كتاب المهذب للشيرازي

فضيلة الشيخ محمد حسن عبد الغفار

حفظه الله تعالى

على المقرئ
على صلم

كتاب الطهارة

١ - باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز
٢ - باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده
٣ - باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده
٤ - باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده
٥ - باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه
٦ - باب الآنية
٧ - باب السواك
٨ - باب نية الوضوء
٩ - باب صفة الوضوء
١٠ - باب المسح على الخفين
١١ - باب الاستطابة
١٢ - باب ما يوجب الغسل
١٣ - باب صفة الغسل
١٤ - باب التيمم
١٥ - باب الحيض
١٦ - باب إزالة النجاسة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون .

يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا.

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما.

أما بعد. فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار . ثم أما بعد ،

مقدمة

الفقه لغة : العلم بالشيء والفهم فيه.

اصطلاحا : العلم بالأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

موضوع الفقه : أفعال المكلفين من حل و حرمة وإباحة.

حكمه : هو في الجملة فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وإذا لم يقم به أحد أثمت الأمة بأسرها. ويكون فرض عين على إنسان يريد أن يتعبد لله بعبادة معينة لا بد أن يتفقه فيها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . مثلا من أراد الحج وجب عليه وجوبا عينيا أن يتعلم فقه هذا النسك ، أركان الحج واجبات الحج .إمام يصلي بالناس عليه أن يتعلم فقه الصلاة . ورجل عنده مال يبلغ النصاب وجب عليه أن يتعلم فقه الزكاة .

فضل الفقه : علم شريف عزيز في أهله، عز حتى على كثير من المحدثين، وأعلاهم وأشرفهم طبقة، طبقة الفقهاء المحدثين كأمثال الشافعي ومالك والثوري والبيهقي والنووي والسبكي وابن تيمية وابن حجر .

شرف الفقه : كفى بالفقه شرفا هذه الآية العظيمة قول الله تعالى : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " التوبة ١٢٢ فجعل لهم ولاية الإنذار ، وولاية الإنذار هذه وظيفة الأنبياء والمرسلين . قال تعالى " إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا" البقرة ١١٩ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " إذ أناط النبي ﷺ الخيرية بالفقه في الدين. وأيضا كان النبي ﷺ من حبه لابن عباس أن دعا له بدعوة يتمناها كل أحد، فبعدما احتضنه قال ﷺ :" اللهم علمه التأويل و فقهه في الدين ".

الفقه حدث فيه اختلاف بعد الطور الأول ، ففي الطور الأول له كان الفقه يؤخذ من النبع الصافي من مشكاة النبوة من رسول الله ﷺ من الوحيين الكتاب والسنة، والصحابة ﷺ متوافرون متظافرون يلقون السمع لنبيهم ﷺ وينقلون عنه ويعقلون ما يقول ، لسان حالهم يقول آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله و آمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله . ثم جاء الطور الثاني للفقه في عصر الصحابة، وحدث فيه تغيير بسبب الفتوحات الكبيرة وانتشار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصحابة في الأمصار، فكان منهم من يحفظ ويضبط وكان واسع الحفظ كأبي هريرة والعبادلة الأربعة ﷺ ومنهم من كان يحفظ ويضبط لكن حفظه كان قليلا ومنهم من كان ينسى ومنهم من كان لا يضبط ، فلما تفرقوا في الأمصار واستجدت ووقعت الحوادث سئلوا عن المسائل المستجدة فأعملوا فيها النظر وأفتوا فيها بما يرون أنه من كلام النبي ﷺ أو أنه يرجع إلى أصول التشريع فحدث الخلاف. فيا ترى ما هي أسباب الخلاف الفقهي بين العلماء إن كان منشؤه من عصر الصحابة أو عصر التابعين الذين التقوا حول الصحابة واستجدت المسائل وأفتى الصحابة الفتاوى التي حدث فيها الخلاف.

أسباب الخلاف الفقهي

١- غياب الحديث أي غياب الأثر في المسألة المستجدة ، يُسأل الصحابي ﷺ عن المسألة فينسى قول النبي ﷺ أو لا يكون عنده علم أصالة أن النبي ﷺ تكلم في مثل هذه المسألة فماذا يفعل؟ يعمل قدر إمكانه في إعمال النظر حتى يوافق أصول الشريعة. مثال ذلك :

٣- سئل ابن مسعود ﷺ عن مسألة عظيمة جاءه التابعون يسألون يا أبا عبد الرحمن إن امرأة تزوجها رجل وكان له نساء ولم يدخل بها فمات فما لها ؟ فمكث شهراً فلما اختلفوا عليه شهرا قالوا من نسأل إن لم نسألك فقال : إئذن أستعين الله وأجتهد رأيي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، ثم قال: المرأة لها المهر ولها الإرث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا. فقام رجل من القوم فقال : أشهد الله أنك قضيت فيها بما قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق . فلما سمع ابن مسعود ﷺ ذلك فرح فرحا شديدا. قال الراوي ما فرح مثله بعد فرحته بالإسلام . (اجتهد فوافق)

٤- كان أبو هريرة ﷺ يُسأل عن الصائم إذا أصبح جنبا ماذا يفعل؟ قال : الجنب لا صيام له. فلما أفتى بذلك وشاع الأمر بين التابعين ذهبوا إلى عائشة ﷺ فقالت إن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا فيغتسل ويصلي ويتم صومه. وورد عن أم سلمة ﷺ كما ورد عن عائشة ﷺ . (اجتهد فخالف)

٤- العلم بالدليل لكن الظن أن الراوي وهم ، ومثاله قول عمر بن الخطاب ﷺ مع فاطمة بنت قيس ﷺ. عمر قال للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى. أما فاطمة فقالت لما طلقت ثلاثا لم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى. عمر ﷺ وَهّم فاطمة وقال : لا نترك كتاب ربنا لامرأة لا ندري حفظت أم نسيت.

٣- عدم ورود الدليل أصلاً عند الذي يخالف.

٢- كان ابن عمر ﷺ إذا اغتسلت النساء من أهله كان يأمرها أن تنقض ضفائرها. فسمعت عائشة ﷺ بذلك واشتد نكيرها على ابن عمر وقالت منكرة : لِم لمْ يأمرهن بحلق رؤوسهن؟ فإني كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ وكان يكفيني أن أفرغ على رأسي ثلاث حثيات. وأيضا في حديث أم سلمة ﷺ لما سألت رسول الله ﷺ أنتقض ضفائرها ؟ قال : لا ، يكفيك ثلاث حثيات على شعرك. وهذا الراجح الصحيح.

٢- فهم فعل النبي ﷺ .

نزول النبي ﷺ بالأبطح بعد المغرب عند انتهاء الحج قال ابن عمر ﷺ هذا سنة. أما عائشة وابن عباس ﷺ فقالا ليست بسنة. وهذا النزول كان موافقة وليس قصداً.

٣- تأويل فعل النبي ﷺ أنه خاص به إذا خالف الفعل القول .

مثاله قول النبي ﷺ : لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط . وقال أبو أيوب ﷺ : ذهبنا إلى الشام فكانت الكنف مستقبلة بيت المقدس مستدبرة الكعبة فكنا نستدير ونستغفر الله. ثم ورد عن ابن عمر ﷺ أنه رأى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلا بيت المقدس مستدبرا الكعبة. وهذا فعل ، فجاء بعض العلماء قالوا عارض الفعل القول ، فإن الفعل خاص بالنبي ﷺ.

٦ ٤- عدم الجمع بين أدلة ظاهرها التعارض.
منها ورد عن النبي ﷺ النهي عن الشرب قائما. ورأى رجلا يشرب قائما قال تريد أن يشرب معك الهر قال : لا. قال: يشرب معك من هو أشر منه ، الشيطان. وفي رواية أخرى من شرب قائما فليستقئ. وهناك روايات أخرى وردت أنه ﷺ شرب من زمزم قائما وشرب من شنن معلقة قائما. فبعض العلماء لم يجمع بينها وقالوا نقدم القول على الفعل أو نقدم الحاظر على المبيح وبعضهم قال الشرب من النبي ﷺ خاص به.

٧ - نسيان الصحابة للرواية .
ابن عمر رضي الله عنه كان يفتي أن العمرة في رجب مستحبة لأنه يروي أن رسول الله ﷺ اعتمر في رجب .
فسمعت عائشة رضي الله عنها وقالت : رحم الله أبا عبد الرحمن قد وهم ، وما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط وما اعتمر إلا ومعه ابن عمر رضي الله عنه.

٨ - ضبط علة الحكم .
مرت برسول الله ﷺ جنازة يهودي فقام لها رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنه من أهل الكتاب. فقال النبي ﷺ أليس نفسا. ثم علل علا بثلاثة أحاديث بأسانيد صحيحة في السنن:
- قال: أليس معها الملائكة. فتكون العلة أنه قام تعظيما للملائكة
- قال: إن للموت فزعة . فتكون العلة هول الموت
- قال الحسن: ما قام ﷺ إلا من جنازة رجل من أهل الكتاب كراهية أن تعلو رأسه جنازة رجل من أهل الكتاب. فتكون العلة أن الإسلام يعلو ولا يُعلا عليه.
فلما اختلف العلماء في ضبط العلة اختلفت أقوالهم في حكم القيام للجنازة.

علة الربا في الذهب والفضة عند الحنابلة والأحناف الوزن ، وعند الشافعية والمالكية الثمنية. فالاختلاف في ضبط العلة جعل الاختلاف في الحكم.

٩ - عدم العلم بالناسخ والمنسوخ .
نكاح المتعة أفتى به ابن عباس رضي الله عنه لأنه لم يبلغه النسخ . حتى قال له علي رضي الله عنه :
إنك رجل تائه، قد حرم رسول الله نكاح المتعة في غزوة خيبر .

كيف نتعامل مع هذا الخلاف ؟

ليس كل خلاف معتبر. والخلاف المعتبر الذي فيه دقة نظر في الأدلة ولا إنكار فيه ، مثل مسألة القبض أو الإرسال عند الرفع من الركوع ، قال أحمد كلاهما حسن. عند الخلاف المعتبر إذا وجدت دليلك راجحا فناصح صاحب القول الأخر وعلى أن لا يفسد هذا الخلاف للود قضية.
القنوت في الفجر يقول به الشافعي مستدلاً بحديث أنس رضي الله عنه وهو حديث ضعيف لكنه عند الشافعي صحيح. الوضوء من أكل لحوم الإبل يقول به الحنابلة وعند الجمهور لا ينتقض الوضوء.
أما قول الأحناف إن المرأة إذا بلغت المحيض لها أن تزوج نفسها فإن ذلك صادم نصا وهو قول النبي ﷺ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل والسلطان ولي من لا ولي له) فهذا خلاف غير معتبر وهذا الذي يكون فيه الإنكار. كذلك الأحناف يرون أن الشراب من غير نبيذ العنب ليس بخمر فهذا صادم نصا(ما أسكر كثيره فقليله حرام)رواه احمد وأهل السنن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة للإمام النووي في كتابه المجموع

٧/ ٤ /٢٠٠٤

فضل طالب العلم

كفى بطالب العلم فخراً بقول الله تعالى : " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" الزمر٩ وكفى بطالب العلم فخراً بقول الله تعالى عن الأمثال التي ضربها في كتابه: " وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون" العنكبوت ٤٣ وكفى أيضاً بطالب العلم فخراً وما أشد فخره أن الله جل وعلا أشهده على أشرف مشهود حيث يقول سبحانه جل في علاه " شهد الله أنه لا اله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط " ال عمران ١٨ فيا فخر طالب العلم إذ جعله الله جل وعلا من الشهداء على أشرف مشهود على توحيد الله جل في علاه . وقد قال ﷺ : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " فخطب معاوية الناس يبين جلالة قدر طالب العلم وأهل العلم فقال : قال ﷺ :" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " وقد أختزنها رسول الله ﷺ لابن عمه فاحتضنه وقال :" اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " كل ذلك بيانا لشرف طالب العلم وقد قال رسول الله ﷺ مبينا شرف طلب العلم ومبينا شرف العالم على العابد حيث يقول ﷺ :" من سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وأن العالم ليستغفر له من في الأرض حتى الحيتان في البحر" ثم قال : " وأن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب " وشتان شتان بين القمر وسائر الكواكب وفي رواية قال:" إنما العلماء هم ورثة الأنبياء وإنما الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر" رواه احمد واهل السنن وقد قال النبي ﷺ مبينا أيضا فضل طالب العلم على الناس أجمعين قال :" فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم" هذا مقياس عجيب جدا بين الرسول ﷺ وبين الصحابة وقد قال ﷺ :" فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع "

الصبر على طلب العلم

لقد عز في هذا الزمان الصبر على طلب العلم فمن جدّ وجد ومن طلب العلى سهر الليالي

لا تحسبن المجد تمراً أنت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

وقال أحد السلف إن هذا العلم لا ينال براحة الجسد. وكان الإمام مالك يقول: (لن يصل لهذا العلم غني) لأن الغنى ترفيه والترفيه يتلف الهمم أو يضعف الهمم فمن شغل بالدنيا أضر دائما بالآخرة.

آداب طالب العلم

١- **الإخلاص لله جل في علاه** : العلم عبادة بل هو أجل العبادات كما قال الأمام أحمد بن حنبل : (ما أرى أفضل عبادة لعبد إذا صلحت نيته من طلب العلم) فطلب العلم عبادة والعبادة تستلزم حتى تقبل عند الله جل وعلا الإخلاص قال تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" البينة ٥ ، وقال النبي ﷺ إن الله قال : " أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه " ، وأيضا النبي ﷺ يبين أن المنافق يؤتى بنقيض قصده قال ﷺ : " من راءى راءى الله به ومن سمّع سمّع الله به " ، فإياك طالب العلم إذا علمت بفضل طلب العلم والله جل وعلا شرفك وأوزع في قلبك همة الطلب وأعزك من دون الناس أن تكون ممن يحملون شريعة الله ، إياك ثم إياك أن تطلب ذلك وجاهة أمام الناس أو رياء أو سمعة أو تطلب لغرض دنيء من الدنيا فإن كل ذلك زائل والباقي عند الله تعالى لا يكون إلا بالإخلاص فإن أول من تسعر بهم النار ،أولهم عالم تعلم العلم ليس لله جل في علاه ، إما ليماري به السفهاء أو ليجادل به العلماء أو يرى مكانه بين الناس أو يترفع على الناس بهذا العلم وإما أن يطلب بها سلطة دنيوية دون أخروية فإياك ثم إياك .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلا أحسن تصوير عندما قال : وزلزلوا زلزالاً شديدا" حتى أن بعضهم كان يصور هذه المحنة التي كان بها رسول الله ﷺ كان يصورها تصويرا بديعا حيث يقول : كان أحدنا يخشى أن يقضي حاجته " مع ذلك رسول الله ﷺ يحمل الكدية ثم يضرب بها الصخرة فيقول الله أكبر أوتيت كنوز كسرى وقيصر. يقين في الله جل في علاه ، تدبر في اسم الله اللطيف يعني أن هذه المحنة العظيمة التي تحسبون أن مهلكتكم فيها هو النصر منها ، الله أكبر أوتيت كنوز كسرى وقيصر وقد فتحت كسرى وقيصر في عهد عمر بن الخطاب ﷺ . والألطف من ذلك والأعظم من ذلك أن رسول الله لما رد الله جل وعلا الكافرين بغيضهم لم ينالوا خيرا قال الآن نغزوهم ولا يغزونا كان الأمر كتب في اللوح المحفوظ أن النبي ﷺ عندما استيقن في ربه وتدبر في أسمائه الحسنى وصفاته العلا علم أن الله جل وعلا عندما ردهم بغيضهم فإن الله قد مكن له من الآن فقال رسول الله ﷺ الآن نغزوهم ولا يغزونا . فطالب العلم إذا تدبر في أسمائه الحسنى وصفاته العلا والله الذي لا إله إلا هو لن يجد إلا أن يبيع نفسه رخيصة في رضى الله جل في علاه وأفضل الناس على الإطلاق في هذه الدنيا مشارقها ومغاربها هم العلماء والمجاهدون ، فالعالم يبين مراد الله ومراد رسول الله والمجاهد يجاهد من أجل أن يثبت مراد الله ومراد رسول الله ﷺ ، ولذلك قال بعضهم كن عالما أو متعلما أو محبا لأهل العلم ولا تكن غير ذلك فتهلك " وهذا مصداق لقول رسول الله ﷺ : " الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما " وقد قال علي بن أبي طالب ﷺ الناس ثلاث عالم رباني ومتعلم على سبيل النجاة وهمج رعاء.

ولنعلم أن طريق النجاة هو العلم نعض عليه بالنواجذ كأن الإنسان يقبض على جمر فلا يتركه أبدا فإن نجاته في ذلك.

٣- **الحرص على الطلب** : أشكو إلى الله من طالب علم رفعه الله بهذه المنزلة وشرفه بأن يجلس مجالس العلم ثم بعد ذلك لا يصبر على طلب العلم ، وعدم الصبر على طلب العلم هذا شين في جبين الذي لا يصبر على طلب العلم وهذه إهانة له وهذا في قدره عند ربه جل في علاه أن يريه الله الفضل والشرف والعز ثم يستدرجه ويسحبه من هذا الشرف العظيم هذا دلالة على أن الرجل ممكن أن يسقط من عين الله لأن العبد إذا ارتفع بعين الله فإن الله جل وعلا يضعه بأرفع المنازل فإن سقط من عين الله جل في علاه طرحه في أدنى المنازل نعوذ بالله من ذلك ونسأل الله الموت قبل هذا. فالبدار البدار للطلب ، الحرص الحرص ،والصبر الصبر فإنك لن تنال العلم براحة الجسد بحال من الأحوال. قد قال بعض السلف أن العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك، قال تعالى : " والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا " .

٤- **خشية الله وتقواه** : قال تعالى : " إنما يخشى الله من عباده العلماء " وقد قال ابن مسعود ﷺ (إنما العلم الخشية).

مصطلحات في المذهب

في القديم : مذهب الشافعي في العراق

في الجديد: مذهب الشافعي في مصر وهو المعتمد عند علماء الشافعية. والراجح من المذهبين الجديد إلا في مسائل يسيرة. وفي حال وجود القديم فقط فيكون المعتمد إذا وافق نصاً.

الأظهر: هناك خلاف في المذهب وهو خلاف قوي ويستند لدليل (الأصح) .

المشهور: هناك خلاف لكن ضعيف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن فائدة الإخلاص لله جل وعلا أن العبد بإخلاصه وإن لم يجد في الطلب فإن الله يفتح له أبوابا ونورا عظيما في قلبه يفرق بين الحق وبين الباطل ولو بقلة النظر لبعض الأدلة.إذ إن الإمام مالك رحمه الله يقول : إن العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء. وهذه لا تكون إلا بالإخلاص. كما ورد بسند صحيح عن ابن عباس قال: يؤتى المرء الفهم بنيته. إذن مدار العلم على القلب وعلى الإخلاص لله جل في علاه. والإخلاص رأس التقوى ، قال تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا " الأنفال ٢٩ فرقانا أي نظرا وفراسة تفرقون به بين الحق وبين الباطل.

٢- أن يكون طالب العلم على المنهج السديد الصحيح منهج السلف الصالح

ما العلم إلا قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين قول فقيه

حقا لابد أن يختار طالب العلم بل يدعو الله جل وعلا أن يضعه على الطريق الصحيح ،أن يختار طالب العلم الطريق السديد الصحيح طريق الذين نهلوا من علم النبي ﷺ ، الوسطية بين الذين غالوا في دين الله والذين جفوا عن دين الله جل وعلا . فهم وسط في مسألة الأعمال ، وسط في العبادات ، وسط في المعاملات ووسط في العقائد. أهل السنة والجماعة وسط في العقائد بين الذين يشبهون الخالق بالمخلوق وبين الذين ينفون صفات الرب جل وعلا فهم يثبتون الصفات بلا تشبيه وينفون عن الله وينزهون الله دون تعطيل. أيضا وسط في الإيمان وسط بين الخوارج والمرجئة ، الخوارج يقولون إن كل معصية تهدم الإيمان فمن عصى الله جل وعلا ولو بالغيبة فهو كافر، عليه أن يغتسل ويقول لا اله إلا الله ليدخل الإسلام ، وبين المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب فإن زنى العبد وشرب الخمر وفعل الكبائر أيمانه كما هو لا يقل ولا ينقص. وأيضا وسطية في العبادات فإنهم يتلمسون سنة رسول الله ﷺ لا يسيرون إلا على نهج الصحابة الذين ساروا على نهج رسول الله ﷺ ألوا على أنفسهم ألا يتعبدون عبادة إلا عندما يسمعون قال رسول الله ﷺ أو قال الصحابة الكرام.

محبة الله جل وعلا : أن تتخلل محبة الله مسالك الروح فإن المحرك القوي والباعث الشديد في قلب الإنسان هو الذي يحركه ، فإن كان هذا المحرك هو حب الله هانت علي المرء الدنيا بأسرها وهان على المرء كل شيء فالإنسان يترك ما هو محبوب له من أجل ما هو أحب فإن ترك الإنسان الدنيا وزخارفها وزينتها وسلطتها وكل ما فيها من شهوات فإنه يترك ذلك لأنه يركن إلى ما يصبو إليه في الآخرة عند ربه جل في علاه. فترك المحبوب لما هو أحب الخلود في النعيم الخلود مع الحور العين الخلود لوجه الله الكريم ورضى الرحمن فلا سخط عليه أبدا فإن المرء إذا عمق محبة الله جل في علاه في قلبه فإنه لن يتحرك إلا لله فدائما لسان حاله يقول أنا لله وبالله ومع الله . وكان الرسول ﷺ دائما ما يسأل ربه جل في علاه فيقول " اللهم أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني إلى حبك " لأن حب الله يحرك كل ساكن وحب الله في قلب الإنسان يجعله يبيع كل غالي ونفيس يجعله يبذل روحه لله جل في علاه يجعله يقطع الأمصار جميعا من أجل حمل هذه الشريعة ويجعله يرفع راية لا إله إلا الله ويرى أن دمه رخيص إذا انصب تحت هذه الراية. فالباعث القوي الأكيد في قلب الإنسان محبة الله جل في علاه فلابد لطالب العلم أن يعود نفسه ويدرب نفسه على حب الله الباعث له في قلب الإنسان أمور ثلاثة : وإن كانت هي أكثر من ذلك لكن أقواها وأولها وأولاها **معرفة عظمة الله** معرفة أسمائه وصفاته جل وعلا وكيف يتعبد الإنسان بهذه الأسماء الحسنى والصفات العلا ، لو تدبرت اسم الله اللطيف ثم تعبدت لله بهذا الاسم فاللطيف هو الذي أخفى الأشياء في أضدادها فكل البلايا والمصائب التي تنزل على المسلمين وهذه المهالك التي تحوط بالمسلمين لو تعبّد المرء لحظة واحدة وجلس خاليا مع ربه وعلم أن ربه لطيف يجعل المحن هي التي يتولد منها المنح لقال والله إن ربي لا يقدّر ذلك إلا لحكمة عظيمة وأن المنحة قريبة، ثم يتدبر في السلف الصالح الذين تدبروا في اسم الله اللطيف، كان رسول الله ﷺ اشتد عليه الأمر أشد ما يكون عندما تكالب عليه كل أهل الكفر اليهود وقريش وغطفان وقفوا صفا واحدا أمام رسول الله ﷺ محنة أشد ما تكون صورها الله جل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاستغفار قال تعالى : " الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض " غافر ٧ وقنبي ﷺ بين أن الذي يأتي ويجلس في المسجد ينتظر الصلاة مازالت الملائكة تصلي عليه ثم ضمرها في رواية أخرى فقال : تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ففيها دلالة على أن صلاة الملائكة على العباد معناها الاستغفار لهم. وصلاة العباد بالاتفاق معناها الدعاء باستجلاب الخير ودفع الشر والدليل على ذلك ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : اللهم صلي على آل أبي أوفى عندما أعطوا الزكاة تفسيرا لقوله تعالى وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ، فكان يصلي عليهم يعني يدعو لهم ، أما الصلاة من الله فالجمهور على أنها الرحمة وهذا على عمومه وأضيق منه ما قاله أبو العالية ورواه البخاري بسند صحيح أن صلاة الله جل وعلا هو الثناء على المصلى عليه في الملأ الأعلى وهذا أخص من الرحمة وهذا هو القول الراجح ويستلزم القول الأول فإذا أثنى الله على عبد في ملأ خير من هذا الملأ فإذن سيرحمه من باب أولى ومن باب اللزوم فثناء الله على العبد رحمة للعبد.

قال المصنف: **وصلواته على محمد** ﷺ يعني الثناء على محمد في الملأ الأعلى وهو محمد بن عبد الله ﷺ خاتم النبيين والمرسلين وهو سيد الخلق أجمعين بالاتفاق وتظهر سيادته ﷺ في يوم القيامة عندما يصل الفزع والهلع بالناس ويشتد الكرب فيذهبون لكل نبي من الأنبياء آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى الذين هم أولو العزم من الرسل ومع ذلك كل نبي يقول لست لها لست لها نفسي نفسي ، ثم يقول عيسى اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيذهبون إلى محمد ﷺ فيقول أنا لها أنا لها و يقول أمتي أمتي ثم يخر ساجداً لله فيعلمه الله محامد لتظهر سيادته في الآخرة ، وظهرت سيادته في الدنيا أن الله منحه شريعة ناسخة لكل الشرائع وقد أمر الله كل نبي وأوحى إليه إن عاصر هذا النبي الكريم ﷺ ما عليه إلا أن يتبعه قال تعالى : " وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين". وفي الحديث أن النبي ﷺ لما رأى عمر يأخذ بالتوراة فنهره وزجره وقال والذي نفسي بيده لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني. وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ لا يسمع بي من هذه الأمة يهودياً كان أو نصرانياً ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا كان من أصحاب النار.

مسألة : نحن نقول إن النبي ﷺ سيد الأولين والآخرين وهو يقول لا تفضلوني على يونس وقال لا تفضلوا الأنبياء بعضهم على بعض ؟ والجواب من أوجه : ① ألا يحصل الغلو في نبي وأن لا ينتقص في حق نبي ، ② وأيضاً أنه لا يعرف فضل نبي على نبي حتى أوحي إليه أنه قد فضله الله على جميع الأنبياء والمرسلين فقال أنا سيد ولد آدم ولا فخر.

قال المصنف : **وعلى آله وصحبه** من هم آل النبي ﷺ ؟ على أقوال :

① كل مؤمن تقي ، لقوله ﷺ : هذا ليس بوليّ إنما أوليائي المتقون.

② - بنو عبد المطلب وبنو هاشم وهذا ترجيح الشافعي.

③ - عترته من أهل بيته فقط.

والراجح عند أهل التحقيق أن آل النبي إذا ذكرت مطلقة فيدخل فيها كل ولي تقي أما إذا اقترنت بغيرها فالمقصود بها عترته من أهل بيته ﷺ.

من هو الصاحب ؟ الراجح عند أهل التحقيق هو كل من لقي النبي ﷺ ولو ساعة لقيه وآمن به ومات على ذلك ولو تخللت حياته الردة . والصحابة هم أفضل البشر أجمعين بعد الأنبياء ، قد أنزل الله عدالتهم من فوق سبع سماوات قال تعالى : " وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها " والنبي ﷺ يقول : لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً لم يبلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه.

قال المصنف رحمه الله (**هذا كتاب مهذب أذكر فيه إن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرع عن أصوله في المسائل المشكلة بعللها)**

هذا كتاب : إشارة إلى الكتاب الذي كتبه ضمّ المسائل بعضها إلى بعض ليخرج لنا هذا الكتاب العظيم.

مهذب : أي منقح مدقق ما ترك فيه إشكالا وما ترك فيه عللا كما بين هو وفسر ذلك. أذكر فيه إن شاء الله :هذا يعمل بقول الله تعالى " ولا تقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله " مأمور كل امرئ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المهذب للشيرازي
١٤/ ٤/ ٢٠٠٤

قال الإمام النووي رحمه الله : هو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعات المستجدات الزاهد العالم الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة والباذل نفسه لنصرة دين الله تعالى المجانب للهوى ،أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة المواضبين على وظائف الدين واتباع هدي سيد المرسلين ﷺ رضي الله عنهم أجمعين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز أبادي رحمه الله تعالى.

قال المصنف الشيخ أبو إسحاق رحمه الله: (الحمد لله الذي وفقنا لشكره وهدانا لذكره)

يقول المصنف رحمه الله تعالى : **الحمد لله** هذه البداية من روائع البيان : إذ ما من مصنف كتب إلا وبدأ ببسم الله والحمد لله ، وأنا أقول من روائع البيان لأن فيه اقتداء بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. فقد ابتدأ الله تعالى كتابه باسمه وبحمده جل في علاه وقد ابتدأ رسوله ﷺ في كل خطبة وفي كل رسالة يبعث بها إلى ملوك مشارق الأرض ومغاربها وهو يقول بسم الله من محمد رسول الله ويحمد الله جل في علاه. وعملا بهذه الأحاديث التي صححها كثير من العلماء ومنهم النووي رحمه الله وإن كان الذين ضعفوها أكثر وهو كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو أقطع وروي كل أمر ذي بال لم يذكر فيه اسم الله فهو أجذم أو هو أبتر. قال **الحمد لله الحمد** هو الثناء الجميل على المحمود باللسان والقلب بكمال الصفات وبحسن الأسماء ، **وأما الشكر** فهو الثناء الجميل على المحمود بأفضاله وبأنعامه باللسان والقلب والجوارح ، فالحمد أعم من جهة السبب وأخص من جهة الآلة والشكر أعم من جهة الآلة وأخص من جهة السبب فكل شاكر حامد ولا عكس .

قال المصنف رحمه الله تعالى : **الذي وفقنا لشكره** فهذه فيها دلالة على أنه يقر بأن الهداية والضلالة بيد الله جل في علاه وهذا مبحثه في العقيدة لكن فيه رد ، وهو رد على المعتزلة الذين ينكرون ذلك. قال تعالى : " قل كل من عند الله " النساء ٧٨ الهداية والغواية ، لكن الغواية لا تنسب إلى الله تأدبا مع أنك تقر وتعتقد أنها بيد الله " فمن يشأ الله أن يضلله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء" فهنا يقر المصنف ويقول توفيقي ليس بيدي توفيقي بيد الملك المقتدر وهداية قلبي وتصنيفي وعلمي كله من الله جل في علاه. يظهر بذلك جليا كلام شيخ الإسلام عندما قال : ما مني شيء ما بي شيء ما لي شيء. قال ﷺ : لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته " وهنا إقرار بأن التوفيق من الله جل في علاه والعبد إذا وضع ذلك نصب عينيه فإنه لا يفارق الذل ولا الاستكانة ولا التضرع لله جل في علاه . عندما يستيقن في قلبه أن الأمر بيد الله وأن التوفيق من عند الله جل في علاه فيطمع في كرم الله فلا يفارق الدعاء ولا الذل ولا الاستكانة ولا الطلب من الله جل في علاه.

قال المصنف رحمه الله **وهدانا لذكره** .

الهداية هدايتان هداية عامة وهداية خاصة ، أما الهداية العامة فهي الهداية لكل المخلوقات ومنها هداية الإرشاد والبيان ، قال تعالى : " فأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى " الشورى ٥٢ وقال : " وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم " فصلت ١٧ والهداية الخاصة هي هداية القلوب ، وهداية القلوب خاصة بالله ، أما هداية البيان والإرشاد فهذه لله ولرسل الله وللذين يقومون مقام الرسل وهم العلماء قال تعالى : " إنك لا تهدي من أحببت لكن الله يهدي من يشاء " القصص ٥٦ هاتان الهدايتان العامة والخاصة في الدنيا وهناك هداية أخرى في الآخرة هي هداية أهل الجنة إلى منازلهم في الجنة ، قال تعالى : " والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم " محمد ٥ وقال ﷺ : " يعرف أحدكم منزله في الجنة كما يعرف منزله في الدنيا ".

قال المصنف رحمه الله (وصلواته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه)

الصلاة في اللغة الدعاء وفي الشرع أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة ، والصلاة أقسام ثلاثة : صلاة من الله وصلاة من الملائكة وصلاة من عباد الله جل في علاه. فصلاة الملائكة بالاتفاق معناها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كتاب الطهارة

٢١ / ٤ / ٢٠٠٤

قال المصنف رحمه الله : كتاب الطهارة

كتاب : فعال بمعنى مفعول اي مكتوب وأصله الكتب أي الضم. أخذ المسائل المتشعبة وضم بعضها إلى بعض فأتى بهذا الكتاب " كتاب الطهارة " .

الطهارة لغة : النظافة . قوم يتطهرون أي يتنزهون و يتنظفون .

والطهارة طهارتان حسية ومعنوية. الطهارة الحسية التي سيأتي تفصيلها. أما الطهارة المعنوية هي الركيزة وهي الركن الركين وهي التي غابت عنا كثيرا. هذه الطهارة بها صلاح المرء في الدنيا والآخرة. إن الله جل وعلا يقيس العباد بمقاييس غير مقاييس العباد ، العباد يقيسون العباد أو الناس بالدرهم والدينار. أما رب الناس فيقيس الناس بما في القلوب. والطهارة المعنوية هي طهارة القلب من الدغل ومن الحسد ومن الحقد ومن حب الدنيا ومن التعلق بغير الله جل وعلا. قال الله تعالى : " ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا " وفي الصحيحين عن النبي ﷺ " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ".

والطهارة اصطلاحا: غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة أو هي رفع حدث وإزالة نجس.

فإذا قلت الطهارة اصطلاحا رفع حدث (فهذه طهارة حكمية) وإزالة نجس (فهذه طهارة حقيقية).

الحدث : (هو الحال القائم بالمرء يمنعه من استباحة الصلاة) أو هو الحال القائم بالمرء يمنع الطهارة شرعاً. وينقسم إلى حدث أكبر وحدث أصغر. معنى ذلك أن الرجل إذا أراد أن يصلي وكان متلبسا بالحدث فلا تصح صلاته. والحدث حدث أكبر وحدث أصغر. فالحدث الأكبر الجنابة والحيض والنفاس والحدث الأصغر البول والغائط والريح والمذي والوذي والنوم. وقد حث الله جل في علاه على الطهارة الحكمية في كتابه من الحدث الأصغر والحدث الأكبر : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " هذه الآية تشمل الحدث الأكبر والحدث الأصغر. وأيضا قال النبي ﷺ كما في الصحيحين : " إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " فلما سئل أبو هريرة ﷺ عن الحدث قال فساء أو ضراط.

أما النجس فهو الجرم الذي يتعلق بالجسد أو الثوب أو المكان إذا وجد منع من استباحة الصلاة. وقد جاءت الأدلة أيضا تحث على إزالة النجس حتى يستبيح المرء العبادات. قال تعالى : "وثيابك فطهر" هذا في الثياب. وفي الصحيح " أن النبي ﷺ صلى بأصحابه منتعلا فجاءه جبريل فأمره أن يخلع نعله.. ثم قال : أمرني جبريل أن أخلع نعلي لأن في نعلي قذرا أو أذى" وأما بالنسبة للمكان قال تعالى : " وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود " وفي الصحيحين " أن أعرابيا دخل فأخذ ناحية المسجد فبال فزجره الناس فقال لهم النبي ﷺ :لا تزرموه ثم قال : أهريقوا على بوله ذنوبا.من ماء"- أما البدن فحديث الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال-لامرأة حائض " اغسلي عنك الدم ولما قالت : كيف أتطهر؟ قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها . ثم قالت كيف أتطهر؟ قال : سبحان الله تطهري . قالت كيف أتطهر؟ فجذبتها عائشة ﷺ فقالت لها : تتبعي أثر الدم".

والنجاسات قسمها العلماء إلى :

- أعيان متنجسة (تتطهر)
- أعيان نجسة (لا تتطهر) اختلف فيها العلماء واتفقوا. فاتفقوا على نجاسة الدم المسفوح ونجاسة الميتة والعذرة والبول. واختلفوا في نجاسة الكلب والخنزير.

هل إزالة النجاسة يشترط فيها النية ؟ الصحيح الراجح بالاتفاق لا يشترط في إزالة النجاسة النية ، بمعنى لو أن رجلا كان على بدنه نجاسة فجاء المطر فأزال هذه النجاسة صحت منه الصلاة ولا يشترط لذلك النية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا أراد أن يقوم بعمل أن يقدم المشيئة إذ إن فيها أولاً تبركاً بذكر الله فإن الله جل في علاه إذا ذكر في قليل كثره وإذا ذكر في كثير بركه ، والأمر الثاني تعليق المشيئة بالذي يتحكم بالكون ويدبره سبحانه وتعالى . قال أصول مذهب الشافعي : أصول مذهب الشافعي الذي أصله وقلنا إن مذهب الشافعي مذهب قديم ومذهب جديد وكما بينا في الدرس الماضي.

قال المصنف رحمه الله (وإلى الله الكريم أرغب أن يوفقني فيه لمرضاته وأن ينفع به في الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب وعلى ما يشاء قدير وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل)

قال وإلى الله الكريم أرغب. أي رغبتي ورهبتي لله جل في علاه خوفا ورجاء .

الله : لفظ الجلالة علم على ذات الله مشتق من الإله وهو الذي تألهه القلوب وتحبه تذللا وتعظيما وتوقيرا . الكريم : إذا أضيفت إلى الله فهو اسم من أسماء الله يتضمن صفة الكرم. فالله سبحانه هو المتفضل على عباده بالإحسان والتوفيق والتسديد فقد أكرم هذا المصنف بالإسلام ويا لها من نعمة ثم أكرمه بورث النبي ﷺ وهو العلم ثم أكرمه بعد ذلك بهذا التصنيف ولذلك قال إلى الله الكريم أرغب أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه لأن الفائدة بعده بعد مماته إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به، فهو أراد أن يرغب إلى الله جل وعلا لئلا تنقطع عنه الحسنات بعد مماته بتصنيف هذا الكتاب. قال **أرغب أن يوفقني** قد مضى ما شرحناه في التوفيق والهداية لمرضاته قال **إنه قريب مجيب** أما مجيب فإن الله يجيب من سأله حتى ولو كان كافرا. وقريب أي بعلمه بمعنى أن الله يسارع في الإجابة لعبده المؤمن الذي يدعو الله جل وعلا لنصرة دينه. ثم قال **وعلى ما يشاء قدير** وهذا الكلام لا يصح إذ الله على كل شئ قدير .

مسألة :

هل يجيب الله دعاء الكافر؟ الجواب : نعم ،" أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء " النمل ٦٢ ، " وإذا مسكم الضرّ في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا " الإسراء ٦٧ وأجاب الله لإبليس " قال أنظرني إلى يوم يبعثون * قال إنك من المنظرين " الأعراف ١٤و١٥

الحسيب : الكفيل، الكافي سبحانه جل في علاه. قال تعالى " وإن يخدعوك فإن حسبك الله " هو الذي يكفيك همّ الكافرين والمنافقين. وفي البخاري بسند صحيح أن ابن عباس ﷺ قال : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم عليه السلام عندما ألقي في النار وقالها أصحاب محمد عندما قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء . وقال تعالى" أليس الله بكاف عبده " بلا والله ، الله يكفل عبده بكل شيء ، أمر الدنيا وأمر الآخرة. وفي مسند أحمد عن علي بن أبي طالب بسند صحيح قال من انشغل بالله كفاه الله كل الأمور. وقد ورد في بعض الإسرائيليات عبدي خلقتك للعبادة فلا تلعب وقسمت لك الرزق فلا تتعب وفي بعض الآثار الأخرى قال الله خلقت كل شئ لك وخلقتك لي فانشغل بما خلقت له ولا تنشغل بما خلق لك .

الرزق سيأتيك سيأتيك كما في الصحيح عن النبي ﷺ نفث في روعي الروح الأمين أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا الطلب وقال رسول الله ﷺ : إن الرزق ليسعى خلف المرء كما يسعى الموت خلفه. فالرزق والموت قرينان متفقان في السعي خلف الإنسان فالمرء اللبيب الأريب الفقيه أن يترك الدنيا خلفه ظهريا وهو أخذ بالأسباب ولا يشغل قلبه بها ويعمر قلبه بالشغل بنصرة دين الله جل في علاه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال المصنف رحمه الله : (باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز)
باب : هو الطريق الموصل للشيء ، تقول باب الدار وباب المسجد. كأنه قال باب المياه هذا الباب الذي يصل بك إلى أحكام المياه التي لابد ان تتطهر بها وأنت تقوم إلى الصلاة.
قال باب ما يجوز به الطهارة ، يجوز : بمعنى يصح وبمعنى يحل والمعنيان في هذا المقام صحيحان فكأنه يقول يصح التطهر بماء المطر وكأنه يقول يباح التطهر بماء المطر.
قال من المياه : أتى بها بالجمع لأن أقسام المياه ثلاثة : ماء طهور وماء طاهر وماء نجس . وهذا التقسيم فيه خلاف بين العلماء لكن هذا الراجح عند أهل التحقيق.
الطهور : هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. والطاهر : هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره كماء الورد وماء الزعفران. والنجس : هو الماء الذي تغير شيء من وصفه.

قال المصنف رحمه الله (يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد والأصل فيه قوله عز وجل " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ")
تقديم الأهم على المهم واجب) ودليله قول النبي ﷺ لمعاذ حينما ابتعثه إلى اليمن :" ليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله ..." وللتوحيد كتبه ومصنفاته الخاصة به ، أما الكتب المصنفة للفروع أي الفقه ابتدأت بأهم أصل فيها وهو الصلاة ومن أهم شروطها ومقدماتها الطهارة.
الماء المطلق هو الماء العاري عن الإضافة.
الماء المقيد هو الماء المضاف مثل ماء الورد والماء الدافق وماء الزعفران.
وهناك تعريف آخر للماء المطلق هو الباقي على أصل خلقته لم يتغير بحال من الأحوال والماء المطلق هو الماء الطهور الذي هو طاهر في نفسه مطهر لغيره . والدلالة على جواز التطهر بهذا الماء قوله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " ثم فسرها بالآية الأخرى قال تعالى : " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ".

وينقسم الماء الطهور إلى سبعة أقسام :

- ما نزل من السماء : المطر والثلج والبرد، قال ﷺ : " اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ".
مسألة : هل يصح الوضوء بالثلج ؟ قال الأوزاعي : يصح ، قال الجمهور وهو الراجح في المذهب : لا يجزئه وهذا الراجح الصحيح لأنه لا يسمى غسلاً. والقاعدة عند العلماء أن الذي يجزئه الغسل لا يجزئه المسح ، والذي يجزئه المسح يجزئه الغسل.
- ما نبع من الأرض : أنهار وآبار وبحار وعيون . في الصحيحين عن ابي هريرة ﷺ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا الماء إذا توضأنا به عطشنا: أفنتوضأ بماء البحر فقال النبي ﷺ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته ". ودليل الأنهار قول النبي ﷺ : " لو أنكم تغتسلون كل يوم خمس مرات أيبقى من درنه شيء ..." ودليل الآبار والعيون من حديث بئر بضاعة كما في السنن بسند صحيح جاء الناس قالوا يا رسول الله أترى بئر بضاعة فإنه يلقى فيه النتن والكلاب و الحيض أنتوضأ من بئر بضاعة فقال لهم النبي ﷺ : " الماء طهور لا ينجسه شيء " . وهذا فيه ضمناً أن توضؤوا من بئر بضاعة . ولطيفة حديثية أن بعض الروايات التي رواها البيهقي قالوا يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة. وقد ضعفها بعض العلماء والصحيح الراجح أنها صحيحة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأحناف اختلفوا فى قول الله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " فاختلفوا فى معنى الطهور. الأحناف يقولون الطهور هو الطاهر، والشافعية والحنابلة وقول للمالكية الطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره. ما ثمرة الخلاف؟ ثمرة الخلاف فى ذلك أنه على قول الأحناف إذا قالوا طاهر عمموا بكل المانعات يمكن إزالة النجاسات ، بخل وبغيره يمكن إزالة النجاسة. لكن الشافعية والحنابلة يرون أن الماء فقط هو الذي يتطهر به/ استدل الأحناف بقول الله تعالى : " وسقاهم ربهم شرابا طهورا " أي طاهرا قالوا أهل الجنة لا يحتاجون لطهارة حدث ولا نجس هم مطهرون فى الجنة. أما الشافعية والحنابلة فاحتجوا بقول الله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " فكان الطهور هنا مجمل ستأتى أية أخرى تبين لنا هذا الإجمال هى " و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به" فكان معنى الطهور أن يطهركم به وهذا هو الراجح الصحيح .

وللرد على قول الأحناف فى قوله تعالى :" وسقاهم ربهم شرابا طهورا " هذه الأية فيها دلالة على أن الله تعالى يمتن أعظم المنة على أهل الجنة بأن سقاهم يوم القيامة شرابا طهورا ، ليس طاهرا فقط .

المسألة الثانية : التطهر بماء البحر

عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ يرون أن ماء البحر لا يجوز التطهر به وهذا هو قول سعيد بن المسيب ﷺ قال : أعجب إلى التيمم من التطهر بماء البحر. ودليل عبد الله بن عمر ﷺ فى ذلك أنه قال : إن تحت البحر نارا والصحيح الراجح فى ذلك هو ما نص عليه كلام النبى ﷺ " هو الطهور ماؤه " والسياق يقول أفنتوضأ بماء البحر وكأنه قال توضؤوا فإنه طهور طاهر فى نفسه مطهر لغيره. فهذا نص فى النزاع أنه يجوز التطهر بماء البحر. والرد عليه من ثلاثة وجوه : الوجه الأول أن قول ابن عمر ﷺ قد خالف قول الرسول ﷺ . الوجه الثاني أن كلام ابن عمر ﷺ مؤول بأن البحر له سرعة كسرعة النار فهذا التشبيه لا يمنع من الوضوء به. والوجه الثالث أن ابن عمر ﷺ يرى أن مآل البحر إلى نار. قال تعالى " وإذا البحار سجرت".

فائدة أخيرة الصدقة صدقتان إما حسية أو معنوية ، الحسية صدقة المال والمعنوية صدقة العلم وهى ترتقى فوق الحسية والدليل على ذلك قول ابن عباس ﷺ فى الصحيحين : كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يدارسه جبريل القرآن. فنرى من هذا الحديث أن النبى ﷺ تصدق بالعلم على هذا السائل، البحر له حكمان حكم ظاهر وهو طهوريته وحكم خفى وهو الحل ميتته، فلما سأل السائل عن الحكم الظاهر علم النبى ﷺ أنه إذا جهل الحكم الظاهر فهو للحكم الخفى أجهل ، فالنبى ﷺ تصدق عليه وعلمه الظاهر وعلمه الخفى وأعطاه فوق ما سأل. فإذا كان السائل يحتاج إلى التوضؤ وما يعرف التطهر فحاجته للطعام أشد فعلمه النبى ﷺ أن كل ما طاف على سطح البحر كان ميتة أو غير ميتة فهو حلال.

الماء المشمس

٢٠٠٤/٤/٢٨

قال المصنف رحمه الله (ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه فإنه يكره الوضوء به ومن أصحابنا من قال لا يكره كما لا يكره بماء تشمس في البرك والأنهار والمذهب الأول والدليل عليه ما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص)

المصطلحات التى ذكرها المصنف :

المذهب :القول الراجح الذي ينسب إلى مذهب الشافعى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يكره : الكراهة عند الشافعي هي كراهة التنزيه خلافا للأحناف وهو يوافق الجمهور في ذلك. فعند الأحناف الكراهة كراهة تحريم وكراهة تنزيه والخلاف بين الجمهور والأحناف خلاف لفظي فقط .
والمكروه اصطلاحا هو طلب الكف لا على وجه اللزوم على وجه الاستعلاء وحكمه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

روي: هذه الصيغة تسمى عند المحدثين صيغة تمريض. والصيغة صيغتان : صيغة جزم مثل: قال ، ذكر، روى والثانية صيغة تمريض مثل: قيل ، ذكر، روي.

الماء المشمس : هو الماء المتجمع في الأواني ثم سخن بالشمس. و يكره التطهر به و اشترطوا شروطا للكراهة:

1. متجمع في أوان. يخرج بذلك ماء البرك والأنهار .
2. أن يكون في البلاد الحارة .
3. أن يكون التطهير به في الجسد لا في الثوب .

الأقوال على المذهب :

1. الكراهة مطلقا .
2. عدم الكراهة .
3. التفريق بين البلاد الحارة وغير الحارة .
4. التفريق بين ملاقاة الماء للجسد وبين ملاقاة الماء للثوب .
5. إذا شهد طبيبان عدلان ثقتان أن هذا الماء يضر الجسد ويورث البرص فإنه يكره استعماله.

هذه الفائدة ردها الماوردي والعمراني وكثير من الشافعية لأنهم قالوا الأصل في ذلك الشرع والقاعدة أنه إذا خالف الطب التجريبي التأصيل الشرعي فيطرح الطب خلف الظهر ويقدم الشرع لأن الشرع وحيٌ من عند علام الغيوب. مثاله وصف بعض الأطباء لمريض الكلية بشرب الخمر (البيرة) وهذا يخالف أصلاً شرعيا ألا وهو قول النبي ﷺ :" تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له دواء .. وما جعل الله دواء أمتي في دائها " .

إذن الراجح في المذهب كراهة التطهر بالماء المشمس وأدلتهم من الأثر :

1. حديث عائشة ﷺ الذي رواه الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى أنها سخنت ماء بالشمس فقال لها النبي ﷺ يا حميراء لا تفعلي فإنه يُورِّث البرص .
2. وفي رواية أخرى رواها الشافعي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه نهى عن التوضؤ بماء الشمس وقال : إنه يورث البرص.

يتفرع على القول في المذهب إذا برد الماء المشمس هل يجوز التطهر به ؟ على أقوال:

- يكره لأن التشميس مازال عليه.
- لا يكره لأنه قد زال اسم التشميس .
- إذا قال طبيب ثقة أنه يورث البرص فإنه يكره.

والبَرَصُ بياض في الجلد سببه أن الماء المتجمع في أواني الحديد والنحاس إذا اشتدت عليه الشمس تنفصل منه زهومة تتحد مع جزيئات الماء وتعلوه فإذا لاقى الماء الساخن الجلد انقبض واحتبس الدم فيحصل البياض في الجلد.

لمَ نقول بالكراهة مع القول بالخوف من المرض ؟ والله تعالى يقول " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " والقاعدة تقول لا ضرر ولا ضرار. والجواب لأن هذا المرض أو الضرر مظنون ليس مقطوعا به.

التحقيق بالمسألة: الكراهة حكم شرعي والحكم الشرعي لابد له من دليل وعندنا قاعدة (الأحكام فرع عن التصحيح) فتعالوا معنا ننظر في أدلتكم هذه هل هي صحيحة أم لا ؟

1. فحديث عائشة ﷺ في الدارقطني وسنن البيهقي والكامل لابن عدي إسناده مهلهل فيه خالد بن إسماعيل ، قال فيه ابن عدي كذاب وضاع فالحديث إذن موضوع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٢) وحديث أنس ﷺ ان النبى ﷺ نهى عن التطهر بماء الشمس فهو حديث موضوع ايضا.

(٣) أما حديث ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال : من توضأ بماء مشمس فأصيب بوضح (يعنى ببرص) فلا يلومنّ إلا نفسه. فى هذا الحديث علتان : الأولى فيه عمر بن صبح قال فيه العلماء هو كذاب. والعلة الثانية فيه انقطاع بين الضحاك وبين ابن عباس ﷺ فالحديث إذن موضوع .

(٤) وحديث عمر بن الخطاب ﷺ نهى عن التطهر فى الماء المشمس لأنه يورث البرص رواه الشافعى فى الأم عن إبراهيم بن أبى يحيى ، وإبراهيم هذا كان قدريا معتزليا رافضيا وهذه ليس لهم حجة فيها لكن جاءت رواية بطرق أخرى لإسماعيل بن عياش فى الدارقطنى وإسنادها صحيح وإسماعيل ضعيف فى غير الشاميين . وهذه الرواية موقوفة على عمر وهو اجتهاد منه ﷺ فهى ليست دليل شرعى.

إذن التحقيق فى هذه المسألة طالما لم يأت دليل شرعى نقول المسألة ترجع على دائرة الطب. إن قال طبيب ثقة بأن الماء المشمس المسخن بالشمس يورث البرص فيكره التطهر به بل يحرم إن أكد الطبيب ضرره بالجسد ، والقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وهذا الذي رجحه النووي فى مذهب الشافعى مستندا إلى كلام الشافعى فى الأم عندما قال (أكره التطهر بالماء المشمس من أجل الطب) وهذا موافق لقول الجمهور أن لا كراهة فى استعمال الماء المشمس . وأدلتهم : أولا الأصل الإباحة فكل ماء مطلق يجوز التطهر به واستعماله. وثانيا ان النبى ﷺ اشفق الأمة بالأمة وأرحم الأمة بالأمة فلو كان يعلم أن الماء المشمس يضر بالجسد لوجب أن يرشدهم إلى عدم استعماله ولم يثبت عن النبى ﷺ فنبقى على الأصل. وهذا الراجح عند أهل التحقيق إنه لا كراهة إلا إذا ثبت ضرره طبيا.

فرع عن هذا الأصل: الماء المسخن بالنار هل يأخذ نفس حكم الماء المشمس لاتفاق العلة وهى الحرارة؟ الماء المسخن له حالتان :

(١) أن يكون شديد الحرارة لا يمكن للإنسان أن يكمل وضوءه معه. هذا بالاتفاق يحرم استعماله للضرر وعدم صحة الوضوء به.

(٢) ان تكون الحرارة محتملة ويمكن إسباغ الوضوء معه. على المذهب يصح استعماله ولا كراهة ودليلهم أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يُسخن له الماء فى قمقم وكان يتوضأ به على مرأى من الصحابة ولا ينكر عليه أحد. ويعضد ذلك ان كل ماء سمي ماء مطلقا فيجوز إستعماله ويجوز التطهر به. خالف الإمام أحمد فى الماء المسخن فهو نجس (بالروث) فقال يكره استعماله. والعلة أن الدخان المتصاعد ينجس الماء وهذا دليل ظنى وعندنا المتحقق منه أن الماء الطهور لا يكره استعماله، والصحيح الراجح قول الشافعية وهو قول الجمهور أن الماء المسخن ايضا بالنجاسات يصح التطهر به.

مسألة : هل هناك ماء مكروه مثل الماء المشمس ؟ نعم ، هناك مياه عند الشافعية يكره استعمالها وهى: ماء بئر ثمود وماء بئر ذروان وماء ديار قوم لوط . والصحيح الراجح أنه يُحرم استعماله.

فماء بئر ثمود لما فى البخاري " أن النبى ﷺ لما رجع من غزوة تبوك جاء صحابته فأخذوا ماء من بئر ثمود وعجنوا به العجين وأرادوا أن يشربوا منه فلما علم النبى ﷺ قال : أهريقوا هذا الماء واعلفوا الإبل هذا العجين". والعلة أن هذه الديار ديار قوم أهلكهم الله ، والسنة فى المرور على قوم قد أهلكهم الله أن نمر مسرعين باكين. وأيضا ديار قوم لوط وديار بابل نفس الحكم وكذلك بئر ذروان.

مسألة: المستخرجات من البحر الميت هل يجوز استعمالها أم لا ؟

على التفصيل : إذا علمنا موضع ديار قوم لوط فى البحر الميت فكل مستخرج من هذا المكان لا يجوز استعماله. أما إذا لم نعلم المكان يقينا فأصبحت المسألة مظنونة فنقول بالكراهة للشك لأن الأحوط والأورع اتقاء الشبهات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا يجوز رفع حدث وإزالة نجس إلا بالماء المطلق

مسألة : ماء زمزم يجوز التوضئ والاغتسال به لأنه ماء مطلق للأصل العام وعدم الدليل للمنع. احتج الحنابلة بحديث ابن عباس ﷺ حيث قال : لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبل . وهذا الحديث لم يثبت عن ابن عباس ﷺ بل لعبد المطلب . أما ماء زمزم فلا يزال به النجس لأنه ماء مبارك.

مسألة : مياه المجاري المعادة تصفيتها هل يجوز التطهر بها ؟ إذا كانت التصفية بالجزينات بحيث لا يبقى لون ولا طعم ولا رائحة فإنه طهور.

٢٠٠٤/٥/٥

هل مطلق النهي يقتضي الفساد

من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٠ ٨

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :
القول الأول: يقتضي الفساد (سواء في العبادات أو العقود).
القول الثاني: لا يقتضي الفساد.
القول الثالث: على التفصيل. يقتضي الفساد ولا يقتضي الفساد بحسب النظر إلى النهي وهذا هو القول الراجح.

(١) فإذا كان النهي عن ذات المنهي عنه مثل بيع وشراء الخمر فهذا النهي يقتضي الفساد أي ان عقد البيع باطل. (٢) وإذا كان النهي عن وصف لازم لذات المنهي او مؤثر فيه كبيع الذهب بالذهب دون تقابض فهذا أيضا يقتضي الفساد. (٣) أما إذا كان النهي عن أمر خارج كالبيع عند النداء الثاني أو الصلاة بثوب حرير فهذا لا يقتضي الفساد. والوضوء بالماء المشمس أمر خارج فهو وضوء مكتمل الشروط والأركان فحينئذ لا يقتضي الفساد. وعلى كل الأحوال فإن استعمال الماء المشمس في الطهارة فهو عند المصنف مكروه لا محرم.

استخدام المائعات في رفع الحدث

قال المصنف رحمه الله (وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به لقوله تعالى (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا) فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فأوجب الغسل بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره).

بعد ما انتهى المصنف من المياه التي يجوز ويصح التوضئ بها رجع إلى مسألة خلاف ، هل غير الماء المطلق يجوز التوضئ به أو التطهر به أم لا ؟ هنا قوله لا يجوز رفع الحدث أي لا يجزئ ولا تصح طهارته.
قد بينا أن الطهارة طهارتان رفع حدث (حكمية) أو إزالة نجس (حقيقية) . فرفع الحدث لا يكون بحال من الأحوال إلا بالماء المطلق ، والماء المطلق هو الماء العاري عن الإضافة ، وهذا الماء هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره. وأدلة الشافعية والجمهور قول الله تعالى " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " وقال : " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به " وقال : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " وجه الدلالة من هذه الآية هو أن الله تعالى بين أن الإنسان إذا عدم الماء أحاله على بدل وهو التراب ، ولو كان المائع يجزئ لأحاله الله جل وعلا عليه. أيضا حديث السنن بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه قال : " (الصعيد الطيب طهور أمتي ما لم يجد الماء ولو عشر سنين) ثم قال: (فإن وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)" فلو كان هناك شئ يتطهر به غير الماء من المائعات لبينه النبي ﷺ للأمة لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وفيه إعواز للأمة.

لا بالماء المطلق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا يجوز رفع الحدث والإزالة النجسة إلا بالماء المطلق

هذا قول الشافعية والجمهور من المالكية والحنابلة والأحناف وخالف في ذلك ابن أبي ليلى - مفتي الكوفة - والأصم اللذين قالا يجوز التطهر بالمائع قياسا على الماء. والصحيح الراجح هو قول الجمهور وانه لا يجوز التطهر إلا بالماء المطلق للاية والحديث الذي ورد عن النبي ﷺ ، وأيضا هناك حديث اخر في السنن أن رجلاً راه النبي ﷺ يجلس في الخلف ما صلى فقال: ما أقعدك عن الصلاة؟ قال : أصبحت جنبا ولا ماء . فبين له النبي ﷺ التيمم ثم بعد ذلك أوتي النبي ﷺ بماء فقال له أفرغه على جسدك. ومعلوم أن في الأسفار يكون معهم مائعات وأدهان فلم يأمره النبي ﷺ أن يتوضا أو يغتسل بشيء من ذلك. وأما قياس ابن أبي ليلى المائع على الماء نقول هذا قياس مع الفارق وإذا كان القياس قياس مع الفارق لا يصح الحكم به.

والفارق بين الماء والمائع أن الماء يتطهر بالمكاثرة والمائع ليس كذلك / والماء يطهر بالمباشرة. والمائع على الراجح عند أهل التحقيق أنه ليس كذلك. الماء يطهر بالمكاثرة أقول لو هناك ماء قليل لم يبلغ القلتين فيه نجاسة لو أضيف إليه ماء طاهر فبلغ قلتين ولم يتغير فيه اللون أو الطعم أو الرائحة فان هذا الماء يطهر . أما المائع فلو هناك خل قليل فيه نجاسة ثم أضيف إليه مكاييل من الخل طاهر فإنه لا يطهر بذلك. أيضا فإن الماء يطهر بالمباشرة والمائع ليس كذلك عند أهل التحقيق، فإذا وجد الفارق بطل القياس.

هل يجوز التطهر بالنبيذ؟

أيضا الإمام أبو حنيفة بعدما اتفق أن المائع لا يجوز التطهر به راجع فخالف وقال يجوز التطهر بالنبيذ لأنه طاهر، والنبيذ هو طبخ الماء المنقوع فيه التمر، واستدل على ذلك بأدلة من الأثر ومن النظر. أما من الأثر ففي السنن عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ سأله ليلة الجن : " أمعك إداوة من ماء ؟ " أو قال : " أفي إداوتك ماء؟ " قال : لا ، إلا نبيذ التمر فقال النبي ﷺ : " ثمرة طيبة وماء طهور" فسماه ماء طهورا. حديث ضعيف

وفي حديث عن ابن عباس ﷺ أنه قال :" النبيذ طهور المؤمن ما لم يجد الماء ". حديث ضعيف

وللرد على قول الأحناف نقول الأحكام فرع عن التصحيح ففي حديث ابن مسعود عمرو بن حريث وهو ضعيف أما حديث ابن عباس ﷺ فانه أوهى من الأول. إذا الحجة بالأحاديث سقطت بسقوط الإسناد. نتنزل مع الخصم لو صحت الأسانيد فالمتون إلى الشذوذ أقرب وهي تخالف ما هو أرقى منها في الإسناد لأنه في الصحيح عن علقمة ﷺ أنه سأل ابن مسعود ﷺ : كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، و وددت أن أكون معه. وفي رواية أخرى أن ابن مسعود ﷺ قال: كان معنا النبي ﷺ ذات ليلة فافتقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فلم نجده فقلنا قتل أو استطير، فبتنا بشر ليلة ، ثم جاءنا رسول الله ﷺ فسألناه فقال أتاني داعي الجن فذهبت إليهم فقرأت عليهم القران . قال فأخذنا فارانا اثارهم. فهذه دلالة واضحة أن ابن مسعود ﷺ لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن. إذن هذه الروايات خالفت أسانيد أصح منها فالمتون شاذة ، وإن صحت هذه الأدلة فهذه محتملة والتي اثبتناها مقطوع بها ، والدليل المحتمل لا يعارض الدليل المقطوع به. والاحتمال أن ابن مسعود ﷺ نبذ التمر في الماء فلم يمكث فيه مدة طويلة ولم يغيره ، والنبي ﷺ قال لما راه :" ماء طهور". والأصل في الماء الطهور هو الماء غير المتغير ونحمل كلام النبي ﷺ على الحقيقة.

استخدام المائعات في إزالة النجاسة

رفع الحدث الخلاف فيه ضعيف لكن الخلاف قوي جدا في إزالة النجس بالمائعات.
عند الشافعية رفع الحدث وإزالة النجس لا يجوز إلا في الماء الطهور قد بينا أدلتهم في رفع الحدث
فما هي أدلتهم في إزالة النجس؟ :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١) حديث الصحيحين عن أسماء أن امرأة سألت الرسول ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال النبى ﷺ : حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء. وفى بعض الروايات قال: فاغسليه بالماء. وهناك روايات فى السنن أن النبى ﷺ قال : حكيه بضلع (حجر) وفى رواية بضلع (عود) أو حكيه بحوت(عود) ثم اغسليه بماء وسدر. هنا السائلة تسأل رسول الله عن الطهارة ، وقلنا أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢) حديث بول الأعرابى الذي بال فى المسجد فقال النبى ﷺ :أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء. ولو كان التراب يجدي لأمرهم به وهو أيسر وأسهل.

٣) حديث بول الصبى فى حجر الرسول ﷺ فأمر بماء ونضحه على ثوبه.

القول الثاني هو قول الأحناف ورواية عن أحمد رجحها كثير من المحققين فى مذهب الحنابلة يجوز إزالة النجاسة بالمائعات أو تطهرت بنفسها بالاستحالة ، وأدلتهم من الأثر:

١) حديث عائشة ﷺ فى البخاري " ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه المرأة: فقالت المرأة بريقها فمصعته(حكته) بأظفرها ". ووجه الدلالة أن الريق مائع وليس بماء.

٢) حديث أم سلمة ﷺ فى سنن أبى داود ومسند أحمد بسند ضعيف لأن به جهالة قالت : يا رسول الله لى ذيل وأمر على الأرض القذرة. فقال النبى ﷺ : يطهره ما بعده. لكن هذا الحديث يعضده رواية فى أبى داود عن أمراة من بنى عبد الأشهل قالت بينى وبين المسجد أرض منتنة فإذا مطرنا ماذا نفعل.فسألها النبى ﷺ الأرض التى بعدها أطيب ؟ قالت : نعم. فقال : يطهره ما بعده. وجه الدلالة أن الأرض ليست بماء ويمكن إزالة النجاسة بالتراب.

٣) وفى السنن عن أبى سعيد ﷺ أن النبى ﷺ قال : إذا أصاب نعل أحدكم قذر أو أذى فيلمسحه ثم ليصل فيه. وجه الدلالة التراب يزيل النجاسة.

وأدلتهم من النظر:

١) قياس المائع على الماء ، طاهر يقاس على طاهر.

٢) قياسا على القص أي إزالة النجاسة ومحلها بالقص فإذا أزيل العين أزيل حكمه باللزوم .

٣) الهرة إذا أكلت فأرة ثم ولغت فى الماء فإن الماء يبقى طهورا. فما الذي طهر فمها؟
الجواب : ريقها. وريقها مائع.

الراجح الصحيح قول الجمهور أن إزالة النجس لا تجوز إلا بالماء المطلق لصحة الأدلة وأمر الرسول ﷺ اغسليه بماء وسدر ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومن اليسير عليه ﷺ أن يعدد الآلة التى تزيل النجاسة فلما لم يفعل تبين أنه لا يجزئ إلا الماء. فالأصل أن الشريعة سمحة وما خير الرسول ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

الرد على المخالف :

أولا: حديث عائشة ﷺ يحتمل أنه من النجاسة المعفو عنها ، أذهبت قبح منظر دم الحيض أو أنها تليينه بريقها ثم تغسله. وما حملنا على هذا التأويل إلا المقطوع به من حديث أسماء ﷺ. وقد خالف فعل عائشة ﷺ قول النبى ﷺ فنقدم قول النبى ﷺ .

ثانيا: حديث أم سلمة ﷺ يحتمل أنها مرت على نجاسة يابسة واليابس لا يؤثر بالثوب لأنه بالإجماع أن النجاسة الرطبة لا يطهرها إلا الغسل والدلك. ويحتمل أنها مرت على الشيء المستقذر غير النجس كالمخاط.

ثالثا: أما حديث أبى سعيد ﷺ ففيه ذكر قذر أو أذى وهنا العطف للمغايرة والأذى معناه النجس (يسألونك عن المحيض قل هو أذى) لكننا نقول نحمل الأذى على القذر ليس النجس للأدلة المقطوع بها أن النبى ﷺ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال اغسليه وقال أهريقوا عليه ذنوبا من ماء . فإن أبى علينا المخالف قلنا له ننظر فى الأدلة المختلفة فى ذلك فنرجح أدلة الجمهور لأنها فى غاية الصحة والأخرى مختلف فى صحتها.

وللرد على أدلة النظر:
فإن القياس على الماء قياس مع الفارق ونحن وانتم اتفقنا على أن المائعات لا ترفع حدثا، وإزالة النجس أقوى من رفع الحدث ، فمن باب أولى المائعات لا تزيل النجس. وقالوا إذا أزلنا العين فقد زال حكمها باللزوم ، قلنا هذا اللزوم ليس بلازم. لأنه منتقد بولوغ الكلب فى الإناء. فقد أمر النبى ﷺ بإراقة ما فى الإناء. إذن زالت العين ولكن بقى الحكم وهو النجاسة ، وقال ﷺ طهارته أن تغسله سبعا أولاهن بالتراب. وإذا قالوا بالقص قلنا هذا أيضا قياس مع الفارق لأن القص سيزيل المحل نفسه وهذا خارج النزاع ، بل النزاع فى وجود المحل.
قالوا ريق الهرة هو الذي طهر فمها، والريق مائع ليس بماء. نقول هذا محتمل أنها غابت فشربت من ماء نهر فتطهر فمها ويحتمل أن يكون من الريق ويحتمل غير ذلك والقاعدة أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. والأمر الثانى ألا وهو أن النبى ﷺ أباح الطهور بالماء الذي تشرب منه الهرة لأنها من الطوافين والطوافات فيشق على الإنسان أن يصون الماء عن الهرة وهذه علة مخصوصة والقاعدة عند العلماء ما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس أو الرخص لا يقاس عليها.

مما تقدم يتبين لنا أن القول الراجح هو قول الجمهور فى عدم مشروعية إزالة النجاسة إلا بالماء. لكن هناك قول أعدل فى هذه المسألة قد أشار إليه الشوكانى وهو: إذا أمر الله بالتطهير مطلقا فلا يكون إلا بالماء. وعند التصريح فى التطهر بالماء فلا يجوز حينئذ العدول عنه. وإذا صرح النبى ﷺ أنه يجوز التطهر بغير الماء فى حالة فلا نتعدى هذه الحالة مثل التطهير للثوب الطويل و النعل فيجوز أن يكون بالتراب.

١٢/ ٥/ ٢٠٠٤

ماء العَرَق هو ماء رشح الجسم ، وماء العِرق هو ماء عروق الشجر وماء العَرق هو الماء فى أكراش الإبل ،
ماء العَرَق و العرق طاهران لا يصح التطهر بهما لأن كل منهما ماء مضافا وليس ماء مطلقا أما ماء العَرق على الراجح عند الشافعية هو ماء نجس.

الماء الذي خالطه غيره من المائعات

قال المصنف رحمه الله (فإن كمل الماء المطلق بمائع بأن احتاج فى طهارته إلى خمسة أرطال ومعه أربعة أرطال فكمله بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان : قال أبو علي الطبري لا يجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع فأشبه إذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع : ومن أصحابنا من قال يجوز لأن المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه) .
الوجه: معناه أن أصحاب الشافعى ، علماء الشافعية الذين يتفقهون على أصول الشافعية ينظرون فى أصول الشافعى والقواعد الفقهية التى قعدها فيخرجون على هذه الأصول أقوالاً، هذه الأقوال لم يقلها الشافعى ولم تنقل عنه. هذه الأقوال تسمى الأوجه.
ماء ورد انقطعت رائحته : كأنه يقيد لأن الماء له أوصاف ثلاثة : طعم ولون ورائحة.
الماء الذي خالطه غيره من المائعات الطاهرة هل حكمه يبقى قبل أن يخالطه المائع أم يتغير؟
إذا خلط مائع مع الماء هل يجوز التطهر به؟ فى المذهب على قولين :
الأول : إن كان المائع اقل من الماء صح التطهر به.
الثانى : إن كان المائع اكثر من الماء فلا يصح التطهر به.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا قلنا القلة والكثرة فما هو ضابطها؟ التأثير بالتغيير. بمعنى أنك إذا أضفت المائع إلى الماء ولم يغير صفات الماء فهذا قليل ، أما إذا غير فهذا كثير. هذا عام في المائع الذي يوافق صفات الماء والمائع الذي لا يوافق صفات الماء.

المائع الذي يوافق الصفات كيف نضبط القلة والكثرة؟ فيه قولان :

- ننظر إلى نظيره من المائعات التي تخالف صفات الماء. فلو أضفنا نفس الكمية من المائع المخالف إلى الماء فننظر إذا غير الماء فهو كثير وإذا لم يغير فهو قليل . والقاعدة أن أصول الشرع لا تفرق بين المتماثلين لكنها تفرق بين المختلفين.
- الحكم للأغلب . فإن كان المائع الأكثر فالحكم له وإن كان الماء المطلق الأكثر فالحكم له لأن النادر لا حكم له.

رجح بعض الشافعية القول الثاني لأن النظائر تتفاوت في قوة التأثير (وهذا ترجيح الشيخ محمد حسن حفظه الله) بينما رجح النووي القول الأول .

فإذا قلنا الحكم للغالب فهل يجوز التطهر بهذا الماء ؟ وجهان في المذهب :

- لا يصح التطهر به. لأن بعض أعضائه تطهرت بالماء وبعضها الآخر بالمائع الذي لا يصح التطهر به. وهذا قول أبو علي الطبري ، وإطلاق قوله إذا كان الماء يكفي الوضوء ثم أضفنا إليه المائع صح التطهر به أما إذا كان الماء لا يكفي للوضوء ثم أضفنا إليه المائع فلا يصح التطهر به.
- يصح التطهر به. لأن الغالب هو الماء وهذا هو الراجح . والذي يعضد هذا القول أن جزيئات المائع تذوب في الماء بعد انقطاع رائحته.

والرد على قول الطبري بأن الماء قد يكفي للمتوضأ لكن لا يكفي للجنب ثم يضاف إليه المائع هنا يصح التوضؤ به ولا يصح الاغتسال فهذا لا يعقل.

باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده

٢٠٠٤/٥/١٩

قال المصنف رحمه الله (وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء منه فعفي عنه كما عفي عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة وإن كان مما يمكن حفظه منه نظرت فإن كان ملحا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به لأنه كان ماء في الأصل فهو كالثلج إذا ذاب فيه وان كان ترابا طرح فيه لم يؤثر لأنه يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء اخر فتغير به وإن كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلي والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغني الماء عنه لم يجز الوضوء به لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغني عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم والباقلاء).

ليس الإفساد بمعنى الإفساد المطلق بل معناه إفساد استعماله لرفع حدث أو إزالة نجس.

الطحلب : نبات لزج ينبت في قاع البحر، النورة حجر فيه خيوط بيضاء تخالطه وأيضا يخلط بالزرنيخ ويستخدم بعد ذلك في إزالة الشعر.

الماء كما تقدم ماءان : ماء مطلق عار عن الإضافة وماء مقيد مضاف.

والإضافة إلى الماء إضافتان:

أ : إضافة تسلب الطهورية.

ب: إضافة لا تسلب الطهورية. فالتي لا تسلبه الطهورية هي :

- إضافة مقر كأن تقول ماء النهر وماء البحر وماء البئر .
- إضافة وصف كماء عنب وماء أجاج.

والإضافة التي تسلب الطهورية تنقسم إلى : إضافة غلبة وإضافة جنس وإضافة حكم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إضافة الغلبة وهي إضافة طاهر لماء (إضافة ملح ، إضافة سكر ، إضافة قطران) ولها حالتان :

١- تغير الماء وتؤثر فيه (لون أو طعم أو رائحة) وهي ثلاثة أنواع :

- متغير بالمخالطة.
التغير بالمخالطة : أي الممازجة معناه أن جزئيات الطاهر تذوب وتتحلل في جزئيات الماء بحيث يشق فصل جزئيات الماء عنه. ومثاله ذوبان السكر في الماء.
- متغير بالمجاورة.
التغير بالمجاورة ومثاله سقوط أوراق الشجر القريبة من الماء أو القريبة من النهر أو الطحلب الموجود في قاع الماء ، فهذا بالاتفاق يجوز التطهر به لعموم الأثر "هو الطهور ماءه الحل ميتته" ومن النظر فإنه يشق صون الماء من هذا المخالط.
- ومتغير بطول المكث.
الماء المتغير بطول المكث كماء البئر المتعكر. قال ابن المنذر أجمع من نحفظ من أهل العلم على صحة التطهر به غير أن ابن سيرين يرى بأنه على الكراهه. والصحيح الراجح أنه لا كراهة فيه.

٢- لا تغير الماء ولا تؤثر فيه ويمكن التطهر به. وذلك عندما تكون الإضافة قليلة.

أمثلة على المتغيرات :

أ- الطحلب في ماء البحر: تغير بالمجاورة وبالاتفاق يصح التطهر به لعموم قوله ﷺ "هو الطهور ماءه الحل ميتته ".

ب- ورق الشجر المتساقط في الماء : تغير بالمجاورة ويصح التطهر به لأنه يشق صون الماء عنه.

ج- النورة في ماء البحر: تغير بالمجاورة ويصح التطهر به.

د- الماء المتغير بالتراب : تغير بالمخالطة ويصح التطهر به. والعلة قولان في المذهب أنه يشق صون الماء عنه أما العلة الثانية وهي الراجحة فان التراب له صفة الماء فهو مطهر" فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا... لكن يريد ليطهركم" وقال ﷺ :"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " وفي رواية " وتربتها طهور" وقال : " الصعيد الطيب طهور أمتي ما لم تجد الماء عشر سنين ". ما هي الثمرة من الاختلاف في العلتين؟ نقول لو كان الماء منفصل في قصعة وسقط التراب فيه هل يجوز التطهر به ؟ نرجع إلى العلة. فلا يجوز التطهر بالماء لمن قال أن العلة يشق صون الماء عن التراب. و يجوز التطهر به لمن قال أن للتراب صفة التطهر.

ت- بالملح وهو على نوعين :

(١) ملح مائي مكون من الماء اختلف العلماء على قولين :
الأول : لا يصح التطهر به لأنه لم يقع اسم الماء المطلق عليه.
الثاني : يصح التطهر به وهذا الراجح في المذهب لأنه من الماء ومثله مثل خلط الثلج مع الماء.

(٢) جبلي صخري أو معدني وهو على قولين:
الأول : لا يصح التطهر به لأنه غير الماء المطلق فهو مكون من الصخر فلما افترقا في المكونات- هذا من الصخر والآخر من الماء- افترقا في الحكم وهذا الراجح الصحيح.
الثاني : مثله مثل الملح المائي.

فروع على المتغير بالمجاورة

- الطحلب يدق ثم يخلط بالماء ويغير الماء. هل يصح التطهر به؟ فيه أقوال :
الأول : يصح قياسا على الطحلب(تغير بمجاورة) .
الثاني : وهو المشهور لا يصح التطهر به لأنه أصبح ماء طحلب (تغير بمخالطة) وهذا هو الراجح .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الشحم : قولان عند علماء الشافعية : الأول : تغير بالمجاورة يصح التطهر به. الثاني: تغير بالمخالطة لأنه أصبح مرقا فلا يصح الوضوء به.

- القطران : قولان للشافعي : الأول : تغير بالمخالطة فلا يصح التطهر به. الثاني : تغير بالمجاورة فيصح الوضوء به. والصحيح الراجح عند المحققين أن هذا ليس قولين للشافعي بل الشافعي يقصد بذلك نوعين من القطران نوع يتحلل في جزئيات الماء والآخر لا يتحلل.

- الكافور (طعمه مر ورائحته طيبة): اختلف العلماء فيه :
الحنابلة يقولون أنه يغير بالمجاورة .
الماوردي (من أكابر علماء الشافعية) يقول للكافور حالات ثلاث :
أولا : يتحلل فيذوب فيغير بالمخالطة.
ثانيا : صلب لا يتحلل فيغير بالمجاورة وهذا هو الراجح.
ثالثا : يتغير الماء فنشك هل تغير بالمخالطة أم بالمجاورة ؟ وهذا لا يتصور إلا إذا كان الكافور شيء يسير.
- المني : الصحيح الراجح يفسد الماء بالمني ولا يصح التطهر به.
رجح الماوردي يصح التطهر به لأنه تغير بالمجاورة.

- ورق الشجر : ثلاثة أقوال للشافعية :
أولا : تغير بالمجاورة .
ثانيا : تغير بالمخالطة .
ثالثا : التفصيل : ورق الربيع رطب يغير بالمخالطة ، ورق الخريف جاف يغير بالمجاورة. والصحيح الراجح أنه يعفو عن كل هذه الأوراق التي تسقط لما يشق صون الماء عنها ، ولسنا متأكدين أن غير جزيئات الماء دخلت مع الماء. فنبقى على الأصل أن التغير يكون بالمجاورة.

- التمر الجاف : تغير بالمجاورة أما إذا غلى الماء بالتمر الجاف فنقول بالتفصيل :
إذا تحلل تغير بالمخالطة وإذا لم يتحلل تغير بالمجاورة. وهذا الراجح.
وهناك قول ثالث أن بالغليان قولاً واحداً يكون بالمخالطة.

١٥/ ٩/ ٢٠٠٤

باب
(ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده)

يفسد الماء :أي لا يمكن استعماله في رفع حدث ولا إزالة نجس. يعني رجل أراد أن يقضي حاجته ويزيل النجس بهذا الماء هل يصح أولا يصح؟ وأيضا رجل أراد استباحة الصلاة وكان قد انتقض وضوءه هل يصح أن يستعمل هذا الماء في الوضوء أم لا يصح؟
من النجاسة: يشير المصنف إلى أن بعض النجاسات لا تفسد الماء . والصحيح أن هذه هي النجاسات المعفو عنها ، وهذه النجاسة اليسيرة التي سيأتي تفصيلها.

قال المصنف رحمه الله (إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو إما أن يكون راكداً او جارياً او بعضه راكداً وبعضه جارياً فان كان راكداً نظرت في النجاسة فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميته لها نفس سائلة نظرت فإن تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون او رائحة بالنجاسة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه " فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لأنه في معناهما) .

هذا الحديث الذي استدل به " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه " هذا حديث ضعيف أو هذه الزيادة ضعيفة لا تصح ولا يمكن الاستدلال بها هذا باتفاق المحدثين . وقوله قسنا عليهما اللون كأنه لم يطلع على الرواية التامة لابن ماجة وهي بسند ضعيف أن النبي ﷺ قال: إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه. أقول الماء ماءان :

١. ماء جاري : الماء الجاري كماء النهر أو ماء البحر. فالماء الجاري إذا وقعت فيه النجاسة، جيفة ميتة مثلا، فما حكم هذا الماء وحكم استخدامه ؟ أقول التفصيل الصحيح في ذلك أن الموضع الذي فيه النجاسة واختلطت جزئيات الجيفة بجزئيات الماء أصبح نجسا ولا يصح التطهر به . أما الموضع الأخر فإن النجاسة لم تخالطه فيبقى على أصله على الطهارة ويمكن استخدامه في رفع الحدث وإزالة النجس.
٢. ماء راكد: وهو ماء ساكن لا يتحرك ، له حالتان ، أن يكون كثيرا أو قليلا ، وسقطت فيه نجاسة فإن غيرت النجاسة وصفا من أوصاف هذا الماء ، طعما أو لونا أو رائحة، فإن الماء ينجس ولا يصح استعماله بالإجماع . قال الإجماع الشافعي ونقله ابن المنذر وغيره من العلماء.

قال المصنف رحمه الله (وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض).

صورة هذه المسألة ماء راكد كثير وقعت فيه ميتة في جانبه الأيسر فغيرت الماء في هذا الجانب أما الجانب الأيمن فلم يتغير فما حكم الماء في الجانب الأيمن؟

هذه المسألة من مشكلات المذهب الشافعي ولذلك اختلف الأصحاب في هذه المسألة اختلافا شديداً ، هل الماء كله ينجس أو لا ينجس ؟ الشيرازي رحمه الله رجح نجاسة الماء وهذا هو قول الرافعي ، أما ما رجحه النووي فهو الأقوى تأصيلا وتقعيدا إذ المذهب يفرق بين القليل وبين الكثير في مسألة التغيير بالتأثير. فنقول له حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون الماء غير الملامس للنجاسة في الجانب الأيمن دون القلتين فحكمه النجاسة وإن لم يتغير وصف من أوصافه.

الحالة الثانية : أن يكون الماء غير الملامس للنجاسة في الجانب الأيمن فوق القلتين فهو على الطهارة إن لم يتغير وصف من أوصافه. فإن تغير فحكمه النجاسة بدليل الإجماع.

قال المصنف رحمه الله (وإن لم يتغير نظرت فإن كان دون قلتين فهو نجس وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث " ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والكثير لا يمكن فجُعل القلتان حداً فاصلا بينهما).

الشافعية يفرقون بين القليل وبين الكثير ولا يرون تغيير الوصف مؤثرا في الحكم إلا في الكثير فقط ، والكثير عندهم هو ما فوق القلتين. فما هي أدلة الشافعية التي جعلتهم يفرقون بين القليل والكثير في الأحكام :

١- ما ورد في السنن عن ابن عمر ﷺ انه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، وفي رواية أخرى قال : "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس" . دلالة منطوق الحديث : إذا بلغ الماء قلتين لا ينجس إلا بالتغيير ، والتغيير هذا دليله الإجماع.

دلالة مفهوم الحديث : إذا كان أقل من القلتين حكمه يحمل الخبث ، يعني إذا وقعت النجاسة في إناء فيه ماء أقل من القلتين لا ننظر إلى التغيير ، وقد نجس لأنه يحمل الخبث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده " وجه الدلالة أن النجاسة لو علقت باليد لا ترى فإذا وقعت في الماء لا تغير ، والنبي ﷺ بين أن هذا الماء يكون نجسا. ووجه الدلالة الأقوى من ذلك أن النبي ﷺ لما لم يفرق بين التغيير وعدم التغيير دلّ على هذا الماء نجس ولا يصح التطهر به.

٣- حديث الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا أولاهما في التراب" وفي رواية عفروا الثامنة في التراب " وفي رواية أمر بإراقة الماء " لمّ ؟ لحصول النجاسة، ولم يذكر النبي التفصيل، وما قال الولوغ سيغير الماء أو لا يغير الماء. وأمر بإراقة الماء سواء غير أو لم يغير. هذه فيها دلالة أيضا على أن القليل إذا وقعت فيه النجاسة غيرت أو لم تغير فهو نجس.

٤- حديث الهرة عندما جاءت إلى الصحابي فقدم لها الماء فنظرت إليها الجارية مندهشة فقال إن رسول الله ﷺ قال : " إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ثم قال : " إنها ليست نجس" فهذه دلالة واضحة على أن قليل الماء إذا وقعت فيه النجاسة تغير أو لم يتغير فانه يصير نجسا.

ومن النظر قالوا انظروا إلى مقاصد الشريعة تبين لنا أن التخفيف عند المشقة والتغليض عند عدم المشقة، إناء فيه ماء هل يستطيع المرء أن يحفظه أو لا يستطيع ؟ يشق عليه حفظه أو لا يشق ؟ فإن كان لا يشق حفظه يشدد في الأحكام ، وعند المشقة (القلتين) جاء التيسير في الحكم، فإذا وقعت النجاسة ولم تغير فهو على طهارته ، وإذا غيرت فبالإجماع هو نجس. وهذا مناسب لمقاصد الشريعة لأن القاعدة عند العلماء المشقة تجلب التيسير والأمر (إذا اتسع ضاق حكما وإذا ضاق اتسع حكما) هذه أدلة المذهب أثرا ونظرا. **إذن مذهب الشافعي يفرق بين القليل وبين الكثير.**

اختلف العلماء مع الشافعية في هذه المسألة اختلافات عريضة جدا وصراحة هذه المسألة تعتبر من مضايق الخلاف ، يعني لا يعرفها إلا الأفراد.

خالف الأحناف الشافعية مع أنهم اتفقوا في الإجمال على التفريق بين القليل وبين الكثير. فالذين يفرقون بين القليل والكثير مطلقا هم الشافعية ، والذين لا يفرقون بين القليل وبين الكثير مطلقا هم المالكية ، والذين يفصلون هم الأحناف. إذن الأحناف اتفقوا مع الشافعية في القليل والكثير إجمالاً لكن في التفصيل خالفوا الشافعية. قالوا نوافقكم بتأثير القليل والكثير لكن المهم المخالطة. وحد القليل من الكثير أن نحرك الماء من الطرف فان وصل التحريك إلى الطرف الثاني فهذا الماء قليل وتؤثر فيه النجاسة وإن لم يصل التحريك إلى الطرف الآخر فإن الماء كثير ولا تؤثر فيه النجاسة. وأدلتهم من الأثر ومن النظر:

١- في حديث النبي ﷺ الذي في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ :" نهى النبي ﷺ أن يبول أحدكم في الماء ثم يغتسل منه أو قال ثم يتوضأ منه". وجه الدلالة عدم التفريق بين القليل وبين الكثير ومنعه من الوضوء لأن الماء قد تنجس بالبول . هنا النبي ﷺ لم يفصل ، ما قال قليل ولا كثير ، فدل على أن القليل والكثير حكمه حكم واحد كأنهم يوافقون المالكية بهذا الاستدلال.

٢- قالوا ومن الأثر زنجي قتل فألقي في بئر زمزم فأمر ابن عباس بنزح الماء من البئر ، لأن الماء قد تنجس ولم يفرق بين الماء القليل والكثير.

ومن النظر قالوا لا فرق بين كثير وبين قليل ، إذا قلنا وأنتم توافقوننا بأن القليل إذا وقعت فيه النجاسة تنجس فإن الكثير أيضا يتنجس كما أن القليل يتنجس، نلحق القليل بالكثير ولا فرق بينهما، وهذا إلحاق وقياس منهم .

وقالوا للشافعية أنتم استدللتم بحديث ابن عمر" إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث " والحديث مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد وتارة عن محمد بن جعفر وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وهذا اضطراب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرد على أدلة المالكية

١- حديث " الماء طهور لا ينجسه شيء " حديث عام ، وحديث " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" حديث خاص. والقاعدة إذا تعارض العام مع الخاص نقدم الخاص . فنقول " الماء طهور لا ينجسه شيء " هذا عام في كل الماء ويخص بحديث القلتين .

٢- التفريق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء. وأسعد الناس بالأثر الذي يدور مع الأدلة حيث دارت ويجمع شتات الأدلة في بوتقة واحدة. فالشرع فرق بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة. فإذا وردت النجاسة على الماء قبعت فيه فأثرت فغيرت، وإذا ورد الماء على النجاسة غير طبع النجاسة وطهرها. ومن ناحية النظر فإننا قلنا بأن الماء له قوة دفع فهو عندما يصب يدفع النجاسة ويطهر المكان.
والأمر الثاني الذي هو من مقاصد الشريعة أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق. والنبي ﷺ لو كلف الأمة بأن يُأتى بقلتين فيصب الماء على البول لشق ذلك على الأمة.

٣- إذا خالف المنطوق المفهوم قلنا بتقديم المنطوق بسبب أن المفهوم ممكن أن يكون خاصا أو مطروحا. فالمنطوق أقوى بالدلالة لكن هذا بشرط وقيد إذا لم يمكن الجمع بين المفهوم وبين المنطوق. وهنا يمكن الجمع بينهما وأن المفهوم يخصص عموم المنطوق. وهنا وفقنا بين الحديثين والقاعدة عند العلماء إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.
وبهذا نرد على أدلة المالكية وترجيح شيخ الإسلام لكن أهل التحقيق من الحنابلة يرون بمسألة القلتين.

مقدار القلتين

اختلف العلماء في مقدار القلتين. قالت الشافعية والحنابلة هي خمسمائة رطل عراقي وهي ما يعادل خمس قرب ، وقدروها بالقياس ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا. واختلف العلماء هل الخمس قرب على التحديد أم على التقريب ؟ والراجح أن المسألة على التقريب. والثمرة من ذلك أنه إذا قلّ غرام أو غرامان أو أكثر فإنه لا يؤثر لأن اليسير معفو عنه.

الشك في قلة الماء وكثرته

إذا سقطت النجاسة في الماء وحصل الشك هل هذا الماء بلغ القلتين أم لم يبلغ ؟
الحالة الأولى : إذا غيرت النجاسة أحد أوصاف الماء فإن الماء بالاتفاق نجس .
الحالة الثانية : إذا لم تغير النجاسة الماء .علماء الشافعية اختلفوا على قولين :
١- أن الماء لم يبلغ القلتين لأن الأصل القلة لأننا نزيد في الماء حتى يبلغ القلتين. وفي هذه الحالة فإن الماء نجس ولا يجوز التوضؤ به. وهذا أقوى من ناحية تأصيل الشافعي الذي ينظر إلى القلة والكثرة.
٢- الأصل في الماء الطهارة والشك لا يُزيل اليقين. وهنا يبقى الماء على أصل طهارته ويجوز التوضؤ به. وهذا ترجيح الإمام النووي .

النجاسات التي يعفى عنها
٢٠٠٤/٩/٢٩

قال المصنف رحمه الله (وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاثة طرق. من أصحابنا من قال لا حكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهي كغبار السرجين ومنهم من قال حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف ومنهم من قال فيه قولان أحدهما لا حكم لها والثاني لها حكم وجههما ما ذكرنا)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البغداديون الخراسانيون الطريق الطريقة

الطرق: اختلاف الأصحاب على الأقوال. والأصحاب طائفتان: البغداديون والخراسانيون. والذي يجمع بين الطريقين الإمام الرافعي والإمام النووي.
قال المصنف : إن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف يعني العين الباصرة لا ترى النجاسة.

قلنا الفقه دائما فرع عن التصور. حتى تأتي بالمسألة الفقهية الصحيحة لا بد أن تتصورها.
نقول هذه المسألة صورتها رجل بال قائما فأصاب ثوبه الرشاش فأخذ يدقق النظر في الثوب ليرى الرشاش فلم ير شيئا على ثوبه. صورة ثانية ذبابة وقفت على نجاسة ثم طارت ووقفت على ثوب رجل ، نظر في ثوبه فلم يجد شيئا من النجاسة. هذه النجاسة اليسيرة جدا لا يدركها الطرف. صورة أخرى ذبابة وقفت على نجاسة ثم طارت واحتكت بماء داخل إناء .
فهل هذا الثوب على طهارة أم به نجاسة ؟ وهل الماء الذي في الإناء على طهارة أم تنجس ؟هذه المسألة من المشكلات في المذهب ، اختلف علماء المذهب على ستة طرق : (الطريق هو اختلاف الأصحاب في القول)

١- يعفى عنهما (الثوب طاهر والماء طاهر). وجهته مشقة الاحتراز.
٢- لا يعفى عنهما. وجهه تيقنا من نجاسة الثوب والماء. وهذا قول الحنابلة.
٣- قول يعفى عنهما وقول لا يعفى عنهما.
٤- يعفى عن الثوب ولا يعفى عن الماء. وجهة ذلك أنه لا يشق حفظ الماء عن الذباب ويشق حفظه عن الثوب.
٥- يعفى عن الماء ولا يعفى عن الثوب لأن الماء له القدرة على تطهير غيره فلزم أن يكون له القدرة على تطهير نفسه. وهذا غير متوفر في الثوب.
٦- في الثوب قولان وفي الماء يعفى عنه ، والعكس.

والصحيح الراجح من هذه الأقوال القول الأول وهو أنه يعفى عنهما ، في الثوب والماء. ودليل ذلك:
١- لو قلنا بنجاسة الثوب وجب عليه أن يبحث عن مكان النجاسة ثم يغسلها فإن لم يعرف المكان لا بد أن يغسل كل الثوب وإلا بطلت صلاته وهذا مما تعم به البلوى . وهذا تكليف بمشقة يأباه الشرع . قال تعالى :" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".
٢- هذا مما يزيد الحرج على الأمة ، وما جاءت الشريعة إلى هذه الأمة الغراء إلا برفع الحرج " وما جعل عليكم في الدين من حرج" والقاعدة عند العلماء أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق. والمشقة تجلب التيسير.

فالصحيح الراجح والذي عليه جماهير أهل العلم أنه يعفى عن النجاسة اليسيرة التي لا تدرك بالعين وإن استيقنا أنها موجودة، فهي يسيرة والقاعدة عند العلماء أن اليسير حكمه يعفى عنه.

قال المصنف رحمه الله (وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور ما أشبههما ففيه قولان أحدهما أنها كغيرها من الميتات لانه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة والثاني أنه لا يفسد الماء لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا وقع الذباب في أناء أحدكم فأمقلوه فإن في أحد جناحه داء وفي الآخر دواء " وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء لنا إذا أكلناه فإن كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان أحدهما أنه ينجس لأنه ماء تغير بالنجاسة والثاني لا ينجس لأن ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وإن تغير به كالسمك والجراد)

النفس: يعني الدم السائلة. والمرأة التي ولدت وتبع ولادتها دم تدعى نفساء. ولما حاضت عائشة دخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال لها ما لك أنفست ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثان. وقالوا هناك اضطراب في المتن أيضا، رواية قلتين أو ثلاث. وقالوا إن معنى قول النبي ﷺ لم يحمل الخبث أي لا يتحمل الخبث.

الرد على أدلة الأحناف

نهى النبي ﷺ أن يبول أحدكم في الماء الراكد . هذا عام سواء قليل أو كثير. دليل الأحناف عام ودليلنا الذي نستدل به خاص والقاعدة عند العلماء إذا تعارض خاص مع عام يقدم الخاص على العام . فنقول هذا الحديث عام مخصوص بحديثنا ، فيكون المعنى الصحيح بهذا الدليل نهى النبي ﷺ أن يبول أحدكم في الماء الراكد ويتوضأ منه إذا كان الماء قليلا.

قالوا لو قلنا أنه نهى ذلك عن الماء القليل فلم نهاهم عن البول في الماء الكثير إذا كان لا ينجس نقول النهي عن ذلك للاستقذار وإن لم يتغير الماء.

حديث الزنجي نقول لهم أنتم من أهل الكوفة وبئر زمزم في مكة ، وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة قال أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا لا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه وما سمعت أحدا يقول نزحت زمزم. فكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة. ولو تنزلنا مع الخصم وقلنا بصحة القصة وأمر ابن عباس بنزح الماء فنقول لها تأويلات : أن الماء قد تغير و صار نجسا أو لم يتغير لكنه أمر بنزحه للاستقذار.

ومن النظر قالوا نلحق الكثير بالقليل نقول لهم إننا لا نستطيع أن نخالف شرع الله ،لا نفرق بين ما سوّى الله بينه، ولا نسوي بين ما فرق الله بينه. فيكون هذا الإلحاق من باب القياس الفاسد الذي صادم نصا .

أما قولهم بضعف حديث " إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث " فقد صححه الشافعي وأحمد والحاكم وقال على شرط الشيخين . أما بالنسبة للاضطراب فنقول قد تعددت الطرق من ثقات اثبات أما الاضطراب في المتن فرواية قلتين أو ثلاث هذه الزيادة شاذة ولا تصح.

وقولهم معنى لم يحمل الخبث أي لا يتحمل الخبث ، نقول لهم أفضل تفسير للحديث بالحديث وهناك رواية أخرى " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس " وإذا قلنا باللغة نقول هذا الكلام خلاف الظاهر والأصل في اللفظ على ظاهره ما لم تأت قرينة تدل على خلافه وقد جاءت القرينة بخلاف ما قلتم.

٢٠٠٤/٩/٢٢

قالت المالكية الماء قليل أو كثير لا ينجس إلا بالتغير وأدلتهم :

١- في السنن عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهو بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ، فقال :" الماء طهور لا ينجسه شيء "

وهذا عام في القليل والكثير وقالوا وبالإجماع إذا وقعت النجاسة في الماء فغيرت وصفا من أوصافه ، طعم أو لون أو رائحة ، فان هذا الماء يفسد بهذا التغيير. فقالوا عندنا عموم الحديث خُصص بالإجماع .

٢- وفي حديث الصحيحين عن أنس ابن مالك ﷺ قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس ، فنهاهم رسول الله ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء - وفي رواية : سجلا - ، فأهريق عليه.

وهذا فيه دلالة واضحة جدا على أن الأمر لا يشترط فيه القلتين من الماء حتى يطهر مكان النجاسة.

٣- دليل نظري قالوا نحن نستدل بحديث النبي ﷺ" الماء طهور لا ينجسه شيء " هذا استدلاله بالمنطوق أما حديثكم الذي تستدلون به قول النبي ﷺ" إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث" هذا استدلال بالمفهوم ، وقد عارض المنطوق المفهوم ، وعند تعارض المنطوق مع المفهوم اتفق أهل الأصول على تقديم المنطوق على المفهوم ونقدم قول النبي ﷺ :" الماء طهور لا ينجسه شيء" على عمومه وأنه لا ينجس الماء إلا بالتغيير.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحيوان ضربان : الأول وهو الغالب إذا ذبحته سال دمه كبهيمة الأنعام. والثاني : حيوان ليس له نفس سائلة إذا ذبحته لا ترى دما مثل الذباب والبراغيث والنمل والنحل .
واختلف العلماء في الحيات والعقارب والوزغ هل لها نفس سائلة أم لا ؟

ذكر المصنف مسألة إذا سقط الذباب في الماء فغمسه الرجل فمات فما الحكم ؟ هذه المسألة مهمة جدا فيها قولان في المذهب :
القول الأول : أن هذا الماء نجس والدليل قوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس " والرجس معناه النجاسة. والذباب الميت نجس فنجس الماء وكذلك إذا سقط في الطعام فإنه ينجسه ولا يصح استعماله. ابن المنذر يقول: انفرد الشافعي بهذا القول ، وبعضهم قال خرق الشافعي الإجماع بهذا القول . والصحيح الراجح أن الشافعي لم ينفرد بهذا القول بل اتفق معه إمامان جليلان هما محمد بن المنكدر ويحيى بن أبي كثير.
القول الثاني : وهو القول الراجح وهو المذهب ، الماء لا يصير نجسا ولا الطعام يصير نجسا وهذا الذي وافق جماهير أهل العلم من الأحناف والمالكية والحنابلة. ومن أدلة هذا القول :
(١) - في البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه لأن في أحد جناحيه الداء وفي الجناح الآخر الدواء . " وفي رواية عند أبي داود قال : فإنه يقدم الجناح الذي به الداء " وجه الدلالة من هذا الحديث أن الذباب سيموت في الطعام أو الشراب ومع ذلك لم ينه النبي ﷺ عن أكله بل العكس .
(٢) - الدليل النظري أن هذا يشق الاحتراز عنه فإن المشقة لا بد أن تجلب التيسير، ومن أصول هذه الشريعة رفع الحرج .

الرد على القول الأول : نتفق معكم أنه ميتة وأن كل ميتة نجسة. ثم نخصص الذباب وما لا نفس له سائلة بالحديث . لكن سيرد علينا أن النبي ﷺ أحل لنا الميتة التي يجوز أكلها وهي : السمك والجراد ، ولم يذكر الذباب وما لا نفس له. فنرد عليهم : بيّن النبي ﷺ التخصيص في الحيوان الذي له نفس سائلة ثم بيّن في الدليل الآخر التخصيص في الذي ليس له نفس سائلة. ونزاعنا في الذي ليس له نفس سائلة.

إذن تسلم لنا الأدلة والراجح هو عدم نجاسة الميتة التي ليس لها نفس سائلة ويجوز استعمال الشراب والطعام والماء الذي سقطت فيه. وهذا قول القفال من الشافعية .
أما جماهير الشافعية ومنهم النووي والرافعي والمحققون منهم قالوا إنه نجس لكن الطعام طاهر والإناء طاهر من باب المشقة تجلب التيسير. ونرد عليهم إذا كان الذباب نجسا يلزم على تقعيدكم العلمي والماء أقل من القلتين أنه ينجس ، فإما أن تخالفوا قواعدكم وإما أن تقروا أنه من الطهارة بمكان.

مسألة : حية من الحيات التي قال فيها العلماء أنه ليس لها نفس سائلة هل يجوز أكل لحمها :
- على قول الشافعية لا يجوز أكله.
- على قول القفال طاهر ولا يجوز أن يؤكل لأنه من المستقبح والمستقذر.
- والأحناف قالوا طاهر ولا يؤكل.
- والمالكية قالوا إذا قلنا بطهارته قلنا بجواز أكله.

والصحيح الراجح قول الأحناف والقفال أنه لا يؤكل لأنه من المستقبح والمستقذر.
ولنا أن نذيل على ذلك ونقول الحيوان الذي لا نفس له سائلة ضربان : ضرب تولد في هذا الطعام وضرب أجنبي عنه. الذباب أجنبي عن الشيء فلو سقط ومات فوجوبا نغمسه ونزيله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- العسل يضاف إلى الماء ، إذا تغير لونه بالمخالطة لا يصح التطهر به. والراجح أنه يصح التطهر بالماء المتغير بالمجاورة ولا يصح التطهر بالمخالط الذي ذابت جزئياته غير التراب والملح الماني.

اتفق معنا الإمام مالك ورواية عن أحمد على هذا القول وخالف أبو حنيفة وقال يصح التطهر بكل المتغير بالطاهرات وهو رواية عن أحمد وترجيح شيخ الإسلام. واستثنى الأحناف مرق اللحم ومرق الباقلاء واستدلوا بقوله ﷺ :" اغسلوه بماء وسدر" دل على أن المتغير بالطاهر طهور. وفي سنن النسائي وابن ماجي بسند صحيح أن النبي ﷺ اغتسل مع ميمونة من قصعة فيها أثر عجين. وللرد على ذلك نقول :
أولا: أنه لم يرد بالنص أن الماء كله مخلوط بالسدر بل يمكن أن يغسل بالماء بعد الغسل بالسدر ، والرد الثاني هل عندكم دليل أن السدر كثير وقد غير الماء ، محتمل أن يكون قليلا لا يغير الماء. إذن نضع للحديث احتمال ، والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال.
والرد على الدليل الثاني من وجهين :
الأول : إن أثر العجين قليل فلا يغير الماء. وهذا قول ابن قدامة في المغني.
والثاني : أن يكون أثر العجين يابسا لا يتحلل مع الماء. فتسلم لنا الأدلة.

٢٦/ ٥ /٢٠٠٤

قال المصنف رحمه الله (وإن وقع فيه ما لا يختلط به فغير رائحته كالدهن الطيب والعود ففيه قولان قال في البويطي لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعفران وروى المزني أنه يجوز لأن تغيره عن مجاورة فهو كما تغير بجيفة بقربه: وإن وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته فوجهان أحدهما لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران والثاني يجوز لأنه لا يختلط به وإنما يتغير من جهة المجاورة)

قال : ففيه قولان. القول الأول للشافعي والقول الثاني للشافعي. والعلماء يقولون : ممكن أن يكون القول الأول في القديم والقول الثاني في الجديد أو العكس أو يكون القولان في القديم أو يكون القولان في الجديد . أما تعامل أصحاب الشافعي مع أقوال الشافعي فيرجحون بين هذه الأقوال غالبا ويتركون نادرا. وقوله : البويطي والمزني فهما أجل أصحاب الشافعي.

- الزعفران: طيب جزئياته تذوب في جزئيات الماء. تغير بالمخالطة. وله حالتان :
قليل فلا يؤثر في الماء. يصح التطهر به.
كثير يؤثر في الماء (لون أو طعم أو رائحة). لا يصح التطهر به.

- الدهن الطيب والعود: فيه قولان في المذهب :
تغير بالمخالطة قياسا على الزعفران فلا يصح التطهر به.
تغير بالمجاورة قياسا على الجيفة فيصح التطهر به. لأن الدهن يطفو على الماء ولا يخالط جزئيات الماء.

ابن الصلاح يرى أن التغيير بالمجاورة لا يكون إلا على الرائحة والقول الصحيح في المذهب عند المحققين أن تغيير اللون أو الطعم أو الرائحة يكون في المخالطة والمجاورة.
الجيفة في الماء تغير بالمجاورة وهذا متفق عليه في المذهب أما الدهن أو العود فمختلف فيه في المذهب فنرد المختلف فيه إلى المتفق عليه فيكون حكمهما واحد.
وهذا يشبه رد المختلف فيه مع الأحناف (إزالة النجس) إلى المتفق عليه (رفع الحدث). أصح

- الشمع : تغير بالمجاورة فيصح التطهر به.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جاثيا ثم نأكل هنيئا مريئا. أما الذي تولد فيه مثل دود التمر والتفاح والجبن ففي المذهب أقوال ثلاثة ذكرها الرافعي رحمه الله :

(١)- تحرم مطلقا سواء أكلت بالتمر أو بغير التمر

(٢)- تؤكل مطلقا سواء بالتمر أو بغير التمر

(٣)- التفصيل وهو الراجح. قال إن كان الدود داخل التمر فيجوز أكله وإن أخرجته خارج التمر فمات فلا يجوز أكله.

مسألة : وقع الذباب في إناء فيه ماء فمات فيه فغير الإناء . فما حكم هذا الماء؟

(١)- على قول الشافعية فإن الماء تنجس بميتة وهو أقل من قلتين .

(٢)- على القول الراجح في المذهب أن الماء تغير بطاهر ، فإذا تغير بطاهر أخذ حكم الماء المتغير بطاهر كماء الصابون وماء الزعفران. فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

مسألة : حيوانات البحر إذا ماتت في الماء هل تنجسه أم لا ؟ الصحيح الراجح أنها لا تنجسه. تبقى لنا مسألة حيوان البحر الذي لا نفس له سائلة مثل الضفدع وهو مما لا يؤكل لحمه. القول في المذهب أن الضفدع لو مات في إناء ماء فإن الماء يكون نجسا لأنه لا يؤكل لحمه وهو ميتة فصار نجسا فنجس الماء. والصحيح الراجح أنه لا ينجس الماء ويبقى على أصل طهوريته. وسبب تحريم أكل لحم الضفدع لا لنجاسته بل لحرمته.

كيف يطهر الماء النجس

٢٠٠٤/١٠/٦

قال المصنف رحمه الله (إذا أراد تطهير الماء النجس نظر فان كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين طهره بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف إليه ماء آخر : أو بأن يؤخذ بعضه لأن النجاسة بالتغير وقد زال)

إذا كان يستطيع المرء أن يستفيد من الماء النجس فعليه لزاما أن يفعل ذلك لأن الأصل إتلاف المال لا يجوز. أقول الماء ماءان : ماء قليل وماء كثير. حدّ القلة والكثرة عند الشافعية،القلتان.

فالقليل إذا وقعت فيه النجاسة تنجس سواء تغير أم لم يتغير، أما الكثير إذا وقعت فيه النجاسة إذا تغير تنجس وإذا لم يتغير لم ينجس وبقي على أصل طهارته. إذن علة التنجيس في الماء القليل ملاقاة النجاسة للماء وعلة التنجيس في الماء الكثير هو التغيير.

✶ إذا كان الماء النجس أقل من القلتين : كيف نستفيد منه ؟
يصب عليه ماء طاهر أكثر من قلتين فإذا لم يتغير فهو على طهارته أما إذا تغير فهو نجس.

✶ إذا كان الماء النجس قلتين أو أكثر : كيف نستفيد منه ؟ كلما كانت المفسدة عظيمة كان التيسير أكثر.

(١) نتركه فيتغير بنفسه بطول المكث. تؤثر فيه الريح أو الشمس حتى تزول النجاسة ويعود صافيا مرة أخرى . علة ذلك من وجهين :

الوجه الأول : علة تنجيس الماء هو التغيير وعندنا قاعدة أصولية الحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما . فالخمر علتها الإسكار، إذا وجد الإسكار وجدت الحرمة وإذا زال الإسكار زالت الحرمة.

الوجه الثاني : أن الماء له قوة في تطهير غيره فلأن يطهر نفسه من باب أولى . وهذا ليس في المائعات بل في الماء فقط خلافا لشيخ الإسلام وخلافا لما رجحه ابن عثيمين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الثالث : قول النبي ﷺ إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث يعني يدفع عن نفسه الخبث وهذا تعضيدا لما قلنا في العلة السابقة.
خالف في ذلك الإمام الإسطخري جمهور الشافعية. والصحيح الراجح أن الماء بطول المكث إذا زال التغيير بالنجاسة رجع إلى طهوريته.
٢- بالمكاثرة : إذا كان الماء القليل يطهر بالمكاثرة فمن باب أولى الماء الكثير يطهر بالمكاثرة.
٣- بالنزح : نزح الماء الذي وقعت فيه النجاسة حتى يرجع الماء صافيا. وله حالتان :
أ- بعد النزح يصير الماء أقل من القلتين ورجع صافيا . يرجع الحكم على الماء الذي أقل من القلتين ولامس النجاسة حتى ولو لم يتغير فهو نجس.
ب- بعد النزح يبقى الماء قلتين أو أكثر ورجع صافيا. فهذا رجع إلى الطهورية.

المكاثرة بغير الماء

قال المصنف رحمه الله (وإن طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان : قال في الأم لا يطهر كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة وقال في حرملة يطهر وهو الأصح لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر ويفارق الكافور والمسك لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية وإنما لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك)

المكاثرة بالمسك والكافور: سقطت النجاسة في الماء وغيرت رائحته. أضفنا الكافور إلى الماء فزال التغيير. فهل زالت النجاسة وعاد الماء إلى طهوريته لا سيما أننا قعدنا قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؟
١- بالاتفاق أن الماء ما زال على نجاسته. وهذا الراجح.
٢- الماء طهور. وهذا قول شيخ الإسلام ورجحه الشيخ ابن عثيمين.
وقلنا ببقاء النجاسة مع أننا قلنا بقاعدة الحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما. وقد زالت الرائحة ؟
من المهم لطالب العلم أن يعرف القاعدة ، ولكن الأهم أن يعرف كيف يطبق القاعدة. وفي تدقيق النظر نقول هل زال التغيير بحق أم لا ؟ هذا هو التحقيق. وهذا محل النزاع . الكافور له رائحة قوية زكية تغطي على رائحة البول - غلب عليه فستره - فإذا كان البول ما زال موجودا فإن الحكم ما زال موجودا. وعندنا (قاعدة اليقين لا يزول بالشك). اليقين أن الماء نجس بقطرات البول وشككنا في ارتفاع هذا النجس.

المكاثرة بالتراب:
إذا أضفنا التراب إلى الماء المتغير بالنجاسة ففيه حالتان :
- الصفاء (ويكون بعد وقت وبعد ترسب التراب). إذا وجدنا التغيير بعد الصفاء فحكمه بالاتفاق النجاسة ، أما إذا لم نجد التغيير بعد الصفاء فحكمه بالاتفاق الطهورية.
- التعكير : اختلف جمهور الشافعية على قولين :

الأول: أنه نجس ويقاس على المسك والكافور وقالوا إن التراب يستر النجاسة ولا يزيلها وهذا ترجيح النووي والرافعي .
الثاني: أن حكمه الطهارة وهذا هو الراجح والله أعلم ، فطالما زال التغيير فإنه أصبح طاهرا والقاعدة أن الحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما ، فإذا زال التغيير زال الحكم. وقد يقول معترض إن التراب قد ستر النجاسة ولم يرفعها (مثل الكافور) وعندنا قاعدة اليقين لا يزول بالشك. وللإجابة على مثل هذا الاعتراض نقول إن صفة التراب هي صفة الماء لأن التراب مطهر ولأن الماء مطهر فإزالة النجاسة تكون باليقين لا بالشك. هنا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يعترض جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية يقولون نحن معك إن التراب له صفة التطهير كالماء لكن التطهير بالتراب معنويا لا حسيا. فنقول لهم إن التراب يطهر طهارة حسية كما أظهر ذلك النبي ﷺ عندما حك نعله بالتراب. فإذا كان التراب يساوي الماء بصفة التطهير فلأن يطهر نفسه ويطهر غيره مثل الماء أولى لنا بالقياس به من أن نقيسه على مسألة الكافور والمسك أنه تستتر خلفه النجاسة. وهنا نقول إن اليقين قد زال بيقين مثله.

٢٠٠٤/١٠/١٣

إضافة الجص إلى الماء النجس

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين :
القول الأول : في المسألة قولان.
القول الثاني : في المسألة قول واحد وهو لا يصح استعماله مثله مثل الزعفران والكافور.
والصحيح الراجح أن غير التراب لا ينزل منزلة التراب من حيث أن فيه صفة التطهير .
وحكم الماء في هذه المسألة أنه نجس وغير طاهر حتى لو زال التغيير لاحتمال أن الجص غطى التغيير بالنجاسة ، لكن النجاسة مازالت موجودة.

مسائل:
ماء في بئر بلغ القلتين فوقعت فيه النجاسة لم تغير فيه شيء فهو طهور. جاء رجل بإناء كبير فغرف من هذا البئر ثم توضأ من الإناء واغتسل فبقي بعض الماء فأعاده إلى البئر ثم صلى بهذا الوضوء فما حكم صلاته ؟ وما حكم ماء البئر؟
صلاته صحيحة لأنه توضأ من ماء طهور والماء الباقي في البئر أقل من القلتين وفيه النجاسة فهو نجس.

إناءان في كل منهما قلة من ماء. وقعت في الإناء الأول شعرة نجسة ووقعت في الإناء الثاني قطرة بول فتيمم وصلى ما حكم صلاته ؟
المذهب في هذه المسألة إذا أخذ القلة الأولى على القلة الثانية أصبح الماء قلتين ولم نر تغيرا فهل الماء طاهر أم نجس ؟
قولان في المذهب : قول قال لا يطهر وقول قال يطهر.
والصحيح أنه يطهر. أما لو أضفنا قلة من ماء قد تغير مع أخرى مثلها فإن الماء لا يطهر.
إذن صلاة الرجل لا تصح لأنه تيمم مع وجود الماء.

الماء الراكد حكمه كله حكم واحد
بئر فيه ماء راكد بلغ قلتين وقعت فيه جلدة ميتة فلم يتغير أراد رجل أن يتوضأ من هذا البئر. له حالتان : أما أن يتوضأ من البئر مباشرة أو يغرف بإناء ويتوضأ منه (شاهده حديث أبي هريرة في الصحيحين " يتناوله تناولا ")
له حالات عند حافة البئر : الحالة الأولى : يتوضأ من مكان النجاسة. فيها وجهان : ابن القاص يقول إن هذا الماء نجس لأنه أقل من قلتين ويلامس النجاسة والصحيح الراجح أن هذا الماء طهور لأن حكم الماء الراكد واحد.
والحالة الثانية : يتوضأ من مكان يبعد عن النجاسة بأقل من قلتين. فيه وجهان في المذهب ابن القاص يقول إن هذا الماء نجس لأنه أقل من القلتين وهو ملامس للنجاسة. القول الثاني وهو الراجح الصحيح الماء طهور لأن حكم الماء الراكد كله حكم واحد.
والحالة الثالثة : يتوضأ من مكان أبعد من النجاسة بقلتين . هذا بالاتفاق أن الماء طهور.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذه الحالة غير معتبرة في مثالنا لأن الماء قلتان فقط.

وعند الغرف بإناء من البئر هناك حالات: الحالة الأولى : أخذ الماء من مكان بعيد عن النجاسة. ماء الدلو طهور وظاهر الدلو نجس والبئر صار نجسا. والحالة الثانية: أخذ الماء مع النجاسة:الماء داخل الإناء نجس وظاهر الإناء طهور وماء البئر طهور ليس فيه ما ينجسه. ولو سقطت قطرات من داخل الإناء إلى البئر ثانية فما حكم ماء البئر؟ الماء داخل البئر نجس لأنه أقل من قلتين . كيف يمكن الاستفادة من هذا الماء؟ نعيد ماء الإناء إلى البئر مرة ثانية كي يعود قلتين.

سقطت نجاسة مائعة في بئر فيه ماء أكثر من قلتين ولم تغير . ما الحكم؟ اختلف العلماء في استعماله : من قال يستعمل من كل الماء . جاز بالاتفاق. ومن قال يستعمل جزءا ولا يستعمل جزءا فيه قولان : القول الأول : قالوا لابد أن يترك جزءا يسيرا يظن أو يغلب على ظنه أن هذا الذي فيه النجاسة ، وهؤلاء قاسوا على رجل أقسم أن لا يأكل تمرة وكانت في يده فسقطت في سلة تمر كثير، بالاتفاق يلزمه أن يترك تمرة حتى لا يحنث. والقول الثاني : قول جماهير الأصحاب وهو القول الراجح أنه يستعمل كل الماء لأن النجاسة تعتبر ذابت واستهلكت في الماء وحكم الماء واحد.
وللرد على القول الأول أن التمر ليس له حكم واحد بل متغاير لأنه يحل له أكل كل التمر إلا واحدة أما الماء الذي ذابت فيه النجاسة فحكمه واحد وهنا يكون القياس مع الفارق فلا يصح.

٢٠٠٤/١١/٢٤

قال المصنف رحمه الله (وإن كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة والجرية المتغيرة فالماء الذي قبلها طاهر لأنه لم يصل إلى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق والذي بعدها طاهر أيضا لأنه لم يصل أليه النجاسة وأما ما يحيط بها من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر وإن كان دونهما فنجس كالراكد : وقال ابن القاص فيه قول آخر قاله في القديم أنه لا ينجس الماء الجاري ألا بالتغير لأنه ماء ورد علي النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة: وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فإن ما قبلها وبعدها طاهر: وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر : وإن كان دونه نجس : وكذا كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس : ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين : وقال أبو اسحق وأبو العباس بن القاص والقاضي أبو حامد ما لم يصل إلى الجيفة فهو طاهر : وما بعدها يجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبين الجيفة قلتين والأول أصح : لان لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان).

قال المصنف رحمه الله (وان كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والماء يجري بجنبه والراكد زائل عن سمت الجري فوقع في الراكد نجاسة وهو دون قلتين فإن كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر وان لم يبلغ قلتين فهو نجس وتنجس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلتين فيطهر).

الماء الراكد والماء الجاري يتفقان ويفترقان . يتفقان في الحكم في التفريق بين القليل والكثير نطبق عليه حديث القلتين ويفترقان بأن الماء الراكد كله يأخذ حكما واحدا والماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجاري كل جرية (موجة) تأخذ حكما مستقلا. والدليل على ذلك من حديث الأعرابي عندما قال النبي ﷺ :" صبوا على بوله ذنوبا من ماء " تصور المسألة الإبريق بيدك وأنت تصب الماء على النجاسة ، الماء الذي لامس النجاسة حكمه نجس والذي بقي في الإبريق حكمه طاهر مع وجود الاتصال بين الماءين لأن الماء فيه قوة الدفع .

النجاسة في الماء الجاري لها حالات ثلاث:
١- أن تقع النجاسة (جلد ميتة) على جرية فتجري بجريها.
٢- أن توضع نجاسة ثابتة في مكان ولحد وتمر عليها الجريات الواحدة تلو الأخرى .
٣- أن تقع النجاسة (جلد ميتة) على جرية فتأخذها معها وتسقط في منخفض فقبعت فيه ثم جاءت جرية أخرى فضربت فيها فقبعت معها وجاءت الثالثة فضربت الثانية فخرجت. فما حكم هذه الحالات الثلاث؟

الحالة الأولى:

الأصل الذي أصلناه كل جرية لها حكم مستقل. فالجرية السابقة على أصل طهارتها والجرية اللاحقة على أصل طهارتها أما الجرية التي في الوسط (فيها النجاسة) فلها حالتان:
١- أن تكون الجرية دون القلتين فحكمها نجس وقد أعطيناها نفس حكم الماء الراكد وهذا الصحيح الراجح خلافا لبعض الشافعية الذين قالوا إن الماء الجاري لا ينجس .
٢- أن تكون الجرية فوق القلتين فلها حالتان: الأولى : لم تتغير فحكمها الطهارة والثانية: أن الماء تغير فحكمها نجس.



الحالة الثانية:

النجاسة ثابتة ، الجرية الأولى مرت قبل وضع النجاسة والجرية الثانية مرت بالنجاسة والجرية الثالثة لم تمر بعدُ بالنجاسة وجرية رابعة علت فوق النجاسة.
حكم الجرية الأولى طاهرة وحكم الجرية الثالثة طاهرة والجرية الرابعة ننظر فيها فان كان القياس للجرية يصل إلى ذراع وربع طولاً وعرضا وعمقا فهي أكثر من قلتين وحكمها طاهر وإن كان أقل من ذراع وربع فهي أقل من قلتين وقد اختلطت بنجاسة فحكمها نجس. يبقى لنا الجرية التي مست النجاسة ما حكمها ؟ لها حالتان : إن كانت أقل من قلتين لا ننظر إلى التغيير فهي نجسة وإن كانت أكثر من قلتين فإذا تغيرت فهي نجسة وإن لم تتغير فهي على أصل طهوريتها.
لو كانت هذه الجرية الأخيرة أقل من قلتين وتنجست فكيف تطهر ؟ تطهر. إذا أعطيناها حكم الماء الراكد يعني تختلط بجرية أخرى وتقبع في مكان فتبلغ بها القلتين ولم يحصل التغيير في الماء ، إذن الماء طاهر.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

باب
(ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده)
١ / ١٢ / ٢٠٠٤

قال المصنف رحمه الله : (الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة الحدث : ومستعمل في طهارة النجس : فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه فإن استعمل في رفع الحدث فهو طاهر لأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا : كما لو غسل به ثوب طاهر : وهل تجوز به الطهارة أم لا فيه طريقان : من أصحابنا من قال فيه قولان المنصوص أنه لا يجوز الوضوء لأنه زال عنده إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران وروى عنه أنه قال يجوز الوضوء به لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية).

الماء المستعمل ضربان : ① مستعمل لإزالة النجس ② ومستعمل لرفع الحدث لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" وأما الاستعمال في إزالة النجس فهو الاستطابة بالماء وإزالة النجس إما على الثوب أو على البدن .

الماء المستعمل: هو الماء المنفصل عن العضو بعد استعماله في رفع حدث .

الماء المستعمل في إزالة النجس: حكمه نجس بالإجماع وفي المذهب له وجهان :

① إذا تغير فالقول واحد وهو نجس وهذا بالإجماع.

② - إذا لم يتغير فيه وجهان : الأول أنه طاهر. والقول الثاني وهو الراجح الصحيح أن هذا الماء ماء قليل قد لاقى نجاسة فحكمه النجاسة .

أما الماء المستعمل في إزالة الحدث: ففي المذهب قولان : **الأول** : الجماهير من الشافعية يرون أنه قول واحد بأنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهذا الذي رجحه النووي . **القول الثاني** : أنه طهور، طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مستعمل للتعبد. وهذا الذي رجحه الرافعي . لكن الذي نسب هذا القول للشافعي ألمح به أبو ثور الكلبي وصرح به عيسى بن أبان وهو ليس من الشافعية.

أدلة القول الأول : من الأثر :

① - حديث السنن عن النبي ﷺ" أنه نهى الرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة " وقالوا نحن والمنازع متفقون على أن الماء المتبقي منها في الإناء يصح استعماله ، إذن لابد أن نقول أن المقصود بهذا النهي هو الماء المنفصل عن العضو.

② - قال النبي ﷺ :" لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " قالوا لأنه إذا أغتسل في الماء الدائم وهو جنب يجعله ماء مستعملاً ، فالنبي ﷺ نهى عن ذلك لأنه باستعماله هذا الماء لا يجزئ إذا استعمله أحد غيره .

وأدلتهم من النظر :

① - نقيس الماء المستعمل في رفع الحدث على الماء المستعمل في إزالة النجس . فإننا اتفقنا مع المخالف أن الماء المستعمل في إزالة النجاسة لا يمكن استعماله.

② - أن هذا الماء أزال مانع الصلاة فلا يجوز تكراره وهذا يقاس على رمي الجمرات فلا يجوز استعمال الحصيات مرة ثانية.

② - أن الصحابة يسافرون ومعهم الماء فيتوضؤون فينفذ الماء ولا يكلفون أن يجمعوا هذا الماء ليستعملوه مرة ثانية بل يتيممون.

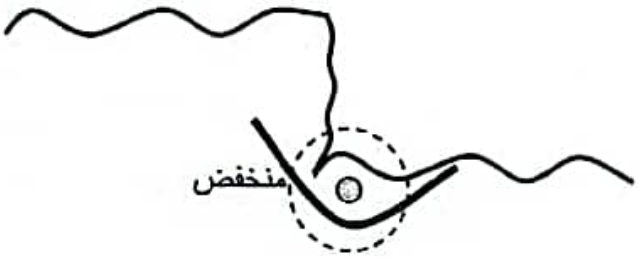
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner



نجاسة

الحالة الثالثة:

ماء قليل في المنخفض وقعت فيه النجاسة حكمه نجس وان لم يتغير ، فجاءت جرية أخرى فسقطت في المكان فما حكمها؟ لها حالات ثلاث: الحالة الأولى الجرية كانت فوق القلتين فمرت على المنخفض فخرجت غير متغيرة فحكمها طاهرة. الحالة الثانية: الجرية أقل من القلتين فمرت على الماء في المنخفض فخرجت ولم تتغير فحكمها النجاسة الحالة الثالثة : الجرية أقل من القلتين فنزلت فقبعت فلما استقرت أصبح لها حالتان : الحالة الأولى: بقيت الجرية مع الماء الراكد دون القلتين فحكمه نجس. الحالة الثانية : أصبح الماء فوق القلتين ولم نر تغيرا فحكمه طاهر. الحالة الثالثة: الماء بلغ القلتين لكنه تغير فحكمه نجس.



مسألة :

الجرية التي لم تبلغ القلتين ونزلت إلى المنخفض واستقرت مع الماء القليل المختلط بالنجاسة فبلغ الماء القلتين ولم يحدث التغيير فتباطأت الجرية بالسير ثم خرجت ؟ فما حكمهما؟ نقل العلماء عن الشافعي أنه قال : الغير مستقر مع الشيء لا يأخذ حكمه . لكن الصحيح الراجح تأصيلا على المذهب حكم الماء بعد الاختلاط طاهر لأنه أصبح له قوة يدفع النجاسة عن نفسه عندما بلغ القلتين فإذا فصلناه بقي على نفس الأصل الذي انتقل عليه وهو الطهارة حتى يأتي منجس ينجسه مرة ثانية. إذن حكم هذه الجرية خرجت طاهرة وتركت الماء في المنخفض طاهر.

هل ينزل المائع منزلة الماء ؟

هل المائع مثل الزيت أو الخل أو اللبن يأخذ حكم الماء في القلتين ؟ بمعنى هل يمكن أن نقول بالتفريق بين دون القلتين وفوق القلتين ؟ مثاله عندنا قلتين من اللبن سقطت فيها النجاسة هل نقول بالتغيير وعدم التغيير أم نقول هي نجسة سواء غير أم لم يغير؟

أقول بالنسبة لتأصيل مذهب الشافعي وهو قول الجمهور لا يأخذ المائع حكم الماء . أما عند الأحناف وهذا ترجيح شيخ الإسلام وهو قول الحنابلة أن المائع يأخذ حكم الماء ، على الأصل.

أدلة المذهب:

دليل من الأثر : حديث السنن عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فأريقوه " وهذا على العموم سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ و سواء غير أم لم يغير فحكمه نجس .

دليل من النظر : إن من يلحق غير الماء بالماء فقد ألحقه مع الفارق لأن الماء لا يقاس عليه ، بمعنى أن الماء قد منحه الله قوة دفع يدفع النجاسة عن نفسه (بدليل حديث إذا بلغ الماء القلتين لم ينجس) وأيضا يدفع النجاسة عن غيره (بدليل حديث الأعرابي الذي بال في المسجد) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نقول أما دليلهم الأثري فليس لهم فيه حجة لأنه ضعيف والأحكام فرع عن التصحيح. و أما دليلهم النظري فقوي جدا ولم نجد ما يخالف هذا النظر.

أما الآخرون فقالوا المائع مثل الماء وقالوا العموم على التغيير. ونقول لا ، إن هناك فارقا بين الماء والمائع فلا نلحق المائع بالماء .

هناك قول ثالث عند الحنابلة وهو قول وجيه. قالوا ننظر، المائع الذي هو من مادة الماء كالخل وغيره يمكن أن يأخذ حكم الماء ، أما الذي هو أغلظ فلا يأخذ حكم الماء.

والصحيح الراجح في ذلك كله أن المائعات لا تأخذ حكم الماء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة القول الثاني : من الأثر:

(١) قال الله تعالى :" وأنزلنا من السماء ماء طهورا " ووجه الدلالة أن هذا الماء باق على أصل خلقته لم يتغير.

(٢) في السنن عن الرُبيّع أن النبي ﷺ توضأ فأخذ ماء باقيا على يده فمسح به رأسه فأقبل وأدبر.

(٣) في الطبراني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء على لحيته.

(٤) في الدار قطني و البيهقي اغتسل النبي ﷺ وبقيت لمعة في رجله فأخذ شعرة من يده عليها قطرات الماء فمررها على رجله.

ومن النظر :

- القياس على التراب أن الماء يمكن استعماله مرة وثانية وثالثة .
- ماء طاهر لاقى محلا طاهرا ولم يغيره فبقي على أصل خلقته. مثله مثل الماء المنفصل عن الثوب الطاهر فإنه بالاتفاق يصح استعماله.
- قياس على الكفارة التي دفعها رجل لفقير ثم اشتراها منه ودفعها إليه مرة ثانية كذلك الماء المستعمل.

الراجح الصحيح هو القول الثاني وهو أن الماء المستعمل والمنفصل عن العضو في طهارة حدث فإنه طهور طاهر في نفسه مطهر لغيره لصحة الأدلة وأصحها الأية ومن النظر : الماء المنفصل من الثوب الطاهر. ولمناقشة الأدلة :

- قوله تعالى :" وأنزلنا من السماء ماء طهورا" يعني يتطهر به المرء ولا يمكن أن يخرج الماء عن طهوريته إلا بدليل. وقال النبي ﷺ : " الماء طهور لا ينجسه شيء " وقال ﷺ :" الماء لا يجنب ".
- دليل القياس على التراب يعترض علينا أن النزاع في الماء المنفصل عن العضو وليس الماء المتبقي . وهذا اعتراض وجيه.
- قد يعترض علينا بدليل القياس على الثوب أن هذا قياس مع الفارق لأن الماء المنفصل عن الثوب ليس فيه تعبد وليس فيه نيّة أما بالنسبة للوضوء قد استخدم في تعبد. نحن نرد عليهم أن النيّة ليس لها مدخل في سلب طهورية الماء.
- دليل الكفارة يرد علينا انه قياس مع الفارق لأن الكفارة كانت في ملكه فأخرجها ثم انتقلت بعد ذلك لملكه وهذا غير موجود في الماء. وهذا اعتراض سليم .
- أما الأحاديث فجميعها واهية ، فحديث الرُبيّع ضعيف لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل الذي اختلف فيه علماء الجرح والتعديل والراجح الصحيح أنه ضعيف، وأيضا هذا ليس في النزاع لأن الماء المستعمل فيه لم ينفصل عن العضو. بل يمكن أن نقول أن هذا الحديث يلحقه الاضطراب لأن الحديث الصحيح المتفق عليه حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ أخذ ماء جديدا فمسح به رأسه فأقبل وأدبر. أما حديث اللمعة فهو حديث ضعيف فيه أبو أيوب الحداد وهو ضعيف جدا. وحديث ابن مسعود في الطبراني فيه نهشد بن سعيد وهو كذاب فلا يتم الاستدلال به.

الرد على المخالف :

- عن النبي ﷺ " أنه نهى الرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة " الرد عليهم من وجهين :

الوجه الأول : هذا الحديث فيه ضعف وإن صححه كثير من العلماء ، أعله البخاري وهذا الذي رجحه النووي . وإن قلنا بتصحيح بعض العلماء لهذا الحديث يعترض عليكم باعتراضات . أولها أن النهي للتنزيه لا للتحريم حتى يقطع باب الوساوس والأمر الثاني نقول أنهم تركوه تقذرا .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- قول النبي ﷺ :" لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " نقول لهم أين دليلكم أن العلة للاستعمال بل نحن نحمل هذا الحديث على الاستقذار لا على الاستعمال ، لذلك قال " يتناوله تناولا" حتى لا يأتي أحد ويراه وهو يغتسل فيستقذر ذلك.
- أدلة النظر ليست بقوية إلا دليلهم أن الصحابة كانوا في أسفارهم لا يجمعون الماء المنفصل عن الأعضاء فيتوضؤون به. الرد عليهم من وجهين الأول : كانوا حقا يستعملونه ويرون طهوريته لكن لا يستعملونه تعبدا الوجه الثاني : أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال كساه الإجمال وسقط به الاستدلال. نقول أيحتمل أنهم في أسفارهم كان الماء قليلا لاستعماله في الشرب والوضوء فلا يستطيعون جمعه مرة أخرى . والاحتمال الثاني صعوبة جمع هذا الماء مرة ثانية.

فتسلم لنا الأدلة ونقول الماء المستعمل ماء طهور طاهر في نفسه مطهر لغيره.

مسألة: رجلان في سفر عندهما ماء قليل لا يكفيهما للوضوء فتوضأ أحدهما وجمع الماء المنفصل من الأعضاء . جاء الآخر ووجد الماء المستعمل متغيرا فاستقذره ولم يتوضأ به، ثم ذهب وتيمم وصلى بصاحبه إماما . فما حكم صلاتهما ؟
هذا الماء مستعمل والترجيح فيه أنه طهور وهذا هو قول المالكية . أما على المذهب فإنه طهور ويترك تعبدا كما رجحه الرافعي . فإن كان هذا الشافعي الفقيه يعلم أنه طهور ولا يستعمل تعبدا وتيمم صحت صلاته وصحت صلاة المأموم. وإن قلنا بطهوريته على الإطلاق فإن لم يستعمل الماء فلا يصح تيممه لأنه إذا وجد الماء بطل التيمم(إلا إذا تركه استقذارا). فإن صلى إماما يأتي حديث النبي ﷺ صحت لكم ولم تصح لهم.

٢٠٠٤/١٢/٨

الماء المستعمل عند الشافعية هو الماء الجاري على العضو ثم انفصل عنه ،مستعمل في رفع حدث أو إزالة مانع من الصلاة . وقيدوه العلماء بهذا القيد حتى يخرجوا الغسلة الثانية والغسلة الثالثة . إذ الواجب في الوضوء أن تتوضأ مرة واحدة أما الثانية والثالثة فمستحبة .

الماء المستعمل طهور كما بينا في الدرس الماضي. **أما الأحناف** فقالوا إن الماء المستعمل ماء نجس واستدلوا بذلك من الأثر بقول النبي ﷺ :" لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ويغتسل فيه وهو جنب " قالوا وقد قرن النبي ﷺ الغسل بالبول فحكمه كحكم البول. فوجه الدلالة عندهم دلالة الاقتران أي أن حكم الماء الدائم المتنجس بالبول هو نفس حكم الماء الدائم المتنجس بغسل الجنب.
أما دليلهم من النظر: قالوا نقيس الماء المستعمل في رفع الحدث على الماء المستعمل في إزالة النجس .
أما قول أصحاب المذهب فالماء طهور وأدلته طاهر وأدلتهم :
- كان النبي ﷺ يتوضأ والصحابة يقتتلون على وضوئه. وجه الدلالة لو كان الماء المستعمل في رفع الحدث نجسا ما اقتتل عليه الصحابة ﷺ . والوجهة القوية في ذلك إقراره ﷺ على فعلهم.
- عاد النبي ﷺ جابرا ﷺ وكان مريضا فبعدما رقاه توضأ النبي ﷺ وصب عليه من وضوئه.
وجه الدلالة لو كان الماء المستعمل نجسا ما صبه النبي ﷺ على جابر .
- أن الصحابة كما قال ابن عمر يتوضؤون من مكان واحد . ولابد أن يصيب الرشاش ثيابهم وأجسادهم وأيضا لابد أن يصيب المكان الذي يصلون فيه . فإن كان الرشاش يصيب الثوب أو البدن أو مكان السجود ولم يأمر الرسول ﷺ بغسل ما أصابه الرشاش دلّ على الطهورية أو الطهارة على أقل الأحوال .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذن الماء طاهر بالدلالة الواضحة وأما ما قاله الأحناف لا يصح والدلالة التي استدلوا بها أيضا ليست فيها ثمة قوة .

فدليلهم من الأثر " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة " فالدلالة دلالة الاقتران. والرد عليهم من أوجه :

- هذا الحديث في الصحيح أن النبي ﷺ قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم لا يغتسل منه" يعني الاغتسال مركب على البول لا انفصال .

- وإذا قلنا بصحة روايتهم نقول الاستدلال بدلالة الاقتران ضعيف جدا عند الأصوليين ودليل ذلك من الكتاب والسنة. فأما من الكتاب فقوله تعالى : " كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " فالأكل من الثمر على الاستحباب ودفع زكاة الثمر على الوجوب . وأما من السنة قول النبي ﷺ : " سنن الفطرة عشرة ... " فذكر منها الواجب كالختان و ذكر منها المستحب كتقليم الأظافر.

- ونحن نقول أيضا إن دلالة الاقتران ليس الاشتراك في الحكم بل هو مطلق الاشتراك . فالأثار أثبتت مطلق الاشتراك. فإننا نقول إذا اغتسل منه وهو جنب لا يتوضأ وإذا بال فيه لا يتوضأ. فأصبح الاشتراك بينهما عدم الوضوء بعد البول وبعد الاغتسال من الجنابة . فبطل هذا الاستدلال بهذا الحديث.

للرد على دليلهم النظري نقول قياس الماء المستعمل في رفع الحدث على الماء المستعمل في إزالة النجس قياس باطل من وجوه :

- نحن لا نسلم لكم أن الماء الذي يزيل النجاسة نجس بل نقول هو طاهر . قالوا أنتم تقولون في مذهبكم أنه نجس لأنه ماء قليل لاقى نجاسة. نقول لهم صحيح هذا قول في المذهب. قالوا إذن التزموا معنا في القياس.قلنا لا نوافقكم على هذه النتيجة للفارق لأن هذا ماء قليل لاقى نجاسة ، والآخر ماء قليل لاقى محلا طاهرا فأصبح الفارق ظاهرا جدا والقياس لا يصح لأنه قياس مع الفارق .

فتسلم أدلتنا ويكون الماء المستعمل بعد الوضوء وبعد الاغتسال ماء طهورا يصح التطهر به مرة أخرى .

قال المصنف رحمه الله : (وإن قلنا لا يجوز الوضوء به فهل تجوز إزالة النجاسة به أم لا فيه وجهان قال أبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران رحمة الله عليهما يجوز لأن للماء حكمين رفع الحدث وإزالة النجس فإذا رفع الحدث بقي إزالة النجس والمذهب أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس).

على ما رجحنا يجوز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث. أما على ترجيح النووي وبعض المحققين قالوا إن الماء طاهر ليس مطهر. فهل تجوز إزالة النجاسة به ؟ في المسألة وجهان :

الأول : وهو قول الأنماطي يجوز التطهر به . وجة النظر فيه لأن للماء حكمين: أنه يرفع حدث ويزيل النجس ولا تلازم بينهما ، فإذا قلنا أنه لا يرفع الحدث فلا يستلزم أنه لا يزيل النجس ،لأن له قوة تدفع النجاسة. هذا الوجه وإن كان وجيها ، يَرد عليه أمر قوي جدا ألا وهو: نقول له رجل أزال النجس بهذا الماء هل يتوضأ به ؟ طبعا هو يقول لا يزال به النجس مرة ثانية ، لكن نقول له هل يرفع به الحدث ؟ من قال بهذا القول هرب منه قال لا ألزم به قال لأن إزالة النجس أغلظ من رفع الحدث، فإن تسامحنا في رفع الحدث لا نتسامح في إزالة النجس . قلنا له إذن قولك مدخول.

فالصحيح الراجح أن نقول أنه يزال به النجس قولاً واحدا ، ونريح أنفسنا أن نرجع إلى ما رجحنا أولا أن هذا الماء المستعمل طهور ويرفع به الحدث ويزال به النجس.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تجديد الوضوء

سئل أنس ﷺ عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ قال كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة . قالوا وماذا كنتم تفعلون ؟ قال أنس إذا كنا على وضوء دخلنا فصلينا وإذا لم نكن على وضوء توضأنا.
كان هذا فعل الصحابة على مرأى ومسمع من رسول الله ﷺ . فدلّ الحديث على استحباب الوضوء لكل صلاة ، وأيضا الجمع بين الدليلين لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن وقال ﷺ :" لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات ... "
المرء إذا أراد أن يجدد هذا الوضوء أو يغتسل غسل سنة كغسل الجمعة أو غسل العيدين هل الماء المنفصل عن العضو في وضوء مستحب أو غسل مستحب يصير مستعملا أم لا ؟
بعضهم قالوا يصير مستعملا لأنه شرع في عبادة ، وآخرون قالوا لا هذا لم يزل به مانع الصلاة ولم يرفع به حدثا فيبقى على ما هو عليه . ونحن بيّنا أن النية لا تغير ولا تسلب الطهورية .
← والصحيح الراجح أنه يصير مستعملا لكن حكمه طهور طاهر في نفسه مطهر لغيره.

ما حكم غسالة النجاسة ؟

الحالة الأولى : إناء فيه ماء وضع الثوب النجس فيه.
الحالة الثانية : إناء فارغ وضع فيه ثوب نجس ثم صب الماء عليه. له حالتان :
الأولى : رجل صبّ الماء على النجاسة وخرج الماء متغيرا فهذا بالإجماع نجس لأنه ماء لاقى نجاسة فغيرته فهو نجس بالإجماع .
الثانية : الماء يصب على النجاسة ويخرج غير متغير ما حكم الثوب وما حكم الماء ؟
في المسألة قولان ووجه.
← القول الأول في القديم قال حكمه هو حكمه قبل أن يلاقي المحل.
← القول الثاني في الجديد قال حكمه هو حكم المحل بعدما أصابه .
← أما الوجه فقالوا نجس على الإطلاق وهذا الوجه للأنماطي خرجه على أن هذا ماء قليل لاقى نجاسة .
هذه المسألة مهما دارت ومهما حارت وكارت لابد أن ترجع إلى تأصيل ورود النجاسة على الماء يخالف ورود الماء على النجاسة ، ودليل ذلك من الأثر حديث إذا استيقظ أحدكم من نومه وحديث الأعرابي . أما من النظر فوجهان :
الأول: إن الماء له قوة ، قوة دفع تدفع النجاسة عن نفسه وعن غيره .
الثاني : ضرورة التطهير تلزمنا بهذا التفريق وإلا إذا قلنا أن الماء إذا صب على النجاسة لا يطهرها بل ينجس بها لا يمكن أن تجد مكانا طاهرا .
لذلك نقول أن الراجح أن الماء إذا لاقى المحل النجس فحكمه هو حكمه قبل أن يُلاقي المحل النجس.

مسألة: ما حكم صلاة الرجل الشافعي الذي توضأ بماء مستعمل من وضوء الرجل الحنفي ؟
على قول النووي الماء المستعمل طاهر غير مطهر . الأحناف لا يشترطون النية في الطهارة. والشافعية يقولون لابد أن ينتوي رفع حدث حتى يصير الماء مستعملا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

باب
(الشك في نجاسة الماء والتحري فيه)
١٥/ ١٢/ ٢٠٠٤

(إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاءه على الطهارة وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به لأن الأصل بقاءه على النجاسة وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به لأن الأصل طهارته).

الشك عند الفقهاء هو التردد في الوجود والعدم سواء ظهر الرجحان أم لم يظهر.
أما الشك عند الأصوليين هو التردد دون وجود المرجّح.
الأصوليون عندهم اليقين والظن والشك والوهم . اليقين : هو ما استيقن الأمر من حله وحرمته ، من طهارته أو نجاسته ، لا احتمال فيه . والظن : ما تبيّن رجحانه . والشك : هو الذي تردد بين الأمرين ولم يعلم الرجحان . والوهم : هو ما تبيّن المرجوح فوق الراجح . أما التحري: هو بذل الجهد واستفراغ الوسع للوصول إلى الصواب .

هذا الباب برمته يعتمد على قاعدة فقهية ، هذه القاعدة فيها جل أحكام الدين ، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك** . هذه القاعدة يندرج تحتها قواعد كثيرة : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، لا عبرة بالظن الذي تبيّن خطأه .
وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة في الصحيح عندما سئل عن الرجل يجد الشيء في بطنه أيخرج من الصلاة فقال النبي ﷺ: لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . والأقوى في الدلالة حديث النبي ﷺ : " من شك أصلى أربعا أم ثلاثا فليبن على ما استيقن وليطرح الشك ".

المتوضئ بالماء له حالات ثلاث :
الحالة الأولى : متيقن من طهارة الماء الذي يتوضأ به.
الحالة الثانية : متيقن من نجاسة الماء الذي يتوضأ به .
الحالة الثالثة : غير متيقن من طهارته ولا من نجاسته (جاهل له).

مثال الحالة الأولى : رجل عنده إناء فيه ماء طهور ، توضأ منه ليصلي الظهر ، فغاب عنه ثم عاد ليتوضأ منه لصلاة العصر فوجد الماء متغيرا . فما حكم الوضوء به ؟
الأصل أننا على يقين من طهارة الماء أولاً، ننظر في تغيره ، يمكن أن يكون تغير بطول المكث أو تغير بطاهر أو تغير بنجس . إذن هو على يقين من طهارة الماء وشك في هذا التغير، أهو بنجاسة أم لا ؟ فنقول هذا الشك لا يزيل اليقين الأولي . إذن يصح أن يتوضأ بهذا الماء.

مثال الحالة الثانية : ماء أقل من قلتين وقعت فيه نجاسة فنجسته . أراد الرجل أن يطهر الماء بالمكاثرة فزاد عليه ماء طهوراً ، فجاء يتوضأ بعدما زاده لكنه شك أبلغ هذا الماء قلتين أم لا ؟ فما حكم هذا الماء ؟
اليقين أن الماء نجس والشك أنه طهر . فإذن هذا الشك لا يزيل اليقين الأولي . وهنا لا يصح التوضئ بهذا الماء .

مثال الحالة الثالثة : رجل وجد ماء لا يعلم هل هو طاهر أم نجس . فلما جاء يتوضأ منه وجده متغيرا . فما حكم وضوئه من هذا الماء ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مسألة: هرة أكلت نجاسة ثم عمدت إلى إناء يتوضأ منه المرء فشربت منه فما حكم هذا الماء ؟
فيها ثلاثة أقوال في المذهب :
- قالوا بالنجاسة : تيقنا النجاسة وشككنا في طهارة الماء فنعمل اليقين.
- قالوا ننظر إذا غابت بعد أن أكلت النجاسة ثم رجعت إلى الماء فشربت منه . فنقول تيقنا من طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها فنعمل اليقين وهو الطهارة.
٣- قالوا بالطهارة على الدوام لأننا على يقين من قول النبي ﷺ ونحن ندور مع الأثر حيث دار وأن الرسول ﷺ : قال ليست بنجس وأنها من الطوافين عليكم والطوافات. ولم يفصل هل باشرت النجاسة أم لم تباشر. إذ لو كان هناك ثمة فرق لفرق النبي ﷺ . إذن المسألة على الإطلاق.
يبقى لنا أن نقول بشرط أن لا تلقي بالنجاسة في الإناء فهنا يتنجس الماء بوقوع النجاسة لا بفمها.

أدلة الشافعية على نجاسة الكلب والخنزير :
١- قال رسول الله ﷺ :" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا ويعفر الثامنة بالتراب"
٢- قال الله تعالى :" قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتتا أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله " .

الذين وافقوا الشافعية في ذلك هم المالكية ورواية عن الحنابلة **والذين خالفوا هم الأحناف** والحنابلة. وقالوا عندنا السباع تنقسم إلى قسمين : قسم يؤكل لحمه بالإجماع سؤره على الطهارة وقسم لا يؤكل لحمه هو على النجاسة **ودليلهم من الأثر :**
١- حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ".
٢- استدلوا بحديث ولوغ الكلب يغسل سبعا. وقالوا إن الكلب سبع .
٣- استدلوا بحديث يدل على غسل الإناء من سؤر الهرة مرة أو مرتين وهو حديث ضعيف.
واستدلوا من النظر :
١- قالوا نقيس السباع على الكلب.
٢- الغالب في السباع أنها تأكل الجيف والنتن وقالوا تعبدنا الله إن لم يكن باليقين تعبدنا بغلبة الظن.

الرد على المخالف :
- أما حديث القلتين فأنتم ليس لكم فيه ناقة ولا جمل لأنكم تحتجون فيه بمفهوم المخالفة وأنتم لا تقولون بمفهوم المخالفة مثل ابن حزم . قالوا تنزلنا معكم وقلنا بمفهوم المخالفة. قلنا لهم الحديث ليس بمحل النزاع لأن الحديث فيه أكثر من سبب للنجاسة مثل الكلب أو احتمال أن يكون النجس من بول السباع . والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال."
- أما قولكم بحديث ولوغ الكلب فهذا قياس لا يصح لأن النبي ﷺ هو الذي قال بنجاسة الكلب . وقلنا بطهارة الهرة لأن النبي ﷺ هو الذي قال بطهارتها.
وبهذا تسلم لنا الأدلة ونقول بأن سؤر البهائم جميعا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه على الطهارة وهذه يوافقها أصول الشرع لأن الهرة والحمير والخيل تكون في البيوت وأصل التشريع التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

٢٠٠٤/١٢/٢٢

قال المصنف رحمه الله : (وإن ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين باي شيء نجس لجواز أن يكون رأى سبعا ولغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك ، فإن بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة. ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد لأن أخبارهم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقبولة ويقبل قول الأعمى لأن له طريقا إلى العلم بالحس والخبر ولا يقبل فيه قول الصبي وفاسق وكافر لأن أخبارهم لا تقبل) .

وجد رجل إناء فيه ماء أراد أن يتوضأ فيصلي ، قال هذا الماء على أصله أي على الطهارة. جاءه رجل فأخبره أن في هذا الماء نجاسة . الرجل في إخباره له حالتان :
الأولى : أنه يخبره بالنجاسة وبسببها كأن يقول له رأيت الكلب يشرب من هذا الماء او رأيت جرم النجاسة سقط في الماء . هنا اليقين الأولي جاءه ناقل صحيح صريح نقله عن الأصل ، والصحيح عند العلماء إذا تعارض أصل مع ناقل الناقل هو الأقوى.
الثانية : جاء الرجل وأخبر بالنجاسة ولم يبين سبب النجاسة. فهنا تكون عندنا احتمالات في الخبر أي في سبب النجاسة وتكون أيضا احتمالات في المخبر ، ممكن أن يعتقد أن السباع إذا وردت على الماء تنجسه. فهنا لدينا يقين أولي ولدينا احتمالات متعددة في الخبر والمخبر ، يقين تعارض مع الشك ، نرجح اليقين لأن القاعدة اليقين لا يزول بالشك.

الأصل في الأخذ في الأخبار قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة ".
من شروط قبول الأخبار العدالة ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ جاءه أعرابي قال: يا رسول الله إني رأيت الهلال ، قال : تشهد أن لا أله إلا الله ، قال : نعم ، قال تشهد أني رسول الله ، قال : نعم فأمر الناس بالصيام . لأن الأصل في المسلم العدالة. ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. أما الفاسق والكافر فساقط العدالة . أما الصبي فاختلفوا فيه والصحيح الراجح أن قول الصبي لا يؤخذ به لأن الصبي لا يتحمل الإخبار لأنه لم يكلف حتى الآن لقوله ﷺ " رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ المجنون حتى يفيق والصبي حتى يحتلم ".
واختلفوا في الأعمى هل يؤخذ قوله أم لا ؟ نقول الأعمى يؤخذ قوله أو خبره إذا كان استناده للحس أو للخبر بمعنى أنه يعرف طهارة الماء من رائحته أو يخبره الثقة.

قال المصنف رحمه الله : (وإن اشتبه عليه ماءان طاهر ونجس تحرى فيهما فما غلب على ظنه طهارته منهما توضأ به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة).

إناء فيه ماء طهور بيقين والآخر فيه نجاسة بيقين واشتبها على رجل يريد الوضوء فماذا يصنع؟
في المذهب ثلاثة أوجه : الراجح منها هو التحري والاجتهاد ، أن يجتهد في الإناءين ويتحرى الصواب حتى يغلب على ظنه الطاهر منهما . ودليله :
- قول الله تعالى :" فاعتبروا يا أولي الأبصار " وهذا الاعتبار لا يكون إلا بدقة النظر وإعمال المقدمات حتى تصل إلى النتائج .
- قول النبي ﷺ : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " .
- قول النبي ﷺ : " فليتحر الصواب " وإن كان في الصلاة لكن ينجر وينسحب على الماء .
والتحري هنا معناه الاجتهاد ، أي يجتهد في الماءين لأننا متعبدون لله باليقين فإن لم يكن اليقين فبغلبة الظن . أما أدلتهم من النظر :
- أن الصلاة لها شروط والإنسان أمر شرعا أن يكمل هذه الصلاة من ركوع وسجود وخشوع ووضوء ، والوضوء من شروط الصلاة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . فيجب عليه أن يتحرى ويجتهد حتى يصل إلى الكمال في هذه العبادة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كيف للمرء أن يجتهد ؟
آلة الاجتهاد عنده من شم ونظر ، فينظر في الماء المتغير وغير المتغير أو ينظر في الرائحة أو ينظر في الإناء الذي هو أقرب إلى مكان النجاسة من الذي بعُد عنها ، فالقرائن المحتفة هي التي تميز له في الاجتهاد. بعدما يجتهد المجتهد في الإناءين ويغلب على ظنه أن هذا هو الطاهر يتوضأ ويصلي ولا يعيد حتى وإن تبين يقينا أن الماء الذي توضأ منه هو الماء النجس خلافا للمذهب كما سنتعرض له. فالمذهب يذهب إلى قاعدة : لا عبرة بالظن البين خطأه .

اختلف العلماء مع المذهب بل من الشافعية من خالف الشافعية في مسألة التحري والاجتهاد في الماء . ومن هذه الأقوال :
قول المزني : قال عليه أن يتيمم ولا يتوضأ بواحد منهما ، وهذا قول أبي ثور وهو قول الإمام أحمد وزاد عليه في رواية لابد من إراقة الإناءين . ووجهته في ذلك أنه على يقين أنه واجد للماء والله تعالى رتب التيمم على فقدان الماء. قال تعالى : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا "
وأدلة هذا القول :
- نحن نقول بأن الله أباح التيمم عند عدم وجود الماء . وهو الآن لم يجد الماء حكما لأنه لم يفصل بين النجس والطاهر.
- قالوا نقيس على البول وأنتم تتفقون معنا إذا كان إناء بيقين هو بول وإناء آخر بيقين هو ماء فاشتبه على الرجل الماء والبول قلتم لا يتحرى ، لا بد أن يتيمم ويصلي ، فنحن نقول نقيس الماءين على الماء والبول .
قول ابن الماجشون من أصحاب الإمام مالك قال : يتوضأ مرة من الإناء الأول ويصلي به ثم يتوضأ مرة من الإناء الثاني ويصلي به. ومعنى ذلك أنه يقينا سيتوضأ بوضوء صحيح ويصلي صلاة صحيحة .
قول الأحناف : قالوا نحن نوافقكم على الاجتهاد في القبلة والاجتهاد في الأطعمة والاجتهاد في الثوب أما الاجتهاد في الماء فلا . قلنا لم ؟ قالوا لأننا نشترط شروطا : أن يكون عدد أواني المياه الطاهرة أكثر من النجسة . قالوا لأنه إذا كثر عدد أواني المياه الطاهرة مع أواني المياه النجسة فإنه يغلب على الظن أنه سيصيب الماء الطاهر وعندنا أدلة من الأثر والنظر على ذلك :
- قول النبي ﷺ : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .
- قالوا نقيس على رجل اختلطت زوجته بنساء أخريات وهنا لا يجوز له أن يتحرى في هذه المسألة ويجامع على غلبة الظن . أيضا لو دخل بلدة وله فيها أخت من الرضاع قالوا لا يتزوج واحدة منهن ولا يجتهد .

الراجح الصحيح في هذه الأقوال هو قول الشافعية لأن الفاصل في النزاع قول النبي ﷺ فليتحر الصواب. وإن الله قد تعبدنا على غلبة الظن والدليل على ذلك قول الله تعالى :" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " .

أما الرد على المزني وأبي ثور والحنابلة بقياس الماء على البول نقول هذا القياس مع الفارق لأن الأصل في الماء الطهارة والتحري يعضده الأصل ، أي أن يجتهد ليرجع إلى الأصل وهو الطهارة . أما الأصل في البول النجاسة فافترقا في الأصل وافترقا في القياس . أما قولهم بالتيمم لأنه لم يجد الماء حكما نقول هو واجد للماء لأنه بغلبة ظنه يمكن أن يرجح ماء على آخر ، والله تعبدنا بغلبة الظن إن تعذر اليقين . فبطل كلامكم لأن هناك ماء بيقين هو على الطهارة.

أما الرد على ابن الماجشون نرد عليه بنفس دليله ، هو قال إنه سيصلي بيقين بماء طهور، نقول له وهو بيقين سيصلي صلاة بماء نجس ، وهذا بالإجماع منهي عنه . فهو الآن حتى يصل إلى صلاة صحيحة سيمر على وسيلة حرام ، وإن كانت المقاصد مشروعة فلا يجوز أن تتخذ لها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسيلة محرمة . فنحن نقول نحن أحوط وكلامنا أقرب إلى الصواب ان يتحرى ، والمتحري قال عنه النبي ﷺ :" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطا فله أجر واحد " .

وقد يُرد علينا : هو الآن توضأ بالماء بغلبة الظن وكان غلبة ظنه أن هذا الماء هو الطهور فاستبان أنه يقينا أنه نجس فوقف أمام ربه بنجاسة ، وأنتم أنكرتم علينا أننا قلنا يقف أمام ربه بنجاسة. فنرد عليهم أن الأول واقف أمام ربه كما أمره الله على طهارة والثاني قام أمام ربه بيقين أنه على نجاسة ، فافترقا .

أما الرد على الأحناف من وجوه : حديث : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " نقول الريب فيما قلتم لأنه إذا ترك الماء وتيمم وصلى وهناك إناء واحد فيه ماء نحن على يقين أنه لم يكمل هذه الآية : " فان لم تجدوا ماء " لأنه واجد للماء . يقولون كلا هذا مشتبه عليه نقول يجتهد حتى يكون واجدا للماء بغلبة الظن . أما من جهة النظر فقالوا اشتبهت المرأة بنساء أخريات فأنتم تقولون لا يتحرى ولا يجتهد ، نقول نعم ولكن لا يقاس الماء على النساء لأن القياس مع الفارق ، فالأصل في الماء الطهارة والأصل في الأبضاع الحرمة ، ونزيد على ذلك فوارق أخرى مسألة اختلاط المرأة بنساء أخريات هذا نادر ولا تعم به البلوى ، والقاعدة النادر لا حكم له ، وأما الماء واشتباهه فمما تعم به البلوى ، والذي تعم به البلوى يجلب التيسير لأن فيه مشقة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : (فإن انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان أحدهما أنه يتحرى في الثاني لأنه ثبت الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب والثاني وهو الأصح لا يجتهد لأن الاجتهاد يكون بين أمرين . فإن قلنا لا يجتهد فما الذي يصنع ؟ فيه وجهان : قال أبو علي الطبري يتوضأ به لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك . وقال القاضي أبو حامد يتيمم ولا يتوضأ لأن حكم الأصل زال بالاشتباه بدليل أنه منع من استعماله من غير تحر فوجب التيمم).

عنده إناءان ماء طهور وماء نجس وذهب الرجل ثم رجع إلى الإناءين يجتهد فيهما فما وجد إلا إناء واحدا ماذا يفعل بهذا الإناء أيصلي به أم لا يصلي به ؟ في المذهب وجهان :
الأول : يتحرى ويجتهد إن كان هو الطهور يتوضأ ويصلي وإن كان هو النجس فيريقه ويتيم ويصلي .
الثاني : قالوا لا يتحرى لأن التحري لا يكون إلا بين أمرين يشك فيما بينهما وهنا أمر واحد.
ثم أشكل بعد أن قال لا يتحرى وبقي الإناء معه هل يستعمله أم لا يستعمله؟ وجهان في المذهب:
الأول : يتوضأ به ويصلي لأن الأصل في الماء الطهارة . **والثاني** : قالوا لا يتوضأ به لأن هذا الأصل ، و اليقين الأول قد زال بالاشتباه الذي استجد وهو أن أحدهما نجس. **والصحيح الراجح** في هذه الأقوال أن يتحرى وينظر في هذا الماء ويجتهد .

قال المصنف رحمه الله : (وإن اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء أراقهما أو صب أحدهما في الآخر وتيمم . فإن تيمم وصلى قبل الإراقة أو الصب أعاد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين).

هذه المسألة صورتها عنده إناءان طاهر ونجس واشتبها عليه. قلنا يجتهد فإن اجتهد ولم يغلب على ظنه أيهما الطهور فله حالات : إذا صب الأول على الثاني و غلب على ظنه أنهما بلغا القلتين فله أن يصلي به. لأنه أصبح طهورا بيقين . وإذا لم يبلغا القلتين فإما يريقهما ابتداء ويريح نفسه أو يصب الأول على الثاني وهنا تيقن أن هذا الماء على نجاسة . وهنا يكون قد فقد الماء حقيقة وحكما فيتيمم ويصلي .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال المصنف رحمه الله : (وإن غلب على ظنه طهارة أحدهما توضأ به والمستحب أن يريق الآخر حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك) .

مسألة : هل إراقة الماء على الوجوب أم لا ؟ حالتان :
الحالة الأولى : ترجح عنده الماء الطهور . فلا يريق الماء لأن أحدهما طاهر ، ولأنه سيصل في ذلك إلى إفساد الماء ، وعندنا إتلاف الماء لا يجوز .
الحالة الثانية : لم يترجح عنده الماء الطهور . يجوز إراقة الماء حتى لو كان فيه تلف للماء وذلك ليتسنى له التيمم .

٢٠٠٤ / ١٢ /٢٩

قال المصنف رحمه الله : (فإن تيقن أن الذي توضأ به كان نجسا غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين الخطأ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص).

مسألة : رجل اجتهد في إناءين وترجح عنده الطاهر منهما وتوضأ وصلى الظهر ثم انتقض وضوءه وأراد أن يصلي العصر ؟ له حالات :
يستحب له إراقة الماء الثاني حتى لا نلزمه بالاجتهاد مرة ثانية لأن هذه أيضا مسألة خلافية هل يجتهد مرة ثانية أم لا ؟ والصحيح انه يجتهد مرة ثانية .
فإن أراق الإناء فإنه يتوضأ من الإناء الأول ليصلي صلاة العصر .

أما إذا لم يرق الماء فله حالات :
الحالة الأولى : اجتهد اجتهادا ثانيا وهذا الاجتهاد أداه إلا أن الماء الأول هو الماء الطهور وهذا لا كلام فيه.

الحالة الثانية : أداه اجتهاده إلى أن الماء الثاني هو الطهور والأول نجس .فماذا يفعل ؟ أقوال كثيرة في المذهب والصحيح الراجح أنه لا يتوضأ بواحد من الإناءين بل يتيمم ويصلي . وجهة النظر في ذلك أنه اختلف عليه الأمر هل الأول الطهور أم الثاني ؟ والقاعدة عند العلماء أنه لا ينتقض اجتهاد باجتهاد . وهذه القاعدة تلزمه أن يتوضأ بالثاني ويكون بغلبة الظن انه صلى الصلاة الأولى بالماء النجس . وحتى لا يشوش على نفسه قلنا يترك الماء لأنه غير واجد للماء حكما فيطرح الإناءين ويتيمم .

فإذا تيمم وصلى هل الصلاة صحيحة أم لا ؟

اختلف علماء المذهب على أوجه ثلاثة :
- أنه يتيمم ويصلي ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم . وهذا قول للمزني نقله عن الشافعي رحمه الله. والوجهة في ذلك أن هناك ماء طاهر على الحقيقة ولم يحقق قوله تعالى :" فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ".
- أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد. والوجهه في ذلك أنه لا يوجد الماء حكما وهو تيمم ونزل تحت الآية.
- التفصيل : إن تيمم وصلى وبقي في الإناء الأول الذي توضأ منه بعض الماء يعيد الصلاة وإن لم يبق في الإناء ماء لا يعيد الصلاة . والوجهة في ذلك أنه تيمم مع وجود الماء الطهور فيعيد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصلاة . والصحيح الراجح في ذلك كله أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة لأنه حكما غير واجد للماء.

الحالة الثالثة : إذا استيقن أن الماء الذي توضأ به أولا كان نجسا. فنقول له اغسل يدك ومواضع الوضوء الذي توضأت منه بالماء الثاني مرتين ، مرة لإزالة النجس ومرة لرفع الحدث . لكن ما حكم الصلاة الأولى ؟ القاعدة عند العلماء لا عبرة بالظن البين خطأه . معنى ذلك أنه صلى صلاة غلب على ظنه أنها بماء طاهر ثم استيقن أن هذا الماء نجس فهذا الظن بلغ مبلغ الوهم ، إذن هذا الظن لا عبرة به وعليه إعادة الصلاة . فإذا قلنا بقول الشافعية بأن الترتيب غير واجب فيتوضأ بالإناء الثاني ويصلي صلاة العصر ، والصحيح الراجح أن الترتيب واجب .

باب

(الآنية)

(كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير لقوله صلى الله عليه وسلم " أيما أهاب دبغ فقد طهر " ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ : وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ).

- الآنية جمع إناء وجمع الآنية أواني . والأواني أنواع : أواني من الجلود وأواني من الذهب والفضة وأواني من الحديد والصفر .
- في المذهب كل ميتة تنجس بالموت ، سواء كان الحيوان مأكولا أم غير مأكول ، إلا الآدمي فهو على الطهارة في الحياة والممات ، وأيضا السمك والجراد. القاعدة عند علماء الشافعية أن الحياة تساوي الطهارة ، فالممات تساوي النجاسة . والدباغ يساوي ما تساويه الحياة ، يعني أن الدباغ يعيد الطهارة للجلد .
- الدباغ : تنظيف الجلد من الزهومة ثم يرش عليه الشبّ والملح ويوضع في الشمس أياما عدة .
- جلود الميتة إما لمأكول لحمه كبهيمة الأنعام أو لغير مأكول لحمه كالحمير والسباع .

تأصيل المذهب كل جلود الميتة على الطهارة إذا دبغت إلا جلد الخنزير والكلب. ويستدلون على ذلك من السنة ومن النظر.

① قول النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه وغيره : " أيما إهاب دبغ فقد طهر ".

② - وقال ﷺ " طهور الميتة دباغه ". وهذا الحديث يفيد العموم لأن (أي) من الألفاظ المبهمة التي تفيد العموم.

③ - ومن النظر: الحياة تعطي طهارة للحي والممات تعطي النجاسة والدباغ يقوم مقام الحياة. قالوا إلا الكلب والخنزير لقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتا أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس " والهاء تعود على أقرب مذكور وهو الخنزير ، فإذا كانت نجاسته في الحياة فمن باب أولى بعد الممات. ويخرج الكلب بقول النبي ﷺ : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا وليعفر الثامنة بالتراب " وإذا كان لعابه أشرف ما فيه نجس فيكون كل الكلب نجس ، فيلحق بالخنزير . إذن كل مأكول وغير مأكول مات فإن هذا الجلد إذا دبغ فإنه يطهر ويجوز استعماله وبيعه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المخالفون لمذهب الشافعية :

أولا : الحنابلة ورواية عن المالكية : قالوا لا ينتفع بجلد الميتة بشيء وإن الدباغ لا يطهره

ودليلهم :

① - عموم قول الله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " وجه الدلالة حرم عليكم أكلها وحرم عليكم الانتفاع بها.

② - حديث النبي ﷺ : " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " وقالوا هذا الحديث كان قبل وفاة النبي ﷺ بشهر أو بشهرين ، فكان آخر الأمور فهو ناسخ للأحاديث المبيحة التي استدل بها الشافعية.

③ - ومن النظر قالوا الجلد مجاور للحم فيأخذ حكمه. أي قاسوا الجلد على اللحم.

ثانيا : المالكية : قالوا كل جلود الميتة تطهر بما فيها الكلب والخنزير ، لأن الكلب عندهم طاهر وألحقوا به الخنزير . قالوا لكن نقول يطهر الظاهر ولا يطهر الباطن لأن الباطن مباشر للحم .

ثالثا : قول الأحناف : وافقوا الشافعية كل ماكول وغير ماكول إذا مات يمكن الانتفاع بجلده إذا دبغ إلا الخنزير وادخلوا الكلب في الطهارة. قالوا لأن الخنزير جاء النص فيه أنه رجس والكلب لم يأت نص فيه .

رابعا : قول الأوزاعي وهو ترجيح شيخ الإسلام : قالوا بالتفريق بين الماكول وغير الماكول

ودليلهم :

① - حديث النبي ﷺ الذي يستدل به الشافعية " أيما إهاب دبغ فقد طهر" هذا الحديث له سبب أن النبي ﷺ مر على ميمونة وكانت الشاة ميتة. فهذا نص في الماكول لحمه.

ويعضد ذلك قول النبي ﷺ : " دباغه ذكاته " جعل الدباغ بمنزلة الذكاة ، والذكاة لا تكون إلا للماكول لحمه. وغير الماكول لا ذكاة له.

② - نهى النبي ﷺ عن افتراش جلود السباع . والنهي هذا دلالة على النجاسة . فهذا الجلد لو كان ينتفع به بالدباغ لما نهى النبي ﷺ نهيا مطلقا ، ولقال لا تفترشوا جلود السباع إلا إذا دبغتم جلده ، فلما لم يقيد دل على الإطلاق.

أقوى الأقوال هو قول الشافعية وقول الأوزاعي ، وبقية الأقوال ضعيفة .

الرد على الحنابلة الذين قالوا لا ينتفع بجلد الميتة بشيء واستدلوا بقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " وهذا عام وتعارض مع الآية حديث النبي ﷺ : " أيما إهاب دبغ فقد طهر " وهذا الحديث خاص والطهارة دلالة على الانتفاع . فالآية عامة والحديث خاص ولا تعارض بين عام وخاص لأن القاعدة عند العلماء إذا تعارض عام وخاص قدمنا الخاص على العام (لوجهين : لأن الخاص أقوى في الدلالة وكذلك إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما). فقد عملنا بعموم الآية أنه يحرم الأكل والبيع والشراء وعملنا بخصوص الحديث إلا في الجلد.

لما الحديث لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، فقالوا هذا حديث حاظر وحديثكم الذي استدللتم به مبيح ، والقاعدة إذا تعارض حاظر مع مبيح قدمنا الحاظر على المبيح. وقالوا أيضا حديثنا متأخر وحديثكم متقدم فحديثنا نسخ حديثكم . ونرد عليهم ونقول : حديثكم ضعيف لأنه مرسل وفيه اضطراب كما بينه البيهقي في السنن والأحكام فرع عن التصحيح . ولو تنزلنا معكم وقلنا الحديث صحيح وقلتم يقدم الحاظر على المبيح وهذه قاعدة نوافقكم عليها إلا إذا استطعنا الجمع بين الدليلين والجمع ممكن ، فالإهاب في اللغة هو الجلد الذي لم يدبغ. فنحن نوافقكم أننا لا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ننتفع بجلد الميتة إذا لم يدبغ لأنه ما زال على النجاسة ، وحديثنا يقول ننتفع بالجلد إذا دبغ. أما إذا قالوا بالنسخ قلنا أيضا النسخ لا يمكن أن نذهب إليه إلا مع عدم الجمع وقد جمعنا بين الدليلين .

ومن النظر قاسوا الجلد على اللحم ونقول لهم قياسكم قياس فاسد الاعتبار لأنه قد صادم نصا.

أما الرد على المالكية الذين قالوا ينتفع بالجلد ظاهرا دون الباطن قلنا فرقتم بلا مفرق والدليل عام قال: أيما إهاب قد دبغ فقد طهر . وهذا العموم ظاهرا وباطنا.

أما الرد على الأحناف قالوا إلا الخنزير وادخلوا الكلب . ونقول لهم لم أخرجتم الخنزير من عموم قوله ﷺ أيما إهاب قد دبغ فقد طهر؟ سيقولون قد نص على نجاسته وهو في الحياة نجس. قلنا لهم الكلب كذلك قد نص على نجاسته ونجاسة أشرف ما فيه وهو اللعاب فيلحق الكلب بالخنزير ، ولا متعلق لكم أن تسقطوا الكلب .

أما الرد على قول الأوزاعي فنقول :

١- أما قولهم أن هذه واقعة عين فنقول إن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب.

٢- أما حديث " دباغة ذكاته " قلنا لهم أنه شبه الذكاة بالدباغ ، أي أن الحي لما تذكيه يمكن لك أن تأكله وتنتفع به . أيضا الميت لك أن تنتفع به إذا دبغت جلده . فهو تشبيه بالانتفاع وليس إلحاق وقياس. وحتى لو قلنا أن دباغه ذكاته هذه على المأكول، نقول هذا فرد من أفراد العموم فلا يخصص الحديث .

٣- أما حديث نهى النبي ﷺ عن افتراش جلود السباع . لا نسلم لكم أن النهي علته النجاسة وإلا قلنا انتونا بالقرينة التي تثبت أنها للنجاسة ، بل ممكن أن تكون العلة للمفاخرة والتباهي. ولو قلنا أن العلة للنجاسة فلا نوافقكم أن النجاسة منصبة على الجلد الذي دبغ بل النجاسة في الشعر الذي لم يزل بعد الدباغ وعندنا الدليل الذي أباح الجلد بعد الدباغ .

٢٠٠٥/١/٥

قال المصنف رحمه الله : (وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم : " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ") .

قال المصنف رحمه الله : (وهل يجوز بيعه فيه قولان قال في القديم لا يجوز لأنه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص في الانتفاع به فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم ، وقال في الجديد يجوز لأنه منع من بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخللت).

أوجه الانتفاع من الجلد بعد الدباغة الصلاة عليها ظاهرا وباطنا ، نستخدمها كسقاء نشرب فيها وأيضا يمكن الانتفاع بها في البيع والشراء .

هل يجوز بيع وشراء جلد الميتة بعد الدباغة ؟ قولان في المذهب :

القول القديم : لا يجوز ودليلهم:

١- قول الله تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم " وهذا فيه عموم تحريم الانتفاع ويدخل فيه البيع

٢- حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ : " أن الله حرم بيع الخمر والأصنام... إلى أن قال وحرم بيع الميتة " وهذا تنصيص في المسألة . قالوا إن كان ميتة لا يجوز بيعه قبل الدباغ ، وبعد الدباغ أيضا يكون على الأصل وهو عدم الحل ، ولم يأت ناقل ينقلنا عن الأصل إلى الجواز .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لـ أما حديث ابن عباس ﷺ " أيما إهاب دبغ فقد طهر " ففي الانتفاع دون البيع . والقاعدة عند العلماء(حل الانتفاع لا يستلزم حل البيع) مثال ذلك الكلب ينتفع به في الحراسة والصيد ولا يجوز بيعه وكذلك الزيت النجس يمكن استعماله في إضاءة السراج .

القول الجديد : يجوز الانتفاع بالميتة على العموم في الصلاة ظاهرا وباطنا وأيضا بالبيع والشراء قول الله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " يدخل تحته جلد الميتة إذا دبغ . قالوا لهم ماذا تفعلون بقوله ﷺ : " إن الله حرم بيع الميتة " قلنا هذا التحريم له علة ، والقاعدة عند العلماء ونتفق جميعا عليها(الحكم يدور مع علته وجودا وعدما) وعلة نجاسة جلد الميتة زالت بالدباغة .
فالراجح الصحيح انه يجوز الانتفاع وبيع جلد الميتة بعد الدبغ .

قال المصنف رحمه الله : (وهل يجوز أكله ؟ ينظر فإن كان من حيوان يؤكل ففيه قولان : قال في القديم لا يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما حرم من الميتة أكلها " وقال في الجديد يؤكل لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فاشبه جلد المذكى ، وإن كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة ، والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه ، فلأن لا يبيحه الدباغ أولى . وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كج أنه حكى وجها آخر أنه يحل لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة).

هل يجوز الانتفاع بأكل جلود الميتة بعد الدبغ ؟ قولان في المذهب :
القول القديم : لا يجوز ولا يفرقون بين لحم الحيوان المأكول وغير المأكول. فبالاتفاق أن أكل لحم الميتة لا يجوز لقوله تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم .." وقوله :" قل لا أجد فيما أوحي إلي محرم على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دم مسفوحا ..." ويتبع لحم الميتة جلد الميتة وشعرها.

القول الجديد : التفريق بين مأكول اللحم وبين غير مأكول اللحم . فالغنم والإبل والأنعام يجوز أكل جلدها ، أما السباع فلا يجوز أكل جلدها ودليلهم : قول النبي ﷺ : " دباغ الجلد ذكاته " فجعل الدباغ بمنزلة الذكاة ، والذكاة تحل الأكل . أما غير المأكول فالذكاة لا تحله ومن باب أولى الدباغ.
وهذا القياس وإن كان وجيها لكنه لا يقوى على قوة عموم قول الله تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .." ويعضد ذلك طبيا أنها تؤثر في جسد الإنسان .

والصحيح الراجح هو القول القديم وأنه يحرم الانتفاع بأكل جلد الميتة وأن القياس لا يصرف هذا العموم عن قوته. وإنما يكون الانتفاع بالصلاة عليه أو بالبيع والشراء ويعضد ذلك السياق لان سياق الحديث محكم فالنبي ﷺ لما مرّ عليهم وجدهم أمام ميتة فقال : هلا انتفعتم بها . قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها . ولو كان الجلد بعد الدباغ يحل أكله لفصله النبي ﷺ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .)

قال المصنف رحمه الله : (كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص وروي عن الشافعي رحمه الله إنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق : فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء ، ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعا عن تنجيس جميع الشعور ، فجعل في الشعور قولين أحدهما ينجس لما ذكرناه والثاني لا ينجس لأنه لا يحس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت ، ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعا عن تنجيس شعر الآدمي خاصة فجعل في الشعر قولين : أحدهما ينجس الجميع لما ذكرناه والثاني ينجس الجميع إلا شعر الآدمي فإنه لا ينجس لأنه مخصوص

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالكرامة ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله : وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا إذا قلنا شعر غيره طاهر فشعره صلى الله عليه وسلم أولى بالطهارة ، وإذا قلنا أن شعر غيره نجس ففي شعره عليه السلام وجهان : أحدهما أنه نجس لأن ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم ، وقال أبو جعفر الترمذي هو طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحة رضي الله عنه شعره فقسمه بين الناس . وكل موضع قلنا أنه نجس عفي عن الشعرة والشعرتين في الماء والثوب لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعفي عنه كما عفي عن دم البراغيث).

اختلفت الأقوال في المذهب في الشعر والعظم والعصب على ثلاث طرق :

الأول : كل شعر الميتة نجس ويدخل في ذلك شعر الأدمي . وأدلتهم :

١- قول الله تعالى :" حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .."

٢- قول النبي ﷺ : " إن الله حرم بيع الميتة " وقد حرمت لنجاستها والميتة كلية بلحم وجلد وشعر.

ومن النظر قالوا لأنها جزء من الميتة فإذا اتفقتم معنا أن الميتة نجسة فإن الشعر جزء من أعضائها فيكون على النجاسة . والشعر تحل فيه الحياة فإذا مات نجس.

الثاني : كل شعر الميتة نجس إلا شعر الأدمي. ودليلهم :

١- كما في الصحيحين أن أبا هريرة ﷺ مر على النبي ﷺ وكان جنبا فانخنس من النبي ﷺ فاغتسل ورجع فساله النبي ﷺ أين كنت يا أبا هر؟ قال كنت جنبا يا رسول الله واستحييت أن أجلس مجلسك ، فقال النبي ﷺ : " سبحان الله إن المؤمن لا ينجس " وجه الدلالة العموم لا ينجس حيا ولا ميتا.

الثالث : أن كل شعر الميتة سواء الأدمي وغير الأدمي على الطهارة وهذا قول مالك والأحناف . ليس لهم أدلة إلا ما استدل بها المخالفون للمذهب وستأتي إن شاء الله.

الراجح في هذه الأقوال أن شعر الميتة نجس والعظم والعصب أيضا كما سنبين . أما إخراج الأدمي فالصحيح الراجح في الأدمي أن شعره طاهر وليس بنجس .

وإذا قلنا بنجاسة الشعر فإنه يعفى عن يسيره ، لو وقع في الماء أو على الثوب فإنها لا تنجسه كما يعفى عن دم البراغيث .

شعر ودم وفضلات النبي ﷺ

إذا قالوا بالنجاسة كما قال المحققون الماوردي وغيره قالوا شعر النبي ﷺ كشعر الأدمي نجس وإذا قالوا بالطهارة قالوا نخصص النبي ﷺ عن بني البشر كرامة له . الصحيح الراجح في ذلك أن النبي ﷺ شعره ودمه على الطهارة .

أما الشعر على الطهارة فدليله حديث صلح الحديبية أن النبي ﷺ لما أمر الحلاق فحلق فأعطاهم الشعر، فأخذوا شعر النبي ﷺ ليتبركوا به ولو كان نجسا ما أخذوه . جاء المخالفون منهم الماوردي قال لا ، نحن نقول بنجاسة الشعر ويجوز للإنسان أن يتبرك بالشعر النجس إن كان شعرا يسيرا . لكن أنى له ذلك فقد كان شعر النبي ﷺ وفيرا وليس هناك ثمة دليل أن كل صاحب أخذ شعرة أو شعرتين .

أما دم النبي ﷺ على الطهارة فحديث احتجام النبي ﷺ عند أبي طيبة ﷺ فأعطاه دينارا فأخذ دم النبي ﷺ فشربه فقال له النبي ﷺ : لا تمسك النار . وهناك آثار عن عبد الله بن الزبير ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه دما من دمه فقال ادفنه في مكان لا يراك فيه أحد ، ثم سأله النبي ﷺ أين خبأته ؟ قال هنا وأشار إلى بطنه فقال له النبي ﷺ : ويل لك من الناس وويل للناس منك ، لا تمسك النار . لكن هذه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأحناف ورواية عن المالكية: قالوا الشعر والعظم والعصب على الطهارة. وأدلتهم:
(١) - امتشط النبي ﷺ بمشط من عاج (عظم) . حديث ضعيف
(٢) - عن ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال : " يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عاج " حديث ضعيف
ومن النظر قالوا بأن العظم لا تحل به الحياة فلا يأخذ حكم النجاسة بعد الموت .

أما الشافعية فاستدلوا :
- بعموم قول الله تعالى :" وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم " والرميم هي الميتة النجسة . وعموم الآية تدل على أن العظم نجسة .
- ومن النظر قالوا إن العظم تحل فيه الحياة لأنه يظهر فيه الألم ويظهر فيه النمو.

للرد على أدلة الأحناف :
(١) حديث المشط حديث ضعيف فيه راويان مجهولان .
(٢) - حديث ثوبان ﷺ أيضا ضعيف .
- وأما بالنسبة للنظر قلنا تحل في العظم الحياة وبالموت ينجس .
وتسلم أدلتنا في ذلك ويبقى المذهب المحقق أن الشعر والعصب والعظم على النجاسة.

ما أبين من الحي:

قولان في المذهب : قول في النجاسة وقول المحققين قالوا بالطهارة والقاعدة عند الحنابلة : ما أبين من حي فحكمه حكم ميتته. (إلا شعر ما يؤكل لحمه فعلى الطهارة)
ويستثنى من ذلك ما أبين من الجراد والسمك لأن ميتته طاهر ويستثنى أيضا البعير الشارد ، فما أبين منه بعد أن تأكد قتله فهو طاهر.

١٢/ ١ / ٢٠٠٥

قال المصنف رحمه الله : (وإن جز الشعر من الحيوان نظرت فإن كان من حيوان يؤكل لم ينجس لأن الجز في الشعر كالذبح في الحيوان ، ولو ذبح الحيوان لم ينجس فكذلك إذا جز شعره وإن كان من حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك إذا جز شعره وجب أن يكون ميتة).

بينا قاعدة في الدرس الماضي وهي مستقاة من حديث النبي ﷺ ما أبين من البهيمة الحية فهو ميتة. فكل جزء إذا قطع من البهيمة الحية فهو ميتة ، والشعر يدخل في ذلك فلا بد أن يأخذ حكمه. لكن هذا العموم مخصوص بالنص وبالإجماع وبالنظر :
(١) - قال تعالى : " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين"
(٢) - وأجمعت الأمة على أن الشعر الذي قص من البهيمة التي يؤكل لحمها على الطهارة لحاجة الناس لاستعماله.
(٣) - ومن النظر ما قاله المصنف القياس : جز الشعر كذبح الحيوان والذبح يعد ذكاة ، فالشعر يكون على الطهارة.

قال المصنف رحمه الله : (وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس لأنه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في إناء نجس . وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة فإن لم يتصلب قشره فهو كاللبن وإن تصلب قشره لم ينجس كما لو وقعت بيضة في شيء نجس).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مسألة : ماتت شاة وفي الضرع لبن ما حكم هذا اللبن ؟
الصحيح في المذهب أن اللبن نجس مع أن أصل اللبن طاهر. فما الذي نجسه ؟ قالوا الضرع كوعاء ، هذا الوعاء داخله لبن ، فإن كان الوعاء على الطهارة فقد لامس اللبن الطهارة فأخذ حكمه الطهارة ، أما اذا كان هذا الوعاء نجس فيكون اللبن لاقى نجاسة فهو نجس . والوعاء بعد موت الشاة أصبح نجسا.

خالف في ذلك الأحناف قالوا بل هو على الطهارة واستدلوا على ذلك :
- نجاسة الضرع نجاسة باطنة وليست نجاسة ظاهرة وبالاتفاق النجاسة الباطنة لا حكم لها ، مثل النجاسات المختزنة في البطن قبل إخراجها .
- أنتم تتفقون معنا على أن اللبن في ضرع الشاة الحية على الطهارة والموت لا يفترق عن الحياة.
والصحيح في ذلك أن اللبن في ضرع الشاة الميتة نجس لأنه وإن كان طاهرا فإنه لاقى نجاسة .

أما الرد على الأحناف :
- نحن نتفق معكم أن النجاسة الداخلية لا حكم لها ، لكننا نختلف معكم أن النجاسة الداخلية لو لامسها شيء وخرج فيحكم بنجاسته . لكن يفارق هذا الحكم شيء واحد وهو المني الذي مخرجه مخرج البول ولابد أنه سيمر بنجاسة ولكن هذا مما تعم به البلوى ، أما مسألة الضرع فهي في حكم النادر.
- القياس الذي قستم به قياس مع الفارق لأن الحياة تفارق المماة .

مسألة : ماتت دجاجة وفي بطنها بيضة فما حكم هذه البيضة ؟
في المذهب ثلاثة أوجه :
- النجاسة مطلقا : لأنها لاقت نجاسة فتنجست .
- الطهارة مطلقا : هي داخل وعاء ، وهي القشرة ، وحتى لو لاقت نجاسة فلا تنجس . ومثالها مثال البيضة التي وقعت في بول .
- تفصيل : ننظر إلى القشرة إن تصلبت فالبيضة على الطهارة ، وإن لم تتصلب وكانت رقيقة فهي على النجاسة.
مسألة : توفيت امرأة حال ولادتها فهل يجوز استعمال اللبة لوليدها ؟
اللبن داخل ثدي المرأة طاهر حال الحياة وحال المماة لأن الإنسان لا ينجس.

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ويكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " .

أواني الذهب والفضة لها أمور ثلاث :
١- استعمالها في الأكل والشرب.
٢- استعمالها مطلقا.
٣- اتخاذها قنية وكنزا.

استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب
في المذهب قولان :
- قول قديم : على الكراهة قالوا لأن النهي معلل والعلة هي السرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم.
قالوا وهذه العلة تصرف النهي إلى الكراهة .
- قول جديد: وهو الراجح الصحيح : على التحريم بل هو من الكبائر والدليل على ذلك :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأثار ضعيفة ونحن نرجع للتأصيل العلمي وهو أن الدم على الطهارة بالأصل ولم يرد دليل ينقلنا عن هذه الطهارة .

أما البول والغائط للنبي ﷺ أيضا خلاف في المذهب .
على الطهارة واستدلوا بحديث في سنن الدار القطني وصححه النووي أن امرأة أخذت بول النبي ﷺ تتطبب به لمرض في بطنها وأقرها النبي ﷺ على شرب بوله والنبي ﷺ لا يقر على محرم .
والصحيح أن الحديث ضعيف والصحيح الراجح في بول النبي ﷺ والغائط على النجاسة لأدلة كثيرة أنه ﷺ كان يتنزه من البول والغائط ويأخذ الأحجار ويستطيب بها وكان إذا بال أو تغوط توضأ للصلاة . وأيضا من النظر أن البول يعتبر استحالة طعام .

إذن الراجح عند محققي المذهب أن الشعر والعظم والعصب على النجاسة ودم النبي ﷺ وشعر النبي ﷺ الراجح عند المحققين أنهما على الطهارة أما البول فهو على النجاسة .

خالف في ذلك المالكية والأحناف والحنابلة .
الحنابلة ورواية عن مالك وهو قول الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز قالوا بطهارة الشعر دون العظم والعصب وأدلتهم :

(١) - قال الله تعالى : " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين " وجه الدلالة من الآية أن الله امتن على عباده بهذه النعمة أنهم يستخدمون الشعور في الأثاث والبيوت وعند ظعنهم وإقامتهم ، والمنة تدل على الحل والطهارة .

(٢) - حديث أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لا بأس أن تنتفعوا بالإهاب إذا دبغ أو الشعر إذا غسل " فيدل ذلك على جواز الانتفاع بالشعر بعد الغسل .

(٣) - حديث النبي ﷺ عندما سؤل عن الميتة قال : " إنما حرم أكلها .. " فشعرها يجوز الانتفاع به بمفهوم المخالفة .

(٤) - ومن النظر فإن الشعر لا تحل به الحياة ونعرف ذلك بعدم الشعور بالألم عند قطعه ، إذن لا نقول أنه نجس بالموت.

الرد على أدلتهم :

(١) - استدلالهم بقوله تعالى : " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها " وقالوا هذا دليلنا خاص ودليلكم " حرمت عليكم الميتة " دليل عام وإذا تعارض عام مع خاص قدمنا الخاص . نقول لهم نحن لا نسلم لكم أن دليلكم خاص بل هو عام من وجه وخاص من وجه ، عامة في الحي والميت وخاصة في الانتفاع بالشعر ، ودليلنا عام من وجه خاص من وجه عامة في الانتفاع خاصة في الميتة. فليس لكم أن تقدموا الخصوص عندكم على العموم عندنا وتلزمونا أن لا نقدم الخصوص عندنا على العموم عندكم. فنقول أيتكم عامة في الحي والميت ونحن نحملها على الحي وعندنا قرينة من نفس الآية " ومن أصوافها " و(من) إما تأتي للابتداء أو للتبعيض ، وهنا تفيد التبعيض . كذلك فإن دليلكم مبيح ودليلنا حاظر والقاعدة إذا تعارض حاظر مع مبيح قدمنا الحاظر.

(٢) - أما دليلكم إنما حرم أكلها نقول هذا في غير محل النزاع إذ السياق محكم لأن هذا في الدباغ وليس الكلام فيه على الشعور بحال من الأحوال .

(٣) - حديث أم سلمة ﷺ الرد عليه من وجوه : هذا حديث ضعيف باتفاق المحدثين والأحكام فرع على التصحيح . ولو صح فإننا نلزمكم بلازم وهو أن تقولوا بالغسل وأنتم تحتجون بالآية ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها " على العموم وليست مقيدة بالغسل فلا حجة لكم بهذا الدليل.

(٤) أما دليلهم النظري بأن الشعر ليس فيه حياة فنقول تحل الحياة فيه بأمرين إما بالألم أو بالنمو ، فإن كان ينمو فالنمو لازم للحياة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم اتخاذ الذهب والفضة قنية أو كنزا

قولين في المذهب : الأول : يجوز. والقول الثاني : لا يجوز وهو الصحيح في المذهب وهو قول الجمهور. لأننا إذا قلنا بعدم جواز الاستعمال فلأن نقول بعدم جواز الاتخاذ من باب سد الذرائع ، إذ إن الإنسان إذا اتخذها سيجره ذلك إلى استعمالها ، والوسائل لها أحكام المقاصد.

١٩/ ١ / ٢٠٠٥

الأواني لها أمور ثلاثة : ① أكل وشرب ، ② واتخاذ ، ③ واستعمال في غير أكل وشرب . وبينا أن المذهب يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وعلى الراجح في المذهب يحرم استعمال آنية الذهب والفضة على الإطلاق .

مسألة : رجل توضأ من إناء مصنوع من الذهب ثم صلى ما حكم صلاته ؟

إذا قلنا على القديم فالصلاة صحيحة لجواز استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ، وإذا قلنا بالجديد وأنه يحرم استعمالها فالصلاة صحيحة أيضا ويأثم على الاستعمال لأنه أتى بشروط الصلاة وأركانها.

اتفق المالكية والأحناف وكثير من الحنابلة مع الشافعية في هذا الحكم والذي خالف هم بعض الحنابلة والظاهرية قالوا بأن الوضوء لا يصح والصلاة لا تصح لأنه ارتكب ما نهاه عنه النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يقول : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " والصحيح الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم الشافعية . وللرد على المخالف نقول إنه توضأ وضوءا وصلى صلاة عليه أمرنا لكن توضأ من محل ليس عليه أمرنا فأثم بتوضئه من هذا المحل وأثيب بفعله لهذا الوضوء وهذه الصلاة ، فالجهة منفكة والنهي غير منصب على ذات العبادة ولا على لازم من لوازم العبادة.

سبب تحريم استعمال الذهب والفضة

اختلف المحققون في المذهب على قولين :

القول الأول : من أجل الذهب والفضة .

القول الثاني : هي معللة بالسرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

← لكن ما الثمرة من هذا الخلاف ؟ إذا طلي الذهب بالنحاس أو الحديد فعلى القول الأول لا يجوز استعماله وعلى القول الثاني يجوز لأنه لا يكسر قلوب الفقراء. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المطلي بماء الذهب : المطلي (المموه) بماء الذهب أو الفضة هل يجوز استعماله ؟

المموه نوعان :

- التمويه فيه كثير وهو على نوعين : ينفصل ولا ينفصل. لا يجوز استعماله.
- التمويه فيه يسير وهو على نوعين : ينفصل ولا ينفصل. ينظر فيه فإن كان ينفصل (بالنار). لا يصح استعماله لأن الذهب أصبح مستقلا وليس تابعا فلا يغتفر. أما إذا لم ينفصل فيصح استعماله لأنه قليل مع كثير من النحاس أو الحديد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- في الصحيحين عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الأخرة " . والذي يدل على إنها من الكبائر الوعيد الشديد الذي جاء في حديث أم سلمة ﷺ كما في الصحيحين قال رسول الله ﷺ : " الذي يشرب في آنية الفضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم " .

وقد اتفق الأئمة الأربعة على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب ، إلا أنه قد ورد عن داود الظاهري التفريق بين الأكل والشرب . فقال بحرم الشرب ولا يحرم الأكل ، واستدل بحديث حذيفة وأم سلمة ﷺ الذي ورد فيه النص بالشراب . لكن الدليل الآخر الذي فيه الأكل غاب عن داود الظاهري " ولا تأكلوا في صحافها " .
وكذلك النظر يرجح حرمة الأكل من باب أولى.

حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب
المذهب يحرم ودليلهم :
① - حديث النبي ﷺ : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " ثم بين العلة إنها لهم في الدنيا ولكم في الأخرة فدل ذلك على عموم الاستعمال.
② - العلة تحرم الاستعمال ، فالعلة هي السرف والخيلاء. وإذا قلنا بهذه العلة فإن استعمالها كقنية في البيوت ففيها السرف والخيلاء ، فالعلة موجودة ، والقاعدة عند العلماء الحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما.
③ - قياس الأولى فإن النبي ﷺ منع استخدامها في الطعام والشراب ، والناس في الطعام والشراب حاجة ، فلأن يمنعهم مما لا يحتاجون إليه من باب أولى.

المخالفون للشافعية هم الأحناف والظاهرية وهذا الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين : قالوا يجوز استعمالها في كل شيء دون الأكل والشرب. واستدلوا على ذلك :
① البراءة الأصلية إذ الأصل في الأشياء الإباحة ومن هذه الأشياء الذهب والفضة.
② - النص قد جاء في الأكل والشرب فلا يتعد غيره ولو كان النبي ﷺ يريد أن يتعدى غيره لبين.
③ - أم سلمة ﷺ التي روت حديث النبي ﷺ " يجرجر في بطنه نار جهنم " هي نفسها كما في البخاري كان عندها جلجل من فضة وضعت فيه شعرة من شعرات النبي ﷺ كانت تعطيها للناس يتبركون بها. والراوي أعلم بما روى .

مذهب الجماهير هو الأقرب إلى الصواب للأدلة الظاهرة .
والرد على المخالف :
- أما البراءة الأصلية فلا حجة لكم بذلك لأنه البراءة الأصلية نعمل بها إذا لم يأت ناقل ينقلني عن هذا الأصل ، وقد جاء الناقل من حديث النبي ﷺ إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ، وكذلك الناقل بالقياس الجلي.
- قالوا إن النبي ﷺ خص الطعام والشراب ، قلنا هذا التخصيص ليس تقييد إنما هو ذكر على الغالب ، والقاعدة عند الأصوليين أن ما ذكر على الغالب ليس بمقيد.
- أما حديث أم سلمة ﷺ في البخاري فأقصاها أنها روت الحديث وخالفته بالفعل (والقاعدة إذا خالف الراوي ما روى فتقدم ما روى لا ما رأى) مرجوح في الحديث
اختلف المحدثون في مسألة الجلجل فاختلفوا بالرواية هل هي من فضة أم من قصة فانقلبت على الراوي القاف فاء. والأمر الثاني يمكن أن نؤول فعل أم سلمة ﷺ أن الجلجل كان مموها بالفضة ، فلا يستقيم الاستدلال به.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما الفرق بين الحاجة والضرورة ؟
الضرورة هي التي لا يمكن الاستغناء عنها . والحاجة يمكن الاستغناء عنها لكن بمشقة.
يجوز استعمال الذهب والفضة للضرورة لحديث النبي ﷺ أنه أمر صاحب عرفجة بن أسد ﷺ كان يوم كلاب يقاتل في معركة فجدعت أنفه ، فاتخذ أنفا من فضة فأقره النبي ﷺ على ذلك ، فانتن ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب . والضرورات تقدر بقدرها .

مسألة : هل يجوز استخدام الذهب والفضة في الحاجيات ؟
الذهب لا يجوز للتحريم العام والدليل : قول النبي ﷺ : " هذان حلال لإناث أمتي حرام على ذكورها " وقال ﷺ :" إنها لهم في الدنيا ولكم في الأخرة ".
وأما الفضة فيها تفصيل لأنها أخف ، لأن النبي ﷺ حرم خاتم الذهب على الرجال وأحل لهم الفضة . وهذا الذي جر شيخ الإسلام على القول أن الأصل في الفضة الحل على الرجال والصحيح الراجح أنها على الحرمة إلا ما دل الدليل على الجواز .

مسألة : رجل عنده إناء مكسور أراد أن يضببه هل يجوز استعمال الذهب في التضبيب ؟
لا يجوز لأن الذهب اشد حرمة وعندنا البديل وهو الفضة . وتضبيب الإناء يعد من الحاجيات لا من الضرورات .
واستعمال الفضة في التضبيب على أوجه : (٣)
- إذا كان التضبيب على (١) مكان الشفة فلا يجوز . وإذا كان بعيداً فيجوز . ووجهة النظر في ذلك أن الماء إذا مر في مكان الفضة فكأن المرء يشرب في إناء الفضة . وهذا التفصيل ليس عليه ثمة دليل . ففي حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان له كأس فكسر فضببه بسلسلة من فضة . ولم يفصل هل كانت السلسلة على مكان الشفة أو بعيدة عنها .

التضبيب له أوجه أربعة :

(١) قليل لحاجة : جاز ذلك لفعل النبي ﷺ أو لإقراره لأنس ﷺ . أيضا كانت قبيعة سيف النبي ﷺ من فضة وهذا فيه إغاظة للعدو .

(٢) كثير لحاجة : يكره ودليلهم إقرار النبي ﷺ أنس على التضبيب والكراهة كانت للكثرة .
والصحيح الراجح في ذلك ما قاله بعض الشافعية أن الكثير لا يجوز استعماله ولو كان لحاجة لأن الرائي لو رأى الإناء وجد أمامه جزء كبير من الفضة والباقي من النحاس هل يقول هذا إناء نحاس مضبب بفضة أم يقول هذا إناء من النحاس والفضة. وروي موقوفا أن ابن عمر ﷺ كان ينهى عن الشرب في الإناء الذي من الفضة أو فيه شيء من الفضة . وأيضا عن عائشة ﷺ نهت عن الشرب أو الأكل بإناء من الفضة أو فيه شيء من الفضة .

(٣) قليل لغير حاجة : يكره لأن قبيعة السيف ليست حاجة ونقول هذا مردود لأن له حاجة وهو إغاظة العدو . قالوا يسير يغتفر قلنا لا لأن النص العام قال بتحريم استعمال الذهب والفضة . والصحيح الراجح أنه للتحريم .

(٤) كثير لغير حاجة : يحرم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أواني المشركين

المشركون على قسمين : قسم يتدينون بالنجاسات وقسم لا يتدينون بالنجاسات .

أولا : الذين لا يتدينون بالنجاسات كمشركي أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

وأنيتهم تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

① قسم تيقنا من طهارته : بالإجماع وبالاتفاق يجوز استعماله.

② وقسم تيقنا من نجاسته : بالإجماع وبالاتفاق لا يجوز استعماله.

③ وقسم شككنا فيه : في المذهب يكره استعماله والدليل حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه سأل النبي ﷺ أننا بأرض أهل الكتاب هل نأكل بأنيتهم ؟ قال النبي ﷺ : لا ، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا واشربوا فيها ". فجعل شرطين أن لا تجد غيرها وأن تغسلها. وهذا الغسل ليس للنجاسة ولكن للاستذار . فلو كان الأمر بالغسل للنجاسة استوى الذي علمناه والذي لا نعلمه.

قلنا لهم لم تقولون بالكراهة والنهي عند أهل الأصول يفيد التحريم والنبي ﷺ نهى عن استخدامها؟ قالوا عندنا الصارف :

④ - أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة أمام أصحابه.

⑤ - أن النبي ﷺ أجاب دعوة يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة ، ولابد أن يكون هذا في أواني ، ولا يعلم ﷺ هل الأواني طاهرة أم نجسة ، فالاستخدام هذا يدل على الصرف من النهي إلى الكراهة .

⑥ - عمر ابن الخطاب ﷺ توضأ من جرة ماء لامرأة نصرانية.

ومعنى حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه الأولى لك والأفضل لك والأكرم لك أن تستخدم غير أنية أهل الكتاب حتى لا يدخل في قلبك ولا يوسوس لك الشيطان ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، إلا إذا لم تجد غيرها فاستخدمها لكن بعد غسلها .

← **الذين خالفوا الحنابلة** : وقالوا بحرمة استخدام أواني أهل الكتاب على الإطلاق قالوا لأنها نجسة. واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : " إنما المشركون نجس " وقالوا نجس دلالة على النجاسة وهذا يشمل النجاسة الحسية والمعنوية .

والرد عليهم من أوجه :

① - قوله تعالى : " وطعامهم حل لكم " وهذا يستلزم ذبحها وطبخها ووضعها في آنية.

② - أكل النبي ﷺ من الشاة المسمومة التي أهدتها له اليهودية ومن طعام اليهودي وأيضا وضوء عمر ﷺ .

③ - ومن النظر الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى : " وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا منه ".

ثانيا : الذين يتعبدون ويتدينون بالنجاسات كالمجوس والبراهمة.

أيضا أوانيهم تنقسم إلى ثلاث :

① - تيقنا من طهارته. بالإجماع وبالاتفاق يجوز استعماله.

② - تيقنا من نجاسته. بالإجماع وبالاتفاق لا يجوز استعماله.

③ - شككنا هل هي طاهرة أم نجسة . في المذهب على قولين :

← القول الأول : يجوز استعمالها مع وجوب غسلها وهو قول الحنابلة.

القول الثاني : على الجواز مع استحباب الغسل وهو قول الأحناف واستدلوا على ذلك أن الأصل في الأواني الطهارة ولم يدل الدليل على النجاسة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والراجح الصحيح في ذلك القول الثاني لحديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها " فهذا أمر يفيد الوجوب ، وكذلك جاء الناقل وهو غلبة الظن أنهم استعملوها في نجاسة لأنهم يتدينون بالنجاسة ، وأيضا قول النبي ﷺ : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " . والخروج من الخلاف مستحب .

من آداب استعمال الأواني تغطيتها قبل النوم

أمر النبي ﷺ بتغطية الأواني قبل النوم وقال :" أوكئ سقاءك وغطي إناءك " وعلله النبي ﷺ في حديث آخر: أنه في يوم من الأيام ينزل بلاء من السماء فلا يترك إناء غير مغطى ولا سقاء غير مغطى إلا نزل فيه. فيبتلى المرء في هذا المرض . وبين النبي ﷺ أنه لا يترك الإناء من دون غطاء حتى لو تعرض عليه عودا وتسمي الله ، فيحفظه الله من هذا المرض.
وهذا الأمر يدل على الوجوب . والتعليل يؤكد الوجوب .

٢٦ / ١ / ٢٠٠٥

باب

(السواك)

(السواك سنة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه قال " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " ويستحب في ثلاثة أحوال أحدها عند القيام للصلاة لما روت عائشة رضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك " والثاني عند اصفرار الأسنان لما روى العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " استاكوا لا تدخلوا علي قلحا " والثالث عند تغير الفم وذلك قد يكون من النوم وقد يكون بالازم وهو ترك الأكل وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وإنما استاك لأن النائم ينطبق فمه ويتغير وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم فوجب أن يستحب له السواك).

السواك سنة من سنن الفطرة وقد بين النبي ﷺ كما صح عنه في الأثر أنه قال :" ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدردني ". يعني يسقط أسناني من شدة الدلك. وكان النبي ﷺ لا ينقطع عن السواك بحال حتى في مرض موته ، كما في الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ أنه دخل على عائشة ﷺ وكانت تسند النبي ﷺ على رجلها فصوب النبي ﷺ نظره إلى السواك وعلمت عائشة ﷺ أنه يريد السواك فطلبته من عبد الرحمن فأخذت السواك فلينته فأعطته السواك فتسوك رسول الله ﷺ . ثم بعد ذلك فاضت روحه.

كفى بأهمية السواك مكانته في الحديث الذي علقه البخاري بصيغة الجزم ووصله أحمد و البيهقي عن عائشة ﷺ ورفعته : " السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ".

حكم السواك

على المذهب بسنية السواك . مستحب
والسنة تختلف عند الأصوليين وعند الفقهاء و عند المحدثين وأهل العقيدة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السنة عند المحدثين : كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو صفة خلقية.
السنة عند الأصوليين : كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.
السنة عند الفقهاء : كل أمر حث الشارع على فعله دون إلزام. (المستحب)
السنة عند أهل العقيدة : السنة تغاير البدعة.

إذن حكم السواك عند الشافعية سنة مستحبة ودليلهم :

(١) قول النبي ﷺ : " لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ". وجه الدلالة أن لولا حرف امتناع لوجود ، أي امتنع الأمر بالسواك لوجود المشقة . لذلك قال الشافعي رحمه الله : لو كان واجبا لأمرهم رسول الله ﷺ ، شق عليهم أو لم يشق.

خالف في ذلك داود الظاهري وقال بوجوب السواك واتفق معه إسحاق وإن كانت النسبة لإسحاق فيها نظر. ودليله :

(٢) في سنن أبي داود أن النبي ﷺ بعدما أمرهم بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليهم لم يأمرهم بالوضوء لكل صلاة وأمرهم بالسواك لكل صلاة. قال ابن حزم حديث حسن. فقالوا أمر رسول الله ﷺ الأمة بالسواك لكل صلاة وظاهر الأمر الوجوب . ونسب إلى إسحاق بن راهوية أنه قال : بل هو شرط في صحة الصلاة فمن قام يصلي ولم يتسوك فصلاته باطلة.

والصحيح من القولين قول الجمهور على أن السواك سنة. وللرد على المخالف من وجهين :

(١) الحديث الذي استدلوا به فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن .
(٢) - أمرهم النبي ﷺ بالسواك وهذا الأمر ظاهره الوجوب ما لم يأت صارف يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب وقد جاء الصارف من قوله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم .." إذن هو لم يأمرهم فأصبح الأمر على الاستحباب.

الأوقات المستحبة للسواك

١- الصلاة
قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد " ومن الزينة أن تقف أمام الله تعالى في أحسن هيئة وأحسن رائحة.
قال النبي ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "
والصحيح الراجح أنه يتسوك لكل صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة ، وإن كانت الصلاة متصلة، حتى السجدة تأخذ حكم الصلاة (لأن الجزء يأخذ حكم الكل)
مسألة : رجل دخل الصلاة ولم يتسوك هل له أن يتسوك أم لا ؟ على قولين **والصحيح الراجح** أن له أن يتدارك ما فاته ويتسوك في الصلاة ، إذ إخراج السواك في الصلاة والتسوك به ووضعه ليس عملا كبيرا ممكن أن يبطل الصلاة أو يؤثر على خشوعها .

٢- الوضوء والاغتسال
لقوله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء "

٣- تغيير الفم: بالنوم أو بعد الطعام أو بعد طول السكوت
دخل أبو موسى ﷺ على النبي ﷺ ليلا فوجد السواك على طرف لسانه ثم يدخل السواك إلى الداخل وكان يتهوع .
وقالت عائشة ﷺ " كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك ".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- عند دخول البيت
في صحيح مسلم : سئلت عائشة ﷺ ما أول ما يبدأ به رسول الله ﷺ إذا دخل البيت ؟ قالت : يتسوك.

٥- عند قراءة القرآن
وذلك لقرب الملك من قارئ القرآن لحديث النبي ﷺ : " إن قارئ القرآن كلما قرأ فإن الملك يقترب منه حتى يضع فاه على فيه "

٦- بين يدي كل عبادة

٧- عند الاحتضار
لفعل النبي ﷺ في حديث عائشة ﷺ المتقدم.

هل هناك مواطن يكره فيها السواك ؟

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ولا يكره إلا في حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء).

في المذهب يستحب السواك في كل المواطن إلا بعد الزوال للصائم فإنه يكره. وهذا قول للحنابلة.
وأدلتهم :
① - حديث النبي ﷺ " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " وهذه الرائحة مستطابة عند الله والمستطاب يكره إزالته.
② - حديث " إذا يبست الشفة فإنه تكون له نوراً يوم القيامة " فيكره إزالة هذه اليبوسة في الشفة. والحديث ضعيف جدا.
② - وروي بسند صحيح عن عمر ﷺ أنه يكره التسوك بعد الزوال.
④ - ومن النظر أن هذا الخلوف أثر عبادة ، ومن السنة أثر العبادة لا يزال . واستدلوا على ذلك بنظائر منها دم الشهيد وأثر الوضوء.

خالف المحققون في المذهب كالنووي والعز بن عبد السلام والمزني وهو قول الأئمة الثلاثة أن السواك مستحب في كل الأوقات للصائم وغير الصائم قبل الزوال وبعد الزوال. وأدلتهم:
① - عموم قوله ﷺ : " السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ".
② - وعموم قوله ﷺ : " لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "
③ - عن عامر بن ربيعة ﷺ أنه قال : أكثر ما رأيت النبي ﷺ يتسوك وهو صائم. حديث ضعيف

الراجح الصحيح قول جمهور أهل العلم ومن وافقهم من الشافعية . وللرد على المخالف :
١ - خلوف فم الصائم هذه فضيلة وهذه الفضيلة لا تمنع ما أمر به النبي ﷺ وحث الأمة عليه .
٢ - الرائحة في فم الصائم أثر خلو المعدة وهي باقية مع استعمال السواك فلا وجهة لكم في هذا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من السنة القص . قص الشارب بالاتفاق على الاستحباب . متى نقول يقرب من الوجوب؟ إذا طال الشارب حتى شابه المسلم المجوس .

انتقاص الماء (الاستنجاء)
الجمهور على الوجوب والأحناف على الاستحباب ، والصحيح الراجح على الوجوب لأن الصلاة لا تصح إلا بكمال الطهارة .

إعفاء اللحية
الجمهور على الوجوب لقول النبي ﷺ : " وفروا اللحى " " أعفوا اللحى " ولقول النبي ﷺ عندما رأى الرجل المجوسي بغير لحية ويطيل شاربه ، قال له من أمرك بذلك ؟ قال : أمرني ربي . فقال ﷺ : وأنا أمرني ربي بإعفاء اللحية . ولا يجوز له القرب من هذه اللحية إلا ما رخص به بعض العلماء . والترخيص جاء على أقوال ثلاثة :

① الإطلاق إلى حد لا يكون فيها شهرة . والشهرة تكون عندما تصير ضخمة جدا والى أسفل جدا.
② - الإعفاء إلى القبضة لفعل ابن عمر ﷺ ومن تبعه من الصحابة . واستحسن ذلك ابن سيرين والشعبي . وكره ذلك كثير من التابعين .
③ يؤخذ بإطلاق من اللحية طولا وعرضا لتحسين الهيئة. وهذا قول الإمام مالك ونصره القاضي عياض ، لكن رد عليه النووي ، وهذا الراجح الصحيح أنه لا يجوز الأخذ من الطول ولا العرض لأن النبي ﷺ قال : " وفروا اللحى " " أعفوا اللحى " فهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب إلا ما دل الدليل على الجواز من فعل ابن عمر ﷺ ومتابعة بعض الصحابة له وعدم إنكار الصحابة لفعله.
والقاعدة عند العلماء يبقى المطلق على إطلاقه حتى يأتي مقيد يقيده ، ويبقى العام على عمومه حتى يأتي مخصص يخصصه.
الشعر الذي على الوجنتين من اللحية فلا يجوز أخذه .

مسألة : لو خرج للمرأة شعر لحية أو شارب فهل لها أن تزيله ؟
القول الأول : لا يجوز وهذا القول انتصر له ابن جرير الطبري ورجحه الألباني وأدلتهم :
① قوله تعالى حاكيا عن إبليس : " لأمرنهم فليغيرن خلق الله " وهذا من تغيير الخلقة.
② - قوله ﷺ : " لعن الله النامصة والمتنمصة ... " وقالوا النمص : إزالة شعر البدن.
③ في سنن أبي داود عن النبي ﷺ : " النساء شقائق الرجال في الأحكام ".

القول الثاني : يجوز أخذه ، وهذا قول جماهير أهل العلم ، وهو المذهب ، وهذا الراجح الصحيح.

والرد على القول الأول :
① - شعر اللحية والشارب للمرأة ليس من أصل خلقتها فلها أن تزيله ، وهو ليس من تغيير خلق الله.
② - النمص لغة واصطلاحا هو إزالة شعر الحاجب.

نقول أيما شعر خرج على حاجب المرأة وطال مهما طال ، إلا أن ينزل على عينها فيؤذيها فلا ترى ، فلا يجوز بحال من الأحوال أن تقترب من هذا الشعر . وهذا قول الجمهور .

أما الحنابلة فقالوا لو طال شعر حاجب الرجل والمرأة لها أن تقصه بالمقص ، واستدوا على ذلك أن الإمام أحمد كان يقص من شعر الحاجب إذا طال . الصحيح الراجح في ذلك هو قول أئمة المذهب أن هذا من النمص سواء بالمقص أو الملقاط أو الخيط ، وقد قال النبي ﷺ : " لعن الله النامصة والمتنمصة ". ولذلك لما جاءت المرأة إلى ابن مسعود ﷺ تقول له : أنت تقول إن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النامصة ملعونة في كتاب الله ، قد قرأت كتاب الله فلم أجد ذلك ؟ قال : إن كنت قرأت كتاب الله لوجدت ما أقول . قال الله تعالى : " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وقد قال رسول الله ﷺ : " لعن الله النامصة والمتنمصة ".

مسألة : هل يجوز الخضاب بالسواد ؟ الراجح الصحيح في المذهب أنه لا يجوز للرجل ولا للمرأة. وهذه المسألة فيها خلاف حديثي عريض . سنتعرض إليه في الدروس المقبلة إن شاء الله تعالى. كذلك نهى النبي ﷺ عن إكفاء الشعر ونهى أن يترجل أحد إلا غبة . أيضا حث على أن من كان له شعر فليكرمه حتى لا يتشبه بالشياطين .

مسألة : القزع : هو حلق بعض الشعر وترك بعضه . وله أوصاف ثلاثة :
① - يحلق الجانب الأيمن والجانب الأيسر ويترك الوسط .
② - يترك الجانبين ويحلق الوسط .
③ - يترك بعض الشعر من الأمام ويحلق الباقي .
وقد نهى النبي ﷺ عن القزع . واختلف العلماء هل هي كبيرة أم لا ؟ الراجح الصحيح أنه ليس بكبيرة ، لكن من أصر عليه فإنه يقع في الكبيرة لأن ابن عباس ﷺ قعد لنا قاعدة في التفريق بين الصغيرة والكبيرة فقال (لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار.)

مسألة : هل يجوز حلق شعر الرأس كله ؟ فيه الجواز وفيه النهي .
- أما الجواز فبالاتفاق في الحج . أما في غير الحج ، سواء تنظفا أو تبردا أو لأي سبب من الأسباب ، فنقول : له ذلك وإن كان المحظور يحفه لأن النبي ﷺ عندما وصف الخوارج قال : " سيماهم التحليق " وجاء في السنن عن ابن عمر ﷺ حديث النبي ﷺ الذي أباح الحلق كلية جعلنا نؤول النهي لأمر آخر . فعندما رأى النبي ﷺ طفلاً حلقوا له بعض الرأس وتركوا بعضه قال ﷺ: " لا ، لا تفعلوا . ثم قال : احلق كله أو اترك كله " لذلك قال العلماء من حلق الرأس كله لعلة من العلل دون التشبه بالخوارج صح ذلك ، أما إذا حلقها للتشبه في الخوارج فقد وقع في النهي لأنه تشبه بقوم هم أهل بدعة.

الختان

قطع الجلدة أو القلفة التي فوق الحشفة وقد أمر الشارع بقطعها كونها تحتجز الأوساخ والنجاسات فبإزالتها تصح العبادة ويصح البدن . أما المرأة فقطع اللحمة التي فوق مدخل الذكر التي يسمونها عرف الديك . بالنسبة للرجل تقطع القلفة كاملة ، أما المرأة فلا الجز ولا الترك ،لأن الجز يضعف الشهوة وأما الترك فيزيد الشهوة.

حكم اختتان الرجل والمرأة

في المذهب بالوجوب على الرجل والمرأة وأدلتهم :
① - قال الله تعالى : " وأوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا "
② - وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن إبراهيم ﷺ اختتن بالقدوم - أو بالقدوم - (أما اسم آلة أو اسم مكان بالشام) وهو ابن ثمانين سنة . وهذه دلالة على الوجوب لأنه ممكن لا يحتمل الختان في هذا العمر. فإن كان واجبا على إبراهيم ﷺ فهو باللزوم يكون واجبا على محمد ﷺ ، فإن كان واجبا على محمد ﷺ فهو باللزوم يجب على الأمة.
فهي واجبة على إبراهيم ﷺ لقوله تعالى : " وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات " والابتلاء الأصل فيه الوجوب ، ويجب على محمد ﷺ لقوله تعالى : " أن اتبع ملة إبراهيم " وظاهر الأمر الوجوب ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

آداب استخدام السواك

١- أفضليته أن يكون عود أراك وإلا فجريد أو أي عود أو منديل.
٢- أن يكون باليمين. عن حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ : يحب التيامن في كل شيء.
ومنهم من قال إنه يستعمل اليمين عند الوضوء والصلاة ويستعمل اليسار بعد القيام من النوم وبعد الطعام.
٣- أن يبدأ بالجانب الأيمن من الفم.
٤- يلين السواك بالماء قبل الاستعمال حتى لا يؤذي اللثة.
٥- تسويك المحتضر إن أمكن.

٢٠٠٥/٢/٢

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ويستحب أن يقلم الأظافر ويقص الشارب ويغسل البراجم وينتف الإبط ويحلق العانة لما روى عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الفطرة عشرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد).

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ويجب الختان لقوله تعالى : " أن اتبع ملة إبراهيم " وروي أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ختن نفسه بالقدوم " ولأنه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة لان كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه).

يقول النبي ﷺ إن الله جميل يحب الجمال . وديننا دين النظافة ودين الجمال ، ولذلك حث الشرع الحنيف على خصال ترتقي بالمرء إلى أكمل الصفات وأرقى المقامات ، وهذه الصفات هي التي تحسن بها الهيئة وتنظف بها الرائحة وتصلح بها الطاعة .
الفطرة لها تعريفات عند العلماء : منها الفطرة وهي الجبلة وأصل الخلقة " فطرة الله التي فطر الناس عليها " وقيل هي الإسلام ، وقيل هي السنة وإن اعترض على هذا التعريف الأخير بعض العلماء لكن رجحه الخطابي ، ونقول هو يحتمل، فمعناه : من السنة قص الأظفار وقص الشارب.

ذكر المصنف خصالا ، هذه الخصال بالاتفاق بين العلماء هي مسنونة مستحبة مندوب لها وليست بواجبة . ومن هذه الخصال :

قص الأظافر
بالاتفاق هي على الاستحباب . ومن السنة أن يبدأ بالأيمن لقول عائشة ﷺ : " كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء ". ومن السنة أن لا يمر عليه أربعون يوما ، فإن مر عليه وطالت الأظافر إلى أن منعت الماء من وصول المكان الواجب أن يصل إليه ، ما أبعد أحد إذا قال بوجوب القص ، ووجهة النظر الفقهية في ذلك (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.)

١) نتف الإبط وحلق العانة (إزالة الشعر)
بالاتفاق على الاستحباب. والتوقيت للأربعين .

٢) قص الشارب
وله أحوال ثلاثة : قص أو حف أو جز . أول العلماء الحف على القص . والقص أنه يظهر أعلى الشفة . أما الجز يحفه كله ، وهذا قول أحمد ، وقد أنكر مالك على من يقول بهذا . وقال الشافعي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجل وامرأة عقيمان فمصلحة الإنجاب أكبر من هذه الحرمة وهي كشف العورة ، لأن المقصود الأسمى من النكاح هو التكاثر والتناسل ولأن النبي ﷺ يباهي بنا الأمم يوم القيامة ، كما جاء في الأثر.

الرد على قول الحنابلة :

- حديث : "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " . حديث ضعيف باتفاق المحدثين .
- وأما استدلالهم أن الختان يحد فقط من الشهوة . نقول هذا الذي يحد من الشهوة ويكون أنظر للوجه وأحظى للزوج فإنه مقصود لذاته في النكاح.

الرد على المالكية والأحناف :

- حديث : "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " . حديث ضعيف باتفاق المحدثين . كما سبق .
- دلالة الاقتران ضعيفة جدا ، و يمكن أن يقترن الواجب مع المستحب والدليل قوله تعالى : " كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " .

وقالوا الخصال الخمسة جمعت في كلمة واحدة وهي الفطرة فلا بد أن يكون الحكم مشترك. نقول لكن جاءت الأدلة الخارجية والقرائن المحتفة أقوى من هذا اللفظ أثبتت لنا التفريق بين الواجب والاستحباب .

- قاسوا الجلدة الزائدة بالأظفر الزائد . نقول قياس مع الفارق لأن هذه الجلدة تجتمع فيها النجاسات فلا تصح الطهارة ولا الصلاة ، وأيضا هذا قياس فاسد الاعتبار لأنه صادم نصا.

وهناك أيراد أوردوه علينا في قوله : " أن اتبع ملة إبراهيم " يعني اتبع أصل دين إبراهيم ﷺ وهو التوحيد . فنقول قوله (ملة) تشتمل فيها الأصول والفروع ، وأن التوحيد يتبعه الأوامر الشرعية ، ويعضده قول الله تعالى : " فبهداهم اقتد " في كل شيء في الأصول والفروع . وشريعة إبراهيم مثل شريعتنا إلا ما دل الدليل على الخلاف .

وقت الختان

أما وقت الاستحباب ففي اليوم السابع لحديث جابر أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين وسماهما في اليوم السابع . وهذا حديث ضعيف لكن تقويه شواهد عن ابن عباس رض أنه قال : " إن من السنة في الصبي في اليوم السابع العقيقة والختان ". فان لم يكن ففي الرابع عشر أو الواحد والعشرين إلى سبع سنوات . وبعض العلماء قالوا يقوى الاستحباب بين السبعة والعشرة لأنه أصبح مميزا وأمر بالصلاة فقارب التكليف. أما وقت الوجوب فبعد البلوغ لأنه لا تصح صلاته إلا بالاختتان.

مسألة : إذا مات الرجل ولم يختتن هل يختتن أم لا ؟ في المذهب ثلاثة أقوال :

القول الأول : يختتن

القول الثاني : لا يختتن

القول الثالث : التفريق إن كان صغيرا أو كبيرا ، فإن كان صغيرا لا يختتن وإن كان كبيرا يختتن لأنه واجب عليه.

والصحيح الراجح أنه لا يختتن ، إذ إن الاختتان مناطه التكليف قال الله تعالى : " واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ". وإذا زال التكليف زال الحكم لأن القاعدة عند العلماء الحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

باب

(نية الوضوء)

٢٠٠٥/٢/٩

قال المصنف رحمه الله تعالى : (الطهارة ضربان : طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فطهارة النجس لا تفتقر إلى النية لأنها من باب التروك . فلا تفتقر إلى نية كترك الزنا والخمر واللواط والغصب والسرقة).

النية لغة : القصد والعزم والإرادة . وشرعا هو قصد أو عزم القلب المقترن بالفعل.
مقصود النية هو تمييز العادات عن العبادات وتمييز العبادات بعضها عن بعض .
الطهارة طهارتان : رفع حدث وإزالة نجس . رفع الحدث يتضمن الوضوء والغسل والتيمم .
وإزالة النجس هو خلو المحل مما تبطل به الصلاة .

اتفق الأئمة الأربعة على أن إزالة النجس لا تستلزم ولا تفتقر إلى نية. وقالوا إن إزالة النجاسة من باب التروك ، والترك لا يفتقر إلى نية . أما الفعل فهو الذي يفتقر إلى النية.

أما رفع الحدث فهذا إنشاء فعل معدوم فيحتاج إلى نية . قالوا الوضوء والغسل والتيمم تفتقر جميعها إلى النية . واستدلوا على ذلك بأنها عبادة ، والقاعدة : كل عبادة لا تقع موقع القبول عند الله تعالى إلا بنية . واستدلوا على ذلك من الأثر:

(١) بقول الله تعالى: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" والإخلاص محله القلب ولا يكون إلا بنية ، وأيضا من الأثر

(٢) قول النبي ﷺ في الصحيحين من حديث عمر ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". وجه الدلالة :

- " إنما الأعمال بالنيات " معناه إنما إجزاء الأعمال لا يكون إلا بوجود النية.
- " ولكل امرئ ما نوى " مفهوم المخالفة : إن لم ينو لم يجزئه ذلك.
- سبب الحديث من المفسرات . مهاجر أم قيس رجل هاجر لامرأة يتزوجها فلما قيل للنبي ﷺ ذلك قال : " إنما الأعمال بالنيات ..." فالتفسير أن من قام يتوضأ للصلاة فوضوؤه يجزئ لأنه توضأ بنية ومن قام يتوضأ للتبرد فوضوؤه لا يجزئ لأنه لم يتوضأ بنية . هذا من الأثر .

أما من النظر :

(١) قالوا قياسا على الصلاة ، بالاتفاق بين الأئمة الأربعة أن الصلاة لا تجزئ إلا بنية ، والوضوء شرط من شروط الصلاة أو هو وسيلة إلى المقصود . والقاعدة عند العلماء الوسائل تأخذ أحكام المقاصد. أخذوا المختلف فيه وردوه إلى المتفق عليه. فالمتفق عليه أن الصلاة لا تصح إلا بنية.

(٢)- الوضوء والغسل والتيمم كل منها عبادة ، الأصل في العبادة النية . قال تعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" ،ثم أمر تقعيدا وتأصيلا "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين".

مسألة : ما الدليل على أن الطهارة عبادة ؟
" إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " . " الطهور شطر الإيمان " ." من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .... فتحت له أبواب الجنة الثمانية ".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مسألة : كيف نعرف العبادة ؟
أن يأمر الله بها ، أن يحبها الله ، التصريح بأنها عبادة ، ثواب الله عليها .

وافق الشافعية الحنابلة والمالكية . والمخالفون : **الأوزاعي والحسن وزفر** قالوا : بعدم افتقار النية.

أما الأحناف والثوري فقالوا : تستحب النية في الوضوء والغسل وتشترط في التيمم وأدلتهم :
① عموم قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق .. " ولم يذكر النية.
② قوله ﷺ للأعرابي : " توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك ... " ولم يذكر النية وهذا وقت بيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
③ - حديث أم سلمة قال لها النبي ﷺ : " إنما يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات على رأسك ثم تفيضي الماء على جسدك ".
ومن النظر:
① - بالقياس على إزالة النجس بجامع استخدام المائع .
② - بالقياس على ستر العورة بجامع شرط الصلاة.
③ - بالقياس على اغتسال الذمية بعد انقطاع حيضها فغسلها يقع ويأتيها زوجها مع أن غسلها لا يفتقر إلى نية.

الصحيح الراجح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد على أن هذه العبادات تفتقر إلى النية. وللرد على أدلة المخالفين : الرد على أدلة الأثر :
- " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا.." هذه الآية مجملة ومن أصول الشريعة أن الله أصل أصلا عاما قبل أن يشرع الشرائع أنه ما خلق العباد إلا لعبادته " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون .." ثم أصل أصلا تابعا له بعد الشرائع أن هذه العبادة التي خلقكم من أجلها لا تقبل إلا بنية " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " ، " إنما الأعمال بالنيات" فكل عبادة تأتي وإن لم يذكر فيها النية فهذه راجعة للتأصيل الأولي بعد التشريع وهو أن كل عبادة لا يمكن أن تقبل إلا بالإخلاص أو بالنية .
- الوجه الثاني نقول : من قال لكم إن هذه الأدلة لكم ؟ هي لنا وليست لكم . فالآية " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة " قمتم أي نويتم ، يعني أردتم أن تقوموا إلى الصلاة . فنقول باللزوم إذا أردتم أن تقوموا إلى الصلاة فأنتم ضمنا أردتم أن تأتوا بوسيلة الصلاة وهي الوضوء أي أردتم أن تتوضؤوا ، وأردتم يعني عزمتم أو قصدتم أو نويتم .
- في حديث النبي ﷺ توضأ كما أمرك الله أي توضأ كما أمرك الله في كتابه " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " أو أمرك أن تتوضأ إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا بد أن تتوضأ قبلها بالوضوء.
- الوجه الثالث لا حجة لكم في حديث أم سلمة لأنه خرج جوابا عن سؤال . هي لم تسأل النبي ﷺ عن النية بل سألت عن الضفيرة فقال لها النبي ﷺ : لا ، وردها أيضا للتأصيل العام أن هذه العبادة لا تقبل إلا بالنية.

أما الرد على النظر :
- القياس على إزالة النجس هذا القياس معلول لأنه قياس مع الفارق . فرفع الحدث هو من باب إنشاء فعل كان معدوما وأما إزالة النجس فهو من باب الترك . الفارق الثاني رفع الحدث عبادة محضة أي غير معقولة المعنى على الغالب يعني فيها محض القرب لله لا يشوبها شيء آخر، وأما إزالة النجس ليست كذلك لأنها ليست عبادة محضة بل قد تكون تنظيفا أو مروءة أو حسن هيئة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويكون واجبا على الأمة لأن الخطاب إلى النبي خطاب لأمته . وبالنظر نقول إن النبي هو سيد الأمة فإذا وجب على السيد شيء يجب باللزوم على الرعية.

٢- أن رجلا أسلم فقال له الرسول ﷺ : " ألق عنك شعر الكفر واختتن " وظاهر الأمر الوجوب . ضعيف

٤- قال ﷺ : "إذا التقى الختانان وجب الغسل " .

ومن النظر :

١- هذه شعيرة تفرق بين أهل الإسلام وأهل الكفر من النصارى والتفريق واجب.

٣- الختان لا يكون إلا بكشف العورات وكشف العورات يحرم ، فإذا أمر الشارع بشيء حرام لا يكون هذا الأمر إلا لما هو أوجب والمصلحة فيه أرجح من مصلحة منع كشف العورة .

أدلة الوجوب للنساء :

١- حديث أبي داود : " النساء شقائق الرجال في الأحكام "

٢- في السنن قول النبي ﷺ للمرأة : " أشمّي ولا تنهكي فإنه أحظى للزوج وأنظر للوجه " . فيه جهالة بالإسناد لكن عضد بالشواهد .

٣- حديث : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

المالكية والأحناف قالوا بالاستحباب للرجال والنساء. وأدلتهم :

- في السنن عن النبي ﷺ قال : " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء "
- نقيس هذه الجلدة الزائدة بالظفر الزائد فحكمهما واحد وهو الاستحباب ، وأيضا بدلالة الاقتران في قول النبي ﷺ : " عشر من الفطرة " أو " أو خمس من الفطرة " والخمس بالاتفاق أنها من السنن.

قول للحنابلة أن الختان واجب على الرجال وسنة مستحبة للنساء - وإن كان المذهب عند الحنابلة هو نفس قول الشافعية وهذا الذي اختاره ابن قدامة في المغني – وأدلة هذا القول :

- في السنن عن النبي ﷺ قال : " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء "
- قالوا العلة في الختان تثبت الاستحباب ، فعلة الاختتان أن تحد أو تقلل الشهوة ، وهذه لا يستدل بها على الوجوب.

نقول الخلاف في هذه المسألة معتبر ولا إنكار فيه ، والأقرب إلى السنة والله تعالى أعلم هو قول المذهب بوجوب الختان للنساء والرجال لظهور الأدلة على ذلك من قول الله تعالى : " وأن اتبع ملة إبراهيم " وقول النبي ﷺ : " أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للزوج وأنظر للوجه " وقوله ﷺ : " النساء شقائق الرجال في الأحكام ".

أما الأدلة التي تؤخذ على الشافعية استدلالهم بقوله ﷺ : " ألق عنك شعر الكفر واختتن " هذا الحديث ضعيف فيه جهالة وفيه انقطاع .

وأيضا أورد المخالفون على الشافعية في أدلتهم النظرية قالوا لا يستلزم كشف العورة الوجوب فإن المرء يكون مريضا ويجوز له أن يكشف عورته للتداوي ، وبالاتفاق التداوي ليس بواجب ، فتكشف العورة لأمر ليس بواجب فلا حجة لكم في ذلك. وللرد على هذا الإيراد نقول إن الأصل أن المحرم لا يمكن أن يفعل إلا بواجب ، وهذا الباب من مقاصد الشريعة إذا تعارضت المفاسد أو تعارضت المصالح فإننا نقدم الكبرى على الصغرى أو ندفع بالكبرى بارتكاب الصغرى . ونحن نقول هنا ما كشفت العورة إلا لمصلحة أكبر من مفسدة كشف العورة وهي صحة الطهارة وصحة البدن . وأما أن نقول يستحب التداوي وتكشف العورة فهذا ليس على الإطلاق بل في حالة واحدة إن ظهر طبيا أن كشف العورة المحرم بالنسبة للتداوي لمصلحة أرجح من كشف العورة . مثاله :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- القياس على ستر العورة قياس مع الفارق أيضا لأن الطهارة عبادة محضة وستر العورة ليست عبادة محضة ، فيها المنظر الجميل والهيئة الحسنة.
- القياس على غسل الذمية الرد عليهم ما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس . غسل الذمية صح عنها لاتهان الزوج وهذا خاص بها لكن التأصيل العام لابد أن يكون فيه النية . فحلت لزوجها رخصة وإلا سيمنع الزواج . وقال العلماء : إذا أحل الله شيئا فقد أحل لوازمه ، وهو أن تغتسل بعد الحيض . فهذا بالإجماع حالة خاصة.

والرد على قياس التيمم:
هناك أدلة تثبت أن التيمم طهارة ، مثل قول النبي ﷺ : " الصعيد الطيب طهور لمتي ما لم تجد الماء عشر سنين " وقوله ﷺ " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " فسمى التيمم طهورا (وتربتها طهورا) والطهارة عبادة والعبادة تفتقر إلى نية.
إذن الوضوء والغسل والتيمم كله يفتقر لنية . ويتفق معنا الأحناف والثوري على أن التيمم أيضا يحتاج إلى نية ولحجه بذلك أنت قلت أن التيمم يشترط فيه النية قال أنا أقول يشترط فيه النية لأنه فرع عن أصل ، قلنا لا ليس بفرع عن أصل لكنه بدل عن الماء.

٢٠٠٥/ ٢ /١٦

العبادة المحضة هي العبادة المقصود منها محض التقرب إلى الله طلبا للثواب ، غير معقولة المعنى، مثل الصلاة والتسبيح والسجود.أما العبادة غير المحضة فهي التي يشوبها غير محض التقرب ، مثل ستر العورة ، ففيها قصد التقرب وفيها ما يداخلها من حسن الهيئة أو التدفئة .

اتفق العلماء بالإجماع على أن العبادة المحضة، محض قربة(غير معقولة المعنى) تفتقر إلى نية واختلفوا بالعبادة التي ليست بمحضة . وأصل الخلاف عند العلماء بالنسبة لنية الوضوء هو أن الوضوء عند الجمهور عبادة محضة وعند الأحناف عبادة معقولة المعنى فيها تنظف وتبرد .

ما هو محل النية .

محل النية :
قال المصنف رحمه الله : (ويجب أن ينوي بقلبه لأن النية هي القصد تقول العرب نواك الله بحفظه أي قصدك الله بحفظه فإن تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد).

في المذهب على أقوال :
(١)- الزبيري وهذا الذي ذكره الماوردي يقول : إن محل النية القلب واللسان.
مفاده أن المرء إذا قام يصلي صلاة الظهر وجب عليه أن يكون قد عزم عزما أكيدا وقصد صلاة الظهر ، ثم إذا وقف يكبر أن يقول نويت أصلي الظهر. لأن عنده ، كما قال الأصوليون ، حكم مركب من شرطين . وهذا الحكم لا يوجد إلا بوجود الشرطين : الشرط الأول عزم القلب والشرط الثاني النطق باللسان ، فإن افتقر شرط من هذه الشروط فحكمه لا يكون . وهذا في المذهب شاذ.
(٢)- جماهير أصحاب الشافعي يرون أن محل النية القلب واستحباب المطابقة باللسان.
ودليل أن محل النية القلب قول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " وفسرتها أحاديث أخرى كقوله ﷺ : " ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ... " وأشار إلى القلب . وقول الله تعالى : " بما كسبت قلوبكم " فكسب القلب بالنيات . وقول النبي ﷺ : " من هم بحسنة فلم يعملها ..." والهم فعل القلب ويدخل فيه الإرادة والنية والعزم.
وقالوا يستحب أن ينطق باللسان . و تعلقوا بقول الشافعي عندما سئل عن الصلاة قال يدخلها بالذكر . ففهموا من كلامه يدخلها بالذكر أي بذكر نيته ، وهذا بعيد لا يصح ، بل المقصود من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كلام الشافعي لا يدخل الصلاة إلا بذكر تكبيرة الإحرام . وهذا أيضا استحبه الحنابلة ، وهذا خلاف السنة فلم يرد دليل على أن التلفظ باللسان مستحب .
والتلفظ باللسان عبادة والأصل في العبادات التوقيف ، والباعث موجود لأنه مستحب ويرجى منه الثواب ولو كان خيرا لسبقونا إليه . والثاني لم يرد دليل واحد نقلا عن النبي ﷺ أنه تلفظ بها ، والحاجة داعية لذلك والهمة متشوفة لذلك لاسيما وأن صحابة رسول الله ﷺ ما تركوا شاردة ولا واردة ولا شاذة ولا فاذة للنبي ﷺ إلا نقلوا عنه ذلك ، وعندنا من الصحابة من هم أدق الناس نقلا لوضونه ﷺ : كعثمان وعلي وأنس وعبد الله بن زيد ﷺ. وحرصوا على نقل كل دقيقة عن وضوء النبي ﷺ ولو كان التلفظ من الاستحباب بمكان هل يتركها النبي ﷺ وهو أنصح الأمة للأمة وهل يتركه الصحابة الذين رووا وضوءه فلم يذكروه لنا ، فلما لم يرد النقل مع دواعي الحاجة إليه دل ذلك على أنه ليس مستحب بحال من الأحوال . فهو إذن خلاف السنة.

ماهو وقت النيه

وقت النية :

قال المصنف رحمه الله تعالى : (والأفضل أن ينوي من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه ليكون مستديما للنية فإن نوى عند غسل الوجه ثم عزبت نيته أجزاه لأنه أول فرض وإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض وإن عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئا من وجهه ففيه وجهان : أحدهما يجزيه لأنه فعل راتب في الوضوء ، لم يتقدمه فرض فإذا عزبت النية عنده أجزاه كغسل الوجه . والثاني : لا يجزيه وهو الأصح لأنه عزبت نيته قبل الفرض فاشبه إذا عزبت عند غسل الكف . وما قاله الأول يبطل بغسل الكف فإنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض ثم إذا عزبت النية عنده لم يجزه) .

وقت النية ثلاثة :

① - **وقت استحباب** : عندما تصب الماء على اليد تنتوي الوضوء عند غسل الكفين.
أصل هذا التأصيل في المذهب قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " وجه الدلالة ذكر الأركان ، والوجوب يبدأ من هذه الأركان وغيره استحباب.

② - **وقت وجوب** : معناه أنه لا يجزئ غيره . ووقته عند صب الماء على الوجه لأنه أول أركان الوضوء ولا يصح الوضوء إلا بذلك لقول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " .

③ - **الوقت المتنازع فيه** :
* وهو أن يتوضأ فينتوي بعد عضو أو عضوين وهذه لا تصح في المذهب قولا واحدا.
* أن ينتوي بعد غسل يديه وبعدما ينتوي من غسل يديه عزبت عنه النية . وهذا فيه أوجه:
- أن وضوءه لا يصح لأنه لم ينتو عند أول ركن من أركان الوضوء .
- من تمضمض واستنشق وغسل وجهه مستحضرا النية صح وضوءه وإلا فلا.
- التفصيل : من غسل يديه و كانت النية عند المضمضة والاستنشاق أنه يدخل معها الوجه صح وإلا فلا. وهذه مفرعة على أن النية وقتها الصحيح الذي بها يجزئ هو استحضار النية عند غسل الوجه . ووجهة النظر في هذا القول أنهم قالوا عند المضمضة والاستنشاق حتما ولابد أن يغسل شيء من الوجه فإن كانت النية مستحضرة للوجه ورفع الحدث عند غسل شي من الوجه مع المضمضة والاستنشاق صح وضوءه لأنه توضأ مع النية عند أول فرض.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وإن نوى الطهارة لقراءة القرآن أو الجلوس في المسجد أو غير ذلك مما يستحب له الطهارة ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجزيه لأنه يستباح من غير الطهارة فأشبه ما إذا توضأ للبس الثوب . والثاني يجزيه لأنه يستحب له إلا يفعل ذلك وهو محدث فإذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيته رفع الحدث) .

لو انتوى استباحة شيء مستحب مثل الذكر والسلام والسعي هل له أن يصلي بهذا الوضوء ؟ فيها وجهان : الأول : لا يصح لأنه لم ينتو للفرض وهذا الذي عليه جمهور المذهب . والوجه الثاني : وهو الأقوى والأصح أنه يصح صلاة الفريضة به لأنه استباح ما يتضمن به رفع الحدث لقوله ﷺ : " كرهت أن أذكر الله إلا على طهر " والطهر معناه رفع الحدث.

مسألة: رجل اغتسل وشرك في نيته بين رفع الجنابة والتبرد. في المذهب وجهان :
- لا يصح الغسل ولا تصح الطهارة لأنه شرك في نيته (إنما الأعمال بالنيات) ولابد أن تصفو النية .
- الصحيح أن الطهارة تصح لأنه انتوى رفع الجنابة أما التبرد فهو ضمنا يدخل تحت هذه النية .

مسألة: رجل أحدث أكثر من حدث ، أخرج ريحا وقضى حاجته ونام ، كيف يصح وضوؤه ؟
- إذا انتوى رفع الحدث مطلقا يصح وضوؤه .
- إذا انتوى رفع حدث بعينه فما حكم هذه الطهارة ؟ على وجوه في المذهب :
- لا يرفع إلا الحدث المعين .
- انتوى الحدث الأول صح لتداخل الأحداث والأول يجب ما بعده .
- إذا انتوى الحدث الأخير صح لتداخل الأحداث والأخير يجب ما قبله .
- الوضوء يصح سواء انتوى رفع الأول أو الثاني أو الثالث لأن الأحداث كلها تتداخل . مفاد التداخل أن الحكم واحد وهو عدم استباحة الصلاة .

مسألة: إذا انتوى رفع الحدث لصلاة بعينها مثل الظهر فقط ، هل تصح لغيرها مثل العصر ؟
- لا تصح إلا الظهر .
- تصح لجميع الصلوات لأنه ما صلى إلا وقد رفع حدثه ، ولأن النتيجة واحدة وهي استباحة الصلاة .

مسألة: رجل توضأ ثم قال أنا أنوي إبطال الوضوء فهل يبطل وضوؤه ؟
الصحيح أن كل ما يأتيك بعد العبادة سواء سهو أو نية فهو لغو فلا تعتد به . أما النزاع إذا انتوى إبطال العبادة و الخروج منها وهو لا يزال داخل العبادة :
- أما في الحج فوجه جازم عند الشافعية أنه لا يبطل عبادته بل عليه الإتمام .
- وفي الصوم وجهان : وجه قال صومه بطل . والوجه الثاني لم يبطل صيامه .
- وفي الصلاة جزما بطلت الصلاة .
- أما في الوضوء فقد اختار الشافعية هل يقيسون مسألة الطهارة على الحج والصوم أم على الصلاة لا سيما أن الوضوء شرط من شروط الصلاة . لذلك تخرجت الأوجه أنه لو انتوى ذلك بطل وضوؤه . والصحيح الراجح في ذلك دون الدخول بالتفصيل أنه لا يبطل الوضوء . وأصل هذه المسألة أثريا حديث النبي ﷺ : " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم " . وهذا الذي دار في خلده لا عبرة به ، فيتم صلاته وصيامه وطهارته .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما هو الوضوء ؟

صفة النية :

قال المصنف رحمه الله : (وصفة النية أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة من الحدث وأيهما نوى اجزاه أنه نوى المقصود وهو رفع الحدث).

ماذا ينتوي حتى يصح وضوؤه ؟ صفة النية التي يصح بها الوضوء ورفع الحدث :

- رفع الحدث
- استباحة الصلاة

والعلاقة بينهما أن استباحة الصلاة يتضمن رفع الحدث ، ورفع الحدث يستلزم استباحة الصلاة.

أصل هذه المسألة حديث في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ :" أن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " يتوضأ ليرفع هذا الحدث.

وقال تعالى : " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... " وهذا دليل استباحة الصلاة .

وحديث النبي ﷺ : " لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور ".

الناس أصناف ثلاثة في مسألة الوضوء :

- **الذين عافاهم الله من المرض** : هؤلاء يجزيهم في صفة النية رفع الحدث. ينتوي رفع الحدث عند غسل الوجه ويستصحب النية إلى النهاية إلى آخر الوضوء استحباباً أو ينتوي استباحة الصلاة لأنه ممنوع من الصلاة حتى يفعل شيئا يستبيح به الصلاة وهو الوضوء.
- **المترفهون : وهم أصحاب المسح على الخفاف**. ينتوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة .

لكن هناك قول شاذ في المذهب قال النووي أضعف ما يكون وهو أنه لا يجزيه رفع الحدث لأن المسح على الخفين لا يرفع حدثا.

- **المرضى أصحاب الأعذار** : سلس البول وانفلات الريح والمستحاضة . في المذهب على أوجه ثلاثة :

- الأول : لا يجزيه إلا استباحة الصلاة . امرأة مستحاضة انتوت رفع الحدث فلا يصح منها ذلك لأنها انتوت نية غير صحيحة " إنما الأعمال بالنيات " و معنى الحديث هنا إنما صحة الأعمال بالنيات.
- الثاني : يجزيها رفع الحدث ويجزيها استباحة الصلاة ويستحب الجمع بين الأمرين.
- الثالث : يجب أن تجمع بين نية رفع الحدث واستباحة الصلاة.

والصحيح الراجح من هذه الأوجه الثلاثة هو الوجه الأول وأنه لا يجزيها إلا استباحة الصلاة لأنه لا يمكن أن يرفع الحدث (الحدث مستمر)

مسألة : امرأة حائض انقطع دمها وأراد زوجها أن يطأها فاغتسلت بنية استباحة الوطء فصلت فما حكم صلاتها ؟

جمهور الشافعية على عدم صحة الصلاة وهذا الاغتسال لا يصح حتى لاستباحة الوطء

الوجه الثاني : لا يصح إلا الوطء . الوجه الثالث أنه يصح وطؤها وتصح صلاتها لأن هذا الاغتسال يكفيها لاستباحة الوطء والصلاة وهذه استباحة أمر واجب و مستحب.

الصحيح الراجح هو الوجه الثالث.

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وإن نوى الطهارة للصلاة أو لأمر لا يستباح إلا بطهارة كمس المصحف ونحوه اجزاه لأنه لا يستباح مع الحدث فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث) .

مسألة : رجل انتوى استباحة واجب غير الصلاة كالطواف ومس المصحف وهذه عند الشافعية واجبات . فيها وجهان : وجه لا يصح . والصحيح الراجح أنه إذا استباح واجبا فقد وازن استباحة الصلاة ولو استباح سجود التلاوة أو سجود الشكر صح ذلك لأنه استباح جزءا من الصلاة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قاعدة الاندراج

(دخول الأدنى تحت الأعلى) ويصح بذلك للمرء أن يغتسل فيذهب يصلي فيندرج الوضوء تحت الغسل ، ويصح للمرء أن يغتسل غسل الجنابة ويندرج تحته غسل الجمعة عند الشافعية ودليله قول النبي ﷺ : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " .

باب

(صفة الوضوء)

٢٠٠٥/٢/٢٣

قال المصنف رحمه الله تعالى: (المستحب أن لا يستعين في وضونه بغيره لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنا لا نستعين على الوضوء بأحد " فإن استعان بغيره جاز لما روي أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهم صبوا على النبي صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ، وإن أمر غيره حتى وضاه ونوى هو أجزاه لأن فعله غير مستحب في الطهارة ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزاه).

الوضوء شرط من شروط الصلاة . والشرط عند أهل اللغة ما كان خارج الشيء . وعند الأصوليين: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود.
وهذا الوضوء لا تصح الصلاة إلا به ، قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " .
وقال النبي ﷺ: " لا صلاة بغير طهور " . وأيضا في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ : " إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ".

ما يستحب بين يدي الوضوء عدم الاستعانة بالغير :
الاستعانة عامة وخاصة فالعامة أن يأتي له بالماء أو يصب له الماء والاستعانة الخاصة أن يستعين له بالوضوء نفسه .
فالاستعانة العامة قال العلماء خلاف الأولى والمستحب عدم فعله ووجهة النظر في ذلك عدم المنة وهذه مستنبطة من قو ل النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ وغيره : " إذا وقع السوط من يد أحدكم فلا يسألن أحدا شيئا " أما الاستعانة بإحضار الطهور فهذه والله أعلم ليس فيها ثمة شيء لأنها فعلت من النبي ﷺ ولو كان خلاف الأولى لبينه للأمة.
- فإن أنس ﷺ كما في الصحيحين : قال حملت الإداوة وفيها الماء والعنزة أنا وغلام .
- وأيضا في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال بتّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل فشرب من شن معلقة ثم نام ثم قام فقربت له الوضوء فلما نظر النبي ﷺ إلى وضوئه نظر إلى ابن عباس فاحتضنه وقال: " اللهم علمه التأويل وفقه في الدين ".
- وأيضا المغيرة بن شعبة في غزوة تبوك أتى بالوضوء للنبي ﷺ بعدما قضى حاجته وتوضأ ، وأقره النبي ﷺ على ذلك.
- ومولى من موالي النبي ﷺ قرب له الوضوء بعدما قضى حاجته فقال ﷺ من قرب هذا الوضوء؟ فقال أنا يا رسول الله . فقال له النبي ﷺ سلني ما شئت ؟ قال أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال له النبي ﷺ أو غير ذلك . قال بل هو ذلك ، قال له النبي ﷺ أعني على نفسك بكثرة السجود.
فائدة : ذكر المصنف حديث " إنا لا نستعين على الوضوء بأحد " وهذا الحديث باطل .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الراجح الصحيح فإن التسمية مستحبة وليست بالواجبة ولا هي بدعة ولا هي مباحة . أما قولنا بأنها مستحبة مع وجود الحديث الذي قال " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " . فنقول الرد عليه من وجوه :

① الحديث عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ والحديث ضعيف لأن فيه ثلاث علل : يعقوب بن سلمة مجهول ، وأيضا سلمة الليثي لين الحديث كما رجحه الحافظ . وقال البخاري : سلمة الليثي لم يسمع من أبي هريرة ﷺ. رغم أن الترمذي أتى بستة من الصحابة رووا الحديث . فالصحيح الراجح أن له طرقا كثيرة هذه الطرق هي التي دفعت الحافظ للقول إن هذا الحديث له أصل . ومعنى أن هذا الحديث له أصل أي من المؤكد أن النبي ﷺ تكلم بهذا الحديث وإن كانت الطرق كلها ضعيفة.

- لو قلنا بصحة الحديث فالنفي هنا (ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) نفي للكمال وليس نفي للأصل (مع أن الأصل في النفي نفي الأصل) فمعنى لا وضوء أي لا وضوء كاملا ، وعندنا قرائن تدل على هذا الصارف :

- كتاب الله : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .." ولم يذكر التسمية والسياق في محل بيان الواجبات ولو كانت التسمية واجبة لبينها الله جل في علاه .
- وأيضا حديث في السنن بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي : " توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك إلى المرفقين وامسح برأسك واغسل رجليك إلى الكعبين " وهذا تصريح من النبي ﷺ في موقف أشد ما يكون الأعرابي حاجة إلى تعلم الوضوء الصحيح . والقاعدة عند العلماء تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

أما الرد على قياسهم الوضوء على الصلاة ، فإن هذا قياس شبه لا يصح والقياس منتقض بالطواف ، لأن الطواف يبطل بالحدث كالوضوء ولا يجب التسمية عند الابتداء به. ثم نقلب عليهم القياس ونقول نقيس الصلاة على الوضوء فالصلاة تبطل بالحدث والوضوء يبطل بالحدث ولا تجب التسمية في أول الصلاة فإذن لا تجب التسمية في أول الوضوء .

غسل الكفين ثلاثا

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ثم يغسل كفيه ثلاثا لأن عثمان وعلي رضي الله عنهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم " فغسلا اليد ثلاثا ").

ويستحب غسل الكفين ثلاثا للأدلة التالية :

① - حديث عثمان ﷺ أنه دعا بوضوء فأوتي بتور فيه ماء فصب بيمينه على شماله وغسل كفيه ثلاثا ، ثم بعدما أكمل وضوءه قال توضأ رسول الله ﷺ نحو وضوئي هذا وقال : " من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين ... " وذكر الحديث.

② - أن عبد الله بن زيد ﷺ الذي روى حديث وضوء النبي ﷺ قال فغسل كفيه ثلاثا.

③ - في سنن النسائي عن علي بن أبي طالب ﷺ لما شرب قائما ينكلن بأناس ينكرون على الشرب قائما ، توضأ وقال هذا وضوء النبي ﷺ فغسل يديه ثلاثا وشرب قائما وهو يقول النبي ﷺ شرب قائما.

(والسنة الفعلية لا تستلزم الوجوب لكن تستلزم الاستحباب.)

وقال الشافعية ويتأكد الاستحباب بغسل اليدين ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم ليلا أو نهارا قبل أن يدخل يده في الإناء ليتوضأ . واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين عن النبي ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مسألة : لو وقف الرجل تحت ميزاب ونوى الترتيب في غسل الأعضاء هل يصح وضوؤه ؟
- عند داود لا يصح لأنه لم يستخدم يده عند الطهارة .
- يصح ولو لم يستخدم يده لأن النية تكفي .

استحباب التسمية أول الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى : (المستحب أن يسمي الله تعالى على الوضوء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه) وإن نسي التسمية في أولها وذكرها في أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل وإن تركها عمدا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء).

محل التسمية : عند غسل الكفين أن يقول بسم الله أو بسم الله الرحمن الرحيم كما رجحه النووي وغيره وقالوا هذا أكمل.
حكم التسمية : الاستحباب والأدلة على ذلك عامة وخاصة . أما الأدلة العامة :
- قال النبي ﷺ : " كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله ، أو قال بذكر الله أو قال بحمد الله ، فهو أبتر " هذا الحديث إسناده ضعيف لكن له شواهد تعضده وقد حسنه النووي .
- وقد وردت أدلة كثيرة على كل شيء يبدؤه الإنسان أن يسمي الله أو يحمده . فما من خطبة كان يبتدئها النبي ﷺ إلا وكان يبتدأ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه . أيضا عند الجماع يبتدئ ببسم الله كما في حديث ابن عباس في الصحيح " لو قال أحدكم عندما يأتي أهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا... " .
- والدليل الخاص عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :" لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه " وهذا الحديث ضعيف . حسنه الألباني (صفة الصلاة)

وافق الشافعية المالكية والأحناف ، على خلاف ، لأن المالكية قالوا رواية عن مالك أنه بدعة وهذا القول ضعيف ، وأيضا الأحناف قالوا ليست بمستحبة ، بل هي مباحة . والصحيح الراجح أنها مستحبة للأدلة السابقة .

والذين خالفوا الشافعية أحمد وإسحاق وداود الظاهري .
أما أحمد فقال التسمية شرط في الوضوء . ومعنى شرط أنه إن توضأ ولم يسم الله وصلى فصلاته باطلة . ودليله قول النبي ﷺ : " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" وقوله ﷺ : " من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن لم يذكر اسم الله كان لما جرى عليه الماء " . لكن رجع وقال مع التفصيل وهو قول إسحاق :
(١) لو تركها عامدا بطلت طهارته .
(٢) لكن لو نسي فطهارته صحيحة وصلاته صحيحة.

أما داود فقال أوافقهما في بطلان الصلاة وأزيد تركها عامدا أو ناسيا وهذا أقيس . لأن القاعدة أن الأفعال لابد من الاتيان بها ويرفع عنه الإثم أما التروك فلا يطالب بفعلها ومرفوع عنه الإثم. والتسمية هنا واجبة فعليه أن يأتي بها سواء تركها عمدا أو سهوا.
ودليله من النظر قال نقيس على الصلاة فالوضوء يشبه الصلاة بأنه يبطل بالحدث فلا بد أن يشبه الصلاة بأن يبدأ بالذكر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرد على الإمام أحمد :
مثلما رددنا على الحسن البصري ونقول له أنت فرقت بين المتماثلين. والشرع لا يفرق بين المتماثلين ، بل يفرق بين المختلفين ويسوي بين المتماثلين.
وفي قوله ﷺ " أين باتت " هذا ليس قيدا ، بل هو قيد اغلبي ، فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار. فهذا نوم وهذا نوم وهذه خشية النجاسة وهذه خشية النجاسة فلا نفرق بينهما بلا موجب تفريق .
وتسلم لنا بأن قول النبي ﷺ فلا يدخل يده في الإناء على الاستحباب وليس على الوجوب.
والأضعف من ذلك أن يسحب ذلك الحكم على الوضوء ذاته بان يقول الوضوء لا يصح إلا أن يغسل يده ثلاثا.

أما دليل الشرع أنه لا يفرق بين المتماثلين ولا يسوي بين المختلفين فلقوله تعالى " أ فنجعل المسلمين كالمجرمين " وقوله " أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا " وقوله : " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ".

المضمضة

المضمضة أن يأخذ الماء بالكف الأيمن ، لأن النبي ﷺ يرى اليمنى خير من اليسرى وكان يجعل الشمال لقضاء حاجته ، يأخذ الماء بالكف فيدخله فمه ، ومعنى المضمضة تحريك الماء في الفم.
والشافعي يرى تحريك الماء في الفم شرط للمضمضة وهذا الصحيح إذ العلة من المضمضة إزالة رائحة الفم ، ويمجه وقال العلماء ليس بشرط أن يمجه ولو ابتلعه ليس عليه شيء.

الاستنشاق

يأخذ الماء من كف يده بنفس عميق حتى يصل إلى الخياشيم ثم يستنثره .
والمضمضة والاستنشاق مستحبان. ودلالة الاستحباب :
① ورد عن عثمان بن عفان ﷺ دعا بإناء فيه ماء وأدخل يده بعدما غسلهما ثلاثا وأخذ الماء وتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ، وفي رواية استنثر بشماله.
② وأيضا عن علي ﷺ أنه بعدما غسل يديه أخذ بكفه الماء وتمضمض واستنشق ثلاثا .
③ وفي حديث عبد الله بن زيد ﷺ غسل يديه ثم تمضمض واستنشق . وهذه كلها أفعال النبي ﷺ وما من أحد وصف وضوء النبي ﷺ إلا ذكر المضمضة والاستنشاق .

والمضمضة والاستنشاق لهما صورتان :
- **الصورة الأولى** وهذه التي عليها مدار الأحاديث التي في الصحاح أن يأخذ بكفه الأيمن الماء غرفة واحدة للفم والأنف ثلاث مرات فيمج ما في فمه ثم يستنثر بيساره. والأدلة على ذلك كثيرة أصرح ما فيها حديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه قال بالتصريح بكف واحد ، تمضمض واستنشق بكف واحد ، وفي رواية بغرفة واحدة ، وفي حديث علي بن ابي طالب ﷺ أخذها ثلاثا جمعهما مرة واحدة.
- **الصورة الثانية** أن النبي ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق لحديث عثمان وعلي ﷺ وقد بلغت هذه الشواهد درجة الحديث الحسن لغيره .
فمن قال بتحسين الحديث كما ألمح إلى ذلك ابن حجر قال بجواز الفصل بينهما ، ومن قال بتضعيفه كالإمام النووي قال لا يصح أن يفصل بينهما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكن هناك إشكال على الشافعية وهو أن النبي ﷺ نهى (والأصل في النهي التحريم) (والنهي ضد الأمر) يعني كأنه أمره أن يغسل يديه ثلاثا قبل أن يغمسهما . فكيف قالوا بالاستحباب ؟ قالوا لأن عندنا الصارف الذي صرف الوجوب إلى الاستحباب :

١- الصارف الأول العلة التي في الحديث قال النبي ﷺ فإنه لا يدري أين باتت يده وفي رواية أخرى عند أبي داود فإنه لا يدري أين طافت يده . قال الشافعي وغيره كانوا يستجمرون ، والاستجمار يزيل العين ويبقى الأثر ، وكانوا ينامون فيعرقون فيحك أحدهم دبره ويحك فرجه فيعلق بيده أثر النجاسة . فمنعه النبي ﷺ أن يغمس يده في الإناء حتى لا ينجس الماء . قالوا وهذا ليس بيقين ، واليقين جزم ، والشك ليس بجزم فلذا قلنا بالصارف للشك.

٢- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام ليلا فتوضأ من شن معلقة ولم يغسل يديه ثلاثا. فهذه صريحة أن النبي ﷺ توضأ ولم يغسل يده ثلاثا. فالفعل صرف القول من الوجوب إلى الاستحباب.

خالف في ذلك أحمد وداود والحسن البصري.

قال داود يجب أن يغسل يديه ثلاثا . وقال يحرم أن يغمس يده في الإناء. فإذا غمس يده في الإناء فهذا الماء الذي في الإناء ليس بنجس وليس بطاهر . قال هذا ماء مهجور.

قال الحسن البصري يجب أن يغسل يديه ثلاثا . فإذا غمس يده في الإناء فهذا الماء الذي في الإناء نجس .

وقال أحمد يجب أن يغسل يديه ثلاثا ليلا ويستحب نهارا لأن النبي ﷺ قال " لأنه لا يدري أين باتت " ولغة : البيتوتة في الليل . وفي رواية " إذا استيقظ أحدكم من الليل ". فيجب الغسل بالليل لأنه هو المذكور في الحديث ويستحب في النهار لمشابهة النوم . ومن النظر قال إن الحديث متعبد به وليس له علة.

الراجح في ذلك والله أعلم أن غسل اليدين ثلاثا عند الوضوء مطلقا على الاستحباب ويتأكد الاستحباب عند الاستيقاظ من النوم.

٢٠٠٥/٣/٢

الرد على الحسن البصري :

ننظر في الحديث الذي استدل به إما أن يكون معللا أو يكون متعبدا به ؟ جمهرة من أهل العلم قالوا إن للحديث علة لأن النبي ﷺ عندما يقول " فإنه لا يدري أين باتت يده " قال علماؤنا : العرب كانوا يستجمرون بالحجارة فإذا نام أحدهم وعرق حك بإصبعه مكان موضع النجاسة فعلقت بيده النجاسة فإذا جاء ليتوضأ غمس يده في الماء فنجس الماء. فنقول هذه علة تبين لنا أن الحديث معلل ، والقاعدة أن الحديث إذا دار بين أن يكون معللا وبين أن يكون متعبدا به لا بد أن نرجح التعليل ، لأن الأصل أن الأمور معللة ، ودليل ذلك قول الله تعالى : " فاعتبروا يا أولي الأبصار " وقوله : " لعلمه الذين يستنبطونه منهم " .

نقول أما حديث الباب " فإنه لا يدري أين باتت يده " فله مفهوم. ما هو المفهوم ؟ إذن لو درى أين باتت يده وتأكد أنها لم تعلق بها النجاسة له أن يدخل يده ويتوضأ. ويستحب له أن لا يفعل ذلك ولكن إن فعل فلا شيء عليه لأن التعليل بالشك لا يوجب الإلزام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المخالفون للمذهب
ابن أبي ليلى وإسحاق ورواية عن أحمد : بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل.
وأدلتهم على ذلك :
- عموم قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ أنه أمر بالمضمضة والاستنشاق . روايتان للحديث رواية في الدارمي بسند على شرط مسلم ورواية أخرى في البيهقي .
- رواية عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ فرض المضمضة والاستنشاق .
لوجه الدلالة في الأحاديث الثلاثة العموم ولم تخصص بوضوء أو بغسل . والأصل في اللفظ يبقى على عمومه .
واستدلوا بالنظر : قالوا الأنف والفم من الوجه وقد أمر الله بغسل الوجه (والجزء يأخذ حكم الكل.)

الأحناف والثوري : قالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء وأدلتهم :
- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : " المضمضة والاستنشاق ثلاثا فرض للجنابة "
- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : " تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة "
- حديث عن علي ﷺ أنه لما سمع أن ما من شعرة إلا وتحتها جنابة من لم يوصل إليها الماء فله كذا وكذا من العذاب ، قال : فجززت شعري . حتى يصل الماء إلى كل الجسد .

قول لأحمد وهو ترجيح ابن المنذر : بوجوب الاستنشاق في الوضوء دون الغسل وبسنية المضمضة في الوضوء والغسل . ودليلهم :
- حديث لقيط بن أبي صبرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " أبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما "
- حديث في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ : عن النبي ﷺ قال " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر أو لينتثر" . وفي رواية " إذا توضأ أحدكم فلينتثر وإذا استجمر فليوتر " .
ومن النظر قالوا : الأنف من الوجه فإذا أمر الله بغسل الوجه فقد أمر بغسل الأنف .

أدلة المذهب
- قوله الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " وجه الدلالة منها عدم ذكر المضمضة والاستنشاق.
- قول النبي ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته : " توضأ كما أمرك الله " . وأمره الله أن يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه ولم يذكر له المضمضة والاستنشاق . وغيره نظر لاحظ
- حديث في السنن بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : " الصعيد الطيب وضوء كل مسلم ما لم يجد الماء ولو عشر سنين فإذا وجد الماء أمسه بشرته ". والبشرة هو ما ظهر من الجلد.

الراجح الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعية من أن المضمضة والاستنشاق سنة مستحبة في الوضوء والغسل .
قد يأتي معترض ويقول إن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق بعد الآية وقد قال الله تعالى " ما آتاكم الرسول فخذوه " ، وإن لم نأخذ بهذا الأمر عطلنا كل الشرع الذي جاء بعد الآية.
نقول هذا إيراد قوي لكن يظهر ضعفه في أمر آخر ، لأنه قد جاءت القرائن تدل على أن الأوامر التي أمر بها رسول الله ﷺ ليست في محل الوجوب بل هي في محل الاستحباب . والقرائن هي :
- حديث في الدار قطني وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال للأعرابي المسيء في صلاته " ارجع فصل فإنك لم تصل ثم قال له إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك .."
وهذا المقام مقام تعليم للوضوء والصلاة وبيان للواجبات . والقاعدة عند العلماء أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد جاء في رواية أخرى أن النبي ﷺ قال : " لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ..." فهذا تصريح من النبي ﷺ في مقام البيان والتعليم . ولو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لبينها رسول الله ﷺ . وأشد من ذلك أن أكثر هؤلاء الأعراب يكونون وافدي أقوامهم إلى رسول الله ﷺ . فتسلم بذلك لنا الأدلة .

الرد على ابن أبي ليلى وإسحاق

- أما حديث عائشة ﷺ فضعيف . الراوي عنها فيه جهالة والحديث مرسل .
- حديث أبي هريرة ﷺ الثاني ضعيف . فيه عمرو بن حصين وهو متروك .
- حديث أبي هريرة ﷺ الأول صحيح . ونقول الأمر مؤول بالاستحباب إذ لو كان واجبا لعلمه رسول الله ﷺ للأعرابي.
- أما دليلهم من النظر فلا أحد من أهل اللغة أو أهل العرف يقول إن باطن الفم والخياشيم من الوجه . لكن نحن نقول إن كان لا يتم غسل الوجه إلا بغسل شيء من الشفة وغسل شيء من الأرنبة فيجب غسلها من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وباطن الفم ليس من الوجه إجماعا.

الرد على الأحناف والثوري

نقول إنه جاءت أدلة خاصة في الغسل تثبت عدم وجوب المضمضة والاستنشاق :

- حديث أم سلمة ﷺ قالت للنبي ﷺ إني امرأة لي ضفائر أفانقض ظفر شعري إذا اغتسلت ؟ فقال لها النبي ﷺ : " لا ، إنما يكفيك أن تحفي ثلاث حفيات ثم أفيضي الماء على جسدك ". وجه الشاهد أفيضي الماء على جسدك . ووجه الدلالة ما قال لها عليك بالمضمضة والاستنشاق . فجعل الطهارة بإفاضة الماء على الجسد.
- الرجل الذي كان جنبا وكان خارج المسجد فقال له النبي ﷺ : لم- لم تصل معنا ألست بمسلم ؟ فقال يا رسول الله إني أجنبت ولم أجد ماء . فقال : كان يكفيك أن تضرب على الأرض هكذا وعلمه التيمم . ثم أوتي النبي ﷺ بماء فقال له أفرغه على جسدك .

وللرد على أدلتهم التي استدلوا بها :

- حديث أبي هريرة ﷺ فيه بركة بن محمد الحلبي وهو متروك .
- حديث أبي هريرة ﷺ : تحت كل شعرة جنابة . حديث ضعيف فيه عمرو بن حصين وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر .
- حديث علي ﷺ حسنه أبو داود وحسنه النووي وليس فيه دلالة صريحة على وجوب المضمضة والاستنشاق .

الرد على الحنابلة

نحن معكم أن ظاهر الأمر الوجوب ما لم تأت القرينة الصارفة من الوجوب إلى الاستحباب . وجاءت القرينة من حديث الأعرابي فلم يذكر المضمضة والاستنشاق . وأيضا دوام فعل النبي ﷺ له يدل على الاستحباب لا على الوجوب .

فرائض الوضوء

قال المصنف رحمه الله : (ثم يغسل وجهه وذلك فرض لقوله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم " والوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل إلى جبهته وفي موضع التحذيف وجهان قال أبو العباس هو من الوجه لأنهم أنزلوه من الوجه وقال أبو إسحاق هو من الرأس لأن الله تعالى خلقه من الرأس فلا يصير وجها بفعل الناس) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرض الأول : غسل الوجه
والوجه كل ما واجه الإنسان . وحده عند المزني من منبت الشعر إلى مجمع اللحيين طولاً وإلى أصول الأذنين عرضا ، أما الشافعي فيرى حد الوجه دون منبت الشعر من أعلى .

حكم غسل الوجه
غسل الوجه واجب ولا يصح الوضوء بغيره. ووجوب غسل الوجه ثابت في الكتاب وفي السنة قولاً وفعلاً وفي الإجماع .
فمن الكتاب قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" ومن السنة قولاً أن النبي ﷺ قال : " توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك إلى المرفقين وامسح رأسك واغسل رجليك إلى الكعبين ". ومن السنة فعلاً أن الأحاديث التي وردت في صفة وضوء النبي ﷺ تبين أنه غسل وجهه. ومن الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب غسل الوجه.

٢٠٠٥/٣/٩

كيفية غسل الوجه
كما ورد في حديث عثمان ﷺ يدخل يده فيغرف غرفة من ماء ويبدأ بالغسل من أعالي الوجه أو الجبهة لأن هذه أشرف ما في الوجه. يبدأ من منابت الشعر إلى الذقنين طولا إلى أصل الأذنين عرضا.
والغسل له ما يجزئه وله ما يستحب له وله الكمال . فما يجزئه أو ما لا يقبل الله إلا به أن يغسل وجهه مرة واحدة لما ثبت في السنن بسند صحيح أن النبي ﷺ توضأ مرة وتوضأ مرتين وتوضأ ثلاثا. وفي رواية في سنن ابن ماجة لكن فيها ضعف توضأ مرة وقال هذا الوضوء لا يقبل الله صلاة إلا به . والمستحب أن يغسل مرتين والأكمل أن يغسل ثلاث مرات فمن تعدى بعد ذلك كما صح عن نبينا ﷺ فقد أساء وظلم .

هل لابد من إمرار اليد ؟
نقول هذا عند الجمهور مستحب وعند مالك واجب وسيظهر ذلك عند الحديث عن الاغتسال.

هل الأذن من الوجه ؟
- المذهب وعند جماهير أهل العلم ليست من الوجه. وأدلتهم :
- حديث في السنن : " الأذنان من الرأس " وهو مختلف في إسناده وصححه بعض العلماء .
- بعرف اللغة : العرب يقولون الوجه هو ما واجه به الإنسان . والأذن لا يواجه بها.
- الزهري يرى أن الأذن من الوجه. ودليله قول النبي ﷺ : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره " وجه الدلالة أضاف السمع إلى الوجه وهذه إضافة الجزء إلى الكل والقاعدة عند العلماء الجزء يأخذ حكم الكل. ووجه الدلالة الثاني دلالة الاقتران لأن العين من الوجه .
والصحيح الراجح ما ذهب إليه الشافعية وجماهير أهل العلم أن الأذن ليست من الوجه ، والحديث الذي استدل به الزهري يدل على إقرار ربوبية الله وقدرته على شق السمع والبصر .

الشعور التي في الوجه
- العذار الذي هو مقابل أصل الأذن : يجب إمرار الماء عليه مع تخليله ، أي لابد من الماء أن يدخل البشرة والأصل في ذلك قول الله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم " والغسل لا يكون إلا على الوجه وهو البشرة ما ظهر منها وما بطن . ويدل عليها أيضا قول النبي ﷺ " الصعيد الطيب طهور أمتي ما لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته " .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الشارب يجب إمرار الماء على الظاهر مع تخليل الباطن.
- العنفقة يجب إمرار الماء على الظاهر مع تخليل الباطن.
- الحاجب يجب إمرار الماء على الظاهر مع تخليل الباطن.

قال المصنف رحمه الله : (فإن كان ملتحيا نظرت فإن كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية وإن كانت كثيفة تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر لأن المواجهة تقع به ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه " وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف والمستحب أن يخلل لحيته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يخلل لحيته " فإن كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف) .

اللحية

الناس بالنسبة للحية أصناف ثلاثة :

- رجل أمرد : يغسل الوجه ويمرر الماء على جميع البشرة.
- رجل صاحب لحية خفيفة : بالاتفاق عند الأصحاب في المذهب أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية مع وجوب تخليل اللحية . ويستدلون على ذلك بعمومات قول الله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم " والغسل لا يكون تاما إلا بالظاهر والباطن. واستدلوا أيضا بحديث في سنن أبي داود أن النبي ﷺ أخذ بكفه الماء ثم خلل لحيته تحت الحنك وقال هكذا أمرني ربي .
- رجل صاحب لحية كثة : في المذهب قولان :

الراجح الصحيح يجب إمرار الماء على الظاهر ولا يجب التخليل لأن النبي ﷺ توضأ مرة كما ورد بسند صحيح عن ابن عباس ﷺ وغرف غرفة واحدة وغسل بها وجهه . ولحية النبي ﷺ كثة والغرفة الواحدة لا تكفي أن يخال كل اللحية. واستدلوا من النظر أن اللحية الكثة يشق على الإنسان تكرار تخليلها كل يوم خمس مرات والقاعدة عند العلماء المشقة تجلب التيسير.
لكن يستحب التخليل كما في سنن أبي داود أن النبي ﷺ كان يأخذ كفا يخلل به لحيته تحت الحنك ويقول هكذا أمرني ربي .

اللحية المسترسلة التي خرجت عن حد الوجه

- قول جماهير الأصحاب يستحب إمرار الماء عليها ولا يجب . وجه النظر أن هذه اللحية ليست من الوجه والله تعالى قال:" فاغسلوا وجوهكم" فلم يأمر بغسل غير الوجه.
- ما رجحه المحققون في المذهب منهم الرافعي والنووي أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية المسترسلة لأنها تعلقت بأصل الوجه والقاعدة عند العلماء أن المجاور يأخذ حكم مجاوره.

الفرض الثاني : غسل اليد إلى المرفق

حد اليد من الكف إلى المرفق

غسل اليدين واجب ولا يصح الوضوء بغيره. ووجوب غسل اليدين ثابت في الكتاب وفي السنة قولاً وفعلاً وفي الإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" ومن السنة قولاً أن النبي ﷺ قال : " توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك إلى المرفقين وامسح رأسك واغسل رجليك إلى الكعبين ". ومن السنة فعلاً أن الأحاديث التي وردت في صفة وضوء النبي ﷺ تبين أنه غسل اليد إلى المرفقين بل شرع إلى العضد كما سنبين. ومن الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب غسل اليدين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كيفية غسل اليد

الأشرف أن يمرر الماء من المرفق وينزل به إلى اليد ، ولابد أن ينزل إلى آخر الأصابع والأظافر. إذا غسلها مرة يجزئه وإذا غسلها مرتين فمستحب وإذا غسلها ثلاثا فهذا هو الأكمل .

حد المرفق

في المذهب وعند الجماهير المرفق يدخل مع اليد ودليلهم قول الله تعالى: " وأيديكم إلى المرافق " و (إلى) هنا بمعنى مع . واستدلوا أيضا بحديث النبي ﷺ أنه كان يمرر الماء على المرفقين . وهذا الحديث فيه ضعف .

المخالفون داود الظاهري والأوزاعي : المرفق لا يدخل مع اليد واستدلوا على ذلك بأن (إلى) لا تأتي في اللغة بمعنى مع والأصل أنها تكون للغاية . والحد لا يدخل في المحدود والغاية لا تدخل في المغية .

الصحيح الراجح قول المذهب وأن المرفق لابد أن يدخل مع اليد وإن لم يغسله لم يصح وضوؤه .

وللرد على المخالف نقول إن (إلى) الأصل فيها تأتي بمعنى حد إلا بالقرينة الصارفة ، والقرينة أن النبي ﷺ كان يمرر الماء إلى المرفق للحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ كان يتوضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضد ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعله. اختلف المحدثون في ذلك وقالوا هذه مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ لكن الحافظ ابن حجر قال هذه النسبة صحيحة . فكان فعل النبي ﷺ في إدخال المرفق بالغسل بيان لما أمر الله به والقاعدة عند العلماء بيان الواجب واجب . الراجح الصحيح وجوب إدخال المرفق في الغسل .

اليد التي فيها جزء زائد

الصحيح في المذهب يغسل اليد مع الزائد وجوبا. وذلك من وجهين :

- أنه في محل الفرض . وكل ما يتواجد في محل الفرض صح أن نقول إنه تحت قول الله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم " فيقع عليه الحكم.
- يقع عليه اسم اليد ، فينزل تحت عموم قوله " وأيديكم إلى المرافق " .

الخاتم

الخاتم له ثلاث أحوال :

- خاتم ضيق : يجب تحريك الخاتم عند غسل اليدين واستدل الشافعي أنه كان للنبي ﷺ خاتم فكان يحركه وهو يغسل يديه . إسناده ضعيف . لكن نقول النظر يقوي وجوب التحريك. الله تعالى يقول : " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم " فإن لم يصل الماء إلى هذا المحل فالوضوء لم يكتمل . وهذا يتفرع عليه الصبغ الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا يصح الوضوء إلا بإزالته وإن كان صغيرا.
- خاتم واسع : لا يستحب التحريك.
- خاتم وسط : يستحب تحريكه لأنه يغلب على ظنه أن الماء سيمر على ما تحته . فإن غلب على ضنه أنه لا يمر فيجب تحريكه.

مقطوع اليد

- إذا كان القطع دون المرفق : الصحيح أنه يجب عليه غسل المكان الذي قطع منه.
- إذا كان القطع إلى المرفق في المذهب يستحب إمرار الماء إلى ما بعد المرفق . وهذا ليس صحيحا إذ الاستحباب لابد له من دليل ، ولا دليل على ذلك لأنها لا تنزل تحت مسمى اليد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قطعت اليدين من الرسغ كيف يتوضأ ؟
إن لم يجد الإعانة بعدم المنة فيجب عليه أن يستأجر من يوضؤه . والأجرة أجرتان :
- أجرة المثل : يجب عليه أن يدفع .
- فوق أجرة المثل : جماهير الفقهاء ليس عليه أن يدفع فوق أجرة المثل لكن الراجح الصحيح يلزمه أن يدفع فوق أجرة المثل لأن القاعدة عند العلماء ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

البدء باليمين عند غسل اليدين
في المذهب على الاستحباب وأدلتهم :
- لحديث عثمان ﷺ أن النبي ﷺ بدأ بغسل يده اليمنى ثم اليسرى.
- ولحديث عائشة ﷺ كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء في طهوره وتنعله وكان يجعل اليسرى لخلائه .

المخالفون الفقهاء السبعة وقالوا على الوجوب . وأدلتهم :
- حديث أبي هريرة ﷺ في السنن وحسنه النووي : قال النبي ﷺ " إذا توضأتم فابدءوا بالميامن "
- وما من أحد وصف وضوء النبي ﷺ إلا وبيّن أنه ابتدأ باليمين .
وهذا المذهب من القوة بمكان لولا أن النووي أورد حديثا أن عليا ﷺ قام يتوضأ بالناس فابتدأ بغسل اليسرى قبل اليمنى ليبيّن جواز ذلك . فلو صح فهو موقوف على علي بن أبي طالب ﷺ والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الأئمة الأربعة أن الابتداء باليمين على الاستحباب. ولو ابتدأ الوضوء بيساره فوضوؤه صحيح لكن خالف السنة.

٢٠٠٥/٣/١٦

الفرض الثالث : مسح الرأس
مسح الرأس واجب ولا يصح الوضوء بغيره. ووجوب مسح الرأس ثابت في الكتاب وفي السنة قولاً وفعلاً وفي الإجماع .
فمن الكتاب قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " ومن السنة قولاً أن النبي ﷺ قال :
" توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك إلى المرفقين وامسح رأسك واغسل رجليك إلى الكعبين ". ومن السنة فعلاً أن الأحاديث التي وردت في صفة وضوء النبي ﷺ تبين أنه مسح رأسه بيديه أدبر وأقبل بهما. ومن الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب مسح الرأس.

ما الذي يجزئ من مسح الرأس؟
في المذهب قولان :
القول الأول : أقل ما يجزئ ثلاث شعرات .
القول الثاني : أقل ما يقع عليه اسم المسح . وهذا الراجح في المذهب وأدلتهم :
- قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " الباء للتبعيض أي امسحوا ببعض رؤوسكم . فهذا إطلاق. وفي عرف اللغة أقل ما يقع عليه اسم المسح فهو مسح .
- ويستدلون على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة بصحيح مسلم أن النبي ﷺ كان عليه العمامة فمسح على الناصية ثم أكمل المسح على العمامة. قالوا قد مسح على جزء من الرأس فأجزاه ذلك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يمسح مرة واحدة وهذه التي تجزئ في الوضوء كما قالوا في المذهب ، أن يدبر بيده ثم يقبل بهما لحديث عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ أخذ الماء بيده ومسح رأسه من منابت الشعر أدبر ثم أقبل بهما إلى الأمام .

فائدة: لمعرفة أن الباء تكون للإلصاق أم للتبعيض نحذفها فلو صح الكلام فهي للتبعيض مثل قوله تعالى : " فامسحوا برؤوسكم " ، وإذا لم يصح الكلام فهي للإلصاق مثل قوله تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق ".

المخالفون

الأحناف : قالوا لا يجزئ إلا ربع الرأس ودليلهم مستنبط من حديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الناصية وأكمل على العمامة. وقالوا الناصية ربع الرأس.

الحنابلة والمالكية : قالوا لا يجزئ إلا مسح كل الرأس ولهم في ذلك أدلة كثيرة منها:

- قول الله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " قالوا الباء هنا للإلصاق وليس للتبعيض ،أي امسحوا بكلية الرأس . واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد ﷺ أن هذا فعل للنبي ﷺ ، وفعل النبي ﷺ بيان للواجب ، والقاعدة عند العلماء بيان الواجب واجب.

- حديث عثمان ﷺ وحديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه أدبر بهما وأقبل قالوا هذا فعل النبي ﷺ واستدام على ذلك ولم يرد مرة واحدة أنه مسح جزءا من رأسه إلا مع العمامة.

والراجح الصحيح مذهب المالكية والحنابلة.

الرد على الشافعية

الباء في قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " محتملة للتبعيض أو للإلصاق ولابد لنا من مرجح من الخارج . والمرجح هو أن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زيد ﷺ وحديث عثمان ﷺ ما من مرة مسح جزءا من الرأس ، بل الصحيح أنه مسح كلية الرأس إلا في حالة العمامة فنقول فعل النبي ﷺ بيان للواجب والقاعدة عند العلماء بيان الواجب واجب.

وأما استدلال الشافعية بحديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح بجزء من الرأس فنقول مسح جزءا من الرأس وسكت أم أكمل المسح على العمامة ؟ ولو كان يجزئ مسح الرأس فقط دون العمامة لمسح على الرأس فقط.

الرد على الأحناف

القدر الذي قدرتموه مستنبط وعندنا الدليل الصريح عن عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ مسح بكل رأسه.

تكرار المسح هل هو سنة أم لا ؟

المذهب : السنة المستحبة أن يكرر المسح ثلاث مرات وأقل ما يجزئ مرة واحدة.

- استدلوا بأحاديث عن عثمان ﷺ وعن علي ﷺ والأحاديث أكثر أسانيدها ضعيفة إلا إسنادين حسنهما النووي ، والحافظ ابن حجر أقر ذلك ، وصححهما الشيخ الألباني : أن عثمان ﷺ توضأ وضوءه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك . أيضا علي بن أبي طالب ﷺ ورد عنه أنه مسح ثلاثا .

- في الصحيح أن حمران قال إن عثمان ﷺ توضأ ثلاثا . وهذا مجمل يدخل فيه الغسل ويدخل فيه المسح .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهور: السنة المسح مرة واحدة واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد ﷺ وحديث عثمان ﷺ في الصحيحين. وبه ردوا على الشافعية وبما قاله الإمام أبو داود أن أحاديثكم شاذة وقد خالفت ما في الصحيحين والقاعدة عند التعارض أن نرجح ما في الصحيحين.

لكن الصحيح الراجح أن مسح الراس ثلاثا سنة ولكن ليست مطردة لا سيما أنها زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عند المتأخرين بإطلاق ومقبولة عند المتقدمين بالقرائن المحتفة.
أما فعل عبد الله بن زيد ﷺ في المسح مرة واحدة فهو السنة لمداومة النبي ﷺ عليها . ولكن المسح ثلاثا أيضا سنة.

الحنابلة قالوا نورد عليكم أن الفرض في الراس هو المسح وإذا مسحت ثلاثا انقلب المسح إلى غسل وقد خالفت الأمر . نرد عليهم من وجوه :
- إن كان المسح بتكراره هو غسل فلنعم الغسل ، ونعمل به لأن النبي ﷺ قد بين لنا مراد الله تعالى عندما قال : " وامسحوا برؤوسكم " فمسحناها مرة وثلاثة . ونحن اتباع لرسول الله ﷺ المبين عن الله " وأنزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم "
- نحن لا نوافقكم أن المسح المتكرر ثلاثا غسل لأن الغسل معناه جريان الماء على العضو وهذا لا يجري الماء على العضو.
- نحن نقول المسح ثلاثا فيه الاستيعاب وليس فيه الغسل كما وثق ذلك ابن حجر .

المسح على العمامة
العمامة هي التي تعم كل الراس وهي تكون محنكة عند أحمد أو لها ذؤابة وغير محنكة في قول الجمهور . لذلك الغترة والطاقية وخمار المرأة لا يأخذ حكم العمامة.

حكم المسح على العمامة
في المذهب : سنة لكنهم يشترطون أن يمسح مقدم الراس(الناصية)أولا ثم يمسح العمامة ودليلهم :
١- حديث المغيرة أنه قال مسح النبي ﷺ على عمامته ومقدم راسه.
٢- حديث في البخاري وأحمد مسح النبي ﷺ على العمامة وعلى الخفين.
٣- حديث أنس ﷺ في السنن لمّا اشتكوا إلى رسول الله ﷺ البرودة في بعض الأسفار فأمرهم بالمسح على العصائب والتساخين .

خالف الحنابلة والمزني
قالوا المسح يكون على العمامة دون اشتراط المسح على الراس واستدلوا بعموم الأدلة التي احتج بها أصحاب المذهب . لكن أحمد شذ عن بعض العلماء وقال بوجوب الطهارة قبل لبس العمامة حتى يصح المسح على العمامة .
الراجح جواز المسح على العمامة كلية دون اشتراط المسح على الراس .

أما الرد على الحنابلة في اشتراط الطهارة قياسا على الخفاف نقول هذا القياس لا يصح ، فهو قياس مع الفارق لأن مسح الراس أصل ومسح الخف بدل.

مسألة : هل يقوم خمار المرأة مقام العمامة ؟
القول الأول : ينزل منزلة العمامة للمشقة.
القول الثاني : لا ينزل منزلة العمامة وأدلتهم :
- أنه ليس بعمامة . وأن نزع الخمار ومسح الراس لا يلحقه مشقة.
- النساء شقائق الرجال في الأحكام .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مسألة : هل يمكن أن يغسل رأسه بدل المسح ؟
في المذهب قولان :
- لا يجزئه .
- يجزئه. وهذا الصحيح لأن الغسل مسح وزيادة ، لكنه يقع في الإثم أو في الكراهة لقول النبي ﷺ : " فمن تعدى فقد أساء وظلم ".

المسح على الأذن
في المذهب مسح الأذن من المسنونات والدليل :
① حديث عثمان وابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ مسح على رأسه وظاهر أذنيه.
② حديث المقدام بن معد كرب أن النبي ﷺ أدخل المسبحتين في صماخ أذنيه ومسح بالإبهام ظاهر الأذن .
ففعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب لا على الوجوب كما أن آية الوضوء لم تذكر مسح الأذن ، وأيضا النبي ﷺ لما قال للأعرابي توضأ كما أمرك الله لم يذكر مسح الأذن . وهذا مقام تبيين .

صفة المسح
مسح الأذن لا يكون إلا مرة واحدة وإن قلنا بسنية مسح الرأس ثلاثة . وهيئته أن يدخل المسبحتين إلى الداخل ويمسح بالإبهام الظاهر.

هل الأذن من الرأس ؟
- **الشافعية** : ليست الأذنان من الرأس ولا من الوجه وأدلتهم :
لغة : هذا رأس وهذه أذن . وسمتا : فهما مختلفان في الخلقة . ولو كانت الأذن من الرأس للزم حلق شعر الأذن في الحج والعمرة .
- **الحنابلة والمالكية** : الأذنان من الرأس وحكمهما المسح واستدلوا بحديث السنن عن النبي ﷺ : " الأذنان من الرأس " .
- **الأحناف** : الأذنان من الرأس وحكمهما الغسل.
- **الزهري وابن سيرين** : الأذنان من الوجه وحكمهما الغسل .
- **الشعبي** : ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر فهو من الرأس . ووجهة النظر في ذلك كل ما واجه به الإنسان فهو من الوجه وما أدبر فهو من الرأس . واستدلوا بذلك بأثر عن علي ﷺ أنه كان يمسح ما أدبر ويغسل ما أقبل من الأذن .
الراجح هو قول الشافعية أن الأذن حكمها المسح وأنها ليست من الرأس بل هي عضو مستقل.

وللرد على الحنابلة نقول حديث الأذنان من الرأس حديث ضعيف . ولو قلنا بالصحة فإن هناك تقدير هو أن الأذنان حكمهما حكم الرأس وهو المسح .
وأما الرد على الزهري فقد سبق.
أما الرد على الشعبي : فنقول حديث علي ﷺ حديث ضعيف ، ولو صح ، قلنا وإن فعله فأقصى ما يقال أن فعل علي ﷺ خالف قول النبي ﷺ فنقدم قول النبي ﷺ.

ومن السنة أيضا أن يأخذ ماء جديدا لمسح الأذن . فقد ورد عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه أخذ ماء جديدا فمسح الأذن مرة واحدة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ثم يغسل رجليه وهو فرض لما روى جابر رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا ان نغسل أرجلنا).

الفرض الرابع : غسل الرجل إلى الكعب

غسل الرجلين واجب ولا يصح الوضوء بغيره. ووجوب غسل الرجلين ثابت في الكتاب وفي السنة قولاً وفعلاً وفي الإجماع .
فمن الكتاب قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" ومن السنة قولاً أن النبي ﷺ قال : " توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك إلى المرفقين وامسح رأسك واغسل رجليك إلى الكعبين ". ومن السنة فعلاً أن الأحاديث التي وردت في صفة وضوء النبي ﷺ تبين أنه غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا. ومن الإجماع فقد أجمع أهل السنة على وجوب غسل الرجلين .

هذا هو المذهب واتفق على ذلك الأئمة الأربعة وإسحاق وأبو ثور.

خالف في ذلك الشيعة قالوا الفرض هو المسح لا الغسل فإن غسل فلا تجزئه وأدلتهم :
- قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " قراءة الجر وهي قراءة سبعية . وهذا عطف الرجل على الرأس والعطف يفيد الاشتراك في الحكم وهو المسح .
- قام الحجاج يخطب الناس ويقول قد أمر الله غسل الرجل في الوضوء ثم قرأ الآية :" وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " فقام أنس ﷺ فقال: صدق الله وكذب الحجاج ما أمر الله بغسل الرجل ثم قرأ : " وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ".
- هناك أثر عن ابن عباس ﷺ يقول " هن أربع مغسولان وممسوحان "
- حديث عن علي ﷺ أنه توضأ وكان يلبس النعلين فرش الماء على النعلين وقام فصلى . فيها دلالة على أن المسح يجزئ لأنه لم يغسل رجله .
ومن النظر : قالوا الرجل عضو من أعضاء الوضوء سقط في التيمم فكان حكمه حكم الرأس. معنى ذلك أن الوجه واليد مغسولان فثبتا بالتيمم والرجل والرأس ممسوحان فسقطا في التيمم.

وخالف أيضا ابن جرير الطبري : قال القراءة سبعية في الفتح والقراءة سبعية في الكسر . فيجوز الغسل ويجوز المسح . فتصح للغاسل صلاته وتصح للماسح صلاته.

وخالف أيضا ابن حزم : قال هناك قراءتان سبعيتان ثابتتان ظاهرهما الوجوب فنعمل بهما جميعا. فلا يجزئه إلا الغسل والمسح معا. فإن غسل ولم يمسح لم يصح وضوؤه وإن مسح ولم يغسل لم يصح وضوؤه.

الراجح المذهب وهو إجماع أهل السنة والجماعة ولا يعتد بخلافه . والذي يعضد أقوال الأئمة الأربعة :
- في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى رجلا في رجله موضع كالظفر فقال : ويل للأعقاب من النار ثم أمره بالوضوء .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وفي السنن قال ارجع فأحسن وضوءك. وجه الدلالة أن المسح لابد أن يترك جزئية من جزئيات الرجل بلمعة ولو كان يجزئ ما أمره بإعادة الوضوء . كذلك فإن المسح يكون على ظاهر القدم فقط . ودلالة ثانية أن الأعقاب لابد أن تتغمس في الماء .

-

الرد على الشيعة :

- الرد على استدلالهم بقراءة الجر من وجوه :

١- قراءة الجر هذه بالمجاورة وأصلها القراءة السبعية وأرجلكم بالفتح ونطقت أرجلِكم . وهذه معهودة في لغة العرب. مثاله : هذا جحرُ ضبٍ خربٍ.

ومثاله في القرآن من سورة هود : " إني أخاف عليكم عذابَ يومٍ أليم ".

٢- أثبتنا القراءة السبعية بالنصب والجر وظاهرهما التعارض . عمل العلماء في مثل هذه المسائل الجمع أو النسخ أو الترجيح . وأولى الأشياء الجمع. قلنا الجمع له وجوه :

الأول : لكل مقام مقال فآية النصب لغسل الرجل الخالية من الخف ، وآية الجر لمسح الرجل اللابسة للخف.

الثاني : قراءة الجر تدخل تحت قراءة النصب ، فالمسح يدخل تحت مسمى الغسل الخفيف عند العرب لأن الغاسل ماسح وزيادة . إذن لا مخالفة.

فإذا لم يرضوا بهذا الجمع تعارضنا. إذا تعارضنا فلابد أن نبين الترجيح ولابد من مرجح خارجي. وأتانا من أحاديث النبي ﷺ قال : " فأغسل رجلك إلى الكعبين " وديمومة فعله فما من مرة مسح إلا على الخف والنبي ﷺ يبين مراد الله وهو غسل الرجل .

- أن أنس ﷺ ما خالف الحجاج على غسل أو مسح الرجل إنما خالف الحجاج على قراءة النصب وهذا يجعلنا نقول إن أنس ما كان يعلم قراءة النصب لكن وصله قراءة الجر لذلك عارض الحجاج وقال كذب الحجاج فإن الله لم يأمر بالغسل قال : " وأرجلِكم " لكن أنس هو الذي أورد لنا حديث كيفية وضوء النبي ﷺ وبين غسل النبي ﷺ لرجليه. وهذا لا يستغرب فعمر الفاروق ﷺ غابت عنه قراءة هشام بن حكيم بن حزام ﷺ . بهذه الإجابة نقول إن وافق أنس ﷺ رسول الله ﷺ فحيا هلا ، وإن لم يوافق نقول صاحب فوق الرأس يوضع ، لكن لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ وقد قال رسول الله ﷺ بالغسل وفعل بالغسل .

- حديث ابن عباس ﷺ السند فيه مهلهل ولا يصح بل ابن عباس يقول في الحديث الصحيح بوجوب الغسل خلافا لما نقلوه عنه . والحجة في الصحيح.

- حديث علي ﷺ يرد عليه من وجهين :

الأول : حديث ضعيف . والثاني : نقول إن أخذ الماء ووضعه على النعل فيجوز أن الماء قد تسرب إلى الرجل .

وإن صح الحديث وأن عليا ﷺ مسح ولم يغسل قلنا خالف علي ﷺ رسول الله ﷺ . بمن نأخذ ؟ الحجة في قول رسول الله ﷺ وقد تعبدنا الله بطاعة رسوله ﷺ .

الرد على النظر :

ينتقض بغسل الجنابة . نقول الجنب هل له المسح أم مجرد الغسل ؟ بالإجماع وجب عليه الغسل فهذا غير مطرد عندكم لأن الرجل التي هي فرع عندكم تقولون بما نقول به أنها تغسل وعند التيمم تسقط . وهي عندنا في الوضوء حكمها الغسل وسقطت في التيمم.

الرد على ابن جرير الطبري :

لو كان كلامك صحيحا لبين النبي ﷺ ، والنبي ﷺ لم يمسح مرة والرجل خاوية بل غسل رجله على الدوام . وفعل النبي ﷺ بيان لمراد الله والقاعدة عند العلماء بيان الواجب واجب .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرد على ابن حزم :
- نقول كيف تلزم الناس بما ليس بلازم والله تعالى يقول : " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب "
- والأصل براءة الذمة والأدلة جاءت بالغسل ولم تأت بالمسح.
- خالفت السنة فإن النبي ﷺ لم يجمع بين مسح وغسل .
- خالفت مقصود الشريعة من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ويجب إدخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى (وأرجلكم إلى الكعبين) قال أهل التفسير مع الكعبين . والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم والدليل عليه ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (أقبل علينا بوجهه وقال أقيموا صفوفكم فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه).

كيفية غسل الرجل

يصب الماء ثلاث مرات على رجله إلى الكعبين . قال تعالى : " وأرجلكم إلى الكعبين ".
- (إلى) هنا بمعنى مع ، وإن كان الأصل فيها للحد لكن القرائن المحتفة التي جاءت أثبتت أن (إلى) بمعنى مع.
(الحد يدخل في المحدود) (والغاية تدخل في المغية) بشرط أن تكون من جنسه . وهذا الذي رجحه ابن رشد في بداية المجتهد. والأثر يعضد ذلك فإن الرسول ﷺ بين للأعرابي كيف يتوضأ وبين له أن يغسل رجليه ويدخل معهما الكعبين . ومن السنة الفعلية أن رسول الله ﷺ كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد ﷺ غسل رجليه إلى الكعبين . وفي حديث أبي هريرة ﷺ غسل رجليه وشرع في الساق ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.
وكذلك قال رسول الله ﷺ : " أمتي يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء " والغرة بياض في الوجه والتحجيل بياض في اليدين والقدمين.

ما معنى الكعب ؟

أئمة المذهب قالوا الكعبان العظمان الناتئان عند مفصل الساق .
محمد بن الحسن وافق الشيعة وقال الكعب هو العظم خلف القدم وقوله تعالى : " وأرجلكم إلى الكعبين " قالوا كل رجل لها كعب . والرد عليهم نقول لم يرد الجمع ولو أراد الجمع لناسب السياق إلى المرافق ولقال إلى الكعاب فلما لم يجمعها علمنا أنه يريد رجلا واحدة . قالوا لا هذه الآية محتملة . نقول عندنا المرجحات وهو حديث النعمان بن بشير ﷺ في سنن أبي داود بسند صحيح وهو في البخاري معلقا بصيغة الجزم : روى أن النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال : " أقيموا صفوفكم " ، فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه.

تخليل الأصابع

من السنن المستحبة عند غسل الرجل تخليل الأصابع لقول النبي ﷺ من حديث لقيط بن صبرة ﷺ " وخلل الأصابع " وهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب ، والصارف إلى الاستحباب الآية وحديث النبي ﷺ لم يذكر التخليل. لكن نقول يجب تخليل الأصابع إذا كانت الأصابع ملتصقة حتى يتأكد من وصول الماء .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرض الخامس : الترتيب بين أعضاء الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وحكى أبو العباس بن القاص قولا آخر أنه إن نسي الترتيب جاز والمشهور هو الأول والدليل عليه قوله تعالى :(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ..) الآية ، فأدخل الممسح بين الغسل وقطع حكم النظير عن النظير فدلّ على أنه قصد إيجاب الترتيب، ولأنه عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج).

المذهب : الترتيب واجب وأدلتهم :
- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ..."
* فاغسلوا : فالفاء هنا للتعقيب تدل على وجوب البداءة بالوجه.
* ذكر الله الأبعد وترك الأقرب يدل على أن الترتيب متعبد به ويجب.
* أدخل ممسوحا بين مغسولين وهذا في اللغة غير مرغوب فيه . وقالوا إلا لحكمة وهذه الحكمة قد تبينت في وجوب الترتيب .
- حديث النبي ﷺ : ابدؤوا بما بدأ الله به . وجه الدلالة أمر وظاهر الأمر الوجوب .
- فعل النبي ﷺ : فإن النبي ﷺ رتب وضوءه ترتيبا على مرة واحدة ولم ينقل الخلاف في ذلك.
وهذا الترتيب الذي فعله بيان للواجب وبيان الواجب واجب وفعله بيان لمراد الله.

وافق أهل المذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور .
المخالفون للمذهب من الشافعية المزني وخالف أبو حنيفة ورواية عن مالك : قالوا بسنية الترتيب . وأدلتهم :
- قالوا الآية فيها معطوفات والواو لا تفيد الترتيب .
- حديث البخاري عن عمار ﷺ عندما حدثت المناظرة بين أبي موسى وابن مسعود ﷺ على مسألة التيمم إن لم يجد الماء . قال أبو موسى ﷺ لابن مسعود ﷺ ألما رأيت النبي ﷺ أنكر على عمار ﷺ وقال : ألما كان يكفيك أن تضرب في الأرض هكذا ونفخ ثم مسح اليمين بالشمال والشمال باليمين ثم مسح وجهه.
وجه الدلالة أنه مسح اليد قبل الوجه والتيمم بدل ويأخذ حكم المبدل منه.
- روى الدار قطني عن عثمان ﷺ أنه أوتي بوضوء فتمضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم مسح رأسه . فقال : هذا وضوء النبي ﷺ. وهنا خالف الترتيب.
- في سنن أبي داود بسند صحيح أن النبي ﷺ توضأ ثم تمضمض واستنشق . وهذه دلالة على أن الترتيب ليس بواجب .
الصحيح هو المذهب وأن الترتيب واجب والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ على الديمومة وهو بيان للواجب وبيان لمراد الله تعالى .

الرد على المخالف :
- الأصل في الواو أنها تفيد الترتيب عند البصريين وهذا هو الراجح . أما عند الكوفيين فلا تفيد الترتيب .
- استدلالهم بالتيمم استدلال ليس بصحيح لأنه قياس مع الفارق لأن التيمم لا يكون فيه إلا الضربتين سواء كان بدلا للوضوء أو بدلا للغسل.
- حديث عثمان ﷺ ضعيف أنكره الدار قطني الراوي له ، وقال هذا غير محفوظ ، والمحفوظ المتفق عليه للبخاري ومسلم . والحجة في الصحيح فلا حجة لكم . وإن صح قلنا هذا فعل لعثمان خالف الصحيح الذي ورد عن النبي ﷺ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- صحيح أن النبي ﷺ أخر المضمضة والاستنشاق . ونقول الوضوء له واجبات ومسنونات ، والقاعدة التي تستنبط من هذا (يجب الترتيب في الواجبات ويستحب في المسنونات) فكل من ذكر وضوء النبي ﷺ فإنه رتب الواجبات ، وبيان الواجب واجب . وورد أن النبي ﷺ قدم وأخر في المسنونات ، فإذن لا يجب الترتيب في المسنونات .

٢٠٠٥/٤/٦

الفرض السادس : الموالاة

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ويوالي بين أعضائه فإن فرق تفريقا يسيرا لم يضر لأنه لا يمكن الاحتراز منه وإن كان تفريقا كثيرا وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان : قال في القديم : لا يجزيه لأنها عبادة يبطلها الحدث فابطلها التفريق كالصلاة . وقال في الجديد يجزيه لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة . فإذا قلنا أنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية فيه وجهان : أحدهما يلزمه لأنها انقطعت بطول الزمان والثاني لا يستأنف لأنه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف).

وهي أن يوالي المتوضأ غسل الأعضاء ولا يفصل بينها وقت طويل . فإذا كان وقت الفصل يسيرا فهذا متفق على أنه يغتفر . أما إذا طال الفصل فهل تصح الصلاة أم لا ؟

في المذهب قولان :

في القديم وهو قول الحنابلة : وجوب الموالاة في الوضوء ، أي هو شرط صحة. فالذي يتوضأ ويفصل بين غسل الأعضاء بحيث لا يغسل العضو الثاني حتى يجف العضو الأول فلا يصح وضوؤه وأدلتهم :

- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .." هذا أمر وظاهر الأمر الوجوب والفورية فلا بد من التعجيل وعدم التأجيل . أصوليا الأمر يقتضي الوجوب ويقتضي الفورية ودليله دخول النبي ﷺ على أم سلمة ﷺ في صلح الحديبية مغضبا ، وفي رواية دخل على عائشة ﷺ مغضبا قالت : يا رسول الله من أغضبك أهلكه الله. فأقرها النبي ﷺ ولا يكون الهلاك إلا على من خالف أمر الله وخالف أمر رسوله ﷺ وجوبا.
- حديث ابن عمر ﷺ أنه قال : إن النبي ﷺ توضأ موالاة ، ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به.
- في مسند أحمد وفي مستدرك الحاكم عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى لمعة قدر الدرهم في رجل أحد المتوضئين فأمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء وإعادة الصلاة.
- ديمومة فعل النبي ﷺ موالاة. وفعل النبي ﷺ بيان للواجب . والقاعدة عند العلماء أن بيان الواجب واجب .
- ومن النظر قاسوا الوضوء على الصلاة في وجوب الموالاة ووجه الإلحاق أمران : **الأول** الصلاة يفسدها الحدث والوضوء يفسده الحدث . **والثاني** أن الصلاة عبادة تقل بالعذر إلى الشطر والوضوء يقل بالعذر إلى الشطر. (عذر الصلاة السفر وعذر الوضوء فقدان الماء)

في الجديد وهو قول الأحناف والمالكية: الموالاة ليس بشرط وأدلتهم :

- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق .." الآية لم تذكر الموالاة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- في الموطأ قال نافع كان ابن عمر ﷺ في السوق فبال ثم توضأ وكان يلبس الخف فما مسح عليه ثم ذهب إلى المسجد فوجد جنازة فطلب ماء فمسح على الخفين ، وفي رواية البيهقي فمسح وقد جف العضو . وقالوا كان هذا في محضر الصحابة ولو كان الأمر فيه نكارة لأنكروا عليه فأصبح إجماعا سكوتيا.
- ومن النظر قاسوا على الغسل والزكاة ووجه الإلحاق بين الوضوء والغسل للطهارة ورفع الحدث .

المحققون في المذهب رجحوا القول الثاني وهو أن الموالاة سنة مستحبة والصحيح الراجح أن الموالاة شرط وهي واجبة ودليله : قول النبي ﷺ للرجل : " ارجع فاعد الوضوء وأعد الصلاة " وهذا موافق لقواعد الشريعة لأنه لو كان غسل الرجل يجزئ ما أمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء لأن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما فلما أمره بإعادة الوضوء دل على أن الموالاة واجبة فاختار له النبي ﷺ الأشق لأنه لا يجزئ الأيسر.

قالوا حديث خالد بن معدان فيه علتان : **العلة الأولى** : بقية بن الوليد عنعن وهو مدلس تدليس تسوية.**العلة الثانية** : خالد بن معدان أرسل الحديث .
وللرد على هاتين العلتين نقول : بقية مدلس لكنه ثقة وثقه النسائي والذهبي وابن حجر وقد صرح بالتحديث في رواية الحاكم. وخالد بن معدان أرسل الحديث عن بعض أزواج النبي ﷺ ، وجهالة الصحابي لا تضر .
ثمرة هذه المسألة من خلع خفه بعد انتهاء مدة المسح هل ينتقض وضوؤه ؟
هذه المسألة يرجع نزاعها على مسألة الموالاة ، فمن قال إن الموالاة شرط قال انتقض الوضوء وهذا هو قول الجمهور . ومن قال إن الموالاة ليست بشرط فيرى أن يغسل رجله فقط ويصح وضوؤه. وهذا هو قول المزني. أما الحنابلة وشيخ الإسلام فيرون أنه لا ينتقض على الإطلاق.

الرد على المخالفين
- الآية ليست دليل لكم بل هي دليل لنا إذ إن الأصل في الوجوب الأمر والأصل في الوجوب الفورية.
- حديث ابن عمر ﷺ غاية ما فيه أن فعل ابن عمر ﷺ خالف ديمومة فعل النبي ﷺ وخالف قول النبي ﷺ ولا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ .
- القياس على الغسل قياس مع الفارق لأن كل أعضاء الجسد في الغسل كعضو واحد أما في الوضوء فهي كأعضاء مختلفة .

مسائل:
- **نفض اليد** من السنة لحديث ميمونة ﷺ أن النبي ﷺ اغتسل ونفض يديه.
- **تنشيف الأعضاء** اختلف الصحابة فيه على ثلاثة أقوال :
القول الأول : هي سنة لأن النبي ﷺ اغتسل فنفض يديه وهذا قول عثمان ﷺ وأنس ﷺ.
القول الثاني : على الكراهة لحديث ميمونة ﷺ أن النبي ﷺ اغتسل فنفض يديه فأتته بالمنديل فرفضه وهذا قول عمر ﷺ . ويرد عليه أن هذه واقعة عين ويمكن أن يكون المنديل فيه شيء فرفضه النبي ﷺ أو نقول إن النبي ﷺ أراد التبرد مع رفع الجنابة.
القول الثالث : على الجواز وهو قول ابن عباس ﷺ وهو الصحيح الراجح والدليل عدم الدليل.
- **الدعاء بعد الوضوء** ، الوضوء عبادة فيبتدئها بالتسمية ويختمها بالدعاء . ففي الصحيح عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال :" من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " التوابين : يراد بها الطهارة الباطنة القلبية والمتطهرين يراد بها الطهارة الظاهرة البدنية . والدعاء فيه دلالة وإشارة على التلازم بين الظاهر والباطن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهناك دعاء رواه الحاكم وفيه ضعف " سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك ". فبعد تنزيه الله والثناء عليه بما هو أهل وتحقيق العبودية لله ، والرسالة لمحمد ﷺ يستغفر العبد ربه من تقصيره الحاصل في النية والطهارة والعبادة وفي كل شيء .

٢٠٠٥/٤/١٣

الشك في الطهارة

مسألة : شك بعدما انتهى من الطهارة امسح رأسه أم لا ؟ ما حكم طهارته؟
في المذهب وجهان : الأول : هذا الشك يؤثر وطهارته لا تتم . وجهة النظر في ذلك أنه لا يصح أن يدخل الصلاة بطهارة مشكوك فيها. الثاني : لا عبرة بالشك بعد انتهاء العبادة وهذا عام في الصلاة وغيرها وهذا هو الراجح . وجهة النظر استصحاب الأصل إذ الأصل في الطهارة عدم الإخلال لا سيما إذا تعلم المرء كيفية الوضوء عن طريق النبي ﷺ والنظر والمتابعة وتكرار هذا العمل ولم تأت قرينة تثبت الإخلال.
قال أصحاب الفريق الأول : كيف يدخل الصلاة بطهارة مشكوك فيها ؟ قلنا عندنا من الشرع مندوحة والشرع أباح لنا ذلك ونحن ندور مع الشرع حيث دار . سئل النبي ﷺ عن الرجل يشك في صلاته فقال رسول الله ﷺ :" لا ينفتل من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " والجمهور أن هذا على العموم سواء خارج الصلاة أو داخل الصلاة والمالكية يقولون هي خاصة بالصلاة . معنى ذلك أن رجلا توضأ ثم شك أخرج ريحا أم لا وهو خارج الصلاة . هل يعمل بحديث النبي ﷺ ؟ المالكية قالوا هذا خاص بالصلاة . والصحيح أن العلة موجودة ويكون الأمر على العموم . والخلاصة إذا شك في الخلل فلا عبرة للشك بعد العبادة.

مسألة : إذا استيقن بالقرينة أنه لم يمسح رأسه بعد أن انتهى من طهارته . فما الحكم ؟
إن لم يجف العضو فبالاتفاق يمسح رأسه ويغسل رجليه أي يبني على ما مضى. وإذا جف العضو دخل بالخلاف . فإذا قلنا بشرطية الموالاة وجب عليه إعادة الوضوء كاملا . وان لم نقل بشرطية الموالاة يمسح رأسه ثم يغسل رجليه.

مسألة : رجل توضأ لصلاة الصبح وجدد الوضوء لصلاة الظهر ثم انتقض وضوءه فأحدث وضوءا جديدا لصلاة العصر ثم جدد الوضوء لصلاة المغرب ثم انتقض وضوءه وأحدث وضوءا جديدا لصلاة العشاء . بعد أن صلى الصلوات الخمس استيقن أنه في إحدى هذه المرات ترك مسح الرأس. فما حكم هذه الصلوات ؟
إذا قلنا تجديد الوضوء ليس برافع للحدث فإن كل الصلوات التي صلاها لا تصح . لكن الصحيح الراجح أن تجديد الوضوء رافع للحدث ، وهنا يجب عليه أن يعيد صلاة الفجر والعصر والعشاء أما صلاتي الظهر والمغرب فصحيحتان.

(باب المسح على الخفين)

قال المصنف رحمه الله تعالى : (يجوز المسح على الخفين في الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت : يا رسول الله نسيت فقال: بل أنت نسيت . بهذا أمرني ربي . ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق إلى المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر).

المسح إمرار اليد على الشيء مبتلا بالماء. والخف الملبوس المعلوم الذي يغطي الكعبين.
المسح على الخفين شرع تيسيرا ورحمة للعباد ورفعا للحرج عنهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسح على الخفين مشروع بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة بالجملة.
- أما في الكتاب فقد قال الله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ..." فهذه القراءة(قراءة الكسر) باتفاق المحققين من أهل التفسير أنها تحمل على المسح على الخفين.
- أما من السنة فهي سنة قولية وفعلية . فالسنة القولية حديث علي ﷺ وحديث صفوان بن عسال المرادي ﷺ وغيرهما أن النبي ﷺ أمر للمقيم أن يمسح على خفيه يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن . أما السنة الفعلية فمن حديث حذيفة ﷺ والمغيرة ﷺ وأنس ﷺ وغيرهم الذين رووا عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين. فحديث المغيرة ﷺ في غزوة تبوك أن النبي ﷺ بعدما قضى حاجته وتوضأ أهوى المغيرة ﷺ لينزع الخف من رجل رسول الله فقال له النبي ﷺ : لا. ومسح على خفيه. ومن حديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما ثم أخذ الماء فتوضأ ، قال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على خفيه.
- وأجمع أهل العلم في الجملة على مشروعية المسح على الخفين إلا ما ورد عن مالك فإن له في هذه المسألة ستة أقوال: الجواز مطلقا، المنع مطلقا ، يجوز للمقيم دون المسافر ، يجوز للمسافر دون المقيم ، على الكراهة ، الجواز بالتوقيت وهذا ما وافق فيه أهل السنة وهذا الذي رجحه ابن عبد البر في الاستذكار.

المخالفون الشيعة وداود والقول عن مالك وأدلتهم :
- استدل الشيعة بقراءة الكسر نفسها وقالوا المسح للرجل لا للخف . وقالوا إذا قلتم بالمسح على الخف فقد خالفتم ظاهر القرآن.
- حديث توضأ النبي ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به. وجه الشاهد غسل رجليه ثلاثا . وجه الدلالة جعل الصلاة لا تقبل إلا بغسل الرجل.
- قالوا وأما أحاديثكم التي تستدلون بها ثبتت لكنها منسوخة بآية المائدة ، وقالوا هذا قول علي بن أبي طالب ﷺ عندما عورض بالمسح على الخفين فقال : كان هذا قبل آية المائدة.
- واستدلوا بعائشة ﷺ أنها أنكرت على الصحابة بالمسح على الخفين ، وقالوا عائشة ﷺ ليل نهار تعيش مع النبي ﷺ وهي أعرف الناس بما يفعل رسول الله ﷺ في الطهارة.

فالراجح الصحيح هو قول أهل السنة والجماعة والأئمة الأربعة .

والرد على من قال إن أحاديث المسح منسوخة :
- حديث جرير بن عبد الله البجلي انه توضأ ومسح على خفيه وقال سرني أني أمسح على الخفين قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين. فقالوا له قبل المائدة ؟ قال والله ما أسلمت إلا بعد المائدة.
- وفي غزوة تبوك مسح الرسول ﷺ على الخفين.

والرد على حديث " هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به " من وجهين : الأول أنه ضعيف .
الوجه الثاني لو صح الحديث نقول إنه مؤول وليس على عمومه بل هو مخصوص إذا كانت الرجل مكشوفة ، أما إذا كانت الرجل مغطاة فله أن يمسح . فنقول هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به عندما تكون الرجل مكشوفة.

مسألة
قال بعضهم إن المسح على الخفين يدخل في العقيدة لأنه تواتر عن أكثر من أربعين صحابيا. يقول الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه. الحسن البصري مدلس والحسن لم يدرك سبعين صحابيا واختلف العلماء والمحدثون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هل أدرك الحسن سمُرة ﷺ أم لا ؟ والحسن صرح عن سمُرة ﷺ بحديث واحد هو حديث العقيقة.
ونعتذر عن الحسن البصري :
أوقعه موقع التحديث لأنه قد ثبت حقا أن أكثر من أربعين صحابيا قد روى هذا الحديث فاصبح متواترا كالشمس . وكما قال الرجل للدجال : أنت الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ . أي بلغنا بالتواتر أنك أنت الدجال.

إذا أثبتنا أن المسح رخصة فأيهما أفضل المسح أم الغسل ؟

(١) في المذهب وعند جمهور الأئمة الغسل أفضل لأن الغسل أصل والمسح بدل.
(٢) ترجيح ابن المنذر وهو قول الحكم والشعبي وهو المعتمد عند بعض الحنابلة أن المسح أفضل لأنه إحياء سنة في وجه أهل البدع .
والصحيح الراجح أيسره أفضله وهذا مستقى من فعل النبي ﷺ فما كان النبي ﷺ لابسا للخف فتكلف ونزع وغسل ، وما كان كاشفا لرجليه فتكلف ولبس ومسح (وهذا يتوافق مع روح الشريعة بالتيسير ورفع الحرج.)

كيفية المسح على الخف

وردت في المسح على الخف طريقتان :
الأولى: في المذهب واعتمدها الشافعي رحمه الله : المسح على ظاهر الخف وأيضا شيء من الكعب والباطن . واستدلوا على ذلك بحديث المغيرة ﷺ أن النبي ﷺ مسح على الظاهر والباطن.
والثانية: المسح على ظاهر الخف . فبسند صحيح عن علي ﷺ وورد بسند آخر فيه ضعف عن فعل النبي ﷺ المسح ظاهر الخف بأربعة أصابع . وقال علي ﷺ : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.

٢٠٠٥/٤/٢٠

إن المسح على الخفين يكون في الطهارة الصغرى لا الكبرى . ففي الجنابة لا يتم الغسل إلا بنزع الخف وغسل الرجلين ، ودليله حديث صفوان بن عسال أنه قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة.

توقيت المسح على الخفين

في المذهب قولان :
القول القديم : على التأبيد دون التأقيت ودليلهم :
- حديث أبي بن عمارة ﷺ قال سألت النبي ﷺ في المسح على الخفين . قال : نعم ، قلت يوما. قال : نعم . قلت : ثلاثة. قال : نعم . قلت : أكثر من ذلك . قال : نعم ... إلى أن قال : وما شئت.
- وعن عمر ﷺ عندما جاءه السائل قال قد مسحت على الخفين قال: كم مسحت؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال له عمر ﷺ : أصبت السنة. وجه الدلالة منه أنه رفع العمل إلى السنة وهذا في حكم المرفوع .
- ومن النظر : هذا ممسوح والرأس ممسوح ويأخذ حكمه ويلحق به . والرأس على التأبيد لا التأقيت.
وافق ذلك قول المالكية وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة ﷺ .

القول الجديد : على التأقيت دون التأبيد للمقيم يوم وليلة و للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن . ودليلهم :
- حديث علي ﷺ : المسح على الخف للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- حديث أبي بكرة ﷺ : أرخص رسول الله ﷺ بالمسح على الخف للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .
- حديث صفوان ﷺ : كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة .
- من النظر (الأصل في الرخصة أنها مؤقتة وتزول بزوال العارض). والقاعدة أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق ، وأيضا المشقة تجلب التيسير.
جماهير أهل العلم وافق الشافعية على هذا القول وهو القول الراجح الصحيح .

الرد على المخالفين :
- أما حديث أبي بن عمارة ﷺ فهو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، فيه ثلاثة مجاهيل ، فيه عبد الرحمن بن رزين وفيه محمد بن يزيد وفيه ابن قطن . قال يحيى بن معين إسناده مظلم وقال البخاري ليس بثابت. والأحكام فرع عن التصحيح .
- قول عمر ﷺ أصبت السنة لاجتهاد منه ﷺ ولم يصله حديث علي بن أبي طالب ﷺ ولا حجة لأحد مع قول النبي ﷺ .
- قياسكم قياس مع الفارق لأن المسح على الخف بدل ومسح الرأس أصل.

متى نبدأ العد في المسح

الراجح الصحيح أن العد يبدأ من ساعة ما يمسح . فالشافعية يرون من وقت ما أحدث ، ووجهتهم من النظر والاستنباط ، فالحدث يلجئه إلى الطهارة فيناط به الحكم فأصبح مجاورا وأخذ حكمه . ويكون هذا أول الوقت واستدلوا على ذلك بأثر مظلم وهو حديث صفوان ﷺ قالوا فيه زيادة أن النبي ﷺ قال من الحدث إلى الحدث . والصحيح الراجح ما رجحه النووي وخرج فيه عن المذهب أن وقت العد من ساعة ما يمسح ، ودليله حديث صفوان ﷺ قال يمسح المقيم يوم وليلة فأناط الحكم بالمسح تصريحا فيكون العد من المسح .

مسائل
- رجل لبس الخف وهو مسافر : قولا واحدا في المذهب وغيره أنه يمسح ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة .
- لبس الخف في الحضر ولم يمسح ثم سافر : فيه خلاف . المذهب يأخذ حكم المسافر لأنه لم يمسح إلا مسافرا (أحدث أم لم يحدث) قاسوها على الصلاة ، رجل حضرته الصلاة وهو مقيم ثم سافر فيصليها في الطريق قصراً.
- لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم سافر : الراجح في المذهب قولا واحدا خلافا للمزني قالوا يمسح مسح مقيم لا مسافر . والدليل بالتدقيق لما تنازع الحضر مع السفر غلبنا الحضر لأن الأصل في العبادات الحيطة والأصل في الرخص تقليلها . وقال المخالفون لو أن مسافرا على سفينة كبر وهو في الحضر بالاتفاق يتم صلاته . ووجهة ذلك أصوليا قد تعارض حاظر ومبيح فقدمنا الحاضر على المبيح . " فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" و " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " و " إزالة الشك باليقين" والمقطوع به يقدم على المختلف عليه.
- مسح وهو مسافر ثم وصل بلده : يمسح مقيم لأن الرخصة قد انقطعت والقاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما هو وصف الخف

في المذهب يصف العلماء الخف فيما تعارفوا عليه أي العرف يتحكم . والخف كل ما أحاط بمحل الفرض واشترطوا له أن يكون ساترا لمحل الفرض ويكون قويا يستطاع المشي عليه وأن يكون سليما من التخريق .

الخف المخرق (المقطوع)

هل يصح المسح عليه ؟ التخريق له حالات :
- الخرق فوق محل الفرض . قولا واحدا يصح المسح عليه وكأنه غير موجود.
- الخرق في ظاهر الخف ويستطاع المشي عليه :
القول القديم : يصح المسح عليه لأنه كان تبعا ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل .
القول الجديد : لا يصح المسح عليه وهذا قول جماهير أهل العلم ، إلا إذا كان الخرق يسيرا فيصح المسح.
- الخف المخرق يظهر جزءا ويخفي جزءا فيصبح حكم الظاهر الغسل وحكم المخفي المسح. وهذا الجمع مرفوض ولا يصح .
الراجح الصحيح في هذه المسألة أنه يصح المسح على الخف الذي فيه الخرق والأدلة على ذلك :
(١) - أحاديث النبي ﷺ جاءت بإباحة المسح مطلقا . والقاعدة يبقى المطلق على إطلاقه ما لم يأت مقيد يقيده ويبقى العام على عمومه ما لم يأت مخصص يخصصه.
(٣) - إن الصحابة لنا فيهم حالتان : الأولى كانوا من الفقر بمكان ، يلبسون الثياب مرقعة فحالهم يدل على أن خفافهم فيها الخرق والنبي ﷺ يقرهم .
الحالة الثانية : في غزوة ذات الرقاع كانوا يلفون الخرق وكانوا يمسحون على اللفائف والنبي ﷺ يقرهم على ذلك.
(٢) - الدليل النظري يوافق أصول الشرع ومقاصد الشريعة في السماحة والتيسير " يريد الله بكم اليسر" ، " يسروا ولا تعسروا " ، " ما خير الرسول ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما .. "
الرد على الجماهير الذين قالوا لا يصح المسح على المخرق وعدم صحة الجمع بين الأصل والبدل :
(١) - ثبت عن الرسول ﷺ أنه مسح على الرأس وعلى العمامة.
(٢) - الشرع جمع بينهما في مسألة العمامة ومسألة الجبيرة . ففي الجبيرة يمسح جزء الجبيرة ويغسل الجزء الباقي . ونقول لهم أنتم اتفقتم معنا أن صاحب الجبيرة يمسح على الجبيرة ويغسل الباقي وهذا بالإجماع فألحقوا المتنازع فيه بالمتفق عليه . فنقول له امسح الخف كله ، والجزء المخرق ضع عليه الماء وبذلك نجمع بين المسح والغسل.

٢٠٠٥/٤/٢٧

يشترط للمسح على الخفين الطهارة أي يلبس الخفين وهو متطهر طهارة كاملة . والأصل في ذلك حديث المغيرة وصفوان بن عسال وغيرهما ﷺ . ففي الصحيحين قال المغيرة ﷺ : فأهويت لأنزع خفيه حتى يغسل رجله فقال له النبي ﷺ : دعهما قد أدخلتهما طاهرتين.

مسألة : رجل توضأ للصلاة ثم نام ولما استيقظ من نومه لبس الخف ثم حان وقت الصلاة وذهب للوضوء فهل يصح له أن يمسح على الخف ؟
- من قال إن النوم ناقض مطلقا فالمسح لا يصح لأنه لبس الخف على غير طهارة .
- ومن قال إن النوم غير ناقض مطلقا وهو قول بعض العلماء فالمسح يصح .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- والتفصيل الصحيح في ذلك أن نقول إنه استرخى ولم يمكن المقعدة وقد انتقض وضوؤه على المذهب ، فحينئذ لا يصح المسح على الخف.

مسألة : رجل توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجله اليمنى ولبس الخف الأيمن ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف الأيسر . هل يصح له أن يمسح على الخفين ؟
في المذهب لا يصح لأنه لم يكتمل وصف اللبس على الطهارة الكاملة ، وكان عليه أن يغسل الرجل اليمنى ثم اليسرى ثم يلبس الخفين.
عند الحنابلة والأحناف يصح المسح لأن كل عضو يمر عليه الماء يرفع عنه الحدث.
وكي يصح لبس الخفين على طهارة في المذهب يخلع الخف الأيمن ويلبسه ثانية . لكن خالف السنة إذ البداءة باليمنى لا باليسرى .

المسح على الجورب

في المذهب الجورب له حالات ثلاث :

الحالة الأولى :

- أن يكون صفيقا (سميكا) أي أن البلل في الأصابع لا ينتقل إلى الرجل .
- وأن يكون له نعل كي يستطيع المشي عليه لأن الخف عرفا عندهم هو المحيط بالرجل ويستطيع المرء أن يمشي عليه. ففي المذهب قولا واحدا هذا يصح المسح عليه

الحالة الثانية :

- أن يكون سميكا وأن لا يكون فيه نعل . قالوا لا يصح المسح عليه.

الحالة الثالثة :

- أن يكون الخف رقيقا وأن لا يكون فيه نعل يمشي عليه . قالوا هذا من باب أولى لا يصح المسح عليه.

والصحيح الراجح أن هذه المسألة ترجع إلى مسألة الخف المخرق فقد ثبت عن النبي ﷺ مسح على الخفين وأمر بالمسح على الخفين وأقر ذلك على الإطلاق . والقاعدة عند العلماء يبقى المطلق على إطلاقه ما لم يأت مقيد يقيده. فالصحيح الراجح في ذلك أن الجورب إن كان رقيقا بنعل أو بغير نعل فيصح المسح عليه لعموم ترخيص النبي ﷺ في المسح . ففي حديث المغيرة الذي حسنه الترمذي وبعض العلماء وضعفه كثير من المتقدمين ، والنووي أقر تضعيفه ، لكن الصحيح الراجح أن هذا الحديث صحيح ، وفيه زيادة هي سبب هذا التضعيف ، أنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين .

المسح على الجرموق

الجرموق خف تحته خف وله حالتان :

- إن كان مخيطا ، الخف الأول متصل بالثاني . فالحكم أنه خف واحد.
- أن يكون منفصلا . تأصيلا لا بد أن يلبسهما على طهارة فهل يصح المسح أم لا ؟

الحالة الأولى : الخف الأسفل مقطع والأعلى صحيح فيصح المسح على الخف الأعلى . والذي في أسفله كأنه لفافة ودليله أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين وفي رواية أن النبي ﷺ مسح على العمامة وعلى موقيه ، والموق هو الجرموق . فهذا على الإطلاق يصح المسح .
الحالة الثانية : الخف الأسفل صحيح والخف الأعلى مخرق .المسح على الأعلى لا يصح لأنه غير مغطي لمحل الفرض.
الحالة الثالثة : أن يكونا صحيحين . في المذهب قولان : القديم : يصح المسح على الأعلى ويصح المسح على الأسفل . الجديد : لا يصح المسح على الأسفل ويصح المسح على الأعلى وهذا الذي رجحه المزني وابن المنذر فإذا مسح على الأعلى وخلعه ثم لبسه يصح له المسح عليه على أنه يأخذ حكم الخف الواحد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والراجح الصحيح أنه يصح المسح على الأعلى ويصح المسح على الأسفل لأن حكمهما واحد.
والتأصيل الذي يريح طالب العلم : اجعل الجوربين جوربا واحدا والخفين خفا واحدا.

لبس الخف على الجبيرة

في المذهب وجهان :
الأول : لا يصح المسح على الخف . وجهة النظر خف على ممسوح وليس خف على مغسول.
الثاني : يصح وهذا الصحيح الراجح وهو قول المزني . ومثلوا له أن الإنسان ممكن أن يمسح على العمامة. فإذا أدخل يده ومسح رأسه يصح أم لا يصح ؟ الجواب : يصح لكن هذا القياس وإن كان فيه وجاهة فيه محل نظر لأن الرأس أصل وحكمه المسح أما الخف فهو بدل وحكمه المسح.

مسألة :
هل يصح للرجل أن يغسل رجله وهو لابس للخف ؟ الجواب : يصح لكن خلاف الأولى.

مسألة :
هل يصح المسح على الخف المغصوب ؟ في المذهب قولان :
الأول : لا يصح . وأدلتهم :
١- من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . ومطلق النهي يقتضي الفساد.
٢- قياسا على الخف المصنوع من جلد الكلب.
٣- لأن هذا الخف المغصوب قد عصا الله فيه . والأصل في الترخيص عدم المعصية.
الثاني : يصح. وهذا الراجح الصحيح ودليلهم :
- لأنه مسح على خف صحيح واستكمل الشروط فالطهارة صحيحة والصلاة صحيحة والجهة منفكة . وهذا خلاف قول الحنابلة. فإن القاضي أبا يعلى يرى أن مطلق النهي يقتضي الفساد.
والرد على أصحاب القول الأول :
١- لقد عمل عملا عليه أمرنا حينما توضأ وضوءا صحيحا ومسح مسحا صحيحا.
٢- القياس على جلد الكلب قياس مع الفارق ففي جلد الكلب نهي عن معنى في ذات الجلد أما المغصوب فهو نهي عن معنى خارج .
٣- وأيضا لا دليل على أن العاصي لا يستعمل الرخص .

٢٠٠٥/٥/٤

مسألة : امرأة مستحاضة توضأت للصلاة ثم لبست الخف هل يصح لها أن تمسح عليه؟
دم المستحاضة دم فساد وليس دم جبلة . فوضوؤها مبيح للصلاة وليس رافع للحدث لقول النبي ﷺ : " توضئي لكل صلاة " . فإذن لا يصح لها أن تمسح لصلاة الفريضة لكن يصح لها أن تمسح للنافلة حيث يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.

مسألة : هل تنتقض الطهارة بخلع الخف من بعد المسح عليه ؟
جمهور الأئمة على أنه لو خلع الخف بعدما تطهر انتقضت طهارته. والراجح خلاف ذلك لفعل علي بن أبي طالب ﷺ حينما توضأ ومسح على الخفين ثم خلعهما ودخل فصلى . وكان هذا الفعل لصحابي وعلى مرأى من الصحابة ولم ينكر عليه أحد. وهذا في حكم الإجماع السكوتي.

مسألة : هل تنتقض الطهارة بانتهاء وقت المسح ؟ في المذهب قولان :
الأول : قالوا يغسل رجليه ويعتد بالطهارة الأصلية. على أن الموالاة عندهم ليست بواجبة.
الثاني : لابد من الوضوء لأن الخلع ناقض ولأن الموالاة واجبة ودليلهم من النظر :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والراجح الصحيح أنه يصح المسح على الأعلى ويصح المسح على الأسفل لأن حكمهما واحد.
والتأصيل الذي يريح طالب العلم : اجعل الجوربين جوربا واحدا والخفين خفا واحدا.

لبس الخف على الجبيرة

في المذهب وجهان :
الأول : لا يصح المسح على الخف . وجهة النظر خف على ممسوح وليس خف على مغسول.
الثاني : يصح وهذا الصحيح الراجح وهو قول المزني . ومثلوا له أن الإنسان ممكن أن يمسح على العمامة. فإذا أدخل يده ومسح رأسه يصح أم لا يصح ؟ الجواب : يصح لكن هذا القياس وإن كان فيه وجاهة فيه محل نظر لأن الرأس أصل وحكمه المسح أما الخف فهو بدل وحكمه المسح.

مسألة :
هل يصح للرجل أن يغسل رجله وهو لابس للخف ؟ الجواب : يصح لكن خلاف الأولى.

مسألة :
هل يصح المسح على الخف المغصوب ؟ في المذهب قولان :
الأول : لا يصح . وأدلتهم :
١- من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . ومطلق النهي يقتضي الفساد.
٢- قياسا على الخف المصنوع من جلد الكلب.
٣- لأن هذا الخف المغصوب قد عصا الله فيه . والأصل في الترخيص عدم المعصية.
الثاني : يصح. وهذا الراجح الصحيح ودليلهم :
- لأنه مسح على خف صحيح واستكمل الشروط فالطهارة صحيحة والصلاة صحيحة والجهة منفكة . وهذا خلاف قول الحنابلة. فإن القاضي أبا يعلى يرى أن مطلق النهي يقتضي الفساد.
والرد على أصحاب القول الأول :
١- لقد عمل عملا عليه أمرنا حينما توضأ وضوءا صحيحا ومسح مسحا صحيحا.
٢- القياس على جلد الكلب قياس مع الفارق ففي جلد الكلب نهي عن معنى في ذات الجلد أما المغصوب فهو نهي عن معنى خارج .
٣- وأيضا لا دليل على أن العاصي لا يستعمل الرخص .

٢٠٠٥/٥/٤

مسألة : امرأة مستحاضة توضأت للصلاة ثم لبست الخف هل يصح لها أن تمسح عليه؟
دم المستحاضة دم فساد وليس دم جبلة . فوضوؤها مبيح للصلاة وليس رافع للحدث لقول النبي ﷺ : " توضئي لكل صلاة " . فإذن لا يصح لها أن تمسح لصلاة الفريضة لكن يصح لها أن تمسح للنافلة حيث يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.

مسألة : هل تنتقض الطهارة بخلع الخف من بعد المسح عليه ؟
جمهور الأئمة على أنه لو خلع الخف بعدما تطهر انتقضت طهارته. والراجح خلاف ذلك لفعل علي بن أبي طالب ﷺ حينما توضأ ومسح على الخفين ثم خلعهما ودخل فصلى . وكان هذا الفعل لصحابي وعلى مرأى من الصحابة ولم ينكر عليه أحد. وهذا في حكم الإجماع السكوتي.

مسألة : هل تنتقض الطهارة بانتهاء وقت المسح ؟ في المذهب قولان :
الأول : قالوا يغسل رجليه ويعتد بالطهارة الأصلية. على أن الموالاة عندهم ليست بواجبة.
الثاني : لابد من الوضوء لأن الخلع ناقض ولأن الموالاة واجبة ودليلهم من النظر :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- قاسوها على التيمم . فإذا تيمم الرجل وقبل أن يصلي وجد الماء فإن تيممه يبطل وعليه أن يتوضأ بالماء لقول النبي ﷺ : " الصعيد الطيب طهور أمتي ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته " والقاعدة أنه إذا حضر الماء بطل التيمم.
- قالوا إن هذه عبادة مؤقتة بوقت انتهت بانتهاء وقتها فلا يصح ابتداؤها من جديد ، فإن كان لا يصح ابتداؤها فاستمرارها لا يصح من باب أولى.

الراجح الصحيح خلافا للمذهب وخلافا لجماهير الأئمة أن الطهارة لا تبطل بخلع الخفين وذلك لبقاء ما كان على ما كان ، وأن ما جاء مطلقا يبقى على إطلاقه حتى يأتي المقيد ، وما جاء عاما يبقى على عمومه حتى يأتي المخصص. وقد جاءت الأدلة بإطلاق الاعتداد بالمسح ولا دليل على الانتقاض.

الرد على الأدلة النظرية :
- الرد على القياس على التيمم : نقول هذا القياس مع الفارق لأن الدليل جاء في التيمم ولم يأت في مسح الخف ، ونحن ندور مع الدليل حيث دار.
- نقول هذا النظر خالف الأصل ونحن نعارضه بنظر أقوى منه وهو القياس على العمامة ، فلو مسح على العمامة ثم خلعها صح ذلك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٠٠٥/٥/١١

باب : الأحداث التي تنقض الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى : (الأحداث التي تنقض الوضوء خمسة : الخارج من السبيلين والنوم والغلبة على العقل بغير النوم ولمس النساء ومس الفرج : فأما الخارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء : لقوله تعالى : " أو جاء أحد منكم من الغائط " وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح ").

إن من أفضل العبادات التي فرضها الله الصلاة ، ولا تصح حتى يتعلم المرء الشروط والأركان. ومن شروط الصلاة الوضوء ، بل هو أقوى وأعظم هذه الشروط .

والشرط اصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود . أما الركن فمعناه الاصطلاحي ما يلزم من عدمه العدم وما يلزم من وجوده الوجود. والفرق بين الشرط والركن هو أن الشرط يكون خارج ماهية الشيء أما الركن فيكون داخل ماهية الشيء.
فمن شروط الصلاة الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وهذه تكون خارج الصلاة أما أركان الصلاة فقراءة الفاتحة أو الركوع والسجود وتكون داخل الصلاة.

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء خمسة وهي :

١- الخارج من السبيلين
٢- النوم
٣- زوال العقل
٤- لمس النساء
٥- مس الفرج

ما يخرج من السبيلين

ما يخرج من السبيلين (القبل والدبر) قسمان :
أولا : غالب : ويتضمن البول والغائط والريح والمذي والوذي .
ثانيا : نادر : ويتضمن الحصى والدود والدماء.

البول والغائط

البول والغائط نجسان وهما ناقضان للوضوء بدلالة الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.
- من الكتاب قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط .. ".
والغائط المكان المطمئن من الأرض ، وغلب إطلاق هذا اللفظ على الخارج من السبيل.
- من السنة حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ ذهب فقضى حاجته فأتاه المغيرة بالماء فتوضأ النبي ﷺ ...الشاهد بعدما قضى حاجته توضأ رسول الله ﷺ.
- وحديث أنس ﷺ قال : كان النبي ﷺ يذهب فيبعد المذهب فأتيه بالإداوة فيها الماء والعنزة ، يركزها إما ليستتر أو ليجعلها سترة عندما يريد أن يصلي. و بعدما يقضي حاجته ويستنجي يتوضأ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قام من الليل ثم بال ثم قرب إليه ابن عباس ماء الوضوء فتوضأ. وجه الدلالة أن النبي ﷺ إذا نام نام على وضوء لأنه أمرنا بذلك وهو أسرع الناس في التقرب إلى الله .

الريح

الريح ناقض للوضوء . وهو ليس بنجس ، إذ لو كان نجسا لأمر النبي ﷺ غسل محل خروجه .

والأدلة على أن الريح ناقض :

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " وأيضا لما ذكر أبو هريرة هذا الحديث سألوه يا أبا هريرة : ما الحدث ؟ قال فساء أو ضراط . ففسره بالريح.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ في الترمذي بسند صحيح قال رسول الله ﷺ : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح".

٣- حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ".

وخروج الريح يكون من القبل ومن الدبر . وهذه فيها لفتة في المذهب . أما بالنسبة للرجل فهو متصور لكنه نادر ، متصور في عظيم الخصية يمكن أن يخرج الريح من القبل . أما من المرأة فهو متصور.

وعدم التفريق في الأحاديث السابقة بين القبل والدبر يدل على العموم ولم يفصل النبي ﷺ مع أن المقام مقام إرشاد وبيان ، والقاعدة عند العلماء تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور.

المذي

هو سائل أبيض ليس برقيق ولا يتدفق ، يخرج عند التفكير بالجماع . والمذي نجس وينقض الوضوء .

- في الصحيحين عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال في المذي " يغسل ذكره ويتوضأ " وفي رواية " منه الوضوء " وفي رواية قال " انضح ذكرك" وجه الدلالة على نجاسة المذي قوله ﷺ ويغسل ذكره.

الوذي

هو سائل لا يخرج بشهوة ولكنه يعقب البول. وهو نجس وينقض الوضوء.

- روى البيهقي في السنن عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ سئلا عن الوذي : قالا : منه الوضوء.

الحصى والدود

خروج الحصى من القبل أو من الدبر أيضا ينقض الوضوء.

في المذهب قالوا إن الشرع أبطل الوضوء بما خرج من السبيلين فعلمنا أن الأصل النظر للمخرج وليس للخارج . والذي يؤكد أن نظر الشرع للمخرج وليس للخارج أن الريح طاهر وأمر النبي ﷺ بالوضوء منه.

لكن كثير من علماء الحنابلة يرون أن المسألة تدور مع الخارج وليس مع المخرج. والثمرة من ذلك أن الشافعية حددوا المخرج فإذا خرج الدم أو البول أو الغائط من السبيلين ينتقض الوضوء. وإذا خرج من غيره لا ينتقض كالرعاف. أما الحنابلة فيرون أن المسألة تدور مع الخارج ، فإذا خرج الدم من الأنف أو من اليد فأنه ينقض الوضوء لنجاسته.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدماء
إذا خرج الدم من القبل أو من الدبر فهو ناقض للوضوء لأن النظر في المذهب إلى المخرج لا إلى الخارج . فمرض الناسور ينقض الوضوء عند الشافعية لأن الدم يكون من الداخل أما الباسور فلا ينقض الوضوء كون الدم من الخارج ، وكلاهما ينقض الوضوء عند الحنابلة لأن الأصل عندهم في الخارج لا في المخرج.

خالف المذهب المالكية والحنابلة والأحناف والثوري .

الخلاف مداره على أمرين :
الشافعية يرون الناقض بالنظر إلى المخرج والحنابلة قالوا ننظر إلى الخارج والمالكية قالوا ننظر إلى الأدلة وندور معها على الخصوص وليس على العموم . فإذا قال النبي ﷺ في البول نقول في البول وإذا قال في المذي نقول في المذي ولا نتعدى . وربيعة الراي يرى أن دم الاستحاضة لا ينقض به الوضوء كذلك سلس البول لأنه نادر واستدلوا على ذلك بأدلة :
- قول النبي ﷺ : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح ".
- حديث صفوان بن عسال ﷺ :" أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم " وهذه دلالة واضحة على أن الحصى والدود وسلس المذي ودم الاستحاضة لا ينقض الوضوء.
- ومن النظر قالوا هذه من النادرات وقاسوها على القيء لجامع الندرة ، والقيء لا ينقض الوضوء.

الرد عليهم:
- السياق والسباق واللحاق من المفسرات والمقيدات . فسياق أول حديث لبيان عدم الانصراف من الصلاة وليس بصدد أن يعدد نواقض الوضوء .
- والحديث الثاني نفس الأمر كان سياقه في جواز المسح وعدم نزع الخفاف ثلاثة أيام وليس المقصود أن يعدد نواقض الوضوء.
- الرد عليهم من النظر قياس مع الفارق لاختلاف المخرج.
وللرد على ربيعة الذي قال دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ، قال النبي ﷺ : " توضئي لكل صلاة " وهذه دلالة على أنه انتقض وضوؤها.

الأحناف قالوا أنتم تقولون إن الريح إذا خرج من الدبر أو القبل ينقض الوضوء وقالوا نحن نخالفكم في ذلك لأن الأصل في الريح ما يخرج من الدبر فلا ينتقض منه الوضوء إذا خرج من القبل ، ودليلهم أن النادر لا حكم له. ونرد عليهم فنقول إن دليلنا أقوى من دليلكم لعموم قول النبي ﷺ : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " وقوله " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "
الحنابلة قالوا إذا خرجت النجاسة من أي مكان فهو ناقض للوضوء مثل الدم إذا خرج من الأنف. والصحيح أن كل ما يخرج من السبيلين فهو ناقض.

٢٠٠٥/ ٥ /١٨

قال المصنف رحمه الله تعالى : (فإن انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه لأنه لابد للإنسان من مخرج يخرج منه البول أو الغائط . فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه . وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان: أحدهما ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه وقال في حرملة لا ينتقض لأنه في معنى القيء . وإن لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه . وإن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

زائلا عن مستوى الجلوس فاشبه المضطجع وقال في القديم لا ينتقض لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي) فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجدا .

النـوم

خمسة أقوال في المذهب والراجح أن النوم ليس بحدث ولكنه مظنة الحدث ، والنوم ليس بناقض بنفسه ، ويشترط في النوم الذي ينتقض به الوضوء شرطان :

١- أن يكون مستغرقا (وصف في النوم)

٢- أن يكون على هيئة دون القعود (وصف في النائم)

والأدلة على ذلك :

- " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة .." قال جمهرة من أهل التفسير أي قمتم من النوم وأردتم الصلاة ، فجعل النوم مظنة الحدث . وسبب نزول هذه الآيات أن النبي ﷺ سافر في غزوة من الغزوات ومعه عائشة ﷺ فانفرط العقد فحبست رسول الله ﷺ وحبست من معه وليسوا على ماء فناموا فلما أصبحوا أرادوا الوضوء للصلاة فأنزل الله التيمم. وهذه دلالة على أن النوم مؤثر في طهارتهم إذا ناموا على طهارة .

- حديث صفوان ﷺ " أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم " استدلوا بدلالة الاقتران فالبول والغائط بالإجماع ناقض ، والنوم اقترن معهما.

- حديث علي ﷺ اختلف في إسناده والراجح أنه صحيح لغيره " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ".

كل هذه الأدلة عامة والأدلة المقيدة هي :

- **دليل وصف للنوم** : حديث ابن عباس ﷺ صليت خلف النبي ﷺ وكانت تأتيني الإغفاءة فيأخذ النبي ﷺ بشحمة أذني وأنا أصلي . لو كان النوم ناقضا لبين له النبي ﷺ بطلان صلاته.

- **دليل وصف للنائم** : حديث أنس ﷺ في الصحيحين كانوا ينتظرون النبي ﷺ للصلاة فينامون حتى تخفق رؤوسهم . وخفقان الرأس يدل على القعود الممكن.

إذن المذهب الصحيح(أن النوم ليس بحدث وليس بناقض ولكنه مظنة الحدث) فإذا احتفت القرائن بمظنة خروج الحدث قلنا بالانتقاض وتنزل غالب الظن منزلة اليقين.

خالف في ذلك المالكية والأحناف والحنابلة وخالف ابن المسيب والمزني وابن المنذر.

الأحناف قالوا النوم ليس بحدث ولا ينتقض الوضوء ما دام في هيئة الصلاة سواء كان راكعا أو ساجدا أو جالسا ، وهذه الهيئات أيضا في خارج الصلاة . دليلهم :

- روي عن النبي ﷺ إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى : " عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي " وجه الدلالة لما سماه ساجدا اعتبره مصليا أي أتى بشرط الطهارة.

المالكية قالوا النوم مظنة الحدث لكن نفرق بين النوم القليل والنوم الكثير. دليلهم :

- حديث أنس ﷺ كانت تخفق رؤوسهم ويقومون فيصلون . وهذا يدل على التفريق بين النوم الكثير والنوم القليل.

قول أبي موسى الأشعري وابن المسيب ومن وافقهم لا ينتقض في كل الأحوال . دليلهم :

- قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ..." عدد الأحداث ولم يذكر النوم دل على أن النوم ليس بناقض .

- في الترمذي بسند صحيح " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " وجه الدلالة لم يذكر النوم .

- حديث الصحيحين عن أنس ﷺ كان الصحابة ينامون ويصلون ولا يتوضؤون .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحنابلة وداود

- حديث صفوان ﷺ دلالة الاقتران ضعيفة أصوليا .
- " العين وكاء السه " هذا عام مخصوص بمن مكن مقعدته .
- القياس على زوال العقل قياس مع الفارق . بزوال العقل والبنج يزول العقل بالكلية وبالنوم لا يزول بالكلية .

المالكية

نرد عليكم بنفس الرواية في البيهقي والترمذي (قال أنس سمعت لأحدهم غطيطا) فأقرهم النبي على أن النوم ولو كان عميقا لا ينتقض الوضوء .

الأحناف

حديثكم ضعيف والحق في الصحيح ، ولو صح فسياقه سياق المدح وليس سياقه سياق بيان أنه يصلي أو لا يصلي ، فمن الممدحة أنه من كثرة ما اجتهد في عبادة الله نام وهو ساجد .

٢٥/ ٥ / ٢٠٠٥

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وأما زوال العقل بغير نوم فهو أن يجن أو يغمى عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوؤه فإنه إذا انتقض الوضوء بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب أولى ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره. ويخالف النوم فإن النائم إذا كلم تكلم وإذا نبه تنبه فإذا خرج منه خارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران . قال الشافعي رحمه الله : قد قيل أنه قل من جن إلا وينزل فالمستحب أن يغسل احتياطا).

انتقاض الوضوء بزوال العقل

زوال العقل يكون بجنون أو بإغماء أو بإسكار. وزوال العقل بالجنون والإغماء بالإجماع أنه تنتقض الطهارة بذلك . فالدليل الإجماع ، وأصل هذا الدليل يستقى من حديث عائشة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ في مرض موته كان يغمى عليه ثم تحدث له الإفاقة فيغتسل ليصلي.

وقال الشافعي " قلما من جن إلا وقد أنزل" لذلك أوجب عليه الاغتسال بعد الإفاقة . لكن المحققون في المذهب قالوا ننظر إن كان الواقع الغالب على المجنون أنه ينزل فنوجب عليه الاغتسال بعد الإفاقة ، استيقن من الإنزال أم لم يستيقن ، والقاعدة إذا تعذر اليقين أنزلنا غلبة الظن منزلة اليقين لأن النادر لا حكم له. وإن لم يكن كذلك فنحن لا نضيع الطهارة بشك ولا نوجب عليه الاغتسال مع أننا قلنا بوجوب الوضوء لانتقاض الطهارة الصغرى .

زوال العقل بالسكر

وجهان في المذهب : الأول : قولا واحدا عليه الوضوء .
الثاني : ليس عليه الوضوء .
والتحقيق في المذهب : أن حالات زوال العقل بالسكر هي :
١ـ حالة أولية : هي نشوة شرب الخمر ، فهو يعقل فلا ينتقض الوضوء لأنه إذا نبه يتنبه وإذا ذكر يتذكر.
٢ـ حالة نهائية : فعقله يزول ويجب عليه الوضوء .
وهناك فارق بين زوال العقل بالنوم وزوال العقل بغير النوم ، فالنائم بحالة القاعد المتمكن إذا نبه يتنبه وإذا ذكر يتذكر فلا ينتقض وضوؤه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ نام وغط بالنوم ثم قام فصلى ولم يتوضأ . والأصل في الأحكام العموم .

الحنابلة وداود النوم ناقض مطلقا . وأدلتهم :
- حديث صفوان ﷺ " أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم " استدلوا بدلالة الاقتران ، فالبول والغائط بالإجماع ناقض والنوم اقترن معهما.
- حديث علي ﷺ " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ".
- واستدلوا بالقياس فقالوا نقيس النوم على زوال العقل . فباتفاق الأئمة الأربعة إذا زال العقل انتقض الوضوء.

ما الراجح في هذه الأقوال ؟
ننظر في هذه الأقوال فنجد قوما نظروا في الأدلة فوجدوا آثارا ظاهرها التعارض ، أثر يقول النوم ناقض " العين وكاء السه " وأثر يقول النوم ليس بناقض " كانوا ينامون ولا يتوضؤون " فلجأ للترجيح فنجد حديث أنس ﷺ في الصحيحين وحديث علي ﷺ مختلف في تصحيحه فنقول السند الصحيح مقدم على السند المختلف عليه فنقول إن النوم كله غير ناقض.
وبعض القوم نظروا فقالوا الحاظر مقدم على المبيح " العين وكاء السه " هذا حاظر " وكانوا ينامون ولا يتوضؤون " هذا مبيح فعليه الوضوء.

أما الجمهور فقالوا : الترجيح مرحلة أخيرة ولابد أن ننظر أولا في الجمع . المالكية جمعوا والشافعية جمعوا والحنابلة جمعوا والأحناف جمعوا ، والكل اختلف في جمعه.
المالكية والراجح عند الحنابلة جمعوا وقالوا نفرق بين القليل والكثير . الأحناف قالوا نفرق بين هيئة الصلاة وغير الصلاة . أما الشافعية فجمعوا الجمع اللطيف الذي تجتمع به كل الأدلة. قالوا نحن نقول لافرق مؤثر بين القليل والكثير ، نظرنا في العلل المؤثرة فوجدنا أن النبي ﷺ علم أن الصحابة كانوا قاعدين وتخفق الرؤوس (ينامون وهم ممكنو المقعدة) ويصلون ولا يتوضؤون، وما أمرهم بالوضوء ، وهو الذي قال " العين وكاء السه ".
قلنا هذه الهيئة مؤثرة أما من يقول بالنوم القليل والكثير في قول المالكية الذين قالوا أيضا بحديث أنس ﷺ " تخفق رؤوسهم " أن هذا نعاس والنعاس ليس بنوم مستغرق وأنتم تقولون ذلك، قلنا لا عندنا رواية أخرى تثبت أن بعض الصحابة ﷺ نام نوما عميقا ، في رواية الترمذي والبيهقي قال أنس ﷺ سمعت لأحدهم غطيطا ، وهذا وصف المستغرق في النوم ، والجميع أخذوا حكما واحدا وهو عدم الوضوء فعلمنا أن هذه الجلسة الممكن فيها المقعدة جلسة مؤثرة .
فيظهر بذلك رجحان قول الشافعية بأن النوم ليس بناقض بذاته وليس بحدث ولكنه مظنة الحدث وهناك قرائن .

الرد على المخالف
أبو موسى وابن المسيب
- الآية ، لا نسلم لكم ذلك ، عندنا زيد بن أسلم ﷺ قرأها (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم من النوم) فذكر اللوم مضمرا أو هو محذوف مقدر . وهذا معروف بين الصحابة .
- سياق هذا الحديث ليس محله عدّ الأحداث بل سياقه في طرح الشك ، أي إنك لا تخرج من الصلاة ولا تعتبر وضوءك انتقض إلا من صوت أو ريح . والسياق من المقيدات والمفسرات .
- حديث أنس ﷺ نحن نوافقكم ، لكن لا نوافقكم مطلقا ، بل مقيد في هذه الصورة فقط ، وفي غيرها من الأحوال إن نام مضطجعا أو نام ساجدا فإن الوضوء ينتقض.
- حديث ابن عباس ﷺ على الخصوص لا على العموم وعندنا القرينة قال النبي ﷺ عندما سألوه عن ذلك " تنام عيني ولا ينام قلبي " .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة والمرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فانتقض وضوء اللامس منهما لقوله تعالى : (أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفي الملموس قولان أحدهما انتقض وضوؤه لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس كالجماع وقال في حرملة لا ينتقض لأن عائشة رضي الله عنها قالت : (افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال : أتاك شيطانك) . ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ولأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو مس ذكر غيره . وإن لمس شعرها أو ضفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يلتذ بلمسه وانما يلتذ بالنظر إليه وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان أحدهما ينتقض وضوؤه للآية والثاني لا ينتقض لأنه ليس بمحل شهوته فأشبه لمس الرجل للرجل والمرأة للمرأة وإن مس صغيرة لا تشتهى أو عجوزا لا تشتهى ففيها وجهان أحدهما : انتقض لعموم الآية والثاني لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبه الشعر).

اللمس

لمس المرأة في المذهب ينتقض الوضوء بشرطين وقيدين :

1. لمس المرأة من غير المحارم بشهوة أو بغير شهوة قاصدا أو غير قاصد .
2. أن يكون اللمس من غير حائل .

والأدلة على ذلك :

- قول الله تعالى : " أو لامستم النساء " وجه الدلالة أو لامستم النساء والأصل في اللمس مطلق المباشرة لا الجماع وهذه جاءت في رواية أخرى سبعية " أو لمستم النساء " ولمستم يقصد به المباشرة وقال النبي ﷺ : " العين تزني وزناها النظر واليد تزني وزناها اللمس " وهذه على ظاهرها. ونهى النبي ﷺ عن الملامسة ، وهذا على ظاهره ويقصد به المباشرة لا الجماع .
- حديث عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ أنه قال : " قبلة الرجل من زوجه ملامسة وتنقض الوضوء" أو قال " فيها الوضوء " أو قال " فمن قبل امرأته فليتوضأ " وهذا تصريح بسند صحيح عن عمر ﷺ.

وفي تأصيل المذهب أن اللمس يكون البشرة بالبشرة . والراجح في المذهب أيضا عند أهل التحقيق أن اللامس فقط هو الذي ينتقض وضوؤه ، أما الملموس فلا ينتقض وضوؤه.

الأحناف : لا ينتقض الوضوء مطلقا وأدلتهم : من الأثر :

- حديث السنن عند أبي داود و الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة . وجه الدلالة قبلها بغير حائل وهذا التقبيل لم يرو بشهوة أو بغير شهوة بل التقبيل مظنة الشهوة.
- عن عائشة ﷺ أنها مست رجل رسول الله ﷺ وهو يصلي في الليل . وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يقطع الصلاة لكي يتوضأ.
- حديث عائشة ﷺ : كان النبي ﷺ يصلي وهي معترضة أمامه فكان إذا سجد غمزني أي يضع إصبعه على رجلها حتى تسحب رجلها. ولو كان اللمس ناقضا لقطع صلاته وتوضأ.

ومن النظر القياس على لمس الرجل للرجل فهو لا ينقض بجامع أن النساء شقائق الرجال في الأحكام ولا دليل على الناقض لأنكم لا تفرقون بين الشهوة وغيرها. وقالوا نقيس أيضا شعر المرأة على بدنها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كان دون المعدة ففيه وجهان: أحدهما لا ينتقض الوضوء بالخارج منه لأن ذلك كالجائفة فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه ، والثاني ينتقض لأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد)

بينا أن النزاع في الخارج من السبيلين كان يدور على مواطن ثلاثة :
١- النظر الدقيق إلى الخارج .
٢- النظر إلى المخرج .
٣- التقيد بالنصوص .
وبينا أن الحكم يتردد حقا بين الخارج وبين المخرج ، فغلبنا جانب المخرج لحديث الريح ، فإن الريح طاهر وأيضا يحكم بخروجه انتقاض الوضوء لأنه خرج من مخرج يحتمل فيه النجاسة. فنقول إذا تردد الحكم بين أمرين وكانت العلة فيه قوية ننظر إلى الراجح منهما فإذا كان الراجح منها المخرج غلبنا جانب المخرج .

وهنا يتفرع لنا فروع :
إذا انسد المخرج هل نرد الحكم إلى العلة الثانية وننظر فيها أم لا ؟ إذا انسد المخرج الأصلي وكان للمرء مخرج آخر ففيه حالتان :
- أن يكون فوق المعدة . إن كان ثمة مخرج وهذه لعلة ننظر في الخارج لا ينتقض به الوضوء إلحاقا بالقيء لا بالبول والغائط لأنه لم يصل إلى المعدة ولم يتحلل ، وشبه اتفاق أن القيء ليس بنجس .
- أن يكون تحت المعدة وهذا يقوم مقام المخرج الأصلي ، ولزاما نقول يأخذ حكمه فكل ما خرج منه ينقض الوضوء.

إذا لم ينسد المخرج وكانت الفتحة تحت المعدة لعلة أو مرض كالقسطرة فيها قولان ، والصحيح الراجح في ذلك ينتقض به الوضوء لأننا ننظر إلى ما كان يخرج من دون المعدة لأن الطعام يتحلل ويتحول إلى فضلات ويلحق قياسا بالبول والغائط.

الخنثى المشكل
له فرجان ذكر وأنثى . إن بال من مخرج واحد فلا إشكال في انتقاض الوضوء وإن بال من المخرجين ترجع هذه المسألة إلى التأصيل الصحيح الراجح أنه ينتقض الوضوء ، وترجع إلى قول الحنابلة أن العلة إذا ترددت بين المخرج وبين الخارج فنقول الحكم يجمع العلتين.

انتقاض الوضوء بتغطية العقل

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وأما النوم فينظر فيه فإن وجد منه وهو مضطجع أو مكب أو متكئ انتقض وضوؤه لما روى علي كرم الله وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) وإن وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض فإنه قال في البويطي ينتقض وضوؤه وهو اختيار المزني لحديث علي ولأن ما نقض الوضوء في حالة الاضطجاع نقضه في حال القعود كالأحداث. والمنصوص في الكتب أنه لا ينتقض وضوؤه لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤون ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء) ويخالف الأحداث فإنها تنقض الوضوء لعينها واللوم ينقض لأنه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به إذا نام زائلا عن مستوى الجلوس ويحس به إذا نام جالسا . وإن نام راكعا أو ساجدا أو قائما ففيه قولان قال في الجديد ينتقض لحديث علي رضي الله عنه ولأنه نام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المالكية : ينتقض الوضوء إذا لمس بشهوة . ودليلهم :
- قوله تعالى: " أو لامستم النساء " قالوا اللمس هنا يقصد به بشهوة لاسيما أن ابن عباس ﷺ ذكر هنا اللمس بأنه الجماع . وقالوا القبلة أو اللمس مظنة الشهوة فتنزل مظنة الشهوة مظنة الحدث وتنزل المظنة منزلة اليقين وتنزل مظنة الحدث منزلة الحدث. ونحن نفرق بين الشهوة وغيرها لأن النبي ﷺ حمل أُمامة بنت زينب وهو يصلي.

الظاهرية : ينتقض الوضوء إذا لمس بقصد. ودليلهم قول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " .

الأوزاعي : إن لمس بالكف ينتقض وإن لمس بغيره لا ينتقض . دليله قول رسول الله ﷺ " إذا أفضى أحدكم إلى ذكره دون حائل فليتوضأ " أو قال ﷺ : " من مس ذكره فليتوضأ " فكان الإفضاء باليد. فقال نقيس لمس المرأة على لمس الذكر بجامع الشهوة.

الراجح الصحيح هو قول الأحناف وهو قول للشافعية لأن الشافعي علق القول بان اللمس لا ينقض الوضوء (لحديث حبيب بن أبي ثابت) والحديث صحيح واللقيا قد ثبتت بين عروة وحبيب.

ايراد الشافعية على أدلة الأحناف :
- حديث حبيب بن أبي ثابت ﷺ عن عروة ضعيف لعدم ثبوت اللقيا بين حبيب وعروة .
وللرد عليهم نقول إن المعاصرة موجودة وثبت دخول عروة الكوفة ولا يتصور عدم اللقاء ، كما أن هناك رواية صحيحة في أبي داود يقول حبيب : حدثني عروة.
- حديث عائشة ﷺ في الصحيحين أنها وضعت يدها على رجله وهو يصلي هذه أحاديث محتملة فقد يكون اللمس بحائل ، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال.
ويرد على هذا الإيراد بحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . فلم يجد الشافعي بداً إلا أن يقول إن صح الحديث فهو مذهبنا) وقد صح الحديث والحمد لله وهذا هو الراجح الصحيح.

الرد على المالكية والحنابلة :
- إن فرقتم بين لمس الشهوة وغير الشهوة فهذا مخالف لعموم الأدلة ، فقد جاءت الأدلة " أو لامستم النساء " " أو لمستم النساء " " واليد تزني وزناها اللمس " وهذا ليس فيه ثمة تفريق بين الشهوة وغير الشهوة .
- قالوا في حديث " قبل النبي ﷺ بعض نسائه " قالوا قبلة رحمة ، نقول قبلة الرحمة مظنة الشهوة وننزل المظنة منزلة اليقين.

الرد على داود :
عموم الأدلة يقطع هذا التفريق بين لمس القصد وغير القصد لاسيما أن الأحداث غير معللة.

الرد على الأوزاعي :
قياس لمس المرأة على لمس الذكر قياس مع الفارق وهذا القياس من قوادح القياسات لاسيما أن النبي ﷺ قد قبل بالفم ولم يتوضأ.

هنا تسلم الأدلة للأحناف وللشافعية لأن الحديث قد صح ، وأن الرجل إذا لمس المرأة ولو بشهوة لا ينتقض وضوؤه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا يستوي فيه الذكر والأنثى ، الكبير والصغير ، الحي والميت . والدليل " من مس الذكر الوضوء " أو " من مس الفرج الوضوء " . وهذا مطلق والقاعدة عند العلماء يبقى المطلق على إطلاقه ما لم يأت مقيد يقيده.

هذا قول المذهب ووافقه قول عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ وهو قول لأحمد وقول لمالك رحمهم الله .

المخالفون للمذهب كثر :
الأحناف : قالوا مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا وأدلتهم :
- الأصل عدم النقض والقاعدة عند العلماء بقاء ما كان على ما كان . وقالوا نعضد الأصل بآثار:
- حديث قيس بن طلق بن علي ﷺ في سنن أبي داود والترمذي وأحمد سئل رسول الله ﷺ : عن الرجل يمس ذكره أيتوضأ ؟ قال : " إنما هو بضعة منك " فهذا على العموم والقاعدة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .
- حديث الحسن : كان النبي ﷺ واقفا فتقدم إليه الحسن بن علي ﷺ فلما رآه النبي ﷺ ضمه وقبل زبيبته " أي عضوه .
- ومن النظر : الذكر عضو من الأعضاء مثل الرأس فيقاس عليها فمن مس رأسه هل يتوضأ! وهذا القياس مستقى من حديث " إنما هو بضعة منك ".

المالكية لهم روايتان :
الأولى : التفريق بين الرجل والمرأة فمن مس فرجه من الرجال فعليه الوضوء ومن مست فرجها من النساء فلا وضوء عليها . ودلالة التفريق قالوا ما من حديث إلا جاء " إذا مس أحدكم .." "أيما رجل .." ، " من مس ذكره .. " وهذا خاص بالرجال . ولم يأت الدليل الناقض للنساء فنبقى على الأصل .
الثانية : يستحب الوضوء للذكر والأنثى ولا يجب وهذا ترجيح شيخ الإسلام ودليلهم في ذلك أنه جمع بين الدليلين حديث بسرة بنت صفوان وحديث طلق بن علي ﷺ .

الحنابلة : التفريق بين مس الشهوة وغير الشهوة . حملوا حديث طلق بن علي ﷺ على من مس بغير شهوة (إنما هو بضعة منك) . وحملوا حديث بسرة بنت صفوان ﷺ على من مس بشهوة (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ).

داود الظاهري : من مس ذكره عليه الوضوء ومن مس ذكر غيره فلا وضوء عليه . دليلهم حديث النبي ﷺ : " من مس ذكره فليتوضأ " ولم يقل ذكر غيره .

قول لبعض العلماء وهو قول جابر بن عبد الله ﷺ
التفريق بين العامد والساهي . فحديث طلق بن علي " إنما هو بضعة منك " يحمل على الجاهل أو الناسي وحديث بسرة " من مس ذكره فعليه الوضوء " فيحمل على العامد ، من مس ذكره أي تعمد مس ذكره . وعندنا حديث عام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فيرفع الإثم ويرفع الحكم الذي هو الأمر بالوجوب .
الراجح الصحيح هو قول الشافعية . وللرد على المخالف :

الرد على الأحناف
- الرد على حديث طلق بن علي ﷺ من ثلاثة وجوه :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مس الفرج

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما مس الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ] وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون] قالت عائشة رضي الله عنها الله عنها : بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء قال : [إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ] وإن كان بظهر الكف لم ينتقض الوضوء لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة] والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج فإن مس بما بين الأصابع ففيه وجهان : المذهب أنه لا ينتقض لأنه ليس بباطن الكف والثاني ينتقض لأن خلقته خلقة الباطن وإن مس حلقه الدبر انتقض وضوؤه وحكى ابن القاص قولا أنه لا ينتقض وهو غير مشهور ووجهه أنه لا يلتذ بمسه والدليل على أنه ينتقض أنه أحد السبيلين فأشبه القبل وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج فمسه ففيه وجهان : أحدهما لا ينتقض لأنه ليس بفرج والثاني ينتقض لأنه سبيل للحدث فأشبه الفرج وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حي أو ميت انتقض وضوؤه لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمته فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك حرمته أولى وإن مس ذكرا مقطوعا ففيه وجهان : أحدهما لا ينتقض وضوؤه كما لو مس يدا مقطوعة من امرأة والثاني ينتقض لأنه قد وجد مس الذكر ويخالف اليد المقطوعة فإنه لم يوجد لمس المرأة وإن مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء وحكى ابن عبد الحكم قولا آخر أنه يجب الوضوء وليس بشيء لأن البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها .

في المذهب مس الفرج ينتقض به الوضوء بشرطين وقيدين :

١- أن لا يكون بين اليد وبين الذكر حائل.

٢- أن يكون بباطن الكف ، وهذا قيد يخرج به ظاهر الكف والكوع ...

أدلة المذهب أثرا ونظرا :

- حديث بسرة بنت صفوان ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " وهذا أمر ، وظاهر الأمر الوجوب.

- حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ : " ويل للذين يمسكون فروجهم ويصلون ولا يتوضؤون " ثم سئلت عن النساء قالت : إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ. وهذا الحديث ضعيف.

- عن أم حبيبة ﷺ : قال ﷺ : " من مس ذكره فليتوضأ " وفي رواية " من مس فرجه فليتوضأ "

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال رسول الله ﷺ : " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ "

- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا أفضى أحدكم إلى ذكره أو إلى فرجه ليس بينه وبينه حائل فليتوضأ " أو قال " فقد وجب عليه الوضوء "

ومن النظر قالوا إن مس الذكر داعي للشهوة وداعي للإنزال ، فلما كان مظنة الحدث أنزلناه منزلة الحدث. (مثل النوم)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحديث ضعيف ضعفه الشافعي وأبو زرعة والدار قطني والبيهقي وقالوا قيس بن طلق لا يعرف. لكن بعض العلماء صححوا الحديث . فلو تنزلنا وقلنا الحديث صحيح نقول الحديث منسوخ لأن طلق بن علي ﷺ كان متقدم في الإسلام وبسرة بنت صفوان ﷺ متأخرة الإسلام ، والمتأخر ينسخ المتقدم. وكذلك أبو هريرة ﷺ راوي حديث " إذا أفضى أحدكم .." متأخر الإسلام .

قلنا إذا رفضتم النسخ سنأتي لكم بالأقوى وهو الجمع : يحمل حديث طلق بن علي على الحائل (مقيد بالحائل) . قالوا قيدتم المطلق من غير مقيد ، قلنا جاءت رواية في حديث طلق " الرجل يمس ذكره في الصلاة أيتوضأ ؟ قال إنما هو بضعة منك " وجه الدلالة المصلي ساتر للعورة ، فالمس يكون بحائل .

ويحمل حديث بسرة بمس الذكر بغير حائل . والذي فصل لنا هذا التفصيل حديث أبي هريرة ﷺ " إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينه وبينه حائل فليتوضأ " .

- أما حديث الحسن فضعيف ، ضعفه البيهقي وغيره . سنتنزل معكم أن الحديث صحيح . نقول هذا ليس في محل النزاع لأن الحديث تعتريه احتمالات :

قبله بحائل ! ثم أين الدليل أن النبي ﷺ قبله وذهب فتوضأ وصلى ؟ والقاعدة أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

الرد على القياس : قياس فاسد الاعتبار لأنه صادم نصا. وهذا قياس مع الفارق لأن الحس والأثر فرق بين الرأس والذكر كما قاله ابن القيم .

الرد على المالكية :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ " وهذا صريح الدلالة . وأيضا حديث أم حبيبة " من مس فرجه فليتوضأ " و(من) المبهمة تفيد العموم . وفي أبي داود عن النبي ﷺ " النساء شقائق الرجال في الأحكام " .

أما الرد على من يقول بالاستحباب (وهذا ترجيح شيخ الإسلام) فمن أمرين :

الأول: الجمع الأولى هو الحائل لأن حديث النبي ﷺ هو الذي جمع بين الدليلين وهذا أولى وأوفق لحديث أبي هريرة ﷺ: " إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينه وبينه حائل فقد وجب الوضوء " للحديث منطوق ومفهوم هو الذي بين لنا التفريق بين الحائل وغير الحائل . المنطوق إذا مس من غير حائل وجب الوضوء والمفهوم إذا مس بحائل فلا يجب الوضوء . والجمع من النبي يقدم على أي جمع آخر.

الثاني: هذا الجمع فيه إلغاء في لفظة قالها النبي ﷺ تدل على الوجوب ، قال : فقد وجب الوضوء. ولا تلغى هذه اللفظة بالاحتمال.

الرد على الحنابلة :

فرقتم بلا مفرق وعموم حديث النبي ﷺ من مس ذكره فليتوضأ هذا عام في الشهوة وغير الشهوة وخصصتم بلا مخصص .

الرد على داود من وجوه:

- حديث النبي ﷺ رواية عن بسرة من مس الذكر الوضوء وجه الدلالة العموم (ال) تفيد العموم .
- القياس الأولى إن كان النبي ﷺ أمر بالوضوء ممن مس ذكر نفسه فمن باب أولى أن يأمر بالوضوء ممن مس ذكر غيره.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرد على قول بعض العلماء وهو قول لجابر بن عبد الله ﷺ
الناسي يرفع عنه الإثم والحكم إلا ما دل الدليل على خلافه . الشافعية يقولون دل الدليل على العموم ولم يفصل النبي ﷺ فقال أيما رجل مس ذكره (ناسيا أم عامدا) أي رفع الإثم ولم يرفع الحكم. وحقيقة هذا الرد غير مرضي وهذا المذهب فيه قوة .

هل الدبر ينزل منزلة القبل أم لا ؟
المذهب : الدبر ينزل منزلة الذكر بالقياس والعموم يقاس لأنه أحد السبيلين ودون القياس يدخل تحت العموم لقول النبي ﷺ أيما رجل مس فرجه يشمل القبل ويشمل الدبر . والفرج لغة يشمل القبل والدبر.
الراجح الصحيح الدبر لا يدخل منزلة الذكر لأننا ندور مع الأثر حيث دار.

مس الخصية هل ينقض الوضوء أم لا ؟
الصحيح الراجح لا ينقض الوضوء لأن الدليل جاء على مس الذكر ولا يتعدى غيره .

٢٠٠٥/٩/٧

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء وكذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما لأن الطهارة متيقنة فلا يزال ذلك بالشك.

الخنثى المشكل : هو الذي له فرجان فرج ذكر وفرج أنثى ، واختار العلماء في أي موضع يوضع ؟ مع الرجال أم مع النساء .
الخنثى إذا مس أحد الفرجين هل ينتقض الوضوء أم لا ؟ مثاله خنثى مشكل توضأ لصلاة الظهر وقبل أن يصلي مس فرجه وصلى الظهر ، ثم جاء وقت العصر فمس الذكر قبل أن يصلي العصر . فهل صلاته صحيحة ؟
على غالب الظن صلاة الظهر تكون صحيحة لأنه مس أحد الفرجين . إن مس الذكر ويحتمل أن يكون من الرجال فينتقض الوضوء ويحتمل أن يكون من النساء فيكون الذكر عضواً زائداً فلا ينتقض الوضوء . وهنا نرجع إلى الأصل وهو الطهارة ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، استيقنا بالطهارة وشككنا بالحدث ، واليقين لا يزول بالشك . أما صلاة العصر فيقيناً لا تصح ، فهو بيقين مس الفرجين .

في المذهب نقض الوضوء عمدا وسهوا فيه سواء . واستدلوا على ذلك :
- النوم : عليه الوضوء لأنه ممكن أن يخرج الريح دون أن يشعر .
- الاحتلام : عليه الغسل لأنه ممكن أن يحتلم دون أن يشعر .

خروج النجاسات من البدن من غير السبيلين

قال المصنف رحمه الله تعالى : وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء كدم الفصد والحجامة والقيء لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدماء : ففي المذهب الدم نجس فإن خرج من غير السبيلين لاينقض الوضوء لكن لابد من مسح المحل الذي فيه الدم ، وأدلتهم :
- حديث أبي داود بسند صحيح أن عباد بن بشر وعمار بن ياسر ﷺ كانا مرابطين في أحد ثغور المسلمين وكانت النوبة على عباد ﷺ فنام عمار ﷺ وقام عباد ﷺ يتهجد لله فضرب بسهم أو رمح وأصبح جرحه يثعب دما فاستمر في صلاته ولم يوقض عمار ﷺ فأقره النبي ﷺ على ذلك .
- عن ابن عمر ﷺ أنه كان يأتيه الرعاف فيرجع ويبني على صلاته .
- حديث ضعيف لاحجة لهم فيه أن النبي ﷺ احتجم وغسل محاجمه وصلى ولم يتوضأ.
هذا قول المذهب وهو قول الجمهور .

أما الأحناف فقد خالفوا في ذلك وفرقوا بين الدم القليل والكثير ويرون خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء واستدلوا :
- حديث عائشة ﷺ قال ﷺ من أصيب بقلس أو رعاف فليغسل محل الدم وليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم .
- عن سلمان الفارسي ﷺ عن النبي ﷺ قال " إذا سالت منك الدماء فعليك الوضوء أو قال يلزمك الوضوء "
- ومن النظر قالوا الدم لو خرج من السبيلين ينقض الوضوء فغير السبيلين مثل السبيلين . قالوا ويعضد ذلك أن المستحاضة جاءت إلى النبي ﷺ تشتكي كثرة الدماء فقال النبي ﷺ " إنما ذلك عرق فتوضئي لكل صلاة ".
الصحيح الراجح أن الدماء إذا خرجت من أي موضع غير موضع السبيلين فلا ينتقض بها الوضوء ولو كان في الصلاة ، لكن عليه أن يمسح موضع الدم خروجا من الخلاف .

الرد على الاحناف : الأحاديث التي استدلوا بها كلها ضعيفة أما حديث عائشة ﷺ فقد رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين . ولو كان الحديث صحيحا لقلنا إن أمر النبي ﷺ (فليتوضأ) فهو على الاستحباب لحديث عمار وعباد ﷺ . أما قياس النظر فهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه صادم سنة صحيحة ولا قياس مع النص . كما أن هذا القياس قياس مع الفارق وينتقض بخروج الريح والمني . أما حديث المستحاضة فلحن نوافقكم أن هذا الدم ينقض الوضوء لأنه يخرج من أحد السبيلين .

القيء : في المذهب الأصل عدم الانتقاض لأن الأصل بقاء الطهارة على ما هي عليه حتى يأتي دليل لقول النبي ﷺ " لا وضوء إلا من حدث" رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ وقد بين أبو هريرة ﷺ الحدث عندما سئل فقال : فساء أو ضراط .

قال الأحناف القيء ينقض الوضوء ودليلهم :
- قال أبو الدرداء ﷺ : قاء النبي ﷺ فأفطر وصببت له وضوءه.
- حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال " إذا صلى أحدكم فقاء فليذهب وليتوضأ ثم يرجع يكمل صلاته على ما مضى دون أن يتكلم " .
الراجح الصحيح أن القيء لاينتقض به الوضوء والأدلة التي استدل بها الأحناف كلها ضعيفة ويستحب أن يتوضأ خروجا من الخلاف .

الأكل مما مسته النار
قال المصنف رحمه الله تعالى : وكذلك أكل شيء من اللحوم لا ينقض الوضوء وحكي ابن القاضي أولا آخر أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء وليس بمشهور والدليل على أنه لا ينقض الوضوء ما روى جابر رضي الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن لم ينتقض بغيره أولى .

- المذهب وهو قول الأئمة الأربعة وقول الخلفاء الراشدين ﷺ لاينتقض الوضوء. ودليل المذهب :

١- حديث جابر ﷺ كان آخر الأمرين عدم الوضوء مما مست منه النار .

٢- حديث ابن عباس وحديث ميمونة وحديث أم حبيبة ﷺ أن النبي ﷺ أكل من كتف شاة وذهب فصلى ولم يتوضأ .

٣- في رواية أنه مر على رجل والبرمة على النار فقال أطابت برمتك ؟ قال نعم يا رسول الله بأبي أنت و أمي فانتزع قطعة لحم فأعطاها لرسول ﷺ فأكلها . يقول الراوي مازلت أنظر إلى رسول الله ﷺ يمضغها بأسنانه وهو يقيم الصلاة .

خالف في ذلك عائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة ﷺ وهو قول للزهري وأبي العالية بوجوب الوضوء مما مست منه النار . واستدلوا بحديث في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال " توضؤوا مما مست منه النار " وفي رواية " توضؤوا مما غيرت منه النار ". وقالوا العلة في ذلك الزهومة .
الراجح الصحيح هو قول الأئمة الأربعة .

لحم الجزور:
القول الجديد في المذهب لاينتقض به الوضوء لحديثي جابر وابن عباس ﷺ المتقدمين .
القول القديم في المذهب ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور وهذا القول قواه النووي ورجحه ابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي واستدلوا على ذلك بحديث في النسائي وأبو داود سئل النبي ﷺ " أنتوضأ من لحم الغنم قال لا " قالوا أنتوضأ من لحم الجزور قال نعم توضؤوا . وفي رواية أخرى قالوا " يارسول الله أنتوضأ من لحم الغنم ؟ قال إن شئت . قالوا أنتوضأ من لحم الإبل ؟ قال نعم توضؤوا " الصحيح الراجح القول القديم ووافقه أحمد .

الرد على المخالف :
- الادلة الفعلية التي أوردوها كلها عن أكل لحم الشاة ، ونحن نوافقهم على عدم النقض .
- حديث جابر ﷺ حديث عام وحديث السنن حديث خاص ولايتعارض عام وخاص بل يقدم الخاص على العام . فلا يجب الوضوء مما مست منه النار إلا في حالة أكل لحم الجزور.

القهقهة في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى : وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلي لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء]

الضحك في الصلاة له حالتان :
- الابتسامة : بالإجماع الصلاة صحيحة ما لم يخرج صوتا .
- القهقهة : خارج الصلاة بالإجماع الوضوء صحيح وداخل الصلاة بالإجماع الصلاة باطلة .
والخلاف في انتقاض الوضوء داخل الصلاة : في المذهب تبطل الصلاة ويبطل الوضوء واستدلوا على ذلك :
- بحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ " في القهقهة يعيد الصلاة ولايعيد الوضوء "
- الأصل بقاء الطهارة على ما هي عليه ولا ناقل صحيح صريح ينقلنا عن ذلك .

خالف الأحناف والحسن والزهري وقالوا ينتقض بها الوضوء وتبطل الصلاة واستدلوا :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- عن الحسن عن أبي العالية كان النبي ﷺ يصلي بالصحابة ودخل أعمى بين الصفوف فوقع في حفرة فضحك بعض الصحابة وقهقهوا فأمر النبي ﷺ بالوضوء والصلاة .
- حديث مرفوع عن أنس ﷺ بأن من قهقه في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة .
الصحيح الراجح ان القهقهة تبطل الصلاة لاختلال ركن من أركان الصلاة وهو الخشوع ، ولا تبطل الوضوء ولا دليل ينقلنا عن الأصل .

الرد على المخالف : حديث الحسن عن أبي العالية حديث مرسل ، ومراسيل الحسن كالريح ، فالحديث إذن ضعيف . أما حديث أنس ﷺ ففيه مجاهيل فهو ضعيف أيضا. وتسلم لنا الأدلة .

٢٠٠٥/٩/١٤

قال المصنف رحمه الله تعالى : والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء وقال ابن عباس رضي الله عنه : الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان .

فحش الكلام : كسب أو غيبة أو نميمة . الصحيح أنه لا ينقض الوضوء كما بين المصنف بل يستحب أن يتوضأ منه. لكن لنا وقفة مع قولنا للاستحباب ، فالاستحباب أمر شرعي ويحتاج إلى دليل. فما هي الأدلة على عدم الوجوب وما هي الأدلة على الاستحباب؟

أدلة عدم الوجوب :
- الأصل عدم الدليل والأصل براءة الذمة .
- قول النبي ﷺ " من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق " فأفحش الفحش هو الشرك ولم يأمره بالوضوء .
- أجمعت الأمة كما نقل ابن المنذر على أن الكلام البذيء والتعدي والشتم لا ينقض الوضوء .

أدلة الاستحباب :
الآثار التي أوردها المصنف ابن مسعود وعائشة وابن عباس ﷺ :
- عن ابن مسعود ﷺ قال: لأن أتوضأ من فحش الكلام خير لي من أن أتوضأ من الطعام الطيب .
- عن عائشة ﷺ قالت : يتوضأ المرء من الطعام الطيب (تعني مما مسته النار) ولا يتوضأ من الكلام البذيء !
- عن ابن عباس ﷺ قال : الحدث حدثان حدث الفرج وحدث اللسان .

الصحيح الراجح يستحب أن يتوضأ إذا تلفظ بفحش الكلام . وتوجيه ذلك قول النبي ﷺ إذا توضأ المرء فإذا تمضمض واستنشق خرجت كل خطيئة فعلها لسانه أو أنفه ....فالوضوء يكفر عن هذه الخطيئة وهذا أيضا نابع من حديث النبي ﷺ : " وإذا أساء فأحسن "

الردة هل هي ناقضة للوضوء أم لا ؟
المذهب وهو قول الحنابلة لا تعتبر ناقضة للوضوء إلا إذا مات على ردته . المدار على حبوط العمل . قال تعالى : " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم " مفهوم المخالفة فإن لم يمت لا يحبط عمله .
الأحناف قالوا الردة تنقض الوضوء وتحبط العمل .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشك في الحدث

قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة لأن الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث لأن الحدث يقين فلا يزال بالشك وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر فإن كان قبلهما طهارة فهو الآن محدث لأنه قد تيقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا فلا يزال يقين الحدث بالشك وإن كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر لأنه قد تيقن أن الحدث قبلهما قد ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا فلا يزال يقين الطهارة بالشك وهذا كما تقول في رجل أقام بينة بدين وأقام المدعي عليه بينة بالبراءة فإنا نقدم بينة البراءة لأنا تيقنا أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها فلا نزيل يقين البراءة بالشك .

الشك في الحدث أربع حالات :

- تيقن الطهارة وشك في الحدث : نبني على اليقين وهو الطهارة والأصل بقاء ما كان على ما كان والقاعدة عند العلماء اليقين لا يزول بالشك.
- تيقن الحدث وشك في الطهارة : نبني على اليقين وهو الحدث والأدلة على هاتين الحالتين : حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل : يجد المرء في بطنه شيئا أينفتل عن الصلاة ؟ قال : لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. ودليل الحالة الثانية هو قياس العكس.
- تيقن الطهارة وتيقن الحدث وشك أيهما ابتدأ وكان يعلم حاله قبل طروء المسألتين : نرجع إلى الطهارة الأولى وهذا يقين ، والشك الذي طرأ في الحدث والشك في الترتيب لا يزيل الطهارة الأولية.
- تيقن الطهارة وتيقن الحدث وشك أيهما ابتدأ وكان لا يعلم حاله قبل طروء المسألتين : نرجع إلى الأصل أنك لا تبدأ بالصلاة إلا بالطهارة.

ماذا يحرم على المحدث ؟

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا أحدث حرمت عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : [لا يقبل الله صلاة بغير طهور] ويحرم عليه الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم : [الطواف بالبيت صلاة] إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى : { لا يمسه إلا المطهرون } [الواقعة : ٧٩] ولما روى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر] ويحرم عليه حمله في كمه لأنه إذا حرم مسه فلأن يحرم حمله وهو في الهتك أبلغ أولى ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة لأنه غير مباشر له ولا حامل له وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون ؟ فيه وجهان : أحدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم والثاني يجوز لأن طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم إلى ذلك ماسة وإن حمل رجل متاعا وفي جملته مصحف وهو محدث جاز لأن القصد نقل المتاع فعفي عما فيه من القرآن كما لو كتب كتابا إلى دار الشرك وفيه آيات من القرآن وإن حمل كتابا من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الأحدية أو الثياب التي طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان : أحدهما لا يجوز لأنه يحمل القرآن والثاني يجوز لأن القصد منه غير القرآن وإن كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز وقال القاضي أبو القاسم الصيمري رحمه الله :لا يجوز كما لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بظهره وإن كانت الطهارة تجب في غيره وهذا لا يصح لأن حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف .
تحرم عليه الصلاة باتفاق الأئمة الأربعة ودليله :
- قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ..."
- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ :أنه قال :" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "
- عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة من غير طهور".
وهذا عام يشمل كل صلاة .
خالف في ذلك ابن جرير الطبري وقال تصح صلاة الجنازة من غير طهارة وقال إن الأصل في صلاة الجنازة الدعاء للميت والدعاء يصح من غير طهارة.

مسألة :
سجود الشكر أو التلاوة هل هو صلاة أم لا ؟
خلافا للأحناف وشيخ الإسلام أنها صلاة لأن الجزء يأخذ حكم الكل ما لم يأت دليل يفرق بين الجزء والكل . والدليل الذي يثبت أن السجود جزء من الصلاة : في الموطأ عن النبي ﷺ قال : " من أدرك السجدة فقد أدرك الصلاة ". وليس لهم ثمة دليل أن سجود التلاوة من الذكر.

الطواف بالبيت الحرام :
في المذهب يشترط فيه الطهارة ودليلهم :
- حديث ابن عباس ﷺ في السنن عن النبي ﷺ قال: " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فلا تقولوا إلا خيرا ".
- في الصحيح عن عائشة ﷺ لما حاضت قال لها النبي ﷺ فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت .
- لما حاضت أم سلمة ﷺ قال النبي ﷺ : " أحابستنا هي ؟ فقالوا طافت طواف الإفاضة . قال : إذن فلنرحل .

وافق المذهب الإمام أحمد(الراجح في المذهب) والمالكية . وخالف الأحناف وهي رواية عن أحمد ورجحها شيخ الإسلام أن الطواف لا يستلزم الطهارة ودليلهم :
الدليل عدم الدليل والأصل براءة الذمة وعدم التكليف .
قلنا الدليل الناقل من الأصل حديث ابن عباس ﷺ . قالوا روي موقوفا و مرفوعا كما قال البيهقي والدارقطني ورجحا الموقوف على المرفوع . قلنا نعم قول صاحب لم يخالفه أحد.
قالوا كذلك لم يمنع عائشة ﷺ من الطواف لعلة الطهارة بل لعلة الدخول إلى المسجد وهذا محرم باتفاق الأئمة الأربعة فإن الحائض لا تمكث في المسجد.
قلنا لهم قالت عائشة ﷺ : كان أول ما يبتدئ به النبي ﷺ عند دخول مكة الوضوء ثم الطواف ، وهو القائل " خذوا عني مناسككم " . وما جاء بيان للواجب فهو واجب. قالوا لا نقبل هذا الدليل مرجحا لأن هذه رواية فعل ورواية الفعل لا تفيد الوجوب.
فالراجح أن الطواف يستلزم الطهارة .

مس المصحف :
في المذهب يستوجب الطهارة وأدلتهم :
- قوله تعالى : " وإنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون " والمطهرون هم المتطهرون من الحدث. لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... ولكن يريد ليطهركم ... " .
- في الموطأ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث بكتاب إلى أهل اليمن : " ولا يمس القرآن إلا طاهر" .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وافق ذلك الأئمة الثلاثة وخالف الظاهرية ودليلهم :
- الدليل عدم الدليل . قلنا عندنا الناقل وهو ما تقدم . قالوا لا يمسه إلا المطهرون يقصد الملائكة لأن الكتاب المكنون إما اللوح المحفوظ أو الكتب التي في أيدي الملائكة . وقالوا إن (لا) في هذه الآية نافية أي تفيد الخبر وليس الإنشاء .
وقالوا الحديث الذي رواه مالك مرسل ، والمرسل ضعيف.

الرد على قولهم :
- إن الحجة لنا في الآية . فهذا الخبر في معنى الإنشاء وعندنا أدلة كثيرة فيها الخبر يراد به الإنشاء : قوله تعالى :" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " . وقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" وقول النبي ﷺ : " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه".
- نوافق على الإرسال ولا نوافق على التضعيف . قال ابن عبد البر هذا الحديث بلغ الشهرة وتلقته الأمة بالقبول وشهرة الحديث أغنتنا النظر إلى إسناده.
فالراجح الصحيح لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر.

يتفرع من ذلك إن كان الكتاب فيه قرآن وتفسير أو حديث أو فقه . نضبط هذه المسألة على أن الحكم يكون للغالب. فإن كان الغالب على كتاب التفسير تفسير فالحكم له ويجوز مسه ، وإن كان الغالب عليه قرآن فلا يجوز مسه.

٢٠٠٥/٩/٢١

باب الاستطابة
قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله عز وجل فالمستحب له أن ينحيه لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه] وإنما وضعه لأنه كان عليه محمد رسول الله .

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن إزالة النجس من جسد المكلف .
فالاستنجاء خاص بالماء / والاستجمار خاص بالحجارة/ والاستطابة سميت بذلك لأن المكلف تطيب نفسه بإزالة الخبث والنجس . والاستطابة ثلاث مراتب :
① مرتبة أعلى : وهو استخدام الأحجار مع الماء . يزيل العين بالحجارة ثم يستخدم الماء لإزالة الأثر . قال تعالى : " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " قيل إنها نزلت في أهل قباء لأنهم كانوا يستخدمون الحجارة لإزالة العين ويستخدمون الماء لإزالة الأثر . وهذا الإسناد قد تكلم فيه .
② - مرتبة وسطى : وهو استخدام الماء فقط ليزيل العين ويزيل الأثر . وقد أنكرها بعض التابعين كسعيد بن المسيب الذي يقول إن استخدام الماء للنساء فقط ، وهذا كلام مرجوح . وعلل المنكرون أنه لا يزال النتن والرائحة في اليد ، وقال بعضهم يجب استخدام الأشنان بعد الاستنجاء.
③ - مرتبة دنيا : استخدام الحجارة فقط لإزالة العين ويعفى عن الأثر.
في الحديث الصحيح عن ابن مسعود ﷺ قال : قال له النبي ﷺ : " ائتني بحجارة فأتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنه رجس . وهذا فعل ، وفعل النبي يؤتسى به .
وأيضا استخدام الماء كما في الصحيح عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ ذهب يقضي حاجته فكنت أحمل أنا وغلام معي إداوة فيها الماء.
حكم إزالة النجس ؟
المذهب على الوجوب .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

آداب قضاء الحاجة

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله عز وجل فالمستحب له أن ينحيه لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وإنما وضعه لأنه كان عليه محمد رسول الله .

① **الأدب الأول :** تخلع كل شيء مذكور فيه اسم الله أو كلام الله أو حديث النبي ﷺ قبل دخول الخلاء.
استدل المصنف بحديث أنس ﷺ : كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . خاتم النبي ﷺ كان منقوش فيه " محمد رسول الله" وهذا الحديث ضعيف. والصحيح يحرم دخول الخلاء بالآية والحديث لعمومات الأدلة في تعظيم الله وتعظيم حرمات الله ، قال تعالى : " ما لكم لا ترجون لله وقارا " كذلك كره النبي ﷺ أن يرد السلام على غير طهارة فمن باب أولى إدخال كلام الله وكلام رسوله إلى الخلاء . إذن يكره إدخال ذكر الله إلى الخلاء إلا من حاجة . وإذا أدخلت شيئا معك فضعه في محفظتك ولا تظهره .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويستحب أن يقول إذا دخل الخلاء باسم الله لقوله صلى الله عليه وسلم [ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن باسم الله] .

② **الأدب الثاني :** يستحب قبل الدخول أن تقول بسم الله . قال النبي ﷺ : " ستر ما بين عورات بني آدم وأعين الجن ذكر اسم الله " سنده ضعيف لكن يرتقي بمجموع طرقه إلى الحسن . ولولا هذا الحديث لما قلنا بالاستحباب لأن ذكر الله هنا لا يكون على أمر ذي بال .
- إذا كان في الكنف يقول بسم الله قبل أن يدخل فهناك رواية عن أنس ﷺ قال : إذا دخل الخلاء قال بسم الله . معناه إذا أراد الدخول . مثله إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله . وفي رواية أخرى في مسند أحمد قال أنس ﷺ : إذا أراد أن يدخل الخلاء قال بسم الله .
- إذا كان في الصحراء يذكر اسم الله في الموضع الذي يقضي حاجته فيه وقبل أن يجلس.

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج رجله اليمنى لأن اليسار للأذى واليمنى لما سواه .

③ **الأدب الثالث :** أن يدخل برجله اليسرى . لأن اليمين جعلت للتكريم والتجميل والتبجيل . قالت عائشة ﷺ كان النبي ﷺ : يجعل اليمنى لنتعله وترجله ووضوئه والأخرى لغير ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويستحب أن يقول" اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال ذلك .

④ **الأدب الرابع:** أن يقول الدعاء : اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث . الخبث ذكران الجن والخبائث إناثهم . فهذه الحشوش محتضرة ، والشيطان بيته الحمام وبيته السوق .
وفي هذا الدعاء استحضار لعظمة الله وقوة الله وجبروت الله ورحمة الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويقول إذا خرج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني لما روى أبو داود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وروت عائشة رضي الله عنها قالت : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط إلا قال غفرانك .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٥) الأدب الخامس : إذا خرج قال غفرانك ، وهذا حديث صحيح . أما حديث الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني فهو حديث ضعيف لكن معناه صحيح .
وتوجيه قوله غفرانك على أوجه :
- لأنه دخل الخلاء وكف عن ذكر الله فلما خرج استغفر الله على ذلك . ولم يرض ابن القيم هذا التوجيه وقال ما كف عن الذكر إلا بأمر من الشارع فلا يأثم ، والذكر بالقلب.
- يستغفر الله على تقصيره على شكر نعمة الله أن خلصه من هذه الفضلات والقاذورات .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كان في الصحراء أبعد لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد ويستتر عن العيون بشيء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به .

(٦) الأدب السادس: أن يبعد المنزل . ففي سنن أبي داود أن النبي ﷺ إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد المنزل . وحديث المغيرة ﷺ : رحل حتى توارى عني . وحديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ : فليستتر أحدكم ولو بكثيب من الرمل .
ومن فوائد الإبعاد حتى لا تظهر العورات ولا يتأذى الغير من الأصوات والروائح لاسيما أن النبي ﷺ نهى عن اللعانين وهو أن يقضي المرء حاجته في الظل أو في طريق الناس.

٢٨/ ٩/ ٢٠٠٥

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول] ويجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة رضي الله عنها أن ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة] ولأن في الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس ذلك في البنيان.

(٧) الأدب السابع : أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لا سيما في الصحراء دون البنيان . في المذهب لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحراء دون البنيان معنى أنه يجوز للمرء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها ببول أو غائط إن كان هناك ساتر يستر بينه وبين القبلة ، والأدلة على ذلك :
(١)- حديث أبي أيوب ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا " وهذا نهي والأصل في النهي التحريم .
(٣)- حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : " إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها "
(٢)- حديث سلمان قال : " علمنا رسول الله ﷺ كل شيء ... ثم قال : ونهانا أن نستقبل القبلة ببول ولا غائط " .
فقام المعترض يسأل ويقول إن هذه الأحاديث التي استدللتم بها أحاديث مطلقة فلم قيدتم وفرقتم بين البنيان وغير البنيان . قالوا الأحاديث هي التي فرقت وقيدت كـ:
(٤)- حديث ابن عمر ﷺ في السنن " ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين يقضي حاجته يستقبل بيت المقدس ويستدبر الكعبة " ففعل النبي ﷺ في البنيان قيد الأحاديث العامة . قلنا لهم هذا الدليل لكم في الاستدبار فكيف أتيتم بالاستقبال ؟ قالوا قسنا الاستقبال على الاستدبار. واستدلوا بدليل آخر وهو دليل عائشة ﷺ حسنه النووي في الخلاصة وقال إسناده جيد ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكن الحديث ضعيف فيه جهالة كما قال ابن حزم " أن أناس تكلموا في مسألة الاستقبال والاستدبار فقال النبي ﷺ: " أوقد فعلوا ذلك ! حولوا بمقعدتي إلى القبلة ، فاستقبل القبلة " .

٥- وحديث جابر ﷺ حسنه الترمذي ونقل تصحيح البخاري للحديث. " نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول ولا غائط قال : فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبل القبلة ويبول ". حمله الشافعي أنه كان يبول على جدار ، ولكن الصحيح أنه على إطلاقه.

٦- ومن النظر أن الجن والملائكة سينظرون إلى العورات في الصحراء.

وافق المذهب مالك ورواية عن أحمد.

المخالفون للمذهب :

القول الأول : المنع مطلقا في البنيان وفي غير البنيان.

قول أبي أيوب وأبي هريرة وابن مسعود ﷺ ورواية عن أحمد وقول ابن حزم وترجيح شيخ الإسلام ، أدلتهم :

١- حديث أبي أيوب ﷺ قال رسول الله ﷺ : " لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا " فقدمنا الشام فوجدنا المراحيض تستقبل بيت المقدس وتستدبر الكعبة فكنا نستدير ونستغفر الله .

* لم يقيد على بنيان وغير بنيان ويبقى المطلق على إطلاقه والعام على عمومه .

* الراوي أعلم بما روى وأبو أيوب ﷺ هو راوي الحديث وقد فهم من رسول الله ﷺ أن المسألة عامة سواء في البنيان أوفي غير البنيان.

٢- مطلق حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : " إذا جلس أحدكم إلى الغائط أو لقضاء الحاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها " . قال أبو هريرة ﷺ : لا يصح الاستقبال ولا الاستدبار في البنيان وفي غير البنيان.

٣- حديث سلمان ﷺ : ونهانا أن نستقبل القبلة ببول ولا غائط .

وأجابوا عن أدلتنا :

- حديث ابن عمر ﷺ الرد عليه من وجوه :

* الحديث عن حكاية فعل وحكاية الفعل لا عموم لها .

* حديثكم فعل وحديثنا قول وإذا تعارضا يقدم القول على الفعل .

* أن ابن عمر ﷺ رآه وفاقا وليس قصدا . أي أن النبي ﷺ لا يعلم أن ابن عمر رآه ، فلا يكون فعله تشريعا عاما للناس لأنه لم يقصد أن يبين .

* تعارض الفعل مع القول فالفعل خاص بالنبي ﷺ والقول عام للأمة . وهذا القول ارتضاه الشوكاني.

القول الثاني : الجواز مطلقا في البنيان وفي غير البنيان، قول ربيعة وداود الظاهري وأدلتهم :

١- حديث ابن عمر ﷺ المتقدم .

٢- حديث جابر ﷺ وهذا قبل وفاة النبي ﷺ بعام ، والمتأخر (حديث جابر ﷺ) ينسخ المتقدم (حديث أبي أيوب ﷺ).

القول الثالث : الكراهة وهذا قول أبي حنيفة وأحمد ودليلهم :

قالوا جمعنا بين الأحاديث ، فحديث أبي أيوب ﷺ يحرم وحديثا ابن عمر وجابر ﷺ يبيح . والجمع أن المبيح يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الرابع : يجوز الاستدبار ولا يجوز الاستقبال وهذا قول أبي يوسف ورواية عن أحمد وردت أحاديث في النهي عن الاستقبال والاستدبار كحديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة ﷺ ثم جاء حديث ابن عمر ﷺ يبيح الاستدبار فنقف عنده ويبقى الاستقبال على أصله .

القوة في قول الشافعية **يجوز** أن يستقبل ويستدبر في البنيان ، لكن يستحب أن لا يستقبل ولا يستدبر في البنيان ، أما إن كان في الصحراء فلا يجوز له ذلك .
قال مروان الأصفر كنت مع ابن عمر ﷺ في سفر في الصحراء فرأيت ابن عمر ﷺ أناخ راحلته ثم استقبل القبلة ببول ، فقال له مروان : ألم يصلك أن النبي ﷺ نهى عن ذلك ؟ قال : نعم ، وإذا كان ثمة شيء يسترك أو بينك وبين الكعبة فلا شيء عليك . تكلم في إسناده بعض العلماء وصححه الألباني.

الرد على المخالفين :
الرد على أصحاب القول الأول : نحن نتفق معكم على التحريم في غير البنيان لحديث أبي أيوب وأبي هريرة وسلمان ﷺ لكن لا نقبل ما قلتموه في حديث ابن عمر ﷺ فإننا لا نصل إلى الترجيح قبل الجمع وإعمال الكلام أولى من إهماله . أما الحديث الأول فكان في الصحراء وحديث ابن عمر ﷺ كان في البنيان وفهم ابن عمر ﷺ يقدم على فهم أبي أيوب ﷺ والراوي أعلم بما روى .

إذا نظرنا في الروايتين وقد تعارضتا ننظر حينئذ إلى المرجحات:
- فإذا أخذنا بفهم أبي أيوب ﷺ طرحنا بعض الأدلة مثل حديث جابر ﷺ وحديث ابن عمر ﷺ أما إذا أخذنا بفهم ابن عمر ﷺ فسنعمل كل الأحاديث . وفهم ابن عمر ﷺ يقدم على فهم أبي أيوب وبذلك تلتئم الأدلة.
- ابن عمر ﷺ هو الأثري باتفاق الصحابة والتابعين وفقه ابن عمر ﷺ معلوم وهو من المكثرين.
- إن بفهم ابن عمر ﷺ تلتئم الأدلة وبفهم أبي أيوب ﷺ تفرق بين الأدلة.

الرد على أصحاب القول الثاني :
لو عملنا بالنسخ سنطرح أحاديث أبي أيوب وأبي هريرة وسلمان ﷺ وعندنا إعمال الكلام أولى من إهماله ، والجمع بين الأدلة أولى من طرح بعضها ، والجمع بين الأدلة لا يكون بالنسخ ، كما أن فهم ابن عمر ﷺ يقدم على فهمكم.

الرد على أصحاب القول الثالث :
- نحن وأنتم سلكنا مسلكا واحدا ألا وهو الجمع بين الأدلة . لكن أنتم جمعتم وصرفتم اللفظ عن ظاهره والأصل بقاء اللفظ على ظاهره ما لم تأت قرينه تصرفه. ونحن جمعنا مثلكم لكننا لم نصرف اللفظ عن ظاهره .
- أنتم جمعتم على الكراهة وابن عمر ﷺ جمع بالتفريق بين البنيان وغير البنيان . أجمعكم أولى أم جمع ابن عمر ﷺ ؟ فنقدم فهم ابن عمر ﷺ على فهم غيره.

الرد على أصحاب القول الرابع :
هذا القول أضعف الأقوال وهذا القول نظر لحديث ابن عمر ﷺ ولم ينظر لحديث جابر ﷺ.

٢٠٠٥/١١/٩

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويكره أن يبول قائما من غير عذر لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما بلت قائما منذ أسلمت . ولأنه لا يأمن أن يترشش عليه ولا يكره ذلك للعذر لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما لعلة بمابضيه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٨) الأدب الثامن : القعود عند البول هو سنة مستحبة عند الأئمة الأربعة.
المذهب يرون الاستحباب أن يبول المرء قاعداً سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة ، أدلتهم على ذلك ورود النهي عن البول قائماً :
(١)- عن عائشة ﷺ من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فقد كذب ، ما بال رسول الله ﷺ إلا قاعداً.
(٣)- عن جابر ﷺ نهى النبي ﷺ عن البول قائما .
(٢)- في سنن أبي داود عن عمر ﷺ قال مر علي رسول الله ﷺ وكنت أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما ، فقال عمر ﷺ ما بلت قائماً منذ أن قال لي رسول ﷺ ذلك.
(٤)- عن ابن عمر ﷺ بسند صحيح منذ أسلمت ما بلت قائما . كان أهل الجاهلية يعتادون البول قياما .
(٥) - عن ابن مسعود ﷺ موقوفا ومرفوعا والموقوف أصح أنه قال : من الجفاء أربع وذكر منها البول قائما .

قال ابن المنذر يصح البول قائما وقاعدا ودليله :
(١) - حديث حذيفة ﷺ في الصحيح أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً. وقالوا هذا فعل النبي ﷺ .
(٢) - وقد ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه بال قائما وورد عن عمر ﷺ أنه بال قائماً وورد عن كثير من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يبولون قياما .

قال الشافعية هذه الأحاديث مؤولة ولها تأويلات أو توجيهات أربعة :
- قال أبو هريرة ﷺ بال النبي ﷺ قائماً لجرح في مأبضه (تحت الركبة) . فهذا عذر . قلنا هذه الزيادة ضعيفة .
- أن العرب كانوا يستشفون في بعض الأحايين بالبول قائما وهذا قول الشافعي . فكان النبي ﷺ فيه نفس المرض فاستشفى بالبول قائماً. وهذا التوجيه فيه نظر ويحتاج إلى دليل .
- أن النبي ﷺ بال قائما لأنه ليس في المكان متسع ليبول قاعداً. هذا توجيه ابن القيم وابن قدامة وليس لهم فيه ثمة دليل .
- أن السباطة كانت على علو ولو جلس النبي ﷺ سيرتد عليه البول .
وكل هذه التوجيهات ما فيها من التكلف والصحيح الراجح أنه ليس للنبي ﷺ أي علة من هذه العلل إلا توجيها واحداً فيه حظاً من النظر قالوا قد فعل النبي ﷺ ذلك بيانا للجواز لان النهي قد سبق والنهي يفيد التحريم وفعل النبي ﷺ جاء ليصرف النهي من التحريم إلى الكراهة .
هذا هو المذهب وهو استحباب البول قاعداً وكراهة البول قائماً.

والصحيح الراجح في هذه المسألة هو تفصيل المالكية . قالوا :
(١) - إن كانت الأرض رخوة له أن يبول قائما لان النبي ﷺ بال قائماً عندما مر على سباطة القوم ولقول النبي ﷺ (من أراد أن يبول فليرتد لبوله) .
(٢)- إن كانت الأرض صلبة فلا يصح له أن يبول قائماً.

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويكره أن يبول في ثقب أو سرب لما روي عن عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في جحر ولأنه خرج منه ما يلسعه أو يرد عليه البول .

(٩) الأدب التاسع: أن لا يبول في الجحر .
- في سنن أبي داود نهى النبي ﷺ البول في الجحر لأن الجن يسكن هذه الجحور . و ورد بسند ضعيف أن سعد ابن عبادة ﷺ سافر إلي الشام فبال في جحر فقتله الجن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وهناك تعليل آخر ذكره بعض العلماء أن الجحور مكان حياة ومساكن الهوام. وهذا النهي من النبي ﷺ في البول في الجحر حمله العلماء على الكراهة والذي جعلهم يصرفون هذا النهي من التحريم إلى الكراهة هو القاعدة التي قعدها الأصوليون أن النهي إن كان في الآداب فهو للكراهة وليس للتحريم وإن الأمر إن كان للآداب فهو للاستحباب وليس للوجوب . ومحل النظر أنه لا يتأكد أن يلحق به الضرر فإن تأكد فيحرم ، فإن كان شاكا فنقول الأولى له أن لا يبول في هذه الأماكن .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل] ويكره أن يبول في مساقط الثمار لأنه يقع عليه فينجس .

(١٠) **الأدب العاشر** : أن يتقي المرء قضاء الحاجة في الملاعن .
عند البزار بسند صحيح عن معاذ أن النبي ﷺ نهى عن قضاء الحاجة أو التخلي في الملاعن الثلاثة : الموارد وظل الناس والطرق العامة . هذه كلها منعها النبي ﷺ للضرر المتعدي على الغير. وقد أول العلماء أن الله يلعنه بفعله فإن كان الله يلعنه فهذه دلالة على أن قضاء الحاجة في طرق الناس من الكبائر .

١٦/ ١١/ ٢٠٠٥

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويكره أن يتكلم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك] ويكره أن يرد السلام أو يحمد الله إذا عطس أو يقول مثل ما يقول المؤذن لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال : كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر .

(١١) **الأدب الحادي عشر** : كراهية الكلام حال قضاء الحاجة

في المذهب أطلقوا الكراهة سواء كان الكلام ذكر لله أو صلاة على النبي أو قراءة للقرآن أو قراءة لأحاديث النبي ﷺ ، ولم يفرقوا بين ذكر الله تعالى وبين كلام الناس . لكن بالتفصيل والتحقيق والتدقيق لابد أن نفرق بين ذكر الله وكلام الناس . والكلام كلامان :
- كلام فيه ذكر لله جل في علاه وكلام فيه صلاة على النبي ﷺ : فهذا الراجح الصحيح كما تبناه بعض العلماء وكما قال به بعض الحنابلة يحرم ذكر الله عند قضاء الحاجة خلافا للجماهير الذين يرون الكراهة . والدليل الذي يثبت الحرمة حديث في مسند أحمد والسنن عن النبي ﷺ أنه كان يبول فمر به رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فلم يرد عليه النبي ﷺ ، ثم قال له إن رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليّ فإن فعلت فلن أرد عليك. فالنبي ﷺ أسقط واجبا ، والنبي ﷺ لا يسقط واجبا إلا أن يكون الفعل فعلا محرما شرعا . وأيضا يعضد ذلك عموم قوله تعالى " ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب " .
- كلام ليس فيه ذكر لله تعالى أو الصلاة على النبي ﷺ : هذا فيه كراهة . ودليلهم :
- حديث في السنن واختلف في إسناده " يخرج الرجلان يتغوطان كاشفان أو كاشفين يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك " وسبب الصرف إلى الكراهة أن الله تعالى يمقت على التحدث وكشف العورات ولا يكون بالانفراد ، وقالوا إذا كانت العلة في المجموع فالفرد من هذا المجموع فتأثيره أقله الكراهة . وهذه الكراهة تلغى عند الحاجة . والقاعدة التي قررها العلماء الحاجيات تبيح المكروهات كما إن الضرورات تبيح المحظورات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١٢) **الأدب الثاني عشر** : أن لا ينظر إلى عورته عند قضاء الحاجة
وهذا دليله من الأدب العام فقد ورد في الأسانيد الصحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ أنهم كانوا يستحيون أن ينظروا إلى عوراتهم . ونص صاحب البيان : قال لا ينظر إلى عورته وهو يبول أو يتغوط ولا ينظر إلى ما يخرج منه . وأورد البيهقي في سننه أن أبا بكر ﷺ إذا دخل الخلاء كان يقنع رأسه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يطيل القعود لما روي عن لقمان عليه السلام أنه قال : طول القعود على الحاجة يتجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هوينا واخرج .

(١٣) **الأدب الثالث عشر** : أن لا يطيل الجلسة عند قضاء الحاجة لأنه لا يذكر الله فيها ولما في ذلك من الروائح الكريهة التي تؤذي النفس . وعللوا بذلك من جهة الطب أنها تمرض الكبد .

(١٤) **الأدب الرابع عشر** : أن لا يبول في المسجد وهذا على التحريم لحديث الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد والحديث في الصحيحين .

هل له أن يبول في إناء إذا كان في المسجد ؟
الأصل جواز اتخاذ الأواني ليبول فيها المرء ، فعن عائشة ﷺ أن للنبي ﷺ عيدان (أواني) يبول فيها بالليل . ولهذه المسألة وجهان في المذهب :
- الكراهة لأنه يحتمل أن يلوث المسجد بالرذاذ والرشاش ، أما إذا أمن ألا يلوث فله ذلك .
- لا يجوز إن غلب على ظنه أنه سيلوث المسجد.

قال المصنف رحمه الله تعالى : والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روى عبدالله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فإن عامة الوسواس منه]

(١٥) **الأدب الخامس عشر** : أن لا يبول في مكان الوضوء لنهي النبي ﷺ أن يتوضأ في مكان قضاء الحاجة ، كما أن عامة الوساوس من هذا الفعل .

(١٦) **الأدب السادس عشر** : لا يبولن في الماء الراكد لقول النبي ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الراكد لأنه سيفسده إذا كان أقل من قلتين أما إذا كان أكثر من قلتين فأما أن يفسده أو يستقذر فلا يستعمل.
أما الماء الجاري فله حالتان :
- أقل من قلتين : يحرم البول فيه .
- أكثر من قلتين : لا يحرم ولكن يمكن أن يستقذر فلا يستعمل .

هل الاستطابة بعد قضاء الحاجة واجبة أو مستحبة ؟

قال المصنف رحمه الله تعالى : والاستنجاء واجب من البول والغائط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [وليستنج بثلاثة أحجار] ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالبا فلم تصح الصلاة معها كسائر النجاسات .

المذهب يجب الاستطابة أو الاستنجاء بعد قضاء الحاجة وأدلتهم :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصحيح الراجح هو القول الأول وهو صحة الوضوء والتيمم ولو كان الاستنجاء بعدهما .

وللرد على القول الثاني : نقول استدللتم بالفعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب . أما في حديث علي ﷺ اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم) دليل لكم ولكن الحديث فيه انقطاع والحديث ضعيف والأحكام فرع عن التصحيح ، والواو لا تدل على الترتيب . قالوا الواو تدل على الترتيب لقول النبي ﷺ عندما ذهب إلى الصفا قال أبدأ بما بدأ الله به ثم تلا قوله : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " وفي بعض روايات الحديث السابق عن علي ﷺ فليتوضأ ولينضح فرجه .

الرد على القول الثالث : الصحيح الراجح أن التيمم رافع للحدث كما أن الماء رافع للحدث ، وهو مطهر كما أن الماء مطهر والدليل " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا .. ولكن يريد ليطهركم " وقول النبي ﷺ : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " فمن نسي أن يستطيب ثم استطاب بعد الوضوء دون أن يمس ذكره فصلاته صحيحة .

٢٠٠٥/١١/٢٣

من استطاب أو استنجى لخروج الريح فقد تكلف وتنطع لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك للأمة بل قال "إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " هذا الحديث فيه دلالة واضحة جدا على عدم وجوب الاستنجاء أما في حالة أخرى كما في حديث علي ﷺ فقد أمره بالاستنجاء وقال له النبي ﷺ اغسل ذكرك فلو كان خروج الريح يستلزم الاستطابة لأمر به النبي ﷺ فالريح طاهر ليس بنجس .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن خرجت منه حصاة أو دودة لا رطوبة معها ففيه قولان : أحدهما يجب الاستنجاء لأنه لا تخلو من رطوبة والثاني لا يجب وهو الأصح لأنه خارج من غير رطوبة فأشبه الريح

لو خرجت حصى من الدبر هل له أن يستنجي ؟ لها حالتان :
- إن تخرج برطوبة قولا واحدا في المذهب عليه الاستنجاء وغسل المحل .
- إن تخرج جافة وجهان في المذهب أصحهما أنها كالريح وليس عليه الاستنجاء لأنها طاهرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أراد الاستنجاء نظرت فإن كانت النجاسة بولا أو غائطا ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجر والأفضل أن يجمع بينهما لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء فقال فيهم { رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين } [التوبة : ١٠٨] فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا : نتبع الحجارة الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه أبلغ في الإنقاء وإن اقتصر على الحجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه خلفه بكوز من ماء فقال : ما هذا يا عمر ؟ فقال : ماء تتوضأ به قال : ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكان سنة ولأنه قد يبتلى بالخارج في موضع لا يلحق الماء فيه فسقط وجوبه .

مراتب الاستطابة في المذهب ثلاثة :
- الاستنجاء بالحجارة والماء (أعلى المراتب)
يزيل العين بالحجارة ثم يتبع ذلك الماء ليزيل الأثر والرائحة . ويستدلون بذلك بدليل أثري متكلم فيه أن سبب نزول الآية " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " نزلت في أهل قباء وهذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- حديث السنن بسند صحيح عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ "... وليستنج بثلاثة أحجار) وهذا على الوجوب ولا صارف .
- حديث مسلمان ﷺ وله روايتان الأولى : ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . إن كان يجب العدد فأصل الاستنجاء أوجب ولاشك . والرواية الثانية وأمر ألا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار .
- حديث علي ﷺ كنت رجلاً مذاءً ..... فقال له النبي ﷺ اغسل ذكرك وتوضأ . فأمره بغسل النجاسة
- حديث ابن عباس ﷺ في الصحيحين مر النبي ﷺ على قبرين فقال " إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بل في كبير أما أحدهما فكان لايستنزه من بوله ... "
- ومن النظر نحن وأنتم أي المخالفون للمذهب نتفق أن الصلاة لا تقبل إلا بطهارة ، طهارة المكان وطهارة البدن .

هذا قول المذهب وهذا الذي عليه الجماهير
المخالفون هم الأحناف ورواية عن مالك والمزني وهو ترجيح الشوكاني أن الاستنجاء للاستحباب وقد قيدوا النجاسة بأقل من الدرهم . وأدلتهم :
- قال رسول الله ﷺ من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .
- ومن النظر قاسوا النجاسة على المني وقالوا إن النبي ﷺ كان يصلي والمني على ثوبه فهو قياس على المني . وقاسوا أيضا على دم البراغيث فبالاتفاق لا يجب عليه أن ينزعه عن ثيابه أو بدنه .
الصحيح الراجح أن الاستنجاء أو الاستطابة واجبة ويأثم من يصلي من غير أن يزيل النجاسة لحديث ابن عباس ﷺ في الطبراني " فإن عامة عذاب القبر منه " . أي من عدم الاستنزاه من البول .
الرد على المخالف :
- استدلالكم بالحديث " من استجمر فليوتر .." ينصب على الوترية لا على الاستجمار والأحسن أن يوتر لأن الله وتر يحب الوتر .
- قياسكم مع الفارق ، فالمني عندنا طاهر وعندكم نجس وهذا أمر مختلف فيه فلا تردونا إلى أمر مختلف فيه . والقياس على دم البراغيث قياس مع الفارق فدم البراغيث دم يسير ومعفو عنه ويشق التحرز منه أما البول فلا يشق التحرز منه .

هل الاستطابة شرط لصحة الوضوء أم لا ؟

المذهب والجماهير ليست شرطا فإن استنجى بعد الوضوء صح وضوؤه . وفي المذهب ثلاثة أقوال :
- يصح الوضوء والتيمم ولو كان الاستنجاء بعدهما ودليله من النظر لأن الاستطابة ليست شرطا ولا ركنا في صحة الوضوء .
- لا يصح الوضوء ولا التيمم وهذا الراجح عند الحنابلة لأنهم يرون الاستطابة شرطا في صحة الوضوء ودليله عندهم :
. فعل النبي ﷺ فإنه ما كان يقضي حاجته إلا استنجى ثم توضأ .
. قول النبي ﷺ لعلي ﷺ اغسل ذكرك وتوضأ . والواو يدل على مطلق الاشتراك ولا يدل على الترتيب ، وهناك رواية في البيهقي اغسل ذكرك ثم توضأ .
- يصح الوضوء ولا يصح التيمم وهذا الذي رجحه المحققون في المذهب . والتفريق بين الوضوء والتيمم له أصل وهو هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة فقط ولا يرفع الحدث ؟ الترجيح عند الشافعية وعند الحنابلة وعند غيرهم التيمم مبيح للصلاة فقط وليس رافعا للحدث .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحديث ضعيف . ويستدلون نظرا أن المعنى المطلوب في الاستطابة هو بلوغ الكمال في الإنقاء عينا وأثرا.

- الاستنجاء بالماء

وهذا الأكثر في استعمالات النبي ﷺ لأن الماء أبلغ في الإنقاء والدلالات على ذلك قولا وفعلا :

- ففي الصحيح عن أنس ﷺ كان النبي ﷺ يذهب إلى الخلاء وأذهب أنا وغلام معي بإداوة من ماء فيستنجي منه .

- وحديث الصحيحين عن المغيرة ﷺ قال فيه إن النبي ﷺ استنجى بالماء.

- حديث عائشة ﷺ قالت او أمرتن أزواجكم أن يستعملوا الماء فان النبي ﷺ كان يستطيب بالماء .

- حديث أبي هريرة ﷺ كنت أحمل له ماءين ماء يستنجي به وماء يتوضأ به .

خالف في ذلك سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب ﷺ قالوا لا ينبغي للرجال استعمال الماء ويبقى نتنه ورائحته باليد. قال ابن المسيب أما الماء فهو للنساء وليس للرجال واستدلوا على ذلك بأدلة :

- قالوا الماء مطعوم وهو معظم ومحترم فلا يستخدم في الاستطابة واستدلوا بالأدلة التي استخدم فيها النبي ﷺ الإنقاء بالحجارة وأمر بثلاثة أحجار .

الصحيح الراجح أن ذلك كلام ضعيف يضعفه فعل النبي ﷺ وقوله .

أما النظر عندهم أن الماء مطعوم نقول نحن ندور مع الشرع حيث دار حيثما أحل الشرع استخدام هذا الماء المعظم المحترم استحللنا أن نستنجي به .

الاستنجاء بالحجارة

أمر النبي ﷺ بالاستطابة بثلاثة أحجار واستطاب بثلاثة أحجار

(٦) - عن ابن مسعود ﷺ قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار . فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال إنها رجس ".

خالف في ذلك الشيعة وقالوا لا تستعمل الحجارة بوجود الماء . والرد عليهم بفعل النبي ﷺ أنه استطاب بالحجارة بوجود الماء ولا عبرة بهذا الاختلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أراد الاقتصار على الحجر لزمه أمران : أحدهما أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء والثاني أن يستوفي ثلاث مسحات لما روي أن رجلا قال لسلمان رضي الله عنه : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال : أجل نهانا أن نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار فإن استنجى بحجر له ثلاثة أحرف أجزاه لأن القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك .

ما الذي يلزم لاستخدام هذه الأحجار في الاستطابة والإنقاء ؟ له ثلاثة أمور :

- ان يزيل العين بالحجر . الأدلة على ذلك :

١- النبي ﷺ أمر بذلك وفعل ذلك ففي الصحيح أمر ابن مسعود ﷺ وقال ائتني بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة ، فألقاها وقال إنها رجس وفي رواية في السنن قال ائتني بحجر ثالث.

- حديث خزيمة بن ثابت ﷺ قال يا رسول الله الاستطابة ؟ قال بثلاثة أحجار . أي لا تصح الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار.

٢- ان يزيل العين باستخدام ثلاثة أحجار (الشافعية اشترطوا ثلاث مسحات ولم يشترط العدد) الشافعية يرون أن الأثر جاء بثلاثة أحجار . قال سلمان ﷺ ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . وفي حديث أبي هريرة ﷺ وأن لا نستطيب بأقل من ثلاثة أحجار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- حديث عائشة ﷺ " كان يمين النبي ﷺ في طعامه وطهوره ... وشماله لخلائه " قال الشافعي ومالك وأحمد والأحناف هذا النهي للتأديب وقال ابن حزم يحرم أن يمس ذكره بيمينه وأن يستنجي بيمينه ولو فعل فلا يصح استنجاؤه

والصحيح أن النهي ليس لذات الاستنجاء بل لتشريف وتكريم اليد اليمنى فيأثم لاستنجائه باليمين لمخالفته قول النبي ﷺ وفعله ، ويجزئه استنجاؤه ويصح وضوؤه .

فالصحيح الراجح أن نقول أن الاستنجاء باليمين ليس على الكراهة بل على التحريم.

٢٠٠٥/١١/٣٠

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه قال أصحابنا : يقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان .

هل هناك أشياء تقوم مقام الأحجار ؟

جماهير أهل العلم يرون أن ثمة أشياء تقوم مقام الحجر بالاستطابة فهذا الدين الحنيف الأصيل له قاعدة أصولية تدل على سماحته وشموليته (الشرع لا يفرق بين المتماثلين) قال تعالى: " وما هي من الظالمين ببعيد " فلو وجد المعنى الذي توفر في غيره يلحق غيره به ، فمن أتى بمثل فعل قوم لوط فإنه يعاقب بمثل عقوبتهم. و هذه المعاني التي في الحجارة إذا توفرت في غير الحجارة لا بد أن تأخذ حكمها ، أي يصح أن يستطيب بها المرء :

١- **جامد ليس بمائع** : وهذا في الحجر الواقع يبينه والدليل على ذلك قول ابن مسعود ﷺ " أمرني النبي ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار " فلو استخدم الزيت أو اللبن أو الخل لا يجزئه لأنه ليس بجامد. والماء هو المائع الوحيد الذي يستعمل في إزالة النجاسة والدلالة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة لقوله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " ولما بال الأعرابي في ناحية المسجد قال النبي ﷺ : " اهريقوا على بوله ذنوبا من ماء " ولما بال الطفل في حجر النبي ﷺ نضحه بالماء.

٢- **يزيل العين النجسة ، ينقي المحل :**

- لقوله ﷺ إنهما ليعذبان وما يعذبان بكبير ، إنه كان لا يستنزه من بوله . وفي رواية " إن عامة عذاب القبر من البول "

٣- **طاهراً :**

النبي ﷺ لما أمر ابن مسعود ﷺ فجاءه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة وقال إنها رجس . قد يرد بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب . فنرد بحديث أبي هريرة في السنن بسند صحيح بأن النبي ﷺ نهى أن يستنجي المرء بالروثة أو بالرمة (العظم البالي).

٤- **غير مطعوم :**

- نهى النبي ﷺ أن يستنجي بالروثة أو الرمة .
- في حديث ابن مسعود ﷺ إنها طعام إخوانكم من الجن .
- في حديث رويفع قال النبي ﷺ له إذا رأيت من يستطيب أو يستنجي بالعظم فقل له إن محمدا بريء منه "

٥- **غير معظم** : أن لا يستخدم لفافة أو خرقة مكتوب فيها لغة عربية ، والدليل عمومات قوله تعالى " ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب "

٦- **غير متصل بحيوان** : لا يستنجي بذيل حماره ولا بأذن الشاة .

ولا يجوز استخدام اليد ويباشر بها النجاسة. هذه المسألة وإن كانت صحيحة لكنه لا يستطيع أن يزيل النجاسة عنه إلا بمباشرة النجاسة وهناك قاعدتان تؤكد هذه المسألة :

الأولى : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . فهو مأمور شرعا بإزالة النجاسة ولا تقبل صلاته إذا كان حاملا للنجاسة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثانية : يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل : مباشرة النجاسة ليست مقصودة بذاتها بل المقصود إزالتها .

لو استخدم المعظم هل يجزئ أم لا ؟
المذهب وجهان :
الأول : يصح ويأثم بذلك . والثاني : لا يصح وهو الصحيح في المذهب . ووجهة النظر أن استخدام الحجر ليس أصلا (عند المذهب) بل عنده الماء هو الأصل والقاعدة عند الجماهير الرخصة لا تستباح بالمعاصي ويستدلون على ذلك بقول الله تعالى : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن الله غفور رحيم " .
والرد عليهم : إن الحجر يستخدم أصلا وليس بديلا ، والدليل استخدام الحجر مع وجود الماء ولطلب النبي ﷺ من ابن مسعود ﷺ الحجر مع وجود الماء . وفعل الصحابة يؤكد ذلك . وفي هذه الحالة الجهة منفكة والاستطابة صحيحة ويأثم على مخالفته ، وهذا هو ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

٢٠٠٥\١٢\١٧

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد فإن كان غائطا فخرج إلى ظاهر الإلية لم يجز فيه إلا الماء لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات : وإن خرج إلى باطن الإلية ولم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان : أحدهما أنه لا يجزئ فيه إلا الماء لأنه نادر فهو كما لو خرج إلى ظاهر الإلية والثاني يجزئ فيه الحجر لأن المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر ولم يكن ذلك عادتهم ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ووجب الماء فيما زاد وإن كان بولا ففيه طريقان : قال أبو إسحاق : إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يجز فيه إلا الماء لأن ما يخرج من البول لا ينتشر إلا نادرا بخلاف ما يخرج من الدبر فإنه لا بد من أن ينتشر ومن أصحابنا من قال فيه قولان : أحدهما لا يجوز فيه إلا الماء نص عليه في البويطي ووجهه ما قال أبو إسحاق والثاني يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع الحشفة نص عليه في الأم لأنه لما جاز الحجر في الغائط ما لم يجاوز باطن الإلية لتعذر الضبط وجب أن يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط .

القيد عند العلماء في جواز استخدام الأحجار في الاستطابة أن لا تتجوز النجاسة المخرج فإذا تجاوز الخارج المخرج فالصحيح الراجح كما قال الشافعي لا يجزئه إلا الماء . واستعمال الحجر في غير موضع المخرج سواء بولا أو غائطا يساعد على انتشار هذه النجاسة ولا يقلل منها بل لا ينقي العين ولا يزيل الأثر . إذن لا يجزئ إلا استخدام الماء إذا تجاوز الخارج المخرج.

هل يعامل المذي والوذي والدم معاملة الغائط ؟

المذهب لا يستطيب إلا بالماء واستدلوا بقوله ﷺ اغسل ذكرك . والصحيح الراجح يستخدم أيضا الحجر للمذي والوذي والأمر بالغسل للاستحباب بل ولدم الاستحاضة يصح للمرأة أن تستخدم الحجر.

بعد أن استخدم الحجر وأنقى المحل ثم نزل في حوض فيه ماء لم يبلغ القلتين فما حكم الماء؟
أثر النجاسة باق وحكم الماء النجاسة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نظر الشافعية فقالوا أما ثلاثة أحجار وأما ثلاثة مسحات وقالوا المقصود من الأحجار أنه يمسح ثلاثة مرات واستدلوا على ذلك بأدلة لكنها ضعيفة يستأنسون بها :
- روي عن النبي ﷺ أنه أمر أن يمسح الصفحة اليمنى بحجر (الجانب الأيمن من الدبر) ثم الصفحة اليسرى بحجر ثم المسربة (الوسط) بحجر وقالوا هذا الوصف يدلنا على أن المقصود من استخدام الأحجار الثلاثة هو أن تكون ثلاث مسحات فلو كان حجر كبير له ثلاثة أوجه جاز استعماله ثلاث مسحات.
الحنابلة يشترطون ثلاث أحجار وهو قول للشافعية والمحققون عند الحنابلة قالوا بقول الشافعية.
٣- سنية الإيتار
إذا أنقى بحجر واحد لا يجزئه ، فإذا لم ينق بثلاثة أحجار وجب عليه الرابع فإذا أنقى بالرابع قلنا له من السنة ومن المستحب أن تأتي بالحجر الخامس أو المسحة الخامسة ، ويستدلون على ذلك :
- أن الله وتر يحب الوتر . وهذا عموم
- حديث في السنن " من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج "

المخالفون للمذهب المالكية والأحناف وقالوا العدد لا يشترط في الإنقاء ويجوز بحجر واحد بل بمسحة واحدة إذا تأكد من إزالة العين . وأدلتهم:
- " من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " وجه الدلالة إطلاق الحديث وأن الواحدة تنزل تحت الحديث .
- ومن النظر الماء لا يشترط فيه العدد بل يشترط فيه الإنقاء فنقيس الحجر على الماء.

الرد عليهم :
- هذا حديث مطلق وفيه احتمال وجاءت أحاديث أخرى مقيدة بثلاثة أحجار لا احتمال فيها فنقدم ما لا احتمال فيه على الذي فيه الاحتمال فنقيد بثلاثة أحجار ، بل هذا التقييد يجعلنا نأتي بكل المطلوب ، المطلوب بدلالة الأحاديث الأولى في وجوه ثلاثة ، والمطلوب بدلالة الأحاديث الثانية بسنية الإيتار.
- أتانا اشتراط ثلاثة أحجار ولم يأتنا بالماء شيء ونحن ندور مع الشرع حيث دار ، كما أن قياس الحجر على الماء قياس مع الفارق لأن للماء قوة دفع للنجاسة و الإنقاء يكون أبلغ في الماء لأنه يزيل العين والأثر لذلك لم يشترط فيها العدد.
وبهذا نكون قد جمعنا بكل ما أمرنا به النبي ﷺ ورغبنا فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجوز أن يستنجي بيمينه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى فإن كان يستنجي بغير الماء أخذ ذكره بيساره ومسحه على ما يستنجي به من أرض أو حجر فإن كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه أو مسكه بين إبهامي رجليه ومسح ذكره عليه بيساره وإن كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره فإن خالف واستنجى بيمينه أجزاه لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم يمنع صحته

الاستنجاء باليمين
وهذه مشكلة في المذهب قال النووي لا يجوز ليس بمستوي الطرفين أي الترك راجحا وكان الأولى للمصنف أن يقول ولا يستنجي بيمينه.
المذهب وجماهير أهل العلم أن الاستنجاء باليمين على الكراهة :
- حديث سلمان ﷺ ونهانا أن نستنجي باليمين .
- حديث أبي هريرة ﷺ " وأن لا يستطيب بيمينه وأن لا يستخدم الروث أو العظم "

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- في الصحيح عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ " الماء من الماء ". كأنما يقول لا تغتسل إلا إذا أنزلت الماء.
- عن أبي بن كعب ﷺ قال سأل الرجل النبي ﷺ أنه جامع أهله ولم ينزل فقال له النبي ﷺ اغسل ما أصابك منها أو قال عليك الوضوء ولم يأمره بالغسل . وفي رواية أخرى تفسيرا لها قال ﷺ إذا جامع رجل أهله فأكسل أو أقحط (أي لم ينزل) فلا غسل عليه. أو قال فعليه الوضوء .

الراجح هو قول المذهب وهو قول الأئمة الأربعة ويعضد هذا ما ورد عن عمر ﷺ حيث جلس في محفل من الصحابة يتدارسون هذه المسألة فاختلفوا وانقسم المجلس فبعضهم قال لا غسل عليه " إنما الماء من الماء " وبعضهم قال عليه الغسل " إذا التقى الختانان وجب الغسل " فأرسلوا أبو موسى الأشعري ﷺ إلى عائشة ﷺ يسألونها فقالت على الخبير سقطت . قالت قال رسول الله ﷺ : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " فقال عمر ﷺ : لا أرى بيلكم خلافا مرة ثانية.

الرد على المخالف من وجهين :
- إما الجمع وإما الترجيح وإما النسخ. قالوا هذه الأحاديث ملسوخة ، واستدلوا على النسخ ظهور المتقدم من المتأخر. وجاء بلص صاحب الرواية أبي بن كعب ﷺ . " جاء رجل إلى زيد بن ثابت ﷺ فسأله : رجل جامع أهله ثمّ أكسل ماذا عليه؟ قال عليه الغسل. قال أما رأيت أبيا يقول ليس عليه غسل! قال زيدﷺ : رجع أبي عن ذلك . ارجع إلى أبي . فلما رجع إلى أبي قال أبي ﷺ : كان ذلك في بدء الإسلام رخصة ثمّ نسخ بعد ذلك.
- الرد الثاني أقوى وأبلغ من الأول وهو الجمع ، والقاعدة عند العلماء الجمع أولى ويقدم على النسخ ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما " إذا التقى الختانان " هذا عام أنزل أم لم ينزل وحديث " إنما الماء من الماء " في الاحتلام أو التفكير أو المباشرة بدون إدخال.

إذا أولج في الدبر هل عليه الغسل ؟
الصحيح الراجح إذا أولج في الدبر فقد أولج في الفرج فعليه الغسل وعليه الكفارة وعليه التوبة والاستغفار.

أدخل في دبر بهيمة هل عليه غسل ؟
قولان : الأول لا غسل عليه لأنه ليس بفرج ، والثاني عليه غسل وهذا الصحيح لقول النبي ﷺ من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فأجرى عليه الحد وسماه فاعل للفاحشة والفعل المحرم.

رجل أولج في فرج ميتة هل عليه غسل ؟
اختلفوا في المذهب لا غسل عليه لأن الإيلاج يوجب التلذذ وهذا لا تلذذ فيه والثاني عليه الغسل فهو الراجح الصحيح لأنه أولج في الفرج.

رجل لف ذكره بلفافة (الواقي) ثم أولج هل عليه غسل ؟
- لا غسل عليه لأنه لم يتلذذ ولا يكون الختان قد حاذى الختان.
- يسمى ولوجا وعليه الغسل والصحيح الراجح إن تلذذ فعليه الغسل وإن لم يتلذذ فلا غسل عليه. ولوج الفرج في الفرج يوجب الغسل هذا على الإطلاق سواء للرجل أو المرأة ، وسواء كانت مكرهة أو ناسية أو غافلة فالحكم واحد لأن هذا من باب الواجبات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

باب ما يوجب الغسل

الغسل والغُسل بالفتح والضم ورجح النووي ان الأفصح هو الفتح ، ومعناه جريان الماء دون دلك.
وقال بعض العلماء الغُسل يطلق على اسم المستخدم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : والذي يوجب الغسل : إيلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض والنفاس فأما إيلاج الحشفة فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا التقى الختانان وجب الغسل] والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فتقطع منها في الختان فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها فإذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما .

والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة :
- النبي ﷺ لما سألته أم سلمة ﷺ عن نقض الظفائر قال : إنما كان يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات وأن تفيضي الماء على جسدك .
- وقال ﷺ للجنب : خذ هذا وأفرغه على جسدك.

الموجبات للغسل أربعة :
متفق عليها عند الأئمة الأربعة : اثنان يشترك بهما الرجال والنساء (الجماع وخروج المني) واثنان للنساء خاصة (انقطاع الحيض وانقطاع النفاس) واثنان اختلف فيهما (غسل الميت وإسلام الكافر).

الموجب الأول : الجماع أو التقاء الختانين
ومعناه حشفة الرجل تغيب في فرج المرأة (محل دخول الذكر) هذا في المذهب والأدلة على ذلك كثيرة .

① في الصحيحين عن عائشة ﷺ قال رسول الله ﷺ : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " ثم قالت عائشة ﷺ وكنت أفعله أنا ورسول الله ﷺ " ولا يلتقي الختان إلا بدخول الحشفة في محل دخول الذكر عند المرأة فهنا يحاذي الختان الختان. وهذا الحديث فيه وجهان من الدلالة سنة قولية وسنة فعلية فيبقى المطلق على إطلاقه ما لم يأت مقيد إذا التقى الختانان سواء أنزل أم لم ينزل .

② حديث أبو هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي رواية أخرى إذا جلس بين شعبها الأربع والصق الختان بالختان وفي رواية ألزق الختان بالختان وفي رواية أخرى إذا التقى ختان الرجل وختان المرأة فقد وجب الغسل أو عليهما الغسل.

③ واستدلوا على ذلك بلغة العرب من قوله تعالى : " وإن كنتم جنبا فاطهروا " قال الشافعي : والجنابة عند العرب تعرف بالجماع ، والجماع لا يعرف عند العرب إلا بدخول الحشفة.

إذن المذهب يرون أن دخول الحشفة في فرج المرأة يوجب الغسل سواء أنزل أم لم ينزل لبقاء المطلق على إطلاقه.

المخالفون من الصحابة سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ﷺ وهذا الذي تبناه داود الظاهري الذي قال : لا يجب الغسل على المجامع حتى ينزل واستدلوا على ذلك :
- في الصحيح عن ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ : " إنما الماء من الماء ".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لو أدخل في فرج خنثى مشكل ؟ لا غسل عليه ولا غسل على الخنثى المشكل لأن الأصل هي براءة الذمة ولسنا مستيقنين أهو أدخل في فرج صحيح .
لو أولج خنثى مشكل في فرج انثى ؟ لا غسل على الخنثى المشكل ولا على الأنثى فلعله يكون عضوا زائدا.

إذا أدخلت المرأة ذكر رجل وهو نائم ؟ يجب الغسل .
إذا أدخلت المرأة ذكر رجل وهو ميت ؟ الراجح أنه يجب الغسل .
إذا أدخلت المرأة ذكر رجل مقطوعا ؟ الراجح في المذهب عليها الغسل . ويميل الشيخ انه لا غسل عليها.

الموجب الثاني : خروج المني

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما خروج المني فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الماء من الماء] وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ [قال نعم إذا رأت الماء]

المني سائل أبيض رقيق لزج له رائحة كرائحة الطلع يخرج دفقا بلذة. خروج المني في المذهب يوجب الغسل . والدليل :
١- قوله تعالى : " فإن كنتم جنبا فاطهروا " وهذا عام في الجماع ونزول المني .
٢- حديث الصحيح عن ابن عباس ﷺ " إنما الماء من الماء" وهذا خاص في المني.
٣- حديث أبي سعيد ﷺ في الصحيحين " الماء من الماء "
٤- حديث عائشة ﷺ وأم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ : كان يصبح جنبا من غير احتلام فيغتسل ثم يتم صومه.

الجماهير يرون أنه لا احتلام على النبي ﷺ وهنا يستدل الشافعية أن الإنزال إن كان بلذة سواء كان دفقا بلذة أو بغير لذة نائما أو مستيقظا فعليه الغسل ويستدلون بذلك بالقاعدة الأصولية يبقى المطلق على إطلاقه إلا أن يأتي مقيد يقيده ويبقى العام على عمومه إلا أن يأتي مخصص يخصصه.

خالف المالكية والأحناف والحنابلة : لا غسل بنزوله إلا دفقا بلذة ودليلهم :
١- في مسند أحمد بسند حسن أو يرقى للصحيح " إذا حذفت فاغتسل فإن لم تحذف فلا تغتسل " ويقال أن الحذف لا يكون إلا دفقا بلذة .
- ومن النظر قالوا نقيس على المذي فإنه ينزل بغير دفق ولا لذة .

الصحيح الراجح هو المذهب . وللرد على المخالف :
- حديث المسند : هذا خرج مخرج الغالب والنادر لا حكم له والغالب ينفي لنا مفهوم المخالفة.
- هذا القياس قياس مع الفارق وهذه من العلل القوادح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لو وجد الرجل البلل في ثوبه أثناء صلاته ؟
الأصل براءة الذمة والأصل ليس منيا إلا أن يجد قرائن محتفة ، ينظر في حاله قبل الصلاة هل كان يفكر في الجماع وينظر في الثوب ويشم رائحته.
فإن رجحه منيا فهذه الصلاة لا تصح ويصلي من آخر نومة نامها .
إن لم يجد أي قرائن وأصبح الأمر عنده سواء يرجع إلى الأصل وهو أنه لم يجامع والأصل براءة الذمة فيرجح أنه وذي فيغسل ذكره ويتوضأ.
فإن استطاع أن ينظف المحل بمنديل مبلول بالماء وهو في الصلاة ويتم صلاته وإن لم يستطع يخرج من الصلاة وينظف المحل ثم يعود ويستأنف الصلاة من جديد.

٢٠٠٥\١٢\٢١

قال المصنف رحمه الله : وأما الحيض فإنه يوجب الغسل لقوله عز وجل : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن } [البقرة : ٢٢٢] الآية قيل في التفسير هو الاغتسال ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش [إذا أقبلت الحيضة فدعي للصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي] وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض .

الموجب الثالث : من موجبات الغسل الخاصة بالنساء الحيض

هل الذي يوجب الغسل خروج الدم أم انقطاع الدم ؟ أربعة أوجه في المذهب :
- بخروج الدم
- بانقطاع الدم
- بالقيام إلى الصلاة
- بالخروج والانقطاع والقيام إلى الصلاة

/ دم الحيض موجب للغسل
- قال تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض .." ويسألونك عن المحيض (يعني عن الدم)، ولا تقربوهن حتى يطهرن (ينقطع الدم) فإذا تطهرن (اغتسلن) هنا يستدل الشافعية على أن انقطاع الدم يوجب الغسل . وما هو وجه الدلالة على الوجوب ؟ إذا أراد أن يأتيها زوجها فلا تمكنه من نفسها حتى تغتسل ، فمن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- في الصحيحين من حديث فاطمة بنت حبيش قال لها النبي ﷺ "إذا جاءت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم" وفي رواية فاغتسلي . أمرها وظاهر الأمر الوجوب.

الموجب الرابع : من موجبات الغسل الخاصة بالنساء النفاس

يشترك مع الحيض النفاس . والنفاس هو الدم الذي يعقب الولادة . إذن أي دم ينزل من المرأة قبل الولادة ولو كان معها الطلق لا يحتسب نفاس . ودم النفاس موجب للغسل ودليله الإجماع . يقول ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرأة النفاس يجب عليها الغسل بعد نزول الدم وانقطاعه بعد الولادة
- ومن النظر يقاس النفاس على الحيض .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نزول المني هذا يشمل الرجل والمرأة والأدلة على هذا :
- حديث أبي داوود ومسند أحمد النساء شقائق الرجال في الأحكام.
- في الصحيح جاءت أم سليم ﷺ قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ وفي رواية إذا رأت المرأة ما يرى الرجل ؟ قال رسول الله ﷺ إذا رأت الماء فعليها الغسل.

مسائل

إذا استدخلت المرأة مني الرجل في فرجها ثم نزل منها دون أن تنزل؟
الراجح الصحيح أن لا غسل عليها.
خروج المني من فرج الخنثى المشكل له حالتان:
- يخرج المني من فرج واحد : لا غسل عليه لأن الأصل عدم الإلزام والأصل وبراءة الذمة.
- يخرج المني من فرجين : يغتسل بيقين.
تكرار خروج المني من الرجل هل يوجب الغسل ؟
المذهب إذا اغتسل ثم خرج المني فعليه الغسل " إنما الماء من الماء " فحيثما وجد المني وجب الغسل ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. اختلف مع المذهب جمهور أهل العلم . الأحناف فرقوا بين نزوله بعد البول وقبل البول . النخعي فرق بين نزوله قبل البول وبعد البول ولكن على عكس الأحناف. بعد البول يستوجب غسل جديد لأنه لا يكون إلا بشهوة ، قبل البول يكون تابعا للغسل الأول.
المالكية والحنابلة سووا بين بعد البول وقبل البول . ولا غسل عليه لأنه لا ينزل دفقا أو بشهوة فهو تبع للنزول الأول.
الأحناف قالوا إذا نزل المني قبل أن يبول فعليه الغسل لأن أصولهم أن ينزل المني دفقا بشهوة . أما بعد البول فلا غسل عليه لأنه ينزل بلا شهوة وأشبه ما يكون بالوذي .
والصحيح إذا خرج المني عليه الغسل سواء قبل البول أو بعد البول . يبقى العام على عمومه ما لم يأت مخصص يخصصه.

قال المصنف رحمه الله تعالى : : فإن احتلم ولم ير المني أو شك هل خرج المني لم يلزمه الغسل وإن رأى المني ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال : يغتسل وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه.

الشك في خروج المني
المذهب إذا وجد المني على ثوبه وتذكر احتلاما فعليه الغسل وإن تذكر احتلاما ولم يجد منيا فلا غسل عليه ، لحديث عائشة ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ : المرء يجد البلل في ثوبه ولم يتذكر احتلاما ؟ قال عليه الغسل ، ثم قال : الرجل يحتلم ولا يجد بللا ؟ قال لا غسل عليه . وهذا الحديث ضعيف . نقل ابن المنذر الإجماع وقال : أجمع أهل العلم أنه من وجد بللا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل.

قال المصنف رحمه الله : وإن رأى المني في فراش نام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل لأن الغسل لا يجب بالشك والأولى أن يغتسل وإن كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل وإعادة الصلاة من آخر يوم نام فيه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجد المني في ثوبه ولم يكن نائما ؟ له حالتان:
الأولى : أن يكون ثوبه مشتركا بينه وبين أخيه : لا غسل عليه ولا غسل على أخيه . لأن الأصل براءة الذمة واليقين لا يزول بالشك .
الثانية : أن يكون الثوب ثوبه : قال الماوردي في الحاوي ينظر في المني إن كان في ظاهر الثوب فهنا تعتريه الاحتمالات ، أن يكون في زحام شديد أو نام في مكان نام عليه رجل غيره . أما إذا كان في الباطن فغالب الظن - إن لم يكن يقينا- أنه منه ، فعليه الغسل .

قال المصنف رحمه الله : ولا يجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة لما روي [عن علي كرم الله وجهه قال : كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا نضحت الماء فاغتسل] ولا من الودي وهو ما يقطر منه عند البول لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد بالشرع إلا في المني.

المذي لا يوجب الغسل
حديث علي ﷺ في الصحيح : كنت رجلا مذاء ... فقال له النبي ﷺ : " اغسل ذكرك وتوضأ " وفي رواية " انضح فرجك وتوضأ " وفي رواية " منه الوضوء " .
والمذي سائل رقيق لزج يخرج بلا شهوة سببه المداعبة أو التفكير في الجماع .

الشافعية قالوا يغسل مكان وجوده ولا يتعدى . الحنابلة قالوا يغسل كل الذكر والأنثيين . وقوله ﷺ " اغسل ذكرك " فيه دلالة أقوى لمن يغسل الذكر كليا.

والوذي سائل أبيض أكدر رقيق يخرج بعد البول ليس منه الغسل بل منه الوضوء ودليله أن ابن عباس ﷺ سئل عن الوذي قال منه الوضوء . فهو أشبه ما يكون بالمذي .

قال المصنف رحمه الله : فإذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه الوضوء منه لأن وجوب غسل الأعضاء متيقن وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك ومنهم من قال : هو مخير بين أن يجعله منيا فيجب الغسل منه وبين أن يجعله مذيا فيجب الوضوء وغسل الثوب منه لأنه يحتمل الأمرين احتمالا واحدا وقال الشيخ الإمام أحسن الله توفيقه : وعندي أنه يجب أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه لأنا إذا جعلناه منيا أوجبنا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه وإن جعلناه مذيا أوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك والأصل عدمه وليس أحد الأصليين أولى من الآخر ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة ، والتخيير لا يجوز لأنه إذا جعله مذيا لم يأمن من أن يكون منيا فلم يغتسل له وإن جعله منيا لم يأمن أن يكون مذيا ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه وأحب أن يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين.

مسـائل
إذا خرج من الرجل السائل وهو نائم ولا يعرف هل هو مني أو مذي أو وذي ؟
إذا لم يعرف من الرائحة أو الثخانة فثلاثة أوجه في المذهب :
الوجه الأول هو مذي ويغسل ذكره ويتوضأ لأن الأصل براءة الذمة واليقين لا يزول بالشك .
الوجه الثاني أنه مخير أن يحكم عليه أنه مني أو وذي أو مذي فيعمل باجتهاده .
الوجه الثالث وهذا الذي رجحه إمام الحرمين يحكم به منيا ووذيا فعليه الغسل والوضوء مرتبا .
الذي رجحه المحققون في المذهب هو الوجه الأول فإن اغتسل فهو من باب الحيطة والتورع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جماهير فقهاء الشافعية يرون أن دم النفاس هو حيض متجمع . ويلحق حكم النفاس بحكم الحيض بالأثر لقول النبي ﷺ في حجة الوداع لعائشة ﷺ أنفست ؟ أي حضت . فذكر النفاس محل الحيض دل أنه يأخذ حكم الحيض .

قال المصنف رحمه الله : وأما إذا ولدت المرأة ولدا ولم تر دما ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجب عليها الغسل لأن الولد مني منعقد والثاني : لا يجب لأنه لا يسمى منيا وإن استدخلت المرأة المني ثم خرج منها لم يلزمها الغسل .

إذا ولدت المرأة ولم يعقب الولادة دم هل عليها الغسل ؟
يقول العلماء هذا نادر لكن الماوردي يقول هذا كثير في نساء الأكراد . وجهان في المذهب :
- يجب الغسل إذا لم يكن دم فهو مني خرج من فرجها فهذا الولد من مائها وماء الرجل قال الله تعالى : " يخرج من بين الصلب والترائب" وقال : " إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه ".
- لا غسل عليها والدليل على ذلك التأصيل ، وهو أن الغسل يرتبط بالدم فإن لم يكن ثمة دم فلا غسل . وقاسوا ذلك على القطنة إذا دخلت فرج المرأة وخرجت هل يكون عليها الغسل؟ وأيضا إفرازات المرأة التي تنزل هل عليها غسل؟
الراجح الصحيح يجب أن تغتسل للحيطة لأن هذا نادر في النساء والنادر لا حكم له.

إذا ولدت المرأة السقط فهل عليها الغسل ؟ السقط له حالتان :
- السقط قبل أربعة أشهر ونزلت الدماء فلا غسل عليها.
- السقط بعد أربعة أشهر وجب الغسل والدلالة على ذلك حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: " يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يأتي الملك فيأمر بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح " .

قال المصنف رحمه الله : وإن أسلم الكافر ولم يجب عليه غسل في حال الكفر فالمستحب أن يغتسل لما روي أنه أسلم قيس بن عاصم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل ولا يجب ذلك لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وإن وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل وإن كان قد اغتسل في حال الكفر فهل يجب عليه إعادته ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا تجب الإعادة لأنه غسل صحيح بدليل أنه تتعلق به إباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب إعادته كغسل المسلم والثاني تجب الإعادة وهو الأصح لأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة.

إسلام الكافر هل عليه غسل ؟
الكافر له حالتان : كافر أصلي وكافر مرتد .
المذهب وهو قول الجماهير: لا يجب عليه الغسل ومستحب له ذلك وأدلتهم :
-الأصل براءة الذمة والأصل عدم الموجب.
-استدلوا بواقع الحال قالوا أسلم كثير من الخلق زمن النبي ﷺ ولم يثبت أنه أمرهم بالغسل .
خالف في ذلك أحمد وأبي ثور وابن المنذر وقالوا بوجوب الغسل إذا أسلم الكافر واستدلوا :
- في البخاري أن ثمامة ﷺ ربطه النبي ﷺ في سارية المسجد ثلاثة أيام ثم أسلم وذهب واغتسل وفي رواية في البيهقي أن النبي ﷺ أمره بالغسل. والأمر يدل على الوجوب ولا صارف لهذا الوجوب.
- في سنن أبي داود عن قيس بن عبادة ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل بماء وسدر وظاهر الأمر الوجوب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ومن النظر : لما طهر قلبه من درن الشرك لزم أن يطهر جسده بالغسل.
- حديث ثمامة لم يرد الأمر بالاغتسال، وما ورد في رواية البيهقي فنقول هذا للإرشاد لا للوجوب.
- حديث قيس لو كان الأمر للوجوب فلابد أن يغتسل بماء وسدر ، وبالاتفاق أن السدر لا يجب عليه أن يغتسل به.

إذا كان الكافر جنبا فله حالتان :
الأولى : اغتسل من جنابته
الثانية : لم يغتسل من جنابته ودخل في الإسلام . في المذهب وجهان :
- يجب عليه الغسل لعموم قول الله تعالى : " وإن كنتم جنبا فاطهروا " يبقى الخطاب على عمومه وهو مخاطب به. وهذا الصحيح في المذهب .
- لا غسل عليه وهو قول لأبي حنيفة واستدلوا بقوله تعالى : " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " حسية ومعنوية. ولحديث عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال له : " أما علمت يا عمرو أن الإسلام يجب ما قبله " . فهو على الطهارة الأصلية.
الصحيح عليه الاغتسال وهو مخاطب بفروع الشريعة وأنه ينزل تحت قول الله تعالى : " وإن كنتم جنبا فاطهروا " . وأما قوله تعالى " يغفر لهم ما قد سلف " هذا للذنوب وليس معناه يسقط عنه أحكام الطهارة.

إذا تطهر الكافر من الجنابة ثم أسلم فهل يعتد بهذه الطهارة ؟ وجهان في المذهب :
- يعتد بهذا الاغتسال لأن الأصل طهارة البدن وقد أداها.
- لا يعتد بهذا الاغتسال لأن الاغتسال عبادة وكل عبادة تفتقر إلى نية وهذا لا نية له . وأيضا قول الله تعالى : " من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ..." فاشترط في ذلك الإيمان وهو غير مؤمن . فالراجح الصحيح ضرورة الاغتسال حتى تتم هذه العبادة .

غسل الميت : في المذهب وجهان:
على الوجوب . ودلالته :
- في حجة الوداع الرجل الذي وقصته الناقة قال النبي ﷺ :" اغسلوه بماء وسدر " .
- في حديث ابنته قال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أن رأيتن ذلك.
على الاستحباب : قالوا هذا الاغتسال للتنظيف فيكون الأمر لمر إرشاد واستحباب .
الراجح وجوب الغسل فهو عبادة وهو تنظيف فإن لم يجد ماء لغسل الميت ييممه.

٢٠٠٦\١\١٨

قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لأنا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث فلأن يحرم على الجنب أولى ويحرم عليه قراءة القرآن لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن] ويحرم عليه اللبث في المسجد ولا يحرم عليه العبور لقوله عز وجل : { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل } [النساء : ٤٣] وأراد موضع الصلاة وقال في البويطي : ويكره له أن ينام حتى يتوضأ لما روي أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد قال أبو علي الطبري : وإذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء.

ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب الصلاة
وهذه يعضدها الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب :
- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... وإن كنتم جنبا فاطهروا" معنى ذلك إذا أردتم أن تقوموا إلى الصلاة وكنتم جنبا فلا بد أن تتطهروا.
- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ... ولا جنبا إلا عابري سبيل"
- حديث أبي هريرة ﷺ في السنن أن النبي ﷺ صلى بالناس وكبر وكبروا وتذكر أنه كان جنبا قال لمن وراءه مكانكم فذهب فاغتسل وجاء رأسه يقطر ماء ثم صلى بهم . الدلالة تذكر أنه جنبا والجنب لا تصح صلاته.
- عمر بن الخطاب ﷺ صلى بالناس وتذكر أنه جنبا فذهب واغتسل وأعاد صلاته لنفسه ولم يأمر الناس بالإعادة .
- حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح أن النبي ﷺ قال : إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .
فهذا في الحدث الأصغر والحدث الأكبر من باب أولى .

يحرم على الجنب المكوث في المسجد

في المذهب يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد وأدلتهم :
- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ... ولا جنبا إلا عابري سبيل" فهل رأيت رجلا يصلي وهو يعبر !؟ فيقصد موضع الصلاة ، فالسياق من المفسرات . وهذا نهي والأصل في النهي التحريم .
- حديث عمر مع أبي موسى الأشعري ﷺ عند من يصحح الحديث ، عندما جاءه أبو موسى ومعه كاتبه النصراني وكان خارج المسجد فقال عمر ﷺ : دعه يدخل المسجد أعلى جنابة هو ؟ قال أبو موسى : لا يا أمير المؤمنين ، إنه نصراني .
- حديث ابن عمر ﷺ :" لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض " من النظر قد منع من أكل ثوما أو بصلا أن يدخل المسجد فإن تلبس بالنجاسة فهو أشد ممن أكل الثوم والبصل. وقال النبي ﷺ :" إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة أو كلب أو جنب " (أو جنب) هذه الزيادة ضعفها بعض وصححها بعض المحدثين والراجح أنها ضعيفة .
يستثنى من ذلك عابر السبيل قال جابر ﷺ كنا نمر على المسجد ونحن على جنابة مجازة . وهذه دلالة من فعل السلف يقول جابر كنا أي أن النبي ﷺ رأى ذلك وأقره فتكون سنة تقريرية .

المخالفون للمذهب:
أحمد : قال لا يمكث . ولو توضأ له أن يمكث . وعند أحمد الوضوء يخفف الجنابة واستدلوا على ذلك أن الصحابة كانوا يجنبون فيتوضؤون ويجلسون في المسجد ويستدل لهم بحديث شداد (الموقوف) أنه قال الوضوء نصف الجنابة.

الأحناف : يحرم عليه المكث ويحرم عليه الوقوف واستدلوا:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

. إلا حائض ونفساء فقالوا مستثناة وعللوا الأولة المقطوعة التي نفت عدم المكث مع عدم الضرورة بقول
النبي ﷺ : " لا أحل المسجد لجنب " وهذا عام ويبقى على عمومه وليس من القياس على الأرض
المنصوصة فيحرم عليه المكث لغير الضرورة فيها.
داوود الظاهري والمزني من الشافعية : يحل للجنب أن يمشي في المسجد وقالوا :
. الأصل عدم المنع والأصل براءة الذمة والأصل عدم الإلزام .
. عموم حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : " سبحان الله ! المؤمن لا ينجس "
. قياس الأولى : نفساء أو آلة ﷺ ربطه النبي ﷺ في سارية المسجد وكان كافرا . فلأن يمشي
الكافر أن يمكث في المسجد فمن باب أولى المؤمن الموحد.

وقالوا نرد على قولكم " ولا جنبا إلا عابري سبيل " هذه مستثناة تحتمل المسافة وتحتمل موضع
المسافة ، والمستثناة لا تصارع المقطوعة.
الراجح المصحح هو قول المذاهب أنه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد إلا عبورا.

الرد على الحنابلة:
. لو كان كما استدللتم بل المسافة قالوا يعلون الله لحدثه ومكانون سعة الكوفية والكل لم يرد
دليل صحيح في ذلك.
. قول شدة المشقة منه وهذا الجنب قادر فوسعا الا يمشي هنا !

الرد على الأحناف :
. " لا أحل المسجد لجنب " حديث ضعيف.
. الاستدلال بالقياس : يقول قياس مع الفارق .

الرد على داوود الظاهري :
. نعم الأصل عدم الإلزام والأصل براءة الذمة لكن جاء الدليل القاطع الذي نقلنا من أصل الإباحة إلى
التحريم " ولا جنبا إلا عابري سبيل "
. نعم المؤمن لا ينجس لكن لا يستلزم عدم توصف بالنجاسة إنما المكث في المسجد فمن أدلة
القوم والفعل لم يقيس بالنجاسة مع ذلك منع من المسجد للنجاسة ويحصيهم يقول بطهر النجاسة
. نفساة مكث في المسجد ثلاثة أيام ، وربط أحدهم ورد أسارى المسلمين فدخل الإسلام ودعوته
الله من قلبه ، ونحن نتور مع الشرع حيث دار الشرع وقول بين مختلفين وقد فرق بين الكافر
وبين الجنب فهو سوى الشارع بينهما تسويا فالشارع أباح للكافر أن يمكث في المسجد ومنع
الجنب أن يمكث في المسجد .

يحرم على الجنب قراءة القرآن

في المذاهب الجنب لا يقرأ القرآن وأدلتهم :
. حديث عمر ﷺ في الصحيح وقد تقدم عن النبي ﷺ : " أني لأكل وأنا جنب وأشرب وأنا
حائض ولا أقرأ وأنا جنب "
. حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لا يقرأ الجنب القرآن "
. حديث علي ﷺ : كان النبي ﷺ يقرأ القرآن على كل أحواله سوى الصلاة
. عند ابن ماجة ﷺ وحرانة ورقة فرقة فقلت وقلتها ؟ قال : ما وقلتها . قلت : إني
قرأ القرآن . قال : شهدت أن محمد الله على وأن القرآن سوى فاقرأها . قلت : صدق الله وكذب
عمري . فما قدر الصلاة على النبي ﷺ صدقه النبي ﷺ وأقره على ذلك .

. قياس علي : الرجل سلم على النبي ﷺ وكان النبي ﷺ يتوضأ فضرب على المنشفة ثم رد عليه
السلام ثم قال : " كرهت أن أذكر الله إلا على الطهارة " . فما في حكم الوضوء . فما بالكم في
الصلاة
والقياس الجلي : حديث في مسند أحمد أن النبي ﷺ كان يتوضأ فمر عليه الرجل وقال السلام عليك
يا رسول الله فلم يرد عليه فلما انتهى من وضوئه قال : أين رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإني
لم أكن على أن أرد عليك
تكلم فأسوا قراءة القرآن على أنه ذكر وليس قراءة قرآن .

المخالفون للمذهب :
مالكية وأحناف : يقرأ الآية والآيتين لكن ليس لهم دليل على ذلك
داوود الظاهري : وهو قول ابن عباس ﷺ والأوزاعي والنخعي قالوا : ليس القرآن في مسير .
فيقرأ القرآن . بل قالوا إن عباس ﷺ يقرأ القرآن وهو على حمارة والأمة
الأصل عدم المنع .
. عموم قول الله تعالى : " واقرأ القرآن ترتيلا " وعموم قول النبي ﷺ " اقرؤوا القرآن فإنه يأتي
شفيعا لأصحابه يوم القيامة "
. في مسلم عن عائشة ﷺ كان النبي ﷺ يقرأ القرآن على كل أحيانه
. حديث ابن عباس ﷺ أن عمر قال عامة كذلك رسول الله ﷺ وقيه : " يا أيها الذين آمنوا إذا
قمتم إلى الصلاة ويبقى الآية إلا عابري سبيل ... " وإن عمر قال سكران بالصلاة مع الكفر .

الراجح المصحح أن الجنب لا يجوز أن يقرأ حرفا من القرآن تمسكت على ﷺ ما كان يحجزه عن
القرآن سوى الجنابة . يتخرص عليه أنه سوى فعل وسوى الفعل لا يستلزم الوجوب . يقول نعم
وكان قرؤوني أحيانا ويدعوني أحيانا سوى وهو على ﷺ سألوه أيقرأ الجنب القرآن ؟ قال . ولا حرفا واحدا
والبيتان لا يدلان على فيهم على ﷺ . وأقره على قول المخالف :
نعم الأصل عدم الإلزام وجاء الدليل بتمسكت على ﷺ
. " واقرأ القرآن ترتيلا " هذه عمومات وقول علي ﷺ خاص ولا يقدم عام على خاص .
. قراءة عمر قال عنها ليس في القراءة لكن هذا من باب الضرورات . والضرورات تبيح
المحظورات . وقراءتها في حكم الاختيار . ولكنك هذه من القرآن على أنه ذكر . وقد نهى أن
يسافر المؤمن بالقرآن إلى بلاد الكفار إلا أن يخشع بالسلام الكافر

٢٠٠٦/١١/٢٥

يحرم على الجنب مس المصحف

في المذاهب لا يجوز مس المصحف للجنب وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الشافعية والحنابلة
والمالكية وأدلة المذاهب :
. قوله تعالى " لا يمسه إلا المطهرون " وهذا عام
. حديث عمرو بن حزم قال النبي ﷺ : " لا يمس القرآن إلا طاهر " وهذا الحديث قال فيه ابن
عبد البر أصح شيء من البحث في إسناده ولكنه الأمة بالقبول
. عموم نهي النبي ﷺ عن أن يسافر بالقرآن إلى بلاد الكفار . وهذه أيها أكثر من احتمال وهو أن
يمس الكافر القرآن . وإن قال هذا بعيد الاحتمال

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

- لو كانت هذه المرأة تعلم من العمومات أنه لا يجوز أن تجلس في المسجد عند الحيض ، وعند الحيض تخرج وعندما تطهر تعود إلى خبائها في المسجد . والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

- لو قلنا أن النبي ﷺ أقرها والسنة القولية تمنع من المكوث في المسجد فتقدم السنة القولية على السنة التقريرية.

- نقول هذه واقعة عين ووقائع الأعيان لا تعمم لكن يقاس عليها . ونسلم الأدلة للمنع ويحرم على المرأة الحائض أن تمكث في المسجد .

المرأة المستحاضة حكمها ليس مثل حكم الحائض ، فلها أن تدخل المسجد ولها أن تعتكف فيه بشرط أن تتحفظ وتستتر .

٢٠٠٦\٢\١

يحرم على الحائض قراءة القرآن

المذهب لا يجوز أن تقرأ ولا حرفا ولحدا والأدلة على ذلك :

- حديث ابن عمر ﷺ في السنن وهو نص بالمسألة عن النبي ﷺ : " لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن" . فيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذه الرواية ليست من رواية الشاميين .

- حديث جابر ﷺ في السنن يرفعه " الجنب لا يقرأ القرآن ولا الحائض ولا النفساء " فيه راو متروك .

- روى البيهقي بسند صحيح عن عمر ﷺ : لا يقرأ الجنب القرآن ولا الحائض.

هل قول الصحابي حجة أم لا ؟ وهي خلاف بين العلماء . عند الأئمة الثلاثة حجة لا سيما إذا لم يخالفه أحد . لقول النبي ﷺ في مسند أحمد اقتدوا باللذين بعدي أبي بكر وعمر ﷺ وقال ﷺ : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" .

- عن علي ﷺ بسند صحيح قال : لا يقرأ الجنب القرآن . قالوا أيقرأ الآية ؟ قال : لا يقرأ حرفا ولحدا.

- عن علي ﷺ في السنن أنه قال : كان لا يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة . مختلف في إسناده والراجح التصحيح . قال المخالفون هذه حكاية فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولا التحريم ، أقصاه يدل على الاستحباب أو الكراهة . نرد عليهم أنه حكاية فعل لكن الراوي أعلم بما روى وفهمه في الحديث الأخر " ولا حرفا ولحدا " فعلمنا أنه على التحريم .

- كان النبي ﷺ يتوضأ وسلم عليه رجل فتيمم ﷺ ثم رد عليه السلام وقال " كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة " وكرهت إما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم وعندنا الصارف الذي يصرف إلى كراهة التنزيه لحديث عائشة ﷺ : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

- حديث في مسند أحمد أن النبي ﷺ كان يبول فمر عليه الرجل وقال السلام عليك يا رسول الله فلم يرد عليه فلما انتهى من بوله قال ﷺ : " إن رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإن سلمت علي فلن أرد عليك ". وهذا قياس جلي لأن الحيض أشد نجاسة من البول .

- حديث عائشة ﷺ في الصحيحين كان النبي ﷺ يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض وحديث أم سلمة ﷺ في النسائي : كان رسول الله ﷺ في حجري وأنا حائض . فعل النبي ﷺ يبين لها المفارقة بين قراءتها وبين قراءته وهي بجانبه . الوصف غير موجود فالحكم ينعدم لأن الرجل لا يحيض بهذا نتأكد أن عائشة ﷺ تعلن أن الحائض لا تقرأ القرآن وكانت فهمت أنه يحظر على أحد أن يقرأ بجانبها القرآن.

- القرآن أعظم الذكر والله يوكل ملكا يضع الفم على الفم إذا قرأ المرء القرآن ويمكن أن يتأذى الملك عند قراءتها للقرآن .

خالف الظاهرية وبعض المالكية ورواية عن أحمد : قالوا يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن مطلقا وأدلتهم على ذلك :

- عموم قول عائشة ﷺ كان النبي ﷺ يقرأ القرآن على كل أحيانه. وجه الدلالة يقرأ على كل أحيانه وحال جنابته وهو يستطيع رفع جنابته فمن لا تستطيع رفع جنابتها من باب أولى .

- في الصحيحين دخل النبي ﷺ على عائشة ﷺ وكانت لبت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج ووجدها تبكي فقال : لها أنفست ؟ قالت : نعم. قال هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ثم قال ﷺ : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت . وجه الدلالة أن الاستثناء معيار العموم وما حرم عليها إلا الطواف .

- من النظر الأصل عدم المنع والأصل براءة الذمة.

قول للإمام مالك وهو رواية عن أحمد وهو ترجيح لشيخ الإسلام الجنب لا يقرأ القرآن ويفرق بين الجنب والحائض ، فيباح لها للحاجة إذا خشيت على نفسها النسيان لها أن تقرأ القرآن وإن كانت تعلم القرآن لها أن تقرأ واستدلوا على ذلك :

- قول النبي ﷺ :" من حفظ القرآن ولم يقرأه ليلا ولا نهارا تفلت منه " . فالنبي نهى عن نسيان القرآن .

- قالوا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . فهي إن لم تقرأ نسيت وإذا نسيت أثمت .

الحنابلة يرون أن المسألة التي اختلف فيها العلماء توجب الكراهة وأدلتهم :

- فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه والخروج من الخلاف مستحب والحاجيات تبيح المكروهات والحاجة ماسة لقراءة القرآن حتى لا تنسى .

الصحيح هو قول المذهب وهو قول الأئمة الأربعة وأنه لا يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن.

الرد على أهل الظاهر :

- أدلتكم عامة وأدلتنا خاصة ولا يتعارض عام مع خاص بل يقدم الخاص .

- الاستثناء معيار العموم لكن السياق والسباق من المفسرات والمقيدات فالنبي ﷺ يبين لها مناسك الحج يجوز لك أن تفعليها غير أن لا تفعلي الطواف في البيت .

الرد على المالكية :

- هناك وسائل تمنعها من النسيان تفتح المصحف وتقرأ بعينها وقال النووي بالإجماع يجوز أن تمرر القرآن على قلبها.

- لها أن تسمع التسجيل والسماع يثبت الحفظ في القلب.

- تأخذ ورقة وتكتب القرآن ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

هل تمنع الحائض من زوجها ؟

اليهود كانوا يهجرون الحائض ولا يأكلون معها ولا يلتحفون معها بلحاف واحد . ففي الصحيحين عن أم سلمة ﷺ قالت : كنت مع النبي ﷺ في لحاف واحد فحضت فانسللت. قال لها النبي ﷺ : نفست ؟ فقال لها تعالي ، فالتحف معي في لحاف واحد .

للمرء أن يتمتع بامرأته الحائض غير أن لا يلج في الفرج . المذهب يتمتع بالجسد إلا بين الصرة والركبة . خالف النووي وقال : قال المحققون له أن يتمتع بالفرج دون الإيلاج .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- في مسلم " اصنعوا كل شيء سوى النكاح " والمقصود بالنكاح هو الوطأ.
- في السنن عن بعض أزواج النبي ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتمتع بامرأته وهي حائض أتى على فرجها ثوبا.

استدل المانعون بآثار:
- حديث أم سلمة ﷺ كانت إحدانا تكون حائضا فيأمرها النبي ﷺ أن تتزر فيباشرها وهي حائض.
- عن عائشة ﷺ في الصحيحين فكان يأمرني فاتزر فيباشرني وأنا حائض.

الراجح الصحيح له أن يتمتع بفرجها وجسدها دون أن يلج .
ونضع قيدا أن يملك إربه والذي لا يملك نفسه لا يجوز أن يتمتع بالفرج لأنه ذريعة إلى أن يلج.
ومن أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بنصف دينار أو بدينار وهي من الكبائر لأن الشارع جعل فيها كفارة.

إذا حاضت المرأة يوم عقدها أيصح العقد أم لا ؟
يصح العقد ولا مانع من ذلك ولا يكون الحيض مؤثرا في صحة العقد .

٢٠٠٦/١/١٨

باب صفة الغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فإنه يسمي الله عز وجل وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل كقراءة القرآن والجلوس في المسجد ويغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل ما على فرجه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الماء فيغرف بها غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه لأن عائشة وميمونة رضي الله عنهما وصفتا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك والواجب من ذلك ثلاثة أشياء : النية وإزالة النجاسة - إن كانت - وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته وما زاد على ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم قال : تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي].

لة الغسل صفتان : صفة مجزئة وصفة كمال.
د من وجود النية عند الغسل والخلاف بين العلماء هل النية شرط أم هي ركن ؟ وهذا قد فصلنا الكلام في مسألة الوضوء . قال تعالى : " وإن كنتم جنبا فاطهروا " والمأمور به يقع عليه اسم الطهارة أن يفيض الماء على كل جسده من الرأس إلى القدم . ولو وقف تحت الميزاب وانصب اء على جسده فقد رفع عنه الحدث الأكبر . والدلالة على ذلك :
" وإن كنتم جنبا فاطهروا " إطلاق قول الله تعالى .
نة فعلية : قال رسول الله ﷺ : " أنا يكفيني أن أفيض الماء على سائر جسدي ".
نة قولية : لما صلى النبي ﷺ في الناس وجد رجل في مؤخرة المسجد لا يصلي فقال له النبي لم لا تصلي ألست بمسلم ؟ قال يا رسول الله أني أجنبت ولم أجد الماء فقال له النبي ﷺ :" كان ك أن تضرب بيدك هكذا " وعلمه التيمم . ثم أوتي النبي ﷺ بماء فقال للرجل أفرغ هذا على ك .

- حديث أم سلمة ﷺ سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال لها يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات على رأسك ثم تفيضي الماء على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت . وهذا بيان من النبي ﷺ في وقت الحاجة كيف يجزئ الغسل .

غسل الكمال : يجمع هذا الغسل حديثان الأول حديث عائشة ﷺ والثاني حديث ميمونة ﷺ ومزجا بين الحديثين تكون صفة الغسل كالتالي :
يسمي في البداية تخريجا على التسمية في الوضوء ويغسل يديه ثلاثا ثم يفيض الماء من يده اليمنى إلى يده اليسرى فيغسل به فرجه ثم إذا أراد أن يضرب بيده الحائط له ذلك كما في حديث ميمونة ﷺ أن النبي ﷺ بعدما غسل فرجه ضرب على الحائط . ثم يتوضأ وضوءه للصلاة وله حالتان :
الأولى : يتوضأ وضوءه للصلاة كاملا.
الثانية : يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجله فيؤخر غسلها وهذا في حديث ميمونة ﷺ . ولا يشكل علينا أنها قالت توضأ وضوءه للصلاة ، نعم توضأ غالب وضوئه للصلاة . ثم يفيض الماء على جانب رأسه الأيمن ثلاثا وجانب رأسه الأيسر ثلاثا وهو من حديث عائشة ﷺ ثم يدخل أصابعه حتى يغلب على ضنه أن الماء أروى بشرته ثم يحثوا ثلاث حثيات بيده على كامل رأسه ثم يفيض الماء على جانبه الأيمن ثلاثا ثم على جانبه الأيسر ثلاثا . ففي الحالة الأولى لا يغسل رجله لأنه غسلها في الوضوء وفي الحالة الثانية يتنحى ويغسل رجليه ثلاثا ثم يدعو بدعاء الانتهاء من الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله لأنه توضأ أثناء الغسل .
في المذهب السنة عدم التنشيف لحديث ميمونة ﷺ .

دلك الأعضاء في الاغتسال
في المذهب الدلك مستحب وليس بواجب وأدلتهم :
- قول النبي ﷺ : " خذ هذا الماء وأفضه على جسدك ".
- قول النبي ﷺ لأم سلمة ﷺ : " أفيضي الماء على جسدك "
النبي ﷺ في معرض بيان للغسل فلو كان الدلك واجبا لبين ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور .

المالكية والمزني قالوا الدلك واجب وأدلتهم :
- من اللغة : لا يسمى الاغتسال اغتسالا إلا بإمرار اليد.
- القياس : التيمم فرع عن أصل والفرع يأخذ حكم الأصل.

الصحيح الدلك مستحب وليس بواجب والرد عليهم : دليلهم من اللغة هذا كلام ليس بصحيح بل إطلاق اللغة على الاغتسال هو إمرار الماء على الجسد فقط .
- القياس لا يصح والمقدمة ليست صحيحة لأن التيمم لا يشترط فيه الدلك .

هل يشترط في الاغتسال الوضوء ؟

المذهب يستحب وهذا مذهب الجمهور . داود وأبو ثور يشترطان الوضوء وأدلتهم :
- حديث عائشة ﷺ في الصحيحين توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل.
- حديث ميمونة ﷺ توضأ وضوءه للصلاة واغتسل ثم تنحى وغسل رجليه.
هذا الفعل بيان من النبي ﷺ لأمر الله تعالى : " فإن كنتم جنبا فاطهروا " والقاعدة عند العلماء بيان الواجب واجب .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المخالفون للمذهب
أهل الظاهر فقط : وقالوا يجوز أن يمس المصحف الذي أحدث حدثا أصغر والجنب وأدلتهم :
- الأصل عدم المنع. وردوا على الأية بأن هذه خاصة بالملائكة وردوا على الحديث بأنه مرسل والمرسل ضعيف فلا حجة فيه.
- استدلوا بالكتاب الذي بعثه النبي ﷺ إلى هيرقل وأخذه هيرقل وغيره ومسكوه وهذا بعيد الاستدلال.
الراجح هو قول المذهب وأنه لا يجوز لأحد أحدث حدثا أصغر أو أكبر أن يمس القرآن لعموم قوله ﷺ :" لا يمس القرآن إلا طاهر" .

قال ابن حزم ومن معه قلنا بقولكم وقلنا بتصحيح هذا الحديث لكن المقصود الطهارة المعنوية لا الحسية وإلا فالمؤمن طاهر على كل أحواله ويستدلون بذلك بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: " سبحان الله إن المؤمن لا ينجس " .
ونرد عليهم أن قول النبي ﷺ :" لا يمس القرآن إلا طاهر " هذا مطلق والأصل إذا أطلقت الطهارة تكون على الطهارة الحسية وليست المعنوية ولا نتحول عن الأصل إلا بقرينة قوية تؤكد على ذلك.

الرجل الذي جامع ، هل له أن ينام على جنابة ؟
في المذهب على قولين :
- يجوز أن ينام على جنابة ويستحب له أن يتوضأ لحديث النبي ﷺ في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل يسأل إن كان الرجل جنبا أيرقد على هذا الحال ؟ قال النبي ﷺ : " نعم إذا توضأ " وهذا قيد بالوضوء يدل على الوجوب إلا أن الصارف عندنا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ ينام على جنابة ولا يمس الماء . وهذا الحديث ضعيف كما بين البيهقي لوهم سفيان .
خالف الظاهرية وقالوا يجب أن يتوضأ وأدلتهم :
- حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم قال النبي ﷺ : " نعم إذا توضأ ".
- " إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ".

الصحيح الراجح قول المذهب أن الجنب يجوز له أن ينام على الجنابة والصارف في ذلك دلالة الاقتران المعضدة بغيرها لأن دلالة الاقتران الأصل فيها غير قوية.
- لحديث النبي ﷺ في سنن أبي داود إذا أراد أحدكم أن ينام وهو على جنابة فليتوضأ وإذا أراد أن يعود فليتوضأ لأنه أنشط للعود.
- وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد.
- في الطبراني بسند صحيح كان النبي ﷺ يأتي أهله فلا يستطيع أن يغتسل فكان يضرب على الحائط ويتيمم . والتيمم لا يصح مع وجود الماء لكنه يفعل ذلك كأنها تجبر مسألة الوضوء.

ما يحرم على الحائض

يحرم على الحائض الصلاة والصوم

" يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة .. ولا جنبا إلا عابري سبيل "

- قول النبي ﷺ : " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل منكن " فنقصان العقل شهادة الرجل بشهادة امرأتين ونقصان الدين أنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم .
- حديث أم سلمة رضي الله عنها وفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها في الصحيح قال رسول الله ﷺ : " إذا جاء حيضتك فدعي الصلاة " وفي رواية في السنن قال : " ندع الصلاة أيام أقرائها ".

يحرم على الحائض الطواف بالبيت
- دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها وكانت لبت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج ووجدها تبكي فقال لها أنفست؟ قالت : نعم . هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ثم قال : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " .

يحرم على الحائض دخول المسجد
في المذهب المرأة الحائض لا تدخل المسجد والأدلة على ذلك :
-قول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة .. ولا جنبا إلا عابري سبيل " في التفسير عن ابن المسيب وعطاء وغيره منع الجنب من المكوث في المسجد وسمح له بالمرور فمن باب أولى المرأة الحائض .
- حديث عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود عن النبي ﷺ :" لا أحل المسجد لجنب أو لحائض "
- حديث في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها وهو معتكف في المسجد ناوليني الخمرة فقالت يا رسول الله أني حائض فقال النبي ﷺ : " حيضتك ليست بيدك" . وجه الدلالة من هذا الحديث فهم عائشة رضي الله عنها ليس من عندها بل فهمته من الرسول ﷺ مسبقا أن الحائض لا تدخل المسجد وأقرها النبي ﷺ وزادها أن يدك ليست ككل جسدك ولا تأخذ حكم الكل فلا يعد دخولا للمسجد وفهمت عائشة رضي الله عنها من العمومات أن هذه المساجد للذكر والصلاة ولا يكون ذلك إلا للمتطهر فتعلم أن الحائض ليست بطاهر.
- حديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيحين قالت : " أمرنا أن نخرج الحيض وذوات الخدور لشهود الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى ". وجه الدلالة أنه إذا منع النبي ﷺ الحائض من دخول المصلى فمن باب أولى أن يمنعها من دخول المسجد .
- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ معتكفا وكان يخرج لي رأسه فأرجله وأنا حائض " وهذا يدل على منع دخول الحائض إلى المسجد وكان من الأيسر على النبي ﷺ أن تدخل رأس عائشة رضي الله عنها وترجل شعره فلما لم تفعله ويقرها على ذلك دل على المنع .
- عمومات الأدلة أن المساجد يحافظ عليه من النجاسات ودم الحيض نجس " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " فتمنع حفاظا على طهارة المسجد .

خالف أهل الظاهر : قالوا يجوز للمرأة أن تجلس في المسجد وأدلتهم :
- الأصل عدم المنع ولا ناقل .
- حديث المرأة السوداء رضي الله عنها التي كانت تقم المسجد ضُرب لها القباء في المسجد وتصلي في المسجد ولابد أنها تحيض بعض الأيام . وهذا إقرار من النبي ﷺ .

الراجح الصحيح أنه لا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد أو تجلس فيه.
وللرد على أدلة المخالف :
- الأصل براءة الذمة . هذا ضعيف جدا وقد أتانا الناقل من الكتاب والسنة وهو العالم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد وفي رواية عن جابر ﷺ أنه سئل عن قدر ما يغتسل به النبي ﷺ قال : بالصاع فقام رجل وافر الشعر قال: لا يكفيني هذا. فقال له جابر ﷺ : قد كفى من هو خير منك ولوفى منك شعرا.
إن لم يستطع المرء ذلك فله حد محدود يغتسل به حتى يعمم رأسه وجسده بالماء دون إسراف قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " قول النبي ﷺ :" لا تسرف ولو كنت على نهر جار " الحديث ضعيف لكن حسنه بعض العلماء.

قال المصنف رحمه الله : ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت : اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت إني قد اغتسلت منه فقال [الماء ليس عليه جنابة] واغتسل منه.

جواز توضؤ الرجال والنساء في مكان واحد
عن ابن عمر ﷺ في البخاري كان الرجال والنساء يتوضؤون في مكان واحد على عهد الرسول ﷺ فيحسن الظن بورع الصحابة وأن النبي لا يقرهم على حرام أن يكون ظهر الصاحب بظهر المرأة او بعد أن يتوضأ الرجال تتوضأ النساء .

جواز اغتسال الرجل مع امرأته
في الصحيح عن عائشة ﷺ وفي السنن كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فتختلف يدي ويده وأقول : أبق لي أبق لي . يستنبط من هذا كما استنبط الحافظ ابن حجر أنه يجوز أن ينظر إلى عورتها وتنظر إلى عورته وهذا ردا على ما أصله الشافعي أنه لا يجوز للرجل إذا جامع أن ينظر إلى الفرج ، وروى حديث عن النبي ﷺ : من نظر إلى فرج امرأته أصيب بالعمى . وهذا حديث لا يصح .

وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة
في المذهب يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وأن يغتسل بفضل غسل المرأة .
اتفق على ذلك المالكية والأحناف وخالف الحنابلة قالوا لا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل وضوء المرأة واستدلوا على ذلك :
في سنن أبي داود أن النبي ﷺ نهى عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة.
نهى النبي ﷺ عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة ووضوء المرأة بفضل وضوء الرجل .
الإجماع خالف ظاهر هذا الحديث.

الصحيح الراجح هو ما قرره علماء المذهب هو أنه يصح للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة ويغتسل بفضل غسل المرأة وأدلتهم :
حديث عائشة ﷺ السابق.
حديث ميمونة ﷺ كما في الصحيح قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال : أريد الاغتسال قالت: يا رسول الله كنت على جنابة فاغتسلت بهذا الماء فقال لها النبي ﷺ : " سبحان الله الماء ليس عليه جنابة " وفي رواية أخرى" سبحان الله الماء لا يجنب " ثم اغتسل بهذا الماء . وهذه سنة قولية وسنة فعلية.

على المخالف : الرد على حديث سنن أبي داوود من وجوه .

- ضعف الحديث أعله البخاري والدار قطني فقد جاء موقوفا ومرفوعا ، إذا كان موقوفا فلا دلالة فيه لاسيما أنه عارض حديث عائشة ﷺ المرفوع .
- إذا قالوا صححه بعض العلماء نقول المقصود بهذا الحديث هو الماء المتساقط من العضو (المستعمل) وعندنا في المذهب الماء المستعمل طهور ولا يستعمل استقذارا.
قالوا لا نقبل لأن الأمر على ظاهره والحديث مطلق في المتساقط والمتبقي والذي يدل على ذلك الحديث الصحيح الصريح نهى النبي ﷺ عن وضوء الرجل بفضل المرأة أو وضوء المرأة بفضل الرجل ، قلنا الإجماع أخرج الرجل ، قالوا يبقى لنا الشطر الثاني وهو النهي عن استعمال الماء الذي فضل من المرأة نقول نعم سننزل على رغبتكم والنبي ﷺ نهى ثم فعل ففعل النبي يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة ونجمع بذلك بين الأحاديث / فإن أبوا نقول ظاهر الأدلة التعارض وأن النبي ﷺ اغتسل قولا وفعلا وعند التعارض نرجح بين الأقوال والأقوى عندنا الذي في الصحيحين والمتفق على صحته يقدم على المختلف في صحته ، والأمر الثاني أن هذا القول عضده فعل النبي ﷺ . فتسلم الأدلة وأنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه : أحدها أنه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في الأم لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض والثاني أنه يجب عليه الوضوء والغسل لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يتداخل أحدهما في الأخر كحد الزنا والسرقة والثالث أنه يجب عليه أن يتوضأ مرتبا ويغسل ساتر البدن لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب فما اتفقا فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا قال الشيخ الإمام رحمه الله وأحسن توفيقه : وسمعت شيخنا أبا حاتم القزويني رحمه الله يحكي فيه وجها رابعا أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن ينويهما ووجهه أنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة فإن توضأ من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا أو اغتسل من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا أجزاه ما غسل من الحدث عن الجنابة لأن فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد.

إذا أجنب المرء ثم أغتسل هل يكفيه الغسل من غير وضوء ؟

الجنب له حالات ثلاث :
١- أجنب دون أن يحدث. مثله رجل أجنب وهو نائم متمكن هذا يعمم جسده بالماء ويصلي من غير وضوء ." وإن كنتم جنبا فاطهروا " " خذ هذا وأفرغه على جسدك " .
٢- أحدث ثم أجنب. أربعة أوجه عند الشافعية :
الوجه الأول : الغسل يجزئ عن الوضوء قاله الشافعي في الأم لأن الأدنى يندرج تحت الأعلى. وهذا الذي رجحه المحققون . وهو أقوى الأوجه.
الوجه الثاني : عليه الوضوء سواء قبل أو بعد الاغتسال . والماء هنا سوف يمر على أعضاء الوضوء مرتين .
الوجه الثالث : يتوضأ فيرفع الجنابة عن أعضاء الوضوء ثم يمرر الماء على باقي الجسد غير أعضاء الوضوء . الماء هنا يمر على أعضاء الوضوء مرة واحدة . وهذا يقوي ما ذهب إليه الحنابلة أن الوضوء يخفف الجنابة أي يرفع الجنابة من أعضاء الوضوء . وعليه أن يتأكد من وصول الماء إلى منابت شعر رأسه .
الوجه الرابع : يعمم جسده كله بالماء بشرط أن ينتوى رفع الحدث ورفع الجنابة (نية الوضوء ونية الغسل) . وهذا أحوط الأوجه. مثلها مثل إدخال العمرة في الحج لحديث عائشة ﷺ ومثلها تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع .
٣- أجنب ثم احدث. الصحيح الراجح أنها كسابقتها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا توضأ من الحدث ثم تذكر أنه جنب؟
الوضوء يكفيه في أعضاء الوضوء وعليه أن يصب الماء على باقي الأعضاء على أنه عند المسح على الرأس حصل البلل ووصل الماء إلى منابت الشعر.

اغتسل لرفع الحدث وكان جنبا ولم ينتو رفع الجنابة ؟
الراجح في المذهب يمسح رأسه لأن الوضوء لا يجزئه إلا المسح ثم يعم الماء على باقي الأعضاء .

٢٠٠٦\١٢\٢٢

مستحبات الاغتسال

كما قال الشافعي وغيره :
- يستحب للمرء أن لا يغتسل في الماء الراكد .
- يستحب له أن يستتر . فإذا اغتسل المرء له حالات :
أولا: في الحمامات أمام الناس فهذا عليه وجوب ستر العورة لقوله ﷺ :"احفظ عورتك" وقوله " فهما ليعذبان بكبير كان أحدهما لا يستتر لبوله" . دخلت عليه أم هانئ وجدت النبي ﷺ يغتسل وابنته تستره بثوب .
ثانيا: إن كان خاليا جاز أن يغتسل عريانا واحتج البخاري لذلك وبوب له بابا أنه يجوز للمرء إذا خلا أن يغتسل عريانا وأورد له حديث أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" كان بني إسرائيل يغتسلون عرايا وكان موسى عليه السلام رجل حيي فإذا انفرد اغتسل عريانا.
على المذهب يستحب أن يستتر بإزار ولو كان خاليا والدليل على استحباب ذلك حديث النبي ﷺ "احفظ عورتك إلا من أهلك " قال الرجل: أرأيت إن كنت خاليا. قال: الله أحق أن يستحى منه.

إذا أحدث المرء أثناء الاغتسال هل يعيد أم يجزئه ؟
الراجح الصحيح أن الاغتسال صحيح ومجزئ لكن إذا أراد الصلاة فعليه أن يتوضأ.

إذا كان على الرأس طبقة حناء أو شمع أو عسل ؟
قلنا يجب أن يروي البشرة فإذا غلب على ظنه أن الماء لا يصل إلى أصول الشعر لا يجزئه عليه أن يزيله.

الاغتسال المستحبة

غسل الجمعة
على المذهب وعلى قول الجماهير فإن غسل الجمعة مستحب والدلالة على ذلك :
حديث مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا توضأ أحدكم ثم ذهب إلى الجمعة فأنصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ".
وقول النبي ﷺ " من ذهب إلى الجمعة وتوضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " .
دلالة على أن الوضوء يجزئ وهو فضل ، والأفضل الاغتسال.

- حديث عثمان ﷺ دخل وعمر ﷺ يخطب بين الناس فقال : ما لي أرى أقواما تأخروا حتى دخلوا بعد الأذان ؟ فقال عثمان ﷺ : ما زدت على الوضوء شيئا. قال عمر ﷺ والوضوء أيضا! وجه الدلالة إنكار عمر ﷺ على عثمان ﷺ إنكار على المستحب .

خالف في ذلك أهل الظاهر وبعض الحنابلة وقالوا غسل الجمعة واجب ومن لم يغتسل فهو آثم واستدلوا على ذلك :
- حديث النبي ﷺ " غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن يمس طيبا والسواك " .
- قول النبي ﷺ :" إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل " وأراد هنا لغير المكلف بالجمعة كالمريض والمرأة والمسافر .
- يحتجون على إنكار عمر ﷺ أنه ما أنكر على عثمان ﷺ إلا لتركه واجبا.
- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ على كل مسلم أن يغتسل في سبعة أيام يوما .

الراجح الصحيح غسل الجمعة مستحب وليس واجبا . وغسل الجمعة له علة وحكمة كان الناس يأتون من العوالي وتظهر عليهم رائحة فقال لهم النبي ﷺ :" لو اغتسلتم لعلل يومكم هذا " فإذا زالت العلة زال الحكم لاسيما وأن النبي ﷺ قال: " غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن يمس طيبا والسواك " بدلالة الاقتران يثبت استحباب الغسل والطيب والسواك والقرائن المحتفة أثبتت قوة دلالة الاقتران هنا لاسيما وأن النبي ﷺ قال : " والغسل أفضل ".

وقت غسل الجمعة
هناك حكمة وعلة للاغتسال هي إزالة الروائح والتطيب ، ووقت غسل الجمعة يبدأ من بعد طلوع الفجر إلى الرواح إلى الجمعة وأفضلها عند الرواح إلى الجمعة. قال داود ولو قبل غروب شمس الجمعة بساعة.

يستحب الاغتسال إذا غسل ميتا
- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : " من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " . هذا الحديث ضعيف روي مرفوعا وموقوفا ، وأعلوا المرفوع بالموقوف .
- حديث عائشة ﷺ : أربع كان يغتسل النبي ﷺ فيهن : يوم الجمعة والحجامة وإذا غسل ميتا ونسيت الرابعة . وتصرف بقول النبي ﷺ " سبحان الله إن المؤمن لا ينجس" وقيل لابن عباس أرأيت لو حمل ميتا أيغتسل ؟ قال : لا .
- في الموطأ بسند صحيح أوصى أبو بكر ﷺ أن تغسله زوجته أسماء وبعد أن غسلته قالت : إني اليوم صائمة و البرد شديد أعلي غسل ؟ قالوا : لا. وهذا أمام جمع من الصحابة .

ومن المستحبات الغسل للعيدين
عن ابن عباس ﷺ : اغتسل النبي ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى . وهذا الحديث ضعيف. والحكمة ظهور الرائحة الطيبة عند الاجتماع لذلك جر العلماء الاستحباب للاغتسال عند حضور مجالس العلم .

استحباب الاغتسال للمناسك كالإحرام ودخول مكة الوقوف بعرفة وقبل طواف الإفاضة
- حديث عائشة ﷺ كنت أطيب الرسول ﷺ عند حله وعند إحرامه .
- أمر أسماء ﷺ أن تغتسل وأن تستنفر عندما كانت نفساء.
- كان أول ما يفعله إذا دخل مكة يتوضأ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصحيح أن الوضوء ليس شرطا في الاغتسال بل هو من الكمالات.
ونرد على المخالف ونقول أنتم أعلم أم رسول الله ﷺ ! قال لأم سلمة ﷺ يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات على رأسك ثم تفيضي عليك الماء فتكوني قد طهرت . ولم يذكر وضوءا وفعل النبي ﷺ يدل على الكمال والاستحباب ولا يدل على الوجب.

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل فإن كان لها ضفائر فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم [لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت] وإن لم يصل إليها الماء إلا بنقضها لزمها نقضها لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب.

غسل النساء كغسل الرجال

ورد في سنن أبي داود بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : " النساء شقائق الرجال في الأحكام ". فإن كان للمرأة ضفائر لا تنقض بل تمرر الماء على الرأس حتى يصل إلى أصول الشعر لحديث أم سلمة ﷺ السابق .
المذهب : المرأة كالرجل في الغسل سواء بضفائر أو بغير ضفائر .
إبراهيم النخعي : وجب أن تنقض الضفائر سواء كانت في حيض أو نفاس أو جنابة .
الحنابلة تنقض الضفائر في الحيض أما في الجنابة فاستحبابا وأدلتهم :
- حديث عائشة ﷺ دخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال لها: أنفست ؟ قالت: نعم . قال دعي عمرتك وانقضي شعرك واغتسلي . وظاهر الأمر الوجوب .
- حديث رواه ابن ماجة بسند صحيح أن النبي ﷺ أمر عائشة ﷺ وكانت حائض فقال لها: انقضي شعرك واغتسلي .

الصحيح الراجح قول المذهب أن نقض الضفائر للمرأة في الاغتسال على الاستحباب إلا إذا ظنت أنه لا يصل إلى أصول البشرة. في رواية في صحيح مسلم قالت : اغتسل من الجنابة وأنا ذات ضفائر أفأنقض ضفائري ؟ قال : لا . وفي رواية في السنن عن أم سلمة ﷺ قالت إني على جنابة وفي رواية على حيض وهذا الحديث فاصل في النزاع .

الرد على المخالف :
- ما استدللتم في حديث عائشة ﷺ ليس في النزاع لأن ذلك في الحج وليس الاغتسال في الطهر من الحيض بل هي الآن حاضت وبكت فقال لها النبي ﷺ اغتسلي استحبابا للنسك للإحرام بالحج والعمرة .
- حديث ابن ماجة القصة واحدة ، هنا مفصلة وفي الصحيح مجملة . قالوا لا نقبل بل القصة متعددة.

نرد عليهم ردا آخر : انقضي شعرك إما للاستحباب أو للوجوب . وجدنا من حديث أم سلمة ﷺ إنما يكفيك أن تفيضي الماء قالوا حديث أم سلمة ﷺ في الجنابة . قلنا هناك رواية في السنن أنها كانت في الحيض قالوا لا نقبل قلنا عائشة ﷺ في البخاري بلغها أن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ كان يأمر نساءه أن ينقضن الضفائر . قالت أيأمرهن بنقض الضفائر !؟ فليأمر النساء

بحلق رؤوسهن ، كنت اغتسل أنا ورسول الله وكان يكفيني أن افرغ الماء ثلاثا على رأسي ثم أفرغ الماء على سائر جسدي . وجه الدلالة من هذا الحديث :
- إقرار النبي ﷺ لها.
- لم تفصل أن ذلك في حيض أم جنابة وهي في معرض الرد على عبد الله بن عمرو ﷺ الذي لم يفصل في حيض أم جنابة . فيبقى المطلق على إطلاقه.

ونقول نحن معكم تنقض ضفائرها إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر لأن معنى الاغتسال أن يصل الماء إلى سائر الجسد.

٢٠٠٦\٢\١٥

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال : [خذي فرصة من مسك فتطهري بها] فقالت كيف أتطهر بها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : [سبحان الله تطهري بها] قالت عائشة رضي الله عنها قلت تتبعي بها أثر الدم . فإن لم تجد ممسكا فطيبا غيره لأن القصد تطييب الموضع فإن لم تجد فالماء كاف.

سنة لكثير من النساء إذا أرادت أن تغتسل بعد أن تطهر أن تأخذ قطعة من المسك أو الطيب وتتتبع أثر الدم حتى تزيل الرائحة . قال العلماء فيها حكم ثلاث :
- أنه أمتع للزوج وفيها إثارة له وتقريب.
- أنه أسرع لعلوق الولد (تخصيب) .
- تمنع الرائحة من الخروج.

أصل هذه السنة قول النبي ﷺ بعدما جاءت المرأة تسأل كيف تتطهر قال خذي فرصة ممسكة ثم تطهري بها قالت : كيف أتطهر؟ . قال : سبحان الله تطهري بها. قالت عائشة ﷺ: قلت لها تتبعي أثر الدم .

هل يشترط في اغتسال المرء الترتيب ؟
قد بينا أن الاغتسال المجزئ تعميم الجسد بالماء.
الصحيح الراجح أن الإنسان كله كعضو واحد في الاغتسال سواء بدأ بصب الماء من رأسه ونزل إلى رجله أو بالعكس .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فإن أسبغ بما دونه أجزأه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بما لا يبل الثرى قال الشافعي رحمه الله : والمرء يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي .

ما قدر الماء المستعمل للاغتسال ؟
اتفق العلماء بأسرهم على أنه لا حد معين للماء المغتسل به يبقى لمن يريد أن يأتسي بالنبي فليعلم أن النبي ﷺ توضأ بالمد واغتسل بالصاع . والصاع أربعة أمداد. في حديث أنس ﷺ في الصحيح كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وفي رواية أخرى كان النبي ﷺ يغت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ابن عمر ﷺ كان يبيت ليلا بذي طوى في مكة ويغتسل قبل أن يدخل مكة ، ويرفع ذلك إلى النبي ﷺ .

ومن المستحبات الاغتسال يوم عرفة لأنه يوم مجموع له الناس وهو يوم مشهود.
ومن المستحبات الاغتسال يوم العيد بعد أن وقف بعرفة وسار إلى مزدلفة ورمى الجمار وحلق .

دخول الحمامات

قد نهى عنها النبي ﷺ لأنه تتكشف فيها العورات ثم رخص بعد ذلك للرجال والصحيح أن تستر بها المرء فله دخولها . أما النساء فلا يجوز بالمرة ، ودليل ذلك دخلت امرأة من أهل الشام على عائشة ﷺ سألتها من أين ؟ قالت من الكورة ، قالت أنت من المكان الذي يدخل النساء فيه الحمامات إني سمعت رسول الله ﷺ :" أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله " . وهذا الحديث مخصوص في الحمامات لتكشف العورات فيها .

٢٠٠٦\٣\١١

باب التيمم

التيمم لغة القصد ، واصطلاحا القصد إلى الصعيد الطيب بمسح الوجه واليدين لرفع الحدث.
والتيمم من خصوصيات هذا الأمة قال النبي ﷺ فضلت على الأنبياء بست وذكر منها " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " وقال ﷺ من حديث حذيفة ﷺ " فضلنا على الناس بثلاث وذكر منها وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " .

قال المصنف رحمه الله تعالى : يجوز التيمم عن الحدث الأصغر لقوله عز وجل { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } [النساء : ٤٣] ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض لما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : أجنبت فتمعكت في التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : [إنما كان يكفيك هكذا] وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه ولأنها طهارة عن حدث فناب عنها التيمم كالوضوء ولا يجوز ذلك عن إزالة النجس لأنها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة في غير محل النجاسة كالغسل.

التيمم للحدث الأصغر والحدث الأكبر

يتيمم المرء للحدث الأصغر والحدث الأكبر لعموم الآيات والأحاديث :

١- قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة (يعني قمتم من النوم) فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا (حدث أكبر) وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء(عند الشافعية حدث أصغر) فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " هذا الحكم تيمموا شمل كل هذه المتعاطفات فيصح للحدث الأصغر والحدث الأكبر.

سم ياكر

- من السنة حديث عمار ﷺ أنه كان في سفر وأجنب ولم يجد الماء قال تمرغت في التراب كما تمرغ الدابة ثم صليت ثم أتيت النبي ﷺ فقصصت عليه ما فعلت فقال : إنما كان يكفيك أن تضرب على الأرض هكذا ونفخ ثم مسح بها وجهه وكفيه(أقره النبي ﷺ على التيمم ولم يأمره على الفعل).

- حديث عمران بن حصين ﷺ قال : صلى النبي ﷺ بالناس في سفر ثم وجد في مؤخرة المسجد رجلا لم يصل فقال له : لم لم تصل ؟ ألست بمسلم ؟ قال : أجنبت ولا ماء . قال له النبي ﷺ : " كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا وتمسح بها وجهك ويديك " .

- حديث أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " الصعيد الطيب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته ".

آية التيمم نزلت سنة ست للهجرة في غزوة بني المصطلق لما ضاع عقد عائشة ﷺ أبقى النبي ﷺ الناس ولا ماء فبقوا يبحثون عن العقد فنزلت هذه الآية كرامة.

عمر بن الخطاب ﷺ وابن مسعود ﷺ قالا: التيمم لا يرفع الحدث الأكبر وأدلتهم :

- حديث ابن أبي يزة في البخاري جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال أجنبت ولم أجد الماء فقال عمر ﷺ : لا تصل . فقال عمار ﷺ: صل. أما تذكر يا أمير المؤمنين عندما كنا معا في سفر فأصابتنا جنابة فتمرغت كما تمرغ الدابة وصليت وأنت لم تصل ورجعنا إلى رسول الله ﷺ فقال لي: " إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا ". فقال عمر ﷺ لا أذكر. قال عمار ﷺ : أكف عن ذلك ؟ قال: لا ، حدث لكن نوليك ما توليت .

- كان أبو موسى الأشعري ﷺ يجلس بجانب عبد الله بن مسعود ﷺ قال أرأيت رجلا لم يجد الماء شهرا ؟ قال ابن مسعود ﷺ : لا يصلي . قال أبو موسى ﷺ : وماذا تفعل في قوله تعالى " فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا " ؟ قال ابن مسعود ﷺ : أوشك أحدهم إن رأى الماء باردا أن يقول أتيمم . فذكر أبو موسى قصة عمار ﷺ مع عمر ﷺ عندما كانا في سفر . قال ابن مسعود ﷺ : أما رأيت عمر ﷺ قد وهن عمار ﷺ؟ فلما أبى ابن مسعود ﷺ من هذا الحديث قام أبو موسى الأشعري ﷺ يفتي به ويفتي به عمار ﷺ وأجمعت الأمة بعدهم أن التيمم يرفع الحدث الأصغر والحدث الأكبر. وقيل إن عمر وابن مسعود ﷺ رجعا عن قولهما وبقي هذا القول لواحد من التابعين هو إبراهيم النخعي و يعد هذا القول من الشذوذ بمكان.

متى يكون التيمم واجبا ومتى يكون جائزا ؟

يكون التيمم واجبا في آخر الوقت ولم يجد الماء إما حقيقة أو حكما ، ويكون التيمم جائزا في أول الوقت ولم يجد الماء إما حقيقة أو حكما . عدم وجود الماء حقيقة كأن يكون في صحراء قاحلة وعدم وجود الماء حكما الماء موجود ويحول بينه وبينه سبع أو لا يوجد إلا بحوزة رجل يبيع الماء وليس معه مال .

إذا طهرت المرأة قبل طلوع الشمس ولم تجد الماء ؟ تتيمم وتصلي .

رجل في صحراء وليس عنده ماء . جامع امرأته فتيمم وصلى ما حكم صلاته ؟
ارتفعت جنابته بالتيمم وبقيت نجاسة رطوبة فرج المرأة وهي نجسة عند جمهور الشافعية فلا تصح صلاته على المذهب حتى يغسل النجاسة لأن التيمم أجزأه في رفع جنابته لكن لا يجزئه في رفع النجاسة.

قال المصنف رحمه الله تعالى : والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين أو بأكثر والدليل عليه ما روى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين] وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم : التيمم ضربتان ضربة للكفين ووجهه في حديث

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عمار و أنكر الشيخ أبو حامد الأسفراييني رحمه الله ذلك وقال : المنصوص في القديم والجديد هو الأول ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه وحديث عمار رضي الله عنه يتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر .

القدر الممسوح والعدد

التيمم ضربتان في المذهب ضربة للوجه وضربة لليد إلى المرفقين ويستدلون على ذلك:

(١) " فإن لم تجدوا ماء ... فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " وهذا مجمل وفسرت الآية الأحاديث .

(٢) حديث في السنن عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليد إلى المرفقين.

(٣) في البيهقي بسند صحيح عن نافع أنه قال ضرب ابن عمر رضي الله عنه ضربة لوجهه فمسح بها وجهه ومسح يديه إلى المرفقين.

(٤) حديث عن جابر وأبي أمامة رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليد إلى المرفقين " .

(٥) حديث موقوف عن جابر ضرب فمسح وجهه ومسح يديه إلى المرفقين .

واستدلوا على عدد الضربات بضربتين :

(١) حديث موقوف عن علي رضي الله عنه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكفين . وعلي وافق المذهب في عدد الضربات ولم يوافقهم على القدر الممسوح.

- ومن النظر قالوا التيمم بدل عن الوضوء والبدل يأخذ حكم المبدل . وأيضا قالوا قياسا على الوضوء التيمم أسقط عضوين وأبقى عضوين . فالمسح يعم به الوجه فيكون مسح اليد إلى المرفقين . وقالوا لا يجزئ أقل من ذلك .

وافق على هذا القول أبو حنيفة ومالك وكثير من أهل العلم وخالف ابن المسيب والزهري وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

الزهري : قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المنكبين .

ابن المسيب : قال التيمم ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراع .

الحنابلة وأبو ثور وبعض المالكية : قالوا التيمم ضربة واحدة والثانية سنة . وقالوا القدر الممسوح الوجه واليد إلى الكفين . واستدلوا بأحاديث كلها فعلية والنبي ﷺ بيّن مجمل قول الله تعالى : " فتيمموا صعيدا طيبا " والقاعدة عند العلماء بيان الواجب واجب .

وقد بيّن النبي ﷺ وعلم عمار رضي الله عنه فضرب ضربة واحدة فمسح بها الوجه ومسح اليدين إلى الكفين وقد وردت روايات عن عمار رضي الله عنه أنه قال فمسح يديه إلى المرفقين لكن هذه الروايات معلولة كما قال ابن عبد البر ونقل ذلك ابن حجر في التلخيص وأقر ذلك .

الراجح هو قول الحنابلة خلافا للشافعية وهو القول الأصح أثرا ودليلا .

الرد على المذهب :

- حديث ابن عمر رضي الله عنه الصحيح الراجح موقوف والمرفوع معلول علله الدار قطني وغيره فهذا فعل ابن عمر رضي الله عنه ولا يرفع إلى النبي ﷺ .

- حديث جابر موقوف على جابر وليس مرفوعا وهو حديث ضعيف.

- حديث أبي أمامة حديث ضعيف.

- القياس قياس فاسد الاعتبار لأنه صادم حديث عمار رضي الله عنه .

يقولون هذا حديث فعل . نرد عليهم ردا آخر فنقول : هذا قياس مع الفارق لأن هناك فوارق كثيرة بين الوضوء وبين التيمم . من هذه الفوارق الوضوء أربعة أعضاء والتيمم عضوان، الوضوء فيه غسل ومسح والتيمم مسح فقط ، الوضوء لا يجزئ إلا للحدث الأصغر والتيمم يجزئ عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

٢٠٠٦\٣\١٨

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجوز إلا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة] فعلق الصلاة على الأرض ثم نزل في التيمم إلى التراب فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب ولأنه طهارة عن الحدث فاختص بجنس واحد كالوضوء .

لا يجوز التيمم إلا بالتراب

المذهب أنه لا يصح التيمم إلا بالتراب ويشترط أن يعلق الغبار باليد وأدلتهم :

- حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " فضلنا على الناس بثلاث وذكر منها وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ". وجعل التراب خاص من جميع الأرض وغير التراب ليس بطهور فمن تيمم بالجص أو النورة أو الطين لا يصح .

- حديث " فضلت على الأنبياء بست وذكر منها وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ".

- استدلال بالفعل فقد بين النبي ﷺ مجملات القرآن بالفعل والقول فقد أجنب عمر وعمار رضي الله عنهما فقام عمر رضي الله عنه فطلب الماء ولم يجده فلم يصل ، وقام عمار رضي الله عنه جنبا فطلب الماء فلم يجده فتمرغ بالتراب وصلى فلما قص على النبي ﷺ القصة قال له النبي ﷺ " إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا فضرب بيديه ونفخ " . فيها دلالة على أنه ما ضرب يده إلا على التراب والمقام مقام بيان وقالوا تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور .

- من النظر التيمم بدل عن الوضوء فالتراب بدل عن الماء وهذا قياس فرع على أصل أو قياس البدل عن المبدل .

وافق المذهب على هذا القول الحنابلة . وخالف المالكية والأحناف والأوزاعي .

المالكية قالوا يصح التيمم بالأرض وبما اتصل بالأرض .

الأحناف قالوا يصح التيمم بكل شيء من الأرض وأخرجوا الذهب والفضة والحديد.

الاوزاعي قال يصح التيمم بكل ما صعد على الأرض اتصل أم لم يتصل.

أوجه الأقوال قول المالكية وأدلتهم:

- إطلاق قوله تعالى : " فتيمموا صعيدا طيبا " ولغة الصعيد كل ما تصعد على الأرض.

- قول النبي ﷺ في الصحيحين : " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " فجعل الأرض له مسجدا وطهورا.

وروح الشريعة توافق هذا القول وترجحه فإن الله لما جعل التيمم بدلا عن الوضوء عند فقد الماء ما جعل ذلك إلا تيسيرا للناس ولرفع الحرج عنهم ، فالقواعد الكلية توافق هذا القول . والذي يعضد ذلك أيضا فعل النبي ﷺ كما في سنن أبي داود بسند صحيح أن رجلا مر بالنبي ﷺ وهو يتوضأ فسلم عليه فضرب النبي ﷺ على الحائط ورد السلام وقال : " كرهت أن أرد السلام إلا على طهر" .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرد على المذهب

" جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا " يقولون هذه مخصوصة بجعلت لي الأرض ولا يتعارض عام وخاص بل نحمل العام على الخاص . نقول نوافق على هذه القاعدة إن لم يكن حكم الخاص يوافق حكم العام من باب ذكر فرد من أفراد العموم لا يخصص ، بل يؤكد أن هذا التراب أهم الأنواع التي يجزئ بها التيمم فيصح التيمم بكل ما صعد على الأرض.

هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة ؟

المذهب وباتفاق الفقهاء إلا الأحناف التيمم مبيح وليس برافع واستدلوا :

- حديث عمرو بن العاص ﷺ أرسله النبي ﷺ أميرا في غزوة ذات السلاسل وقام بليلة باردة جنبا فتيمم وصلى بالناس فقص على النبي ﷺ القصة فقال : أصليت بالناس جنبا ؟ فسماه النبي ﷺ جنبا . أي لم يرفع الحدث وبقي على جنابته وأباح له الصلاة .
- قال النبي ﷺ لأبي ذر ﷺ : " الصعيد الطيب طهور أمتي ولو لم يجد الماء عشر سنين فإن وجده فليمسه بشرته " أمره أن يمسه بشرته دلالة على أنه مبيح للصلاة .
- ومن النظر هذه طهارة ضرورة . ومن قواعد الشريعة ومقاصدها الكلية وجدنا أن طهارات الضرورات من المبيحات وليست رافعة واستدلوا على ذلك بطهارة المستحاضة قال لها النبي ﷺ وتوضئي لكل صلاة ، فلو كان هذا الوضوء رافعا للحدث ما أمرها بالتوضؤ لكل صلاة فهو إذن مبيح لهذه الصلاة . والتيمم طهارة ضرورة لعدم وجود الماء وردوا المختلف فيه على المتفق عليه وهو توضؤ المستحاضة .

خالف بعض الخراسانيين من الشافعية وبعض المالكية والأحناف والمزني والمحققون من الحنابلة وقالوا التيمم رافع للحدث لا مبيح للصلاة وهذا هو القول الراجح . واستدلوا :

- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ...فتيمموا صعيدا طيبا ... ولكن يريد ليطهركم ". والطهور هو رفع الحدث .
- حديث النبي ﷺ : " الصعيد الطيب طهور أمتي "
- من النظر البدل يأخذ حكم المبدل فالتيمم يأخذ حكم الوضوء والوضوء رافع للحدث .

الرد على أدلة المذهب والجمهور :

- حديث عمرو بن العاص ﷺ : أصليت بالناس جنبا ؟ الرد عليهم من وجوه :
  - النبي ﷺ لا يعلم عذره ولما علم عذره أقره وابتسم.
  - سماه جنبا صورة لا حكما لذلك لم يأمره بإعادة الصلاة .
- " فإن وجد الماء فليمسه بشرته " نحن معكم هو رافع حتى يجد الماء ونحن ندور مع الشرع حيث دار.
- القياس مع الفارق لأن المستحاضة حدثها متكرر والتيمم ليس متكرر.

قال الجمهور لو تنزلنا معكم التيمم رافع للحدث لكن يحتاج أن يتيمم لكل صلاة لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... فكلما قمت إلى الصلاة توضأت ، فظاهر الآية يفيد وجوب تكرار الوضوء لكن جاء الصارف أن النبي ﷺ صلى خمس صلوات بوضوء واحد ولم يأت دليل يصرف التيمم فيبقى التيمم على ما هو عليه بوجوب التكرار .
والرد عليهم الوضوء يساوي التيمم والوضوء يصح لخمس صلوات فالنتيجة التيمم يصح لخمس صلوات.

ما هي الثمرة من قولنا أن التيمم مبيح للصلاة وليس رافعا للحدث ؟

- لا يصح تكرار الصلاة به.
- لا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة.
- لا يصح إذا انتوى قراءة القرآن أن يصلي به الفريضة.

النيـة

النية شرط في صحة التيمم بالاتفاق خلافا للحسن البصري.

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يصح التيمم إلا بالنية لما ذكرناه في الوضوء وينوي بالتيمم استباحة الصلاة فإن نوى به رفع الحدث ففيه وجهان : أحدهما لا يصح لأنه لا يرفع الحدث والثاني يصح لأن نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة ولا يصح التيمم للفرض إلا بنية الفرض فإن نوى بتيممه صلاة مطلقة أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني رحمه الله أن أبا يعقوب الأبيوردي حكى عن الإملاء قولا آخر أنه يستبيح به الفرض ووجهه أنه طهارة فلم يفتقر إلى نية الفرض كالوضوء والذي يعرفه البغداديون من أصحابنا كالشيخ أبي حامد الإسفراييني وشيخنا القاضي أبي الطيب رحمهما الله أنه لا يستبيح به الفرض لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع وهل يحتاج إلى تعيين الفريضة فيه وجهان : أحدهما أنه يحتاج إلى تعيينها لأن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها كأداء الصلاة والثاني لا يحتاج إلى تعيينها ويدل عليه قوله في البويطي .

أحوال النية على المذهب :

- انتوى رفع الحدث ما حكم التيمم ؟ تيممه باطل لأنه لا يرفع حدثا.
- انتوى استباحة الصلاة فما حكم تيممه ؟ يصح تيممه ويصح أن يصلي النوافل كما شاء لأن النوافل غير معينة وصلاة الفرائض معينة.
- انتوى صلاة النافلة وصلى الفرض ؟ قولان :

القول الأول: الصلاة غير صحيحة ،الفرض يبطل وتصح النافلة.
القول الثاني: تصح الفريضة.

- انتوى طواف ثم صلى ركعتي الطواف :

القول الأول : لا يصح عند من يرى فرضية الركعتين .
القول الثاني : يصح لمن قال بسنية الركعتين ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.

٢٠٠٦\٣\١٥

بينا أن المذهب على أن التيمم مبيح وليس برافع وبينا أن التيمم طهارة رخصة أو طهارة ضرورة كطهارة المستحاضة وبينا أن المرء لا يصلي أكثر من صلاة بتيمم واحد ويشترط أن يتيمم بعد دخول الوقت .

اشتراط وجود التيمم بعدم وجود الماء

إذا وجد المرء الماء بطل تيممه وعليه أن يمس الماء بشرته وأدلة ذلك :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التيمم في السفر

السفر سفران :
- سفر طويل : وحد السفر مسافة قصر : قولا واحدا في المذهب وعند الأئمة الأربعة يتيمم لأن السفر مظنة عدم وجود الماء.
- سفر قصير : أقل من مسافة قصر : وجه يقول لا يصح لأن هذا بعد حضرا وهو مظنة وجود الماء والصحيح الراجح في المذهب ونص عليه الإمام في الأم وأيضا في مسند الشافعي له أن يتيمم إن لم يجد الماء ولو في الحضر والدليل على ذلك :
- قوله تعالى : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " وهذا على العموم.
- روى الشافعي في مسنده عن ابن عمر ﷺ أنه كان في مكان قرب المدينة يدعى مربد النعم فتيمم وصلى ثم دخل المدينة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجوز التيمم للمكتوبة إلا بعد دخول الوقت لأنه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم فلم يصح تيممه كما لو تيمم مع وجود الماء وإن تيمم قبل دخول الوقت للفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الحاضرة ففيه وجهان : قال أبو بكر ابن الحداد رحمه الله : يجوز أن يصلي به الحاضرة بعد دخول الوقت لأنه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فأشبه إذا تيمم للحاضرة بعد دخول الوقت ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنها فريضة تقدم التيمم على وقتها فأشبه إذا تيمم لها قبل دخول الوقت.

التيمم قبل دخول الوقت

في المذهب لا يصح التيمم قبل دخول الوقت واستدلوا :
- أن التيمم بدل عن الوضوء فيأخذ حكمه والله تعالى يقول : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" فاشترط أولا القيام للصلاة والقيام لا يكون إلا بعد دخول الوقت.
وقد جاءت السنة والإجماع بإخراج الوضوء :
- في فتح مكة كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد .
- والإجماع على أن من رفع حدثه بالماء يصح بهذه الطهارة أن يصلي الصلوات الخمس.
فجاء الدليل الصارف على عدم وجوب التوضؤ قبل الوقت ولم يأت دليل صارف للتيمم.

لكن هذا التأصيل غير صحيح لأنه مفرع على أصل : هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة ؟ ورجحنا أنه رافع للحدث فإذا تيمم لصلاة يصح أن يصلي أكثر من صلاة. وكذلك فإن التيمم بدل عن الوضوء وكما خرج الوضوء بإجماع وسنة فإن التيمم يخرج .

٢٠٠٦\٣\٢٢

هل يلزمه أن يبحث عن الماء قبل أن يتيمم ؟

في المذهب يشترط في صحة التيمم أن يطلب الماء والأدلة على ذلك :
- قوله تعالى :" فإن لم تجدوا ماء فتيمموا " أي طلبه ولم يجده .
- قول النبي ﷺ : " الصعيد الطيب طهور المسلم ما لم يجد الماء " .
- أخرج ابن المنذر في الأوسط بسند صحيح عن علي ﷺ : إذا أجنبت فاجتهد في طلب الماء فإن لم تجد فتيمم ثم صلي.

الأحناف قالوا لا يشترط أن يطلب الماء إذا لم يجد الماء في رحله فله أن يتيمم وليس لهم على ذلك ثمة دليل.

إذا قلنا بشرط طلب الماء هل يشترط أن يطلبه في كل زمان ومكان ؟

حدّها بعض الشافعية بمسافة ميل وبعضهم بميلين وبعضهم بثلاثة أميال.
والصحيح الراجح في ذلك أن العرف يحكم في هذا فيبحث بقرب فإن لم يجد فله أن يتيمم .

شراء الماء أو هبته

إذا طلب الماء فلم يجده حقيقة ولا حكما لكن وجده في يد آخر؟ فله حالات ثلاث:
١- أن يهبه الماء : في المذهب يلزمه قبول هذه الهبة وهذا رزق ساقه الله إليه وهو في حكم الواجد للماء. وقالوا إن المنة في الهبة ضعيفة.
٢- أن يمنعه الماء : هذا لم يجد الماء حكما.
٣- أن يهبه الماء بمال : وله حالتان :
- يبيعه بسعر المثل : يجب أن يشتري الماء بشرط أن يكون عنده مالا زائدا عن حاجته لأنه في حكم الواجد للماء. والعلماء خرجوا على ذلك قاعدة مهمة جدا وهي : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وأوسع منها قاعدة : الوسائل لها أحكام المقاصد.
- يبيعه فوق سعر المثل : لا يلزمه الشراء ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

رجل طلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى وبعد أن انتهى من صلاته وجد الماء قريبا منه ؟
قولان في المذهب :
- لا تصح الصلاة لأنه قصر بالطلب ووضعوا التهمة في بحثه.
- صلاته صحيحة لأنه قد بحث والأصل فيه العدالة وهذا هو الراجح الصحيح لقوله تعالى :
" واتقوا الله ما استطعتم " وقوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " ولقول النبي ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".

إذا كان المرء في سفر ويظن يقينا أن الماء قريب منه وخشي فوات الوقت هل يتيمم أم يطلب الماء ويتوضأ ؟
المذهب لا بد أن يذهب إلى الماء ويتوضأ وأدلتهم :
- قوله تعالى :" فإن لم تجدوا ماء فتيمموا " وهو واجد للماء ، والماء ليس بعيدا ولا يحول بينه وبينه عذر.
- حديث أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الصعيد الطيب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته ".
- النظر وهو ليس مفرطا لأن من انشغل بشرط العبادة فقد انشغل بالعبادة والخوف من فوات الوقت هو الخوف من التفريط ، وهو ليس بمفرط.

الأحناف يتيمم ويصلي وقال به الإمام مالك ورجحه شيخ الإسلام والأدلة على ذلك :
- رد النبي ﷺ السلام على الرجل بعد أن تيمم مع وجود الماء وقال : " كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة " . الرد عليهم :
- هذا القياس مع الفارق .
- لم يستخدم النبي ﷺ هذا في عبادة كاملة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- حديث عمران بن حصين ﷺ قال : صلى النبي ﷺ بالناس في سفر ثم وجد في مؤخرة المسجد رجلا لم يصل فقال له : لم لم تصل ؟ أنت بمسلم ؟ قال : أجنبت ولا ماء . قال له النبي ﷺ : " كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا وتمسح بها وجهك ويديك "
- حديث أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " الصعيد الطيب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته ".

نواقض التيمم هي نواقض الوضوء على الراجح لأن التيمم بدل والبدل يأخذ حكم المبدل . لكن يزيد عليه ناقض واحد هو وجود الماء.

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإذا أراد التيمم فالمستحب له أن يسمي الله عز وجل لأنه طهارة عن حدث فاستحب فيها اسم الله عز وجل عليه كالوضوء ثم ينوي ويضرب يديه على التراب ويفرق أصابعه فإن كان التراب ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعر ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارب والعذارين والعنفقة ومن أصحابنا من قال يجب ذلك كما يجب إيصال الماء إليه في الوضوء والمذهب الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم واقتصر على ضربتين ومسح وجهه بإحداهما ومسح إحدى اليدين بالأخرى وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور ويخالف الوضوء لأنه لا مشقة في إيصال الماء إلى ما تحت هذه الشعور وعليه مشقة في إيصال التراب فسقط وجوبه ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك إلى المرافق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل أصابعهما لما روى أسلم قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا جنب فنزلت آية التيمم فقال : [يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرهما على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم ذلك إحداهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما] والفرض مما ذكرناه النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين أو أكثر وتقديم الوجه على اليدين وسنته التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى .

كمال التيمم على المذهب

اتفقت الأئمة الأربعة أن التراب يجزئ ويتيمم بتراب له غبار فيمسح وجهه ويمسح يديه وذراعيه والراجح المسح إلى الكوع .

واجبات أو أركان التيمم على المذهب

١- النية : اختلف العلماء اختلافا لفضيا هل النية شرط أم ركن ؟ وهي شرط في كل العبادات لقول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ".
ولأهل العقيدة نظر في النية على الإخلاص لله تعالى. ولأهل الفقه نظر للنية على التمييز بين العادات والعبادات.

٢- التراب ويكون له غبار لقول النبي ﷺ : " فضلت على الأنبياء بثلاث وذكر منها وجعلت لي الأرض مسجدا وجعلت تربتها طهورا " ويشترط أن يكون التراب طاهرا وأن لا يكون مستعملا قياسا على الماء .

٣- مسح الوجه ودليله بالنص والقاعدة :
- قال تعالى : " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه "
- علم النبي ﷺ عمار ﷺ وقال : كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ومسح بوجهه ويديه.
- بالقاعدة أن التيمم بدل عن الوضوء .

٤- مسح اليدين إلى المرفقين ودليله:
- " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه "
- علم النبي ﷺ عمار ﷺ وقال : كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ومسح بوجهه ويديه.
- بالقاعدة أن التيمم بدل عن الوضوء .

٥- تعميم الركنين بالتراب بالقاعدة أن التيمم بدل عن الوضوء فإن ترك جزءا من غير تراب يبطل التيمم .

٦- الترتيب :
- " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " ابتدأ بالوجه.
- علم النبي ﷺ عمار ﷺ وقال : كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ومسح بوجهه ويديه. ابتدأ بالوجه.
- حديث ابن عمر ﷺ لمن صححه أنه مسح وجهه ثم مسح يديه إلى الذراعين.
- بالقاعدة أن التيمم بدل عن الوضوء .

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين . وهناك قول في الشافعية أن الضربة الثانية سنة لمن صحح حديث ابن عمر ﷺ .

سنن التيمم على المذهب

١- التسمية عند الابتداء.
٢- الدعاء بعد الانتهاء. " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " وهذه ملزمة للشافعية أن التيمم مطهر ورافع للحدث.
٣- السواك.
٤- الموالاة قياسا على الوضوء في المذهب لحديث ابن عمر ﷺ .
٥- إمرار التراب على العضو تعميما ، وزيادة للتحجيل.
٦- البداءة باليمين .
- وهناك سنن أخرى موجودة في الوضوء.

قال المصنف رحمه الله تعالى : قال في الأم : فإن أمر غيره حتى يممه ونوى هو جاز كما يجوز في الوضوء وقال ابن القاص رحمه الله : لا يجوز فلته تخريجا قال في الأم : وإن سفت الريح عليه ترابا ناعما فأمر يديه على وجهه لم يجزه لأنه لم يقصد الصعيد وقال القاضي أبو حامد رحمه الله : هذا محمول عليه إذا لم يقصد فأما إذا صمد للريح فسفت عليه التراب أجزاه وهذا خلاف المنصوص .

رجل يممه غيره هل يصح تيممه ؟ له حالتان :

- الأولى: حال بينه وبين التيمم العذر : في المذهب قولا واحدا يصح .
- الثانية : رجل مرفها استأجر رجل ليممه : وجهان :
الأول : قول للإمام في الأم : يصح التيمم وهو الراجح .
الثاني : قول لابن القاص خرجه على المذهب : قال لا يصح لأن الله تعالى قال : " فتيمموا صعيدا طيبا " أي اقصدوا الصعيد، وهو لم يقصد الصعيد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رجل معه بعض الماء هل يلزمه أن يستخدم هذا الماء ويتيمم للأعضاء الباقية ؟

قولان في المذهب :
القول الأول : لا يلزمه استخدام الماء بل يتيمم وهذا القول رجحه المزني وهو قول المالكية والأحناف وهو اختيار ابن المنذر وأدلته :
- قوله تعالى : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا " وهذا الماء لا يكفي لطهارة الأعضاء فكأنه غير موجود . ونظائر ذلك في الشرع كثيرة مثاله رجل ظاهر امرأته فعليه كفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن كان يملك عتق نصف رقبة لا يقال له اعتق النصف وصم شهرا.
القول الثاني : يجب ويلزمه أن يستخدم هذا الماء ويتيمم للباقي وأدلته :
- " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا " وهو واجد لبعض الماء.
- " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا " و(ماء) نكرة في سياق النفي تفيد العموم سواء قليلا أم كثيرا
وفاصل النزاع في المسألة :
- قوله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم".
- حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح عن النبي ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".

خرج العلماء على هذه المسألة القاعدة : الميسور لا يبطل بالمعسور. وهذا له نظائر قال النبي ﷺ " صل قائما فإن لم تستطع فصل قاعدا " فمن استطاع أن يصلي متكئا على الجدار أو مرتكزا على العصا فعليه أن يصلي قائما .
القول الراجح الصحيح هو القول الثاني .

جماعة في سفر وجدوا الماء ولا يكفي لطهارة الجميع ؟

من وجد الماء أولا يتوضأ أولا . ومن غلب على ظنه أنه يدرك الماء ينتظر الماء ولا يتيمم حتى لو سقط حاجب الشمس وخرج الوقت وهو لا يعد مفرطا لأنه مشغول بشرط العبادة . أما لو غلب على ظنه أن الماء لا يكفي إلا لمن قبله فعليه أن يتيمم ويصلي ولا ينتظر حتى يخرج الوقت.

٢٠٠٦١٣١٢٩

مَنْ نقدم في مسائل التيمم ؟ وهل يجب على المرء أن يبذل الماء لغيره وهو محتاج إليه ؟

لا يجب عليه أن يبذل الماء لغيره وهو محتاج إليه وذلك لقاعدة قعدها العلماء : لا إيثار في الطاعات أو القربات . والأدلة على ذلك :
- قول الله تعالى حاكيا على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام " رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب " فقدم نفسه على والديه .
- أوتي النبي ﷺ بماء فشرب منه وكان عن يمينه ابن عباس ﷺ وعن شماله أبو بكر ﷺ فقال النبي ﷺ لابن عباس ﷺ أتأذن للشيخ ؟ قال ابن عباس ﷺ : لا والله لا أوثر أحدا بفضلتك علي.

حائض وجنب وميت في صحراء ولا ماء إلا ما يكفي لاغتسال أحدهم فأيهم نقدم ؟

إن كان الماء ملكا لأحدهم فهو أولى به ولا يستحب له أن يهبه إلى غيره . فإن كان الماء ملكا للرجل ووهبه لامرأته ثم تيمم وصلى فما حكم تيممه وصلاته ؟ في المذهب تيممه صحيح

وصلاته صحيحة وعليه إن يعيد هذه الصلاة . والصحيح الراجح لا إعادة عليه لأنه غير واجد للماء ، وفعل الرجل خلاف الأولى .

رجل جنب وامرأته حائض وليس عندهما ماء يكفي لاغتسالهما ؟
فإذا وهب الماء لزوجته واغتسلت وأبقت بعض الماء هل له أن يستعمله ؟

على قول الجمهور لا يصح أن يرجع في هبته فلا يستعمل هذا الماء بل يتيمم . وعلى المذهب يجوز أن يرجع في هبته ويغتسل بالماء المتبقي ويتيمم للأعضاء الأخرى .

رجل أجنب وامرأته حاضت وكانا في صحراء ، وكان الماء في حوزة رجل ثالث ولا يكفي إلا لأحدهما . فمن يقدم الجنب أم الحائض ؟

المذهب على ثلاثة أوجه :
الوجه الأول : الجنب أولى من المرأة الحائض والدليل : الجنب مأمور بالاغتسال بنص متواتر من كتاب الله تعالى ودلالته قطعية قال تعالى : " وإن كنتم جنبا فاطهروا " . أما الحائض فليس ثمة دليل صريح من القرآن يوجب عليها الغسل بل إن اغتسالها دلالته ظنية عن طريق حديث أحاد لقول النبي ﷺ للمرأة : " إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي ثم صلي " . والقاعدة : إذا تعارض القطعي مع الظني قدمنا القطعي .

الوجه الثاني : الحائض أولى من الجنب والدليل :
- لأن كثرة المصالح تقدم على المصلحة الواحدة . فباغتسال الحائض :
١- تزال نجاسة دم الحيض .
٢- ويرفع الحدث على الراجح الصحيح .
٣- ويستباح الوطء عند الأئمة الأربعة . فالحائض لا توطأ حتى تغتسل خلافا لابن حزم.
- دليل اغتسال الحائض من كتاب الله تعالى : " فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن" (أي اغتسلن) .
- وقد أجمعت الأمة على وجوب اغتسال المرأة الحائض . والإجماع دلالته قطعية.

الوجه الثالث : هما سواء والوجه هذا ضعيف.

والصحيح الراجح المرأة الحائض تقدم على الجنب استنادا إلى فقه الأولويات.

محدث حدثا أصغر وجنب من الأولى بصاع من ماء ؟

للماء حالات ثلاث :
١- يكفي المحدث فقط ولا يبقى شيء للجنب.
ما يكفي المحدث الإجماع يجب استعماله أما الماء القليل الذي لا يكفي الجنب فلا إجماع في استعماله بل هو مختلف في استعماله. والإجماع يقدم على الاختلاف والمتفق عليه يقدم على المختلف فيه.

٢- يكفي الجنب ولا يفيض شيء للمحدث وذلك يعني أن الماء يكفي المحدث ويفيض بعض منه للجنب . فيه ثلاثة أوجه :
- الجنب يستخدم الماء ويتيمم المحدث ووجهة ذلك:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- حدث الجنب أغلظ من صاحب الحدث الأصغر .
- مصالح رفع حدث الجنب أكثر من مصالح رفع حدث المحدث ، مثل قراءة القرآن والمكث في المسجد ومس المصحف (فيه اتفاق على عدم مسه للجنب واختلاف بالنسبة للمحدث).

- المحدث يتوضأ والجنب يستخدم بعض الماء ويتيمم للباقي فيشتركان في أصل الطهارة.
- يستويان ، إن أخذه الجنب فصحيح وإن أخذه المحدث فصحيح.

٣- يكفي الجنب ويغيض ولا يكفي المحدث .
الصحيح الراجح يستخدم الجنب الماء ويستخدم المحدث الماء المتبقي للوضوء ويتيمم لبقية الأعضاء.

فاقد الطهورين

ويعني ذلك فقد الماء وفقد التراب ويمثل ذلك في رجل مصلوب وأراد الصلاة ؟
وهذه من مشكلات المذهب وفي المسألة أربعة أقوال :

١- يجب عليه الصلاة ويجب عليه الإعادة إذا وجد الماء أو التراب وهذا قول المذهب في القديم وهو قول الأكثر في المذهب . أما دليل وجوب الصلاة :
- قال تعالى : " وأقيموا الصلاة " وهذا على العموم .
- قول النبي ﷺ:" صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ". فلم يسقط النبي ﷺ عن أحد فريضة الصلاة.
- حديث عائشة ﷺ عندما كانت مع النبي ﷺ في سفر وفقدت العقد فبعث النبي ﷺ الصحابة يبحثون عن العقد وكان معهم أسيد بن حضير ﷺ وحضرت الصلاة وما كان عندهم ماء فصلى بهم أسيد على غير طهارة وما كانت آية التيمم قد نزلت ثم رجع إلى النبي ﷺ فقص عليه القصة فأقره النبي ﷺ . ولو كان فعله منكرا لأنكر عليه .

أما دليل الإعادة ففي السنن بسند صحيح عن النبي ﷺ قال : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " وهو غير طاهر إذن يلزمه الإعادة لأنه صلى وقد اختل شرط من شروط الصلاة. وحديث " مفتاح الصلاة الطهور " إذن الصلاة تفتح وتصح عندما يتوضأ المرء أو يتيمم .
ومن النظر أن هذه أعذار نادرة وليست أعذار مستقطة عامة فإذا كانت من الأعذار النادرة فلابد عليه من الإعادة .

٢- يحرم عليه الصلاة ويجب عليه القضاء وهذا قول الأحناف والأدلة :
- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا .. ".
- قول النبي ﷺ :" لا يقبل الله صلاة بغير طهور" وهو لم يفعل ذلك فكأنه كالمستهزئ الذي يقف أمام ربه من غير طهارة .
- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ... ولا جنبا إلا عابري سبيل " وقالوا هنا النهي للتحريم .

ودليل القضاء :
- قول الله تعالى : " وأقيموا الصلاة ".
- قول النبي ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ليس لها كفارة إلا ذلك " سقطت الصلاة عنه بعذر فيقضيها عندما يتمكن ، فيقاس على ذلك صلاة فاقد الطهورين بجامع العذر.

٣- يستحب له الصلاة ويجب عليه الإعادة.
يستحب له الصلاة لعموم الأدلة وحتى لا يخلو الوقت من عبادة .

٤- يجب عليه الصلاة ولا يجب عليه الإعادة وهذا اختيار المزني.
ودليل وجوب الصلاة :
- قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة " وقوله تعالى : " واتقوا الله ما استطعتم " وقوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".
أما دليل عدم وجوب الإعادة فإن النبي ﷺ لم يأمر أسيد بن حضير ﷺ بالإعادة وقد اتقى الله ما استطاع .
وهذا القول هو الراجح الصحيح.

خالف في ذلك المالكية وقالوا يحرم عليه الصلاة وليس عليه الإعادة . وأدلة عدم الصلاة نفس الأدلة السابقة أما أدلة عدم الإعادة :
- ليس هناك ثمة أمر جديد يأمره بالصلاة .
- من النظر قياسا على الحائض فإن فاقد الطهورين كالحائض لا يصلي ولا يقضي بجامع عدم وجود الطهارة.
الراجح يصلي حسب حاله وصلاته صحيحة ولا يعيد ونص المسألة حديث أسيد بن حضير ﷺ أقره النبي ﷺ ولم يأمره بالإعادة .

الرد على أقوال المخالفين :
- الآية " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ... ولا جنبا إلا عابري سبيل " لا يستدل من هذه الآية على حرمة الصلاة بل معناها لا تقربوا مواضع الصلاة إلا عابري سبيل .
- حديث " لا يقبل الله صلاة إلا من طهور" بشرط وقيد أن يجد الطهور فالبدل محل الأصل فإذا فقد البدل فيصلي حسب حاله كما أقر النبي ﷺ أسيد بن حضير ﷺ .
- القياس مع الحائض قياس مع الفارق من وجهين :
  - المرأة الحائض لم تفقد الطهورين بل الأمر عندها حكما لا حقيقة .
  - والحائض متلبسة بالنجاسة وفاقد الطهورين غير متلبس بالنجاسة.

٢٠٠٦/٤/٥

مريض لا يستطيع أن يتحرك ولا يستطيع الوضوء ولا التيمم ولا يستطيع أحد أن يوضئه أو ييممه ولا يستطيع أن يستقبل القبلة ولا يستطيع أن يحرك رأسه ؟ هل عليه صلاة ؟

قال المالكية تسقط عنه الصلاة والصحيح الراجح أنه يصلي حسب حاله وحسب استطاعته. فإن كان بوسعه أن يحرك عينه ركوعا وسجودا من غير طهارة صحت صلاته وهذه من سعة رحمة الله بالعباد " واتقوا الله ما استطعتم " " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".

مريض يتعذر عليه استعمال الماء هل له أن يتيمم ؟

المرض له أحوال ثلاثة :
١- مرض يودي بحياة المرء إذا استخدم الماء أو يتلف عضو من أعضائه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

باتفاق الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم قالوا جواز التيمم والأدلة :
- قوله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم " وقوله " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "
- قوله تعالى :" واتقوا الله ما استطعتم " وقوله " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "
- حديث عمرو بن العاص ﷺ عندما صلى بالناس متيمما. وجه الدلالة من هذا الحديث أن عمرو ﷺ كان معافى سليما ولما خشي أن يؤذيه الماء امتنع عن استخدامه فمن باب أولى المريض.
- حديث صحيح عند كثير من المحدثين : الرجل الذي كان في رأسه شج فاغتسل فمات فقال النبي ﷺ :" قتلوه قتلهم الله إنما شفاء العي السؤال " .

خالف في ذلك الحسن وعطاء وقالوا يغتسل فإذا مات مات شهيدا وأدلتهم :
- قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... فإن لم تجدوا ماء فتيمموا " وهو واجد للماء .
والرد عليهم من وجوه :
- نقول هذه وجهة نظر مخالفة للحديث أو للنص الصريح لحديث عمرو بن العاص ﷺ .
- قول الله تعالى : " فإن لم تجدوا ماء " لها طريقان : لم تجدوا ماء حقيقة ولم تجدوا ماء حكما، وهو لم يجد الماء حكما لأنه لا يستطيع استخدام هذا الماء.

٢- مرض لا يتضرر ولا يتأثر باستخدام الماء .
قولا واحدا في المذهب لا يجوز أن يتيمم بل لابد أن يستخدم الماء ، و لو حصل بعض الألم لأن هذا من باب التكليف . واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ :"الصعيد الطيب طهور المؤمن وإن لم يجد الماء عشر سنين فإن وجده فليتق الله وليمسه بشرته " وهو واجد للماء ويستطيع أن يستخدم الماء.

اتفق مع المذهب الحنابلة والأحناف . وخالف في ذلك بعض المالكية وداود وقالوا له أن يتيمم ولو شعر بصداع في رأسه واستدلوا بعموم قوله تعالى : " وإن كنتم مرضى" فهذه الآية تعني كل مرض.
وإن كان هذا لقول له وجهة نظر قوية لكن الصحيح هو قول المذهب والنبي ﷺ أقر عمرو بن العاص ﷺ بالوصف الذي وصفه وهو الهلاك لا سيما أن هذا له نظائر في الشرع فقد قال النبي ﷺ : " صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا " وقد يحصل به تألم . أما قوله فإن كنتم مرضى فهذا تقدير فإن كنتم مرضى ولم تستطيعوا استعمال الماء فلكم أن تتيمموا.

٣- مرض لا يودي بالحياة لكن يعطل العضو أو يجعل منظره مينا . قولان في المذهب :
القول القديم : لا يتيمم لأنه واجد للماء واستدلوا :
- حديث النبي ﷺ : " فليمسه بشرته "
- حديث عمرو بن العاص ﷺ .
- حديث بسند صحيح رواه ابن المنذر في الأوسط عن ابن عباس ﷺ قال في تفسير الآية :" وإن كنتم مرضى" : إن كان المرء جنبا فأصابته الجروح وخشي على نفسه الموت فله أن يتيمم .
- وورد عن علي ﷺ بسند صحيح مثل قول ابن عباس ﷺ .
القول الجديد : وهو قول المالكية يجب عليه أن يتيمم لأن مقاصد الشريعة جاءت برفع الحرج والتيسير عند حصول المشقة، لاسيما أن أعضاء الإنسان محترمة كالإنسان لقول النبي ﷺ : كسر عظم الميت ككسره حيا.
وهذا القول هو الراجح الصحيح .

كيف يستخدم المريض التيمم ؟
الصحيح في المذهب أن يغتسل للصحيح ويتيمم للجريح . حالة الجريح حالتان :
١- حالة الحدث الأكبر: الأعضاء في الغسل كعضو واحد . معنى ذلك أن الترتيب ليس واجبا فالمجروح في رأسه وقد لف رأسه بلفافة يغسل دون الرأس ويمسح على الرأس إن استطاع المسح فإن لم يستطع المسح تيمم للرأس .

أيهما نقدم أولا التيمم أم الاغتسال ؟
المستحب أن يتيمم ثم يغتسل كما قال الشافعي .

٢- حالة الحدث الأصغر : الصحيح الراجح في المذهب يجمع بين الوضوء والتيمم يغسل العضو الصحيح ويتيمم للعضو الجريح . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :
- قال بعضهم الترتيب واجب أي يستعمل الماء أولا ثم يتيمم فاستدلوا بقوله تعالى : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا ".
- وقال بعضهم الترتيب ليس بواجب لأنه رخصة والأصل في الرخص التيسير.
- وقال آخرون لا ينتقل من أي عضو إلا بإكمال طهارته .
فإذا كان الجرح في الرأس يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه ثم يتيمم لرأسه ثم يغسل رجليه.
وإذا كان الجرح في يده اليمنى يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويتيمم ليده اليمنى ويغسل يده اليسرى ويمسح رأسه ويغسل رجليه.

١٤\١٢\٢٠٠٦

رجل عنده ماء وعلى ثوبه نجاسة وهذا الماء يكفي لإزالة هذه النجاسة. أيتوضأ بهذا الماء ويصلي وعلى ثوبه نجاسة أم يزيل بهذا الماء النجاسة ؟

أما المذهب فعليه إزالة النجاسة بالماء فإن بقي معه بعض الماء توضأ به وتيمم لباقي الأعضاء. وذلك لأن إزالة النجاسة بالماء مقدم على الوضوء بهذا الماء لأن إزالة النجاسة لا تصح إلا بالماء وليس لها بدل بينما الوضوء فيكون بالتراب إذا عدم الماء.

رجل مريض يخشى على نفسه تأخر شفاء جرحه أو عضوه إذا استعمل الماء في الوضوء . هل له أن يتيمم ؟

قولان في المذهب :
- لا يتيمم مع وجود الماء لقوله تعالى : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا " وهو واجد للماء . والذي جعلنا نقول بالحظر أنه يجوز له أن يستخدم التيمم مع وجود الماء هو خوف الهلاك فقط والدلالة على ذلك أمران :
- حادثة عمرو بن العاص ﷺ .
- حديث ابن عباس ﷺ من كان به جرح أو قروح وخشي على نفسه الموت فله أن يتيمم.
- في القديم قالوا يتيمم إذا خشي زيادة الألم أو تأخر البرء وهذا من مقاصد الشريعة . وأدلة ذلك :
- قوله تعالى : " ما جعل عليكم في الدين من حرج "
- و قوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"
- ومن الضرورات الخمس أن يحفظ المرء أعضاءه وأن يحفظ حياته.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

امرأة تستخدم مساحيق أو مراهم لعلاج حبوب في الوجه ولو استخدمت الماء على هذا العلاج يكثر لها من الحبوب أو يشوه لها البشرة ؟

القول الأول في المذهب : لا تتيمم لأن استخدام الماء لا يتلف لها العضو ولا يهلك لها النفس وأدلة ذلك:
- قوله تعالى : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " وهي واجدة للماء .
- حديث أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " الصعيد الطيب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته ".
الراجح الصحيح أنها تتيمم لذلك إذا خشيت تكاثر الحبوب أو تشويه البشرة لأن خشية المرض مثلها مثل زيادة المرض أو إتلاف العضو.

رجل تيمم وقبل أن يشرع في الصلاة وجد الماء ؟
ذكر ابن المنذر في الأوسط أنه بالإجماع يبطل تيممه . وعليه أن يتوضأ بالماء لتصح صلاته لأنه واجد للماء.

رجل تيمم وصلى وبعد ما انتهى من الصلاة وجد الماء ؟

في المذهب على الراجح الصحيح لا إعادة عليه لما رواه أبو داود بسند صحيح أن رجلين كانا في سفر وبعثا عن الماء ولم يجداه فتيمما وصليا وقبل خروج الوقت وجدا الماء فأخذ أحدهما بالأحوط فتوضأ وأعاد صلاته والثاني قال قد فعلت ما أمرني به الله ولم يُعد الصلاة فلما رجعا إلى النبي ﷺ وقصا عليه القصة قال النبي ﷺ للذي تيمم وصلى ولم يُعد أصبت السنة أما الثاني فقال له : كتب لك الأجر مرتين. ويعني ذلك أن الأولى صحت عن الفرض والثانية كانت له نافلة.

رجل تيمم ودخل الصلاة واثناء الصلاة رأى الماء ؟

هذه المسألة مشكلة جدا . في المذهب يتم صلاته وصلاته صحيحة وأدلتهم :
- شرع في عبادة على وجه مأذون له فتصح العبادة ولا يخرج منها قال تعالى : " ولا تبطلوا أعمالكم" ويقول النبي ﷺ : " لا ينفتل من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " يعني أنه دخل الصلاة بيقين فلا يخرج إلا بيقين وهذا الوجود فيه شك فليس هناك آية صريحة ولا سنة ولا إجماع يأمره أن يخرج من الصلاة.

القول الثاني قول المزني من الشافعية وهو قول الأحناف ورواية عن أحمد تبطل الصلاة لبطلان التيمم قوله تعالى : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا " وهو واجد للماء والقاعدة عند العلماء إذا حضر الماء بطل التيمم. ولحديث أبي ذر ﷺ : " فإذا وجد الماء فليمسه بشرته " وقالوا لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة لأن الصلاة ليست علة مؤثرة .

الصحيح أن صلاته تصح ولا يبطل تيممه إلا بعد الخروج من الصلاة لأنه دخل العبادة بيقين فلا يخرج منها بشك ، والشك في الاستدلال من قول النبي ﷺ فإذا وجد الماء فليمسه بشرته للاحتمال الوارد إن كان خارج الصلاة أو داخل الصلاة ويحتمل إن كان خارج الصلاة فقط . والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

رجل سافر سفر معصية هل يتيمم ؟

في المذهب قولان:
- لا يتيمم عقابا له لأنه سافر سفر معصية والتيمم عندهم رخصة والرخص لا يستبيحها العاصي. ويستدلون بقوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " وقالوا هذا باغ وهذا عاد. وقالوا إذا تاب جاز له أن يتيمم.
- يجوز له التيمم وهذا هو الراجح الصحيح لأن الجهة منفكة . أما في الإعادة ففيها وجهان :
الوجه الأول : على الاستحباب .
الوجه الثاني : عدم الاستحباب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(باب الحيض)

٢٠٠٦\٤\١٩

الحيض لغة من مصدر حاض ، وحاض السيل أي فاض ونقول حاضت المرأة أي سال دمها.
واصطلاحا هو دم جبلة يسيل من قاع الرحم على سبيل الصحة. دم جبلة أي ليس دم علة ، وعلى سبيل الصحة أي ليس على سبيل المرض.

من رحمة الله بالجنين أن دم حيض المرأة يتحول إلى لبن وغذاء للطفل ، لذلك نادرا ما ترى من النساء من تحيض وهي حامل . وروى ابن المنذر بسنده أن ابن عباس ﷺ قال : لما عصى آدم ولكل من الشجرة عاتبه الله بأن أنزله من الجنة . فقال ربي زينت لي حواء ذلك ، فبين الله له أني لبليتها من أجل ذلك بدم الحيض وأنها لا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها. قيل هذا السبب وهذا من الموقوفات على ابن عباس ﷺ ودم الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم رفقا بها وبجنينها فجعل دمها يتحول إلى غذاء لهذا الجنين . وفي الصحيح عن عائشة ﷺ دخل النبي ﷺ عليها وهي تبكي وكانت قد أهلت بعمرة تتمتع بها إلى حجة فقال لها النبي ﷺ ما يبكيك أنفست ؟ قالت نعم. فقال لها النبي ﷺ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم .

للحيض أسماء. ومن أسمائه النفاس ففي الصحيح دخل النبي ﷺ على عائشة ﷺ ووجدها تبكي وهذا كان في الحج بعد أن أهلت بعمرة فقال لها ﷺ: أنفست ؟ قالت: نعم. قال ﷺ : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم. ومن أسمائه الطمث والعرك . ومن أسمائه الضحك. قال تعالى:" وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق " أي حاضت وكانت كبيرة السن على قول بعض أهل التفسير.

حكم دم الحيض

بالاتفاق والإجماع أنه نجس.
- قال تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " سماه الله أذى .
اختلف العلماء في معنى لفظة المحيض . قالوا معناه مكان الحيض وهو الفرج على وزن مبيت مكان البيتوتة ، وقالوا معناه زمن الحيض ، وقالوا معناه الدم وهذا الذي رجحه الشافعي وهو الأقوى لأن الفرج لا يوصف بأنه أذى والزمن لا يوصف بأنه أذى .
- في الصحيح عن عائشة ﷺ قال النبي ﷺ إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة .
- وفي رواية عن أسماء ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الثوب يصيبه الحيض قال تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء . وهذا أمر بالغسل وظاهر الأمر الوجوب.

الدماء التي تخرج من رحم المرأة

١- دم الحيض .
٢- دم النفاس . وسمي بذلك لأنه يخرج بعد الولادة . أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فليس نفاسا .
٣- دم الاستحاضة . دم عرق وعلة لا يرخيه الرحم.

دم الحيض يعرف بأوصاف ثلاثة :

- أسود محتكم حار . في مسند أحمد بسند صحيح : دم الحيض أسود يعرف .
- ثخين .
- له رائحة كريهة .

وبعضهم يزيد وصفا آخر: لا يتجمد إذا خرج من الرحم .

أحكام تتعلق بالمرأة حال حيضها

- أولا : يجب عليها الطهارة : وهذه من مشكلات المذهب ، فهل الأصل في وجوب الطهارة عليها رؤيا دم الحيض أم انقطاع الدم ؟ فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين :
الأول : يجب عليها الغسل عندما ترى أول قطرة .
الثاني : يجب عليها الغسل عندما ينقطع دم الحيض . وهذا الاختلاف يتفرع عليه مسائل :

فإذا أجنبت امرأة وقبل أن تغتسل حاضت ؟
إذا قلنا بوجوب الطهارة عليها عند رؤيا الدم أصبح الدم مانع من الغسل وهذا الغسل غير معتبر فيبقى لها أن تغتسل غسلين عند انقطاع الدم غسل للجنابة وغسل للحيض . وبعض العلماء قالوا الأدنى يندرج تحت الأعلى فيكفي لذلك غسلا واحدا. والذي أدين الله به لو قلنا بأن وجوب الطهارة عند رؤيا الدم فعليها غسلا لأن الواجبات لا تتداخل . وإذا قلنا بوجوب الطهارة عليها عند انقطاع الدم فلا يجب عليها اغتسال الحيض إلا بانقطاع الدم وهي في حالة جنابة فعليها أن ترفع هذه الجنابة بالاغتسال حال حيضها.

- ثانيا : إذا حاضت لا تصلي : بالدليل والاستنباط.
- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ « لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ». وفي رواية فدعي الصلاة أيام أقرائك.
- حديث النبي ﷺ :" ما رأيت ناقصات عقل ودين ... وتقعدُ إحداهنَّ شطرَ دهرِها لا تصلِّي الثلاثَ والأربعَ لا تصلِّي.
- المستنبط من الكتاب " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا "
فاشترط الطهارة لصحة الصلاة .
- حديث النبي ﷺ " إن الله لا يقبل صدقة من غلول ولا صلاة إلا من طهور .

يتفرع على هذا الحكم إذا طهرت تقضي أم لا ؟
بالإجماع أنها لا تقضي الصلاة.
قيل لعطاء أتقضي المرأة الصلاة ؟ قال بدعة بدعة والدلالة على ذلك :
- حديث معاذة ﷺ في الصحيحين سألت عائشة ﷺ فقالت لها أحرورية أنت ؟ وقالت عائشة ﷺ كنا نحيض على عهد النبي ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.
- وأيضا عائشة ﷺ ما كان من فعلها أن تقضي الصلاة.

- ثالثا : إذا حاضت لا تصوم والدليل على ذلك :
- قول النبي ﷺ إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم .

يجب على الحائض أن تقضي الصوم

- لحديث عائشة ﷺ : كنا نحيض على عهد النبي ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وكانت عائشة ﷺ من فعلها تقول : أتقضي الأيام في شعبان لمكانة رسول الله مني .

لم تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟
لرفع المشقة عنها ورفع الحرج ، والقاعدة أن المشقة تجلب التيسير . والشرع جاء بفرق بين المختلفين ويسوي بين المتماثلين فالصوم شهر واحد ويمكن أن تقضي أيامه متفرقة.

- رابعا : يحرم على الحائض الطواف في البيت
- لحديث لعائشة ﷺ قال لها النبي ﷺ : أنفست ، ثم قال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت . وعن النبي ﷺ سأل عن صفية ﷺ : قالوا حاضت. قال : أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال : فلتنفر إذن .

اختلف العلماء في علة الطواف . الأحناف قالوا من أجل دخول المسجد والجمهور قالوا العلة أن الطهارة شرط في الطواف فالطواف في البيت صلاة والصلاة من شرط صحتها الطهارة . ولا يمنع أن يقال العلة علتان منع دخولها المسجد لأنها لا تطوف حتى تمر بالمسجد وأن الطهارة شرط في صحة الطواف.

- خامسا : إذا حاضت المرأة تعلقت العدة بالحيض . إذا حاضت فعدتها الأقراء وهي على الراجح الصحيح الحيضات ، قال تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" والقرء هو الحيض .
- سادسا : يحرم طلاقها حال حيضها. للحديث الصحيح عن عمر ﷺ عندما جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن فعل ابن عمر ﷺ أنه طلق زوجته حال حيضها. قال النبي ﷺ لعمر ﷺ : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق . أي يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.
- سابعا : إذا حاضت المرأة فقد بلغت سن التكليف لأن المرء يبلغ التكليف بأمور ثلاثة :
- إنبات شعر العانة .
- بلوغ من خمس عشرة سنة .
- الإنزال عند الرجل والحيض عند المرأة . وحينئذ يجب عليها الصلاة والصوم والحجاب.
- ثامنا : إذا حاضت المرأة فلا يجوز لها أن تمس المصحف
- لقوله تعالى :" لا يمسه إلا المطهرون "
- وللحديث الصحيح الذي اشتهر وأغنانا عن البحث في إسناده " ولا يمس القرآن إلا طاهر".

٢٠٠٦\٤\٢٦

تاسعا: لبث المرأة الحائض في المسجد
لا يجوز أن تمكث الحائض في المسجد إلا عابرة سبيل وبشرط أن تكون تحفظت لو تلجمت حتى لا يتساقط الدم على فرش المسجد .
- قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ". أي لا تقربوا مواضع الصلاة .
- حديث عائشة ﷺ : " أنفست ؟ افعلي ما يفعل الحاج .."
- حديث أم عطية ﷺ في الصحيحين قالت : " أمرنا أن نخرج الحيض وذوات الخدور ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى ". وجه الدلالة أنه إذا منع النبي ﷺ الحائض من دخول المصلى فمن باب أولى أن يمنعها من دخول المسجد .

- قول النبي ﷺ لعائشة " ناوليني الخمرة " قالت إني حائض قال : " حيضتك ليست بيدك " فهمت من النبي ﷺ سابقا أنه لا يجوز أن تدخل المسجد لكن بين لها أنه إذا دخلت يدك لا كأنك دخلت.
- كان النبي ﷺ معتكفا وكان يخرج رأسه إلى عائشة ﷺ فترجله وهي حائض. ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد ولا جزء من بدنه ، والأيسر أن تدخل هي ولكن منعها أنها حائض .
- حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لا أحل المسجد لحائض أو لجنب " . والحديث ضعيف يحتمل التحسين.

عاشرا : قراءة القرآن
ليس لها أن تقرأ القرآن لكن لها أن تسبح وتستغفر وتمرر القرآن على قلبها وأن تتلوا الآية على أنها ذكر. وهذا هو قول الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والأدلة على ذلك :
- حديث علي ﷺ كان النبي ﷺ لا يحجزه شيء عن القرآن سوى الجنابة . والحديث حسن .
- بسند صحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ : قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن قالوا يا أمير المؤمنين ولا حرفا واحدا قال ولا حرفا واحدا.
- عن علي ﷺ قال لا يقرأ الجنب القرآن قالوا ولا حرفا واحدا قال : ولا حرفا واحدا .
- حديث ابن عمر ﷺ قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن .
- في الصحيح عن عائشة ﷺ كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض . تدهشت عائشة ﷺ أن النبي ﷺ يقرأ القرآن قريب من مكان الحيض.

ما الذي يجوز للزوج من زوجه إن كانت حائضا ؟
بالإجماع كما نقل النووي عن ابن المنذر أنه لا يجوز أن يجامع أهله ومن يفعل ذلك فقد أتى كبيرة. وقال الشافعي من استحل ذلك فقد كفر . ومستند الإجماع قوله تعالى:
- ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض" واعتزال النساء هنا هو اعتزال جماع النساء بالإجماع.

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟
في المذهب أنه يحل له أن يباشر امرأته وهي حائض ما فوق السرة وما تحت الركبة ويحرم عليه أن يأتي ما بين السرة والركبة وأدلتهم :
- في الصحيح عن عائشة ﷺ : كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وأنا حائض.
- حديث ميمونة ﷺ أن النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأته أمرها أن تتزر فيباشرها وهي حائض. وقال بهذا القول الأئمة الثلاثة .

والقول الثاني قول أبي إسحاق المروزي من المذهب واختاره النووي وهذه رواية عن أحمد : يصنع كل شيء سوى النكاح . بل أرقى من ذلك له أن يباشر في الفرج دون أن يلج حتى أن الحكم بن عتيبة قال : ولو مس العضو العضوَ لا شيء عليه إلا أن يلج .
- حديث عائشة ﷺ كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر المرأة أمرها أن تضع الخرقة على فرجها فيباشرها وهي حائض.
- حديث أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ كان يأمر بعض نسائه أن تضع على فرجها ثوبا ثم يباشرها.
- وفي مسلم سئل النبي ﷺ ما حق الرجل على امرأته وهي حائض ؟ قال اصنعوا كل شيء سوى النكاح .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصحيح الراجح هو القول الثاني يحل الرجل من امرأته كل شيء إلا الولوج ، والأحوط والأورع أن لا يباشر بين السرة والركبة لا سيما إن كان لا يملك إربه.

ما حكم من أتى امرأته حائضا ؟

إذا أتاها عالما بالتحريم في المذهب قولان :

الأول : قول قديم وله حالتان :

١- أن يأتيها وقد انقطع الدم عنها فعليه كفارة أن يتصدق بنصف دينار.

٢- إذا أتاها حال عدم انقطاع الدم فعليه أن يتصدق بدينار وأدلة ذلك :

- حديث ابن عباس ﷺ في مسند أحمد بسند صحيح من أتى امرأة وهي حائض فليتصدق بنصف دينار أو دينار. وفي رواية من أتى امرأة حال حيضها فليتصدق بدينار ومن أتاها حال انقطاع الدم فليتصدق بنصف دينار . وفي رواية إن أتاها وكان الدم أحمر فليتصدق بدينار وإن أتاها وكان الدم أصفر فعليه أن يتصدق بنصف دينار.

الأئمة الثلاثة ووافقوا الشافعي لكن أحمد قال هو مخير في الحالتين والتخيير قيد بالرواية الأخرى وهذا الراجح الصحيح.

الثاني : القول الجديد : ليس عليه كفارة ، ما عليه إلا التوبة . واستدلوا بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : " من أتى كاهنا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ومن أتى امرأة في دبرها أو أتى حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . والنبي ﷺ ما أمره بكفارة والقاعدة عند العلماء تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور .

والرد على هذا القول نقول إن النبي ﷺ لم يأمره هنا لكن أمره في موضع آخر وأيضا دلالة الاقتران في هذا الحديث ضعيفة.

إذن الراجح الصحيح هو القول الأول فمن أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو بنصف دينار.

إذا انقطع دم المرأة متى يأتيها زوجها ؟

المذهب وهو قول الأئمة الأربعة لا يجوز أن يأتيها حتى تغتسل غسل الجنابة والدلالة على ذلك قوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " وجه الدلالة من ثلاثة وجوه :

- الوجه الأول : قراءة سبعية ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد ويعني يغتسلن .
- الوجه الثاني : قول ابن عباس ﷺ في تفسيره حتى يطهرن حتى يغتسلن .
- الوجه الثالث : أن الله علق إتيان الرجل لامرأته بشرطين اثنين :
  - انقطاع الدم
  - الاغتسال

فإن لم تجد الماء تتيمم ويأتيها زوجها .

المخالفون

الأحناف قالوا له أن يأتيها قبل أن تغتسل . والظاهرية قالوا له أن يأتيها إذا اغتسلت أو إذا توضأت أو إذا غسلت فرجها واستدلوا بأدلة نظرية :

- قوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض .. " علق الله التحريم بوجود الدم فإذا انقطع الدم زال الحكم وهو التحريم .
- قياسا على الصوم إذا انقطع الدم قبل الفجر بالإجماع وجب عليها الصوم لأن الطهارة ليست شرطا في الصوم كذلك الطهارة ليست شرطا في الإتيان.

- استدلوا ببعض الآثار عن الصحابة ﷺ وهي ضعيفة.

الصحيح الراجح هو القول الأول وهو قول المذهب أن الزوج لا يأتي زوجته إذا انقطع دم حيضها حتى تغتسل .

٢٠٠٦\٥\١٣

مسألة الحيض مسألة مشكلة فإن لم تعرف كيف تتوصل فيها المسائل لن تصل إلى النتيجة الصحيحة . العلماء لما نظروا قالوا عندما تكلم الله عن الحيض أطلقها وعندما تكلم النبي ﷺ عن الحيض أطلقها ، والأصل أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يأت مقيد . لكن قالوا عندنا قاعدة هي أن العادة محكمة وقالوا نعلق الحكم على الوجود.

أقل سن الحيض وأكثره

المذهب أن هناك حد لأقل سن الحيض وهو تسع سنين فلما إن كان أقل من تسع سنين فيحسب دم فساد ولا نعده حيضا وأدلتهم:

- قول النبي ﷺ عن ابن عمر ﷺ مرفوعا: " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة " وجه الاستدلال المفهوم وهذا الأثر يعضد الوجود والعادة المحكمة.

أكثر سن الحيض في المذهب إذا بلغت المرأة الخمسين فهي يائسة والدليل الوجود والعادة المحكمة . ووجد من النساء من ينقطع الدم عنها إذا بلغت الخمسين كما ورد ذلك عن الأوزاعي وعطاء وشريك بن عبد الله ، وورد عن الشافعي أنه أفتى بذلك .

والراجح في المذهب ما قرره ابن المنذر في الشافعية لا حدّ لأقله ولا حدّ لأكثره.

أهل الظاهر قالوا إذا بلغت الجارية ست سنين وخرج الدم بوصفه فهو حيض واستدلوا :

- بقوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى .." إن النبي ﷺ فهم من الله تعالى أن الحكم معلق على وجود الدم وجودا وعدما فإن وجد الدم فهو حيض وإن لم يوجد فهو ليس بحيض والنبي ﷺ فسر مجمل القرآن وقال دم الحيض أسود يعرف.
- حديث ابن عباس ﷺ الذي روي مرفوعا وموقوفا ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ﷺ قال " إذا رأت المرأة الدم البحراني ..." فهذا حديث آخر يبين لون آخر لدم الحيض.
- عموم قوله تعالى : " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ..." علق الله حكم اليائسة وحكم التي لم تحض بوجود الدم فإن وجد الدم فهي حائض وإن انقطع فهي يائسة .

أقل مدة للحيض وأكثر مدة للحيض

هنالك ثلاثة أقوال في المذهب لأقل مدة للحيض : الأول أقل مدة للحيض يوم ، والثاني أقل مدة للحيض ليلة ، والثالث أقل مدة للحيض يوم وليلة .

والراجح في المذهب أقل مدة للحيض يوم وليلة فلو كان ساعة وانقطع ليس بحيض واستدلوا على ذلك :

- بالوجود

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- اثر عن علي ﷺ : أنه قال :" أقل الحيض يوم وليلة وما زاد عن خمسة عشر يوما فهو استحاضة " وهذا الأثر ضعيف.
- سئل شريك بن عبد الله عن الحيض قال أقله يوم وليلة . قال الشافعي مازلنا نرى النساء يحضن يوم وليلة .

وأكثر مدة للحيض خمسة عشر يوما واستدلوا على ذلك :
- حديث النبي ﷺ :" ما رأيت ناقصات عقل ودين ... تمكث شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي".
- حديث عن النبي ﷺ تمكث الأيام والليالي لا تصلي.
- ومن النظر فالمرأة خلقت للعبادة فلا يتصور أن تمكث أكثر أيام دهرها لا تصلي لله ، وأوصل العبادات بالله هي الصلاة.

قال مالك لا حدّ لأقله ولا لأكثره ، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله . وعند ابن حزم أكثره سبعة عشر يوما لما الأحناف فأقله ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره سبعة عشر يوما .

والصحيح الراجح لا حدّ لأقله لعموم قول الله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى .. " ولإطلاق قول النبي ﷺ : دم الحيض أسود يعرف.

أما بالنسبة لأكثره فالصحيح الراجح هو خمسة عشر يوما . والأدلة :
- " تمكث شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي " حديث ضعيف بل قال النووي لا أصل له.
- " تمكث الأيام والليالي لا تصلي " دلالة على التقليل وقال النبي ﷺ تحيضي في علم الله ستا أو سبعا.
- من النظر ما خلقها الله إلا للعبادة ، وهي ضعيفة لا تستطيع الجهاد ولا حضور الجماعات فلا يجمع عليها حرمانان.
- ومن النظر أيضا أن الله تعالى قال عن المطلقة " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " وعن اليائسة قال : " واللائي يئسن من المحيض إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر" . وجعل الشهر مقام القرء ، والقرء إما طهر وإما حيض . والشهر هو جمع القرء مع الطهر وله احتمالات :

١- أكثر الحيض وأكثر الطهر= خمسة عشر يوما + لا حد له = وهذا باطل لا يقوم مقام الشهر.
٢- أقل الطهر وأقل الحيض = خمسة عشر يوما + لا حد له = وهذا باطل لا يقوم مقام الشهر.
٣- أقل الحيض وأكثر الطهر = لا حد له + خمسة عشر يوما = وهذا باطل لا يقوم مقام الشهر.
٤- أقل الطهر وأكثر الحيض = خمسة عشر يوما + خمسة عشر يوما = وهذا هو الاحتمال الصحيح و يقوم مقام الشهر.

المرأة ترى الطهر تارة وترى الدم تارة

بالاتفاق في المذهب وعند الأئمة الأربعة اليوم الذي ينزل فيه الدم فهو حيض " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ...." اليوم الثاني ترى فيه النقاء فما حكمه ؟
عند الشافعية قولان :
القول الأول أنه حيض وهذا قول الأحناف والدلالة قاعدة التابع يأخذ حكم المتبوع وهذا اليوم تابع ليوم الحيض ويأخذ حكمه .

القول الثاني : وهو الراجح الصحيح وهو قول المالكية يوم الدم يوم حيض ويوم النقاء يوم طهر . والدليل على ذلك :
- عموم قول الله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى .."
- قول النبي ﷺ : " دم الحيض أسود يعرف " فإذن دار الحكم مع العلة وجودا وعدما ، فإن وجد الدم فهو حيض وإن وجد النقاء فهو طهر.

الحامل تحيض أم لا ؟

المذهب وهذا قول المالكية الدم الذي ينزل من المرأة لا سيما في وقت حيضها وهي حامل بنفس صفة دم الحيض يحسب من الحيض . وأدلتهم :
- الأصل أن الدماء التي يرخيها الرحم دم جبلة.
- وأن النبي ﷺ لم يفرق بين الحامل والحائل وقال دم الحيض أسود يعرف.
- الإجماع السكوتي أن عائشة ﷺ وهي أخبر الناس في هذه المسألة سئلت عن امرأة حاضت وهي حامل قالت لا تصلي ولا تصوم . أفتت على محفل من الصحابة .
- من النظر قالوا إذا تردد الدم بين أن يكون دم جبلة أو دم علة فالأصل أنه دم جبلة . عندما جاءت فاطمة بنت حبيش ﷺ وحمنة بنت جحش ﷺ يسألن عن مسألة الدماء التي تخرج ولا تطهر بين النبي ﷺ لهما أن هذا الدم دم علة " إنما ذلك عرق" وهي فهمت أولا أنه دم جبلة.
- هذا الدم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل . فالحمل أصل والرضاع تابع والرضاع لا يمنع الدم .

المخالفون للمذهب الحنابلة والأحناف قالوا الدم الذي تراه الحامل دم فساد وعلة ودليلهم :
- حديث النبي ﷺ في السنن في سبي أوطاس قال : " لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" . وجهة النظر جعل الحيض مقابل الحمل وفيه الدلالة أن الحامل لا تحيض .
- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يطلق امرأته إذا كانت حامل أو في طهر لم يجامعها فيه.

القول الراجح هو قول المالكية والشافعية وهو أن الحامل إذا رأت الدم فإن هذا من دم الحيض فلا تصلي ولا تصوم . والرد على المخالف نقول إن استدلالكم بالمفهوم أو الاستدلال أنه جعل الحيض مقابل الحمل ، والحديث ليس في سياق أن الحامل تحيض أو لا تحيض بل الحديث سياقه براءة الرحم ، وبراءة الرحم تتأكد على الغالب بالحيض أو الحمل.

٢٠٠٦\٥\١٠

إذا رأت المرأة الصفرة أو الكدرة فما حكمها ؟

الصفرة والكدرة ماءان لا دمان ، فالصفرة سائل أصفر كماء الجروح . و الكدرة سائل يميل إلى اللون البني . وهذان الماءان لهما أحوال ثلاثة :
١- تنزل الصفرة والكدرة على المرأة قبل نزول دم الحيض.
٢- تنزل في زمن الحيض ويخف لون الدم إلى أن يصبح صفرة وكدرة.
٣- أنها ترى القصة البيضاء وترى الطهر وبعدها ترى إفرازات الصفرة والكدرة .

الأصل في المذهب كما قال الشافعي في كتابه الأم : الصفرة والكدرة زمان الحيض حيض . يخرج على ذلك لوجه ثلاثة :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- قول أبي العباس : يرى أن الصفرة والكدرة حيض على الإطلاق طالما في زمن الإمكان ويستدل على ذلك بقوله تعالى :" ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ..." الصفرة والكدرة أذى فتنزل تحت عموم الآية .

- قول أبي سعيد : قال الصفرة والكدرة لها أحوال : إن سبقتها عادة وجاءت الصفرة والكدرة في أيام عادتها فهو حيض وإن لم يسبقها عادة يعني مبتدئة فليس بحيض .

وهذه تحتاج إلى تفسير : معناه في أول شهر جاءها الدم الأسود المحتكم فهذا حيض ، انقطع الدم ورأت الطهر فالشهر الذي بعده في نفس زمان نزول هذا الدم نزلت صفرة وكدرة فهذه سبقها حيض . ودليل هذا القول حديث أم سلمة ﷺ : " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا " .

- قول أبي علي الطبري : الصفرة والكدرة التي تعقب دما أسود ثم دما أحمر فهو حيض لأنه منطلق به ، ولأن الدم الأسود بطول المدة يخف ويرق حتى يصل إلى الصفرة والكدرة.

إذا ونظرا هذا هو الراجح الصحيح لحديث عائشة ﷺ أن النساء كن يبعثن إليها بالقطنة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

إجمالا الحالات الثلاث إن كانت الصفرة والكدرة قبل نزول الدم لا تعد شيئا لقول أم سلمة ﷺ "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا" . وإن كانت بعد القصة البيضاء لا يحسب من الحيض شيئا ، أما إذا كان يعقب الدم فهو من الحيض لأن المنطلق من الحيض حيض. إذن قبل الطهر مثل بعد الطهر.

هناك أصلان حديث أم سلمة ﷺ : " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا " هذا له منطوق وله مفهوم ومفهومه الصفرة والكدرة قبل الطهر نعدها شيئا . يأتي الأثر الثاني وهو حديث عائشة ﷺ : " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " . إذن اتفق الحديثان على أن الصفرة والكدرة لو الإفرازات إذا نزلت في زمن الحيض بعد نزول الدم تحسب من الحيض ، ولو نزل الدم يوما واحدا ونزلت الصفرة والكدرة خمسة أيام وطهرت في اليوم السادس فهذه عادتها ستة أيام.

مسألة : امرأة ترى الصفرة والكدرة في اليوم الأول واليوم الثاني ، في اليوم الثالث والرابع والخامس رأت الدم الأسود المحتكم ، في اليوم السادس إلى اليوم الثاني عشر رأت الصفرة والكدرة ، في اليوم الثالث عشر رأت الطهر كم عادتها ؟ عادتها عشرة أيام.

مسألة : امرأة تحيض في اليوم السابع من الشهر ستة أيام ، وفي الشهر الثاني نزل عليها الصفرة والكدرة خمسة أيام ثم رأت الطهر ؟
الصفرة والكدرة لها أحوال ثلاث كما بينا سابقا.

النساء على أصناف ثلاثة : مبتدئة ومميزة ومعتادة.

الصنف الأول من النساء : المبتدئة

الجارية التي ترى الدم أول مرة بصفة واحدة أحمر أو أسود حتى يعبر خمسة عشر يوما.
عن حمنة بنت جحش ﷺ قالت أتيت النبي ﷺ أسأله أحيض حيضا كثيرا ؟ قال ﷺ : أصف لك الكرسف. قالت: أحيض أكثر من ذلك. قال ﷺ : إذن تلجمي. قالت : إنما أثج ثجا. قال لها النبي ﷺ : " أنها ركضة من ركضات الشيطان ثم قال ﷺ : تحيضي في علم الله ستا أو سبعا فإذا رأيت أنك طهرت فاغتسلي وصلي " .

وجهان في المذهب :
الأول : أنه عدها معتادة قال كما تحيض النساء ورجعها لعادتها . إذا عبر الدم خمسة عشر يوما ترجع إلى عادة مثيلاتها . فالمبتدئة ترجع إلى اليقين والقاعدة أن المشكوك فيه يرجع إلى اليقين. فالنبي ﷺ قال : إذا شككت صليت ثلاثا لم أربعا فابني على اليقين .
الثاني : أنه عدها مبتدئة لأن النبي ﷺ لم يسألها عن عادتها فإذا كانت مبتدئة فلها أحوال أربع:
- طهر بيقين : بعد خمسة عشر يوما.
- حيض بيقين : يوم وليلة (أقل مدة الحيض في المذهب).
- طهر مشكوك فيه : من بعد ست أو سبع إلى خمسة عشر يوما.
- حيض مشكوك فيه : من بعد يوم وليلة إلى ست أو سبع.

الراجح الصحيح في المذهب أنها مبتدئة لأن النبي ﷺ لم يسألها عن عادتها.

قول النبي ﷺ تحيري في علم الله ستا أم سبعا هل هو تخيير لم شك ؟
وجهان في المذهب : هو تخيير إذ إن غالب الحيض في النساء ست أو سبع . الوجه الثاني هو شك . قال تحيضي في علم الله ، في عادة النساء ، رجعها لاجتهادها فوجدت الغالب سبعة أيام .

مسألة : جارية نزل عليها الدم وتجاوز خمسة عشر يوما .
بعدما عبرت خمسة عشر يوما نقول لها أنت لست مميزة ولست معتادة نقول لها أنت مبتدئة تحيضي في علم الله ستا أو سبعا فأنت الآن مستحاضة فبعد اليوم السادس أو السابع تقضين الصلاة وتقضين الصوم . الشهر الذي بعده تجلس إلى اليوم السادس أو السابع ثم تغتسل وتتحفض وتصلي وتصوم.

مسألة : جارية ابتداها الدم واستمر معها ولما جاء اليوم الثامن اغتسلت وصلت وصامت إلى بعد اليوم الخامس عشر لأنها ترى أمها تفعل ذلك .
الأصل أنها حائض حتى تصل إلى خمسة عشر يوما وتعبر ثم نبين لها الحكم نقول لها أنت مبتدئة دعي الصلاة والصوم سبعة أيام ، في اليوم الثامن هذا طهر مشكوك فيه إن كنت طاهرا فقد صليت صلاة صحيحة وإن كنت حائضا فصلاتك لا تصح ، وفي الحالتين لا تقضين . أما الصوم فبالاتفاق عليها سبعة أيام قضاء فإن كان قد صادف حيضا فصيامها باطل لأن الحيض يمنع الصوم وإن كان صادف طهرا فصومها فيه وجهان :
- لا يصح لأنه مشكوك فيه ويجب أن تجزم النية . في هذه الحال عليها أن تقضي خمسة عشر يوما وهذا الوجه قوي من ناحية النظر.
- يصح وهذا الراجح في المذهب واستدلوا أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش ﷺ صلي وصومي ويجزئك. ولا ترجيح بين الوجهين .

٢٠٠٦\٥\١٧

الصنف الثاني من النساء المميزة.

جارية ابتداها الدم على أكثر من صفة أسود ثخين محتدم شديد أربعة أيام ثم رق وأصبح أحمر شفافا مشرقا ثم أصبح صفرة وكدرة.
يشترط في التمييز شروط ثلاثة :
- أن لا يقل القوي عن يوم وليلة وهو أقل الحيض.
- أن لا يزيد القوي عن خمسة عشر يوما وهو أكثر الحيض.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- لن لا يقل الدم ذو الصفة الضعيفة عن خمسة عشر يوما لأن الدم الخفيف نعتبره طهرا فلا يقل عن هذه المدة.

مسألة: ثلاثة أيام دم محتكم ثم أحمر خفيف إلى خمسة عشر يوما.
الخمسة عشر يوما الأولى لا تصلي نقول لها أنت مميزة تحيضي ثلاثة أيام والباقي أنت مستحاضة تقضي الصلاة أثنا عشر يوما وتقضي الصوم خمسة عشر يوما .

مسألة: أحمر خمسة أيام والباقي ضعيف وصفرة وكدرة إلى سبعة عشر يوما. حيضتك خمسة أيام . ولا يشترط أن يكون دم الحيض أسود ، وفي الأثر عن ابن عباس ﷺ أنه قال: دم الحيض أحمر بحراني .

ما هي دلالة تمييز الدم ؟
- حديث فاطمة بنت حبيش ﷺ (وهذا الحديث أصل ثان من أصول الحيض) في السنن قالت: إني مستحاضة فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال لها النبي ﷺ : لا إنما ذلك عرق ، دم الحيض أسود يعرف ، فإن كان كذلك فدعي الصلاة وإن كان الأخر (الأرق) فاغسلي عنك الدم وصلي .
- أثر صحيح موقوف عن ابن عباس ﷺ : دم الحيض البحراني . يعني الأحمر شديد الحمرة .
- من النظر القياس على المني خارج يوجب الغسل فوجب الرجوع إلى صفته عند الإشكال .

مسألة : امرأة جاءها دم محتكم سبعة أيام ثم رق في اليوم الثامن إلى الخامس عشر ثم انقطع عنها الدم ؟ حائض خمسة عشر يوما لأنها لم تجز خمسة عشر يوما.

مسألة : امرأة جاءها في الشهر الأول دم أسود محتكم يوما وليلة ثم أربعة عشر يوما أحمر شفافا ثم استمر معها إلى قبيل نهاية الشهر؟ أنت مميزة لأن الدم جاء على صفات متغيرة وعبر خمسة عشر يوما . فهي حائض يوم وليلة . في الشهر الثاني جاء اللون الأسود المحتكم خمسة أيام ثم رق وأصبح أحمر شفافا لها حالتان :
- عندما يأتي الدم الأحمر اغتسلي وصلي لأنك مميزة ولا تنتظري خمسة عشر يوما.
- انقطع الدم في اليوم الرابع عشر فهذه المدة كلها حيض.
- إذا عبر خمسة عشر يوما فبعد خمسة أيام تكون مستحاضة.

مسألة :
١- امرأة جاءها خمسة أيام دم أسود وخمسة أيام طهر و اثنا عشر يوما دم أحمر فما حكمها ؟
لو جاء الدم بصفتين مختلفتين ثم عبر الدم خمسة عشر يوما الأيام الخمس الأولى حائضا الباقي مستحاضة لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما ، ومن باب أولى إذا كان هناك طهر بينهما فهي مستحاضة ، بعد خمسة أيام تغتسل وتصلي .
٢-امرأة رأت خمسة أيام دما أحمر ثم خمسة أيام دما أسود ثم أحمر وعبر خمسة عشر يوما. فيها ثلاثة أوجه في المذهب :
- هي حائض عند الدم الأسود وما قبل الأسود وما بعده فهو استحاضة لأنها مميزة جاءها على صفة مختلفة.
- هي حائض في العشر الأوائل لأن الخمسة الأولى قوة السبق بالزمن (زمن إمكان الحيض) والخمسة الثانية دم أسود قوة وصف فتعادلا بالقوة فأخذا حكما واحدا ، والأيام الأخيرة بعد العشرة ضعيفة في الوصف والزمن .
- هي مبتدئة (غير مميزة) لأنه اضطرب عندها الدم وتعادلت القوة . فإذا كانت مبتدئة فيها قولان في المذهب :
- تحيض يوما وليلة .

- تحيض ستا أو سبعا وهذا الراجح بين القولين.
الوجه الأول هو الراجح لأن الدم الأسود جاء به النص دم الحيض أسود يعرف وقوة الوصف تسبق قوة الزمن .

٢٠٠٦\٥\٢٤

الصنف الثالث من النساء : المعتادة

هي التي لها عادة مطردة ترجع إليها . ومثالها:
امرأة ترى الدم في يوم محدد ثم ينقطع في يوم أخر . ترى الدم مثلا في اليوم الأول إلى الخامس كل شهر ، بعد أشهر استمر الدم بعد الخمسة أيام . نقول لها لا تصلين ولا تصومين وزوجك لا يأتيك وانتظري فإذا عبر الدم خمسة عشر يوما انظر في حالك أنت مستحاضة عليك أن تغتسلي و تستثفري ثم تصلين . قالت كم أصلي ؟ نقول لها : ارجعي إلى عادتك ، فعادتك خمسة أيام والدم يأتي على صفة معينة .

ما دليل أن نردها إلى عادتها ؟
- حديث أم سلمة ﷺ أخرجه أحمد في المسند وأبو داود وغيرهما سألت النبي ﷺ عن المرأة تهراق الدم فقال : فلتنظر الأيام والليالي التي تحيضهن فلتدع الصلاة فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر ولتصلي.
- حديث فاطمة بنت حبيش ﷺ قال لها النبي ﷺ : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك.

الإمام أحمد وأبو حنيفة اتفقا مع الشافعي . أما المالكية فخالفوا وقالوا لا عادة ، فهي إما مبتدئة وإما مميزة . و الحديث السابق رواه مالك في الموطأ فهو حجة على الإمام مالك رحمه الله تعالى.

مسألة: امرأة جاءها الدم في الشهر الأول من اليوم الأول إلى اليوم الرابع . وفي الشهر الثاني مثل ذلك . وفي الشهر الثالث من اليوم الأول إلى الرابع واستمر حتى عبر خمسة عشر يوما .
نقول لها تقضين الصلاة بعد اليوم الرابع لأنك مستحاضة . قالت الشهر الذي بعده ماذا افعل؟ نقول لها افعلي ذلك كل شهر ولا تنتظري حتى يعبر الدم خمسة عشر يوما فأنت مستحاضة فارجعي إلى أيام عادتك ففي اليوم الخامس اغتسلي وتحفظي وصلي.

بم تثبت العادة ؟ وجهان عند الشافعية :
- تثبت العادة بمرتين على الأقل ودليلهم اللغة ، فعتادة مشتقة من العود ، والعود يعني التكرار.
- العادة تثبت بمرة واحدة ودليلهم الأثر من حديث أم سلمة ﷺ فلتنظر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن فلتمسك عن الصلاة . وجه الدلالة القاعدة التي قعدها الشافعي وهي ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، وهذا هو الوجه الراجح الصحيح . هذا الوجه وافق عليه المالكية والأحناف وخالف فيه الحنابلة وليس لهم ثمة دليل .

أيضا تثبت العادة بالتمييز كيف ذلك ؟
امرأة جاءها الدم أسود محتكم خمسة أيام ثم يرق ثم يستمر بعد خمسة عشر يوما . الشهر الثاني خمسة أيام أسود محتكم وبعد ذلك أحمر . إذن اعتادت الدم اسود خمسة أيام . في الشهر السابع اختلف الأمر جاء الدم على وتيرة واحدة كله أحمر بحراني . نقول لها ارجعي إلى عادتك خمسة أيام حيض وفي اليوم السادس تحفظي وصلي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هل يطرأ التغيير على العادة ؟

امرأة يأتيها الدم من اليوم الثاني إلى السابع لمدة ثلاثة أشهر ، في الشهر الرابع جاءها الدم من اليوم العشرين إلى الخامس والعشرين .

هي على الطهر من اليوم الثاني إلى اليوم السابع وانتقلت عادتها ونقول لها ارجعي إلى عادتك عند وجود الدم لأن القاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. قال تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " .

العادة ممكن أن تزيد أو تقل ؟

امرأة جاءها الدم في الشهر الأول من اليوم الأول إلى الخامس وفي الشهر الثاني مثل ذلك وفي الشهر الثالث مثل ذلك وبعد عشرين يوما نزل الدم خمسة أيام . نقول أصبح بين الحيضة والحيضة عشرون يوما ، وانتقلت الحيضة بالنقصان .

مسألة : إن كانت عادتها خمسة أيام في الشهر الأول وبعد عشرين يوما نزل عليها الدم وعبر خمسة عشر يوما . نقول هذا الدم ليس حيضا صحيحا لأنه عبر خمسة عشر يوما أي أنها مستحاضة ونقول لها كلما جاءتك الخمسة أيام التي اعتدت على نزول الدم فيها اعتبريها من الحيض.

قاعدة : إذا قلنا العادة متغيرة وتنتقل بالنقصان أو بالزيادة بشرط أن لا تنتقل من مكانها وزمانها (قربا أو بعدا) إلا بحيض صحيح ، وهو أن لا يقل عن يوم وليلة وأن لا يزيد على خمسة عشر يوما.

مسألة : امرأة ترى الدم الأسود من اليوم الخامس عشر إلى اليوم العشرين لمدة ثلاثة أشهر . الشهر الرابع رأت الدم أحمر من اليوم الأول إلى اليوم السابع ثم أسود من الثامن إلى الخامس عشر ، ثم أصبح أحمر وعبر خمسة عشر يوما . نقول هي اعتادت بالتمييز وعادتها بالدم الأسود وحيضها في الشهر الرابع من اليوم الثامن إلى الخامس عشر ، وقبل ذلك وبعد ذلك مستحاضة .

مسألة: امرأة جاءها الدم من اليوم الأول إلى الخامس لمدة شهرين . في الشهر الثالث رأت الدم بين اليوم العشرين إلى الخامس والعشرين . نقول لها انتقلت عادتك وتستقر في آخر الأمرين .

مسألة : امرأة جاءها الدم في الشهر الأول من اليوم الخامس إلى العاشر وفي الشهر الثاني من اليوم السادس إلى الحادي عشر وفي الشهر الثالث جاءها الدم من اليوم التاسع إلى الرابع عشر. نقول هذه عادتها منتقلة.

٢٠٠٦\٨\٣٠

المعتادة المميزة

المعتادة المميزة لها أحوال ثلاثة:

١- ينزل عليها الدم فتعرفه دم حيض إلى اليوم الخامس وهو آخر أيام عادتها وينقطع الدم. اتفق التمييز مع العادة . بالاتفاق تعمل بعادتها فحيضها خمسة أيام والباقي طهر.

٢- نزل الدم أول خمسة أيام وهذه عادتها ، والدم إلى عشرة أيام دم أسود (صفة دم الحيض) ثم أحمر إلى آخر الشهر، أي عبر خمسة عشر يوما. فيها قولان في المذهب:

القول الأول : تعمل بالعادة ، لها عادة مضطربة عند اليوم السادس تغتسل وتتحفظ وتتوضأ لكل صلاة . وهذا القول ضعيف .

القول الثاني : تعمل بالتمييز لا تصلي عشرة أيام لأنه دم أسود.

هناك وجه للخرسانيين من الشافعية : تعمل الدليلين ونقول لها احسبي خمسة أيام العادة فاصلي بالعادة ثم بالتمييز لغاية عشرة أيام. وهذا أضعف الأقوال.

وافق المذهب الأحناف ويقولون بالعادة لأنهم لا يقولون بالتمييز.

الحنابلة يقولون بالعادة والتمييز لكنهم يقولون عند اعتراض العادة والتمييز نقدم العادة عن التمييز .

الراجح الصحيح أنها تعمل بالتمييز والدلالة من وجوه ثلاثة :

- أن الحكم أنيط بوجود الدم فإذا وجد الدم على صفته فهو حيض قال تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض " وقول النبي ﷺ :" دم الحيض أسود يعرف" فنحن ندور مع الشرع حيث دار.

- الدم إذا نزل على المرأة في غير وقت العادة التي تعتادها يحسب ويحكم له أنه من الحيض خلاف العادة.

- العادة تتغير ، ممكن أن تقل أو تزيد. وهذا الوجه نذكره استئناسا لأنه ممكن يورد علينا أن الدم ممكن أن يتغير يزيد أو ينقص .

٣- لها عادة ونسيتها.

٢٠٠٦\٩\١٦

التلفيق

لغة : الضم واصطلاحا : ضم أيام الحيض بعضها إلى بعض . وصورة هذه المسألة إجمالا امرأة ترى الدم يوما وترى النقاء يوما . ولا يخلو حال هذه المرأة من حالين :

١- هذه الدماء التي يتخللها الطهر لا تتجاوز خمسة عشر يوما.

٢- هذه الدماء تعبر خمسة عشر يوما .

الحالة الأولى في المذهب قولان :

القول الأول : يوم الدم ويوم النقاء كله حيض لمدة عشرة أيام وهذا المعتمد في المذهب. وجهة النظر أن أقل الطهر خمسة عشر يوما وهذا لم يتجاوز الخمسة عشر يوما وأيضا هذه العادة مستمرة للمرأة. وهذه المسألة تسمى بالسحب .

القول الثاني : يوم الدم يكون حيضا ويوم النقاء يكون طهرا . وجهة النظر:

- يناط حكم الحيض بوجود الدم والحكم يدور مع علته " دم الحيض أسود يعرف "

- إذا قلتم أن يوم النقاء حيضا لأنه يعقبه الحيض نقول هذا الحيض يعقبه طهر ونحن نحكم عليه أنه طهر وهذه المسألة تسمى اللقط وهذا القول هو الأرجح في المذهب.

مسألة : امرأة ترى الدم والنقاء خمسة عشر يوما؟

في المذهب قولان :

- إن قلنا بالسحب كل الأيام حيض والتابع يأخذ حكم المجاور.

- إن قلنا باللقط فثمانية أيام حيض وسبعة أيام طهر. نقول أنت حائض في اليوم ١و٣و٥و٧و٩و ١١و١٣و١٥ وأنت طاهر في اليوم ٢و٤و٦و٨و١٠و١٢و١٤. بالتلفيق أيام الدماء حيض وأيام النقاء طهر . ويوم الحيض لا تصلي ولا تصوم ، ويوم الطهر تغتسل وتتحفظ وتصلي وتصوم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا قلنا أقصى مدة للنفاس ٦٠ يوما .

مسألة : امرأة نزل الدم عندها ستين يوما لكن ترى يوما دما ويوما نقاء ؟
الصحيح الراجح هذه مدة نفاس وفيها قولان في المذهب :
- القول الأول ٦٠ يوما نفاسا وهذا يسمى السحب وهذا الراجح في المذهب.
- القول الثاني يوم الدم يوم نفاس ويوم النقاء يوم طهر نلفق لها من هذه الأيام ١ و٣ و٥....إلى اليوم ٥٩ وتصبح ثلاثين يوما نفاسا .

إذا عبر الدم ستين يوما وهي ترى يوما نقاء ويوما دما هذه المرأة ننظر فيها ولها حالات إما أن تكون مميزة أو مبتدئة أو معتادة.
- إذا جاءها الدم على لونين فهي مميزة وإن كان الدم يأتي على وتيرة واحدة أسود محتدم أو أحمر بحراني أو صفرة وكدرة وتحفظ عادتها فهي معتادة ، أو تكون مبتدئة لا مميزة ولا معتادة.
وعند الشافعي على قولين :
- نحسب لها بأقل النفاس وهو يوم وليلة.
- نعتد لها بغالب عادة النساء أربعين يوما كما في حديث أم سلمة ﷺ وهذا الراجح الصحيح.

إن كانت مميزة رددناها للتمييز ، دم الحيض أسود يعرف ، وإن كانت معتادة رددناها للعادة. فلو كانت عادتها أربعين يوما لها قولان :
١- السحب فعادتها أربعين يوما
٢- التلفيق ولها قولان :
نلفق لها من الأربعين أو نلفق لها من أقصى النفاس وهو ستون يوما.

إذا انقطع عنها الدم قبل أربعين يوما . الصحيح الراجح حكمها أنها على الطهارة . لقوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " والحكم يدور مع علته حيث دارت وهذا بالاتفاق . فإذا رأت النقاء وجب عليها الصلاة والصيام ولزوجها أن يأتيها بعد الاغتسال .

قال الحنابلة يكره وطؤها فعن عثمان بن العاص ﷺ أن امرأته كانت تطهر قبل الأربعين فيقول لها لا تقربيني ، يفعل ذلك حيطة وكراهة . قال ابن عباس ﷺ إذا صلت حلت . وهذا الراجح أنه يجوز أن يأتيها لقوله تعالى : " فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " .

إذا جاوز الدم الستين يوما دون أن يتخلله نقاء !

هذه المسألة مشكلة في المذهب وفيها ثلاثة أوجه :
الوجه الأول : إذا عبر الدم ستين يوما فهي مستحاضة وإذا كانت مستحاضة فلها أحوال ثلاثة :
- مميزة : نردها إلى التمييز يأتيها الدم خمسين يوما أسود ثم أحمر ويجاوز الستين نقول لها في اليوم ٥١ اغتسلي وتحفظي وصلي وصومي واقضي عشرة أيام .
- معتادة : في المرة الأولى تجلس أربعين يوما وفي المرة الثانية تكررت وثبتت عادتها تنتظر إلى ستين يوما لأن العادة ممكن أن تتغير فلما عبر ستين يوما نقول ارجعي إلى عادتك فيكون أربعين يوما نفاسا ، ويعد الأربعين تقضي عشرين يوما.
- مبتدئة : في المسألة قولان :
١- نردها إلى أقل مدة النفاس يوم وليلة.

٢- فيها وجهان : نردها إلى أقل مدة النفاس أو نردها إلى غالب عادة النساء أربعين يوما. وهذا الراجح الصحيح .
الوجه الثاني : ستون يوما نفاسا والباقي استحاضة وجها واحدا . ووجهة نظرهم أن الدم بعد الولادة دم نفاس ، دم جبلة يقينا ، فعندنا اليقين لا يزول بالشك ، بعد الستين يقينا دم استحاضة.
الوجه الثالث : ستون يوما نفاسا والباقي حيضا . يدخل الحيض مع النفاس وهذا أضعف الأقوال.
والصحيح الراجح في المذهب هو الوجه الأول .

مسألة : امرأة عادتها خمسة أيام في أول الشهر ثم تطهر خمسة عشر يوما ، هذه شهرها يكون عشرين يوما . حملت وولدت مكثت عشرين يوما نفاسا ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم نزل عليها الدم واستمر معها على وتيرة واحدة .
هذه لها عادة ثابتة في الحيض ولها عادة ثابتة في الطهر ، فنقول نردك إلى عادتك ، اليوم الأول إلى الخامس حيض ، اليوم السادس تحفظي وصلي إلى اليوم العشرين ،اليوم واحد وعشرون حيض ، وكوني نفاسا عشرين يوما والتي فيها العادة مستقرة.

كيف تتطهر المستحاضة ؟

في اليوم الأخير من الحيض تصم الجسد بالماء وتتطهر في محل الحيض فتتتبع أثر الدم في محل الفرج بقطنة ممسكة وتحتشي لقول النبي ﷺ " أنعت لك الكرسف " أما إذا كانت الدماء تنزل بقوة تتحفظ (تلجمي ، استذفري) . في المذهب إذا لم تتحفظ فصلاتها لا تصح على الراجح .
وعليها أن تتوضأ لكل صلاة لحديث عائشة ﷺ قال ﷺ :" وتوضئي لكل صلاة " . وهذا قول أبي هريرة وعلي وابن عباس وعائشة ﷺ .

خالف الأحناف وقالوا تغتسل لكل صلاة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ قال لها النبي ﷺ " ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة ، وصلي" وهذا مذهب ابن عمر والزبير ﷺ.

دليل المذهب توضئي لكل صلاة ولم يأمرها بالاغتسال وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
والرد على قول الأحناف نقول إذا اغتسلت فهذا فعلها منها ولا يعارض فعلها قول النبي ﷺ .

إذا احتشت وسالت الدماء هل يصح الوضوء ؟ لها حالتان :
١- أن تكون الدماء قوية ولم تتحفظ . لا يصح وعليها أن تغسل المحل وتتحفظ وتتوضأ وتصلي.
٢- إذا احتشت لكن خرجت الدماء . يصح ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

هل عليها أن تغير القطنة في كل صلاة ؟

إذا تحفظت ولم تفرط ليس عليها التغيير ، وإن كان الأحوط التغيير ولكن لا نشق عليها ، فالمشقة تجلب التيسير.

نيتها في الوضوء ؟ قولان :

- لا تتنوي إلا استباحة الصلاة لأن الحدث لم يرتفع والدماء ما زالت تسيل ، وهذا الراجح .
- تتنوي النيتين ، إذا انتوت فقط استباحة الصلاة فصلاتها لا تصح إنما الأعمال بالنيات فعليها أن تنوي أيضا رفع الحدث . وهذه المسألة تذكرنا بمسألة هل التيمم رافع أم مبيح .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاستحاضة أن يستمر الدم ولا ينقطع . ولو حدث النقاء بينها بفترة أقل من فترة النقاء المعروفة فبعد هذا من الاستحاضة .
في المذهب المستحاضة تصلي بالوضوء الذي تتوضأ فيه استباحة الصلاة ، فتصلي فرضا واحدا. فإن أرادت أن تجمع بين الظهر والعصر لعلة ما فأنها تتوضأ للظهر ثم تتوضأ للعصر . قالوا لأن هذا الوضوء بعد من باب الضرورات ، و الضرورات تبيح المحضورات ، والضرورات تقدر بقدرها. فتصلي الفرض وتصلي ما يتبع هذا الفرض لأن التابع تابع ويأخذ حكمه ، فتصلي الفرض وتصلي النوافل .

خالف أحمد وأبو حنيفة : لها أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد لأن بعض الحنابلة يرون أنه رافع وليس بمبيح . والصحيح أنه لا يرفع الحدث لأن الدم نازل ولم ينقطع .

والمالكية يرون أن المستحاضة إذا توضأت رفعت حدثها وتبقى الطهارة معها إلى أن ينتقض الوضوء بناقض آخر غير سيلان الدم كخروج ريح أو قضاء حاجة .

والصحيح هو قول المذهب للأثر والنظر :
- فقد قال النبي ﷺ للمستحاضة " توضئي لكل صلاة " . وهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب.
- ومن النظر الدم مستمر والناقض موجود والحدث مستمر فهذا الوضوء مبيح وليس رافعا.

لو توضأت المرأة لصلاة الظهر ثم شغلت عن الصلاة وتأخرت إلى آخر الوقت . فهل لها أن تصلي بهذا الوضوء ؟
وجهان في المذهب :
١- لا تصح الصلاة ولا بد أن تجدد الوضوء لأنها استباحت الصلاة بضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها ، وهذا الوضوء ليس برافع للحدث ويبقى الحدث دائما .
٢- أن الصلاة تصح لأن النبي ﷺ ترك الاستفصال والقاعدة عند العلماء ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العمل في المقال. وهذا هو الراجح الصحيح.

انقطاع الدم عن المستحاضة له أحوال :
- انقطاع الدم قبل دخول الوقت : تغسل المحل وتتتبع أثر الدم وليس لها أن تغتسل لأن هذا الدم ليس حيضا.
- ينقطع الدم بعد دخول الوقت لها أحوال :
١- إذا دخلت بالصلاة وانقطع الدم تتم صلاتها وهذه ممكن تكون مفرعة على المتيمم الذي رأى الماء في الصلاة.
٢- بعد ما توضأت وقبل أن تكبر للصلاة انقطع الدم هذه نازمها بالوضوء لأن وضوءها الأول غير رافع وهذا الوضوء كان لضرورة وإذا ارتفع سبب الرخصة فلا رخصة . وكما قلنا الحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما .

وطء المرأة المستحاضة

المذهب : يجوز ولو سال الدم على فرجه واستدلوا على ذلك بالوجود ، فأكثر من سبعة عشر امرأة كانت مستحاضة في عهد النبي ﷺ وكان الأزواج يجامعون نساءهم وهن مستحاضات ولم

ينكر النبي ﷺ ، ولو كان حراما لأوحى الله إلى نبيه . وهذا قال به ابن عباس وابن عمر ﷺ وكثير من الصحابة.
- ابن سيرين والنخعي وهو قول عائشة ﷺ وقول الإمام أحمد قالوا لا يجوز وطء المستحاضة وأدلتهم :
- " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض " فأمر الله باعتزال النساء في المحيض . وجه الدلالة عندهم قالوا دم الاستحاضة على دم الحيض بجامع الأذى وأنه مستقذر.
- دم الاستحاضة مستقذر وتعافه النفس فلا يصح للإنسان أن يقترب منه كما قال النبي ﷺ : " ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ".
- المجامع للمستحاضة والدم يسيل هذه مباشرة للنجاسات وبالاتفاق دم الاستحاضة دم نجس ولا يجوز له مباشرة النجاسات .

أما أدلة المذهب :
- " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض " والاستحاضة غير الحيض.
- الأصل الحل فلا مانع إلا بدليل ولا دليل صحيح صريح .
- الوجود : كانت حمنة بنت جحش ﷺ تحت طلحة بن عبيد الله ﷺ وكان يجامعها وهي مستحاضة ولا ينكر عليه النبي ﷺ .

الصحيح الراجح يجوز وطء المستحاضة والأولى أن لا يفعل حتى لا يستقذر المكان ولا تحدث النفرة من الزوج .

الرد على المخالف :
- الآية ليست دليلا لكم لأن الآية تدور حول الحيض ونحن نتكلم عن الاستحاضة .
- نعم مباشرة النجاسات لا تجوز إلا لحاجة وقد وجدت الحاجة لأنه جاء الشرع يبيح له أن يأتي امرأته وأن يأتي امرأته إلا أن يباشر . فنقول ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب فلا يحرم عليه ذلك لأنه من باب الوسائل وإلا فإن الشرع أباح للمرء أن يباشر النجاسات عند قضاء الحاجة لأن المصلحة الأعظم أن يزيل عن نفسه النجاسات .

صلاة أصحاب الأعذار تقريبا عن المستحاضة :

سلس البول وسلس الريح وسلس المذي . أما سلس المني فهو نادر والنادر لا حكم له.
الشرع قد أباح للمرأة المستحاضة أن تغسل المحل وأن تتطهر ثم تستثفر (أي تتحفظ) حتى لا ينزل الدم ، ثم تتوضأ لكل صلاة.
صاحب العذر إن كان سلس البول أو سلس المذي نقول له تغسل المحل جيدا وتضع لفافة على الذكر دون إضرار ، ثم تتوضأ لكل صلاة .

هل لكل صلاة يغيّر اللفافة ؟ نقول هناك حالتان :
- إن كان البول مستمرا فعليه أن يغيّر اللفافة كل صلاة .
- إن كان يشق عليه ذلك فما عليه إلا أن يتوضأ لكل صلاة .
أما سلس الريح فلا غسل فيه ويتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مسألة : امرأة ترى الدم يوما وترى النقاء يوما وعبر الخمسة عشر يوما ؟

نقول أنت مستحاضة ولك أحوال ثلاثة :

١- أن تكوني مميزة تميزين بين دم الحيض ودم الاستحاضة . دم الحيض أسود يعرف بخثين ودم الاستحاضة أحمر شفاف رقيق ، ونقول لها ميزي أيام الحيض واحسبيها حيضا. قالت إني أرى خمسة أيام دما أسود له رائحة منتنة وتخلله خمسة أيام نقاء وباقي الأيام أرى الدم الأحمر وأرى النقاء . إذن جاءها الدم على لونين .

نقول لها نردك للتمييز إذا قلنا بالقول الأول المسحب : خمسة أيام كلها حيض وفي السادس اغتسلي وتحفظي وصلي . أما القول الثاني التلفيق وهو الأوفق دليلا وأثرا اليوم الأول والثالث والخامس حيض واليوم الثاني والرابع اغتسلي وتحفضي وصلي . في اليوم السادس اغتسلي وتحفظي وصلي.

٢- إذا كان الدم على وتيرة واحدة أحمر بحراقي وعادتها تأتيها في اليوم الأول إلى الخامس .

قولين في المذهب :

- إذا قلنا بالمسحب : ستقول الخمسة أيام حيض .

- إذا قلنا بالتلفيق : وجهان في المذهب :

الأول : نلفق لها من أيام عادتها الخمسة : اليوم الأول والثالث والخامس حيض.

الثاني : هذا مشتبه ممكن عادتها تتغير وعندي محكم غير مشكوك فيه أن خمسة عشر يوما أكبر مدة للحيض . فاليوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع حيض أي نلفق لها عادتها خمسة أيام من هذه المدة خمسة عشر يوما.

٣- مبتدئة لا معتادة ولا مميزة هناك قولان في المذهب :

الأول : أنت حائض في أقل الحيض ، وهو يقين يوم وليلة والباقي مستحاضة تغتسل وتتحفظ. وتسقط حكم التلفيق .

الثاني : اليقين غالب عادات النساء لأننا ننزل غالب الظن منزلة اليقين وغالب عادات النساء ستة أو سبعة أيام ، وهذا الراجح .

• نلفق لها من ستة أو سبعة وجهان :

- نلفق بأصل ستة فيكون اليوم الأول والثالث والخامس ، ثلاثة أيام حيض .

- نلفق بأصل سبعة فيكون اليوم الأول والثالث والخامس والسابع ، أربعة أيام حيض.

• نلفق لها من خمسة عشر يوما . نلفق لها ستة أيام من أصل أحد عشر يوما أو نلفق سبعة أيام من ثلاثة عشر يوما.

إذا قلنا بالمسحب ستة أيام حيض أو سبعة أيام حيض المجاور يأخذ حكم المجاور.

مسألة : ترى الدم نصف يوم وترى النقاء نصف يوم وكذلك اليوم التالي واستمر الحال إلى خمسة عشر يوما؟

في المسألة ثلاثة أوجه :

الأول : إذا جاءها الدم يوم وليلة في الأول وختم بيوم وليلة (أقل مدة للحيض) وبينهما الأنصاف تحكم بأنها حائض وإلا فهذا دم فساد.

ثانيا : لا ننظر إلى الخاتمة ولكن ننظر إلى البداية إذا كان يوم وليلة مستديما والباقي أنصاف فهي حائض يوم وليلة والباقي استحاضة .

الثالث: وهو المعتمد في المذهب إذا استظهرنا بالتلفيق يوم وليلة كاملا فهي حائض وهذا الراجح الصحيح في المذهب لأن هذا الدم نزل في زمن الحيض فله حكم الحيض. إذا كانت حائضا ننظر في مسألة المسحب واللقط بالمسحب كل الأيام حيض طالما لم تعبر خمسة عشر يوما . باللقط نلفق

الأنصاف نصف اليوم الأول حيض ، نصف اليوم الثالث حيض ، نصف اليوم الخامس حيض لغاية خمسة عشر يوما ، المجموع سبعة ونصف يوم حيض.

مسألة : إذا عبرت الأنصاف خمسة عشر يوما لا يخلوا أمرها من ثلاثة أحوال :
إما مميزة أو معتادة أو مبتدئة وسترجع إلى التفصيل السابق.

أتى من تكلم في هذه المسألة وأصاب كبد الحقيقة دون الإطالة ودون الاختصار الذي لا يفيد هو الإمام الماوردي رحمه الله في كتاب الحاوي .

النفاس

لغة : التنفيس من الولادة أي نفس تخرج إلى الدنيا .
اصطلاحا : خروج الدم مع الولادة أو عقب الولادة. خلافا للحنابلة الذين يقولون إن الدم ينزل قبل الولادة . يقول النووي النفاس هو حيض متجمع والعلم الحديث أثبت أن هذا ليس صحيحا.

في المذهب لا حدّ لأقله ، وأكثره ستون يوما . والدلالة على ذلك العادة محكمة والوجود يتحكم.
قال الأوزاعي: كان النساء ينتظرن ستين يوما نفاسا . واستدل الشافعية برواية عن أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ قال : النفساء تقعد حتى ترى الطهر . والرواية لم تثبت.

الحنابلة يقولون إن أكثره أربعون يوما واستدلوا :
- عن أم سلمة ﷺ كان النساء يجلسن في عهد النبي ﷺ أربعين يوما . حديث صحيح . وهذا خبر وبيان للواقع ليس توقيتا وهذا على الغالب .
- وفي الحديث عن أنس ﷺ وقت النبي ﷺ للنساء أربعين يوما . وهذا حديث ضعيف.

متى تكون المرأة نفساء ؟

لا تخلو من حالتين في المذهب :
- أن تلد سقطا غير مصور ولا مخلق ونزل الدم فهذه ليست بنفساء.
- إذا نزل مصور ومخلق ، له رأس أو يد ونزل الدم فهذا نفاس عند الجماهير. وبعض المحققين يقول بعد واحد وثمانين يوما يكون نفاسا لأن نفخ الروح بعد ذلك.

إذا ولدت ولم تنزل الدم هل تغتسل ؟ قولان في المذهب :
- لا تغتسل
- تغتسل لأن هذا الطفل متجمع من منيها وهذا هو الأحوط .

٢٠٠٦\٩\١٣

إذا أسقطت المرأة مضغة ظهر فيها تخليق فيها رأس ويد . عند الجماهير تكون نفاسا. والله يصف المضغة بوصفين مضغة مخلقة ومضغة غير مخلقة . بعض المحققين يقول إذا أسقطت بعد ٨١ يوما تكون نفاسا لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تلك المدة .

.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(باب إزالة النجاسة)

٢٠٠٦/١/١١

الطهارة طهارتان : طهارة من حدث وطهارة من نجس . وقد درسنا الطهارة من حدث.
النجاسة : كل عين مستقذرة شرعا . والنجاسة نجاستان نجاسة عينية ونجاسة حكمية .
أما النجاسة العينية فهي التي لا تطهر بحال من الأحوال كالخنزير والكلب والخمر في قول جماهير أهل العلم.
والثانية نجاسة حكمية وهي النجاسة الطارئة ، ثوب نظيف تقع عليه نجاسة. وتسمى نجاسة حكمية لأنها طارئة تزول بالتطهير.

المصنف رحمه الله حصر النجاسات ، وأول ما ذكر البول . وليسهل علينا الكلام على هذا الباب ينقسم البول إلى أربع أقسام :
١- بول الآدمي : وينقسم إلى :
- بول الكبير
- بول الصغير (بول الصبي وبول الجارية)
٢- بول غير الآدمي : وينقسم إلى :
- بول حيوان يؤكل لحمه
- بول حيوان لا يؤكل لحمه

أما بول الآدمي الكبير فبالإجماع فإنه نجس وقبل الإجماع السنة النبوية فإن النبي ﷺ كما في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ مرّ بقبرين فقال : " يعذبان وما يعذبان بكبير بل هو كبير. ثم ذكر أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله وفي رواية وهذه التي يتعلق بها الشافعية : لا يستنزه من بوله". ويعضده حديث السنن المختلف في إسناده والراجح الصحة وصححه النووي وآخرون وصححه الألباني " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" .

والأصرح من ذلك في نجاسة البول : دخل أعرابي المسجد فأخذ ناحية في المسجد فبال ، فلما هم أصحاب رسول الله ﷺ ليضربوه قال رسول الله ﷺ : لا تزرموه. ثم أمر النبي ﷺ أن يصبوا على بوله ذنوبا أو سجلا من ماء . ثم علم الإعرابي أن قال له إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا القذر. والإجماع منعقد على نجاسة البول حتى داود الظاهري قال بذلك.

وأما بول الصبي وبول الجارية فالصحيح أنه على النجاسة ولكن يُفرق ، فبول الجارية فيه تغليظ وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام مثل الجارية أما بول الصبي الذي يأكل الطعام فنجاسته مخففة ويكفيه النضح . ونضحُ النبي ﷺ للثوب بالماء دلالة على أن فيه نجاسة ، لكن ما أمر بالغسل فكانت نجاسته يسيرة. ويقولون أيضا على نجاسة بول الصبي إلحاقا ببول الكبير فهذا بول آدمي وذاك بول آدمي.

بول الحيوان غير الآدمي

في المذهب بول الحيوان سواء كان مأكولا أو غير مأكول فهو نجس وروثه نجس. وأدلتهم :
- أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وهذا عام سواء بول إنسان أو حيوان.

- واستدلوا أيضا بحديث ابن مسعود ﷺ : طلب منه النبي ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فجاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة. فأخذ النبي ﷺ الحجرين ثم ألقى الروثة وقال إنها رجس .
- ومن النظر : الآدمي مكرم. قال تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم .." وبوله بالإجماع نجس والغائط نجس . فمن باب أولى نقول بنجاسة بول الحيوان . وهذا قياس الأولى. وهذا هو قول الأحناف.

خالف في ذلك المالكية والحنابلة والأوزاعي والثوري وقالوا : بول وروث الحيوان المأكول طاهر وغير المأكول نجس واستدلوا :
① حديث الصحيح حديث العرنيين : " اشربوا من أبوالها وألبانها " وجه الدلالة دلالة الاقتران والسياق يدل على قوتها. والأمر الثاني أن شرب النجاسة بالإجماع لا يجوز فلما أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال الإبل دلّ على طهارتها.
② أن النبي ﷺ في مكة وعندما سجد وضعوا على ظهره سلا الجزور ولم يتطهر من سلا الجزور ولم يُعد الصلاة.
③ أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم ويأمر بالصلاة في مرابض الغنم . ويبعد أن لا تبول في هذا المكان .
ولما سئل عن أعطان الإبل منع من الصلاة فيها لا للنجاسة ، منع لعلة أخرى لأنها خلقت مما خلق منه الشياطين .

قول الليث بن سعد : أبوال الحيوان المأكول لحمه على الطهارة والروث على النجاسة.
① حديث العرنيين، قال اشربوا من أبوالها ولم يذكر الروث .
② ولما جاءه ابن مسعود ﷺ بالروثة قال : إنه رجس ، ولم يفصل هل هذه الروثة من حيوان مأكول أو غير مأكول ؟ وعدم الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

قول داود الظاهري : أبوال وروث الحيوان المأكول وغير المأكول على الطهارة.
- حديث العرنيين
- الأصل في الأشياء الطهارة ولم يدل عنده الدليل على النجاسة.
- حديث ابن عمر ﷺ كنت رجلا عزبا وكنت أنام في المسجد وكانت الكلاب تمر بالمسجد وتبول. ولم يذكر أن النبي ﷺ كان يأمر بصب الماء عليها.

الرد على داوود
حديث ابن عمر ﷺ حديث موقوف . ولم يثبت عندنا أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك ولم يأمر بصب الماء.

الراجح هو قول الجمهور من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم على طهارة بول وروث المأكول لحمه ونجاسة بول وروث غير المأكول لحمه.
ولقد كان النبي ﷺ يطوف على البعير وهو يعلم أن البعير ممكن يبول ولا يجتنب المسجد الحرام هذا البول دلّ على طهارة بول البعير . ولا سيما أن الأصل العام معهم وهو الطهارة إلا أن يدل الدليل على النجاسة.

ابن حزم يقول لا دليل في حديث الصلاة في مرابض الغنم لأن النبي ﷺ منع من الصلاة في أعطان الإبل ليس للنجاسة بل لأنها خلقت من جان . نقول لكم وقد صلى في مرابض الغنم لا للطهارة ولا للنجاسة بل لأنها من دواب الجنة . ولقد وردت أدلة أنها من دواب الجنة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والشافعية قالوا :
- حديث سلا الجزور منسوخ وهذا في أول الإسلام.
- لما أبوال الإبل فأمرهم بشربها لا لأنها طاهرة ولكن للضرورة والاستشفاء.

ولكي تسلم لنا الأدلة نرد على هذه الإيرادات :
- ردكم على مسألة الأبوال رد ضعيف لأن النجاسة لا يجوز أن تشرب فهي حرام. وأن النبي ﷺ قال : " تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام " والنجاسة بالإجماع يحرم شربها. قال ﷺ : " ما جعل الله شفاء أمتي في حرام ".
- ردكم في حديث سلا الجزور نقول دعوى النسخ هذه عندما نرجح ولا نستطيع أن نجمع ، ولكننا نجمع ونقول هذه طاهرة لأنها كانت لبعير مأكول اللحم وقد دلت الأدلة على أن بول وروث الحيوان مأكول اللحم على الطهارة وبذلك نجمع بين الدليلين ولا نأخذ بالنسخ.
- الرد على إيراد ابن حزم نقول إن النبي ﷺ منع من الصلاة في مواطن الإبل لأنها خلقت من جان لكن لو صلى فيها صحت صلاته لأن النبي ﷺ بين أن أبوال الإبل طاهرة وأنه يستطيع الإنسان أن يشربها. ومرابض الغنم صلى فيها النبي ﷺ وأمر في الصلاة فيها.

مذهب الطير : الصحيح الراجح على الطهارة للطير المأكول لحمه وعلى النجاسة للطير غير المأكول لحمه.

المذي : الصحيح الراجح على النجاسة بالإجماع.
- حديث علي ﷺ كنت رجلا مذاء . قال له النبي ﷺ " اغسل ذكرك وتوضأ " ولا يوجب غسله إلا لأنه على النجاسة. ورواية النضح الصحيح أنها تحمل على الغسل ، فلا يكفي أن ينضح من الخارج.

الودي : هو على النجاسة كالمذي.
- سئل ابن مسعود ﷺ وابن عمر ﷺ عن الودي قالا منه الوضوء.

القيء : اختلف فيه الشافعية والراجح أنه على الطهارة. والصحيح أن له حالتان :
- يكون من تحت المعدة وقد استحال فمثله مثل الغائط فيكون على النجاسة.
- يكون من فوق المعدة فالصحيح أنه على الطهارة ولكنه مستقذر ويستحب الوضوء منه.

البال يجده المرء على الوسادة بعد النوم : في المذهب على قولين :
- مثل البلغم والبلغم على النجاسة.
- قول المحققين أنه مثل البلغم والبلغم طاهر وهو الصحيح الراجح.
والتفصيل الذي فصله الشافعية قالوا إذا كان البال بعد نوم طويل فهو من المعدة فهو على النجاسة فلا بد أن يغسل المحل ويغسل الشفة. وإذا كان بعد نوم خفيف فهو من فوق المعدة فهو على الطهارة.
النووي يقول سألت الثقات من الأطباء فقالوا من المحال أن يأتي البال من المعدة.
فالراجح الصحيح أنه من اللعاب وأنه على الطهارة.

٢٠٠٦/١١/١٨

هل المني نجس أم طاهر ؟

المني سائل ثخين أبيض له رائحة الطلع ينزل متدفقا بشهوة. يخرج بالجماع أو الاحتلام أو شدة التفكير في مسائل الجماع . وأي شيء يسيل ليس بمني .
المني على المشهور في المذهب حكمه طاهر . والمشهور هو القول المعتد به في المذهب .
واتفق مع المذهب ابن عباس ﷺ وسعد بن أبي وقاص ﷺ وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.
والأدلة على طهارة المني كثيرة :
(١) في مسلم عن عائشة ﷺ كنت أفرك المني من ثوب النبي ﷺ . والفرك غير الغسل . والنجاسة لا يزيلها إلا الغسل . فالنبي ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض قال :" تحتيه ثم تغسليه ثم تنضحيه. ولو كان يكفيه الحت لقال لها النبي ﷺ تيسيرا عليها.
(٢) - رواية الدار قطني فيها تفريق أكثر : قالت عائشة ﷺ : إن كان يابسا كانت تفركه وإن كان رطبا كانت تغسله.
هناك حالتان : المني يصيب ثوب النبي ﷺ من جماع لا من احتلام (لأن الراجح أن النبي ﷺ لا يحتلم كما قال علماؤنا لأنه من تلاعب الشيطان بالإنسان). تقول عائشة ﷺ إن كان يابسا فركته وإن كان رطبا غسلته.
(٣) - في المسند عن عائشة ﷺ : كان النبي ﷺ ينزع المني من ثوبه بالأذخر (عود). والأثر سيبقى موجودا ولو كان نجسا فالصلاة لا تصح .
(٤) - حديث الدار قطني عن ابن عباس ﷺ يرفعه : سئل النبي ﷺ عن المني قال :" إنما هو كالبصاق أو المخاط " . والبصاق بالإجماع حكمه طاهر. وهذا الحديث لا يصح مرفوعا بل هو موقوف على ابن عباس ﷺ .
(٥) - ومن النظر أن هذا الماء أصله لأكرم الخلق وهم بني آدم بل هو أصل أفضل الخلق أجمعين وهم الأنبياء ثم الصديقين ، فلا يصح أن يكون أصل محمد ﷺ وإبراهيم عليه السلام وموسى عليه السلام نجسا.

المخالفون للمذهب :
- المالكية ورواية عن أحمد : المني نجس ولا يجزئ منه إلا الغسل بالماء رطبا كان أم يابسا.
- الأحناف : هو نجس لكن فيه حالتان حالة مخففة وحالة مغلظة. إن كان رطبا لا يجزئ فيه إلا الغسل وإن كان يابسا يجزئ فيه الفرك . وأدلتهم :
- حديث سلمان ﷺ رواه الدار قطني وابن عدي عن النبي ﷺ أنه قال : إنما يغسل الثوب من البول والدم والمني والقيح . وجه الدلالة أمر بالغسل وكذلك دلالة الاقتران مع البول.
ومن النظر:
- إلحاق المني بالبول وبدم الحيض بجامع الأمر بالغسل.
- قياسه على المذي بتفقان في الشهوة وأيضا المذي فرع عن أصل المني واستكمال المذي يصل به إلى المني.
- اتحاد المخرج ، فمخرج المني نفس مخرج البول.
- يوجب الطهارة دلّ على أنه نجس . مثل البول والحيض يوجب الطهارة.
- لو قلنا بالطهارة ، مجراه مجرى البول فسيختلط بالبول فسيصبح نجسا.

الراجح هو المذهب وأن المني طاهر وليس بنجس ودلالة ذلك ما مرّ من الأدلة يعضدها أن الأصل في الأشياء الطهارة ولا ناقل عن هذا الأصل . والأمر الثاني أن النبي ﷺ كان يصلي وأثر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المني على الثوب كما بينت عائشة ﷺ والفرك يدل على أنه ليس بنجس . وأيضا قول ابن عباس ﷺ أنه كالبصاق .

الرد على المخالف :
- حديث صار ﷺ حديث ضعيف رواه الدار قطني وابن عدي وكلاهما ضعف الحديث فيه ثابت بن حماد وقال عنه ابن عدي له مناكير وقال الدار قطني ضعيف جدا.
وثابت بن حماد يروي عن علي بن زيد بن جدعان وعلي بن زيد بالاتفاق أنه ضعيف.
فالحديث ضعيف والقاعدة عند العلماء الأحكام تفرع على التصحيح.

- الرد على النظر:
قالوا بالإلحاق والإلحاق مكانه القياس على البول والحيض بجامع النجاسة. وهذا قياس مع الفارق.
الفارق في السبب. والفارق في الصفة. والفارق في الحكم. والرابع نحن لا نسوي بين المفترقين ولا نفرق بين المتماثلين المني أمر منه بالغسل والبول أمر منه بالوضوء.
الشرع أباح الفرك للمني ولم يبح ذلك البول ولا للحيض فالقياس حتى يصح فلا بد أن يخلو من التوالد.
- المني ليست له رائحة منتنة والبول له الرائحة المنتنة والمستخبثة وأيضا الحيض كذلك.
- أن المني صفته غير صفة البول. المني يخرج غليظا ومتدفقا وليس كذلك الحيض والبول.
- المني منه الولد والبول والحيض ليس كذلك.
- قالوا قياسا على المذي : المني يتدفق مع المذي في الشهوة لكن هناك فوارق :
• المني منه الولد والمذي ليس كذلك.
• رائحة المني طيبة ورائحة المذي خبيثة.
• عدم المني مرض وكثرة المذي مرض.
قال شيخ الإسلام (لا يستلزم نجاسة الفرع نجاسة الأصل) المؤمن يولد منه الكافر وهذا كلام نفيس.
- اتحاد المخرج وعندنا في المذهب المخرج مؤثر.
هذا التفصيل منتقض بالريح ، يخرج من الدبر وهو ليس بنجس ومنتقض بأمر آخر ، مخرج الفم طاهر وممكن أن يخرج منه نجس وهو القيء الذي من تحت المعدة. فاتحاد المخرج ليس بلازم أن ينجس المني.
- أوجب الطهارة. هو منتقض بالتقاء الختانين يوجب الغسل ولا نجاسة ، المس عند الشافعية يوجب الوضوء. خروج المولود من غير دم يوجب الغسل. الريح توجب الوضوء وهي غير نجسة.
- المجرى واحد : قال الفقهاء المجرى مختلف وتشريحيا عرف ذلك ثم قالوا نتنزل معكم أن مجرى البول هو مجرى المني قلنا إن الاختلاط يحدث في الداخل لا في الخارج والاختلاط الطاهر بالنجس في الداخل لا حكم له ، كالفرث والدم واللبن.

* ما الفائدة أو الثمرة من معرفة الخلاف ؟
الصحيح الراجح أن مني المرأة طاهر ورطوبة فرجها طاهر أيضا
يستطيع المرء أن ينام على الفراش الذي عليه المني.
يستطيع الصلاة في الثياب التي عليها المني.
له أن يباشر المني بيده ليغسله.
إن كان المني طاهرا فلم الغسل أو الفرك ؟ استذكارا مثل البصاق على الثوب.

٢٠٠٦\١١\٢٢

مني غير الآدمي سوى الكلب والخنزير طاهر تيسأل عن الروث والبعار

لأن الاتفاق على أن الكلب والخنزير نجاستهما عينية فهما وما تولد منهما نجس.
مني غير الآدمي في المذهب على أوجه ثلاثة :
١- مني غير الآدمي طاهر قياسا على العرق واللعاب وهذا على العموم للحيوان المأكول وغير المأكول ودليل ذلك : كان النبي ﷺ يركب على الحمار فيمس العرق ثوبه ولم ير د أنه كان يغسل ثوبه .
٢- يفرق بين مأكول اللحم وبين غير مأكول اللحم بنفس تفصيل مسألة البول السابقة.
٣- هو نجس للنظر فهو فضلة من الفضلات. قياسا على البول والغائط ولقد بينا أن هذا القياس فيه فوارق كثيرة وهذا من قوادح القياس.
الوجه الأول هو الصحيح في المذهب .

بيض المأكول لحمه وبيض غير المأكول لحمه
ثلاثة أوجه تتفرع على مسألة المني السابقة والراجح أن بيض المأكول وبيض غير المأكول طاهر ويجوز أكله.

الدم من غير السبيلين

أن الدم الخارج من السبيلين نجس بالإجماع حتى لو كان استحاضة.
في المذهب والمذاهب الأربعة دم الآدمي نجس خرج من الأنف أو الفم أو دم الحجامة واستدلوا على ذلك بأثر ونظر :
- قال الله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " وجه الدلالة من وجهين من دلالة الاقتران وأن التحريم ما كان إلا للنجاسة.
- قال الله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس " والرجس في اللغة النجس.
- جاءت المرأة تسأل النبي ﷺ على الحيض فقال لها النبي ﷺ : " إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي". فاغسلي هذا أمر ، والأمر للوجوب.
- حديث أسماء ﷺ في الصحيح جاءت المرأة تسأل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال لها النبي ﷺ : " حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه في الماء ثم صلي فيه ".
- سألت المرأة النبي ﷺ إذا انقطع الدم ماذا أفعل ؟ قال ﷺ : تطهري. قالت: وكيف أتطهر؟ قال ﷺ سبحان الله تطهري فقالت عائشة ﷺ لها: تتبعي أثر الدم بفرصة ممسكة.
- ومن النظر الدم فضلة من الفضلات فهو على النجاسة.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على نجاسة الدم وقال النووي ولا أعلم أحدا من أهل العلم مخالفا لهذا القول .

هناك قول لبعض المحققين وبعض المتأخرين ونصره الشوكاني كما في سيل الجرار وهو قول الألباني وابن عثيمين أن الدم طاهر وأدلتهم :
- الأصل الطهارة ما لم يدل الدليل على النجاسة ولا ننتقل عن الأصل إلا بدليل صريح صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- في سنن أبي داود بسند صحيح من حديث عمار بن ياسر ﷺ وعباد بن بشر ﷺ أتم الصلاة والدماء تنزل وتسيل ولم ينكر عليه النبي ﷺ.
- صلى عمر ﷺ والدماء تسيل منه وهذا بمحفل من الصحابة.
- ورد عن ابن مسعود ﷺ كان يتلطخ ثوبه بالدم والفرث ويذهب ليصلي ولا يغسل عنه الدم وهذا بمحفل من الصحابة والتابعين.
- من النظر دم الإنسان جزء منه كاليد والأذن والقاعدة ما أبين من شيء فحكمه حكم ميتته فإذا فصلت اليد عن الإنسان فهي طاهرة ويقاس الدم على اليد.
- ومن النظر قاسوا دم الإنسان على دم السمك فالسمك ميتته طاهرة والإنسان ميتته طاهرة دم الإنسان طاهر لأن دم السمك طاهر.

الراجح من القولين الثاني خلافا للشافعية ، وأن الدم على الطهارة.

الرد على أدلة القول الأول :
- بينا أصوليا أن دلالة الاقتران ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها.
(والتحريم لا يستلزم النجاسة) فقد حرم الله الأصنام وهي ليست نجسة حسيا بل نجاستها معنوية.
والعكس هو الصحيح أن (النجاسة تستلزم التحريم).
- نقول الرجس في اللغة يعني مستقذر والمستقذر يعم النجس وغير النجس إذن الدليل أعم من الدعوى فالسياق من المقيدات ومن المخصصات وسياق الآية على التحريم والتحايل ولم يكن على الطهارة والنجاسة.
- الأحاديث خاصة ودليلكم أخص من الدعوى ونحن نتفق معكم على نجاسة دم الحيض وهذا بالإجماع ولا دليل على نجاسة الدماء الأخرى.
- ومن النظر أن الدم فضلة نرد عليهم أن المني فضلة وهو طاهر.
أما الإجماع الذي نقلوه فنرد عليه : قال العلماء إجماع النووي يقصد به على الأغلب فتفاقات الأصحاب ولا يقصد به إجماع أهل العلم ، وقال العلماء إجماع ابن عبد البر لا يعتد به.

دم السمك

في المذهب وجهان :
- النووي يرجح أن دم السمك والبق والطحال كل ذلك نجس والصحيح الراجح أنها على الطهارة.
- أن اليسير يعفى عنه ورد على هذا القول ابن حزم بقوة وقال إذا فرقتم بين الكثير واليسير فأتونا بالدليل. ولا دليل إلا مشقة الاحتراز ومشقة الاحتراز تظهر في قول عائشة ﷺ في البرمة تعلوها بعض الدماء . والصحيح الراجح أنها ليست بنجسة ولو كانت متلطخة ببعض الدماء.

ثمرة أن نعرف طهارة الدم من نجاسته هو (حكم الصلاة والطواف في ثوب عليه دم)

ميتة الآدمي

ميتة الحيوان الأصل فيها أنها نجسة غير ميتة السمك والجراد لقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة" . أما ميتة الآدمي ففي المذهب قولان :
١- نجسة كسائر الميتات لأنه حيوان يحرم أكله.
٢- طاهرة وليست نجسة والأدلة :

١- قال تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم " ومن تكريم بني آدم حياته كميتته.
٢- قول النبي ﷺ :" كسر عظم الميت ككسره حيا " جعل حرمة الميت كحرمة الحي.
٣- كان أبو هريرة ﷺ جنبا فقابل النبي ﷺ في إحدى طرق المدينة. قال: فانسللت. فذهب فاغتسل فرجع فقال له النبي ﷺ : أين كنت يا أبا هر؟ قال: كنت جنبا. فقال النبي ﷺ : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس. وهذا على العموم حيا أو ميتا.
٤- حديث الصحيحين أن النبي ﷺ قال عن ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا.
٥- حديث الرجل الذي وقصته ناقته وخر صريعا، قال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر.
وجه الدلالة لو كانت النجاسة عينية لا ينفع معها الغسل . وهذا يضعف لنا حديث أبي هريرة ﷺ (من غسل ميتا فليغتسل) ألم تر أن الشهيد يدفن وهو متلطخ بدمائه من غير تغسيل لأن أصله طاهر.

ميتة الحيوان غير الآدمي

وينقسم إلى قسمين :
- ما له نفس سائلة ، أي دم سائل.
- ما ليس له نفس سائلة ، كاليعاوض والخنفساء والصراصير.
في المذهب على قولين :
١- البغداديون من الشافعية لم يفرقوا بين ما له نفس سائلة وبين ما ليس له نفس سائلة واستدلوا بقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " وتحريم الأكل يدل على النجاسة.
٢- الخراسانيون يفرقون :
- ما بين له نفس سائلة ميتته نجسه لحبس الدم فيها وأدلة ذلك مضت.
- ما ليس له نفس سائلة ميتته على الطهارة ودليلهم : قول النبي ﷺ " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ". فبالغمس يموت ولو كان نجسا لنجس الطعام والشراب.

السمك والجراد

في المذهب على قولين :
الراجح الصحيح ميتته طاهرة ويجوز أكله. والنبي ﷺ لا يجيز أكل الميتة إلا لأنه طاهر.
- عن جابر ﷺ غزونا مع رسول الله ﷺ سبع سنين نأكل الجراد.
- عن ابن عمر ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال.
الدار قطني رجح وقفه.

حتى لو كان السمك يطفو فوق السطح فهو طاهر خلافا للأحناف. ودليله :
- قوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة "
- هو الطهور ماؤه الحل ميته.

ما أبين من حي في المذهب وجهان :
١- كل ما أبين من حيّ فهو نجس واستدلوا بحديث النبي ﷺ " ما أبين من حيّ فهو ميتة " وفي رواية " ما قطع من البهيمة فهو ميتة " وهذا الحديث فيه ضعف لكن الشواهد تقويه.
٢- ما أبين من حيّ فهو كميتته وهذا هو الراجح فإذا كانت الميتة نجسة فهو نجس فالإنسان ميتته طاهرة فلو قطعت يده وهو حيّ فهي طاهرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ميتة الكافر

ميتة الكافر طاهرة خلافا لأهل الظاهر وقوله تعالى " إنما المشركون نجس " فإنما ذلك نجس معنوي ، وقد أباح الله نكاح الكتابيات.
وفي الصحيح ربط النبي ﷺ ثمامة بسارية المسجد ولم يأمر بغسل المكان أو السارية.

٢٠٠٦\١٢\٦

الخمر

الخمر لغة هو كل ما خامر العقل وقال العلماء هو كل ما خامر العقل بنشوة ، خرج من ذلك البنج والمسكنات . والخمر محرمة في الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.
فمن الكتاب قال تعالى : " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ... فهل أنتم منتهون " قالوا انتهينا ربنا.
وفي السنة قال ﷺ : لعن في الخمر عشرة . وأجمع أهل العلم على تحريم الخمرة.

ومن لطف الله أنه لم يحرم الخمر تحريما بتا في أول وهلة . فعندما أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجا قالت عائشة ﷺ: لو أنزل الله أول ما أنزل لا تشربوا الخمر لقالوا ما لنا بُدّ ، لكن أنزل الله سورة من المفصل يرغب بالجنة ويرهب من النار ثم بدأ التنفير من الخمر " يسألونك عن الخمر والميسر " ثم حرمها في وقت وألمحها في وقت فنزل قوله :" يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " ثم جزم بالتحريم فقال تعالى : " فاجتنبوه " قال أنس ﷺ كانت الكؤوس تدور على الرؤوس فقال القائل أنزل الله في الخمر تحريما فقالوا انتهينا ربنا .
ومن العقل : يأبى المرء أن يشربها لأنها تضيع عقله.

هل الخمر طاهرة أم نجسة ؟

المذهب وعليه علمة الفقهاء يقولون بنجاسة الخمر وأدلتهم :
- قال تعالى : " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ... فهل أنتم منتهون " وجه الدلالة رجس ومعناه في اللغة النجس.
فاجتنبوه حرم استعمالها لنجاستها لأن كل نجس محرم.
ومن النظر قالوا قياس الخمر على الدم قال تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرم على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ... "
قالوا تحريم الدم للنجاسة والخمر يحرم تناولها. إذن العلة متفقة وهي للنجاسة.
فعلى هذا القول من صلى والعطر الذي فيه الكحول على ثيابه فصلاته باطلة .

المخالفون للمذهب:
ربيعة والليث بن سعد وداود الظاهري وأدلتهم :
- الأصل الطهارة.
- حديث أنس ﷺ لما حرم الله الخمر في زمن النبي ﷺ أراق الناس الخمر في سكك المدينة.
ووجه الدلالة :
* لا يجوز أن تكون سكك أهل الإسلام فيها النجاسة ودلالته اتقوا الملاعين ونهى النبي ﷺ عن التبرز في طريق الناس.
* إذا وصل الناس إلى المسجد تلوثت الثياب وأرض المسجد ولم يأمرهم النبي ﷺ بغسل المحل

* في مسلم أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وأهداه قارورة خمر فقال له الرسول ﷺ : ألم تعلم أن الله حرم الخمر؟ فساره رجل قال : بعها واستفد بثمنها . فقال له النبي ﷺ : بم سررته؟ قال : قلت له بعها واستفد بثمنها . فقال له النبي ﷺ : أما علمت أن من حرم شربها حرم ثمنها؟ فأمره النبي ﷺ أن يريقها فأراقها أمامه . ولم يأمره النبي ﷺ بغسل المحل أو غسل القارورة.

أورد أصحاب القول الأول إشكالا فقالوا أمر النبي ﷺ بغسل أواني الكفار وما أمرهم بغسلها إلا للنجاسة فأجابوا عنه أن الأمر بغسل الأواني ليس للنجاسة ولكن بسبب التقاطها للخمر والخنزير.
الراجح الصحيح الخمر طاهرة وليست بنجسة خلافا للشافعية فالرجس في اللغة القذر وهذا عام للنجاسة وغير النجاسة . وقوله فاجتنبوه من أجل حرمة الشراب والثمن ، فيبقى الأصل لنا سالما.

وعلى ما رجحنا فاستعمال العطور الذي فيه الكحول حلال بيعها وشراؤها. ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل .

الانتباذ هل يكون خمرا ؟

النبيذ هو وضع التمر داخل الماء أو وضع الزبيب داخل الماء ، وهو ما ينتبذ في الماء ويعطي شرابا حلوا . وكان النبي ﷺ ينتبذ له فيوضع التمر في الماء يوما أو يومين أو ثلاث ، وإذا تعدى ثلاثة أيام لا يشربه وكان يسقيه الخادم .
الأحناف يرون أن الخمر من عصير العنب فقط وأن النبيذ ليس بخمر أما الجمهور فيرون الخمر من الجميع من العنب والتمر والعسل وهذا الراجح الصحيح. والأدلة على ذلك من قول النبي ﷺ عموما كل مسكر خمر ، وعن عمر ﷺ بسند صحيح الخمر من ماء الشعير ومن الزبيب والتمر.

النبيذ نوعان :
* نبيذ يسكر إذا علا واشتد اضطرابه . في المذهب حرام ونجس والراجح هي طاهرة ويحرم شربها لأنها تسكر.
* ونبيذ لا يسكر وهو على نوعين : غير مخلط ، ومخلط .
المخلط في المذهب على الكراهة فقد نهى النبي ﷺ أن يخلط بين الزبيب وبين التمر ثم جاء الصارف أن النبي ﷺ كان ينتبذ له وهذا من فعله ومن قوله كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبهوا ولا تشربوا مسكرا . قلنا ولمَ قلتم على الكراهة ؟ قالوا التخليط فيه الإسراع إلى التخمر وهو وسيلة إلى الإسكار.
عند أحمد يجوز الانتباذ من غير كراهة ولكن لمدة معينة يبقيه يوما أو يومين أو ثلاثة . ودليله العموم من قول النبي ﷺ : كنت قد نهيتكم عن النبيذ فانتبذوا، وهذا مطلق . وكان النبي ﷺ يسقيه الخادم ولو كان حراما ما سقاه الخادم ولكن تعافه نفسه.

نجاسة الكلب

في المذهب الكلب نجس العين عظما ولحما وشعرا وعرقا والدلالة :
- حديث النبي ﷺ في الصحيح إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبعا وليعفر الثامنة بالتراب. وإراقة الطعام والشراب إتلاف للمال وقد نهي عن إتلاف المال ، فدل على أنه لا منفعة في هذا الطعام أو الشراب للنجاسة.
- قال النبي ﷺ : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب وفي رواية طهر. وطهور دلالة على المقابل النجاسة وأن الإناء نتجس. واللعاب أشرف ما يكون في الكلب فمن باب أولى أن يكون العظم واللحم والشعر.
- لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. والملائكة لا تدخل مكان فيه نجاسة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- نهى النبي ﷺ عن اقتناء الكلب لأن اقتناء النجاسة تمنع دخول الملائكة.

وافق المذهب أحمد وخالف الأحناف الذين قالوا الكلب طاهر العين. وقالوا بنجاسة اللعاب والدم
والبول المالكية قالوا الكلب طاهر كالبة أدلتهم:
- الأصل في الأشياء الطهارة.
- روى البخاري عن ابن عمر ﷺ أنه قال : كانت الكلاب في زمن النبي ﷺ يقبلون ويدبرون في المسجد ولا يؤمرون بشيء من ذلك. وفي رواية خارج الصحيح : ويتبولون ولا يؤمرون برش الماء. فاللعاب من باب أولى ليس بنجس.
- أن أباح الشرع أن الكلب المعلم يحمل الصيد بفمه ولم يأمر بغسل المحل. وقالوا غسل الإناء سبعا هذا مخالف للتأصيل العام إذ التأصيل العام طهارة كل نجس أن يغسل مرة أو مرتين أو ثلاث فيدل على أن المسألة تعبدية.

الصحيح الراجح أن الكلب نجس عينا. لا سيما أن النبي ﷺ مرّ مع جبريل فلم يدخل جبريل في البيت فقال له : في البيت تمثال وجرو وصورة فاذهب إلى الصورة فاطمسها واذهب إلى التمثال فاكسره واجعله كالشجرة واذهب إلى الجرو فأخرجه.

الرد على المالكية :
- نعم الأصل الطهارة وجاء الدليل على النجاسة إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، واللعاب أشرف ما يكون في الكلب.
- الرد على حديث ابن عمر ﷺ نقول يبعد أن يكون الكلب قد بال ولم يأمر النبي ﷺ بغسل المكان وهو الذي أمرهم بغسل مكان بول الأعرابي ونضح الثوب الذي بال فيه الصبي وأمر بغسل الثوب الذي عليه بول الجارية . والأدمي أفضل وأشرف من الكلب فنقول إما أن تكون الكلاب تمر ولا تبول ، أو تبول ولا يعرف مكان البول فيشق على الصحابة غسل كل المسجد.
- أباح الشارع صيد الكلاب تيسيرا على الأمة والقاعدة أن المشقة تجلب التيسير. والنبي ﷺ أمر بالغسل من الولوغ قال : إذا ولغ. ولم يقل عض والولوغ لا يكون إلا في الشرب فإذن هذا الحديث ليس في النزاع .

نجاسة الخنزير

قال العلماء الخنزير انجس من الكلب عظما ولحما وشعرا.
قال الله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس " والضمير يعود إلى اقرب مذكور وهو الخنزير . ودلالة الاقتران بدلالة السياق ، والميتة بالإجماع نجسة فيكون التحريم من أجل النجاسة.
وهذا ليس فيه وجاهة على نجاسة الخنزير والأصل فيها الإجماع كما نقل ابن المنذر : أجمعت الأمة على نجاسة الخنزير.

٢٠٠٦\١٢\١٣

تخليل الخمر

عندما يتخمر الشراب يعلو له زبد يغلي ويضطرب فإذا وضع في هذا الخمر خبزا حارا أو بصلا وبتركه بضعة أيام يتحول إلى خلا.
تخليل الخمر يكون بحالتين :
١- بفعل الله أي بذاتها : فبالاتفاق أنها طاهرة ويجوز استخدامها. ودلالة ذلك :
- قول النبي ﷺ : " نعم الإدام الخل ".
- من النظر قالوا علة النجاسة في الخمر الإسكار. فإذا تحولت من خمر إلى خل فقد انتفت العلة. والعلة إذا انتفت فالحكم ينتفي. وبعضهم قال إن الاضطراب الشديد في الخمر والنشوة هو علة النجاسة فعندما تصير الخمر خلا" فالنشوة تزول .
٢- بفعل الإنسان : في المذهب أنها نجسة ولا يجوز استخدامها ويحرم تناولها . ودلالة ذلك :
- حديث أنس ﷺ في مسلم : سئل النبي ﷺ عن تحويل الخمر خلا" فقال ﷺ : لا. والقاعدة أن مطلق النهي يقتضي الفساد.
- حديث أبي طلحة ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام قد ورثوا خمرا" ونزل التحريم فهل أصيرها خلا؟ قال النبي ﷺ :" لا ، أهرقها ". فهذه دلالة على أنه لا ينتفع بها لنجاستها.
- ومن النظر : قالوا البصل أصبح نجسا" بملاقاة الخمرة. وسينجس الخل لأنه لاقا محلا نجسا".
وهنا نشير إلى أن المائع يفترق عن الماء فإنه إذا لاقى النجاسة ينتجس سواء كان أقل أو أكثر من قلتين للفوارق التالية :
- الماء فيه خاصية الدفع عن نفسه (إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث).
- الماء يُطهّر بالمكاثرة.
- الماء يُطهر غيره.

المخالفون للمذهب :
الأحناف : يستحب تصيير الخمر خلا". وهذا القول يصادم نصا" صريحا" لرسول الله ﷺ .
المالكية : يكره تصيير الخمر خلا" لنهي النبي ﷺ .
قول النبي ﷺ :" أيما إهاب دبغ فقد طهر " وهذا بفعل الإنسان وقالوا هذا هو الصارف إلى الكراهة.
ونحن نقول أن هناك فارقا بعيد بين الإهاب وبين الخمر فإذا فرق الشرع بينهما فلا نسوي بينهما.
لكن الصحيح أن الخمر طاهرة ، وأما تصيير الخمر خلا" فيأثم المرء بذلك ولكن يجوز له استخدامها لأنها طاهرة.
وبعض العلماء يفصل في المسألة. إذا صُيرت بفعل مسلم لا يجوز استخدامها للأدلة التي سبقت. وأما إذا صُير الخمر خلا" الكتابي جاز استخدامها وكانت طاهرة لأنه يستحل ذلك في دينه. ونحن قلنا العلة زوال الإسكار فقد زال الإسكار وقلنم العلة في المنع تحريم النبي ﷺ فالشرع لم يحرم عليهم هذا الأمر ، وهذا من تيسير هذه الشريعة الغراء.

الاستحالة

كتحويل السرجين (العذرة) أو العظام الميتة إلى رماد. أو تحول الكلب الميت إلى ملح.
المذهب : استحالة الأعيان النجسة إلى أعيان طاهرة أنها لا تطهر بذلك. وقالوا الأعيان النجسة أبدا نجسة ولا دليل عندنا أنها تطهر.
استثنوا من ذلك الخمر والإهاب.
خالف في ذلك المالكية والأحناف وقالوا الأعيان النجسة بالاستحالة تكون طاهرة.
والراجح هو قول المذهب وهو قول الحنابلة.

تطهير ولوغ الكلب

في المذهب لابد من غسل الإناء سبع مرات. واحدة من السبع تكون بالتراب. وقالوا بالتخيير ممكن أن تجعل الأولى بالتراب أو الثانية لكن قالوا لا تجعل السابعة بالتراب لأنه يحتاج إلى غسلة ثامنة بالماء. وأدلتهم على نجاسة ولوغ الكلب :
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه. فإذا أمر بالإراقة دل" على أن هذا المال لا ينتفع به لأنه نجس. لأن الأصل العام أن إتلاف المال لا يجوز.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- ماء كثير فوق القلتين (إن لم يتغير فحكمه الطهارة)

حكم الإناء له قسمان :
١- وقع في ماء قليل (فبالاتفاق نجس)
٢- وقع في ماء كثير (وصورة المسألة هل يمكن لنا إخراجه من هذا الماء ووضع الطعام فيه دون أن يغسل أم لابد من غسله. في المذهب خمسة أوجه وأقواها وجهان:
الأول : الإناء أصبح طاهرا وأغنى عن ست غسلات وتكون السابعة أن يعفره بالتراب. فانغماسه في الماء يدل على أن النتيجة المرجوة من الست غسلات قد وجدت بقوة التطهير.
الثاني : انغماس الإناء في الماء يعد غسلة واحدة . لأن الماء راكد ولا تتغير عليه المياه ، ويبقى عليه في المذهب خمسة غسلات وواحدة في التراب. و الصحيح كما رجحنا يبقى ست غسلات بالماء وواحدة في التراب.

لو أكل الكلب في سمن ؟
الصحيح الراجح أننا نقول بالتفريق :
- إذا كان في الجامدات فإنه يلقي المكان الذي ولغ فيه الكلب ويلقي ما حوله ثم يستفيد من الباقي.
ولأصل ذلك حديث النبي ﷺ في الفأرة التي وقعت في السمن قال : ألقوها وما حولها. وهذا يدل على أن النجاسة في الجامدات لا تسري خلافا للمائعات.

غسالة الولوغ (غسالة النجاسة)
الماء المتساقط من غسالة الإناء (الماء المنفصل عن الإناء) له أحوال :
١- ماء كثير وانفصل عن الإناء متغيراً بالاتفاق هذا الماء نجس.
٢- ماء كثير وانفصل غير متغير بالاتفاق طهور.
٣- ماء قليل وانفصل متغيراً بالاتفاق هو نجس.
٤- ماء قليل وانفصل غير متغير فيه ثلاثة أوجه:
*السبع غسلات كلها نجسة ، ماء قليل لاقى نجاسة.
*السبع غسلات طاهرة ، يطهر بالمكاثرة.
* وهو المشهور والصحيح في المذهب. وهو حكم غسالة الماء حكم المحل الغسلة التي تركت محلا نجسا تكون نجسة. والغسلة التي تركت محلا طاهرا تكون طاهرة.
إذن الغسلة السابعة التي طهرت الإناء أصبحت طاهرة ونذكر بالقاعدة : الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ، فورود الماء على النجاسة له قوة تطهره.

بول الصبي وبول الجارية

الأصل العام أن البول نجس بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.
أما في الكتاب فليس بظاهر.
قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا "
وقد قرن النبي ﷺ في غير ما حديث بين البول وبين الغائط وهذا الاقتران يدل على التساوي في الحكم وإن كان الأغلب في النجاسة الغائط. فهذا بالانتزاع وليس بالتصريح.
ومن السنة
- قال النبي ﷺ : تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول.
- حديث بول الأعرابي في المسجد. والأمر بصب الماء دلالة على وجود النجاسة في المحل.

- حديث ابن عباس ﷺ : مرّ النبي ﷺ بقبرين وقال " أما أحدهما فلا يستنزه من البول " أولها العلماء على أنه كان يتلبس بالنجاسة فتضيع صلاته.
وأجمعت الأمة على نجاسة البول.

في المذهب بول الصبي نجس وبول الصبية نجس.
داود قال بول الصبي طاهر لأن النبي ﷺ اكتفى بنضح ثوبه من بول الصبي.
نقول النضح غسل والغسل دلالة على النجاسة ولو لم يكن نجساً ما نضح النبي ﷺ على ثوبه.

الشرع جاء بعدما أصل تأصيلاً عاماً على بول الكبير وبول الصبي وبول الصبية على النجاسة لكن فرّق في الطهارة بين بول الصبي وبول الصبية.
ففي المذهب : بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طهارته النضح لا الغسل. ودلالة ذلك :
① - حديث أم قيس بنت محصن ﷺ جاءت بصغير لها لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فوضعه على حجره فبال في حجر النبي ﷺ فاكتفى النبي ﷺ بالنضح ولم يغسل.
② - حديث علي ﷺ في المسند عن النبي ﷺ قال : بول الصبي الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل وهذا تصريح. وفي رواية أخرى قال ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية . فقال قتادة راوي الحديث : هذا إن لم يطعم ، فإن طعم استويا.

ابن حزم قال بول الصبي ينضح ولو بلغ خمسة عشر عاما ما لم يبلغ الحلم لأن هذا عنده غلام.
وهذا الكلام غير صحيح لأن القاعدة عند العلماء يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في السبب والحكم.
إذن بول الصبي نجس لكن نجاسته مخففة فينضح منه.

والعلماء احتاروا لمّ التفريق بين الصبي والجارية ؟
بعض الشافعية قال لأن الصبي يبلغ بالطاهر والجارية تبلغ بالنجس . وبعضهم قال إن النفس داعية لحمل الولد أكثر من حمل البنت فكانت القاعدة المشقة تجلب التيسير.

٢٠٠٧\١\١٠

النجاسات نوعان : ذاتية أو جامدة .
- فإن كانت جامدة فإزالة العين أولاً وإزالة الأثر ثم التعقيب بالماء .
- وإن كانت ذاتية يطهرها الغسل بالماء ، والغسل ثلاث مرات لا سبع مرات .
- في المذهب الغسل ثلاث مرات استحباباً لا وجوباً ودلالته في الصحيح : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً. وهذا على الاستحباب لأن المسألة على الشك فإن كان على اليقين فمن باب أولى. لكن الذي يجب هو أن يغسلها مرة واحدة.

خالف في ذلك الحنابلة وقالوا طهارة الإناء لا تكون إلا بغسله سبع مرات. وهذا ضعيف جداً حديث أسماء ﷺ في الثوب الذي يصيبه الحيض قال ﷺ : تحته ثم تقرصه ثم تنضحه أو تغسله بالماء . ولم يشترط سبع مرات والقاعدة عند العلماء (يبقى المطلق على إطلاقه.)
إذن الطهارة تكون بغسلة واحدة وجوباً وثلاث غسلات استحباباً.
ويعضد ذلك المذهب حديث علي ﷺ برش من بول الصبي ويغسل من بول الجارية. و مطلقة ولو كانت مرة واحدة . المهم أننا نزيل أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النجاسة إذا أصابت الأرض

- في المذهب طهارة الأرض أن يصب عليها الماء وهنا تعمى المكاثرة لأن الفارق بعيد بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء. والأصل في ذلك حديث الأعرابي .
وهناك قول في المذهب نقل عن الشافعي أن يكون مقدار الماء سبعة أضعاف النجاسة الموجودة في الأرض. وهذا القول ليس بصحيح .
والصحيح أن الذنوب يطهر بول الرجل ولو بال رجلان فلا بد من ذنوبين لتطهير الأرض.
والأحناف يفرقون بين الأرض الصلبة والأرض الرخوة.

كيف نعلم يقينا أن المحل قد طهر؟
النجاسة إما يكون لها لون أو طعم أو رائحة ، فلابد من إزالة اللون والطعم والرائحة والأثر إلا في حالتين :
- في حالة الخمر فإن له رائحة قوية لا تزول بسهولة. وجهان في المذهب :
الأول : أن هذا يسير يعفى عنه.
الثاني : أنها طاهرة وهذا الراجح الصحيح.
- في دم الحيض فإن الأثر لا يضر. وقد ورد أثر فيه ضعف لكن معناه صحيح أن النبي ﷺ قال ولا يضرك أثره.
وقد ورد عن بعض الصحابيات كنّ يغطين أثر الحيض ببعض الحناء وغير ذلك.

الثوب إذا أصابته النجاسة هل يكفيه صب الماء ؟
وجهان في المذهب :
١- لابد من عصر الثوب لإزالة غسالة النجاسة.
٢- يطهر بصب الماء لقوة دفع الماء للنجاسة وهذا الصحيح الراجح.

المرآة أو السكين كيف تطهر؟
الحنابلة يقولون يطهر بالمسح لأنه زال العين وزال الأثر. والصحيح أنه لا يطهر إلا بصب الماء لأن الرائحة ستبقى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم

انتهى كتاب الطهارة بحمد الله تعالى

يشترط في إزالة النجاسة غسلة واحدة تزول عين النجاسة وسننها ثلاثة غسلات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النجاسة إذا أصابت الأرض

- في المذهب طهارة الأرض أن يصب عليها الماء وهنا تعمى المكاثرة لأن الفارق بعيد بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء. والأصل في ذلك حديث الأعرابي .
وهناك قول في المذهب نقل عن الشافعي أن يكون مقدار الماء سبعة أضعاف النجاسة الموجودة في الأرض. وهذا القول ليس بصحيح .
والصحيح أن الذنوب يطهر بول الرجل ولو بال رجلان فلا بد من ذنوبين لتطهير الأرض.
والأحناف يفرقون بين الأرض الصلبة والأرض الرخوة.

كيف نعلم يقينا أن المحل قد طهر؟
النجاسة إما يكون لها لون أو طعم أو رائحة ، فلابد من إزالة اللون والطعم والرائحة والأثر إلا في حالتين :
- في حالة الخمر فإن له رائحة قوية لا تزول بسهولة. وجهان في المذهب :
الأول : أن هذا يسير يعفى عنه.
الثاني : أنها طاهرة وهذا الراجح الصحيح.
- في دم الحيض فإن الأثر لا يضر. وقد ورد أثر فيه ضعف لكن معناه صحيح أن النبي ﷺ قال ولا يضرك أثره.
وقد ورد عن بعض الصحابيات كنّ يغطين أثر الحيض ببعض الحناء وغير ذلك.

الثوب إذا أصابته النجاسة هل يكفيه صب الماء ؟
وجهان في المذهب :
١- لابد من عصر الثوب لإزالة غسالة النجاسة.
٢- يطهر بصب الماء لقوة دفع الماء للنجاسة وهذا الصحيح الراجح.

المرآة أو السكين كيف تطهر؟
الحنابلة يقولون يطهر بالمسح لأنه زال العين وزال الأثر. والصحيح أنه لا يطهر إلا بصب الماء لأن الرائحة ستبقى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم

انتهى كتاب الطهارة بحمد الله تعالى

يشترط في إزالة النجاسة غسلة واحدة تزول عين النجاسة وسننها ثلاثة غسلات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- طهور أو طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً" ويعفر الثامنة بالتراب ، وفي
رواية أولاهن بالتراب.
قال ﷺ طهور أو طهر. والطهارة تنقسم إلى قسمين :
- طهارة من حدث.
- وطهارة من نجس . وفي الحديث دلالة على نجاسة ولوغ الكلب.
الشافعية لم يأخذوا برواية وعفروا الثامنة بالتراب.

والصحيح الراجح هو قول الحنابلة أنها ثمان مرات. وابن حجر يرى أن رواية أولاهن بالتراب أقوى إسناداً" من رواية عفروا الثامنة بالتراب. والأفضل أن تكون الأولى بالتراب ثم يمرر الماء على الإناء سبع مرات.

المالكية : قالوا بالسبع ولكن قالوا هذا العدد تعبداً" وليس لعلة النجاسة . وقالوا لا يجوز إراقة الماء . لأن لعاب الكلب عندهم على الطهارة وعين الكلب عندهم على الطهارة.
الأحناف : الولوغ نجس نجاسة حكمية والطهارة للإناء على التأصيل العام . يغسل مرة أو مرتين أو أكثر حتى نظن أنه طهر. والتعبد بسبع هذا ليس بملزم ودليلهم :
- "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثاً" أو خمساً" أو سبعاً"" و (أو) للتخيير.
- راوي الحديث " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً" وليعفر الثامنة بالتراب" هو أبو هريرة ﷺ .

وأبو هريرة ﷺ سئل عن ولوغ الكلب في الإناء فقال اغسله مرة أو مرتين أو ثلاثا. فقد أفتى بغير ما روى وهذا دليل على أن العدد ليس بملزم.
من النظر: قالوا الأصل في النجاسات أن تغسلها مرة أو مرتين أو ما ترى أنه تطهر، ولا ناقل عن الأصل.

الراجح الصحيح هو قول المذهب ولكن بعد تغيير الإناء بالتراب وتكون الأولى أو الثامنة.

الرد على المالكية : قد قال النبي ﷺ طهور، وطهر دلالة على أن الذي نزل في الإناء نجاسة.
الرد على الأحناف : الحديث الذي استدلوا به ضعيف فيه علتان :
الأولى : إسماعيل بن عياش وهذه رواية عن الحجازيين، والثانية أن في السند راو اسمه عبد الوهاب الضحاك وهو متروك الحديث.
وفتوى أبي هريرة ﷺ الرد عليها من وجوه :
- إذا خالف الراوي ما روى فالعمل بما روى لا بما رأى .
- أنتم تقولون أن أبي هريرة ﷺ ليس بفقيه.
- هذا الذي ورد عن أبي هريرة ﷺ ضعيف بل الصحيح أن أبي هريرة ﷺ سئل عن طهارة الإناء من ولوغ الكلب قال : أغسله سبعاً" أولاهن بالتراب. فهو قال بما روى.

هل غير الإناء مثل الإناء إذا ولغ فيه الكلب؟

الصحيح الراجح كل شيء مثل الإناء. كالثوب والفرش والبيد ، يعفر بالتراب ثم يغسل سبع مرات. وهذا على الغالب والقاعدة إذا جاء الحكم على الغالب فلا مفهوم له.

هل العلة في استخدام التراب التنظيف أم التعبد؟
في المذهب على وجهين :

١- للتنظيف والمرة الثامنة تغني عن التراب.
٢- للتعبد وهذا الراجح الصحيح والذي أثبته الطب الحديث أن الدودة الشريطية التي تنتج عن الولوغ لا يميتها إلا التراب . فالماء لا ينزل منزلة التراب.

هل تقوم الأشنان مقام التراب ؟ الجواب : لا ، من وجوه :
- التراب قسيم الماء والتراب طهور قال النبي ﷺ :" جعلت لي الأرض مسجداً" وطهوراً"".
- النبي ﷺ نص على التراب ولم ينص على غيره ، مع أن الأشنان كانت موجودة ولو كانت تجزئ لذكرها النبي ﷺ تيسيراً" على الأمة.

رطوبة فرج المرأة
المسائل الذي يخرج عند الجماع أو المداعبة أو عند بذل الجهد أو عند الاحتكاك.
إذا أصابت هذه الرطوبة الثوب هل تنجسه أم لا ؟
في المذهب قولان :
١- رطوبة فرج المرأة على الطهارة قياساً" على العرق.
٢- الأصح في المذهب أن رطوبة فرج المرأة على النجاسة واستدلوا بذلك القياس على الفضلات.

تفصيل المسألة : من قال بالطهارة فأدلته :
(١)- الأصل عدم النجاسة إلا أن يدل الدليل على النجاسة.
(٢)- أن النبي ﷺ كان يصيب ثوبه المني فكانت عائشة ﷺ تفركه وتكتفي بالفرك دون الغسل دلالة على أن الذي في الثوب طاهر، ويبعد أن لا يصيب الثوب رطوبة فرج المرأة.
(٣)- أن المخرج ليس هو مخرج البول ، بل هو محل دخول الذكر.

وأدلة من قال بالنجاسة :
- بالقياس على الفضلات وأيضاً" قالوا بالسبيل وهذا السبيل مردود.
- حديث في الصحيح : أن النبي ﷺ في بادئ الأمر يقول لمن جامع امرأته ولم ينزل يكفيك الوضوء وأغسل ما أصابك منها. فهذا أمر والأمر لازمه الوجوب.

الصحيح الراجح أن رطوبة فرج المرأة على الطهارة .
وأما قولهم قياساً" على الفضلات فهذا قياس مع الفارق. وأما استدلالهم بالحديث " اغسل ما أصابك منها " هذا اغسل استحبابا وليس وجوباً" والدليل على هذا الصارف أن ثوب النبي ﷺ كان يصيبه رطوبة فرج المرأة ، ويبعد أن لا يصيبه ولا تغسله عائشة ﷺ .

رطوبة فرج المرأة هل تنقض الوضوء ؟
ابن حزم يقول : لا تنقض الوضوء لأن الأصل عدم النقض .
والصحيح الراجح أنها تنقض الوضوء.
أما إذا كانت متكررة كالمرأة التي عندها احتكاكات والرطوبة عندها لا تتوقف فهذه تأخذ حكم المستحاضة أو حكم سلس البول وعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

٢٠٠٦\١٢\٢٠

إذا ولغ الكلب في إناء طهره أن يغسل سبع مرات ويعفر الثامنة بالتراب.
فإذا وقع هذا الإناء الذي ولغ فيه الكلب وقع في جرة فيها ماء قلنا فيه نظران :
فما حكم الماء وما حكم الإناء ؟ حكم الماء إلى قسمين :
١- ماء قليل دون القلتين (تنجس الماء تغير أم لم يتغير)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفقه (كتاب الصلاة 2)

كتاب المهذب للشيرازي

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد حسن عبد الغفار

حفظه الله تعالى

مسجد سلمان الفارسي/دبي 1431 هـ (2010م)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كتاب الصلاة (2)

المحتويات

- باب سجود السهو..... 261
- باب الساعات التي نهى الله عن الصلاة فيها..... 278
- باب صلاة الجماعة 285
- باب صفة الأئمة 313
- باب موقف الإمام والمأموم 334
- باب صلاة المريض 346
- باب صلاة المسافر 351
- باب صلاة الخوف 379
- باب ما يكره لبسه وما لا يكره 396
- باب صلاة الجمعة 403
- باب هيئة الجمعة والتبكير 430

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الراجح قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف أن الناسي لا يأثم وصلاته لا تبطل. فقد نسي النبي ﷺ في صلاته ولم تبطل الصلاة ولم يُعِد ولم يأمر أحد من الصحابة بإعادة الصلاة .

في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سلم من الركعتين وخرج السرعان وقالوا قصرت الصلاة، وقال ذو اليدين يارسول الله نسيت أم قصرت الصلاة قال { لم أنسَ ولم تُقصر}. فلما تبين له يقين من باقي الصحابة قام فكبر وصلى ثم سلم ثم سجد للسهو ولم يعد الصلاة بل بنى على ما سبق.

ومن قول النبي ﷺ قال {إذا شك أحدكم فلم يدرِ صلى ثلاثا أم أربعا فليبنِ على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين للسهو} فهذا إطباق من قول النبي ﷺ وفعله أن السهو لا يبطل الصلاة .

النظر الرابع مدار السهو على ستة أحاديث :

1- في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال {إن الشيطان إذا سمع الأذان ولّى وله ضُراط فإذا قُضِي للصلاة (يعني أقيم للصلاة) أتى فدخل بين المرء وبين صلاته فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى ينسى المرء كم صلى ولا يدري صلى ثلاثا أم أربعا} ثم قال فإذا لم يدرِ المرء كم صلى فليسجد سجدتين للسهو} . ولم يبين ماذا يعمل فهذا الحديث أصل أصيل لكنه مجمل. فالإنسان ينسى فإذا نسي يسجد للسهو والنبي ﷺ هنا أمر بسجود السهو.

2- في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم العشي (الظهر أو العصر) فسلم من الركعتين فخرج السرعان وقالوا قصرت الصلاة وقال ذو اليدين يارسول الله نسيت أم قصرت الصلاة قال { لم أنسَ ولم تقصر} فلما تبين له يقين من باقي الصحابة قام فكبر وصلى ثم سلم ثم سجد للسهو.

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ أتى بما فاته ثم سجد للسهو . بعد السلام

3- عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى فسلم من الثالثة ورروجع فأتى بالرابعة ثم سلم ثم سجد للسهو . بعد السلام

4- حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فقام ولم يجلس للتشهد الأوسط فلما انتهى من الرابعة سجد سجدتين قبل السلام. (لكنه لم يأتِ بالتشهد الأوسط).

5- حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ نسي في صلاة رباعية وقال {إنما أنا بشر مثلكم فإذا نسيت فذكروني } وقال {إذا شك أحدكم فلم يدرِ كم صلى فليتحرّ الصواب وليسجد سجدتين بعد السلام }.

6- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال (من شك في صلاته فليبنِ على ما استيقن (الأقل) وليسجد سجدتين للسهو} قبل السلام. وفي رواية عبد الرحمن بن عوف ﷺ{من شك فلم يدرِ صلى ثلاثا أم أربعا فليبنِ على ما استيقن وليسجد قبل السلام سجدتين}

فحديث أبي سعيد ﷺ يوافق حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ وعبد الله بن بحينة ﷺ (قبل السلام) .

هذه الأحاديث عليها مدار مسألة السهو في الصلاة لذا اختلفت أذهان الفقهاء.

المذهب اعتمدوا حديث عبد الله بن بحينة ﷺ وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وحديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ وقالوا السجود قبل السلام مطلقاً .فإذا سها بالصلاة بأي مما نسي ويسجد قبل السلام سجدتين والأدلة من الأثر والنظر:

- حديث عبد الله بن بحينة ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فقام ولم يجلس للتشهد الأوسط فلما انتهى من الرابعة سجد سجدتين قبل السلام.

- حديث أبي سعيد ﷺ وعبد الرحمن بن عوف ﷺ قال النبي ﷺ { وليسجد سجدتين قبل السلام } وهذا تصريح.

- من النظر الخلل في الصلاة والسجود لجبر هذا الخلل فلا بد أن يكون موصولا في الصلاة بلا فصل وهذا أقوى الأقوال .

المخالفون للمذهب

المالكية وهم أسعد الناس بالأدلة قالوا بالتفصيل : النسيان له أحوال:

1- نسيان بزيادة : زاد ركعة – زاد ركوع – زاد سجود، يكون السجود للسهو بعد السلام فالنبي ﷺ في الزيادة سجد بعد السلام واعتمدوا حديث ذي اليدين في الصحيحين أن النبي ﷺ سجد بعد السلام سجدتين. واعتمدوا حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فأتى بالخامسة فقاموا معه وبعدما سلم عاودوه فقام النبي ﷺ فسجد للسهو . وهذا ليس عمدة لهم لأنه سلم ولا يعلم أنه ناسٍ فلما رجوع فلا يحال إلا أن يسجد بعد السلام. (ولكن يستأنس به).

2- نسيان بنقصان: نقص ركعة أو ركوع أو سجود، ففيه يكون السجود قبل السلام وفيه اعتمدوا أحاديث أبي سعيد ﷺ وعبد الرحمن بن عوف ﷺ وعبد الله بن بحينة ﷺ وفيها أن النبي ﷺ سجد قبل السلام في النقصان .

الحنابلة قالوا نقف مع كل حديث على بابه ونتدور حيث دار.

حديث ذي اليدين من كانت صورة النسيان عنده مثلها يعني سلم من الركعتين يسجد بعد السلام. حديث عبد الله بن بحينة ﷺ من كانت صورة النسيان عنده مثلها يسجد قبل السلام.

أما في الشك، قالوا الشك عندنا نوعان :

1- شك بترجيح ، فيه ظن غالب (يقال فيه شك تجوزا) فإن جاء بقرائن محتفة من رحل بجانبه أو تذكر واقعة يذكر بها . فإذا غلب على ظنه فيكون هذا شك فيه رجحان فيسجد بعد السلام. ودليلهم حديث ابن مسعود ﷺ قال النبي ﷺ{ إذا شك أحدكم فليتحرّ الصواب ويسجد بعد السلام سجدتين }.

مثاله رجل في الركعة الثانية وقام إلى الثالثة وبعدما قرأ شك هل جلس للتشهد الأوسط أم لا ؟جلس أم لا ؟ حتى انتهى من الفاتحة فحايته قرينة أنه جلس على القدم التي فيها جرح فشعر بالألم وقال هذا الألم ما كان إلا من جلوسي على الجرح وأنا في التشهد فكانت قرينة له تغلب على ظنه أنه جلس. فلا يأتي بالتشهد الأوسط ويسجد سجدتين للسهو بعد السلام .(فهذا شك غلب فيه الظن فليتحرّ الصواب بنظر في القرائن ويغلب الظن).

2- شك بغير ترجيح ، ليس فيه ظن غالب (استوى فيه الطرفان) فيسجد قبل السلام. ودليلهم حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ وحديث أبي سعيد ﷺ قال النبي ﷺ { إذا شك أحدكم فلم يدرِ أصلى ثلاثا أم أربعا فليبنِ على ما استيقن ويسجد قبل السلام سجدتين}.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأحناف قالوا بالسجود بعد السلام مطلقا سواء زيادة أو نقصان. وفي الشك يكون السجود قبل السلام. والمعتمد عندهم أن السجود مطلقا قبل السلام. ودليلهم حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال { فليتحرّ الصواب وليسجد بعد السلام } .

الراجح قول المالكية في الزيادة يكون السجود بعد السلام وفي النقص يكون السجود قبل السلام .
والراجح في الشك قول الشافعية أن سجود السهو في الشك يكون قبل السلام .
أما حديث ابن مسعود ﷺ {فليتحرّ الصواب} والصواب لا يكون إلا يقين فيحمل (فليتحرّ الصواب) على قول النبي ﷺ (بني على الأقل) فعلمنا أن تحري الصواب يكون بأن يبني على الأقل (شك رابعة أم ثالثة نقول هي ثالثة) فلما قال فليتحرّ الصواب قال فليسجد بعد السلام. ولما قال فليبنِ على ما استيقن قال السجود يكون قبل السلام فنا هذه دلالة على الجواز والتخيير أنه في الشك يجوز أن يسجد قبل أو بعد السلام .
والأرجح أن يكون قبل السلام لأن هذا حتم للصلاة فيكون موصولا بها أولى من أن يكون مفصولا عنها .

الخلاصة : ق ق ، د د ، وما بينهما أنت مخير
ق : نقصان ، ق: السجود قبل السلام ، د : زيادة ، د : سجود بعد السلام، وما بينهما الشك أنت مخير تسجد قبل السلام أو بعده والأولى أن تسجد قبل السلام.

والشك شكان شك بعد الصلاة وشك أثناء الصلاة.
الشك بعد الصلاة ، وحيهان في المذهب :
أولا : أن الشك بعد الصلاة كالشك أثناء الصلاة يسجد سجدتين للسهو قبل السلام.
ثانيا : المنصوص عليه في المذهب وهو قول الجماهير لا عبرة بالشك بعد الصلاة . طروّ الشك بعد انقضاء الصلاة لا عبرة به ولا حكم له . ودلك للأثر والنظر:
أما الأثر أن الأحاديث التي في الشك وطرو الشك وسجود السهو ما جاءت إلا في أثناء الصلاة ونحن ندور مع الأثر.
والنظر أن روح الشريعة توافق ذلك لأننا لو ألزمنا المرء بحكم للشك بعد الصلاة لشققنا على الإنسان لأنه ما من أحد إلا وبأتيه الشك بعدما يسلم ويمكن للمرء أن يصاب بالوسواس لذا قلنا لا عبرة بطرو الشك بعد الصلاة .
وأنت على الأصل أنك دخلت الصلاة لتصليها كهيئة النبي ﷺ فما خرجت منها إلا وأنت قد أتممت هذه الهيئة. إلا ما دل الدليل على حلافه وإليقين لا يزول بالشك .

فسرع : لو نسي المرء ركنا من الأركان ماذا يفعل؟ له أحوال:
- نسي تكبيرة الإحرام لا حيلة له بحال لأن الصلاة أصالة لا تنعقد. زيد قام يصلي فصلى الركعة الأولى والثانية وهو في الثالثة قال ما أدري أنسيت تكبيرة الإحرام؟ وتيقن أنه نسيها. الراجح أن هذا النسيان لا يجبر بحال من الأحوال لأن الصلاة أصالة لم تنعقد لقول النبي ﷺ { تحريمها التكبير وتحليلها التسليم } وعليه أن يكبر لكي يدخل مرة أخرى في الصلاة .

- نسي السجود أو الركوع صلى الركعة الأولى تماما وفي الركعة الثانية سجد سجدة فقام وتذكر أنه نسي السجود الثاني من الركعة الثانية وهو في الرابعة فماذا يفعل؟ نقول أولا هو مرفوع عنه الإثم ولابد أن يأتي بما نسي وعليه سجود سهو. ونقول له أحوال:
الحالة الأولى : إذا سجد و لم يجلس بعد السجدة الأولى وقام إلى الركعة التي تليها:
المذهب إذا قام يقرأ الفاتحة يكون هذا القيام بمثابة الفاصل بين السجدتين لأن السجدتين لابد أن يفصل بينهما الجلوس فيقوم القيام للركعة الثانية مقام الجلوس فعليه أن يهوي (حتى لو كان في الفاتحة) إلى السجود ويأتي بالسجدة حتى لو قرأ الفاتحة وركع فلا عبرة بهذا القيام .وقيدوا قيدا أن لا يصل إلى محل ما نسي وهو السجود الثاني والدليل قول النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي }.
المالكية قالوا ننظر في حاله حين قام للركعة الثانية إن كان قرأ ثم ركع واطمئن راكعا فلا عبرة بالركعة الأولى وصارت باطلة ويعتد بالركعة التي هو فيها. والركعة الأولى لا عبرة بها إلا في شيء واحد وهو تكبيرة الإحرام فقط والوجه في ذلك أنه قد فاته السجود بركنين الفاتحة والركوع
الحنابلة إذا قام للثانية ونسي سجدة في الأولى وقد قرأ الفاتحة في الثانية فلا يعتد بما مضى ويعتد بالركعة التي هو فيها.
الراجح الصحيح هو المذهب لقول النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي } والنبي ﷺ عندما صلى على المنبر ونفهقر وسجد السجدة الأولى ثم جلس ثم سجد السجدة الثانية. وقال تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} فعلمنا من ذلك أن الأركان لابد أن تكون مرتبة ولا يصح أن يذهب إلى ركن قبل أن يتم الأركان السابقة فعليه أن يرجع ويأتي بهيئة الصلاة كما أتى بها النبي ﷺ.

الحالة الثانية : سجد السجدة الأولى وجلس بعدها وقام للركعة التي تليها و لم يسجد للسجدة الثانية في المذهب وجهان:
1-يزول ويجلس ثم يسجد لأن هيئة سجود النبي ﷺ ما كانت إلا من جلوس.
2-يهوي ساجدا ووجهة النظر عندهم أنه قد قام وهذا القيام بعد فاصلا والجلوس بين السجدتين ما هو إلا فصل بين ركنين وقد فصل وجهة نظر المذهب في السجود ثلاثة أركان لابد أن يأتي بها المرء السجود الأول والجلوس بين السجدتين والسجود الثاني. وهذا هو الصحيح لأن النبي ﷺ بين ذلك للمسيء صلاته.

فسرع: رجل صلى الظهر وبعدما سلم قال إنه في كل ركعة نسي سجدة ، له حالات :
1- أنه كان يسجد سجدة ثم يجلس بعدها ثم يقوم ولا يجلس السجدة الثانية فهذا يعتد بركعتين ويتشهد التشهد الأوسط ويأتي بركعتين كيف ذلك ؟ أنه أتى بالركعة الأولى وسجد سجدة وجلس ثم قام للثانية وقرأ وركع ورفع فهذا كله غير معتبر والسجود الأول معتبر ويعتد به ويضم للركعة الأولى فتمت بذلك الركعة الأولى (ركعة من ركعتين) . وفي الثالثة سجد سجدة واحدة وجلس وقام إلى الرابعة وقرأ وركع ورفع وجاء إلى السجدة الأولى فالقراءة والركوع والرفع من الركعة الرابعة لا يعتد به والسجود الأول يسد مكان السجود الثاني في الركعة الثالثة التي تعتبر الثانية فصارت ركعة من ركعتين فعليه أن يجلس للتشهد الأوسط ثم يقوم ويأتي بركعتين ثم يسجد سجدتين للسهو قبل السلام .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2- انه صلى أربع ركعات بأربع سجدات بلا جلوس ، له حالات :

اولا : جلس للتشهد الأوسط وجلس للتشهد الأخير الركعة الثانية غير معتبرة والسجدة الأولى فيها غير معتبرة لسد خلل الركعة الأولى لان هذا السجود لم يأتي بعد جلوس فيأتي إلى الركعة الثالثة يأخذ السجدة الأولى منها ويجعلها سجدة ثانية للركعة الأولى لأنها جاءت بعد جلوس وهو جلوس التشهد الأوسط والقيام والقراءة والركوع والرفع كل هذا لا يحتد به يبقى عنده ركعة (الرابعة) فقام يأتي بها فقرأ وركع ورفع وهوى إلى السجود فسجد سجدة واحدة وجلس للتشهد الأخير فأصبح الآن عنده ركعة ثانية إلا سجدة فعليه إن لم يطل الفصل أن يقوم ويكبر ويهوي إلى السجود ويكون أتى بركعتين ثم يتشهد ويأتي بركعتين.

ثانيا : لم يجلس للتشهد الأوسط فيكون له ركعة واحدة إلا سجدة. الركعة الثانية لا يعتد بها والثالثة لا يعتد بها والرابعة لا يعتد بها إلا الجلوس الأخير فقط فيكون تمت له ركعة بسجود وجلوس ويبقى السجدة يأتي بها تتم الركعة ويأتي بالباقي. وهذا له حالتان:

الأولى: طال الفصل (تباعد الزمان) فولا واحدا عليه إعادة الصلاة.

الثانية: لم يطل الفصل (لم يتباعد الزمان) ولو تكلم أو شرب أو أكل له أن يبني على ما سبق.

حد تباعد الزمان وجوه ثلاثة في المذهب :

1- قدر ركعة خفيفة يقرأ بالفاتحة فقط.

2- قدر الصلاة التي يصليها.

3- العرف هو الذي يحدد الزمان وهذا الصحيح الراجح .

لأن الشرع إذا حدد شيئا رجعنا إلى تحديده. فإن لم يحدد رجعنا إلى تحديد العرف، فإن لم يحدد العرف حددت اللغة

2009\3\25

اصول سجود السهو

1- المذهب أن السهو مرتبط بالصلاة فلا بد أن يكون كل سهو سواء زيادة أو نقصان يكون قبل السلام. وهذا مرجوح وإن كانت الأدلة عليه ظاهرة من حديث عبد الله بن بحينة ﷺ وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وحديث عبد الرحمن ابن عوف ﷺ.

2- في المذهب كل عمل جاء بعد ركعة غير تامة فلا يعتد به.

3- بالإجماع إن سجد قبل السلام أو بعد السلام فالصلاة صحيحة في الحالتين. وفوق ذلك إن لم يسجد للسهو فالصلاة صحيحة ولكن ينقص الأجر لأن السجود للسهو سنة وهذا الصحيح. وقال بعضهم بإثم لأن سجود السهو واجب.

مسألة: قام وبعد يصلي صلاة الظهر وهو في التشهد تذكر أنه نسي سجدة قال هذه السجدة التي نسيتها هي السجدة الثانية في الركعة الرابعة . نقول الأصل أن الصلاة لا تتم إلا على ما شرعه الله عز وجل وبينه لنا النبي ﷺ

عندما قال {صلوا كما رأيتموني أصلي} فيكون جلوسه للتشهد ركن فاصل بين السجدتين فعليه أن يأتي بسجود وبعيد التشهد ثم يسجد قبل السلام .

مسألة: لو نسي سجدة يقينا لكنه نسي موضعها فلم يعلم في أي الركعات نسي السجدة. الأصل دائما من باب السهو الذي اشتبه على المرء يأخذ بالأسوأ حالا بمعنى أن يأخذ ما يجر إلى أكثر العمل حتى تتم الصلاة يقين، وهذا مستنبط من قول النبي ﷺ {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على الأقل } . فهذا الذي نسي موضع السجدة أسوأ الأحوال أن تكون السجدة التي نسيها في الركعة الأولى وهذه الركعة إلى الآن لم تتم وكل ما جاء أو يأتي بعد ركعة غير تامة كلاشيء ، فما بني على الناقص فهو ناقص لكن السجود الأول في الركعة الثانية يسد الخلل في الركعة الأولى فتكون الركعة الأولى تمت بذلك. والركعة الثانية لاشيء. أما الركعة الثالثة فهي تامة وجاءت على تمام الركعة الأولى فحسبناها وصارت ثانية والرابعة صارت ثالثة فيبقى عليه ركعة واحدة يأتي بها ثم يسجد قبل السلام .

مسألة: لو نسي سجدتين ولا يعرف أين موضع السجدتين. نقول له عد بالأسوأ حتى تخرج من الصلاة بيقين. فالأسوأ يكون نسي سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة، وحتى تتم الصلاة عليه ركعتين. والتفصيل أن الركعة الثانية جاءت على ركعة غير تامة فتكون لا شيء ما عدا السجود فتكون السجدة الأولى من الركعة الثانية تسد خلل الركعة الأولى. وسجود الركعة الرابعة يسد خلل الركعة الثالثة. يأتي بركعتين ثم يسجد للسهو قبل السلام.

مسألة: ترك ثلاث سجدات و لم يعلم موضع هذه السجدات وقبل السلام تذكر. الأسوأ أن نفترض أنه نسي سجدة في الأولى وسجدة في الثالثة وسجدة في الرابعة . فالركعة الثانية التامة كلاشيء لأنها سُبقت بنقصان والسجود فيها يسد خلل الأولى، والثالثة ناقصة سجدة وجاءت الرابعة على نقصان فصارت كلاشيء فيأخذ السجدة من الركعة الرابعة لتسد الخلل في الركعة الثالثة فأصبح عندنا الأولى والثالثة تمام فيبقى عليه ركعتان.

مسألة : نسي أربع سجدات. نقول نفترض الأسوأ وهو أنه نسي سجدة في الأولى وسجدتين في الثالثة وسجدة في الرابعة . فالثانية جاءت على نقصان فكلاشيء والسجود تسد به خلل الأولى الثالثة نسي فيها سجدتين والرابعة نسي فيها سجدة فيأخذ من الرابعة سجدة تسد مسد سجدة من السجدتين في الثالثة فيبقى للثالثة التي هي الثانية في الصلاة يبقى لها سجدة ويبقى عليه ركعتان فعليه أن يأتي بسجدة وركعتين ثم يسجد للسهو ويسلم.

مسألة : نسي خمس سجدات ، نفترض الأسوأ نسي في الأولى سجدة وفي الثالثة سجدتين وفي الرابعة سجدتين ، سجود الركعة الثانية تسد به خلل الركعة الأولى تماما والثانية لا نبحث فيها والثالثة ناقصة سجدتين فنقول له عليك سجدتان وركعتان .

مسألة : نسي ست سجدات ، نفترض الأسوأ نسي سجدتين في الأولى وسجدتين في الثالثة وسجدتين في الرابعة تسد خلل الأولى بسجدتي الركعة الثانية فعليه ثلاث ركعات ويسجد للسهو قبل السلام .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم نسيان التشهد الأوسط

التشهد الأوسط في المذهب من السنن خلافا للحنابلة والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أتى به وقال { صلوا كما رأيتموني أصلي }. أما أنه ليس بواجب فلحديث الأعرابي، فالنبي ﷺ لم يعلمه إياه، وأيضا أن النبي ﷺ لما نسي التشهد الوسط وقام للثالثة لم يرجع إليه كما في حديث عبد الله بن بحينة ﷺ ولو كان ركنا ما تركه بحال. فإذا نسي المرء التشهد الأوسط وهذا حال في الصلاة فلا بد للمرء أن يبحث كيف يصل صلاته إلى صلاة النبي ﷺ فالناسي للتشهد الأوسط له صورتان :

الصورة الأولى: أنه استتم قائما (انتصب قائما) فيه أحكام :

أنه لا يجوز له الرجوع مرة ثانية ولو تذكر وعليه أن يتم الصلاة على ذلك ويسجد سجدتين قبل السلام. وهذا مستنبط من حديث النبي ﷺ نسي التشهد الأوسط ولم يرجع إليه وسجد للسهو. وأيضا حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه صلى بهم الظهر فقام من الثانية ولم يجلس للتشهد الأوسط فاعتدل قائما فقالوا له سبحان الله سبحان الله فلم يجلس فلما انتهى من الصلاة قال: سبحوا أو لا تسبحوا فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك. وحديث المغيرة ﷺ قال رسول الله ﷺ{ إذا قام أحدكم من التشهد الأوسط فلم ينتصب فليرجع فإن استتم قائما فلا يرجع وليسجد سجدتين للسهو} وهذا الحديث فيه ضعف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف لكن الشواهد تعضده فهو حسن لغيره. ومن النظر قالوا بأنه قد اشتغل بفرض فلا يجوز له أن يرجع للسنة وقالوا إن هذه السنة فاتت محلها فلا يجوز الرجوع لها فإن نسي واستتم قائما ثم رجع مرة ثانية فهذا ليس من هدي النبي ﷺ ويزل تحت عموم قول النبي ﷺ { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } ومطلق النهي يقتضي الفساد.

المالكية قالوا بالنظر للأغلب (وهذا ليس من أصول المالكية بل من أصول الأحناف) ومع ذلك قالوا إن كان غالب حاله القيام فلا يرجع وإن كان غالب حاله القعود له أن يجلس ويأتي بالتشهد الأوسط . وهذا موافق للشافعية ضمنا.

الحنابلة قالوا هو مخير بين القيام وبين الجلوس وهذا قول الليث وابن راهوية لأن التشهد الأوسط عندهم واجب وللمرء أن ينزل من الفرض أو ينتقل من الفرض إلى الواجب.

الراجح الصحيح قول الشافعية والمالكية ضمنا أنه لا يجوز له الرجوع ولقول النبي ﷺ فلا يرجع، ومن فعل النبي ﷺ أنه قام ولم يجلس والمغيرة ﷺ قام ولم يجلس وسبحوا له وذكروه ثم بيّن لهم أن هذا حدث مع النبي ﷺ فلم يرجع، لأنه يمكن أن يرد على فعل النبي ﷺ إيراد أنهم لم يسبحوا له لأن التشريع يزل وهم يتبعون النبي ﷺ على ذلك .

مسألة : إذا رجع بعدما استتم قائما إلى التشهد الأوسط ما حكم صلاته ؟

الشافعية قالوا بطلت صلاته وهذا الراجح في المذهب وهذا الراجح دليلا. ووجه الشافعية أن له حالتان إن كان جاهلا لا تبطل ويعذر بجهله. وإن كان عالما بالتحريم وجلس فصلاته باطلة والقاعدة مطلق النهي يقتضي الفساد والنبي ﷺ قال {فلا يرجع}. وأيضا أنه زاد في الصلاة ما ليس منها فبذلك تبطل الصلاة. هذا بالنسبة للإمام، أما المأموم فله أحوال إن كان يعلم الحكم وجلس متابعا للإمام بطلت صلاة الإمام والمأموم. والصحيح أنه يجب على المأموم أن يبقى قائما إن كان يعلم الحكم، يذكر ويسبح حتى ينتهي الإمام من التشهد الأوسط ويوافقه في القيام

ويتم معه الصلاة. وللمأموم العالم بالحكم أن ينفرد عن الإمام ويكمل صلاته لأنه لو جلس جلس عامدا فيكون خالف النهي وأتى بزائد في الصلاة وقال النبي ﷺ { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد }.

مسألة: قام الإمام من الثانية و لم يجلس للتشهد الأوسط ولكنه لم يستتم قائما وتذكر فجلس أما المأموم فكان أسرع فاستتم قائما واعتدل فهل يرجع المأموم أم لا ؟ قولان في المذهب :

الأول: أنه لا يرجع ويبقى واقفا حتى ينتهي الإمام من التشهد الأوسط ثم يوافقه ويتم معه الصلاة .

الثاني: هنا المأموم يتردد بين واجبين الواجب الأول عدم الجلوس بعدما استتم قائما والواجب الثاني الائتمام بالإمام، والإمام هنا غير مخالف لهيئة صلاة النبي ﷺ ففي هذه الحالة يجب على المأموم الائتمام قال النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به } ولا تبطل صلاة المأموم وهذه مستثنى لأنه قدم واجبا على واجب وهذا هو القول الصحيح.

الصورة الثانية: إذا لم يستتم قائما وجلس للتشهد الأوسط فهل يسجد للسهو أم لا؟ قولان في المذهب :

القول الأول: عليه سجود السهو وهذا قول الحنابلة والأدلة :

- فعل أنس ﷺ ورفعه إلى النبي ﷺ : صلى أنس ﷺ بالناس فقام من الثانية فتذكر قبل أن يستتم قائما فجلس ثم سجد للسهو.

- ومن النظر أنه أتى بشيء زائد عن الصلاة ألا وهو القيام والرجوع فعليه سجود السهو.

القول الثاني ليس عليه سجود سهو واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال: فإن لم يستتم قائما أتم ولم يسجد للسهو. وهذا حديث ضعيف والراجح القول الأول أنه يسجد للسهو.

فرع : قام رجل يصلي فكبر لكنه نسي دعاء الاستفتاح. له حالتان : نسي الاستفتاح ولم يدخل في الاستعاذة وهذه له أن يستدرك ما فاته لأنه لم يفت محله. والحالة الثانية: نسي الاستفتاح ودخل في الاستعاذة. في المذهب قولان: الأول يستدرك دعاء الاستفتاح بعد القراءة وهذا القول ضعيف. والثاني وهو الصحيح الراجح أنه لا يستدرك الاستفتاح لأن محله فات فلا يرجع إليه. فإذا كبر وبدأ بالاستعاذة والبسملة ثم تذكر أنه نسي الاستفتاح فرجع إليه بطلت صلاته لأنه انتقل من ركن إلى سنة وإذا تلبس بالركن فلا يجوز له أن يرجع إلى السنة فيكون بذلك خالف هيئة النبي ﷺ بالصلاة، ولم يرد أن النبي ﷺ فعل ذلك وهو القائل { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد }.

تكبيرات العيد

لو نسي المرء تكبيرات العيد فبعدما كبر تكبيرة الإحرام نسي التكبيرات ودخل في القراءة فهل له أن يستدرك هذه التكبيرات بعد الفاتحة قولان :

القول الأول: له أن يستدركها بعد الفاتحة. وجههم في ذلك أنه لم يفت محلها ومحلها القيام وهو ما زال قائما. وهذا خطأ لأن كل القيام ليس محلا للتكبير والتكبير محله بعد تكبيرة الإحرام فقط.

القول الثاني: لا يستدرك التكبيرات وعليه سجود السهو وهذا المعتمد وهو الصحيح.

من ترك ركعة أو زاد ركعة ساهيا ما حكمه ؟

من أتى بركعة زائدة مثلا قام للخامسة له أحوال :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- أنه لم يتذكر إلا بعدما انتهى من الركعة الخامسة.
- أنه تذكر أثناء الركعة الخامسة.
- أنه تذكر عندما قام للخامسة.

إن قام للخامسة وأتى بالقراءة وركوع فكل هذا لاشيء وعليه أن يزول ويجلس ويتم صلاته . كيف يتم صلاته؟ له أحوال :

- أنه في الرابعة وبعد السجدة الثانية قام للخامسة و لم يجلس للتشهد.
- أنه في الرابعة وجلس للتشهد ولكنه شك فقام للخامسة ولما استتم قائما جاءته قرينة وتذكر يقينا أنه كان في الرابعة. فهذا يجب عليه أن يزول ويجلس لكن هل يعتد بالتشهد الذي أتى به أم لا ؟

القول الأول: يعتد بهذا التشهد فيبقى وعليه فقط أن يجلس ويسلم ويسجد للسهو.

القول الثاني: لا يعتد بهذا التشهد وعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم لأن النبي ﷺ قال { صلوا كما رأيتموني أصلي } وصلاة النبي فيها الموالاة فكان يسجد ويجلس ثم يسجد الثانية ثم يتشهد ثم يسلم.

لكن في هذه الحالة أتى بفاصل طويل بين التشهد والسلام عليه إعادة التشهد مرة ثانية ويكون إعادة ذكر وإعادة الذكر لا تبطل بها الصلاة وهذا الراجح أما إذا قام للخامسة و لم يقرأ التشهد فهذا قولا واحدا يجلس ويأتي بالتشهد ويسلم .

سؤال : إذا قام للخامسة فماذا يفعل المأموم ؟ المأموم له أحوال :

1- مأموم فتيه يعلم أنه لا يجوز أن يأتي بالخامسة.

2- مأموم متشكك كتشكك الإمام فعليه أن يقوم ويتابع الإمام.

3- غير متشكك بل هو جازم أن الإمام قام إلى الخامسة فلا يقوم لأمور:

أن هذا الفعل ليس من فعل النبي ﷺ وهذه الهيئة لم يأت بها النبي ﷺ وقال {صلوا كما رأيتموني أصلي } فيقع فعله تحت حديث {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} فإذا قام بطلت صلاته .

والصحيح أنه يجلس حتى يأتي الإمام الناسي بهذه الركعة الزائدة ويسجد للسهو ثم يسلم معه.

خالف في ذلك بعض العلماء ورجحه الشيخ الألباني رحمه الله أنه يجب على المأموم أن يقوم مع الإمام حتى لو كان المأموم يعلم يقينا أنه يقوم للخامسة والأدلة :

- عموم قول النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به} ويخرج من قول النبي ﷺ {لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق} بأن الإمام ليس بمعاص فهو معذور عند ربه فلا نعمل هذا الحديث هنا .
- النبي ﷺ لما كان مريضا جلس وصلى قاعدا فقام الصحابة وصلوا خلفه قياما فأشار إليهم أن اقعدوا ثم قال لهم { إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا } فاسقط ركن القيام من أجل الجماعة.
- فعل الصحابة أن النبي ﷺ صلى العصر وقام للخامسة وقاموا أتباعا له وهم على يقين أنه صلى الظهر حسبما بدليل حديث ابن مسعود ﷺ: قيل له صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم.
- صلى ابن مسعود ﷺ خلف عثمان ابن أبي سبيط الصبح أربعا .

الراجح القول الأول أنه على المأموم أن لا يتابع الإمام في هذه الركعة الخامسة إن كان يعلم بها لقول النبي ﷺ {لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق} لأنه قام للخامسة عاصيا لربه وأنه مستيقن بأنه سيأتي بزائد في الصلاة. وأيضا صلاته على غير الهيئة التي أتى بها النبي ﷺ فعموم {لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق} يقضي على عموم{ إنما جعل الإمام ليؤتم به} .

والإجابة عن أدلة القول الثاني :

1-أن الصحابة صلوا كما صلى النبي ﷺ واتوا بالخامسة. قلنا هذا كان وقت تشريع ويمكن أن تنقص الصلاة أو تزاد كما قالت عائشة ﷺ أن الصلاة كانت مثنى فأقرت في السفر وزيدت في الحضر. فزمن التشريع ما زال لذا قاموا مع النبي ﷺ. وأيضا في حديث ذي اليدين عندما سلم النبي ﷺ من الثانية قام السرعان وقالوا قصرت الصلاة.

2-فعل ابن مسعود ﷺ عندما صلى خلف عثمان أربعا في الصبح نقول هذا اجتهاد من ابن مسعود ﷺ خالف النص فلا نعمل به ولا قول لأحد مع قول وفعل النبي ﷺ. فالصحيح الراجح أن يبقى المأموم جالسا حتى يأتي الإمام بهذه الركعة ويسلم معه.

الأحناف قالوا إذا قعد بعد الرابعة قدر التشهد و لم يتشهد وهو يشك هل هو في الرابعة أم الخامسة ثم قام فقرأ الفاتحة وبعدها تيقن أنه كان في الرابعة قالوا صلاته صحيحة وقد خرج منها، والخامسة التي هو فيها نافلة ويجب عليه أن يأتي بركعة ثانية لأن أصولهم أنه إذا دخل في النفل يجب عليه أن يتمه وعندهم أنه إذا قعد المرء للتشهد فقد أتم الصلاة. وعندهم يخرج من الصلاة بخروج الريح والصلاة صحيحة إذا أتم أربع ركعات. وهذا باطل لا يصح .

2009\4\1

سجود السهو يكون في الزيادة أو النقصان أو التوهم (توهم الزيادة أو النقصان). ومدار سجود السهو على الأفعال لا الأقوال (وفي الأقوال نادر). وسجود السهو سجود زائد عن الصلاة فلا بد أن لا تتقدم بين يدي الله ورسوله فلا بد من توقيف ودليل.

ونظرنا في أحاديث التي جاءت في السهو فما وجدناها إلا على الأفعال، ونادرا في الأقوال كما في حديث ذي اليدين الذي جمع بين الأفعال والأقوال . إذن الأصل أن سجود السهو على الأعمال لذلك الأقوال في المذهب لا يسجد لها للسهو سواء تركا أم فعلا.

الزيادة في الأفعال على ضربين:

1- أفعال من غير جنس الصلاة مثل الالتفات والأخذ باللحية وتعديل الثياب والمشي والحركة، فهذا كله لا سهو فيه لأن السجود عبادة والأصل في العبادات التوقيف، والنبي ﷺ مشى في الصلاة وتحرك وفتح الباب لعائشة ﷺ وهو يصلي، وحمل أمامة وهو يصلي- إذا قام حملها وإذا ركع وضعها وإذا رفع حملها وإذا سجد وضعها- و لم يسجد لذلك للسهو، وكان يفكر بالشر الذي عنده من الصدقة والنفث في الصلاة للأحلام التي كانت في خيمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أي سهو وقال هذه أنفي أنما هي صلاتي. ومع ذلك لم يسجد للسهو. وفي حديث ابن عمر ﷺ وغيره أن النبي ﷺ أمر بقتل العقارب والحيات في الصلاة وأمر أن يدفع المصلي أي أحد يمر من أمامه و لم يأمر بالسجود.

2- أعمال من جنس الصلاة كالركوع والسجود والقيام فيكون فيها السجود وهذه الأفعال على مرتبتين:

- زيادة (ركعة أو جزء من ركعة) وهذا فيه سجود السهو لأن النبي ﷺ قال وفعل ذلك.

- قال ابن مسعود ﷺ صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر خمس ركعات ثم سجد بعدما سلم وقال {إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني }.

- نقصان لابد فيه من حكم زائد عن الزيادة وهو أنه لا يحكم بصحة الصلاة حتى يأتي بالناقص ثم يسجد للسهو والأدلة :

- النبي ﷺ في حديث ذي اليدين. ويحتج به في الزيادة والنقصان لأنه سلم من ركعتين فيكون نقصانا لكنه زاد سلاما فقام النبي ﷺ فأتى بركعتين وسجد للسهو.

- من أنقص من الصلاة فقد أتى بصلاة ليست على هيئة صلاة النبي ﷺ وقال ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي }.

والنقصان يكون في الأركان وفي السنن. والسنن على مرتبتين:

1- سنن مقصودة لذاتها وهذا محل مفروض. مثل التشهد الأوسط وفي المذهب القنوت في الفجر. فان ترك السنة المقصودة لذاتها فعليه السجود أيضا لأن السجود جاء توقيفيا في حديث عبد الله بن بحينة ﷺ قام النبي ﷺ من الثانية ولم يجلس للتشهد الأوسط فأتم الصلاة ثم سجد قبل السلام . فلو ترك جلسة التشهد أو جلس ولكن لم يتشهد فعليه إتمام الصلاة ثم يجبر النقص بسجود السهو.

2- سنن ليست مقصودة لذاتها وليس لها محل مفروض فهي تبع وهذه السنن في المذهب تسمى الهيئات، وهي أيضا سنة لأن النبي ﷺ أتى بها لكنها أخف من السنة المتأكدة التي ما كان النبي ﷺ يتركها بحال مثل قراءة السورة بعد الفاتحة (هيئة تابعة للقيام وقراءة الفاتحة لأنها ليست مقصودة لذاتها) والتسبيح في الركوع والسجود، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط وتكبيرات الانتقال . وهذه لا سجود سهو لها، بمعنى لو ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام أو ترك تكبيرة الانتقال أو ترك التسبيح في الركوع أو السجود فلا سجود سهو عليه .

وجه آخر في المذهب وهو قول أبي حنيفة أنه لو ترك هيئة من الهيئات فعليه سجود السهو. والشافعي له وجه في ذلك وهو يقول يسجد للسهو. والحق أنه من ناحية الأثر لا يسجد ومن ناحية النظر يسجد .من الأثر بحثنا عن فعل النبي ﷺ فما وجدنا أن النبي ﷺ لما نسي هيئة سجد لها وكذلك الصحابة . ورد عن أنس ﷺ في المصنف بسند صحيح أنه قام ليصلي العصر وجهر بالقراءة و لم يعد و لم يسجد للسهو والصحابة متوافرون معه ولم ينكر عليه أحد.

والجهر والسر هيئة في الصلاة لأنها غير مقصودة لذاتها والمقصود لذاته القراءة فقط فلو قرأ سرا أو جهرا فالقراءة صحيحة . لكن الأنيس السجود للسهو وذلك للمعنى الموجود في السجود. بحثنا عن الحكمة من سجود السهو وجدنا أنه جبران النقص. فالمعنى متحقق في الهيئات فيكون فيها السجود وهذه الهيئة أتى بها الرسول الله ﷺ فمن أخل بالهيئات فقد أنقص، وجبران النقص يكون بسجود السهو . لكن الأثر منعنا من السجود فندور مع الأثر الذي ورد عن أنس ﷺ بعدم السجود في الهيئات.

زيادة في الأقوال

لا سجود للسهو فيها وهذا المعتمد في المذهب. والتفصيل:

أن يكون أتى بأقوال تبطل بها الصلاة تركا أو فعلا.

1. النقص تركاً كترك التشهد الأخير أو السلام فيجب عليه أن يأتي به ويسجد للسهو. وإن ترك قراءة الفاتحة عليه أن يأتي بها ويسجد للسهو.

وهناك وجه في المذهب أنه لا يسجد للسهو لأن الأدلة كلها أتت في الأفعال ، لكن نقول أتى دليل واضح في الأقوال وهو حديث ذي اليدين. كيف الاستدلال ؟ الاستدلال بجامع الخلل إذ الخلل في الصلاة يكون أما بزيادة أو نقصان قسنا الترك (النقصان) على الزيادة بجامع الخلل لأنه لو زاد سلاما أخلّ بالهيئة ولو أنقص الفاتحة أخلّ بالهيئة التي أتى بها النبي ﷺ.

2. الزيادة في الأقوال يكون فيها سجود السهو فمن زاد قراءة الفاتحة وزاد التشهد مرتين فعليه أن يسجد للسهو.

بعض العلماء قال إذا قرأ القرآن في غير موضعه هل يسجد للسهو أم لا ؟ هذه مشكلة في المذهب. التأصيل في المذهب ضابط السجود في الأقوال أنه لو أتى به عامدا بطلت الصلاة أما إن كان الإتيان به نسيانا لا يبطل الصلاة، فلا يسجد للسهو فعلا أو تركا .

وفي المذهب أن القراءة في الركوع أو السجود لا تبطل الصلاة مع وجود النهي عنها لأن النبي ﷺ قال:{ نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا }.

فالتشهد الأخير لو أنقصه عامدا بطلت الصلاة ولو تركه ناسيا عليه الإتيان به وعليه سجود السهو . وعندهم قراءة القرآن في الركوع أو السجود أو في غير محله لا يبطل الصلاة ولكنه أتى بمكروه وعليه أن يسجد للسهو.

وجه والمعتمد في المذهب أنه لو قرأ مثلا قل هو الله أحد وهو راكع فعليه أن يسجد للسهو بعد السلام. ووجه آخر أنه لا يسجد. والوجه الأول قالوا هذا مستثنى من القاعدة العامة لأنه أشبه ما يكون بالركعة وجاء النهي من النبي ﷺ عن القراءة في الركوع أو السجود ومطلق النهي يقتضي الفساد، وأن الخلل موجود فلذا قلنا بسجود السهو. أما من قال لا يسجد فهذا أنضبط لأنه لا تبطل الصلاة وإذا تعمدنا بعدم بطلان الصلاة بالقراءة في الركوع أو السجود فلا نخالف هذا التقعيد.

فرع : رجل أتى بزائد أو أنقص في الصلاة عمدا هل يسجد للسهو أم لا ؟

عند الشافعية قالوا يسجد للسهو. والأصل عند الشافعية إذا كان الشرع أمر المكلف عند العذر بجبر هذا النقص فمن باب أولى إن كان عامدا. فإذا قام من التشهد الأوسط عامدا صلاته صحيحة لكن عليه سجود السهو. هذا من باب القياس الجلي.

القول الثاني في المذهب وهو قول أبي حنيفة لا يسجد. وأبو حنيفة يقول السجود سمي سجود سهو فالعمد ليس محلا له فلا يسجد في العمد.

وهذا التأصيل أجروه في باقي الأحكام منها اليمين الغموس. إذا أقسم المرء على شيء وهو يعلم أنه كاذب فيه، الجمهور قالوا لا كفارة فيها إلا التوبة لأن الكفارة على الحنث فقط والمتعمد كاذب فلا كفارة، ولا دليل على الكفارة. الشافعية عليه كفارة والدليل على ذلك هو دليل كفارة الحنث (من باب القياس الجلي) قالوا لما كان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مجبورا ألزم بالكفارة فمن باب أولى إن لم يكن مجبورا. والنبي ﷺ قال: {إذا حلفت على شيء فرأيت غيرها خيرا منها أتيت الذي هي خير وكفرت}.

مسألة السهو في السهو

رجل شك زاد الخامسة أم لا ؟ مثاله رجل قام يصلي الظهر وشك زاد الخامسة أم لا وهو في التشهد ؟ فلنا الأصل أنه في الزيادة ولا يسجد للسهو لأن هذا السهو مسهو فيه والقاعدة السهو المسهو فيه لا يسجد له. لأنه لا شيء إذ الأصل عدم الزيادة.

مسألة السهو في أكثر من موضع في الصلاة

سها في القراءة (لم يقرأ السورة وسها في التشهد الأوسط وسها في التسبيح) هل يسجد لكل سهو سجودا خاصا أم يسجد للجميع سجودا واحدا ؟

المذهب كل هذا السهو يجبره بسجود واحد.

الأوزاعي قال ينظر في السهو إن كان يتداخل يجزئه سجود واحد. وإن كان لا يتداخل جعلناه أكثر من سهو وسجدنا لكل سهو سجودا خاصا.

إن كان من جنس واحد (ترك تسبيحا وترك رفع يدين وترك قراءة بعد الفاتحة) كل هذا جهة. (ترك التشهد الأوسط و ترك الجلوس للتشهد الأوسط) هذا سنة مؤكدة.

ليس من جنس واحد (ترك رفع اليدين في التكبير وترك التسبيح و ترك جلوس التشهد وترك التشهد الأوسط وترك الفاتحة ثم تداركهم) فهنا لا يتداخل. نقول له عند ترك الأركان يسجد لها سجودا ويسجد لترك الهيئات سجودا آخر ويسجد لترك السنن سجودا ثالثا.

الصحيح الراجح للمذهب أنه ما عليه إلا سجودا واحدا فقط للأثر أن النبي ﷺ سها وسلم من الركعتين وسها وتكلم مع ذي اليدين فهذان سهوان ومع ذلك سجد له النبي ﷺ سجودا واحدا. ومن النظر أن السجود جعله النبي ﷺ في آخر الصلاة ليجبر كل ما مضى .

سهو المأموم

القاعدة: الإمام ضامن. أي يضمن صلاة المأموم وهذه ليست على إطلاقها، وإن الصلاة لو صحت له صحت للمأموم وإن لم تصح له

(أي الإمام) دون أن يعلم المأموم صحت له و لم تصح للإمام. أصل ذلك :

- فعل عمر ﷺ أنه صلى بالناس جنبا (وهذا حائل في الصلاة ولا يعلم المأموم فلو علم المأموم بالحائل الذي لحق صلاة الإمام لم تصح صلاته ولا يصح الائتمام ولا بد له أن ينفرد) . فلما تذكر عمر ﷺ أنه صلى جنبا أعاد و لم يأمرهم بالإعادة.

- معاوية بن الحكم السلمي ﷺ لما صلى خلف النبي ﷺ ، فسها معاوية وتكلم في الصلاة فحمل النبي ﷺ عنه ذلك. إذن سهو المأموم يحمله ويتحمله عنه الإمام.

فرع : رجل يصلي صلاة العشاء حتى انتهى من الركعة الأولى فجاء آخر مسبوق فصلى معهم العشاء وفي التشهد وقبل أن يسلم الإمام سمع هذا المسبوق صوتا وظن أنه صوت الإمام يسلم فقام لبأتي بالرابعة وقرأ الفاتحة وركع ورفع وجلس وعند الهوي للسجود وجد الإمام كما هو جالس و لم يسلم فلما أراد أن يسجد سمع الإمام يقول (السلام عليكم ورحمة الله) فماذا يفعل المسبوق؟

هذا المسبوق قام سهوا فنقول له قيامك وقراءتك وركوعك وسجودك كل هذا لا شيء لأنه مازال في حكم الائتمام لقول النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به} وعلى المسبوق أن يأتي بالركعة الخامسة بعد سلام الإمام ولا يسجد للسهو لأن الإمام ضامن. أما من سها بعدما انفرد وسلم الإمام فيحمل عن نفسه ويسجد للسهو.

فرع : إذا سها الإمام هل يسجد معه المأموم أم لا ؟ وجهان في المذهب:

1. أن المأموم يسجد للسهو مع الإمام.
2. لا يسجد المأموم مع الإمام.

صلى الإمام وجاء رجل آخر يصلي خلفه وكان مسبوقا فسها الإمام وبعدها تذكر هذا السهو في آخر الصلاة فإن كان زيادة أو نقصان فعليه سجود السهو قبل السلام (في المذهب) فكر الإمام لسجود السهو هل يسجد معه المأموم أم لا ؟

خلاف في المذهب سبب الخلاف أن المأموم قد سجد في موضع ليس موضع سجود السهو لأنه في الركعة الثالثة.

وجه: لا يسجد لأن هذا ليس موضع السجود والسنة أن سجود السهو يكون آخر الصلاة والمأموم في الركعة الثالثة فلذا لا يسجد ووجه: يسجد المأموم مع الإمام وهذا الصحيح الراجح والوجه:

- لأنه تعارض أمران أمر قوي وأمر فيه احتمال الضعف. الأمر القوي تعليب الائتمام لقول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به} والائتمام أقوى لأنه قد سقطت أركان من أجل الائتمام ، صلى النبي ﷺ جالسا وأمرهم أن اقعدوا واسقط ركن القيام عنهم من أجل الائتمام.

- ومن النظر أن صلاة الإمام فيها خلل ولا يجبر هذا الخلل إلا بسجود السهو وقد دخل المسبوق على صلاة لها خلل فلا بد أن يسجد مع الإمام .

أما إذا قلنا بالتفصيل (عند المالكية) أنه في النقص يسجد قبل السلام وفي الزيادة بعد السلام فيكون للإمام حالتان :

1-إذا أنقص فيسجد قبل السلام وهذه سقت ويسجد معه المأموم.

2-أن يسجد الإمام بعد السلام فهل يتابعه المأموم أم لا ؟

المذهب لا يتابعه فإذا سلم الإمام يقوم المأموم ويأتي بالركعة التي سُبق فيها وجهة النظر أن بسلام الإمام انقطعت المتابعة وانقطع الائتمام. قال النبي ﷺ { تحريمها التكبير وتحليلها التسليم } فلما سلم الإمام ما صار المأموم مؤتما .

الأحناف قالوا لا بد من المتابعة وعلى المأموم أن يسجد لأن هذا خلل في الصلاة لا يتم إلا بالسجود وهذا ضعيف. لأن المتابعة انقطعت بالسلام ويكون المأموم منفردا بأول تسليمة للإمام وعليه أن لا يسجد وهذا الراجح.

فإذا لم يسجد المأموم مع الإمام وقام ليكمل ما فاته فماذا يفعل ؟ هل يسجد أم لا ؟ الراجح أنه يسجد سجدتين ثم يسلم لأن الخلل الذي حدث في صلاة الإمام قد لحق المأموم وهو لم يسجد للسهو فعليه أن يجبر هذا الخلل بالسجود .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبعض العلماء قسم التفصيل آخر فالوا مسافر في المأموم عندما لحق الإمام على السهو من الإمام كان قبل أن يلحق المأموم بالإمام (فلا يسجد للسهو) أم بعدما لحق به (عليه أن يسجد للسهو).

فرع : اجتمع على المأموم سهوان سهو الإمام وسهو نفسه. المأموم صلى خلف الإمام وسها الإمام وسجد معه وقام المأموم ليأتي بالركعة فسها في الركعة فاجتمع عليه سهوان فكم يسجد وجهان في المذهب :

1- أربع سجدات وهذا لا يصح لأن النبي ﷺ سجد سجدتين فقط لأكثر من سهو كما في حديث ذي اليدين عندما سلم من الثانية وتكلم مع ذي اليدين ومع ذلك سجد سجدتين فقط .

2-أن يسجد سجدتين فقط وإن تعدد السهو وهذا الصحيح الراجح.

فرع : إذا قام المصلي يصلي منفردا وهو في الرابعة وحد إمامًا يصلي وكان قريبا منه فله أن يلحق به باليدء بنقل من الانفراد إلى المشاهدة. فدخل مع الإمام الذي يصلي في الركعة الأولى وفي الركعة الأولى هذه سها الإمام .

بداية ماذا على المأموم ماذا لحق بالإمام وسهوان للعلماء :

الأول: قالوا له إذا انتهى من الرابعة أن يجلس فيتشهد ثم يدعوا فيذكر الله حتى ينتهي الإمام من ركعات الصلاة ثم يسلم معه.

الثاني : له أن ينفرد ويسلم .

فإن جلس المأموم ينتظر الإمام. فإن سجد الإمام للسهو يسجد المأموم معه وإن لم يسجد الإمام سجد المأموم لأن الصلاة خلفها الخلل.

لو انصرف المأموم بعد ما أتم صلاته فهل يسجد لسهو الإمام؟ الراجح انه يسجد لهو الخلل.

السهو في الجمعة

سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد السجود الأول في السهو وفي السجود الثاني دخل وقت العصر ، فإذا دخل وقت العصر صارت الجمعة ظهرا لأنه ما انتهى منها إلا حين دخل وقت العصر فلا يعتد بالسجود الأول والثاني للسهو ويقوم فيأتي بركعتين ثم يأتي بسجود السهو مرة أخرى لأن السجود الذي سجده أولا لا شيء لأنه في غير موضعه .

هل هذه الصلاة تكون قضاء أم أداء ؟ هذه الصلاة تكون أداء لأنه أدرك ركعتين منها قبل خروج الوقت وقد قال النبي ﷺ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . وهو أدرك ركعتين فتكون أداء لكنها ظهرا وليست جمعة .

السهو في القصر

رجل سافر بحرا فلما دخل وقت الظهر صلاها قائما فصلى ركعتين وكانت السفينة سريعة جدا وقبل أن يسلم الرجل وصلت السفينة إلى بلده التي فيها مقامه فصار مقيما ، ونحن نطلب في مذهبنا المقيم على السفر لأن الإقامة فيها حظر والسفر فيه إباحة فغلب الحاضر على الإباحة. فلما أراد أن يسلم بعد ركعتين نقول له لا تسلم وعليك أن تأتي بركعتين قال سهوت فلما عليك أن تأتي بركعتين يتم بهما الصلاة ثم تسجد للسهو .

حكم سجود السهو

أولا بالإجماع عملا بالظاهرية أن من سها في صلاة سجد أم لم يسجد فالصلاة صحيحة سواء قال إن السجود واجب أم مستحب. وقلنا بالإجماع لأن الثوري وغيره من علمائنا لا يعتد بخلاف الظاهرية .

المذهب أن سجود السهو مستحب (سنة) فلو سجد للسهو أتى بالسنة وعظم أجره وحط صلاته. ولنا في السهو أمران :

الأول: أن الصلاة لا تبطل بدونه.

الثاني: لو تركه لا يأثم لكن فوّت سنة وأجره في الصلاة ليس كاملا والأدلة :

- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال النبي ﷺ :{ إن شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو} ثم قال:{إن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وإن كانت صلاته ناقصة أتمها بالركعة وكانت السجدتان ترغيما للشيطان} . وجه الدلالة أنه قال نافلة بالتصريح . وقال عنهما ترغيما للشيطان وترغيم الشيطان ليس بواجب والواجب عليها مخالفة الشيطان .

- من النظر قالوا سجود السهو بدل عن المسنون لأن سجود السهو لا يجبر الأركان وهذا بدل فيأخذ حكم المبدل منه. فإن كان المبدل منه سنة فالبدل يكون سنة وفي غالب الأحوال البدل يكون أضعف من المبدل منه .

المخالفون للمذهب :

الأحناف والحنابلة قالوا بالوجوب إذا لم يسجد الصلاة صحيحة ويأثم مع نقصان أجر الصلاة .

الظاهرية قالوا بالوجوب وإن لم يسجد بطلت صلاته والأدلة:

- قول النبي ﷺ { لكل سهو سجدتان } وهذا خبر يراد به الإنشاء أي اسجدوا لكل سهو سجدتان .

- قول النبي ﷺ { فليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين }. الشاهد وليسجد. وجه الدلالة اللام لام الأمر والقاعدة أن ظاهر الأمر الوجوب .

- ومن فعله لما سها النبي ﷺ سجد سجدتين وهذا فعل لكن حاءت القرينة التي تدل على الوجوب وهي قول النبي ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي } وهذا أمر.

- من النظر القياس على الجبران في الحج بالذبح وهو واجب وهذا جبران للخلل في الصلاة بجامع سد الخلل .

المالكية قالوا بالتفصيل عند الزيادة يكون سجود السهو مستحب وعند النقصان يكون على الوجوب . والدليل على التفريق في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال في النقصان {كانت الركعة تماما له والسجدتان ترغيما للشيطان }وفي الزيادة قال {كانت الركعة والسجدتان نافلة له}.

الراجح قول المذهب أن سجود السهو في كل أحواله مستحب وليس بواجب لقول النبي ﷺ كانت الركعة والسجدتان نافلة له. ومن النظر أن سجود السهو ليس من صلب الصلاة بل هو لأمر حادث في الصلاة قياسا على سجود التلاوة فيأخذ حكم سجود التلاوة فيكون مسنونا .

الرد على المخالف

- لكل سهو سجدتان حديث ضعيف باتفاق المحدثين.

- قول النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي} وقد سجد النبي ﷺ للسهو نقول هذا استدلال أعم من الدعوة ويزل تحته الواجب والمسنون بالاتفاق فليس في النزاع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- قول النبي ﷺ [وليستحد مستحاضة] هنا وإن كان أمرا إلا أنه حمله الصارف من قوله ﷺ فر كعة والمستحاضة بالغة وله بدل من مسنون فأصبح حكم الفعل منه وهو المسنون.

- قوله على القياس على الجمع بقولي هنا قياس مع الفارق لأن الجمع في الجمع منه من واجب والجمع في الصلاة منه من مسنون فالفرق فلا إلحاق. فتسلم الأدلة على أن مسنون التسهيم مستحب.

التسهيم في الغروب

إذا صلى الغروب قرءا فعل السلام يستحب مستحاضة التسهيم وعدم الصلاة حملنا القول النبي ﷺ [وليستحد مستحاضة التسهيم].

الأوزاعي والحنابلة قالا لا بد أن يأتي بركعة متصلة ثم يسهم لأنه مخالف هيئة الغروب الوتر وهذه أن يأتي بعدد فرده والدليل النبي ﷺ قال [صلوا كما رأيتموني أصلي] وهذا عام في الصلوات وغيرها. وهذا ضعيف لأن النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر خمس ركعات ولم يأتي بالمتصلة فقد تعمد مخالفة الهيئة التي أتى بها النبي ﷺ وقال النبي ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد].

التسهيم في النوافل

هل يستحب فيها التسهيم أم لا ؟ وجهان في المذهب :

الوجه الأول: لا يستحب التسهيم لأن الأصل عدم المسنون وهو زيادة في الصلاة ولا يمكن هذه الزيادة إلا بوقفة ولم يرد أن النبي ﷺ استحب التسهيم في النوافل والأصل وارد أن يكون سنة في النوافل لأنه يشرع.

الوجه الثاني: أن مسنون التسهيم يكون في النوافل كما في الفرائض لأن الفعل مرغوبة والأصل أنه لا فرق بين الفعل وعدد الفرض إلا ما دل الدليل. وهذا الترجيح الصحيح

هل عندما يستحب التسهيم قبل السلام يتشهد ثم لا ؟

الوجه الأول أنه يتشهد لأن صلاة النبي ﷺ لا يكون فيها السلام إلا بعد التشهد فإذا استحب التسهيم يتشهد ثم يسلم.

الوجه الثاني أنه لا يتشهد لأن الأصل في الصلوات التوقف وقد استحب النبي ﷺ التسهيم ولم يرد عنه أنه قرأ التشهد عند التسهيم. وهذا هو الترجيح الصحيح.

2009/4/15

باب: الساعات التي نهي الله عن الصلاة فيها

هل الساعات التي نهي فيها الصلاة على الكراهة ثم على التحريم ؟ وجهان في المذهب: الأول على الكراهة والثاني على التحريم.

- عن ابن عباس ﷺ قال سمعتني رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ﷺ [أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس].

وثلاث ساعات نهي عنها لأصل الوقت وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الزوال حتى تزول وعند الاحمرار حتى تغرب.

- عن عقبة بن عامر ﷺ قال [ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وعندما يقوم قائم الظهيرة وعند تضيف الشمس للغروب].

وهناك أوقات في الشرع عن الصلاة فيها لا للصلاة ولكن لمشاغلة أهل الشكر. والأصل الأصيل أن يأتي المرء بعضه عن مشاغلة أهل الشكر {فمن تشبه بقوم فهو منهم} وكما قال النبي ﷺ إنكارا لا إقرارا [أيعجز منكم الذين من قبلكم شبوا مشمرا وقراءا بقراع (وفي رواية عدو القدة بالقدة) حتى لو دخلوا حجر ضب له لسلكتموه (وفي رواية قال ولو وُجد فيهم من ينكح أمه لكان في هذه الأمة) قالوا اليهود والنصارى ؟ قال النبي ﷺ فمن ؟ أي فمن غيرهم].

إذا هناك ساعات خمس نُهي عن الصلاة فيها وهي على قسمين :

الأول ثلاث ساعات النهي عن الصلاة فيها متوسط بالوقت.

الثاني ساعتان النهي فيها متوسط بالفعل.

الساعات الثلاث التي النهي فيها متوسط بالزمن هي :

1- عندما يقوم قائم الظهيرة أي عندما تكون الشمس في وسط السماء ولا ترى الظل.

2- حين تطلع الشمس وقبل أن ترتفع قيد رمح.

3- حين تضيف الشمس للغروب أي حينما تشارف على الغروب.

ساعتان أبيحت التحريم فيها بالفعل (في المذهب).

1- بعد صلاة الفجر

2- بعد صلاة العصر

وعنده أبيحت بالفعل معنى أنه إن لم يصلي الصبح له أن يصلي ما شاء من النوافل، أما إن صلى الصبح أو العصر حرُم عليه الصلاة بعدهما. فإن لم يوتر له أن يوتر قبل أن يصلي الصبح لكن لو صلى الصبح فلا يوتر بعد الصلاة كذلك في العصر إذا لم يصلي العصر فله أن يصلي ما شاء من النوافل المطلقة، أما إذا صلى العصر فيحرم الصلاة بعدهما.

إذا التحريم هو متوسط بالوقت لكنه متوسط بالفعل . والأدلة على الساعات الخمس :

- في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ [لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس].

- عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال لنا عن ثلاث ساعات وقال لنا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس (وفي رواية ابن عمر قال حتى يستقل الظل بالرمح) وحين تضيف (تشارف) الشمس على الغروب.

- أن عمر ﷺ كان إذا رأى أحدا يصلي بعد العصر يضربه.

- عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروب الشمس.

هذا هو المذهب وأن هذه الأوقات الخمس لا تجوز الصلاة فيها إلا ما يستثنى منها كالنفل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هل النهي على التحريم أم كراهة التنزيه ؟ وجهان في المذهب:

1-الكراهة على التنزيه فمن صلى فعل مكروها لكنه لا يأثم.

2-أن النهي على التحريم أو الكراهة على التحريم وهذا الراجح وهو ما رجحه النووي لأن الأصل في النهي التحريم

المخالفون للمذهب :

داوود الظاهري واختيار ابن المنذر وبعض الصحابة يقولون بجواز الصلاة بعد العصر لا بعد الصبح وهذا له حظ من النظر على أن المقصود بالصلاة بعد العصر الفعل المطلق لا أن هناك سنة بعد العصر والأدلة :

- حديث أم سلمة ﷺ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين وقالت ثم داوم عليها . وعندما سألته قال شغلني الصدقة عن سنة الظهر فصليتها بعد العصر.

- عن عائشة ﷺ كان النبي ﷺ يأتيني بعد العصر فيصلي ركعتين لم يتركهما.

- علي ﷺ دخل قسطاطه (خيمة من الشعر) فصلى ركعتين بعد العصر.

- عن علي ﷺ في مسند أحمد قال النبي ﷺ {صلوا بعد العصر ما لم تصفر الشمس}.

- ابن الزبير والزبير وعائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير ﷺ وغيرهم كانوا يصلون بعد العصر.

فلا تحريم للصلاة بعد العصر لورود هذه الأدلة وقال داود والنهي بعد العصر ثابت لكنه منسوخ. ثبت عدم الصلاة بعد العصر لحديث ابن عباس ﷺ ونسخه فعل النبي ﷺ ومداومة النبي ﷺ على صلاة ركعتين كما في حديث أم سلمة ﷺ وحديث عائشة ﷺ وبينت عائشة ﷺ أن النبي ﷺ ما ترك هذه الصلاة للملك كانت تصليها .

الراجح أنه لا يجوز الصلاة بعد العصر ومن قال بالكراهة أعدل لأن عندنا حديثا محكما قال فيه النبي ﷺ {لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس } وهذا فاصل . وقال ابن عباس ﷺ {أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس} . وعمر ﷺ كان يضرب من يصلي بعد العصر . ورد عن ابن عمر ﷺ قوله عندما قال {لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروب الشمس فإنها تطلع بقرني شيطان}.

الرد على أدلة المخالف :

- حديث أم سلمة ﷺ عن النبي ﷺ صلى بعد العصر. نقول لما سألت أم سلمة ﷺ النبي ﷺ عن هاتين الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر لأنها علمت منه أن الصلاة بعد العصر منهي عنها فقال لها أنها سنة الظهر التي شغل عنها ، فلها سبب ونحن نقول إن الصلاة ذات السبب يصح صلاتها بعد العصر .

- قالوا إن أم سلمة ﷺ وعائشة ﷺ قالتا داوم عليها رسول الله ﷺ فلو كانت قضاء لما داوم عليها . نقول المداومة عليها حالة خاصة برسول الله ﷺ مع أن الأصل عدم الخصوص لكن جاءت القرينة على الخصوص لقول عائشة ﷺ {كان عمل النبي ﷺ ديمة} إنما أنشأ عبادة استمر عليها وهذه خاصة بالنبي ﷺ كما كان يصوم بالوصال ونهى الأمة عن الوصال بالصوم .

رد آخر نقول إن حديثنا حديث ابن عباس ﷺ قول وحديثكم فعل ويقدم القول على الفعل عند عدم العلم. وأيضا حديث ابن عباس ﷺ متفق عليه وحديثكم ليس كذلك فيقدم المتفق عليه.

- حديث علي ﷺ كان يدخل قسطاطه فيصلي بعد العصر ركعتين. وقد روى حديث النبي ﷺ {صلوا بعد العصر ما لم تصفر الشمس} . الرد أن هذا عام مخصوص بفعل النبي ﷺ. ونوجه حديث علي ﷺ صلوا بعد العصر أي صلوا صلاة ذات سبب وذلك لأن العام لا يتعارض مع خاص فقدمنا الخاص على العام. ففعل النبي ﷺ عندما صلى بعد العصر سنة الظهر خصص عموم حديث علي ﷺ

- فعل عائشة الزبير وابن الزبير وابن عمر ﷺ نقول هذه أفعال الصحابة وقد خالفت نصا صريحا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر. والقاعدة لا حجة لأحد كائنا من كان مع رسول الله ﷺ .

وأيضا لما استشكلت أم سلمة ﷺ على الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ بعد العصر لأنه استقر عندها أن الصلاة بعد العصر منهي عنها.

إذن لا يجوز الصلاة في هذه الساعات الخمس المنهي عن الصلاة فيها. ويجوز الصلاة فيها قضاء الفوائت والصلاة ذات السبب كصلاة الجنازة وتحية المسجد وسنة الوضوء فكل صلاة ذات سبب داوم عليها المرء فله أن يقضيها في وقت النهي.

الصلوات المستثناة من هذا النهي

1- صلاة الفوائت

رجل لم يصلِ الظهر وما تذكرها إلا بعد العصر فله أن يصليها بعد العصر والأدلة :

- فعل النبي ﷺ حيث قضى سنة راتبة (سنة الظهر) صلاها بعد العصر كما ورد عن عائشة ﷺ وأم سلمة ﷺ فان كان يجوز قضاء الفوائت من السنن الرواتب في هذا الوقت فمن باب أولى أن يقضي الفريضة .

- ورد عن قيس بن عمر ﷺ أنه بعدما صلى الصبح قام فقضى ركعتي سنة الفجر فأنكر عليه النبي ﷺ قال ألصبح مرتين ؟} فقال لا إنما سنة الفجر فأقره النبي ﷺ . والحديث فيه ضعف لكنه بالطرق يحسن لغيره .

- دليل عام من قول النبي ﷺ {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها وقتما ذكرها لا كفارة لها إلا هذا} نكرة في سياق الشرط تفيد الإطلاق (يعني من نام عن صلاة راتبة أم فريضة).

- قال النبي ﷺ {ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة }إذن أي صلاة نسيها المرء أو نام عنها وقام أو في الوقت المنهي عن الصلاة فيه فله أن يصليها في هذا الوقت.

هذا قول الجمهور (الشافعي ومالك وأحمد).

وخالف أبو حنيفة وقال لا يجوز قضاء الصلاة الفائتة في الأوقات المنهي عنها. والأدلة :

- أن النبي ﷺ في أحد أسفاره ومعه أصحابه ناموا حتى طلعت الشمس وانتظر حتى ابيضت الشمس (ارتفعت) ثم صلى.

- عن أبي بكرة ﷺ أنه قام من نومه فنظر إلى السماء فوجد الشمس شارفت على السقوط فانتظر ولم يصل أو الظهر والعصر حتى سقط حاجب الشمس ثم صلى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- من النظر وه المخالف فيه إلى المنصوص عليه (النهي عن النوافل المطلقة في أوقات النهي) فحصل التفريعة على القائلة بعدم الصلاة. فإن كان التحريم بإجماع من صلاة بعد العصر وصلاة بعد الفجر على القائلة فالتفريعة كالقائلة لأنها صلاة.

الراجح أنه يجوز بل يجب قضاء الفوائت في أوقات النهي لقول النبي ﷺ {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها وقتما ذكرها لا كفارة لها إلا هذا}.

الرد على ما استدل به الأحناف

- أن النبي ﷺ صلى الفجر عندما نامو عنها بعدما ابيضت الشمس. نقول هذا حق لكن التعليل خطأ لأن النبي ﷺ قال {أرحلوا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا} فالعلة التي جعلته يؤجل الصلاة هو أن الوادي فيه شيطان و لم تكن العلة ارتفاع الشمس.

- أن بكرة اجتهد فأخطأ وخالف النبي ﷺ وهو مأجور عن اجتهاده ﷺ قال النبي ﷺ {من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر } وأيضا قد خالفه من هو أولى منه بالاتباع عمر ﷺ لأن عمر ﷺ جاء إلى النبي ﷺ وأخذ يسب الكفار ويقول والله يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب.

- الرد على القياس نقول هذا قياس ضعيف عندما قاسوا التفريعة على القائلة بجامع الصلاة فهذا القياس فاسد الاعتبار لأنه صادم نص قول النبي ﷺ {من نام عن صلاة أو نسيها ... }. وأيضا القياس قياس مع الفارق فهناك فارق بين التفريعة والقائلة ومن الفوارق بين التفريعة والقائلة أن التفريعة يأثم المرء بتركها ولو ترك القائلة لا يأثم، والتفريعة لا تسقط فيها أركان أما القائلة فتسقط فيها أركان فصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

إذن يجوز للمرء أن يقضي القائلة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

2- السنن الرواتب

الشافعية قالوا للمرء أن يقضيها سواء كانت راتبة من الشرع أو راتبة من فعل الإنسان نفسه .

راتبة بفعل الشرع قول النبي ﷺ {من صلى في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة} وهذه رواتب لم يتركها النبي ﷺ سفرا ولا حضرا .

راتبة بفعل الإنسان مثل سنة الوضوء عندما قال النبي ﷺ لبلال ما أرجى عمل عملته ؟ قال ما توضأت وضوء إلا صليت به .

وأدلة المذهب على جواز قضاء الرواتب في أوقات النهي :

- قول النبي ﷺ {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها وقتما ذكرها}.

- فعل النبي ﷺ عندما انشغل عن سنة الظهر فصلاها بعد العصر.

أما من تركها تفريطا فلا يقضيها لأنها عبادة مؤقتة بوقت إذا فات وقتها لا تتدارك.

- إقرار النبي ﷺ قيس بن عمرو لما صلى سنة الفجر بعد صلاة الفجر . والحديث فيه علة محمد بن حصين وهو مجهول لكن يرتقي بطرقه إلى الحسن فهو حسن لغيره.

خالف الحنابلة وقالوا بعدم جواز قضاء الرواتب في أوقات النهي لحديث ابن عباس ﷺ {شهد عندي رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر وصلاة بعد الفجر } والخاطر يقدم على الصحيح .

والرد عليهم أنا لا نلجأ إلى هذا الترجيح إلا بعد عدم إمكان الجمع. والجمع أنه لا يجوز لأحد أن يصلي في أوقات النهي إلا القائلة أو الراتبة وإيصال الكلام أولى من إهماله والجمع يقدم على النسخ والترجيح . ويدخل في ذلك تحية المسجد وسنة الوضوء.

تحية المسجد

يجوز للمرء إذا دخل المسجد بعد العصر أن يصلي تحية المسجد مع أن النهي موجود وكذلك إذا دخل المسجد بعد صلاة الصبح لقول النبي ﷺ { إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين} وأيضا قد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات الجمع نقول أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة هذه الأوقات مطلقا وقد أباح الصلاة في ذات السبب. ويعضد ذلك أن النبي ﷺ كان يخطب الجمعة فدخل رجل فجلس ومع ذلك قال النبي ﷺ {صليت ركعتين ؟} قال : لا. قال {قم فاركع ركعتين خفيفتين ثم اجلس}.

فرع عن ذلك: رجل له أمر ويريد أن يستخير وكان في وقت النهي فقال كيف أصلي الاستخارة فهل من حيلة شرعية ؟

الحيل على قسمين : حيل شرعية وحيل غير شرعية. فالحيلة الشرعية أن يدخل المسجد ولا يجلس حتى يصلي ركعتين ثم يستخير بعدها. الشافعية وجهان : الأول : قالوا يجوز أن يفعل ذلك وله أن يصلي بعد العصر هذه الطريقة لأنها صلاة ذات سبب والنبي ﷺ صلى بعد العصر سنة الظهر وما من أحد يدخل المسجد إلا وفيه ركعة الصلاة.

الوجه الثاني: وهو المعتمد في المذهب وهو الراجح ليس له أن يصليها لأنه ورد في النهي لأن النبي ﷺ قال {لا تحروا بصلاتكم غروب الشمس وطلوع الشمس} وهذا قد تحرى بصلاته غروب الشمس وطلوع الشمس فهو ما دخل المسجد لأجل المسجد بل دخل ليصلي فيكون قد تحرى وهذا يفارق من دخل المسجد لاعتكاف أو لحضور مجلس علم أو ليعطي صدقة.

صلاة الاستسقاء

وهي سنة عن نبينا ﷺ فهل تصلى بعد العصر أو بعد الصبح أم لا ؟

وجهان: الأول له أن يصلي لأنها صلاة ذات سبب كل ما جاء الجدب والقحط يصلي.

الوجه الثاني لا يصليها وهذا الراجح لأن وقتها موسع فلا تدخل بالشبهات .

سنة الوضوء

هي ذات سبب إذا اعتاد المرء كلما توضأ وضوءا يصلي ركعتين فله أن يصلي في وقت النهي سواء في البيت أو في المسجد أو في أي مكان فقد وردت هذه السنة عن بلال ﷺ وأقره النبي ﷺ على هذا .

فقد قال بلال ﷺ {ما توضأت وضوءا إلا صليت به}. ووضوءا مطلقا سواء ليل أو نهار في وقت النهي أو غيره .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صلاة الجنازة

المذهب يجوز أن تصلى في أوقات النهي لأنها ذات سبب . وسنذكر أدلة تقوي ما ذهبوا إليه سيما أن من إكرام الميت سرعة الدفن لأن النبي ﷺ أمر الذين يحملون الجنازة بالإسراع فلما سألوه على ذلك قال إن كان خيرا قدمتموه له وإن كان شرا وضعتموه عن أكتافكم .

الحنابلة والأحناف قالوا لا تصلى الجنازة في أوقات ثلاثة حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قيد رمح وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس على الغروب فلا يجوز في هذه الأوقات دفن الميت ولا الصلاة عليه لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال {ثلاث أوقات نهانا النبي ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس على الغروب} .

والصحيح قول الحنابلة والأحناف أن هذه الأوقات لا يجوز فيها الصلاة على الميت ولا الدفن لحديث النبي ﷺ.

النوافل التي ليست ذات سبب

المذهب والمشهور أنه لا يجوز أن يصليها. لكن لو صلى ما حكمه؟ اختلفوا على إثره عند من قال بحرمة الصلاة فهو يأثم لأنه خالف أمر النبي ﷺ . وهل تنعقد صلاته ؟ وجهان في المذهب :

الوجه الأول: تنعقد الصلاة. الوجه الثاني : لا تنعقد الصلاة وهذا صحيح لأنه أتى بصلاة لم يأتِ بها النبي ﷺ وقال {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} والقاعدة مطلق النهي يقتضي الفساد.

من الساعات التي لا يجوز الصلاة فيها حين يقوم قائم الظهيرة وهذا عام مخصوص بيوم الجمعة فحين يقوم قائم الظهيرة تجوز صلاة النفل المطلق. والأدلة : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وفي رواية قال تزجر النار إلا يوم الجمعة . وهذا الحديث ضعيف فيه علتان: أنه مرسل وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

والحق أن عندنا ما يغني عن هذا الحديث الضعيف وهو قول النبي ﷺ {من بكر وابتكر واغتسل ثم ذهب إلى الجمعة ماشيا فدنى من الإمام فصلى ما كتب الله له أن يصلي إلا كُتب له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها } وفي رواية واغتسل من دهن أهله . قوله صلى ما كتب الله له عموما من أول ما دخل المسجد إلى أن صعد الإمام المنبر فيه دلالة على جواز الصلاة في هذا الوقت.

أوقات النهي الخمسة تجري عموما في كل البلدان إلا مكة قال رسول الله ﷺ { يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف هذا البيت و صلى وقت أي ساعة من ليل أو نهار} هذا دلالة على العموم.

الشافعية خالفوا المشهور في أمر آخر حيث قالوا هذا في جميع أهل مكة لأن مكة كلها حرم فهم يرون أن المسجد الحرام مكة قال تعالى {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى } والنبي ﷺ أسري به من بيت أم هانئ فمكة كلها حرم. ففي مكة ولو كان في بيته له أن يصلي بعد العصر وبعد الصبح وفي وقت الزوال وفي أي وقت شاء فيكون هذا النهي عام مخصوص بمكة.

كيف الجمع بين حديث:

- فيه نهى النبي ﷺ الصلاة بعد العصر (نهي عام عن كل صلاة)مخصوص بوقت .

- وحديث إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. هذا أيضا عام في الوقت وعام في الصلاة.

نهى النبي ﷺ عموما عن الصلاة بعد العصر والصلاة بعد الصبح. هذا حاظر

وأمر عموما إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين. هذا مبيح

عندنا حاظر ومبيح وظاهرهما التعارض كيف الجمع ؟

قال بعض العلماء نخصص عموم حديث النهي عن الصلاة (حاظر) بحديث دخول المسجد (مبيح).

وقال آخرون نخصص حديث دخول المسجد بحديث النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح، فله إذا دخل المسجد أن يصلي تحية المسجد ما عدا بعد الصبح والعصر .

وآخرون قالوا لا يصلي أي صلاة بعد العصر إلا تحية المسجد.

القول الفصل لأهل الأصول قالوا عندنا عمومان إذا أردنا أن نخصص فإن كانا في قوة واحدة لا نستطيع التخصيص وإن كانا متفاوتين

في القوة استطعنا التخصيص . نبحث الآن أيهما أضعف النهي بعد العصر أم إذا دخل أحدكم المسجد ؟

النهي بعد العصر هو الأضعف لأن التخصيص دخله في أكثر من حالة: الأولى صلى النبي ﷺ بعد العصر والثانية أقر الصلاة بعد العصر والثالثة قال صلوا بعد العصر ما لم تصفر الشمس. وكلما خصص العموم ضعف فإذا كان الضعف قد نال من هذا العموم صار لا يجابه العموم الأقوى. فنقول كل صلاة بعد العصر لا يصح للمرء أن يصليها إلا تحية المسجد وسنة الراتبة وقضاء الفائتة .

2009 / 4 /22

باب: صلاة الجماعة

المذهب أنها فرض كفاية وهذا المعتمد والذي نص عليه الإمام الشافعي. وهناك وجه عند الشافعية أنه فرض عين وهو ضعيف. وأدلة المذهب :

- عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال {ما من ثلاثة في قرية أو بلدة لا يؤذنون أو يقيمون الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية فعليك بالجماعة} وجه الدلالة من وجهين: قوله استحوذ عليهم الشيطان ولا يستحوذ الشيطان على المكلف إلا إذا ترك واجبا .(لا يقيمون الصلاة) أي الجماعة. قوله فعليكم بالجماعة أمر وظاهر الأمر الوجوب. قوله فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ذم للصلاة المنفردة.

لكن قالوا للشافعية إن هذا الدليل الذي استدللتم به على فروض الأعيان لا فروض الكفاية لأن النبي ﷺ قال استحوذ عليهم الشيطان فقال عليك بالجماعة وقال إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

رد الشافعية إنما فرض كفاية مع إن الدليل يدل على فرض العين بضميمة أحاديث أخرى تبين أنها سنة. فنحن لا نطرح الوجوب ولا نطرح السنية نجمع بين الأمرين فنعمل الوجوب في دائرته ونعمل السنية في دائرتها فصرفنا

الوجوب على الأعيان إلى الوجوب الكفائي . والدليل أن ابن عبد البر رحمه الله نقل الإجماع عن الأمة أنه لا يجوز ولا يحل تعطيل المساجد عن الجماعات.

إذن لو وجدت جماعة في مسجد في دويرة سقط الأمر على الباقين فدل على أنه فرض كفاية وهذا ما مال إليه ابن رجب الحنبلي. وكثير من الحنابلة يرى أنها سنة.

أدلة الشافعية الصارفة من الواجب العيني إلى الواجب الكفائي

- في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة. والراجح أن لا خلاف لأن مفهوم العدد عند جماهير الأصوليين من المحققين غير مراد. فالعدد الصغير يدخل تحت الكثير فيكون قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين ويمكن أن تزيد بسبع وعشرين فهي قابلة للزيادة .

فكل الأدلة التي جاءت في السنية صارفة من الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي فقد حاءنا من النبي ﷺ السنية وجاءنا من النبي ﷺ الوجوب فالأفضل الجميع.

- النبي ﷺ دخل المسجد فصلى بهم الفجر فوجد رجلين في مؤخرة المسجد لم يصليا فقال لهما ل{ لَمْ لم تصليا معنا ألستما بمسلمين؟ قالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا} . يحتمل أنه صلى بأهله، بأمرأته، بغلامه، لوحده. وجه الدلالة أن الرسول ﷺ لم ينكر عليهما الصلاة في رحالهما بل قال لهما مقرا لصلاتهما في رحالهما: {إن صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا مع الإمام فإنها لكما نافلة} . فهذه سنة تقريرية.

- حديث أبي بن كعب ﷺ قال النبي ﷺ {صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته في بيته وحده وصلاة الرجلين مع الرجل أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل في علاه}وجه الشاهد صلاة الرجل مع الرجل أزكى. وجه الدلالة:(أزكى) أفعل تفضيل تدل على الاشتراك في أصل الفضل فتكون صلاته وحده معتبرة وزكية و له أجر.

- حديث أبي ذر ﷺ قال النبي ﷺ كيف أنت يا أبي ذر إن كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة فقال يارسول الله وما تأمرني ؟ قال النبي ﷺ {صلي الصلاة لوقتها ثم صلي معهم فإنها لك نافلة} وجه الشاهد قوله صلي الصلاة لوقتها وجه الدلالة انه يصلي بمفرده ولا إنكار

- دخل النبي ﷺ على رجل فوجده يصلي وحده فقال {من يتصدق على أخيكم}. وجه الدلالة أن النبي ﷺ أقر صلاته منفردا و لم ينكر عليه لكن الأعظم أجرا أن يصلي معه.

- دخل رجل بعدما انتهت الجماعة فقال النبي ﷺ {هل من رجل يتصدق على أخيكم}. وقوله يتصدق على الاستحباب لا على الإلزام.

- في الصحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ {أعظم الناس أجرا أبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها وحده ثم ينام}. وهنا لم يذم الذي يصليها وحده ثم ينام و لم ينهى عنه الأجر لكن الأعظم أجرا أن يصليها جماعة.

- قول النبي ﷺ {من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا} فأين يصلي هذا هل يترك الصلاة أم ماذا يفعل ؟ الجواب أن يصلي في بيته وأيضا دخل رجل في المسجد وكان قد أكل بصلا أو ثوما فقال النبي ﷺ { أخرجوه} فأخرجوه و لم يصلِ معهم .

فهذه أدلة قوية متوافرة متظافرة على أنه يصح للإنسان أن يصلي وحده. وهنا يفيد أن تقام الجماعة .

- من النظر يمكن أن يستدل الأصحاب لو قلنا أن كل تارك لصلاة للجماعة يأثم بلحق بالناس المشقة والأصل في التشريع التيسير. فينبغي أن تقام هذه الشعيرة العظيمة- صلاة الجماعة- ومن صلى منفردا لا يأثم .

المخالفون للمذهب على فريقين الفريق الأول يقولون بوجوب صلاة الجماعة وهي ليست شرطا في صحة الصلاة وهذا المعتمد في مذهب الحنابلة ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة والمزني وهو قول لبعض الأحناف.

الفريق الثاني قالوا بوجوب الجماعة وهي شرط بصحة الصلاة وهؤلاء هم الظاهرية ونساء من الحنابلة ابن عقيل ورجحه شيخ الإسلام.

وأدلة قول الظاهرية :

- حديث ابن عباس ﷺ قول النبي ﷺ { لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد }. والأصل في النفي أن يسلط على الحقيقة لكن الصلاة موجودة فيكون النفي هنا مسلط على الصحة.

والأدلة على الوجوب :

- قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمتَ لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك } هذه صلاة الخوف. وجه الدلالة أنهم كانوا في خوف ومع ذلك أمرهم بالجماعة فمن باب أولى إن كان آمنا أن يصلي جماعة.

- قوله تعالى { واركعوا مع الراكعين } هذا أمر بالجماعة.

- حديث الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال { والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ثم آمر أن تقام الصلاة وآمر رجل يصلي بالناس وأخالف إلى أناس يتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم } وجه الدلالة أن تحريق البيوت لا يكون بحال من الأحوال إلا بفعل حرم عظيم وهو التخلف عن صلاة الجماعة.

ثم قال النبي ﷺ { فالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا (لحم) أو مرماتين حسنتين لشهد معنا العشاء }.

وهذه تدل على أن هذا الحديث سياقه في المنافقين. ولولا مؤخرة الحديث لكان دلالة قوية على أنها فرض عين وليست فرض كفاية لأنها لو كانت فرض عين ما سقطت عن الرسول ومن معه.

- عن أبي هريرة ﷺ قال جاء رجل أعمى إلى النبي ﷺ وقال مالي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له النبي ﷺ أن يصلي في بيته فبعدما ذهب الرجل قال النبي ﷺ ردوه عليّ فجاءه فقال له تسمع النداء قال نعم قال: أجب. فعلق المسألة على سماع النداء وهذا يدل هذه على الأعيان لأن الجماعة يمكن أن تقام بغيره . وهو رجل أعمى ويمكن أن يهلك في الطريق إلى المسجد .

- عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له عندما جاءه هو وصاحبه {إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما للصلاة وليؤمكم أكبركم وفي رواية فليؤمكما أكبركما} وجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بالجماعة والأذان.

- عن ابن عباس ﷺ موقوفا ومرفوعا أن النبي ﷺ قال {من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر} . يعني لا صلاة صحيحة.

- حديث ابن مسعود ﷺ قال {ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق عليم النفاق أو مريض} وقال ابن مسعود ﷺ {وهذه سنة نبيكم وإن تركتم سنة نبيكم ضللتم}. وفي رواية أخرى قال {من سنن الهدى}.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ورد المخالفون على استدلال الشافعية بحديث (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) فقالوا إن أفضل تفضل بها فليست على بابها فقد ثبت أفضل تفضل ولا اشتراك كقوله تعالى عن أصحاب الجنة (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقر وأحسن مقيلا) ولا مشاركة بين أصحاب الجنة وأصحاب النار بل صلاة جماعة عظيمة. فيكون المعنى عندهم أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ولا تفضل لصلاة الفرد. ومن هنا قالوا الفرض تقول الفضل أفضلي من نافل ولا اشتراك بينهما في الحقيقة.

رد الشافعية عليهم قالوا حتى إن أفضل تفضل قد تأتي على غير بابها لكن في هذا الحديث لا يمكن أن تقول هي ليست على بابها لأن هذا الحديث جاء في القصد والقصد لابد فيه من اشتراك الأصل. فإذا قال النبي ﷺ تفضل بسبع وعشرين درجة علاقة هذه الأعداد بالقصد بعداً واحداً وعلى ذلك لا بد أن يكون هناك اشتراك في أصل القصد واحد.

وجه آخر للمخالف قالوا إن قول النبي ﷺ (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) قالوا هي على بابها لكن هذا في حق المعذور بغيبة جاءت عن ابن عباس ﷺ (إلا من عذر).
الرد عليهم أن هذا الكلام لو صح وأضعف من الأول لتحديث الصحيح عن النبي ﷺ (إن الله وكل ملكا لمن كان مريضا أو مسافرا أن يكتب له الأجر كاملا صحيحا صحيحا) فيكون الكلام في المعذور غير صحيح لأن الله سيعطيه أجره كاملا.

رد المخالف على استدلال الشافعية بحديث النبي ﷺ (دخل المسجد فوجد رجلين في مؤخرة المسجد لم يصليا فقال لم لم تصليا معنا؟ قالا صلينا في رحالنا). قالوا هذه واقعة عين ووقائع الأعيان لا تعمم. قلنا هم ما الدليل على أنها واقعة عين؟ قالوا الدليل أنه أمر بها. قلنا هم أنه أمر بها ومع ذلك صح لهم وأقرّ صلاتهم في رحالهم. فبذلك أفضلنا كل الأدلة فعندما أمر قلنا الأمر على بابه فيكون فرض كفاية ولما أقرّ قلنا أقر إذا أقيمت صلاة الجماعة وقد أقيمت الصلاة بالنبي ﷺ ومن معه. فالرجلان كانا في المسجد بعدما أقيمت الصلاة فهي بذلك ليست واقعة عين بل على العموم ما دامت أقيمت الصلاة.

الرد على أدلة المخالفين :

- استدلالهم بقول الله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} أن هذه واقعة عين من وجوه: أن هذه الصلاة أول ما فرضت على الرسول ﷺ حتى يتعجب الكفار الذين يرصدون لهم. وفي آخر الأمر قال تعالى {فإذا قضيتم الصلاة} أو ركبانا }. والوجه الآخر أن الجماعة تسقط عنكم (المشقة) في السفر، وصلاة الخوف كانت في سفر وهو ذاهب إلى مكة. فهم على ذلك لا يقولون بكلية الدليل فيكون هذا قادحا في استدلالهم.
- استدلالهم بقوله تعالى {واركعوا مع الراكعين} يصح أن نقول حالكم راكعين كما قال لمريم {واركعي مع الراكعين} والإجماع الجماعة لا تكون على النساء . توجيه آخر أن الله بعدما بيّن الصلاة قال اركعوا مع الراكعين واخشعوا مع الخاشعين واحضروا مع الحاضرين .

- استدلالهم بحديث أن عروة ﷺ {الأحرقن عليهم بيوتهم} نظر في السياق والسباق من التفسيرات. قال النبي ﷺ { لو أن أحدهم يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد معنا العشاء} فالسياق في المنافقين والسباق كذلك.
- استدلالهم بحديث الأعمى وهذا أقوى الأدلة عندهم وقرره من وجهين :

1. أن النبي ﷺ لما علم من حال هذا الرجل الذي له الأعظم أجرا وهو الصلاة في المسجد مع الجماعة لأن صلاة أعمى أجر طلب من النبي ﷺ أن يكون هناك مكان في بيته ليصلي منفردا فأذن له ﷺ . فيكون الأصل أن يصلي في بيته ولكنه لما علم من حال الأعمى الأجر الذي له الأعظم أجرا .
2. أن هذا الحديث منسوخ بحديث عتبان بن مالك ﷺ . ذهب عتبان بن مالك ﷺ إلى النبي ﷺ فقال أريد أن أتخذ مسجدا في بيتي وأريدك أن تصلي فيه حتى أتخذه مسجدا. فذهب النبي ﷺ معه فصلى فيه هو وأبو بكر والصحابة فصلى لهم الضحى جماعة .

- استدلالهم بحديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) هذا الحديث ضعيف لا يصح.
- استدلالهم بحديث ابن عباس ﷺ (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) هذا الحديث جاء مرفوعا وجاء موقوفا والمرفوع ضعيف. والجملة في قول النبي ﷺ . وقصة الضريرة من النبي ﷺ عندما رأى الرجلين في مؤخرة المسجد لم يصليا وعندما سألهما قالا صلينا في رحالنا وهذا على الإطلاق فلم يستفصل النبي ﷺ سمعا النداء أم لا. والقاعدة: وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتزل منزلة العموم في المقال. إذن تقدم إقرار النبي ﷺ على قول ابن عباس ﷺ .
- استدلالهم بحديث مالك بن الحويرث ﷺ قال له النبي ﷺ وأصحابه {أذنا وأقيما وصليا وليؤمكما أكبركما أو أحفظكما للقرآن} . نقول هذا دليل لنا لأنهما اثنان ولا تقام الجماعة إلا باثنين ونحن نقول بذلك لو ما وجد إلا اثنين لابد من إقامة الجماعة.
- قول ابن مسعود ﷺ {ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق} فهذا هو قول النبي ﷺ {الأحرقن عليهم بيوتهم} فعاية المسألة أنه يتكلم عن المنافقين. قالوا لا نقبل هذا بل هي عامة. قلنا نقبل معكم هي عامة لكن نقول السياق في كلام ابن مسعود أنه لا يتكلم عن الجماعة من حيث وجوبها أو سنيتها بل هو يتكلم عن حرص الصحابة في الاجتماع مع رسول الله ﷺ ويصف لنا تجادل المنافقين . إذن هذا الحديث ليس في النزاع.
- استدلالهم بقول ابن مسعود ﷺ {لو تركتم سنة نبيكم لضللتم} نقول في رواية أخرى قال ابن مسعود ﷺ قال النبي ﷺ {لو أنكم كلكم صليتم في بيوتكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم} وهذه رواية في ابن ماجة وصححها ابن كثير قال (كلكم) فهذا دليل لنا ويدل على أنها فرض كفاية. فلو صلى الحي فقد أقيمت السنة ولذا مال ابن وهب الحنبلي إلى ذلك.

إذن تسلم الأدلة للشافعية على أن صلاة الجماعة فرض كفاية وقال النبي ﷺ {إن الذي ينتظر الصلاة ويصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها وحده ثم ينام}. فلو كانت الصلاة وحده والنوم فيها مذمة لذمه النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وقد قال النبي ﷺ عن رجل نام إلى الفجر {ذاك رجل بال الشيطان في أذنه} فذمه النبي ﷺ فلو كان الذم يلحق من صلى وحده وتحمل ثم نام لنبّه النبي ﷺ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا ليس دعوة للتهاون عن صلاة الجماعة. والصحابة كانوا أسرع الناس وأحرص الناس على كل خير فكانوا يتسابقون في الخيرات وكانت همتهم عالية راقية ومن فضلها قال النبي ﷺ {إنما تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة} وقال النبي ﷺ {وإذا أتم ركوعها وسجودها وخشوعها بلغت خمسين صلاة}. وإتمام الخشوع لا يكون أصالة إلا في صلاة الجماعة وقال النبي ﷺ {يد الله مع الجماعة وقال ما هو أكثر فإن الله أحب}. وعن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {من توضأ للصلاة وأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة وصلاها مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه} . وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه} وقال النبي ﷺ { لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا} وقال النبي ﷺ {من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله} .

هل تصح الجماعة في كل مكان أم لا ؟

الجمهور تصح الجماعة في كل مكان ولا يشترط أن تكون في المسجد. فتكون في البيت ويكون له فضل الجماعة . النووي رحمه الله يرى أن قول النبي ﷺ {تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين أو بخمس وعشرين} قال تكون بسبع وعشرين بالمسجد وتكون بخمس وعشرين في البيت أو السوق. وهذا توجيه حسن والدليل :

- قول النبي ﷺ {جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا }.
- حديث أنس ﷺ قال {صففت أنا واليتيم خلف النبي ﷺ وصفت خلفنا المرأة العجوز} .
- {صلى النبي ﷺ بابن عباس ﷺ الجماعة في البيت في قيام الليل}.

الحنابلة يرون أن الجماعة لا تصح إلا في المسجد .

هل الغلام المميز يصح أن تقام به الجماعة أم لا ؟

خلاف في المذهب والصحيح في المذهب أنه يصح أن تقام به الجماعة بل يصح أن يكون إماما بدليل أن عمرو بن سلمة ﷺ صلى بالناس إماما وهو ابن سبع سنين .

ما أقل الجمع والعدد الذي تقام به الجماعة ؟

في المذهب وعليه جمهور الأصوليين أن أقل الجمع اثنان والأدلة :

- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال{اثنان فما فوقهم جماعة} وهذا الحديث ضعيف جدا فيه الربيع بن بدر وهو متروك.
- حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال:حنت النبي ﷺ أنا وصاحب لي وكنا شبّة فلما علمنا النبي ﷺ قال{إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أقرؤكما أو قال أكبركما سنا}.
- حديث ابن عباس ﷺ قال {بتُّ عند خالتي ميمونة ونام النبي ﷺ وقت ثم قام النبي ﷺ من الليل فأتيت له بالوضوء فتوضأ النبي ﷺ وضوءا سريعا ثم نام ثم قام فتوضأ فصلى فقام ابن عباس ﷺ ففعل ما فعل النبي ﷺ قال فجئت عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأذني وجعلني على يمينه}. فهنا صحت الجماعة على النبي ﷺ وابن عباس ﷺ وكان ابن عباس ﷺ غلاما ما ناهز الاحتلام، أي كان صغيرا وصحت به الجماعة .

- حديث ابن مسعود ﷺ {أن النبي ﷺ صلى به فأطال في القيام قال حتى هممت بأمر سوء} (أن يجلس).
- حديث حذيفة ﷺ {صلى به النبي ﷺ جماعة فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران}.

فللمرء أن يصلي جماعة بامرأته أو بابنته حتى لو لم تحض وكانت مكشوفة الشعر. فالصلاة تصح لأن النبي ﷺ بيّن أن الصلاة تصح من الصغيرة بغير الحمار. قال {لا صلاة لحائض إلا بخمار} يعني إذا لم تبلغ الحيض صحت صلاتها بغير خمار .

فروع على هذا الباب

أيهما أعظم أجرا مسجد قريب فيه جماعة أقل أو المسجد البعيد الذي فيه جماعة أكثر ؟

الأعظم أجرا المسجد البعيد الذي فيه جماعة أكثر لأن النبي ﷺ قال {وما كان أكثر كان لله أحب}. لكن المسجد القريب له أحوال :

- أن يكون هذا الرجل إمام المسجد القريب. فالأعظم أجرا له أن يصلي في المسجد القريب.
- أن يكون هذا الرجل ليس الإمام لكنه عالم وأكثر الذين في المسجد القريب يحتاجون إلى علمه. فالأعظم أجرا أن يصلي في المسجد القريب.
- أن يكون رجلا وجيها غنيا والفقراء يلتفون حوله في هذا المسجد. فالأعظم أجرا له أن يصلي في المسجد القريب.

من طرائف الشافعية إذا كان المسجد الجوار إمامه حنفي فالشافعي يصلي في بيته ولا يصلي في المسجد، لأن الحنفي لا يرى النية شرط في الطهارة وأيضا الترتيب في أعضاء الوضوء عنده غير واجب وكذلك إذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ويخرج كيفما أراد دون تسليم كإخراج الحدث أو الكلام مع الغير. فهذه الصلاة باطلة عند الشافعية.

فتكون صلاته في بيته أعظم أجرا من صلاته خلف الحنفي. والصحيح الراجح أن هذا الخلاف مع الأحناف خلاف معتبر ولا إنكار فيه. فالصحيح أن يصلي الشافعي خلف الحنفي ويسلم هو وصلاته صحيحة ولو علم أن الحنفي أخرج ريحا . والوجه الآخر أن ينفرد ويسلم حتى يكون منفردا لأن الصلاة بإثنا تبطل.

حكم جماعة النساء

الأصل أن الجماعة على النساء ليست واجبة وقد ورد عن النبي ﷺ حديث صريح في ذلك حسنه العلماء يرتقي إلى درجة الاحتجاج أن الجماعة غير مفروضة أو غير واجبة على العبد وعلى المرأة. لكن إن أرادت المرأة أن تذهب إلى المسجد وتصلي جماعة لها ذلك ولا يجوز لزوجها أن يمنعها لعموم قول النبي ﷺ {لا تمنعوا إماء الله مساجد الله }. وفي الصحيحين عن عائشة ﷺ وهي تصف نساء الأنصار قالت {نعم نساء الأنصار كن يصلين مع النبي ﷺ الفجر لا يعرفن من غلس} . وفي رواية بعد نزول الحجاب قالت {كأنهن الغرابيب السود} وفي رواية { أن النبي ﷺ كان يصلي ويريد أن يطيل الصلاة فيخفف عندما يسمع بكاء الطفل رفقا بأمه} وورد عن النبي ﷺ أنه كان إذا سلم من الصلاة جلس يسيرا حتى تخرج النساء .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- حديث ابن عمر ﷺ {أن النبي ﷺ كان يأمر منادياً في الليلة المظلمة المطيرة ذات الريح أن يقول ألا صلوا في رحالكم}.

- حديث ابن عباس ﷺ { أن النبي ﷺ أمر المنادي بعدما قال اشهد أن محمد رسول الله ﷺ قال قل صلوا في رحالكم}.

- حديث جابر ﷺ {أن النبي ﷺ في غزوة الحديبية أمر المنادي أن يقول صلوا في الرحال}. والرحال معناه المنازل.

هل المسألة سواء في الليل والنهار ؟ خلاف بين العلماء.

الجمهور حملوا المسألة على الليل لا على النهار. وهذا المعتمد في المذهب أن المطر في النهار ليس رخصة حتى يترك المرء صلاة الجماعة. وجههم في ذلك أن الحديث جاء خاصة في الليل. قال ابن عمر ﷺ في الليلة المظلمة لأن المشقة تكون أشد وأقوى في الليل وهذا الترخيص لرفع المشقة والحرج وأما في النهار فيكون الأمر أيسر والريح في النهار لا رخصة بها أما الريح بالليل هي التي يترخص بها في ترك الجماعة .

الحنابلة عدم التفريق بين الليل والنهار وهذا الراجح الصحيح خلاف للشافعية والجمهور لوجود الحكمة في ذلك والقاعدة إذا وجدت العلة قام الحكم والعلة رفع الحرج والمشقة والمشقة تكون في الليل والنهار.

الخلاصة أن المطر عذر عام يترخص به المرء في ترك الجماعة ليلا أو نهارا.

المسألة الثانية عند الشافعية أن خلافا عندهم في مسالة يوم الجمعة يتركونها أم لا ؟

أصل المذهب لا يتركونها فلابد أن يأتي الجمعة في وجود المطر والريح لأن الليل عندهم يفارق النهار وهذا قول كثير من السلف. الراجح أن المطر يترخص به المرء في ترك الجماعة في صلاة الجمعة وإن قلنا بالفرق بين الجمعة فرض عين والجماعة فرض كفاية تقول العلة متوفرة (الحرج والمشقة).

2 – الوحل (طين الشوارع)

وجهان في المذهب :

- أن طين الشوارع ليس رخصة لترك الجماعة لأنه محدود الوقت فيمكن أن يزول بطلوع الشمس .

- أن طين الشوارع رخصة لترك الجماعة وهذا الصحيح الراجح المعتمد والدليل :

* حديث {إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال} وهذا الحديث فيه كلام حسنه بعض العلماء.

* في الحديبية قال جابر ﷺ {أصابتنا سماء فلم تبتل أسافل النعال فأمر رسول الله ﷺ أن ينادى ألا صلوا في رحالكم}.

3– الحر الشديد

عند بعض العلماء يترخص به لترك الجماعة. قال رسول الله ﷺ {إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر} فالنبي ﷺ حمل المرء بؤخر الصلاة من أجل الحر مع أن أفضل الأعمال الصلاة لوقتها. فلأن يصليها المرء في وقتها منفردا خير له من أن يؤخرها. قال العلماء إذا خير المرء بين أن يصليها متأخرا جماعة وأن يصليها منفردا يصليها منفردا لقول النبي ﷺ {صلي الصلاة لوقتها ثم صلي معه} .

4– البرد الشديد

للمرء أن يترخص به ويترك الجماعة والدليل أن بعض الصحابة كان في ملحفة زوجته في يوم برد فسمع المنادي يقول حي على الصلاة فقال ليته يقول من لم يستطع فلا حرج. فقدر الله أمر النبي ﷺ المؤذن أن يقول ومن قعد فلا حرج فقال الرجل الحمد لله.

الأعذار الخاصة

1– الصلاة بحضرة الطعام

يترخص المرء لترك الجماعة وهذه عند الشافعية مقيدة وليست مطلقة. قال الشافعي وهذا إن كانت نفسه تتوق للطعام والدليل :

- حديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال {لا صلاة بحضرة الطعام }.

- عن ابن عمر ﷺ قال النبي ﷺ {إذا حضر العَشاء وأذن للعشاء فقدموا العَشاء }

- قول النبي ﷺ {قدموا العشاء فصلوا المغرب}.

وعند ابن حبان رواية خاصة بالصائم وهذا الذي حمل الشافعية يقيدون المسألة على من تتوق نفسه للطعام وقالوا ما يبدأ بالطعام حتى الشبع بل يسد الرمق.

الموافقون المالكية في الجملة لكن عندهم تفصيل أنه يقدم الصلاة لكن قبل الصلاة يأكل لقيمات ويصلي. والدليل عمومات الأدلة أن أفضل الأعمال الصلاة على وقتها وأنه على المرء أن يسارع إلى الصلاة. قالت عائشة ﷺ {كان النبي ﷺ إذا أذن المؤذن كأنه لا يعرفنا} وجهة نظرهم لأنه إذا قدم الصلاة كلية ونفسه تتوق إلى الطعام انشغل بالطعام وهذا يؤثر في خشوعه فلذا نقطع هذا الأمر بان يأكل لقيمات ثم يصلي .

بعض العلماء قالوا يبدأ بالصلاة ولا يبدأ بالطعام وهذا يوافق الأصول أن يبدأ بالصلاة والدليل حديث النبي ﷺ {إذا أوتي بالطعام وأقيمت الصلاة فليبدأ بالصلاة}. وهذا الحديث فيه ليث بن سُليم وهو مشهور بالضعف . وهذا أضعف الأقوال.

الحنابلة قالوا إن كانت نفسه تتوق إلى الطعام يقدم الطعام بشرط عدم فوات الوقت، ويأكل إلى الشبع. وهذا من أقوى الأقوال. والأدلة :

- قول النبي ﷺ { لا صلاة بحضرة طعام}.

- وقول النبي ﷺ { إذا حضر العشاء والعشاء فقدموا العشاء}.

- ابن عمر ﷺ قُدم له الطعام فجلس يأكل فسمع الإمام يقرأ فقالوا يا ابن عمر الصلاة ! قال لا صلاة بحضرة الطعام.

- قال أبو الدرداء ﷺ{من مَنِية المرء (من فقهه) أن يقضي حاجته ثم يقبل على الصلاة}. وهناك رواية عن النبي ﷺ {فلا يعجل عن عشائه ولا يعجل حتى يقضي حاجته} .

البخاوي قال التفريق بين الإمام والمأموم ، المأموم يأكل إلى الشبع.

الرد على الشافعية عندما قالوا يأكل لقيمات ليذهب ثورة الجوع بأن ثورة الجوع مازالت موجودة. وقول الحنابلة {لا صلاة بحضرة الطعام} هنا في حق المأموم لأن النبي ﷺ احتزّ كتف شاة وتركه من أجل الصلاة. ودليل ذلك لأنه الإمام. وأما الأقوال التي جاءت في إباحة تقديم الطعام على الصلاة كانت في حق المأموم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن حديث عمرو بن سلمة ﷺ عندما صلى إماما فلما فاتت امرأة وقالت عطوا هما إست صاحبكم . ومن عموم قول النبي ﷺ {صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها} . أما إن كان مسجد النساء منفصل عن الرجال نرجع إلى التأصيل الأول أن خير الصفوف أولها.

أيهما أعظم أجرا أن تصلي الجماعة في المسجد أم تصلي في بيتها ؟

الأعظم أجرا أن تصلي في بيتها لقول النبي ﷺ {لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن } والمرأة التي جاءت النبي ﷺ وقالت يا رسول الله ﷺ إني أحب أن أصلي خلفك قال {نعم إني أعلم ذلك وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في مسجدي هذا}. والأصل في المرأة أن لُحباً وستر. قال تعالى { وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى}.

وعمر ﷺ كانت زوجته تخرج إلى صلاة الفجر وصلاة العشاء وكان عمر ﷺ يزجر فقال لها بعض أهل عمر لمَ تذهبين إلى المسجد وأنت تعلمين أن عمر يكره ذلك؟ قالت و لمَ لم ينهني؟ قالوا ينهه حديث النبي ﷺ.

وكذلك عروة بن الزبير ﷺ أن امرأته كانت تخرج تصلي الفجر فأراد أن ينهها فقالت أتنهي؟ قال لا وتركها تخرج. فاحتاج لها فضربها بإصبعه فما صلت ورجعت إلى البيت قال لها لمَ لم تصلين في المسجد؟ قالت فسد الزمان. وهذه حيلة شرعية تجوز وإذا صلت المرأة جماعة بالنساء تقف بينهن في الصف . وهذا ورد عن عائشة ﷺ وأم سلمة ﷺ (صلت بالنساء وقفت بينهن و لم تتقدم عليهن).

نية الإمام والمأموم

في الصحيحين عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {إنما الإعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى} فمن أراد الجماعة وأراد أن يقتدي بالإمام فلا بد من تصدير النية (نية الاتباع والاقتداء بالإمام) وفيها أمور :

لا يشترط التعيين أي تعيين إمام بأن يقول فلان هو الإمام فلا يشترط والنية بالقلب وقال النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به } فيشترط لكي يحصل المرء على فضيلة الجماعة أن ينوي الاقتداء والائتمام بالإمام فإذا لم ينوِ ذلك لم يصح الاقتداء و لم تصح فضيلة الجماعة وإن وافقه في الظاهر.

ولكن في المذهب خلاف هل تصح الصلاة أم لا ؟ صورة المسألة أن يوافق المأموم الإمام في الظاهر قيام وركوع ورفع وسجود وجلوس وسلام ولكنه لم يوافقه باطنا أي لم ينوِ الاقتداء به فهل الصلاة تصح أم لا ؟

وجهان في المذهب: وجه قال تصح الصلاة وهذا هو المعتمد ووجه لا تصح الصلاة لأن الاقتداء ناقص وقد قال النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به} (ظاهرا وباطنا). وهذا خالف في الباطن فيزل تحت عموم قول النبي ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } الراجح الوجه الأول أن الصلاة تصح لأنه أتى بأركان وشروط الصلاة كاملة على ما جاء بها النبي ﷺ عندما قال {صلوا كما رأيتموني أصلي} وأما الائتمام لم يتم لأنه لم ينوِ فلا يحتسب بالجماعة

الائتمام بإمامين

رجل دخل المسجد فوجد عمرو يصلي وأحمد يصلي فأتم بكليهما فهذا صلاته باطلة من وجهين:

- من الأثر لأنه لم يأتمّ بما شرعه النبي ﷺ فقد زاد. وقال النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به} . قال الإمام لا الإمامين. وقال النبي ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } وهذا لم يرد عن النبي ﷺ .
- ومن النظر أنه لو صلى خلف إمامين فلابد أن تحمل صلاته فإما أن يتبع الأول في شيء أو يتبع الثاني في شيء فيحدث الخلل بالصلاة.

الائتمام بالمأموم

رجل دخل المسجد فوجد عمرو يصلي إماما بزيد فقال زيد المأموم أحب إلي فأتم بزيد فصار مأموما للمأموم فهذا بطلت صلاته لأنه اتم بمن ليس بإمام ونزل تحت عموم قول النبي ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد }. لكنها تصح في حالة ما إذا كان زيد مسبوقا ويصلي خلف عمرو وسلم عمرو فقام زيد يأتي بما فاته فيها يجوز الائتمام بزيد المسبوق.

عدم علم الإمام بإمامته ولم ينوِ بها

إذا صلى زيد مأموما لعمر و لم يعلم عمرو بالإمامة و لم ينوِ الإمامة. قال العلماء قولا واحدا أنها تصح للمأموم (زيد) لأنه قد اتم وقال النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به }وقد اتم به . الخلاف في عمرو هل له ثواب الجماعة أم لا ؟ وجهان : والصحيح المعتمد أن له ثواب الجماعة لأمرين : أنه قد صلى به جماعة لأن صلاة الاثنين جماعة فصورتها صورة جماعة وإن لم ينوِ الجماعة فهي صورة تستثنى من ذلك. والأصل فيها فعل النبي ﷺ صلى في رمضان في أول ليلة فصلى أناس بصلاته والاحتمال الوارد أنه لم يعلم بهم وإن كان يعلم بهم فيحتمل أن يأتي أناس آخرون فيأتمون به ولا يعلمهم .

الأعذار التي تسقط بها الجماعة

الأصل الأصيل أن المشقة تجلب التيسير وأن الواجبات تسقط بالأعذار فالأعذار تبيح للمرء ترك الجماعة. قال الإمام النووي هذه الأعذار تمنع المؤاخذة لكن لا تعطيه الأجر التدليل لذلك حديث النبي ﷺ {أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام}. فهذا صلى وعنده العذر فقد غلبه النوم. ويمكن توجيه هذا الحديث إنهما استويا في صلاة الجماعة والفارق أن الثاني زاده بالمضاعفة. وهذا الضابط للإمام النووي يمكن أن يُعارض لقول النبي ﷺ عن أهل المدينة {ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا إلا شاركوكم بالأجر حبسهم العذر} . فهم حبسهم العذر ورفعت عنهم الملامة وأيضا شاركوا غيرهم بالأجر .

والأعذار على ضربين:

أعذار عامة تخص الأمة وأعذار خاصة تخص الشخص.

الأعذار العامة :

1- المطر

عذر به يترخص المرء أن لا يأتي صلاة الجماعة. قال بعض العلماء المطر والريح الشديد في الليلة المظلمة. والدليل:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والنظر بمعد التعريق بين الإمام والمأموم. الأمة والمسجد بأسره ينتظر الإمام ولو تأخر تحدث الخلة والمفسدة فيبدأ الإمام بتقيمات ثم يصلي.

ونلحق بشهوة الطعام شهوة الفرج فإن كانت شهوة البطن منعته من حضور الصلاة فمن باب أولى شهوة الفرج. فان حامع الرجل امرأته فأقيمت الصلاة فيبقى حتى يقضي وطره ثم يصلي. والدليل قياس الأولى.

2- مدافعة الأخبثين البول والغائط

المذهب لا ينبغي للإنسان أن يصلي وهو يدافع الأخبثين لقول النبي ﷺ {لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان}. والحكمة أنه إذا صلى حاقنا يكون شغله الشاغل كيف يقضي حاجته فيضيع الخشوع الذي هو المقصود الأسمى.

- أبو الدرداء ﷺ قال {من مئنة الرجل أن يقبل على حاجته أولا ثم يصلي} وكذلك عن عمر ﷺ.
- في سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال {إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء}.

لو صلى حاقنا ما حكم الصلاة ؟ وكذلك لو صلى بحضرة طعام ما حكم صلاته ؟ وجهان :

- الصلاة غير صحيحة لأن النبي ﷺ قال {لا صلاة وهو يدافع الأخبثين } فيكون النهي مسلط على الإجزاء فالصلاة غير مجزئة ولا تسقط عنه الفريضة . ولقول النبي ﷺ {إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء}. وهذا أمر من النبي ﷺ . وقالوا من صلى حاقنا فوقع تحت قول النبي ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } وهذا القول تباه الظاهرية فهم يرون أن من صلى بعدما قدم الطعام ولم يأكل ومن صلى وهو يدافع الأخبثين فصلاته باطلة.

- وجه أمر الصلاة صحيحة والدليل أنه أتى بصلاة كاملة على هيئتها الصحيحة بأركانها وشروطها. ومدافعة الأخبثين ليست حدث والذي يبطل الصلاة حدث. وهذا هو الراجح الصحيح .

إلا في حالة واحدة إذا كان الأمر شديدا ويذهب بالخشوع كله.

3- المرض

فيه الشافعية بمشقة الذهاب إلى المسجد لأنهم قالوا إن المرض البسيط مثل الصداع والإرهاق فهذا لا يمنع من الذهاب إلى المسجد. والأدلة :

- قول الله تعالى { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }.
- عن النبي ﷺ قال {يقول الله تعالى للملائكة ماذا كان يفعل عبدي (يعني صحيحا) فيقولون كان يفعل كذا وكذا فيقول اكتبوا عمله على ما كان يفعل} .
- عن النبي ﷺ أن المسافر والمريض {يأمر الله الملائكة أن تكتب ثوابه صحيحا مقيما} فهذا يدل على أن المريض حسبه العذر وقد كسب الأجر.
- فعل النبي ﷺ أنه مرض ﷺ و لم يذهب إلى المسجد. وقال مروا أبا بكر يصلي بالناس.

4- الخوف

قال العلماء إن الخوف يترخص به الإنسان لترك الجماعة وصوروا لذلك من خوف الرجل من غريمه. والدليل ذلك عموم قول النبي ﷺ {من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر} قالوا يارسول الله وما العذر {الخوف والمرض} . هذا الحديث في إسناده كلام وقد حسنه بعض العلماء ونستأنس به لرفع المشقة والحرج الإنسان.

5- السفر أو الاستعداد للسفر

ففيه الرخصة لترك الجماعة لأن النبي ﷺ كان إذا حد به السير أخرّ الصلاة . دلالة على الترخيص .

6- الخوف من غلبة النوم

قال النبي ﷺ {الذي ينتظر الصلاة فيصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي وينام ومن صلاها ونام فلا عليه}. قال العلماء أن غلبة النوم يذهب الخشوع والمقصود الأسمى في الصلاة الخشوع. وأيضا النوم يكون لانتقاض الوضوء.

7- أن يكون قيما على مريض كالطبيب أو المعرض

فهذا من الأعذار التي تسقط بها الجماعة خشية أن تقع مفسدة للمريض أما معنوية أو حسية لأن حياة والمحافظة عليها أولى من الجماعة. لأن الجماعة الراجح أنها فرض كفاية وحفظ أنفس البشر فرض عين. و القيّم على خزانة المال كالحارس على خزانة أو حارس على بناية فله أن يترخص ويترك الجماعة.

8- نزول الضيف

للمرء أن يترخص لترك الجماعة وذلك لرفع المشقة وكذلك الحفاظ على خشوع المرء في الصلاة فإنه لو ترك في البيت يخشى من الخلوة بأهله فيذهب خشوعه.

والأدلة حديث {وإن لضيفك عليك حقا } وحق الضيف واجب عيني والجماعة واجب كفائي والواجب يقدم على الواجب الكفائي.

9- يخشى فساد المال أو الطعام

وهذه مثل الطباخين لو وضع الطعام على النار وذهب يصلي فسد الطعام ويذهب الخشوع.

10- من ضاع ماله

له أن يترخص ويترك الجماعة والقيد في ذلك أن يرجو أن يجده في مكان معين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

11- [illegible]

[illegible]

12- [illegible]

[illegible]

13- [illegible]

[illegible]

14- [illegible]

[illegible]

2009/5/6

[illegible] الصلاة

1- المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، والأدلة :

أن النبي ﷺ سمع جلبة [illegible] فقال لهم النبي ﷺ { إذا أتيتم الجماعة فلا تأتوها وأنتم [illegible] ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة } وفي رواية قال ﷺ {فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا} .

[illegible] أن المرء إذا مشى إلى صلاة فهو في صلاة فإن كان في صلاة لا يصح أن يخل هيئته وهو بين يدي ربه [illegible] والأمر الآخر أن النبي ﷺ [illegible] وقال ﷺ {إنما الأعمال بالنيات}. وفي سنن أبي داود قال {إنه [illegible] كتب الله له [illegible]}. [illegible] قال بعض العلماء إن كان ممن يحرص على تكبيرة [illegible] قال بادروا حد الصلاة (يعني أول الصلاة).

وضعفه بعض العلماء هذا الحديث في الترمذي [illegible] وهو حديث النبي ﷺ من صلى لله أربعين يوما [illegible] تكبيرة الإحرام مع الإمام كتب له [illegible] من النار [illegible] النفاق }

كيف يدرك المرء تكبيرة الإحرام ؟ أربعة أقوال :

1. يدركها بالركوع فإذا أدرك الإمام راكعا فقد أدرك تكبيرة الإحرام [illegible] ركعة فإذا [illegible] ركعة فكأنه أدرك معه تكبيرة الإحرام.
2. يدركها بالركوع بشرط أن يكون [illegible] من التكبيرة [illegible]
3. يدرك تكبيرة الإحرام قبل الركوع [illegible] ما دام الإمام قائما [illegible] على تكبيرة الإحرام القيام .
4. يدرك تكبيرة الإحرام قبل قراءة الإمام الفاتحة لأن تكبيرة الإحرام ركن [illegible] ما دام في الركن يدرك. وهذا ما رجحه النووي .

الراجح أنه وإن كان حريصا على تكبيرة الإحرام [illegible] فلا يسرع [illegible] لكن عليه أن يعيد العد مرة أخرى { من صلى لله أربعين يوما [illegible] تكبيرة الإحرام مع الإمام كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق }.

تأخر الإمام عن المصلين

العلماء يقولون لا يجوز الافتئات على الإمام الراتب لأن هذا حقه [illegible] الوقت [illegible] أن يقيموا الصلاة [illegible] والدليل:

- ذهب النبي ﷺ إلى بني عوف للصلح بينهم فجاء بلال ﷺ وقال لأبي بكر ﷺ [illegible] بالناس فجاء النبي ﷺ [illegible] الناس [illegible] أبو بكر ﷺ [illegible] النبي ﷺ أن مكانك فرفع يديه حامدا ربه ثم تأخر وتقدم رسول الله ﷺ. [illegible] الصلاة [illegible] فضيلة الوقت.

- في غزوة [illegible] ذهب النبي ﷺ [illegible] فصلى الناس [illegible] عبد الرحمن بن عوف ﷺ وجاء النبي ﷺ متأخرا ركعة فسلم عبد الرحمن وقام النبي ﷺ وأتى بركعة . [illegible] النبي ﷺ فعل الصحابة وما أنكر عليهم

الشافعي يقول إن تأخر الإمام [illegible] أول الوقت [illegible] أن الإمام [illegible]

مسألة نية الاقتداء

هل يمكن أن تختلف نية الإمام عن نية المأموم ؟ وهل يمكن أن تتحول نية المأموم عن نية الإمام ؟

صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر ﷺ والناس [illegible] أبو بكر ﷺ من إمام إلى مأموم [illegible]

النبي ﷺ نيته من مأموم إلى إمام وغير الناس نيتهم من الاقتداء بأبي بكر ﷺ إلى الاقتداء برسول الله ﷺ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- صلى معاذ ﷺ مع النبي ﷺ مأموما ثم ذهب إلى قومه فصلى إماما بسملا والقوم يقنتون به وهم يصلون به في الفرض.

- عندما أطال معاذ ﷺ الصلاة قام رجل فانفرد عنه وهو يريد من الجماعة إلى الانفراد.

يصلي الرجل منفردا بنية الانفراد ثم ينقلب إلى جماعة. فيه حالتان:

1. الانفراد إلى أن يكون مأموما أن يحول النية من الانفراد إلى الجماعة.
2. الانفراد إلى أن يكون إماما. النبي ﷺ صلى منفردا فجاء ابن عباس ﷺ فصلى خلفه فتحولت النية من منفرد إلى إمام.

بعض الفقهاء قال كل هذا لا يصح لأنه أحد حديثا واحدا ومشى عليه وهو حديث {إنما جعل الإمام ليؤتم به} فأي تغيير يفوت الصلاة باطلة.

2009/5 /13

ومن آداب الصلاة

ثانيا : أن يذهب إلى الصلاة متوضئا

وقد بين النبي ﷺ فضل من يمشي إلى الصلاة وهو متوضئ ، فإن من أسبغ الوضوء ثم ذهب إلى الصلاة ماشيا فإن كل خطوة ترفع درجة وتحط خطيئة. فهذه فضيلة ليست بعدها فضيلة. وقال العلماء إن هذه الفضيلة ترجمة لقول النبي ﷺ {أعظمهم أجرا أكثرهم مشى} لأن كل خطوة ترفع درجة وتحط خطيئة.

وقال العلماء إذا ذهب المرء إلى المسجد راكبا فهل له مثل أجر الماشي؟ قالوا إن هذه الركوبة إذا ركبها وتكلف عليها له فيها أجره لكن ليس مثل من يذهب ماشيا لأن النبي ﷺ قال لعائشة ﷺ { أجرك على قدر نصبك ونفقتك}.

ثالثا : ومن الآداب التهجير إلى الصلاة (الذهاب إلى المسجد قبل الأذان)

كان سعيد بن المسيب يقول: أربعون سنة أسمع الأذان في المسجد وقال ﷺ {ولو علموا ما في التهجير ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه} والتهجير فيه من الفضل والفوائد منها أنه إذا دخل المسجد {فإن الملائكة تصلي عليه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث} .

رابعا: ومن الآداب إذا مشى إلى المسجد لا يشبك أصابعه

لان المرء ما دام ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، فمن الآداب ان لا يعبث بأصابعه.

خامسا: ومن الآداب اصطحاب السواك

قال ﷺ {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة} وفي سنن أبي داود أن حذيفة ﷺ كان يروي هذا الحديث. وقال الراوي من التابعين كنت أرى السواك على أذنه كالقلم على أذن الكاتب

مسألة نية الاقتداء ، أن يغير المأموم نية الاقتداء بالإمام

أصلها قول النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به}. فهل قول النبي ﷺ عام مخصوص أم هو عام يراد به الخصوص ؟

في المذهب أن قول النبي ﷺ أنما جعل الإمام ليؤتم به عام يراد به الخصوص، معنى ذلك أن المتابعة هنا تكون في الظاهر فقط. قال النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا } .

فللإنسان أن يغير نيته في الاقتداء. وقد مرت الأصول في فعل النبي ﷺ مع أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة وجابر وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم.

فرع : تغيير النية من إمام إلى إمام آخر

انتوى زيد أن عمرو إمامه فهل له أن يغير النية من عمرو إلى غيره ؟

خلاف المذهب يقولون إنما تجوز لأنه قد انتوى وعين الإمام فلا تتغير النية. والذين يقولون لا تصح الصلاة بذلك ولا يجوز تغيير النية من إمام إلى آخر يأخذون بعموم قول النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به} .

في المذهب قلنا هذا الحديث عام يراد به الخصوص لأن النبي ﷺ فسّر ذلك بقوله: فإذا كبر فكبروا ...الحديث . وهذا الخلاف في النية وردت فيه أحاديث كثيرة.

- حديث أبي هريرة ﷺ في السنن وأصله في الصحيح قال {اصطفنا واستوت الصفوف فكبر رسول الله ﷺ ثم تذكر أنه جنب فقال لهم مكانكم، وذهب فاغتسل ثم جاء ولحيته تقطر ماءً ثم كبر للصلاة}. ووجه الدلالة أنهم انتووا ابتداء الاقتداء بالنبي ﷺ فلما ذهب تغيرت النية وعندما رجع ابتدؤوا نية جديدة.

- الدليل الأوضح والأصرح فعل أبي بكر ﷺ عندما تراجع من الإمامة إلى الاتباع والنبي ﷺ انتقل من المأموم إلى الإمام. والناس بداية اقتدوا بأبي بكر ﷺ ثم غيروا النية إلى الاقتداء برسول الله ﷺ .

وهذه دلالة واضحة جدا على أن المأموم يصح له أن يغير النية من إمام إلى مأموم وكذلك من إمام لآخر.

- حديث ابن عباس ﷺ مع النبي ﷺ.

تغيير النية من الانفراد إلى المأمومية

كبر زيد منفردا وقبل أن يركع أقام المؤذن الصلاة فهل لزيد المنفرد أن يلحق بالجماعة أم لا ؟

القول الأول: لا يجوز ولو التحق بطلت صلاته. وهذا قولا لمالكية والأحناف والدليل عموم قول النبي ﷺ فإذا كبر فكبروا . ووجه الدلالة أن تكبيره لابد أن يكون لاحق وتابع لتكبير الإمام. والمنفرد قد كبر متقدما فلا يصح الالتحاق. وأيضا هو سابق للإمام والأصل أن الإمام يسبق المأموم.

القول الثاني:في المذهب: وهو قول الحنابلة يصح الالتحاق بالإمام وتغيّر النية من الانفراد إلى الجماعة والدليل :

- حديث أبي بكر ﷺ عندما ذهب النبي يصلح بين بعض الناس فصلى أبو بكر ﷺ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسلم الصلاة : قد أمر أبو بكر ﷺ كم إمامنا لم يعد ذلك كم سنعتبرها بالرسول ﷺ .

فالراجح أنه يصح إذا كبر قبله سيدرك معه أن يلتحق بالإمام وإن كان قد سبق بالتكبير . وأما حديث {إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا} أنه عام خصوص هذه الحالة .

هو الشبهة من دخل إلى الفرض

لا يجوز الاتصال من الأدنى إلى الأعلى . رجل قام يصلي النافلة وأثناء الصلاة أقيمت صلاة المكتوبة صادفا يفعل ؟

فالمسألة في المذهب قول النبي ﷺ {إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة} . قال علماء المذهب هنا له أحوال:

1. أقيمت الصلاة قبل أن يكبر للنافلة. فهذا وجوبا لا يدخل بالنفل وعليه الالتحاق بالجماعة عملا بالحديث.

2. أنه كبر ودخل في النافلة ثم أقيمت الصلاة وجهان في المذهب :

الوجه الأول : يستحب الخروج من النافلة ولو أتم النافلة جاز له ولا يأثم. وهذا الوجه مرفوض لمعارضته قول النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

الوجه الثاني : إن غلب على ظنه أنه سيدرك الإمام قبل الركوع له أن يتم النافلة ثم يلتحق بالإمام . وهذا الوجه أيضا فيه شيء من المخالفة لقول النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. والقاعدة من اشتغل بالفرض عن النفل فهو معذور أما من اشتغل بالنفل عن الفرض فهو مغرور لأن الفرض أحب إلى الله من النفل. قال النبي ﷺ قال تعالى { وما تقرب إليّ عبدي بأحب إليّ مما افترضت عليه ... } ولهذا لما قال الرجل للنبي ﷺ والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال النبي ﷺ {دخل الجنة إن صدق} .

الصحيح الراجح أنه إذا كان على مشارف الانتهاء وأنه سيدرك التكبيرة بعد دعاء الاستفتاح وقبل أن يشرع الإمام في قراءة الفاتحة فله أن يتم النفل وإلا فليقطع النافلة ويدخل في الفرض .

المخالفون في ذلك الأحناف ولا سيّما في سنة الفجر . والأصل عندهم في سنة الفجر أن تكون قبل الصلاة فلو صلى الفجر لا يصلي السنة بعد وقتها. وهذا كلام ضعيف.

قالوا لو كبر الإمام ودخل الرجل المسجد عليه أولا أن يأتي بالنافلة ولا يتركها والأدلة :

- فعل عثمان ﷺ أنه كان يصلي النافلة والإمام يصلي الفريضة.

- ابن حجر رحمه الله له توجيه آخر: إن حديث {إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة} عام مخصوص بالمسجد لأثر ونظر.

الأثر: ورد عن ابن عمر ﷺ أنه يكون في بيته ويسمع الأذان وهو في النافلة فلا يقطعها. هذا دلالة على أن ابن عمر ﷺ فهم قول النبي ﷺ على أنه على المسجد.

النظر: أن الإقامة تكون دائما للحاضرين في المسجد وهم يلزمون بقطع النافلة ويدخلون في الفرض .

مسألة : رجل كان يصلي النافلة وغلب على ظنه أنه سيدرك الإمام فأتم النافلة والتحق بالإمام لكنه بعد ما وصل إلى قوله تعالى{إياك نعبد وإياك نستعين} ركع الإمام فهل يتم الفاتحة ويترك الإمام يركع أم يقطع الفاتحة ويركع مع الإمام ؟ وهذه المسألة تنطبق على المسبوق أيضا. قولان في المذهب :

الأول : قالوا يركع مع الإمام ولا يتم الفاتحة ويحسبها ركعة. والدليل قول النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ..} وجه الدلالة أن هذا أمر من النبي ﷺ وظاهر الأمر الوجوب ولا يتم الاقتداء بالإمام حتى يأتي بما

أي به الإمام وقد انتهى ظنه ما استطاع . وإذا قلنا إن المسبوق إذا جاء والإمام راكع تحسب له ركعة فهذا (الذي اشتغل بالفاتحة وغلب على ظنه أنه سيدرك الإمام) من باب أولى تحسب له ركعة

الثاني وهو المعتمد : قالوا يتم قراءة الفاتحة والأدلة :

- قول النبي ﷺ { لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب }

- قول النبي ﷺ {من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج} أي غير تام

- من النظر أنه لما أتى ببعض الركن الذي وجب عليه لزمه أن يتمه . وهذه حاله المسبوق الذي جاء وكان الإمام راكعا لأنه لم يأت ببعض الركن فلا يلزمه الركن أصلا. لكن الذي أتى ببعض الركن الزمناه بالباقي .

الراجح أن هذه المسألة من المشكلات لأن دليل القول الأول {فإذا ركع فاركعوا} هذا عام لم يدخله التخصيص. أما دليل القول الثاني {من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له} {وصلاته خداج} هذا عام دخله التخصيص والتخصيص حديث أبي بكرة وقول النبي ﷺ {من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الركعة}، وحديث موقوف عن ابن عباس ﷺ {من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة} فيكون الذي دخله التخصيص أضعف من الذي لم يدخله التخصيص. وعليه فالأول أنه يركع مع الإمام ولا يتم الفاتحة.

وللرد على استدلالهم من النظر أنه قد أتى ببعض الركن فلزمه أن يتمه. نقول أنه يمكن أن يلزمه الركن ويسقط عنه لأن النبي ﷺ كثر وكان مريضا فجلس فسقط عنه ركن القيام لعدم الاستطاعة.

الراجح القول الأول انه إذا وجد الإمام راكعا ولا يستطيع أن يتم الفاتحة يركع مع الإمام ولا يتم الفاتحة.

فرع آخر

ركع فنسي التسبيح في الركوع فركع فتذكر أنه نسي التسبيح فركع مرة أخرى حتى يأتي بالتسبيح. فما الحكم ؟

ننظر للإمام والمأموم. الإمام له حالتان :

الحالة الأولى: كان جاهلا بالحكم وأنه لو ركع ركوعا زائدا تبطل الصلاة. فهذا صلاته صحيحة لقول النبي ﷺ {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه }والجهل أخو النسيان.

الحالة الثانية: إن كان عالما بالحكم وركع فصلاته باطلة لقول النبي ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (باطل)} . والنبي ﷺ لم يركع ركوعين في صلاة .

بالنسبة للمأموم إذا رأى الإمام يركع ركوعا آخر، فلو ركع معه وهو يعلم التحريم بطلت الصلاة لأنه زاد بالصلاة عالما بالزيادة.

غير ذلك لو جاء المسبوق فأدرك الإمام في الركوع الثاني فركع معه. فهل يحسب هذا الركوع ويعتد بالركعة أم لا ؟

وجهان في المذهب. الأول: يعتد بالصلاة قياسا بالركعة الخامسة لأن الاتفاق في المذهب أن الإمام لو كان يصلي بالناس فنسي فقام إلى الخامسة ودخل المسبوق فأدركه بالخامسة من أولها فإنها تحسب له ركعة.

الوجه الثاني أنه لا يحسب هذا الركوع ولا يعتد بالصلاة. وهذا الراجح الصحيح لأن المسبوق لما ركع مع الإمام هذا الركوع الزائد قد ركع ركوعا غير معتد به شرعا. أما القياس فقياس مع الفارق فهذه ركعة كاملة وهذا ركوع

مسألة : المسبوق ما أمر به مع الإمام هل يفعله من أول صلاته أم من آخر صلاته ؟ والثمرة من هذا البحث تظهر عند فوت الفجر أو عند الظهر في الصلاة.

صورة المسألة دخل رجل يصلي خلف عمرو وكان مسبوقا بثلاث ركعات فهل بقول هذه تكون له أول أم رابعة ثم يأتي بالثلاث الأولى؟ والثمرة من البحث هل يأتي بقنوت الفجر أم لا ؟ وكذلك في مسألة الظهر فلو صلى مع الإمام في الرابعة وهي الأولى بالنسبة له فإذا سلم الإمام يقوم المسبوق إلى الثانية فهل يأتي بالنسبة المستحبة وهي الظهر بالقراءة أم يسترها ؟

المذهب يجهر لأن الرابعة للإمام تكون الأولى للمسبوق، معنى أن يأتي بالثانية والثالثة والرابعة. وهذا قول عائشة وابن عمر ﷺ والأوزاعي والدليل قول النبي ﷺ {مما أمركم فصلوا وما فاتكم فأتموا} وجه الدلالة أن القيام يكون على الابتداء .

الأحناف يسترون لأن الرابعة للإمام هي للمسبوق الرابعة أيضا وعليه أن يأتي بأوائل الركعات الأولى والثانية والثالثة لقول النبي ﷺ في رواية ثانية {ما أمركم فصلوا وما فاتكم فاقضوا } وجه الشاهد (اقضوا) وجه الدلالة أن قوله اقضي يدل على أن الركعة التي أدركها تكون آخر الصلاة . إذن على قول المذهب يجهر وعلى قول الأحناف لا يجهر بل يسترون .

الراجح للمذهب والرد على أدلة الأحناف:

- رواية {وما فاتكم فاقضوا} نقول هذا الدليل محتمل والاحتمال أن القضاء بأتي بالشرع بمعنى الأداء أو القضاء والدليل قوله تعالى {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله } قضيتم بمعنى أديتم فيكون القضاء محمول على الإتمام وبعضد ذلك فعل ابن عمر ﷺ أنه دخل مع الإمام في الرابعة في العشاء فعندما سلم الإمام قام ابن عمر ﷺ فجهر بالركعة الثانية. (معرفة السنن والآثار بسند صحيح)

تعداد الجماعة

حكم الجماعة الثانية والثالثة هل يجوز في المسجد أم لا ؟

المذهب أنه على الكراهة وبعضهم حمل الكراهة على التحريم وهذا غير صحيح . والأدلة :

- أن هذا ليس من فعل السلف . قالوا وهل الترك دليل على التحريم ؟ لنا الترك تركان :

أ- ترك في محل الفعل (المانع منتفي والمقتضي موجود) فيكون على التحريم.

ب- ترك ليس في محل الفعل . فلا يكون على النهي والمنع.فهو ليس مقصوداً.

- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ صلى الجماعة ودخل بعض الصحابة فوجد الصلاة انتهت فرجع ولم يأتي بجماعة أخرى .

- وورد عن ابن مسعود ﷺ هذا . وقال بعضهم بل ورد عن ابن مسعود ﷺ وجهان أنه دخل ووجد الجماعة انتهت فذهب إلى بيته فصلى، وفي الرواية الأخرى أنه صلى بجماعة أخرى لكن الرواية المتفق فيها مع أنس ﷺ أحب إلينا .

- ورد عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الصلاة فجاء المسجد فوجد الناس قد صلوا فذهب فصلى بأهل بيته جماعة ولم يقم جماعة ثانية في المسجد .

- من النظر قالوا الجماعة الثانية وسيلة إلى إفساد ذات البين، ولما كانت غير متحققة قالوا بالكراهة . أما إن كان إفساد ذات البين متحقق لابد من القول بالتحريم .

الحنابلة قالوا بجواز الجماعة الثانية بل هي مستحبة والدليل :

- أن النبي ﷺ بعدما صلى بالناس جاء رجل ولم يدرك الجماعة فنظر إليه ﷺ وقال {من يتصدق على أخيكم} فقام أبو بكر ﷺ فصلى به .

الراجح القول الأول وهو قول الجمهور بكراهة الجماعة الثانية لفعل النبي ﷺ ولوجهة النظر المتحكمة لهذا الباب .

وللرد على الاستدلال بحديث {من يتصدق على أخيكم} أن هذا الحديث واقعة حال ووقائع الأحوال لا تعمم لكن يقاس عليها مثلها . والنبي ﷺ ما قال له انتظر رجلا آخر حتى تقيم جماعة ثانية فالنبي ﷺ قال {من يتصدق على أخيكم }وهم قد صلوا مع النبي ﷺ وهذه تقطع لنا وسيلة الإفساد لأنه قد ارتضى بالمأموم الذي تابع الإمام فيكون ارتضاؤه بالإمام من باب أولى.

قال العلماء وهذه خاصة بالمسجد الذي لا يرتاده الناس من كل حدب وصوب. أما إن كان في مكان يرتاده الناس من أماكن بعيدة أو في الأسواق فله أن ينشئ جماعة ثانية لأن العلة قد انتفت.

2009/5/20

من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون

عند الشافعية من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم ويعيد الصلاة وتقع له نفلا. فيحوز بذلك الفضل العظيم لان المرء يرتقي إلى درجة المحبوبية بالنفل بعد الفرض كما قال النبي ﷺ قال الله تعالى { من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ...}.

وجه عند الشافعية قالوا يعيد دون الصبح والعصر لأن النهي ورد عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما قال ابن عباس ﷺ في الصحيحين قال {حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد الفجر وصلاة بعد العصر}.

الأحناف قالوا يعيد دون العشاء والظهر ولا دليل لهم على ذلك .

والحق والأسد هو ما رجحه الأصحاب وهو المعتمد في المذهب أن له أن يعيد جميع الصلوات حتى صلاة الصبح والعصر لعموم الأدلة المشيرة للاستحباب فالنبي ﷺ بعدما انتهى من صلاة الفجر وجد رجلين في مؤخرة المسجد فقال {لَمْ لم تصليا معنا ألستما بمسلمين؟} قالا إنما صلينا في رحالنا قال {إن صليتما في رحالكما وأتيتما المسجد فصليا مع الإمام تكون نافلة}. وجه الدلالة أن النبي ﷺ قال لهما ذلك بعد الصلاة التي نهى عن الصلاة بعدها وهي صلاة الصبح وقد أمرهما أن يصليا. وعموم قول النبي ﷺ {فمن يتصدق على أخيكم} فهذه عامة سواء كانت بعد العصر أم بعد الصبح .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحنابلة والأوزاعي إذا صلى وأعاد الصلاة جماعة يصلي مرة ثالثة ولا دليل لهم . مثاله رجل صلى المغرب ثم دخل المسجد فوجد الناس يصلون المغرب فصلى معهم. قال الحنابلة يصلي المغرب مرة ثالثة . ووجه ذلك قالوا بأن المغرب وتر النهار فإذا صلاها مرة ثانية فقد جعلها شفعا لذا عليه أن يعيدها مرة ثالثة. وهذا قول ضعيف.

إذن أصل المسألة أن للمرء أن يعيد الصلاة في جماعة وتصير له نافلة. لكن الخلاف في المذهب إذا قلنا بإعادة الصلاة في جماعة فأيهما يكتب له ؟ بعضهم يقول إن الأشد حشوعا والأحود هي التي تحسب له. والصحيح أن التي تحسب الأول فالفرض يسقط عنه بالأول.

إذا دخل المسجد فوجد الإمام على هيئة السجود فماذا يفعل ؟

المذهب أنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط ثم يهوي ساجدا ويدرك الإمام في نفس الهيئة التي عليها ولا يكبر للانتقال والأدلة:

- قال النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي } وقال {إنما جعل الإمام ليؤتم به} وقد كبر النبي ﷺ وكبر من خلفه ولم نجد دليلا واضحا يبين لنا على أن من أدركه على غير الركوع قد كبر تكبيرة الانتقال . ووجدنا أن النبي ﷺ لا يكبر للسجود إلا بعد رفع من الركوع فمن كبر للسجود من ابتداء قيام يكون قد خالف الهيئة التي أتى بها النبي ﷺ

إذا دخل المرء فوجد الإمام ساجدا هذا السجود يلزمه ركن قبله ألا وهو الرفع من الركوع وهو لم يأتي به . فعليه أن يكبر للإحرام لان النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير ثم عليه أن يكون على الهيئة التي رأى فيها الإمام . وننظر في السجود فلا بد أن يكون بعد رفع من ركوع وهذا المسبوق لم يرفع من ركوع وأيضا هذا السجود لا يحتسب له فذا عليه أن يكون على هيئة الإمام التي وجده عليها ولكن لا يكبر لهذا السجود.

وأيضا إذا رفع الإمام من السجود فوضع معه ولكنه لا يكبر لأن هذا التكبير تكبير انتقال وهو لم ينتقل لأن الأصل للانتقال أن يكون انتقالا مرتبا عليه أن يقوم ولا يكبر وتعتبر التكبيرة الأولى.

بعض العلماء يرى أن المسبوق الذي يكبر للسجود بعد تكبيرة الإحرام بطلت صلاته لأنه أتى بزيادة من جنس الصلاة في غير محلها وهذا كلام باطل ولا يصح لان التكبير أصالة ذكر.

دخل رجل المسجد فوجد الإمام في التشهد الأخير فماذا عليه ؟

عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يجلس للتشهد دون تكبيرة الانتقال واختلفوا في المذهب هل يقرؤوا التشهد أم لا ؟

- وجه قالوا لا يتشهد لان التشهد لابد له من ركعة كاملة.

- وجه ثاني قال يتشهد فقط لما وهذا التشهد ليس من الموضع قالوا نعم لكنا نفرق بين التكبير والتشهد ولان النبي ﷺ قال {صلوا كما رأيتموني أصلي } وقد أدرك الناس رسول الله ﷺ وهو على التشهد وجلسوا معه وهذا الجلوس محله محل الذكر . وقالوا هذا الجلوس طويل وله ذكر فلابد أن يأتي به .

وكلا الوجهين صحيح و على كل حال الصلاة صحيحة لكن الأسد الوجه الثاني وهو أن يتشهد.

ما الذي يستحب للإمام

أهم ما يستحب للإمام أن يتأسى برسول الله ﷺ . قال تعالى{ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم } وقال النبي ﷺ {كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قيل ومن يأبى يارسول الله قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى} ومن هذه السنن العظيمة التي يأتسي بها الإمام بالنبي ﷺ :

تسوية الصفوف.

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قام يكبر للصلاة فقال {استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم }. والحكمة من ذلك التآلف والتواد وأن الظاهر يؤثر في الباطن وعن النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ كان يسوي الصف حتى يدعه كالرمح

(كالقدح) لا اعوجاج فيه ويقول{عباد الله سووا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف الله بين وجوهكم }وقال النبي ﷺ {أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري} وقال {اصطفوا كما تصطف الملائكة لربها} فسألوا النبي ﷺ كيف تصطف الملائكة عند ربهم ؟ قال {يتمون الصف الأول فالذي يليه} وقال ﷺ {أني أرى الشياطين كالحذف بين الخلل} وقال {سدوا الفرج وسدوا الخلل فمن سد فرجة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وما له بيتا في الجنة} (الطبراني بسند صحيح).

وكان عمر ﷺ يوكل أناس في أوائل الصفوف يسوون الصفوف فلا يكبر حتى يأتيه الرجل من الخلف فيقول يا إمام استوت الصفوف. والنبي ﷺ فعل ذلك بنفسه عندما سوى الصفوف ووجد صدر بعض الصحابة ناتئا فرده النبي ﷺ.

وعثمان ﷺ ما كان يصلي في صلاة الجمعة حتى يأتيه الداعي من آخر المسجد حتى يقول له استوت الصفوف.

وهذا ما قاله الأئمة الأربعة أن تسوية الصفوف ليست شرطا في الصلاة ولا هي واجبة وجوبا مستقلا بل هي من باب الاستحباب لأنها من باب المهيئات. لكن نقول ما هو الصارف الذي صرفوا به الأحاديث التي تبين العقوبة الشديدة في من يجعل الخلل بين الصفوف وقد قال النبي ﷺ {استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم } واختلاف القلوب أمر عظيم وكذلك رأى النبي ﷺ صغار الشياطين بين الخلل وهذا يفسد الصلاة على المرء .

والراجح ما ذهب إليه ابن حزم أن تسوية الصفوف على الوجوب فإن قصر الإمام والمأموم فانه يأثم بذلك لكن ليست شرطا في صحة الصلاة، والصلاة تصح مع وجود الخلل لقول النبي ﷺ رأيت الحذف بين الخلل و لم يأمر بإعادة الصلاة ويعضد ذلك ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال {سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة }. فعدم تسوية الصفوف يؤدي إلى نقصانها وأوضح من ذلك قول النبي ﷺ {من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله } وهذه عقوبة لا تكون إلا على شيء واجب ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وهذا خلاف معتبر لا إنكار فيه .

ويستحب للإمام الاطمئنان في صلاته والتدبر في القراءة.

وهذه الطمأنينة واجبة فإن زاد فيها فهذا خير، وأيضا يستحب له التدبر في القراءة وإن مر على آية عذاب يستحب أن يكررها وكذلك لو مر على آية رحمة له أن يكررها لما في ذلك من المصلحة لعل العاصي إذا سمع هذه الآية يرعوي ويرتجف قلبه ويتوب إلى الله عز وحل وإذا كرر آية الرحمة لعل القلب يرق ويطمع في رحمة الله. وأعظم ما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يكون ممدوحا الخشوع في الله الكريم الذي الخوف هنا خشوع في الله لا يحب الله رحابه. قال سبحانه {ورحمتي وسعت كل شيء}.

ويستحب له أن يخفف في الصلاة.

والتخفيف تخفيفان تخفيف بإخلال وتخفيف بغير إخلال. والتخفيف بإخلال لا يصح بحال ولا ينبغي للإمام ولو كان الإخلال في الهيئات والسنن، أما التخفيف بإخلال في أصل الصلاة فهذا يبطل الصلاة .

أما التخفيف بغير إخلال فله أصل وعمدته حديث أنس ﷺ قال { ما رأيت أحدا أتم صلاة من رسول الله ﷺ وكان أخف صلاة} فهو جمع بين التخفيف والتمام ويكون ذلك بالتدبر في القراءة والتدبر في الأذكار والطمأنينة في القيام والركوع والسجود. والنبي ﷺ كان يدخل الصلاة ويريد الإطالة فإذا سمع بكاء الصبي كان يقصر الصلاة رحمة وشفقة على أمه.

ولا يطيل الإمام إلا إذا علم من المأمومين الرضى بالإطالة .

- حديث معاذ ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ وكان يرجع إلى قومه يصلي بهم العشاء فافتتح بسورة البقرة فصلى معه رجل فانفرد فصلى وحده وفي رواية أنه سلم وصلى منفردا فأخبره معاذ ﷺ بالنفاق فقال والله لست بمنافق والله لأشكونك رسول الله ﷺ ، فغضب النبي ﷺ غضبا شديدا حتى قال الصاحب الجليل في وصفه ما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه في هذه الموعظة ثم قال ﷺ {أفتان أنت يا معاذ ؟ (ثلاثا) من أم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة ثم أمره إذا صلى بالناس أن يصلي بسبح والشمس والزلزلة.

قال فليخفف وهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب. وهذا الوجوب إما أن يكون لازم وحتمي وإما أن يكون على الأغلب. والحق أنه على الأغلب لأنه له أن يطيل في بعض الأحوال .

- عن جبير بن مطعم ﷺ قال: مررت برسول الله ﷺ وهو في الحجر وكان يقرأ في المغرب بالطور حتى وصل إلى قوله {إن عذاب ربك لواقع } فقال كاد قلبي أن يطير.

- وأيضا صلى في المغرب في الأعراف . وهذه تحتاج أولا أن يعلّم الناس السنة قبل أن يعملها.

ويستحب للإمام أن يطيل من أجل أن يدرك المتخلف الصلاة.

وهذا النزاع لا يكون إلا في موضعين :

الموضع الأول الركوع ووجهته أنه لو أدرك الإمام راكعا أدرك الركعة.

الموضع الثاني التشهد الأخير ووجهته أنه لو أدرك التشهد الأخير قد نزل تحت مظلة الجماعة لقول النبي ﷺ {ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا }.

والنزاع هنا بين العلماء هل يطيل الإمام من أجل أن يدركه المأموم ؟

القول الأول في المذهب قالوا ينتظر المأموم حتى يلحق به والأدلة :

- قوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} وهذا من البر والتقوى لأنه ساعد أخاه أن يدرك الركعة.

- أن النبي ﷺ لما سجد أطال السجود ثم قال الصحابي الجليل فخشيت أن يكون النبي ﷺ قد قبض فرفعت رأسي فوجدت الحسن ﷺ على ظهر النبي ﷺ فسجدت . فلما سألوه بعد الصلاة فقال {هذا ابني ارتحلني فما رضيت إلا أن يقضي وطره} ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أطال في الصلاة من أجل الحسن وأطال الصلاة في حديث آخر من أجل

أمامة وهما ليسا من أهل الصلاة. من باب أولى أن يطيل من أجل المتأخر حتى يدرك الصلاة بإدراك الركوع أو يدرك فضيلة الجماعة بإدراك التشهد الأخير.

القول الثاني قالوا يكره للإمام أن يطيل وينتظر المتأخر حتى يدرك الصلاة والأدلة :

- قالوا إن هذا يخالف الأصل وقال النبي ﷺ {من أمّ بالناس فليخفف} . فإذا أطال فقد خالف هذا الأصل.

- من النظر قالوا إنه إذا أطال ليدرك المتأخر هذه مصلحة فرد والإطالة تضر بالجماعة وإذا تعارضت المصالح بين الفرد والجماعة قدمنا مصلحة الجماعة.

وأجابوا عن حديث الحسن ﷺ قالوا حتى النبي ﷺ من سقوط الحسن. وهذا الرد فيه تكلف لأن النبي ﷺ بيّن العلة وقال ليقضي وطره .

نقول القول الأول حق والقول الثاني حق لكن نستخلص قولا ثالثا وهو الأسد أن نقول :

القول الثالث إن كانت إطالة الإمام إطالة محتملة ولا توقع الضرر على المأمومين يستحب له أن ينتظر وإن كانت الإطالة حتى يلحق المتأخر تضر بالمأمومين فلا ينتظر.

القول الرابع عند الشافعية وهو قول شاذ قالوا بحرمة الانتظار والصلاة تبطل بذلك لأن هذا فيه شرك بالله لأنه أطال في عمل لا يجوز فيه الإطالة من أجل المصلي. نقول لهم قد أعطاهم لأنه قد أطال من أجل الله لأجل هذا المصلي فقد سجدت الملائكة لآدم من أجل الله ليس لأجل آدم. فهنا قال الله {وتعاونوا على البر والتقوى } والإمام فعل ذلك طاعة لأمر الله .

القول الأسد والأصح هو القول الثالث.

حكم صلاة الإمام قاعدا وحكم صلاة المأمومين

إن كان الإمام راتبا فله حالتان :

الحالة الأولى : أنه صلى بالناس قاعدا لمرضه فهنا يجب على المأمومين حتى لو كانوا قادرين أن يصلوا قعودا والدليل أن النبي ﷺ عندما صلى بالناس قاعدا صلى الناس قياما فأشار إليهم النبي ﷺ وهو يصلي أن اقعدوا فقعدوا . وبعدما سلم فهاهم أن يقوموا على رأس نبيهم كما تفعل الأعاجم وقال ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا جميعا }. وهذا الحديث فيه دليل من القول ومن الفعل . من القول قال فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا يعني ابتدأ الصلاة قاعدا ومن الفعل أن النبي ﷺ ابتدأهم في الصلاة قاعدا .

وهذا هو القول الراجح وهو قول الحنابلة خلافا للجمهور.

الحالة الثانية : أن الإمام ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتراه المرض بعد ذلك فقعد فعلى المأمومين أن يتموا الصلاة قياما ولا يقعدون . والدليل حديث أبي بكر ﷺ أنه صلى بهم قائما فجاء النبي ﷺ في مرض موته فجلسوه فكان على يسار أبي بكر ﷺ فكان النبي ﷺ إماما على أبي بكر ﷺ وعلى الناس فكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ﷺ . فصلى النبي ﷺ قاعدا وصلى أبو بكر ﷺ قائما وصلى الناس قائمين بصلاة أبي بكر ﷺ .

إذا مر الإمام بآية سجدة وأراد السجود هل يكبر أم لا ؟ أقوال ثلاثة :

1- يكبر نازلا ويكبر رافعا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2- يكبر ناويا ولا يكبر راكعا.

3- لا يكبر ناويا ولا راكعا وهو أوفق الأقوال للسنة وهذا ما تناه الشيخ الألباني رحمه الله.

لكن الحل أن نقول إن يكبر ناويا ولا يكبر راكعا حتى لا تحدث المفسدة ويحصل الخلل في الصلاة.

فالصحيح القول الثاني أن يكبر ناويا ولا يكبر راكعا.

2009/5/27

مسألة : إن حدث السهو مع الإمام ما الذي يفعله المأموم ؟

فعول الأصل الأصيل ما فعله النبي ﷺ عندما ذهب إلى بني عوف لإصلاح ذات البين، فلما تأخر ذهب بلال ﷺ فاستأذن أبا بكر ﷺ ليصلي بالناس فإذن له فأقام الصلاة فتدخل أبو بكر ﷺ فأمّ بالناس فجاء النبي ﷺ وأخترق الصفوف - بأبي هو وأمي- فلما نظر الناس فوجدوا رسول الله ﷺ متأخرا عن مكانه الأصلي أخذوا يضربون على أفخاذهم وتعالت الأصوات فلما صبح المسجد التفت أبو بكر ﷺ فوجد رسول الله ﷺ فأراد أن يتأخر فأشار إليه النبي ﷺ أن مكانك فرفع يديه شكرا لله ثم رجع وتقدم رسول الله ﷺ. وهذا الراجح سنة لأن النبي ﷺ قال { يؤم القوم أقرؤهم } .

ولا يخالل هنا أن الأدب يقدم على السنة كما يقصد أهل البدع. وفعل أبي بكر ﷺ كان سنة قبل أن يكون أدبا لأن السنة أدب وزيادة.

لذا قال الأئمة من الشافعية والحنابلة إذا دخل الإمام فوجد الصلاة قد أقيمت وصلى بهم إمام آخر فللإمام الراتب (الأقرأ) أن يردّ هذا الإمام إلى مكانه ولو في الركعة الرابعة ثم يتقدم ويصلي هو بالناس .

وبعدما انتهى النبي ﷺ من الصلاة أدب الناس في مسألة مراجعة الإمام فقال {أيها الناس من رابه شيء فليسبح إنما التصفيق للنساء} فعلى المقتدي الذي يصلي خلف الإمام إن وجد من الإمام سهوا في ركعة أو في قراءة فله أن يسبح ويفتح عليه بالتسبيح.

ولذا قال العلماء إذا كان في صلاة الفجر وقام للثالثة وقال المأموم سبحان الله ليذكره - ولا يكبر حتى لو لم يرتض الإمام تسبيحه خلافا للحنابلة الذين يقولون بالكلام لمصلحة الصلاة فمذهبهم أن للمأموم أن يقول يا إمام أنت قمت للثالثة وهذا لا يصح فعلى المقتدي أن يسبح ليذكر الإمام فان لم يرجع الإمام قال العلماء له حالتان :

الأولى: هل يرجع إلى يقين المقتدي الذي سبح له أم يرجع إلى يقين نفسه ؟ الراجح أن الإمام يرجع ليقين نفسه ولا يرجع ليقين أحد.

هذا وجه والوجه الآخر أن يكون المأمومون جمعا فيأخذ بيقينهم ويلغي يقين نفسه والعلة في ذلك أن الفرد وإن كان مستيقنا لا يقاوم الجماعة والدليل حديث ذي اليدين لأن النبي ﷺ ما رجع لكلام ذي اليدين إلا بعدما سأل أبا بكر وعمر ﷺ {أكما يقول ذو اليدين} قالوا نعم .

أما إن كان إماما وأوجبت عليه القراءة ونسي آية أو أتى بآية من سورة أخرى فهل يراجعه المأموم ويفتح عليه أم لا ؟

المذهب أن من المستحب ومن السنن والمحثوث عليه أن يراجعه المأموم لكن هناك ضوابط لابد أن تتوفر . قال النبي ﷺ { ليلني منكم أولو الأحلام والنهى} فيكون الذي يلي الإمام حافظا ضابطا فقيها حتى لا يفسد على الإمام قراءته ولا يفسد على الناس الصلاة.

فالمعتمد في المذهب هو مراجعة الإمام وتذكيره بالآية التي نسيها والأدلة :

- أدلة عامة عن أنس ﷺ قال كنا نستفتح على الأئمة في عهد رسول الله ﷺ .

والعلماء المحققون من المحدثين يقولون في قول الصاحب أمرنا أو نهينا على التحقيق مرفوع للنبي ﷺ . أما قولهم كنا نفعل أو كنا لا نفعل لا يجعلونه مرفوعا إلا إذا أضاف الزمان إلى النبي ﷺ . وهنا أنس ﷺ أضاف المسألة إلى النبي ﷺ .

- دليل خاص عن المسور بن مخرمة ﷺ قال كنت أصلي خلف النبي ﷺ فنسي آية فلما سلم راجعته فيها فقال له النبي ﷺ {هلا أذكرتنيها هلا راجعتنيها} . فهذا يدل على مشروعية الفتح على الإمام.

- ورد في السنن أن النبي ﷺ صلى بالناس فنسي آية (فراجعت عليه) فلما انتهى من الصلاة نظر إلى الناس وقال {أي القوم أبيّ } قالوا نعم يا رسول الله.

هذه هي الأدلة التي يستدلون بها على الفتح على الإمام. واقفي ذلك المالكية والحنابلة.

بعض العلماء قالوا لا يجوز الفتح وبعضهم قال يكره والأدلة :

- في المسند عن علي ابن أبي طالب ﷺ أنه قال {قال لي رسول الله ﷺ يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة} . فهذا نهي والأصل في النهي التحريم . وإلا فهو على الكراهة.

- قالوا حدوث التشويش فإذا ردّ الأول على الإمام وما سمع ورد الثاني والثالث فيحدث التشويش على المصلين وعلى الإمام فهذه مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة. وإذا تعارضت المفاسد والمصالح قدّما باجتناب المفسدة ولو ضيعنا المصلحة. ولأنهم عدم إفساد صلاة الناس ونسيان الإمام لآية مثلا فهذا ليس مؤثرا في صحة الصلاة.

الصحيح الراجح هو جواز الفتح على الإمام بالضوابط. وللرد على القول الثاني :

- حديث علي ﷺ حديث ضعيف فيه الحارث الأعور. قال فيه الشعبي عامر ابن شرحبيل حدثني الحارث الأعور وأشهد الله أنه كذاب . والصحيح عند أهل الجرح والتعديل أنه ليس بكذاب ولا متروك ولكنه ضعيف.

- قالوا التشويش في الصلاة. وهذا حق ولكن يغلب على هذا لابد من تطبيق السنة قال النبي ﷺ {ليلني منكم أولو الأحلام والنهى } فإن كان حافظا فقيها سيفتح على الإمام فإن لم يقبل الإمام يسكت وينتهي الأمر ولا يحدث التشويش.

مسألة : هل النبي ﷺ ينسى أم لا ؟

الجواب الأصل أن النبي ﷺ ينسى حتى في الفراءة والدليل قوله ﷺ {إنما أنا بشر أنسى كما تنسون}.

قال بعض العلماء أن النبي ﷺ لا ينسى لقوله تعالى { سنقرئك فلا تنسى } وقول النبي ﷺ {إنما أنسى لأسن } فقالوا النبي ﷺ لا ينسى ولكن ينسي نفسه حتى يشرع للناس .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصحيح أن النبي ﷺ نسي وقرء على القول الثاني :

- قوله تعالى { سنقرئك فلا تنسى } تقول القراءة قراءتان:

الأولى قراءة نقل ووحي ونشر بين الناس فهذه لا ينسى النبي ﷺ بحال قال تعالى { لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه } أي سنجمعه لك في صدرك ولا تنساه وننشره بين الناس .

الثانية قراءة عبادة وهذه فيها النسيان لأنه بشر ﷺ فكان يتعبد في الظهر وصلاها خمسا أما عندما نقلها تشريعا قال الظهر أربع لأنه تشريع عام وأيضا جاء التصريح من حديث المسور ابن مخرمة ﷺ قال يا رسول الله ﷺ نسيت كذا قال له النبي ﷺ {هلا اذكرتنيها هلا راجعتنيها}.

2009/9/30

باب : صفة الأئمة

قال المصنف رحمه الله تعالى "إذا بلغ الصبي حداً يستقل وهو من أهل الصلاة صحت إمامته . . ."

إمامة الصبي المميز

المذهب تصح إمامة الصبي مطلقا سواء في الفرض أو النافلة وتصح الصلاة خلفه. واتفق كثير من العلماء مع المذهب. والأدلة:

- من الأثر عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم { يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله } وأقرؤهم على العموم سواء كان كبيرا أو صغيرا ويبقى العام على عمومه، ولو كان هناك تفصيل لفصله النبي صلى الله عليه وسلم.

- قول النبي ﷺ {عشروهم الصلاة لسبع}.

- والأدلة الخاصة حديث البخاري عن عمرو بن سلمة ﷺ أنه كان في قومه وكان يتلقى القرآن من أصحاب رسول الله ﷺ فكان يذهب إلى الركبان يتلقى القرآن ويحفظ. وقال وأنا ابن سبع سنين وفي رواية قال وأنا ابن ست أو سبع (وهذا يدل على أن المسألة ليست منوطة بسبع سنين لكنها منوطة بالتمييز) قال فكنت أقرؤهم لكتاب الله فقدموني. وهذا يعلمه النبي ﷺ واطلع الله عليه فإن كان فيه ثمة ما ينكر لبين الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم . وصلى ﷺ بالناس وكان فيهم الأكبر منه سنا لكنه كان الأقرأ لكتاب الله تعالى .

ومن الطرائف قال: وكان عندي قميص ارتديه وكان يتقاصر عني فإذا سجدت انكشف ظهري فقالت امرأة من النساء غطوا عنا إست صاحبكم ، فقطعوا لي قماشا (قميصا) تأمنون إياه فما فرحت بشيء كما فرحت بهذا القميص.

فهذا الحديث يدل على أن الإمامة تصح من الصبي.

- ومن النظر أن الشرع قد اعتبر هذه الصلاة فهذا الاعتبار على العموم فرضا ونفلا انفرادا واجتماعا لأنه إن صلى وهو ابن سبع سنين فهذه الصلاة معتبرة شرعا والدليل:

- قال النبي ﷺ {عشروهم الصلاة لسبع} دلالة على أنه إن صلى فصلاته صحيحة ومعتبرة شرعا

- القياس على الحج قياس الأولى فإن كانت الصلاة معتبرة له فتكون معتبرة لغيره.

المخالفون الأحناف والمالكية قالوا إمامة الصبي لا تصح. والمالكية فرقوا بين إمامة الصبي في الفرض والنفل. ففي النفل تصح وفي الفرض لا تصح . ودليلهم على التفريق أنهم قالوا إن الشرع اعتبر صلاة الصبي لكن هذا الاعتبار ليس على العموم كما يقول الشافعية لكن اعتبار الشرع لها على الخصوص فالشرع اعتبر صلاة الصبي نفلا لأنه عندما يصلي الفرض تكون له نفلا لأنه غير مكلف بها أصالة والدليل على ذلك أن الطفل لو حج فالنبي ﷺ أمر أن يحج بعد البلوغ مع أن الحج صحيح له قالت المرأة ألهذا حج ؟ قال ﷺ : نعم. فالشرع اعتبر حجه لكن اعتبره نفلا فعندما يبلغ ويكون مستطيعا يجب عليه الحج. وهذا إجماع على أن اعتبار الصلاة تقع نفلا فتصح إمامته في النفل مثل صلاة التراويح والعيد والخسوف والكسوف الراجح عندهم. وهذا كلام وجيه لكنه مخالف للنص.

الرد على المالكية بحديث عمرو بن سلمة ﷺ أن المسألة على السواء فرضا أو نفلا . والرد عليهم نظرا الأصل استواء الفرض والنفل ما لم يدل الدليل على التفريق والدليل حديث ابن عمر ﷺ كان يصف صلاة النبي ﷺ فكان يقول وكان يصلي النفل على راحلته في السفر. كأنه يخاطب الناس وأن الأصل عندنا أن الفرض والنفل سواء ومع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثل كلام النبي ﷺ جرد في الشعر بعد الفعل والغرض هناك يقتضي الفعل على الوجوب والذلك استعمل الجمهور هنا على أن الأمر ليس واجب لأنه قال إذا أراد الوجوب يرد من على الوجوب . ظاهره على ظاهره يقول أن ظاهرا أقوى من ظاهر كم وأن الأصل في الغرض والفعل سواء ولا دليل على الغرض.

إمامة من ليس له أهلية الإمامة

إمامة الكافر وإمامة الفاسق

إمامة الكافر: لا نقبل منه أي عبادة من العبادات حتى يأتي بالشرط لقبول هذه الأعمال وهذا الشرط هو الإسلام.

والدليل:

- قوله تعالى { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} فجعل الإيمان شرط في قبول الأعمال.

- قوله تعالى { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} فالعمل الصالح لا بد أن يكون مرتبا على الإيمان.

- حديث عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن جدعان كان يعمل الخير وهو كافر فقال النبي ﷺ {ليس له شيء عند الله}.

ومع هذا فالكافر عاقب بفروع الشريعة ويعذب عليها قال تعالى{ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}.

فإمامة الكافر لا تصح بالإجماع فإذا أمّ الكافر المسلمين فله أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون ظاهرا في كفره كأن يلبس ما يبين كفره كالزنار فالإجماع أنه لا تصح إمامته وصلاة من صلى خلفه باطلة ويجب عليه الإعادة.

- لقول النبي ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد }.

- من النظر أن ما بني على باطل فهو باطل.

الحالة الثانية: إن كان كفره خفيا وغير معلوم وبعد انتهاء الصلاة عرفوا أنه كافر.

هذه مسألة عويصة لأن الفقهاء في حالات يصححون الصلاة وفي حالات يبطلون الصلاة. فأي أحكام في المذهب الشافعي تنضبط بضوابط وقواعد إلا هذه المسألة.

فالعذر بالجهل هل يعذر به أم لا ؟ وهذا نجده في الصوم والحج . ففي الحج إذا استخدم الطيب ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه وهذا مخالف للأصيل العام أنه عليه فدية ولكنه أخرج الناسي بالدليل، حديث أن الرجل جاء إلى النبي ﷺ وعليه الجبة وقد تضمخ بالطيب فقال له النبي ﷺ {أما الجبة فانزعها وأما الطيب فاغسله ولم يأمره بالفدية} . أما قتل الصيد في الحج ناسيا أو جاهلا قالوا عليه الفدية.

إذا أخفى الكافر كفره وأمّ الناس فوجهان:

الوجه الأول: تصح صلاة من خلفه لأنه أتى بصلاة عليها الشرع فتكون صحيحة.

الوجه الثاني: الصلاة لا تصح وهذا الراجح الصحيح لأن المعنى في الأول (ظاهر الكفر) هو المعنى في الثاني (خفي الكفر) وغاية الأمر أن الحالة الأولى يأثم من خلفه والحالة الثانية معذور عند ربه ويرفع عنه الإثم لكن الصلاة لا تصح لأنها ليست على هدي النبي ﷺ الذي قال {ولي لكم أفرتكم – أكركم سا} يعني منكم.

الراجح أن الصلاة لا تصح وعليه الإعادة.

فروع على هذه المسألة

إمامة المرتد

قالوا لا تصح صلاته لكن هل تصح صلاة من خلفه أم لا ؟ له حالتان:

الحالة الأولى: أن المأموم لا يعلم بردته وجهان:

الوجه الأول: تصح صلاة من خلفه لأنه معذور.

الوجه الثاني: الصلاة لا تصح لأنه أتى بها على خلاف الشرع. الراجح الوجه الثاني أن الصلاة لا تصح وعليه الإعادة.

الحالة الثانية: أن المأموم يعلم بردته. الإجماع أن صلاة المأموم لا تصح ويلزمه الإعادة.

إمامة الفاسق

الفسق في اللغة الخروج ، فسقت النواة الحبة إذا خرجت منها. في الشرع الخروج عن الشرع، وهو نوعان:

فسق أكبر وهو الذي يُخرج من الملة والدليل:

- قال تعالى عن إبليس { كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ }.

- قوله تعالى { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ}.

فسق أصغر ما زال صاحبه في دائرة الإسلام.

الإمام الغزالي جمع هذه المسألة بمجمع لطيف وقال رحمه الله تعالى: المخالفون لنا على أضرب ثلاثة:

الضرب الأول

مخالفون لا نكفرهم ولا نفسقهم ولا ننكر عليهم بل نصحح لهم.

وهذا في الخلاف المعتبر فهم مخالفوا بدليل من الشرع كالخلاف بين الأحناف والشافعية وبين المالكية والشافعية.

وهذا خلاف معتبر ليس فيه تكفير ولا تبديع ولا تفسيق بل فيه المناصحة .

فهؤلاء هل تصح الصلاة خلفهم أم لا ؟ وجوه ثلاثة في المذهب:

الوجه الأول: تكره الصلاة خلفهم وإن صحت الصلاة وإن صحت الإمامة. لأنهم إذا تبنوا مثلا عدم اشتراط الترتيب في الوضوء (عند الأحناف) فعند الشافعية هذا الوضوء لا يصح لأن الترتيب واجب في الوضوء. فقالوا كيف نصلي خلف رجل نحن نعلم أن وضوءه باطل فقالوا تكره الصلاة وإن كانت صحيحة لأنه يكون في شك من أن يكون على الحق.

الوجه الثاني: تصح الصلاة خلفهم ولا تصح إمامته (فلا تصح إمامة الحنفي للشافعي والعكس). الأحناف يعتقدون صحة الصلاة دون قراءة الفاتحة لكن الشافعي يرى ركنية الفاتحة. وهذا الوجه ضعيف.

الوجه الثالث : تباه القفال من الشافعية، قالوا تصح الإمامة وتجزئ الصلاة خلفه بلا كراهة لأن الشرع اعتبر صلاته فلا يصح إلغازها. مثال الحنبلي إذا صلى ويقول إن الصلاة أركان وواجبات وسنن فصلاته معتبرة شرعا لأنه أتى على ذلك بأدلة. والحنفي عندما قال بعدم الترتيب في الوضوء أتى عليه بأدلة فيكون الشرع اعتبرها. فما دام الشرع اعتبرها لأن احتمال الصواب معهم موجود إذن لا يصح أن نلغيها فتصح إمامته لغيره.

الصحيح الراجح الوجه الثالث تصح الصلاة خلفه بلا كراهة.

الضرب الثاني

ضرب نكفره وهذه منصبّة على من ابتدع في الدين بدعة مكفرة كأصحاب قول الاتحاد والحلول الذي يعتقد أن الله حل في كل شيء. فإذا كان بعض أهل الكتاب يعتقد أن الله حل في مريم وعيسى لكن هؤلاء يعتقدون أن الله حل في كل المخلوقات. فهؤلاء نكفرهم وهذه لا تحتاج إقامة حجة ولا إزالة شبهة فهذه معلومة من الدين بالضرورة. ومن هذا الضرب أيضا غلاة الجهمية وغلاة القدرية والذين يُألهون المخلوق والذين يعتقدون أن النبوة كانت ستنزل على علي ﷺ فاعطأ جبريل فهؤلاء نكفرهم ولا تصح الصلاة خلفهم.

الضرب الثالث

الذين نفسقهم ولا نكفرهم . ولا نفسق إلا من فسقه الشرع بدليل أوضح من شمس النهار. وتفسيق الشرع على نوعين:

الأول تفسيق فيه بعض التأويل والثاني تفسيق ليس فيه تأويل وهذا هو التفسيق على المجاهر بالمعصية كالذي يشرب الخمر أمام الناس وكلما ينصح لا ينتصح فهذا يفسق علنا قال النبي ﷺ {كل أمتي معافى إلا المجاهرين} فهو تجرأ على الله علنا وتأثر الناس به. والنفع المتعدي يرتقي به صاحبه والأذى المتعدي والضرر المتعدي يأثم به صاحبه.

في المذهب تصح إمامته وتصح الصلاة خلفه والأدلة:

- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال{الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد خلف كل بر وفاجر} ورواية عن ابن عمر ﷺ قال {صلوا خلف من قال لا إله إلا الله} والحق كل هذه الأحاديث ضعيفة فحديث أبي هريرة ﷺ مرسل فيه مكحول و لم يسمع من أبي هريرة ﷺ وحديث ابن عمر ﷺ قال فيه ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر.

لكن الحق أن هذا هو فعل السلف والاتفاق عندهم أن الصلاة تصح خلف كل بر وفاجر. وابن عمر رضي الله عنه صلى خلف أظلم أهل الأرض من المسلمين في زمانه الحجاج. وصلى خلف الحجاج أنس وكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

الإمام مالك قال تصح الصلاة خلف الفاسق إن كان على تأويل كمن يسب الصحابة والسلف وإن كان هذا التأويل فاسدا لكن الذي يجاهر بالمعصية لا تصح خلفه لأنه أعلن فسقه فإذا صححنا إمامته حملناه قدوة للناس. لذا قال بحسم المادة وسد الذريعة أن الفاسق الذي يجاهر بالمعصية لا تصح إمامته ولا تصح الصلاة خلفه .

الصحيح الراجح أن إمامة الفاسق والصلاة خلفه تصح. والإمام مالك إن خالف ابن عمر ﷺ فمن نقدم ؟ بالإجماع نقدم ابن عمر ﷺ.

2009\10\7

إمامة المرأة

المذهب لا تجوز إمامة المرأة للرجال وإمامة المرأة على ثلاثة أحوال:

- إمامة المرأة للرجال.
- إمامة المرأة للخنثى.
- إمامة المرأة للنساء.

إمامة المرأة للرجال

المذهب لا تصح والصلاة لا تصح لأنها ليست أهلا للإمامة:

- حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {لا تؤم المرأة الرجل}.
- قوله ﷺ { أخروهن من حيث أخرهن الله}.
- من النظر قالوا الإمامة نوع ولاية والولاية لا تكون للمرأة وأيضا لقول النبي ﷺ {ما رأيت من ناقصات عقل ودين ...} فوصفهن النبي ﷺ بالنقص في العقل والدين . ولأنها إن كانت إمامة راتبة ستنقطع في الشهر سبعة أيام أو أكثر أو أقل فلا تصلي.
- ومن النظر أيضا أن المرأة ذاتها فتنة وأن إمامة المرأة للرجال مدعاة ووسيلة للفتنة وقد جاء الشرع لحسم المادة وسد الذريعة.

قال النبي ﷺ {ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء} وقال {اتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء}.فكل هذا يدل على عدم جواز إمامة المرأة للرجال.

أما أدلة الشافعية الأثرية فضعيفة:

- حديث جابر حديث ضعيف فيه عبد الله العدوي قال فيه الحافظ متروك ورماه وكيع بالوضع . وفيه علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف.
- قول النبي ﷺ {أخروهن من حيث أخرهن الله }حديث موقوف لا يصح مرفوعا عن النبي ﷺ.

ويغنينا عن ذلك قول النبي ﷺ في الصحيح عن أبي بكرة ﷺ قال رسول الله ﷺ {ما أفلح الله قوما ولّوا أمرهم امرأة}. والإمامة نوع ولاية بل هيَ من أعظم الأمور.

لكن خالف في ذلك المزني من الشافعية وابن جرير الطبري. المزني قال تصح إمامة المرأة للرجال في النوافل فقط وخصها بالتراويح وقال تصلي خلف الرجال وهي الإمام وهذا خالف لتأصيل النبي ﷺ القائل {إنما جعل الإمام ليؤتم به}. فصدر الصفوف لا تكون إلا للإمام فكيف يكون الإمام خلف الصفوف. فهذا يدل على بطلان ما تباه المزني.

لكن الصحيح في المذهب أنه لا تصح إمامة المرأة للرجال.ومن صلى خلف امرأة فصلاته باطلة وتلزمه الإعادة.

ومن ادعى انه لا يعلم أنها امرأة إلا بعدما سلم فوجهان:

الوجه الأول: أنه لا يعيد. والوجه الثاني أنه يعيد. قال العلماء يعيد لزاما لأن المرأة عليها أمارات تعرف من خلالها حتى لو كان المأموم أعمى.

إمامة المرأة للخنثى المشكل (و لم نفصل هل هو من الرجال أم النساء) ؟

إذا أمت المرأة الخنثى لزم الخنثى الإعادة لوجود الاحتمال أن يكون هذا الخنث رجل. فإن بان هذا الخنث امرأة فوجهان: الأول لا إعادة عليه. الثاني عليه الإعادة ، وهذا الأصح لأنه ابتدأ الصلاة شاكا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إمامة المرأة للنساء

المذهب تجوز إمامة المرأة للنساء. وهناك قول في الشافعية قال بالاستحباب وأن تتوسط المرأة النساء.

الإمام مالك يقول بالكراهة وهو أوجه لأن الأصل أنه لا يصح أن تكون إماما لولا أنه قد ورد الأثر أن من الصحابيات من صلين بالنساء إماما لقلنا بأن إمامة المرأة للنساء لا تنعقد فقد ورد بسند صحيح أن أم سلمة ﷺ صلت بالنساء إماما وكانت وسطهن غير متقدمة عليهن، وأيضا صلت عائشة ﷺ في بيتها بالنساء فكانت توسطهن . وإن صلت المرأة إماما بالنساء وتقدمت عليهن صحت الصلاة لكنها أساءت وخالفت السنة.

إمامة الخنثى

لا تصح إمامة الخنثى للرجال، وإن صلى الخنثى بالرجال يجب عليهم الإعادة لأنه ليس أهلا لإمامة الرجال، ويحتمل أن يكون امرأة. أما إن صلى الرجال خلف الخنثى و لم يعلموا إلا بعد انتهاء الصلاة وجهان :

1- ليس عليهم الإعادة. على الأصل إذ الأصل أن الصلاة على الصحة .

2- أنه عليهم الإعادة وهو الأصح . لأنهم لما صلوا شاكين. لأن الخنثى فيه طرفان طرف أنثوي وهو لا يصلح أن يكون إماما والطرف الذكوري له أهلية الإمامة. ونحن على شك فلا تصح الصلاة مع الشك .

إذن الخنثى في كل أحواله لا يؤم الرجال وإن صلوا خلفه و لم يعلموا عليهم الإعادة وإن بان رجلا الأصح عليهم الإعادة .

إمامة المخنث للمرأة

تصح إمامة المخنث للمرأة لأنه إما أن يكون رجلا فصح. وإن كان امرأة صحت إمامة المرأة للمرأة.

إمامة المجنون

المجنون ليس أهلا للإمامة ولا تصح إمامته للناس. قال النبي ﷺ {رفع القلم عن ثلاث .. منهم المجنون حتى يفيق}.

وللمجنون حالتان حالة إفاقة وحالة جنون :

فإن صلى بالناس حال الجنون فلا تصح الصلاة ويلزم من صلى خلفه الإعادة .

وإن صلى بالناس حال الإفاقة فالصلاة تصح لمن خلفه لأنه أهل للإمامة. وإن صلى بالناس ولا يُعلم هل هو في حالة إفاقة أو جنون قولان:

القول الأول: تصح الصلاة على التأصيل لأن الأصل الإفاقة والأصل صحة الصلاة ما لم يظهر ما يبطل الصلاة.

القول الثاني: الصلاة لا تصح ويلزمهم الإعادة لأنه قد دخل الصلاة شاكا ليس جازما.

إمامة المحدث

الطهارة شرط في صحة الصلاة قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } وقال النبي ﷺ { لا صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول }.

إذا صلى المحدث بالناس وهو يعلم قال الأحناف يكفر بذلك لأنهم اعتبروا هذا استهزاء منه. قال تعالى { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ }. وهذا القول فيه غلو والحق إنها معصية وكبيرة من الكبائر .

فالمحدث الذي يصلي بالناس له حالات والغالب أن يكون ناسيا وحال الصلوات على قسمين:

1 – أن يكون محدثا في الصلوات الخمس.

2 – أن يكون محدثا في صلاة الجمعة.

الحالة الأولى أن يصلي بالناس جنبا (محدثا) الصلوات الخمس.

المذهب أن الإمامة تصح وصلاة المأموم صحيحة وإن بان الحدث للإمام يُأمر بالإعادة أما من صلى خلفه فلا يعيد.

والأدلة :

– عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ صفهم في صلاة الفجر فأحرم بهم ودخل في الصلاة فذكر أنه كان جنبا فأشار إليهم أن مكانكم فذهب النبي ﷺ واغتسل ثم رجع ورأسه يقطر ماء (وفي رواية ولحيته تقطر ماء) فدخل الصلاة وبنى على ما سبق هذا بعض العلماء ، أما الثابت عندنا أنه استأنف.

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أقرهم على ما بنوا عليه فهم بنوا على ما مضى وما مضى كان حاله كون النبي صلى الله عليه وسلم جنبا فاعتد به المأموم. وقد أقرّ النبي ﷺ المأموم أن يعتد به.

– أبو بكر ﷺ صلى بالناس جنبا وما أمرهم بالإعادة وكذلك عمر ﷺ صلى بالناس جنبا وما تذكر إلا بعد أيام فأعاد هو الصلاة و لم يأمر الناس بإعادة الصلاة. وهذا في محفل من الصحابة (إجماع سكوتي).

– من النظر أن كلا منهم أتى بما عليه وما يستطيعه . قال تعالى { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }.

المخالفون للمذهب:

الأحناف قالوا لا تصح الإمامة ولا تصح الصلاة للإمام والمأموم وعلى الجميع إعادة الصلاة والدليل أن الأصل عدم صحة الصلاة لأن ما بني على باطل فهو باطل. بالإجماع صلاة الإمام الجنب لا تصح وقال النبي ﷺ { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد}.

وهذا صحيح لولا أن جاءنا الدليل أن النبي ﷺ صلى بهم جنبا وقد أقرهم على صلاتهم و لم يأمرهم بالإعادة.

مالك وهو المقدم للشافعي التفصيل:

إن كان يعلم أنه على جنابة فالصلاة لا تصح للإمام والمأموم.

وإن كان لا يعلم أو ناسيا فالصلاة تصح للمأمومين. فجعلوا الإمام هو العلة المؤثرة في صلاة المأمومين.

وهذا من أقوى ما يكون لأنهم جمعوا بين الأثر والتأصيل. والتأصيل أن الصلاة قد اختل شرطها وأنه صلى بغير طهارة وما بني على فاسد فهو فاسد. وجاء الأثر يفتنا عن هذا التأصيل فلا نتعداه وكان بمثابة الرخصة والرخص لا يقاس عليها غيرها. والناقل هو فعل النبي ﷺ وقال أبو بكرة ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم جنبا ناسيا فلما تذكر أشار إليهم وذهب فاغتسل فيكون الناقل فقط في حالة النسيان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الراجح قول المذهب وهو أن الصلاة صحيحة للمأموم لأنه أتى بما عليه وما أمره الله ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

الحالة الثانية: أن يصلي الإمام بالناس جنبا (محدثا) صلاة الجمعة.

في المذهب والحنابلة يرون أن الجمعة لا تتم إلا إذا بلغ العدد أربعين فقالوا ننظر:

أ) إما أن يكون الإمام زائدا عن الشرط يعني تم عدد الأربعين من غيره ففي هذه الحالة الصلاة تصح.

ب) تمام الأربعين بالإمام فأحرماه وهو حسب صار تسعا وثلاثين فيكون أصل العدد في الجمعة غير موجود فلا تصح الصلاة وعليه الإعادة.

الراجح صحة الصلاة لأن الجمعة تعرف بالجماعة، والجماعة لها اثنان.

صلاة المتوضئ خلف المتيمم

نحن نبحث في هذه المسألة لأن في المذهب المتيمم ليس بمتطهر. لأصل المسألة هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة ؟ في المذهب أنه مبيح للصلاة فيكون المتيمم أصلا متلبسا بالحدث فهل تصح إمامته للمتوضئ أم لا ؟ المذهب قالوا تصح صلاة المتوضئ خلف المتيمم مع أنهم يرون التيمم مبيح للصلاة وليس برافع للحدث فكيف عالفوا تأصيلهم ؟ خالفوا التأصيل لشيء الأثر أن عمرو بن العاص ﷺ قام جنبا وخشي على نفسه من شدة البرد فتيمم وصلى بالناس فقال له النبي ﷺ صليت بالناس جنبا ؟ وأقره النبي ﷺ و لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

من النظر أن الشرع قد صحح صلاة المتيمم فمن صحت صلاته لنفسه صحت لغيره.

صلاة المرأة الطاهرة خلف المستحاضة

وجهان في المذهب:

الوجه الأول: لا تصح لأنها ليست على طهارة.

الوجه الثاني: أن صلاتها تصح لأن الشرع قد اعتبرها فصحت لها ولغيرها وهذا هو الصحيح وإن كان خلاف الأول.

2009\10\14

صلاة القائم خلف القاعد

قال المصنف رحمه الله " ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد لأن النبي ﷺ صلى جالسا بالناس وصلوا خلفه قياما ".

النبي ﷺ وقع من على فرسه فانثر فصلى بالناس وهو قاعد وصلوا خلفه قياما فأشار إليهم أن اجلسوا .

هل تصح إمامة الإمام القاعد ؟

والعلماء يحثون في هذا لأن القاعد أسقط ركنا من أركان الصلاة ألا وهو القيام .

المذهب: الصلاة خلف القاعد صحيحة إن قعد من مرض قال ﷺ لعمران ابن حصين ﷺ عندما اشتكى البواسير قال له (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب). فالشرع أباح للمرء الصلاة قاعدا إن لم يستطع القيام.

– عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ في مرض موته خرج يتهادى بين رجلين وكان قد أمر أن يستخلف أبا بكر ﷺ ليصلي بالناس (وهذا استدل أصحاب المذهب أن المريض إذا كان إماما راتبا الأولى له أن يستخلف لأن في الصلاة المطلوب الكمال والكمال أن يصلي المرء قائما وأن يأتي بجميع الأركان) كما فعل النبي ﷺ سبعة عشر يوما عندما قال (مروا أبا بكر ليصلي بالناس) . وفي ذات يوم وجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج يتهادى بين رجلين فأجلسوه بجانب أبي بكر ﷺ فصلى النبي ﷺ جالسا وصلى أبو بكر ﷺ خلفه قائما وصلى الناس بصلاة أبي بكر ﷺ.

فقالوا يصح الصلاة خلف القاعد بشرط أن يكون من يصلي خلفه قائما.

وافق الشافعية الإمام أبو حنيفة رحمه الله. وخالف في ذلك :

الإمام مالك رحمه الله قال لا تصح صلاة القائم خلف القاعد وتبطل صلاتهما. والأدلة:

– قال النبي ﷺ {صل قائما} ويبيّن أن الصلاة تكون على القيام وقال ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي}.

– عن الشعبي عن النبي ﷺ قال {لا يؤمن أحد بعدي جالسا} وهذا نهي ومطلق النهي يقتضي الفساد فمن خالف نهي النبي ﷺ فسدت صلاته فإن صلى القائم خلف القاعد فقد صلى خلف من فسدت صلاته فتكون صلاته فاسدة، من باب ما بني على فاسد فهو فاسد. (وهذا الحديث مرسل).

الحنابلة قالوا تصح إمامة القاعد بشرط أن يصلي الناس خلفه قعودا على الوجوب فلو صلوا قياما لا تصح الصلاة.

والأدلة:

– أن النبي ﷺ لما مرض وصلى بالناس قاعدا وصلوا خلفه قياما فأشار إليهم أن اجلسوا وبعدما سلم قال{ إنما جعل الإمام ليؤتم به }وقال {فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين} ويبيّن لهم النبي ﷺ الحكمة من النهي أن القيام على القاعد من فعل الأعاجم وهذا تشبه بالكافرين لذا أشار إليهم أن اجلسوا.

قال الشافعية الراجح من ذلك أن النبي ﷺ قد صلى في مرضه قاعدا وأمرهم أن يصلوا قعودا لكنه في آخر أمره عند مرض موته صلى قاعدا وترك الناس يصلون قياما، والمتأخر يكون ناسخا للمتقدم فيكون الحديث الذي يستدل به الحنابلة أن النبي ﷺ صلى جالسا وصلى الناس خلفه قياما فأشار إليهم أن اجلسوا حديث منسوخ. وهذا كلام قوي ويوافق مقاصد الشريعة إلا انه يخالف مقصدا عظيما من مقصد الشريعة أننا مأمورون بالأخذ بكل الآثار والأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ قال تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ فيكون الجمع بين الدليلين أولى من النسخ وإعمال الدليلين أولى من إهمال احدهما.

الدليل الأول: صلى قاعدا وأمرهم أن يقعدوا. والدليل الثاني: صلى قاعدا ولم يأمرهم أن يقعدوا. فلو كان الحال واحدا والصفة واحدة لقلنا بالنسخ. لكن الحال ليست واحدة. الحالة الأولى ابتدأ النبي ﷺ قاعدا فأمرهم بالقعود والحالة الثانية ابتدأ الناس الصلاة قائمين بإمام قائم (أبي بكر ﷺ) ثم انتقل حال الإمام من القيام إلى القعود (بقعود النبي ﷺ) وبقي التمام الناس بأبي بكر ﷺ يصلون بصلاته. فنقول كل حديث يعمل بذاته . فإذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعدا من مرض فعلى الناس أن يقعدوا، وإذا ابتدأ قائما فاعتراه المرض فقعد فيلزمهم الصلاة قائمين. فينصب النظر على حال الابتداء.فان ابتدأ قاعدا وجوبا يقعدون وإن ابتدأ قائما وجوبا يصلون قائمين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا الراجح حلافا للمذهب والدليل الأقوى مع الحنابلة وأهمال الدليلين أولى من إهمال احدهما.

وهذا الترجيح يرد عليه ما ورد أن العلة والحكمة متمسكة في الحالة الأولى والثانية عندما صلى النبي ﷺ جالسا وهم قيام فعلة النشه بالأعاجم موجودة والعواتب من وجهين:

1- القيام على القاعد تشه بالأعاجم إلا أن يبتدئ الصلاة قائما لأنه لم يتشبه بالأعاجم فلما طرأ القعود فلما يختص هذا الطارئ.

2- أن الإمام كان قاعدا لكن المأموم كان يأتم بالدائم فكان بالنسبة لهم كالإمام فتكون صورة التشبه بالأعاجم غير موجودة.

إذا صلى لهم الإمام مضطجعا (نائما) لماذا يفعل المأموم ؟

القاعدة الأولى: إذا صحت صلاة الإمام لنفسه فقد صحت لغيره إلا ما دل الدليل.

القاعدة الثانية: أن الصلاة لا تصح إلا بإتيان الأركان التي أمر بها النبي ﷺ إلا ما استثنى الدليل.قال النبي ﷺ (وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين) و لم يسقط الحكم لحال الإمام مضطجعا. والأصل أن نبقى على ما أبقاك الرسول ﷺ وما يكون الأقرب للإمام .

قال الأصحاب يصلي المأمومون قعودا حال كون الإمام مضطجعا.

صلاة الراكع والساجد خلف المومئ

في المذهب تصح إمامة المومئ وتصح صلاة من خلفه بشرط وقيد أن يأتي المأموم بالركوع والسجود نائبين خلف المومئ لأن الرخص لا يقاس عليها.

إمامة الأمي

الأمي في اللغة هو الذي لا يستطيع أن يقرأ ولا يكتب قال ﷺ {نحن أمة أمية لا نقرأ ولا نحسب} والأمي عند الفقهاء هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة. ولو أن رجلا يحفظ القرآن من البقرة إلى الناس و لم يستطع حفظ الفاتحة فهذا عند الفقهاء أمي. ورجل يحسن الفاتحة ولا يحسن غيرها من القرآن فهذا عند الفقهاء قارئ. لأن الفقهاء ينصب نظرهم على الصلاة وكيف تصح والصلاة لا تصح إلا بالفاتحة .

حكم الصلاة خلف الأمي الذي لا يحسن إلا الفاتحة

المذهب: لا يصح الائتمام بالأمي وإن كانت صلاته تصح لنفسه خلافا للقاعدة (من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره). وهنا خالفنا القاعدة لأن الأمي إذا صلى و لم يقرأ الفاتحة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر تصح صلاته لنفسه ومع ذلك لا تصح لغيره. وأما صلاته ولو كان إماما تصح لنفسه لأن الله تعالى قال { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وقال { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وقال النبي ﷺ للذي لا يستطيع القراءة {قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أخرؤك صلاتك} .

أما صلاة المأموم فهي باطلة وما خالفنا إلا بدليل والدليل قول النبي ﷺ {يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله} ووجه الدلالة هذا حتى يراد به الإنشاء. فالمعنى أمركم أن تقدموا الأقرأ، فلما خالفوا وقدموا الأمي وقعوا في النهي، فلما وقعوا في النهي تطبق القاعدة: مطلق النهي يقتضي الفساد.

والحق الشافعية في ذلك الحنابلة.

وخالف المالكية والأحناف قالوا صلاتهم باطلة وصلاة الإمام الأمي باطلة. والسبب في بطلان صلاة الإمام لأنه خالف أمر النبي ﷺ لما قال {يؤم القوم أقرأهم} والسبب الثاني أنهم كانوا يستطيعون أن يصلوا بالقارئ والله تعالى قال{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } والمأموم لم يتق الله بما استطاع.

وهذا الكلام من القوة بمكان لأنهم أصلوا الدليل وأتوا له بنظر.

الراجح قول الشافعية والحنابلة أن الأمي إذا صلى منفردا صحت صلاته، وتصح جماعة لنفسه ولا تصح لغيره.

فرع: صلى رجل خلف رجل لا يعرف حاله وكان يصلي خلفه صلاة سرية. قلنا هو على الأصل لأن الأصل أن يتقدم الأقرأ ومن الغادر أن يتحرأ الأمي ويصلي بالناس. والصلاة هنا صحيحة.

وما الحكم لو صلى خلفه في صلاة جهرية ولم يعلم حاله؟

وصورتها أن الإمام صلى بهم العشاء و لم يجهر .

– قالوا وجوبا عليه الإعادة لأنه ما استمر إلا لأنه ما يستطيع القراءة.

– قالوا المسألة مترددة فلابد أن يسأله فإن قال الإمام استمررت ناسيا قالوا :

1) يستحب الإعادة أيضا لأن الغالب في الناس عدم النسيان في مثل هذا فيكون الإمام استحيا أن يقول إني أمي ولا استطيع أن أقرأ . فلما ورد الاحتمال قلنا بعدم الإلزام لكن قلنا بالاستحباب.

2) لا يعيد.

أما صلاة الأمي بالأمي تصح قولا واحدا لأن كلاهما أتى بما يستطيع.

إمامة الأرت والألثغ

الأرت هو من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الإدغام ويكون الحرفان غير متوافقين في المخرج، كإدغام الدال والجيم. فمثلا (قَدْ جَاءَ) يقرؤها قَجّاءَ.

الألثغ الذي يبدل حرفا بحرف. مثلا ينطق الراء غين أو ينطقها ياء، أو يجعل السين ثاء. قال العلماء الأرت والألثغ كالأمي، وتطبق القاعدة إن صلى خلفه صحيح بطلت صلاته. وإن صلى خلفه الأرت فصلاته تصح .

الإمام اللاحن

اللحن في القراءة نوعان : خفي وجلي

اللحن الجلي هو الذي يغير المعنى. واللحن الخفي هو الذي لا يغير المعنى. والكلام يدور على الفاتحة فإن كان اللحن يغير المعنى تبطل الصلاة. مثاله قلب الضاد ظاء كان يقول ولا الظالين بدلا من ولا الضالين، لأنه لم يأت بالفاتحة على وجهها؛ والظالين ليست قرآنا. أو قال أنعمتَ عليهم بدل أنعمتَ عليهم غيّر المعنى فتبطل الصلاة . أما قوله أهدنا بالفتح بدل إهدنا فهي ليست باللحن الجلي كما قال العمراني والنووي والشربيني فهي من الهداية لكنه أخطأ لأنه فتح الهمزة فتصح بها الصلاة.

أما اللحن بالقرآن في غير الفاتحة فلا يبطل الصلاة لكن يفوّت الكمال. ولكنه يبطل في آية مثل قوله إن الله بريء من المشركين ورسوله فإن قرأها ورسوله بالكسر قال العلماء تبطل الصلاة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمفصل إن قرأها بالكسر اعتقادا فالصلاة باطله لأنه كافر وصلاة الكافر لا تصح. وإن قالها استهزاء فصلاته باطلة لأنه كافر أيضا. والأية الأخرى إنما يخشى الله من عباده العلماء فإن قرأها إنما يخشى الله بالنصب تبطل الصلاة. إذا قرأ اللعنة عليهم بدل أنعمت عليهم تبطل الصلاة لنفو المعنى.

2009/10/21

صلاة المفترض خلف المتنفل

قال المصنف رحمه الله تعالى " ويجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل والمفترض بالمفترض في صلاة أخرى ..."

هناك أحوال تعترض الإمام والمأموم

1- أن يصلي المفترض خلف المفترض مع اتحاد الصورة.

2- أن يصلي المفترض خلف المتنفل.

3- أن يصلي المتنفل خلف المفترض.

4- أن يصلي المفترض خلف المفترض مع تغاير الصورة.

الأولى : مفترض خلف مفترض الإمام يصلي الظهر والمأموم يصلي الظهر فهنا اتحدت الصورة.

الثانية : مفترض خلف مفترض مع اختلاف الصورة. كأن يصلي الإمام المغرب والمأموم يصلي العصر أو يصلي الإمام العشاء والمأموم يصلي المغرب.

الثالثة: مفترض خلف متنفل ، لها صورتان:

الصورة الأولى: يصلي الرجل أربع ركعات (الظهر) ويصلي آخر أربع ركعات كالظهر ولكن نيته النفل (إمام).

الصورة الثانية: مفترض خلف متنفل على هيئة مطلقة. كأن يصلي الإمام ركعتين ويصلي خلفه المأموم الفرض.

الرابعة: متنفل خلف مفترض هذه الصورة أصل النزاع فيها اختلاف نية الإمام والمأموم والصحيح أنه قد وردت الأدلة على جواز ذلك. إذ الأصل عدم الاختلاف على الإمام وهذا الأصل الذي تمسك به من خالف في هذا الباب.

في المذهب هذه الصور الأربع كلها تصح (المفترض خلف المتنفل والعكس والمفترض خلف المتنفل والصورة المغايرة فكله جائز في المذهب) والأدلة:

- حديث جابر بن عبد الله ﷺ " أن معاذ ﷺ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم العشاء إماماً وكان يفتتح بالبقرة فانطال فانفرد رجل وأتم لنفسه. وفي رواية أنه سلم".

الشاهد أنه كان يصلي مع النبي ﷺ وبعده النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي بقومه فهل كان يصلي معهم الفرض مرة أخرى ؟ لا، لأنه قد وصله نبي النبي ﷺ عن أن يصلي المرء الفرض مرتين.

وفي رواية رواها الشافعي رحمه الله في المسند بسند صحيح أن جابر بن عبد الله ﷺ قال فكانت له نافلة ولهم فريضة. بالتصريح وهذه (صورة المفترض خلف المتنفل).

وجه الدلالة : قرار النبي ﷺ عمل معاذ ﷺ.

وبالنسبة لصورة (مفترض خلف مفترض) لا تحتاج لدليل. والدليل نفسه أن معاذا ﷺ صلى خلف النبي ﷺ العشاء (مفترض خلف مفترض).

والدليل على صورة (المتنفل خلف المفترض)

أن النبي ﷺ في سفره في منى صلى الفجر فلما سلم وجد رجلان في المؤخرة لم يصليا فقال النبي ﷺ { لِمَ لم تصليا معنا ؟ ألستما بمسلمين ؟ } فقالا يا رسول الله صليا في رحالنا فقال رسول الله ﷺ {إذا صليتما في رحالكما ودخلتما المسجد ووجدتما الإمام يصلي فصليا معه}. المعنى تحسب لهما نافلة وهي بالنسبة للإمام فريضة.

والدليل على (صلاة المتنفل خلف المتنفل)

في الصحيح عن ابن عباس ﷺ قال " بتُّ عند خالتي ميمونة ﷺ فوجدت النبي ﷺ قام من الليل فوضعت له وضوءه فتوضأ النبي ﷺ وقال من وضع هذا الوضوء ؟ فقيل له ابن عباس ﷺ فعانقه النبي ﷺ وقال { اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل }. ثم صلى ثم فعل ابن عباس ﷺ ما فعل النبي ﷺ ثم وقف عن يساره فأخذه النبي من أذنه فأداره إلى اليمين" وكلاهما متنفل.

أيضا عتبان بن مالك ﷺ " لما كبر سنه وعمي بصره و لم يستطع الذهاب إلى المسجد. دعا النبي ﷺ لأن يصلي له في البيت في مكان يتخذه مسجداً يصلي فيه. فذهب النبي ﷺ معه وكان قد صنع للنبي ﷺ طعاماً فقال للنبي ﷺ الطعام يا رسول الله فقال النبي ﷺ { أين تريد أن أصلي ؟} فتقدم الصلاة على الطعام (تقديم الأهم على المهم واجب) وصف النبي ﷺ الناس وصلى بهم نفلاً ".

المفترض خلف المفترض مع تغاير الصورة

هذه الصورة ليس لها دليل مستقل. وبعضهم يستدل بحديث يحتاج إلى تصحيح إسناده، لكن نسوقه استئناساً.

والدليل صلاة الخوف، أن النبي ﷺ صلى بنصف ثم تراجع هذا الصف ودخل صف آخر فصلى بهم ركعة. وهناك صور كثيرة أن النبي ﷺ صلى بهم ركعتين فأتموا لأنفسهم وسلموا. ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم النبي ﷺ ركعتين ثم جلس النبي ﷺ وأتموا هم لأنفسهم ثم سلم بهم والعكس بالعكس. أنه صلى بطائفة ركعتين وبطائفة أخرى ركعتين وأتمت الطائفة الثانية مع النبي ﷺ وسلم بهم. الغرض أن الصورة هنا تغايرت فيكون النبي ﷺ حالساً وهم يتسوون حتى سلم بهم.

إذن عندنا في المذهب أن اختلاف نية الإمام والمأموم قد وردت.

الموافقون للمذهب هم الحنابلة

المخالفون للمذهب المالكية والأحناف.

فمذهب الشافعية أوسع المذاهب فمهما كانت المخالفة في النية صحت الصلاة. وهذا أرفق وأيسر وأعمق في النظر. وأضيق المذاهب المالكية.

المالكية والأوزاعي والحسن البصري والليث قالوا كل الصور التي تكلمنا عنها لا تجوز إلا في صورة واحدة. وهي (المفترض خلف المفترض) فقط. فمفترض خلف متنفل لا يجوز. متنفل خلف مفترض لا يجوز. وعندهم قول أنه يجوز المخالفة فقط في حالة معاذ ﷺ. والأدلة:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- قول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به } فيه الدلالة على الفتية للإمام في الكل لأن هذا عام والقاعدة بقي العام على عمومه ما لم يأت مخصص. فإذا قلنا بالعموم فهو عموم الظاهر والباطن. فالمأموم لا يكون مؤتماً للإمام إلا أن يكون تابعه ظاهراً وباطناً.

وعليه فالمتنفل خلف المفترض لا يجوز. لأن نية المأموم (نفل) ونية الإمام (فرض) فلا يصح. مفترض خلف متنفل نفس الأمر فلا تصح للمتابعة.

- قول النبي ﷺ { لا تختلفوا فتختلف قلوبكم } والرواية الأوسع {لا تختلفوا على أنفسكم فتختلف قلوبكم}. وهي عامة.

- النظر: القياس على الركوع والسجود. وهوا المتنازع فيه إلى المتفق عليه. المتفق عليه (أنه لا يجوز للمأموم أن يخالف الإمام حالة كونه راكعاً أو ساجداً) فلا يكون الإمام راكعا والمأموم واقف فلا يصح للمخالفة. والمخالفة متنوعة بدليل: { إنما جعل الإمام ليؤتم به}. والمختلف فيه (النية) فلا يجوز فيها المخالفة قياساً على الركوع والسجود. وهذا قياس باطن على ظاهر. الركوع والسجود (ظاهر) والنية (باطن). فنحن متفقون على عدم المخالفة في الظاهر - فكذلك الباطن لعدم الفارق.

الوسط الأحناف (يجوز – ولا يجوز)

قالوا يجوز إمامة الأعلى للأدنى مع المخالفة ولا عكس. التفصيل: يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض ولا عكس فالمفترض لا يصلي خلف المتنفل. والأدلة:

- قول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به }. لأنه الأعلى.
- { لا تختلفوا على أئمتكم }. فلا يصح أن يكون الأدنى هو الإمام.

الصحيح الراجح قول المذهب فهو الأرفق والأوسع والموافق لمقاصد الشريعة لاسيما وأن الصور جاءت متوافرة في أحاديث النبي ﷺ. المفترض خلف المتنفل والعكس. وفي كل هذا يقر النبي ﷺ.

الرد على المالكية

- قول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به } وهذا عام يراد به الخصوص. لأن الدليل قد جاء. فيكون إنما جعل الإمام ليؤتم به في الظاهر لا الباطن. لأن الأدلة أخرجت الباطن فيبقى الظاهر على ما هو عليه. قالوا كيف؟ قلنا أما صلى معاذ ﷺ وهو متنفل وصلى خلفه المفترض. أما صلى المتنفل في من خلف المفترض. قالوا نعم قلنا وهذا قد اختلفت النوايا. ولو نظرنا في صلاة معاذ ﷺ بقومه وصلاة من صلى خلف النبي ﷺ في من هل اختلفوا على أنفسهم في شيء ؟ لا، ما اختلفوا.

إذن المطلوب هو عدم المخالفة في الظاهر مع وجود المخالفة في الباطن بإقرار النبي ﷺ فيكون قول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به } مخصوص بالظاهر لا الباطن. ويعضد ذلك الزيادة في قوله {فإذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا ...} كل ذلك ظاهر.

استدلالهم بحديث { لا تختلفوا على أئمتكم }

الإجابة من الحديث" لا تختلفوا في الظاهر فتختلفوا في الباطن". قال { فتختلف قلوبكم } إذن النهي عن الاختلاف في الظاهر. وإن لم يرضوا هذا التوجيه. قلنا هذا عام مخصوص للأدلة التي جاءت بإقرار النبي ﷺ لمخالفة المأموم الإمام في النية. فيكون لا تختلفوا على أئمتكم في الظاهر. والدلالة الحديث الذي في الصحيح {اصطفوا كما تصطف الملائكة عند ربها} (فالمعنى الظاهر).

الرد على قياسهم: أن الشرع قد منع هذا القياس وبين أنه يجوز مخالفة الظاهر للباطن لأن معاذ ﷺ صلى بالناس إماماً متنفلاً وصلوا خلفه حالة كونهم مفترضين.

الرد على الأحناف

قالوا لو أمّ المتنفل المفترض صار الأدنى هو الأعلى ومخالفنا ظاهر قول النبي ﷺ{ إنما جعل الإمام ليؤتم به} قلنا هذا صحيح لكنه يطبق في المسابقة أن المأموم (الأدنى) يسبق الإمام (الأعلى) في الركوع والسجود أما في النية فلا. لأن النبي ﷺ فرق بين الظاهر والباطن فنرجع لإقرار النبي ﷺ.

وهذا تعطي لنا المسألة بأنه يجوز صلاة المتنفل خلف المفترض والعكس.

فإذا دخل رجل المسجد ووجد الإمام يصلي التراويح وهو لم يصلِ العشاء فله أن يصلي خلفه بنية العشاء وعندما يسلم الإمام من الركعتين يأتي بما عليه.

فروع على هذا التأصيل

هل يجوز لرجل أن يصلي الجمعة مأموماً خلف إمام يصلي الظهر ؟

هذه صلاة مفترض خلف مفترض مع تغاير الصورة. صورة المسألة رجل مسافر والمسافر تسقط عنه الجمعة فقام يصلي الظهر فقدموه إماماً فصلوا خلفه الجمعة. فهل يصح ذلك؟ قولان:

الأول أن هذا إلا يصح. لأن من شرط الجمعة الإمام (فالإمام شرط في صحة الجمعة). وهذا الإمام ليس إمام الجمعة.

الثاني: قالوا تصح الصلاة. وهذا الراجح الصحيح.

الدليل: أنه يصح أن الخطيب بعدما يخطب الجمعة يكون مأموماً وغيره إماماً وهذا بالإجماع، ومن صلى الجمعة خلف إمام يصلي الظهر اتفقت الصورة لكن التارق في النية وهذا لا يؤثر في الصلاة .

قالوا لو كان الذي سيصلي الجمعة مقيما ليس مسافراً وسوف يصليها ظهراً لا جمعة كيف ذلك؟

كأن يكون مريضا سقطت عنه الجمعة لمرضه لكنه حُمل و أُتي به المسجد فقدموه إماماً فصلى ظهراً وهم يصلون خلفه جمعة.

فالمخالفة هنا في الظاهر، هم يصلون جمعة وهو يصلي ظهراً. ويصلي أربعا وهم يصلون ركعتين والمخالفة في الباطن بالنية.

المصنف: قال ببطلان الصلاة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثوري: رجح صحة الصلاة. وتابعه الرافعي في ذلك. وكيف تصح الصلاة ؟ قال لأن التأسي حصل حينما صحيح لأن مخالفة الباطن تجوز. وهو هنا حاصل في الباطن. ومخالفة الظاهر في حالات الأحوال تصح كصلاة الخوف. فهم حينما يصلون الركعتين يجلسون يذكرون حتى يأتي الإمام بالركعتين ثم يتشهد ويسلم ويسلمون معه.

فرع: صلاة المفترض خلف إمام يصلي جنازة.

صورة المسألة: دخل زيد المسجد وجدها أدرك الظهر فوجد الناس يصلون فحسب أنهم يصلون الظهر فصلى معهم وهم يصلون جنازة فماذا يفعل ؟

أولاً: هذه صلاة مفترض خلف مفترض لكن اختلفت الصورة.

الحنابلة: قالوا الصلاة تبطل قولاً واحداً. لأن الصلاتين مختلفتين.

فالجنازة لا ركوع فيها ولا رفع ولا سجود ولا تشهد. فلا يصح أن يصلي المفترض خلف من يصلي الجنازة. وهذا قول الحنابلة.

الحراسانيون: عندهم وجهان:

1- أن الصلاة لا تصح للمخالفة عمد (الحنابلة) اختلاف الصورة.

2- الصلاة صحيحة. لأن عنده صلاة وعنده صلاة أما المخالفة في الهيئة والصورة فقد وردت في صلاة الخوف.

وماذا يفعل المأموم ؟ يكبر مع الإمام فإذا كبر الإمام الثانية لا يكبر المأموم ولكنه يقرأ الفاتحة ثم إذا كبر الإمام الثالثة يقرأ المأموم سورة فإذا كبر الرابعة وسلم ركع المأموم ثم يتم. وعنده رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية. لأنها تؤول تحت مسمى الصلاة.

ابن عثيمين رحمه الله لم يقبل هذه المسألة وقال لا تصح.

وهذا ما رجحه الشيخ محمد حسن وأن المتابعة هنا لا تصح لأن للمخالفة مخالفة مطابقة.

الراجح قول الحنابلة أن الصلاة لا تصح.

فرع: صلاة المفترض خلف من يصلي الكسوف.

صورة المسألة: رجل نام عن الصلاة الفجر فقام قبل الزوال لكن الناس نظروا إلى الشمس فوجدوا الكسوف في وقت النهي. فصلى الناس الكسوف فدخل الرجل فصلى خلف الإمام الفجر. فلما كبر كبر معه وركع معه ورفع معه ثم قرأ الإمام مرة ثانية فعلم هذا الرجل أن الإمام يصلي الكسوف فماذا يفعل ؟

لا يركع معه الركوع الثاني ويقف حتى يرفع ويسجد ويسجد معه وفي الركعة الثانية لا يركع معه الركوع الثاني أيضاً ثم يسجد معه . لكن هل هذه الصلاة صحيحة أو لا ؟

1- الحنابلة: الصلاة صحيحة قولاً واحداً. ووجه النظر عندهم أن المخالفة هنا ليست مطابقة بل العالب المتابعة والموافقة فالمأموم ما خالف الإمام إلا في الركوع وهذه بخلاف صلاة الجنازة.

2- الخراسانيون: وجهان:

الأول: الصلاة لا تصح للمخالفة التي كانت في الظاهر.

الثاني: الصلاة صحيحة لأن غالب الصلاة كانت موافقة. وهذا الراجح الصحيح.

إمامة من لكره إمامته

في المذهب وجهان: الأول الكراهة على العموم فإن أمّ رجل بالناس وهم يكرهونه فيها لا يصح والصلاة تكره كراهة تحريم للأدلة التي وردت في ذلك وهي ضعيفة لكنها تتعاضد.

- قول النبي ﷺ (لا يقبل الله صلاة رجل يؤم القوم وهم له كارهون). وفي رواية ثلاثة لا تقبل صلاتهم. وذكر منهم (رجل يؤم القوم وهم له كارهون).

الراجح أن الكراهة تكون منضبطة بضابط الشرع بأن يكرهونه لأنه فاسق أو مبتدع أو كذاب. ولا يصح هنا أن يكون إمام الناس، كأن يكون ظالماً معلناً بدعته وفسقه.

وقالوا ننظر في العالب لأنه لا يوجد أحد إلا وله من يكرهه من الناس. فمن أمّ الناس وهم يكرهونه لفسقه أو لبدعه فصلاته لا تقبل. ويصلي لكنه معدود الآخر كشارب الخمر لا تقبل صلاته أربعين يوماً ويجب عليه أن يصلي. فهنا صلاته تجزئ وتسقط عنه الفريضة لكنه عند الله لا يجد ثواباً يوم القيامة.

إمامة الرجل للمرأة

البحث المنهي فيها أن يخلو بها، أن يصلي بها وحدها. رجل دخل المسجد فوجد امرأة وحيدة في المسجد وصلى بها وحدها هل يصح أم لا؟

العلماء يقولون لا يصح أن يصلي بها وحدها لأن هذا من باب الوسيلة للخلوة بها والوسائل لها أحكام المقاصد والخلوة بالأجنبية حرام بالإجماع.

أما إن صلا بأمه أو أخته أو ابنته وصلى بها جاز ذلك وصحت لأنه يجوز أن يخلو بها سفراً وحضراً.

أما إن كانت أجنبية عنه فلا يجوز لصريح قول النبي ﷺ كما في الصحيحين(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) قالوا يا رسول أرأيت الحمو (أخ الزوج) ؟ قال ﷺ (الحمو الموت) ثلاثاً. وفي رواية ابن عباس ﷺ قال ﷺ (لا يخلون رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما).

الراجح أن هذا حرام.

وهل تبطل الصلاة بذلك أم لا ؟ المسألة تحتاج إلى بحث.

حالة الإمام

وهل يجوز الصلاة خلف الفأفاء أو التمتام ؟

الفأفاء : يكرر الفاء.

الوأواء : يكرر الواو.

التمتام : يكرر التاء.

ومن هؤلاء الذي لا يستطيع أن ينطق بالكلمة إلا بعدما يكررها في الداخل كثيراً. ثم ينطق بها بعد عناء شديد. هل تصح صلاة هؤلاء أم لا؟

قال العلماء الصلاة تصح وهو خلاف الأولى لأن هذا معذور على أمره و لم يخل المعنى. كمن يقول (فضلله) تكرار الفاء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2009\10\28

فصل : فيمن يقدم للإمامة

الإمامة ولاية خاصة وهي أمانة عظيمة جداً فلا يتصدر لها إلا من كان أهلاً لها. فإذا ضاعت الأمانة وشارفت الدنيا على انهيارك قال النبي ﷺ {إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة} فقال الرجل وكيف تضيع الأمانة ؟ فقال النبي ﷺ { أن يوسد الأمر إلى غير أهله }.

لم تظهر أهلية الرجل للإمامة؟

1- الفقه (قدمنا الفقه للمذهب). 2- القراءة. 3- النسب والشرف. 4- الهجرة. 5- السن.

وزاد بعضهم 6- الورع وهو أمر داخلي.

العلماء في المذهب متفقون على أن الفقه والقراءة يقدمان بإجماع العلماء. والأدلة:

1- قال النبي ﷺ { ليؤمكم أحدكم وليؤمكم أكبركم } وفي رواية قال ﷺ { أقرؤكم للقرآن } (الصحيح).

وفي مسلم قال {يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله}. فطالما معنى ذلك فحواه التفسير من حديث النبي ﷺ قال{يؤم القوم أكثرهم قراءة }.ليس للمعنى أفضلهم تجويداً.

- وعن ابن عمر ﷺ أنهم قدموا عليهم سالم مولى أبي حذيفة ﷺ يصلي بهم. وعلل ذلك عبد الله بن عمر ﷺ بأنه كان أكثر القوم قرآناً .

- وأيضا عمرو بن سلمة ﷺ قال كنت أصغر القوم وأكثرهم قرآناً، أي في قومه، فقدموه وهو ابن سبع سنين.

2- دليل تقديم الفقه من عمومات أقوال النبي ﷺ :

- قول النبي ﷺ { فضل العالم على العابد كفضلي أنا على أدناكم }.

- قوله ﷺ { إنما العلماء هم ورثة الأنبياء }.

- عندما اختص ابن عباس ﷺ قال ﷺ { اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل } وقال النبي ﷺ { من يرد الله به خيراً يفقه في الدين }. فعمومات هذه الأدلة تدل على تقديم الفقيه على غيره.

الدليل الخاص في تقديم الأفقه

والمسألة عندنا في المذهب إذا استوى الإمامان في القراءة فأعلمهم أو أفقههم يقدم لقول النبي ﷺ {يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة} فقال العلماء في قول النبي ﷺ {يؤم القوم أقرؤهم } المعنى أقرؤهم حفظاً وفقهاً. وأعلمهم بالسنة يعني حفظاً وفقهاً.

فالنبي ﷺ قدم الكتاب لأن من فقه الكتاب قد فقه كل شيء لأن الكتاب حوى كل شيء قال تعالى: { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } فالفقيه المحق هو من علم مراد الله وبحث عن مراد الله تعالى.

لذلك قدم الكتاب، لا أن يكون حافظاً للكتاب فقط بل المعنى أنه يكون فقيها في كتاب الله وكلام الله تعالى.

فأعلم الناس من عَلِم بالقرآن كما في حديث عثمان ﷺ { خيركم من تعلم القرآن وعلمه } خيركم هذه على الإطلاق، وكما قال العلماء ليست الحيوية أن يحفظ الحدود ويعلم التحديد لا بل الحيوية أن يحفظ حروفه ويعلم حدوده وأحكامه ويتقن في فقهيات الأحكام الموجودة فيه.

ثم نبين بالسنة أن يكون أعلمهم بالسنة يكون أعقل الناس وأفهم الناس لمراد رسول الله ﷺ. فإن كانوا بالقراءة سواء فعليهم بالسنة.

العلماء يقولون إذا استوى حفظ زيد وعمرو نظر في الأفقه فيقدم، فإذا استووا في الفقه يقدم الأشرف نسباً (القرشي)، فإن كان أحدهما من آل البيت يقدم الذي من آل البيت. دلالة النسب:

- قول النبي ﷺ {الأئمة من قريش } على العموم الإمامة العظمى ويدخل تحتها الإمامة الصغرى.

- قول النبي ﷺ { الناس تبع لقريش }.

- قول النبي ﷺ {قدموا قريشاً ولا تقدموها }وهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب وهو على العموم. في الإمامة العظمى والصغرى.

- فعل النبي ﷺ وعلى مشارف موته قدم أبا بكر ﷺ وهو قرشي و لم يقدم أحداً من الأنصار.

وإن كانا في النسب سواء يقدم أقدمهم هجرة، والهجرة انتهت بعد الفتح.

فيكون الميزان في زماننا يمكن أن نقول أقدمهم تراثاً أو أكثرهم عملاً للإسلام. فإن كانوا سواء يقدم الأكبر سناً.

والوجهة في ذلك: أن الأكبر سناً يكون أعمق وأكثر عبادةً وطاعة لله تعالى. فالأكبر سناً هو الأكثر عبادة على الغالب.

في المذهب: قالوا الفقه يقدم على الحفظ. والأدلة:

- يقدم الفقيه إن كان يحسن من القرآن ما تصلح به الصلاة. ويستدل لهم بقول النبي ﷺ { من يرد الله به خيراً يفقه في الدين }.

- قول النبي ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي }ولا يمكن لأحد أن يجلو حلو النبي ﷺ في صلاته إلا من تفقه في هذه الصلاة وعلم أركانها ووجباتها وشروطها وسننها وهيئاتها. لذا قالوا يقدم الأفقه على الأحفظ إن كان يحفظ ما تصلح به الصلاة. ومن الأدلة التي استدلوا بها نظراً :

- أن المرء إذا صلى بالناس وعرض له عارض في الصلاة فيمكن هذا العارض يبطل الصلاة، لو لم يكن فقيهاً لا يعرف هل تصح أم لا ؟ فسدت أم لا ؟ يستخلف أم لا ؟

فلو كان حافظاً فقط فأي عارض يعرض له لا يدري ما يفعل. لهذا قالوا الفقيه تحسن وتصح به الصلاة، أما الحافظ غير الفقيه تفسد صلاته وهو لا يدري كيف فسدت.

الموافقون للمذهب : الأحناف والمالكية وكثير من السلف قالوا الأفقه يقدم.

المخالفون : الحنابلة والثوري وإبراهيم النخعي وبعض الشافعية قالوا يقدم الأقرأ وإن لم يكن الأفقه. والأدلة :

- ظاهر قول النبي ﷺ {يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله }. ومعنى أقرؤهم كما قال النبي ﷺ أكثرهم قرآناً، أكثرهم أخذاً للقرآن. وهذا ما فعله الصحابة عندما قدموا سالم مولى أبي حذيفة ﷺ. وعمر ﷺ وأبو بكر ﷺ وكثير من الصحابة الذين كانوا أكثر حفظاً قالوا هذا فاصل في النزاع لأن النبي ﷺ بين من يقدم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الترجيح هنا، لكن الإمام النووي أتى بتوجيه لهذا الحديث {يؤم القوم أقرؤهم}.

قال النووي: إن هذا الحديث كان في الصحابة خاصة وتكلم النبي ﷺ عن القراءة ولم يتعرض للفقه، لأن الصحابة كانوا يتفقهون ثم يحفظون، فما يحفظ أحد منهم إلا بفقه، إلا النادر. والدليل على ذلك:

- عن ابن مسعود ﷺ قال "كنا معاشر المهاجرين والأنصار لا نحفظ العشر آيات حتى نتعلم أحكامها وأوامرها ونواهيها" وهذا الذي ورد عن عمر ﷺ أنه حفظ البقرة في عشر سنين لأنه كان يتفقه في كل آية يحفظها، يعلم أحكامها.

- فكان الصحابة يتفقهون ويقرؤون فلما استووا (الفقه والقراءة) قال النبي ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وهذا توجيه قوي.

والذي يميل إليه فضيلة الشيخ حفظه الله هو قول المذهب أن الفقيه يقدم ولو كان أقل حفظاً. لاسيما أن معاذ ﷺ عندما كان يؤم قومه قال له النبي ﷺ { اقرأ بسبح، الشمس وضحاها } إذن الإمام لا يحتاج إلى كثير حفظ لأنه مأمور شرعاً أن يخفف بالناس. فالمسألة والمقصود الأسمى كيف تصح الصلاة ؟ وليس أن تقرأ عليهم كل القرآن، وصحة الصلاة لا تكون إلا بالفقه والفقيه. فالفقيه هو الذي به تصح الصلاة وتضبط. لذا رتب الله جل في علاه المراتب وجعل أعلاها العالم (الفقيه المحدث)، والمحدث لو اجتمع مع فقيه في الصلاة يقدم الفقيه على المحدث.

إمامة الرجل في سلطانه

انتقل المصنف إلى "أن الرجل في سلطانه، في بيته هو الإمام لا أحد يؤمه" والدليل:

- حديث أبي مسعود البدري ﷺ عن النبي ﷺ {ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه} فصاحب الدار أولى بالإمامة. وولي الأمر يقدم على الأفقه لأن له الولاية العامة. ولو دعا على رجل في بيته هو الذي يؤم به. والله تعالى جعل لهم هذه المكانة وسيحاسبهم عليها. فولي الأمر يقدم على أي أحد.

- من النظر أن الرجل في بيته له ولاية خاصة فهو الذي يقدم.

فروع

* زيد له بيت فأجره عمرو عاماً كاملاً فاجتمعا معاً في بيت زيد صاحب البيت والمستأجر، وحضرت الصلاة فأيهما يقدم ؟

يقدم عمرو المستأجر لأن ولايته خاصة وولاية رب البيت عامة. لأن المستأجر عمرو امتلك المنافع ولا يستطيع صاحب البيت أن يمنع به. فالمستأجر يقدم لأنه يمتلك منافع البيت وهي أخص من جدران البيت.

* العبد في بيت سيده هو الإمام فإذا قدم عليه سيد آخر إلى بيت سيد هذا العبد فحضرت الصلاة فيقدم العبد الذي في بيت سيده. أما إذا حضر السيد يقدم لأن العبد وما ملكت يمينه ملك لسيده.

* رجل أعار رجلا بيتا ثم استضافه يوماً، وحضرت الصلاة فمن يقدم ؟

أحمد أعار محمد بيتاً ثم استضافه محمد في هذا البيت يوماً ما فأقيمت الصلاة وأراد أن يصليا بالناس المعير أحمد قال البيت بيتي فأنا أقدم ! والمستعير محمد قال المنافع منافعي فأنا أقدم !

الأصل : {لا يؤمن الرجل رجلا في سلطانه }.

- المذهب: المستعير مقدم لأنه ملك المنافع قياسا على المستأجر.

- وجه: المستعير لا يقدم بل يقدم المعير، قياسه على العبد أقرب من قياسه على المستأجر.

أما المستعير له أن يتنفع لكن النزاع قائم هل ملك المنفعة أم لا ؟ الراجح تقدم المعير.

الإمام الراتب

فإن كان الإمام الراتب ليس هو الأحفظ ولا الأفقه فهو الذي يقدم. والدليل:

- قول النبي ﷺ {لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه} وفي مسند الشافعي أن ابن عمر ﷺ دخل على مولى له كان إماما للمسجد فلما رآه قدم ابنَ عمر ﷺ للصلاة فقال لا أنت أحق بذلك وقرأ عليه قول النبي ﷺ {لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه }. إذن الإمام الراتب يقدم وإن لم يكن هو الأحفظ أو الأقرأ.

لذلك قال العلماء لو تعجل الناس وقدموا رجلا آخر فصلى بهم غير الإمام الراتب. قال بعض الشافعية لا يجوز. الحنابلة قالوا لا يجوز وهناك قول عندهم أن الصلاة تبطل لأنه خالف النهي ومطلق النهي يقتضي الفساد.

إمامة العبد

قولاً واحداً تصح إمامته. والدليل أن النبي ﷺ جعل له الولاية العامة فلأن يكون له الولاية الخاصة من باب أولى قال ﷺ { عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي ..} وقال في رواية عبد {مجدع الأطراف}.

وعائشة ﷺ كان لها عبد وكان يصلي لها وكان يصلي بعبد الله بن الزبير ومحمد بن أبي بكر ﷺ.

الأحناف قالوا هي مكروهة والراجح أنها جائزة.

إمامة الأعمى

هي أيضاً تصح وجائزة، والدليل:

أن النبي ﷺ سافر في بعض الغزوات وأمر على المدينة عبد الله بن أم مكتوم ﷺ. فأعطاه الإمامة الكبرى والصغرى فكان يصلي بالناس.

والبحث في المذهب فيما إذا اجتمع الحافظ مع الحافظ والفقيه مع الفقيه لكن أحدهما أعمى والآخر بصير أيهما يقدم؟ ثلاثة أوجه:

1- هما سواء.

2- الأعمى يقدم لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه عن الصلاة فيكون معه خشوع.

3- البصير يقدم لأنه يتجنب النجاسات.

أما الشافعي فقد وازن بين الوجهين وقال هما سواء.

إمامة المجهول (هو الذي لا يُعرف أبوه)

في المذهب: تجوز إمامته وقالوا بل هو مكروه، وقاسوا على ذلك ولد الزنا هل يجوز إمامته ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسنه في المذهب: أنها على الكراهة لأن عمر بن عبد العزيز يجهر وحملا أن يصلي بالناس لا يعرف أنه.

الراجح : أنها صالحة. عائشة ﷺ عندما سُئلت عن ولد الزنا قالت: وما يحمل من وزر أبوه. فهو لا يحمل من وزر ما شيء ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.

خصم بإمامه بالاتفاق وهي ليست على الكراهة.

2009\11\4

باب : مواقف الإمام من المأموم في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى "السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام لما روى ابن عباس رض قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ص يصلي فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه . . ."

هل يجوز للمأموم أن يتقدم الإمام أم لا ؟ وهل يجوز للإمام أن يكون في موقف أعلى من المأموم ؟

الأصل أن الإمام يكون متقدما على من خلفه لأن النبي ﷺ قال {إنما جعل الإمام ليؤتم به} وإن النبي ﷺ إذا كان في صلاته يكون متقدما والصفوف خلفه وكان يقول {إني أراكم من وراء ظهري}. لكن لو كان في الصف رجلان والجماعة على الراجح الصحيح تصح لرجلين لأن النبي ﷺ صلى بابن عباس ﷺ وصلى بحذاء ﷺ وصلى بأنس ﷺ. وقال النبي ﷺ في رجل تأخر عن الصلاة {من يتصدق على أخيكم}.

فإذا صلى رجل برجل فكيف يكون المقام ؟

المذهب وهو يقول جمهور الفقهاء يكون المأموم عن يمين الإمام والأدلة:

- في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال بتُّ عند خالتي ميمونة فوضعت وضوء النبي ﷺ في الليل فقام النبي ﷺ فبال وتوضأ وضوءً حفيفا ثم نام ثم قام ثم نظر إلى السماء فقرأ خواتيم سورة آل عمران ثم كبر فصلى. ثم قال ابن عباس ﷺ ثم قمت وصنعت ما فعل النبي ﷺ وقمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذني من أذني من وراءه فجعلني عن يمينه. وهذه فيها دلالة واضحة على أن مقام المأموم عن يمين الإمام لا عن يساره.

- حديث جابر ﷺ أنه دخل على النبي ﷺ فوجده يصلي فوقف بجانب النبي ﷺ عن يمينه.

المخالفون للمذهب

- النخعي قال يكون المأموم الواحد وراء الإمام حتى إذا جاء رجل آخر اصطف بجانبه. ولا دليل على ذلك له. إلا أنه يرى أن الأصل أن النبي ﷺ قال {ليني منكم أولو الأحلام والنهى} دلالة على أنه يكون خلف الإمام .

- ابن المسيب ﷺ ورد عنه أنه قال يقف المأموم على يسار الإمام. وفي رواية أخرى له وهو الأسد والأصح أنه قال يقف على اليسار. [وموافقة ابن المسيب ﷺ للعلماء الأجلاء أحب إلينا].

الرد على كلام النخعي: هو كلام ضعيف لفعل النبي ﷺ وأن من صلى معه وقف عن يمينه وقال {صلوا كما رأيتموني أصلي}.

إذا وقف المأموم عن يسار الإمام ولم يحركه الإمام إلى اليمين حتى انتهت الصلاة هل هذه الصلاة تصح أم لا ؟

عامة أهل العلم قالوا إن الصلاة صحيحة وأتى مكروها وخالف السنة وهي تجزؤه. والأدلة:

- قد قام ابن عباس ﷺ برهة من الزمن في صلاته عن يسار النبي ﷺ ولو كانت الصلاة عن يسار الإمام باطلة لأمره بالإعادة أو أشار إليه أن يعيد، لكن لم يفعل ذلك النبي ﷺ وقضى بصحة صلاة ابن عباس ﷺ.

خالف أهل الظاهر وبعض الحنابلة وقالوا الصلاة باطلة لأن النبي ﷺ قال {صلوا كما رأيتموني أصلي} وصلاة النبي ﷺ أن يكون المأموم عن يمين الإمام فإن خالف المأموم ووقف عن يسار الإمام فقد خالف الشرع وأتى بصلاة ليس عليها أمرنا و{من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} . وأخذ النبي ﷺ بأذن ابن عباس ﷺ وحمله عن يمينه هذا بمثابة النهي، والقاعدة مطلق النهي يقتضي الفساد.

رد الجمهور قالوا إنّ ما يستدل به أهل الظاهر وبعض الحنابلة هو مجرد الفعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب لأن الأصل في الفعل الاستحباب، ومجرد كراهة الفعل لا يدل على التحريم. وفوقهم إن النبي ﷺ أخذ ابن عباس ﷺ وأداره عن يمينه فقد أفاد بلسان الحال لا بلسان المقال، والقوة في التحريم إن كان بلسان المقال وليس هناك قول.

وهذا هو الراجح الصحيح أن الصلاة صحيحة مع الكراهة .

وأما استدلال الظاهرية بقول النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي} يجاب عنه بأنه كم من فعل يأتي به النبي ﷺ في الصلاة وهو يقول {صلوا كما رأيتموني أصلي} ولا يقصد به الوجوب مثال ذلك رفع اليدين في الصلاة استمر عليه النبي ﷺ وقال {صلوا كما رأيتموني أصلي} والإجماع على أن رفع اليدين في الصلاة سنة وليس بواجب.

إذا صلى رجل برجلين؟

العلماء يقولون إذا ابتدأ رجل الصلاة برجلين اصطف الرجلين خلفه. أما إذا ابتدأ برجل واحد فوقف عن يمينه فإذا جاء الثاني وقف عن يساره ثم يدفعهما الإمام إلى الخلف. هذا الذي فعله النبي ﷺ كما في حديث جابر ﷺ قال: دخلت فوجدت النبي ﷺ يصلي فصليت عن يمينه فجاء رجل فوقف عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه. وصلى النبي ﷺ وصلى خلفه أنس ابن مالك ﷺ ومعه اليتيم في الصف.

إذا كانت الجماعة تتألف من رجلين وامرأة

فالرجلان خلف الإمام والمرأة خلف الرجلين.

إذا اجتمع رجل مع صبي وامرأة

فهذا مطابق لحديث أنس ﷺ عندما ذهب إلى حصير أسود من طول لبث فأخذه فنضح عليه ماء حتى يستطيع النبي ﷺ أن يسجد عليه، قال أنس ﷺ وقف النبي ﷺ وصففت خلفه أنا واليتيم وأم سليم خلفنا.

الإمام ومعه مخنث

لزوما يقف المخنث خلف الإمام لأنه يحتمل أن يكون امرأته والمرأة لا يجوز أن تكون بجانب الرجل والاحتمال وارد أيضا أن يكون رجلا، فالاحتياط في ذلك أن يقف خلفه لأن الأصل في العبادات الحيطة. والصلاة في كل أحوالها صحيحة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما حديث عائشة ﷺ دلالة على الجواز وليس دلالة على الاستحباب ولو كان دلالة على الاستحباب لورد نص بذلك.

وأما حديث أم ورقة ﷺ عنه كلام لإسناده.

فالصحيح الراجح قول المالكية والأحناف أن جماعة النساء على الكراهة .

المرأة إذا صلت في بيتها لها أجر الجماعة

جاءت المرأة إلى النبي ﷺ وقالت يا رسول الله أني أحب أن أصلي خلفك قال {قد علمت ذلك وصلاتك في بيتك خير لك من صلاة في مسجدي هذا} لذلك اختصرت حجرة فكانت لها حتى ماتت.

الفائدة من حديث ابن عباس ﷺ {بتُّ عند خالتي ميمونة..}

لا يشترط للإمام أن ينوي الإمامة. والأحناف قالوا يشترط النية ولابد أن تكون النية مسبقة. وهذا الكلام يخالف ظاهر الأحاديث. ففي حديث ابن عباس ﷺ قام النبي ﷺ يصلي منفردا ثم دخل عليه ابن عباس ﷺ. بل وبالإجماع أن الإمام حالة كونه إماما لا ينوي أن يصلي بغير معين من الناس فإذا استوى الصف الأول وكبر الإمام فإن هناك مصلين آخرين يأتون متأخرين صف ثاني وثالث ورابع وهو لم ينوي أن يكون إماما لهؤلاء الجدد.

تقدم المأموم على الإمام

المذهب لا يجوز تقدم المأموم على الإمام وتبطل الصلاة بذلك والأدلة:

- قال رسول الله ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به }وهذا ظاهر على أن مقام الإمام يكون في المقدمة.

- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قام يصلي منفردا فقام ابن عباس ﷺ يصلي بجانبه فأداره النبي ﷺ إلى اليمين من خلفه . والأيسر في الإدارة أن تكون في الإمام. والنبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما. واختار الأشق على الأيسر لا لطلب الأشق ولكن لأن الأيسر لا يجزئ. فلا يجزئ أن يديره من أمامه لأنه سيتقدم في هذه الحالة على الإمام.

- من النظر قالوا الأصل أنه إذا قال النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به } فيكون مكان الإمام أرفع من مكان المأموم والإمام يكون متبوعا والمأموم يكون تابعا ففي تقدم المأموم على الإمام صار المتبوع تابعا والتابع متبوعا فانقلبت الأحوال وهذا مخالف لظاهر الحديث.

بعض العلماء قال إذا تقدم المأموم على الإمام فالصلاة صحيحة مع الكراهة.

المالكية وترجيح شيخ الإسلام إذا تقدم المأموم على الإمام تصح الصلاة بشرط ضيق المقام. بمعنى إذ وقف الإمام واصطفت خلفه الصفوف وبعض الناس لم يجدوا مكانا إلا أمام الإمام قالوا تصح الصلاة.

الراجح قول الشافعية أن المأموم إذا تقدم على الإمام بطلت الصلاة. ومن أدلتهم أيضا قالوا هذه هيئة قد أكد عليها النبي ﷺ كالركوع والسجود فمن لم يأتي بها أتى بما لم يشرعه النبي ﷺ ويقع تحت عموم قول النبي ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد }. والتقدم على الإمام قد قام مقاما ليس عليه أمرنا فيكون مردودا. والقاعدة مطلق النهي يقتضي الفساد والنهي من لسان حال النبي ﷺ مع قوله {صلوا كما رأيتموني أصلي}.

إذن الراجح أن المأموم إذا تقدم الإمام بطلت الصلاة عموما ولا ضرورة في ذلك إلا في حالة واحدة أن لا يكون هناك محل لدخول المسجد إلا من الأمام ويكون المسجد قد اكتظ بالناس. ففي هذه الحالة فقط يجوز .

وقالوا لا يصح للمأموم أن يتقدم على الإمام إلا في مقام واحد وهو في الحرم. ونقول حتى في الحرم لا يصح إلا في أمر واحد وهو أن الإمام إذا استقبل مقام إبراهيم واستدبر باب بني شيبة فيكون كل من صلى في جهة الإمام وحوبا يكون خلف الإمام ولا يتقدم على الإمام إلا من كان في الجهة المقابلة للإمام حتى ولو وصل إلى الكعبة. ولو لم نقل بذلك لكان هناك مشقة عظيمة فيكون قول الإمام مالك فيه وجاهة في هذا الباب أيضا .

والشافعية الذين يخالفون قالوا هذا القول في الحرم إن كان في غير جهة الإمام له أن يتقدم على الإمام.

الصلاة منفردا خلف الصف

المذهب يكره للمرء أن يصلي منفردا خلف الصف والأدلة:

- قول النبي ﷺ {لا صلاة لمنفرد خلف الصف}.

- كان النبي ﷺ ينهى المرء أن يصلي وحده خلف الصف وقال {صلوا كما رأيتموني أصلي} والحديث يدل على التحريم وهم يقولون بالكراهة لكن جاء الصارف حديث الصحيحين أن أبا بكرة ﷺ دخل فوجد النبي ﷺ راكعا فركع أبو بكرة ﷺ من أول الباب ومشى إلى الصف راكعا. فكان منفردا حتى لحق بالصف وقال له النبي ﷺ {زادك الله حرصا ولا تعد}، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

فيها دلالة على أن الصلاة صحيحة وهذا على العموم وليس خاصا بأبي بكرة ﷺ لأنه قد ورد في شرح السنة للبغوي ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ﷺ أنه دخل فوجد الإمام راكعا فكبر راكعا من أول المسجد ومشى في الصف . وورد عن زيد بن ثابت ﷺ أنه فعل ذلك. وهذا يعد إجماعا من الصحابة على صحة ذلك.

- وعن أنس ﷺ قال صليت خلف النبي ﷺ أنا واليتيم والمرأة خلفنا. وكانت منفردة .

- من النظر أن صلاة المنفرد خلف الصف أقصاها أنه خالف تسوية الصفوف (وسد الفرج) وهو من المستحبات المتأكدات فلم يخل شرط من الصلاة أو هيئة أمر بها النبي ﷺ وجوبا فلذلك الصلاة صحيحة مع الكراهة. وهذا قول الجمهور.

الظاهرية قالوا الصلاة بكل حال سواء ضاق المقام وما وجد فرجة أو وجد فرجة. باطلة في كل الأحوال لقول النبي ﷺ {لا صلاة لمنفرد خلف الصف} وقوله {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد}ومطلق النهي يقتضي الفساد. رواية عن أحمد وإسحاق بن راهويه والمحققين من الشافعية وشيخ الإسلام الجمع بين القولين. الصلاة تكون باطلة إن وجد فرجة ولم يسد هذه الفرجة وصلى مختارا خلف الصف. أما إذا لم تكن هناك فرجة وصلى خلف الصف فصلاته صحيحة لأنه أتى بما استطاع .

والدلالة على بطلان الصلاة خلف الصف :

- قال النبي ﷺ {لا صلاة لمنفرد خلف الصف}.

- حديث وابصة ﷺ أن النبي ﷺ صلى وعند التسليم رمق ببصره رجلا يصلي منفردا خلف الصف قال له {استقبل صلاتك}. أي أعد صلاتك.

- أن النبي ﷺ مر على صلاة فوجد رجلا يصلي خلف الصف منفردا فوقف النبي ﷺ حتى انتهى الرجل من الصلاة فقال {لا صلاة لك أعد الصلاة}.

لكن المذهب والجمهور قالوا لهم كل دليل استدللتم به ليس بدليل. كيف ذلك ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- حديث وابصة ﷺ وقول النبي ﷺ له {استفتِ صلاتك} أي الصلاة باطلة. ويمكن أن يقال لا صلاة لك أي لا صلاة كاملة والنظر لها {لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله}.

- الحديث الثاني أن النبي ﷺ وقف حتى انتهى الرجل من الصلاة وقال له أعد صلاتك ولو كانت الصلاة باطلة وانتظره فالوقت يضيع على لا فائدة. ويمكن أن يجاب عن ذلك أن النبي ﷺ انتظره تكميلا له حتى تكون أثبت في قلبه وأنه بعدما تعب هذا التعب وقف النبي ﷺ وانتظره يعلمه.

فنقول إن صلاة المنفرد خلف الصف تبطل صلاته لا سيما إن كانت هناك فرجة ولم يسدها، والنظر يعضد ذلك. لأن الرجل الذي وجد فرجة وتركها مختارا وصلى منفردا خلف الصف كأنه شذ (ومن شذ شذ في النار) وأن الذئب لا يأكل إلا من الغنم القاصية . وأصول الشرع تأمر بالاجتماع والائتلاف لا بالفرقة والانفراد .

دخل ووجد الصفوف استوت ولم يجد فرجة يقف فيها فصف بجانب الإمام حتى لا يكون وحده

قال بعض العلماء له ذلك وهو أن يقف بجانب الإمام حتى لا يكون منفردا .

والراجح أن هذا ليس من السنة بل الصحيح أن يقف منفردا خلف الصف ولا يقف بجانب الإمام .

لأن النبي ﷺ شرع لنا وبين لنا هيئات الصلاة وقال {صلوا كما رأيتموني أصلي} ولم يحدث هذا إلا مرة واحدة عندما كان هو الإمام. وما وجدنا أحدا وقف بجانب الإمام إلا في حالة واحدة وهذه الحالة خاصة بالنبي ﷺ عندما كان مريضا وصار إماما .

فالصحيح أنه إذا لم يجد فرجة ولو كان هناك متسع أن يقف بجانب الإمام لا يفعل . بل يقف خلف الصفوف ولو كان منفردا.

ولو وقف بجانب الإمام قد يفتح هذا باب لكل من يأتي أن يقف بجانبه فتصير صفوف الرجال كصفوف النساء، وصار الإمام وسط الصف ويكون قد خالف الهيئة المعهودة عن النبي ﷺ من أن يتقدم الإمام على الصفوف{ إنما جعل الإمام ليؤتم به}.

قال علماء المذهب ويستحب للمرء الذي دخل ووجد الصفوف قد اكتملت ولم يجد الفرجة أن يجذب رجلا من الخلف ليصف معه. والأدلة:

- حديث {إذا دخل فوجد الصفوف قد اكتملت له أن يجتذب رجلا} وبعلم الذي اجتذبه الأجر العظيم الذي له. لأنه من التعاون على البر والتقوى.

القول الثاني في المذهب وهو المعتمد قالوا ليس من السنة أن يفعل ذلك والحديث الذي استدل به من قال بجواز ذلك حديث ضعيف (ضعفه النووي).

فهذا ليس من السنة: أن يجذب رجلا من الصف ليقف معه، للمفاسد التي تحدث لذلك ومنها:

- انه عمل عملا لم يشرعه النبي ﷺ وأتى بهيئة لهى عنها النبي ﷺ لأنه القائل{ سدوا الخلل}. والقائل{ من سد فرجة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وبنى له بيتا في الجنة}.

- ومن المفاسد أنه فوّت على المصلي الذي جذبه المقدمة في الصفوف.

فالصحيح انه إذا دخل و لم يجد فرجة صلى منفردا وصحت صلاته لأنه قد أتى بما استطاع.

الرد على الصوارف

1- حديث أبي بكرة ﷺ: وقال له النبي ﷺ {زادك الله حرصا ولا تعد}.

نقول هذه واقعة حال لا تعمم لأن أبا بكرة ﷺ كان يجتهد فقال له النبي ﷺ {زادك الله حرصا ولا تعد}.لا تعد أن تركع خلف الصف وتمشي.

2- أما فعل ابن مسعود ﷺ وزيد بن ثابت ﷺ هذا اجتهاد مخالف قول النبي ﷺ لأبي بكرة ﷺ {زادك الله حرصا ولا تعد}. والاجتهاد إذا خالف ظاهر النص يقدم النص.

3- أما قولهم في حديث النبي ﷺ { لا صلاة لمنفرد خلف الصف } أي لا صلاة كاملة.

قلنا مخالفتم ظاهر النص بلا دليل صارف بل النبي ﷺ قال للرجل استقبل صلاتك وفي رواية قال له أعد صلاتك .

فلو كانت على تأويلهم (لا صلاة كاملة) . لما قال له أعد صلاتك .

4- استدلالهم بمقام المرأة خلف الصف في حديث أنس ﷺ.

نقول إن هذا هو أصل مقام المرأة فلا تقف بجانب الرجل.

2009\11\11

من المستحبات الحرص على الصف الأول

فالنبي ﷺ بيّن فضل الصفوف الأول وان الله تعالى يرضى عن هؤلاء الذين يتسابقون في الخيرات لأن العبد قربه من الله منوط بالإتيان بالفرائض ثم يرتقي المراتب العلى بالنوافل.

- في الصحيحين قال ﷺ فيما يرويه عن ربه { مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ } رواه البخاري.

- وعندما جاء الأعرابي ثائر الرأس يُسمع له دوي ولا يُعقل ما يقول فقال يا محمد أتاك أرسلك.. إلى أن قال النبي ﷺ { أن الله افترض عليك خمس صلوات في اليوم والليلة } فقال هل علي غيرها ؟ قال {لا إلا أن تطوع} فقال الرجل لا أزيد على هذا ولا أنقص قال ﷺ {دخل الجنة إن صدق} وفي رواية {دخل الجنة وأبيه إن صدق}.

لكن الله جل وعلا يحب صاحب الهمة العالية لذلك قال تعالى{وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ} وقال تعالى { سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ }.

- قال ﷺ {خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها} وقال{لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله}.

- في الصحيح قال ﷺ {لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه }.

- وقال ﷺ {ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى} قال العلماء هذا خبر يراد به الإنشاء فهو يستهض الهمم.

- وأبي بن كعب ﷺ لما دخل المسجد ووجد طفلا صغيرا في الصف الأول رده إلى الصف الذي بعده وقال أنا من أولي الأحلام والنهى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإمام ومعه الرجال والصبيان

الإمام يقف في الأمام ثم يصف خلفه الرجال ثم الصبيان خلف الرجال. وهناك قول في المذهب إن يجعل بين كل رجلين صبي واقفة في ذلك أن يعلم الصبي كيفية الصلاة بالنظر إلى الإمام والنظر إلى من بجانبه من الكبار. وهذا كلام مقبول من ناحية النظر لكن غير مقبول من ناحية الأثر لأنه ورد عن النبي ﷺ تصريحا أنه قال: {ليلي منكم أولوا الأحلام والنهى} . ووقوف الصبي خلف الإمام يصح لكننا نتكلم عن الأولوية والأفضلية .

- في النسائي عن أبي مالك الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ صلى معه رجال وصبيان فصف الرجال خلفه ثم أمر بذلك وصف الصبيان خلف الرجال. وهذا الحديث فيه شهر بن حوشب وهو متكلم على ضعفه لكن يستأنس به مع قول النبي ﷺ {ليلي منكم أولوا الأحلام والنهى} .

ورد على من قالوا بأن الصبي يقف بين الرجلين ليتعلم منهما!

نقول إنه يتعلم ممن أمامه أفضل ممن هو بجانبه فيعرف كيف يركع ويسجد ويتعلم منه أكثر وأدق.

الأمر الآخر أن اصطفاف الصبيان خلف الكبار يتحقق به مصلحة كبرى وهي عدم التشويش على الكبار .

جاء رجل ليصلي ولم يجد في الجماعة إلا امرأة

تصف المرأة خلف الرجال. فإذا صلت خلفه وجاء رجال ليصلوا فكيف يصفوا ؟

قال يصف الرجال خلف المرأة وفيه خلاف:

الوجه الأول: تبطل الصلاة بذلك لأنه على وجه لم يشرعه الله على لسان النبي ﷺ. وقال النبي ﷺ {خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها} فمقام المرأة لا يكون أمام الرجل . فتطبق القاعدة المستفادة من حديث النبي ﷺ { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد}.

الوجه الثاني: الصلاة تصح لأن غاية الأمر أنهم خالفوا سنة من سنن الصلاة لأن قول النبي ﷺ {خير صفوف الرجال أولها} دلالة على سنية المقام ويكون معنى الترتيب تفضيلي فلا تبطل الصلاة. وهذا الراجح.

ارتفاع الإمام عن المأموم

المذهب يكره أن يصلي الإمام في مكان أعلى من المأموم والأدلة:

- حديث همام بن ياسر ﷺ أنه صلى بالناس فقام على دكة أعلى من المأموم، وهو يصلي حذيفة ﷺ فاصاع له وانقاد فلما انتهى قال له ألم تسمع أن النبي ﷺ قال {لا يقتدي الإمام في مقام ارفع من المأموم} فقال له أما رأيتني قد تذكرت لك كنت نسيت وقد ذكرتني . هذا الحديث فيه رجل مجهول لكن يشهد له حديث حذيفة ﷺ وفيه:
- قال أبو مسعود ﷺ صليا خلف حذيفة ﷺ فقام حذيفة ﷺ على دكة أعلى من المأموم فقام أبو مسعود ﷺ فجذبه فاصاع له فلما انتهى قال لحذيفة ألما علمت أن النبي ﷺ نهى عن ذلك قال حذيفة أما رأيتني قد افتقدت لك.

وهذا الراجح الصحيح كراهية أن يعلو الإمام على المأموم إلا في حالة واحدة ألا وهي إن أراد تعليم المأموم لأنه إن كان أعلى يظن إليه البعيد كما يظن القريب وهذا ما فعله النبي ﷺ صلى على المنبر يعلم الناس وقال النبي ﷺ معللا ذلك {صنعت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي}.

ارتفاع المأموم عن الإمام

قال العلماء إذا فعلا يكره للإمام أن يعلو أو يرتفع على المأموم فمن باب أولى يكره أن يرتفع المأموم عن الإمام لأن الإمام متبوع والمأموم تابع، وإن فعل صحت الصلاة. لكن الشافعي رحمه الله يفرق بين اليسير والمتعاقد فالملاصق للإمام المكراهة فيه حسية لكن المباعد له ذلك لأن أبا هريرة ﷺ كان يصلي مأموما في سقف المسجد. وهذا يمكن رؤيته في المسجد الحرام فهذه على الجواز وليست على الكراهة.

خالف المذهب الأوزاعي قال من صلى في مقام أعلى من المأموم أو العكس فالصلاة باطلة بأسرها. ووجهة النظر عنده أن هذه هيئة جاء النهي صريحا فيها لا أن المسألة مجرد فعل. فحذيفة ﷺ عندما قال له أبو مسعود ﷺ ألما علمت أن النبي ﷺ نهى عن ذلك أن يصلي المرء في مقام أرفع من المأموم فتطبق القاعدة مطلق النهي يقتضي الفساد لا سيما وأن النبي ﷺ قال {صلوا كما رأيتموني أصلي} وفي دعومة صلاة النبي ﷺ لم يكن في مقام أرفع من المأموم. وهذا كلام قوي جدا.

الراجح قول الجمهور.

والرد على الأوزاعي :

- فعل النبي ﷺ لو كانت هذه الهيئة (ارتفاع الإمام عن المأموم) تبطل بها الصلاة ما فعلها النبي ﷺ تعليما للناس وألا ليبين للناس هيئات الصلاة دون أن يصلي، لكن يتسامح النبي ﷺ ويصلي هم ويكون في الأعلى وهم يطرون ويرقبون صلاته وهم في الصلاة دلالة على أن الصلاة لا تبطل بذلك.
- فهم الصحابة ﷺ أبو هريرة ﷺ لما صلى أعلى من الإمام في سقف المسجد وحذيفة ﷺ صلى هم وهو على دكة وعمار بن ياسر ﷺ صلى هم وهو على دكة وأحد فترة على هذه الحال و لم يؤمر بإعادة الصلاة دلالة على أنهم كانوا يعتقدون أن الصلاة تصح بذلك . إذن أفتاهما أنها على الكراهة.

جماعة النساء

في المذهب يستحب للنساء ويتأكد في حقهن إن احسن أن يصلين جماعة، وتؤم المرأة التي في صولة الإمام وسط النساء ولا تتقدمهن لحديث عائشة ﷺ وحديث أم سلمة ﷺ أنها أمت بعض النساء فكانت وسطهن. وأن النبي ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل بيتها وجعل لها مؤذنا.

وهذا استدل به من قال بصحة إمامة المرأة للرجال لأن الحديث جاء على الإجمال فقال {يأهل بيتها} ومن أهل بيتها النساء والرجال. قلنا هذا كلام محتمل والمحكم عندنا قول النبي ﷺ {لا أفلح قوما ولوا أمرهم امرأة} فالمقصود تؤم أهل بيتها من النساء .

الإمام مالك وأبو حنيفة قالا يكره ذلك.

فالحنفية قالا يكره في الفرائض ويستحب في النوافل لأن عائشة ﷺ وأم سلمة ﷺ صلين جماعة بالنساء في النوافل.

ومذهب الإمام مالك وأبو حنيفة أقوى لأن النبي ﷺ قال { لا أفلح قوما ولوا أمرهم امرأة } وتؤمهن تعم الرجال والنساء وهذا الراجح الصحيح. وهما كان الخلاف محررا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن المستحبات الحرص على عياض الصفوف

وهذه ورد فيها آثار منها ما هو ضعيف ومنها ما هو صحيح. أما الصحيح في الأحاديث المطلقة التي جاءت في فضل الميامن ، عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الميامن في كل شيء. وهذا على العموم إلا ما دل الدليل على التخصيص. والدليل خاص حديث البراء ﷺ في مسلم قال: كان يعجبنا أن نصلي على يمين النبي ﷺ حتى إذا يأمر بالسلام كان يسلم على اليمين.

وعن عائشة ﷺ كما في السنن قال ﷺ {إن الله وملائكته يصلون على عياض الصفوف}. وعن البيهقي في السنن الكبرى قال هذا حديث غير محفوظ (شاذ) أما المحفوظ قول النبي ﷺ {إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول}.

من المستحبات تسوية الصفوف

فعلى الإمام أن يسوي الصفوف وكان هذا من دأب النبي ﷺ حتى أنه كان يمسح المناكب ويقول {استووا لا تختلف وسووا صفوفكم}. وكان الصحابة من بعد النبي ﷺ يفعلون ذلك. وقال النبي ﷺ {اصفوا كما تصف الملائكة عند ربهم} قالوا وكيف تصف الملائكة ؟ قال {يتمون الصف الأول فالأول}. وكان عمر ﷺ في صلاة الجمعة لا يبتدئ الصلاة حتى يأتيه رجل يقول يا أمير المؤمنين استوت الصفوف. والنبي ﷺ عندما استدار ليكبر لمح رجلا تقدم في الصف فرجع النبي ﷺ يسوي الصف، فسوى صفوفهم. وكان أنس ﷺ يقول {كان النبي ﷺ يسوي الصفوف كالقداح}.

الأئمة الأربعة يقولون إن تسوية الصفوف على الاستحباب.

الظاهرية ورواية عن أحمد يقولون بالوجوب لأن الأحاديث بأمرها جاءت آمرة بتسوية الصفوف لا سيما وأن العقاب في عدم تسوية الصفوف ظهر جليا في قول النبي ﷺ {استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم}. فهذا عقاب ألم واختلاف القلوب حدث لليهود والنصارى وكانت بينهم العداوة والبغضاء. وكان العقاب على عدم تسوية الصفوف هو فساد القلوب وقد قال النبي ﷺ {فساد ذات البين هي الحالقة لا تقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين}. وقال تعالى { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } فهذه دلالة واضحة على استهجاض القسم وهو استواء الصفوف على الوجوب. لا سيما وأن النبي ﷺ عندما قام يكبر ورأى صدر أحد الصحابة متقدما استدار ليسوي الصف، فكان يأمر بذلك وظاهر الأمر الوجوب. فمن أين الصارف للاستحباب والأئمة الأربعة يحتجون على ذلك بحديث النعمان صلاته.

من المستحبات سد الفرج والخلل

قال ﷺ {سدوا الخلل}.

وقال {سدوا فرجات الشيطان فإن أحدهم في الخلل كالخذف } (القسم السود الصغار) دلالة على أن الشيطان يقف بين المصلي وأخيه يوسوس ليفسد الصلاة.

وفي الطبراني بسند صحيح قال ﷺ {من سد فرجة رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة وبنى له بيتا في الجنة}.

بعض الفقهاء يرى أن سد الفرج مع التسوية يكون عند إقامة الصلاة فقط حتى لا ينشغلوا بالخشوع عن الاستواء. وهذا نسأله الشيخ صالح بن العثيمين رحمه الله. وهذا فيه نظر لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ومن وسائل استحضار القلب والخشوع قطع الوسائل عن الشيطان، وهذا يكون بسد الفرج.

والراجح أنه حتى لو كان في أثناء الصلاة يفعل هذا (يسد الفرج) لأن هذا حدث مع الصحابة ولا يؤثر في الصلاة. والحركة اليسيرة من أجل الصلاة جاء بها الشرع وتجاوزها بل إن عمر بن الخطاب ﷺ عندما دخل ووجد رجلا يصلي إلى غير سترة أخذه من أذنه وهو يصلي ، وجاء به إلى السترة لأنه إذا صلى إلى غير سترة فقد اتخذ سبيلا إلى ضياع الخشوع وعدم استحضار القلب وعدم صحة الصلاة لقول النبي ﷺ {لا تصل إلا إلى سترة لا يقطع الشيطان عليك الصلاة}. وعمل رافع بن خديج ﷺ على الحسن بن علي ﷺ وكان قد أم شعره وحكمه في الصلاة فحكه رافع، وقال إن النبي ﷺ نهى عن ذلك وقال { أمرت أن أسجد على سبع وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا}.

قواعد الصفوف

عندنا ضابطان لصحة الاقتداء بالإمام:

الضابط الأول: تصح صلاة المأموم بالعلم بصلاة الإمام. والعلم بصلاة الإمام يكون إما بالمشاهدة وإما بالسماع (لأحد الأمرين). والمشاهدة هي الأقوى لأن السماع يضعف حاله إن وجد الحائل.

الضابط الثاني: تصح صلاة المأموم بالاتصال والضابط بالاتصال كما به الشافعي أن يكون قدر الفاصل ثلاثمائة ذراع (أي يكون بين المصلي والإمام أو بين آخر صف والمقدار الفاصل ثلاثمائة ذراع. هذا كلام الشافعي في الأم وعندما سئل عن ذلك أحال إلى العرف. وليس هناك ثمة دليل على هذا، لكن المسألة دائرة على العرف.

صلاة المأموم خلف الإمام

عندنا في المسجد أحوال:

الحالة الأولى: يصلي خلف الإمام ويسمع صوته ويراه وهو متصل به اتصالا مباشرا. فهذا قولا واحدا الصلاة صحيحة.

الحالة الثانية: المأموم في الصفوف المتباعدة لا يسمع صوت الإمام لكن يرى الإمام. فهنا المشاهدة أغنت عن السماع وهو ما زال متصلا به.

الحالة الثالثة: في آخر المسجد وهناك حائط بينه وبين الإمام لكنه يسمع الصوت ولا يرى الإمام. فلنا عمل هو في المسجد أو خارج المسجد؟ إذا كان داخل المسجد، إذن الصلاة صحيحة.

الاستدلال على السماع عند مرض النبي ﷺ وقد ابتدأ الصلاة أبو بكر ﷺ فحملوا النبي ﷺ وهو بتهادى بين علي وابن عباس ﷺ حتى أوتي به إلى جانب أبي بكر ﷺ فصلى جالسا وكان صوته ﷺ لا يرتفع فكان لا يسمع صوت النبي ﷺ غير أبي بكر وكان أبو بكر ﷺ يبلغ عن النبي ﷺ .فالوكيل ينزل منزلة الأصيل.

صلى المأموم في المسجد لكن أعلى من الإمام

تقول الاتصال موجود فإن كان يسمع أو يشاهد فإنه متابع للإمام فتصح الصلاة مع الكراهة لأن الإمام يكره له أن يصلي في مكان أعلى من المأموم فمن باب أولى أن لا يعلو المأموم على الإمام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيها توفر الاتصال والسماع والمشاهدة فتصح الصلاة لكن بشرط وقيد وهو أن لا يتقدم على الإمام.

فروع

*صلى المأموم خارج المسجد في صحن المسجد يعني قريب من المسجد. هذه المسألة مطروحة على خلاف بين العلماء في مسألة حريم المسجد من المسجد أم لا ؟

الحريم إن كان خارج سور المسجد فليس من المسجد. وإن كان داخل جدران المسجد ففيه وجهان: الراجح أنها من المسجد لكن بشرط وقيد أنه لا يصلي فيها إلا عند الإحرام. فمن صلى في هذا الحريم فقد توفر ضابط الاتصال يبقى له توفر السماع والمشاهدة أو أحدهما فإذا سمع الإمام ورآه أو رأى من رآه فالصلاة صحيحة.

*صلى المأموم وكان بينه وبين المصلين أو الإمام حائط ؟ ننظر في الضوابط، الاتصال والعلم بالصلاة أما بالمشاهدة أو بالسماع قال : لم أرَ الإمام ولم أسمعه والحائط فصل بيني وبين الإمام فصليت على حسبة بغلبة الظن. فلنا هذا صلاته باطلة لأنه لم يأتم.

*قال أحس صمت الصوت وحال بيني وبين الرؤيا الحائط ولا يوجد أي فتحة في هذا الحائط ؟

وجهان في المذهب:

الأول: الصلاة باطلة الانقسام لا يصح لانقطاع الاتصال بالحائط وهذا الراجح.

الثاني: الصلاة صحيحة قالوا نفس الحائط خارج المسجد على الحائط داخل المسجد وهذا ضعيف.

*قال صمت الصوت وحال بيني وبين الرؤيا الحائط وتوجد كوة (فتحة) في هذا الحائط ؟ وجهان:

- الصلاة لا تصح لأن الاتصال انقطع.
- المحققون قالوا تصح لتوفر المشاهدة. وهذا الراجح.

خلاصة الحالات الثلاث الأولى: إن كان في المسجد فالمشاهدة والسماع سواء والقول في المسجد يعني بحوطه جدار المسجد، فالصلاة صحيحة إن كان يرى أو يسمع وإن فصل بين الإمام والمأموم حائط، والضابط أنه داخل المسجد متصل. إذن توفرت الضوابط الثلاثة يشاهد ويسمع ومتصل.

الحالة الرابعة: صلى خارج المسجد في بيته الذي خلف المسجد ملاصقه للمسجد هل تصح صلاته؟ ننظر في الضوابط هو يشاهد فيكون توفر لديه العلم بالصلاة ويسمع الجلبة أو يوكل ابنه الصغير يبلغه عند الركوع من السجود. هذا توفر له شرط العلم بصلاة الإمام. يبقى له شرط الاتصال لذا قال العلماء قولا واحدا الصلاة تبطل لأن الاتصال منقطع والدار بيت للمعيشة فهي ليست مسجدا وليست تابعة للمسجد فهي بالية ومنقطعة عن المسجد .

ولكن يستثنى من ذلك أمر أن هذا الانقطاع يمكن أن نصله وذلك إذا اتصلت الصفوف وبلغت إلى الدار فيكون بذلك تحقق الاتصال فإذا اتصلت الصفوف وتحققت المشاهدة فيها تصح الصلاة والمتابعة في هذه الحالة متابعة بالغير.

صورة : صلى في داره التي فوق المسجد وعنده فتحة كبيرة ينظر منها ويرى الإمام يركع ويرفع ويسجد ويرى المصلين يفعلون أفعال الصلاة دون أدنى عناء هذا صلاته باطلة لعدم اتصال الصفوف لأن داره فوق المسجد وبائنة عن المسجد فلا اتصال وأيضا ليس له قرار نقول به اتصال الصفوف وهذا الحال يشبه الأبراج التي بجوار الحرم، من فيها ينظر من الزجاج فوى الإمام يصلي ويركع ويرفع ويسجد ويرى المصلين ويسمع الصوت ويتابع فهل هذه المتابعة صحيحة أم لا ؟

تطبق الضوابط الأبراج بالإجماع ليست من المسجد والاتصال غير موجود إذن هذه ليست متابعة إذن لا تصح الصلاة .

صورة : يصلي في دار خلف المسجد وبين الدار والمسجد ممر طريق. قال الشافعية إذا كان الفاصل لا يزيد على ثلاثمائة ذراع تصح الصلاة إن كان يرى الإمام أو يرى المصلين والأثر في ذلك أن أنس ﷺ كما روى البيهقي في السنن كان يصلي في دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف التي تبعد عن المسجد بشارع ويرى منها الإمام والمأموم ويسمع فصار عمل الصحابي هنا حجة كما هو في المذهب القديم للشافعية وهو أن قول الصاحب وفعل الصاحب حجة إن لم يخالفه صحابي آخر. لكن قلنا أين الاتصال ؟ الجواب أن الاتصال هنا هو القرب (ثلاثمائة ذراع) .

ما الحكم لو كان الفاصل نهر هل تصح الصلاة أم لا ؟ قال العلماء إذا كان الفاصل نهر ولا يستطيع المصلي أن يلج منه إلى المسجد إلا بالسباحة صحت الصلاة لأن النهر نزل منزلة الاتصال إن كان يشاهد أو يسمع.

حكم الصلاة في السفينة

جائزة سواء كانت واقفة أو سائرة ويجب فيها استقبال القبلة سواء نفلا أو فرضا، ولو كانت تسير. وهذا هو الأصل قال تعالى {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}.

وقال ﷺ للمسيء صلاته {استقبل القبلة}. فقالوا يجب استقبال القبلة إلا أن يخشى الغرق أو الموت والضرورات تبيح المحظورات والقاعدة لا واجب مع عذر.

الشرط الأول: استقبال القبلة

الشرط الثاني: الصلاة قائما قال تعالى (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين ﷺ {صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب} وقد صلى النبي ﷺ قائما وقال {صلوا كما رأيتموني أصلي}، ما دام يستطيع إلى ذلك سبيلا.

أما إن خشي على نفسه الغرق يصلي قاعدا وله نفس الأجر قال النبي ﷺ لجعفر بن عبد الله ﷺ عندما ركب السفينة {صل قائما ما لم تخف الغرق} ففي مفهوم المخالفة إن كنت تخاف الغرق صل قاعدا. وهذا الحديث فيه الحسين بن علوان وهو متفق على ضعفه ، لكن تابعه الفضل بن دكين. فالحديث نستأنس به والعمدة عندنا حديث عمران ﷺ.

والنافلة أيضا يجب استقبال القبلة فإن كنت في الطائرة مثلا وتستطيع أن تصلي النافلة مستقبلا القبلة فلا يجوز أن تصلي غير مستقبل القبلة أما إن لم تستطع فالتيسير بأنبك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لما في السفينة لابد أن تستقبل القبلة. قلنا لم ؟ لما كان النبي ﷺ في السفر يصلي على راحلته حيثما توجهت به ؟ لكن ننظر فالأصل أن يستقبل وسقط هذا الأصل من أجل المشقة فكانت المشقة حكمة لإسقاط الاستقبال أما في السفينة فالعلة قد انتفت فالمعنى الحكم لأن في السفينة يسهل استقبال القبلة أما في القطار فيتعذر فيه استقبال القبلة.

فرع

إذا أراد رجل أن يصلي جماعة فهل تصح في السفينة ؟ حالات:

- هم في مكان واحد مثلا على السطح فالضوابط متوفرة الاتصال موجود والعلم بالصلاة موجود بالمشاهدة أو السماع.

- لو كان ربان السفينة هو الإمام وهم خلفه فهل تصح الصلاة خلفه أم لا ؟ تصح الصلاة خلفه لأن المأمومين يرونه من خلف الزجاج وحدوان السفينة تحيط بهم فالاتصال موجود والمشاهدة موجودة.

- سفينتان أحداهما خلف الأخرى وصلى إمام في السفينة (أ) والركاب في السفينة (ب) ؟ تصح الصلاة بشرط وقيد وهو أن تسير السفينتين بمقدة واحدة حتى لا يتقدم المأموم على الإمام.

- رجال على الشاطئ ويريدون أن يأتموا بإمام على السفينة ؟ له ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

حالة تصح مع الكراهة أن تكون السفينة باتجاه القبلة فيصلي الإمام على السفينة في اتجاه القبلة (التي هي في اتجاه البحر) ويصلي خلفه من على الشاطئ ولا فرق بينهما سوى الحبل الذي يربط السفينة فالاتصال موجود والمشاهدة موجودة والسماع موجود.

وتبقى الكراهة على أن الإمام امتثل في المكان وهو يصلي.

الحالة الثانية:

أن يصلي الإمام ومعه المأموم وهم على علو واحد وقد توفر الاتصال والمشاهدة والسماع وهذه تصح بلا كراهة.

الحالة الثالثة:

لا تصح الصلاة ولا تجوز إذا صلى الإمام ثم سارت السفينة فلا يصح الائتمام والمأموم على الشاطئ.

2009\12\2

باب: صلاة المريض

المصنف رحمه الله تعالى "إذا عجز عن القيام صلى قاعداً لما روى أن النبي ﷺ قال لعمران بن الحصين: ﴿صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب﴾.

هذه الشريعة الغراء ترتكز على التيسير قال تعالى { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } وقال تعالى { ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } وقال ﷺ { يسروا ولا تعسروا }وقالت عائشة ﷺ كما في الصحيح ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. فما من حرج بأن على المرء إلا ولقد جاءت الشريعة السمحة، الشريعة تجلب التيسير.

الأصل في الصلاة أن لها أركاناً وشروطاً لابد أن يأتي بها المرء. ومن أركانها القيام والركوع والرفع والسجود والجلوس، وكله مع الاطمئنان، فإن لم يستطع المرء أن يصلي قائماً جاء التيسير من الشريعة الغراء بأن يصلي قاعداً. والأصل في ذلك:

- قول الله تعالى { الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ } العلماء قالوا في تفسيرها: قعودا إذا عجز عن القيام في الفريضة وعلى جنوبهم إذا عجز عن القعود. أما في النافلة فعلى الإطلاق.

- في الصحيحين أن عمران بن الحصين ﷺ جاء يشتكي إلى النبي ﷺ البواسير فقال له النبي ﷺ {صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب}.

- من فعله ﷺ كما في الصحيحين عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ شُحش في شقه الأيمن بأي هو رأسي ﷺ فصلى قاعدا ثم قال للناس {صلوا قعوداً أجمعين}.

قال العلماء الأصل في ذلك الإجماع وقبله الكتاب والسنة.

- النظر عند العلماء في هذه المسألة: إذا لم يستطع أن يصلي قائماً فبالإجماع يصلي قاعداً وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً فبالإجماع يصلي على جنب.

البحث عند العلماء هنا هل الأجر يكون عاما أم لا ؟

لأن النبي ﷺ قال { صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد}.

والحق أن هذه في النافلة على الاختيار. أما المفترض إن صلى قاعدا لا قائما هل نصف الأجر أم له تمام الأجر؟

اتفق العلماء على أن له الأجر تمام. والأدلة على ذلك :

- قول النبي ﷺ {إن الله وكل ملائكة يكتبون عمل المرء إن كان مسافراً أو مريضاً يكتبون ما كان يعمله صحيحاً مقيماً}. فإن كان مسافراً فقصر فله الأجر تمام. وإن كان مريضاً فأفطر فله الأجر تمام.

- في الترمذي قول النبي ﷺ عن أبي كبشة الأنماري ﷺ قال {إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله علماً ومالاً، فهو يتقي الله فيه ويعلم أن لله فيه حقاً، فهذا بأعلى المنازل، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فيقول: لو أن عندي مثل ما عند فلان لعملت مثل ما فعل، فهما في الأجر سواء }.

فمن كانت نيته أن يصلي قائما فما استطاع إلا أن يصلي قاعداً فالأجر على نيته لاسيما وأن النبي ﷺ قد قال { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم }.

كيف يصلي المرء قاعداً ؟ هيئة القعود ؟ وجهان في المذهب :

الوجه الأول : أن يصلي متربعا وهذه رواية في البيهقي، والحاكم صححها عن عائشة ﷺ قالت: صلى النبي ﷺ متربعاً على المتعمدة.

الوجه الثاني: المعتمد في المذهب يصلي مفترشاً.

وجهة النظر: أن قعود الافتراش قعود عادة أما التربع قعود عادة. وما كان من عبادة يقدم على العادة.

قال بعض العلماء - ليس في المذهب - جمعاً بين الأمرين: إن كان القعود من قيام (يعني في بداية الصلاة) فليتربع وهو أنسب لأنه سيقرأ الفاتحة والسورة، أما إن كان القعود من سجود فيجلس مفترشاً. وهذا جمع حسن وإلا فالافتراش أول من التربع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال العلماء : إنه إن كان يستطيع القيام عقد فصلاته باطلة، وإن كان لا يستطيع القيام لكنه يستطيع الركوع والسجود فيصلي قاعداً ثم يركع ركوعاً صحيحاً ويسجد سجوداً صحيحاً، وإن لم يفعل ذلك فصلاته باطلة. لِمَ ؟ قلنا لأن النبي ﷺ قال{ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } وهو قد استطاع الركوع و لم يأتِ به واستطاع السجود و لم يأتِ به.

تفريعـــات

* إذا كان المرء في مرض لا يستطيع أن يصلي مع الإمام قائماً بل يصلي قاعداً لأن الإمام يطيل أحياناً فلا يستطيع أن يصلي معه قائماً. لكنه إذا صلى منفردا صلى قائماً وبأتي بالأركان فأيهما يقدم ؟

قال الشافعي رحمه الله في الأم يصلي قائما منفرداً ولا يصلي مع الجماعة، والمرض بالإجماع يسقط الجماعة.

وجهة النظر قالوا إن ترك الجماعة ترك للسنة أما ترك القيام ترك للركن، فلأن يأتي في الصلاة بالأركان أولى له من أن يحرص على السنن.

وهذا المعتمد في المذهب وهو الراجح الصحيح .

وهناك وجه للشافعية : قالوا يصلي مع الإمام ولو صلى قاعداً لأن الأكثر أحب إلى الله جل في علاه. والصحيح : الأول لأن الفرض يقدم على السنة . فيصلي قائما منفرداً.

* إذا كان يستطيع القيام ولا يستطيع الركوع والسجود فيومئ للركوع والسجود بالإيماء لكن إيماء السجود يكون أخفض. أصل ذلك ما جاء في السنن وغيرها.

- عن جابر ﷺ قال: كنت مريضاً فعادني رسول الله ﷺ فرآني أسجد على وسادة فرفعها وقال {إسجد أحدكم على الأرض فإن لم يستطع فليومئ إيماءً وليكون إيماء السجود أخفض}.

وهذا رجح أبو حاتم وقفه على جابر ﷺ وهذا الراجح الصحيح أنه موقوف على جابر وليس مرفوعا.

- وعن فعل النبي ﷺ أنه إذا كان صلى على راحلته في سفر فكان يومئ وكان إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

* إن كان يستطيع القيام لكنه محدود الظهر لا يستطيع الركوع فماذا يفعل؟ هل يصلي قائما ثم يومئ للركوع والسجود ؟

المذهب يجب أن يصلي قائما فإن أراد الركوع أوما قائماً أو قاعداً أما في السجود يومئ قاعداً. الضابط أنه كلما كان أقرب من هيئة الركوع فعلها وكلما كان أقرب من هيئة السجود فعلها.

الأحناف : مادام المرء مريضاً فهو مخير أن يتدئ الصلاة قاعداً أو قائماً. ودليلهم: أن الرخصة جاءت فهو مخير.

الرد عليهم : أن الرخصة مضبوطة بضابط ومقيدة بقيد. قال النبي ﷺ لعمران ﷺ {صلِ قائماً فإن لم تستطع ...} وهو هنا مستطيع فلابد أن يصلي قائماً ثم يركع على ما وصفنا.

والعلماء هم لفتة هنا أنه لو صلى قاعداً وقرأ الفاتحة ثم وجد في نفسه حفة هل يقوم أم لا ؟

قالوا يجب أن يقوم ويستحب له أن يقرأ الفاتحة مرة ثانية من القيام. وهذا نص الشافعي رحمه الله .

وجهة النظر في إعادة قراءة الفاتحة أنه سيقرؤها في محلها الصحيح لأن محلها القيام. وهذا استدل به علماؤنا على أن تكرار الركن الفعلي لا يبطل الصلاة خلافاً للركن القولي، لو كرره بطلت الصلاة.

* من أصيب بالرمد، لا يستطيع الصلاة لمرض في عينه؟

قالوا: يصلي قاعداً أو مضطجعاً على حسب ما يكون من كلام الأطباء، لكنهم استشكلوا مسألة أخرى. أن هذا المرض في عينه فيستطيع القيام والركوع والسجود.

لكن الأطباء قالوا له شمازك يكون بالصلاة قاعداً أو مستلقياً فماذا عليه؟

هذه المسألة ليس فيها تنصيص في المذهب، لكن نقول إن أقرب ما يكون واشبه بكلام الإمام أنه يصلي قائماً لأنه مستطيع وهذه هي الأصول، ومرض العين لا يمنعه من الصلاة قائماً.

هذه المسألة فيها قولان:

الأول: المذهب وهو قول مالك والأوزاعي: يصلي قائما وإن كان يرجى برؤه إن صلى مستلقيا أو قاعدا. والأدلة :

- عموم قول النبي ﷺ لعمران ﷺ {صلِ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً } وقال تعالى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}ومن وسعه أن يصلي قائماً. وقال النبي ﷺ {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم} وهو يستطيع القيام فلا يصلي قاعداً أو مستلقياً وإن كان يرجو برؤه إن صلى قاعداً أو مستلقياً.

الثاني : الأحناف والثوري يصلي قاعدا أو مستلقيا.

- لأنهم قالوا رجاء البرء يزول مؤلة العذر، وقال تعالى{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ }.

- واستدلوا على ذلك بالقياس على الصيام قالوا الاتفاق على أن المرء إذا أرمد فاشتد بالإنعاء والتعب له الفطر فهو هنا أفطر لعذر وهو الرمد فله أن يصلي قاعداً أو مستلقياً لهذا العذر أيضاً وهو الرمد.

الراجح الصحيح القول الأول وهو الأصح دليلا ودللوا على ذلك بأن ابن عباس ﷺ لما كبر سنه ودخل الماء في عينه فعمي بصره فقال له الطبيب أطعمني وتُرد إليك بصرك. قال كيف؟ قال صلِ سبع أيام مستلقيا فمضت إلى عائشة وأم سلمة ﷺ وكثير من العلماء ليصلي مستلقياً. فما أفتته عائشة ﷺ، وأم سلمة ﷺ رفضت ذلك، بل بعثن إليه قلن له ماذا تفعل عند ربك إن سألك عن صلاتك! وهذا الحديث فيه ضعف.

لكن البيهقي رواه من وجه آخر عن عمرو بن دينار ﷺ أن ابن عباس ﷺ لما عمي بصره قال له الطبيب صلِ مستلقيا سبعة أيام. فقال له وماذا أفعل إن مت في هذه السبع فإن سألني ربي عن صلاتي فماذا أقول؟

لذا قال العلماء وإن كان يرجى برؤه فهو يقع تحت قول النبي ﷺ {صلِ قائما فإن لم تستطع...} وهو مستطيع فلابد أن يعمل بظاهر النص.

العلماء قالوا إن صلى قاعداً وأراد أن يسجد على وسادة فله حالتان:

الأولى: أن يمسك بالوسادة بيده ويرفعها ويسجد عليها قال العلماء إن فعل ذلك بطلت الصلاة لأنه سجد على ما يحمله وكأنه سجد على جزء منه.

الثانية : أن تكون الوسادة على الأرض ويسجد عليها (فهذا يصح).

- في سنن البيهقي بسند صحيح أن أم سلمة ﷺ أصيبت في عينها فسجدت على وسادة. وهذه سنة متبعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصلاة على الاضطجاع

كثير من العلماء يرون أنها لا تصح، وهذا غريب لأن النبي ﷺ قال (صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) في الصحيحين.

فالأحرى بنا أن نقول جاءت بها السنة على الإطلاق عندما قال النبي ﷺ (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد) وهذه فيها دلالة على الاختيار وهذه في النافلة وإن كان مستطيعاً فله أن يصلي على جنب.فله ذلك لأن الأصل في النافلة التيسير.

أما في الفريضة إن كان ثمة عذر له أن يصلي مضطجعاً نقول له صلِّ قائما قال لا استطيع قلنا له صلِّ قاعدا قال لا استطيع قلنا له صلِّ على جنب ، لحديث عمران .

للاضطجاع هيئات ثلاث

1- أن يصلي مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويومئ للركوع والسجود برأسه ويكون السجود أخفض من الركوع وهذه من صريح قول النبي ﷺ (صلى جنب).

2- أن يصلي مضطجعا على جنبه الأيسر (الأيسر) ويومئ للركوع والسجود دليلها قول النبي ﷺ (صلى جنب) وهذه على الإطلاق سواء الأيمن أو الأيسر.

3- أن يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه في اتجاه القبلة ويومئ للركوع والسجود برأسه.

والدليل حديث عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال يصلي الرجل قائما فإن كان مريضا يصلي قاعداً فإن لم يستطع فيصلي على جنب فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه في القبلة فيومئ برأسه. وهذا حديث ضعيف لكن يستأنس به.

من تعطلت جوارحه كيف يصلي ؟ لا يستطيع الحركة بحال فماذا عليه ؟ قولان:

1- المذهب ومالك ورواية عن أحمد قالوا يجب عليه أن يصلي لأن الله أمره في كتابه بالصلاة و لم يسقط هذا الأمر. قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا قوموا الصلاة }وقال تعالى { أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} وقال النبي ﷺ { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } وهو يستطيع أن ينوي الصلاة ويقرر القراءة على قلبه وإن لم يستطع أن يومئ مطرف عينه عليه أن ينوي الإيماء. لأن الركوع والرفع والسجود لا يصح إلا بنيه وهذا قول جمهور أهل العلم.

2- الرواية الثانية عن أحمد وهي ترجيح شيخ الإسلام وقول الأحناف قالوا لا صلاة عليه، وتسقط عنه الصلاة. والأدلة:

- حديث عمران بن الحصين ﷺ: وجه الدلالة أن آخر المراتب التي ذكرها أن يصلي على جنب و لم يأتِ بمرتبة أخرى بعدها فإن لم يستطع على جنب فلا صلاة عليه.

- قالوا الصلاة تتعلق بالجوارح، ولا جوارح فلا صلاة.

والحق قول الجمهور أن من تعطلت جوارحه لا تسقط عنه الصلاة وهو الأحوط ديناً لأن العقل مناط التكليف ممن وجد العقل كان التكليف وإن زال العقل فلا تكاليف. والصلاة من التكاليف والعقل باق فلا تسقط الصلاة. لاسيما وقد أمر الله تعالى فقال { وأقم الصلاة لذكري } وأيضا قال ﷺ { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم }

والاستطاعة استطاعة ظاهرة واستطاعة باطنة فإن لم يستطع أن يأتي بالظاهر فعليه أن يأتي بالباطن (وهو أن يحرر القرآن على قلبه وينوي بقلبه ويخشع بقلبه) لاسيما وإن ركن الصلاة الخشوع.

الرد على المخالف:

استدلالهم بحديث عمران بن الحصين ﷺ نقول إن ما وراء (على الجنب) مسكوت عنه وليس منفي فإن كان ليس منفيا فلا يستطيع أن ينفي الصلاة على غير جنب (يعني بقلبه أو بالأطراف) لاسيما وأنهم اتفقوا على أنه لو استطاع أن يومئ برأسه فليفعل ، ويكون بذلك أتى بالاستطاعة الباطنة، والعلماء أجمعوا أن عبادة القلب لا تتوقف إلا بتوقف القلب، والخشوع عبادة القلب.

فمن تعطلت جوارحه لا تسقط عنه الصلاة بحال.

2009\12\9

باب: صلاة المسافر

قال المصنف رحمه الله تعالى "يجوز القصر في السفر لقوله عز وجل ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

حكم القصر في السفر

يجوز القصر في السفر سواء في الخوف أو في الأمن، والأصل في ذلك الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

- في الكتاب قال تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا }.

- ومن السنة فعل النبي ﷺ. لقد قصر النبي ﷺ الصلاة في منى فكان يصلي الظهر قصرا والعصر قصرا والعشاء قصرا ويصلي الفجر في منى ثم يذهب إلى عرفات. وفي أيام التشريق كان يقصر في منى. ولكن هل هذا القصر للنسك أم للسفر؟ في المذهب وجهان والمعتمد أنه للسفر.

- وعائشة ﷺ وصفت النبي ﷺ أنه كان يقصر الصلاة في السفر ويتم. والحق أن هذا الحديث لا يصح و لم يرد حديث صحيح أن النبي ﷺ أتمّ في سفره.

- سئل ابن عمر ﷺ لِمَ لم يصلي العائلة في السفر ؟ قال لو تفعلت لأتممت.

- حديث عمر ﷺ عن قوله تعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} فقال عمر مستشكلا يا رسول الله لِمَ نقصر وقد أمنا ؟ قال رسول الله ﷺ {صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته}.

- وأجمعت الأمة من السلف والخلف جواز القصر في السفر مادام السفر سفرا وللمرء أن يقصر في البر والبحر، دلالة على يسر الشريعة.

مسافة القصر

المذهب مسافة القصر أربعة بُرُد ولا يجوز القصر بأقل من ذلك. وهذه وردت عن ابن عباس وعمر ﷺ ومرفوعة. البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال. العلماء قالوا هذا يقارب الـ90 كيلو وبعضهم قال 88 كيلو وبعضهم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال ما بين الـ77 إلى الـ96 كيلوا وهذا الراجح - والأدلة:

- روى الدار القطني عن ابن عباس ﷺ مرفوعا قال{ يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد}.

ويسّن أن المرء له القصر من مكة إلى الطائف أو عسفان لأنها تزيد على أربعة برد .

- عن ابن عباس ﷺ كان يقصر الصلاة في أربعة برد وسئل عن قصر الصلاة في عرفات قال لا وفي منى قال لا، ثم قال أما في حدة وعسفان والطائف فذلك. يعني لكم القصر. وهذه المسافة لا تقل عن أربعة برد.

- في سنن البيهقي عن ابن عمر ﷺ كان لا يشبع قصر الصلاة إلا في مسافة أربعة برد.

قالوا وهذا ابن عباس ﷺ كان مرافقا للنبي ﷺ في أسفاره حالة صغره. وسافر ابن عمر ﷺ إلى الشُعر الأربعة التي اختصرها النبي ﷺ وكان من أقض الناس في تتبع آثار النبي ﷺ فما استباح القصر إلا في أربعة برد. دل ذلك على أن له سنة متبعة من النبي ﷺ. وكذلك ابن عباس ﷺ .

أما الحديث المرفوع فلا حجة فيه إذ فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك فالحديث ضعيف. ولو صح الإسناد فيكون المرفوع معلولا بالموقوف إذ الأصح عن ابن عباس ﷺ موقوفا فيُعل به المرفوع. لكن المستند الأصيل لعلمائنا ما ورد بسند صحيح عن ابن عمر ﷺ وما ورد عن ابن عباس ﷺ. إذن المسافة للقصر في المذهب أربعة برد.

واتفق على ذلك الحنابلة والمالكية.

أبو حنيفة قال لا قصر إلا بمسيرة ثلاثة أيام بلياليهن. والأدلة:

- حديث ابن عمر ﷺ { لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن إلا مع ذي محرم }. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ منع المرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم. والمفهوم أنه يجوز لها السفر من غير محرم في مسافة أقل من هذه الثلاثة أيام. فأقل من ثلاثة لا يعد سفرا.

- حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ وقّت للمسافر المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن.

- ومن النظر قالوا الأصل عدم القصر فلابد من بيان شاف فأقل الكثير عندنا ثلاثة أيام بلياليهن.

الظاهرية ورواية عن احمد وترجيح شيخ الإسلام قالوا كل سفر قل أو كثر فللإنسان القصر.

فكل ما كان سفرا في عرف الناس تصح الرخصة والفطر والقصر. والأدلة:

- من الكتاب قوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } إذا ضربتم هذا مطلق (سواء طويل أو قصير) والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يأت قيد.

- حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قصر في ثلاثة فراسخ ، وفي رواية ثلاثة أميال. وهذا شك من الراوي والصحيح أنها ثلاثة فراسخ.

- حديث حبر بن نفير ﷺ وفيه أن ابن عمر ﷺ صلى بذي الحليفة (أيام علي) ركعتين (وهذه على بعد فراسخ معدودة من المدينة) فسأله الناس قال هذه سنة نبيكم. فالنبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين بعدما فارق المدينة.

- من النظر أن هذا موافق لمقاصد الشريعة لأنها جاءت بالتيسير وأن السفر كما قال النبي ﷺ قطعة من العذاب.

الراجح قول المذهب أن المسافة التي يكون فيها القصر هي أربعة برد والدلالة على ذلك ما صح عن ابن عمر وابن عباس ﷺ.ولما استفتى أهل مكة عمر ﷺ عن القصر في عرفات أو في منى قال لا وأما حدة أو عسفان والطائف فلكم ذلك. وهذه المسافة تحديدها (بالنسبة لحدة بضع وسبعون كيلو والطائف أكثر من ثمانين كيلو).

الرد على الأحناف

- حديث علي ﷺ في المسح على الخفين ليس في النوافل.

- حديث ابن عمر ﷺ { لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام ... } هذا الحديث ما سيق لبيان مسافة القصر لكنه جاء جوابا عن سؤال كما قال البيهقي وذلك أن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثة أيام بلياليهن بغير محرم ؟ قال لا.وسئل عن سفر المرأة يوم وليلة ؟ قال لا. وسئل عن سفر المرأة ليلة ؟ قال لا. وسئل عن سفر المرأة بريدا ؟ قال لا، فالحديث ليس في النوافل.

- الرد على النظر. الأصل عدم القصر نحن على يقين من صحة الصلاة إذا كانت أربع وعلى شك من إباحة إسقاط ركعتين واليقين لا يزول بالشك إذ الأصل أن الذمة مشغولة بما شرعه الله على لسان النبي ﷺ .

الرد على الظاهرية

- أن النبي ﷺ قصر في ثلاثة فراسخ لا دلالة لهم فيه لأن النبي ﷺ كان قاصدا سفرا فلما غادر البيان بذي الحليفة قصر وهذا فقط يدل على أن استباحة القصر تكون عند مغادرة البنيان. وأنه بالإجماع لا يجوز لمن انتوى السفر أن يصلي في بيته قصرا لأنه ما سافر. ولذا قال العلماء في المطار إن كان خارج المدينة فله أن يقصر وإلا فلا. فعمل النبي ﷺ هنا على أن مغادرة البنيان يستباح بها القصر.

- الرد على النظر أن مطلقات الكتاب لابد أن يعمل بها وقال شيخ الإسلام أن الشرع لم يحدد لنا مسافة القصر واللغة لم تحدد المسافة فنرجع إلى العرف وهذا لا يصح،لأن ضابط العرف لا تقدمه على ما جاء عن عمر وابن عباس ﷺ ولا مخالف لهما.

- الرد على قولهم المشقة تجلب التيسير واستدلالهم بقول النبي ﷺ {إن السفر قطعة من العذاب} نقول إن هذا ليس على السفر المقصور بحال من الأحوال إلا إذا تكرر تكرار بالغا وإلا فالواقع بين أن السفر الذي هو قطعة من العذاب إذا كان طويلا. فلا يمكن أن يستدل به على أن كل سفر فيه مشقة والواقع يؤكد أن من المدينة إلى ذي الحليفة لا مشقة فيه، وميزان الشرع في التيسير عندما يوافق ضابط الشرع.

إذن تسلم أدلة المذهب من المعارضة فتكون المسافة التي يكون فيها القصر أربعة برد (77 إلى 96 كيلوا) وللمرأة أن تسافر من غير محرم في مسافة أقل من 77 كيلوا ولكن الأحوط أن تسافر مع محرم.

أنواع السفر

1- سفر واجب.

2- سفر محرم.

3- سفر مستحب.

4- سفر مباح.

- ابن مسعود ﷺ وعطاء يريان لا قصر إلا في السفر الواجب. فإذا كان السفر واجبا يصح فيه الرخصة من القصر أو الفطر، أما غير ذلك فلا ترخيص.

الراجح إن كل سفر تسميه سفرا فيه رخصة، قال تعالى{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } لم يحدد نوع السفر بل أطلق.

- قول ابن عباس ﷺ إن الله فرض على لسان نبيكم ﷺ ركعتين في السفر وأربعة في الحضر. قال في السفر مطلقا ولم يقيده بطاعة أو غيرها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- عائشة ﷺ قالت فرضت الصلاة ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر. فأي سفر سواء واجب أو محرم أو مباح أو مستحب فيه الرخصة.

والعلماء لهم تقسيمات :

1- السفر الواجب بالإجماع للمرء استباحة الرخصة. وهو الذي أوجبه الشرع مثل الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} . وقيه قال العلماء إن المرأة إذا لم تستطع أن تستحلف محرما فلها أن تسافر بدون محرم. ومنه أيضا السفر إلى الحج الواجب فقه بالإجماع استباحة الرخصة .

2- السفر المحرم (سفر المعصية) رحل سافر ليعتد صفقة ربا أو سافر ليقطع الطريق أو سافر ليزني أو يشرب الخمر فيه خلاف.

المذهب لا يجوز الأخذ بالرخصة في هذا السفر والأدلة :

- من الكتاب قال تعالى { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } قالوا قد اشترط الله تعالى في إباحة أكل الميتة وهو الأخذ بالرخصة أن لا يكون باغ ولا عاد.

- من النظر أن القصر في الصلاة واستباحة الرخصة إعانة للمرء ولا تصح لعاص لأنها تسهل عليه معصية الله تعالى وتكون ذريعة لذلك. فالوسائل لها أحكام المقاصد.

أبو حنيفة قال يجوز الأخذ بالرخصة في السفر المحرم، القصر والفطر والأكل من الميتة إن اضطر والأدلة :

- قال تعالى{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } وهذا عام في سفر الطاعة وغيرها.

- قول ابن عباس ﷺ فرض الله على لسان نبيكم الصلاة ركعتين في السفر. وهذا مطلق ولا مقيد. قال الشافعية هذه المطلقات المقيدة بصريح قول الله تعالى{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}.

- من النظر أن المشقة علة للحكم، والقاعدة الحكم يدور مع علته حيث دارت. فعلة الترخيص المشقة من السفر والمشقة تجلب التيسير وإن كان في معصية. وهذا من الإعانة على الطاعة فإذا وجد رحمة الله به والتيسير عليه فهذا يستوقفه فيتدبر رحمة الله به فيكون سببا له في ترك المعصية ويستحي من ربه.

الراجح قول الأحناف خلافا للشافعية أنه يجوز للمسافر الأخذ بالرخصة حتى في سفر المعصية.

الرد على المذهب:

- استدلالهم بالآية. إن السياق واللحاق من المفسرات والمقيدات قال تعالى{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}. فالسياق كله في أكل الميتة أي لا تتعدى في أكل الميتة، يعني يأكل المرء ما يسد الرمق حتى لا يهلك. والسياق محكم (غير باغ) فيما استيح له في أكل الميتة. أو رحل عنده غصة ولا يوجد ماء فيشرب شربة خمر ليدفع الغصة ولا يتعدى.

3- سفر الطاعة كالسفر إلى الحج والعمرة ناقلة والسفر إلى بر الوالدين فله الأخذ بالرخصة.

4- السفر المباح سفر التجارة والسفر لشراء أغراض لأولاده وأهله والسفر للنسحة. الراجح فيه الرخصة. وبعض العلماء قال لا رخصة فيه.

فروع: رحل يريد السفر إلى بلد له طريقان طريق أقل من أربعة برد وطريق ثانية برد ؟

قال العلماء لو سافر إليها من الطريق القصير فلا ترخيص له لأنه سافر سفرا لا يستباح به الرخصة. أما إذا سافر قاصدا الطريق الطويل من أجل أن يترخص فيه فالراجح له أن يترخص قال تعالى{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} ولقول النبي ﷺ لعمر ﷺ {صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته}.

من سافر سفرا طويلا لا أرب فيه (لا غرض له) هائم في الأرض. وجهان:

الأول: ليس له الأخذ بالرخصة لأن الترخيص يساعد على الطاعة وسفره ليس في طاعة لحديث {كل من سافر سفرا لا أرب له فيه لا قصر له }.

الثاني: أن له الأخذ بالرخصة وهذا الراجح لقوله تعالى:{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } وهذا مطلق.

إذا كان المسافر ملاحا (حوبا أو بحريا):

إذا كان معه أهله قالوا هذا شبيه بالمستوطن لكنه مسافر.

قال الشافعي استحب له الإتمام وإن قصر فله ذلك لأنه مسافر والسفر علة للترخيص والحكم يدور مع علته.

أحمد قال لا قصر له لأنه مستوطن. والراجح هو القول الأول.

صلاة الأسير

له حالتان:

الحالة الأولى: أنه يعلم وجهة السفر.

- علم أنهم يسيرون به مسيرة أقل من مسافة القصر فلا قصر له.

- يعلم الوجهة ويعلم أنهم يسيرون به أربعة برد فله القصر.

الحالة الثانية : لا يعلم وجه السفر قال العلماء لا قصر عليه ولو سافروا به مدة القصر. وجهة نظرهم أنه لم ينو سفر القصر.

تعدد السفرات

سافر من دبي إلى أبو ظبي ثم سافر لعقد صفقة أخرى إلى رأس الخيمة؟

قال العلماء إذا تعددت السفرات فله القصر. وإذا أقام في أبو ظبي أربعة أيام فقد حكمنا بإقامته، فإذا سافر إلى العين والمسافة ستين كيلو، أقل من مسافة القصر، فلا يقصر إلا إذا تجاوز مسافة القصر أربعة برد . فعندما نزل النبي ﷺ بمكة بالأبطح صبيحة اليوم الرابع ثم في اليوم الخامس ذهب إلى منى فلو طبقنا القاعدة هنا لا يقصر . ونحن لا نطبق القاعدة هنا لأنه ما أقام بالأبطح فنا حسنا إقامته.

إذا سافر من موطنه مسافة قصر وأراد أن يسافر مسافة قصيرة دون الإقامة فالمسافة الأولى أباحت له الرخصة فمهما تنقل فله الرخصة لكن بشرط وقيد عدم الإقامة يعني لا يمكث في مكان أكثر من أربعة أيام .

وفي المذهب يوم الدخول ويوم الخروج غير معدود وثلاثة أيام إقامة فيكون المجموع خمسة أيام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2009/12/16

هل القصر في السفر رخصة أم عزيمة ؟

المذهب قالوا القصر في السفر رخصة وليس عزيمة والأدلة:

- من الكتاب قال تعالى{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ }. وجه الدلالة أن الله تعالى رفع الجناح، ورفع الجناح لا يدل على الوجوب.

- عن عمر ﷺ قال عن هذه الآية يا رسول الله ما لنا نقصر وقد أمنا فقال له النبي ﷺ {صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوها} فالنبي ﷺ سماها صدقة، وليس هذا أسلوب وجوب. والدلالة على ذلك أن عمر ﷺ أعطاه النبي ﷺ مالا فقال يا رسول الله على أفقر مني فقال له النبي ﷺ {إذا جاءك هذا المال دون استشراف نفس منك فخذه يبارك لك فيه}.

- حديث عائشة ﷺ قالت اعتمرت مع النبي ﷺ وفي رواية (في رمضان) فصمت وأفطر وأتممت وقصر، وقال لها النبي ﷺ {أحسنت يا عائشة}. والنبي ﷺ لا يقر على إثم، فهذه دلالة على الاستحباب.

- في السنن عن عائشة ﷺ قالت سافر رسول الله ﷺ فأفطر وصام وأتم وقصر. قالوا هذه فيها دلالة حكاية من فعل النبي ﷺ بالإتمام والقصر والصوم والفطر، دلالة على الاستحباب.

- حديث ابن مسعود ﷺ قال: صليت خلف الرسول ﷺ بمنى وأبي بكر وعمر ﷺ وسنوات من خلافة عثمان ﷺ ثم أتم عثمان ﷺ فأتممت خلفه. فقيل له أتنكر ثم تتم؟ فقال ابن مسعود ﷺ الخلاف شر كله. وجه الدلالة أنه لو كان القصر عزيمة (واجب) ما جاز له أن يتم. فأقر عثمان ﷺ على ما فعل و لم يقره على مخالفة السنة.

- ورد عن عائشة ﷺ أنها أتمت وقصرت. وعائشة ﷺ لا تفعل ذلك من نفسها.

- من أقوى الأدلة أن ابن عباس ﷺ سُئل أن يصلي المسافر خلف المقيم قال يتم قال لماذا يا ابن عباس؟ ﷺ قال سنة نبيكم. وجه الشاهد سنة نبيكم، وجهة الدلالة أنه على سفر والرخصة معه ومع ذلك يتم مع المقيم، فلو كان القصر عزيمة لما أتم. ولو كان القصر واجب عليه وهو على أربعا فيكون قد عمل عملا ليس عليه أمرنا فنقول مطلق النهي يقتضي الفساد فيبطل الصلاة. فلما قال ابن عباس ﷺ يتم خلف المقيم سنة نبيكم قد أقر صحة الصلاة. والسنة يتم ولا يقصر.

- القياس على الصيام فالصيام في السفر قد أباح الله الفطر فيه قال تعالى { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } والتقدير من كان منكم مريضا أو على سفر (فأفطر) فعدة من أيام أخر.

ابن حزم يقول (فأفطر) ليس على التقدير بل الفطر في السفر وجوبا.

والصحيح الراجح خلاف قول ابن حزم لأنه ورد بالسند الصحيح عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه صام وهو على سفر. فكلام ابن حزم غير صحيح إذ الفطر في السفر على الاختيار لا على الوجوب. فإذا لم يفطر في السفر فصيامه صحيح وليس عليه عدة من أيام أخر.

وقاسوا على الصيام في السفر فيجوز فيه الصيام والفطر وكذلك الصلاة يجوز له أن يتم ويجوز له أن يقصر بجامع السفر.

وافق المذهب المالكية ورواية عن أحمد وهذا قول جماهير الصحابة.

الأحناف ورواية عن أحمد وهو ترجيح شيخ الإسلام وقول ابن حزم أنه يجب القصر في الصلاة وأنه عزيمة وليس رخصة.

ثمرة الخلاف أن المسافر لو قصر الصلاة فبالإجماع الصلاة صحيحة أما لو أتم الصلاة فعند الأحناف تبطل الصلاة (ولهم مخرج من هذا سيأتي) وعند الشافعية الصلاة صحيحة. وأدلة الأحناف:

- قال تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ }.

قال عمر ﷺ يا رسول الله ما لنا نقصر في الصلاة وقد أمنا قال رسول الله ﷺ {صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها}. وجه الشاهد قول النبي ﷺ فاقبلوها وجه الدلالة أن هذا أمر وظاهر الأمر الوجوب.

- حديث عائشة ﷺ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر. وجه الدلالة قول عائشة ﷺ فأقرت. أي فرضيتها كما يظهر من السياق.

- في البخاري عن ابن عباس ﷺ قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر اثنين. وجه الشاهد فرض الله وجه الدلالة الفرض لا يكون إلا على الوجوب.

- عن عمر ﷺ قال صلاة العيد ركعتين والجمعة ركعتين وصلاة السفر ركعتين. وقول عمر ﷺ سنة متبعة وأيضا هو لا يقول ذلك من عند نفسه.

- إن هذا هو دئوم فعل النبي ﷺ ما سافر النبي ﷺ إلا وقصر وقد روى البخاري أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين وقصر في منى وعرفة. وورد عن أبي بكر ﷺ كذلك وعن عمر ﷺ. وهذا أقوى الأدلة وهذه حكاية فعل. وقد قال النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي}.

- من النظر قالوا إن الإنسان إذا تهاون في الأخذ بالرخصة كأنه يتنطع عن السنة ويزهد فيها والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

إذن عندنا قولان: المذهب أن القصر رخصة والأحناف أن القصر عزيمة .

وقال الأحناف عن أدلة الجمهور ما سلمت من المعارضة أما أدلتنا فسلمت من المعارضة. وابن عباس ﷺ وعائشة ﷺ وفعل النبي ﷺ كلها تؤيدنا.

رد الأحناف على استدلال الجمهور:

- الآية أن قول الله تعالى { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ } قد جاء في الكتاب بما يدل على الوجوب مثل قوله تعالى{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} والإجماع أن الصفا والمروة أما تكون ركنا أو واجبا وفي الحالتين الوجوب موجود.

قال الشافعية والجمهور لا، سياق الآية لا يدل على ما يقول الأحناف لأن السياق لا يساعدكم وقول عائشة ﷺ يوضح هذا الفعل. السياق في الآية على الطواف بين الصفا والمروة والجاهلية كانوا إذا ذهبوا إلى الصفا والمروة وفيها إساف ونائلة فكانوا يطوفون حول هذه الأصنام فعلم المسلمون أن هذا كان من أنساك الجاهلية فوجدوا في أنفسهم حرج من الطواف بين الصفا والمروة لأنه يذكرهم بما كانوا يفعلون بالجاهلية، فرفع الله عنهم الحرج والجناح وبيّن أنه لا حرج عليهم لأن هذا النسك نسك إسلام لا جاهلية. فرفع الجناح لا يدل على الوجوب.

- قول النبي ﷺ {صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته} فسماها صدقة وليس هذا أسلوب وجوب. رد الأحناف وقالوا من السياق قال النبي ﷺ فاقبلوها والزكاة بالإجماع تسمى صدقة قال تعالى{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } والآية تقصد الزكاة وسماها صدقة. قال الشافعية إن الصدقة أول ما يتبادر إلى الذهن أنها على الماشية لكن في الآية السياق هو الذي دل على الزكاة لأنه حصرها في أصناف ثمانية والإجماع على أن الصدقة الماشية على الغني تحل فتعني كلمة صدقة على ما هي عليه ويقصد بها الماشية. والسياق صرّف (فاقبلوها) من الوجوب إلى الاستحباب. ونظير هذا في الشرع قول النبي ﷺ لعمر ﷺ {إذا جاءك المال من غير استشراف منك فخذه يبارك لك فيه} فجعله أمر وهذا الأمر ليس للوجوب لأن الإجماع أن الإنسان له أن يرد المال الذي يأتيه ولا يجب عليه أخذه ولو بغير استشراف نفس.

- حديث عائشة ﷺ أنها سافرت مع النبي ﷺ في عمرة فصامت وأفطر وأتمت وقصر. قال الأحناف هذا الحديث لا يصح. وهذا حق فالحديث لا يصح من وجوه: الإسناد فيه راويان ضعيفان ابن أبي يحيى وطلحة الخضرمي . وفي الحديث نكارة في المتن. وقالت عائشة ﷺ اعتمرت أنا والنبي ﷺ في رمضان. والنبي ﷺ لم يعتمر في رمضان. والصحيح أنه اعتمر أربع عمرات ثلاثة في ذي القعدة وواحدة في ذي الحجة مع الحج. والحق مع الأحناف في هذا.

- قول عائشة ﷺ فأفطر وصام وأتم وقصر. قال الأحناف هذا الحديث أعله العلماء أعله الدار قطني وقال البيهقي إسناده صحيح . لكن الأدلة التي جاءت في الصحيحين وغير الصحيحين ما من مرة سافر النبي ﷺ فيها إلا وقصر الصلاة.

- ابن عباس ﷺ سئل يصلي المسافر خلف المقيم؟ قال يتم. رد الأحناف قالوا نعم يتم الركعتين الأخيرتين استحبابا، وأما الأولى والثانية فعلى الوجوب. وهذا الذي يرد به حديث عثمان ﷺ وهذا كلام ضعيف. وقالوا إنه لما جلس في التشهد قدر التشهد فالصلاة عندهم قد تمت، فإذا وقع وقام للثالثة فقد أنشأ عبادة جديدة وهي النافلة . وهذا ضعيف جدا.

رد الشافعية على أدلة الأحناف

- الآية قال النبي ﷺ لعمر ﷺ {فاقبلوها} فهذا الأمر مصروف من الوجوب إلى الاستحباب.

- قول عائشة ﷺ فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر . إن هذا من قول عائشة ﷺ والحجة في قول وفعل النبي ﷺ، وعائشة ﷺ أيضا لا ترى الوجوب ولو تنزلنا وقلنا إن عائشة ﷺ نفسها ترى الفرضية وقصرت وما أتمت، فإن من يقدم فعله على فعلها هو عثمان ﷺ وقد أتم، وابن مسعود ﷺ أتم، وابن مسعود يمكن أن يقارن عائشة ﷺ ويُقدم عليها في بعض المسائل.

- قول ابن عباس ﷺ فرض الله على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين. إن هذا من قول ابن عباس ﷺ فلا يجابه فعل عثمان ﷺ وفعل الصحابة أو إطلاق الآية { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }.

- في استدلالهم لقول عمر ﷺ عندما يقول: صلاة الجمعة ركعتان، صلاة السفر ركعتان. وهذا من أقوى الأدلة عندهم لأن وجهة الدلالة عندهم دلالة الاقتران صلاة الجمعة ركعتان وهي واجبة صلاة العيد ركعتان، قالوا لهم: دلالة الاقتران ضعيفة لأن صلاة العيد نافلة. وتوجيه كلام عمر ﷺ صلاة المسافر ركعتان يعني على الهيئة التامة التي أتى بها النبي ﷺ .

والحق كل الحق أن الأدلة قوية وقوة النظر في الطرفين تُقرّ بها، فمن قال إن القصر في السفر عزيمة (واجب) لا إنكار عليه ومن قال بالاستحباب (رخصة) فبهذا الذي ندين الله به. فلو كانت المسألة أنه لو كان القصر في السفر عزيمة لبطلت صلاة من يتم خلف المقيم وبالإجماع أنها صحيحة بالتمام مع أن الأصل عند الأحناف والظاهرية لو صلى المسافر منفردا فأتم فصلاته باطلة. والإجماع أنه إذا صلى خلف الإمام وأتم صلاته فصلاته صحيحة.

وعندهم لو صلى منفردا فأتم فصلاته باطلة، لِمَ ؟ قالوا قد صلى صلاة ليست على أمرنا. قلنا نفس الأمر عندما صلى خلف المقيم وهو مسافر فأتم فهو ليس على أمرنا. فيمكن أن يجاب عنهم بأن هذه حالة خاصة. وهذا كلام باطل ولا يقال حالة خاصة كأنها صلاة واحدة فلا نقول بالتخصيص لأنه نفي وفيه نوع نسخ، إبطال للدليل في بعض الوقت .

لذلك نقول بالرخصة والاستحباب وبذلك نجمع بين الدليلين.

توضيح

قال الجمهور للأحناف أنتم قلتم من أتم الصلاة وهو مسافر فصلاته باطلة ومع ذلك خالفتم فقلتم لو صلى هذا المسافر خلف المقيم وأتم فصلاته صحيحة. فما الفارق بينهما هذه صلاة وهذه صلاة والشريعة جاءت لا تفرق بين المتماثلين فكيف فرقتم ؟ قال الأحناف بالتخصيص قال الجمهور لا يصح التخصيص ولو قلتم بقولنا لاشتمل الأمر واحتجمت الدلالة بأنه يجوز القصر والإتمام ما دخلتم في التخصيص والنسخ.

إذن الصحيح والأسد والأحوط أن نقول إن الأصل الإتمام والفرع والبدل هُوَ القصر.

الراجح الصحيح قول الجمهور أن القصر في السفر رخصة وليس عزيمة.

إذا ثبت أن القصر رخصة وليس عزيمة فأيهما أفضل ؟ قولان في المذهب:

القول الأول: الإتمام أفضل وهذا اختيار المزني. وجهة النظر:

-الإتمام هو الأصل والقصر بدل والأصل يتقدم على البدل كالغسل للرجل والمسح على الخف، في المذهب بالاتفاق الغسل أفضل.

-الإتمام أكمل إعمالا وكلما ازداد العمل ازداد الأجر قال النبي ﷺ لعائشة ﷺ {أجرك على قدر نصبك ونفقتك}.

-الإتمام أفضل لأنه فعل عثمان ﷺ وهو خليفة راشد وقال النبي ﷺ {عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي} وفعل عائشة ﷺ .

القول الثاني: المعتمد في المذهب أن القصر هو الأكمل والأفضل. والأدلة:

- فعل النبي ﷺ فما سافر سفرا إلا وقصر. قال تعالى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا }.

- قول النبي ﷺ { أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه }. فإذا أحب الله الرخص إذن هي الأفضل.

- هذا فعل أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ في سنوات من خلافته.

الراجح والمعتمد في المذهب القول الثاني أن القصر هو الأكمل والأفضل وهو موافق لروح الشريعة وما خير الرسول ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما. فهذا اختيار النبي ﷺ قولا وفعلا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مسألة: رحل تأهب للسفر وهيأ حقيبته ونوى السفر فمتى أين القصر هل في بيته أم في المسجد الذي بجانبه أم لا بد أن يسافر ثم يقصر؟ فيها خلاف:

المذهب وجماهير أهل العلم قالوا القصر لا يكون إلا بالضرب في الأرض وأن يكون المكلف على هيئة السفر لأن الله تعالى جعل الرخصة منوطة بالسفر قال تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ..) .وإن كان المرء حالسا في بيته فليس ضاربا في الأرض. وقال العلماء يكون القصر إذا فارق البنيان. والأدلة :

- قوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) يعني حالة كونكم ضاربين في الأرض لكم القصر. مفهوم المخالفة إن لم تكونوا ضاربين في الأرض فليس لكم القصر.

- في البخاري عن أنس ﷺ: صلى رسول الله ﷺ في المدينة الظهر أربعا وصلى في ذي الحليفة ركعتين. يعني عندما ضرب في الأرض صلى قصرا وعندما كان في نفس الموطن الذي فيه السفر صلى تماما. والقصر من موضع تأهبه للسفر هو الأيسر فلما فوت الأيسر علمنا أنه لا يجوز لأن عائشة ﷺ قالت ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

مجاهد وعطاء قالا لا قصر في الليل حتى يطلع النهار، وإذا سافر في النهار فلا قصر حتى يأتي الليل. وجهة النظر لأن الله تعالى قال {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} والمرء لا يكون ضاربا إلا بأن يقطع المسافات وهذه عنده لا تكون إلا بمقياس الليل والنهار.

الحارث بن ربيعة قال يقصر في بيته بل فعلها هو، كان قد هيئ نفسه للسفر وكان معه أصحاب ابن مسعود ﷺ فقام الحارث فصلى الظهر ركعتين وأمرهم أصحاب ابن مسعود ﷺ على ذلك.

ويستدلون هذا أن يكون مذهبا لابن مسعود ﷺ لأن أصحابه أقروا بذلك و لم ينكروا. وهذا الكلام ضعيف جدا.

الرد على مجاهد:

إن أقل ما يسمى ضربا في الأرض يزول تحت الأبط، لذا قصر النبي ﷺ بذي الحليفة وبين المدينة وذي الحليفة ثلاثة فراسخ فقط فكيف يقول الضرب في الأرض من الليل إلى النهار ومن النهار إلى الليل.

الرد على الحارث بن ربيعة:

كلامه باطل أثرا ونظرا. الأثر فعل النبي ﷺ ففي البخاري عن أنس ﷺ قال: صلى النبي ﷺ في المدينة أربعا وما قصر وقد كان هيأ نفسه للسفر. ومن النظر أن من كان في بيته وقد هيأ نفسه للسفر وجهز حقائبه فلا نقول عنه مسافر. الرخصة أنيطت بالسفر (بالضرب في الأرض) و لم يقل (إذا انتويتم) والنية ليست علة مؤثرة.

الصحيح الراجح أن الموضع الذي يصح فيه القصر أن يفارق البنيان وحدود القرية.

أن علي بن ربيعة قال سافرت مع علي بن أبي طالب ﷺ فقصرت الصلاة وأنا أرى البيوت يعني بعدما فارق البنيان. إذا قلنا أن ضابط القصر أو ضابط الضرب في الأرض الذي يبيح القصر هو البنيان فنحن نقول إذا كنا في البلدة وفيها البنيان لكن حدود البلدة يمتد عن البنيان مسافة كبيرة. فالسائر يقطع حوالي ثلاثين كيلو بدون بنيان هو ما زال في حدود البلدة فأين يكون القصر؟ الصحيح الراجح يكون القصر عندما ينتهي من آخر البنيان.

مسألة: رحل في دبي وصل إلى آخر حدود دبي (البنيان) مثلا (شارع الشيخ زايد) إلى جبل علي لا يوجد بنيان فمتى يكون القصر ؟

نقول يكون القصر من آخر بناية في شارع الشيخ زايد لأن ضابط القصر مجاوزة البنيان والإقامة لا تسمى إقامة إلا بالبنيان فالبنيان علامة على السكنى والسكنى علامة على الإقامة. فان كان مقيما فلا قصر أما إن مشى في الأرض الخلاء التي لا سكنى فيها ولا بنيان صار ضاربا في الأرض.

بالنسبة للصحراء البنيان فيها الخيام والخيام لها حالتان:

- خيم متراصة متصلة قال العلماء فالقصر عند آخر خيمة.

- خيم منفصلة وبين الخيمة والأخرى مسافات في هذه الحالة يكون القصر عندما يتخطى المرء خيمته.

فرع: اتصل البنيان بين بلدات متجاورة هذه البلدات تأخذ حكم البلدة الواحدة المجاور يأخذ حكم المجاور حتى لو مسافة القصر.

2009/12/23

قلنا إن القصر رخصة وليس عزيمة خلافا للأحناف ورواية عن أحمد وترجيح شيخ الإسلام. ويتفرع على ذلك أيهما أفضل الأخذ بالرخصة أو الإتمام ؟ والراجح القصر على الاستحباب لا الإتمام. { إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه }.

مسألة : لا يجوز القصر حتى تكون كل الصلاة في السفر.

صورتها أن يكون قد أذن المؤذن وحان وقت الصلاة وهو في الحضر، لكنه لم يبدأ الصلاة إلا مسافرا. وجهان في المذهب :

الأول : أن يصليها تماما ولو في الطريق ولا يصليها قصرا لأنها لزمته حال كونه مقيما وقد انشغلت ذمته بالصلاة تامة فعليه الإتمام .

الثاني : وهو قول المزني وأبي ثور يصليها قصرا لأنه مسافر والرخصة عندهم لأن الرخصة علة والحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما. وهذا الراجح.

الصورة الثانية أن يكبر تكبيرة الإحرام مقيما ثم يسافر.

رحل عند طائرة خاصة وهي بقرب منزله وابتدأ الصلاة في الطائرة حال كونه مقيما ثم جاء الملاح فأقلع بالطائرة أثناء صلاة هذا الرجل. قال العلماء لا يجوز بحال من الأحوال أن يصليها قصرا بل عليه الإتمام ووجه الاستدلال أنه اجتمع في هذه الصلاة حاظر ومبيح. والإقامة حظر عن القصر والسفر مبيح للقصر. والقاعدة إذا اجتمع الحاظر والمبيح قدمنا الحاظر على المبيح للحيطة .

وقالوا أيضا الإقامة مثنة للأصل لأنه ابتدأ الصلاة مقيما والسفر ناقل عن الأصل فهل المسافر هذا الناقل عن الأصل يقوى على قوتين الأصل والدليل؟ لا يقوى فيلزمه الإتمام.

الأحناف يقولون بالقصر خلافا لجمهور العلماء

وقال العلماء في المذهب إنه لابد إذا قلنا بالقصر أن يبتدئ بتكبيرة الإحرام حال كونه مسافرا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نيـّة الـقصـر

قالوا القصر لا يجزئ إلا بالنية. قام زيد يصلي وهو مسافر صلاة الظهر ركعتين لا بد من نية القصر وإلا لا تجزئه الصلاة، وقام عمرو يصلي وهو مسافر صلاة الظهر فكبر و لم ينوِ، وبعد الركعتين تذكر الرخصة فسلم من الركعتين.

في المذهب الصلاة باطلة لسببين أنه لم ينوِ والسبب الثاني أنه صلى الأربع اثنتين فأدخل سلاما عامدا. والدليل قول النبي ﷺ { إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى }.

المخالف المزني من الشافعية قال لا تشترط النية بل له وهو في أثناء الصلاة أن ينوي القصر ويقصر وصلاته صحيحة. قال لأنه في سفر والسفر علة للقصر فيأخذ به.

بعض العلماء قال لو انتوى الإتمام وأحب القصر فله أن يعيد النية ويتزل لها من التمام إلى القصر،

وجه النظر :

- عموم الأدلة: قال تعالى{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }فهو ما دام لم يأتِ بالنية له أن يقصر.

- دیمومة فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي قصرا.

الراجح قول المزني لا تشترط نية القصر في ابتداء الصلاة. والأدلة أن الله تعالى أباح القصر في السفر والنبي ﷺ أباح ذلك وبه وهذا يوافق روح الشريعة في التيسير ورفع المشقة. وهذا متحقق في من قام يصلي و لم يجد في نفسه خفة وقوة فقال أقصر الصلاة .

الرد على القول الأول:

إن المقصود من قول النبي ﷺ { إنما الأعمال بالنيات} أصل الصلاة التي بها تميز العبادات عن العادات والفرائض عن النوافل وهو قد انتوى فريضة الوقت وهو المطلوب، فقد اسقط ما عليه في اشتراط النية وهذا ترجيح شيخ الإسلام .

الرد على القول الثالث :

إنه لو انتوى الإتمام له أن يحولها إلى قصر. نقول هذا خطأ لأنه لما انتوى الإتمام انتوى الأكمل وإذا انتوى القصر انتوى الأدنى ولا يجوز الانتقال من الأكمل إلى الأدنى. على هذا إنه إذا انتوى الإتمام لزمه الإتمام أما إذا لم ينوِ فلا يشترط نية القصر بل له فقط نية الوقت.

أبو حنيفة على أصله لا نية في القصر لأن أصله أن القصر عزيمة فإذا قام يصلي فريضة الوقت فقد أتى بما عليه.

الرد عليه أن القصر رخصة ولكنه إذا لم ينوِ القصر وأراد النية بعد ذلك فله أن ينتوي.

صلاة المسافر خلف المقيم

للمذهب قولا واحدا يلزمه الإتمام معنى هذا أنه لو قصر في الصلاة فهي باطلة لأنه أتى بما لم يشرعه النبي ﷺ والدليل:

- عن ابن عباس ﷺ أن موسى بن يعلى سأله فقال يا ابن عباس أرأيت الرجل يسافر فيصلي وحده يصلي ركعتين فإذا صلى مع الجماعة صلى أربعا لِمَ ؟ قال ابن عباس ﷺ سنة نبيكم. وفي رواية قال سنة أبي القاسم ﷺ .

- ابن عمر ﷺ كان يصلي مسافرا فإذا صلى وحده صلى ركعتين وإذا صلى مع الناس أتم. وسأله بعضهم فقال سنة النبي سنة النبي ﷺ.

- عموم قول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به }.

- من النظر قالوا تعارض مقيم مع مسافر فقدمنا الإقامة على السفر.

الإمام مالك يفرق بين المصلي إذا أدرك ركعة أو لم يدرك ركعة. فإذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة كاملة وجب عليه الإتمام لقول النبي ﷺ { من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة} وهذا فيه ضعف والصحيح {من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة} وفي رواية {من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة} أي لزمته هذه الصلاة التي أدركها مع الإمام الذي صلاها أربعا. وقالوا هذا منطوق والمفهوم إن لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة، فإن لم يدرك الصلاة فلا تلزمه بالإتمام فلا تطبق عليه { إنما جعل الإمام ليؤتم به } فله أن يقصر.

الشعبي ورواية عن أحمد القصر عموما صلى خلف مقيم أو مسافر سواء أدرك ركعة أم لا. والأدلة:

- عموم قول الله تعالى{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} و لم يفرق بين إمام ومأموم ومنفرد وجماعة.

- عموم فعل النبي ﷺ في القصر.

الراجح المذهب أنه إذا صلى المسافر خلف المقيم عليه أن يتم، وهذا فعل الصحابة قاطبة. صلى ابن عمر ﷺ في منى خلف عثمان ﷺ وصلاها تماما. وابن مسعود ﷺ قال صليت خلف النبي ﷺ ركعتين وأبو بكر ﷺ ركعتين وعمر ﷺ ركعتين فلما أتم عثمان ﷺ أتم خلفه، فلما سألوه لِمَ أتممت؟ قال الخلاف شر كله. ويعضد ذلك أنه اجتمع الحاظر والمبيح فيقدم الحاظر على المبيح وهو الأحوط، ولأن الأصل الإتمام فإذا تابع من معه الأصل فالأولى أن يأخذ به بل الواجب أن يأخذ به دون غيره.

الرد على الشعبي

أن العموم الذي استدل له به مخصوص بقول النبي ﷺ وفعل الصحابة . فقول ابن عباس ﷺ وأيضا قول ابن عمر ﷺ سنة نبيكم فهذا مرفوع للنبي ﷺ. وفعل الصحابة يخصص أيضا وابن مسعود ﷺ فعل ذلك والصحابة متوافرون و لم ينكر أحد على ذلك وعموم قول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به}.

الرد على قول الإمام مالك

الحديث الذي استدل به لم يصح، فالأسانيد فيها كلام، وما صح كله موقوف على الصحابي. فلو سلم الإسناد من المعارضة لكان من أقوى الأقوال وأصحه. ولو صح الحديث لبقيت هناك معارضة قوية، قال النبي ﷺ {ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا } أي اعتبروها صلاة، لكنهم لم يعتبروها من الصلاة.

لذا قال ابن تيمية رحمه الله تفريعا على قول مالك إنه لو دخل فوجد الإمام في التشهد لا يصلي معه ويقيم جماعة ثانية لأنه ما أدرك الصلاة. وهذا خطأ لحديث النبي ﷺ {ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا}. ووجهة شيخ الإسلام في ذلك تخصيص هذا العموم في حديث {من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة}.

نقول الحديث الذي استدل به ما سلم من المعارضة، أما حديث {ما أدركتم فصلوا} فمتفق عليه وفعل الصحابة بين ذلك. يبقى أن نقول إن لقول الإمام مالك القوة في ما يخص صلاة الجمعة لقول النبي ﷺ {من أدرك ركعة من الجمعة فليأت بركعة ومن لم يدرك ركعة صلاها ظهرا}. فيقال ما الفرق بين الجمعة والظهر؟ وهذا الكلام قوي، لكن المذهب قال إن الجمعة تفارق الظهر من أربعة وعشرين وجها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالصحيح أن المسافر إذا صلى خلف المقيم عليه الإتمام لزاما وإن قصر عليه الإعادة، لعموم قول ابن عباس ﷺ (سنة نبيكم) وليس لما أن نخصصه والمقصود بقول النبي ﷺ {من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة} الصلاة هنا الركعة، يعني تحسب الركعة التي أدركت الإمام فيها راكعا.

صلاة المقيم خلف المسافر

بالإجماع للمسافر له القصر وللمقيم عليه أن يتم وهذا ورد عن النبي ﷺ .

- حديث جابر وعمران بن حصين ﷺ وغيرهم أن النبي ﷺ صلى قصرا في فتح مكة وهو مسافر يسلم ويقول أتموا صلاتكم.

- بسند صحيح عن عمر ﷺ صلى في مكة وهو مسافر فسلم من الركعتين وقال: أيها الناس أتموا صلاتكم إنا قوما سفر". وفي منى قصر و لم ينقل لهم ذلك دلالة على أن القصر في منى للنسك وليس للسفر. (وهذا خلاف المذهب).

- ابن عمر ﷺ فعل ذلك أيضا.

أيهما الأفضل يقدم المقيم إماما أم المسافر ؟

الأفضل أن يقدم المقيم لأنه الأكمل حالا من المسافر وهو الأعظم أجرا.

صلى خلف رجل لا يدري حاله أهو مسافر أم مقيم ؟

الصورة الأول: دخل الصلاة ونوى القصر ثم وجد الإمام صلى قصرا وسلم فله ذلك.

الصورة الثانية: نوى القصر فوجد الإمام أتم. الراجح الإتمام لأن القاعدة عندنا أن الزيادة في الصلاة لا تحتاج إلى نية. وأيضا لو قام يصلي الوتر ركعة فرادها ثلاثا صح ذلك عند الجميع.

أما إذا دخل الصلاة شاكا لا يدري أنه مقيم أو مسافر وقد دخل الصلاة و لم ينو؟ قال العلماء هذا شك والشك لا يزيل اليقين، واليقين أن يتم فهذا في كل أحواله لا بد أن يتم لأن هذا هو اليقين وهو الأصل.

مسألة: صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ؟

صورتها جاء محمد ويعرفه أهل البلدة التي نزل فيها ويعرفه أيضا المسافرون الذين معهم فصلى بهم وخلفه مقيمان ومسافران وهو في الركعة الثانية أصابه رعاف فاستخلف مقيما.

الشافعية قالوا في الذي أصابه الرعاف إذا غسل الدم ثم دخل إلى الصلاة يستأنف أم يبني؟ قولان: القديم يبني، والجديد يستأنف وهو المعتمد. فإذا ذهب وغسل الدم عنه ورجع فوجد الإمام يصلي قالوا عندنا صور :

الصورة الأول: صورة الإمام الذي صلى مأموما.قال الشافعي عليه الإتمام وجوبا لأنه صار مأموما بالإمام الذي هو مقيم فيدخل تحت عموم قول ابن عباس ﷺ سنة نبيكم. أما إذا دخل ووجد الصلاة قد انتهت صلاها منفردا فيصليها قصرا بالإجماع.

الصورة الثانية : المأموم الذي صار إماما، المقيم هو الذي صلى إماما لا إشكال لأنه سيتم.

الصورة الثالثة: صورة المأمومين بمسافر وانتقلوا إلى مأمومين بمقيم. المأمومون يصلون تماما لزاما هم ابتدءوها قصرا لكن جاء الأقوى وهو الظاهر وهو مسافر خلف مقيم فوجب الإتمام. قال ابن عباس ﷺ إذا صلى مسافر خلف مقيم فليتم.

مدة الإقامة

ما هي المدة التي يحكم لها على المرء بالسفر؟ ولو زاد عليها صار مقيما وليس له رخصة السفر.

هذه المسألة فيها ما يقارب الأحد عشر قولا نختزلها إلى ثلاثة فقط:

المذهب أن هذه المدة ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج فيكون المجموع خمسة أيام. والأدلة :

- قول النبي ﷺ { لا يقيمن مهاجر بمكة فوق ثلاث} وفي رواية {لا يمكث مهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثة أيام }.

وجه الدلالة أن النبي ﷺ لما حدد ثلاثة أيام على أنه بعدها يصير مقيما ويحرم على المهاجر أن يبقى في مكة مقيما حتى لا تتطل الهجرة. لذلك لما مرض سعد بن أبي وقاص ﷺ بمكى وقال أبقى هنا ادفن في مكة فقال النبي ﷺ {لعل الله عز وجل يطيل بك الحياة }. فهم العلماء من ذلك لو مكث فوق ثلاث أحد حكم المقيم وقبل الثلاث لا يكون إلا مسافراً.

أما دليل يومي الدخول والخروج فعل النبي ﷺ أنه لما خرج من المدينة حاجا نزل بالأبطح في اليوم الرابع من ذي الحجة صلى بها ثم خرج من اليوم الثامن بعدما صلى الفجر. فاليوم الرابع يوم الدخول وخلس الخامس والسادس والسابع وخرج اليوم الثامن بعد صلاة الفجر إذن يومي الدخول والخروج وبينهما ثلاثة أيام.

- في الموطأ أن عمر ﷺ أجلى اليهود من المدينة ومنعهم من الإقامة فيها ومن ثم سمح للتجار أن يدخلوا المدينة ولا يزيد على ثلاثة أيام. وقال: قد قال لكم النبي ﷺ نبقيكم إلى ما شاء الله وقد شاء الله على أيدينا أن نجليكم. قالوا هذا فيه دلالة واضحة على أن عمر ﷺ وقت لهم ثلاثة أيام فلو جلسوا أكثر من ثلاثة أيام كان لهم حكم المقيم.

- إن النبي ﷺ وقت للضيافة ثلاثة أيام. وهذا ليس له في الباب شيء من قريب أو بعيد.

الأحناف قالوا إن المسافر له القصر خمسة عشر يوما. والأدلة :

- حديث أنس ﷺ في الصحيح قال "سافرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فمكث بها وصلى ركعتين ركعتين و لم يوقت". وفي رواية قال "عشرة أيام". لكنهم اعتمدوا رواية ابن عباس ﷺ قال " فمكث بها خمسة عشر يوما فكان يصلي ركعتين ركعتين".

- عن ابن عمر ﷺ قال " إذا دخلت بلد فمكثت بها خمسة عشر يوما أتممت وإلا قصرت".

- عن ابن عباس ﷺ قال " إذا أقام في بلد خمسة عشر يوما يقصر وإذا زاد أتم".

إسحاق وترجيح شيخ الإسلام أن المسافر أبدا مسافر لا نحكم له بالإقامة إن لم ينو الإقامة.

وأدلتهم أدلة الأحناف لكن وجهوها توجيها آخر قالوا قد ورد عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين ركعتين عشرا، وفي رواية عند البخاري ومسلم سبعة عشر يوما، وفي رواية انفرد بها البخاري قال تسعة عشر يوما، وفي رواية أبي داود قال خمسة عشر يوما، وعن عمران بن حصين ﷺ قال ثمانية عشر. والشافعي اعتمد رواية الثمانية عشر . أما رواية ابن عباس ﷺ فاختلفت رواياتها جدا، أما رواية عمران فلم يُختلف فيها. والحق أن حديث عمران ﷺ فيه عبد الله ابن يزيد بن جدعان وهو ضعيف . وهذا قول قديم في المذهب أنه إن كان عازما فله القصر ثمانية عشر يوما.

وجه الدلالة لأصحاب هذا القول أن هذه الروايات اختلفت ففيها دلالة على عدم التحديد، وأن الشرع لم يحدد مدة. وعضدوا ذلك بفعل ابن عمر ﷺ قال نافع: إن الثلج حجر ابن عمر ﷺ في أذربيجان ستة أشهر وكان يصلي ركعتين ركعتين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- القياس على القعود في صلاة المريض. لو كان صحيحاً يصلي قائماً وإن كان مريضاً صلى قاعداً فلو شفي عنه المرض فيجب عليه القيام لأنه ارتفع عنه الوصف الذي حمله يصلي جالساً وهو المرض.

وهنا لما كان مسافرا كانت له الرخصة (القصر) فلما انتفى السفر انتفت الرخصة. وهذا الراجح لا سيما وأن العبرة في الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب.

مثال: العصر وجبت عليه سفراً لكن عندما أراد أن يؤدي أداها في الحضر. فالمعول عليه وقت الأداء لا وقت الوجوب.

الحالة الثالثة: فاتته سفراً وأراد أن يقضيها سفراً.

رجل سافر إلى أبو ظبي فنام حتى فاتت صلاة الظهر وما استيقظ إلا بعد العصر ؟

وجهان في المذهب:

الوجه الأول: لابد أن يصليها تماماً. وجهة النظر لأن هذه الصلاة ارتبطت بوقت فلما فات الوقت فات الترخيص فيها. كأنهم قالوا الترخيص منوط بالوقت فإذا فات الوقت فات الترخيص.

نظير ذلك في الشرع صلاة الجمعة. إذا فاتته صلاة الجمعة يرجع للأصل وهو أن يصليها ظهراً. هكذا هنا فالقصر منوط بالوقت كلما فات الوقت فات الترخيص. فيرجع للأصل فيصليها على التمام (أربعا) فلو صلاها قصراً تبطل الصلاة.

الوجه الثاني: له القصر لأن القضاء يحكي الأداء. والأداء أن يصليها قصراً لأنه مسافر فيقضيها كذلك قصراً ركعتين. وأصحاب الوجه الأول أعطوا لأنهم جعلوا الترخيص منوط بالوقت، بل الترخيص منوط بالحال والوصف وهو مازال على حاله وما وصف به. وهذا هو الراجح.

الحالة الرابعة: فوت الصلاة في الحضر وأراد القضاء سفراً.

زيد قام يصلي الظهر فصلاها في الحضر ثم هيأ نفسه للسفر شغله شاغل حتى أذن العصر فما صلى العصر حتى خرج ونسي أنه لم يصلِ العصر وخرج مسافراً وتذكر بعدما دخل وقت المغرب، فعليه أولاً أن يصلي العصر ثم المغرب لكن كيف يصلي العصر ؟ ركعتين أم أربعا ؟ وجهان:

الوجه الأول: يصليها تماماً (أربعا). تطبيقاً للقاعدة القضاء يحكي الأداء فالأداء كان حضراً قبل السفر فلا بد أن يكون الأداء حضراً (أربعا) وهذا هو الأصل.

نظراً: اجتمع سفر وحضر فغلبنا الحضر لأن الحضر مثبت للأصل والسفر ناقل عن الأصل وما كان معضداً للأصل لابد أن نأخذ به. (أحوط للعبادة).

الوجه الثاني: قول المزني يجوز أن يقضيها قصراً. والقياس على ذلك صلاة المريض. فاته صلاة العصر صحيحاً وتذكرها في المغرب وقد مرض فما يستطيع القيام، يصلي العصر قضاء قاعداً. نقول هذا قياس بديع لكنه يخالف الأصل لقاعدة القضاء يحكي الأداء.

الراجح الوجه الأول. والرد على قياس الوجه الثاني نقول هذا قياس مع الفارق، والفارق أن المرض عذر للضرورة أما السفر فهو رخصة فقط. فإذا قولنا حضراً وأراد القضاء سفراً لابد أن يقضيها حضراً (تماماً).

فرع: إذا أدرك الصلاة حضراً لكنه ما صلاها إلا حضراً.

مثال: سافر من دبي وخرج بعد أذان الظهر إلى العين ووصل العين وما زال في وقت الظهر.

فشغلت ذمته بصلاة الظهر حالة كونه مقيماً ولكنه عند الأداء لم يؤدِ إلا وهو مسافر فأداها سفراً.

المذهب: له القصر. والأصل فيها فعل النبي ﷺ أنه صلى العصر ركعتين بذي الحليفة. يحتمل أن يكون دخل عليه الوقت وهو بسير فيمكن أن نقول أن النبي ﷺ خرج لذي الحليفة بعدما دخل عليه الوقت وهو في المدينة. يعني وهو على مشارف الانتهاء من المدينة دخل عليه وقت العصر فلما دخل ذي الحليفة صلى العصر ركعتين.

لكننا نقول القاعدة المهمة أن المسألة تدور على حال الأداء لا على حال الوجوب. والدلالة على ذلك مطلقات الأدلة : قال تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } وأطلقها سواء دخل عليه الوقت في الحضر أو لم يدخل عليه الوقت فلكم القصر إذا ضربتم في الأرض. والوصف قد توفر والآية مطلقة سواء أدركتم الصلاة حضراً أم لا. فلو أدركت الصلاة حضراً ثم ضرب في الأرض فيصليها قصراً لأن العبرة بحال الأداء.

الوجه الثاني (المزني): قال عليه الإتمام فيصليها أربعا لأنها أدركته حضراً. فانشغلت ذمته بها حضراً والدليل على ذلك القياس على الحائض . كيف ذلك ؟

المرأة صلت المغرب وبعدما صلت المغرب إذن المؤذن للعشاء وأرادت أن تصلي العشاء نزل عليها الدم. بعدما شغلت ذمتها بالعشاء فبالإجماع أنها بعدما تطهر تقضيها. فإذا انشغلت ذمة المرء بالصلاة فلا بد أن يأتي بها على الوجه المطلوب بها وهي أن يصليها تماماً ولأن الحائض هذه لو سافرت ستصليها بعد الطهر أربعاً.

الرد عليه: أن هذا القياس صادم نصاً وهو قول الله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } وهذا ضارب في الأرض فله أن يقصر. قال: لا، هذا القياس لم يصادم النص بل خصص النص. نقول له هذا حق. لكن القياس لم يسلم من المعارضة لأن الحيض يسقط الصلاة كلياً والسفر لا يسقط الصلاة فافترقا فلا يصح القياس. فنبقى على الأصل ومطلقات الآية وعمومات فعل النبي ﷺ .

الجمع بين الصلوات في السفر.

الجمع جائز بين الصلوات في السفر بإجماع أهل العلم لكن الخلاف في المبيح للجمع.

المذهب: أن الجمع جائز بشرط وقيد أن يكون السفر طويلاً فإن كان السفر قصيراً فلا جمع. كأن يسافر من مكة إلى جدة فيجمع. أما من مكة إلى عرفات فلا يجمع.

وهناك وجه أن السفر القصير أيضاً يبيح الجمع كالسفر الطويل بجامع السفر. وبفعل أهل مكة فكانوا يصلون مع النبي ﷺ في منى وعرفات قصراً. دلالة على أن السفر القصير يبيح القصر. هذا على القول بأن الجمع في عرفة ومنى للسفر لا للنسك.

نقول إن فعل أهل مكة ليس بحجة والحجة في الأدلة التي جاءت عن النبي ﷺ أن القصر لا يكون إلا في السفر الطويل. وهذا هو قول الجمهور.

أدلة المذهب أن السفر مبيح للجمع.

- قال تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }.

- وقال النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي} فنظرنا في صلاة النبي ﷺ فوجدنا:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويدق لي كلام الأصحاب ضعيف والقوة في المسألة تنحصر في قولين فقط بين المذهب وبين ما تناه شيخ الإسلام. الراجح قول المذهب أن المدة ثلاث أيام مع يوم الدخول ويوم الخروج، المجموع خمسة أيام له القصر فيها. أما لو كان في بادية السفر يتوى ستة أيام فلا قصر من أول يوم قال النبي ﷺ {لا يقيمن مهاجر بمكة فوق ثلاثة أيام} وإنه سيرع عنه اسم المهاجر فيكون مقيماً. وهذا ما تناه عمر وابن عمر ﷺ وابن المسيب ﷺ. وهو قول المالكية والشافعية أيضا لكنهم خالفوا الشافعية بأن قالوا أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج. وحسبها أحمد وقال الأحوط وحددها بواحد وعشرين صلاة وهذا من فعل النبي ﷺ أنه دخل في صبيحة الرابع ومكث اليوم الخامس والسادس والسابع وصلى فجر يوم الثامن ورحل، فيكون واحد وعشرون صلاة.

الرد على القول الثاني قول شيخ الإسلام وإسحاق. نقول إن التوقيت جاء من النبي ﷺ بقوله {لا يقيمن مهاجر بمكة فوق ثلاثة أيام} وهذا جاء معضدا للأصل إذ الأصل التمام لا القصر. أما الأدلة التي استدلوا بها يجمعها ضابطان، الضابط الأول السفر والضابط الثاني عدم عزم الإقامة. فالنبي ﷺ حلس بمكة ولم ينوِ الإقامة، وفي تبوك مكث خمسة عشر يوما يقصر الصلاة، وفتح مكة فيها روايات خمسة عشر وسبعة عشر، وفعل ابن عمر ﷺ في الفتح. فنقول هنا لم ينوِ الإقامة. وكأنه لما حاصر الناس في تبوك يقول غدا افتح أو بعد غد ولم يعلم متى يكون الفتح. إذن الذي يغزو ويحاصر لم يعزم على الإقامة وهو لا يعلم كم يمكث. وهذا الضابط نقول به فكلما كان مسافرا ولم يعلم مدة الإقامة ولم ينوِ الإقامة له القصر ولو مكث أعواما بعيدة.

مسألة: تاجر مسافر إلى بلد يريد أن يعقد صفقة وهذه الصفقة يريد عقدها مع رجل إن قابله أبرم الصفقة في الحال. فذهب إلى البلد يسأل عن الرجل ويبحث عنه فإن قابله اليوم أو غداً أبرم الصفقة ورجع وإذا لم يقابل الرجل فما زال مسافرا.

2009/12/30

قال المصنف رحمه الله تعالى: "ولو فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فتيه قولان . . ."

أحوال المرء بالنسبة للقضاء

إما أن يكون مقيماً وإما أن يكون مسافراً. وهذه لا تخلو من أربعة أحوال:

1- أن يكون فاتته الصلاة في الحضر وأراد القضاء حضراً.

2- أن يكون فاتته الصلاة سفراً وأراد القضاء سفراً.

3- أن يكون فاتته الصلاة في الحضر وأراد القضاء سفراً.

4- أن يكون فاتته الصلاة سفراً وأراد القضاء حضراً.

الحالة الأولى: فاتته الصلاة في الحضر وأراد القضاء حضراً. وجوباً لابد من القضاء إن كانت الصلاة فاتته عن نوم أو مرض أو نسيان فالقضاء واجب. لقول النبي ﷺ {من نام عن صلاة أو سيها فليصلها إذا ذكرها} وإن كانت فاتت تعمداً ففي المذهب (القول القديم) عليه فضلاها وجوباً. لقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقِيمُوا الصَّلَاةَ }.

ومن ترك الصلاة حتى فات وقتها فإنه لم يتم الصلاة، ويجب عليه أن يقيم الصلاة فيجب عليه القضاء. ومن فعل النبي ﷺ في غزوة الخندق فضى الصلاة. هذه دلالة واضحة على أن قضاء الصلاة واجب حتى على المتعمد. وإن كنا لا ندين الله بذلك.

والواجب هنا ليس في الفجر والمغرب لأنهما سفراً وحضراً سواء. الكلام هنا في الرباعية فإن فوّتها حضراً قضاها تماماً حضراً دون نقصان. والأدلة:

- فعل النبي ﷺ في غزوة الأحزاب لم يصلِ الظهر والعصر حتى سقط حاجب الشمس فقام فتوضأ فصلى الظهر أربعاً والعصر أربعاً والمغرب ثلاثا. فهنا فوتها حضراً وقضاها حضراً. وهذا ما يتناه ابن حزم.

- ومن قوله ﷺ{ صلوا كما رأيتموني أصلي }.

والقاعدة القضاء يحكي الأداء ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك، والمعنى القضاء يساوي الأداء ما لم يدل الدليل على خلافه. وهذه القاعدة مستنبطة من فعل النبي ﷺ عندما فوّت الظهر صلاها قضاء كما هي وكذلك العصر والمغرب وقد قال ﷺ { ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فمن نام عن صلاة فليصلها}. فقول النبي ﷺ "فليصلها" مطلقاً فيكون قد أحالك على الهيئة الأولى التي في الأداء. وهذه الحالة لا خلاف فيها.

الحالة الثانية: فوتها سفراً وأراد أن يقضيها في الحضر.

زيد كان مسافرا من أبو ظبي إلى دبي فنسي العصر وقد سقط حاجب الشمس وهو على مشارف دبي ودخل في وسمع المؤذن يؤذن للمغرب فتذكر أنه لم يصلِ العصر. فهذا يُرفع عنه الإثم لأنها فاتته بقدر الله. فكيف يقضيها ؟ هل ركعتين أم أربع ؟

في المذهب قولان:

القديم: له القصر، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأصحاب الرأي . والدليل:

- القاعدة (القضاء يحكي الأداء) فهي فاتته سفراً (قصراً) فيقضيها قصراً.

- القياس على الصبح والمغرب. ردوا المختلف فيه إلى المتفق عليه. المتفق عليه أن لو صلى المغرب في السفر ثلاثاً فإنه يصليها في الحضر ثلاثاً.

فالرباعية إذا كان يصليها في السفر ركعتين يصليها في الحضر ركعتين. فلو قدرنا مثلاً أن زيدا فوت المغرب سفراً وأراد أن يقضيها حضراً فيصليها ثلاثاً. إذن لو فوت العصر ركعتين سفراً يقضيها في الحضر ركعتين بجامع الصلاة والقضاء.

- قياس العكس، يرد المختلف فيه إلى المتفق عليه. فالمتفق عليه (في المذهب عدا المزني) أنه لو فوتها حضراً وسافر وتذكرها يقضيها تماماً سفراً. هذا إمعان في تطبيق قاعدة القضاء يحكي الأداء، فعليه إذا فوتها سفراً يقضيها حضراً. فإذا فوتها سفراً وأراد أن يقضي في الحضر صلاها قصراً.

الجديد (وهو المعتمد في المذهب): يلزمه القضاء تماماً لا قصر فيه. الأدلة:

- القصر أباحه وصف فإن تخلف الوصف تخلف الحكم. لأن هذا الوصف صار علة للحكم. والذي أباح القصر السفر. وقد انتهى السفر وهو في الحضر، وصفه مقيم مختلف عنه وصف السفر. فيختلف الحكم فإن كان مسافراً قصر وإن لم يكن مسافراً لم يقصر. وهو أصبح غير مسافر فعليه أن يتم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعض العلماء قال لنا أن نفصل بينهما بالسنة. وبعضهم قال لا فاصل لأن هذه مخالفة لفعل النبي ﷺ وقد قال {صلوا كما رأيتموني أصلي}.

والصحيح أنه يجوز له أن يصلي الفاتحة بين الصلاتين لكن الأولى ترك الفاتحة.

2010/1/6

الجمع في المطر

قال المصنف رحمه الله تعالى "يجوز الجمع بين صلاتين في المطر في وقت الأول منها. لحديث ابن عباس ﷺ. . . "

الكلام هنا عن الجمع في الحضر. فكأنه يقول إن كان السفر هو سبب الجمع فهناك أسباب أخرى تبيح الجمع.

ضابط المسألة: أنه علل الجمع بالمطر لا بالمشقة. فعند الجمع يشترط أن يكون المطر نازلاً. ويشترط أيضا النية (نية الجمع) فتقترن النية مع السبب الذي من أجله أبيح الجمع ألا وهو نزول المطر. ولا يشترط استدامة نزول المطر لكن لابد عند السلام أن يكون هناك مطر. فإذا أحرم بالثانية وانقطع المطر زالت العلة فزول الحكم – هذا قوله.

فالضابط عنده أن العلة هي المطر والصحيح أن العلة ليست المطر.

المذهب: أن السبب المبيح للجمع في الحضر هو المطر. والأدلة :

- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ جمع في المدينة (في الحضر) من غير خوف ولا سفر. احتجوا بتفسير مالك رحمه الله أنه قال أرى ذلك في المطر.

(من غير خوف) فكان الخوف سبب مبيح للجمع وعندنا في المذهب لا يرون الجمع في الخوف.

(ولا سفر) بالاتفاق خلا الأحناف أن السفر مبيح للجمع. وهذا مذهب مالك.

- عن ابن عمر ﷺ (موقوفا وهو صحيح) والمرفوع ضعيف. " أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر لأجل المطر".

وهذا تصريح قال من أجل المطر (السنن الكبرى للبيهقي).

- النظر: أن المطر عذر مبيح للترخيص وأصل ديننا أن المشقة تجلب التيسير . قال تعالى { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } وقال تعالى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }. وقالت عائشة ﷺ " ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ".

المزني خالف المذهب. وهو قول الأحناف: أنه لا يجوز الجمع.

لأن الأصل أن الصلاة موقوتة بوقت { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} والنبي ﷺ "لما جاءه جبريل فصلى به في الوقت الأول ثم جاءه المرة الثانية فصلى به ثم قال الوقت بين الوقتين". والأصل لا ينقل عنه إلا بأصل أسطع من شمس النهار لاسيما وأنه لا تقبل صلاة لم يأت وقتها.

الرد عليهم: أنه قد صحت الأخبار عن النبي المختار ﷺ أنه قد جمع في المدينة. وهذا فعل النبي ﷺ وهو تشريع للأمة وقد قال { صلوا كما رأيتموني أصلي } وأقل أحوال فعل النبي ﷺ أنه على الاستحباب.

وأما استدلالهم بالآية { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} أن وقت الصلاة عند المطر الجمع.

لأن النبي ﷺ قد بينه. قال تعالى { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } فهو المبين عن الله تعالى. وهذا تيسير على الأمة ورحمة من الله جل في علاه.

استدلالهم بحديث جبريل (الوقت بين الوقتين). هذا يكون عند عدم الرخصة المبيحة عند عدم العذر.

الراجح الصحيح أنه يجوز الجمع في الحضر خلافاً للمزني والأحناف.

وافق المذهب أحمد و مالك. لكن مالك ورواية عن أحمد قالوا والجمع يكون بين المغرب والعشاء. ولا يكون بين الظهر والعصر. والأدلة على ذلك:

- أن ابن عمر ﷺ كان يصلي مع الأئمة ويجمع في المطر بين المغرب والعشاء. و لم يذكر الظهر والعصر.

- أبو سلمة بن عبد الرحمن ذكر أن النبي ﷺ جمع في مطر بين المغرب والعشاء. و لم يذكر الظهر والعصر.

وجهة النظر: أن الأصل أن تصلي الصلاة على وقتها إلا ما دل الدليل على الخروج عن هذا الأصل. وقد جاء الدليل تخصيصاً في الجمع بين المغرب والعشاء. فقد جاء القائل ينقلنا من الأصل العام إلى التخصيص في المغرب والعشاء.

الراجح : المذهب أنا إذا قلنا بجواز الجمع في المطر بين المغرب والعشاء فلأن نقول بجواز الجمع بين الظهر والعصر لعدم الفارق لأن الشريعة جامعت لا تفرق بين المتماثلين. ولا فرق بين (الظهر والعصر) و(المغرب والعشاء).

قالوا لا . الرخص لا يقاس عليها غيرها. قلنا هذه الرخص هل هي معقولة المعنى أم متعبد بها ؟

الجواب: أنها معقولة المعنى (عدم الحرج ورفع المشقة) قلنا هذا موجود في الظهر والعصر. فلا فرق.

وفي سنن البيهقي نقل عن ابن عمر ﷺ أنه قال " جمع النبي ﷺ بين الظهر العصر من أجل المطر ".

إذن يجوز الجمع في المطر بين (الظهر والعصر) و (المغرب والعشاء).

إذا قلنا يجوز، فهل يجوز في وقت الأول أم في وقت الآخرة ؟ في المذهب قولان :

الأول: يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الأولى (الظهر) وجمع المغرب والعشاء في وقت (المغرب) قولا واحدا.

وفي الجمع في وقت الثانية قولان: الأصح منها وهو ما رجحه النووي وغيره أنه يجوز الجمع في وقت الثانية لعدم الفارق.

لكن الذين قالوا بعدم الجواز قالوا لأن الجمع في الثانية مظنة انتهاء المطر. نقول هذه المظنة لا تزول مزلة اليقين لأنه عندنا مبيح وهذا المبيح لا نحجر به.

إذن يجوز الجمع بين (الظهر والعصر) و(المغرب والعشاء) في وقت الأولى أو الثانية.

شروط الجمع في المطر

هي نفس شروط الجمع في السفر مع زيادة:

1- الترتيب : يجب تقديم الأولى على الثانية.

2- نية الجمع.

3- الموالاة.

4- نزول المطر عند اقتران النية مع تكبيرة الإحرام لأن نزول المطر علة فإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- في الصحيحين من حديث أنس ﷺ قال " كان النبي ﷺ إذا زالت الشمس قبل أن يرحل صلى الظهر في المنزلة (المنزل) أما إذا رحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر وصلاها مع العصر". إذن جمع في السفر.
- عن ابن عمر ﷺ " كان النبي ﷺ إذا عجّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ".
- عن ابن عباس ﷺ قال " ألا أخبركم بصلاة النبي ﷺ ثم ذكر أنه كان إذا رحل قبل الزوال أخر الظهر مع العصر، وإذا سافر بعد الزوال قدم العصر مع الظهر". وهذا يستدل به بعض العلماء على جمع التقديم.
فجميع الأوامر متفق عليه أما جمع التقديم مختلف فيه (حديثيا).
- معاذ ﷺ قال "جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء".

فكل هذه أفعال النبي ﷺ وهي على العموم وقد قال ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي } لاسيما وأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة عندما قال له أسامة ﷺ الصلاة يا رسول الله قال له {الصلاة أمامك} ثم أخر المغرب والعشاء وصلاهما معاً بأذان واحد وإقامتين.
وجمع النبي ﷺ في عرفة بين الظهر والعصر. فهذه دلالة على أن السفر مبيح للجمع.

الأحناف قالوا لا جمع في السفر وأن الداعي للجمع هو النسك فقط. وأدلتهم:
- الأصل أن تصلى الصلاة على وقتها، والجمع أن تصلى الصلاة على غير وقتها وهذا خلاف الأصل ولا دليل عليه. ثم قالوا وأدلة المخالف التي تمت الجمع كلها موجهة بأنه جمع صوري، بأخر الظهر إلى العصر أو قبيل العصر ، وللمغرب للعشاء يعني قبيل العشاء. وهذا كلام باطل.
قلنا للأحناف حالفتم الظاهر. قالوا عندنا أدلة على هذا التوجيه منها:
- قوله تعالى { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } معناه كل فرض في وقته.
- حديث جبريل عليه السلام عندما صلى بالنبي ﷺ كل صلاة وقتين أول الوقت وآخر الوقت وجعل للمغرب وقتاً واحداً.
- عن ابن مسعود ﷺ قال "ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا في المزدلفة صلى المغرب والعشاء، والفجر صلاها قبل وقتها"، ومعنى هذا الكلام أنه لم يصلها في الوقت الذي اعتاد أن يصليها فيه كل مرة. صلاها بعدما دخل الوقت حتى يتفرغ للدعاء عند المشعر الحرام.
- النظر: ما وقت بوقت لا يمكن أن تتعداه إلا بدليل.
الصحيح الراجح القول الأول أن السفر مبيح للجمع.

الرد على المخالف : الأدلة ليست في النزاع.
- الأصل أن تصلى الصلاة في وقتها! نعم، لكن جاء الناقل عن الأصل أنه في السفر يجمع بين الصلوات.
- الآية { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } هذا الدليل لنا لا دليل علينا، كيف ؟ هذا يحمل وجاء التفسير من النبي ﷺ ففي الحضر صلى كل صلاة في وقتها وفي السفر جمع بين الصلاتين في وقت أحداهما. وتفسيرها بفعله ﷺ .

- حديث ابن مسعود ﷺ قلنا نلزمكم به، كيف ؟ تقول لهم ألزمتمونا بالظاهر و لم تقولوا به. أنه صلى الصلاة لغير وقتها كأنه يتعجب من ذلك وقال ما صلاها قط قبل وقتها إلا في هذا الحين، فهذا الحين يكون للنسك فقط. قلنا لهم أنتم لا تقولون بالظاهر فكيف تلزمونا به، فيلزمكم أن تقولوا بالظاهر في الفجر، قال صلاها قبل وقتها وأنتم لا تقولون بذلك. فقالوا في قول ابن مسعود ﷺ في الفجر صلاها قبل وقتها يعني الوقت المعتاد. ولو تركنا معهم في ذلك، نقول لهم ابن مسعود ﷺ نفى أن يكون النبي ﷺ جمع في السفر. وأنس ﷺ وابن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ وعائشة ﷺ وغيرهم من الصحابة أثبتوا أن النبي ﷺ جمع في السفر. والمثبت يقدم على النافي وأيضاً نقول فرد واحد عارضه جماعة فقدم الجمع على الفرد.
إذن تسلم لنا الأدلة بأن السفر مبيح للجمع فيجوز الجمع في السفر.

قال العلماء إذا أراد الجمع لا بد من شروط حتى يصح الجمع :
الشرط الأول: النية، أن ينوي عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى.
بمعنى قام زيد يصلي الظهر وتذكر أن عنده بعض الأمور المهمة فأراد أن يجمع العصر. فلا بد أن ينوي عند تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى من الظهر وإلا لا يصح الجمع. فينوي أنه سيصلي العصر بعد الانتهاء من الظهر.
الشرط الثاني: الترتيب، يصلي الظهر ثم العصر.
الشرط الثالث: الموالاة.
وأصل الدليل في هذه الشروط الثلاثة قول النبي ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي }.

الدليل على الشرط الأول: النية.
- قول النبي ﷺ { إنما الأعمال بالنيات }. المزني قال لا تشترط النية له أن يصلي الظهر ويجمع معها العصر دون أن ينوي. وهذا الراجح الصحيح لأمرين :
الأول قول النبي ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي }.
الثاني أن النبي ﷺ قصر في السفر ولم ينبه أصحابه بالنية قبل تكبيرة الإحرام في الأولى. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والمبيح للجمع السفر، وهو مسافر. توفر الوصف (أنه مسافر) فيتوفر الحكم (أن يجمع وإن لم ينو) والمقصود أن ينوي أداء الفريضة.

والدليل على الموالاة: أن لا يفصل بين الأولى والثاني فاصل. ورد أن النبي ﷺ ما كان يُسبح بعد الأولى. والدليل فعل النبي ﷺ.

بعض العلماء خالفوا. ابن تيمية قال إذا جاءت الرخصة فهي على أوسع أبوابها. فإن صلى الظهر له أن يؤخر العصر ولا يوالي ويصليها في آخر وقت الظهر، ولا يشترط أن يصليها في أول الوقت ولو طال الفاصل.
الصحيح أن الموالاة شرط في صحة الجمع لأن النبي ﷺ قال{صلوا كما رأيتموني أصلي} ولما جمع والسي بينهما. لكن هل معنى الموالاة أن لا تفصل بينهما بأي فاصل؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النصرة: إذا كبر للصلاة و لم ينزل المطر فلا جمع. لأنه لابد أن ينتوي الجمع عند نزول المطر. فإذا انتوى والمطر لم ينزل لا أثناء التكبير. ثم نزل المطر بعد ذلك أثناء الصلاة فلا يصح الجمع. وهذا كلام قوي لأننا محكومون بالأصل أن الصلاة لا تصلى إلا على وقتها، فالعذر المبيح مضيق غير موسع.

فإذا صلى وكبر تكبيرة الإحرام في الثانية لا يصح الجمع وكل ذلك ليس بصحيح.

لو صلى الركعة الأولى والثانية ثم نزل المطر فله أن ينتوي الجمع لأن الراجح (أن الجمع لا يحتاج إلى نية). ولذا نقول إن الجمع منوط بأمر ظاهر (نزول المطر) فإذا نزل المطر حاز الجمع وإلا فإن النبي ﷺ قد جمع و لم ينوِ للأمة بأن تنتوي مع النزول ومع الصلاة الثانية، وما سكت عنه النبي ﷺ فهو عفو لنا وتيسيراً علينا، فإذا نزل المطر صح الجمع. لاسيما وأن العلة ليست المطر بل العلة هي المشقة.

الصحيح الراجح لو كبر و لم ينوِ الجمع في الأولى ولكن نزل المطر فله الجمع لأن نزول المطر يستلزم جواز الجمع.

إذا قلنا الحكمة في ذلك رفع الحرج فهل الذي لا حرج عليه يجمع أم لا؟ لأن المصنف أدار الحكم على المطر وحمل المطر عنه للحكم (الجمع)، ومع ذلك قال والمطر نازل لا يصح أن يصلي في بيته وهذا المعتمد في المذهب. لِمَ ؟ لأنه لا حرج عليه فلا يصح له أن يجمع.

فهو أولاً أهمل أن العلة المطر. ثم رجع وتمسك بالحكمة و لم يتمسك بالعلة.

فقال: فإن كان البيت قريبا من المسجد فلا يجمع، وهناك وجه أنه يجمع. واستدل الشيرازي ، بأن النبي ﷺ كان يصلي في المسجد وبيوتات النبي ﷺ ملاصقة للمسجد فلا حرج عليه .

النووي قال المقصود به البيت البعيد لا البيت القريب، ليس بيت عائشة ﷺ.

فيكون عند الجمع في إحدى البيوتات البعيدة فيجد المشقة لذلك جمع.

والاحتمال وارد أنه كان عند الجمع في بيت عائشة ﷺ فيمكن أن نستدل به.

فإذا قلنا يصلي في بيته فهل له أن يجمع أم لا ؟

إذا قلنا العلة المطر فالأقيس والأقعد علمياً ما دام المطر نازلاً فلا بد أن نقول بالجمع. ولكن إذا صلى في بيته لا يجمع.

والسنة المتقدمة في المطر الأولى له أن يصلي في الرحل فقط لأن الجمع فيها أنه سيأتي بخلاف الأصل. أما الصلاة في البيت ليست خلاف الأصل. بل الأئمة الأربعة يرون أنها مستحبة أو سنة مؤكدة أو فرض كفاية، فلو صلى في الرحل بالاتفاق الصلاة صحيحة.

لذا كان ابن عباس ﷺ ينادي في المطر والريح عند قول (حي على الصلاة حي على الفلاح) يقول صلوا في الرحال صلوا في الرحال. فالصحيح أنه لا يجمع في بيته.

لكن إن كان البيت قريبا من المسجد فله أن يجمع في المسجد لأن المسألة دائرة مع المطر، والمطر موجود والحرج موجود ويمكن أن يتفاوت بين الناس.

إذن المطر يجوز فيه الجمع لرفع الحرج. لذلك العلماء قالوا ترجع للحكمة مع التأصيل.

إذا كان المطر مبيحا للجمع بين الصلوات، فأي مطر؟

وهذا يردنا إلى أن المسألة دائرة على المشقة والحرج لا على أصل المطر. لذا قالوا المطر المبيح للجمع هو المطر الذي تبتل به الثياب لأن هذا هو الذي يعوق السير إلى المسجد فيجد المرء المشقة. أما إن كان المطر يسيرا ولا تبتل به الثياب فكأنه لا شيء. وقالوا الوحل و الريح و البَرْد و الثَّرْد لا يبيح الجمع. فلما لِمَ والمشقة موجودة ؟

المذهب بل الأئمة الأربعة يرون تضييق الخناق على مسألة الجمع بين الصلوات للتأصيل العام الذي يقولون به، لذا هم لا يقولون بعموم حديث ابن عباس ﷺ.

حديث ابن عباس ﷺ " جمع النبي ﷺ في المدينة من غير سفر ولا خوف" كان أول بنا أن نحتج به دون أن نذكر تفسير مالك رحمه الله. قال مالك ما أراه إلا المطر. مع أننا يمكن أن نرد على ذلك برواية في مسند أحمد قال ابن عباس ﷺ " ... ولا مطر "

فلما قال مالك: ما أراه إلا المطر، لأنه وجد أنه لا شيء يبيح لك أن تؤدي الصلاة في غير وقتها { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا }.

فالوا فإذا قلنا بالمطر المبيح فلا بد من تضييقه ولا نقول بالعموم. لأن النبي ﷺ حدث معه بعض المشقة و لم يجمع بين الصلوات.

لذلك فهم يقولون ليس كل مطر مبيح للجمع حتى يحافظ على الأصل العام { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } فلا يمكن أن ينتقل من الأصل العام إلا بدليل أوضح من شمس النهار، لذا أي دليل لم يسلم من المعارضة طرحوه .

لذا لم يقل أحد من الأئمة الأربعة في المعتمد في المذاهب الأربعة بعموم حديث ابن عباس ﷺ بأنك لو وقع عليك الحرج بأن كنت طبياً مثلاً عندك عملية جراحية لا يجوز لك أن تجمع بين (الظهر والعصر) و (المغرب والعشاء) لأنك لست مسافراً أو لست عالقاً أو لست في حال مطر فلا يجوز لك الجمع، لا يقولون بالعموم. لذا قالوا بالمطر وضيقوا في ذلك وقالوا المطر الذي يعيق السير هذا الذي يكون فيه الجمع، وهذا خلاف الأصل.

الصحيح الراجح كل مطر يبيح الجمع لأن المطر مظنة الحرج، فإن كان كذلك فرفع الحرج من مقاصد الشريعة. وهو الذي دل عليه عموم الأثر في قول ابن عباس ﷺ " جمع النبي ﷺ في المدينة (الحضر)....".

انتقل المصنف إلى المرض

المذهب: المرض لا جمع فيه. فالمريض ليس له أن يجمع بين الصلوات. والمرض ليس عذراً مبيح للجمع (وهذا قول المزني). والأدلة:

- الأصل { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } وحديث جبريل " الصلاة بين الوقتين ".
- أن هذا العذر حدث للنبي ﷺ في المدينة حالة كونه مريضاً و لم يجمع ﷺ بأبي هو وأمي والدلالة على ذلك أن " النبي ﷺ لما سقط من على فرسه فجحش فخذه قام فصلى بالناس قاعداً و لم يجمع".
- قال النبي ﷺ لعمران ﷺ عندما اشتكى البواسير {صلِ قائماً فإن لم تستطع فصلِ قاعداً} و لم يقل له النبي ﷺ اجمع بين الصلاتين وهذا مرض وتحدث فيه المشقة.

إذن المرض لا يصح فيه الجمع. هذا المذهب وعليه كثير من العلماء.

أبو حنيفة : قال لا جمع في المرض.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مالك: إذا كان المرض شديد يغلب على عقل المرء فلا حرج عليه أن يجمع.

احمد : قال كل مرض يجوز فيه الجمع وهذا قول المتقين من الشافعية كالشاشي الكبير (القفال) و أبو إسحاق المروزي قالوا المرض مبيح للجمع. وهذا هو الصحيح الراجح. والأدلة:

- قول ابن عباس ﷺ " جمع النبي ﷺ من غير سفر ولا خوف" وفي رواية " ولا مطر" فلا يبقى إلا المرض. إذن فقد جمع النبي ﷺ في المدينة بسبب المرض.

- ما صححه بعض العلماء في جواز الجمع للمرأة المستحاضة، جمع حقيقي وليس جمعا صوريا. أن تجمع المرأة المستحاضة بين (الظهر والعصر) و (المغرب والعشاء) لشدة المشقة التي تلحقها وهذا مرض، فالعلة متمكنة وأجاز لها النبي ﷺ الجمع. فلأن يكون جائزا لمن هو أشد مرضا من باب أولى.

- النظر: إذا قلنا قد جمع النبي ﷺ من مطرٍ أو من أجل نزول المطر، وذلك رفعاً للحرج فإن المريض يكون أشد مشقة.

لو احتج الشافعية بالأصل. نجيب عن ذلك بأنه نقلنا عن الأصل حديث ابن عباس ﷺ وما قاله بعض العلماء في المرأة المستحاضة.

الرد على استدلالهم بفعل النبي ﷺ أنه لم يجمع بين الصلاتين وكان مريضاً.

أن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة لذلك لم يجمع ولما تعب جلس ﷺ فكانت المشقة لا تلحقه بأن يتوضأ ويصلي كل صلاة في وقتها.

إذن الراجح قول المالكية والحنابلة في الجملة ومعهم الشاشي الكبير وأبو إسحاق المروزي.

فرع: الجمع لما هو أقل من المرض،كالجمع للحاجة ورفع الحرج.

المعتمد في المذهب: لا يجوز الجمع لرفع الحرج وقالوا هذا شذوذ كما بين الإمام النووي. فلا جمع لرفع الحرج.

المعنى لو وقع الحرج على المرء إذا صلى الصلاة على وقتها، فهل له أن يجمع أم لا ؟

مثلاً رجل يعتد صفقة تجارية مع كثرة وهذه الصفقة تمتد إلى أذان العصر فلم يجد مخرجاً إلا أن يجمع الظهر مع العصر.

رجل حارس على خزانة وهذه الخزانة فيها مال كثير وجاء وقت الظهر ولا يستطيع أن يذهب ويصلي! قلنا له لك أن تجمع بين الظهر والعصر. قال كيف ؟ وقد قال الله تعالى { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}والنبي ﷺ صلى به جبريل وبين له المواقيت.

قلنا له نعم الذي أنزل عليه هذه الآية والذي جاءه جبريل يعلمه أوقات الصلاة. هو نفسه الذي جمع في المدينة بالفعل حتى يترخص الناس ويأخذون بهذه الرخصة دفعاً للحرج. قال ابن عباس ﷺ "جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المدينة من غير سفر ولا خوف" وفي مسلم " من غير سفر ولا مطر" فقام أبو كريب وقال يا ابن عباس لِمَ ؟ قال ابن عباس ﷺ " أراد أن لا يحرّج أمته" والتعليل هنا إما أن نقول مرفوع أو من فهم ابن عباس ﷺ

والاحتمال الأول أن التعليل مرفوع ضعيف لأنه لم يقل مثلاً قال النبي ﷺ حتى لا أحرّج على أمتي. فيكون بغالب الظن هذا التعليل من فهم ابن عباس ﷺ.

والقاعدة الراوي أعلم بما روى. وابن عباس ﷺ من حبر الأمة الذي قال فيه النبي ﷺ { اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل } فكان ابن عباس ﷺ وسع المسألة توسيعاً عظيماً.

وقال هذا كثير من علمائنا من الشافعية والحنابلة وابن المسيب وغيره، قالوا بهذا الحديث. وابن المنذر قال: أختار ذلك. فيجوز للحارس الجمع بين الظهر والعصر.

وأيضاً للمدرس في حال الاختبارات من العصر إلى بعد العشاء. والطالب أيضاً فيكون الاثنان قد ربطوا عن الصلاة في هذا الوقت. فيجوز لهما الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

والمحققون من الشافعية قالوا الأنيس والأتمد أن نقول بظاهر الحديث " جمع بين المغرب والعشاء في المدينة من غير سفر ولا مطر أراد أن لا يحرج على أمته".

فالحرج أيضاً من الأعذار المبيحة للجمع، سفر وخوف ومطر ومرض وأي عذر مبيح. وهذا موافق لمقاصد الشريعة.

هل يجوز الجمع في الحضر بين الجمعة والعصر؟

الوجه الأول: قال (العمراني): لا نص فيها لكن الأنيس والأتمد جواز الجمع بين الجمعة والعصر. لأن الجمعة بدل ، والبدل يأخذ حكم المبدل منه.

ولذا فرع عليها إذا كان سيجمع جمع تأخير (على الراجح في المذهب أنه يجمع الجمعة مع العصر) قال يؤخر الخطبة في آخر وقت العصر. وإن كان في جمع التقديم تكون الخطبة على وقتها،ثم يصلي الجمعة ويجمع العصر تماما دون قصر.

الوجه الثاني: عدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر. لأن القياس مع الفارق وهناك فوارق كثيرة بين الظهر والجمعة تمنع الإلحاق. منها:

- الظهر يصلى سراً، والجمعة جهرية.
- الخطبة ليست شرطا في الظهر، وهي شرط في صحة الجمعة.
- الظهر أربع ركعات والجمعة ركعتان.
- إدراك الظهر يكون بإدراك التشهد، أما إدراك الجمعة يكون بإدراك ركعة تامة مع الإمام.
- إذا فات وقت الظهر يمكن استدراكه بخلاف الجمعة.

الصحيح الراجح لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر سواء في الحضر أو السفر.

الموالاة شرط في صحة الجمع

الموالاة شرط في صحة الجمع بخلاف ابن تيمية الذي يرى أنها ليست شرطا في صحة الجمع.

فلو صلى العصر في وقت الظهر الأول أو الأخير صح لنا أن نقول إنه قد جمع بينهما. والموالاة لا دليل على اشتراطها في الجمع.

فلو صلى الظهر وعندما سلم نزل المطر وبعد فترة أراد أن يجمع العصر في وقت الظهر، له أن يجمع على قول ابن تيمية.

الراجح أن الموالاة شرط في صحة الجمع. لأن هذا هو فعل النبي ﷺ وقال { صلوا كما رأيتموني أصلي }.

الوحل (طين الشوارع)

قال العلماء الوحل لا يبيح الجمع لأنه ليس بمطر وقد اعتيت المدينة بذلك و لم يجمع النبي ﷺ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2009\1\13

باب: صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله تعالى " يجوز صلاة الخوف في قتال الكفار ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وكذلك يجوز في كل قتال مباح كقتال أهل البغي وقتال قطاع الطريق. . .

صلاة الخوف هنا وصف مقيد، يعني أنها صلاة غير أوصاف غير أوصاف الصلاة المعهودة للناس. والصحيح الراجح أنها ليست صلاة مستقلة، فهي صلاة لكن فيها بعض الاستثناءات. والموجب لهذه الاستثناءات هو الخوف فهي تقارب الصلاة المعهودة في بعض الهيئات والكيفية لا في عدد الركعات.

وسميت بصلاة الخوف لأن الموجب لها هو الخوف، كخوف المرء من العدو فيسهل عليه الأمر حتى يستطيع الدفاع عن نفسه. وهذه سماحة الشريعة الغراء فهي تحافظ على المرء في حله وترحاله، فحمايت الشريعة لحفظ النفس والدم والعقل والعرض والمال.

وصلاة الخوف مشروعة في الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة:

- فمن الكتاب قوله تعالى { وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ }.
- ومن السنة فعل النبي ﷺ فقد صلى النبي ﷺ صلاة الخوف وقد وردت على ستة عشر وجه ومع ذلك فإن الإمام في المذهب اختار أنواع ثلاثة منها. فصلى النبي ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع وبطن نخل وصلى بعسفان.
- وأجمعت الأمة على مشروعية صلاة الخوف لفعل النبي ﷺ. وقد ورد بسند ضعيف عن علي ﷺ عندما واجه معاوية ﷺ صلى صلاة الخوف. وورد عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بمن كان معه في أصبهان. وفي طبرستان نادى سعيد بن العاص ﷺ في الناس من صلى منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ فقام حذيفة ﷺ فقال أنا. فقال له سعيد بن العاص ﷺ قم فصلِ بالناس صلاة الخوف.

وهذا إجماع واتفاق الأئمة الأربعة خلا أبو يوسف من الأحناف والمزني من الشافعية.

قال المزني إن صلاة الخوف خاصة برسول الله ﷺ وقال هي منسوخة. وجهة النظر عنده أنها منسوخة بدليل غزوة الخندق عندما حاصر الكفار المدينة لم يصلِ النبي ﷺ حتى سقط حاجب الشمس، وجاء عمر ﷺ فقال يا رسول الله والله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبي ﷺ {وأنا ما صليت العصر حتى الآن}. وقال النبي ﷺ {شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم نارا}. قال المزني لو كانت مشروعة لفعلها النبي ﷺ لكنها منسوخة وصلى النبي ﷺ العصر وفي رواية صلى الظهر فضاء بعدما سقط حاجب الشمس.

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

أبو يوسف قال هي خاصة بالنبي ﷺ لأنها متغايرة لما شرع الله جل في علاه وقد قال تعالى {وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} فكيف نقيم الصلاة ؟ قام النبي ﷺ على الشق وبين لنا كيف نقيم الصلاة، ثم قال ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي}.

وصلاة الخوف مخالفة لما شرع على لسانه وفعله ﷺ وقال هي خاصة بالنبي ﷺ لأن هذه الأفعال المستثناة من هذه الصلاة مجبورة بالنبي ﷺ بأنه هو الذي صلاها، وليس غير النبي ﷺ بدان النبي ﷺ.

وجهة النظر الثانية قال الآية تُظهر ذلك قال تعالى { وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ } إذن إن لم تكن أنت فيهم لم تصلّ هذه الصلاة. وهذا كلام ضعيف بل اتفقت كلمة الأئمة الأربعة على مشروعية صلاة الخوف إلى يوم القيامة.

الرد على الكوفي أن فعل النبي ﷺ في غزوة الخندق بأنه أخر الصلاة حتى سقط حاجب الشمس نسخ لصلاة الخوف. نقول عن أنس ﷺ وغيره أن صلاة الخوف شرعت بعد غزوة الخندق .

الرد على أبي يوسف بالآية { وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ } نقول إن هذا خلاف الأصل لأن الأصل أن الخطاب للنبي ﷺ خطاب للأمة، والخطاب للأمة يدخل النبي ﷺ فيه دخول أولياً.

نظائر هذا من الشرع كثيرة:

- قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ } صدّر الخطاب بالنبي ﷺ ثم عمم وقال إذا طلقتم النساء فهذا التشريع تشريع عام، ولا تنزل الأحكام على الأعيان بل تنزل على الأوصاف والأحوال والدلالة على ذلك أنه لما خصّ الله نبيه ﷺ بالأحكام صرح بذلك و لم يذكرها على التأصيل (أن التشريع يأتي على العموم لا على الخصوص) ، قال تعالى { وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } فصرح بالتخصيص فلما صرح بالتخصيص دل على أن الأصل لا تخصيص .

- ومن ذلك أيضا لما دخل هلال بن أمية ﷺ على النبي ﷺ وقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأى رجلا على امرأته إن تكلم تكلم عليه الحد وإن سكت سكت على كمد وشدة فماذا يفعل؟ فقال النبي ﷺ {البينة أو حد في ظهرك} قال الله يعلم إني صادق قال ﷺ {البينة أو حد في ظهرك} فأنزل الله آية اللعان. فهل آية اللعان خاصة بهلال بن أمية مع أنها نزلت فيه ؟ لا بل هي عامة في كل من كان حاله كحال هلال بن أمية ﷺ.

- ومن ذلك الرجل الذي جاء إلى الرسول ﷺ وقال يا رسول الله أقم علي الحد فإني أصبت من امرأة ما يصيب الرجل من امرأته غير أني لم أجامعها، فتركه النبي ﷺ حتى صلى فلما صلى قال {أين السائل}؟

فقال له النبي ﷺ {صليت معنا}؟ قال نعم فقال له النبي ﷺ اذهب وقرأ قول الله تعالى { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ }.

الشاهد: قال الرجل يا رسول الله ألي خاصة ؟ قال النبي ﷺ {بل لأمتي عامة}. فالأحكام تنزل على الأوصاف لا على الأشخاص.

فلا يصح أن يقال إن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ إلا بقرينة تصرح بذلك.كما في قول الله تعالى { وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }.

الرد على قوله بأن الخلل الذي فيها يجبر بالنبي ﷺ هو الذي يصليها. قلنا وإن كانت صلاة النبي ﷺ لا يدانيها صلاة أحد لكنها لو كانت خاصة وقاصرة على النبي ﷺ لما استخلف في وجوده أبا بكر ﷺ وصلى عبد الرحمن بن عوف ﷺ بالنبي ﷺ .

وصلاة الخوف رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه، والتأصيل عندنا في المذهب أن الرخصة تناط بالطاعات لا بالمعاصي، أو نقول الرخص تستباح بالطاعات لا تستباح بالمعاصي، وإن كان الراجح خلافه. وفرعوا على ذلك وقالوا أصل الخوف هو الموجب للصلاة، وأصل الخوف بالمقاتلة وإن كان هناك خوف آخر من الذين (الخوف الملازم).

والقتال قتالان: قتال طاعة وقتال معصية. فقتال الطاعة تستباح فيها الرخصة وقتال المعصية على المذهب لا تستباح الرخصة.

وقتال الطاعة مستحب وواجب ومباح.

القتال المستحب هو جهاد الطلب، وإن كان قتال طاعة لا تستباح فيه الرخصة. لأننا إذا نظرنا في صلاة الخوف وجدنا أنهم يخافون الكافرين، فإن كان المسلم هو الطالب للعدو فلا خوف. فإن كان آمناً فرغت المسألة من علتها، فلا يتأتى لأن العلة قد انتفت.

والقتال الواجب هو قتال الدفع، فإذا هجم أهل الكفر على البلاد الإسلامية يستنفر ولي الأمر كل أهل البلدة ليدفعوا العدو الغاشم فيترخص فيه للمرء وذلك لوجود العلة وهي الخوف .

ومن القتال الواجب قتال أهل البغي كقتال الذين يخرجون على أولياء الأمور أو يقطعون الطريق على المسلمين قال تعالى { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ } وهذا القتال يترخص به المقاتل بصلاة الخوف.

والقتال المباح قتال الصائل الذي يهجم على آحاد الناس يريد قتله أو يريد ماله أو عرضه، وهو السارق. وحكمه على خلاف: المذهب يقولون قتله مستحب. وبعضهم يقول قتله مباح لقوله تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ } والكف عن الصائل قتل للنفس لأنه لن يتركه. وبعضهم قال المستحب أن يكف عن قتال الصائل ولو قتله الصائل لقول النبي ﷺ {كن كخير ابني آدم }.

الصحيح الراجح أن الصائل في زمن الفتنه كُف عنه ولا تدفعه لا بالأهون ولا بالأقوى فإن فعلت فأنت عند الله شهيد والدليل عليه ما فعله عثمان ﷺ ولما أراد الصحابة الدفاع عنه أبى ذلك وسلم أمره لله وكان شهيدا عند ربه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال العلماء عندما ضابط صلاة الخوف رخصة والرخص لا يزاد عليها ولا يقاس عليها. واختلف العلماء على قولين :

القول الأول قول المزني قال صلاة الإمام باطلة.

وجهة النظر أن صلاة الخوف جاءت في الكتاب بجملة ولا تفصيل ثم جاء التفصيل والتفسير من النبي ﷺ وهذا التفسير نقلا عن الشرع. وكان التفسير بأن النبي ﷺ كان ينتظر أما انتظارا واحدا أو ينتظر انتظارين. ففي صلاة الفجر يصلي بطائفة ركعة وينتظر انتظارا واحدا، وفي صلاة المغرب انتظار واحد لو صلى بهم ركعتين، صلى ركعتين وانتظر حتى تتم الطائفة الأولى الركعة الأخيرة ويسلمون ثم تأتي الطائفة الثانية وتصلي معه فينتظر حتى يسلمون معه، فينتظر هنا انتظارين.

قال المزني نظرنا فوجدنا أن النبي ﷺ أقصى ما انتظر في صلاته انتظارين وهذا الانتظار ليس من أصول الصلاة لأن هذا الانتظار بعد أتيانا بركن مماثل لأركان الصلاة في غير موضعه فيكون قد زاد في الصلاة، والإمام هنا زاد على هذين الانتظارين فتبطل صلاته. لكن السؤال متى تبطل صلاة الإمام ؟ نقول تبطل الصلاة إذا أتى بشيء زائد فوق الزائد الذي أتى به النبي ﷺ. والانتظار يبطل الصلاة العادية و لم يبطل صلاة الخوف لأنه كان من النبي ﷺ ترخيصا.

فنظر في الركعة الأول يصلي بطائفة ثم ينتظر واقفا وتأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم ركعة وينتظر الانتظار الثاني وتأتي الثالثة يصلي بهم ركعة وينتظر الانتظار الثالث وتأتي الرابعة فإذا قلنا يسلم معها فينتظر الانتظار الرابع ، فقد زاد على الانتظارين انتظارين آخرين، والزيادة في الصلاة كما يماثل الأركان يبطلها . فعند الانتظار الثالث تبطل الصلاة لأنه هو الزائد على انتظار النبي ﷺ، فتبطل صلاة الإمام في الانتظار الثالث.

وعلى هذا تكون صلاة الطائفة الأولى صحيحة، وصلاة الطائفة الثانية صحيحة والطائفة الثالثة والرابعة تبطل صلاتهما إذا علما ببطلان صلاة الإمام.

القول الثاني: صلاة الإمام صحيحة

لأن الانتظار الذي أتى به :

- أنه قام ينتظر طويلا يذكر الله تعالى، فلم يحدث شيئا أجنبيا عن الصلاة. والصلاة كما قال النبي ﷺ { إن في الصلاة لشغلا } والشغل هو الذكر والتسبيح وقراءة القرآن فصلاته صحيحة.

- ومن النظر أن الحاجة داعية لذلك .

- استدلوا أيضا على صحة الصلاة بالقاعدة (يبقى المطلق على إطلاقه ويبقى العموم على عمومه) وقد جاءت الآية {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ} فيها دون هذه التقييدات ودون هذه التخصيصات فيبقى مع عموم الآية.

- أقوى الأدلة في ذلك أن صلاة الخوف شرعت للحفاظ على دماء المسلمين والحاجة موجودة، فلا تبطل (بالقياس على الأكل من الميتة دفعا لخطر الموت كذلك صلاة الخوف فلا شيء إن يزاد عليها) وهذا قياس صحيح في العبادات.

الراجح أن الصلاة صحيحة.

قال العلماء لو قلنا بصحة صلاة الإمام فصحة صلاة المأموم مرهونة بصحة صلاة الإمام وصلاة الطائفة الرابعة فقط معه.أما الطائفة الأولى والثانية والثالثة فبطلت صلاتهم، فلما لم ؟ قالوا لنفس التأصيل.

والتأصيل هو: أن الطائفة الأولى عندما فارقت الإمام فارقته بلا عذر وكذلك الثانية والثالثة (هذا قول الشافعية). فهم بذلك (الأولى والثانية والثالثة) أحدثوا شيئا أجنبيا في الصلاة وقال النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به } وهم عندما فارقوه لم يأتموا به. ومطلق النهي يقتضي الفساد.

مع أن هذا مخالف لتأصيل الشافعية لأن الواجب هل يجوز للمأموم أن يفارق الإمام أم لا ؟ وعند الشافعية أنه يجوز له مفارقة الإمام بدليل حديث الرجل الذي صلى خلف معاذ ﷺ. وهذا القول من الشافعية ضعيف.

إذن يتلخص لنا أقوال.

الأول: أن صلاة الإمام باطلة فتكون صلاة المأموم أيضا باطلة لكن ليست صلاة الطائفة الأولى أو الثانية إنما التي تبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة.

الثاني: أن صلاة الإمام صحيحة وصلاة الطائفة الرابعة فقط هي التي تصح وتبطل صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة لأنهم فارقوا الإمام بلا عذر.

القول الراجح أن صلاة الإمام وصلاة المأموم صحيحة، والله ما شرع هذا إلا تيسيرا على عباد الله حل في علاه.وكل هذه التقييدات تخصيصات، وشريعتنا الغراء جاءت بالتيسير .

قالت عائشة ﷺ ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما. وهذا هو الأيسر على عباد الله حل في علاه. فحيثما كان التيسير دون دلالة على بطلان الصلاة، فنقول هذا التيسير هو الشرع، وصحة الصلاة لا بدّ أن نقول بها لأن الأصل إذا ابتدأ المرء الصلاة بالشروط والأركان المتوفرة فالصلاة صحيحة، وعدم الصحة لا بد لها من دليل أسطع من شمس النهار، ولا دليل هنا.

وهذا هو الراجح الصحيح أن صلاة الإمام وصلاة المأمومين صحيحة.

فرع عن هذه المسألة

قالوا إذا قسم المسلمين إلى طائفتين طائفة وجه العدو ويصلي بالطائفة الأخرى أربع ركعات ويسلم ويعيد الصلاة بالطائفة الثانية أربع ركعات.

وقالوا يجعلها على ذات الدفاع فيحمل المسلمين على طائفتين. فيصلي بالطائفة الأولى ثلاث ركعات ثم يقوم الإمام إلى الرابعة منتظراً ويتمون هم لأنفسهم الركعة الرابعة ويسلمون، وتأتي الطائفة الثانية فتصلي مع الإمام ركعة. فإذا انتهى من الركعة انتظر (انتظارا ثانيا) حتى تنتهي الطائفة الثانية من الركعات الثلاث.

وهذه الصفة قولاً واحداً الصلاة تصح. لأنه لم يزد على الذي جاء به النبي ﷺ لأن النبي جاء بصلاة الخوف وكان ينتظر فيها انتظارين وهنا قد انتظر الإمام انتظارين. لكن قالوا لابد من أمر آخر إلا وهو سجود السهو لأن الانتظار كان في غير محله فيزله مزلة السهو ويسجد له.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم قالوا إذا كان العدو في أكثر من اتجاه وقسمهم هو إلى أكثر من طائفة، طائفة تصلي معه والطوائف الثلاث تتغرق في اتجاه العدو. فالأيسر على هذه الطوائف أن يصلي بالأولى ويسلم وبالطائفة الثانية ويسلم والثالثة والرابعة الصلاة كاملة. هذا بالنسبة لصلاة ذات الرقاع بما ورد في حديث ابن عمر ﷺ أو حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ، وحديث سهل هو المقدم عندنا لأنه الأنفس والأتعد والأقرب للصلاة التي شرعها الله تعالى.

الصورة الثالثة في عسفان

إن الله عز وجل وعد نبيه أن يدخل المسجد الحرام بعدما حرموه منه قال تعالى { لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ } ولقد كان في صلح الحديبية ما كان، وعمر ﷺ كان يقول للنبي ﷺ يا رسول الله ألسنا على الحق يقول النبي ﷺ بلى، ويقول عمر ألسنا على الباطل ويقول النبي ﷺ بلى، فيقول عمر ﷺ فلمّ نعطي الدنية في ديننا؟ يقول النبي ﷺ أنا رسول الله ولن يخالفني الله . وكان يقول للنبي ﷺ أما كنت تقول أني سآتي البيت وأطوف وأحلق أو أقصر قال له النبي ﷺ قلت لك تأتي العام؟ قال لا قال له إذن أنت ستأتي البيت وتطوف في البيت وتحلق وتقصر. يقول الله تعالى {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين}. وهذه فيها دلالات على أن النبي ﷺ ذهب إلى مكة فمُنع من البيت ثم فتح الله عليه في غزوة الفتح .

وقبلها كان النبي ﷺ في صلح الحديبية، ذهب إلى مكة وفي طريق عسفان وقف قوافل صلاة الظهر فقام فصلى بالناس (الصلاة العادية) وصلى الناس خلفه، فوقف خالد بن الوليد وكان لم يسلم بعد وقال قد أصبنا منهم غرة فلمّ لا نهجم على القوم؟ . ثم قال قائل إن لهم صلاة بعد هذه الصلاة هي أحب إليهم من أنفسهم (صلاة العصر)، وعزموا على الإصابة منهم في صلاة العصر. وقبل الصلاة جاء جبريل عليه السلام سابقا النبي ﷺ بما حدث وبينا له صلاة الخوف وصفتها، فقام النبي ﷺ وصفّ الناس وصلى بهم صلاة الخوف فنظر خالد واندهش وقال هؤلاء القوم ما سددوا إلا من السماء، فدخل الإيمان في قلب خالد ﷺ عندما علم أن الله كيف يوحي لنبيه وكيف يحفظه ومن معه .

صفة هذه الصلاة

حتى تصلى هذه الصلاة لا بد من ثلاثة شروط :

1- أن يكون العدو باتجاه القبلة فيكون الإمام تجاه العدو.

2- أن يكون في الكفار قلة وفي المسلمين كثرة لتجنب المباغتة.

3- أن لا يكون هناك حاجز بينهم يستترهم عن أبصار المسلمين.

يقسم الإمام الناس إلى طائفتين طائفة خلفه وطائفة خلف الأولى وهم يحملون السلاح كما في حديث جابر ﷺ: قام النبي ﷺ فكبر وكبر من خلفه من الطائفتين ثم ركع فركع الجميع ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد فسجدت معه الطائفة الأولى فقط التي هي خلفه مباشرة وظلت الطائفة الثانية واقفة لم تسجد معه حتى تحرس الذين يصلون، ثم قام فقامت معه الطائفة الأولى. صار النبي ﷺ والطائفة التي خلفه مباشرة في وجه العدو فانتظر النبي ﷺ والطائفة الأولى حتى أتمت

الطائفة الثانية الركعة الأولى فأتت بالسجود الأول والثاني ثم قامت ثم تحركت الطائفة الأولى مكان الطائفة الثانية (رجعت إلى الخلف) ودخلت الطائفة الثانية إلى الإمام وهذا فيه أنهم للعدو وفيه عدل مع الطائفتين حتى تتساوى هي الأخرى من إتمام ركعة مع النبي ﷺ، فصلى الركعة الثانية فركع وركعوا جميعا ورفع ورفعوا جميعا ثم سجد فسجدت الطائفة التي خلف النبي ﷺ (الثانية في الأصل) فلما انتهى من السجود وجلس للتشهد جلست معه ثم قامت الطائفة الثانية (الأولى بالأصل) تتم لنفسها السجود (حالة كون النبي ﷺ والطائفة التي خلفه جلوساً أمام العدو) على جاهزية تامة للعدو. وبعدما تجلس الطائفة الأخرى للتشهد يسلم النبي ﷺ بالطائفتين جميعا.

الشافعي قال يقسم الإمام الجند إلى طائفتين فيكبر ويكبرون ثم يركع ويركعون جميعا ثم يرفع من الركوع فيرفعون ثم يسجد فتسجد الطائفة الثانية التي في الخلف وتبقى الطائفة الأولى التي خلف الإمام مباشرة واقفة لا تسجد. ورجحه نظر الشافعي أن الطائفة المتقدمة أبصر بالعدو من التي في الخلف وأجهز لصد السهام عن الإمام والطائفة المتأخرة. وهذا أيضا فيه إرهاب للعدو كأنه تشكيل عسكري حتى تكون الجاهزية تامة في الصف الأول، ثم إذا أتم السجود معهم ورفعوا فإذا قام انتظر حتى تأتي الطائفة التي أمام العدو تتم لنفسها والثانية واقفة للحراسة، فإذا انتهت حدث التحرك مرة ثانية فتتحرك من الإمام إلى الخلف والتي في الخلف تتحرك إلى الإمام وذلك ليحدث لهم ما حدث للأولين.

فهنا الصورة عند الشافعي مختلفة عن ما جاء في الحديث لكن في الهيئة واحدة. فطائفة تحرس وطائفة تصلي مع الإمام فالنتيجة واحدة لكن قلبت الصورة لمعنىً عنده. لكنا وإن كان هذا جيدا لكن لا نأخذ إلا بما فعله النبي ﷺ.

2010/1/27

فرع على صلاة الخوف

إن صلى امرؤ منفردا أو صلوا جماعة وكانوا في معصية فهل لهم أن يصلوا صلاة الخوف ؟

قال العلماء لا يجوز لهم الترخص لصلاة الخوف لأن الرخصة لا تكون في المعاصي، والأصل في ذلك قول الله تعالى {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} اشترط أن لا يكون عاصيا بالبغي أو التعدي. فإن عصا وصلى صلاة الخوف قالوا لا تجزئه ويأثم لمخالفة النهي لأن مطلق النهي يقتضي الفساد. فعندما قال الله تعالى { غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ } فكأنه نهاه عن أن يصلي صلاة الخوف حالة كونه عاصيا، والنهي هنا منصب على ذات الشيء وعليه الإعادة وجوبا.

فرع: إذا زال الخوف وعاش الناس بأمن وصلى الإمام بهم صلاة الخوف حالة كونهم آمنين.

قال العلماء إن صلى بهم صلاة الخوف فإما أن يصلي بهم صلاة بطن نخل أو ذات الرقاع أو عسفان .فإذا صلى بهم صلاة بطن نخل فقولا واحدا الصلاة صحيحة ليس فيها ثمة شيء أقصاها أنه أعاد الصلاة مرتين فكانت الأولى فرضا والثانية نفلا. أما إن صلى بهم صلاة ذات الرقاع أو صلاة عسفان فإنه سيدخل في الصلاة ما ليس من جنسها ويكثر من ذلك والأصل في الصلاة أن لها هيئة مشروعة وقال النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي} لذلك إذا أدخل في الصلاة بعض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذه ثبت عن ابن عمر ﷺ وتصريحا قال: فقامت الطائفة الأولى التي ركعت مع النبي ﷺ فأتمت لنفسها وحاذت الطائفة الأخرى فأتت لنفسها. (حالة كونهم منفردين).

الأحناف: تمسكوا بالصورة الثانية (بحديث ابن عمر ﷺ).
الشافعية : تمسكوا بالصورة الأولى (بحديث سهل بن أبي حثمة).
والحق أن في كل سنة.
لكن إنما أردت أن تبحث عن التقعيد والتأصيل فالصورة الأولى تقدم لأن الثانية فيها استثناءات أكثر من الأولى (فيها عدم استقبال القبلة) وفيها أن الفرقة الأولى ما زالت تصلي وهي مشغلة بالعدو.

وإذا سها الإمام بعد انفراد الطائفة الأولى (حالة كونه إماما للطائفة الثانية) فلا تلزم الطائفة الأولى بسهو الإمام لأن السهو طرأ على الإمام بعد انفراد الطائفة الأولى فلا تلزم به لأنها ما صارت تابعة بل وستتم الصلاة منفردة. لكن تلزم الطائفة الثانية التي سها معها الإمام.

والمسبوق يلحق بالإمام أولا ولا ينفرد حتى ينتهي الإمام. لكن قال العلماء يقوم ولا يتشهد مع الإمام لأنه لابد أن يفارق الإمام حكما وفعلا.فإذا قعد الإمام للتشهد قام هو وتم لنفسه وسلم. أو يجلس الإمام قليلا ويقوم المسبوق فيتم ثم يسلم مع الإمام.

الصلاة الثلاثية: لها حالتان:

يقسم الإمام للمسلمين إلى طائفتين (طائفة تجاه العدو) فيأتي بالطائفة الأولى فإما أن يصلي بهم ركعتين وتتم الركعة لنفسها أو يصلي بهم ركعة لكن الأرجح أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وتتم الركعة لنفسها وبالطائفة الثانية يصلي بها ركعة وتتم الركعتين.
والأفضل أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين لأنه بذلك سيجعلها تصلي تشهدا واحدا.
أما في الحالة الثانية (لو صلى بهم ركعة) هذا سيجعلها تصلي ثلاث تشهدات.

الطريقة الأولى: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين

سيصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين فيجلس الإمام للتشهد الأوسط وتقوم الطائفة الأولى وتبقى لها ركعة لكنها ستذهب تجاه العدو حالة كونها مصلية ثم تأتي الطائفة الثانية التي لم تصل فتحرم بالصلاة فتصلي مع الإمام ركعة فتكون الثانية للإمام فيجلس الإمام يتشهد ويسلم ثم تقوم الطائفة الثانية ولا تجلس للتشهد مع الإمام وتأتي بركعة ثانية ثم تتشهد التشهد الأوسط ثم تقوم وتأتي بالركعة الثالثة وتجلس للتشهد الأخير وتسلم.
في هذه الصورة كانت الصلاة الثلاثية بتشهدين على التأصيل والتقعيد.

الطريقة الثانية: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة واحدة

يصلي الإمام بالطائفة الأولى الركعة الأولى ثم تنفصل وتذهب تجاه العدو ويقوم الإمام للركعة الثانية ثم تأتي الطائفة الثانية فتلتحق بالإمام في الركعة الثانية فيجلس الإمام في التشهد الأوسط ويكون هذا التشهد بالنسبة للطائفة الثانية بعد الركعة الأولى ثم يأتي الإمام بالثالثة ويجلس للتشهد الأخير وبالنسبة للطائفة الثانية الركعة الثانية ثم تقوم الطائفة الثانية فتأتي بركعة ثالثة ثم تجلس للتشهد الأخير (الثالث) ثم يسلم ثم تذهب الطائفة الثانية تجاه العدو وتأتي الطائفة الأولى التي ابتدأت وركعة مع الإمام ثم تتم الصلاة لنفسها.

2010\1\20

الصلاة الرباعية

الصلاة الرباعية لها صورتان :

الصورة الأولى: وهي التي تساوي وتسامي الصورة الأولى لبطن نخل، يجعل المسلمين على طائفتين يصلي بالطائفة الأولى الصلاة كاملة ويسلم بهم وتأتي الطائفة الثانية التي كانت في وجه العدو (في غير اتجاه القبلة) ويصلي بهم الإمام الصلاة كاملة أربع ركعات. وتكون للإمام نافلة ولهم (الطائفة الثانية) فريضة. وهذه لا خلاف فيها لكن الذي ورد عن جابر وابن عباس وابن عمر ﷺ غير هذه الصورة. وقال العلماء عندنا حديثان حديث ابن عمر ﷺ وحديث سهل بن أبي حثمة ﷺ. حديث ابن عمر ﷺ أخذ به أبو حنيفة وهو سنة، لكن الأفضل والأقرب للتأصيل العام حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ لعدم تضمنه بعض الخلل الذي يحدث في الصلاة.
النظر الآخر أن هذه الصلاة وإن قلنا أنها رخصة وإنها خرجت عن التأصيل العام في الصلوات فإن القاعدة عند أهل الأصول (أن الرخص لا يقاس عليها) ما خرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس.
والأمر الثاني أن المرء لابد أن يقتصر في الرخصة على ما جاء في الأثر هيئة وطريقة.

الصورة الثانية: العلماء يقولون إذا كان في المسلمين كثرة وكان أعداء الله متفرقين في أكثر من اتجاه فالإمام هنا يفرق المسلمين إلى طوائف أربع يصلي بكل طائفة على حدة ركعة وتتم هذه الطائفة لنفسها ثلاث ركعات كما في تأصيل حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ في ذات الرقاع، والثلاث فرق الأخرى في اتجاه العدو.
يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة ويبقى منتظرا على هيئة القيام وتتم الطائفة لنفسها ثم تأخذ الطائفة الأولى موقعها من الطائفة الثانية وتأتي الطائفة الثانية وتصلي الركعة الثانية مع الإمام وبالنسبة لها الأولى وتتم لنفسها ويجلس الإمام للتشهد فإذا أتمت الأربع ركعات ترجع إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الثالثة فتصلي الركعة الثالثة مع الإمام وهي الأولى بالنسبة لها ثم تتم لنفسها الأربع ركعات ثم تذهب إلى وجهة العدو وتأتي الطائفة الرابعة فتصلي الركعة الرابعة مع الإمام وهي الأولى بالنسبة لها ثم تتم لنفسها الأربع ركعات والإمام أما أن ينتظر حتى تتم الطائفة الرابعة تسلم معه وأما يسلم وتتم هي لنفسها، والأيسر أن يسلم الإمام بعد الرابعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأعمال والهيئات التي ليست من جنسها وأكثر من ذلك تبطل الصلاة. لذا نظر العلماء في هذه الصلاة منهم من قال تصح في بعض الصور وتبطل في بعض الصور.

والراجح أنها تبطل في كل الصور إلا في صورة واحدة وهي صلاة بطن نخل لأن الصلاة فيها كاملة على هيئاتها إلا أن الإمام أعاد الصلاة مرتين.

حمل السلاح في الصلاة ؟

هل للمصلي حمل السلاح في الصلاة أم لا ؟ ولو كثرت الحركات ؟

الأصل في الصلاة كما قال النبي ﷺ { إن في الصلاة لشغلا } وأن يأتي الإنسان بالقيام والقراءة والركوع والسجود كل بتمامه، وأن يأتي بها كما قال النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي}. فالأصل عدم حمل شيء في الصلاة لأن الحمل فيها يمكن أن يغير هيئة الصلاة ويذهب بعض الخشوع، لذا يمنع المرء من حمل شيء إما حرمة أو كراهة.

أما في صلاة الخوف أو للاضطرار أو الحاجة كما قال العلماء الحاجات تبيح المكروهات والضرورات تبيح المحظورات، قالوا فإن دعت الحاجة للحمل صح ذلك لأنهم في مواجهة العدو فلابد أن يكونوا في حالة تأهب.

في المذهب حمل السلاح على حالين :

الحالة الأولى : أن يحمل السلاح الذي به يدفع الخطر عن نفسه كالسيف والخناجر. قال تعالى { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } وقال تعالى { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ } وهنا يجب حمل السلاح حالة كونه مصليا مع أن ذلك مخالف لأصل التشريع في الصلاة ، والذي أباح هذه المخالفة الضرورة والحاجة .

الحالة الثانية : أنه يحمل السلاح ليدفع عن غيره الخطر ممن كان أمامه أو خلفه أو جنبه في الصف، وهذا لا يكون إلا بالقوس أو الرمح. فقالوا هنا يستحب حمل السلاح، وقالوا بالاستحباب تفريعا عن التأصيل لأنه لا يجب عليه أن يدفع عن غيره.

وهذه الحال فيها ما فيها من النظر، والحق أنه يجب عليه دفع الضر عن أخيه، قال تعالى { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ } والمقصود لا تقتلوا إخوانكم .

وحمل السلاح في الصلاة إن دعت له الضرورة أو الحاجة على قولين:

القول القديم : يجب حمل السلاح دون النظر إلى الأحوال سواء أخذ بالسلاح الذي يدفع به عن نفسه (السيف أو السكين أو الخنجر) أو الذي يدفع به عن غيره كالقوس والرمح. وهذا الأرفق لأن دفع الضر عن نفسه أو عن غيره سواء لأن نفس المرء تنزل منزلة غيره قال ﷺ {لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه} ودليل هذا القول :

- قول الله تعالى { وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ } واللام لام الأمر، وظاهر الأمر الوجوب.

- فعل النبي ﷺ أنه صلى بطائفة والطائفة الأخرى حملت السلاح وهذا الفعل خرج بيانا للواجب والقاعدة ما خرج بيانا للواجب فهو واجب. فالأصل في فعل النبي ﷺ أنه على الاستحباب لكن جاءت القرينة التي تصرفه إلى الوجوب من قوله تعالى { وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ }.

- من النظر قالوا المرء مأمور شرعا أن يدفع عن نفسه الضر فإذا فاجأه العدو يجب عليه أن يحمل الآلة التي بها يدفع عن نفسه فيحتاط لنفسه ولا يكون ذلك إلا بحمل السلاح .

القول الثاني: المعتمد في المذهب وهو قول الأحناف والحنابلة يستحب حمل السلاح وليس بواجب والأدلة:

- الأصل قال ﷺ{إن في الصلاة لشغلا} فالأصل عدم حمل أي شيء في الصلاة حتى لو كان السلاح ولا ينقل عن الأصل إلا بدليل.

- وإن كان الله أمر بحمل السلاح كما في قوله {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} فإن هذا الأمر ورد بعد الحظر، وعند الشافعية أن الأمر إذا جاء بعد الحظر فهو على الإباحة. مثال ذلك { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ }.

وهنا جاء النهي عن حمل أي شيء في الصلاة لأنه من غير جنس الصلاة ثم جاء الأمر {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} يعني وليحملوا أسلحتهم فهذا الأمر بالحمل جاء بعد المنع فصار هذا الأمر للإباحة. قالوا و لم نقلتم بالاستحباب؟ قالوا زيادة في التحفظ حتى يحفظ نفسه من العدو.

- ومن النظر أننا لو قلنا أنه يجب حمل السلاح في الصلاة صار الواجب شرطا في الصلاة فلا تصح بغيره. يعني لو لم يحمل السلاح بطلت صلاته لأنه ترك شرطا من شروط الصلاة، فصار حمل السلاح كالوضوء أو استقبال القبلة، وأيضا يكون قد خالف النهي ومطلق النهي يقتضي الفساد وتبطل الصلاة بذلك أيضا. ولما علمنا أنه إن لم يحمل السلاح اتفاقا الصلاة لا تبطل فلنا إذن ليست شرطا وهذا المعتمد في المذهب.

إذن يجب على كل مسلم أن يحافظ على نفسه وأن يحافظ على إخوانه ولا يكون ذلك إلا بحمل السلاح في الصلاة عند هجوم العدو فنطبق القاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الرد على من قال باستحباب حمل السلاح

- قالوا الأصل عدم الحمل. قلنا جاء الناقل عن الأصل بأمر من الكتاب قال تعالى{ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ } ومن فعل أصحاب النبي ﷺ مع إقرار النبي ﷺ.

- أن قول الله تعالى أمر جاء بعد الحظر فيكون للإباحة. قلنا لا نوافقكم على ذلك، أين الحظر؟ فقد حمل النبي ﷺ أمامه في الصلاة. وفي صلاة الخوف تغير هذا الأصل. ولو تولنا معهم أن الأمر جاء بعد الحظر نخالفكم أصوليا بأن الأمر إذا جاء بعد الحظر رجع إلى ما كان أولا، إن كان واجبا فيكون واجبا وإن كان مستحبا يكون مستحبا وإن كان مباحا فيكون مباحا . المقدمة مرفوضة إذن النتيجة مرفوضة .

- قالوا لو قلنا حمل السلاح واجب صار شرطا في الصلاة. قلنا أخطأتم لأنه ليس كل شرط يكون في الصلاة يمكن أن يكون شرطا عموما، واجبا في الصلاة وفي غير الصلاة، فلا يصير شرطا في خاصية الصلاة كلبس الحرير نهى عنه النبي ﷺ داخل الصلاة وخارج الصلاة فإن ستر عورته بالحرير فالصلاة صحيحة مع أن الشرط أن يسترها بغير الحرير لأن الجهة منفكة. فتصح الصلاة إذاً ويأثم بالمخالفة بترك السلاح .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صورتها في الوقت الحاضر

أن يكون هناك سرب طائرات فيحملون الإمام في الطائرة الأولى وهم يقتدون به ويفعلون ما يفعل ويلمحونه بالعين أو يتابعونه بالسماع. وكذلك في البحار في الأسطول البحري لهم أن يستعملون هذه الطريقة وهذه الصورة في الصلاة.

فإذا أمنوا ورجعوا إلى التأصيل الأول لأن الترخيص علة للحكم فإن زالت الرخصة رجع الأمر إلى ما كان عليه، لذا قال تعالى { فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } على ما علمكم رسول الله ﷺ.

فإذا أمنت فنظرت فوجدت نفسك مستدبر القبلة فعليك استقبال القبلة وإن كنت راكباً فعليك أن تنزل وعليه أن يتم صلاته وصلاته صحيحة. وما مضى كان صحيحا في الشرع و لم يكن فاسداً (فبني على ما مضى).

وإن كان راكباً ينزل ويتم صلاته وفيها وجهان:

الوجه الأول: قالوا النزول عمل كثير فتبطل الصلاة بذلك ، فعليه أن يستأنف.

الوجه الثاني: المعتمد في المذهب أن النزول ليس عملا كثيراً فتصح الصلاة بذلك وإن كان مستدبر الكعبة. فإن نزل ثم يستدبر إلى الكعبة فصلاته تصح.

قال العلماء بعدما أمن رجع الأمر مرة أخرى إلى شدة الخوف. فهل يبني على ما مضى أم لا ؟

صورتها: صلى ركعتين من شدة الخوف ثم في الركعة الثالثة صلى آمنا فاستقبل القبلة ثم عاد الخوف مرة أخرى في الركعة الرابعة فركب الفرس وحمل السلاح وواجه العدو فهل تجزئ صلاته أم لا ؟ وهل يتم أم يستأنف ؟ وجهان :

- يستأنف ولا يتم لأنه بركوبه واستدارته وحمله للسلاح مع المقاتلة هذا عمل كثير تبطل به الصلاة

-الوجه الثاني الصلاة صحيحة .

فكرة الحكم على القلة والكثرة فإذا كثرت الحركة بطلت الصلاة وإذا قلت الحركة فالصلاة صحيحة. فما ضابط القلة والكثرة ؟ بعضهم قال إن الضابط في ذلك ثلاث حركات، وأصل هذا حديث الشاة عندما تقدم النبي ﷺ خطوات وهو يصلي حتى مرت الشاة من خلفه، وأيضا فتح النبي ﷺ الباب لعائشة ﷺ وهو يصلي.

الراجح أن ضابط ذلك العرف فإن كان في العرف أن هذا المشي كثير تبطل الصلاة به وإلا فلا.

إذن النزاع في بطلان الصلاة وصحتها في الحركات والأصل في الترخيص أن النبي ﷺ فعل ذلك للحاجة فلأن يفعل ذلك للضرورة من باب أولى. حمل النبي ﷺ أمامة وهو يصلي فإذا رفع رفعها وإذا سجد تركها وإذا قام أخذها وهذا للحاجة فلأن يفعل ذلك في صلاة الخوف من باب أولى. فإن كثرت الحركة بطلت الصلاة.

والصحيح أن الصلاة تصح لقوله تعالى { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } يعني اشتد الخوف عليكم فأسقط عنكم استقبال القبلة والسجود والركوع جعله إيماءً فتصح الصلاة حتى لو كثرت الحركات.

أما بالنسبة للكلام فما الحكم ؟

الكلام يبطل الصلاة لأنهم ليسوا بحاجة إليه كأن يقول يا عدو الله، فأنى في الصلاة بما ليس من جنسها وليست هناك حاجة للصياح أما إن كانت هناك حاجة للصياح والكلام فتصح الصلاة ولا تبطل.

خلاف المزني مع العلماء

لو أن رجلا في صحراء فهجم عليه أسد أو هجمت عليه حية وكان معه سكين أو سيف وأراد أن يدفع الأسد أو الحية عن نفسه هل له وهو يدفع عن نفسه أن يصلي صلاة الخوف أم لا ؟

قال العلماء له أن يصلي صلاة الخوف مستقبل وغير مستقبل القبلة راجلا أو ركباناً لأن الموجب موجود.

المزني قال لا يصح أن يصلي صلاة الخوف فإن صلى عليه أن يعيد. على أصل قياسكم فهذا عذر نادر والنادر لا حكم له. ردوا عليه بأن هجوم العدو من الكفار أو من السباع والضواري أمر معتاد، لكن الحية فقط من الفواسق هي التي لا تهجم، وإن كانت نادرة تدخل تحت الجنس العام جنس الضواري، والضواري عادة تهجم على الإنسان وجعلها النبي ﷺ مع الكلب العقور قال ﷺ { خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم }.

لو صلى الصلاة ظنا منه أنه في شدة الخوف ثم بعد الصلاة تبين له أنه ليس في شدة خوف، لها صورتان :

الأولى: صف الإمام الناس خلفه والطائفة الأخرى أمام العدو وعندما جاء العدو بهجم حسب المسلمون أن الصفين قد التحما فتهيئوا وصلوا شدة الخوف. بعدما صلوا شدة الخوف وسلموا وجد أن بينهم وبين العدو خندق فيستحيل التحام الصفين وليست شدة خوف: وجهان:

الوجه الأول: قالوا لا تصح. وجهة النظر أنهم أخلوا بركن من أركان الصلاة نسيانا أو خطأ فعليهم الإعادة قياسا على الصلاة بغير وضوء.

الوجه الثاني: تصح الصلاة ولا إعادة عليهم. وجهة النظر أن الداعي لهذه الصلاة الخوف وسبب الخوف موجود (وجود العدو) وهذا الراجح ونحن نتعبد الله بغلبة الظن.

ويرد على أصحاب الوجه الأول أن هذا القياس قياس مع الفارق فهم قاسوا على الصلاة بغير وضوء أو من ترك الركوع ناسياً، والفارق أن من الخوف أباح له الشرع عدم استقبال القبلة { فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } أما في الصلاة بغير الوضوء فلا. فالشرع جاء مرخصا لهذا و لم يرخص للآخر . فهنا الشرع أباح له أن يسقط الأركان فكان قياسا مع الفارق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخلاصة يجوز للمرء أن يحمل السلاح في صلاة الخوف بل يجب ذلك، وإن لم يحمل أثم وصحت الصلاة.

النصرة

إن لم يحمل السلاح وهو في الصلاة فيحس العدو فقتله أو قتل أعماه فلو قلنا بالوجوب جعلناه مشاركا في قتل نفسه وبأثم بذلك وحسابه عند ربه تعالى. ولو قلنا بالاستحباب قلنا هذا نوع تفريط ولكن لا يكون قاتلا لنفسه.

فيحمل السلاح مع أنه خلاف الأصل لأن الأصل يتغير إذا حاءنا الدليل، فقد حمل النبي ﷺ أمامة.

وهذا الخلاف في حمل السلاح الطاهر ولا خلاف في حمل السلاح النجس. فلا يجوز له حمل السلاح النجس. وكيف يكون السلاح نجسا ؟

عند الأئمة الأربعة الدماء نجسة فلا يجوز حمل السلاح النجس بالدم في صلاة الخوف. والتأصيل في ذلك :

أن النبي ﷺ أمره وأمر أن لا يصلي المرء إلا طاهرا في بدنه وفي ثوبه وفي المكان الذي يصلي فيه.

قال تعالى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} وقال ﷺ عندما بال الأعرابي في المسجد{ أهريقوا عليه ذنوبا من الماء }. وإن اتصل بنجاسة لا يجوز أن يصلي بها كما في السنن أن النبي ﷺ صلى بنعله فصلى الناس بنعالهم فجاء جبريل وبين له أن في نعله أذى فخلعه النبي ﷺ وهو يصلي فخلع الناس نعالهم وهم يصلون.

أما إذا لم يجد المرء أمامه إلا السلاح النجس ليدفع عن نفسه وعن إخوانه العدو فماذا يفعل؟ يحمل أم لا ؟

الجواب: يجب أن يحمل السلاح قال تعالى { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ } فيجب أن يحمل السلاح وإن كان نجسا حتى يدفع عن نفسه الخطر أو الموت.

فإذا تراجع العدو وأتم صلاته اختلف علماء الشافعية هل صلاته تصح أم لا ؟

أولا قالوا يجب أو يجوز له حمل السلاح نجسا لكن هل تصح الصلاة أم لا ؟

الوجه الأول: قالوا تبطل الصلاة ولا يأثم ويجب عليه الإعادة.

الوجه الثاني: لا إعادة عليه (قول المزني) وهذا الراجح الصحيح قال تعالى{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وقوله{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } فأتى بما استطاع فالصلاة تكون صحيحة.

مسألة: رجل يصلي خلف الإمام وهو يحمل السلاح وهو متأكد أن سلاحه ليس فيه شيء (دم)، وفي الركعة الثانية نظر في السيف فوجد قطرات من الدماء تسيل على السيف فقال الدم عندنا في المذهب نجس وحمل النجاسة في الصلاة يبطلها ولكني ما كنت أعلم، فلما علم أثناء الصلاة بالنجاسة التي على السيف فماذا يجب عليه ؟

الجواب على الراجح يذهب يغسل السيف من الدم الذي فيه ولا يلقي السيف من يده لأنه يجب عليه حمل السلاح ويتم الصلاة. فما حكم الصلاة ؟

الصلاة صحيحة وإن طال الفصل وإن كثرت الحركات لأن الأصل عنده الرخصة لأن الرخصة قد أباحت له الحركة. فجاء الناقل عن الأصل (عدم الحركة في الصلاة).

صلاة شدة الخوف

إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلا يترك المرء الصلاة بحال. فيصلي على حاله من شدة الخوف مستقبلا القبلة أو غير مستقبل القبلة. والأدلة على ذلك:

ـ قال تعالى { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا } والتقدير في هذه الآية إن اشتد الخوف عليكم، والموجب لهذا التقدير فعل النبي ﷺ في الصورة السابقة ولم يكن العدو ملتحما معه فصلى في هذه الصورة وهنا قال تعالى { فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا } خلافا للصورة الأولى دل ذلك على أن المقصود بالخوف شدة الخوف.

فرجالا أو ركبانا على الأرجل أو على الفرس. قال ابن عمر ﷺ مفسرا مستقبلين القبلة وغير مستقبليها. فيصلي المرء حسب حاله في شدة الخوف.

فيسجد و يركع إيماءً ويكون السجود اخفض من الركوع حتى يحفظ نفسه من القتل.

- من النظر قالوا الحاجة داعية لذلك والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، فيصلون رجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلي القبلة.

خالف في ذلك الأحناف وقالوا لا يصلي حتى ولو ذهب الوقت إلى وقت الأمان لأنه في عادة العرب كانوا يقاتلون نهارا ويتركون القتال ليلا. فقالوا لا يصلي حتى يأمن الوقت الذي يكفون فيه عن القتال فيصلي. والدليل:

ـ غزوة الخندق لأن النبي ﷺ ما صلى وجاء عمر ﷺ فقال ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبي ﷺ {وأنا ما صليت إلى الآن}.

ـ وقال النبي ﷺ { قد شغلونا عن الصلاة الوسطى (صلاة العصر) ملأ الله قبورهم ناراً }.

الصحيح الراجح إن ما كان في غزوة الخندق منسوخ بصلاة الخوف فيصلون رجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وذلك من شدة الخوف.

تفريعات

قال العلماء ويستحب أن يصلي جماعة. فكيف ذلك ؟

قالوا الإمام يتوسط الناس وهم يكونون في ساحة الوغى حوله. ويلمحون الإمام، إذا أومأ يومئون، وهي تصح وإن كان بعضهم قد يكون غير مستقبل القبلة.

قال تعالى { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا } قال ابن عمر ﷺ مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

فمن كان غير مستقبل القبلة صارت هذه قبلته بسبب الرخصة، لقوله تعالى{ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ }وطبقنا عليه قول النبي ﷺ {ما بين المشرق والمغرب قبلة}.

وهذه الصورة لها أصل (وهو الكعبة) فبذلك يستحب أن يصلوا في شدة الخوف جماعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2010\2\3

باب: ما يكره لبسه وما لا يكره

قال المصنف رحمه الله تعالى "ويحرم على الرجال استعمال الديباج والحرير في الملبس والجلوس وغيرهما لما روى حذيفة ﷺ قال:

﴿ نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ﴾ . . .

العلاقة بين اللباس والصلاة

إن اللباس ضروري للصلاة لأنه شرط من شروط الصلاة (ستر العورة) وأيضا كأنه يقول وإن كان في المقاتلة وساحة الوغى فإننا لا نقاتل القوم بعدة ولاعتاد وإنما بطاعة ومعصية. فكأنه يقول ونحن في هذا الوطن فنحن أحوج ما نكون للورع والطاعة فلذلك بحثوا هذا البحث ليقف المسلم على ما ينفعه في دينه ودنياه.

وكما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى" إذا التقى الصفان فالعبرة للأطوع، فإن كانا ظالمين فالعبرة للأقوى".

بالنسبة للذهب والحرير فهما محرمان على ذكور هذه الأمة حلال لإناث هذه الأمة كما في الصحيح أن النبي ﷺ حرم ويده الذهب والحرير وقال {هذان حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثها}.

المبحث الأول: في الكلام عن الذهب

الذهب يحرم على الرجال قليله وكثيره .

- في الصحيح أن النبي ﷺ مر على رجل فوجد في يده خاتم من ذهب فقال له النبي ﷺ { أيعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده} ثم أخذه النبي ﷺ فطرحه في الأرض. فقال الناس له خذه فانتفع به (يعني أعطه لزوجتك أو لابنتك) لأنه ليس حرام لذاته. فقال الرجل والله لا التقط شيئا ألقاه رسول الله ﷺ.

- في حديث علي ﷺ أنه قال" نهى النبي ﷺ عن التختم بالذهب ". وفي رواية قال" نهاني ولا أقول نهاكم". لكن الصحيح أنه وردت الأدلة المستفلة في النهي عن التختم بالذهب.

- في رواية أن رجل مر على النبي ﷺ وهو يتختم بالذهب فقال له النبي ﷺ {ما أراك ألا لست حلية أهل النار}.

هذا في خاتم الذهب للرجال، ومن باب أولى الأسورة والعقد لوجهين:

الوجه الأول: أنه من الذهب.

الوجه الثاني: أنه تشبه بالنساء.

وهنا نقول يحرم على المحارب والمقاتل أن يقاتل بسيف من ذهب أو تكون قابعة السيف من ذهب.

المطلي بماء الذهب

العلماء يقولون إن الذهب إذا كان ظاهرا فيحرم وإن كان خفيا لا يحرم لأن العلة السرف وفيها كسر لقلوب الفقراء. فإن كان خفيا فلا سرف ولا يكسر قلوب الفقراء فيكون جائزا مع الكراهة.

والضابط في المطلي بماء الذهب أن يمر على النار فإن انفصل دل على أنه كان كثيرا فلا يجوز، وإن لم ينفصل كان قليلا والقليل يغتفر.

التختم بالفضة

يجوز التختم بالفضة للرجال، لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة، وقد أباح لهم استخدام الفضة عندما قال { وأما الفضة فالعبوا بها} فأجاز استخدام الخاتم من فضة.

وفي المذهب أن المباح من الفضة هو الخاتم فقط ، يعني لا يجوز اتخاذ مفتاح من فضة أو أسورة من فضة أو عقد من فضة وهو يحرم من ناحيتين:

على أن الذهب والفضة منع الرجال من استخدامها وقد أباح النبي ﷺ الخاتم بفعله و بقوله {العبوا بالفضة} فقيد بالخاتم الذي اتخذه النبي ﷺ. وغير ذلك لا ، لأنه حرم على المرء أن يأكل أو يشرب في إناء الفضة وهذا محل حاجة وإعواز. حتى أنهم قالوا لا يجوز تجليد المصحف بالفضة أو مقلمة من الفضة لا يجوز أو قلم فيه شيء من الفضة لا يجوز.

إذن في المذهب لا يجوز استعمال الفضة بحال إلا في التختم فقط. ويكون التختم في الخنصر أو في البنصر، في اليمين أو اليسار. فقد ورد أن النبي ﷺ اتخذه في اليمين وجعل الفص على راحته، وورد في اليسار. واليمين أولى من اليسار للأدلة العامة أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء.

وأيضا إذا قلنا بالتختم في الخنصر، فلا يكون في الوسطى أو السبابة كما قال علي ﷺ " نهاني النبي ﷺ أن ألبس الخاتم في هذا وهذا " وأشار إلى الوسطى والسبابة.

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية الفضة لحديث معاوية وحذيفة وأم سلمة ﷺ.

- حديث معاوية ﷺ " نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة".

- حديث حذيفة ﷺ " نهى النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة أو نأكل في صحافهما".

- حديث أم سلمة ﷺ " من شرب في إناء من الذهب أو الفضة فكأنما يجرجر في بطنه من نار جهنم".

وقال العلماء إن كان قد منع من الأكل والشرب في الفضة وله فيها حاجة، فلأن يمنع من غيرها من باب أولى.

لا يجوز تزيين البيت أو أعمدته بالذهب والفضة. ولا يجوز تزيين المساجد بالذهب والفضة، لأنها من باب الزخرفة التي قال فيها ابن عباس ﷺ لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى البيع والصوامع، فهي من علامات الساعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم تزيين الكعبة بالذهب والفضة

اختلف العلماء على وجهين :

الوجه الأول: الجواز، فيجوز تزيين الكعبة بالديباج فلأن يجوز بالذهب فمن باب المساوي لأن النبي ﷺ قرن بينهما.

الوجه الثاني: يحرم تزيين الكعبة بالذهب والفضة. والكف عن التزيين أولى.

التختم بغير الفضة للرجال (كالحديد)

اختلف العلماء فيه منهم من جوز ومنهم من حرم.

الأول: يحرم التختم بالحديد ، والدليل:

- أن النبي ﷺ دخل على رجل ليس خاتم من حديد فقال {ما لي أراك قد اتخذت حلية أهل النار}. فعلى الإنسان أن يأتي بنفسه أن يشابه أهل النار.

الثاني: يجوز التختم بالحديد والدليل عندما حاءته المرأة الواهبة قد نفسها له فصعد بها النظر وخفض ثم سكت النبي ﷺ فقال له الرجل يا رسول الله إن لم يكن لك حاجة بها فزوجنيها، قال ﷺ {التمس ولو خاتما من حديد}.

وفي المذهب وجهان الحرمة والكراهة . والحرمة أقرب لأن الخاطر هنا يقدم على المبيح لاسيما وأن الخاطر نص في المسألة وأن المبيح على عمومه. فالنبي ﷺ قال للرجل {التمس ولو خاتما من حديد} ولم يقل له أليس الخاتم لكن قال التمس لعلها تأخذه ونبيه لعلها تقدمه لأحد وهذه الاحتمالات واردة فما كان نصا في المسألة يقدم على غيره.

الذهب والفضة للنساء

الذهب والفضة حلال للنساء والأدلة :

- قال تعالى { أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } وهذا إقرار بأن المرأة لها أن تتحلى أو تتزين بالذهب أو الفضة لروحها.

- عائشة ﷺ عندما كانت في سفرة مع النبي ﷺ فضاع منها عقد فحلس النبي ﷺ والناس يبحثون عن العقد.

حكم الذهب المحلق

الشيخ الألباني رحمه الله يقول بعدم جواز الذهب المحلق للنساء. والأدلة:

- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال {من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوار من نار فليسوره سوارا من ذهب} وجه الدلالة أن التحريم لنسبين الأول للذهب والثاني للتحليق. فنظر فوجد أن الذهب قد خرج بقول النبي ﷺ {وهذا حلال لإناث أمتي } فبقي التحليق وهذه قوة في الفهم تدل على أن الشيخ محدث فقيه لكن الحق أن الجمع بين الأدلة يقدم على هذا.

- عن ثوبان ﷺ أن بنت هبيرة ﷺ دخلت على النبي ﷺ وفي يدها خواتيم من ذهب وكان في يد النبي ﷺ عصية فأخذ يضرب على يدها ويقول {تريدين أن يسورك الله بسوار من نار أو يجعل في يدك خواتيم من نار} فبكت. فلما دخلت عليها فاطمة ﷺ حكت لها أنها كان لها سلسلة كانت تتحلى بها قد أهداها إياها علي ﷺ فاشتد عليها النبي ﷺ حتى اشترت بها عبدا وأعتقته ففرح النبي ﷺ بذلك.

- عن عائشة ﷺ أنها كان لها قلبين ملوّبين كانت تتزين بهما للنبي ﷺ فمرها النبي ﷺ وزجرها فحلمتهما وقال {لو استبدلت بهما قلبين من فضة تصفرينهما بالزعفران}.

جماهير الخلف والسلف قالوا بجواز الذهب المحلق. والأدلة:

- عموم قول النبي ﷺ عن الذهب {هذان حلال لإناث أمتي }

- عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ لما خطب في الناس يوم العيد اتكأ على بلال ﷺ وذهب للنساء فخطب فيهن ثم أمرهن بالتصدق قال {تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار} قال بلال ﷺ وكانت كل امرأة تأتي بالقرط والفتخ وتلقي به في ثياب بتصدقن به . وكل من القرط والفتخ محلق.

الراجح جواز الذهب المحلق للنساء. والرد على ما استدل به الشيخ الألباني:

- حديث أبي هريرة ﷺ {من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار..}. هذا الحديث ظاهر في الرجال لا في النساء فـ (حبيبه) في اللغة على الرجال إلا إذا دلت القرينة على دخول النساء. وهذا نستأنس به في حديث الرجل لما مر عليه النبي ﷺ فوجد في يده خاتم من ذهب فقال {يعمد أحدكم إلى جمرة من نار}. فقال لم تخصص النساء؟ والنساء شقائق الرجال في الأحكام. فلما هذه اللفظة (حبيبه) لغة لا تكون إلا للرجال، ولو تنزلنا وقلنا النساء تدخل فيها فإن النساء خرجن بقول النبي ﷺ {هذان حلال على نساء أمتي }

- حديث فاطمة بنت هبيرة ﷺ قال النبي {خواتيم من نار}. قال خواتيم وما قال خاتم قال العلماء هذه المسألة فيها أمرين:

1- أن هذه الخواتيم بلغت نصابا فلم تخرج الزكاة لذا استحقت النار. والدليل عليه أن امرأة دخلت على النبي ﷺ ومعها جارية في يدها سواران من ذهب فقال النبي ﷺ {تريدين أن يسورك الله تعالى بسوارين من نار، أدّيا زكاته} هذه العلة، وما قال الذهب المحلق هو الذي به تسورين بسوارين من نار.

2- كسر لقلوب الفقراء لذلك قال ﷺ لعائشة ﷺ {اتخذي قلبين من فضة} لأن الفضة لا ينكسر بها قلوب الفقراء بخلاف الذهب. لذا قال العلماء لو لبس اللؤلؤ وأكثر منه فلا شيء عليه لأن عامة الناس لا يعرفون اللؤلؤ، أما الذهب فمعروف ومنتشر عند الفقراء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم المذهب للصغار

قال العلماء إذا كان هذا حرام على الكبار كذلك يحرم على الصغار الذين بلغوا التمييز. والراجح أنه يجوز للصغار لبس الذهب ما لم يبلغوا الحلم. لكن العلماء في المذهب أغفلوا الكلام عن وليه، هل يُسأل عن هذا أم لا ؟ دلالة على أنه لا يُسأل عن هذا.

يعني لو لبس الولد الصغير الذهب لا يُسأل عن ذلك لأن غير مكلف ولا عبادة له فلا حرمة عليه. والمسألة فيها نظر لأن الولي مأمور شرعا أن يجنب أولاده ونفسه الحرمة. لكن الحق ليس عندنا في المذهب ثمة دليل على أن الولي يأثم بذلك أم لا ؟ والتحقيق أول.

المبحث الثاني: الحرير والديباج

الحرير محرم على الرجال دون النساء.

الأصل في ذلك قول النبي ﷺ {هذان (الحرير والذهب) حرام على ذكور أمتي حلال على إناثها}.

هل كل الحرير يدخل في ذلك ؟

قال ابن عباس ﷺ " نهى النبي ﷺ عن لبس المصمت من الحرير" يعني الحرير الخالص هو المنهي عنه.

معنى ذلك : لو هناك حبة أو رداء فيه أعلام من حرير لا شيء فيه. لذا فرعوا على ذلك :

لو لبس وصل ثوبا نصفه قطن ونصفه حرير هل يحرم أم لا ؟ في المذهب وجهان:

الوجه الأول : يحرم لأن فيه حريرا، وقد نهى النبي ﷺ عن لبسه. والأدلة:

- أن عليا ﷺ قال " نهى النبي ﷺ عن لبس المزعفر والحرير والديباج ".
- قول النبي ﷺ {وهذان (الحرير والذهب) حلال على إناث أمتي حرام على ذكورها}.
- عندما مر مع عمر ﷺ وحد بائعا يبيع حلة من حرير فقال يا رسول الله ﷺ لو اتخذت هذه للوفود؟ فقال النبي ﷺ {هذا ثوب من لا خلاق له في الآخرة} (دلالة على أنها كبيرة أيضا).

والذي يلبس ثوب نصفه حرير ونصفه قطن فقد لبس الحرير فيقع تحت عموم النهي فيحرم عليه ذلك.

الوجه الثاني: قالوا الحكم للأغلب إن كان الغالب الحرير يحرم وإن كان الغالب قطن فلا يحرم وإن لم يكن هناك غالب فلا يحرم لأن الأصل في اللباس الحل.

الراجح الحرمة لأن الأصل في الثياب الحل قال تعالى{ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً } لكن هذا الأصل انتقل إلى الحرمة بقول النبي ﷺ { هذان (الحرير و الذهب) حلال على إناث أمتي حرام على ذكورها }.

وللإجابة على أصحاب القول الثاني أن المسألة على الأغلب لاسيما وان ابن عباس ﷺ قال " نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير (الخالص)" بمفهوم المخالفة أن غير المصمت يحل. نقول جاء في مواضع أخرى النهي عن ذلك. وجاء عن النبي ﷺ تحديده للملك، كما قال عمر ﷺ " أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع" فعندما يذكر النبي ﷺ ذلك ويسكت معنى ذلك أن مفهوم العدد مراد، فما زاد عن ذلك يحرم.

لبس الثوب المزعفر أو المعصفر

أيضا من الثياب المنهي عن لبسها المزعفر والمعصفر.

- ورد عن علي ﷺ " نهى النبي ﷺ عن لبس المزعفر".
- وقال النبي ﷺ عن المحرم {لا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران}.

والمزعفر هو الذي يعطي اللون الأصفر. والمعصفر يعطي اللون الأحمر.

- وقد مر عبد الله بن عمر بن العاص ﷺ على النبي ﷺ وقد لبس ثوبا معصفرا فتمعر وجه النبي ﷺ . فلما رأى الغضب على وجه النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ ماذا أفعل ؟ أغسله ؟ قال {لا بل احرقه}، فلعب فحرقه.

لبس الأحمر

المقصود الأحمر القاني (الخالص المصمت) وإلا كان للنبي ﷺ حلة حمراء، يعني لها أعلام حمراء (حلة يمنية لها أعلام حمراء). فليس الأحمر يحرم على الرجال.

أما النساء فلهن لبس الحرير والديباج والأحمر والمزعفر وكل شيء. وقد ورد بسند صحيح عن عائشة ﷺ كانت تلبس خماراً أحمر. لكن الآن ما يصح لأن في عصرنا صار ملفتاً وصار فتنة. ونقول إن ثوب المرأة لابد أن لا يصف ولا يشف ولا يكون فتنة أو زينة من نفسه. فلها أن ترتدي ما شاءت لزوجها في بيتها.

حكم افتراش الحرير

فيه خلاف: المذهب وجهان:

الوجه الأول: المعتمد أن افتراش الحرير للنساء لا يجوز وهذا عليه جمهور أهل العلم (الحنابلة والمالكية والظاهرية).

الوجه الثاني: يجوز افتراش الحرير للنساء. الأحناف يجوز الافتراش عموما (للنساء والرجال) الأدلة:

- الأصل عدم الحرمة قال تعالى { خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً }وقال النبي ﷺ {هذان (الحرير والذهب) حلال على إناث أمتي حرام على ذكورها }، أطلق و لم يقيد فيدخل تحت ذلك (اللبس ، الفرش ، تعليقاً) عموماً ويبقى العام على عمومه.
- النظر: إذا أحل لهن لبس الحرير للتزين فلهن افتراشه (الشافعية). الأحناف الأدلة حرمت اللبس لا الافتراش والافتراش غير اللبس. فعندهم يجوز افتراش الحرير للنساء والرجال. فوافقوا الشافعية في جواز الافتراش للنساء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة الوجه الأول وهو المعتمد في المذهب وعليه الجمهور

حرمة افتراش الحرير للنساء . الأدلة :

- حديث حذيفة ﷺ {نهانا النبي ﷺ أن نشرب من آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيهما وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه}.

والشافعية يخرجون من هذا بأن حذيفة ﷺ قال لهانا وهو رجل، فالمسألة تكون خاصة بالرجال.

- حديث علي ﷺ {نهى النبي ﷺ أن نجلس على جلود النمار} . للحرير

- حديث معاوية ﷺ {نهى النبي ﷺ عن الشرب من آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير ونهى عن جلود النمار وأن نركب عليها}.والركوب لازمه الجلوس.

فهذه الأدلة تدل على أنه لا يجوز افتراش الحرير ولا السير عليه على الرجال وعلى النساء بعموم قول النبي ﷺ ولهانا أن نجلس عليه.

رد الذين قالوا بالجواز على هذه الأدلة:

قالوا هذه الأدلة في اللبس قلنا لا، لأن حديث حذيفة ﷺ جاء صريحا وقال {ولهانا أن نجلس عليها} وعلى ﷺ {نهانا أن نجلس عليها} . فالنهي جاء تصريحا في الجلوس .

يبقى الرد على الشافعية الذين يقولون أن المسألة خاصة بالنساء فهم يقولون نعم افتراش الرجال لا يجوز بحال من الأحوال أما النساء فيه أصل الحل يدل على أنها تفترش أو تلبس، تتمتع به، لأنه خاص بالمرأة. نرد عليهم بحديث حذيفة ﷺ (بالسياق)، قال {نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة} (وهذا عام في الرجال والنساء) {وان نأكل في صحافها وأن نلبس الحرير وأن نجلس عليه}.

نقول إن لبس الحرير خرج بمخصص خارجي أباح لمن اللبس، قال النبي ﷺ { هذان (الحرير والذهب) حلال على إناث أمتي } فيبقى الافتراش على الأصل العام. وأيضا حديث علي ﷺ {نهى عن ركوب جلود النمار} عموما. وإذا قال حلال على الإناث يكون في اللبس فقط. وبعضد ذلك النظر لأنه قد أحل لها أن تلبس الحرير لتتزين به لزوجها أما إذا افترشت الحرير فأي تزين فيه للزوج. إذن المقصود بحل الحرير للمرأة أن تتزين به لزوجها، وهذا غير موجود في الافتراش. وهذا الراجح الصحيح.

وإذا قلنا بجواز الافتراش للنساء على وجه الشافعية فنقول هذا الافتراش وسيلة إلى الترف والكبر ووسيلة إلى استخدامه لباسا للرجال، لأننا لو أبحنا للمرأة أن تفترش الحرير فيكون وسيلة أن يفترش الرجل. والشافعية اتفقوا على أن الرجل يحرم عليه الافتراش. وما كان وسيلة لمحرم فهو محرم (والوسائل لها أحكام المقاصد).

الثوب النجس

العلماء يقولون يحرم لبس الثوب النجس في الصلاة خاصة لأن من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب، قال تعالى { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } والعجب في ذلك أنه يجوز عندهم أن يلبس الثوب النجس في غير الصلاة، وهذا خطأ.

الرد على هذا بالتأصيل العام، أن المرء لا يجوز له أن يباشر النجاسات. والحق أنه يحرم لبس الثوب النجس في الصلاة وغير الصلاة، لأن فيه أيضاً إضرار بالآخرين. لكن له أن يلبسه في الحرب إن لم يجد غيره من باب الضرورة.

وكذلك الحرير له أن يلبسه من باب الضرورة، إن لم يجد غيره. وقال بعض العلماء له أن يلبس الحرير والديباج وإن وجد غيره بشرط وقيد إذا أراد تغييظ الكفار لأنها مصلحة ومقصد من مقاصد الشريعة..

نقل المصنف عن الإمام الشافعي فقال : وله أن يستخدم جلود الميتة لفرسه أو لخيله لباساً حتى لو كانت نجسة لأمرين:

- أن الخيل ليسوا مكلفين فإذا وضعت عليهم الجلد النجس فلا شيء فيه. لكن يرد عليه أنه سوف يركب الخيل فإذا ركبه يكون قد باشر النجاسة. لذلك عندنا وجه في المذهب قالوا هذا يكون بعد الدبغ. لأن الشافعي قال (جلد قرد وخنزير وأسد) يجوز.

ففي المذهب قالوا : المأكول وغير المأكول يطهر بالدباغ.

الحنابلة : مأكول وغير مأكول لا يطهر الدباغ.

ابن تيمية: يفرق بين المأكول وغير المأكول.

عندنا أن جلود السباع والأسد والنمر كلها تطهر بالدباغ، فيمكن له أن يُلبس الفرس والبعير جلد القرد والأسد والنمر بعد الدباغ.

2010\2\10

باب: صلاة الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى "صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال ﴿اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي... ﴾".

فضل يوم الجمعة

هذا اليوم المعظم الذي أضل الله عنه اليهود والنصارى ومنح الله هذه المنحة العظيمة لهذه الأمة المرحومة التي خلقها الله تعالى لتتقدم على الأمم الأخرى.

فيوم الجمعة يوم عظيم قال أبو هريرة ﷺ في قوله تعالى { وشاهد ومشهود }قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة، روي عن النبي ﷺ مرفوعا لكن المرفوع ضعيف والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة ﷺ. فيوم الجمعة عظيم ومن عظمته :

- أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وقيام. وعندما دخل على زوجته حويرية ﷺ فوجدها صائمة فقال لها {صمتي أمس ؟} قالت لا. {قال تصومين غداً ؟} قالت لا. قال لها {فافطري}.

- وقال ﷺ {ما طلعت شمس ولا غربت على خير من يوم الجمعة}. صحيح بطرقه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- في الصحيح قال النبي ﷺ {خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيها تاب عليه وفيها مات وفيه تقوم الساعة}.

- وقال النبي ﷺ {ما من دابة إلا وهي مصغية في هذا اليوم خشية أن تقوم الساعة}.

- وقال ﷺ {فيه ساعة لا يسأل الله عبد قائم يصلي شيئاً إلا أعطاه إياه}. وهذه الساعة ساعة الإجابة، اختلف فيها العلماء:

- جمع من الصحابة ﷺ أنها من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

- جمهور الصحابة ﷺ أنها في آخر ساعة من يوم الجمعة. لذلك عبد الله بن سلام ﷺ عندما قال آخر ساعة قالوا معترضين عليه قد قال رسول الله ﷺ قائم يصلي وبعد العصر لا صلاة، فقال لهم من انتظر الصلاة فهو في صلاة.

- ساعة الإجابة من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقط.

- هي في يوم الجمعة كليلة.

- كعب، قال أرح نفسك لو قست الجمعة جمعات أدركت الساعة. كيف ؟ يعني عدد الساعات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يقسمها على كل جمعة يأخذ منها بعض الساعات.

والحق أنها دوارة كليلة القدر لأنه ورد في مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ بيّن {أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة حين يقعد الإمام على المنبر}.

فهذه دلالة على أن هذه ساعة الإجابة لاسيما وأن فيها الأذان والخطبة والإقامة. وأيضا بعد صلاة العصر كما قال عبد الله بن سلام فهي دوارة.

فعلى المرء أن يتحرى هذه الأوقات وأن يدعو الله بخيري الدنيا والآخرة لأن الله ما سُئل شيئا إلا أعطاه، إن الله حيي كريم يستحي من عبده أن يدعوه فيرده خائباً، وإن خزائن السموات والأرض بيد الله جل في علاه { وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ }.

وفي الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ {من لم يسأل الله يغضب عليه} وفي الحديث القدسي قال تعالى {يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندي} فيفوز من لم يطمع في كرم الله في هذه الساعات العظيمة.

ولو تشغل المرء بالله أفضل له لأن الدعاء دعاءان دعاء ثناء ودعاء مسألة. فمن شغله دعاء الثناء عن دعاء المسألة أعطاه الله فوق ما يعطي السائلين. وهناك حديث فيه ضعف لكن معناه صحيح، يحتج به شيخ الإسلام ابن تيمية {من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين}. لأنك إذا دعوت الله دعاء ثناء والثناء الإجلال والتعظيم، فذلك يتضمن الاستحلاء. وقال ﷺ { إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ أَوْ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ}.

ولفضل يوم الجمعة استحث النبي ﷺ الناس كثرة الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة فقال {يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس فأكثروا عليّ من الصلاة فيه}. وقال ﷺ {تعرض عليّ صلاتكم} قالوا كيف تعرض عليك وقد أرمت ؟ (أي بليت) قال {أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء}

ومن فضل يوم الجمعة الاغتسال فاتفقت كلمة أهل العلم على استحباب الاغتسال يوم الجمعة لاسيما وإن كان الاغتسال من جماع لأنه من تفسيرات الشافعي رحمه الله لقول النبي ﷺ {من غسل واغتسل} يعني كان سبباً في اغتسال أهله فينوي أن يكون غسل الجمعة بعد جماع أهله. فيغتسل غسل الجنابة أولا ثم يغتسل غسل الجمعة، لأن الأدنى هنا لا يزول تحت الأعلى.

ويستحدم الطيب ويمشي ولا يركب إن استطاع، وإن لم يستطع فيركب فيمكن أن يحسب له وهو يركب السيارة، فيكون هذا من كرم الله تعالى. ويستحدم السواك ويلبس الثوب الأبيض النظيف.

حكم صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين، فهي واجبة على الأعيان، وقد أخطأ بعض فقهاء الشافعية على الشافعي وحسبوا أنه قال أنها واجبة على الكفاية. لأنه اختلط عليهم قول الشافعي عندما قال تجب الجمعة على من عليه العيد. فقال صلاة العيد أصالة عند الشافعي سنة متأكدة وهي فرض كفاية. إذن تكون الجمعة فرض كفاية.

لكن معنى كلام الشافعي أن من وجبت عليه الجمعة يتأكد عليه أن يأتي العيد. يعني لا يتأكد على الصبيان والنساء لكن يتأكد تأكداً قوياً على من وجبت عليه الجمعة. والأدلة : من الكتاب والسنة والإجماع.

- قال تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }.

1. الشاهد (فَاسْعَوْا) وجه الدلالة أنه فعل أمر والأمر يدل على الوجوب.
2. (وَذَرُوا الْبَيْعَ) نهى عن البيع فحرم عليهم مباح ولا يحرم عليهم إلا لواجب.
3. التوبيخ والتقريع لمن ترك صلاة الجمعة من قوله تعالى { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِ } السياق هنا سياق تقريع وتوبيخ ولا يكون ذلك إلا لمن ترك واجباً.

أولا الأصل في الأحاديث التي جاءت تثبت وجوب الجمعة أكثرها ضعيفة الأسانيد لكنها تتعاضد لأنها جاءت من أ من طريق. وأصلها فعل النبي ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي } وأصلها قول الله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه نهاكم عنه فانتهوا }.

- قول النبي ﷺ { الجمعة واجبة على كل محتلم إلا من عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض}

- عن حفصة ﷺ عن النبي ﷺ {رواح الجمعة واجب على كل محتلم}.

- عن جابر ﷺ قال النبي ﷺ { من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه } وهذا وعيد شديد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال لي أناس يتخلفون عن صلاة الجمعة {همت أن آمر أحدا يصلي بالناس وآمر بحطب فأحرق عليهم بيوتهم}. فهذا دلالة على التخلف عن صلاة الجمعة فيه نوع تعالى. فإذا ثبت ذلك فإن الجمعة واجب عيني والواجب العيني يفارق الواجب الكفائي بفارق جوهري وهو الواجب العيني المطلوب (الشخص) كصلاة الجمعة، والواجب الكفائي المطلوب (العبادة) كصلاة الجنازة.

فكيف يكون الواجب عيني والمرأة لا يجب عليها الجمعة ؟ نقول حاشا الصواب؛ قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا} يدخل تحتها النساء والرجال (واجب عيني).

وقول النبي ﷺ { رواح الجمعة واجب على كل محتلم } (الرجال والنساء) وإن لم يدخل أصالة يدخل لزوماً لقول النبي ﷺ { النساء شقائق الرجال في الأحكام } إلا ما دل الدليل على الخروج وقد جاء الدليل على خروج النساء بنص صريح من النبي ﷺ قال { إلا من عبد أو امرأة أو صبي أو مريض } فهذا الاستثناء يدل على خروج المرأة من هذا العموم والاستثناء معيار العموم. إذن صلاة الجمعة واجبة على الأعيان فمن تخلف عنها بأثم وإن استمر على الانقطاع والتخلف عنها يطبع على قلبه.

شروط وجوب صلاة الجمعة

قال العلماء ولوجوب صلاة الجمعة شروط سبعة: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية والاستطاعة والاستيطان.

الإسلام

وهذا الشرط يكون في كل العبادات. وفي المذهب فإن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والحكمة من ذلك الزيادة في العذاب والنكال. قال تعالى {ما سلككم في سقر" قالوا لم نك من المصلين}.

والأدلة على اشتراط الإسلام :

- قال تعالى { من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن } وهو مؤمن قيد يخرج به الكافر.
- قال النبي ﷺ { إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا } عموماً ولا يقبل إلا من الطيب ولا أخبث من الكافر فلا يقبل منه.
- قول النبي ﷺ عندما سألته عائشة ﷺ عن عبد الله بن زيد بن جدعان أنه كان يكرم الضيف ويصل الرحم ويعمل المعروف ما له عند الله ؟ قال النبي ﷺ {لا شيء له عند الله لأنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين}. والله ليس بظلام للعبيد يعجل له الطيبات في الدنيا كما قال النبي ﷺ {إن من صنع خيراً من أهل الكفر فإنه يعجل له الطيبات في الدنيا حتى لا يكون له يوم القيامة من شيء}.

فإن أتى بالعبادة حال كفره لا تقبل بحال من الأحوال.

بعض العلماء قالوا ما فائدة هذه المسألة أن الكافر مطالب بفروع الشريعة، وإن أتى بها لا تقبل؟ وقالوا لم تتمسكون بهذه المسألة؟ وهي لا شيء فيها في الظاهر لأنهم إذا صلوا لا تقبل صلاتهم وإذا تابوا لم تأمروهم بقضاء ما مضى؟

نقول: قولنا لا تقبل لأن الله اشترط الإيمان (وهو مؤمن). وقولنا إنهم لا يؤمرون بالقضاء لأننا ندور مع الشرع حيث دار.

فعندما ذهب عمرو بن العاص ﷺ إلى النبي ﷺ يبايعه قبض يده فقال اشترط! قال هل النبي ﷺ {وما تشترط} قال اشترط أن يغفر لي ما مضى، فقال له النبي ﷺ {يا عمرو أما علمت أن التوبة تجب ما قبلها، أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله} وقال تعالى {يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم}

العقل

العقل مناط التكليف وانعدام العقل على نوعين:

1- انعدام كلية العقل (الأهلية) وهذه تتمثل في المجنون.

2- انعدام بعض الأهلية وهذه تتمثل في الصبي.

فالعقل والبلوغ شرطان الأصل فيهما قول النبي ﷺ {رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ}.

ودائماً الآيات تخاطب أولي الأبصار وأولي الألباب. فالمجنون لا يطالب بالصلاة وإن أفاق لا يطالب بالقضاء. حتى صيام المتلفات ليست من أبواب التكليف لكنها من أبواب الوضع. والصبي كذلك ليس مكلفا بالصلاة حتى يحتلم، لكنه يُؤمر بالصلاة فيأمره وليه وليس أمراً عليه هو، بل هو أمر على الولي. لذا اختلف علماء الأصول (الأمر بالأمر هل هو أمر أم لا ؟).

قول النبي ﷺ {مروا أولادكم بالصلاة عند سبع} فهنا أمرَ الأولياء أن يأمروا الصبيان.

أصولياً : هل الأمر بالأمر أمر أم لا ؟

الراجح أنه ليس بأمر لأن الطفل الصبي إذا لم يصلِ لم يأثم.

الذكورية

فلا يجب على المرأة الجمعة أثراً ونظراً. من الأثر:

- قال النبي ﷺ {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليأتِ الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو صبي أو مريض} فاستثنى المرأة من الجمعة.
- قال النبي ﷺ {الجمعة حق على كل مسلم إلا من امرأة...}.

لذلك ابن مسعود ﷺ كما روى البيهقي في السنن أنه كان يقف فوق النساء ويقول لهن: "ارجعن قيوتكن خير لكن".

الدليل العام قول النبي ﷺ {لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن} هذا عام.

والدليل الخاص {الجمعة حق على كل مسلم إلا امرأة ...}والنووي رحمه الله يحتج بحديث {أن النساء كن يشهدن الصلاة مع النبي ﷺ وكن كالغرابيب السود لا يعرفن من غلس} وغيرها من الأحاديث بجواز الاختلاط ولا حرمة فيه، وكثير من جمهور الشافعية يقولون هذا. حتى فقهاء المذاهب يرون أن الاختلاط ليس بمحرم إلا بشرط الخلوة أو دواعي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفتنة. وتقول هناء فدواعي الفتنة موجودة، وفي هذا الزمان كثرت الفتن وعظمت. وتقول أيضا إن ذلك كان في بادئ الأمر ثم بعد ذلك أمر النبي ﷺ بباب خاص للرجال وباب آخر للنساء.

- من النظر: لأن المرأة راعية في بيتها وهي مسؤولة على ذلك. فكفاها الله ذلك لترعى بيتها وأولادها وزوجها، علو أوجب الله عليها الخمسة للحقتها المشقة ولا يمكن التكليف مع المشقة. ومن ذلك أن خروج المرأة مدعاة للفتنة لذا قال الشافعي: "أحب شهود النساء الصحائر". فإن استطاعت المرأة أن تصلي في البيت فلتصلي وإلا فإن صلت في المسجد فلا يمنعها.

الاستيطان

هنا قيد يخرج المسافر، فالمسافر لا جمعة عليه. الأثر من الأدلة التي تعاضدت والأصل في إسنادها أنها ضعيفة وتتعاضد بكثرة الطرق والشواهد:

- قال ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر عليه الجمعة إلا المسافر)
- من عمل النبي ﷺ (في يوم عرفة كان يوم جمعة ولم يصلِ جمعة صلى الظهر والعصر قصراً) وعندنا في المذهب أن السنة في الجمع والقصر في الحج السفر حلالاً لمن يقول لأجل النسك.
- من النظر أن المسافر مشغول وقال النبي ﷺ (السفر قطعة من العذاب فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل) فيسروا عليه أسقط عنه الجمعة.

بعض العلماء منهم الزهري قال إذا جمع الشتاء وجبت الجمعة والدليل عنده صوم الأمة:

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وهو من المؤمنين إذن يقول أنت صوم قول الله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ فاسعوا جميعاً على الصوم حالة كونكم مسافرين وهو مسافرين.
- عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ (الجمعة على من سمع النداء) جسه أبو داود وجاء موقوفاً ومرفوعاً واختلفه الرواي رفعاً لأن عنده زيادة الثقة مقبولة والصحيح أنه موقوف. لما قال الزهري إذا سمع النداء وجبت عليه الجمعة. والرد على هذا القول:
- بحديث النبي ﷺ (إلا من كان مسافراً)وهذا على الصوم سمع أم لم يسمع.
- أما حديث (الجمعة على من سمع النداء) فالنبي ﷺ يتحدث عمن تجب عليه الجمعة من أهل القرى والأمصار ونحوهم.

وعند الأحناف أهل القرى والريف لا جمعة عليهم، فلا تكون إلا على أهل الأمصار.

إذن المسافر على الراجح الصحيح تسقط عنه الجمعة.

الجمعة

هي الرقيق (العبد) لا جمعة عليه. أثراً ونظراً.

- من الأثر: قال النبي ﷺ (رواح الجمعة واجب على كل محتلم إلا من (عبد مملوك) ...)

- وقول النبي ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر عليه الجمعة إلا من كان عبدا).
- من النظر فإن العبد شغلت نفسه بسيده، لذا قدم هذا الواجب على واجب الجمعة. فالعبد مشغول بسيده والقاعدة "المشغول لا يشغل" وهو مشغول شرعاً.

قال العلماء والمكاتب، وهو الذي اتفق مع سيده أن يدفع له مبلغا حتى يكون حراً. والحديث (المكاتب مازال عبداً لو بقي عليه درهم) جسه كثير من العلماء. فالمكاتب يأخذ حكم العبد فلا جمعة عليه.

والعبد الذي نصفه حر ونصفه عبد. بأن يكون مملوكاً لرجلين فأعتق أحدهما النصف وبقي النصف الآخر مملوكا للآخر. فأما نقول اليوم يقسم إلى نصفين نصفه للسيد ونصفه لنفسه. أو يكون بالمناوبة يوم لسيده ويوم لنفسه. فالجمعة التي يكون فيها حراً تجب عليه، والجمعة التي يكون فيها لسيده لا تجب عليه.

والراجح أنه مطلقاً عبداً فلا تجب عليه الجمعة لأن المكاتب أفضل حالا منه ومع ذلك أسقطنا عنه الجمعة.

الاستطاعة

(الجمعة) تخرج بذلك المرض فالمرض عذر من أعذار سقوط الجمعة. والأدلة:

- قول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) والمريض لا يستطيع
- وقوله (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها).
- قول النبي ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).
- قال ﷺ لعمران ﷺ (صلِ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ....).فجعل المسألة مدارها على الاستطاعة.
- من فعل النبي ﷺ (لما حصل فحذه ما صلى مع الجماعة). فلأن تسقط عنه الجمعة من باب أولى (قياس جلي).
- ودليل خاص قول النبي ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر عليه الجمعة إلا من مريض ...) فالمشقة تجلب التيسير.

العلماء قالوا هذا أصل وهناك فروع عن هذه يمكن أن تسقط الجمعة فما إذن تسقط الجمعة عن أصناف أربعة (المريض ، المسافر ، المرأة ، العبد) والذي قلنا في حقهم الجمعة فرض عين أيضاً تسقط عنهم بالأعذار. ضابط هذه المسألة "العلو الذي يسقط الجماعات يسقط الجمعة".

الأعذار التي تسقط الجمعة

1- الخوف على المريض: الذي يعني بالمريض تسقط عنه الجمعة فأخذ العذر بالوسيلة و"الوسائل لها أحكام المقاصد" والمريض لا تصلح شأنه إلا بالمرافق. والأصل في ذلك ما رواه البخاري أن ابن عمر ﷺ سمع بلال الجمعة فصرح الصارخ (سمعه من ربه) ابن عمه فذهب إليه ابن عمر ﷺ وترك الجمعة. فالمرافق يأخذ حكم المريض.

مثال ذلك : الدفع في الحج من مزدلفة، الجمعة من النساء والكبار يدفعون ويكون معهم مرافق وإن كان صحيحاً قوياً، عندما التحق بالمريض أخذ حكم المريض. وهذا من رحمة هذه الشريعة الغراء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المخالفون للمذهب

1-الأحناف: لا تسقط الجمعة بحال.

فهم يقصرون من جمع الشتاء في دوائر الأمصار لأن أصولهم أن أهل السواد ليس عليهم جمعة. والأدلة:

- قال تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } العموم.

2- عطاء: تسقط الجمعة والظهر فمن صلى العيد فلا يصلي الجمعة ولا الظهر. واستدل بفعل ابن الزبير ﷺ وقال "فمن صلى العيد فلا نريد على ذلك إلا العصر"، وفي رواية أن ابن الزبير ﷺ صلى بالناس يوم العيد فلما صلى الصرف فأتوا إلى صلاة الجمعة فلم يخرج إليهم فصلوا وحدانًا، وأنكروا عليه فقال لهم هكذا فعل عمر ﷺ.

فأوقف الأمر على عمر ﷺ، فهي سنة عمر. لكنهم ذهبوا إلى ابن عباس ﷺ فقالوا له أرأيت ما فعل ابن الزبير ﷺ ؟ فقال ابن عباس ﷺ أصاب السنة.

3-الحنابلة توسطوا وقالوا إذا وافق العيد يوم الجمعة تسقط الجمعة ولا يسقط الظهر، تسقط عن الجميع أهل البلد وأهل القرى. وافقوا الشافعية في سقوط الجمعة عن أهل القرى.

وخالفوهم في عدم سقوط الجمعة عن أهل البلد. والأدلة :

- حديث زيد بن أرقم ﷺ قال النبي ﷺ {إن هذا اليوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أراد أن يصرف فليفعل}.

- ورواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رخص لمن صلى معه العيد أن لا يصلي الجمعة. قال (رخص) عموماً يدخل تحته أهل المصر وأهل القرى. وهذا عام ويبقى العام على عمومه ما لم يأتِ مخصص.

أضعف الأقوال قول الأحناف. فأما استدلالهم بالآية فنقول إنها عامة مخصوصة بحديث زيد بن أرقم ﷺ وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رخص لمن صلى العيد أن لا يصلي الجمعة والآية عامة والحديث خاص. والقاعدة لا تعارض بين عام وخاص، ويقدم الخاص على العام.

قول عطاء اتفق مع الشافعية والحنابلة في إسقاط الجمعة واختلف مع الشافعية في أنه قال تسقط فقط عن أهل القرى. واختلف مع الشافعية والحنابلة في إسقاط الظهر. فهو قول ضعيف لأنه خالف أصل من الأصول وهي أن الصلاة لا تسقط بحال. قال ﷺ لعمران {صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعداً }. ولم يسقط عنه الصلاة. وأيضا لما جُحش فجعل النبي ﷺ صلى في الخمر قاعداً ولم يسقط الصلاة. في مرض موته ﷺ ذهب يتهادى بين رجلين ليصلي بالناس.

وأيضا قول عطاء والدليل الذي استدل به يعتريه ما يعتريه من الاحتمالات.

أولاً: أن هذا فعل ابن الزبير ﷺ وهذا اجتهاد منه فإذا صادم الأصول، نقول اجتهد وأخطأ فله الأجر.

ثانياً: رفع ذلك لعمر بن الخطاب ﷺ يحتمل أن تسقط الجمعة ولا يسقط الظهر ويحتمل أنه اسقط الجمعة والظهر وإن كان الأول أقوى. فإذا اعتراه الاحتمال تقدم الحكم عليه.

وقول ابن عباس ﷺ عندما علم "أصاب السنة". نقول نفس الاحتمالات عند عمر ﷺ عند ابن عباس ﷺ. كأنه قيل لابن عباس ﷺ ابن الزبير ﷺ صلى بنا العيد و لم يصلِ بنا الجمعة فقال أصاب السنة. وهذا حق و لم يرد تصريحا أنه قال أصاب السنة لإسقاط الظهر، فالاحتمالات تعتريه. فتقدم الحكم على المحتمل لاسيما وأن الأمة أجمعت على أن من افترضت عليه الجمعة ومرض فله أن ينتقل من الجمعة إلى البدل.

قول الحنابلة هو أقوى الأقوال الذي يلتئم معه كل الأدلة وأن الجمعة تسقط ولا يسقط الظهر للأثر والنظر.

- ومن النظر تسقط الجمعة للمشقة لأنهم إذا صلوا الجمعة لا يتلذذون بالعيد وأيضاً الرجوع إلى القرى يُعيد العيد ثم رجوعهم مرة أخرى للجمعة فيه مشقة. والأصل المشقة تجلب التيسير وفي الأصل عند عدم اجتماع الجمعة مع العيد ولحق بالمرة مشقة تسقط الجمعة، فلأن تسقط لسببين أقوى من سقوطها لسبب واحد. والسببان اجتماعها مع العيد والمشقة.

وقال الحنابلة بأن المشقة التي تلحق بأهل القرى تلحق بأهل المصر لأنهم يحتاجون للتوسعة على الأهل في يوم العيد. فإذا انشغلوا بالجمعة ما استطاعوا التوسعة على الأولاد. فالمشقة موجودة لكنها أقوى في أهل القرى فلا تفريق بينهما. وهذا الراجح الصحيح.

سقوط الظهر بالجمعة

الجمعة فرض على كل مكلف. وهناك أهل أعذار أربعة أصناف، تسقط عنهم فريضة الجمعة:

1-المرأة 2- الصبي 3- العبد 4- المسافر 5- المريض

فأهل الأعذار أصل الفرض في حقهم الظهر لا الجمعة. فلو صلوا الجمعة يسقط عنهم الظهر.

والبحث هنا إذا صلى أصحاب العذر الذين سقطت عنهم الجمعة الظهر ثم ذهب ليصلي الجمعة هل يصح ذلك أم لا ؟

وأي فرض يكتب عند الله تعالى؟

قال العلماء إذا سعى إلى الجمعة لزمته الجمعة ووجبت عليه لأنه قد دخل في سبب الجمعة.

أيهما يكتب فرضا عند الله تعالى ؟

قال الشافعي يحتسب عند الله أفضل الصلاتين تكون له، وتكون الأخرى نافلة.

الأحناف قالوا بالسعي إلى الجمعة بطلت الظهر. وجهة نظرهم أنه لما انشغل بسبب الجمعة صار من أهل الجمعة، فلما صار من أهل الجمعة لزمته لأن من أصولهم أنه من دخل في عبادة لزمته نفلاً كانت أم فرضاً.

الشافعية والفقهاء بالشكل وخالفوهم في التأصيل، يخالفون في الأصل لأن الشافعية يرون أن من انشغل بنفل لا يلزمه، ويوافقون في ظاهر الجمعة لأنهم يرون أن الظهر أصبح فرضا له والجمعة التي هي فرض صارت نفلاً فلا تلزمه.

قال الأحناف تلزمه الجمعة لأنها هي أصالة الفرض والظهر بدل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2-الخوف من الغرق: رجل فقير مدين وحشي من غريمه أن يحبسه لأن حبس الفقير المعسر ظلم لقول النبي ﷺ {مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته} يعني مطل الفقير ليس بظلم لا يحل عرضه ولا تحل عقوبته. وقال تعالى { فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} هذا هو مراد به الإنشاء يعني يجب عليكم إنظار المعسر. فله أن لا يصلي الجمعة والجماعات.

3- الخوف من السرقة: فله أن لا يصلي الجمعة.

4- من حشي على عرضه.

5- من حاضه ضيف تسقط عن المسافر وتسقط عن المضيف الجمعة ولا يُتهم في ذلك.

الأصناف الذين تجب عليهم الجمعة

1- قوم تجب عليهم الجمعة بأنفسهم. كأهل القرى بجانب الأمصار وإن لا يكون هناك فرق بينهم وبين أهل المصر. لأن الإجماع أن أهل الأمصار تجب عليهم الجمعة.

قوم بلغوا الأربعين وهم بجانب الأمصار تجب عليهم الجمعة بأنفسهم سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوا النداء.

2- قوم لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم بل تجب بالغير.

قوم في القرى على بعد من الأمصار لكن يسمعون النداء ولم يبلغوا الأربعين فإذا اكتملوا الأربعين بغيرهم وسمعوا النداء وجبت عليهم الجمعة.

3- قوم لا تجب عليهم الجمعة لا بأنفسهم ولا بغيرهم. هؤلاء لم يبلغوا الأربعين وهم بعيدون عن الأمصار لا يسمعون النداء بحال من الأحوال.

مأخذ المذهب: حصروا علامة القرب والبعد سماع النداء. ويستدلون بذلك بحديث عبد الله بن عمرو ﷺ {لا جمعة إلا على من سمع النداء} فأسقط الجمعة عن من لم يسمع النداء.

خالف في ذلك الزهري والأحناف وربيعة الرأي ومالك والليث.

منهم من قال أن المسافة التي بين القرى وبين الأمصار لابد أن تكون أربعة أميال، وبعضهم قال ثلاثة أميال، وبعضهم قال بقول عمر ﷺ أن الحد الفاصل بين القرى التي تجب عليها الجمعة والأمصار أن يأويه الليل وهو في بيته. بأنه إذا ذهب إلى المصر وصلى الجمعة والسنة وسلم على الناس ثم رجع إلى بيته فإذا أدركه العشاء في بيته وبات في بيته فهذا تجب عليه الجمعة.

الأحناف: قالوا إن كل أهل القرى (قريب وبعيد) لا جمعة عليهم. واستدلوا بحديث {لا جمعة ولا تشريق على أهل القرى} وفي رواية {على أهل الوادي} وهذا الحديث ضعيف.

وقول عمر ﷺ يقدم عليه المرفوع إلى النبي ﷺ { لا جمعة إلا لمن سمع النداء } حسنه أبو داود والنووي وكثير من المحدثين وإن كان الصحيح وقفه، وهو الأليق بمقاصد الشريعة بأن من سمع النداء وجبت عليه التلبية لأن هناك حديث، وإن كان فيه ضعف عن ابن عباس ﷺ{ أن من سمع النداء فلم يلبِ إلا من عذر فلا صلاة له } حسنه الألباني. أناط المسألة

بالجماعات ونحن نقيس الجمعة على الجماعات قياس أولوي، فالمسألة منوطة بسماع النداء. وهذا يوافقه قول النبي ﷺ {لا جمعة إلا لمن سمع النداء}.

إذن ضابط الحد بين القرى التي تجب عليها الصلاة بلوغ النصاب (أربعين) مع سماع النداء.

2010/2/17

باب اتفاق الجمعة والعيد

قال المصنف رحمه الله تعالى "وإن اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل القرى وصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة ..."

إذا اتفق العيد السنوي مع العيد الأسبوعي فما الحكم ؟

أولاً في المذهب أن صلاة العيد سنة مؤكدة، وهذا الراجح الصحيح. والجمعة فرض عين على كل مكلف.

المذهب: إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة بحال عن أهل الأمصار (البلد)، أما أهل القرى والذين يرحلون للأمصار لصلاة الجمعة فتسقط عنهم الجمعة. إذن تسقط عن أهل القرى ولا تسقط عن أهل البلد التي تقام فيه الجمعة، بشرط أنه لو سقطت الجمعة عنهم وجبت عليهم الظهر (البدل).

وهناك وجه: أن الجمعة لا تسقط بحال لا عن أهل البلد ولا عن أهل القرى. والمعتمد الأول وهو الصحيح في المذهب.

والأدلة :

- عموم قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } ويبقى العام على عمومه ولا مخصص له.

- عموم قول النبي ﷺ { الرواح إلى الجمعة واجب على كل محتلم }.

وقالوا بهذه الأدلة إنها لا تسقط عن أهل المصر (البلد). وتسقط عن أهل القرى. الأدلة :

- حديث عثمان ﷺ أنه صلى بالناس ثم قال " أيها الناس قد اجتمع في هذا اليوم عيدان فمن أراد من أهل العالية أن يصلي الجمعة معنا فليفعل ومن أراد أن ينصرف فليفعل".

هذا دليل عندهم في التخصيص وهذا إجماع سكوتي فلما خص أهل العالية وحيّرهم دل على أن أهل المدينة (البلد) حكمهم يخالف حكم أهل العالية .

- حديث زيد بن أرقم ﷺ أنه اجتمع عيدان فقال النبي ﷺ {أيها الناس إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أراد أن ينصرف فليفعل}.

- وفي رواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رخص لمن صلى معه العيد أن لا يصلي الجمعة. والذي حملهم على تقديم حديث عثمان ﷺ (الموقوف) على حديث زيد بن أرقم ﷺ (المرفوع). لأن حديث زيد مطلق قال ورخص.

وعام في أهل البلد وأهل القرى والعوالي، فأتى بما هو أخص وقدمه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أبو يوسف قال إن أحرم بالجمعة بطلت الظهر وصار فرضه الجمعة.

الحنابلة قالوا الشافعية.

الراجح قول الشافعي لأنه لا دليل على إبطال الظهر.

فرع: استحباب إيذاك أصحاب الأعذار الجمعة

يحرص صاحب العذر أن يصلي الجمعة. ويستثنى هنا المرأة لأنه يستحيل أن تنقلب الجمعة في حقها فرضا بحال إلا في حالة واحدة أن تتحول إلى رجل، فصارت من أهل الفرض.

فالصبي أو المحدث يستحب أن يحرص على أن يصلي الجمعة. قلنا لم وهي ليست فرضاً؟ قالوا لعله وهو يصلي الجمعة زال العذر.

الصبي إذا بلغ أثناء صلاة الجمعة خمسة عشر عاماً. فلو صلى الظهر وبعدما سمع الإمام يقول السلام عليكم ورحمة الله، هنا احتلم فصار من المكلفين فهل تجب عليه الجمعة أم لا ؟

- وجه في المذهب تجب الجمعة عليه لأنه صار مخاطبا بها.

- قول للشافعي سقطت عنه الجمعة بالظهر لأنه أتى بالبدل وهو من أهله. وهذا الراجح.

المحدث إذا صلى الظهر فحدث فبان أنه رجل فهل تلزمه الجمعة ؟ قالوا تلزمه الجمعة.

ما الفرق بين الصبي والمحدث وكلاهما صاحب عذر؟

لأن الصبي أصالة غير مفروض عليه الصلاة، أما المحدث مفروضة عليه الصلاة لكن نشك في فرضه هل الجمعة أم الظهر؟ فاستبان أن فرضه الجمعة فتلزمه الجمعة.

2010/2/24

السفر يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله : "ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر فإن كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لأنه ينقطع عن القافلة فيتضرر...."

يوم الجمعة يوم عظيم يوم اجتماع أهل الإسلام فيه التآلف والتحابب والتقارب، وفيه إرغاب لأهل الكفر وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة. ولأهمية وعظمة يوم الجمعة أولاه العلماء أهمية وبحثوا في المكلف هل له أن يسافر يوم الجمعة ويترك هذا الخير العظيم ولاسيما فيه ساعة عظيمة ساعة إجابة. والعلماء يقولون إن استجابة الدعاء يوم الجمعة ليست لكل أحد وهي ساعة قرب لله تعالى. قال النبي ﷺ {وفيها ساعة لا يسأل أحد الله إلا استجاب له}.

العلماء يقولون هذه خاصة لأهل الجمعة فقط، لمن يصلي الجمعة فقط، يعني للمسافر يمكن أن لا يدخل في هذا الباب.

لكن العلماء قالوا المسافر الذي حبسه العذر والمريض يدخل في قول النبي ﷺ {إن في المدينة أقواماً ما سلكتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم العذر}.

حتى أن بعض العلماء قال: النساء والصبيان والعبيد لا يدخلون في ذلك لأنهم ليسوا من أهل الجمعة. لأن هذه الساعة خاصة لمن وجبت عليه الجمعة.

متى تلزم المرء الجمعة ؟

المذهب قولاً واحداً بعد الزوال تلزم كل مكلف الجمعة ما دام مقيماً حاضراً. لذلك نظروا في المسافر فقالوا المسافر قول في المذهب لا يجوز له بعد الزوال أن يسافر. ثم قالوا المسافر له أحوال.

أحوال المسافر

الحالة الأولى: مسافر يخشى الفوت ويخشى الضرر وتلحقه المشقة إن لم يسافر.

مثلاً رجل قال له الطبيب لابد من السفر اليوم لإجراء عملية جراحية أو يكون رجل ليس خبيرا بالطرق وإن فاتت الرفقة لا يستطيع السفر وتلحقه المشقة. ففي هذه الحالة قال العلماء له أن يسافر من باب الضرورة، والمشقة تجلب التيسير.

وقال علمائنا في المذهب: هذه المشقة تزول بزوال أهل الأعذار. فالمريض مقيم وقالوا يسقط عنه وجوب الجمعة للقاعدة: لا واجب مع العذر، ولقول النبي ﷺ {صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعداً}.

إذن المسافر الذي يخشى الفوت وتلحقه المشقة يزول بزوال أهل الأعذار لذلك أسقطنا عنه الجمعة. إذن لا تلزمه ولا تنشغل ذمته قبل الزوال وبعد الزوال. وإذا لم تنشغل ذمته أبيح له السفر.

الحالة الثانية: لا يخشى على نفسه الضرر ولا فوت الرفقة وأراد أن يسافر بعد الزوال.

قال العلماء لا يجوز له السفر بحال من الأحوال لأن الله سبحانه وتعالى قال { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ } فإذا نودي للصلاة انشغلت الذمة بالجمعة.

وأول وقت الجمعة عندنا خلافاً للحنابلة يكون بعد الزوال فهذا أول وقت الجمعة. فإن زالت الشمس لزمته الجمعة فإن لزمته الجمعة و لم تلحقه المشقة و لم يخشَ الضرر فلا يجوز له السفر. لأن ذمته مشغولة بفرض الله وفرض الله أولى أن يأتي به. وقال النبي ﷺ {دين الله أحق}، وإن تعارضت مع أي مصالح أخرى.

والشافعية أجروا هذه المسألة على كل الأبواب. لذلك في رمضان قالوا إذا سافر بعد طلوع الفجر لا يجوز له الفطر. لأنه طلع عليه الفجر وهو مقيم فلزمه الصوم قال تعالى { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وهو شاهد الشهر، (فَلْيَصُمْهُ) أمر فلا يسقط عنه، والسفر لا يبيح له الفطر هنا.

وهذا الكلام خطأ ونحن نخالف المذهب في ذلك. لأن النبي ﷺ سافر إلى مكة وبكراع الغميم أفطر العصر أو قبيل العصر.

الأحناف: قالوا له أن يسافر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفاتها وغيرهم في حالة وهي أنه إن سافر إلى بلد تقام فيها الجمعة ويستطيع أن يدرك الجماعة هناك. أما إن سافر إلى بلد لا تقام فيها الجمعة فلا يجوز له السفر.

الصحيح الراجح قول الأحناف أنه يجوز له أن يسافر حتى لو كان بعد الزوال. إلا إذا أذن المؤذن وهو داخل المسجد فلا يجوز له السفر حتى لا يكون عاصياً لأن أبا هريرة ﷺ عندما رأى رجلا خرج من المسجد بعد الأذان قال "عصى هذا أبا القاسم ﷺ". وهذا في السفر بعد الزوال.

الحالة الثالثة : أراد السفر قبل الزوال.

قال الشافعية قبل الزوال دخول وقت السعي لذلك وقفوا وعصوا النظر هل وقت السعي هو وقت الجمعة وهل الوسائل لها أحكام المقاصد أم تختلف الأحكام على الوسائل دون المقصد. لذا اختلفوا على وجهين:

الوجه الأول: واعتبروا فيه المالكية والأحناف وهو مذهب كثير من الصحابة. قالوا له أن يسافر. والدليل:

- أن النبي ﷺ جهز الجيش يوم مؤتة. فلما تجهز الجيش جاء عبد الله بن رواحة ﷺ بعد الجمعة فعاتبه النبي ﷺ وزجره. فقال يا رسول الله شغلني الجمعة فقال النبي ﷺ {لروحة أو غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها} فأنكر عليه النبي ﷺ وما قبل منه العذر.

فلو كانت الجمعة تلزمه لما أنكر عليه النبي ﷺ. إذن يجوز السفر قبل الزوال لأن النبي ﷺ جعلهم يسافرون.

الإمام أحمد: هذا الحديث قال له أن يسافر قبل الزوال إن كان سفر جهاد فقط خصها بواقعة الحال. قلنا لِمَ التخصيص والمعنى موجود؟.

الوجه الثاني وهو المعتمد قالوا لا يجوز له السفر. لأننا لو قلنا يلزمه السعي بطلوع الفجر فالسعي وسيلة للجمعة والوسائل لها أحكام المقاصد. فيكون السعي واجب. فإن طلع عليه الفجر الثاني فلا يسافر.

والوجه الأول يقدم لفعل النبي ﷺ وإنكاره على عبد الله بن رواحة ﷺ.

الخلاصة أنه يجوز للمكلف أن يسافر يوم الجمعة قبل الزوال وبعد الزوال، والأولى له أن لا يسافر لأنه ينشغل عن الخير الكثير (صلاة الجمعة والذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ).

البيع يوم الجمعة

الجمعة سوق الآخرة لا يمكن لعاقل لبيب أن يشغله سوق الدنيا عن سوق الآخرة. لذلك عاتب الله الصحابة الأبرار { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ }.

قلنا الجمعة فيها قبل الزوال وبعد الزوال. وقبل الزوال يجب السعي، فهل البيع قبل الزوال يصح أم لا ؟

قالوا ينظر إذا قلنا أن البيع للمبيع منه لأصله (لذاته) يحرم أما إن كان لغير أصله فلا حرمة.

وهذه القاعدة (مطلق النهي يقتضي الفساد) هل النهي منصب على أصل البيع؟ لا، لأن الله قال {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ولكن الله حرّم البيع لأنه سيعطل عن الجمعة. قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} فيكون البيع وقت النداء (عند صعود الإمام المنبر) محرم.

وعندنا حالتان:

- إذا كان البيع وقت النداء قبل الصعود (يكره) لا يحرم.
- إذا كان البيع وقت النداء بعد صعود الإمام (يحرم).

والكراهة لِمَ ؟ لأنها مظنة التأخير، ووسيلة إلى الحرمة. والوسيلة إما أن تأخذ الحكم الكلي أو بعض الحكم، فأخذت الكراهة و لم تأخذ الحكم الكلي لأنها مظنونة وليست متحققة فلما كانت متحققة عند النداء قلنا بالحرمة.

حالات البيع يوم الجمعة

إذن حالات الناس في البيع يوم الجمعة ثلاث :

1- قبل الزوال يجوز.

2-قبيل النداء يكره.

3-عند النداء يحرم.

والبحث سيكون في البيع عند النداء (الحرمة)

أحوال الناس في البيع والشراء عند النداء – طرفان ووسط:

- مكلف من أهل الوجوب يبيع لمكلف من أهل الوجوب.
- مكلف ليس من أهل الوجوب يبيع لمكلف ليس من أهل الوجوب.
- مكلف من أهل الوجوب يبيع لمكلف ليس من أهل الوجوب.

الحالة الأولى: مكلف من أهل الوجوب يبيع لمكلف من أهل الوجوب

باع زيد لعمرو وقت النداء أنا معا لأنهما وقعا في النهي، قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } فهم لم يسعوا إلى ذكر الله وسعوا إلى البيع.

والبحث هنا: هل البيع هنا يتم ويقع أم لا ؟

المذهب البيع يتم. ولِمَ تم وخالف الأمر؟ قال تعالى { وَذَرُوا الْبَيْعَ } ونحن نطبق القاعدة (مطلق النهي يقتضي الفساد) لكن ننظر هل يقتضي الفساد هنا أم لا ؟

النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي منصبا على ذات البيع أو على وصف ملازم لذات البيع، أما إن كانت الجهة منفكة فلا فساد.

كيف نعرف أن الجهة منفكة أو غير منفكة ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تكون الجهة منفكة بأن تكون الحرمة مستفادة قبل العبادة وبعد العبادة، تكون الحرمة وقت المعاملة وبعد المعاملة.
مثال: نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير للرجال فإذا صلى الرجل بلباس حرير هل الصلاة تبطل أم تصح؟ وهو الآن ارتكب النهي ولبس الحرير.
نقول هنا الصلاة صحيحة وهو آثم. لأن الجهة منفكة. لأن الحرير يحرم على الرجل داخل الصلاة وخارج الصلاة.
فهنا ننظر في الحرمة في البيع وقت النداء. فالبيع قبل الجمعة حلال وبعد الجمعة حلال. قال تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}. وأحل البيع عموماً، قبل الصلاة حلال وبعد الصلاة حلال. فلما حُرِّم من أجل الصلاة فلما الجهة منفكة فهنا النهي لا يعتب على ذات البيع ولا على وصف ملازم للبيع فيصح البيع.
الحنابلة: البيع يبطل لأن مطلق النهي يقتضي الفساد وعندهم رواية أخرى أن البيع يصح.
والقاضي أبو يعلى هو الذي أسند هذا الخطأ وأبي لعي يجعله على ذلك (مطلق النهي يقتضي الفساد).
الصحيح الراجح المذهب فالبيع يصح ويأثم البائع والمشتري لأنهما حالما أمر الله بترك البيع وانشغلا بسوق الدنيا عن سوق الآخرة.

الحالة الثانية: يكون البيع من مكلف ليس من أهل الوجوب (امرأة) إلى مكلف آخر ليس من أهل الوجوب (امرأة).
امرأة تبيع لامرأة أخرى أثناء الخطبة فهذا يجوز ولا شيء فيه. وبعضهم يقول على الكراهة، حتى لا يجر الآخرين إلى فعل ذلك.
والراجح أنه جائز بلا كراهة لأن الله أباح ذلك. لكن الأفضل أن لا تبيع تجارةً جهاراً بين الناس.
وقول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}.
قال الشافعي: هذا النداء لا يدخل النساء تحته لأن الله فرق بينهما في الخطاب. قال تعالى { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ } وأيضاً نقول إن قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} عام يراد به الخصوص (لأهل الوجوب)، فيخرج العبد والصبي والمجنون. إذن لا تزال المرأة في هذا فيجوز لها البيع عند النداء وبعد الجمعة.

الحالة الثالثة (الوسط): أن يبيع المكلف من أهل الوجوب لمكلف ليس من أهل الوجوب.
وهل مكلف يبيع لمسلم آخر ليس من أهل الوجوب (عبد- مجنون- صبي- امرأة).
الشافعي قال بالثاني وهذا من أجمع ما قال. أما إثم البائع فأمر لا جدال فيه لأنه يدخل تحت عموم قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } فخالف النهي. أما المشتري الذي ليس من أهل الوجوب لِمَ يأثم ؟ يأثم لأمرين:
- أنه رأى المنكر فلم ينكره وخالف قول النبي ﷺ {من رأى منكم منكراً فليغيره}.
- أنه كان وسيلة لجر البائع المكلف إلى المحرم. فهما تعاونا على الإثم والعدوان.

مكان الجمعة (الاستيطان)
المذهب: الجمعة لا تقوم إلا بأهل الوجوب. ولا تقوم إلا في الوطن (البلد) التي يقيمون فيها جميعاً. يعني لو خرج إلى الفيء أو ذهب إلى الجبال فلا جمعة عليه. والدليل:
- قال النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي } ووجه الدلالة أن النبي ﷺ ما صلى الجمعة إلا في المدينة ولم يُرَ مرة واحدة خرج إلى الخلاء أو الصحراء فصلى بهم الجمعة.
- وأيضاً ما فعله النبي ﷺ يوم عرفة. اجتمع معه الحجيج وأهل مكة وما جمّع بهم. وهذا مذهب الجماهير خلافاً لأبي ثور.

أهل الخيام الوطن عندهم هو الخيام، يعيشون فيها، وينامون ويأكلون ويتزوجون فيها. فهل عليهم جمعة أم لا ؟ وجهان:
الأول: لا جمعة عليهم لأنه ليس بموطن. على أصل قول النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي }.
الوجه الثاني: ننظر إن كان في الخيام إقامة دائمة في الشتاء والصيف إذن اتخذوه وصار موطناً لهم. فعليهم الجمعة.
الصحيح الراجح أنه لا جمعة على أهل الخيام.
أهل القرى عليهم الجمعة لأن الأصل أن هذا هو الموطن الذي يقيمون فيه. هذا ما عليه المذهب.

أبو ثور من الشافعية وأبو حنيفة خالفوا.
أبو حنيفة قال إن صلى خارج المصر بمسافة قصيرة له أن يجمّع من باب المجاورة يأخذ حكم المجاور.
أبو ثور قال الجمعة صلاة كسائر الصلوات فتأخذ حكمها فتصلى في جميع الأماكن. واستدل على ذلك من مصنف ابن أبي شيبة بكتاب كتبه عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري قال فيه "وأن تجمعوا حيثما كنتم" وهذا عام في موطن أو قرية أو صحراء.

رد الشافعية على المخالفين:
ردهم على الأحناف: قالوا نرد عليهم بأهل مكة خرجوا من مكة إلى عرفة والمسافة قصيرة لكنها يصح فيها القصر مع أنها لم تصل إلى أربعة برد. صلى بهم النبي ﷺ في عرفات يوم الجمعة ولم يجمّع بهم، وهو مجاور لأن عرفة مجاورة لمكة.
وأيضا هذه المسافة يصح فيها القصر فيكون بذلك شابه المسافر والمسافر يسقط عنه الجمعة (فما كانت عرفة محلا للاستيطان) فلا جمعة. (مع أن المسافة أقل من أربعة برد لكنه عندما يفارق بنيان مكة يصح له القصر).
الرد على أبي ثور: حديث عمر ﷺ أنه بعث لأبي موسى وقال "أن تجمعوا حيثما كنتم". هذا عام مخصوص، حيثما كنتم في موطن لكم أو لغيركم.
الرد على القياس: أن الجمعة كسائر الصلوات. هذا قياس مع الفارق لأن الجمعة تفارق البدل (الظهر) من اثنين وعشرين وجها. فالجمعة لها أحكام خاصة فهي ركعتين يجهر فيها وهي لمأربة لا تصح إلا بالخطبة وليس ذلك في سائر الصلوات.
الراجح قول الشافعية أنه لا تصح الجمعة إلا في الموطن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2010/3/3

العدد الذي تصح به الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى : " ولا تصح الجمعة إلا بأربعين نفساً ..."

العدد بالإجماع مشروط، فالجمعة لا تصح لواحد. وفي المذهب أقل عدد تصح به الجمعة وتجزئ أربعون. والأدلة:

- حديث كعب ﷺ وكان كعباً ما يرضى على أسعد بن زرارة ﷺ وقال كان أول من جمّع بنا. فسئل كم كنتم؟ قال أربعين. وجه الدلالة أن النبي ﷺ علم ذلك فأقره وقال {صلوا كما رأيتموني أصلي}. وقالوا هذا دليل على اشتراط الأربعين.

- حديث جابر ﷺ (وهو الأصل) قال "مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً. وفي كل أربعين أضحى وفطر وجمعة". وقوله مضت السنة على الراجح هو من كلام النبي ﷺ. ومفهوم المخالفة أن أقل من ثلاثة لا تكون جماعة (وهذا متفق) وأقل الأربعين أو أقل من الأربعين لا تصح بهم الجمعة.

المخالفة واقترا الشافعية وقالوا إذا قل العدد عن أربعين لا تصح الجمعة. وعليهم أن يصلوا ظهراً. والأدلة:

- حديث أسعد بن زرارة ﷺ.

- حديث جابر ﷺ.

المخالفون للمذهب كثر

ربيعة قال أقل عدد تجزئ به الجمعة اثنا عشر رجلاً. والدليل:

- قال تعالى { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا } قال جابر ﷺ "كما في الصحيح أنه لما حامت تجارة فقام الناس من حول النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر، وبقي معه اثنا عشر رجلاً منهم أبو بكر ﷺ وعمر ﷺ".

وجه الدلالة: لو لم تصح الجمعة بالاثني عشر رجلا ما صلى النبي ﷺ ولانتظر حتى يأتي القوم ويصلي بهم.

الثوري والأحناف وأصحاب الرأي الجمعة تكون بأربعة، على أن أقل الجمع ثلاثة غير الإمام. والدليل:

- حديث {الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة}. مفهوم المخالفة مفهوم العدد أن أقل من أربعة لا تجزئ.

وقال بعضهم أقل عدد تصح به الجمعة أن يصل إلى الخمسين. والدليل:

ما رواه الدار قطني {في الخمسين جمعة وليس في أقل من ذلك} بمفهوم المخالفة أن أقل من خمسين لا جمعة. وهذا الحديث فيه جعفر بن الزبير وهو متروك.

المالكية قالوا الإجماع على اشتراط العدد في الجمعة لكن هذا العدد لا بد أن يكون توقيفياً. وهذا عجب في أصول المالكية لأنهم دائماً في العدد والكم يحملون مراداً واحداً عندهم الثلث. وهم في ذلك يرجعون إلى التوقيف.

قالوا لا بد أن يكون العدد توقيفي. فأين الدليل الذي يشترط العدد؟ وعندهم أن أكثر من واحد تصح بهم الجمعة والاثنان عدد. وبعضهم يشترط أن يكون الإمام واثنين معه.

الراجح قول المالكية. والرد على المخالف:

الرد على الشافعية: حديث جابر ﷺ ضعيف لا يصح. والأحكام فرع على التصحيح. ولو تنزلنا بصحة الحديث فالمسألة ليس فيها اشتراط، فهو فقط بين أنه لو وصل الناس إلى أربعين يصح أن يكون فيهم أضحى وفطر وجمعة. وأين الدليل على أن أقل من الأربعين لا تصح بهم الجمعة.

وحديث أسعد ﷺ لا يكون عمدة في اشتراط الأربعين لأن أقصى ما يقال فيه أن الذين صادفوا وواقفوا الجمعة في إسلامهم كانوا أربعين. فالمسألة حكاية حال واقعة عين لا تعمم. وأين الدليل على أنه اشترط الأربعين؟

الرد على ربيعة: أن النبي ﷺ صلى باثني عشر رجلاً. هذه أيضاً حكاية حال لا تعمم. فالنبي ﷺ كان يخطب فيهم وعندما حامت التجارة فمنهم من انفض عن النبي ﷺ وذهب إلى التجارة فعاتبهم الله تعالى. هل أبطل الله صلاتهم وأنكر عليهم ؟ لا. فلا دليل على الاشتراط.

الرد على أبي حنيفة: استدلاله بـ{الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة} حديث موضوع.

إذن الراجح قول المالكية عندما قالوا العدد مشترط وهذا إجماع ولا دليل بشترط عدد معين والقاعدة يبقى المطلق على إطلاقه ما لم يأتي مقيد، فلو قيدنا بلا دليل فقد حجرنا واسعاً وألزمنا الناس بما ليس بلازم. وتصح الجمعة باثنين فما فوق.

تفريعات المذهب

إذا قلنا بالمذهب أنه يشترط في العدد أن يكون أربعين فلابد أن يشترط فيهم أن يكونوا من أهل الجمعة (رجلاً حراً مقيماً عاقلاً). وعلى هذا فالناس على ضروب ثلاثة:

– ضرب تجب عليهم الجمعة وتقام بهم. وهم من توفرت فيهم الشروط (أربعون رجلاً مسلماً حراً عاقلاً مستوطناً).

– ضرب لا تجب عليهم ولا تقام بهم. (امرأة وصبي وعبد ومجنون).

مثال لو قام الخطيب يخطب في الناس وكل المسجد صبيان أو نساء أو عبيد فلا تقام الجمعة ولا تصح.

– ضرب هم من أهلها ولا تجب عليهم وتقام بهم. مثل المريض فلا تجب عليه الجمعة مع أنه من أهلها ولو صلى تقام به وسقط عنه الوجوب (أهل الأعذار). فلو كان مريضاً وتحامل على نفسه ونزل الجمعة وتم العدد به أربعين تنعقد وتصح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ضرب لا يجب عليهم. وهناك خلاف في المذهب هل تنعقد بهم أم لا ؟ كمن سافر لحاجة معينة وتذبذب هل ينهي ما نواه السفر أو عدة فيها مسافر فلا يجب عليه الجمعة. (كمن سافر لطلب العلم). فيها فيه وجهان:

الوجه الأول لا تنعقد به الجمعة. والدليل أن أهل مكة عندما وقفوا بعرفات مع النبي ﷺ صلى بهم ظهراً و لم يجمع لأنهم لا تنعقد بهم الجمعة.

الوجه الثاني والأصح قالوا تنعقد بهم الجمعة وإن كانت لا تجب عليهم لأنهم من أهل الوجوب.

الخلاصة أن الجمعة يشترط فيها العدد وهذا العدد لا توقيف فيه فتصح بثلاثة وبأربعة وبخمسة.

العلماء يرون أن كل مصلى بمثابة مسجد لا تصح فيه الجمعة وهذا حق لأنه لابد من مسجد جامع.

خطبة الجمعة

المذهب: الخطبة شرط لصحة الجمعة فإن لم يكن فيها خطبة لا تصح. والدليل:

قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ }والذكر يدل تحته الصلاة والخطبة.

قالوا إذا كان العدد أربعين وخرج أثناء الخطبة بعض المصلين (واحد أو اثنين أو ثلاثة) و لم يرجعوا إلا بعدما انتهى من الخطبة وقام يصلي فيها الخطبة باطلة والجمعة باطلة لأنه قد طال الفصل والخطبة لا تصح إلا بوجود الأربعين، وأثناء الخطبة لم يتم العدد. فماذا يفعل؟ وجهان:

الوجه الأول: إن كان هناك متسع عليه إعادة الخطبة وإعادة الصلاة.

الوجه الثاني: أنه يصلي ظهراً.

وهناك وجه قال حرماً يصلي الظهر.

فرع آخر: لو أتم الأربعين وهو يخطب بالناس ثم قام يصلي فبعدما كبر ودخل في الصلاة أحدث وخرج وأحدث آخر فتصدا بتوصاد وأتم الإمام ركعة والعدد ناقص ورجعوا في الركعة الثانية.

قالوا في المذهب الجمعة باطلة والخطبة أيضاً باطلة. لأن الشرط لم يتحقق (وهو تمام الأربعين).

وقالوا الشرط في الابتداء شرط في الاستدامة ما لم يدل الدليل على خلافه ولا دليل على خلافه.

وجه ثاني: قالوا لو أحدث الأربعون إلا ثلاثة قاموا معه صح ذلك وصحت الجمعة لأن أقل الجمعة ثلاثة.

وجه ثالث: لو بقي معه اثنان، أو واحد والإمام قالوا فضل الجماعة يكون باثنين فتصح الجمعة.

الحنفي خرّج من كلام الشافعي وجوها أخرى منها إذا صلى الإمام ركعة من الجمعة بالأربعين صحت الجمعة .

وهذا كله فاسد وما بني عليه فاسد والصحيح عدم اشتراط الأربعين.

حكم خطبة الجمعة

واجبة وهي شرط من شروط الصلاة (شرط صحة). والدليل:

- قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ } والذكر هو الثناء الحسن على الله وهذا لا يكون إلا في الخطبة. ويجب السعي لسماع الخطبة.
- من حديث مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ " كان للنبي ﷺ خطبتان ". فلو خطب خطبة واحدة فالصلاة باطلة والجمعة باطلة. قال " كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يذكّر الناس ويقرأ القرآن".
- عن عمر ﷺ في الصحيح " كان النبي ﷺ يخطب خطبة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب كما تفعلون الآن".
- قال عمر ﷺ "إنما قصرت الصلاة من أجل الخطبة". وجه الاستدلال أن عمر ﷺ جعل الخطبة مقام ركعتين.

داود الظاهري قال الخطبة مستحبة. وهذا كلام شاذ مردود غير مقبول.

وقت الخطبة والصلاة

المذهب: وقت الخطبة والصلاة بعد الزوال. والأدلة:

- حديث أنس ﷺ "كان النبي ﷺ يصلي الجمعة بعد الزوال".
- في الصحيح عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال " كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس فرجع نتبع الفيء " (يعني ما نجد إلا يسيراً من الظل).

من النظر:

- أن الجمعة مقامها مقام الظهر والظهر بالإجماع وقته عند الزوال. فكذلك الجمعة لأن البدل يأخذ حكم المبدل منه.
- والخطبة شرط في صحة الجمعة فكانت فرض لوقت لا تتخلف عنه.

المالكية: وقت الصلاة بعد زوال الشمس.

لمرة الخلاف: أن من صلى قبل الزوال فالصلاة باطلة لا تصح لأنه صلى الصلاة قبل الوقت والله تعالى يقول { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا }وقال تعالى { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ }.

والإمام مالك قال أما الخطبة فتصح قبل الزوال وبتسامح فيها.

وجهة النظر أن الخطبة شرط والمعهود من الشرط أنه يسبق المشروط. فالشرط خارج ماهية الشيء. فتصح الخطبة قبل الزوال أما الصلاة فلا تصح إلا بعد الزوال.

الأحناف الجمعة لا تكون إلا بعد الزوال.

الشافعية والمالكية والحنفية اتفقوا إجمالاً على أن الجمعة لا تصح إلا بعد الزوال.

خالف الحنابلة وقالوا أول وقت الجمعة وقت صلاة العيد، فتصح قبل الزوال، إذا ارتفعت الشمس قيد رمح هذا أول وقت الجمعة. والأدلة:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال "صلينا مع رسول الله ﷺ ورحمنا وليس للحيطان ظل". يعني ما زالت الشمس في كبد السماء.

- عن جابر ﷺ قال "صلينا مع النبي ﷺ الجمعة فرحمنا إلى جمالنا فريحها حين نزول الشمس".

إذن الصلاة والخطبة قبل الزوال لأنهم يأخذون الجمال يريحونها بعد الصلاة حين الزوال.

- عن سهل بن سعد ﷺ قال "كنا لا نتغدى ولا نقيل إلا بعد صلاة الجمعة مع النبي ﷺ".

وفي لفظ (عند من علماء الحديث واللغة) قال القيلولة تكون قبل الزوال. إذن الصلاة كانت قبل الزوال.

وهذه الدلالة أن القيلولة تكون قبل الزوال إذن الصلاة تكون قبل الزوال. فهم صلوا ثم رجعوا فناموا القيلولة قبل الزوال.

الحقوص قوي وله خط من الشعر. لكن الراجح هو قول الجمهور خلافاً للحنابلة أن الخطبة والجمعة تكون بعد الزوال.

الإجابة عن أدلة الحنابلة:

- حديث سلمة ﷺ "صلينا مع النبي ﷺ فرحمنا وليس للحيطان ظل". الترجيح: أنه بعد الزوال كانت الخطبة قصيرة والصلاة تعرف بمسح والعاشية يعني أنها ليست طويلة أيضا. فرحموا وكان الفيء يسيرا لأنه قال كنا نرجع فنتبع الفيء. دلالة على صحته وقته.

- توجيه حديث جابر ﷺ قال "صلينا مع النبي ﷺ الجمعة فرحنا نريح جمالنا حين نزول الشمس" هذا محتمل فيمكن حين نزول الشمس يحتمل أن تكون حين الزوال أو بُعيد الزوال. فالاحتمال يعتريه. فلا يصح به الاستدلال. وعندنا حديث أنس ﷺ كان النبي ﷺ يصلي الجمعة بعد الزوال. هذا محكم أما حديث جابر ﷺ محتمل والمحكم يقدم على المحتمل والشطر يقوي قول الجمهور.

- توجيه حديث سهل بن سعد ﷺ أن القيلولة تكون بعد الزوال.

إذن الخطبة والجمعة تكون بعد الزوال. وهذا الراجح الصحيح.

2010/3/17

فروع على وقت خطبة الجمعة

الصورة الأولى: قام الخطيب يخطب بالناس فأطال في الخطبة حتى خرج وقت الجمعة وصار ظل كل شيء مثله. فهل يصلي الجمعة أم الظهر؟

آخر وقت الجمعة عند آخر وقت الظهر. لا يصلي الجمعة بل يصليها ظهراً أربعاً قضاءً لأن وقت الجمعة قد خرج، ولأن الجمعة لها وقت مؤقت تفوت بفوات وقتها.

الصورة الثانية: خطب ثم نزل للصلاة وقبل أن يصير ظل كل شيء مثله كبر وقرأ وعندما ركع صار ظل كل شيء مثله؟

الشافعية: قالوا يصليها أربعاً لأن الوقت فات، بين الظهر على الجمعة.

الأحناف: الصلاة تبطل أصالة ولا يصح أن يتمها ظهراً لأنه لم يدرك الصلاة في وقتها فعليه أن يستأنف و يصلي ظهراً.

الحنابلة: يتمها جمعة لأنه حين كبر كبر على أنها جمعة فإذا تلبس بالعبادة يتمها كما هي (جمعة).

الصحيح الراجح التفصيل: إن أتم ركعة من الجمعة قبل أن يصير ظل كل شيء مثله يتم هذه الصلاة الحديث قد جاء بأسانيد وطرق كلها ضعيفة لكن الحق أنها تتعاضد {من أدرك ركعة من الجمعة وغيرها فقد أدرك الصلاة} وأصلها في الصحيح لأن النبي ﷺ قال {من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر}.

فرواية أبي هريرة ﷺ {من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة} مفهوم المخالفة إن لم يدرك ركعة كاملة، والركعة تدرك بالركوع. لورود ذلك عن جمع كثير من الصحابة أنهم قالوا "من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة "وهذا باتفاق الأئمة الأربعة خلافا لابن حزم.

فإن أدرك ركعة قلنا له أنها جمعة لأن النبي ﷺ جعلها تامة عندما قال {من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى}. وهذا الحديث نرد به على الحنابلة الذين قالوا وإن لم يدرك ركعة يتمها جمعة. فإن لم يدرك ركعة لم يدرك صلاة الجمعة (الأصل) فان لم يدرك الأصل يصير إلى البدل.

قال الأحناف: إذا قلتم إن لم يدرك الركعة صار من الأصل إلى البدل إذن تبطل (الأصل يبطل) قلنا إن الصلاة تكون واحدة ويبنى على هذا ويتمها أربعاً ظهراً ولا يستأنف؟

قلنا هما صلاتان لوقت واحد فتداخلتا، لذلك ما احتاج أن يستأنف، فيتمها ظهراً.

والأسلم أنه لا يكبر حتى يتأكد هل خرج الوقت أم لا. فإن خرج الوقت يتوبها من البداية ظهراً، فإن لم يخرج الوقت وأدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصورة الثالثة: أن يكون خطب بالناس فأطال وصلى بالناس وبعدما سلم وجد أن العصر قد دخل (صار ظل كل مثله) فدخل في نفسه الشك هل خرج الصلاة وانتهت منها بعد خروج الوقت أم قبل خروجه ؟

الجواب: الشك لا يزيل اليقين، فهو عندما كبر فهو على وقت الجمعة. فتكون الصلاة صحيحة.

خطبة الجمعة : أركانها وشروطها

قال المصنف رحمه الله تعالى " ومن شروطها القيام مع القدرة والفصل بينهما بجلسة لما روى جابر بن سمرة ﷺ "كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات يذكر الله تعالى"

شروط الخطبة

1- القيام لها: فلا تصح الخطبة إلا من قيام. خلافاً للجماهير الذين يرون أن القيام في خطبة الجمعة مستحب وليس واجب. فالشافعية قالوا وشرط صحة الخطبة أن تكون من قيام إلا لعجز فالضرورات تبيح المحظورات. ولا واجب مع عجز. والدليل:

- في مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ " كان النبي ﷺ يخطب قائماً ..." وقول الله تعالى { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} أي حالة كونه ﷺ قائماً.

وقال ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي } لذلك الوجوب جاء هنا من ناحية التأسي.

فعمل النبي ﷺ (القيام في الخطبة) بيان للواجب وما كان بياناً للواجب فهو واجب. إذن يجب القيام للخطبة فإن جلس فالصلاة لا تصح.

نرعوا على ذلك إن كان الإمام الخطيب تمام الأربعين (على المذهب) وخطب قبم جالساً لا تصح ويصلي قبم ظهراً. فإن كانوا فوق الأربعين وخطب جالساً صحت لهم و لم تصح له وعليه أن يقضيها ظهراً. لأنه عندما جلس أخل بشرط من شروط صحة الخطبة التي هي شرط لصحة الجمعة. فإذا نزل يصلي تقول له إن كنت تمام الأربعين فالجمعة لك ولهم لا تصح فيصليها ظهراً. لأن الخطيب الذي خطب وهو جالس غير محسوب لأن العدد لم يصل إلى الأربعين. أما إن كان فوق الأربعين فصلاته هو لا تصح أما صلاتهم بالضبط مثل صلاة من صلى خلف الجنب و لم يعلم أنه جنب، فتصح لهم ولا تصح له.

2- ستر العورة.

3- الطهارة.

اختلف فيهما العلماء في المذهب على وجهين:

الوجه الأول: أنها لا يشترطان لأنه لم يستقبل القبلة وهي من شروط الصلاة. لأن المعنى عندنا أن الخطبة تنزل منزلة الركعتين من الظهر. وهذا قول عمر ﷺ. فقالوا على ذلك لابد أن يستقبل القبلة. فلما لا، لا يستقبل القبلة ولابد أن يستقبل الناس. وليس شرطاً أن يتطهر.

الوجه الثاني: أن الطهارة شرط في صحة الخطبة.

- لأن النبي ﷺ فعل ذلك وقال { صلوا كما رأيتموني أصلي }.

- عمر ﷺ قام فخطب الناس فتوقف عن الخطبة ثم قال " أيها الناس أن الله لا يستحي من الحق، وأنا قلت". ثم نزل فتوضأ ثم رجع وأتم الخطبة.

الراجح أن ستر العورة والطهارة شرطان في صحة الخطبة.

أركان الخطبة

خمسة أركان، ثلاثة متفق عليها في المذهب وركنان مختلف فيهما في المذهب.

الركن الأول: أن يحمد الله ويثني عليه بما هو أهل له.

الركن الثاني: الصلاة على النبي ﷺ .

الركن الثالث : أن يوصي الناس بتقوى الله جل في علاه.

الركن الرابع : قراءة القرآن ولو آية. وفي المذهب اشترطوا ثلاث آيات.

الركن الخامس: الدعاء للمسلمين وأئمتهم.

الركن الأول: الحمد والثناء. فأنت تقر بلسانك كما تقر بقلبك بأن ابتداء النعمة لا يكون إلا من الله جل في علاه. قال تعالى { وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ }.

وقال تعالى في الحديث القدسي " فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه ". وقال تعالى { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }. وفي مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ " صليت مع النبي الجمعة فقام فخطب فحمد الله ثم أثنى عليه بما هو أهل له ".

وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ كان يقول { إن الحمد لله نحمده ونستعينه } وهذا الركن متفق عليه.

الركن الثاني: الصلاة على النبي ﷺ. والدليل:

قال تعالى { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } قال جمع من المفسرين: " لا أُذكر إلا وتُذكر" فلا يُذكر الله إلا ويذكر النبي ﷺ. وبالقياس على الصلاة والأذان (بجامع العبادة).

وقالوا إنه ذكر لله فلزم معه ذكر النبي ﷺ. وقد مر النبي ﷺ على رجل يدعو و لم يُثنِ على الله و لم يصلِ على النبي فقال النبي ﷺ {أعجل هذا}. متفق عليه.

الركن الثالث: أن يوصي الناس بتقوى الله تعالى. وقال العلماء ويكفي في هذا أن يقرأ الآيات التي تحث على التقوى. قال جابر بن سمرة ﷺ كان النبي ﷺ يقول { بعثت أنا والساعة كهاتين }. فإن لم يوصِ الناس ويعظ الناس بتقوى الله فالخطبة لا تصح والصلاة تكون باطلة. وهذا متفق عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي المذهب: السنة أن يقرأ بالجمعة والمنافقون. وهذا للمناسبة.

ففي (سورة الجمعة) ليبين خيبة هذا اليوم وأن القيامة يوم الجمعة وهو خير يوم طلعت عليه الشمس ويذكر الناس بالمناسبة.

و (سورة المنافقون) ليبين أن العطب الأكبر والداء العضال والسرطان الذي لا علاج له في الأمة هو ظاهر المنافقين. لأن النفاق أصعب الأمراض الفتاكة للأمة. ولذا قال الله عز وجل للنبي ﷺ{ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ }. وقال تعالى { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ }. وقال { سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ }. وقال { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }. وقال { وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ }. وقال { وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ }. وقال { وَمِنْهُم مَّنْ يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي }. وقال { وَمِنْهُم مَّن يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ }. وقال { وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ }. وقال { وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي }. وقال { وَمِنْهُم مَّن يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ }. وقال { وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ }.

فالمنافق أشد وأضر من الكافر على الإسلام وأهله. لذا يقرأ المنافقون كل جمعة بذكر هؤلاء وضررهم على الأمة. أنظر إلى رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول عندما رجع في أحد بثلث الجيش وأراد أن يخذل المسلمين لذا قال تعالى{ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ }.

وورد في الصحيح أن النبي ﷺ كان يقرأ بسبح والغاشية. ولو قرأ رجل بخلاف ذلك ليس فيها أية شيء.

2010/3/24

باب: هيئة الجمعة والتبكير

قال المصنف رحمه الله تعالى " السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لما روى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ﴿ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ﴾...

قوله (هيئة الجمعة) إشارة منه إلى أن كل ما سيأتي هو مستحب. لأن الهيئات عندنا في المذهب أمور مستحبة (سنن). فكأنه يقول ما سيأتيك من السنن المستحبات المتأكدات، من فعلها فقد فعل الأكمل ومن فرط فقد فوت الكمال.

غسل الجمعة

قال المصنف: هو سنة مستحبة. وقال الشافعي: هو متأكد أكره أن يتركه مؤمن. وبعضهم قال: أكره عند الشافعي على التحريم، ففيه دلالة على أن الشافعي يرى أن غسل الجمعة واجب.

لكن المعتمد في المذهب أنه على الاستحباب. والأدلة:

- الحسن عن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال {من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل }.

وجه الدلالة : أن الوضوء بحرفه. وتكلم على الأفضلية وأفعل تفضيل تدل على الاشتراك. فالوضوء فيه فضيلة والأفضل منه الاغتسال.

قال المحدثين: الحسن لم يسمع من الصحابة شيئا. وإن قلنا إنه سمع من سمرة ﷺ فما سمع منه إلا حديث العقيقة فلا نقبل له عنعنة عن الصحابة ﷺ.

بعض المحدثين المعاصرين (أحمد شاكر) قال حديث الحسن عن سمرة ﷺ على الاتصال لأنه سمع منه حديث العقيقة.

الغرض المقصود أن هذا الحديث يتعاضد بطرق وشواهد كثيرة لذلك حسنه من يقول بوجوب الغسل.

- عن عمر ﷺ أنه قام خطيبا في الناس يوم الجمعة فجاء عثمان ﷺ، فقال له عمر ﷺ منكراً ما بال أقوام يتأخرون حتى يصعد الإمام على المنبر فقال عثمان ﷺ كنت في السوق فسمعني شاغل فما زدت على الوضوء وحسبت. قال والوضوء أيضاً وقد علمت أن النبي ﷺ قد أمر بالاغتسال.

فهم يمتحنون بهذا الحديث على استحباب الغسل لأن عمر ﷺ لم يأمره أن يرجع فيغتسل.

- في سنن أبي داوود عن ابن عباس ﷺ قال: " الاغتسال يوم الجمعة ليس بواجب بل هو أحوط وأطهر".

- عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ رأى أقواماً كانوا يأتون من العوالي وهم رائحة وعليهم الغبار فقال النبي ﷺ لهم {لو اغتسلتم ليومكم هذا ولبستم من الثياب كنا وكنا}.

- من النظر أن الاغتسال يوم الجمعة يكون لإذهاب الرائحة فإذا لم تكن له رائحة فلا اغتسال عليه ولا شيء. لأننا لو قلنا لهم ما المعنى من الاغتسال قالوا الرائحة لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم.

فإذا أراد أداء الجمعة وليست له إلا الرائحة الزكية فهل يذهب بدون اغتسال ؟ قالوا نعم ، لأن المعنى منتقض. لأنه صار علة للحكم.

خالف في ذلك المالكية ورواية عن أحمد وقول الظاهرية. قالوا بوجوب الاغتسال. والأدلة:

- في الصحيحين قال رسول الله ﷺ { غسل الجمعة واجب على كل محتلم }.

- في مسلم قال النبي ﷺ { من جاء يوم الجمعة فليغتسل }.

- {حق على كل امرئ مسلم الاغتسال في كل أسبوع مرة} وهذا يكون على الجمعة.

- من فعل النبي ﷺ. لم يتركه النبي ﷺ وقد قال ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي }.

والخلاف قوي ومتين.

الراجح أنه مستحب. وإن قلنا إن من كانت له رائحة وجب عليه الغسل ما أبعدنا. وهذا قال به بعض الشافعية وبعض المالكية. لحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ ما أمرهم إلا لأن لهم رائحة. لاسيما وأن مقاصد الشريعة تعضد هذا القول وأن يوم الجمعة كالعيد فيه اجتماع، والمسلم مطالب شرعاً أن لا يؤذي أخاه. وهذا ضرر والنبي ﷺ قال{من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا} والإيذاء يتعدى للملائكة. فإن كان للمرء رائحة وجب عليه الاغتسال.

الرد على المخالف

- {غسل الجمعة واجب على كل مسلم} قالوا من اللغة واجب معناه ساقط. قال تعالى{ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}سقطت. فيكون المعنى أن غسل الجمعة ساقط عن كل مسلم. وهذا الكلام فيه نظر.

والصحيح أن نقول (واجب) هنا بمعنى متأكد لاسيما وأن النبي ﷺ كما في الصحيح قال { من توضأ وذهب إلى الجمعة وأنصت ولم يلغُ غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى }. وفي رواية { من أنصت (استاك) وتطيب } فهنا لم يأمر بالغسل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الركن الرابع: قراءة القرآن وهذا مختلف فيه.
والراجح أنه شرط لحديث أم هاشم الأنصارية قالت حفظت من النبي ﷺ سورة ق من كثرة ما يقرأها النبي ﷺ في الخطبة. لما فيها من أخبار الساعة والملائكة التي تكتب أعمال الناس ولغاية الكون وأخبار يوم القيامة.

الركن الخامس: الدعاء للمسلمين وولاة الأمر. ففي مسلم كان النبي ﷺ يشير بأصبعه يدعو بها.
يدعو الخطيب للمؤمنين والمؤمنات ويدعو لولاة أمور المسلمين، وهذه هي السنة بأن يدعو لولاة أمور المسلمين على المنبر بالعموم كان يقول: اللهم أصلح ولاة أمور المسلمين اللهم وفقهم وسددهم.

العلماء اختلفوا مع الشافعية .
الأحناف: يكفيه مسح ثلاث مرات.
الأوزاعي: أقل ما يسمى خطبة فهو خطبة. وهذا كلام عار عن الدليل. أما دليلنا في ذلك حديث جابر بن سمرة ﷺ فيه أن النبي ﷺ أثنى على الله ثم صلى على النبي ﷺ ثم وعظ الناس رغب ورهب. وقد قال ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي}.

هل يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية ؟
يشترط أن تكون بالعربية فإن تكلم في الخطبة بالإنجليزية فلا تصح الخطبة.
في المذهب أنها واجبة ولا يصح أن تكون بغير العربية إلا من أعجمي مع عجم لا يستطيعون العربية، وهنا تقول الضرورات تبيح المحظورات .
ومع ذلك قال العلماء إنه لا يقرأ الآيات إلا بالعربية. وأما من يسافر للدعوة إلى الله في بلاد الغرب فله أن يخطب الخطبة الأولى بالعربية، والخطبة الثانية يترجم فيها بأي لغة أخرى، لأن العلماء في المذهب اختلفوا هل الخطبة الثانية أيضاً شرط في صحة الجمعة أم لا ؟
فقالوا الخطبة الأولى هي شرط في صحة الجمعة.

ومن شروط صحة الخطبة أن يجلس بين الخطبتين لأن النبي ﷺ فعل ذلك.
- لحديث جابر بن سمرة ﷺ " كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ...".
- ابن عمر ﷺ قال " كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كما تفعلون اليوم يجلس بينهما ".
بعض العلماء قال يكفيه أن يفصل بين الخطبتين بسكوت. والصحيح لا ، لابد من الجلوس.
والقيام وإن كان شرطا فالجلوس عند العجز يجوز، كفعل معاوية ﷺ لما طعنه الخارجي كان يخطب الناس بعد ذلك وهو جالس.

مسنونات الخطبة
1- رفع الصوت عند الخطبة. فكان النبي ﷺ إذا خطب احمر وجهه وعلا صوته كأنه منذر جيش.
2- أن يخطب على مكان مرتفع وهذا له مزايا: أن يراه الجميع ويرى بصره يميناً وشمالاً.
علما أن المنبر يكون على يمين القبلة.
3- يسلم على الناس إذا قام على المنبر.
والأدلة على ذلك " أن النبي ﷺ كان إذا قام على المنبر سلم على الناس". وكلها ضعيفة.
لكن عندنا عمومات أن الماشي كان يسلم على الجالس، وكان إذا فرقت بينهما شجرة كان كل منهما يسلم على أخيه.
4- قال بعضهم أن يصلي تحية المسجد قبل أن يصعد على المنبر. وهذه ليست بسنة.
إنما السنة أن يخرج من بيته إلى المنبر ولا يصلي تحية المسجد. وتحية المسجد تختص له من أجل الخطبة، وهذه لها نظير في الشرع: إذا دخل المسجد الحرام محرماً فيطوف ولا يصلي تحية المسجد، تختص من أجل الطواف.
5- أن يكون الأذان بعد الزوال بعد جلوس الإمام على المنبر، وهذه سنة النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ وعمر ﷺ وصدر من خلافة عثمان ﷺ. ثم لما كثر الناس أمر بالأذان الثالث في الزوراء (في السوق).
6- أن يتكئ على قوس أو عصا، أما الاتكاء على السيف فلا يصح وهو بدعة شنيعة. وأما ما قيل أن النبي ﷺ خطب بالسيف فهو باطل. ولكن الذي ورد أن النبي ﷺ اتكأ على قوس وهو يخطب وهذا سنده ضعيف (ضعفه النووي وغيره وحسنه ابن حجر والألباني) وفي مثل هذا نتساهل بأنه يمكن أن نقول من السنة يتكأ على عصا أو قوس حتى يتمكن من الكلام مع الناس.
7- إذا قرأ في الخطبة بآيات فيها سجدة أن يسجد ويأمر الجميع بالسجود مع الإمام، وورد أن النبي ﷺ فعل ذلك فقرأ فسجد وسجد الناس. وعمر ﷺ فعل ذلك فقرأ على المنبر بآية فيها سجدة فقرأ فسجد. وفي الأسبوع الذي بعده قرأ بآية فيها سجدة فهيأ الناس أنفسهم للسجود فلم يسجد حتى يبين لهم أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب.
8- قصر الخطبة وطول الصلاة.
في مسلم والسنن قال ﷺ { إن طول الصلاة و قصر الخطبة مئنة من فقه الرجل} يعني فقه الرجل يرى في ذلك بأن يأتي الخطيب بأوجز الكلمات التي تعبر عما يريد. كأن سائلا يقول يا رسول الله الناس بحاجة إلى وعظ وتذكيرا لذا حث النبي ﷺ الحديث بقوله { وإن من البيان لسحرا }.
9- أن يكون الخطيب على علم بما يدور حوله (فقيهاً-ليباً-أريباً). لا يؤلب الناس على ولاة الأمور ويجعل المسألة على الرفق والمودة بين ولاة الأمور والرعية وأن يضع يده على العطب الموجود بالأمة وأن يبين العلاج بطريقة ميسرة.

صلاة الجمعة ركعتان
وهذا إجماع ونقل الإجماع:
- حديث ابن عباس وغيره ﷺ في الصحيح " أن النبي ﷺ كان يصلي الأضحى ركعتين ويصلي الجمعة ركعتين و[illegible] ركعتين ". وكان يجهر فيها والجهر في صلاة الجمعة على الاستحباب. ولو اسر صحت الصلاة ولكنه خالف السـ
ومن السنة أن يقرأ في الجمعة في الركعة الأول بسبح. والركعة الثانية بالغاشية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فرع

إن قام حسا عليه الاغتسال، لكن هل يجزئه غسل الجنابة عن غسل الجمعة ؟

نعم ، يجزئه وله أن ينوي النيتين (نية الجنابة ونية الجمعة). والقاعدة الأدنى يدخل تحت الأعلى.

لكن الإشكال عند من قال أن غُسل الجمعة واجب.

قال الزهري: لابد من غسلين لأن الواجبات لا تتداخل.

وقال بعضهم يدخل غسل الجمعة تحت غسل الجنابة وإن كان واجباً لأن المقصود به التنظيف، والتنظيف حاصل بغسل الجنابة.

وهنا له نظير من الشرع: المرأة إذا أحست وهي حائض وأرادت أن تغتسل بعد ما طهرت ؟ قالوا يكفيها غسل واحد وسيندرج الأدنى (الجنابة) تحت الأعلى (الحيض).

الغرض المقصود أن غسل الجمعة يندرج تحت غسل الجنابة، وينوي المرء النيتين.

لكن لو عكس ، بعد ما قام حسا دخل فاغتسل وانوى غسل الجمعة هل يجزئه أم لا ؟

خلاف عريض بين العلماء في المذهب. لأنه انوى السنة ولم ينوِ الفرض، والفرض لا يزول تحت السنة لأن السنة أضعف فلا يمكن أن تحمل الفرض.

وجهان في المذهب

الأول لا يجزئه لأنه مازال حسا لأن الأعلى لا يزول تحت الأدنى، والمعنى يعضد ذلك، والوجهة في ذلك أنه اغتسل للتنظيف، والتنظيف لا يرفع الجنابة، فيكون ليس متطهراً. فلو انوى غسل الجمعة لا يجزئه لأن غسل الجمعة غايته التنظيف.

الثاني يجزئه لأنه اغتسل للجمعة والاغتسال للجمعة معناه الاغتسال للصلاة. فيكون ضمناً استباحة صلاة فإن كانت النية فيها استباحة صلاة رفعت الجنابة. والدليل أنه لا يستبيح الصلاة إلا وهو متطهر. لأنه عندما ينوي استباحة الصلاة كأنه يقول مترجماً أنا أنوي استباحة الصلاة، ولا يمكن أن انوي استباحة الصلاة إلا أن أكون بوصف أمرني الله أن أكون عليه هذا الوصف هو كما قال تعالى { وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } فهذا الوصف إن توفر فقد استبحت الصلاة. فتكون استباحة الصلاة ملازمة لوصفه متطهراً، فترفع الجنابة.

ومن آداب الجمعة

استعمال السواك: قال ﷺ { لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة} وقالت عائشة ﷺ " أن النبي ﷺ كان أول ما يدخل البيت يستعمل السواك ". وهو {مطهرة للفم مرضاة للرب}.

وورد عن النبي ﷺ أنه قال {لو أن أحدكم اغتسل يوم الجمعة واستن أو استاك واستعمل الطيب ومشى ولم يركب وأنصت ولم يلغ غفر له ما بين الجمعتين}. وفي زيادة عن أبي سعيد الخدري ﷺ وأبي أيوب ﷺ وأبي هريرة ﷺ وسلمان ﷺ قال {وزيادة ثلاثة أيام} وقرأ قوله تعالى { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا }.

استعمال الطيب: كان النبي ﷺ يحب الطيب وكان يكره أن يشم منه رائحة لا تعجبه. وقال أنس ﷺ "والله ما رأيت طيباً أطيب من عرق النبي ﷺ".

الثياب: يستحب للإنسان أن يلبس أحسن الثياب والبياض هو أحسن الثياب. كما قال ﷺ { ألبسوا من ثيابكم وأطهرها البياض }. وقال { البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم }. وفي السنن " أن النبي ﷺ كانت له حلة يخصصها ليوم الجمعة والأعياد ".

التهجير (التبكير) للجمعة

جاءت الأحاديث الكثيرة في الحث على التبكير للجمعة ، والله جل وعلى لا يجعل من سارع إليه كمن تباطأ إلا في المصالح. وطلب العلم أفضل العبادات.

- في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال {من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر}.

- في السنن قال رسول الله ﷺ { من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها }. اختلف العلماء في توجيهه.

- (من غسل واغتسل وبكر وابتكر) هذا عطف تأكيد (فمن غسل واغتسل) المعنى واحد. كمن يقول ليلة ليلاء يكررها لأكدها. فالمعنى واحد ليبين أن الاغتسال من الأهمية بمكان (وبكر وابتكر) من التهجير. ليؤكد على أن الإسراع إلى الله والذهاب في الساعات المبكرة أفضل ما يفعله المرء يوم الجمعة.

- وبعض العلماء يقول إن الأصل في العطف المغايرة. فـ(بكر): أتى في الساعات الأولى. و(ابتكر) : حضر باكورة الخطبة. يعني مع تبكيره لم يضيع شيئا من الخطبة.

- وبعضهم قال (بكر) أتى مبكراً. و(ابتكر) من باكورة الصدقة يعني تصدق، فيكون أتى بالنفع الذاتي والنفع المتعدي. فلما جمع بين النفع الذاتي (التبكير) والنفع المتعدي (الصدقة) كان له مثل هذا الأجر.

- وبعضهم قال (غسل واغتسل) غسل: رأسه. و اغتسل: باقي الجسد دلالة على الإمعان في التنظيف.

وقيل (غسل) جامع امرأته ، كان سبب في اغتسال امرأته. و(اغتسل) هو من الجنابة.

المعنى أن يجامع امرأته قبل الذهاب إلى الجمعة فيغتسل، وهي تغتسل. والفضيلة في ذلك لأنه بهذا يكون حفظ فرجه، وهذا وسيلة لغض البصر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تابع الآداب

- أن يمشي ويخطو السكينة والوقار. فإذا دخل المسجد لو كان يمشي إلى الصلاة فلا يشبك أصابعه. لأن النبي ﷺ صح عنه كما في السنن أنه قال { إذا مضى أحدكم إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة }. فإذا دخل المسجد فله آداب منها:

- لا يتخطى الرقاب : لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطى الرقاب فقال له { اجلس فقد آذيت وآنيت }.

والدلالة على التحريم قول النبي ﷺ {فقد آذيت} وفيها ضرر والأصل {لا ضرر ولا ضرار} وقال العلماء: يستثنى من ذلك إن وجد فرجة. وله فيها حالتان:

الأولى: إن وجد فرجة وعلم أن هناك من هو حريص على السنة قبله هذه الفرجة فلا يتخطى هو الرقاب.

الثانية: أما إن خلف على ظنه أنهم يجهلون هذه السنة فله أن يتخطى الرقاب لسد هذه الفرجة. حتى ولو آذى. لأن هذا الإيذاء وصل إليهم بتفريطهم وأنهم مأمورون بسد الفرج.

وللإمام أن يتخطى الرقاب، فإن لم يستطع الوصول إلى المنبر إلا بتخطي الرقاب فله ذلك للمصلحة الأعظم.

- إذا دخل المسجد لا يقيمن رجلاً من مكانه ليجلس هو للحديث { لا يقيمن رجل رجلاً من مكانه ليجلس مكانه } لأنه ليس بأحق به. والعلماء حملوا ذلك على الكراهة والحق أنه على التحريم لأن الأصل في النهي التحريم.

- إذا قام أحد من مكانه لحاجة فهو أحق به إذا رجع إليه لحديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال { من ذهب إلى حاجة ورجع إلى مكانه فهو أحق به }. فلا يصح لأحد إذا وجد المكان شاغراً وفيه علامة لأحد خرج لحاجة أن يجلس فيه.

قال العلماء إذا كان السيد له عبد فمن عبده فجلس في مكان في المقدمة حتى يأتي سيده فيجلس في هذا المكان فهذا يجوز. وصورة ذلك في هذا العصر: رجل استأجر رجلاً (كما يحدث في المسجد الحرام) يجلس له في الصف الأول فيأتي مكرماً يحجز له هذا المكان إلى أن يأتي. الحق أن له ذلك. قال النبي ﷺ لعائشة ﷺ { أحرك على قدر نصبك ونفقتك }. ولمن المسبب رحمه الله تعالى كان يبعث بعبده في يوم الجمعة فيجلس له في أول الصف، فيأتي هو متأخراً فيقوم العبد من مكانه فيجلس هو.

- قيام الرجل لآخر من أجل وظيفته ومكانته: قال العلماء هذا جائز مع الكراهة. لأن الأصل عندنا خلافا لبعض الحنابلة لا إيثار في القرب. فإن قام جاز ذلك حقه أسقطه وله ذلك.

- ومن هذه المثبات والآداب حرمة الاحتباء " فمي النبي ﷺ عن الحبوة في الصلاة " وقال العلماء النهي عن الاحتباء مخصوص وليس عاماً لأن ابن عمر ﷺ ورد عنه بسند صحيح أنه كان يحتبي في صلاة الجمعة.

فالعلماء نظروا فرأوا أن النهي عن الاحتباء له علتان :

الأولى: الخوف من إظهار العورة. وهي منتفية الآن لأنهم كانوا لا يتسروالون فكانوا يلبسون الأزر فيمكن لهذه الجلسة أن تكشف العورة. فلذا فمي النبي ﷺ الحبوة سداً للذريعة.

الثانية: إن هذه الجلسة ينام معها المرء. فإذا انتفت العلتان ينتفي الحكم، لا كلية الحكم حتى لا نعطل الدليل. لكن سنصرف النص إما إلى الكراهة أو إلى خلاف الأولى. فيجوز الاحتباء مع الكراهة خشية أن يلحق النوم بالمرء.

التنفل قبل خروج الإمام

المذهب يسن للمرء إذا دخل المسجد أن يتنفل ما قُدر له. والدليل حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح أنه قال { من توضأ في بيته ثم صلى ما كتب الله له... } احتج به العلماء بأن هذا جائز في صلاة الجمعة عند الزوال مع أن هذا الوقت أكد النبي ﷺ حرمة الصلاة فيه (حين تسعر جهنم). فهنا قال ﷺ { صلى ما كتب الله له } مطلقاً فيدخل فيه وقت الزوال المحرم الصلاة فيه.

أما إذا قعد الإمام على المنبر، قال العلماء ينقطع التنفل بعد جلوس الإمام على المنبر وينقطع الكلام عندما يخطب الإمام.

فإذا جلس الإمام على المنبر فلا يتنفل أحد لأنك الآن مهيأ لأمر واجب ألا وهو الإنصات. وينقطع الكلام إذا قام للخطبة. بفهم من ذلك أنه إذا جلس الإمام على المنبر والمؤذن يؤذن له أن يتكلم، وهذا ورد عن عمر ﷺ وعن الصحابة. فكان عمر ﷺ إذا جلس على المنبر سألهم وتكلم معهم وكلموه.

خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة: قال إذا خرج الإمام فلا نفل ولا كلام. يستدل لهم أن هذا من باب سد الذرائع والوسائل لها أحكام المقاصد. فخروج الإمام وسيلة إلى الخطبة. فإذا خرج الإمام فلا كلام لهيئة للنفس للإنصات للخطبة.

لكن عندنا دليل فاصل بالنزاع: قال نعلبة بن أبي مالك ﷺ " التنفل مقطوع بجلوس الإمام على المنبر والكلام بخطبة الإمام " يعني ينقطع الكلام بخطبة الإمام.

إذا دخل المسبوق والإمام يخطب هل يصلي أم يجلس ؟

المذهب: قالوا يصلي ركعتين خفيفتين. والأدلة:

الدليل العام: عموم قول النبي ﷺ { إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين } وهذا عام في الجمعة وغيرها.

الدليل الخاص: حديث سليك الغطفاني ﷺ عندما دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب في الناس فجلس فقطع النبي ﷺ الخطبة وقال له {صليت ؟ }قال : لا . قال {قم فاركع ركعتين خفيفتين}.

قالوا من السنة إنه إذا دخل المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. وافق في ذلك الحنابلة وبعض التابعين الحسن وغيره.

الأحناف والمالكية: يجلس ولا يصلي. الأحناف على أصلهم. قالوا نحن منعناه من التنفل من البداية من أجل الإنصات. كذلك إذا دخل فلا يصلي حتى لا يشغل نفسه عن الإنصات. الأدلة:

- عموم قول الله تعالى { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا } والقرآن يقرأ في الخطبة.

- ويستأنس لهم بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال { من قال لأخيه والإمام يخطب صه فقد لغا }.

قالوا إذن يجب الإنصات فلو صلى لم ينصت ويكون خالف النص فالحاضر يقدم على المبيح.

فقول النبي ﷺ { لا يجلس حتى يصلي ركعتين } هذا مبيح للصلاة وعندنا النهي عن عدم الإنصات. فالحاضر يقدم على المبيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كلام بين المأموم والخطيب جاز ذلك تخصيصاً ويبقى النهي على ما هو عليه. أو أن يرد المأموم على الإمام إذا نسي آية أو ترتج عليه آية.

فروع على ذلك

فرع أول: أثناء الخطبة دخلت حية ورآها رجل وقد اقتربت من رجل آخر فخاف على أخيه منها فقال له قم الحية بجانبك فهل هذا يكون قد لغا أم لا ؟ على قولين:

- إذا قلنا إن الإنصات مستحب فلا شيء عليه إن حذر أخاه من الحية.
- وإن قلنا بالوجوب. فالصحيح الراجح أنه لا بد أن يحذره.

وجهة النظر: تعارض واجبان الأول (الإنصات) والثاني (تحذير أخاه) فأيهما يقدم.

قالوا: قالوا الإنصات للخطيب واجب في حق الله. وأما تحذير الأعمى أو من اقتربت منه الحية واجب في حق الآدمي. فالأصل في حق الله المسامحة والأصل في حق العبد المشاحة فيقدم حق الغير على حق الله في هذا الباب. بل نقول إن حق الآدمي فيه ما فيه من حق الله. حفظ نفس الموحد فيه ما فيه من حق الله فيكون قدمنا حق الله مع حق الآدمي على حق الآدمي إفراداً.

ممكن من وجهة أخرى: أن المرء يدور بين مفسدتين مفسدة الكلام وعدم الإنصات ومفسدة هلكة الموحد. وعندنا إذا تعارضت المفسدتان روعي جانب المفسدة العظمى فترتكب الأدنى من أجل دفع المفسدة العظمى. والأدنى الكلام وعدم الإنصات والمفسدة العظمى هلكة الموحد.

إذن مسألة الإنصات في الخطبة إذا احتاج إلى الكلام لإنقاذ غيره فله ذلك وإن لم ينصت.

فرع ثاني: هل يجوز رد السلام وتشميت العاطس ؟

دخل رجل المسجد والإمام يخطب فقال بصوتٍ عالٍ السلام عليكم وآخر عطس. فقال الحمد لله. فماذا يفعل الناس وقد قال تعالى { وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا } وهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب.

إذا قلنا بالقول الأول: إن الإنصات مستحب. فيجوز رد السلام وتشميت العاطس.

أما إذا قلنا بالقول الثاني: وجوب الإنصات. ففيه وجوه:

الوجه الأول: لا يرد السلام ولا يشمت العاطس. لأننا لو قلنا بوجوب رد السلام فنقدم الواجب الأسبق على الواجب المتأخر. ولو قلنا تعارض واجبان فنقدم المصلحة الأعظم وهي الإنصات لأن هذا هو المقصود الأسمى من الجمعة. فيقدم الإنصات على رد السلام . وكذلك التشميت. فهو سنة وليس بواجب.

الوجه الثاني: قالوا لا يرد السلام ويشمت العاطس. والتوجيه لأن المُسَلِّم مسيء ومفرط لأن هذا ليس محل السلام فعليه أن يدخل مجلس ولا يسلم. والقاعدة عند العلماء المشغول لا يشغل. وهذا مشغول بالإنصات وجوباً.

وابن عمر ﷺ إذا كان يقرأ القرآن وسلم عليه رجل لا يرد عليه السلام حتى ينتهي من الآية التي ابتدأها. أما العاطس: فله أن يشمت.

والحق في المسألة أنه لا يشمت العاطس ولا يرد السلام.

سؤال: هل يشير إليه بيديه أم لا ؟

بعض العلماء تسامح في ذلك. وهذه المسألة يتجاذبها دليلان:

الدليل الأول: أن الإشارة من فعل اليهود. والنبي ﷺ نهى عن التشبه باليهود.

الدليل الثاني: أن الله تعالى قال { فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا } وهذا يكون في محل الرد والخطبة ليس محل للرد.

فالراجح أنه لا يشير ولا يشمت العاطس ولا يرد السلام.

فرع ثالث: إنكار المنكر

رجل يتكلم ويشوش على الناس والذي بجانبه لو قال له أسكت (أنصت) فقد لغا. وهذا الرجل يشوش عليه فلا يجعله يستفيد من الخطبة. فماذا يفعل ؟

قال علمازنا: يشير إليه أن اسكت. والدليل:

- قصة أنس ﷺ في الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن الساعة فأشار إليه الصحابة أن اسكت.
- عن ابن عمر ﷺ أنه كان يرى من يلعب بالحصى فيشير إليه أن اسكت. وفي رواية رماه بالحصى (حصبه حتى سكت). والإشارة أولى من ذلك، أن يشير إليه أن اسكت.

فرع رابع: حكم الصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة.

إذا مر الخطيب بآية عذاب. وقرأ آية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } فهل يصلي ويسلم على النبي ﷺ أم لا ؟

في المذهب: الصلاة على النبي ﷺ واجب في الصلاة بل الإمام الشافعي يجعلها ركنا من أركان الصلاة في التشهد الأخير خلافاً للأئمة الثلاثة. فقالوا يصلي على النبي ﷺ والدليل عندهم قالوا لأنه إذا مر بآية عذاب يستعيذ وإذا مر بآية رحمة يطلب. وإذا قلنا لهم ما الدليل على الاستعاذة إذا مر بآية عذاب قالوا لأنه يصلي على النبي ﷺ. قلنا إن هذا ليس دليل، فيأتي الدور.

-في المذهب قالوا لابد أن يصلي على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب على المنبر لأنه واجب. قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } ولما سألوا النبي ﷺ كيف نصلي عليك ؟ قال قولوا {اللهم صلِ على محمد}. وهذا وظاهر الأمر الوجوب.

وهذا يوازي وجوب الإنصات. لا سيما إذا قلنا إن الإنصات لتدبر ما يقول. والصلاة على النبي ﷺ لا تنافي الإنصات والتدبر.

وافق الشافعية الحنابلة لكن قالوا بصوتٍ منخفض، أما الشافعي فقال يصلي بصوتٍ عالٍ.

-الأحناف وهو اختيار ابن المنذر من الشافعية: لا يصلى على النبي ﷺ أثناء الخطبة لأن الكلام جاء عاماً، قال { من قال لأخيه أنصت فقد لغا }.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الراجح القول الأول قول الشافعية والحنابلة، ويتأكد على الإنسان إذا دخل المسجد أن يصلي.

والشيخ حفظه الله تعالى يتبنى الوجوب.

الرد على المخالف:

- استدلالهم بالآية { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } الخطبة ليست قرآناً.

- استدلالهم بالأدلة { من قال لأخيه أنصت فقد لغا }. هذا عام والأمر بتحية المسجد خاص والقاعدة لا تعارض بين عام وخاص فيقدم الخاص. ولو قلنا هذا عموم وهذا عموم فأيهما يخصص الآخر ؟

- قول النبي ﷺ { إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين } هذا عام.

- وقوله { إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ} عام فأيهما يخصص الآخر ؟

الجواب: الأقوى يخصص الأخر.

والأقوى هو قول النبي ﷺ { إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين } لأن حديث الإنصات وإن كان عام إلا أنه دخله التخصيص. عندما " دخل الرجل والنبي ﷺ يخطب فقال يا رسول الله هلك الزرع والضرع وجاع الأولاد".

إذن إذا دخل والإمام يخطب يصلي ركعتين ثم يجلس بعد ذلك.

هل يجب عليه الإنصات أم لا ؟

المتفق عليه أن الإنصات مستحب. أما بالنسبة للوجوب قولان في المذهب:

القول الأول: يجب الإنصات فمن دخل الجمعة و لم ينصت فقد أثم. وهل تبطل الصلاة أم لا ؟

مذهب عمر ﷺ أن الصلاة تبطل. والظاهرية قالوا بذلك فمن قال لأخيه أنصت بطلت صلاته.

- حديث أبي هريرة ﷺ { من توضأ في بيته ثم ذهب إلى الجمعة فأنصت والإمام يخطب غفر له ما بين الجمعة والتي تليها } وفي رواية {وزيادة ثلاثة أيام}.

- في رواية لأبي هريرة ﷺ {من قال لأخيه والإمام ينصت فقد لغا}. واللغو هو الوقوع في الإثم.

- حديث ابن عباس ﷺ في مسند أحمد وإسناده لا بأس به حسنه بعض العلماء قال {من تكلم في الجمعة فمثله كمثل الحمار يحمل أسفارا. وإذا قال لأخيه أنصت فقد لغا}.

(فقد لغى) يعني وقع في الإثم والعلماء قالوا من قوله تعالى { وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ } عن الإثم معرضون. ولا يقع في الإثم إلا من وقع في الحرام. إذن يجب عليه الإنصات.

- استدلوا على ذلك أيضاً بقصة وردت في أكثر من وجه وفيها أسانيد ضعيفة (عن ابن مسعود ﷺ مع أبي ﷺ) (وأبي ﷺ مع أبي ذر ﷺ) والتي صححها النووي (قصة مع أبي الدرداء ﷺ وأبي بن كعب ﷺ) " دخل أبو الدرداء ﷺ متأخراً وكان النبي ﷺ يخطب فجلس بجانب أبي بن كعب ﷺ ، وقرأ النبي ﷺ آيات من سورة براءة. فقال أبو الدرداء ﷺ لأبيّ ﷺ متى أنزلت هذه السورة أو هذه الآيات ؟ فنظر إليه أبي ﷺ و لم يرد عليه. فوجد في نفسه أبو الدرداء ﷺ من أبيّ ﷺ. فلما انتهت الصلاة. قال ما حملك على أن تفعل ذلك؟ قال أبيّ ﷺ تكلمت والإمام يخطب لا صلاة لك، أو قال قد لغوت. فذهب أبو الدرداء ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقص عليه ما حدث. فقال النبي ﷺ صدق أبيّ ثم قال له

أطع أبيّ ". قالوا هذا دليل واضح على أن الإنصات واجب لأن أبيّ ﷺ قال له لا جمعة لك. أولوها لا جمعة كاملة. وقال النبي ﷺ أطع أبيّ.

من النظر: قول عمر ﷺ إن الخطبة تنزل منزلة الركعتين. فقالوا المقصود الأسمى هو الإنصات للخطبة لما فيها من ذكر الله والمواعظ وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ. فمن أبى وشوش على نفسه وعلى الناس فأضاع المقصود الأسمى من الخطبة.

وهذا القول الأول في المذهب: وجوب الإنصات في الخطبة. ويترتب على عدم الإنصات الإثم. ولكن لا تبطل الصلاة.

والسؤال: ما هو الدليل على عدم بطلان الصلاة مع أن مطلق النهي يقتضي الفساد ؟

الجواب أن قصة أبي الدرداء ﷺ مع أبيّ ﷺ و لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة دل ذلك على أن الصلاة صحيحة لكنه لم يُصل بها إلى الكمال. وهذا القول نقل بعض العلماء إجماع الأئمة عليه (الأئمة الأربعة) والصحيح أن فيه خلافا.

القول الثاني: الإنصات مستحب وليس بواجب. والأدلة:

- في الصحيحين " أن رجلا دخل على النبي ﷺ وهو يخطب فقال يا رسول الله أدع الله لنا هلكت الأموال وجاع الأولاد فدعا النبي ﷺ حتى أنه ما نزل من على المنبر حتى تحادر المطر من لحية النبي ﷺ ".

- عن أنس ﷺ والإسناد فيه كلام وبعضهم قال أصلها في الصحيح، " دخل رجل والنبي ﷺ يخطب في الناس فقال يا رسول الله متى الساعة ؟ وفي رواية أشار إليه الصحابة أن اسكت، فقال له النبي ﷺ وما أعددت لها ؟ قال ما أعددت لها إلا حب الله ورسوله. فقال له النبي ﷺ {أنت مع من أحببت}".

- في سنن البيهقي وهي رواية مرسلة لكن السند صحيح إلى من أرسلها " أن النبي ﷺ خطب في الناس وكان قد بعث بعض الصحابة لقتل ابن أبي الحقيق اليهودي، فلما ذهبوا قتلوه ورجعوا وكان النبي ﷺ يخطب في الناس فلما رآهم قال {أفلحت الوجوه}. قالوا وأفلح وجهك يا رسول الله. قال {ماذا فعلتم ؟} قالوا قتلناه . فابتسم النبي ﷺ ". إذن لا يجب الإنصات.

للجمع بين الأدلة: أن الأدلة التي جاءت بالأمر بالإنصات مصروفة بهذه الأدلة من الوجوب إلى الاستحباب.

أما قوله فقد لغا: اللغو معناه الكلام الفارغ وهو الكلام الذي لا يترتب عليه أجر. كقول النبي ﷺ {كل لهو باطل مداعبة الرجل زوجته وتدريبه فرسه ...}. فمعنى قول النبي ﷺ كل لهو باطل لا يترتب عليه أجر. لكن مداعبة الرجل أهله له فيها أجر.

الصحيح الراجح أن الإنصات في الخطبة واجب. لأن النبي ﷺ قال { فقد لغا }. وقال أبيّ ﷺ لأبي الدرداء ﷺ " لا جمعة لك". وابن عباس ﷺ كما في رواية أحمد قال " لا صلاة له- لا جمعة له".

وهناك جمع أفضل من هذا الجمع: بأن يبقى التحريم على ظاهره احتراما لنهي النبي ﷺ واحتراماً للأصل العام، ونخص ما حدث بين النبي ﷺ وبين المأمومين. فيكون كل إنصات واجب إلا إذا تكلم الإمام مع مأموم له أن يرد عليه. وإذ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مع أنه أحوج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من الصلاة على النبي ﷺ لأن الذي يتكلم بجانبه يشوش عليه فيضيع المقصود الأسمى من الخطبة. فلما منعه مما هو أحوج إليه فلأن يمنعه من الأدنى من باب أولى.

الصحيح الراجح لا يصلي على النبي ﷺ أثناء الخطبة وإذا مر الخطيب بآية عذاب فلا يستعيذ.

لكن ينبغي على الإمام أن ينتظر قليلاً بعد انتهاء الأذان حتى يقول الذكر بعد الأذان.

قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها

في المذهب: من السنة أن يقرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ويوم الجمعة. وفي المسألة أحاديث مرفوعة وأحاديث موقوفة.

والحق أن الأحاديث الموقوفة هي الصحيحة، ويُعل بها الأحاديث المرفوعة، وعندنا أحاديث في الصحيحين لا كلام فيها إجماعاً:

- أن النبي ﷺ قال {من حفظ أول عشر آيات من سورة الكهف حفظ من الدجال}.
- وفي رواية أن {من حفظ عشر آيات من آخر سورة الكهف حفظ من الدجال}.
- وبعض الأحاديث جاءت مطلقة {من حفظ عشر آيات من سورة الكهف حفظ من الدجال}.

لكن هناك سنة أخرى لسورة الكهف وهي قرأها يوم الجمعة أو ليلة الجمعة !

هل تخص قراءة الكهف بيوم الجمعة وليلتها أم لا ؟

فضيلة الشيخ أبو إسحق قال لا تخص، فلا تخصيص بيوم الجمعة أو ليلتها.

الأحاديث المرفوعة وكلها معلولة:

1. من طريق أحمد عن ابن لهيعة حدثنا زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أنس عن النبي ﷺ قال { من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين السماء والأرض } هذا الحديث معلول علته ابن لهيعة.

والراجح الصحيح أن ابن لهيعة ضعيف على الإطلاق وهو أصلاً مدلس لكنه هنا صرح بالتحديث.

إذا قلنا فيه بالتفصيل وأن من روى عنه قديماً كالعبادلة الأربعة فروايته تصح. وهذه الرواية ليست من العبادلة الأربعة.

العلة الثانية: زبّان بن فائد وهو ضعيف.

2. ابن مردويه في التفسير من طريقه عن خالد بن سعيد بن جريج عن نافع عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال { من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين } موعلته:

أ- (الخثلي) محمد بن خالد المقدسي.

قال ابن الجوزي: كذبوه. قال ابن منده: صاحب مناكير وهذا الحديث من مناكيره.

ب- أنه موقوف على ابن عمر ﷺ وهو هنا مرفوع، والوهم جاء من محمد بن خالد الخثلي .

أوقفه نافع على ابن عمر وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ج- خالد بن سعيد بن جريج.

قال ابن المديني: لا نعرفه ، قال ابن القطان: مجهول، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، يعني ضعيف وله غرائب.

قال ابن كثير: في رفعه نظر وأحسن أحواله الوقف.

قلت لاسيما أن البخاري قال عن (خالد) إن له أحاديث عن (المطلب)، أحاديثه مراسيل.

إذن الحديث له علل ثلاث ظاهرة غير علة الوقف.

3. البيهقي من طريق الحاكم (شيخ البيهقي)

عن نعيم بن حماد عن هشيم بن بشير عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال { من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء الله له نوراً ما بين الجمعتين } الشيخ الألباني اعتمد هذا الإسناد والحق، أن رجاله رجال الصحيح عدا نعيم بن حماد وقد توبع لذا صححه الشيخ الألباني. وصححه بفقه راوٍ لأنه صحح الموقوف وقال إنه لا يمكن أن يأتي من طريق الاجتهاد. مسألة أن يجعل له نور ما بين السماء والأرض ويجعل له نور ما بين الجمعتين وغفر له، هذا كله غيب، فيكون في حكم المرفوع. فلا يقال أخطأ الألباني وصحح المرفوع بالموقوف. بل هو جعل الموقوف له حكم الرفع لذا حسن به الحديث.

وعلل هذا الإسناد:

- نعيم بن حماد: فقيه عالم بالفرائض لكنه كثير الخطأ، جمهور الأئمة ضعفوه. وكان من أهل السنة الأفاضل العباد.
- في سنن سعيد بن منصور روى الحديث عن هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد ﷺ (موقوفاً) وتابع هشيم الثوري فرواه عن أبي هاشم (موقوفاً)، فالحديث جاء من الثقات الأثبات الحفاظ الملازمين لأبي هاشم، رووا الحديث موقوفاً على أبي سعيد ﷺ.

4. رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريقه عن يحيى بن أبي كثير عن شعبة عن أبي هاشم عن أبي مجلز قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ { من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة }.

هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير وهو من الثقات الأثبات الحفاظ وهو يقدم على غندر من الحفاظ لأن غندر من الحفاظ الكتاب. لكن في هذا الحديث بالذات تقدم غندر على يحيى بن أبي كثير. لأن غندر كان الحق وألزم لشعبة فكان أعلم بحديثه. فهذا الحديث رواه غندر عن شعبة (موقوفاً). فتقدم غندر في شعبة على يحيى بن أبي كثير في شعبة ونقدم يحيى بن أبي كثير وهم.

5.من حديث عبد الله بن مصعب عن علي بن الحسين عن أبيه (الحسين) عن أبيه (علي ﷺ) (مرفوعاً) { من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة وإن خرج الدجال عصم منه}. وعلة الإسناد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- عبد الله بن مصعب: وهو مجهول.
إذن الروايات المرفوعة كلها ضعيفة. والتعليل للمرفوع بالموقوف يدل على أنها غير صحيحة.

6.وهناك رواية في سنن الدارمي بإسناد صحيح قال فيها (ليلة الجمعة).
فالأحاديث المرفوعة كلها ضعيفة، والروايات الموقوفة صحيحة وفيها التخصيص بيوم الجمعة وليلتها.

وهل نقول الموقوف له حكم الرفع ؟
نعم لنا أن نقول ذلك، لكن الحق أن الحديث موقوف على أبي سعيد ﷺ وابن عمر ﷺ.
إذن من السنة قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويوم الجمعة.

2010/4/14

قال المصنف رحمه الله تعالى "ومن دخل والإمام في الصلاة فقد أحرم بها فإن أدركه في الركوع من الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى وإن لم يدرك الركوع فقد فاتته الجمعة".

ما رأينا مع صلاة الجمعة وأن الخطبة واجبة فيها وأنها تصلى ركعتين جهراً.

كيف يُدرك المسبوق الصلاة ؟

العلماء يقولون له أحوال:

- إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً في الركعة الثانية فأدركه في انحنائه قبل أن يرفع فقد أدرك الجمعة، فيصلي هذه الركعة مع الإمام ويضيف إليها أخرى.

وهذا في المذهب وقول جماهير أهل العلم (من السلف والخلف) والأدلة:

- في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال { من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة } قال (من الصلاة) و(أل) للاستغراق بمعنى كل الصلاة.

يدخل فيها الجمعة، العصر، الظهر، المغرب، والعشاء فالجمعة تدخل تحتها. لكن نحتاج إلى تفصيل.

كيف يدرك المرء الركعة ؟

- في الصحيحين أن أبا بكرة ﷺ أدرك النبي ﷺ راكعاً فأتى النبي ﷺ. قال له النبي ﷺ عندما مشى راكعاً إلى الصف { زادك الله حرصاً ولا تعُد } وهذا إقرار من النبي ﷺ. فيكون إدراك الركعة بإدراك الركوع.

- حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ { من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة } وفي رواية {من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى فإن لم يدرك الإمام راكعا فليصل أربعاً }. إن لم يدرك الإمام راكعاً في الركعة الثانية فليصلها أربعاً ظهراً.

- ورد عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً وموقوفاً، والمرفوع رجح أبو حاتم إرساله وهو الراجح الصحيح.

و الموقوف عن ابن عمر ﷺ بسند صحيح " من أدرك ركعة مع الإمام فليصل إليها أخرى ومن أدرك الإمام جالساً (في التشهد الأخير) فليصل أربعاً".

- عن ابن مسعود ﷺ " من أدرك الإمام راكعا ليضف إليها أخرى ومن أدرك الإمام في التشهد فليصل ظهراً ". يعني لا يعتبرها جمعة.

المخالفون للمذهب:

1- عمر ﷺ وبعض التابعين (مجاهد وطاووس): قالوا الجمعة لا تدرك إلا بالخطبة فمن لم يدرك خطبة الجمعة لم يدرك الجمعة وليصلها ظهراً. والمقصود جزء من أجزاء الخطبة لأن عثمان بن عفان ﷺ دخل المسجد وعمر ﷺ يخطب وعمر أنكر عليه تأخره. قال له عثمان ﷺ شغلني السوق وما زدت على الوضوء، و لم يأمره عمر ﷺ أو لم يقل له من لم يدرك الخطبة لم يدرك الجمعة لأنه يقصد الجزء لا الكل.

- قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ } والذكر هو الخطبة، وأمر بالسعي إلى الجمعة للذكر.

- من النظر: أن عمر ﷺ قال " الخطبة تزل منزلة الركعتين من الظهر". لذا قال يجب أن يحضر الخطبة حتى تزل منزلة الركعتين.

2- أبو هريرة ﷺ، وهذا القول منسوب للبخاري: يقول يدرك المسبوق الجمعة بالقيام، بأن يدرك الإمام قائماً ولو انتهى من القراءة وقبل الركوع.

البخاري يقول به لأنهما يريان أنه لا صلاة بحال إلا بفاتحة الكتاب ومحلها القيام. إذن لا يدرك المسبوق الركعة حتى يدرك الإمام في محل القراءة (القيام). والأدلة:

- قول النبي ﷺ { لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب }.

3- الأحناف وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وأصحاب الرأي ، الثوري وغيره: يدرك المسبوق الجمعة بالتشهد فإذا أدرك المسبوق الإمام في التشهد فقد أدرك الجمعة. والدليل:

- قال النبي ﷺ { ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا } وفي رواية {فأتموا}. والأحناف يحتجون برواية (فاقضوا) لأنهم يرون أن بداية الصلاة مع الإمام تكون على نفس منوال صلاة الإمام بمعنى أن المسبوق لو دخل والإمام في الثالثة فيقرأ تابعاً للإمام الفاتحة. لكنه عندما يقوم للإتمام يبدأ في الدور بقضي ما فات الأولى والثانية. فتكون الثالثة مع الإمام الثالثة له والرابعة مع الإمام الرابعة له وعليه أن يأتي هو بالأولى والثانية.

وجه الشاهد : قول النبي ﷺ {فاقضوا} فما أدركتم مع الإمام فصلوا يعني الجمعة وما فاتكم فاقضوا يعني الجمعة.

- أن ابن مسعود ﷺ عندما سئل قال إذا وجدت الإمام جالساً فاجلس.

الراجح الصحيح القول الأول (المذهب والجمهور) أن المسبوق لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة من الجمعة، وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع، لقول النبي ﷺ { من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة }، وفي رواية {من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة}، وفي رواية أبي بكرة ﷺ قال له النبي ﷺ { زادك الله حرصاً }.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذن المسبوق يدرك الجمعة بإدراك الركوع في الركعة الثانية. وهذه أدلة كثيرة (حديث ابن عمر ﷺ وابن مسعود ﷺ وأبي هريرة ﷺ) جاءت من أكثر من ثلاث عشرة طريقاً. والألباني رحمه الله صححه وإن كان الحق أن الأسانيد فيها كلام. لكن أسانيد الموقوفات كلها صحيحة وهي تعضد ما نقول به.

وبنفس حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين { من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة }.

يبقى لنا من تدرك الركعة ؟ حديث أبي بكرة ﷺ بين ذلك (في الركوع تدرك الركعة).

الرد على المخالف:

- قول عمر ﷺ ومجاهد وطاووس: إن إدراك الجمعة يكون بإدراك الخطبة. استدلالهم بالآية { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } نعم يجب السعي إلى ذكر الله . لكننا نتازع في موضعين:

الموضع الأول : أن ذكر الله المقصود به الصلاة .

الموضع الثاني : لو قلنا إن المقصود الخطبة فنقول يجب سماع الخطبة ولا يدل على شرطية الخطبة في صحة الصلاة.

الرد على النظر: قال إن الخطبة تنزل منزلة الركعتين. هذا اجتهاد من عمر ﷺ. وجاءنا الكلام من رسول الله ﷺ { من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى } ولا حجة لقول أحد مع رسول الله ﷺ وإن كان عمر ﷺ، فيكون هذا القياس صادم نصاً وهو أيضاً قياس مع الفارق، الفارق بين الخطبة والركعتين.

- الرد على قول أبي هريرة ﷺ: إدراك الجمعة أن يدرك الإمام قائماً لأن النبي ﷺ قال{لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب}. ما احتج به أبو هريرة ﷺ عام، وما نحتج به خاص، وبمقدم الخاص { من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى }.

- الرد على الأحناف: استدلالهم بقول النبي ﷺ { ما فاتكم فاقضوا – فأتموا } نقول نعم نحن نقول بالحديثين فنقول ما أدركتم سواء في الركوع أو الرفع أو التشهد فصلوا وما فاتكم فأتموا.

لكن إن أدركت الإمام في التشهد تكون فاتت فريضة الوقت التي لم تدركها، فعليك أن تأتي بأربع ركعات. وهذا التفصيل من النبي ﷺ كما قال { إن أدركت الإمام حالسا فصلها ظهراً } فيكون للمعنى ما أدركتم فصلوا لأنكم تصيرون الآخر مع الإمام وفيها دلالة أنك أدركت الجماعة ولا يقال أدركت الجمعة، فإذا أدركت الإمام في التشهد تكون أدركت فريضة الوقت جماعة لذلك لا يقال لك تُحرم مرة ثانية لتصلي أربعاً بل تبني على إحرامك تابعاً للإمام، فتكون أدركت فريضة الوقت. وفريضة الوقت في حقك هي الظهر عندما لا تدرك الركوع من الركعة الثانية(تعذر الأصل فصرت إلى البدل).

فروع

فرع أول: إذا تأخر المسبوق عن الإمام.

الإمام صلى في الركعة الثانية وركع فأدركه المسبوق راكعاً فركع معه، ثم سجد الإمام وسجد معه. وفي السجدة
نسي والتشغل و لم يرفع من السجدة الثانية. والإمام قد انتقل إلى التشهد وهو مازال في السجدة الثانية ؟ له حالتان:

الحالة الأولى: أنه إذا رفع وجد الإمام مازال جالساً في التشهد فيسلم الإمام فيقوم هو ويأتي بركعة أخرى. لأنه
مدركاً لركعة تامة كاملة مع الإمام. فيضيف عليها أخرى.

الحالة الثانية: أنه بعد ما قام من السجدة الثانية وجد الإمام قد سلم قلنا له قم فاتمِ بأربع ركعات. لأنه لم يدرك
كاملة مع الإمام، ولأنه في السجدة الثانية والرفع منها ما كان مع الإمام.

فرع ثان: دخل زيد (المأموم) مع الإمام فوجده قائماً فدخل معه قائماً في الركعة الثالثة. فقام رجل وقال سبح
فقام الحنبلي ففصل الذراع وقال يا إمام أنت في الثالثة والجمعة ركعتين! لأن الحنبلي يتبنى أن الكلام لمصلحة
يجوز.

والمسبوق دخل يصلي الجمعة وقد التحق بالإمام في الثالثة التي هي من الجمعة في ظنه والمسبوق يظن أنها من الج
في الحقيقة ليست من الجمعة. فيكون المسبوق قد صلى ركعة مع الإمام كاملة فماذا يفعل؟ هل يأتي بركعة
ركعات أم ماذا يفعل؟

الصحيح الراجح أنه لابد أن يأتي بثلاث ركعات لأنه في حقيقة الأمر لم يدرك ركعة من الجمعة. والنبي ﷺ
أدرك ركعة من الجمعة} وهو لم يدرك حقيقة ركعة من الجمعة، والظن هنا خطأ والقاعدة لا عبرة بالظن البَ
فلا يعتد بأن هذه ركعة من الجمعة فيأتي بثلاثة على أنها ظهراً ولكنه يعتد بالالتئام.

فرع ثالث: المأموم المسبوق الذي منع من السجود بالزحام مثلاً.

قام زيد يصلي مع الإمام وعند السجود وجد امرأة أمامه أو وجد رجلا وتحرج أن يسجد على ظهره لأنه يك
فماذا يفعل؟ وجهان:

الأول: (قول الشافعي) يسجد على ظهر أخيه. والأدلة:

- قال تعالى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }.

- قال تعالى { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وقد أتى بما استطاع.

- في مصنف عبد الرزاق ومسند أحمد وسنن البيهقي بسند صحيح عن عمر ﷺ " إذا اشتد الزحام فليس
على ظهر أخيه". فإن سجد مع الإمام فقد تمت صلاته مع الإمام.

الوجه الثاني (وافق فيه المالكية): لا يسجد على ظهر أخيه لأن هذا السجود ليس تاماً. والسجود التام قال
{مكن جبهتك من الأرض} وهذا لم يمكنها من الأرض بل مكنها من ظهر أخيه. وقالوا يصبر في هذا الـ
من أمامه ثم يسجد هو فإن سجد يصعد مع الإمام فيتم الصلاة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فلما لو كان الأمر بخلاف الحركة فلما رفع من السجود وسجد أخوه الذي ينتظر كان الإمام قد قرأ الفاتحة وركع فلحقه في الركوع. أدرك الإمام في الركوع فماذا يفعل أيشغل بقضاء ما فاته أم يركع مع الإمام ؟ وجهان في المذهب:

الأول: يركع مع الإمام { إنما جعل الإمام ليؤتم به } وهذا حاله حال المسبوق. الذي دخل ووجد الإمام راكعاً فيركع وأنه معذور والقاعدة (لا واجب مع عذر). فيركع مع الإمام ويترك القراءة.

الثاني: وهو الصحيح المعتمد في المذهب: قالوا يقوم فيقرأ الفاتحة ويشغل بقضاء ما فاته من قراءة الفاتحة لقول النبي ﷺ { لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب } وقراءة أم الكتاب عليها القيام . وهذا الراجح.

الرد على أصحاب الوجه الأول: القياس على المسبوق هذا قياس مع الفارق لأن المسبوق لم يدرك الصلاة مع الإمام أولاً بما هذا فقد أدرك الصلاة مع الإمام ابتداء. والذي أخره عن القراءة العذر، فنقول له: العذر يرفع الإثم لكنه لابد أن يأتي بما فاته.

فرع رابع: صلى معه في الركعة الأول (قراءةً وركوعا ورفعا) لكنه لم يدرك السجود و لم ينشغل بقضاء السجود ثم قام إلى الثانية فأدرك الإمام راكعاً فركع معه ورفع فرفع معه وسجد فسجد معه الأول والثانية فكيف يتم صلاته ؟

قالوا نحن نعتبر الركوع الأول لا الركوع الثاني. والرفع الأول لا الرفع الثاني ونعتبر السجدتين في الركعة الثانية لا الركعة الأول (فتكون ركعة ملفقة) فماذا يفعل ؟ هل يأتي بركعة أم يأتي بثلاث ركعات ؟ بمعنى هل تعتبر الركعة الملفقة من ضمنها أم لا ؟ وجهان:

الوجه الأول: يأتي بأربع ركعات. ووجه النظر: هل الركعة الملفقة ركعة كاملة أم لا ؟ فهم يعتبرون الركعة الملفقة غير كاملة لأنه ليس فيها سجود (فلا تعتبر ركعة).

الوجه الثاني: يعتد بهذه الركعة لأن النتيجة أنه أتى بقراءة وركوع ورفع وسجدتين. فتعتبر ركعة كاملة سواء ملفقة أو غير ملفقة.

ترجيح أنه لو نسي السجود من الركعة الأولى ولما تذكره إلا أنه جاء إلى محله من الركعة الثانية. قال العلماء يمضي في الصلاة ويكون السجود في الركعة الثانية تلفق به الركعة الأولى ثم يأتي بركعة أخرى.

إذن الثمرة أنه أتى بقراءة وركوع ورفع وسجود، فتكون ركعة كاملة، ويصلي إليها أخرى.

العلماء قالوا: إذا قال الرجل لا، أنا سوف انشغل بالسجود، ولما انشغل بالسجود ضاعت عليه الركعة الثانية في السجود الأول فسجد السجدة الثانية والإمام في التشهد فلما قام ركع للثانية وجد الإمام يسلم. يعني سلم الإمام قبل أن يقيم رأسه الركعة الثانية. هل يصلي أربعا أم يأتي بركعة ويعتبرها جمعة ؟

صورتها: أنه قال أنشغل بما فاتني فلما سجد أطال حتى ركع الإمام ورفع وسجد، وهو منشغل عن الإمام و لم يستيقظ من حالته التي فيها إلا والإمام يقول السلام عليكم ورحمة الله وهو معه من بداية الصلاة فماذا يفعل ؟ يصلي أربعا لأنه لم يدرك ركعة كاملة مع الإمام .

والعلماء مثلوها بتمثيل آخر: قالوا صلى رجل مع الإمام فلما قرأ الإمام أخذ هذا يتدبر القراءة حتى ركع الإمام وركع معه ورفع الإمام وسجد وهو ما زال راكعاً. فظل هكذا حتى أتى الإمام بالركعة الثانية وركع فأدركه الإمام في الركوع من الركعة الأولى.

قال العلماء: لا نقول له انشغل بما فاتك لأنه ليس معذورا فهو يرفع معه ويسجد معه ويجلس ويسجد معه ويتشهد معه، فإذا سلم الإمام قلنا له لك ركعة ملفقة، فعليه أن يأتي بركعة أخرى.

صورة أخرى : لما سجد مع الإمام فرط فما استطاع أن يلحق بالإمام، فالإمام قام وركع وهو مفرط في مسألة السجود. فقال سأنشغل بما فاتني، وهو أن يأتي بالسجود والإمام قائم أو راكع.

قال العلماء : إذا زال العذر فلابد أن تكون هيئة المأموم موافقة لهيئة الإمام لعموم قول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا}. وهنا الإمام راكع والمأموم ساجد بتفريط منه. فإن لم يقم ويركع مع الإمام فصلاته باطلة لأنه خالف هيئة الإمام وأتى بما نهى عنه النبي ﷺ و لم يأتم بالإمام فصلاته باطلة لأن مطلق النهي يقتضي الفساد. إلا في حالة واحدة لا تبطل بها الصلاة وهي أن ينوي المفارقة فتصح الصلاة، وإذا انتوى المفارقة أتى بأربع ركعات.

هذه المسألة سموها مسألة الإعضال ولها ذيول كثيرة.

2010/4/21

الاستخلاف في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى "إذا أحدث الإمام في الصلاة ففيه قولان: قال في القديم لا يستخلف وقال في الجديد يستخلف".

مسألة : هل يستخلف الإمام إذا احدث أم لا ؟

صلى زيد إماماً بالناس جماعة فأحدث فهل يستخلف أم لا ؟ قولان:

الأول القديم لا يستخلف. والأدلة :

- في مسلم وأبي داوود والنسائي عن أبي هريرة ﷺ " أن النبي ﷺ صلى بهم ، فلما تذكر أنه كان جُنباً استدار وأشار إليهم أن مكانكم فذهب واغتسل ثم رجع كما يذكر أبو هريرة ﷺ ورأسه يقطر ماءً فقام فصلى بهم ".

فهذا فعل النبي ﷺ وقال { صلوا كما رأيتموني أصلي }. لاسيما وأن وقوف الصحابة هذه المدة فيه مشقة عليهم والنبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

من النظر: اختلف حكم الإمام مع حكم المأموم. فلا يصح للمأموم أن يتقل إماماً ولا للإمام أن يتنقل مأموما لاسيما وأن انتقال المأموم من المأمومية إلى الأمامية انتقال من الأدنى إلى الأعلى. وهذا يخالف التقعيد الذي بيناه بأنه في النية يمكن للإنسان أن يتحول من الأعلى إلى الأدنى ولا عكس.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثاني الجديد يصح الاستخلاف. وهذا قول الأئمة الثلاثة. والأدلة:

- أن النبي ﷺ في مرض موته استخلف أبا بكر ﷺ فصلى بالناس أياماً عدة.
- وأيضاً عندما ذهب للصلح في بني عوف استخلف أبا بكر ﷺ أيضاً.
- واستخلف أيضاً عبد الرحمن بن عوف ﷺ. وصلى معه وأتم لنفسه لأنه جاء متأخراً ركعة.

والحق أن هذه الأدلة كلها ليست في النزاع. لأن الكلام في الاستخلاف على رحل قد أم بالناس ثم استخلف. والحق أن الدليل الصحيح على الاستخلاف (إجماع الصحابة). عندما طعن أبو لؤلؤة المجوسي الفيس النجيس، عندما طعن عمر ﷺ واستخلف عمر ﷺ عبد الرحمن بن عوف ﷺ في محضر من الصحابة. وهذا إجماع سكوتي.

الراجح الصحيح صحة الاستخلاف.

لما بالنسبة لفعل النبي ﷺ وقوله { صلوا كما رأيتموني أصلي } وقد قال أيضاً { عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ } وهذه سنة عمر ﷺ واجمع عليها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وجهة نظر القول القديم: أن النبي ﷺ لما تذكر أنه جنب، فذهب فاغتسل ثم رجع ولم يستخلف. قلنا هذه المسألة حكاية فعل، وغاية الفعل أنه لا يستلزم الوجوب لكن يستحب للإمام أنه إذا احدث لا يستخلف. لكن يجوز الاستخلاف، والقاعدة: حكاية الفعل لا تدل على العموم.

فغايتها أنه يستحب للإمام أن لا يستخلف فيذهب يتوضأ ويرجع فيتم الصلاة ولا يستخلف. لكن لا يقال بعدم الاستخلاف أو بعدم جواز الاستخلاف.

الرد على القول القديم لا يصح أن ينتقل المأموم إلى إمام: نرد عليهم بأن الضرورة أباحت ذلك. فهذه المسألة مستثناه من القاعدة العامة، بأنه لا يجوز الانتقال من الأدنى إلى الأعلى إلا للضرورة التي أباحت هذا، لفعل عمر ﷺ، وإقرار الصحابة رضي الله عنهم لذلك.

فرع على ذلك: إذا قلنا بالقول القديم بأنه لا يجوز أن يستخلف، فأحدث في الصلاة وخرج فماذا على المأموم ؟

قالوا يصلي من خلفه يُسمون الصلاة فرادى، يعني يصلي بهم الظهر فبعدما صلى ركعة أحدث وخرج من الصلاة، فينفرد كل واحد منهم ويتم الصلاة لنفسه. { إنما الأعمال بالنيات } فيكون لهم أجر الجماعة. ولا يقدموا أحدا ليصلي بهم.

فإن كان في الجمعة نظرنا، إن كان في الركعة الأولى أتوا جميعاً فرادى.

زيد يصلي بهم الجمعة، وبعدما كبر في الركعة الأولى وقرأ الفاتحة وقبل قراءة السورة أحدث. على القديم يخرج هو ولا يستخلف. ويتم كل واحد لنفسه أربع ركعات يصلونها (ظهراً).

أما إن أحدث في الركعة الثانية. يتم كل واحد لنفسه ويصلونها جمعة.

أصل المسألة حديث أبي هريرة ﷺ { من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة } يعني صلاة الجمعة فليصل إليها غيرها. لكن كما بينا هذا القول (القديم) ليس بصحيح بل الصحيح الاستخلاف.

أما إذا قلنا بالقول الثاني بجواز الاستخلاف

فإن أحدث الإمام واستخلف رجلاً. فللاستخلاف عندنا في المذهب ضوابط منها: أن لا يخل نظم الصلاة.

بمعنى إذا استخلف زيد عمرو لابد أن يكون نظم صلاة عمرو كنظم صلاة زيد. ولا يختلف عنه حتى ولو كان مسبوقاً.

مثال: زيد يصلي وهو في الركعة الأولى من صلاة الظهر، أحدث وعلم أن من خلفه من يحفظ القرآن فاستخلفه مكانه. فالذي يصلي خلفه يكون نظمه كنظم صلاة الإمام.

وإن كان مسبوقاً لكن نظم الصلاة واحد صح ذلك، كيف ؟

مثاله: بأن زيد يصلي خلف عمرو فيكون مسبوقاً بركعتين، يعني إذا قام الإمام بكبر للثالثة كبر المسبوق (زيد) تكبيرة الإحرام. فأحدث الإمام (عمرو) في الركعة الثالثة. فيكون هنا النظم واحد. لأن المسبوق سيجلس معه في التشهد. إذن النظم واحد.

فاستخلف الإمام هذا المسبوق بركعتين، فلما استخلفه أتى بركعتين هما بالنسبة للمستخلف الأولى والثانية ثم يجلس ويجلس من خلفه معه، فيكون بذلك النظم واحد. فإذا جلس للتشهد الأوسط جلسوا معه للتشهد الأخير. ثم يقوم هو ليأتي بركعتين.

قال العلماء: هم بالخيار بين أمرين:

* - الأمر الأول : أن ينظروا في هذا الموطن (الجلوس) يدعون ويذكرون الله حتى يأتي الإمام (المستخلف) بالثالثة والرابعة فيتشهد ويسلم ويسلمون معه.

وهذه الصورة لها أصل عام من صلاة الخوف، وهذا الأفضل.

- الأمر الثاني لكل واحد منهم أن ينفرد ويسلم لأنه قد قضى وأتم صلاته.

هذا إذا كان نظم صلاة المأموم (المستخلف) كنظم صلاة الإمام.

أما إذا اختلف النظم قالوا لا استخلاف.

مثاله: كأن يكون المستخلف مسبوق بركعة أو بثلاث ركعات .

دخل المسبوق (عمرو) مع الإمام في الرابعة، أحدث الإمام فاستخلف عمرو فكانت هذه بالنسبة للخليفة عمرو الأولى وبالنسبة للإمام ومن خلفه الرابعة. فبعدما يركع عمرو ويرفع ويسجد يكون على المأمومين الجلوس للتشهد، وهو عليه أن يقوم ولا يجلس لأنه ليس محل جلوس بالنسبة له فيختلف بذلك النظم. وإن كان في الركعة الأولى نفس الأمر.

فإذا اختلف النظم ما بين الإمام والمأموم الذي يستخلفه لا يصح الاستخلاف لأن نظم الصلاة اختلف وما صحت المتابعة. والنبي ﷺ قال { إنما جعل الإمام ليؤتم به }، فإن التموا به فسيأتون بشيء من جنس الصلاة في غير محله، سواء كان جلوسا أو انتظارا، فلا يصح الاستخلاف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما أبو حنيفة قال لابد من الإذن من ولي الأمر لإقامة الجمعة لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

قلنا: النبي ﷺ فعل ذلك لأنه كان الخليفة وهو الذي كان يصلي. وأيضاً لما خرج لغزوة واستخلف ابن أم مكتوم صلوا الجمعة. لو قالوا : لا هذا إذن من النبي ﷺ لهم بالصلاة . نقول: المسألة تكون قياساً على سائر الصلوات. فلا نحتاج إلى إذن ولي الأمر.

والعلماء من الأحناف : قالوا نحن نقول ذلك حسماً للمادة خشية الفساد، والخروج على ولي الأمر. قلنا هذا النظر (خشية الفساد) أمر ظني وليس قطعي فلا نرجئ به عبادة ونوقفها لأمر مظنون.

مسألة : تعداد الجمعة في المصر الواحد

هل تصلى الجمعة في أكثر من مسجد في المصر (البلد) الواحد؟

المذهب لا يصح ولا يجوز ولابد أن تكون الجمعة في المسجد الجامع لأثر ونظر:

الأثر : أن النبي ﷺ قال { صلوا كما رأيتموني أصلي } وقال { عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ }.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ صلى بهم الجمعة في مسجد واحد ولم تصلى الجمعة في أي مسجد آخر إلا مسجد المدينة. وأيضاً أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ كانوا يصلون الجمعة في المدينة في مسجد واحد، ولا مسجد يصلى فيه الجمعة معهم.

النظر: أن تكثير سواد المسلمين من السنة بمكان. وهذا يكون باجتماع المسلمين في مكان واحد. والأصل في ذلك قول أم عطية ﷺ قالت" أمرنا أن نخرج الحيض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين ".

فاجتماع الناس يوم الجمعة في مسجد واحد فيه تكثير سواد المسلمين. وتقوية شوكتهم وفيه تغيظ الكفار. وهذا كلام من القوة بمكان لكن يضعف جداً تطبيقه في هذا العصر.

المخالفون أحد إن كان المصر أو هذه البلد كبيرة واسعة ويصعب الاجتماع في مكان واحد فيجوز تعداد الجمعة للحاجة وإلا فلا.

الصحيح الراجح أن هذه المسألة لا يمكن تطبيقها في واقعنا المعاصر لاسيما وأن المتأخرين من الشافعية قالوا إن تعذر الاجتماع في مسجد واحد جاز تعداد الجمع.

مسألة : هل لصلاة الجمعة سنة قبلية وبعدية أم لا ؟

السنة القبلية: قد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا إذا دخلوا المسجد يوم الجمعة يصلون ما شاء الله لهم أن يصلوا ، إلى أن يصعد الإمام على المنبر. وهذه ليست سنة قبلية للجمعة. ولا يوجد أحد من العلماء قال أن للجمعة سنة قبلية بحال من الأحوال. واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يخرج يوم الجمعة قاصداً المنبر مباشرةً و لم يصلِ سنة قبلية.

أما من قالوا بها وأن الصحابة كانوا يصلون. قلنا لهم نعم كانوا يصلون نفلاً مطلقاً. فالإنكار على من يصليها معتقداً أن هذه سنة قبلية وهي بدعة أما إن كان يتنفل تنفلاً مطلقاً فلا إنكار عليه.

و لم يرد دليل عن أحد من الصحابة أنه كان يدخل المسجد فيجلس ثم إذا أذن الأذان الأول (في عهد عثمان ﷺ) قام فصلى ركعتين.

السنة البعدية: ورد فيها أحاديث:

- أن عمر ﷺ " أنه رأى النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين".
- في مسلم عن النبي ﷺ قال { إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِ أربعاً } قال العلماء إن الأربع في البيت. وورد حديث آخر أن النبي ﷺ قال في السنة البعدية للجمعة { فليصلِ ستاً } بعد الجمعة.

جمع العلماء بين هذه الأحاديث أن السنة البعدية لها مراتب :

1) أدنى درجات الكمال: أن يصليها ركعتين سواء في البيت أو في المسجد.
2) أوسطها: أن يصلي أربعاً.
3) أعلاها : أن يصلي ستاً والحق أنه إذا صلى ستاً فأكمله أن يصلي ركعتين في المسجد وأربعاً في البيت.

تم بحمد الله كتاب صلاة الجمعة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال العلماء : إذا استخلفه الإمام وكان نظم الصلاة صحيحا لابد من قيد مهم وهو أن يستخلف من تصح إمامته.
فمسألة المرأة لا تصح إمامتها، وهناك خلاف في الصبي والصحيح أنه تصح إمامته لحديث عمرو بن سلمة ﷺ. فالقيد والشرط المهم أن يستخلف من تصح إمامته.

إذا استخلف الإمام امرأة
وعلم من خلفها أنها امرأة فالمذهب أن الصلاة لأن النبي ﷺ قال { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } ومطلق النهي يقتضي الفساد.
وإذا استخلف صبيا صحت الصلاة بذلك على شرط آخر التوافق مع نظم الصلاة. هذا بالنسبة للصلاة.

أما بالنسبة للجمعة
فإذا أحدث الإمام في الركعة الأولى واستخلف أحد المأمومين:
المذهب بمفهوم قال الاستخلاف لا يصح خصوصاً في الجمعة. فإن دخل معه في نفس الركعة لكن ما أحرم معه، بأن دخل معه في الركعة الأولى بعد الفاتحة مثلاً فاستخلفه فلا يصح الاستخلاف هنا. لأنه لا يصح الجمعة بعد الجمعة. لأنه أحرم بعد جمعة فسيأتي بالبقية فينقلب من مأموم لإمام فتكون جمعة بعد جمعة فلا يصح.
الصحيح الراجح أنه إذا أحدث في صلاة الجمعة واستخلف من صلى بهم الركعتين صحت الصلاة لأن الاستخلاف يجوز. فإن كان استخلف من أحرم معه في الجمعة يصح.
أيضاً قالوا نحن نقول بالاستخلاف إذا كان في الخطبة أو قبل الخطبة، أما في الصلاة لا يصح .
والصحيح الراجح خلافاً للمذهب أن الاستخلاف في الجمعة كسائر الصلوات. لأنه لا فرق بين الظهر والجمعة وقلنا لو صلى الظهر وأحدث في الركعة الأولى أو الرابعة واستخلف وكان نظم الصلاة واحداً صحت. والظهر كالجمعة ولا فرق بجامع الصلاة . فإن أحدث في الجمعة في الركعة الأولى واستخلف صح ذلك.

قال العلماء : وإن أحدث أثناء الخطبة فليس له أن يستخلف (على القول القديم بعدم جواز الاستخلاف) لأن الخطبة عندنا مقام الركعتين. إذن هو في الخطبة فهو في صلاة.
الصحيح الراجح أن له أن يستخلف وعندنا دليل:
- أن عمر ﷺ خطب بالناس فقال " أيها الناس أن الله لا يستحيي من الحق أني نسيت" فخرج وترك الخطبة وذهب فتوضأ ورجع فصلى بالناس.

مسألة : لو صلى الإمام الجمعة جنباً ثم تذكر فما حال صلاته وحال صلاة المأمومين؟
أصل المسألة أنه لو صلى بالناس حدثاً صلاة الظهر أو العصر وهو لا يعلم: قال العلماء أما هو فعليه أن يعيد وأما المأمومين لا يعيدون لدليلين اثنين:

- حديث أبي هريرة ﷺ " أن النبي ﷺ صلى بهم جنباً وما أمرهم بإعادة التكبير فاعتمد ما فعلوه معه" وبعض العلماء قال هو ما استأنف لكنه بنى على ما مضى.
- عمر ﷺ " لما صلى بالناس جنباً فلما تذكر أعاد الصلاة و لم يأمر الناس بالإعادة ". لاسيما وأن المأموم ليس ملزماً أن يبحث عن طهارة الإمام لأن الأصل في الإمام أن يكون اتقه ويعلم ما تصح به الصلاة وما لا تصح به.
إذن قال العلماء الإمام يعيد ولا يعيد المأمومون، هذا في سائر الصلوات.
أما في الجمعة تصح أيضا صلاتهم ولا تصح صلاة الإمام، وعلى الإمام الإعادة لكنه يعيد ظهراً. وهذا الراجح الصحيح.

وإن قلنا بعدم الصلاة لهم، لنا فيه نظران:
النظر الأول : إن كان العدد وصل إلى الأربعين به (بالإمام) فعليهم جميعاً الإعادة. لأن المذهب يشترطون أن يصل العدد إلى أربعين بغير الإمام. وهذا الكلام باطل.
النظر الثاني : إن كان العدد وصل الأربعين بدون الإمام وأحدث فيعيد هو ظهراً أما هم لا يعيدون.

مسألة : هل إقامة الجمعة تستلزم الإذن من ولي الأمر أم لا ؟ اختلف العلماء .
المذهب وبعض العلماء قالوا قولاً للشافعي قديم وهو شاذ قالوا يلزم لإقامة الجمعة إذن ولي الأمر. وهذا قول أبي حنيفة والأوزاعي. استدلوا بأن صلاة الجمعة ما كانت إلا لأولياء الأمور النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان علي ﷺ، فلا يصح إقامة الجمعة إلا بعد إذن ولي الأمر. وهذا فيه دلالة على عظم حق ولي الأمر على الرعية.
الراجح في المذهب أنه لا يلزم لإقامة الجمعة إذن ولي الأمر. والأدلة:
- من الأثر: لما حُوصر عثمان ﷺ ورُفع عنه الماء صلى علي ﷺ العيد جماعة دون إذن عثمان ﷺ. فحق الله يقدم على حق العبيد. لاسيما وأن طاعة ولي الأمر مناطة بطاعة الله ورسوله.
- ابن مسعود ﷺ قام فصلى الجمعة بالناس وكان الأمير الوليد بن عقبة بن أبي معيط - له علاقة مع عثمان ﷺ في الرضاعة- قام ابن مسعود ﷺ دون إذنه وصلى بالناس الجمعة لأنه كان يؤخر الصلاة و لم ينكر عليه علي ﷺ وعثمان ﷺ وأنس ﷺ وابن عمر ﷺ ، ولا أحد من الصحابة أنكر عليه. وهذا دليل خاص.
- الدليل العام: الأدلة الكثيرة على وجوب صلاة الجمعة . ولا يصح أن نقول إن الحاج إذا ذهب إلى الحج لابد أن يستأذن ولي الأمر في ذلك . فلا يشترط في صحة العبادة إذن ولي الأمر. قال تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } فلو كان هناك اشتراط إذن ولي الأمر لأمر الله به .
- {على من آمن بالله واليوم الآخر عليه صلاة الجمعة} في يوم الجمعة أي (وجوباً). و لم يشترط إذن ولي الأمر . وهو حديث ضعيف لكن معناه صحيح.
النظر: إجماع العلماء على أن صلاة الظهر لا يشترط فيها إذن ولي الأمر. ولا فرق بين الجمعة وسائر الصلوات. وهذا عليه الأئمة الثلاثة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفقه

كتاب المهذب للشيرازي

فضيلة الشيخ محمد حسن عبد الغفار

حفظه الله تعالى

كتاب الطهارة

- باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز
- باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده
- باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده
- باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده
- باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه
- باب الآنية
- باب السواك
- باب نية الوضوء
- باب صفة الوضوء
- باب المسح على الخفين
- باب الاستطابة
- باب ما يوجب الغسل
- باب صفة الغسل
- باب التيمم
- باب الحيض
- باب إزالة النجاسة

٢٠٠٤/٣/٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون .
يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا.
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما.
أما بعد. فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار . ثم أما بعد ،

مقدمة

الفقه لغة : العلم بالشيء والفهم فيه.

اصطلاحا : العلم بالأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

موضوع الفقه : أفعال المكلفين من حل و حرمة وإباحة.

حكمه : هو في الجملة فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وإذا لم يقم به أحد أثمت الأمة بأسرها. ويكون فرض عين على إنسان يريد أن يتعبد لله بعبادة معينة لا بد أن يتفقه فيها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . مثلا من أراد الحج وجب عليه وجوبا عينيا أن يتعلم فقه هذا النسك ، أركان الحج واجبات الحج .إمام يصلي بالناس عليه أن يتعلم فقه الصلاة . ورجل عنده مال يبلغ النصاب وجب عليه أن يتعلم فقه الزكاة .

فضل الفقه : علم شريف عزيز في أهله، عز حتى على كثير من المحدثين، وأعلاهم وأشرفهم طبقة، طبقة الفقهاء المحدثين كأمثال الشافعي ومالك والثوري والبيهقي والنووي والسبكي وابن تيمية وابن حجر .

شرف الفقه : كفى بالفقه شرفا هذه الآية العظيمة قول الله تعالى : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " التوبة ١٢٢ فجعل لهم ولاية الإنذار ، وولاية الإنذار هذه وظيفة الأنبياء والمرسلين . قال تعالى " إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا" البقرة ١١٩ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " إذ أناط النبي ﷺ الخيرية بالفقه في الدين. وأيضا كان النبي ﷺ من حبه لابن عباس أن دعا له بدعوة يتمناها كل أحد، فبعدما احتضنه قال ﷺ :" اللهم علمه التأويل و فقهه في الدين ".

الفقه حدث فيه اختلاف بعد الطور الأول ، ففي **الطور الأول** له كان الفقه يؤخذ من النبع الصافي من مشكاة النبوة من رسول الله ﷺ من الوحيين الكتاب والسنة، والصحابة ﷺ متوافرون متظافرون يلقون السمع لنبيهم ﷺ وينقلون عنه ويعقلون ما يقول ، لسان حالهم يقول آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله و آمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله .
ثم جاء **الطور الثاني** للفقه في عصر الصحابة، وحدث فيه تغيير بسبب الفتوحات الكبيرة وانتشار

الصحابة في الأمصار، فكان منهم من يحفظ ويضبط وكان واسع الحفظ كأبي هريرة والعبادلة الأربعة ﷺ ومنهم من كان يحفظ ويضبط لكن حفظه كان قليلا ومنهم من كان ينسى ومنهم من كان لا يضبط ، فلما تفرقوا في الأمصار واستجدت ووقعت الحوادث سئلوا عن المسائل المستجدة فأعملوا فيها النظر وأفتوا فيها بما يرون أنه من كلام النبي ﷺ أو أنه يرجع إلى أصول التشريع فحدث الخلاف. فيا ترى ما هي أسباب الخلاف الفقهي بين العلماء إن كان منشؤه من عصر الصحابة أو عصر التابعين الذين التفوا حول الصحابة واستجدت المسائل وأفتى الصحابة الفتاوى التي حدث فيها الخلاف.

أسباب الخلاف الفقهي

١- غياب الحديث أي غياب الأثر في المسألة المستجدة ، يُسأل الصحابي ﷺ عن المسألة فينسى قول النبي ﷺ أو لا يكون عنده علم أصالة أن النبي ﷺ تكلم في مثل هذه المسألة فماذا يفعل؟ يعمل قدر إمكانه في إعمال النظر حتى يوافق أصول الشريعة. مثال ذلك :

أ- سئل ابن مسعود ﷺ عن مسألة عظيمة جاءه التابعون يسألون يا أبا عبد الرحمن إن امرأة تزوجها رجل وكان له نساء ولم يدخل بها فمات فما لها ؟ فمكث شهراً فلما اختلفوا عليه شهرا قالوا من نسأل إن لم نسألك فقال : إذن أستعين الله وأجتهد رأيي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، ثم قال: المرأة لها المهر ولها الإرث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا. فقام رجل من القوم فقال : أشهد الله أنك قضيت فيها بما قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق . فلما سمع ابن مسعود ﷺ ذلك فرح فرحا شديدا. قال الراوي ما فرح مثله بعد فرحته بالإسلام . (اجتهد فوافق)

ب- كان أبو هريرة ﷺ يُسأل عن الصائم إذا أصبح جنباً ماذا يفعل؟ قال : الجنب لا صيام له. فلما أفتى بذلك وشاع الأمر بين التابعين ذهبوا إلى عائشة ﷺ فقالت إن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا فيغتسل ويصلي ويتم صومه. وورد عن أم سلمة ﷺ كما ورد عن عائشة ﷺ . (اجتهد فخالف)

٢- العلم بالدليل لكن الظن أن الراوي وهم ، ومثاله قول عمر بن الخطاب ﷺ مع فاطمة بنت قيس ﷺ. عمر قال للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى. أما فاطمة فقالت لما طلقت ثلاثا لم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى. عمر ﷺ وَهّم فاطمة وقال : لا نترك كتاب ربنا لامرأة لا ندري حفظت أم نسيت.

٣- عدم ورود الدليل أصلاً عند الذي يخالف.

كان ابن عمر ﷺ إذا اغتسلت النساء من أهله كان يأمرها أن تنقض ضفائرها. فسمعت عائشة ﷺ بذلك واشتد نكيرها على ابن عمر وقالت منكرة : لِم لمْ يأمرهن بحلق رؤوسهن؟ فإني كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ وكان يكفيني أن أفرغ على رأسي ثلاث حثيات. وأيضا في حديث أم سلمة ﷺ لما سألت رسول الله ﷺ أتنقض ضفائرها ؟ قال : لا ، يكفيك ثلاث حثيات على شعرك. وهذا الراجح الصحيح.

٢- فهم فعل النبي ﷺ .

نزول النبي ﷺ بالأبطح بعد المغرب عند انتهاء الحج قال ابن عمر ﷺ هذا سنة. أما عائشة وابن عباس ﷺ فقالا ليست بسنة. وهذا النزول كان موافقة وليس قصداً.

٣- تأويل فعل النبي ﷺ أنه خاص به إذا خالف الفعل القول .

مثاله قول النبي ﷺ : لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط . وقال أبو أيوب ﷺ : ذهبنا إلى الشام فكانت الكنف مستقبلة بيت المقدس مستدبرة الكعبة فكنا نستدير ونستغفر الله. ثم ورد عن ابن عمر ﷺ أنه رأى

النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلا بيت المقدس مستدبرا الكعبة. وهذا فعل ، فجاء بعض العلماء قالوا عارض الفعل القول ، فإن الفعل خاص بالنبي ﷺ.

٤- عدم الجمع بين أدلة ظاهرها التعارض.

منها ورد عن النبي ﷺ النهي عن الشرب قائما. ورأى رجلا يشرب قائما قال تريد أن يشرب معك الهر قال : لا. قال: يشرب معك من هو أشر منه ، الشيطان. وفي رواية أخرى من شرب قائما فليستقئ. وهناك روايات أخرى وردت أنه ﷺ شرب من زمزم قائماً وشرب من شنن معلقة قائماً. فبعض العلماء لم يجمع بينها وقالوا نقدم القول على الفعل أو نقدم الحاظر على المبيح وبعضهم قال الشرب من النبي ﷺ خاص به.

- نسيان الصحابة للرواية .

ابن عمر ﷺ كان يفتي أن العمرة في رجب مستحبة لأنه يروي أن رسول الله ﷺ اعتمر في رجب .
فسمعت عائشة ﷺ وقالت : رحم الله أبا عبد الرحمن قد وهم ، وما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط وما اعتمر إلا ومعه ابن عمر ﷺ.

- ضبط علة الحكم .

مرت برسول الله ﷺ جنازة يهودي فقام لها رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنه من أهل الكتاب. فقال النبي ﷺ أليس نفسا. ثم علل عللا بثلاثة أحاديث بأسانيد صحيحة في السنن:

- قال: أليس معها الملائكة. فتكون العلة أنه قام تعظيما للملائكة
- قال: إن للموت فزعة . فتكون العلة هول الموت
- قال الحسن: ما قام ﷺ إلا من جنازة رجل من أهل الكتاب كراهية أن تعلو رأسه جنازة رجل من أهل الكتاب. فتكون العلة أن الإسلام يعلو ولا يُعلا عليه.

فلما اختلف العلماء في ضبط العلة اختلفت أقوالهم في حكم القيام للجنازة.

علة الربا في الذهب والفضة عند الحنابلة والأحناف الوزن ، وعند الشافعية والمالكية الثمنية. فالاختلاف في ضبط العلة جعل الاختلاف في الحكم.

- عدم العلم بالناسخ والمنسوخ .

نكاح المتعة أفتى به ابن عباس ﷺ لأنه لم يبلغه النسخ . حتى قال له علي ﷺ :
إنك رجل تائه، قد حرم رسول الله نكاح المتعة في غزوة خيبر .

كيف نتعامل مع هذا الخلاف ؟

ليس كل خلاف معتبر. والخلاف المعتبر الذي فيه دقة نظر في الأدلة ولا إنكار فيه ، مثل مسألة القبض أو الإرسال عند الرفع من الركوع ، قال أحمد كلاهما حسن. عند الخلاف المعتبر إذا وجدت دليلك راجحاً فناصح صاحب القول الآخر وعلى أن لا يفسد هذا الخلاف للود قضية.
القنوت في الفجر يقول به الشافعي مستدلاً بحديث أنس ﷺ وهو حديث ضعيف لكنه عند الشافعي صحيح. الوضوء من أكل لحوم الإبل يقول به الحنابلة وعند الجمهور لا ينتقض الوضوء.
أما قول الأحناف إن المرأة إذا بلغت المحيض لها أن تزوج نفسها فإن ذلك صادم نصا وهو قول النبي ﷺ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل والسلطان ولي من لا ولي له) فهذا خلاف غير معتبر وهذا الذي يكون فيه الإنكار. كذلك الأحناف يرون أن الشراب من غير نبيذ العنب ليس بخمر فهذا صادم نصا(ما أسكر كثيره فقليله حرام)رواه أحمد وأهل السنن

مقدمة للإمام النووي في كتابه المجموع

٧/ ٤ /٢٠٠٤

فضل طالب العلم

كفى بطالب العلم فخراً بقول الله تعالى : " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" الزمر ٩ وكفى بطالب العلم فخراً بقول الله تعالى عن الأمثال التي ضربها في كتابه: " وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون" العنكبوت ٤٣ وكفى أيضاً بطالب العلم فخراً وما أشد فخره أن الله جل وعلا أشهده على أشرف مشهود حيث يقول سبحانه جل في علاه " شهد الله أنه لا اله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط " آل عمران ١٨ فيا فخر طالب العلم إذ جعله الله جل وعلا من الشهداء على أشرف مشهود على توحيد الله جل في علاه . وقد قال ﷺ : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " فخطب معاوية الناس يبين جلالة قدر طالب العلم وأهل العلم فقال : قال ﷺ :" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " وقد أختزنها رسول الله ﷺ لابن عمه فاحتضنه وقال :" اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " كل ذلك بيانا لشرف طالب العلم وقد قال رسول الله ﷺ مبينا شرف طلب العلم ومبينا شرف العالم على العابد حيث يقول ﷺ :" من سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع وأن العالم ليستغفر له من في الأرض حتى الحيتان في البحر" ثم قال : " وأن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب " وشتان شتان بين القمر وسائر الكواكب وفي رواية قال:" إنما العلماء هم ورثة الأنبياء وإنما الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر" رواه أحمد وأهل السنن وقد قال النبي ﷺ مبينا أيضا فضل طالب العلم على الناس أجمعين قال :" فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم" هذا مقياس عجيب جدا بين الرسول ﷺ وبين الصحابة وقد قال ﷺ :" فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع "

الصبر على طلب العلم

لقد عز في هذا الزمان الصبر على طلب العلم فمن جدّ وجد ومن طلب العلى سهر الليالي

لا تحسبن المجد تمراً أنت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

وقال أحد السلف إن هذا العلم لا ينال براحة الجسد. وكان الإمام مالك يقول: (لن يصل لهذا العلم غني) لأن الغنى ترفيه والترفيه يتلف الهمم أو يضعف الهمم فمن شغل بالدنيا أضر دائما بالآخرة.

آداب طالب العلم

١- **الإخلاص لله جل في علاه** : العلم عبادة بل هو أجل العبادات كما قال الأمام أحمد بن حنبل : (ما أرى أفضل عبادة لعبد إذا صلحت نيته من طلب العلم) فطلب العلم عبادة والعبادة تستلزم حتى تقبل عند الله جل وعلا الإخلاص قال تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" البينة ٥ ، وقال النبي ﷺ إن الله قال : " أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه " ، وأيضا النبي ﷺ يبين أن المنافق يؤتى بنقيض قصده قال ﷺ : " من راءى راءى الله به ومن سمّع سمّع الله به " ، فإياك طالب العلم إذا علمت بفضل طلب العلم والله جل وعلا شرفك وأوزع في قلبك همة الطلب وأعزك من دون الناس أن تكون ممن يحملون شريعة الله ، إياك ثم إياك أن تطلب ذلك وجاهة أمام الناس أو رياء أو سمعة أو تطلب لغرض دنيء من الدنيا فإن كل ذلك زائل والباقي عند الله تعالى لا يكون إلا بالإخلاص فإن أول من تسعر بهم النار ،أولهم عالم تعلم العلم ليس لله جل في علاه ، إما ليماري به السفهاء أو ليجادل به العلماء أو يرى مكانه بين الناس أو يترفع على الناس بهذا العلم وإما أن يطلب بها سلطة دنيوية دون أخروية فإياك ثم إياك .

ومن فائدة الإخلاص لله جل وعلا أن العبد بإخلاصه وإن لم يجد في الطلب فإن الله يفتح له أبوابا ونورا عظيما في قلبه يفرق بين الحق وبين الباطل ولو بقلة النظر لبعض الأدلة.إذ إن الإمام مالك رحمه الله يقول : إن العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء. وهذه لا تكون إلا بالإخلاص. كما ورد بسند صحيح عن ابن عباس قال: يؤتى المرء الفهم بنيته. إذن مدار العلم على القلب وعلى الإخلاص لله جل في علاه. والإخلاص رأس التقوى ، قال تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا " الأنفال ٢٩ فرقانا أي نظرا وفراسة تفرقون به بين الحق وبين الباطل.

٢- أن يكون طالب العلم على المنهج السديد الصحيح منهج السلف الصالح

ما العلم إلا قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين قول فقيه

حقا لابد أن يختار طالب العلم بل يدعو الله جل وعلا أن يضعه على الطريق الصحيح ،أن يختار طالب العلم الطريق السديد الصحيح طريق الذين نهلوا من علم النبي ﷺ ، الوسطية بين الذين غالوا في دين الله والذين جفوا عن دين الله جل وعلا . فهم وسط في مسألة الأعمال ، وسط في العبادات ، وسط في المعاملات ووسط في العقائد. أهل السنة والجماعة وسط في العقائد بين الذين يشبهون الخالق بالمخلوق وبين الذين ينفون صفات الرب جل وعلا فهم يثبتون الصفات بلا تشبيه وينفون عن الله وينزهون الله دون تعطيل. أيضا وسط في الإيمان وسط بين الخوارج والمرجئة ، الخوارج يقولون إن كل معصية تهدم الإيمان فمن عصى الله جل وعلا ولو بالغيبة فهو كافر ، عليه أن يغتسل ويقول لا اله إلا الله ليدخل الإسلام ، وبين المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب فإن زنى العبد وشرب الخمر وفعل الكبائر أيمانه كما هو لا يقل ولا ينقص. وأيضاً وسطية في العبادات فإنهم يتلمسون سنة رسول الله ﷺ لا يسيرون إلا على نهج الصحابة الذين ساروا على نهج رسول الله ﷺ آلوا على أنفسهم ألا يتعبدون عبادة إلا عندما يسمعون قال رسول الله ﷺ أو قال الصحابة الكرام.

محبة الله جل وعلا : أن تتخلل محبة الله مسالك الروح فإن المحرك القوي والباعث الشديد في قلب الإنسان هو الذي يحركه ، فإن كان هذا المحرك هو حب الله هانت على المرء الدنيا بأسرها وهان على المرء كل شيء فالإنسان يترك ما هو محبوب له من أجل ما هو أحب فإن ترك الإنسان الدنيا وزخارفها وزينتها وسلطتها وكل ما فيها من شهوات فإنه يترك ذلك لأنه يركن إلى ما يصبو إليه في الآخرة عند ربه جل في علاه. فترك المحبوب لما هو أحب الخلود في النعيم الخلود مع الحور العين الخلود لوجه الله الكريم ورضى الرحمن فلا سخط عليه أبدا فإن المرء إذا عمق محبة الله جل في علاه في قلبه فإنه لن يتحرك إلا لله فدائما لسان حاله يقول أنا لله وبالله ومع الله . وكان الرسول ﷺ دائما ما يسأل ربه جل في علاه فيقول " اللهم أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني إلى حبك " لأن حب الله يحرك كل ساكن وحب الله في قلب الإنسان يجعله يبيع كل غالي ونفيس يجعله يبذل روحه لله جل في علاه يجعله يقطع الأمصار جميعا من أجل حمل هذه الشريعة ويجعله يرفع راية لا إله إلا الله ويرى أن دمه رخيص إذا انصب تحت هذه الراية. فالباعث القوي الأكيد في قلب الإنسان محبة الله جل في علاه فلابد لطالب العلم أن يعود نفسه ويدرب نفسه على حب الله الباعث له في قلب الإنسان أمور ثلاثة : وإن كانت هي أكثر من ذلك لكن أقواها وأولها وأولاها **معرفة عظمة الله** معرفة أسمائه وصفاته جل وعلا وكيف يتعبد الإنسان بهذه الأسماء الحسنى والصفات العلا ، لو تدبرت اسم الله اللطيف ثم تعبدت لله بهذا الاسم فاللطيف هو الذي أخفى الأشياء في أضدادها فكل البلايا والمصائب التي تنزل على المسلمين وهذه المهالك التي تحوط بالمسلمين لو تعبّد المرء لحظة واحدة وجلس خاليا مع ربه وعلم أن ربه لطيف يجعل المحن هي التي يتولد منها المنح لقال والله إن ربي لا يقدّر ذلك إلا لحكمة عظيمة وأن المنحة قريبة، ثم يتدبر في السلف الصالح الذين تدبروا في اسم الله اللطيف، كان رسول الله ﷺ اشتد عليه الأمر أشد ما يكون عندما تكالب عليه كل أهل الكفر اليهود وقريش وغطفان وقفوا صفاً واحدا أمام رسول الله ﷺ محنة أشد ما تكون صورها الله جل

وعلا أحسن تصوير عندما قال : وزلزلوا زلزالاً شديدا" حتى أن بعضهم كان يصور هذه المحنة التي كان بها رسول الله ﷺ كان يصورها تصويرا بديعا حيث يقول : كان أحدنا يخشى أن يقضي حاجته " مع ذلك رسول الله ﷺ يحمل الكدية ثم يضرب بها الصخرة فيقول الله أكبر أوتيت كنوز كسرى وقيصر. يقين في الله جل في علاه ، تدبر في اسم الله اللطيف يعني أن هذه المحنة العظيمة التي تحسبون أن مهلكتكم فيها هو النصر منها ، الله أكبر أوتيت كنوز كسرى وقيصر وقد فتحت كسرى وقيصر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والألطف من ذلك والأعظم من ذلك أن رسول الله لما رد الله جل وعلا الكافرين بغيضهم لم ينالوا خيرا قال الآن نغزوهم ولا يغزونا كأن الأمر كتب في اللوح المحفوظ أن النبي ﷺ عندما استيقن في ربه وتدبر في أسمائه الحسنى وصفاته العلا علم أن الله جل وعلا عندما ردهم بغيضهم فإن الله قد مكن له من الآن فقال رسول الله ﷺ الآن نغزوهم ولا يغزونا . فطالب العلم إذا تدبر في أسمائه الحسنى وصفاته العلا والله الذي لا إله إلا هو لن يجد إلا أن يبيع نفسه رخيصة في رضى الله جل في علاه وأفضل الناس على الإطلاق في هذه الدنيا مشارقها ومغاربها هم العلماء والمجاهدون ، فالعالم يبين مراد الله ومراد رسول الله والمجاهد يجاهد من أجل أن يثبت مراد الله ومراد رسول الله ﷺ ، ولذلك قال بعضهم كن عالما أو متعلما أو محبا لأهل العلم ولا تكن غير ذلك فتهلك " وهذا مصداق لقول رسول الله ﷺ : " الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما " وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه الناس ثلاث عالم رباني ومتعلم على سبيل النجاة وهمج رعاء.

ولنعلم أن طريق النجاة هو العلم نعض عليه بالنواجذ كأن الإنسان يقبض على جمر فلا يتركه أبدا فإن نجاته في ذلك.

٣- **الحرص على الطلب** : أشكو إلى الله من طالب علم رفعه الله بهذه المنزلة وشرفه بأن يجلس مجالس العلم ثم بعد ذلك لا يصبر على طلب العلم ، وعدم الصبر على طلب العلم هذا شين في جبين الذي لا يصبر على طلب العلم وهذه إهانة له وهذا في قدره عند ربه جل في علاه أن يريه الله الفضل والشرف والعز ثم يستدرجه ويسحبه من هذا الشرف العظيم هذا دلالة على أن الرجل ممكن أن يسقط من عين الله لأن العبد إذا ارتفع بعين الله فإن الله جل وعلا يضعه بأرفع المنازل فإن سقط من عين الله جل في علاه طرحه في أدنى المنازل نعوذ بالله من ذلك ونسأل الله الموت قبل هذا. فالبدار البدار للطلب ، الحرص الحرص ،والصبر الصبر فإنك لن تنال العلم براحة الجسد بحال من الأحوال. قد قال بعض السلف أن العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك، قال تعالى : " والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا " .

٤- **خشية الله وتقواه** : قال تعالى : " إنما يخشى الله من عباده العلماء " وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه (إنما العلم الخشية).

مصطلحات في المذهب

في القديم : مذهب الشافعي في العراق

في الجديد: مذهب الشافعي في مصر وهو المعتمد عند علماء الشافعية. والراجح من المذهبين الجديد إلا في مسائل يسيرة. وفي حال وجود القديم فقط فيكون المعتمد إذا وافق نصاً.

الأظهر: هناك خلاف في المذهب وهو خلاف قوي ويستند لدليل (الأصح) .

المشهور: هناك خلاف لكن ضعيف.

المهذب للشيرازي

١٤/ ٤/ ٢٠٠٤

قال الإمام النووي رحمه الله : هو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعات المستجدات الزاهد العالم الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة والباذل نفسه لنصرة دين الله تعالى المجانب للهوى ،أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة المواضبين على وظائف الدين واتباع هدي سيد المرسلين ﷺ رضي الله عنهم أجمعين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز أبادي رحمه الله تعالى.

قال المصنف الشيخ أبو إسحاق رحمه الله: (الحمد لله الذي وفقنا لشكره وهدانا لذكره)

يقول المصنف رحمه الله تعالى : **الحمد لله** هذه البداية من روائع البيان : إذ ما من مصنف كتب إلا وبدأ ببسم الله والحمد لله ، وأنا أقول من روائع البيان لأن فيه اقتداء بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. فقد ابتدأ الله تعالى كتابه باسمه وبحمده جل في علاه وقد ابتدأ رسوله ﷺ في كل خطبة وفي كل رسالة يبعث بها إلى ملوك مشارق الأرض ومغاربها وهو يقول بسم الله من محمد رسول الله ويحمد الله جل في علاه. وعملا بهذه الأحاديث التي صححها كثير من العلماء ومنهم النووي رحمه الله وإن كان الذين ضعفوها أكثر وهو كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو أقطع وروي كل أمر ذي بال لم يذكر فيه اسم الله فهو أجذم أو هو أبتر. قال **الحمد لله** الحمد هو الثناء الجميل على المحمود باللسان والقلب بكمال الصفات وبحسن الأسماء ، وأما الشكر فهو الثناء الجميل على المحمود بأفضاله وبأنعامه باللسان والقلب والجوارح ، فالحمد أعم من جهة السبب وأخص من جهة الآلة والشكر أعم من جهة الآلة وأخص من جهة السبب فكل شاكر حامد ولا عكس .

قال المصنف رحمه الله تعالى : **الذي وفقنا لشكره** فهذه فيها دلالة على أنه يقر بأن الهداية والضلالة بيد الله جل في علاه وهذا مبحثه في العقيدة لكن فيه رد ، وهو رد على المعتزلة الذين ينكرون ذلك. قال تعالى : " قل كل من عند الله " النساء ٧٨ الهداية والغواية ، لكن الغواية لا تنسب إلى الله تأدبا مع أنك تقر وتعتقد أنها بيد الله " فمن يشأ الله أن يضلله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء" فهنا يقر المصنف ويقول توفيقي ليس بيدي توفيقي بيد الملك المقتدر وهداية قلبي وتصنيفي وعلمي كله من الله جل في علاه. يظهر بذلك جليا كلام شيخ الإسلام عندما قال : ما مني شيء ما بي شيء ما لي شيء. قال ﷺ : لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته " وهنا إقرار بأن التوفيق من الله جل في علاه والعبد إذا وضع ذلك نصب عينيه فإنه لا يفارق الذل ولا الاستكانة ولا التضرع لله جل في علاه . عندما يستيقن في قلبه أن الأمر بيد الله وأن التوفيق من عند الله جل في علاه فيطمع في كرم الله فلا يفارق الدعاء ولا الذل ولا الاستكانة ولا الطلب من الله جل في علاه.

قال المصنف رحمه الله **وهدانا لذكره** .

الهداية هدايتان هداية عامة وهداية خاصة ، أما الهداية العامة فهي الهداية لكل المخلوقات ومنها هداية الإرشاد والبيان ، قال تعالى : " فأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى " الشورى ٥٢ وقال : " وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم " فصلت ١٧ والهداية الخاصة هي هداية القلوب ، وهداية القلوب خاصة بالله ، أما هداية البيان والإرشاد فهذه لله ولرسل الله وللذين يقومون مقام الرسل وهم العلماء قال تعالى : " إنك لا تهدي من أحببت لكن الله يهدي من يشاء " القصص ٥٦ هاتان الهدايتان العامة والخاصة في الدنيا وهناك هداية أخرى في الآخرة هي هداية أهل الجنة إلى منازلهم في الجنة ، قال تعالى : " والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم " محمد ٥ وقال ﷺ : " يعرف أحدكم منزله في الجنة كما يعرف منزله في الدنيا ".

قال المصنف رحمه الله (وصلواته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه)

الصلاة في اللغة الدعاء وفي الشرع أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة ، والصلاة أقسام ثلاثة : صلاة من الله وصلاة من الملائكة وصلاة من عباد الله جل في علاه. فصلاة الملائكة بالاتفاق معناها

الاستغفار قال تعالى : " الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض " غافر ٧ والنبي ﷺ بين أن الذي يأتي ويجلس في المسجد ينتظر الصلاة مازالت الملائكة تصلي عليه ثم فسرها في رواية أخرى فقال : تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ففيها دلالة على أن صلاة الملائكة على العباد معناها الاستغفار لهم. وصلاة العباد بالاتفاق معناها الدعاء باستجلاب الخير ودفع الشر والدليل على ذلك ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : اللهم صلي على آل أبي أوفى عندما أعطوا الزكاة تفسيرا لقوله تعالى وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ، فكان يصلي عليهم يعني يدعو لهم ، أما الصلاة من الله فالجمهور على أنها الرحمة وهذا على عمومه وأضيق منه ما قاله أبو العالية ورواه البخاري بسند صحيح أن صلاة الله جل وعلا هو الثناء على المصلى عليه في الملأ الأعلى وهذا أخص من الرحمة وهذا هو القول الراجح ويستلزم القول الأول فإذا أثنى الله على عبد في ملأ خير من هذا الملأ فإذن سيرحمه من باب أولى ومن باب اللزوم فثناء الله على العبد رحمة للعبد.

قال المصنف: **وصلواته على محمد** ﷺ يعني الثناء على محمد في الملأ الأعلى وهو محمد بن عبد الله ﷺ خاتم النبيين والمرسلين وهو سيد الخلق أجمعين بالاتفاق وتظهر سيادته ﷺ في يوم القيامة عندما يصل الفزع والهلع بالناس ويشتد الكرب فيذهبون لكل نبي من الأنبياء آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى الذين هم أولو العزم من الرسل ومع ذلك كل نبي يقول لست لها لست لها نفسي نفسي ، ثم يقول عيسى اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيذهبون إلى محمد ﷺ فيقول أنا لها أنا لها و يقول أمتي أمتي ثم يخر ساجداً لله فيعلمه الله محامد لتظهر سيادته في الآخرة ، وظهرت سيادته في الدنيا أن الله منحه شريعة ناسخة لكل الشرائع وقد أمر الله كل نبي وأوحى إليه إن عاصر هذا النبي الكريم ﷺ ما عليه إلا أن يتبعه قال تعالى : " وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين". وفي الحديث أن النبي ﷺ لما رأى عمر يأخذ بالتوراة فنهره وزجره وقال والذي نفسي بيده لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني. وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ لا يسمع بي من هذه الأمة يهودياً كان أو نصرانياً ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا كان من أصحاب النار.

مسألة : نحن نقول إن النبي ﷺ سيد الأولين والآخرين وهو يقول لا تفضلوني على يونس وقال لا تفضلوا الأنبياء بعضهم على بعض ؟ والجواب من أوجه : ألا يحصل الغلو في نبي وأن لا ينتقص في حق نبي ، وأيضاً أنه لا يعرف فضل نبي على نبي حتى أوحي إليه أنه قد فضله الله على جميع الأنبياء والمرسلين فقال أنا سيد ولد آدم ولا فخر.

قال المصنف : **وعلى آله وصحبه** من هم آل النبي ﷺ ؟ على أقوال :

١- كل مؤمن تقي ، لقوله ﷺ : هذا ليس بوليّ إنما أوليائي المتقون.

٢- بنو عبد المطلب وبنو هاشم وهذا ترجيح الشافعي.

٣- عترته من أهل بيته فقط.

والراجح عند أهل التحقيق أن آل النبي إذا ذكرت مطلقة فيدخل فيها كل ولي تقي أما إذا اقترنت بغيرها فالمقصود بها عترته من أهل بيته ﷺ.

من هو الصاحب ؟ الراجح عند أهل التحقيق هو كل من لقي النبي ﷺ ولو ساعة لقيه وآمن به ومات على ذلك ولو تخللت حياته الردة . والصحابة هم أفضل البشر أجمعين بعد الأنبياء ، قد أنزل الله عدالتهم من فوق سبع سماوات قال تعالى : " وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها " والنبي ﷺ يقول : أصحابي أصحابي لا تسبوا أصحابي لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً لم يبلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه.

قال المصنف رحمه الله (هذا كتاب مهذب أذكر فيه إن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرع عن أصوله في المسائل المشكلة بعللها)

هذا كتاب : إشارة إلى الكتاب الذي كتبه ضمّ المسائل بعضها إلى بعض ليخرج لنا هذا الكتاب العظيم.

مهذب : أي منقح مدقق ما ترك فيه إشكالا وما ترك فيه علا كما بين هو وفسر ذلك. **أذكر فيه إن شاء الله** :هنا يعمل بقول الله تعالى " ولا تقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله " مأمور كل امرئ

إذا أراد أن يقوم بعمل أن يقدم المشيئة إذ إن فيها أولاً تبركاً بذكر الله فإن الله جل في علاه إذا ذكر في قليل كثره وإذا ذكر في كثير بركه ، والأمر الثاني تعليق المشيئة بالذي يتحكم بالكون ويدبره سبحانه وتعالى . قال **أصول مذهب الشافعي** : أصول مذهب الشافعي الذي أصله وقلنا إن مذهب الشافعي مذهب قديم ومذهب جديد وكما بينا في الدرس الماضي.

قال المصنف رحمه الله (وإلى الله الكريم أرغب أن يوفقني فيه لمرضاته وأن ينفع به في الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب وعلى ما يشاء قدير وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل)

قال **وإلى الله الكريم أرغب**. أي رغبتي ورهبتي لله جل في علاه خوفا ورجاء .

الله : لفظ الجلالة علم على ذات الله مشتق من الإله وهو الذي تألهه القلوب وتحبه تذللا وتعظيما وتوقيرا . **الكريم** : إذا أضيفت إلى الله فهو اسم من أسماء الله يتضمن صفة الكرم. فالله سبحانه هو المتفضل على عباده بالإحسان والتوفيق والتسديد فقد أكرم هذا المصنف بالإسلام ويا لها من نعمة ثم أكرمه بورث النبي ﷺ وهو العلم ثم أكرمه بعد ذلك بهذا التصنيف ولذلك قال إلى الله الكريم أرغب أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه لأن الفائدة بعده بعد مماته إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به، فهو أراد أن يرغب إلى الله جل وعلا لئلا تنقطع عنه الحسنات بعد مماته بتصنيف هذا الكتاب. قال **أرغب أن يوفقني** قد مضى ما شرحناه في التوفيق والهداية لمرضاته قال **إنه قريب مجيب** أما مجيب فان الله يجيب من سأله حتى ولو كان كافرا. وقريب أي بعلمه بمعنى أن الله يسارع في الإجابة لعبده المؤمن الذي يدعو الله جل وعلا لنصرة دينه. ثم قال **وعلى ما يشاء قدير** وهذا الكلام لا يصح إذ الله على كل شئ قدير .

مسألة :

هل يجيب الله دعاء الكافر ؟ الجواب : نعم ،" أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء " النمل ٦٢ ، " وإذا مسكم الضرّ في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا " الإسراء ٦٧ وأجاب الله لإبليس " قال أنظرني إلى يوم يبعثون * قال إنك من المنظرين " الأعراف ١٤و١٥

الحسيب : الكفيل، الكافي سبحانه جل في علاه. قال تعالى " وإن يخدعوك فإن حسبك الله " هو الذي يكفيك همّ الكافرين والمنافقين. وفي البخاري بسند صحيح أن ابن عباس ﷺ قال : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم عليه السلام عندما ألقي في النار وقالها أصحاب محمد عندما قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم أيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء . وقال تعالى" أليس الله بكاف عبده " بلا والله ، الله يكفل عبده بكل شيء ، أمر الدنيا وأمر الآخرة. وفي مسند أحمد عن علي بن أبي طالب بسند صحيح قال من انشغل بالله كفاه الله كل الأمور. وقد ورد في بعض الإسرائيليات عبدي خلقتك للعبادة فلا تلعب وقسمت لك الرزق فلا تتعب وفي بعض الآثار الأخرى قال الله خلقت كل شئ لك وخلقتك لي فانشغل بما خلقت له ولا تنشغل بما خلق لك .

الرزق سيأتيك سيأتيك كما في الصحيح عن النبي ﷺ نفث في روعي الروح الأمين أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا الطلب وقال رسول الله ﷺ : إن الرزق ليسعى خلف المرء كما يسعى الموت خلفه. فالرزق والموت قرينان متفقان في السعي خلف الإنسان فالمرء اللبيب الأريب الفقيه أن يترك الدنيا خلفه ظهريا وهو آخذ بالأسباب ولا يشغل قلبه بها ويعمر قلبه بالشغل بنصرة دين الله جل في علاه.

كتاب الطهارة

٢١ / ٤ / ٢٠٠٤

قال المصنف رحمه الله : كتاب الطهارة

كتاب : فعال بمعنى مفعول أي مكتوب وأصله الكتب أي الضم. أخذ المسائل المتشعبة وضم بعضها إلى بعض فأتى بهذا الكتاب " كتاب الطهارة " .

الطهارة لغة : النظافة . قوم يتطهرون أي يتنزهون و يتنظفون .

والطهارة طهارتان حسية ومعنوية. الطهارة الحسية التي سيأتي تفصيلها. أما الطهارة المعنوية هي الركيزة وهي الركن الركين وهي التي غابت عنا كثيرا. هذه الطهارة بها صلاح المرء في الدنيا والآخرة. إن الله جل وعلا يقيس العباد بمقاييس غير مقاييس العباد ، العباد يقيسون العباد أو الناس بالدرهم والدينار. أما رب الناس فيقيس الناس بما في القلوب. والطهارة المعنوية هي طهارة القلب من الدغل ومن الحسد ومن الحقد ومن حب الدنيا ومن التعلق بغير الله جل وعلا. قال الله تعالى : " ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا " وفي الصحيحين عن النبي ﷺ " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ".

و**الطهارة** اصطلاحا: غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة أوهي رفع حدث وإزالة نجس.

فإذا قلت الطهارة اصطلاحا رفع حدث - فهذه طهارة حكمية - وإزالة نجس - فهذه طهارة حقيقية -.

الحدث : هو الحال القائم بالمرء يمنعه من استباحة الصلاة. أو هو الحال القائم بالمرء يمنع الطهارة شرعاً. وينقسم إلى حدث أكبر وحدث أصغر. معنى ذلك أن الرجل إذا أراد أن يصلي وكان متلبسا بالحدث فلا تصح صلاته. والحدث حدث أكبر وحدث أصغر. فالحدث الأكبر الجنابة والحيض والنفاس والحدث الأصغر البول والغائط والريح والمذي والوذي والنوم. وقد حث الله جل في علاه على الطهارة الحكمية في كتابه من الحدث الأصغر والحدث الأكبر : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " هذه الآية تشمل الحدث الأكبر والحدث الأصغر. وأيضا قال النبي ﷺ كما في الصحيحين : " إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " فلما سئل أبو هريرة ﷺ عن الحدث قال فساء أو ضراط .

أما **النجس** : فهو الجرم الذي يتعلق بالجسد أو الثوب أو المكان إذا وجد منع من استباحة الصلاة. وقد جاءت الأدلة أيضا تحث على إزالة النجس حتى يستبيح المرء العبادات. قال تعالى : "وثيابك فطهر" هذا في الثياب. وفي الصحيح " أن النبي ﷺ صلى بأصحابه منتعلا فجاءه جبريل فأمره أن يخلع نعله.. ثم قال : أمرني جبريل أن أخلع نعلي لأن في نعلي قذرا أو أذى" وأما بالنسبة للمكان قال تعالى : " وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود " وفي الصحيحين " أن أعرابيا دخل فأخذ ناحية المسجد فبال فزجره الناس فقال لهم النبي ﷺ :لا تزرموه ثم قال : أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء". أما البدن فحديث الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة حائض " اغسلي عنك الدم ولما قالت : كيف أتطهر؟ قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها . ثم قالت كيف أتطهر؟ قال : سبحان الله تطهري . قالت كيف أتطهر؟ فجذبتها عائشة ﷺ فقالت لها : تتبعي أثر الدم".

والنجاسات قسمها العلماء إلى :

- أعيان متنجسة (تتطهر)
- أعيان نجسة (لا تتطهر) اختلف فيها العلماء واتفقوا. فاتفقوا على نجاسة الدم المسفوح ونجاسة الميتة والعذرة والبول. واختلفوا في نجاسة الكلب والخنزير.

هل إزالة النجاسة يشترط فيها النية ؟ الصحيح الراجح بالاتفاق لا يشترط في إزالة النجاسة النية ، بمعنى لو أن رجلاً كان على بدنه نجاسة فجاء المطر فأزال هذه النجاسة صحت منه الصلاة ولا يشترط لذلك النية.

قال المصنف رحمه الله : (باب ما يجوز به الطهارة من المياه وما لا يجوز)

باب : هو الطريق الموصل للشيء ، تقول باب الدار وباب المسجد. كأنه قال باب المياه هذا الباب الذي يصل بك إلى أحكام المياه التي لابد أن تتطهر بها وأنت تقوم إلى الصلاة.

قال **باب ما يجوز به الطهارة** ، **يجوز** : بمعنى يصح وبمعنى يحل والمعنيان في هذا المقام صحيحان فكأنه يقول يصح التطهر بماء المطر وكأنه يقول يباح التطهر بماء المطر.

قال **من المياه** : أتى بها بالجمع لأن أقسام المياه ثلاثة : ماء طهور وماء طاهر وماء نجس . وهذا التقسيم فيه خلاف بين العلماء لكنّ هذا الراجح عند أهل التحقيق.

الطهور : هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. والطاهر : هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره كماء الورد وماء الزعفران. والنجس : هو الماء الذي تغير شيء من وصفه.

قال المصنف رحمه الله (يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد والأصل فيه قوله عز وجل " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ")

مناسبة البداءة بكتاب الطهارة هو أن العرب عندهم قاعدة هي من أهم القواعد ألا وهي تقديم الأهم على المهم واجب ودليله قول النبي ﷺ لمعاذ حينما ابتعثه إلى اليمن :" ليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله ..." وللتوحيد كتبه ومصنفاته الخاصة به ، أما الكتب المصنفة للفروع أي الفقه ابتدأت بأهم أصل فيها وهو الصلاة ومن أهم شروطها ومقدماتها الطهارة.

الماء المطلق هو الماء العاري عن الإضافة.

الماء المقيد هو الماء المضاف مثل ماء الورد والماء الدافق وماء الزعفران.

وهناك تعريف آخر للماء المطلق هو الباقي على أصل خلقته لم يتغير بحال من الأحوال والماء المطلق هو الماء الطهور الذي هو طاهر في نفسه مطهر لغيره . والدلالة على جواز التطهر بهذا الماء قوله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " ثم فسرها بالآية الأخرى قال تعالى : " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ".

وينقسم الماء الطهور إلى سبعة أقسام :

- **ما نزل من السماء** : المطر والثلج والبرد، قال ﷺ : " اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ".

مسألة : هل يصح الوضوء بالثلج ؟ قال الأوزاعي : يصح ، قال الجمهور وهو الراجح في المذهب : لا يجزئه وهذا الراجح الصحيح لأنه لا يسمى غسلاً. والقاعدة عند العلماء أن الذي يجزئه الغسل لا يجزئه المسح ، والذي يجزئه المسح يجزئه الغسل.

- **ما نبع من الأرض** : أنهار وآبار وبحار وعيون . في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا الماء إذا توضأنا به عطشنا: أفنتوضأ بماء البحر فقال النبي ﷺ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته ". ودليل الأنهار قول النبي ﷺ : " أرأيتم لو أن بباب أحدكم نهرا يغتسل منه خمس مرات أيبقى من درنه شيء ..." ودليل الآبار والعيون من حديث بئر بضاعة كما في السنن بسند صحيح جاء الناس قالوا يا رسول الله أرأيت بئر بضاعة فإنه يلقى فيه النتن والكلاب و الحيض أنتوضأ من بئر بضاعة فقال لهم النبي ﷺ : " الماء طهور لا ينجسه شيء " . وهذا فيه ضمناً أن توضؤوا من بئر بضاعة . ولطيفة حديثية أن بعض الروايات التي رواها البيهقي قالوا يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة. وقد ضعفها بعض العلماء والصحيح الراجح أنها صحيحة.

الأحناف اختلفوا فى قول الله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " فاختلفوا فى معنى الطهور. الأحناف يقولون الطهور هو الطاهر، والشافعية والحنابلة وقول للمالكية الطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره. ما ثمرة الخلاف؟ ثمرة الخلاف فى ذلك أنه على قول الأحناف إذا قالوا طاهر عمموا بكل المائعات يمكن إزالة النجاسات ، بخل وبغيره يمكن إزالة النجاسة. لكن الشافعية والحنابلة يرون أن الماء فقط هو الذي يتطهر به. استدل الأحناف بقول الله تعالى : " وسقاهم ربهم شرابا طهورا " أي طاهرا قالوا أهل الجنة لا يحتاجون لطهارة حدث ولا نجس هم مطهرون في الجنة. أما الشافعية والحنابلة فاحتجوا بقول الله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " فكأن الطهور هنا مجمل ستأتي آية أخرى تبين لنا هذا الإجمال هي " و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به" فكان معنى الطهور أن يطهركم به وهذا هو الراجح الصحيح .

وللرد على قول الأحناف فى قوله تعالى :" وسقاهم ربهم شرابا طهورا " هذه الآية فيها دلالة على أن الله تعالى يمتن أعظم المنة على أهل الجنة بأن سقاهم يوم القيامة شرابا طهورا ، ليس طاهرا فقط .

المسألة الثانية : التطهر بماء البحر

عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ يرون أن ماء البحر لا يجوز التطهر به وهذا هو قول سعيد بن المسيب ﷺ قال : أعجب إلي التيمم من التطهر بماء البحر. ودليل عبد الله بن عمر ﷺ في ذلك أنه قال : إن تحت البحر نارا والصحيح الراجح في ذلك هو ما نص عليه كلام النبى ﷺ " هو الطهور ماؤه " والسياق يقول أفنتوضأ بماء البحر وكأنه قال توضؤوا فإنه طهور طاهر فى نفسه مطهر لغيره. فهذا نص فى النزاع أنه يجوز التطهر بماء البحر. والرد عليه من ثلاثة وجوه : الوجه الأول أن قول ابن عمر ﷺ قد خالف قول الرسول ﷺ . الوجه الثاني أن كلام ابن عمر ﷺ مؤول بأن البحر له سرعة كسرعة النار فهذا التشبيه لا يمنع من الوضوء به. والوجه الثالث أن ابن عمر ﷺ يرى أن مآل البحر إلى نار. قال تعالى " وإذا البحار سجرت".

فائدة أخيرة الصدقة صدقتان إما حسية أو معنوية ، الحسية صدقة المال والمعنوية صدقة العلم وهى ترتقى فوق الحسية والدليل على ذلك قول ابن عباس ﷺ في الصحيحين : كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يدارسه جبريل القرآن. فنرى من هذا الحديث أن النبي ﷺ تصدق بالعلم على هذا السائل، البحر له حكمان حكم ظاهر وهو طهوريته وحكم خفي وهو الحل ميتته، فلما سأل السائل عن الحكم الظاهر علم النبى ﷺ أنه إذا جهل الحكم الظاهر فهو للحكم الخفي أجهل ، فالنبى ﷺ تصدق عليه وعلمه الظاهر وعلمه الخفي وأعطاه فوق ما سأل. فإذا كان السائل يحتاج إلى التوضؤ وما يعرف التطهر فحاجته للطعام أشد فعلمه النبى ﷺ أن كل ما طاف على سطح البحر كان ميتة أو غير ميتة فهو حلال.

الماء المشمس

٢٨/ ٤/ ٢٠٠٤

قال المصنف رحمه الله (ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه فإنه يكره الوضوء به ومن أصحابنا من قال لا يكره كما لا يكره بماء تشمس في البرك والأنهار والمذهب الأول والدليل عليه ما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص)

المصطلحات التى ذكرها المصنف :

المذهب :القول الراجح الذي ينسب إلى مذهب الشافعى .

يكره : الكراهة عند الشافعي هي كراهة التنزيه خلافا للأحناف وهو يوافق الجمهور في ذلك. فعند الأحناف الكراهة كراهة تحريم وكراهة تنزيه والخلاف بين الجمهور والأحناف خلاف لفظي فقط .
والمكروه اصطلاحا هو طلب الكف لا على وجه اللزوم على وجه الاستعلاء وحكمه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

روي: هذه الصيغة تسمى عند المحدثين صيغة تمريض. والصيغة صيغتان : صيغة جزم مثل: قال ، ذكر، روى والثانية صيغة تمريض مثل: قيل ، ذكر، روي.

الماء المشمس : هو الماء المتجمع في الأواني ثم سخن بالشمس. و يكره التطهر به و اشترطوا شروطا للكراهة:

١- متجمع في أوان. يخرج بذلك ماء البرك والأنهار .
٢- أن يكون في البلاد الحارة .
٣- أن يكون التطهير به في الجسد لا في الثوب .

الأقوال على المذهب :

١- الكراهة مطلقا .
٢- عدم الكراهة .
٣- التفريق بين البلاد الحارة وغير الحارة .
٤- التفريق بين ملاقاة الماء للجسد وبين ملاقاة الماء للثوب .
٥- إذا شهد طبيبان عدلان ثقتان أن هذا الماء يضر الجسد ويورث البرص فإنه يكره استعماله.

هذه الفائدة ردها الماوردي والعمراني وكثير من الشافعية لأنهم قالوا الأصل في ذلك الشرع ، والقاعدة أنه إذا خالف الطب التجريبي التأصيل الشرعي فيطرح الطب خلف الظهر ويقدم الشرع لأن الشرع وحيٌ من عند علام الغيوب. مثاله وصف بعض الأطباء لمريض الكلية بشرب الخمر (البيرة) وهذا يخالف أصلاً شرعيا ألا وهو قول النبي ﷺ :" تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له دواء .. وما جعل الله دواء أمتي في دائها " . والحديث صحيح

إذن الراجح في المذهب كراهة التطهر بالماء المشمس وأدلتهم من الأثر :

١- حديث عائشة ﷺ الذي رواه الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى أنها سخنت ماء بالشمس فقال لها النبي ﷺ يا حميراء لا تفعلي فإنه يُورِّث البرص . وهذا ضعيف موضوع
٢- وفي رواية أخرى رواها الشافعي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه نهى عن التوضؤ بماء الشمس وقال : إنه يورث البرص.

يتفرع على القول في المذهب إذا برد الماء المشمس هل يجوز التطهر به ؟ على أقوال:

- يكره لأن التشميس ماز ال عليه.
- لا يكره لأنه قد زال اسم التشميس .
- إذا قال طبيب ثقة أنه يورِّث البرص فإنه يكره. وهذا صحيح وهو الراجح

والبَرَصُ بياض في الجلد سببه أن الماء المتجمع في أواني الحديد والنحاس إذا اشتدت عليه الشمس تنفصل منه زهومة تتحد مع جزيئات الماء وتعلوه فإذا لاقى الماء الساخن الجلد انقبض واحتبس الدم فيحصل البياض في الجلد. والأصل أن الحرام

لمَ نقول بالكراهة مع القول بالخوف من المرض ؟ والله تعالى يقول " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " والقاعدة تقول لا ضرر ولا ضرار . والجواب لأن هذا المرض أو الضرر مظنون ليس مقطوعا به.

التحقيق بالمسألة: الكراهة حكم شرعي والحكم الشرعي لابد له من دليل وعندنا قاعدة (الأحكام فرع عن التصحيح) فتعالوا معنا ننظر في أدلتكم هذه هل هي صحيحة أم لا ؟

١- فحديث عائشة ﷺ في الدارقطني وسنن البيهقي والكامل لابن عدي إسناده مهلهل فيه خالد بن إسماعيل ، قال فيه ابن عدي كذاب وضاع فالحديث إذن موضوع .

(٢) وحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن التطهر بماء الشمس فهو حديث موضوع ايضا.

(٣) أما حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : من توضأ بماء مشمس فأصيب بوضح (يعني برص) فلا يلومنّ إلا نفسه. في هذا الحديث علتان : الأولي فيه عمر بن صُبح قال فيه العلماء هو كذاب. والعلة الثانية فيه انقطاع بين الضحاك وبين ابن عباس ﷺ فالحديث إذن موضوع .

(٤) وحديث عمر بن الخطاب ﷺ نهى عن التطهر في الماء المشمس لأنه يورث البرص رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن أبي يحيى ، وإبراهيم هذا كان قدريا معتزليا رافضيا وهذه ليس لهم حجة فيها لكن جاءت رواية بطرق أخرى لإسماعيل بن عياش في الدارقطني وإسنادها صحيح وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين . وهذه الرواية موقوفة على عمر وهو اجتهاد منه ﷺ فهي ليست دليل شرعي.

إذن التحقيق في هذه المسألة طالما لم يأت دليل شرعي نقول المسألة ترجع على دائرة الطب. إن قال طبيب ثقة بأن الماء المشمس المسخن بالشمس يورث البرص فيكره التطهر به بل يحرم إن أكد الطبيب ضرره بالجسد ، والقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وهذا الذي رجحه النووي في مذهب الشافعي مستندا إلى كلام الشافعي في الأم عندما قال (أكره التطهر بالماء المشمس من أجل الطب) وهذا موافق لقول الجمهور أن لا كراهة في استعمال الماء المشمس . وأدلتهم : أولاً الأصل الإباحة فكل ماء مطلق يجوز التطهر به واستعماله. وثانيا أن النبي ﷺ أشفق الأمة بالأمة وأرحم الأمة بالأمة فلو كان يعلم أن الماء المشمس يضر بالجسد لوجب أن يرشدهم إلي عدم استعماله ولم يثبت عن النبي ﷺ فنبقى على الأصل. وهذا الراجح عند أهل التحقيق إنه لا كراهة إلا إذا ثبت ضرره طبيا.

فرع عن هذا الأصل: الماء المسخن بالنار هل يأخذ نفس حكم الماء المشمس لاتفاق العلة وهي الحرارة؟ الماء المسخن له حالتان :

(١) أن يكون شديد الحرارة لا يمكن للإنسان أن يكمل وضوءه معه. هذا بالاتفاق يحرم استعماله للضرر وعدم صحة الوضوء به.

(٢) أن تكون الحرارة محتملة ويمكن إسباغ الوضوء معه. على المذهب يصح استعماله ولا كراهة ودليلهم أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يُسخن له الماء في قمقم وكان يتوضأ به على مرأى من الصحابة ولا ينكر عليه أحد. ويعضد ذلك أن كل ماء سمي ماء مطلقا فيجوز استعماله ويجوز التطهر به. خالف الإمام أحمد في الماء المسخن في النجس (بالروث) فقال يكره استعماله. والعلة أن الدخان المتصاعد ينجس الماء وهذا دليل ظني وعندنا المتحقق منه أن الماء الطهور لا يكره استعماله، **والصحيح الراجح** قول الشافعية وهو قول الجمهور أن الماء المسخن أيضا بالنجاسات يصح التطهر به.

مسألة : هل هناك ماء مكروه مثل الماء المشمس ؟ نعم ، هناك مياه عند الشافعية يكره استعمالها وهي: ماء بئر ثمود وماء بئر ذروان وماء ديار قوم لوط . والصحيح الراجح أنه يُحرم استعماله.

فماء بئر ثمود لما في البخاري " أن النبي ﷺ لما رجع من غزوة تبوك جاء صحابته فأخذوا ماء من بئر ثمود وعجنوا به العجين وأرادوا أن يشربوا منه فلما علم النبي ﷺ قال : أهريقوا هذا الماء واعلفوا الإبل هذا العجين". والعلة أن هذه الديار ديار قوم أهلكهم الله ، والسنّة في المرور على قوم قد أهلكهم الله أن نمر مسرعين باكين. وأيضا ديار قوم لوط وديار بابل نفس الحكم وكذلك بئر ذروان.

مسألة: المستخرجات من البحر الميت هل يجوز استعمالها أم لا ؟

على التفصيل : إذا علمنا موضع ديار قوم لوط في البحر الميت فكل مستخرج من هذا المكان لا يجوز استعماله. أما إذا لم نعلم المكان يقينا فأصبحت المسألة مظنونة فنقول بالكراهة للشك لأن الأحوط والأورع اتقاء الشبهات.

لا يجوز رفع حدث وإزالة نجس إلا بالماء المطلق

مسألة : ماء زمزم يجوز التوضؤ والاغتسال به لأنه ماء مطلق للأصل العام وعدم الدليل للمنع. احتج الحنابلة بحديث ابن عباس ﷺ حيث قال : لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبل . وهذا الحديث لم يثبت عن ابن عباس ﷺ بل لعبد المطلب . أما ماء زمزم فلا يزال به النجس لأنه ماء مبارك.

مسألة : مياه المجاري المعادة تصفيتها هل يجوز التطهر بها ؟ إذا كانت التصفية بالجزينات بحيث لا يبقى لون ولا طعم ولا رائحة فإنه طهور.

٢٠٠٤/٥/٥

هل مطلق النهي يقتضي الفساد

من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :
القول الأول: يقتضي الفساد (سواء في العبادات أو العقود).
القول الثاني: لا يقتضي الفساد.
القول الثالث: على التفصيل. يقتضي الفساد ولا يقتضي الفساد بحسب النظر إلى النهي وهذا هو القول الراجح.

فإذا كان النهي عن ذات المنهي عنه مثل بيع وشراء الخمر فهذا النهي يقتضي الفساد أي ان عقد البيع باطل . وإذا كان النهي عن وصف لازم لذات المنهي أو مؤثر فيه كبيع الذهب بالذهب دون تقابض فهذا أيضا يقتضي الفساد . أما إذا كان النهي عن أمر خارج كالبيع عند النداء الثاني أو الصلاة بثوب حرير فهذا لا يقتضي الفساد. والوضوء بالماء المشمس أمر خارج فهو وضوء مكتمل الشروط والأركان فحينئذ لا يقتضي الفساد. وعلى كل الأحوال فإن استعمال الماء المشمس في الطهارة فهو عند المصنف مكروه لا محرم.

استخدام المائعات في رفع الحدث

قال المصنف رحمه الله (وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به لقوله تعالى (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا) فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فأوجب الغسل بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره).

بعد ما انتهى المصنف من المياه التي يجوز ويصح التوضؤ بها رجع إلى مسألة خلاف ، هل غير الماء المطلق يجوز التوضؤ به أو التطهر به أم لا ؟ هنا قوله لا يجوز رفع الحدث أي لا يجزئ ولا تصح طهارته.

قد بينا أن الطهارة طهارتان رفع حدث (حكمية) أو إزالة نجس (حقيقية) . فرفع الحدث لا يكون بحال من الأحوال إلا بالماء المطلق ، والماء المطلق هو الماء العاري عن الإضافة ، وهذا الماء هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره. وأدلة الشافعية والجمهور قول الله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " وقال : " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به " وقال : " فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " وجه الدلالة من هذه الآية هو أن الله تعالى بين أن الإنسان إذا عدم الماء أحاله على بدل وهو التراب ، ولو كان المائع يجزئ لأحاله الله جل وعلا عليه أيضا حديث السنن بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه قال : " (الصعيد الطيب طهور أمتي ما لم يجد الماء ولو عشر سنين) ثم قال: (فإن وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)" فلو كان هناك شئ يتطهر به غير الماء من المائعات لبينه النبي ﷺ للأمة لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وفيه إعواز للأمة.

أدلة الجمهور في أنه لا يجوز رفع الحدث إلا بالماء المطلق

لا يجوز رفع الحدث والخبث إلا بالماء الطهور

هذا قول الشافعية والجمهور من المالكية والحنابلة والأحناف **وخالف في ذلك** ابن أبي ليلى - مفتى الكوفة - والأصم اللذين قالا يجوز التطهر بالمائع قياساً على الماء. والصحيح الراجح هو قول الجمهور وأنه لا يجوز التطهر إلا بالماء المطلق للآية والحديث الذي ورد عن النبى ﷺ ، وأيضا هناك حديث اخر في السنن أن رجلاً راه النبى ﷺ يجلس فى الخلف ما صلى فقال: ما أقعدك عن الصلاة؟ قال : أصبحت جنبا ولا ماء . فبين له النبى ﷺ التيمم ثم بعد ذلك أوتي النبى ﷺ بماء فقال له أفرغه على جسدك. ومعلوم أن فى الأسفار يكون معهم مائعات وأدهان فلم يأمره النبى ﷺ أن يتوضأ أو يغتسل بشىء من ذلك. وأما قياس ابن أبي ليلى المائع على الماء نقول هذا قياس مع الفارق وإذا كان القياس قياس مع الفارق لا يصح الحكم به.

والفارق بين الماء والمائع أن الماء يتطهر بالمكاثرة والمائع ليس كذلك ، والماء يطهر بالمباشرة. والمائع على الراجح عند أهل التحقيق أنه ليس كذلك. الماء يطهر بالمكاثرة أقول لو هناك ماء قليل لم يبلغ القلتين فيه نجاسة لو أضيف إليه ماء طاهر فبلغ قلتين ولم يتغير فيه اللون أو الطعم أو الرائحة فان هذا الماء يطهر . أما المائع فلو هناك خل قليل فيه نجاسة ثم أضيف إليه مكاييل من الخل طاهر فإنه لا يطهر بذلك. أيضا فإن الماء يطهر بالمباشرة والمائع ليس كذلك عند أهل التحقيق، فإذا وجد الفارق بطل القياس.

هل يجوز التطهر بالنبيذ؟

أيضا الإمام أبو حنيفة بعدما اتفق أن المائع لا يجوز التطهر به راجع فخالف وقال يجوز التطهر بالنبيذ لأنه طاهر ، والنبيذ هو طبخ الماء المنقوع فيه التمر ، واستدل على ذلك بأدلة من الأثر ومن النظر. أما من الأثر ففي السنن عن ابن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ سأله ليلة الجن : " أمعك إداوة من ماء ؟ " أو قال : " أفى إداوتك ماء؟ " قال : لا ، إلا نبيذ التمر فقال النبى ﷺ : " ثمرة طيبة وماء طهور" فسماه ماء طهورا. حديث ضعيف

وفى حديث عن ابن عباس ﷺ أنه قال :" النبيذ طهور المؤمن ما لم يجد الماء ". حديث ضعيف

وللرد على قول الأحناف نقول الأحكام فرع عن التصحيح ففي حديث ابن مسعود عمرو بن حريث وهو ضعيف أما حديث ابن عباس ﷺ فانه أوهى من الأول. إذاً الحجة بالأحاديث سقطت بسقوط الإسناد. نتنزل مع الخصم لو صحت الأسانيد فالمتون إلى الشذوذ أقرب وهي تخالف ما هو أرقى منها فى الإسناد لأنه فى الصحيح عن علقمة ﷺ أنه سأل ابن مسعود ﷺ : كنت مع النبى ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، و وددت أن أكون معه. وفي رواية أخرى أن ابن مسعود ﷺ قال: كان معنا النبى ﷺ ذات ليلة فافتقدناه فالتمسناه فى الأودية والشعاب فلم نجده فقلنا قتل أو استطير، فبتنا بشر ليلة ، ثم جاءنا رسول الله ﷺ فسألناه فقال أتاني داعى الجن فذهبت إليهم فقرأت عليهم القران . قال فأخذنا فأرانا اثارهم. فهذه دلالة واضحة أن ابن مسعود ﷺ لم يكن مع النبى ﷺ ليلة الجن. إذن هذه الروايات خالفت أسانيد أصح منها فالمتون شاذة ، وإن صحت هذه الأدلة فهذه محتملة والتى أثبتناها مقطوع بها ، والدليل المحتمل لا يعارض الدليل المقطوع به. والاحتمال أن ابن مسعود ﷺ نبذ التمر فى الماء فلم يمكث فيه مدة طويلة ولم يغيره ، والنبى ﷺ قال لما راه :" ماء طهور". والأصل فى الماء الطهور هو الماء غير المتغير ونحمل كلام النبى ﷺ على الحقيقة.

استخدام المائعات في إزالة النجاسة

رفع الحدث الخلاف فيه ضعيف لكن الخلاف قوي جدا فى إزالة النجس بالمائعات.

عند الشافعية رفع الحدث وإزالة النجس لا يجوز إلا فى الماء الطهور قد بينا أدلتهم فى رفع الحدث

فما هى أدلتهم في إزالة النجس؟ :

١- حديث الصحيحين عن أسماء أن امرأة سألت الرسول ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال النبى ﷺ : حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء. وفي بعض الروايات قال: فاغسليه بالماء. وهناك روايات في السنن أن النبى ﷺ قال : حكيه بضلع (حجر) وفى رواية بضلع (عود) أو حكيه بحوت(عود) ثم اغسليه بماء وسدر. هنا السائلة تسأل رسول الله عن الطهارة ، وقلنا أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢- حديث بول الأعرابى الذي بال فى المسجد فقال النبى ﷺ :أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء. ولو كان التراب يجدي لأمرهم به وهو أيسر وأسهل.

٣- حديث بول الصبى فى حجر الرسول ﷺ فأمر بماء ونضحه على ثوبه.

القول الثاني هو قول الأحناف ورواية عن أحمد رجحها كثير من المحققين في مذهب الحنابلة يجوز إزالة النجاسة بالمائعات أو تطهرت بنفسها بالاستحالة ، وأدلتهم من الأثر:

١- حديث عائشة ﷺ في البخاري " ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه المرأة: فقالت المرأة بريقها فمصعته(حكته) بأظفرها ". ووجه الدلالة أن الريق مانع وليس بماء.

٢- حديث أم سلمة ﷺ فى سنن أبي داود ومسند أحمد بسند ضعيف لأن به جهالة قالت : يا رسول الله لي ذيل وأمر على الأرض القذرة. فقال النبى ﷺ : يطهره ما بعده. لكن هذا الحديث يعضده رواية في أبي داود عن أمراة من بني عبد الأشهل قالت بيني وبين المسجد أرض منتنة فإذا مطرنا ماذا نفعل.فسألها النبى ﷺ الأرض التى بعدها أطيب ؟ قالت : نعم. فقال : يطهره ما بعده. وجه الدلالة أن الأرض ليست بماء ويمكن إزالة النجاسة بالتراب.

٣- وفى السنن عن أبى سعيد ﷺ أن النبى ﷺ قال : إذا أصاب نعل أحدكم قذر أو أذى فيلمسحه ثم ليصل فيه. وجه الدلالة التراب يزيل النجاسة.

وأدلتهم من النظر:

١- قياس المائع على الماء ، طاهر يقاس على طاهر.

٢- قياسا على القص أي إزالة النجاسة ومحلها بالقص فإذا أزيل العين أزيل حكمه باللزوم .

٣- الهرة إذا أكلت فأرة ثم ولغت في الماء فإن الماء يبقى طهورا. فما الذي طهر فمها؟
الجواب : ريقها. وريقها مانع.

الراجح الصحيح قول الجمهور أن إزالة النجس لا تجوز إلا بالماء المطلق لصحة الأدلة وأمر الرسول ﷺ اغسليه بماء وسدر ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ومن اليسير عليه ﷺ أن يعدد الآلة التى تزيل النجاسة فلما لم يفعل تبين أنه لا يجزئ إلا الماء. فالأصل أن الشريعة سمحة وما خير الرسول ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

الرد على المخالف :

أولاً: حديث عائشة ﷺ يحتمل أنه من النجاسة المعفو عنها ، أذهبت قبح منظر دم الحيض أو أنها تليينه بريقها ثم تغسله. وما حملنا على هذا التأويل إلا المقطوع به من حديث أسماء ﷺ. وقد خالف فعل عائشة ﷺ قول النبى ﷺ فنقدم قول النبى ﷺ .

ثانياً: حديث أم سلمة ﷺ يحتمل أنها مرت على نجاسة يابسة واليابس لا يؤثر بالثوب لأنه بالإجماع أن النجاسة الرطبة لا يطهرها إلا الغسل والدلك. ويحتمل أنها مرت على الشيء المستقذر غير النجس كالمخاط.

ثالثاً: أما حديث أبى سعيد ﷺ ففيه ذكر قذر أو أذى وهنا العطف للمغايرة والأذى معناه النجس (يسألونك عن المحيض قل هو أذى) لكننا نقول نحمل الأذى على القذر ليس النجس للأدلة المقطوع بها أن النبى ﷺ

قال اغسليه وقال أهريقوا عليه ذنوبا من ماء . فإن أبى علينا المخالف قلنا له ننظر فى الأدلة المختلفة فى ذلك فنرجح أدلة الجمهور لأنها فى غاية الصحة والأخرى مختلف فى صحتها.

وللرد على أدلة النظر:

فإن القياس على الماء قياس مع الفارق ونحن وأنتم اتفقنا على أن المائعات لا ترفع حدثاً، وإزالة النجس أقوى من رفع الحدث ، فمن باب أولى المائعات لا تزيل النجس. وقالوا إذا أزلنا العين فقد زال حكمها باللزوم ، قلنا هذا اللزوم ليس بلازم. لأنه منتقد بولوغ الكلب في الإناء. فقد أمر النبي ﷺ بإراقة ما فى الإناء. إذن زالت العين ولكن بقى الحكم وهو النجاسة ، وقال ﷺ طهارته أن تغسله سبعا أولاهن بالتراب. وإذا قالوا بالقص قلنا هذا أيضا قياس مع الفارق لأن القص سيزيل المحل نفسه وهذا خارج النزاع ، بل النزاع فى وجود المحل.

قالوا ريق الهرة هو الذي طهر فمها، والريق مائع ليس بماء. نقول هذا محتمل أنها غابت فشربت من ماء نهر فتطهر فمها ويحتمل أن يكون من الريق ويحتمل غير ذلك والقاعدة أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. والأمر الثانى ألا وهو أن النبي ﷺ أباح الطهور بالماء الذي تشرب منه الهرة لأنها من الطوافين والطوافات فيشق على الإنسان أن يصون الماء عن الهرة وهذه علة مخصوصة والقاعدة عند العلماء ما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس أو الرخص لا يقاس عليها.

مما تقدم يتبين لنا أن القول الراجح هو قول الجمهور في عدم مشروعية إزالة النجاسة إلا بالماء. لكن هناك قول أعدل فى هذه المسألة قد أشار إليه الشوكانى وهو: إذا أمر الله بالتطهير مطلقا فلا يكون إلا بالماء. وعند التصريح فى التطهر بالماء فلا يجوز حينئذ العدول عنه. وإذا صرح النبي ﷺ أنه يجوز التطهر بغير الماء فى حالة فلا نتعدى هذه الحالة مثل التطهير للثوب الطويل و النعل فيجوز أن يكون بالتراب.

٢٠٠٤ /٥ /١٢

ماء العَرَق هو ماء رشح الجسم ، وماء العِرق هو ماء عروق الشجر وماء العَرق هو الماء فى أكراش الإبل ،

ماء العَرَق و العرق طاهران لا يصح التطهر بهما لأن كل منهما ماء مضافا وليس ماء مطلقا أما ماء العَرق على الراجح عند الشافعية هو ماء نجس.

الماء الذي خالطه غيره من المائعات

قال المصنف رحمه الله (فإن كمل الماء المطلق بمائع بأن احتاج في طهارته إلى خمسة أرطال ومعه أربعة أرطال فكمله بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان : قال أبو علي الطبري لا يجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع فأشبه إذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع : ومن أصحابنا من قال يجوز لأن المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه) .

الوجه: معناه أن أصحاب الشافعي ، علماء الشافعية الذين يتفقهون على أصول الشافعية ينظرون فى أصول الشافعي والقواعد الفقهية التى قعدها فيخرجون على هذه الأصول أقوالاً، هذه الأقوال لم يقلها الشافعي ولم تنقل عنه. هذه الأقوال تسمى الأوجه.

ماء ورد انقطعت رائحته : كأنه يقيد لأن الماء له أوصاف ثلاثة : طعم ولون ورائحة.

الماء الذي خالطه غيره من المائعات الطاهرة هل حكمه يبقى قبل أن يخالطه المائع أم يتغير؟

إذا خلط مائع مع الماء هل يجوز التطهر به؟ فى المذهب على قولين :

الأول : إن كان المائع أقل من الماء صح التطهر به.

الثانى : إن كان المائع أكثر من الماء فلا يصح التطهر به.

إذا قلنا القلة والكثرة فما هو ضابطها؟ التأثير بالتغيير. بمعنى أنك إذا أضفت المائع إلى الماء ولم يغير صفات الماء فهذا قليل ، أما إذا غيّر فهذا كثير. هذا عام في المائع الذي يوافق صفات الماء والمائع الذي لا يوافق صفات الماء.

المائع الذي يوافق الصفات كيف نضبط القلة والكثرة؟ فيه قولان :

- ننظر إلى نظيره من المائعات التي تخالف صفات الماء. فلو أضفنا نفس الكمية من المائع المخالف إلى الماء فننظر إذا غير الماء فهو كثير وإذا لم يغير فهو قليل . والقاعدة أن أصول الشرع لا تفرق بين المتماثلين لكنها تفرق بين المختلفين.
- الحكم للأغلب . فان كان المائع الأكثر فالحكم له وأن كان الماء المطلق الأكثر فالحكم له لأن النادر لا حكم له.

رجح بعض الشافعية القول الثاني لأن النظائر تتفاوت في قوة التأثير (وهذا ترجيح الشيخ محمد حسن حفظه الله) بينما رجح النووي القول الأول .

فإذا قلنا الحكم للغالب فهل يجوز التطهر بهذا الماء ؟ وجهان في المذهب :

- لا يصح التطهر به. لأن بعض أعضائه تطهرت بالماء وبعضها الآخر بالمائع الذي لا يصح التطهر به. وهذا قول أبو علي الطبري ، وإطلاق قوله إذا كان الماء يكفي الوضوء ثم أضفنا إليه المائع صح التطهر به أما إذا كان الماء لا يكفي للوضوء ثم أضفنا إليه المائع فلا يصح التطهر به.
- يصح التطهر به. لأن الغالب هو الماء وهذا هو الراجح . والذي يعضد هذا القول أن جزيئات المائع تذوب في الماء بعد انقطاع رائحته.

والرد على قول الطبري بأن الماء قد يكفي للمتوضأ لكن لا يكفي للجنب ثم يضاف إليه المائع هنا يصح التوضؤ به ولا يصح الاغتسال فهذا لا يعقل.

باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده

٢٠٠٤/٥/١٩

قال المصنف رحمه الله (وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء منه فعفي عنه كما عفي عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة وإن كان مما يمكن حفظه منه نظرت فإن كان ملحا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به لأنه كان ماء في الأصل فهو كالثلج إذا ذاب فيه وان كان ترابا طرح فيه لم يؤثر لأنه يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به وإن كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلي والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغني الماء عنه لم يجز الوضوء به لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغني عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم والباقلاء).

ليس الإفساد بمعنى الإفساد المطلق بل معناه إفساد استعماله لرفع حدث أو إزالة نجس.

الطحلب : نبات لزج ينبت في قاع البحر، **النورة** حجر فيه خيوط بيضاء تخالطه وأيضا يخلط بالزرنيخ ويستخدم بعد ذلك في إزالة الشعر.

الماء كما تقدم ماءان : ماء مطلق عار عن الإضافة وماء مقيد مضاف.

والإضافة إلى الماء إضافتان:

أ : إضافة تسلب الطهورية.

ب: إضافة لا تسلب الطهورية. فالتي لا تسلبه الطهورية هي :

- إضافة مقر كأن تقول ماء النهر وماء البحر وماء البئر .
- إضافة وصف كماء عذب وماء اجاج.

والإضافة التي تسلب الطهورية تنقسم إلى : إضافة غلبة وإضافة جنس وإضافة حكم.

إضافة الغلبة وهي إضافة طاهر لماء (إضافة ملح ، إضافة سكر ، إضافة قطران) ولها حالتان :

١- تغير الماء وتؤثر فيه (لون أو طعم أو رائحة) وهي ثلاثة أنواع :

- متغير بالمخالطة.

التغير بالمخالطة : أي الممازجة معناه أن جزئيات الطاهر تذوب وتتحلل في جزئيات الماء بحيث يشق فصل جزئيات الماء عنه. ومثاله ذوبان السكر في الماء.

- متغير بالمجاورة.

التغير بالمجاورة ومثاله سقوط أوراق الشجر القريبة من الماء أو القريبة من النهر أو الطحلب الموجود في قاع الماء ، فهذا بالاتفاق يجوز التطهر به لعموم الأثر "هو الطهور ماءه الحل ميتته" ومن النظر فإنه يشق صون الماء من هذا المخالط.

- ومتغير بطول المكث.

الماء المتغير بطول المكث كماء البئر المتعكر. قال ابن المنذر أجمع من نحفظ من أهل العلم على صحة التطهر به غير أن ابن سيرين يرى بأنه على الكراهه. والصحيح الراجح أنه لا كراهة فيه.

٢- لا تغير الماء ولا تؤثر فيه ويمكن التطهر به. وذلك عندما تكون الإضافة قليلة.

أمثلة على المتغيرات :

أ- الطحلب في ماء البحر: تغير بالمجاورة وبالاتفاق يصح التطهر به لعموم قوله ﷺ "هو الطهور ماءه الحل ميتته ".

ب- ورق الشجر المتساقط في الماء : تغير بالمجاورة ويصح التطهر به لأنه يشق صون الماء عنه.

ج- النورة في ماء البحر: تغير بالمجاورة ويصح التطهر به.

د- الماء المتغير بالتراب : تغير بالمخالطة ويصح التطهر به. والعلة قولان في المذهب أنه يشق صون الماء عنه أما العلة الثانية وهي الراجحة فان التراب له صفة الماء فهو مطهر" فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا... لكن يريد ليطهركم" وقال ﷺ :"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " وفي رواية " وتربتها طهور" وقال : " الصعيد الطيب طهور أمتي ما لم تجد الماء عشر سنين ". ما هي الثمرة من الاختلاف في العلتين؟ نقول لو كان الماء منفصل في قصعة وسقط التراب فيه هل يجوز التطهر به ؟ نرجع إلى العلة. فلا يجوز التطهر بالماء لمن قال أن العلة يشق صون الماء عن التراب. و يجوز التطهر به لمن قال أن للتراب صفة التطهر.

ت- بالملح وهو على نوعين :

(١) ملح مائي مكون من الماء اختلف العلماء على قولين :

الأول : لا يصح التطهر به لأنه لم يقع اسم الماء المطلق عليه.

الثاني : يصح التطهر به وهذا الراجح في المذهب لأنه من الماء ومثله مثل خلط الثلج مع الماء.

(٢) جبلي صخري أو معدني وهو على قولين:

الأول : لا يصح التطهر به لأنه غير الماء المطلق فهو مكون من الصخر فلما افترقا في المكونات- هذا من الصخر والآخر من الماء- افترقا في الحكم وهذا الراجح الصحيح.

الثاني : مثله مثل الملح المائي.

فروع على المتغير بالمجاورة

- الطحلب يدق ثم يخلط بالماء ويغير الماء. هل يصح التطهر به؟ فيه أقوال :

الأول : يصح قياسا على الطحلب(تغير بمجاورة) .

الثاني : وهو المشهور لا يصح التطهر به لأنه أصبح ماء طحلب (تغير بمخالطة) وهذا هو الراجح .

- العسل يضاف إلى الماء ، إذا تغير لونه بالمخالطة لا يصح التطهر به. والراجح أنه يصح التطهر بالماء المتغير بالمجاورة ولا يصح التطهر بالمخالط الذي ذابت جزئياته غير التراب والملح المائي.

اتفق معنا الإمام مالك ورواية عن أحمد على هذا القول وخالف أبو حنيفة وقال يصح التطهر بكل المتغير بالطاهرات وهو رواية عن أحمد وترجيح شيخ الإسلام. واستثنى الأحناف مرق اللحم ومرق الباقلاء واستدلوا بقوله ﷺ :" اغسلوه بماء وسدر" دل على أن المتغير بالطاهر طهور. وفي سنن النسائي وابن ماجي بسند صحيح أن النبي ﷺ اغتسل مع ميمونة من قصعة فيها أثر عجين. وللرد على ذلك نقول :

أولا: أنه لم يرد بالنص أن الماء كله مخلوط بالسدر بل يمكن أن يغسل بالماء بعد الغسل بالسدر ، والرد الثاني هل عندكم دليل أن السدر كثير وقد غير الماء ، محتمل أن يكون قليلا لا يغير الماء. إذن نضع للحديث احتمال ، والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال.

والرد على الدليل الثاني من وجهين :

الأول : إن أثر العجين قليل فلا يغير الماء. وهذا قول ابن قدامة في المغني.

والثاني : أن يكون أثر العجين يابسا لا يتحلل مع الماء. فتسلم لنا الأدلة.

٢٦/ ٥ /٢٠٠٤

قال المصنف رحمه الله (وإن وقع فيه ما لا يختلط به فغير رائحته كالدهن الطيب والعود ففيه قولان قال في البويطي لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعفران وروى المزني أنه يجوز لأن تغيره عن مجاورة فهو كما تغير بجيفة بقربه: وإن وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته فوجهان أحدهما لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران والثاني يجوز لأنه لا يختلط به وإنما يتغير من جهة المجاورة)

قال : **ففيه قولان**. القول الأول للشافعي والقول الثاني للشافعي. والعلماء يقولون : ممكن أن يكون القول الأول في القديم والقول الثاني في الجديد أو العكس أو يكون القولان في القديم أو يكون القولان في الجديد . أما تعامل أصحاب الشافعي مع أقوال الشافعي فيرجحون بين هذه الأقوال غالبا ويتركون نادرا. وقوله : **البويطي والمزني** فهما أجل أصحاب الشافعي.

- الزعفران: طيب جزئياته تذوب في جزئيات الماء. تغير بالمخالطة. وله حالتان :
قليل فلا يؤثر في الماء. يصح التطهر به.
كثير يؤثر في الماء (لون أو طعم أو رائحة). لا يصح التطهر به.

- الدهن الطيب والعود: فيه قولان في المذهب :
تغير بالمخالطة قياسا على الزعفران فلا يصح التطهر به.
تغير بالمجاورة قياسا على الجيفة فيصح التطهر به. لأن الدهن يطفو على الماء ولا يخالط جزئيات الماء.

ابن الصلاح يرى أن التغيير بالمجاورة لا يكون إلا على الرائحة والقول الصحيح في المذهب عند المحققين أن تغيير اللون أو الطعم أو الرائحة يكون في المخالطة والمجاورة.
الجيفة في الماء تغير بالمجاورة وهذا متفق عليه في المذهب أما الدهن أو العود فمختلف فيه في المذهب فنرد المختلف فيه إلى المتفق عليه فيكون حكمهما واحد.
وهذا يشبه رد المختلف فيه مع الأحناف (إزالة النجس) إلى المتفق عليه (رفع الحدث).

- الشمع : تغير بالمجاورة فيصح التطهر به.

- الشحم : قولان عند علماء الشافعية : الأول : تغير بالمجاورة يصح التطهر به. الثاني: تغير بالمخالطة لأنه أصبح مرقاً فلا يصح الوضوء به.

- القطران : قولان للشافعي : الأول : تغير بالمخالطة فلا يصح التطهر به. الثاني : تغير بالمجاورة فيصح الوضوء به. والصحيح الراجح عند المحققين أن هذا ليس قولين للشافعي بل الشافعي يقصد بذلك نوعين من القطران نوع يتحلل في جزئيات الماء والآخر لا يتحلل.

- الكافور (طعمه مر ورائحته طيبة): اختلف العلماء فيه :
الحنابلة يقولون أنه يغير بالمجاورة .
الماوردي (من أكابر علماء الشافعية) يقول للكافور حالات ثلاث :
أولاً : يتحلل فيذوب فيغير بالمخالطة.
ثانياً : صلب لا يتحلل فيغير بالمجاورة وهذا هو الراجح.
ثالثاً : يتغير الماء فنشك هل تغير بالمخالطة أم بالمجاورة ؟ وهذا لا يتصور إلا إذا كان الكافور شيء يسير.
- المني : الصحيح الراجح يفسد الماء بالمني ولا يصح التطهر به.
رجح الماوردي يصح التطهر به لأنه تغير بالمجاورة.

- ورق الشجر : ثلاثة أقوال للشافعية :
أولاً : تغير بالمجاورة .
ثانياً : تغير بالمخالطة .
ثالثاً : التفصيل : ورق الربيع رطب يغير بالمخالطة ، ورق الخريف جاف يغير بالمجاورة. والصحيح الراجح أنه يعفو عن كل هذه الأوراق التي تسقط لما يشق صون الماء عنها ، ولسنا متأكدين أن غير جزيئات الماء دخلت مع الماء. فنبقى على الأصل أن التغير يكون بالمجاورة.

- التمر الجاف : تغير بالمجاورة أما إذا غلى الماء بالتمر الجاف فنقول بالتفصيل :
إذا تحلل تغير بالمخالطة وإذا لم يتحلل تغير بالمجاورة. وهذا الراجح.
وهناك قول ثالث أن بالغليان قولاً واحداً يكون بالمخالطة.

١٥/ ٩ /٢٠٠٤

باب
(ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده)

يفسد الماء :أي لا يمكن استعماله في رفع حدث ولا إزالة نجس. يعني رجل أراد أن يقضي حاجته ويزيل النجس بهذا الماء هل يصح أولا يصح؟ وأيضا رجل أراد استباحة الصلاة وكان قد انتقض وضوءه هل يصح أن يستعمل هذا الماء في الوضوء أم لا يصح؟
من النجاسة: يشير المصنف إلى أن بعض النجاسات لا تفسد الماء . والصحيح أن هذه هي النجاسات المعفو عنها ، وهذه النجاسة اليسيرة التي سيأتي تفصيلها.

قال المصنف رحمه الله (إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو إما أن يكون راكداً أو جارياً أو بعضه راكداً وبعضه جارياً فان كان راكداً نظرت في النجاسة فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميته لها نفس سائلة نظرت فإن تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة

فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه " فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لأنه في معناهما) .

هنا الحديث الذي استدل به " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه " هذا حديث ضعيف أو هذه الزيادة ضعيفة لا تصح ولا يمكن الاستدلال بها هذا باتفاق المحدثين . وقوله قسنا عليهما اللون كأنه لم يطلع على الرواية التامة لابن ماجة وهي بسند ضعيف أن النبي ﷺ قال: إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه. أقول الماء ماءان :

١. ماء جاري : الماء الجاري كماء النهر أو ماء البحر. فالماء الجاري إذا وقعت فيه النجاسة، جيفة ميتة مثلا، فما حكم هذا الماء وحكم استخدامه ؟ أقول التفصيل الصحيح في ذلك أن الموضع الذي فيه النجاسة واختلطت جزئيات الجيفة بجزئيات الماء أصبح نجسا ولا يصح التطهر به . أما الموضع الآخر فإن النجاسة لم تخالطه فيبقى على أصله على الطهارة ويمكن استخدامه في رفع الحدث وإزالة النجس.
٢. ماء راكد: وهو ماء ساكن لا يتحرك ، له حالتان ، أن يكون كثيرا أو قليلا ، وسقطت فيه نجاسة فإن غيرت النجاسة وصفا من أوصاف هذا الماء ، طعما أو لونا أو رائحة، فإن الماء ينجس ولا يصح استعماله بالإجماع . قال الإجماع الشافعي ونقله ابن المنذر وغيره من العلماء.

قال المصنف رحمه الله (وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض).

صورة هذه المسألة ماء راكد كثير وقعت فيه ميتة في جانبه الأيسر فغيرت الماء في هذا الجانب أما الجانب الأيمن فلم يتغير فما حكم الماء في الجانب الأيمن؟

هذه المسألة من مشكلات المذهب الشافعي ولذلك اختلف الأصحاب في هذه المسألة اختلافا شديداً، هل الماء كله ينجس أو لا ينجس ؟ الشيرازي رحمه الله رجح نجاسة الماء وهذا هو قول الرافعي ، أما ما رجحه النووي فهو الأقوى تأصيلا وتقعيدا إذ المذهب يفرق بين القليل وبين الكثير في مسألة التغيير بالتأثير. فنقول له حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون الماء غير الملامس للنجاسة في الجانب الأيمن دون القلتين فحكمه النجاسة وإن لم يتغير وصف من أوصافه.

الحالة الثانية : أن يكون الماء غير الملامس للنجاسة في الجانب الأيمن فوق القلتين فهو على الطهارة إن لم يتغير وصف من أوصافه. فإن تغير فحكمه النجاسة بدليل الإجماع.

قال المصنف رحمه الله (وإن لم يتغير نظرت فإن كان دون قلتين فهو نجس وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث " ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والكثير لا يمكن فجُعل القلتان حداً فاصلا بينهما).

الشافعية يفرقون بين القليل وبين الكثير ولا يرون تغيير الوصف مؤثرا في الحكم إلا في الكثير فقط ، والكثير عندهم هو ما فوق القلتين. فما هي أدلة الشافعية التي جعلتهم يفرقون بين القليل والكثير في الأحكام :

١- ما ورد في السنن عن ابن عمر ﷺ انه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، وفي رواية أخرى قال : "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس" . دلالة منطوق الحديث : إذا بلغ الماء قلتين لا ينجس إلا بالتغيير ، والتغيير هذا دليله الإجماع.

دلالة مفهوم الحديث : إذا كان أقل من القلتين حكمه يحمل الخبث ، يعني إذا وقعت النجاسة في إناء فيه ماء أقل من القلتين لا ننظر إلى التغيير ، وقد نجس لأنه يحمل الخبث.

٢- ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده " وجه الدلالة أن النجاسة لو علقت باليد لا ترى فإذا وقعت في الماء لا تغير ، والنبي ﷺ بين أن هذا الماء يكون نجسا. ووجه الدلالة الأقوى من ذلك أن النبي ﷺ لما لم يفرق بين التغيير وعدم التغيير دلّ على هذا الماء نجس ولا يصح التطهر به.

٣- حديث الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا أولاهما في التراب" وفي رواية عفروا الثامنة في التراب " وفي رواية أمر بإراقة الماء " لمَ ؟ لحصول النجاسة، ولم يذكر النبي التفصيل، وما قال الولوغ سيغير الماء أو لا يغير الماء. وأمر بإراقة الماء سواء غير أو لم يغير. هذه فيها دلالة أيضا على أن القليل إذا وقعت فيه النجاسة غيرت أو لم تغير فهو نجس.

٤- حديث الهرة عندما جاءت إلى الصحابي فقدم لها الماء فنظرت إليها الجارية مندهشة فقال إن رسول الله ﷺ قال : " إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ثم قال : " إنها ليست نجس" فهذه دلالة واضحة على أن قليل الماء إذا وقعت فيه النجاسة تغير أو لم يتغير فأنه يصير نجسا.

ومن النظر قالوا انظروا إلى مقاصد الشريعة تبين لنا أن التخفيف عند المشقة والتغليض عند عدم المشقة، إناء فيه ماء هل يستطيع المرء أن يحفظه أو لا يستطيع ؟ يشق عليه حفظه أو لا يشق ؟ فإن كان لا يشق حفظه يشدد في الأحكام ، وعند المشقة (القلتين) جاء التيسير في الحكم، فإذا وقعت النجاسة ولم تغير فهو على طهارته ، وإذا غيرت فبالإجماع هو نجس. وهذا مناسب لمقاصد الشريعة لأن القاعدة عند العلماء المشقة تجلب التيسير والأمر إذا اتسع ضاق حكما وإذا ضاق اتسع حكما. هذه أدلة المذهب أثرا ونظرا. **إذن مذهب الشافعي يفرق بين القليل وبين الكثير.**

اختلف العلماء مع الشافعية في هذه المسألة اختلافات عريضة جداً وصراحة هذه المسألة تعتبر من مضايق الخلاف ، يعني لا يعرفها إلا الأفراد.

خالف الأحناف الشافعية مع أنهم اتفقوا في الإجمال على التفريق بين القليل وبين الكثير. فالذين يفرقون بين القليل والكثير مطلقا هم الشافعية ، والذين لا يفرقون بين القليل وبين الكثير مطلقا هم المالكية ، والذين يفصلون هم الأحناف. إذن الأحناف اتفقوا مع الشافعية في القليل والكثير إجمالاً لكن في التفصيل خالفوا الشافعية. قالوا نوافقكم بتأثير القليل والكثير لكن المهم المخالطة. وحد القليل من الكثير أن نحرك الماء من الطرف فان وصل التحريك إلى الطرف الثاني فهذا الماء قليل وتؤثر فيه النجاسة وإن لم يصل التحريك إلى الطرف الآخر فإن الماء كثير ولا تؤثر فيه النجاسة. وأدلتهم من الأثر ومن النظر:

١- في حديث النبي ﷺ الذي في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ :" نهى النبي ﷺ أن يبول أحدكم في الماء ثم يغتسل منه أو قال ثم يتوضأ منه". وجه الدلالة عدم التفريق بين القليل وبين الكثير ومنعه من الوضوء لأن الماء قد تنجس بالبول . هنا النبي ﷺ لم يفصل ، ما قال قليل ولا كثير ، فدل على أن القليل والكثير حكمه حكم واحد كأنهم يوافقون المالكية بهذا الاستدلال.

٢- قالوا ومن الأثر زنجي قتل فألقي في بئر زمزم فأمر ابن عباس بنزح الماء من البئر، لأن الماء قد تنجس ولم يفرق بين الماء القليل والكثير.

ومن النظر قالوا لا فرق بين كثير وبين قليل ، إذا قلنا وأنتم توافقوننا بأن القليل إذا وقعت فيه النجاسة تنجس فإن الكثير أيضا يتنجس كما أن القليل يتنجس، نلحق القليل بالكثير ولا فرق بينهما، وهذا إلحاق وقياس منهم .

وقالوا للشافعية أنتم استدللتم بحديث ابن عمر" إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث " والحديث مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد وتارة عن محمد بن جعفر وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وهذا اضطراب

ثان. وقالوا هناك اضطراب في المتن أيضا، رواية قلتين أو ثلاث. وقالوا إن معنى قول النبي ﷺ لم يحمل الخبث أي لا يتحمل الخبث.

الرد على أدلة الأحناف

نهى النبي ﷺ أن يبول أحدكم في الماء الراكد . هذا عام سواء قليل أو كثير. دليل الأحناف عام ودليلنا الذي نستدل به خاص والقاعدة عند العلماء إذا تعارض خاص مع عام يقدم الخاص على العام . فنقول هذا الحديث عام مخصوص بحديثنا ، فيكون المعنى الصحيح بهذا الدليل نهى النبي ﷺ أن يبول أحدكم في الماء الراكد ويتوضأ منه إذا كان الماء قليلا.

قالوا لو قلنا أنه نهى ذلك عن الماء القليل فلم نهاهم عن البول في الماء الكثير إذا كان لا ينجس نقول النهي عن ذلك للاستقذار وإن لم يتغير الماء.

حديث الزنجي نقول لهم أنتم من أهل الكوفة وبئر زمزم في مكة ، وروى البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة قال أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا لا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه وما سمعت أحدا يقول نزحت زمزم. فكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة. ولو تنزلنا مع الخصم وقلنا بصحة القصة وأمر ابن عباس بنزح الماء فنقول لها تأويلات : أن الماء قد تغير و صار نجسا أو لم يتغير لكنه أمر بنزحه للاستقذار.

ومن النظر قالوا نلحق الكثير بالقليل نقول لهم إننا لا نستطيع أن نخالف شرع الله ،لا نفرق بين ما سوّى الله بينه، ولا نسوي بين ما فرق الله بينه. فيكون هذا الإلحاق من باب القياس الفاسد الذي صادم نصا .

أما قولهم بضعف حديث " إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث " فقد صححه الشافعي وأحمد والحاكم وقال على شرط الشيخين . أما بالنسبة للاضطراب فنقول قد تعددت الطرق من ثقات أثبات أما الإضطراب في المتن فرواية قلتين أو ثلاث هذه الزيادة شاذة ولا تصح.

وقولهم معنى لم يحمل الخبث أي لا يتحمل الخبث ، نقول لهم أفضل تفسير للحديث بالحديث وهناك رواية أخرى " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس " وإذا قلنا باللغة نقول هذا الكلام خلاف الظاهر والأصل في اللفظ على ظاهره ما لم تأت قرينة تدل على خلافه وقد جاءت القرينة بخلاف ما قلتم.

٢٠٠٤/٩/٢٢

قالت المالكية الماء قليل أو كثير لا ينجس إلا بالتغير وأدلتهم :

١- في السنن عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهو بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ، فقال :" الماء طهور لا ينجسه شيء "

وهذا عام في القليل والكثير وقالوا وبالإجماع إذا وقعت النجاسة في الماء فغيرت وصفا من أوصافه ، طعم أو لون أو رائحة ، فان هذا الماء يفسد بهذا التغيير. فقالوا عندنا عموم الحديث خُصص بالإجماع .

٢- وفي حديث الصحيحين عن أنس ابن مالك ﷺ قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس ، فنهاهم رسول الله ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء - وفي رواية : سجلا - ، فأهريق عليه.

لو نجس الماء كثير كقل مع القلتين وعدم العلم

وهذا فيه دلالة واضحة جدا على أن الأمر لا يشترط فيه القلتين من الماء حتى يطهّر مكان النجاسة.

٣- دليل نظري قالوا نحن نستدل بحديث النبي ﷺ" الماء طهور لا ينجسه شيء " هذا استدلاله بالمنطوق أما حديثكم الذي تستدلون به قول النبي ﷺ" إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث" هذا استدلال بالمفهوم ، وقد عارض المنطوق المفهوم ، وعند تعارض المنطوق مع المفهوم اتفق أهل الأصول على تقديم المنطوق على المفهوم ونقدم قول النبي ﷺ :" الماء طهور لا ينجسه شيء" على عمومه وأنه لا ينجس الماء إلا بالتغيير.

الرد على أدلة المالكية

١- حديث " الماء طهور لا ينجسه شيء " حديث عام ، وحديث " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" حديث خاص. والقاعدة إذا تعارض العام مع الخاص نقدم الخاص . فنقول " الماء طهور لا ينجسه شيء " هذا عام في كل الماء ويخص بحديث القلتين .

٢- التفريق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء. وأسعد الناس بالأثر الذي يدور مع الأدلة حيث دارت ويجمع شتات الأدلة في بوتقة واحدة. فالشرع فرق بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة. فإذا وردت النجاسة على الماء قبعت فيه فأثرت فغيرت، وإذا ورد الماء على النجاسة غير طبع النجاسة وطهرها. ومن ناحية النظر فإننا قلنا بأن الماء له قوة دفع فهو عندما يصب يدفع النجاسة ويطهر المكان.
والأمر الثاني الذي هو من مقاصد الشريعة أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق. والنبي ﷺ لو كلف الأمة بأن يُأتى بقلتين فيصب الماء على البول لشق ذلك على الأمة.

٣- إذا خالف المنطوق المفهوم قلنا بتقديم المنطوق بسبب أن المفهوم ممكن أن يكون خاصا أو مطروحا. فالمنطوق أقوى بالدلالة لكن هذا بشرط وقيد إذا لم يمكن الجمع بين المفهوم وبين المنطوق. وهنا يمكن الجمع بينهما وأن المفهوم يخصص عموم المنطوق. وهنا وفقنا بين الحديثين والقاعدة عند العلماء إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.
وبهذا نرد على أدلة المالكية وترجيح شيخ الإسلام لكن أهل التحقيق من الحنابلة يرون بمسألة القلتين.

مقدار القلتين

اختلف العلماء في مقدار القلتين. قالت الشافعية والحنابلة هي خمسمائة رطل عراقي وهي ما يعادل خمس قرب ، وقدروها بالقياس ذراع وربع طولاً وذراع وربع عرضاً وذراع وربع عمقاً. واختلف العلماء هل الخمس قرب على التحديد أم على التقريب ؟ والراجح أن المسألة على التقريب. والثمرة من ذلك أنه إذا قلّ غرام أو غرامان أو أكثر فإنه لا يؤثر لأن اليسير معفو عنه.

الشك في قلة الماء وكثرته

إذا سقطت النجاسة في الماء وحصل الشك هل هذا الماء بلغ القلتين أم لم يبلغ ؟
الحالة الأولى : إذا غيرت النجاسة أحد أوصاف الماء فإن الماء بالاتفاق نجس .
الحالة الثانية : إذا لم تغير النجاسة الماء .علماء الشافعية اختلفوا على قولين :
١- أن الماء لم يبلغ القلتين لأن الأصل القِلة لأننا نزيد في الماء حتى يبلغ القلتين. وفي هذه الحالة فإن الماء نجس ولا يجوز التوضؤ به. وهذا أقوى من ناحية تأصيل الشافعي الذي ينظر إلى القلة والكثرة.
٢- الأصل في الماء الطهارة والشك لا يُزيل اليقين. وهنا يبقى الماء على أصل طهارته ويجوز التوضؤ به. وهذا ترجيح الإمام النووي .

النجاسات التي يعفى عنها
٢٠٠٤/٩/٢٩

قال المصنف رحمه الله (وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاثة طرق. من أصحابنا من قال لا حكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهي كغبار السرجين ومنهم من قال حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف ومنهم من قال فيه قولان أحدهما لا حكم لها والثاني لها حكم وجههما ما ذكرنا)

البغداديون الخراسانيون الخلاف القديم وطريقة

الطرق: اختلاف الأصحاب على الأقوال. والأصحاب طائفتان: البغداديون والخراسانيون. والذي يجمع بين الطريقين الإمام الرافعي والإمام النووي.

قال المصنف : إن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف يعني العين الباصرة لا ترى النجاسة.

قلنا الفقه دائما فرع عن التصور. حتى تأتي بالمسألة الفقهية الصحيحة لا بد أن تتصورها.

نقول هذه المسألة صورتها رجل بال قائما فأصاب ثوبه الرشاش فأخذ يدقق النظر في الثوب ليرى الرشاش فلم ير شيئا على ثوبه. صورة ثانية ذبابة وقفت على نجاسة ثم طارت ووقفت على ثوب رجل ، نظر في ثوبه فلم يجد شيئا من النجاسة. هذه النجاسة اليسيرة جدا لا يدركها الطرف. صورة أخرى ذبابة وقفت على نجاسة ثم طارت واحتكت بماء داخل إناء .

فهل هذا الثوب على طهارة أم به نجاسة ؟ وهل الماء الذي في الإناء على طهارة أم تنجس ؟هذه المسألة من المشكلات في المذهب ، اختلف علماء المذهب على ستة طرق : (الطريق هو اختلاف الأصحاب في القول)

١- يعفى عنهما (الثوب طاهر والماء طاهر). وجهته مشقة الاحتراز.
٢- لا يعفى عنهما. وجهه تيقنا من نجاسة الثوب والماء. وهذا قول الحنابلة.
٣- قول يعفى عنهما وقول لا يعفى عنهما.
٤- يعفى عن الثوب ولا يعفى عن الماء. وجهة ذلك أنه لا يشق حفظ الماء عن الذباب ويشق حفظه عن الثوب.
٥- يعفى عن الماء ولا يعفى عن الثوب لأن الماء له القدرة على تطهير غيره فلزم أن يكون له القدرة على تطهير نفسه. وهذا غير متوفر في الثوب.
٦- في الثوب قولان وفي الماء يعفى عنه ، والعكس.

والصحيح الراجح من هذه الأقوال القول الأول وهو أنه يعفى عنهما ، في الثوب والماء. ودليل ذلك:

١- لو قلنا بنجاسة الثوب وجب عليه أن يبحث عن مكان النجاسة ثم يغسلها فإن لم يعرف المكان لا بد أن يغسل كل الثوب وإلا بطلت صلاته وهذا مما تعم به البلوى . وهذا تكليف بمشقة يأباه الشرع . قال تعالى :" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".
٢- هذا مما يزيد الحرج على الأمة ، وما جاءت الشريعة إلى هذه الأمة الغراء إلا برفع الحرج " وما جعل عليكم في الدين من حرج" والقاعدة عند العلماء أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق. والمشقة تجلب التيسير.

فالصحيح الراجح والذي عليه جماهير أهل العلم أنه يعفى عن النجاسة اليسيرة التي لا تدرك بالعين وإن استيقنا أنها موجودة، فهي يسيرة والقاعدة عند العلماء أن اليسير حكمه يعفى عنه.

قال المصنف رحمه الله (وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور ما أشبههما ففيه قولان أحدهما أنها كغيرها من الميتات لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة والثاني أنه لا يفسد الماء لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا وقع الذباب في أناء أحدكم فأمقلوه فإن في أحد جناحه داء وفي الآخر دواء " وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء لنا إذا أكلناه فإن كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان أحدهما أنه ينجس لأنه ماء تغير بالنجاسة والثاني لا ينجس لأن ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وإن تغير به كالسمك والجراد)

النفس: يعني الدم السائلة. والمرأة التي ولدت وتبع ولادتها دم تدعى نفساء. ولما حاضت عائشة دخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال لها ما لك أنفست ؟

الحيوان ضربان : **الأول** وهو الغالب إذا ذبحته سال دمه كبهيمة الأنعام. **والثاني** : حيوان ليس له نفس سائلة إذا ذبحته لا ترى دما مثل الذباب والبراغيث والنمل والنحل .
واختلف العلماء في الحيات والعقارب والوزغ هل لها نفس سائلة أم لا ؟

ذكر المصنف مسألة إذا سقط الذباب في الماء فغمسه الرجل فمات فما الحكم ؟ هذه المسألة مهمة جدا فيها قولان في المذهب :
القول الأول : أن هذا الماء نجس والدليل قوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس " والرجس معناه النجاسة. والذباب الميت نجس فنجس الماء وكذلك إذا سقط في الطعام فإنه ينجسه ولا يصح استعماله. ابن المنذر يقول: انفرد الشافعي بهذا القول ، وبعضهم قال خرق الشافعي الإجماع بهذا القول . والصحيح الراجح أن الشافعي لم ينفرد بهذا القول بل اتفق معه إمامان جليلان هما محمد بن المنكدر ويحيى بن أبي كثير.
القول الثاني : وهو القول الراجح وهو المذهب ، الماء لا يصير نجسا ولا الطعام يصير نجسا وهذا الذي وافق جماهير أهل العلم من الأحناف والمالكية والحنابلة. ومن أدلة هذا القول :
- في البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه لأن في أحد جناحيه الداء وفي الجناح الآخر الدواء . " وفي رواية عند أبي داود قال : فإنه يقدم الجناح الذي به الداء " وجه الدلالة من هذا الحديث أن الذباب سيموت في الطعام أو الشراب ومع ذلك لم ينه النبي ﷺ عن أكله بل العكس .
- الدليل النظري أن هذا يشق الاحتراز عنه فإن المشقة لا بد أن تجلب التيسير ، ومن أصول هذه الشريعة رفع الحرج .

الرد على القول الأول : نتفق معكم أنه ميتة وأن كل ميتة نجسة. ثم نخصص الذباب وما لا نفس له سائلة بالحديث . لكن سيرد علينا أن النبي ﷺ أحل لنا الميتة التي يجوز أكلها وهي : السمك والجراد ، ولم يذكر الذباب وما لا نفس له. فنرد عليهم : بيّن النبي ﷺ التخصيص في الحيوان الذي له نفس سائلة ثم بيّن في الدليل الآخر التخصيص في الذي ليس له نفس سائلة. ونزاعنا في الذي ليس له نفس سائلة.

إذن تسلم لنا الأدلة والراجح هو عدم نجاسة الميتة التي ليس لها نفس سائلة ويجوز استعمال الشراب والطعام والماء الذي سقطت فيه. وهذا قول القفال من الشافعية .
أما جماهير الشافعية ومنهم النووي والرافعي والمحققون منهم قالوا إنه نجس لكن الطعام طاهر والإناء طاهر من باب المشقة تجلب التيسير. ونرد عليهم إذا كان الذباب نجسا يلزم على تقعيدكم العلمي والماء أقل من القلتين أنه ينجس ، فإما أن تخالفوا قواعدكم وإما أن تقروا أنه من الطهارة بمكان.

مسألة : حية من الحيات التي قال فيها العلماء أنه ليس لها نفس سائلة هل يجوز أكل لحمها :
- على قول الشافعية لا يجوز أكله.
- على قول القفال طاهر ولا يجوز أن يؤكل لأنه من المستقبح والمستقذر.
- والأحناف قالوا طاهر ولا يؤكل.
- والمالكية قالوا إذا قلنا بطهارته قلنا بجواز أكله.

والصحيح الراجح قول الأحناف والقفال أنه لا يؤكل لأنه من المستقبح والمستقذر.
ولنا أن نذيل على ذلك ونقول الحيوان الذي لا نفس له سائلة ضربان : ضرب تولد في هذا الطعام وضرب أجنبي عنه. الذباب أجنبي عن الشيء فلو سقط ومات فوجوباً نغمسه ونزيله

جانبا ثم نأكل هنيئا مريئا. أما الذي تولد فيه مثل دود التمر والتفاح والجبن ففي المذهب أقوال ثلاثة ذكرها الرافعي رحمه الله :

١- تحرم مطلقا سواء أكلت بالتمر أو بغير التمر
٢- تؤكل مطلقا سواء بالتمر أو بغير التمر
٣- التفصيل وهو الراجح. قال إن كان الدود داخل التمر فيجوز أكله وإن أخرجته خارج التمر فمات فلا يجوز أكله.

مسألة : وقع الذباب في أناء فيه ماء فمات فيه فغير الإناء . فما حكم هذا الماء؟

ب- على قول الشافعية فإن الماء تنجس بميتة وهو أقل من قلتين .
ج- على القول الراجح في المذهب أن الماء تغير بطاهر ، فإذا تغير بطاهر أخذ حكم الماء المتغير بطاهر كماء الصابون وماء الزعفران. فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

مسألة : حيوانات البحر إذا ماتت في الماء هل تنجسه أم لا ؟ الصحيح الراجح أنها لا تنجسه. تبقى لنا مسألة حيوان البحر الذي لا نفس له سائلة مثل الضفدع وهو مما لا يؤكل لحمه. القول في المذهب أن الضفدع لو مات في إناء ماء فإن الماء يكون نجسا لأنه لا يؤكل لحمه وهو ميتة فصار نجسا فنجس الماء. والصحيح الراجح أنه لا ينجس الماء ويبقى على أصل طهوريته. وسبب تحريم أكل لحم الضفدع لا لنجاسته بل لحرمته.

كيف يطهر الماء النجس

٢٠٠٤/١٠/٦

قال المصنف رحمه الله (إذا أراد تطهير الماء النجس نظر فان كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين طهره بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف إليه ماء آخر : أو بأن يؤخذ بعضه لأن النجاسة بالتغير وقد زال)

إذا كان يستطيع المرء أن يستفيد من الماء النجس فعليه لزاما أن يفعل ذلك لأن الأصل إتلاف المال لا يجوز . أقول الماء ماءان : ماء قليل وماء كثير. حدّ القلة والكثرة عند الشافعية،القلتان.
فالقليل إذا وقعت فيه النجاسة تنجس سواء تغير أم لم يتغير، أما الكثير إذا وقعت فيه النجاسة إذا تغير تنجس وإذا لم يتغير لم يتنجس وبقي على أصل طهارته. إذن علة التنجيس في الماء القليل ملاقاة النجاسة للماء وعلة التنجيس في الماء الكثير هو التغيير.

- إذا كان الماء النجس أقل من القلتين : كيف نستفيد منه ؟
يصب عليه ماء طاهر أكثر من قلتين فإذا لم يتغير فهو على طهارته أما إذا تغير فهو نجس.
- إذا كان الماء النجس قلتين أو أكثر : كيف نستفيد منه ؟ كلما كانت المفسدة عظيمة كان التيسير أكثر.

١- نتركه فيتغير بنفسه بطول المكث. تؤثر فيه الريح أو الشمس حتى تزول النجاسة ويعود صافيا مرة أخرى . علة ذلك من وجهين :
الوجه الأول : علة تنجيس الماء هو التغيير وعندنا قاعدة أصولية الحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما . فالخمر علتها الإسكار، إذا وجد الإسكار وجدت الحرمة وإذا زال الإسكار زالت الحرمة.
الوجه الثاني : أن الماء له قوة في تطهير غيره فلأن يطهر نفسه من باب أولى . وهذا ليس في المائعات بل في الماء فقط خلافا لشيخ الإسلام وخلافا لما رجحه ابن عثيمين.

الوجه الثالث : قول النبي ﷺ إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث يعني يدفع عن نفسه الخبث وهذا تعضيدا لما قلنا في العلة السابقة.
خالف في ذلك الإمام الإسطخري جمهور الشافعية. والصحيح الراجح أن الماء بطول المكث إذا زال التغيير بالنجاسة رجع إلى طهوريته.

٢- بالمكاثرة : إذا كان الماء القليل يطهر بالمكاثرة فمن باب أولى الماء الكثير يطهر بالمكاثرة.

٣- بالنزح : نزح الماء الذي وقعت فيه النجاسة حتى يرجع الماء صافيا. وله حالتان :

أ- بعد النزح يصير الماء أقل من القلتين ورجع صافيا . يرجع الحكم على الماء الذي أقل من القلتين ولامس النجاسة حتى ولو لم يتغير فهو نجس.

ب- بعد النزح يبقى الماء قلتين أو أكثر ورجع صافيا. فهذا رجع إلى الطهورية.

المكاثرة بغير الماء

قال المصنف رحمه الله (وإن طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان : قال في الأم لا يطهر كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة وقال في حرملة يطهر وهو الأصح لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر ويفارق الكافور والمسك لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية وإنما لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك)

المكاثرة بالمسك والكافور: سقطت النجاسة في الماء وغيرت رائحته. أضفنا الكافور إلى الماء فزال التغيير. فهل زالت النجاسة وعاد الماء إلى طهوريته لا سيما أننا قعدنا قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؟

١- بالاتفاق أن الماء ما زال على نجاسته. وهذا الراجح.

٢- الماء طهور. وهذا قول شيخ الإسلام ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

وقلنا ببقاء النجاسة مع أننا قلنا بقاعدة الحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما. وقد زالت الرائحة ؟

من المهم لطالب العلم أن يعرف القاعدة ، ولكن الأهم أن يعرف كيف يطبق القاعدة. وفي تدقيق النظر نقول هل زال التغيير بحق أم لا ؟ هذا هو التحقيق. وهذا محل النزاع . الكافور له رائحة قوية زكية تغطي على رائحة البول - غلب عليه فستره - فإذا كان البول ما زال موجودا فإن الحكم ما زال موجودا. وعندنا قاعدة اليقين لا يزول بالشك. اليقين أن الماء نجس بقطرات البول وشككنا في ارتفاع هذا النجس.

المكاثرة بالتراب:

إذا أضفنا التراب إلى الماء المتغير بالنجاسة ففيه حالتان :

- الصفاء (ويكون بعد وقت وبعد ترسب التراب). إذا وجدنا التغيير بعد الصفاء فحكمه بالاتفاق النجاسة ، أما إذا لم نجد التغيير بعد الصفاء فحكمه بالاتفاق الطهورية.
- التعكير : اختلف جمهور الشافعية على قولين :

الأول: أنه نجس ويقاس على المسك والكافور وقالوا إن التراب يستر النجاسة ولا يزيلها وهذا ترجيح النووي والرافعي .

الثاني: أن حكمه الطهارة وهذا هو الراجح والله أعلم ، فطالما زال التغيير فإنه أصبح طاهرا والقاعدة أن الحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما ، فإذا زال التغيير زال الحكم. وقد يقول معترض إن التراب قد ستر النجاسة ولم يرفعها (مثل الكافور) وعندنا قاعدة اليقين لا يزول بالشك. وللإجابة على مثل هذا الاعتراض نقول إن صفة التراب هي صفة الماء لأن التراب مطهر ولأن الماء مطهر فإزالة النجاسة تكون باليقين لا بالشك. هنا

يعترض جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية يقولون نحن معك إن التراب له صفة التطهير كالماء لكن التطهير بالتراب معنويا لا حسيا. فنقول لهم إن التراب يطهر طهارة حسية كما أظهر ذلك النبي ﷺ عندما حك نعله بالتراب. فإذا كان التراب يساوي الماء بصفة التطهير فلأن يطهر نفسه ويطهر غيره مثل الماء أولى لنا بالقياس به من أن نقيسه على مسألة الكافور والمسك أنه تستتر خلفه النجاسة. وهنا نقول إن اليقين قد زال بيقين مثله.

٢٠٠٤/١٠/١٣

إضافة الجص إلى الماء النجس

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين :
القول الأول : في المسألة قولان.
القول الثاني : في المسألة قول واحد وهو لا يصح استعماله مثله مثل الزعفران والكافور.
والصحيح الراجح أن غير التراب لا ينزل منزلة التراب من حيث أن فيه صفة التطهير .
وحكم الماء في هذه المسألة أنه نجس وغير طاهر حتى لو أزال التغيير لاحتمال أن الجص غطى التغيير بالنجاسة ، لكن النجاسة مازالت موجودة.

مسائل:
ماء في بئر بلغ القلتين فوقعت فيه النجاسة لم تغير فيه شيء فهو طهور. جاء رجل بإناء كبير فغرف من هذا البئر ثم توضأ من الإناء واغتسل فبقي بعض الماء فأعاده إلى البئر ثم صلى بهذا الوضوء فما حكم صلاته ؟ وما حكم ماء البئر ؟
صلاته صحيحة لأنه توضأ من ماء طهور والماء الباقي في البئر أقل من القلتين وفيه النجاسة فهو نجس.

إناءان في كل منهما قلة من ماء. وقعت في الإناء الأول شعرة نجسة ووقعت في الإناء الثاني قطرة بول فتيمم وصلى ما حكم صلاته ؟
المذهب في هذه المسألة إذا أخذ القلة الأولى على القلة الثانية أصبح الماء قلتين ولم نر تغييرا فهل الماء طاهر أم نجس ؟
قولان في المذهب : قول قال لا يطهر وقول قال يطهر.
والصحيح أنه يطهر. أما لو أضفنا قلة من ماء قد تغير مع أخرى مثلها فإن الماء لا يطهر.
إذن صلاة الرجل لا تصح لأنه تيمم مع وجود الماء.

الماء الراكد حكمه كله حكم واحد
بئر فيه ماء راكد بلغ قلتين وقعت فيه جلدة ميتة فلم يتغير أراد رجل أن يتوضأ من هذا البئر. له حالتان : أما أن يتوضأ من البئر مباشرة أو يغرف بإناء ويتوضأ منه (شاهده حديث أبي هريرة في الصحيحين " يتناوله تناولا ")
له حالات عند حافة البئر : الحالة الأولى : يتوضأ من مكان النجاسة. فيها وجهان : ابن القاص يقول إن هذا الماء نجس لأنه أقل من قلتين ويلامس النجاسة والصحيح الراجح أن هذا الماء طهور لأن حكم الماء الراكد واحد.
والحالة الثانية : يتوضأ من مكان يبعد عن النجاسة بأقل من قلتين. فيه وجهان في المذهب ابن القاص يقول إن هذا الماء نجس لأنه أقل من القلتين وهو ملامس للنجاسة. القول الثاني وهو الراجح الصحيح الماء طهور لأن حكم الماء الراكد كله حكم واحد.
والحالة الثالثة : يتوضأ من مكان أبعد من النجاسة بقلتين . هذا بالاتفاق أن الماء طهور.

وهذه الحالة غير معتبرة في مثالنا لأن الماء قلتان فقط.

وعند الغرف بإناء من البئر هناك حالات: الحالة الأولى : أخذ الماء من مكان بعيد عن النجاسة. ماء الدلو طهور وظاهر الدلو نجس والبئر صار نجسا. والحالة الثانية: أخذ الماء مع النجاسة:الماء داخل الإناء نجس وظاهر الإناء طهور وماء البئر طهور ليس فيه ما ينجسه. ولو سقطت قطرات من داخل الإناء إلى البئر ثانية فما حكم ماء البئر؟ الماء داخل البئر نجس لأنه أقل من قلتين . كيف يمكن الاستفادة من هذا الماء؟ نعيد ماء الإناء إلى البئر مرة ثانية كي يعود قلتين.

سقطت نجاسة مائعة في بئر فيه ماء أكثر من قلتين ولم تغير . ما الحكم؟ اختلف العلماء في استعماله : من قال يستعمل من كل الماء . جاز بالاتفاق. ومن قال يستعمل جزءا ولا يستعمل جزءا فيه قولان : القول الأول : قالوا لابد أن يترك جزءا يسيرا يظن أو يغلب على ظنه أن هذا الذي فيه النجاسة ، وهؤلاء قاسوا على رجل أقسم أن لا يأكل تمرة وكانت في يده فسقطت في سلة تمر كثير، بالاتفاق يلزمه أن يترك تمرة حتى لا يحنث. والقول الثاني : قول جماهير الأصحاب وهو القول الراجح أنه يستعمل كل الماء لأن النجاسة تعتبر ذابت واستهلكت في الماء وحكم الماء واحد.
وللرد على القول الأول أن التمر ليس له حكم واحد بل متغاير لأنه يحل له أكل كل التمر إلا واحدة أما الماء الذي ذابت فيه النجاسة فحكمه واحد وهنا يكون القياس مع الفارق فلا يصح.

٢٠٠٤/١١/٢٤

قال المصنف رحمه الله (وإن كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة والجرية المتغيرة فالماء الذي قبلها طاهر لأنه لم يصل إلى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق والذي بعدها طاهر أيضا لأنه لم يصل أليه النجاسة وأما ما يحيط بها من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر وإن كان دونهما فنجس كالراكد : وقال ابن القاص فيه قول آخر قاله في القديم أنه لا ينجس الماء الجاري ألا بالتغير لأنه ماء ورد علي النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة: وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فإن ما قبلها وبعدها طاهر: وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر : وإن كان دونه نجس : وكذا كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس : ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين : وقال أبو اسحق وأبو العباس بن القاص والقاضي أبو حامد ما لم يصل إلى الجيفة فهو طاهر : وما بعدها يجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبين الجيفة قلتين والأول أصح : لان لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان).

قال المصنف رحمه الله (وان كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والماء يجري بجنبه والراكد زائل عن سمت الجري فوقع في الراكد نجاسة وهو دون قلتين فإن كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر وان لم يبلغ قلتين فهو نجس وتنجس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلتين فيطهر).

الماء الراكد والماء الجاري يتفقان ويفترقان . يتفقان في الحكم في التفريق بين القليل والكثير نطبق عليه حديث القلتين ويفترقان بأن الماء الراكد كله يأخذ حكما واحدا والماء

الجاري كل جرية (موجة) تأخذ حكما مستقلا. والدليل على ذلك من حديث الأعرابي عندما قال النبي ﷺ :" صبوا على بوله ذنوبا من ماء " تصور المسألة الإبريق بيدك وأنت تصب الماء على النجاسة ، الماء الذي لامس النجاسة حكمه نجس والذي بقي في الإبريق حكمه طاهر مع وجود الاتصال بين الماءين لأن الماء فيه قوة الدفع .

النجاسة في الماء الجاري لها حالات ثلاث:

١- أن تقع النجاسة (جلد ميتة) على جرية فتجري بجريها.
٢- أن توضع نجاسة ثابتة في مكان واحد وتمر عليها الجريات الواحدة تلو الأخرى .
٣- أن تقع النجاسة (جلد ميتة) على جرية فتأخذها معها وتسقط في منخفض فقبعت فيه ثم جاءت جرية أخرى فضربت فيها فقبعت معها وجاءت الثالثة فضربت الثانية فخرجت.
فما حكم هذه الحالات الثلاث؟

الحالة الأولى:

الأصل الذي أصلناه كل جرية لها حكم مستقل. فالجرية السابقة على أصل طهارتها والجرية اللاحقة على أصل طهارتها أما الجرية التي في الوسط (فيها النجاسة) فلها حالتان:

١- أن تكون الجرية دون القلتين فحكمها نجس وقد أعطيناها نفس حكم الماء الراكد وهذا الصحيح الراجح خلافا لبعض الشافعية الذين قالوا إن الماء الجاري لا ينجس .
٢- أن تكون الجرية فوق القلتين فلها حالتان: الأولى : لم تتغير فحكمها الطهارة والثانية: أن الماء تغير فحكمها نجس.



الحالة الثانية:

النجاسة ثابتة ، الجرية الأولى مرت قبل وضع النجاسة والجرية الثانية مرت بالنجاسة والجرية الثالثة لم تمر بعدُ بالنجاسة وجرية رابعة علت فوق النجاسة.
حكم الجرية الأولى طاهرة وحكم الجرية الثالثة طاهرة والجرية الرابعة ننظر فيها فان كان القياس للجرية يصل إلى ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً فهي أكثر من قلتين وحكمها طاهر وإن كان أقل من ذراع وربع فهي أقل من قلتين وقد اختلطت بنجاسة فحكمها نجس. يبقى لنا الجرية التي مست النجاسة ما حكمها ؟ لها حالتان : إن كانت أقل من قلتين لا ننظر إلى التغيير فهي نجسة وإن كانت أكثر من قلتين فإذا تغيرت فهي نجسة وإن لم تتغير فهي على أصل طهوريتها.
لو كانت هذه الجرية الأخيرة أقل من قلتين وتنجست فكيف تطهر ؟ تطهر إذا أعطيناها حكم الماء الراكد يعني تختلط بجرية أخرى وتقبع في مكان فتبلغ بها القلتين ولم يحصل التغيير في الماء ، إذن الماء طاهر.

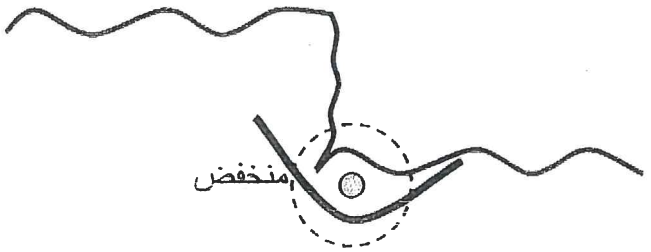




نجاسة

الحالة الثالثة:

ماء قليل في المنخفض وقعت فيه النجاسة حكمه نجس وان لم يتغير ، فجاءت جرية أخرى فسقطت في المكان فما حكمها؟ لها حالات ثلاث: الحالة الأولى الجرية كانت فوق القلتين فمرت على المنخفض فخرجت غير متغيرة فحكمها طاهرة. الحالة الثانية: الجرية أقل من القلتين فمرت على الماء في المنخفض فخرجت ولم تتغير فحكمها النجاسة الحالة الثالثة : الجرية أقل من القلتين فنزلت فقبعت فلما استقرت أصبح لها حالتان : الحالة الأولى: بقيت الجرية مع الماء الراكد دون القلتين فحكمه نجس. الحالة الثانية : أصبح الماء فوق القلتين ولم نر تغيرا فحكمه طاهر. الحالة الثالثة: الماء بلغ القلتين لكنه تغير فحكمه نجس.



مسألة :

الجرية التي لم تبلغ القلتين ونزلت إلى المنخفض واستقرت مع الماء القليل المختلط بالنجاسة فبلغ الماء القلتين ولم يحدث التغيير فتباطأت الجرية بالسير ثم خرجت ؟ فما حكمهما؟ نقل العلماء عن الشافعي أنه قال : الغير مستقر مع الشيء لا يأخذ حكمه . لكن الصحيح الراجح تأصيلا على المذهب حكم الماء بعد الاختلاط طاهر لأنه أصبح له قوة يدفع النجاسة عن نفسه عندما بلغ القلتين فإذا فصلناه بقي على نفس الأصل الذي انتقل عليه وهو الطهارة حتى يأتي منجس ينجسه مرة ثانية. إذن حكم هذه الجرية خرجت طاهرة وتركت الماء في المنخفض طاهر.

هل ينزل المائع منزلة الماء ؟

هل المائع مثل الزيت أو الخل أو اللبن يأخذ حكم الماء في القلتين ؟ بمعنى هل يمكن أن نقول بالتفريق بين دون القلتين وفوق القلتين ؟ مثاله عندنا قلتين من اللبن سقطت فيها النجاسة هل نقول بالتغيير وعدم التغيير أم نقول هي نجسة سواء غير أم لم يغير؟

أقول بالنسبة لتأصيل مذهب الشافعي وهو قول الجمهور لا يأخذ المائع حكم الماء . أما عند الأحناف وهذا ترجيح شيخ الإسلام وهو قول الحنابلة أن المائع يأخذ حكم الماء ، على الأصل.

أدلة المذهب:

دليل من الأثر : حديث السنن عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فأريقوه " وهذا على العموم سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ و سواء غير أم لم يغير فحكمه نجس .

دليل من النظر : إن من يلحق غير الماء بالماء فقد ألحقه مع الفارق لأن الماء لا يقاس عليه ، بمعنى أن الماء قد منحه الله قوة دفع يدفع النجاسة عن نفسه (بدليل حديث إذا بلغ الماء القلتين لم ينجس) وأيضا يدفع النجاسة عن غيره (بدليل حديث الأعرابي الذي بال في المسجد) .

نقول أما دليلهم الأثري فليس لهم فيه حجة لأنه ضعيف والأحكام فرع عن التصحيح. و أما دليلهم النظري فقوي جدا ولم نجد ما يخالف هذا النظر.

أما الآخرون فقالوا المائع مثل الماء وقالوا العموم على التغيير. ونقول لا ، إن هناك فارقاً بين الماء والمائع فلا نلحق المائع بالماء .

هناك قول ثالث عند الحنابلة وهو قول وجيه. قالوا ننظر، المائع الذي هو من مادة الماء كالخل وغيره يمكن أن يأخذ حكم الماء ، أما الذي هو أغلظ فلا يأخذ حكم الماء.

والصحيح الراجح في ذلك كله أن المائعات لا تأخذ حكم الماء.

باب
﴿ ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده﴾
١ / ١٢ / ٢٠٠٤

قال المصنف رحمه الله : (الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة الحدث : ومستعمل في طهارة النجس : فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه فإن استعمل في رفع الحدث فهو طاهر لأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا : كما لو غسل به ثوب طاهر : وهل تجوز به الطهارة أم لا فيه طريقان : من أصحابنا من قال فيه قولان المنصوص أنه لا يجوز الوضوء لأنه زال عنده إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران وروى عنه أنه قال يجوز الوضوء به لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية).

الماء المستعمل ضربان : ① مستعمل لإزالة النجس ② ومستعمل لرفع الحدث لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" وأما الاستعمال في إزالة النجس فهو الاستطابة بالماء وإزالة النجس إما على الثوب أو على البدن .
الماء المستعمل: هو الماء المنفصل عن العضو بعد استعماله في رفع حدث .

الماء المستعمل في إزالة النجس: حكمه نجس بالإجماع وفي المذهب له وجهان :
① إذا تغير فالقول واحد وهو نجس وهذا بالإجماع.
② - إذا لم يتغير فيه وجهان : الأول أنه طاهر. والقول الثاني وهو الراجح الصحيح أن هذا الماء ماء قليل قد لاقى نجاسة فحكمه النجاسة .

أما الماء المستعمل في إزالة الحدث: ففي المذهب قولان : **الأول** : الجماهير من الشافعية يرون أنه قول واحد بأنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهذا الذي رجحه النووي . **القول الثاني** : أنه طهور، طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مستعمل للتعبد. وهذا الذي رجحه الرافعي . لكن الذي نسب هذا القول للشافعي ألمح به أبو ثور الكلبي وصرح به عيسى بن أبان وهو ليس من الشافعية.

أدلة القول الأول : من الأثر :
① - حديث السنن عن النبي ﷺ" أنه نهى الرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة " وقالوا نحن والمنازع متفقون على أن الماء المتبقي منها في الإناء يصح استعماله ، إذن لابد أن نقول أن المقصود بهذا النهي هو الماء المنفصل عن العضو.
② - قال النبي ﷺ :" لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " قالوا لأنه إذا أغتسل في الماء الدائم وهو جنب يجعله ماء مستعملاً ، فالنبي ﷺ نهى عن ذلك لأنه باستعماله هذا الماء لا يجزئ إذا استعمله أحد غيره . وسيأتي معنا في آخر الدرس فليتأمل ذلك إن شاء الله .

وأدلتهم من النظر :
① - نقيس الماء المستعمل في رفع الحدث على الماء المستعمل في إزالة النجس . فإننا اتفقنا مع المخالف أن الماء المستعمل في إزالة النجاسة لا يمكن استعماله.
② - أن هذا الماء أزال مانع الصلاة فلا يجوز تكراره وهذا يقاس على رمي الجمرات فلا يجوز استعمال الحصيات مرة ثانية.
② - أن الصحابة يسافرون ومعهم الماء فيتوضؤون فينفذ الماء ولا يكلفون أن يجمعوا هذا الماء ليستعملوه مرة ثانية بل يتيممون.

أدلة القول الثاني : من الأثر:

١- قال الله تعالى :" وأنزلنا من السماء ماء طهورا " ووجه الدلالة أن هذا الماء باق على أصل خلقته لم يتغير.

٣- في السنن عن الرُبيّع أن النبي ﷺ توضأ فأخذ ماء باقيا على يده فمسح به رأسه فاقبل وأدبر.

٢- في الطبراني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء على لحيته.

٤- في الدار قطني و البيهقي اغتسل النبي ﷺ وبقيت لمعة في رجله فأخذ شعرة من يده عليها قطرات الماء فمررها على رجله.

ومن النظر :

- القياس على التراب أن الماء يمكن استعماله مرة وثانية وثالثة .
- ماء طاهر لاقى محلا طاهرا ولم يغيره فبقي على أصل خلقته. مثله مثل الماء المنفصل عن الثوب الطاهر فإنه بالاتفاق يصح استعماله.
- قياس على الكفارة التي دفعها رجل لفقير ثم اشتراها منه ودفعها إليه مرة ثانية كذلك الماء المستعمل.

الراجح الصحيح هو القول الثاني وهو أن الماء المستعمل والمنفصل عن العضو في طهارة حدث فإنه طهور طاهر في نفسه مطهر لغيره لصحة الأدلة وأصحها الآية ومن النظر : الماء المنفصل من الثوب الطاهر. ولمناقشة الأدلة :

- قوله تعالى :" وأنزلنا من السماء ماء طهورا" يعني يتطهر به المرء ولا يمكن أن يخرج الماء عن طهوريته إلا بدليل. وقال النبي ﷺ : " الماء طهور لا ينجسه شيء " وقال ﷺ :" الماء لا يجنب ".
- دليل القياس على التراب يعترض علينا أن النزاع في الماء المنفصل عن العضو وليس الماء المتبقي . وهذا اعتراض وجيه.
- قد يعترض علينا بدليل القياس على الثوب أن هذا قياس مع الفارق لأن الماء المنفصل عن الثوب ليس فيه تعبد وليس فيه نيّة أما بالنسبة للوضوء قد استخدم في تعبد. نحن نرد عليهم أن النيّة ليس لها مدخل في سلب طهورية الماء.
- دليل الكفارة يرد علينا أنه قياس مع الفارق لأن الكفارة كانت في ملكه فأخرجها ثم انتقلت بعد ذلك لملكه وهذا غير موجود في الماء. وهذا اعتراض سليم .
- أما الأحاديث فجميعها واهية ، فحديث الرُبيّع ضعيف لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل الذي اختلف فيه علماء الجرح والتعديل والراجح الصحيح أنه ضعيف، وأيضا هذا ليس في النزاع لأن الماء المستعمل فيه لم ينفصل عن العضو. بل يمكن أن نقول أن هذا الحديث يلحقه الاضطراب لأن الحديث الصحيح المتفق عليه حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ أخذ ماء جديدا فمسح به رأسه فأقبل وأدبر. أما حديث اللمعة فهو حديث ضعيف فيه أبو أيوب الحداد وهو ضعيف جدا. وحديث ابن مسعود في الطبراني فيه نهشد بن سعيد وهو كذاب فلا يتم الاستدلال به.

الرد على المخالف :

- عن النبي ﷺ " أنه نهى الرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة " الرد عليهم من وجهين :

الوجه الأول : هذا الحديث فيه ضعف وإن صححه كثير من العلماء ، أعله البخاري وهذا الذي رجحه النووي . وإن قلنا بتصحيح بعض العلماء لهذا الحديث يعترض عليكم باعتراضات . أولها أن النهي للتنزيه لا للتحريم حتى يقطع باب الوساوس والأمر الثاني نقول أنهم تركوه تقذرا .

- قول النبي ﷺ :" لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " نقول لهم أين دليلكم أن العلة للاستعمال بل نحن نحمل هذا الحديث على الاستقذار لا على الاستعمال ، لذلك قال " يتناوله تناولا" حتى لا يأتي أحد ويراه وهو يغتسل فيستقذر ذلك.
- أدلة النظر ليست بقوية إلا دليلهم أن الصحابة كانوا في أسفارهم لا يجمعون الماء المنفصل عن الأعضاء فيتوضؤون به. الرد عليهم من وجهين الأول : كانوا حقا يستعملونه ويرون طهوريته لكن لا يستعملونه تعبدا الوجه الثاني : أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال كساه الإجمال وسقط به الاستدلال. نقول أيحتمل أنهم في أسفارهم كان الماء قليلا لاستعماله في الشرب والوضوء فلا يستطيعون جمعه مرة أخرى . والاحتمال الثاني صعوبة جمع هذا الماء مرة ثانية.

فتسلم لنا الأدلة ونقول الماء المستعمل ماء طهور طاهر في نفسه مطهر لغيره.

مسألة: رجلان في سفر عندهما ماء قليل لا يكفيهما للوضوء فتوضأ أحدهما وجمع الماء المنفصل من الأعضاء . جاء الآخر ووجد الماء المستعمل متغيرا فاستقذره ولم يتوضأ به، ثم ذهب وتيمم وصلى بصاحبه إماما . فما حكم صلاتهما ؟
هذا الماء مستعمل والترجيح فيه أنه طهور وهذا هو قول المالكية . أما على المذهب فإنه طهور ويترك تعبدا كما رجحه الرافعي . فإن كان هذا الشافعي الفقيه يعلم أنه طهور ولا يستعمل تعبدا وتيمم صحت صلاته وصحت صلاة المأموم. وإن قلنا بطهوريته على الإطلاق فإن لم يستعمل الماء فلا يصح تيممه لأنه إذا وجد الماء بطل التيمم(إلا إذا تركه استقذارا). فإن صلى إماما يأتي حديث النبي ﷺ صحت لكم ولم تصح لهم.

٢٠٠٤/١٢/٨

الماء المستعمل عند الشافعية هو الماء الجاري على العضو ثم انفصل عنه ،مستعمل في رفع حدث أو إزالة مانع من الصلاة . وقيدوه العلماء بهذا القيد حتى يخرجوا الغسلة الثانية والغسلة الثالثة . إذ الواجب في الوضوء أن تتوضأ مرة واحدة أما الثانية والثالثة فمستحبة .

الماء المستعمل طهور كما بينا في الدرس الماضي. **أما الأحناف** فقالوا إن الماء المستعمل ماء نجس واستدلوا بذلك من الأثر بقول النبي ﷺ :" لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ويغتسل فيه وهو جنب " قالوا وقد قرن النبي ﷺ الغسل بالبول فحكمه كحكم البول. فوجه الدلالة عندهم دلالة الاقتران أي أن حكم الماء الدائم المتنجس بالبول هو نفس حكم الماء الدائم المتنجس بغسل الجنب.
أما دليلهم من النظر: قالوا نقيس الماء المستعمل في رفع الحدث على الماء المستعمل في إزالة النجس .
أما قول أصحاب المذهب فالماء طهور وأقله طاهر وأدلتهم :
- كان النبي ﷺ يتوضأ والصحابة يقتتلون على وضوئه. وجه الدلالة لو كان الماء المستعمل في رفع الحدث نجسا ما اقتتل عليه الصحابة ﷺ . والوجهة القوية في ذلك إقراره ﷺ على فعلهم.
- عاد النبي ﷺ جابرا ﷺ وكان مريضا فبعدما رقاه توضأ النبي ﷺ وصب عليه من وضوئه.
وجه الدلالة لو كان الماء المستعمل نجساً ما صبه النبي ﷺ على جابر .
- أن الصحابة كما قال ابن عمر يتوضؤون من مكان واحد . ولابد أن يصيب الرشاش ثيابهم وأجسادهم وأيضا لابد أن يصيب المكان الذي يصلون فيه . فإن كان الرشاش يصيب الثوب أو البدن أو مكان السجود ولم يأمر الرسول ﷺ بغسل ما أصابه الرشاش دلّ على الطهورية أو الطهارة على أقل الأحوال .

إذن الماء طاهر بالدلالة الواضحة وأما ما قاله الأحناف لا يصح والدلالة التي استدلوا بها أيضا ليست فيها ثمة قوة .

فدليلهم من الأثر " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة " فالدلالة دلالة الاقتران. والرد عليهم من أوجه :

- هذا الحديث في الصحيح أن النبي ﷺ قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم لا يغتسل منه" يعني الاغتسال مركب على البول لا انفصال .

- وإذا قلنا بصحة روايتهم نقول الاستدلال بدلالة الاقتران ضعيف جدا عند الأصوليين ودليل ذلك من الكتاب والسنة.فأما من الكتاب فقوله تعالى : " كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " فالأكل من الثمر على الاستحباب ودفع زكاة الثمر على الوجوب . وأما من السنة قول النبي ﷺ : " سنن الفطرة عشرة ... " فذكر منها الواجب كالختان و ذكر منها المستحب كتقليم الأظافر.

- ونحن نقول أيضا إن دلالة الاقتران ليس الاشتراك في الحكم بل هو مطلق الاشتراك . فالآثار أثبتت مطلق الاشتراك. فإننا نقول إذا اغتسل منه وهو جنب لا يتوضأ وإذا بال فيه لا يتوضأ. فأصبح الاشتراك بينهما عدم الوضوء بعد البول وبعد الاغتسال من الجنابة . فبطل هذا الاستدلال بهذا الحديث.

للرد على دليلهم النظري نقول قياس الماء المستعمل في رفع الحدث على الماء المستعمل في إزالة النجس قياس باطل من وجوه :

- نحن لا نسلم لكم أن الماء الذي يزيل النجاسة نجس بل نقول هو طاهر . قالوا أنتم تقولون في مذهبكم أنه نجس لأنه ماء قليل لاقى نجاسة. نقول لهم صحيح هذا قول في المذهب. قالوا إذن التزموا معنا في القياس.قلنا لا نوافقكم على هذه النتيجة للفارق لأن هذا ماء قليل لاقى نجاسة ، والآخر ماء قليل لاقى محلاً طاهرا فأصبح الفارق ظاهرا جدا والقياس لا يصح لأنه قياس مع الفارق .

فتسلم أدلتنا ويكون الماء المستعمل بعد الوضوء وبعد الاغتسال ماء طهورا يصح التطهر به مرة أخرى .

قال المصنف رحمه الله : (وإن قلنا لا يجوز الوضوء به فهل تجوز إزالة النجاسة به أم لا فيه وجهان قال أبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران رحمة الله عليهما يجوز لأن للماء حكمين رفع الحدث وإزالة النجس فإذا رفع الحدث بقي إزالة النجس والمذهب أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس).

على ما رجحنا يجوز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث. أما على ترجيح النووي وبعض المحققين قالوا إن الماء طاهر ليس مطهر. فهل تجوز إزالة النجاسة به ؟ في المسألة وجهان :

الأول : وهو قول الأنماطي يجوز التطهر به . وجة النظر فيه لأن للماء حكمين: أنه يرفع حدث ويزيل النجس ولا تلازم بينهما ، فإذا قلنا أنه لا يرفع الحدث فلا يستلزم أنه لا يزيل النجس ،لأن له قوة تدفع النجاسة. هذا الوجه وإن كان وجيها ، يَرد عليه أمر قوي جدا ألا وهو: نقول له رجل أزال النجس بهذا الماء هل يتوضأ به ؟ طبعا هو يقول لا يزال به النجس مرة ثانية ، لكن نقول له هل يرفع به الحدث ؟ من قال بهذا القول هرب منه قال لا ألزم به قال لأن إزالة النجس أغلظ من رفع الحدث، فإن تسامحنا في رفع الحدث لا نتسامح في إزالة النجس . قلنا له إذن قولك مدخول.

فالصحيح الراجح أن نقول أنه يزال به النجس قولاً واحدا ، ونريح أنفسنا أن نرجع إلى ما رجحنا أولا أن هذا الماء المستعمل طهور ويرفع به الحدث ويزال به النجس.

تجديد الوضوء

سئل أنس ﷺ عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ قال كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة . قالوا وماذا كنتم تفعلون ؟ قال أنس إذا كنا على وضوء دخلنا فصلينا وإذا لم نكن على وضوء توضأنا.
كان هذا فعل الصحابة على مرأى ومسمع من رسول الله ﷺ . فدلّ الحديث على استحباب الوضوء لكل صلاة ، وأيضا الجمع بين الدليلين لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن وقال ﷺ :" لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات ... "
المرء إذا أراد أن يجدد هذا الوضوء أو يغتسل غسل سنة كغسل الجمعة أو غسل العيدين هل الماء المنفصل عن العضو في وضوء مستحب أو غسل مستحب يصير مستعملا أم لا ؟
بعضهم قالوا يصير مستعملا لأنه شرع في عبادة ، وآخرون قالوا لا هذا لم يزل به مانع الصلاة ولم يرفع به حدثا فيبقى على ما هو عليه . ونحن بيّنا أن النية لا تغير ولا تسلب الطهورية .
والصحيح الراجح أنه يصير مستعملا لكن حكمه طهور طاهر في نفسه مطهر لغيره.

ما حكم غسالة النجاسة ؟

الحالة الأولى : إناء فيه ماء وضع الثوب النجس فيه.
الحالة الثانية : إناء فارغ وضع فيه ثوب نجس ثم صب الماء عليه. له حالتان :
الأولى : رجل صبّ الماء على النجاسة وخرج الماء متغيرا فهذا بالإجماع نجس لأنه ماء لاقى نجاسة فغيرته فهو نجس بالإجماع .
الثانية : الماء يصب على النجاسة ويخرج غير متغير ما حكم الثوب وما حكم الماء ؟
في المسألة قولان ووجه.
القول الأول في القديم قال حكمه هو حكمه قبل أن يلاقي المحل.
القول الثاني في الجديد قال حكمه هو حكم المحل بعدما أصابه .
أما الوجه فقالوا نجس على الإطلاق وهذا الوجه للأنماطي خرجه على أن هذا ماء قليل لاقى نجاسة .
هذه المسألة مهما دارت ومهما حارت وكارت لابد أن ترجع إلى تأصيل ورود النجاسة على الماء يخالف ورود الماء على النجاسة ، ودليل ذلك من الأثر حديث إذا استيقظ أحدكم من نومه وحديث الأعرابي . أما من النظر فوجهان :
الأول: إن الماء له قوة ، قوة دفع تدفع النجاسة عن نفسه وعن غيره .
الثاني : ضرورة التطهير تلزمنا بهذا التفريق وإلا إذا قلنا أن الماء إذا صب على النجاسة لا يطهرها بل ينجس بها لا يمكن أن تجد مكانا طاهرا .
لذلك نقول أن الراجح أن الماء إذا لاقى المحل النجس فحكمه هو حكمه قبل أن يُلاقي المحل النجس.

مسألة: ما حكم صلاة الرجل الشافعي الذي توضأ بماء مستعمل من وضوء الرجل الحنفي ؟
على قول النووي الماء المستعمل طاهر غير مطهر . الأحناف لا يشترطون النية في الطهارة. والشافعية يقولون لابد أن ينتوي رفع حدث حتى يصير الماء مستعملاً.

باب
﴿ الشك في نجاسة الماء والتحري فيه ﴾
١٥/ ١٢/ ٢٠٠٤

(إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاءه على الطهارة وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به لأن الأصل بقاءه على النجاسة وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به لأن الأصل طهارته).

الشك عند الفقهاء هو التردد في الوجود والعدم سواء ظهر الرجحان أم لم يظهر.
أما الشك عند الأصوليين هو التردد دون وجود المرجّح.
الأصوليون عندهم اليقين والظن والشك والوهم . **اليقين** : هو ما استيقن الأمر من حله وحرمته ، من طهارته أو نجاسته ، لا احتمال فيه . **والظن** : ما تبيّن رجحانه . **والشك** : هو الذي تردد بين الأمرين ولم يعلم الرجحان . **والوهم** : هو ما تبيّن المرجوح فوق الراجح . أما **التحري**: هو بذل الجهد واستفراغ الوسع للوصول إلى الصواب .

هذا الباب برمته يعتمد على قاعدة فقهية ، هذه القاعدة فيها جل أحكام الدين ، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك** . هذه القاعدة يندرج تحتها قواعد كثيرة : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، لا عبرة بالظن الذي تبيّن خطأه .
وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة في الصحيح عندما سئل عن الرجل يجد الشيء في بطنه أيخرج من الصلاة فقال النبي ﷺ: لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . والأقوى في الدلالة حديث النبي ﷺ : " من شك أصلى أربعا أم ثلاثا فليبن على ما استيقن وليطرح الشك ".

المتوضئ بالماء له حالات ثلاث :
الحالة الأولى : متيقن من طهارة الماء الذي يتوضأ به.
الحالة الثانية : متيقن من نجاسة الماء الذي يتوضأ به .
الحالة الثالثة : غير متيقن من طهارته ولا من نجاسته (جاهل له).

مثال الحالة الأولى : رجل عنده إناء فيه ماء طهور ، توضأ منه ليصلي الظهر ، فغاب عنه ثم عاد ليتوضأ منه لصلاة العصر فوجد الماء متغيرا . فما حكم الوضوء به ؟
الأصل أننا على يقين من طهارة الماء أولاً، ننظر في تغيره ، يمكن أن يكون تغير بطول المكث أو تغير بطاهر أو تغير بنجس . إذن هو على يقين من طهارة الماء وشك في هذا التغير، أهو بنجاسة أم لا ؟ فنقول هذا الشك لا يزيل اليقين الأولي . إذن يصح أن يتوضأ بهذا الماء.

مثال الحالة الثانية : ماء أقل من قلتين وقعت فيه نجاسة فنجسته . أراد الرجل أن يطهر الماء بالمكاثرة فزاد عليه ماء طهوراً ، فجاء يتوضأ بعدما زاده لكنه شك أبلغ هذا الماء قلتين أم لا ؟ فما حكم هذا الماء ؟
اليقين أن الماء نجس والشك أنه طهر . فإذن هذا الشك لا يزيل اليقين الأولي . وهنا لا يصح التوضؤ بهذا الماء .

مثال الحالة الثالثة : رجل وجد ماء لا يعلم هل هو طاهر أم نجس . فلما جاء يتوضأ منه وجده متغيرا . فما حكم وضوئه من هذا الماء ؟

اليقين أن الماء طاهر لأن الأصل في الأشياء الطهارة وليس عندنا ثمة دليل يحيلنا عن هذا الأصل. إذن يجوز له أن يتوضأ بهذا الماء .

قال المصنف رحمه الله : (فإن وجده متغيرا ولم يعلم بأي شيء تغير توضأ به لأنه يجوز أن يكون تغير بطول مكث وإن رأى حيوانا يبول في ماء ثم وجده متغيرا وجوز أن يكون تغيره بالبول لم يتوضأ به لأن الظاهر أن تغيره من البول).

مسألة: رجل توضأ من بئر فيه ماء وصلى ثم نظر فرأى كلبا يبول على حافة البئر. فجاء ثانية ليتوضأ من الماء فوجده متغيرا فما حكم هذا الماء ؟
اليقين إن الماء طهور ونبقى على الأصل إلا أن يغلب على الظن التغيير بالنجاسة ، والكلب الذي بال يغلب على ظننا أنه غيّر الماء بالنجاسة. فهنا نغلب غلبة الظن على اليقين الأصلي ، لأن غلبة الظن عن معين.

سؤر البهائم

قال المصنف رحمه الله : (وإن رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه أحدها تنجسه لأنا تيقنا نجاسة فمها : والثاني إن غابت ثم رجعت لم ينجس لأنه يجوز أن تكون وردت على ماء فطهرها فلا تنجس ما تيقنا طهارته بالشك : والثالث لا ينجس بحال لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات) .

المذهب أن سؤر البهائم جميعا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من السباع على الطهارة سوى الكلب والخنزير . **وأدلتهم من الأثر :**

١- حديث مالك في الموطأ وفي السنن عن كبشة بنت كعب بن مالك ﷺ وكانت زوجة لولد أبي قتادة ﷺ وكان أبو قتادة عنده إناء يتوضأ منه رأى هرة فأصغى إليها الإناء فشربت من هذا الإناء فاندهشت كبشة فنظر إليها أبو قتادة وقال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات. ورفع هذا إلى النبي ﷺ . وجه الدلالة من هذا الحديث أن سؤر الهرة على الطهارة . والهرة تعد من السباع ، ونجر ذلك الحكم على جميع السباع لأن الأصل فيهم الطهارة .

٢- حديث البيهقي وسنده ضعيف لكن له شواهد تحسنه لغيره أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بفضلة الحمر فقال النبي ﷺ : نعم وبكل السباع . فألحق كل السباع بالحمير.

٣- حديث البيهقي وهو في الموطأ أن عمر بن الخطاب ﷺ كان في ركب ومعه عمرو بن العاص ﷺ فمروا برجل على حوض فقال عمرو ﷺ: يا صاحب الحوض أترد السباع حوضك ؟ فقال عمر ﷺ : دعه فإنا نرد على السباع وترد علينا السباع . فهذه دلالة على طهارة سؤر السباع .

أما أدلتهم من النظر:
- حيوان جاز الانتفاع به فيلحق بالشاة ، فلعابها كلعابه.
- قالوا بقياس العكس قالوا إذا قلنا إذا مات صار نجسا فيكون في حياته على الطهارة .
فالصحيح الراجح في المذهب أن سؤر كل السباع والبهائم طاهر. حتى أن ابن رشد المالكي قال إن قول الشافعي هو القول الصحيح . لأن المالكية يتفقون مع الشافعية في ذلك إلا أنهم يقولون أيضا بطهارة الكلب. و يرون غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات هذا تعبدا وليس للنجاسة.

سؤر الكبار سواء كان الأكول أو غير الأكول
(سؤر الكبار الطاهر الأكل والمتغير)

سؤر الكبار (الأكول الحرم أو غير الأكول الحرم) طاهر (لا الأكل والشرب)
(والتوضأ) لقوله الله لن ينجس

مسألة: هرة أكلت نجاسة ثم عمدت إلى إناء يتوضأ منه المرء فشربت منه فما حكم هذا الماء ؟
فيها ثلاثة أقوال في المذهب :
- قالوا بالنجاسة : تيقنا النجاسة وشككنا في طهارة الماء فنعمل اليقين.
- قالوا ننظر إذا غابت بعد أن أكلت النجاسة ثم رجعت إلى الماء فشربت منه . فنقول تيقنا من طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها فنعمل اليقين وهو الطهارة.
٢- قالوا بالطهارة على الدوام لأننا على يقين من قول النبي ﷺ ونحن ندور مع الأثر حيث دار وأن الرسول ﷺ : قال ليست بنجس وأنها من الطوافين عليكم والطوافات. ولم يفصل هل باشرت النجاسة أم لم تباشر. إذ لو كان هناك ثمة فرق لفرق النبي ﷺ . إذن المسألة على الإطلاق .
يبقى لنا أن نقول بشرط أن لا تلقي بالنجاسة في الإناء فهنا يتنجس الماء بوقوع النجاسة لا بفمها.

أدلة الشافعية على نجاسة الكلب والخنزير :
١- قال رسول الله ﷺ :" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا ويعفر الثامنة بالتراب"
٢- قال الله تعالى :" قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتتا أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله " .

الذين وافقوا الشافعية في ذلك هم المالكية ورواية عن الحنابلة **والذين خالفوا هم الأحناف والحنابلة**. وقالوا عندنا السباع تنقسم إلى قسمين : قسم يؤكل لحمه بالإجماع سؤره على الطهارة وقسم لا يؤكل لحمه هو على النجاسة **ودليلهم من الأثر :**
١- حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ".
٣- استدلوا بحديث ولوغ الكلب يغسل سبعا. وقالوا إن الكلب سبع .
٢- استدلوا بحديث يدل على غسل الإناء من سؤر الهرة مرة أو مرتين وهو حديث ضعيف.
واستدلوا من النظر :
٤- قالوا نقيس السباع على الكلب.
٤- الغالب في السباع أنها تأكل الجيف والنتن وقالوا تعبدنا الله إن لم يكن باليقين تعبدنا بغلبة الظن.

الرد على المخالف :
- أما حديث القلتين فأنتم ليس لكم فيه ناقة ولا جمل لأنكم تحتجون فيه بمفهوم المخالفة وأنتم لا تقولون بمفهوم المخالفة مثل ابن حزم . قالوا تنزلنا معكم وقلنا بمفهوم المخالفة. قلنا لهم الحديث ليس بمحل النزاع لأن الحديث فيه أكثر من سبب للنجاسة مثل الكلب أو احتمال أن يكون النجس من بول السباع . والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.
- أما قولكم بحديث ولوغ الكلب فهذا قياس لا يصح لأن النبي ﷺ هو الذي قال بنجاسة الكلب . وقلنا بطهارة الهرة لأن النبي ﷺ هو الذي قال بطهارتها.
وبهذا تسلم لنا الأدلة ونقول بأن سؤر البهائم جميعا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه على الطهارة وهذه يوافقها أصول الشرع لأن الهرة والحمير والخيل تكون في البيوت وأصل التشريع التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

٢٠٠٤/١٢/ ٢٢

قال المصنف رحمه الله : (وإن ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس لجواز أن يكون رأى سبعا ولغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك ، فإن بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة. ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد لأن أخبارهم

مقبولة ويقبل قول الأعمى لأن له طريقا إلى العلم بالحس والخبر ولا يقبل فيه قول الصبي وفاسق وكافر لأن أخبارهم لا تقبل) .

وجد رجل إناء فيه ماء أراد أن يتوضأ فيصلي ، قال هذا الماء على أصله أي على الطهارة. جاءه رجل فأخبره أن في هذا الماء نجاسة . الرجل في إخباره له حالتان :
الأولى : أنه يخبره بالنجاسة وبسببها كأن يقول له رأيت الكلب يشرب من هذا الماء أو رأيت جرم النجاسة سقط في الماء . هنا اليقين الأولي جاءه ناقل صحيح صريح نقله عن الأصل ، والصحيح عند العلماء إذا تعارض أصل مع ناقل الناقل هو الأقوى.
الثانية : جاء الرجل وأخبر بالنجاسة ولم يبين سبب النجاسة. فهنا تكون عندنا احتمالات في الخبر أي في سبب النجاسة وتكون أيضا احتمالات في المخبر ، ممكن أن يعتقد أن السباع إذا وردت على الماء تنجسه. فهنا لدينا يقين أولي ولدينا احتمالات متعددة في الخبر والمخبر ، يقين تعارض مع الشك ، نرجح اليقين لأن القاعدة اليقين لا يزول بالشك.

الأصل في الأخذ في الأخبار قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة ".
من شروط قبول الأخبار العدالة ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ جاءه أعرابي قال: يا رسول الله إني رأيت الهلال ، قال : تشهد أن لا أله إلا الله ، قال : نعم ، قال تشهد أني رسول الله ، قال : نعم فأمر الناس بالصيام . لأن الأصل في المسلم العدالة. ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. أما الفاسق والكافر فساقط العدالة . أما الصبي فاختلفوا فيه والصحيح الراجح أن قول الصبي لا يؤخذ به لأن الصبي لا يتحمل الإخبار لأنه لم يكلف حتى الآن لقوله ﷺ " رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ المجنون حتى يفيق والصبي حتى يحتلم ".
واختلفوا في الأعمى هل يؤخذ قوله أم لا ؟ نقول الأعمى يؤخذ قوله أو خبره إذا كان استناده للحس أو للخبر بمعنى أنه يعرف طهارة الماء من رائحته أو يخبره الثقة.

قال المصنف رحمه الله : (وإن اشتبه عليه ماءان طاهر ونجس تحرى فيهما فما غلب على ظنه طهارته منهما توضأ به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة).

إناء فيه ماء طهور بيقين والآخر فيه نجاسة بيقين واشتبها على رجل يريد الوضوء فماذا يصنع؟
في المذهب ثلاثة أوجه : الراجح منها هو التحري والاجتهاد ، أن يجتهد في الإناءين ويتحرى الصواب حتى يغلب على ظنه الطاهر منهما . ودليله :
- قول الله تعالى :" فاعتبروا يا أولي الأبصار " وهذا الاعتبار لا يكون إلا بدقة النظر وإعمال المقدمات حتى تصل إلى النتائج .
- قول النبي ﷺ : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " .
- قول النبي ﷺ : " فليتحر الصواب " وإن كان في الصلاة لكن ينجر وينسحب على الماء .
والتحري هنا معناه الاجتهاد ، أي يجتهد في الماءين لأننا متعبدون لله باليقين فإن لم يكن اليقين فبغلبة الظن . أما أدلتهم من النظر :
- أن الصلاة لها شروط والإنسان أمر شرعا أن يكمل هذه الصلاة من ركوع وسجود وخشوع ووضوء ، والوضوء من شروط الصلاة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . فيجب عليه أن يتحرى ويجتهد حتى يصل إلى الكمال في هذه العبادة.

كيف للمرء أن يجتهد ؟

آلة الاجتهاد عنده من شم ونظر ، فينظر في الماء المتغير وغير المتغير أو ينظر في الرائحة أو ينظر في الإناء الذي هو أقرب إلى مكان النجاسة من الذي بعُد عنها ، فالقرائن المحتفة هي التي تميز له في الاجتهاد. بعدما يجتهد المجتهد في الإناءين ويغلب على ظنه أن هذا هو الطاهر يتوضأ ويصلي ولا يعيد حتى وإن تبين يقينا أن الماء الذي توضأ منه هو الماء النجس خلافا للمذهب كما سنتعرض له. فالمذهب يذهب إلى قاعدة : لا عبرة بالظن البين خطأه .

اختلف العلماء مع المذهب بل من الشافعية من خالف الشافعية في مسألة التحري والاجتهاد في الماء . ومن هذه الأقوال :

قول المزني : قال عليه أن يتيمم ولا يتوضأ بواحد منهما ، وهذا قول أبي ثور وهو قول الإمام أحمد وزاد عليه في رواية لابد من إراقة الإناءين . ووجهته في ذلك أنه على يقين أنه واجد للماء والله تعالى رتب التيمم على فقدان الماء. قال تعالى : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا "

وأدلة هذا القول :

- نحن نقول بأن الله أباح التيمم عند عدم وجود الماء . وهو الآن لم يجد الماء حكما لأنه لم يفصل بين النجس والطاهر.
- قالوا نقيس على البول وأنتم تتفقون معنا إذا كان إناء بيقين هو بول وإناء آخر بيقين هو ماء فاشتبه على الرجل الماء والبول قلتم لا يتحرى ، لا بد أن يتيمم ويصلي ، فنحن نقول نقيس الماءين على الماء والبول .

قول ابن الماجشون من أصحاب الإمام مالك قال : يتوضأ مرة من الإناء الأول ويصلي به ثم يتوضأ مرة من الإناء الثاني ويصلي به. ومعنى ذلك أنه يقينا سيتوضأ بوضوء صحيح ويصلي صلاة صحيحة .

قول الأحناف : قالوا نحن نوافقكم على الاجتهاد في القبلة والاجتهاد في الأطعمة والاجتهاد في الثوب أما الاجتهاد في الماء فلا . قلنا لم ؟ قالوا لأننا نشترط شروطا : أن يكون عدد أواني المياه الطاهرة أكثر من النجسة . قالوا لأنه إذا كثر عدد أواني المياه الطاهرة مع أواني المياه النجسة فإنه يغلب على الظن أنه سيصيب الماء الطاهر وعندنا أدلة من الأثر والنظر على ذلك :

- قول النبي ﷺ : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .
- قالوا نقيس على رجل اختلطت زوجته بنساء أخريات وهنا لا يجوز له أن يتحرى في هذه المسألة ويجامع على غلبة الظن . أيضا لو دخل بلدة وله فيها أخت من الرضاع قالوا لا يتزوج واحدة منهن ولا يجتهد .

الراجح الصحيح في هذه الأقوال هو قول الشافعية لأن الفاصل في النزاع قول النبي ﷺ فليتحر الصواب. وإن الله قد تعبدنا على غلبة الظن والدليل على ذلك قول الله تعالى :" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " .

أما الرد على المزني وأبي ثور والحنابلة بقياس الماء على البول نقول هذا القياس مع الفارق لأن الأصل في الماء الطهارة والتحري يعضده الأصل ، أي أن يجتهد ليرجع إلى الأصل وهو الطهارة . أما الأصل في البول النجاسة فافترقا في الأصل وافترقا في القياس . أما قولهم بالتيمم لأنه لم يجد الماء حكما نقول هو واجد للماء لأنه بغلبة ظنه يمكن أن يرجح ماء على آخر ، والله تعبدنا بغلبة الظن إن تعذر اليقين . فبطل كلامكم لأن هناك ماء بيقين هو على الطهارة.

أما الرد على ابن الماجشون نرد عليه بنفس دليله ، هو قال إنه سيصلي بيقين بماء طهور، نقول له وهو بيقين سيصلي صلاة بماء نجس ، وهذا بالإجماع منهي عنه . فهو الآن حتى يصل إلى صلاة صحيحة سيمر على وسيلة حرام ، وإن كانت المقاصد مشروعة فلا يجوز أن تتخذ لها

وسيلة محرمة . فنحن نقول نحن أحوط وكلامنا أقرب إلى الصواب أن يتحرى ، والمتحري قال عنه النبي ﷺ :" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد " .

وقد يُرد علينا : هو الآن توضأ بالماء بغلبة الظن وكان غلبة ظنه أن هذا الماء هو الطهور فاستبان أنه يقينا أنه نجس فوقف أمام ربه بنجاسة ، وأنتم أنكرتم علينا أننا قلنا يقف أمام ربه بنجاسة. فنرد عليهم أن الأول واقف أمام ربه كما أمره الله على طهارة والثاني قام أمام ربه بيقين أنه على نجاسة ، فافترقا .

أما الرد على الأحناف من وجوه : حديث : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " نقول الريب فيما قلتم لأنه إذا ترك الماء وتيمم وصلى وهناك إناء واحد فيه ماء نحن على يقين أنه لم يكمل هذه الآية : " فان لم تجدوا ماء " لأنه واجد للماء . يقولون كلا هذا مشتبه عليه نقول يجتهد حتى يكون واجدا للماء بغلبة الظن . أما من جهة النظر فقالوا اشتبهت المرأة بنساء أخريات فأنتم تقولون لا يتحرى ولا يجتهد ، نقول نعم ولكن لا يقاس الماء على النساء لأن القياس مع الفارق ، فالأصل في الماء الطهارة والأصل في الأبضاع الحرمة ، ونزيد على ذلك فوارق أخرى مسألة اختلاط المرأة بنساء أخريات هذا نادر ولا تعم به البلوى ، والقاعدة النادر لا حكم له ، وأما الماء واشتباهه فمما تعم به البلوى ، والذي تعم به البلوى يجلب التيسير لأن فيه مشقة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : (فإن انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان أحدهما أنه يتحرى في الثاني لأنه ثبت الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب والثاني وهو الأصح لا يجتهد لأن الاجتهاد يكون بين أمرين . فإن قلنا لا يجتهد فما الذي يصنع ؟ فيه وجهان : قال أبو علي الطبري يتوضأ به لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك . وقال القاضي أبو حامد يتيمم ولا يتوضأ لآن حكم الأصل زال بالاشتباه بدليل أنه منع من استعماله من غير تحر فوجب التيمم).

عنده إناءان ماء طهور وماء نجس وذهب الرجل ثم رجع إلى الإناءين يجتهد فيهما فما وجد إلا إناء واحدا ماذا يفعل بهذا الإناء أيصلي به أم لا يصلي به ؟ في المذهب وجهان :
الأول : يتحرى ويجتهد إن كان هو الطهور يتوضأ ويصلي وإن كان هو النجس فيريقه ويتيم ويصلي .
الثاني : قالوا لا يتحرى لأن التحري لا يكون إلا بين أمرين يشك فيما بينهما وهنا أمر واحد.
ثم أشكل بعد أن قال لا يتحرى وبقي الإناء معه هل يستعمله أم لا يستعمله؟ وجهان في المذهب:
الأول : يتوضأ به ويصلي لأن الأصل في الماء الطهارة . **والثاني** : قالوا لا يتوضأ به لأن هذا الأصل ، و اليقين الأول قد زال بالاشتباه الذي استجد وهو أن أحدهما نجس. **والصحيح الراجح** في هذه الأقوال أن يتحرى وينظر في هذا الماء ويجتهد .

قال المصنف رحمه الله : (وإن اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء أراقهما أو صب أحدهما في الآخر وتيمم . فان تيمم وصلى قبل الإراقة أو الصب أعاد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين).

هذه المسألة صورتها عنده إناءان طاهر ونجس واشتبها عليه. قلنا يجتهد فإن اجتهد ولم يغلب على ظنه أيهما الطهور فله حالات : إذا صب الأول على الثاني و غلب على ظنه أنهما بلغا القلتين فله أن يصلي به. لأنه أصبح طهورا بيقين . وإذا لم يبلغا القلتين فإما يريقهما ابتداء ويريح نفسه أو يصب الأول على الثاني وهنا تيقن أن هذا الماء على نجاسة . وهنا يكون قد فقد الماء حقيقة وحكما فيتيمم ويصلي .

قال المصنف رحمه الله : (وإن غلب على ظنه طهارة أحدهما توضأ به والمستحب أن يريق الآخر حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك) .

مسألة : هل إراقة الماء على الوجوب أم لا ؟ حالتان :
الحالة الأولى : ترجح عنده الماء الطهور . فلا يريق الماء لأن أحدهما طاهر ، ولأنه سيصل في ذلك إلى إفساد الماء ، وعندنا إتلاف الماء لا يجوز .
الحالة الثانية : لم يترجح عنده الماء الطهور . يجوز إراقة الماء حتى لو كان فيه تلف للماء وذلك ليتسنى له التيمم .

٢٠٠٤ / ١٢ /٢٩

قال المصنف رحمه الله : (فإن تيقن أن الذي توضأ به كان نجسا غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين الخطأ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص).

مسألة : رجل اجتهد في إناءين وترجح عنده الطاهر منهما وتوضأ وصلى الظهر ثم انتقض وضوءه وأراد أن يصلي العصر ؟ له حالات :
يستحب له إراقة الماء الثاني حتى لا نلزمه بالاجتهاد مرة ثانية لأن هذه أيضا مسألة خلافية هل يجتهد مرة ثانية أم لا ؟ والصحيح انه يجتهد مرة ثانية .
فإن أراق الإناء فإنه يتوضأ من الإناء الأول ليصلي صلاة العصر .

أما إذا لم يرق الماء فله حالات :
الحالة الأولى : اجتهد اجتهادا ثانيا وهذا الاجتهاد أداه إلا أن الماء الأول هو الماء الطهور وهذا لا كلام فيه.

الحالة الثانية : أداه اجتهاده إلى أن الماء الثاني هو الطهور والأول نجس .فماذا يفعل ؟ أقوال كثيرة في المذهب والصحيح الراجح أنه لا يتوضأ بواحد من الإناءين بل يتيمم ويصلي . وجهة النظر في ذلك أنه اختلف عليه الأمر هل الأول الطهور أم الثاني ؟ والقاعدة عند العلماء أنه لا ينتقض اجتهاد باجتهاد . وهذه القاعدة تلزمه أن يتوضأ بالثاني ويكون بغلبة الظن انه صلى الصلاة الأولى بالماء النجس . وحتى لا يشوش على نفسه قلنا يترك الماء لأنه غير واجد للماء حكما فيطرح الإناءين ويتيمم .

فإذا تيمم وصلى هل الصلاة صحيحة أم لا ؟

اختلف علماء المذهب على أوجه ثلاثة :
- أنه يتيمم ويصلي ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم . وهذا قول للمزني نقله عن الشافعي رحمه الله. والوجهة في ذلك أن هناك ماء طاهر على الحقيقة ولم يحقق قوله تعالى :" فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ".
- أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد. والوجهه في ذلك أنه لا يوجد الماء حكما وهو تيمم ونزل تحت الآية.
- التفصيل : إن تيمم وصلى وبقي في الإناء الأول الذي توضأ منه بعض الماء يعيد الصلاة وإن لم يبق في الإناء ماء لا يعيد الصلاة . والوجهة في ذلك أنه تيمم مع وجود الماء الطهور فيعيد

الصلاة . والصحيح الراجح في ذلك كله أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة لأنه حكما غير واجد للماء.

الحالة الثالثة : إذا استيقن أن الماء الذي توضأ به أولا كان نجسا. فنقول له اغسل يدك ومواضع الوضوء الذي توضأت منه بالماء الثاني مرتين ، مرة لإزالة النجس ومرة لرفع الحدث . لكن ما حكم الصلاة الأولى ؟ القاعدة عند العلماء لا عبرة بالظن البين خطأه . معنى ذلك أنه صلى صلاة غلب على ظنه أنها بماء طاهر ثم استيقن أن هذا الماء نجس فهذا الظن بلغ مبلغ الوهم ، إذن هذا الظن لا عبرة به وعليه إعادة الصلاة . فإذا قلنا بقول الشافعية بأن الترتيب غير واجب فيتوضأ بالإناء الثاني ويصلي صلاة العصر ، والصحيح الراجح أن الترتيب واجب .

باب

﴿ الآنية ﴾

(كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير لقوله صلى الله عليه وسلم " أيما أهاب دبغ فقد طهر " ولان الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ ؛ وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ).

الآنية جمع إناء وجمع الآنية أواني . والأواني أنواع : أواني من الجلود وأواني من الذهب والفضة وأواني من الحديد والصفر .

في المذهب كل ميتة تنجس بالموت ، سواء كان الحيوان مأكولا أم غير مأكول ، إلا الآدمي فهو على الطهارة في الحياة والمماة ، وأيضا السمك والجراد.

القاعدة عند علماء الشافعية أن الحياة تساوي الطهارة ، فالممات تساوي النجاسة . والدباغ يساوي ما تساويه الحياة ، يعني أن الدباغ يعيد الطهارة للجلد .

الدباغ : تنظيف الجلد من الزهومة ثم يرش عليه الشبّ والملح ويوضع في الشمس أياما عدة .

جلود الميتة إما لمأكول لحمه كبهيمة الأنعام أو لغير مأكول لحمه كالحمير والسباع .

تأصيل المذهب كل جلود الميتة على الطهارة إذا دبغت إلا جلد الخنزير والكلب. ويستدلون على ذلك من السنة ومن النظر.

١- قول النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس ﷺ وغيره : " أيما إهاب دبغ فقد طهر ".

٢- وقال ﷺ " طهور الميتة دباغه ". وهذا الحديث يفيد العموم لأن (أي) من الألفاظ المبهمة التي تفيد العموم.

٣- ومن النظر: الحياة تعطي طهارة للحي والمماة تعطي النجاسة والدباغ يقوم مقام الحياة. قالوا إلا الكلب والخنزير لقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتا أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس " والهاء تعود على أقرب مذكور وهو الخنزير ، فإذا كانت نجاسته في الحياة فمن باب أولى بعد المماة. ويخرج الكلب بقول النبي ﷺ : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا وليعفر الثامنة بالتراب " وإذا كان لعابه أشرف ما فيه نجس فيكون كل الكلب نجس ، فيلحق بالخنزير . إذن كل مأكول وغير مأكول مات فإن هذا الجلد إذا دبغ فإنه يطهر ويجوز استعماله وبيعه.

المخالفون لمذهب الشافعية :

أولا : الحنابلة ورواية عن المالكية : قالوا لا ينتفع بجلد الميتة بشيء وإن الدباغ لا يطهره ودليلهم :

١- عموم قول الله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " وجه الدلالة حرم عليكم أكلها وحرم عليكم الانتفاع بها.

٢- حديث النبي ﷺ : " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " وقالوا هذا الحديث كان قبل وفاة النبي ﷺ بشهر أو بشهرين ، فكان آخر الأمور فهو ناسخ للأحاديث المبيحة التي استدل بها الشافعية.

٣- ومن النظر قالوا الجلد مجاور للحم فيأخذ حكمه. أي قاسوا الجلد على اللحم.

ثانيا : المالكية : قالوا كل جلود الميتة تطهر بما فيها الكلب والخنزير ، لأن الكلب عندهم طاهر وألحقوا به الخنزير . قالوا لكن نقول يطهر الظاهر ولا يطهر الباطن لأن الباطن مباشر للحم .

ثالثا : قول الأحناف : وافقوا الشافعية كل مأكول وغير مأكول إذا مات يمكن الانتفاع بجلده إذا دبغ إلا الخنزير وأدخلوا الكلب في الطهارة. قالوا لأن الخنزير جاء النص فيه أنه رجس والكلب لم يأت نص فيه .

رابعا : قول الأوزاعي وهو ترجيح شيخ الإسلام : قالوا بالتفريق بين المأكول وغير المأكول ودليلهم :

١- حديث النبي ﷺ الذي يستدل به الشافعية " أيما إهاب دبغ فقد طهر" هذا الحديث له سبب أن النبي ﷺ مر على ميمونة وكانت الشاة ميتة. فهذا نص في المأكول لحمه.
ويعضد ذلك قول النبي ﷺ : " دباغه ذكاته " جعل الدباغ بمنزلة الذكاة ، والذكاة لا تكون إلا للمأكول لحمه. وغير المأكول لا ذكاة له.

٢- نهى النبي ﷺ عن افتراش جلود السباع . والنهي هذا دلالة على النجاسة . فهذا الجلد لو كان ينتفع به بالدباغ لما نهى النبي ﷺ نهيا مطلقا ، ولقال لا تفترشوا جلود السباع إلا إذا دبغتم جلده ، فلما لم يقيد دل على الإطلاق.

أقوى الأقوال هو قول الشافعية وقول الأوزاعي ، وبقية الأقوال ضعيفة .

الرد على الحنابلة الذين قالوا لا ينتفع بجلد الميتة بشيء واستدلوا بقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " وهذا عام وتعارض مع الآية حديث النبي ﷺ : " أيما إهاب دبغ فقد طهر " وهذا الحديث خاص والطهارة دلالة على الانتفاع . فالآية عامة والحديث خاص ولا تعارض بين عام وخاص لأن القاعدة عند العلماء إذا تعارض عام وخاص قدمنا الخاص على العام (لوجهين : لأن الخاص أقوى في الدلالة وكذلك إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما). فقد عملنا بعموم الآية أنه يحرم الأكل والبيع والشراء وعملنا بخصوص الحديث إلا في الجلد.

أما الحديث لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، فقالوا هذا حديث حاظر وحديثكم الذي استدللتم به مبيح ، والقاعدة إذا تعارض حاظر مع مبيح قدمنا الحاظر على المبيح. وقالوا أيضا حديثنا متأخر وحديثكم متقدم فحديثنا نسخ حديثكم . ونرد عليهم ونقول : حديثكم ضعيف لأنه مرسل وفيه اضطراب كما بينه البيهقي في السنن والأحكام فرع عن التصحيح . ولو تنزلنا معكم وقلنا الحديث صحيح وقلتم يقدم الحاظر على المبيح وهذه قاعدة نوافقكم عليها إلا إذا استطعنا الجمع بين الدليلين والجمع ممكن ، فالإهاب في اللغة هو الجلد الذي لم يدبغ. فنحن نوافقكم أننا لا

ننتفع بجلد الميتة إذا لم يدبغ لأنه ما زال على النجاسة ، وحديثنا يقول ننتفع بالجلد إذا دبغ. أما إذا قالوا بالنسخ قلنا أيضا النسخ لا يمكن أن نذهب إليه إلا مع عدم الجمع وقد جمعنا بين الدليلين .

ومن النظر قاسوا الجلد على اللحم ونقول لهم قياسكم قياس فاسد الاعتبار لأنه قد صادم نصا.

أما الرد على المالكية الذين قالوا ينتفع بالجلد ظاهرا دون الباطن قلنا فرقتم بلا مفرق والدليل عام قال: أيما إهاب قد دبغ فقد طهر . وهذا العموم ظاهرا وباطنا.

أما الرد على الأحناف قالوا إلا الخنزير وأدخلوا الكلب . ونقول لهم لم أخرجتم الخنزير من عموم قوله ﷺ أيما إهاب قد دبغ فقد طهر؟ سيقولون قد نص على نجاسته وهو في الحياة نجس. قلنا لهم الكلب كذلك قد نص على نجاسته ونجاسة أشرف ما فيه وهو اللعاب فيلحق الكلب بالخنزير ، ولا متعلق لكم أن تسقطوا الكلب .

أما الرد على قول الأوزاعي فنقول :

- أما قولهم أن هذه واقعة عين فنقول إن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب.
- أما حديث " دباغة ذكاته " قلنا لهم أنه شبه الذكاة بالدباغ ، أي أن الحي لما تذكيه يمكن لك أن تأكله وتنتفع به . أيضا الميت لك أن تنتفع به إذا دبغت جلده . فهو تشبيه بالانتفاع وليس إلحاق وقياس. وحتى لو قلنا أن دباغه ذكاته هذه على المأكول، نقول هذا فرد من أفراد العموم فلا يخصص الحديث .
- أما حديث نهى النبي ﷺ عن افتراش جلود السباع . لا نسلم لكم أن النهى علته النجاسة وإلا قلنا ائتونا بالقرينة التي تثبت أنها للنجاسة ، بل ممكن أن تكون العلة للمفاخرة والتباهي . ولو قلنا أن العلة للنجاسة فلا نوافقكم أن النجاسة منصبة على الجلد الذي دبغ بل النجاسة في الشعر الذي لم يزل بعد الدباغ وعندنا الدليل الذي أباح الجلد بعد الدباغ .

٢٠٠٥/١/٥

قال المصنف رحمه الله : (وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم : " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ") .

قال المصنف رحمه الله : (وهل يجوز بيعه فيه قولان قال في القديم لا يجوز لأنه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص في الانتفاع به فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم ، وقال في الجديد يجوز لأنه منع من بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخللت).

أوجه الانتفاع من الجلد بعد الدباغة الصلاة عليها ظاهرا وباطنا ، نستخدمها كسقاء نشرب فيها وأيضا يمكن الانتفاع بها في البيع والشراء .

هل يجوز بيع وشراء جلد الميتة بعد الدباغة ؟ قولان في المذهب :

القول القديم : لا يجوز ودليلهم:

- قول الله تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم " وهذا فيه عموم تحريم الانتفاع ويدخل فيه البيع
- حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ : " أن الله حرم بيع الخمر والأصنام... إلى أن قال وحرم بيع الميتة " وهذا تنصيص في المسألة . قالوا إن كان ميتة لا يجوز بيعه قبل الدباغ ، وبعد الدباغ أيضا يكون على الأصل وهو عدم الحل ، ولم يأت ناقل ينقلنا عن الأصل إلى الجواز .

-أما حديث ابن عباس ﷺ " أيما إهاب دبغ فقد طهر " ففي الانتفاع دون البيع . والقاعدة عند العلماء (حل الانتفاع لا يستلزم حل البيع) ، مثال ذلك الكلب ينتفع به في الحراسة والصيد ولا يجوز بيعه وكذلك الزيت النجس يمكن استعماله في إضاءة السراج .

القول الجديد : يجوز الانتفاع بالميتة على العموم في الصلاة ظاهرا وباطنا وأيضا بالبيع والشراء قول الله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " يدخل تحته جلد الميتة إذا دبغ . قالوا لهم ماذا تفعلون بقوله ﷺ : " إن الله حرم بيع الميتة " قلنا هذا التحريم له علة ، والقاعدة عند العلماء ونتفق جميعا عليها (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما) ، وعلة نجاسة جلد الميتة زالت بالدباغة .
فالراجح الصحيح انه يجوز الانتفاع وبيع جلد الميتة بعد الدبغ .

قال المصنف رحمه الله : (وهل يجوز أكله ؟ ينظر فإن كان من حيوان يؤكل ففيه قولان : قال في القديم لا يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما حرم من الميتة أكلها " وقال في الجديد يؤكل لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فاشبه جلد المذكى ، وإن كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة ، والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه ، فلأن لا يبيحه الدباغ أولى . وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كج أنه حكى وجها آخر أنه يحل لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة).

هل يجوز الانتفاع بأكل جلود الميتة بعد الدبغ ؟ قولان في المذهب :
القول القديم : لا يجوز ولا يفرقون بين لحم الحيوان المأكول وغير المأكول. فبالاتفاق أن أكل لحم الميتة لا يجوز لقوله تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم .." وقوله :" قل لا أجد فيما أوحي إلي محرم على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دم مسفوحا ..." ويتبع لحم الميتة جلد الميتة وشعرها.

القول الجديد : التفريق بين مأكول اللحم وبين غير مأكول اللحم . فالغنم والإبل والأنعام يجوز أكل جلدها ، أما السباع فلا يجوز أكل جلدها ودليلهم : قول النبي ﷺ : " دباغ الجلد ذكاته " فجعل الدباغ بمنزلة الذكاة ، والذكاة تحل الأكل . أما غير المأكول فالذكاة لا تحله ومن باب أولى الدباغ.
وهذا القياس وإن كان وجيها لكنه لا يقوى على قوة عموم قول الله تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .." ويعضد ذلك طبيا أنها تؤثر في جسد الإنسان .

والصحيح الراجح هو القول القديم وأنه يحرم الانتفاع بأكل جلد الميتة وأن القياس لا يصرف هذا العموم عن قوته. وإنما يكون الانتفاع بالصلاة عليه أو بالبيع والشراء ويعضد ذلك السياق لان سياق الحديث محكم فالنبي ﷺ لما مرّ عليهم وجدهم أمام ميتة فقال : هلا انتفعتم بها . قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها . ولو كان الجلد بعد الدباغ يحل أكله لفصله النبي ﷺ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

قال المصنف رحمه الله : (كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص وروي عن الشافعي رحمه الله إنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق : فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء ، ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعا عن تنجيس جميع الشعور ، فجعل في الشعور قولين أحدهما ينجس لما ذكرناه والثاني لا ينجس لأنه لا يحس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت ، ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعا عن تنجيس شعر الآدمي خاصة فجعل في الشعر قولين : أحدهما ينجس الجميع لما ذكرناه والثاني ينجس الجميع إلا شعر الآدمي فإنه لا ينجس لأنه مخصوص

بالكرامة ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله : وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا إذا قلنا شعر غيره طاهر فشعره صلى الله عليه وسلم أولى بالطهارة ، وإذا قلنا أن شعر غيره نجس ففي شعره عليه السلام وجهان : أحدهما أنه نجس لأن ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم ، وقال أبو جعفر الترمذي هو طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحة رضي الله عنه شعره فقسمه بين الناس . وكل موضع قلنا أنه نجس عفي عن الشعرة والشعرتين في الماء والثوب لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعفي عنه كما عفي عن دم البراغيث).

اختلفت الأقوال في المذهب في الشعر والعظم والعصب على ثلاث طرق :

الأول : كل شعر الميتة نجس ويدخل في ذلك شعر الآدمي . وأدلتهم :

١- قول الله تعالى :" حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .."

٢- قول النبي ﷺ : " إن الله حرم بيع الميتة " وقد حرمت لنجاستها والميتة كلية بلحم وجلد وشعر.

ومن النظر قالوا لأنها جزء من الميتة فإذا اتفقتم معنا أن الميتة نجسة فإن الشعر جزء من أعضائها فيكون على النجاسة . والشعر تحل فيه الحياة فإذا مات نجس.

الثاني : كل شعر الميتة نجس إلا شعر الآدمي. ودليلهم :

١- كما في الصحيحين أن أبا هريرة ﷺ مر على النبي ﷺ وكان جنبا فانخنس من النبي ﷺ فاغتسل ورجع فسأله النبي ﷺ أين كنت يا أبا هر؟ قال كنت جنبا يا رسول الله واستحييت أن أجلس مجلسك ، فقال النبي ﷺ : " سبحان الله إن المؤمن لا ينجس " وجه الدلالة العموم لا ينجس حيا ولا ميتا.

الثالث : أن كل شعر الميتة سواء الآدمي وغير الآدمي على الطهارة وهذا قول مالك والأحناف . ليس لهم أدلة إلا ما استدل بها المخالفون للمذهب وستأتي إن شاء الله.

الراجح في هذه الأقوال أن شعر الميتة نجس والعظم والعصب أيضا كما سنبين . أما إخراج الآدمي فالصحيح الراجح في الآدمي أن شعره طاهر وليس بنجس .

وإذا قلنا بنجاسة الشعر فانه يعفى عن يسيره ، لو وقع في الماء أو على الثوب فإنها لا تنجسه كما يعفى عن دم البراغيث .

شعر ودم وفضلات النبي ﷺ

إذا قالوا بالنجاسة كما قال المحققون الماوردي وغيره قالوا شعر النبي ﷺ كشعر الآدمي نجس وإذا قالوا بالطهارة قالوا نخصص النبي ﷺ عن بني البشر كرامة له . الصحيح الراجح في ذلك أن النبي ﷺ شعره ودمه على الطهارة .

أما الشعر على الطهارة فدليله حديث صلح الحديبية أن النبي ﷺ لما أمر الحلاق فحلق فأعطاهم الشعر، فأخذوا شعر النبي ﷺ ليتبركوا به ولو كان نجسا ما أخذوه . جاء المخالفون منهم الماوردي قال لا ، نحن نقول بنجاسة الشعر ويجوز للإنسان أن يتبرك بالشعر النجس إن كان شعرا يسيرا . لكن أنى له ذلك فقد كان شعر النبي ﷺ وفيرا وليس هناك ثمة دليل أن كل صاحب أخذ شعرة أو شعرتين .

أما دم النبي ﷺ على الطهارة فحديث احتجام النبي ﷺ عند أبي طيبة ﷺ فأعطاه دينارا فأخذ دم النبي ﷺ فشربه فقال له النبي ﷺ : لا تمسك النار . وهناك آثار عن عبد الله بن الزبير ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه دما من دمه فقال ادفنه في مكان لا يراك فيه أحد ، ثم سأله النبي ﷺ أين خبأته ؟ قال هنا وأشار إلى بطنه فقال له النبي ﷺ : ويل لك من الناس وويل للناس منك ، لا تمسك النار . لكن هذه

الآثار ضعيفة ونحن نرجع للتأصيل العلمي وهو أن الدم على الطهارة بالأصل ولم يرد دليل ينقلنا عن هذه الطهارة .

أما البول والغائط للنبي ﷺ أيضا خلاف في المذهب .
على الطهارة واستدلوا بحديث في سنن الدار القطني وصححه النووي أن امرأة أخذت بول النبي ﷺ تتطبب به لمرض في بطنها واقرها النبي ﷺ على شرب بوله والنبي ﷺ لا يقر على محرم .
والصحيح أن الحديث ضعيف **والصحيح الراجح** في بول النبي ﷺ والغائط على النجاسة لأدلة كثيرة أنه ﷺ كان يتنزه من البول والغائط ويأخذ الأحجار ويستطيب بها وكان إذا بال أو تغوط توضأ للصلاة . وأيضا من النظر أن البول يعتبر استحالة طعام .

إذن الراجح عند محققي المذهب أن الشعر والعظم والعصب على النجاسة ودم النبي ﷺ وشعر النبي ﷺ الراجح عند المحققين أنهما على الطهارة أما البول فهو على النجاسة .

خالف في ذلك المالكية والأحناف والحنابلة .
الحنابلة ورواية عن مالك وهو قول الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز قالوا بطهارة الشعر دون العظم والعصب وأدلتهم :
١- قال الله تعالى : " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين " وجه الدلالة من الآية أن الله امتن على عباده بهذه النعمة أنهم يستخدمون الشعور في الأثاث والبيوت وعند ظعنهم وإقامتهم ، والمنة تدل على الحل والطهارة .
٢- حديث أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لا بأس أن تنتفعوا بالإهاب إذا دبغ أو الشعر إذا غسل " فيدل ذلك على جواز الانتفاع بالشعر بعد الغسل .
٣- حديث النبي ﷺ عندما سؤل عن الميتة قال : " إنما حرم أكلها .. " فشعرها يجوز الانتفاع به بمفهوم المخالفة .
٤- ومن النظر فإن الشعر لا تحل به الحياة ونعرف ذلك بعدم الشعور بالألم عند قطعه ، إذن لا نقول انه نجس بالموت.

الرد على أدلتهم :
١- استدلالهم بقوله تعالى : " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها " وقالوا هذا دليلنا خاص ودليلكم " حرمت عليكم الميتة " دليل عام وإذا تعارض عام مع خاص قدمنا الخاص . نقول لهم نحن لا نسلم لكم أن دليلكم خاص بل هو عام من وجه وخاص من وجه ، عامة في الحي والميت وخاصة في الانتفاع بالشعر ، ودليلنا عام من وجه خاص من وجه عامة في الانتفاع خاصة في الميتة. فليس لكم أن تقدموا الخصوص عندكم على العموم عندنا وتلزمونا أن لا نقدم الخصوص عندنا على العموم عندكم. فنقول آيتكم عامة في الحي والميت ونحن نحملها على الحي وعندنا قرينة من نفس الآية " ومن أصوافها " و(من) إما تأتي للابتداء أو للتبعيض ، وهنا تفيد التبعيض . كذلك فإن دليلكم مبيح ودليلنا حاظر والقاعدة إذا تعارض حاظر مع مبيح قدمنا الحاظر.
٢- أما دليلكم إنما حرم أكلها نقول هذا في غير محل النزاع إذ السياق محكم لأن هذا في الدباغ وليس الكلام فيه على الشعور بحال من الأحوال .
٣- حديث أم سلمة ﷺ الرد عليه من وجوه : هذا حديث ضعيف باتفاق المحدثين والأحكام فرع على التصحيح . ولو صح فإننا نلزمكم بلازم وهو أن تقولوا بالغسل وأنتم تحتجون بالآية ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها " على العموم وليست مقيدة بالغسل فلا حجة لكم بهذا الدليل.
٤- أما دليلهم النظري بأن الشعر ليس فيه حياة فنقول تحل الحياة فيه بأمرين إما بالألم أو بالنمو ، فإن كان ينمو فالنمو لازم للحياة.

الأحناف ورواية عن المالكية: قالوا الشعر والعظم والعصب على الطهارة. وأدلتهم:

١- امتشط النبي ﷺ بمشط من عاج (عظم) . حديث ضعيف

٢- عن ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال : " يا ثوبان اشتر لفاطمة سوارين من عاج " حديث ضعيف

ومن النظر قالوا بأن العظم لا تحل به الحياة فلا يأخذ حكم النجاسة بعد الموت .

أما الشافعية فاستدلوا :

- بعموم قول الله تعالى :" وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم " والرميم هي الميتة النجسة . وعموم الآية تدل على أن العظم نجسة .
- ومن النظر قالوا إن العظم تحل فيه الحياة لأنه يظهر فيه الألم ويظهر فيه النمو.

للرد على أدلة الأحناف :

١- حديث المشط حديث ضعيف فيه راويان مجهولان .

٢- حديث ثوبان ﷺ أيضا ضعيف .

- وأما بالنسبة للنظر قلنا تحل في العظم الحياة وبالموت ينجس .

وتسلم أدلتنا في ذلك ويبقى المذهب المحقق أن الشعر والعصب والعظم على النجاسة.

ما أبين من الحي:

قولان في المذهب : قول في النجاسة وقول المحققين قالوا بالطهارة والقاعدة عند الحنابلة : ما أبين من حي فحكمه حكم ميتته. (إلا شعرها يؤكل لحمها فضل الطهارة)

ويستثنى من ذلك ما أبين من الجراد والسمك لأن ميتته طاهر ويستثنى أيضا البعير الشارد ، فما أبين منه بعد أن تأكد قتله فهو طاهر.

٢٠٠٥ / ١ / ١٢

قال المصنف رحمه الله : (وإن جز الشعر من الحيوان نظرت فإن كان من حيوان يؤكل لم ينجس لأن الجز في الشعر كالذبح في الحيوان ، ولو ذبح الحيوان لم ينجس فكذلك إذا جز شعره وإن كان من حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك إذا جز شعره وجب أن يكون ميتة).

بينا قاعدة في الدرس الماضي وهي مستقاة من حديث النبي ﷺ ما أبين من البهيمة الحية فهو ميتة. فكل جزء إذا قطع من البهيمة الحية فهو ميتة ، والشعر يدخل في ذلك فلا بد أن يأخذ حكمه. لكن هذا العموم مخصوص بالنص وبالإجماع وبالنظر :

١- قال تعالى : " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين"

٢- وأجمعت الأمة على أن الشعر الذي قص من البهيمة التي يؤكل لحمها على الطهارة لحاجة الناس لاستعماله.

٣- ومن النظر ما قاله المصنف القياس : جز الشعر كذبح الحيوان والذبح يعد ذكاة ، فالشعر يكون على الطهارة.

قال المصنف رحمه الله : (وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس لأنه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في إناء نجس . وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة فإن لم يتصلب قشره فهو كاللبن وإن تصلب قشره لم ينجس كما لو وقعت بيضة في شيء نجس).

مسألة : ماتت شاة وفي الضرع لبن ما حكم هذا اللبن ؟
الصحيح في المذهب أن اللبن نجس مع أن أصل اللبن طاهر. فما الذي نجسه ؟ قالوا الضرع كوعاء ، هذا الوعاء داخله لبن ، فإن كان الوعاء على الطهارة فقد لامس اللبن الطهارة فأخذ حكمه الطهارة ، أما اذا كان هذا الوعاء نجس فيكون اللبن لاقى نجاسة فهو نجس . والوعاء بعد موت الشاة أصبح نجسا.

خالف في ذلك الأحناف قالوا بل هو على الطهارة واستدلوا على ذلك :
- نجاسة الضرع نجاسة باطنة وليست نجاسة ظاهرة وبالاتفاق النجاسة الباطنة لا حكم لها ، مثل النجاسات المختزنة في البطن قبل إخراجها .
- أنتم تتفقون معنا على أن اللبن في ضرع الشاة الحية على الطهارة والموت لا يفترق عن الحياة.
والصحيح في ذلك أن اللبن في ضرع الشاة الميتة نجس لأنه وإن كان طاهرا فإنه لاقى نجاسة .

أما الرد على الأحناف :
- نحن نتفق معكم أن النجاسة الداخلية لا حكم لها ، لكننا نختلف معكم أن النجاسة الداخلية لو لامسها شيء وخرج فيحكم بنجاسته . لكن يفارق هذا الحكم شيء واحد وهو المني الذي مخرجه مخرج البول ولابد أنه سيمر بنجاسة ولكن هذا مما تعم به البلوى ، أما مسألة الضرع فهي في حكم النادر.
- القياس الذي قستم به قياس مع الفارق لأن الحياة تفارق المماة .

مسألة : ماتت دجاجة وفي بطنها بيضة فما حكم هذه البيضة ؟
في المذهب ثلاثة أوجه :
- النجاسة مطلقا : لأنها لاقت نجاسة فتنجست .
- الطهارة مطلقا : هي داخل وعاء ، وهي القشرة ، وحتى لو لاقت نجاسة فلا تنجس . ومثالها مثال البيضة التي وقعت في بول .
- تفصيل : ننظر إلى القشرة إن تصلبت فالبيضة على الطهارة ، وإن لم تتصلب وكانت رقيقة فهي على النجاسة.
مسألة : توفيت امرأة حال ولادتها فهل يجوز استعمال اللبة لوليدها ؟
اللبن داخل ثدي المرأة طاهر حال الحياة وحال المماة لأن الإنسان لا ينجس.

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ويكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " .

أواني الذهب والفضة لها أمور ثلاث :
١- استعمالها في الأكل والشرب.
٢- استعمالها مطلقا.
٣- اتخاذها قنية وكنزا.

استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب
في المذهب قولان :
- قول قديم : على الكراهة قالوا لأن النهي معلل والعلة هي السرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم. قالوا وهذه العلة تصرف النهي إلى الكراهة .
- قول جديد: وهو الراجح الصحيح : على التحريم بل هو من الكبائر والدليل على ذلك :

- في الصحيحين عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " . والذي يدل على إنها من الكبائر الوعيد الشديد الذي جاء في حديث أم سلمة ﷺ كما في الصحيحين قال رسول الله ﷺ : " الذي يشرب في آنية الفضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم " .

وقد اتفق الأئمة الأربعة على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب ، إلا أنه قد ورد عن داود الظاهري التفريق بين الأكل والشرب . فقال يحرم الشرب ولا يحرم الأكل ، واستدل بحديث حذيفة وأم سلمة ﷺ الذي ورد فيه النص بالشراب . لكن الدليل الآخر الذي فيه الأكل غاب عن داود الظاهري " ولا تأكلوا في صحافها " .
وكذلك النظر يرجح حرمة الأكل من باب أولى.

حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب
المذهب يحرم ودليلهم :
١- حديث النبي ﷺ : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " ثم بين العلة إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فدل ذلك على عموم الاستعمال.
٢- العلة تحرم الاستعمال ، فالعلة هي السرف والخيلاء. وإذا قلنا بهذه العلة فإن استعمالها كقنية في البيوت ففيها السرف والخيلاء ، فالعلة موجودة ، والقاعدة عند العلماء الحكم يدور مع علته حيث دارت وجوداً وعدماً.
٣- قياس الأولى فإن النبي ﷺ منع استخدامها في الطعام والشراب ، وللناس في الطعام والشراب حاجة ، فلأن يمنعهم مما لا يحتاجون إليه من باب أولى.

المخالفون للشافعية هم الأحناف والظاهرية وهذا الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين : قالوا يجوز استعمالها في كل شيء دون الأكل والشرب. واستدلوا على ذلك :
١- البراءة الأصلية إذ الأصل في الأشياء الإباحة ومن هذه الأشياء الذهب والفضة.
٢- النص قد جاء في الأكل والشرب فلا يتعد غيره ولو كان النبي ﷺ يريد أن يتعدى غيره لبين.
٣- أم سلمة ﷺ التي روت حديث النبي ﷺ " يجرجر في بطنه نار جهنم " هي نفسها كما في البخاري كان عندها جلجل من فضة وضعت فيه شعرة من شعرات النبي ﷺ كانت تعطيها للناس يتبركون بها. والراوي أعلم بما روى .

مذهب الجماهير هو الأقرب إلى الصواب للأدلة الظاهرة .
والرد على المخالف :
- أما البراءة الأصلية فلا حجة لكم بذلك لأنه البراءة الأصلية نعمل بها إذا لم يأت ناقل ينقلني عن هذا الأصل ، وقد جاء الناقل من حديث النبي ﷺ إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ، وكذلك الناقل بالقياس الجلي.
- قالوا إن النبي ﷺ خص الطعام والشراب ، قلنا هذا التخصيص ليس تقييد إنما هو ذكر على الغالب ، والقاعدة عند الأصوليين أن ما ذكر على الغالب ليس بمقيد.
- أما حديث أم سلمة ﷺ في البخاري فأقصاها أنها روت الحديث وخالفته بالفعل ، والقاعدة إذا خالف الراوي ما روى فنقدم ما روى لا ما رأى.
اختلف المحدثون في مسألة الجلجل فاختلفوا بالرواية هل هي من فضة أم من قصة فانقلبت على الراوي القاف فاء. والأمر الثاني يمكن أن نؤول فعل أم سلمة ﷺ أن الجلجل كان مموها بالفضة ، فلا يستقيم الاستدلال به.

حكم اتخاذ الذهب والفضة قنية أو كنزا

قولين في المذهب : الأول : يجوز. والقول الثاني : لا يجوز وهو الصحيح في المذهب وهو قول الجمهور. لأننا إذا قلنا بعدم جواز الاستعمال فلأن نقول بعدم جواز الاتخاذ من باب سد الذرائع ، إذ إن الإنسان إذا اتخذها سيجره ذلك إلى استعمالها ، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٢٠٠٥ / ١ / ١٩

الأواني لها أمور ثلاثة : أكل وشرب ، واتخاذ ، واستعمال في غير أكل وشرب . وبينا أن المذهب يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وعلى الراجح في المذهب يحرم استعمال آنية الذهب والفضة على الإطلاق .

مسألة : رجل توضأ من إناء مصنوع من الذهب ثم صلى ما حكم صلاته ؟

إذا قلنا على القديم فالصلاة صحيحة لجواز استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ، وإذا قلنا بالجديد وأنه يحرم استعمالها فالصلاة صحيحة أيضا ويأثم على الاستعمال لأنه أتى بشروط الصلاة وأركانها.

اتفق المالكية والأحناف وكثير من الحنابلة مع الشافعية في هذا الحكم والذي خالف هم بعض الحنابلة والظاهرية قالوا بأن الوضوء لا يصح والصلاة لا تصح لأنه ارتكب ما نهاه عنه النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يقول : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " والصحيح الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم الشافعية . وللرد على المخالف نقول إنه توضأ وضوءا وصلى صلاة عليه أمرنا لكن توضأ من محل ليس عليه أمرنا فأثم بتوضئه من هذا المحل وأثيب بفعله لهذا الوضوء وهذه الصلاة ، فالجهة منفكة والنهي غير منصب على ذات العبادة ولا على لازم من لوازم العبادة.

سبب تحريم استعمال الذهب والفضة

اختلف المحققون في المذهب على قولين :

القول الأول : من أجل الذهب والفضة .

القول الثاني : هي معللة بالسرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

← لكن ما الثمرة من هذا الخلاف ؟ إذا طلي الذهب بالنحاس أو الحديد فعلى القول الأول لا يجوز استعماله وعلى القول الثاني يجوز لأنه لا يكسر قلوب الفقراء. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المطلي بماء الذهب : المطلي (المموه) بماء الذهب أو الفضة هل يجوز استعماله ؟

المموه نوعان :

- **التمويه فيه كثير** وهو على نوعين : ينفصل ولا ينفصل. لا يجوز استعماله.
- **التمويه فيه يسير** وهو على نوعين : ينفصل ولا ينفصل. ينظر فيه فإن كان ينفصل (بالنار). لا يصح استعماله لأن الذهب أصبح مستقلا وليس تابعا فلا يغتفر. أما إذا لم ينفصل فيصح استعماله لأنه قليل مع كثير من النحاس أو الحديد.

ما الفرق بين الحاجة والضرورة ؟

الضرورة هي التي لا يمكن الاستغناء عنها . و**الحاجة** يمكن الاستغناء عنها لكن بمشقة.

يجوز استعمال الذهب والفضة للضرورة لحديث النبي ﷺ أنه أمر صاحب عرفجة بن أسد ﷺ كان يوم كلاب يقاتل في معركة فجدعت أنفه ، فاتخذ أنفا من فضة فأقره النبي ﷺ على ذلك ، فانتن ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب . والضرورات تقدر بقدرها .

مسألة : هل يجوز استخدام الذهب والفضة في الحاجيات ؟

الذهب لا يجوز للتحريم العام والدليل : قول النبي ﷺ : " هذان حلال لإناث أمتي حرام على ذكورها " وقال ﷺ :" إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ".

وأما الفضة فيها تفصيل لأنها أخف ، لأن النبي ﷺ حرم خاتم الذهب على الرجال وأحل لهم الفضة . وهذا الذي جر شيخ الإسلام على القول أن الأصل في الفضة الحل على الرجال والصحيح الراجح أنها على الحرمة إلا ما دل الدليل على الجواز .

مسألة : رجل عنده إناء مكسور أراد أن يضببه هل يجوز استعمال الذهب في التضبيب ؟

لا يجوز لأن الذهب اشد حرمة وعندنا البديل وهو الفضة . وتضبيب الإناء يعد من الحاجيات لا من الضرورات .

واستعمال الفضة في التضبيب على أوجه :

- إذا كان التضبيب على مكان الشفة فلا يجوز . وإذا كان بعيداً فيجوز . ووجهة النظر في ذلك أن الماء إذا مر في مكان الفضة فكأن المرء يشرب في إناء الفضة . وهذا التفصيل ليس عليه ثمة دليل . ففي حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان له كأس فكسر فضببه بسلسلة من فضة . ولم يفصل هل كانت السلسلة على مكان الشفة أو بعيدة عنها .

التضبيب له أوجه أربعة :

١) **قليل لحاجة** : جاز ذلك لفعل النبي ﷺ أو لإقراره لأنس ﷺ . أيضا كانت قبيعة سيف النبي ﷺ من فضة وهذا فيه إغاظة للعدو .

٢) **كثير لحاجة** : يكره ودليلهم إقرار النبي ﷺ أنس على التضبيب والكراهة كانت للكثرة .
والصحيح الراجح في ذلك ما قاله بعض الشافعية أن الكثير لا يجوز استعماله ولو كان لحاجة لأن الرائي لو رأى الإناء وجد أمامه جزء كبير من الفضة والباقي من النحاس هل يقول هذا إناء نحاس مضبب بفضة أم يقول هذا إناء من النحاس والفضة. وروي موقوفا أن ابن عمر ﷺ كان ينهى عن الشرب في الإناء الذي من الفضة أو فيه شيء من الفضة . وأيضا عن عائشة ﷺ نهت عن الشرب أو الأكل بإناء من الفضة أو فيه شيء من الفضة .

٣) **قليل لغير حاجة** : يكره لأن قبيعة السيف ليست حاجة ونقول هذا مردود لأن له حاجة وهو إغاظة العدو . قالوا يسير يغتفر قلنا لا لأن النص العام قال بتحريم استعمال الذهب والفضة . والصحيح الراجح أنه للتحريم .

٤) **كثير لغير حاجة** : يحرم.

أواني المشركين

المشركون على قسمين : قسم يتدينون بالنجاسات وقسم لا يتدينون بالنجاسات .

أولا : الذين لا يتدينون بالنجاسات كمشركي أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

وأنيتهم تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

١ قسم تيقنا من طهارته : بالإجماع وبالاتفاق يجوز استعماله.

٢ وقسم تيقنا من نجاسته : بالإجماع وبالاتفاق لا يجوز استعماله.

٣ وقسم شككنا فيه : في المذهب يكره استعماله والدليل حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه سأل النبي ﷺ أننا بأرض أهل الكتاب هل نأكل بآنيتهم ؟ قال النبي ﷺ : لا ، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا وأشربوا فيها ". فجعل شرطين أن لا تجد غيرها وأن تغسلها. وهذا الغسل ليس للنجاسة ولكن للاستقذار . فلو كان الأمر بالغسل للنجاسة استوى الذي علمناه والذي لا نعلمه.

قلنا لهم لم تقولون بالكراهة والنهي عند أهل الأصول يفيد التحريم والنبي ﷺ نهى عن استخدامها؟ قالوا عندنا الصارف :

٤ - أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة أمام أصحابه.

٥ - أن النبي ﷺ أجاب دعوة يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة ، ولابد أن يكون هذا في أواني ، ولا يعلم ﷺ هل الأواني طاهرة أم نجسة ، فالاستخدام هذا يدل على الصرف من النهي إلى الكراهة .

٦ - عمر ابن الخطاب ﷺ توضأ من جرة ماء لامرأة نصرانية.

ومعنى حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه الأولى لك والأفضل لك والأكرم لك أن تستخدم غير آنية أهل الكتاب حتى لا يدخل في قلبك ولا يوسوس لك الشيطان ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، إلا إذا لم تجد غيرها فاستخدمها لكن بعد غسلها .

الذين خالفوا الحنابلة : وقالوا بحرمة استخدام أواني أهل الكتاب على الإطلاق قالوا لأنها نجسة. واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : " إنما المشركون نجس " وقالوا نجس دلالة على النجاسة وهذا يشمل النجاسة الحسية والمعنوية .

والرد عليهم من أوجه :

١ - قوله تعالى : " وطعامهم حل لكم " وهذا يستلزم ذبحها وطبخها ووضعها في آنية.

٢ - أكل النبي ﷺ من الشاة المسمومة التي أهدتها له اليهودية ومن طعام اليهودي وأيضا وضوء عمر ﷺ .

٣ - ومن النظر الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى : " وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا منه ".

ثانيا : الذين يتعبدون ويتدينون بالنجاسات كالمجوس والبراهمة.

أيضا أوانيهم تنقسم إلى ثلاث :

١ - تيقنا من طهارته. بالإجماع وبالاتفاق يجوز استعماله.

٢ - تيقنا من نجاسته. بالإجماع وبالاتفاق لا يجوز استعماله.

٣ - شككنا هل هي طاهرة أم نجسة . في المذهب على قولين :

القول الأول : يجوز استعمالها مع وجوب غسلها وهو قول الحنابلة.

القول الثاني : على الجواز مع استحباب الغسل وهو قول الأحناف واستدلوا على ذلك أن الأصل في الأواني الطهارة ولم يدل الدليل على النجاسة .

والراجح الصحيح في ذلك القول الثاني لحديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها " فهذا أمر يفيد الوجوب ، وكذلك جاء الناقل وهو غلبة الظن أنهم استعملوها في نجاسة لأنهم يتدينون بالنجاسة ، وأيضا قول النبي ﷺ : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " . والخروج من الخلاف مستحب .

من آداب استعمال الأواني تغطيتها قبل النوم

أمر النبي ﷺ بتغطية الأواني قبل النوم وقال :" أوكئ سقاءك وغطي إناءك " وعلله النبي ﷺ في حديث آخر: أنه في يوم من الأيام ينزل بلاء من السماء فلا يترك إناء غير مغطى ولا سقاء غير مغطى إلا نزل فيه. فيبتلى المرء في هذا المرض . وبين النبي ﷺ أنه لا يترك الإناء من دون غطاء حتى لو تعرض عليه عودا وتسمي الله ، فيحفظه الله من هذا المرض.
وهذا الأمر يدل على الوجوب . والتعليل يؤكد الوجوب .

٢٠٠٥ / ١ / ٢٦

باب

﴿ السواك ﴾

(السواك سنة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه قال " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " ويستحب في ثلاثة أحوال أحدها عند القيام للصلاة لما روت عائشة رضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك " والثاني عند اصفرار الأسنان لما روى العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " استاكوا لا تدخلوا علي قلحا " والثالث عند تغير الفم وذلك قد يكون من النوم وقد يكون بالازم وهو ترك الأكل وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وإنما استاك لأن النائم ينطبق فمه ويتغير وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم فوجب أن يستحب له السواك).

السواك سنة من سنن الفطرة وقد بين النبي ﷺ كما صح عنه في الأثر أنه قال : " ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدردني ". يعني يسقط أسناني من شدة الدلك. وكان النبي ﷺ لا ينقطع عن السواك بحال حتى في مرض موته ، كما في الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ أنه دخل على عائشة ﷺ وكانت تسند النبي ﷺ على رجلها فصوب النبي ﷺ نظره إلى السواك وعلمت عائشة ﷺ أنه يريد السواك فطلبته من عبد الرحمن فأخذت السواك فلينته فأعطته السواك فتسوك رسول الله ﷺ . ثم بعد ذلك فاضت روحه.

كفى بأهمية السواك مكانه في الحديث الذي علقه البخاري بصيغة الجزم ووصله أحمد و البيهقي عن عائشة ﷺ ورفعته : " السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ".

حكم السواك

على المذهب بسنية السواك . مستحب
والسنة تختلف عند الأصوليين وعند الفقهاء و عند المحدثين وأهل العقيدة.

السنة عند المحدثين : كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو صفة خلقية.
السنة عند الأصوليين : كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.
السنة عند الفقهاء : كل أمر حث الشارع على فعله دون إلزام. (المستحب)
السنة عند أهل العقيدة : السنة تغاير البدعة.

إذن حكم السواك عند الشافعية سنة مستحبة ودليلهم :

(١) قول النبي ﷺ : " لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ". وجه الدلالة أن لولا حرف امتناع لوجود ، أي امتنع الأمر بالسواك لوجود المشقة . لذلك قال الشافعي رحمه الله : لو كان واجبا لأمرهم رسول الله ﷺ ، شق عليهم أو لم يشق.

خالف في ذلك داود الظاهري وقال بوجوب السواك واتفق معه إسحاق وإن كانت النسبة لإسحاق فيها نظر. ودليله :

(٢) في سنن أبي داود أن النبي ﷺ بعدما أمرهم بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليهم لم يأمرهم بالوضوء لكل صلاة وأمرهم بالسواك لكل صلاة. قال ابن حزم حديث حسن. فقالوا أمر رسول الله ﷺ الأمة بالسواك لكل صلاة وظاهر الأمر الوجوب . ونسب إلى إسحاق بن راهوية أنه قال : بل هو شرط في صحة السواك فمن قام يصلي ولم يتسوك فصلاته باطلة.

والصحيح من القولين قول الجمهور على أن السواك سنة. وللرد على المخالف من وجهين :

(١) الحديث الذي استدلوا به فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن .

(٢) - أمرهم النبي ﷺ بالسواك وهذا الأمر ظاهره الوجوب ما لم يأت صارف يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب وقد جاء الصارف من قوله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم .." إذن هو لم يأمرهم فأصبح الأمر على الاستحباب.

الأوقات المستحبة للسواك

١- الصلاة
قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد " ومن الزينة أن تقف أمام الله تعالى في أحسن هيئة وأحسن رائحة.
قال النبي ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "
والصحيح الراجح أنه يتسوك لكل صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة ، وإن كانت الصلاة متصلة، حتى السجدة تأخذ حكم الصلاة لأن الجزء يأخذ حكم الكل.
مسألة : رجل دخل الصلاة ولم يتسوك هل له أن يتسوك أم لا ؟ على قولين والصحيح الراجح أن له أن يتدارك ما فاته ويتسوك في الصلاة ، إذ إخراج السواك في الصلاة والتسوك به ووضعه ليس عملا كبيرا ممكن أن يبطل الصلاة أو يؤثر على خشوعها .

٢- الوضوء والاغتسال
لقوله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء "

٣- تغيير الفم : بالنوم أو بعد الطعام أو بعد طول السكوت
دخل أبو موسى ﷺ على النبي ﷺ ليلا فوجد السواك على طرف لسانه ثم يدخل السواك إلى الداخل وكان يتهوع .
وقالت عائشة ﷺ " كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك ".

٤- عند دخول البيت
في صحيح مسلم : سئلت عائشة ﷺ ما أول ما يبدأ به رسول الله ﷺ إذا دخل البيت ؟ قالت : يتسوك.

٥- عند قراءة القرآن
وذلك لقرب الملك من قارئ القرآن لحديث النبي ﷺ : " إن قارئ القرآن كلما قرأ فإن الملك يقترب منه حتى يضع فاه على فيه "

٦- بين يدي كل عبادة

٧- عند الاحتضار
لفعل النبي ﷺ في حديث عائشة ﷺ المتقدم.

هل هناك مواطن يكره فيها السواك ؟

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ولا يكره إلا في حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء).

في المذهب يستحب السواك في كل المواطن إلا بعد الزوال للصائم فإنه يكره. وهذا قول للحنابلة.
وأدلتهم :
١- حديث النبي ﷺ " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " وهذه الرائحة مستطابة عند الله والمستطاب يكره إزالته.
٢- حديث " إذا يبست الشفة فإنه تكون له نوراً يوم القيامة " فيكره إزالة هذه اليبوسة في الشفة. والحديث ضعيف جدا.
٣- وروي بسند صحيح عن عمر ﷺ أنه يكره التسوك بعد الزوال.
٤- ومن النظر أن هذا الخلوف أثر عبادة ، ومن السنة أثر العبادة لا يزال. واستدلوا على ذلك بنظائر منها دم الشهيد وأثر الوضوء.

خالف المحققون في المذهب كالنووي والعز بن عبد السلام والمزني وهو قول الأئمة الثلاثة أن السواك مستحب في كل الأوقات للصائم وغير الصائم قبل الزوال وبعد الزوال. وأدلتهم:
١- عموم قوله ﷺ : " السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ".
٢- وعموم قوله ﷺ : " لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "
٣- عن عامر بن ربيعة ﷺ أنه قال : أكثر ما رأيت النبي ﷺ يتسوك وهو صائم. حديث ضعيف

الراجح الصحيح قول جمهور أهل العلم ومن وافقهم من الشافعية . وللرد على المخالف :
١- خلوف فم الصائم هذه فضيلة وهذه الفضيلة لا تمنع ما أمر به النبي ﷺ وحث الأمة عليه .
٢- الرائحة في فم الصائم أثر خلو المعدة وهي باقية مع استعمال السواك فلا وجهة لكم في هذا.

آداب استخدام السواك

١- أفضليته أن يكون عود أراك وإلا فجريد أو أي عود أو منديل.
٢- أن يكون باليمين. عن حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ : يحب التيامن في كل شيء.
ومنهم من قال إنه يستعمل اليمين عند الوضوء والصلاة ويستعمل اليسار بعد القيام من النوم وبعد الطعام.
٣- أن يبدأ بالجانب الأيمن من الفم.
٤- يلين السواك بالماء قبل الاستعمال حتى لا يؤذي اللثة.
٥- تسويك المحتضر إن أمكن.

٢٠٠٥/٢/٢

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ويستحب أن يقلم الأظافر ويقص الشارب ويغسل البراجم وينتف الإبط ويحلق العانة لما روى عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الفطرة عشرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد).

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ويجب الختان لقوله تعالى : " أن اتبع ملة إبراهيم " وروي أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ختن نفسه بالقدوم " ولأنه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة لان كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه).

يقول النبي ﷺ إن الله جميل يحب الجمال . وديننا دين النظافة ودين الجمال ، ولذلك حث الشرع الحنيف على خصال ترتقي بالمرء إلى أكمل الصفات وأرقى المقامات ، وهذه الصفات هي التي تحسن بها الهيئة وتنظف بها الرائحة وتصلح بها الطاعة .
الفطرة لها تعريفات عند العلماء : منها الفطرة وهي الجبلة وأصل الخلقة " فطرة الله التي فطر الناس عليها " وقيل هي الإسلام ، وقيل هي السنة وإن اعترض على هذا التعريف الأخير بعض العلماء لكن رجحه الخطابي ، ونقول هو يحتمل، فمعناه : من السنة قص الأظفار وقص الشارب.

ذكر المصنف خصالا ، هذه الخصال بالاتفاق بين العلماء هي مسنونة مستحبة مندوب لها وليست بواجبة . ومن هذه الخصال :

قص الأظافر

بالاتفاق هي على الاستحباب . ومن السنة أن يبدأ بالأيمن لقول عائشة ﷺ : " كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء ". ومن السنة أن لا يمر عليه أربعون يوما ، فإن مر عليه وطالت الأظافر إلى أن منعت الماء من وصول المكان الواجب أن يصل إليه ، ما أبعد أحد إذا قال بوجوب القص ، ووجهة النظر الفقهية في ذلك (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.)

نتف الإبط وحلق العانة (إزالة الشعر)

بالاتفاق على الاستحباب. والتوقيت للأربعين .

قص الشارب

وله أحوال ثلاثة : قص أو حف أو جز . أول العلماء الحف على القص . والقص أنه يظهر أعلى الشفة . أما الجز يحفه كله ، وهذا قول أحمد ، وقد أنكر مالك على من يقول بهذا . وقال الشافعي

من السنة القص . قص الشارب بالاتفاق على الاستحباب . متى نقول يقرب من الوجوب؟ إذا طال الشارب حتى شابه المسلم المجوس .

انتقاص الماء (الاستنجاء)
الجمهور على الوجوب والأحناف على الاستحباب ، والصحيح الراجح على الوجوب لأن الصلاة لا تصح إلا بكمال الطهارة .

إعفاء اللحية
الجمهور على الوجوب لقول النبي ﷺ : " وفروا اللحى " " أعفوا اللحى " ولقول النبي ﷺ عندما رأى الرجل المجوسي بغير لحية ويطيل شاربه ، قال له من أمرك بذلك ؟ قال : أمرني ربي . فقال ﷺ : وأنا أمرني ربي بإعفاء اللحية . ولا يجوز له القرب من هذه اللحية إلا ما رخص به بعض العلماء . والترخيص جاء على أقوال ثلاثة :

١- الإطلاق إلى حد لا يكون فيها شهرة . والشهرة تكون عندما تصير ضخمة جدا والى أسفل جدا.
٢- الإعفاء إلى القبضة لفعل ابن عمر ﷺ ومن تبعه من الصحابة . واستحسن ذلك ابن سيرين والشعبي . وكره ذلك كثير من التابعين .
٣- يؤخذ بإطلاق من اللحية طولا وعرضا لتحسين الهيئة. وهذا قول الإمام مالك ونصره القاضي عياض ، لكن رد عليه النووي ، وهذا الراجح الصحيح أنه لا يجوز الأخذ من الطول ولا العرض لأن النبي ﷺ قال : " وفروا اللحى " " أعفوا اللحى " فهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب إلا ما دل الدليل على الجواز من فعل ابن عمر ﷺ ومتابعة بعض الصحابة له وعدم إنكار الصحابة لفعله.
والقاعدة عند العلماء يبقى المطلق على إطلاقه حتى يأتي مقيد يقيده ، ويبقى العام على عمومه حتى يأتي مخصص يخصصه.
الشعر الذي على الوجنتين من اللحية فلا يجوز أخذه .

مسألة : لو خرج للمرأة شعر لحية أو شارب فهل لها أن تزيله ؟
القول الأول : لا يجوز وهذا القول انتصر له ابن جرير الطبري ورجحه الألباني وأدلتهم :
١- قوله تعالى حاكيا عن إبليس : " لأمرنهم فليغيرن خلق الله " وهذا من تغيير الخلقة.
٢- قوله ﷺ : " لعن الله النامصة والمتنمصة ... " وقالوا النمص : إزالة شعر البدن.
٣- في سنن أبي داود عن النبي ﷺ : " النساء شقائق الرجال في الأحكام ".

القول الثاني : يجوز أخذه ، وهذا قول جماهير أهل العلم ، وهو المذهب ، وهذا الراجح الصحيح.

والرد على القول الأول :
١- شعر اللحية والشارب للمرأة ليس من أصل خلقتها فلها أن تزيله ، وهو ليس من تغيير خلق الله.
٢- النمص لغة واصطلاحا هو إزالة شعر الحاجب.

نقول أيما شعر خرج على حاجب المرأة وطال مهما طال ، إلا أن ينزل على عينها فيؤذيها فلا ترى ، فلا يجوز بحال من الأحوال أن تقترب من هذا الشعر . وهذا قول الجمهور .

أما الحنابلة فقالوا لو طال شعر حاجب الرجل والمرأة لها أن تقصه بالمقص ، واستندوا على ذلك أن الإمام أحمد كان يقص من شعر الحاجب إذا طال . الصحيح الراجح في ذلك هو قول أئمة المذهب أن هذا من النمص سواء بالمقص أو الملقاط أو الخيط ، وقد قال النبي ﷺ : " لعن الله النامصة والمتنمصة ". ولذلك لما جاءت المرأة إلى ابن مسعود ﷺ تقول له : أنت تقول إن

النامصة ملعونة في كتاب الله ، قد قرأت كتاب الله فلم أجد ذلك ؟ قال : إن كنت قرأت كتاب الله لوجدت ما أقول . قال الله تعالى : " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وقد قال رسول الله ﷺ : " لعن الله النامصة والمتنمصة ".

مسألة : هل يجوز الخضاب بالسواد ؟ الراجح الصحيح في المذهب أنه لا يجوز للرجل ولا للمرأة. وهذه المسألة فيها خلاف حديثي عريض . سنتعرض إليه في الدروس المقبلة إن شاء الله تعالى. كذلك نهى النبي ﷺ عن إكفاء الشعر ونهى أن يترجل أحد إلا غبة . أيضا حث على أن من كان له شعر فليكرمه حتى لا يتشبه بالشياطين .

مسألة : القزع : هو حلق بعض الشعر وترك بعضه . وله أوصاف ثلاثة :

١- يحلق الجانب الأيمن والجانب الأيسر ويترك الوسط .
٢- يترك الجانبين ويحلق الوسط .
٣- يترك بعض الشعر من الأمام ويحلق الباقي .

وقد نهى النبي ﷺ عن القزع . واختلف العلماء هل هي كبيرة أم لا ؟ الراجح الصحيح أنه ليس بكبيرة ، لكن من أصر عليه فإنه يقع في الكبيرة لأن ابن عباس ﷺ قعد لنا قاعدة في التفريق بين الصغيرة والكبيرة فقال : لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار.

مسألة : هل يجوز حلق شعر الرأس كله ؟ فيه الجواز وفيه النهي .
- أما الجواز فبالاتفاق في الحج . أما في غير الحج ، سواء تنظفا أو تبردا أو لأي سبب من الأسباب ، فنقول : له ذلك وإن كان المحظور يحفه لأن النبي ﷺ عندما وصف الخوارج قال : " سيماهم التحليق " وجاء في السنن عن ابن عمر ﷺ حديث النبي ﷺ الذي أباح الحلق كلية جعلنا نؤول النهي لأمر آخر . فعندما رأى النبي ﷺ طفلاً حلقوا له بعض الرأس وتركوا بعضه قال ﷺ: " لا ، لا تفعلوا . ثم قال : احلق كله أو اترك كله " لذلك قال العلماء من حلق الرأس كله لعلة من العلل دون التشبه بالخوارج صح ذلك ، أما إذا حلقها للتشبه في الخوارج فقد وقع في النهي لأنه تشبه بقوم هم أهل بدعة.

الختان

قطع الجلدة أو القلفة التي فوق الحشفة وقد أمر الشارع بقطعها كونها تحتجز الأوساخ والنجاسات فبإزالتها تصح العبادة ويصح البدن . أما المرأة فقطع اللحمة التي فوق مدخل الذكر التي يسمونها عرف الديك . بالنسبة للرجل تقطع القلفة كاملة ، أما المرأة فلا الجز ولا الترك ،لأن الجز يضعف الشهوة وأما الترك فيزيد الشهوة.

حكم اختتان الرجل والمرأة

في المذهب بالوجوب على الرجل والمرأة وأدلتهم :

١- قال الله تعالى : " وأوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا "
٢- وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن إبراهيم ﷺ اختتن بالقدوم - أو بالقدوم - (أما اسم آلة أو اسم مكان بالشام) وهو ابن ثمانين سنة . وهذه دلالة على الوجوب لأنه ممكن لا يحتمل الختان في هذا العمر. فإن كان واجبا على إبراهيم ﷺ فهو باللزوم يكون واجبا على محمد ﷺ ، فإن كان واجبا على محمد ﷺ فهو باللزوم يجب على الأمة.

فهي واجبة على إبراهيم ﷺ لقوله تعالى : " وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات " والابتلاء الأصل فيه الوجوب ، ويجب على محمد ﷺ لقوله تعالى : " أن اتبع ملة إبراهيم " وظاهر الأمر الوجوب ،

ويكون واجبا على الأمة لأن الخطاب إلى النبي خطاب لأمته . وبالنظر نقول إن النبي هو سيد الأمة فإذا وجب على السيد شيء يجب باللزوم على الرعية.

٢- أن رجلا أسلم فقال له الرسول ﷺ : " ألق عنك شعر الكفر واختتن " وظاهر الأمر الوجوب .

٤- قال ﷺ : "إذا التقى الختانان وجب الغسل " .

ومن النظر :

١- هذه شعيرة تفرق بين أهل الإسلام وأهل الكفر من النصارى والتفريق واجب.

٣- الختان لا يكون إلا بكشف العورات وكشف العورات يحرم ، فإذا أمر الشارع بشيء حرام لا يكون هذا الأمر إلا لما هو أوجب والمصلحة فيه أرجح من مصلحة منع كشف العورة .

أدلة الوجوب للنساء :

١- حديث أبي داود : " النساء شقائق الرجال في الأحكام "

٣- في السنن قول النبي ﷺ للمرأة : " أشمّي ولا تنهكي فإنه أحظى للزوج وأنظر للوجه " . فيه جهالة بالإسناد لكن عضد بالشواهد .

٤- حديث : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

المالكية والأحناف قالوا بالاستحباب للرجال والنساء. وأدلتهم :

- في السنن عن النبي ﷺ قال : " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء "
- نقيس هذه الجلدة الزائدة بالظفر الزائد فحكمهما واحد وهو الاستحباب ، وأيضا بدلالة الاقتران في قول النبي ﷺ : " عشر من الفطرة " أو " أو خمس من الفطرة " والخمس بالاتفاق أنها من السنن.

قول للحنابلة أن الختان واجب على الرجال وسنة مستحبة للنساء - وإن كان المذهب عند الحنابلة هو نفس قول الشافعية وهذا الذي اختاره ابن قدامة في المغني – وأدلة هذا القول :

- في السنن عن النبي ﷺ قال : " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء "
- قالوا العلة في الختان تثبت الاستحباب ، فعلة الاختتان أن تحد أو تقلل الشهوة ، وهذه لا يستدل بها على الوجوب.

نقول الخلاف في هذه المسألة معتبر ولا إنكار فيه ، والأقرب إلى السنة والله تعالى أعلم هو قول المذهب بوجوب الختان للنساء والرجال لظهور الأدلة على ذلك من قول الله تعالى : " وأن اتبع ملة إبراهيم " وقول النبي ﷺ : " أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للزوج وأنظر للوجه " وقوله ﷺ : " النساء شقائق الرجال في الأحكام ".

أما الأدلة التي تؤخذ على الشافعية استدلالهم بقوله ﷺ : " ألق عنك شعر الكفر واختتن " هذا الحديث ضعيف فيه جهالة وفيه انقطاع .

وأيضا أورد المخالفون على الشافعية في أدلتهم النظرية قالوا لا يستلزم كشف العورة الوجوب فإن المرء يكون مريضا ويجوز له أن يكشف عورته للتداوي ، وبالاتفاق التداوي ليس بواجب ، فتكشف العورة لأمر ليس بواجب فلا حجة لكم في ذلك. وللرد على هذا الإيراد نقول إن الأصل أن المحرم لا يمكن أن يفعل إلا بواجب ، وهذا الباب من مقاصد الشريعة إذا تعارضت المفاسد أو تعارضت المصالح فإننا نقدم الكبرى على الصغرى أو ندفع بالكبرى بارتكاب الصغرى . ونحن نقول هنا ما كشفت العورة إلا لمصلحة أكبر من مفسدة كشف العورة وهي صحة الطهارة وصحة البدن . وأما أن نقول يستحب التداوي وتكشف العورة فهذا ليس على الإطلاق بل في حالة واحدة إن ظهر طبيا أن كشف العورة المحرم بالنسبة للتداوي لمصلحة أرجح من كشف العورة . مثاله :

رجل وامرأة عقيمان فمصلحة الإنجاب أكبر من هذه الحرمة وهي كشف العورة ، لأن المقصود الأسمى من النكاح هو التكاثر والتناسل ولأن النبي ﷺ يباهي بنا الأمم يوم القيامة ، كما جاء في الأثر.

الرد على قول الحنابلة :

- حديث : "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " . حديث ضعيف باتفاق المحدثين .
- وأما استدلالهم أن الختان يحد فقط من الشهوة . نقول هذا الذي يحد من الشهوة ويكون أنظر للوجه وأحظى للزوج فإنه مقصود لذاته في النكاح.

الرد على المالكية والأحناف :

- حديث : "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " . حديث ضعيف باتفاق المحدثين . كما سبق .
- دلالة الاقتران ضعيفة جدا ، و يمكن أن يقترن الواجب مع المستحب والدليل قوله تعالى : " كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " .

وقالوا الخصال الخمسة جمعت في كلمة واحدة وهي الفطرة فلا بد أن يكون الحكم مشترك. نقول لكن جاءت الأدلة الخارجية والقرائن المحتفة أقوى من هذا اللفظ أثبتت لنا التفريق بين الواجب والاستحباب .

- قاسوا الجلدة الزائدة بالأظفر الزائد . نقول قياس مع الفارق لأن هذه الجلدة تجتمع فيها النجاسات فلا تصح الطهارة ولا الصلاة ، وأيضا هذا قياس فاسد الاعتبار لأنه صادم نصا.

وهناك أيراد أوردوه علينا في قوله : " أن اتبع ملة إبراهيم " يعني اتبع أصل دين إبراهيم ﷺ وهو التوحيد . فنقول قوله (ملة) تشتمل فيها الأصول والفروع ، وأن التوحيد يتبعه الأوامر الشرعية ، ويعضده قول الله تعالى : " فبهداهم اقتد " في كل شيء في الأصول والفروع . وشريعة إبراهيم مثل شريعتنا إلا ما دل الدليل على الخلاف .

وقت الختان

أما وقت الاستحباب ففي اليوم السابع لحديث جابر أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين وسماهما في اليوم السابع . وهذا حديث ضعيف لكن تقويه شواهد عن ابن عباس رض أنه قال : " إن من السنة في الصبي في اليوم السابع العقيقة والختان ". فان لم يكن ففي الرابع عشر أو الواحد والعشرين إلى سبع سنوات . وبعض العلماء قالوا يقوى الاستحباب بين السبعة والعشرة لأنه أصبح مميزا وأمر بالصلاة فقارب التكليف. أما وقت الوجوب فبعد البلوغ لأنه لا تصح صلاته إلا بالاختتان.

مسألة : إذا مات الرجل ولم يختتن هل يختن أم لا ؟ في المذهب ثلاثة أقوال :

القول الأول : يختن

القول الثاني : لا يختن

القول الثالث : التفريق إن كان صغيرا أو كبيرا ، فإن كان صغيرا لا يختن وإن كان كبيرا يختن لأنه واجب عليه.

والصحيح الراجح أنه لا يختن ، إذ إن الاختتان مناطه التكليف قال الله تعالى : " واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ". وإذا زال التكليف زال الحكم لأن القاعدة عند العلماء الحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما.

باب

﴿نية الوضوء﴾

٢٠٠٥/٢/٩

قال المصنف رحمه الله تعالى : (الطهارة ضربان : طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فطهارة النجس لا تفتقر إلى النية لأنها من باب التروك . فلا تفتقر إلى نية كترك الزنا والخمر واللواط والغصب والسرقة).

النية لغة : القصد والعزم والإرادة . **وشرعا** هو قصد أو عزم القلب المقترن بالفعل.
مقصود النية هو تمييز العادات عن العبادات وتمييز العبادات بعضها عن بعض .
الطهارة طهارتان : رفع حدث وإزالة نجس . رفع الحدث يتضمن الوضوء والغسل والتيمم .
وإزالة النجس هو خلو المحل مما تبطل به الصلاة .

اتفق الأئمة الأربعة على أن إزالة النجس لا تستلزم ولا تفتقر إلى نية. وقالوا إن إزالة النجاسة من باب التروك ، والترك لا يفتقر إلى نية . أما الفعل فهو الذي يفتقر إلى النية.

أما رفع الحدث فهذا إنشاء فعل معدوم فيحتاج إلى نية . قالوا الوضوء والغسل والتيمم تفتقر جميعها إلى النية . واستدلوا على ذلك بأنها عبادة ، والقاعدة : كل عبادة لا تقع موقع القبول عند الله تعالى إلا بنية . واستدلوا على ذلك من الأثر:

١- بقول الله تعالى: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" والإخلاص محله القلب ولا يكون إلا بنية ، وأيضا من الأثر

٢- قول النبي ﷺ في الصحيحين من حديث عمر ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". وجه الدلالة :
- " إنما الأعمال بالنيات " معناه إنما إجزاء الأعمال لا يكون إلا بوجود النية.
- " ولكل امرئ ما نوى " مفهوم المخالفة : إن لم ينو لم يجزئه ذلك.
- سبب الحديث من المفسرات . مهاجر أم قيس رجل هاجر لامرأة يتزوجها فلما قيل للنبي ﷺ ذلك قال : " إنما الأعمال بالنيات ..." فالتفسير أن من قام يتوضأ للصلاة فوضوؤه يجزئ لأنه توضأ بنية ومن قام يتوضأ للتبرد فوضوؤه لا يجزئ لأنه لم يتوضأ بنية . هذا من الأثر .

أما من النظر :

١- قالوا قياسا على الصلاة ، بالاتفاق بين الأئمة الأربعة أن الصلاة لا تجزئ إلا بنية ، والوضوء شرط من شروط الصلاة أو هو وسيلة إلى المقصود . والقاعدة عند العلماء الوسائل تأخذ أحكام المقاصد. أخذوا المختلف فيه وردوه إلى المتفق عليه. فالمتفق عليه أن الصلاة لا تصح إلا بنية.

٢- الوضوء والغسل والتيمم كل منها عبادة ، الأصل في العبادة النية . قال تعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" ،ثم أمر تقعيدا وتأصيلا "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين".

مسألة : ما الدليل على أن الطهارة عبادة ؟
" إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " . " الطهور شطر الإيمان " ." من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .... فتحت له أبواب الجنة الثمانية ".

مسألة : كيف نعرف العبادة ؟
أن يأمر الله بها ، أن يحبها الله ، التصريح بأنها عبادة ، ثواب الله عليها .

وافق الشافعية الحنابلة والمالكية . والمخالفون : **الأوزاعي والحسن وزفر** قالوا : بعدم افتقار النية.

أما **الأحناف والثوري** فقالوا : تستحب النية في الوضوء والغسل وتشترط في التيمم **وأدلتهم :**

١- عموم قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق .. " ولم يذكر النية.

٢- قوله ﷺ للأعرابي : " توضأ كما أمرك الله فأغسل وجهك ويديك ... " ولم يذكر النية وهذا وقت بيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٣- حديث أم سلمة قال لها النبي ﷺ : " إنما يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات على رأسك ثم تفيضي الماء على جسدك ".

ومن النظر:

١- بالقياس على إزالة النجس بجامع استخدام المائع .

٢- بالقياس على ستر العورة بجامع شرط الصلاة.

٣- بالقياس على اغتسال الذمية بعد انقطاع حيضها فغسلها يقع ويأتيها زوجها مع أن غسلها لا يفتقر إلى نية.

الصحيح الراجح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد على أن هذه العبادات تفتقر إلى النية. وللرد على أدلة المخالفين : **الرد على أدلة الأثر** :

- " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا.." هذه الآية مجملة ومن أصول الشريعة أن الله أصل أصلا عاما قبل أن يشرع الشرائع أنه ما خلق العباد إلا لعبادته " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون .." ثم أصل أصلا تابعا له بعد الشرائع أن هذه العبادة التي خلقكم من أجلها لا تقبل إلا بنية " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " ، " إنما الأعمال بالنيات" فكل عبادة تأتي وإن لم يذكر فيها النية فهذه راجعة للتأصيل الأولي بعد التشريع وهو أن كل عبادة لا يمكن أن تقبل إلا بالإخلاص أو بالنية .

- الوجه الثاني نقول : من قال لكم إن هذه الأدلة لكم ؟ هي لنا وليست لكم . فالآية " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة " قمتم أي نويتم ، يعني أردتم أن تقوموا إلى الصلاة . فنقول باللزوم إذا أردتم أن تقوموا إلى الصلاة فأنتم ضمنا أردتم أن تأتوا بوسيلة الصلاة وهي الوضوء أي أردتم أن تتوضؤوا ، وأردتم يعني عزمتم أو قصدتم أو نويتم .

- في حديث النبي ﷺ توضأ كما أمرك الله أي توضأ كما أمرك الله في كتابه " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " أو أمرك أن تتوضي إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا بد أن تتوضي قبلها بالوضوء.

- الوجه الثالث لا حجة لكم في حديث أم سلمة لأنه خرج جوابا عن سؤال . هي لم تسأل النبي ﷺ عن النية بل سألت عن الضفيرة فقال لها النبي ﷺ : لا ، وردها أيضا للتأصيل العام أن هذه العبادة لا تقبل إلا بالنية.

أما الرد على النظر :

- القياس على إزالة النجس هذا القياس معلول لأنه قياس مع الفارق . فرفع الحدث هو من باب إنشاء فعل كان معدوما وأما إزالة النجس فهو من باب الترك . الفارق الثاني رفع الحدث عبادة محضة أي غير معقولة المعنى على الغالب يعني فيها محض القرب لله لا يشوبها شيء آخر ، وأما إزالة النجس ليست كذلك لأنها ليست عبادة محضة بل قد تكون تنظيفا أو مروءة أو حسن هيئة.

- القياس على ستر العورة قياس مع الفارق أيضا لأن الطهارة عبادة محضة وستر العورة ليست عبادة محضة ، فيها المنظر الجميل والهيئة الحسنة.
- القياس على غسل الذمية الرد عليهم ما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس . غسل الذمية صح عنها لاتيان الزوج وهذا خاص بها لكن التأصيل العام لابد أن يكون فيه النية . فحلت لزوجها رخصة وإلا سيمنع الزواج . وقال العلماء : إذا أحل الله شيئا فقد أحل لوازمه ، وهو أن تغتسل بعد الحيض . فهذا بالإجماع حالة خاصة.

والرد على قياس التيمم:

هناك أدلة تثبت أن التيمم طهارة ، مثل قول النبي ﷺ : " الصعيد الطيب طهور أمتي ما لم تجد الماء عشر سنين " وقوله ﷺ " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " فسمى التيمم طهورا (وتربتها طهورا) والطهارة عبادة والعبادة تفتقر إلى نية.

إذن الوضوء والغسل والتيمم كله يفتقر لنية . ويتفق معنا الأحناف والثوري على أن التيمم أيضا يحتاج إلى نية ونحجه بذلك أنت قلت أن التيمم يشترط فيه النية قال أنا أقول يشترط فيه النية لأنه فرع عن أصل ، قلنا لا ليس بفرع عن أصل لكنه بدل عن الماء.

٢٠٠٥/ ٢ /١٦

العبادة المحضة هي العبادة المقصود منها محض التقرب إلى الله طلبا للثواب ، غير معقولة المعنى، مثل الصلاة والتسبيح والسجود.أما العبادة غير المحضة فهي التي يشوبها غير محض التقرب ، مثل ستر العورة ، ففيها قصد التقرب وفيها ما يداخلها من حسن الهيئة أو التدفئة .

اتفق العلماء بالإجماع على أن العبادة المحضة، محض قربة(غير معقولة المعنى) تفتقر إلى نية واختلفوا بالعبادة التي ليست بمحضة . وأصل الخلاف عند العلماء بالنسبة لنية الوضوء هو أن الوضوء عند الجمهور عبادة محضة وعند الأحناف عبادة معقولة المعنى فيها تنظف وتبرد .

ما هو محل النيه .

محل النية :

قال المصنف رحمه الله : (ويجب أن ينوي بقلبه لأن النية هي القصد تقول العرب نواك الله بحفظه أي قصدك الله بحفظه فإن تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد).

في المذهب على أقوال :

١- الزبيري وهذا الذي ذكره الماوردي يقول : إن محل النية القلب واللسان.

مفاده أن المرء إذا قام يصلي صلاة الظهر وجب عليه أن يكون قد عزم عزما أكيدا وقصد صلاة الظهر ، ثم إذا وقف يكبر أن يقول نويت أصلي الظهر. لأن عنده ، كما قال الأصوليون ، حكم مركب من شرطين . وهذا الحكم لا يوجد إلا بوجود الشرطين : الشرط الأول عزم القلب والشرط الثاني النطق باللسان ، فإن افتقر شرط من هذه الشروط فحكمه لا يكون . وهذا في المذهب شاذ.

٢- جماهير أصحاب الشافعي يرون أن محل النية القلب واستحباب المطابقة باللسان.

ودليل أن محل النية القلب قول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " وفسرتها أحاديث أخرى كقوله ﷺ : " ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ... " وأشار إلى القلب . وقول الله تعالى : " بما كسبت قلوبكم " فكسب القلب بالنيات . وقول النبي ﷺ : " من هم بحسنة فلم يعملها ..." والهم فعل القلب ويدخل فيه الإرادة والنية والعزم.

وقالوا يستحب أن ينطق باللسان . و تعلقوا بقول الشافعي عندما سئل عن الصلاة قال يدخلها بالذكر . ففهموا من كلامه يدخلها بالذكر أي يذكر نيته ، وهذا بعيد لا يصح ، بل المقصود من

كلام الشافعي لا يدخل الصلاة إلا بذكر تكبيرة الإحرام . وهذا أيضا استحبه الحنابلة ، وهذا خلاف السنة فلم يرد دليل على أن التلفظ باللسان مستحب .
والتلفظ باللسان عبادة والأصل في العبادات التوقيف ، والباعث موجود لأنه مستحب ويرجى منه الثواب ولو كان خيرا لسبقونا إليه . والثاني لم يرد دليل واحد نقلا عن النبي ﷺ أنه تلفظ بها ، والحاجة داعية لذلك والهمة متشوفة لذلك لاسيما وأن صحابة رسول الله ﷺ ما تركوا شاردة ولا واردة ولا شاذة ولا فاذة للنبي ﷺ إلا نقلوا عنه ذلك ، وعندنا من الصحابة من هم أدق الناس نقلا لوضوئه ﷺ : كعثمان وعلي وأنس وعبد الله بن زيد ﷺ. وحرصوا على نقل كل دقيقة عن وضوء النبي ﷺ ولو كان التلفظ من الاستحباب بمكان هل يتركها النبي ﷺ وهو أنصح الأمة للأمة وهل يتركه الصحابة الذين رووا وضوءه فلم يذكروه لنا ، فلما لم يرد النقل مع دواعي الحاجة إليه دل ذلك على أنه ليس مستحب بحال من الأحوال . فهو إذن خلاف السنة.

ما هو وقت النيه

وقت النية :

قال المصنف رحمه الله تعالى : (والأفضل أن ينوي من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه ليكون مستديما للنية فإن نوى عند غسل الوجه ثم عزبت نيته أجزاه لأنه أول فرض وإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض وإن عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئا من وجهه ففيه وجهان : أحدهما يجزيه لأنه فعل راتب في الوضوء ، لم يتقدمه فرض فإذا عزبت النية عنده أجزاه كغسل الوجه . والثاني : لا يجزيه وهو الأصح لأنه عزبت نيته قبل الفرض فأشبه إذا عزبت عند غسل الكف . وما قاله الأول يبطل بغسل الكف فإنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض ثم إذا عزبت النية عنده لم يجزه) .

وقت النية ثلاثة :

١ - **وقت استحباب :** عندما تصب الماء على اليد تنتوي الوضوء عند غسل الكفين.
أصل هذا التأصيل في المذهب قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " وجه الدلالة ذكر الأركان ، والوجوب يبدأ من هذه الأركان وغيره استحباب.

٢ - **وقت وجوب :** معناه أنه لا يجزئ غيره . ووقته عند صب الماء على الوجه لأنه أول أركان الوضوء ولا يصح الوضوء إلا بذلك لقول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " .

٣ - **الوقت المتنازع فيه :**
* وهو أن يتوضأ فينتوي بعد عضو أو عضوين وهذه لا تصح في المذهب قولا واحدا.
* أن ينتوي بعد غسل يديه وبعدما ينتوي من غسل يديه عزبت عنه النية . **وهذا فيه أوجه:**
- أن وضوءه لا يصح لأنه لم ينتو عند أول ركن من أركان الوضوء .
- من تمضمض واستنشق وغسل وجهه مستحضرا النية صح وضوءه وإلا فلا.
- **التفصيل :** من غسل يديه و كانت النية عند المضمضة والاستنشاق أنه يدخل معها الوجه صح وإلا فلا. وهذه مفرعة على أن النية وقتها الصحيح الذي بها يجزئ هو استحضار النية عند غسل الوجه . ووجهة النظر في هذا القول أنهم قالوا عند المضمضة والاستنشاق حتما ولابد أن يغسل شيء من الوجه فإن كانت النية مستحضرة للوجه ورفع الحدث عند غسل شي من الوجه مع المضمضة والاستنشاق صح وضوءه لأنه توضأ مع النية عند أول فرض.

صفة النية :

قال المصنف رحمه الله : (وصفة النية أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة من الحدث وأيهما نوى اجزأه أنه نوى المقصود وهو رفع الحدث).

ماذا ينتوي حتى يصح وضوؤه ؟ صفة النية التي يصح بها الوضوء ورفع الحدث :

- **رفع الحدث**
- **استباحة الصلاة**

والعلاقة بينهما أن استباحة الصلاة يتضمن رفع الحدث ، ورفع الحدث يستلزم استباحة الصلاة.

أصل هذه المسألة حديث في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ :" أن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " يتوضأ ليرفع هذا الحدث.

وقال تعالى : " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... " وهذا دليل استباحة الصلاة .

وحديث النبي ﷺ : " لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور ".

الناس أصناف ثلاثة في مسألة الوضوء :

- **الذين عافاهم الله من المرض** : هؤلاء يجزيهم في صفة النية رفع الحدث. ينتوي رفع الحدث عند غسل الوجه ويستصحب النية إلى النهاية إلى آخر الوضوء استحباباً أو ينتوي استباحة الصلاة لأنه ممنوع من الصلاة حتى يفعل شيئا يستبيح به الصلاة وهو الوضوء.
- **المترفهون : وهم أصحاب المسح على الخفاف**. ينتوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة .

لكن هناك قول شاذ في المذهب قال النووي أضعف ما يكون وهو أنه لا يجزيه رفع الحدث لأن المسح على الخفين لا يرفع حدثا.

- **المرضى أصحاب الأعذار** : سلس البول وانفلات الريح والمستحاضة . في المذهب على أوجه ثلاثة :

- الأول : لا يجزيه إلا استباحة الصلاة . امرأة مستحاضة انتوت رفع الحدث فلا يصح منها ذلك لأنها انتوت نية غير صحيحة " إنما الأعمال بالنيات " و معنى الحديث هنا إنما صحة الأعمال بالنيات.
- الثاني : يجزيها رفع الحدث ويجزيها استباحة الصلاة ويستحب الجمع بين الأمرين.
- الثالث : يجب أن تجمع بين نية رفع الحدث واستباحة الصلاة.

والصحيح الراجح من هذه الأوجه الثلاثة هو الوجه الأول وأنه لا يجزيها إلا استباحة الصلاة لأنه لا يمكن أن يرفع الحدث ، الحدث مستمر.

مسألة : امرأة حائض انقطع دمها وأراد زوجها أن يطأها فاغتسلت بنية استباحة الوطء فصلت فما حكم صلاتها ؟

جمهور الشافعية على عدم صحة الصلاة وهذا الاغتسال لا يصح حتى لاستباحة الوطء

الوجه الثاني : لا يصح إلا الوطء . الوجه الثالث أنه يصح وطؤها وتصح صلاتها لأن هذا الاغتسال يكفيها لاستباحة الوطء والصلاة وهذه استباحة أمر واجب و مستحب.

الصحيح الراجح هو الوجه الثالث.

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وإن نوى الطهارة للصلاة أو لأمر لا يستباح إلا بطهارة كمس المصحف ونحوه اجزأه لأنه لا يستباح مع الحدث فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث) .

مسألة : رجل انتوى استباحة واجب غير الصلاة كالطواف ومس المصحف وهذه عند الشافعية واجبات . فيها وجهان : وجه لا يصح . والصحيح الراجح أنه إذا استباح واجبا فقد وازن استباحة الصلاة. ولو استباح سجود التلاوة أو سجود الشكر صح ذلك لأنه استباح جزءا من الصلاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وإن نوى الطهارة لقراءة القرآن أو الجلوس في المسجد أو غير ذلك مما يستحب له الطهارة ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجزيه لأنه يستباح من غير الطهارة فأشبه ما إذا توضأ للبس الثوب . والثاني يجزيه لأنه يستحب له إلا يفعل ذلك وهو محدث فإذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيته رفع الحدث) .

لو انتوى استباحة شيء مستحب مثل الذكر والسلام والسعي هل له أن يصلي بهذا الوضوء ؟
فيها وجهان : الأول : لا يصح لأنه لم ينتو للفرض وهذا الذي عليه جمهور المذهب . والوجه الثاني : وهو الأقوى والأصح أنه يصح صلاة الفريضة به لأنه استباح ما يتضمن به رفع الحدث لقوله ﷺ : " كرهت أن أذكر الله إلا على طهر " والطهر معناه رفع الحدث.

مسألة: رجل اغتسل وشرك في نيته بين رفع الجنابة والتبرد. في المذهب وجهان :
- لا يصح الغسل ولا تصح الطهارة لأنه شرك في نيته (إنما الأعمال بالنيات) ولابد أن تصفو النية .
- الصحيح أن الطهارة تصح لأنه انتوى رفع الجنابة أما التبرد فهو ضمنا يدخل تحت هذه النية .

مسألة : رجل أحدث أكثر من حدث ، أخرج ريحا وقضى حاجته ونام ، كيف يصح وضوؤه ؟
- إذا انتوى رفع الحدث مطلقا يصح وضوؤه .
- إذا انتوى رفع حدث بعينه فما حكم هذه الطهارة ؟ على وجوه في المذهب :
  - لا يرفع إلا الحدث المعين .
  - انتوى الحدث الأول صح لتداخل الأحداث والأول يجبّ ما بعده .
  - إذا انتوى الحدث الأخير صح لتداخل الأحداث والأخير يجبّ ما قبله .
  - الوضوء يصح سواء انتوى رفع الأول أو الثاني أو الثالث لأن الأحداث كلها تتداخل . مفاد التداخل أن الحكم واحد وهو عدم استباحة الصلاة .

مسألة : إذا انتوى رفع الحدث لصلاة بعينها مثل الظهر فقط ، هل تصح لغيرها مثل العصر ؟
- لا تصح إلا الظهر .
- تصح لجميع الصلوات لأنه ما صلى إلا وقد رفع حدثه ، ولأن النتيجة واحدة وهي استباحة الصلاة .

مسألة : رجل توضأ ثم قال أنا أنوي إبطال الوضوء فهل يبطل وضوؤه ؟
الصحيح أن كل ما يأتيك بعد العبادة سواء سهو أو نية فهو لغو فلا تعتد به . أما النزاع إذا انتوى إبطال العبادة و الخروج منها وهو لا يزال داخل العبادة :
- أما في الحج فوجه جازم عند الشافعية أنه لا يبطل عبادته بل عليه الإتمام .
- وفي الصوم وجهان : وجه قال صومه بطل . والوجه الثاني لم يبطل صيامه .
- وفي الصلاة جزما بطلت الصلاة .
- أما في الوضوء فقد احتار الشافعية هل يقيسون مسألة الطهارة على الحج والصوم أم على الصلاة لا سيما أن الوضوء شرط من شروط الصلاة . لذلك تخرجت الأوجه أنه لو انتوى ذلك بطل وضوؤه . والصحيح الراجح في ذلك دون الدخول بالتفصيل أنه لا يبطل الوضوء . وأصل هذه المسالة أثريا حديث النبي ﷺ : " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم " . وهذا الذي دار في خلده لا عبرة به ، فيتم صلاته وصيامه وطهارته .

قاعدة الاندراج

دخول الأدنى تحت الأعلى ويصح بذلك للمرء أن يغتسل فيذهب يصلي فيندرج الوضوء تحت الغسل ، ويصح للمرء أن يغتسل غسل الجنابة ويندرج تحته غسل الجمعة عند الشافعية ودليله قول النبي ﷺ : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " .

باب

﴿ صفة الوضوء ﴾

٢٠٠٥/٢/٢٣

قال المصنف رحمه الله تعالى: (المستحب أن لا يستعين في وضوئه بغيره لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنا لا نستعين على الوضوء بأحد " فإن استعان بغيره جاز لما روي أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهم صبوا على النبي صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ، وإن أمر غيره حتى وضأه ونوى هو أجزأه لأن فعله غير مستحب في الطهارة ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزأه).

الوضوء شرط من شروط الصلاة . والشرط عند أهل اللغة ما كان خارج الشيء . وعند الأصوليين: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود.
وهذا الوضوء لا تصح الصلاة إلا به ، قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " .
وقال النبي ﷺ: " لا صلاة بغير طهور " . وأيضا في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ : " إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ".

ما يستحب بين يدي الوضوء عدم الاستعانة بالغير :
الاستعانة عامة وخاصة فالعامة أن يأتي له بالماء أو يصب له الماء والاستعانة الخاصة أن يستعين له بالوضوء نفسه .
فالاستعانة العامة قال العلماء خلاف الأولى والمستحب عدم فعله ووجهة النظر في ذلك عدم المنة وهذه مستنبطة من قو ل النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ وغيره : " إذا وقع السوط من يد أحدكم فلا يسألن أحدا شيئا " أما الاستعانة بإحضار الطهور فهذه والله أعلم ليس فيها ثمة شيء لأنها فعلت من النبي ﷺ ولو كان خلاف الأولى لبينه للأمة.
- فإن أنس ﷺ كما في الصحيحين : قال حملت الإداوة وفيها الماء والعنزة أنا وغلام .
- وأيضا في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال بتّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل فشرب من شن معلقة ثم نام ثم قام فقربت له الوضوء فلما نظر النبي ﷺ إلى وضوئه نظر إلى ابن عباس فاحتضنه وقال: " اللهم علمه التأويل وفقه في الدين ".
- وأيضا المغيرة بن شعبة في غزوة تبوك أتى بالوضوء للنبي ﷺ بعدما قضى حاجته وتوضأ ، وأقره النبي ﷺ على ذلك.
- ومولى من موالي النبي ﷺ قرب له الوضوء بعدما قضى حاجته فقال ﷺ من قرب هذا الوضوء؟ فقال أنا يا رسول الله . فقال له النبي ﷺ سلني ما شئت ؟ قال أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال له النبي ﷺ أو غير ذلك . قال بل هو ذلك ، قال له النبي ﷺ أعني على نفسك بكثرة السجود.
فائدة : ذكر المصنف حديث " إنا لا نستعين على الوضوء بأحد " وهذا الحديث باطل .

مسألة : لو وقف الرجل تحت ميزاب ونوى الترتيب في غسل الأعضاء هل يصح وضوؤه ؟
- عند داود لا يصح لأنه لم يستخدم يده عند الطهارة .
- يصح ولو لم يستخدم يده لأن النية تكفي .

استحباب التسمية أول الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى : (المستحب أن يسمي الله تعالى على الوضوء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه) وإن نسي التسمية في أولها وذكرها في أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل وإن تركها عمدا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء).

محل التسمية : عند غسل الكفين أن يقول بسم الله أو بسم الله الرحمن الرحيم كما رجحه النووي وغيره وقالوا هذا أكمل.
حكم التسمية : الاستحباب والأدلة على ذلك عامة وخاصة . أما الأدلة العامة :
- قال النبي ﷺ : " كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله ، أو قال بذكر الله أو قال بحمد الله ، فهو أبتر " هذا الحديث إسناده ضعيف لكن له شواهد تعضده وقد حسنه النووي .
- وقد وردت أدلة كثيرة على كل شيء يبدؤه الإنسان أن يسمي الله أو يحمده . فما من خطبة كان يبتدئها النبي ﷺ إلا وكان يبتدأ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه . أيضا عند الجماع يبتدئ ببسم الله كما في حديث ابن عباس في الصحيح " لو قال أحدكم عندما يأتي أهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا..." .
- والدليل الخاص عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :" لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه " وهذا الحديث ضعيف .

وافق الشافعية المالكية والأحناف ، على خلاف ، لأن المالكية قالوا رواية عن مالك أنه بدعة وهذا القول ضعيف ، وأيضا الأحناف قالوا ليست بمستحبة ، بل هي مباحة . والصحيح الراجح أنها مستحبة للأدلة السابقة .

والذين خالفوا الشافعية أحمد وإسحاق وداود الظاهري .
أما أحمد فقال التسمية شرط في الوضوء . ومعنى شرط أنه إن توضأ ولم يسم الله وصلى فصلاته باطلة . ودليله قول النبي ﷺ : " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" وقوله ﷺ : " من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن لم يذكر اسم الله كان لما جرى عليه الماء " . لكن رجع وقال مع التفصيل **وهو قول إسحاق** :
١- لو تركها عامدا بطلت طهارته .
٢- لكن لو نسي فطهارته صحيحة وصلاته صحيحة.

أما داود فقال أوافقهما في بطلان الصلاة وأزيد تركها عامدا أو ناسيا وهذا أقيس . لأن القاعدة أن الأفعال لابد من الاتيان بها ويرفع عنه الإثم أما التروك فلا يطالب بفعلها ومرفوع عنه الإثم. والتسمية هنا واجبة فعليه أن يأتي بها سواء تركها عمدا أو سهوا.
ودليله من النظر قال نقيس على الصلاة فالوضوء يشبه الصلاة بأنه يبطل بالحدث فلا بد أن يشبه الصلاة بأن يبدأ بالذكر.

أما الراجح الصحيح فإن التسمية مستحبة وليست بالواجبة ولا هي بدعة ولا هي مباحة . أما قولنا بأنها مستحبة مع وجود الحديث الذي قال " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " . فنقول الرد عليه من وجوه :

١- الحديث عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ والحديث ضعيف لأن فيه ثلاث علل : يعقوب بن سلمة مجهول ، وأيضا سلمة الليثي لين الحديث كما رجحه الحافظ . وقال البخاري : سلمة الليثي لم يسمع من أبي هريرة ﷺ. رغم أن الترمذي أتى بستة من الصحابة رووا الحديث . فالصحيح الراجح أن له طرقا كثيرة هذه الطرق هي التي دفعت الحافظ للقول إن هذا الحديث له أصل . ومعنى أن هذا الحديث له أصل أي من المؤكد أن النبي ﷺ تكلم بهذا الحديث وإن كانت الطرق كلها ضعيفة.

- لو قلنا بصحة الحديث فالنفي هنا (ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) نفي للكمال وليس نفي للأصل ، مع أن الأصل في النفي نفي الأصل ، فمعنى لا وضوء أي لا وضوء كاملا ، وعندنا قرائن تدل على هذا الصارف :

- كتاب الله : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .." ولم يذكر التسمية والسياق في محل بيان الواجبات ولو كانت التسمية واجبة لبينها الله جل في علاه .
- وأيضا حديث في السنن بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي : " توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك إلى المرفقين وامسح برأسك واغسل رجليك إلى الكعبين " وهذا تصريح من النبي ﷺ في موقف أشد ما يكون الأعرابي حاجة إلى تعلم الوضوء الصحيح . والقاعدة عند العلماء تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

أما الرد على قياسهم الوضوء على الصلاة ، فإن هذا قياس شبه لا يصح والقياس منتقض بالطواف ، لأن الطواف يبطل بالحدث كالوضوء ولا يجب التسمية عند الابتداء به. ثم نقلب عليهم القياس ونقول نقيس الصلاة على الوضوء فالصلاة تبطل بالحدث والوضوء يبطل بالحدث ولا تجب التسمية في أول الصلاة فإذن لا تجب التسمية في أول الوضوء .

غسل الكفين ثلاثا

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ثم يغسل كفيه ثلاثا لأن عثمان وعلي رضي الله عنهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم " فغسلا اليد ثلاثا ").

ويستحب غسل الكفين ثلاثا للأدلة التالية :

١- حديث عثمان ﷺ أنه دعا بوضوء فأوتي بتور فيه ماء فصب بيمينه على شماله وغسل كفيه ثلاثا ، ثم بعدما أكمل وضوءه قال توضأ رسول الله ﷺ نحو وضوئي هذا وقال : " من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين ... " وذكر الحديث.

٢- أن عبد الله بن زيد ﷺ الذي روى حديث وضوء النبي ﷺ قال فغسل كفيه ثلاثا.

٣- في سنن النسائي عن علي بن أبي طالب ﷺ لما شرب قائما ينكلن بأناس ينكرون على الشرب قائما ، توضأ وقال هذا وضوء النبي ﷺ فغسل يديه ثلاثا وشرب قائما وهو يقول النبي ﷺ شرب قائما.

والسنة الفعلية لا تستلزم الوجوب لكن تستلزم الاستحباب.

وقال الشافعية ويتأكد الاستحباب بغسل اليدين ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم ليلا أو نهارا قبل أن يدخل يده في الإناء ليتوضأ . واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين عن النبي ﷺ : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثا ".

لكن هناك إشكال على الشافعية وهو أن النبي ﷺ نهى (والأصل في النهي التحريم) والنهي ضد الأمر ، يعني كأنه أمره أن يغسل يديه ثلاثا قبل أن يغمسهما . فكيف قالوا بالاستحباب ؟ قالوا لأن عندنا الصارف الذي صرف الوجوب إلى الاستحباب :

١ - الصارف الأول العلة التي في الحديث قال النبي ﷺ فإنه لا يدري أين باتت يده وفي رواية أخرى عند أبي داود فإنه لا يدري أين طافت يده . قال الشافعي وغيره كانوا يستجمرون ، والاستجمار يزيل العين ويبقى الأثر ، وكانوا ينامون فيعرقون فيحك أحدهم دبره ويحك فرجه فيعلق بيده أثر النجاسة . فمنعه النبي ﷺ أن يغمس يده في الإناء حتى لا ينجس الماء . قالوا وهذا ليس بيقين ، واليقين جزم ، والشك ليس بجزم فلذا قلنا بالصارف للشك.

٢ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام ليلا فتوضأ من شن معلقة ولم يغسل يديه ثلاثا. فهذه صريحة أن النبي ﷺ توضأ ولم يغسل يده ثلاثا. فالفعل صرف القول من الوجوب إلى الاستحباب.

خالف في ذلك أحمد وداود والحسن البصري.

قال داود يجب أن يغسل يديه ثلاثا . وقال يحرم أن يغمس يده في الإناء. فإذا غمس يده في الإناء فهذا الماء الذي في الإناء ليس بنجس وليس بطاهر . قال هذا ماء مهجور.

قال الحسن البصري يجب أن يغسل يديه ثلاثا . فإذا غمس يده في الإناء فهذا الماء الذي في الإناء نجس .

وقال أحمد يجب أن يغسل يديه ثلاثا ليلا ويستحب نهارا لأن النبي ﷺ قال " لأنه لا يدري أين باتت " ولغة : البيتوتة في الليل . وفي رواية " إذا استيقظ أحدكم من الليل ". فيجب الغسل بالليل لأنه هو المذكور في الحديث ويستحب في النهار لمشابهة النوم .
ومن النظر قال إن الحديث متعبد به وليس له علة.

الراجح في ذلك والله أعلم أن غسل اليدين ثلاثا عند الوضوء مطلقا على الاستحباب ويتأكد الاستحباب عند الاستيقاظ من النوم.

٢ / ٣ / ٢٠٠٥

الرد على الحسن البصري :
ننظر في الحديث الذي استدل به إما أن يكون معللا أو يكون متعبدا به ؟ جمهرة من أهل العلم قالوا إن للحديث علة لأن النبي ﷺ عندما يقول " فإنه لا يدري أين باتت يده " قال علماؤنا : العرب كانوا يستجمرون بالحجارة فإذا نام أحدهم وعرق حك بإصبعه مكان موضع النجاسة فعلقت بيده النجاسة فإذا جاء ليتوضأ غمس يده في الماء فنجس الماء. فنقول هذه علة تبين لنا أن الحديث معلل ، والقاعدة أن الحديث إذا دار بين أن يكون معللا وبين أن يكون متعبدا به لا بد أن نرجح التعليل ، لأن الأصل أن الأمور معللة ، ودليل ذلك قول الله تعالى : " فاعتبروا يا أولي الأبصار " وقوله : " لعلمه الذين يستنبطونه منهم " .

نقول أما حديث الباب " فإنه لا يدري أين باتت يده " فله مفهوم. ما هو المفهوم ؟ إذن لو درى أين باتت يده وتأكد أنها لم تعلق بها النجاسة له أن يدخل يده ويتوضأ. ويستحب له أن لا يفعل ذلك ولكن إن فعل فلا شيء عليه لأن التعليل بالشك لا يوجب الإلزام .

الرد على الإمام أحمد :
مثلما رددنا على الحسن البصري ونقول له أنت فرقت بين المتماثلين. والشرع لا يفرق بين المتماثلين ، بل يفرق بين المختلفين ويسوي بين المتماثلين.
وفي قوله ﷺ " أين باتت " هذا ليس قيدا ، بل هو قيد أغلبي ، فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار. فهذا نوم وهذا نوم وهذه خشية النجاسة وهذه خشية النجاسة فلا نفرق بينهما بلا موجب تفريق .
وتسلم لنا بأن قول النبي ﷺ فلا يدخل يده في الإناء على الاستحباب وليس على الوجوب.
والأضعف من ذلك أن يسحب ذلك الحكم على الوضوء ذاته بان يقول الوضوء لا يصح إلا أن يغسل يده ثلاثا.

أما دليل الشرع أنه لا يفرق بين المتماثلين ولا يسوي بين المختلفين فلقوله تعالى " أ فنجعل المسلمين كالمجرمين " وقوله " أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا " وقوله : " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ".

المضمضة

المضمضة أن يأخذ الماء بالكف الأيمن ، لأن النبي ﷺ يرى اليمنى خير من اليسرى وكان يجعل الشمال لقضاء حاجته ، يأخذ الماء بالكف فيدخله فمه ، ومعنى المضمضة تحريك الماء في الفم.
والشافعي يرى تحريك الماء في الفم شرط للمضمضة وهذا الصحيح إذ العلة من المضمضة إزالة رائحة الفم ، ويمجه وقال العلماء ليس بشرط أن يمجه ولو ابتلعه ليس عليه شيء.

الاستنشاق

يأخذ الماء من كف يده بنفس عميق حتى يصل إلى الخياشيم ثم يستثره .
والمضمضة والاستنشاق مستحبان. ودلالة الاستحباب :
١- ورد عن عثمان بن عفان ﷺ دعا بإناء فيه ماء وأدخل يده بعدما غسلهما ثلاثا وأخذ الماء وتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ، وفي رواية استنثر بشماله.
٣- وأيضا عن علي ﷺ أنه بعدما غسل يديه أخذ بكفه الماء وتمضمض واستنشق ثلاثا .
٢- وفي حديث عبد الله بن زيد ﷺ غسل يديه ثم تمضمض واستنشق . وهذه كلها أفعال النبي ﷺ وما من أحد وصف وضوء النبي ﷺ إلا ذكر المضمضة والاستنشاق .

والمضمضة والاستنشاق لهما صورتان :
- **الصورة الأولى** وهذه التي عليها مدار الأحاديث التي في الصحاح أن يأخذ بكفه الأيمن الماء غرفة واحدة للفم والأنف ثلاث مرات فيمج ما في فمه ثم يستنثر بيساره. والأدلة على ذلك كثيرة أصرح ما فيها حديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه قال بالتصريح بكف واحد ، تمضمض واستنشق بكف واحد ، وفي رواية بغرفة واحدة ، وفي حديث علي بن أبي طالب ﷺ أخذها ثلاثا جمعهما مرة واحدة.
- **الصورة الثانية** أن النبي ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق لحديث عثمان وعلي ﷺ وقد بلغت هذه الشواهد درجة الحديث الحسن لغيره .
فمن قال بتحسين الحديث كما ألمح إلى ذلك ابن حجر قال بجواز الفصل بينهما ، ومن قال بتضعيفه كالإمام النووي قال لا يصح أن يفصل بينهما.

المخالفون للمذهب

ابن أبي ليلى وإسحاق ورواية عن أحمد : بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل.
وأدلتهم على ذلك :
- عموم قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ أنه أمر بالمضمضة والاستنشاق . روايتان للحديث رواية في الدارمي بسند على شرط مسلم ورواية أخرى في البيهقي .
- رواية عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ فرض المضمضة والاستنشاق .
أوجه الدلالة في الأحاديث الثلاثة العموم ولم تخصص بوضوء أو بغسل . والأصل في اللفظ يبقى على عمومه .
واستدلوا بالنظر : قالوا الأنف والفم من الوجه وقد أمر الله بغسل الوجه والجزء يأخذ حكم الكل.

الأحناف والثوري : قالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء وأدلتهم :
- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : " المضمضة والاستنشاق ثلاثا فرض للجنابة "
- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : " تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة "
- حديث عن علي ﷺ أنه لما سمع أن ما من شعرة إلا وتحتها جنابة من لم يوصل إليها الماء فله كذا وكذا من العذاب ، قال : فجززت شعري . حتى يصل الماء إلى كل الجسد .

قول لأحمد وهو ترجيح ابن المنذر : بوجوب الاستنشاق في الوضوء دون الغسل وبسنية المضمضة في الوضوء والغسل . ودليلهم :
- حديث لقيط بن أبي صبرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " أبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما "
- حديث في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ : عن النبي ﷺ قال " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر أو لينتثر" . وفي رواية " إذا توضأ أحدكم فلينتثر وإذا استجمر فليوتر " .
ومن النظر قالوا : الأنف من الوجه فإذا أمر الله بغسل الوجه فقد أمر بغسل الأنف .

أدلة المذهب
- قوله الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " وجه الدلالة منها عدم ذكر المضمضة والاستنشاق.
- قول النبي ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته : " توضأ كما أمرك الله " . وأمره الله أن يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه ولم يذكر له المضمضة والاستنشاق .
- حديث في السنن بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : " الصعيد الطيب وضوء كل مسلم ما لم يجد الماء ولو عشر سنين فإذا وجد الماء أمسه بشرته ". والبشرة هو ما ظهر من الجلد.

الراجح الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعية من أن المضمضة والاستنشاق سنة مستحبة في الوضوء والغسل .
قد يأتي معترض ويقول إن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق بعد الآية وقد قال الله تعالى " ما آتاكم الرسول فخذوه " ، وإن لم نأخذ بهذا الأمر عطلنا كل الشرع الذي جاء بعد الآية.
نقول هذا إيراد قوي لكن يظهر ضعفه في أمر آخر ، لأنه قد جاءت القرائن تدل على أن الأوامر التي أمر بها رسول الله ﷺ ليست في محل الوجوب بل هي في محل الاستحباب . والقرائن هي :
- حديث في الدار قطني وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال للأعرابي المسيء في صلاته " ارجع فصل فإنك لم تصل ثم قال له إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك .."
وهذا المقام مقام تعليم للوضوء والصلاة وبيان للواجبات . والقاعدة عند العلماء أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد جاء في رواية أخرى أن النبي ﷺ قال : " لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ..." فهذا تصريح من النبي ﷺ في مقام البيان والتعليم . ولو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لبينها رسول الله ﷺ . وأشد من ذلك أن أكثر هؤلاء الأعراب يكونون وافدي أقوامهم إلى رسول الله ﷺ . فتسلم بذلك لنا الأدلة .

الرد على ابن أبي ليلى وإسحاق

- أما حديث عائشة ﷺ فضعيف . الراوي عنها فيه جهالة والحديث مرسل .
- حديث أبي هريرة ﷺ الثاني ضعيف . فيه عمرو بن حصين وهو متروك .
- حديث أبي هريرة ﷺ الأول صحيح . ونقول الأمر مؤول بالاستحباب إذ لو كان واجبا لعلمه رسول الله ﷺ للأعرابي.
- أما دليلهم من النظر فلا أحد من أهل اللغة أو أهل العرف يقول إن باطن الفم والخياشيم من الوجه . لكن نحن نقول إن كان لا يتم غسل الوجه إلا بغسل شيء من الشفة وغسل شيء من الأرنبة فيجب غسلها من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وباطن الفم ليس من الوجه إجماعا.

الرد على الأحناف والثوري

نقول إنه جاءت أدلة خاصة في الغسل تثبت عدم وجوب المضمضة والاستنشاق :

- حديث أم سلمة ﷺ قالت للنبي ﷺ إني امرأة لي ضفائر أفأنقض ظفر شعري إذا اغتسلت ؟ فقال لها النبي ﷺ : " لا ، إنما يكفيك أن تحفي ثلاث حفيات ثم أفيضي الماء على جسدك ". وجه الشاهد أفيضي الماء على جسدك . ووجه الدلالة ما قال لها عليك بالمضمضة والاستنشاق . فجعل الطهارة بإفاضة الماء على الجسد.
- الرجل الذي كان جنبا وكان خارج المسجد فقال له النبي ﷺ : لم- لم تصل معنا ألست بمسلم ؟ فقال يا رسول الله إني أجنبت ولم أجد ماء . فقال : كان يكفيك أن تضرب على الأرض هكذا وعلمه التيمم . ثم أوتي النبي ﷺ بماء فقال له أفرغه على جسدك .

وللرد على أدلتهم التي استدلوا بها :

- حديث أبي هريرة ﷺ فيه بركة بن محمد الحلبي وهو متروك .
- حديث أبي هريرة ﷺ : تحت كل شعرة جنابة . حديث ضعيف فيه عمرو بن حصين وهو متروك كما قال الحافظ ابن حجر .
- حديث علي ﷺ حسنه أبو داود وحسنه النووي وليس فيه دلالة صريحة على وجوب المضمضة والاستنشاق .

الرد على الحنابلة

نحن معكم أن ظاهر الأمر الوجوب ما لم تأت القرينة الصارفة من الوجوب إلى الاستحباب . وجاءت القرينة من حديث الأعرابي فلم يذكر المضمضة والاستنشاق . وأيضا دوام فعل النبي ﷺ له يدل على الاستحباب لا على الوجوب .

فرائض الوضوء

قال المصنف رحمه الله : (ثم يغسل وجهه وذلك فرض لقوله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم " والوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل إلى جبهته وفي موضع التحذيف وجهان قال أبو العباس هو من الوجه لأنهم أنزلوه من الوجه وقال أبو إسحاق هو من الرأس لأن الله تعالى خلقه من الرأس فلا يصير وجها بفعل الناس) .

الفرض الأول : غسل الوجه

والوجه كل ما واجه الإنسان . وحده عند المزني من منبت الشعر إلى مجمع اللحيين طولاً وإلى أصول الأذنين عرضا ، أما الشافعي فيرى حد الوجه دون منبت الشعر من أعلى .

حكم غسل الوجه

غسل الوجه واجب ولا يصح الوضوء بغيره. ووجوب غسل الوجه ثابت في الكتاب وفي السنة قولاً وفعلاً وفي الإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" ومن السنة قولاً أن النبي ﷺ قال :

" توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك إلى المرفقين وامسح رأسك واغسل رجليك إلى الكعبين ". ومن السنة فعلاً أن الأحاديث التي وردت في صفة وضوء النبي ﷺ تبين أنه غسل وجهه. ومن الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب غسل الوجه.

٢٠٠٥ / ٣ /٩

كيفية غسل الوجه

كما ورد في حديث عثمان ﷺ يدخل يده فيغرف غرفة من ماء ويبدأ بالغسل من أعالي الوجه أو الجبهة لأن هذه أشرف ما في الوجه. يبدأ من منابت الشعر إلى الذقنين طولا إلى أصل الأذنين عرضا.

والغسل له ما يجزئه وله ما يستحب له وله الكمال . فما يجزئه أو ما لا يقبل الله إلا به أن يغسل وجهه مرة واحدة لما ثبت في السنن بسند صحيح أن النبي ﷺ توضأ مرة وتوضأ مرتين وتوضأ ثلاثا. وفي رواية في سنن ابن ماجة لكن فيها ضعف توضأ مرة وقال هذا الوضوء لا يقبل الله صلاة إلا به . والمستحب أن يغسل مرتين والأكمل أن يغسل ثلاث مرات فمن تعدى بعد ذلك كما صح عن نبينا ﷺ فقد أساء وظلم .

هل لابد من إمرار اليد ؟

نقول هذا عند الجمهور مستحب وعند مالك واجب وسيظهر ذلك عند الحديث عن الاغتسال.

هل الأذن من الوجه ؟

- المذهب وعند جماهير أهل العلم ليست من الوجه. وأدلتهم :
  - حديث في السنن : " الأذنان من الرأس " وهو مختلف في إسناده وصححه بعض العلماء .
  - بعرف اللغة : العرب يقولون الوجه هو ما واجه به الإنسان . والأذن لا يواجه بها.
- الزهري يرى أن الأذن من الوجه. ودليله قول النبي ﷺ : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره " وجه الدلالة أضاف السمع إلى الوجه وهذه إضافة الجزء إلى الكل والقاعدة عند العلماء الجزء يأخذ حكم الكل. ووجه الدلالة الثاني دلالة الاقتران لأن العين من الوجه .

والصحيح الراجح ما ذهب إليه الشافعية وجماهير أهل العلم أن الأذن ليست من الوجه ، والحديث الذي استدل به الزهري يدل على إقرار ربوبية الله وقدرته على شق السمع والبصر .

الشعور التي في الوجه

- العذار الذي هو مقابل أصل الأذن : يجب إمرار الماء عليه مع تخليله ، أي لابد من الماء أن يدخل البشرة والأصل في ذلك قول الله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم " والغسل لا يكون إلا على الوجه وهو البشرة ما ظهر منها وما بطن . ويدل عليها أيضا قول النبي ﷺ " الصعيد الطيب طهور أمتي ما لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته " .

- الشارب يجب إمرار الماء على الظاهر مع تخليل الباطن.
- العنفقة يجب إمرار الماء على الظاهر مع تخليل الباطن.
- الحاجب يجب إمرار الماء على الظاهر مع تخليل الباطن.

قال المصنف رحمه الله : (فإن كان ملتحيا نظرت فإن كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية وإن كانت كثيفة تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر لأن المواجهة تقع به ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه " وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف والمستحب أن يخلل لحيته لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يخلل لحيته " فإن كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف) .

اللحية

الناس بالنسبة للحية أصناف ثلاثة :

- رجل أمرد : يغسل الوجه ويمرر الماء على جميع البشرة.
- رجل صاحب لحية خفيفة : بالاتفاق عند الأصحاب في المذهب أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية مع وجوب تخليل اللحية . ويستدلون على ذلك بعمومات قول الله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم " والغسل لا يكون تاما إلا بالظاهر والباطن. واستدلوا أيضا بحديث في سنن أبي داود أن النبي ﷺ أخذ بكفه الماء ثم خلل لحيته تحت الحنك وقال هكذا أمرني ربي .
- رجل صاحب لحية كثة : في المذهب قولان :

الراجح الصحيح يجب إمرار الماء على الظاهر ولا يجب التخليل لأن النبي ﷺ توضأ مرة كما ورد بسند صحيح عن ابن عباس ﷺ وغرف غرفة واحدة وغسل بها وجهه . ولحية النبي ﷺ كثة والغرفة الواحدة لا تكفي أن يخلل كل اللحية. واستدلوا من النظر أن اللحية الكثة يشق على الإنسان تكرار تخليلها كل يوم خمس مرات والقاعدة عند العلماء المشقة تجلب التيسير.

لكن يستحب التخليل كما في سنن أبي داود أن النبي ﷺ كان يأخذ كفا يخلل به لحيته تحت الحنك ويقول هكذا أمرني ربي .

اللحية المسترسلة التي خرجت عن حد الوجه

- قول جماهير الأصحاب يستحب إمرار الماء عليها ولا يجب . وجه النظر أن هذه اللحية ليست من الوجه والله تعالى قال:" فاغسلوا وجوهكم" فلم يأمر بغسل غير الوجه.
- ما رجحه المحققون في المذهب منهم الرافعي والنووي أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية المسترسلة لأنها تعلقت بأصل الوجه والقاعدة عند العلماء أن المجاور يأخذ حكم مجاوره.

الفرض الثاني : غسل اليد إلى المرفق

حد اليد من الكف إلى المرفق

غسل اليدين واجب ولا يصح الوضوء بغيره. ووجوب غسل اليدين ثابت في الكتاب وفي السنة قولاً وفعلاً وفي الإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" ومن السنة قولاً أن النبي ﷺ قال : " توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك إلى المرفقين وامسح رأسك واغسل رجليك إلى الكعبين ". ومن السنة فعلاً أن الأحاديث التي وردت في صفة وضوء النبي ﷺ تبين أنه غسل اليد إلى المرفقين بل شرع إلى العضد كما سنبين. ومن الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب غسل اليدين .

كيفية غسل اليد

الأشرف أن يمرر الماء من المرفق وينزل به إلى اليد ، ولابد أن ينزل إلى آخر الأصابع والأظافر. إذا غسلها مرة يجزئه وإذا غسلها مرتين فمستحب وإذا غسلها ثلاثا فهذا هو الأكمل .

حد المرفق

في المذهب وعند الجماهير المرفق يدخل مع اليد ودليلهم قول الله تعالى: " وأيديكم إلى المرافق " و (إلى) هنا بمعنى مع . واستدلوا أيضا بحديث النبي ﷺ أنه كان يمرر الماء على المرفقين . وهذا الحديث فيه ضعف .

المخالفون داود الظاهري والأوزاعي : المرفق لا يدخل مع اليد واستدلوا على ذلك بأن (إلى) لا تأتي في اللغة بمعنى مع والأصل أنها تكون للغاية . والحد لا يدخل في المحدود والغاية لا تدخل في المغية .

الصحيح الراجح قول المذهب وأن المرفق لابد أن يدخل مع اليد وإن لم يغسله لم يصح وضوؤه .

وللرد على المخالف نقول إن (إلى) الأصل فيها تأتي بمعنى حد إلا بالقرينة الصارفة ، والقرينة أن النبي ﷺ كان يمرر الماء إلى المرفق للحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ كان يتوضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضد ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعله. اختلف المحدثون في ذلك وقالوا هذه مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ لكن الحافظ ابن حجر قال هذه النسبة صحيحة . فكان فعل النبي ﷺ في إدخال المرفق بالغسل بيان لما أمر الله به والقاعدة عند العلماء بيان الواجب واجب . الراجح الصحيح وجوب إدخال المرفق في الغسل .

اليد التي فيها جزء زائد

الصحيح في المذهب يغسل اليد مع الزائد وجوبا. وذلك من وجهين :

- أنه في محل الفرض . وكل ما يتواجد في محل الفرض صح أن نقول إنه تحت قول الله تعالى : " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم " فيقع عليه الحكم.
- يقع عليه اسم اليد ، فينزل تحت عموم قوله " وأيديكم إلى المرافق " .

الخاتم

الخاتم له ثلاث أحوال :

- خاتم ضيق : يجب تحريك الخاتم عند غسل اليدين واستدل الشافعي أنه كان للنبي ﷺ خاتم فكان يحركه وهو يغسل يديه . إسناده ضعيف . لكن نقول النظر يقوي وجوب التحريك. الله تعالى يقول : " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم " فان لم يصل الماء إلى هذا المحل فالوضوء لم يكتمل . وهذا يتفرع عليه الصبغ الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا يصح الوضوء إلا بإزالته وإن كان صغيراً.
- خاتم واسع : لا يستحب التحريك.
- خاتم وسط : يستحب تحريكه لأنه يغلب على ظنه أن الماء سيمر على ما تحته . فإن غلب على ضنه أنه لا يمر فيجب تحريكه.

مقطوع اليد

- إذا كان القطع دون المرفق : الصحيح أنه يجب عليه غسل المكان الذي قطع منه.
- إذا كان القطع إلى المرفق في المذهب يستحب إمرار الماء إلى ما بعد المرفق . وهذا ليس صحيحاً إذ الاستحباب لابد له من دليل ، ولا دليل على ذلك لأنها لا تنزل تحت مسمى اليد.

قطعت اليدين من الرسغ كيف يتوضأ ؟
إن لم يجد الإعانة بعدم المنة فيجب عليه أن يستأجر من يوضؤه . والأجرة أجرتان :
- أجرة المثل : يجب عليه أن يدفع .
- فوق أجرة المثل : جماهير الفقهاء ليس عليه أن يدفع فوق أجرة المثل لكن الراجح الصحيح يلزمه أن يدفع فوق أجرة المثل لأن القاعدة عند العلماء ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

البدء باليمين عند غسل اليدين
في المذهب على الاستحباب وأدلتهم :
- لحديث عثمان ﷺ أن النبي ﷺ بدأ بغسل يده اليمنى ثم اليسرى.
- ولحديث عائشة ﷺ كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء في طهوره وتنعله وكان يجعل اليسرى لخلائه .

المخالفون الفقهاء السبعة وقالوا على الوجوب . وأدلتهم :
- حديث أبي هريرة ﷺ في السنن وحسنه النووي : قال النبي ﷺ " إذا توضأتم فابدءوا بالميامن "
- وما من أحد وصف وضوء النبي ﷺ إلا وبيّن أنه ابتدأ باليمين .
وهذا المذهب من القوة بمكان لولا أن النووي أورد حديثا أن عليا ﷺ قام يتوضأ بالناس فابتدأ بغسل اليسرى قبل اليمنى ليبيّن جواز ذلك . فلو صح فهو موقوف على علي بن أبي طالب ﷺ **والراجح والله أعلم** ما ذهب إليه الأئمة الأربعة أن الابتداء باليمين على الاستحباب. ولو ابتدأ الوضوء بيساره فوضوؤه صحيح لكن خالف السنة.

٢٠٠٥/٣/١٦

الفرض الثالث : مسح الرأس
مسح الرأس واجب ولا يصح الوضوء بغيره. ووجوب مسح الرأس ثابت في الكتاب وفي السنة قولاً وفعلاً وفي الإجماع .
فمن الكتاب قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " ومن السنة قولاً أن النبي ﷺ قال :
" توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك إلى المرفقين وامسح رأسك واغسل رجليك إلى الكعبين ". ومن السنة فعلاً أن الأحاديث التي وردت في صفة وضوء النبي ﷺ تبين أنه مسح رأسه بيديه أدبر وأقبل بهما. ومن الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب مسح الرأس.

ما الذي يجزئ من مسح الرأس؟
في المذهب قولان :
القول الأول : أقل ما يجزئ ثلاث شعرات .
القول الثاني : أقل ما يقع عليه اسم المسح . وهذا الراجح في المذهب وأدلتهم :
- قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " الباء للتبعيض أي امسحوا ببعض رؤوسكم . فهذا إطلاق. وفي عرف اللغة أقل ما يقع عليه اسم المسح فهو مسح .
- ويستدلون على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة بصحيح مسلم أن النبي ﷺ كان عليه العمامة فمسح على الناصية ثم أكمل المسح على العمامة. قالوا قد مسح على جزء من الرأس فأجزأه ذلك.

يمسح مرة واحدة وهذه التي تجزئ في الوضوء كما قالوا في المذهب ، أن يدبر بيده ثم يقبل بهما لحديث عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ أخذ الماء بيده ومسح رأسه من منابت الشعر أدبر ثم أقبل بهما إلى الأمام .

فائدة: لمعرفة أن الباء تكون للإلصاق أم للتبعيض نحذفها فلو صح الكلام فهي للتبعيض مثل قوله تعالى : " فامسحوا برؤوسكم " ، وإذا لم يصح الكلام فهي للإلصاق مثل قوله تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق ".

المخالفون

الأحناف : قالوا لا يجزئ إلا ربع الرأس ودليلهم مستنبط من حديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الناصية وأكمل على العمامة. وقالوا الناصية ربع الرأس.

الحنابلة والمالكية : قالوا لا يجزئ إلا مسح كل الرأس ولهم في ذلك أدلة كثيرة منها:

- قول الله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " قالوا الباء هنا للإلصاق وليس للتبعيض ،أي امسحوا بكلية الرأس . واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد ﷺ أن هذا فعل للنبي ﷺ ، وفعل النبي ﷺ بيان للواجب ، والقاعدة عند العلماء بيان الواجب واجب.
- حديث عثمان ﷺ وحديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه أدبر بهما وأقبل قالوا هذا فعل النبي ﷺ واستدام على ذلك ولم يرد مرة واحدة أنه مسح جزءا من رأسه إلا مع العمامة.

والراجح الصحيح مذهب المالكية والحنابلة.

الرد على الشافعية

الباء في قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " محتملة للتبعيض أو للإلصاق ولابد لنا من مرجح من الخارج . والمرجح هو أن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زيد ﷺ وحديث عثمان ﷺ ما من مرة مسح جزءا من الرأس ، بل الصحيح أنه مسح كلية الرأس إلا في حالة العمامة فنقول فعل النبي ﷺ بيان للواجب والقاعدة عند العلماء بيان الواجب واجب.

وأما استدلال الشافعية بحديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح بجزء من الرأس فنقول مسح جزءا من الرأس وسكت أم أكمل المسح على العمامة ؟ ولو كان يجزئ مسح الرأس فقط دون العمامة لمسح على الرأس فقط.

الرد على الأحناف

القدر الذي قدرتموه مستنبط وعندنا الدليل الصريح عن عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ مسح بكل رأسه.

تكرار المسح هل هو سنة أم لا ؟

المذهب : السنة المستحبة أن يكرر المسح ثلاث مرات وأقل ما يجزئ مرة واحدة.

- استدلوا بأحاديث عن عثمان ﷺ وعن علي ﷺ والأحاديث أكثر أسانيدها ضعيفة إلا إسنادين حسنهما النووي ، والحافظ ابن حجر أقر ذلك ، وصححهما الشيخ الألباني : أن عثمان ﷺ توضأ وضوءه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك . أيضا علي بن أبي طالب ﷺ ورد عنه أنه مسح ثلاثا .
- في الصحيح أن حمران قال إن عثمان ﷺ توضأ ثلاثا . وهذا مجمل يدخل فيه الغسل ويدخل فيه المسح .

الجمهور: السنة المسح مرة واحدة واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد ﷺ وحديث عثمان ﷺ في الصحيحين. وبه ردوا على الشافعية وبما قاله الإمام أبو داود أن أحاديثكم شاذة وقد خالفت ما في الصحيحين والقاعدة عند التعارض أن نرجح ما في الصحيحين.

لكن الصحيح الراجح أن مسح الرأس ثلاثا سنة ولكن ليست مطّردة لا سيما أنها زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عند المتأخرين بإطلاق ومقبولة عند المتقدمين بالقرائن المحتفة.
أما فعل عبد الله بن زيد ﷺ في المسح مرة واحدة فهو السنة لمداومة النبي ﷺ عليها . ولكن المسح ثلاثا أيضا سنة.

الحنابلة قالوا نورد عليكم أن الفرض في الرأس هو المسح وإذا مسحت ثلاثا انقلب المسح إلى غسل وقد خالفت الأمر . نرد عليهم من وجوه :
- إن كان المسح بتكراره هو غسل فلنعم الغسل ، ونعمل به لأن النبي ﷺ قد بين لنا مراد الله تعالى عندما قال : " وامسحوا برؤوسكم " فمسحناها مرة وثلاثة . ونحن اتباع لرسول الله ﷺ المبين عن الله " وأنزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم "
- نحن لا نوافقكم أن المسح المتكرر ثلاثا غسل لأن الغسل معناه جريان الماء على العضو وهذا لا يجري الماء على العضو.
- نحن نقول المسح ثلاثا فيه الاستيعاب وليس فيه الغسل كما وثق ذلك ابن حجر .

المسح على العمامة
العمامة هي التي تعم كل الرأس وهي تكون محنكة عند أحمد أو لها ذؤابة وغير محنكة في قول الجمهور . لذلك الغترة والطاقية وخمار المرأة لا يأخذ حكم العمامة.

حكم المسح على العمامة
في المذهب : سنة لكنهم يشترطون أن يمسح مقدم الرأس(الناصية)أولا ثم يمسح العمامة ودليلهم :
١- حديث المغيرة أنه قال مسح النبي ﷺ على عمامته ومقدم رأسه.
٢- حديث في البخاري وأحمد مسح النبي ﷺ على العمامة وعلى الخفين.
٣- حديث أنس ﷺ في السنن لمّا اشتكوا إلى رسول الله ﷺ البرودة في بعض الأسفار فأمرهم بالمسح على العصائب والتساخين .

خالف الحنابلة والمزني
قالوا المسح يكون على العمامة دون اشتراط المسح على الرأس واستدلوا بعموم الأدلة التي احتج بها أصحاب المذهب . لكن أحمد شذ عن بعض العلماء وقال بوجوب الطهارة قبل لبس العمامة حتى يصح المسح على العمامة .
الراجح جواز المسح على العمامة كلية دون اشتراط المسح على الرأس .

أما الرد على الحنابلة في اشتراط الطهارة قياسا على الخفاف نقول هذا القياس لا يصح ، فهو قياس مع الفارق لأن مسح الرأس أصل ومسح الخف بدل .

مسألة : هل يقوم خمار المرأة مقام العمامة ؟
القول الأول : ينزل منزلة العمامة للمشقة.
القول الثاني : لا ينزل منزلة العمامة وأدلتهم :
- أنه ليس بعمامة . وأن نزع الخمار ومسح الرأس لا يلحقه مشقة.
- النساء شقائق الرجال في الأحكام .

مسألة : هل يمكن أن يغسل رأسه بدل المسح ؟
في المذهب قولان :
- لا يجزئه .
- يجزئه. وهذا الصحيح لأن الغسل مسح وزيادة ، لكنه يقع في الإثم أو في الكراهة لقول النبي ﷺ : " فمن تعدى فقد أساء وظلم ".

المسح على الأذن
في المذهب مسح الأذن من المسنونات والدليل :
- حديث عثمان وابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ مسح على رأسه وظاهر أذنيه.
- حديث المقدام بن معد كرب أن النبي ﷺ أدخل المسبحتين في صماخ أذنيه ومسح بالإبهام ظاهر الأذن .

ففعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب لا على الوجوب كما أن آية الوضوء لم تذكر مسح الأذن ، وأيضا النبي ﷺ لما قال للأعرابي توضأ كما أمرك الله لم يذكر مسح الأذن . وهذا مقام تبيين .

صفة المسح
مسح الأذن لا يكون إلا مرة واحدة وإن قلنا بسنية مسح الرأس ثلاثة . وهيئته أن يدخل المسبحتين إلى الداخل ويمسح بالإبهام الظاهر.

هل الأذن من الرأس ؟
- **الشافعية** : ليست الأذنان من الرأس ولا من الوجه وأدلتهم :

لغة : هذا رأس وهذه أذن . وسمتا : فهما مختلفان في الخلقة . ولو كانت الأذن من الرأس للزم حلق شعر الأذن في الحج والعمرة .
- **الحنابلة والمالكية** : الأذنان من الرأس وحكمهما المسح واستدلوا بحديث السنن عن النبي ﷺ : " الأذنان من الرأس " .
- **الأحناف** : الأذنان من الرأس وحكمهما الغسل.
- **الزهري وابن سيرين** : الأذنان من الوجه وحكمهما الغسل .
- **الشعبي** : ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر فهو من الرأس . ووجهة النظر في ذلك كل ما واجه به الإنسان فهو من الوجه وما أدبر فهو من الرأس . واستدلوا بذلك بأثر عن علي ﷺ أنه كان يمسح ما أدبر ويغسل ما أقبل من الأذن .

الراجح هو قول الشافعية أن الأذن حكمها المسح وأنها ليست من الرأس بل هي عضو مستقل.

وللرد على الحنابلة نقول حديث الأذنان من الرأس حديث ضعيف . ولو قلنا بالصحة فإن هناك تقدير هو أن الأذنان حكمهما حكم الرأس وهو المسح .
وأما الرد على الزهري فقد سبق.
أما الرد على الشعبي : فنقول حديث علي ﷺ حديث ضعيف ، ولو صح ، قلنا وإن فعله فأقصى ما يقال أن فعل علي ﷺ خالف قول النبي ﷺ فنقدم قول النبي ﷺ.

ومن السنة أيضا أن يأخذ ماء جديدا لمسح الأذن . فقد ورد عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه أخذ ماء جديدا فمسح الأذن مرة واحدة.

٢٠٠٥/٣/٢٣

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ثم يغسل رجليه وهو فرض لما روى جابر رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا).

الفرض الرابع : غسل الرجل إلى الكعب

غسل الرجلين واجب ولا يصح الوضوء بغيره. ووجوب غسل الرجلين ثابت في الكتاب وفي السنة قولاً وفعلاً وفي الإجماع .
فمن الكتاب قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" ومن السنة قولاً أن النبي ﷺ قال : " توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك إلى المرفقين وامسح رأسك واغسل رجليك إلى الكعبين ". ومن السنة فعلاً أن الأحاديث التي وردت في صفة وضوء النبي ﷺ تبين أنه غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا. ومن الإجماع فقد أجمع أهل السنة على وجوب غسل الرجلين .

هذا هو المذهب واتفق على ذلك الأئمة الأربعة وإسحاق وأبو ثور.

خالف في ذلك الشيعة قالوا الفرض هو المسح لا الغسل فإن غسل فلا تجزئه وأدلتهم :
- قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم إلى الكعبين " قراءة الجر وهي قراءة سبعية . وهذا عطف الرجل على الرأس والعطف يفيد الاشتراك في الحكم وهو المسح .
- قام الحجاج يخطب الناس ويقول قد أمر الله غسل الرجل في الوضوء ثم قرأ الآية :" وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " فقام أنس ﷺ فقال: صدق الله وكذب الحجاج ما أمر الله بغسل الرجل ثم قرأ : " وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم ".
- هناك أثر عن ابن عباس ﷺ يقول " هن أربع مغسولان وممسوحان "
- حديث عن علي ﷺ أنه توضأ وكان يلبس النعلين فرش الماء على النعلين وقام فصلى . فيها دلالة على أن المسح يجزئ لأنه لم يغسل رجله .
ومن النظر : قالوا الرجل عضو من أعضاء الوضوء سقط في التيمم فكان حكمه حكم الرأس. معنى ذلك أن الوجه واليد مغسولان فثبتا بالتيمم والرجل والرأس ممسوحان فسقطا في التيمم.

وخالف أيضا ابن جرير الطبري : قال القراءة سبعية في الفتح والقراءة سبعية في الكسر . فيجوز الغسل ويجوز المسح . فتصح للغاسل صلاته وتصح للماسح صلاته.

وخالف أيضا ابن حزم : قال هناك قراءتان سبعيتان ثابتتان ظاهرهما الوجوب فنعمل بهما جميعا. فلا يجزئه إلا الغسل والمسح معا. فإن غسل ولم يمسح لم يصح وضوؤه وإن مسح ولم يغسل لم يصح وضوؤه.

الراجح المذهب وهو إجماع أهل السنة والجماعة ولا يعتد بخلافه . والذي يعضد أقوال الأئمة الأربعة :
- في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى رجلا في رجله موضع كالظفر فقال : ويل للأعقاب من النار ثم أمره بالوضوء .

- وفي السنن قال ارجع فأحسن وضوءك. وجه الدلالة أن المسح لابد أن يترك جزئية من جزئيات الرجل بلمعة ولو كان يجزئ ما أمره بإعادة الوضوء . كذلك فإن المسح يكون على ظاهر القدم فقط . ودلالة ثانية أن الأعقاب لابد أن تتغمس في الماء .

الرد على الشيعة :

- الرد على استدلالهم بقراءة الجر من وجوه :

١- قراءة الجر هذه بالمجاورة وأصلها القراءة السبعية وأرجلكم بالفتح ونطقت أرجلِكم . وهذه معهودة في لغة العرب. مثاله : هذا جحرُ ضبٍ خربٍ.

ومثاله في القرآن من سورة هود : " إني أخاف عليكم عذابَ يومٍ أليمٍ ".

٢- أثبتنا القراءة السبعية بالنصب والجر وظاهرهما التعارض . عمل العلماء في مثل هذه المسائل الجمع أو النسخ أو الترجيح . وأولى الأشياء الجمع. قلنا الجمع له وجوه :

الأول : لكل مقام مقال فآية النصب لغسل الرجل الخالية من الخف ، وآية الجر لمسح الرجل اللابسة للخف.

الثاني : قراءة الجر تدخل تحت قراءة النصب ، فالمسح يدخل تحت مسمى الغسل الخفيف عند العرب لأن الغاسل ماسح وزيادة . إذن لا مخالفة.

فإذا لم يرضوا بهذا الجمع تعارضنا. إذا تعارضنا فلابد أن نبين الترجيح ولابد من مرجح خارجي. وأتانا من أحاديث النبي ﷺ قال : " فأغسل رجلك إلى الكعبين " وديمومة فعله فما من مرة مسح إلا على الخف والنبي ﷺ يبين مراد الله وهو غسل الرجل .

- أن أنس ﷺ ما خالف الحجاج على غسل أو مسح الرجل إنما خالف الحجاج على قراءة النصب وهذا يجعلنا نقول إن أنس ما كان يعلم قراءة النصب لكن وصله قراءة الجر لذلك عارض الحجاج وقال كذب الحجاج فإن الله لم يأمر بالغسل قال : " وأرجلِكم " لكن أنس هو الذي أورد لنا حديث كيفية وضوء النبي ﷺ وبين غسل النبي ﷺ لرجليه. وهذا لا يستغرب فعمر الفاروق ﷺ غابت عنه قراءة هشام بن حكيم بن حزام ﷺ . بهذه الإجابة نقول إن وافق أنس ﷺ رسول الله ﷺ فحيا هلا ، وإن لم يوافق نقول صاحب فوق الرأس يوضع ، لكن لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ وقد قال رسول الله ﷺ بالغسل وفعل بالغسل .

- حديث ابن عباس ﷺ السند فيه مهلهل ولا يصح بل ابن عباس يقول في الحديث الصحيح بوجوب الغسل خلافا لما نقلوه عنه . والحجة في الصحيح.

- حديث علي ﷺ يرد عليه من وجهين :

الأول : حديث ضعيف . والثاني : نقول إن أخذ الماء ووضعه على النعل فيجوز أن الماء قد تسرب إلى الرجل .

وإن صح الحديث وأن عليا ﷺ مسح ولم يغسل قلنا خالف علي ﷺ رسول الله ﷺ . بمن نأخذ ؟ الحجة في قول رسول الله ﷺ وقد تعبدنا الله بطاعة رسوله ﷺ .

الرد على النظر :

ينتقض بغسل الجنابة . نقول الجنب هل له المسح أم مجرد الغسل ؟ بالإجماع وجب عليه الغسل فهذا غير مطرد عندكم لأن الرجل التي هي فرع عندكم تقولون بما نقول به أنها تغسل وعند التيمم تسقط . وهي عندنا في الوضوء حكمها الغسل وسقطت في التيمم.

الرد على ابن جرير الطبري :

لو كان كلامك صحيحا لبين النبي ﷺ ، والنبي ﷺ لم يمسح مرة والرجل خاوية بل غسل رجله على الدوام . وفعل النبي ﷺ بيان لمراد الله والقاعدة عند العلماء بيان الواجب واجب .

الرد على ابن حزم :

- نقول كيف تلزم الناس بما ليس بلازم والله تعالى يقول : " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب "
- والأصل براءة الذمة والأدلة جاءت بالغسل ولم تأت بالمسح.
- خالفت السنة فإن النبي ﷺ لم يجمع بين مسح وغسل .
- خالفت مقصود الشريعة من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ويجب إدخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى (وأرجلكم إلى الكعبين) قال أهل التفسير مع الكعبين . والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم والدليل عليه ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (أقبل علينا بوجهه وقال أقيموا صفوفكم فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه).

كيفية غسل الرجل

يصب الماء ثلاث مرات على رجله إلى الكعبين . قال تعالى : " وأرجلكم إلى الكعبين ".
- (إلى) هنا بمعنى مع ، وإن كان الأصل فيها للحد لكن القرائن المحتفة التي جاءت أثبتت أن (إلى) بمعنى مع.
- الحد يدخل في المحدود والغاية تدخل في المغية بشرط أن تكون من جنسه . وهذا الذي رجحه ابن رشد في بداية المجتهد. والأثر يعضد ذلك فإن الرسول ﷺ بين للأعرابي كيف يتوضأ وبين له أن يغسل رجليه ويدخل معهما الكعبين . ومن السنة الفعلية أن رسول الله ﷺ كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد ﷺ غسل رجليه إلى الكعبين . وفي حديث أبي هريرة ﷺ غسل رجليه وأشرع في الساق ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

وكذلك قال رسول الله ﷺ : " أمتي يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء " والغرة بياض في الوجه والتحجيل بياض في اليدين والقدمين.

ما معنى الكعب ؟

أئمة المذهب قالوا الكعبان العظمان الناتئان عند مفصل الساق .
محمد بن الحسن وافق الشيعة وقال الكعب هو العظم خلف القدم وقوله تعالى : " وأرجلكم إلى الكعبين " قالوا كل رجل لها كعب . وللرد عليهم نقول لم يرد الجمع ولو أراد الجمع لناسب السياق إلى المرافق ولقال إلى الكعاب فلما لم يجمعها علمنا أنه يريد رجلا واحدة . قالوا لا هذه الآية محتملة . نقول عندنا المرجحات وهو حديث النعمان بن بشير ﷺ في سنن أبي داود بسند صحيح وهو في البخاري معلقا بصيغة الجزم : روى أن النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال : " أقيموا صفوفكم " ، فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه.

تخليل الأصابع

من السنن المستحبة عند غسل الرجل تخليل الأصابع لقول النبي ﷺ من حديث لقيط بن صبرة ﷺ " وخلل الأصابع " وهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب ، والصارف إلى الاستحباب الآية وحديث النبي ﷺ لم يذكر التخليل. لكن نقول يجب تخليل الأصابع إذا كانت الأصابع ملتصقة حتى يتأكد من وصول الماء .

الفرض الخامس : الترتيب بين أعضاء الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وحكى أبو العباس بن القاص قولا آخر أنه إن نسي الترتيب جاز والمشهور هو الأول والدليل عليه قوله تعالى :(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ..) الآية ، فأدخل المسح بين الغسل وقطع حكم النظير عن النظير فدلّ على أنه قصد إيجاب الترتيب، ولأنه عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج).

المذهب : الترتيب واجب وأدلتهم :

- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ..."

* فاغسلوا : فالفاء هنا للتعقيب تدل على وجوب البداءة بالوجه.
* ذكر الله الأبعد وترك الأقرب يدل على أن الترتيب متعبد به ويجب.
* أدخل ممسوحا بين مغسولين وهذا في اللغة غير مرغوب فيه . وقالوا إلا لحكمة وهذه الحكمة قد تبينت في وجوب الترتيب .

- حديث النبي ﷺ : ابدؤوا بما بدأ الله به . وجه الدلالة أمر وظاهر الأمر الوجوب .

- فعل النبي ﷺ : فإن النبي ﷺ رتب وضوءه ترتيبا على مرة واحدة ولم ينقل الخلاف في ذلك.
وهذا الترتيب الذي فعله بيان للواجب وبيان الواجب واجب وفعله بيان لمراد الله.

وافق أهل المذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور .

المخالفون للمذهب من الشافعية المزني وخالف أبو حنيفة ورواية عن مالك : قالوا بسنية الترتيب . وأدلتهم :

- قالوا الآية فيها معطوفات والواو لا تفيد الترتيب .

- حديث البخاري عن عمار ﷺ عندما حدثت المناظرة بين أبي موسى وابن مسعود ﷺ على مسألة التيمم إن لم يجد الماء . قال أبو موسى ﷺ لابن مسعود ﷺ أما رأيت النبي ﷺ أنكر على عمار ﷺ وقال : أما كان يكفيك أن تضرب في الأرض هكذا ونفخ ثم مسح اليمين بالشمال والشمال باليمين ثم مسح وجهه.
وجه الدلالة أنه مسح اليد قبل الوجه والتيمم بدل ويأخذ حكم المبدل منه.

- روى الدار قطني عن عثمان ﷺ أنه أوتي بوضوء فتمضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم مسح رأسه . فقال : هذا وضوء النبي ﷺ. وهنا خالف الترتيب.

- في سنن أبي داود بسند صحيح أن النبي ﷺ توضأ ثم تمضمض واستنشق . وهذه دلالة على أن الترتيب ليس بواجب .

الصحيح هو المذهب وأن الترتيب واجب والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ على الديمومة وهو بيان للواجب وبيان لمراد الله تعالى .

الرد على المخالف :

- الأصل في الواو أنها تفيد الترتيب عند البصريين وهذا هو الراجح . أما عند الكوفيين فلا تفيد الترتيب .

- استدلالهم بالتيمم استدلال ليس بصحيح لأنه قياس مع الفارق لأن التيمم لا يكون فيه إلا الضربتين سواء كان بدلا للوضوء أو بدلا للغسل.

- حديث عثمان ﷺ ضعيف أنكره الدار قطني الراوي له ، وقال هذا غير محفوظ ، والمحفوظ المتفق عليه للبخاري ومسلم . والحجة في الصحيح فلا حجة لكم . وإن صح قلنا هذا فعل لعثمان خالف الصحيح الذي ورد عن النبي ﷺ .

- صحيح أن النبي ﷺ آخر المضمضة والاستنشاق . ونقول الوضوء له واجبات ومسنونات ، والقاعدة التي تستنبط من هذا (يجب الترتيب في الواجبات ويستحب في المسنونات). فكل من ذكر وضوء النبي ﷺ فإنه رتب الواجبات ، وبيان الواجب واجب . وورد أن النبي ﷺ قدم وأخر في المسنونات ، فإذن لا يجب الترتيب في المسنونات .

٢٠٠٥/٤/٦

الفرض السادس : الموالاة

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ويوالي بين أعضائه فإن فرق تفريقا يسيرا لم يضر لأنه لا يمكن الاحتراز منه وأن كان تفريقا كثيرا وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان : قال في القديم : لا يجزيه لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة . وقال في الجديد يجزيه لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة . فإذا قلنا أنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية فيه وجهان : أحدهما يلزمه لأنها انقطعت بطول الزمان والثاني لا يستأنف لأنه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف).

وهي أن يوالي المتوضأ غسل الأعضاء ولا يفصل بينها وقت طويل . فإذا كان وقت الفصل يسيرا فهذا متفق على أنه يغتفر . أما إذا طال الفصل فهل تصح الصلاة أم لا ؟

في المذهب قولان :

في القديم وهو قول الحنابلة : وجوب الموالاة في الوضوء ، أي هو شرط صحة. فالذي يتوضأ ويفصل بين غسل الأعضاء بحيث لا يغسل العضو الثاني حتى يجف العضو الأول فلا يصح وضوؤه وأدلتهم :

- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .." هذا أمر وظاهر الأمر الوجوب والفورية فلا بد من التعجيل وعدم التأجيل . أصوليا الأمر يقتضي الوجوب ويقتضي الفورية ودليله دخول النبي ﷺ على أم سلمة ﷺ في صلح الحديبية مغضباً ، وفي رواية دخل على عائشة ﷺ مغضبا قالت : يا رسول الله من أغضبك أهلكه الله. فأقرها النبي ﷺ ولا يكون الهلاك إلا على من خالف أمر الله وخالف أمر رسوله ﷺ وجوبا.
- حديث ابن عمر ﷺ أنه قال : إن النبي ﷺ توضأ موالاة ، ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به.
- في مسند أحمد وفي مستدرك الحاكم عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى لمعة قدر الدرهم في رجل أحد المتوضئين فأمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء وإعادة الصلاة.
- ديمومة فعل النبي ﷺ موالاة. وفعل النبي ﷺ بيان للواجب . والقاعدة عند العلماء أن بيان الواجب واجب .
- ومن النظر قاسوا الوضوء على الصلاة في وجوب الموالاة ووجه الإلحاق أمران : **الأول** الصلاة يفسدها الحدث والوضوء يفسده الحدث . **والثاني** أن الصلاة عبادة تقل بالعذر إلى الشطر والوضوء يقل بالعذر إلى الشطر. (عذر الصلاة السفر وعذر الوضوء فقدان الماء)

في الجديد وهو قول الأحناف والمالكية: الموالاة ليس بشرط وأدلتهم :

- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق .." الآية لم تذكر الموالاة.

- في الموطأ قال نافع كان ابن عمر ﷺ في السوق فبال ثم توضأ وكان يلبس الخف فما مسح عليه ثم ذهب إلى المسجد فوجد جنازة فطلب ماء فمسح على الخفين ، وفي رواية البيهقي فمسح وقد جف العضو . وقالوا كان هذا في محضر الصحابة ولو كان الأمر فيه نكارة لأنكروا عليه فأصبح إجماعا سكوتيا.

- ومن النظر قاسوا على الغسل والزكاة ووجه الإلحاق بين الوضوء والغسل للطهارة ورفع الحدث .

المحققون في المذهب رجحوا القول الثاني وهو أن الموالاة سنة مستحبة والصحيح الراجح أن الموالاة شرط وهي واجبة ودليله : قول النبي ﷺ للرجل : " ارجع فأعد الوضوء وأعد الصلاة " وهذا موافق لقواعد الشريعة لأنه لو كان غسل الرجل يجزئ ما أمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء لأن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما فلما أمره بإعادة الوضوء دل على أن الموالاة واجبة فاختار له النبي ﷺ الأشق لأنه لا يجزئ الأيسر.

قالوا حديث خالد بن معدان فيه علتان : **العلة الأولى** : بقية بن الوليد عنعن وهو مدلس تدليس تسوية.**العلة الثانية** : خالد بن معدان أرسل الحديث .

وللرد على هاتين العلتين نقول : بقية مدلس لكنه ثقة وثقه النسائي والذهبي وابن حجر وقد صرح بالتحديث في رواية الحاكم. وخالد بن معدان أرسل الحديث عن بعض أزواج النبي ﷺ ، وجهالة الصحابي لا تضر .

ثمرة هذه المسألة من خلع خفه بعد انتهاء مدة المسح هل ينتقض وضوؤه ؟

هذه المسألة يرجع نزاعها على مسألة الموالاة ، فمن قال إن الموالاة شرط قال انتقض الوضوء وهذا هو قول الجمهور . ومن قال إن الموالاة ليست بشرط فيرى أن يغسل رجله فقط ويصح وضوؤه. وهذا هو قول المزني. أما الحنابلة وشيخ الإسلام فيرون أنه لا ينتقض على الإطلاق.

الرد على المخالفين

- الآية ليست دليل لكم بل هي دليل لنا إذ إن الأصل في الوجوب الأمر والأصل في الوجوب الفورية.

- حديث ابن عمر ﷺ غاية ما فيه أن فعل ابن عمر ﷺ خالف ديمومة فعل النبي ﷺ وخالف قول النبي ﷺ ولا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ .

- القياس على الغسل قياس مع الفارق لأن كل أعضاء الجسد في الغسل كعضو واحد أما في الوضوء فهي كأعضاء مختلفة .

مسائل:

- **نفض اليد** من السنة لحديث ميمونة ﷺ أن النبي ﷺ اغتسل ونفض يديه.

- **تنشيف الأعضاء** اختلف الصحابة فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : هي سنة لأن النبي ﷺ اغتسل فنفض يديه وهذا قول عثمان ﷺ وأنس ﷺ.

القول الثاني : على الكراهة لحديث ميمونة ﷺ أن النبي ﷺ اغتسل فنفض يديه فأتته بالمنديل فرفضه وهذا قول عمر ﷺ . ويرد عليه أن هذه واقعة عين ويمكن أن يكون المنديل فيه شيء فرفضه النبي ﷺ أو نقول إن النبي ﷺ أراد التبرد مع رفع الجنابة.

القول الثالث : على الجواز وهو قول ابن عباس ﷺ وهو الصحيح الراجح والدليل عدم الدليل.

- **الدعاء بعد الوضوء** ، الوضوء عبادة فيبتدئها بالتسمية ويختمها بالدعاء . ففي الصحيح عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال :" من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " التوابين : يراد بها الطهارة الباطنة القلبية والمتطهرين يراد بها الطهارة الظاهرة البدنية . والدعاء فيه دلالة وإشارة على التلازم بين الظاهر والباطن.

وهناك دعاء رواه الحاكم وفيه ضعف " سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك ". فبعد تنزيه الله والثناء عليه بما هو أهل وتحقيق العبودية لله ، والرسالة لمحمد ﷺ يستغفر العبد ربه من تقصيره الحاصل في النية والطهارة والعبادة وفي كل شيء .

٢٠٠٥/٤/١٣

الشك في الطهارة

مسألة : شك بعدما انتهى من الطهارة أمسح رأسه أم لا ؟ ما حكم طهارته؟

في المذهب وجهان : الأول : هذا الشك يؤثر وطهارته لا تتم . وجهة النظر في ذلك أنه لا يصح أن يدخل الصلاة بطهارة مشكوك فيها. الثاني : لا عبرة بالشك بعد انتهاء العبادة وهذا عام في الصلاة وغيرها وهذا هو الراجح . وجهة النظر استصحاب الأصل إذ الأصل في الطهارة عدم الإخلال لا سيما إذا تعلم المرء كيفية الوضوء عن طريق النبي ﷺ والنظر والمتابعة وتكرار هذا العمل ولم تأت قرينة تثبت الإخلال.

قال أصحاب الفريق الأول : كيف يدخل الصلاة بطهارة مشكوك فيها ؟ قلنا عندنا من الشرع مندوحة والشرع أباح لنا ذلك ونحن ندور مع الشرع حيث دار . سئل النبي ﷺ عن الرجل يشك في صلاته فقال رسول الله ﷺ :" لا ينفتل من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " والجمهور أن هذا على العموم سواء خارج الصلاة أو داخل الصلاة والمالكية يقولون هي خاصة بالصلاة . معنى ذلك أن رجلا توضأ ثم شك أخرج ريحا أم لا وهو خارج الصلاة . هل يعمل بحديث النبي ﷺ ؟ المالكية قالوا هذا خاص بالصلاة . والصحيح أن العلة موجودة ويكون الأمر على العموم . والخلاصة إذا شك في الخلل فلا عبرة للشك بعد العبادة.

مسألة : إذا استيقن بالقرينة أنه لم يمسح رأسه بعد أن انتهى من طهارته . فما الحكم ؟

إن لم يجف العضو فبالاتفاق يمسح رأسه ويغسل رجليه أي يبني على ما مضى. وإذا جف العضو دخل بالخلاف . فإذا قلنا بشرطية الموالاة وجب عليه إعادة الوضوء كاملا . وان لم نقل بشرطية الموالاة يمسح رأسه ثم يغسل رجليه.

مسألة : رجل توضأ لصلاة الصبح وجدد الوضوء لصلاة الظهر ثم انتقض وضوءه فأحدث وضوءا جديدا لصلاة العصر ثم جدد الوضوء لصلاة المغرب ثم انتقض وضوءه وأحدث وضوءا جديدا لصلاة العشاء . بعد أن صلى الصلوات الخمس استيقن أنه في إحدى هذه المرات ترك مسح الرأس. فما حكم هذه الصلوات ؟

إذا قلنا تجديد الوضوء ليس برافع للحدث فإن كل الصلوات التي صلاها لا تصح . لكن الصحيح الراجح أن تجديد الوضوء رافع للحدث ، وهنا يجب عليه أن يعيد صلاة الفجر والعصر والعشاء أما صلاتي الظهر والمغرب فصحيحتان.

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

قال المصنف رحمه الله تعالى : (يجوز المسح على الخفين في الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت : يا رسول الله نسيت فقال: بل أنت نسيت . بهذا أمرني ربي . ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق إلى المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر).

المسح إمرار اليد على الشيء مبتلا بالماء. **والخف** الملبوس المعلوم الذي يغطي الكعبين.

المسح على الخفين شرع تيسيرا ورحمة للعباد ورفعا للحرج عنهم.

المسح على الخفين مشروع بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة بالجملة.

- أما في الكتاب فقد قال الله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ..." فهذه القراءة(قراءة الكسر) باتفاق المحققين من أهل التفسير أنها تحمل على المسح على الخفين.

- أما من السنة فهي سنة قولية وفعلية . فالسنة القولية حديث علي ﷺ وحديث صفوان بن عسال المرادي ﷺ وغيرهما أن النبي ﷺ أمر للمقيم أن يمسح على خفيه يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن . أما السنة الفعلية فمن حديث حذيفة ﷺ والمغيرة ﷺ وأنس ﷺ وغيرهم الذين رووا عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين. فحديث المغيرة ﷺ في غزوة تبوك أن النبي ﷺ بعدما قضى حاجته وتوضأ أهوى المغيرة ﷺ لينزع الخف من رجل رسول الله فقال له النبي ﷺ : لا. ومسح على خفيه. ومن حديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما ثم أخذ الماء فتوضأ ، قال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على خفيه.

- وأجمع أهل العلم في الجملة على مشروعية المسح على الخفين إلا ما ورد عن مالك فإن له في هذه المسألة ستة أقوال: الجواز مطلقا، المنع مطلقا ، يجوز للمقيم دون المسافر ، يجوز للمسافر دون المقيم ، على الكراهة ، الجواز بالتوقيت وهذا ما وافق فيه أهل السنة وهذا الذي رجحه ابن عبد البر في الاستذكار.

المخالفون الشيعة وداود والقول عن مالك وأدلتهم :

- استدل الشيعة بقراءة الكسر نفسها وقالوا المسح للرجل لا للخف . وقالوا إذا قلتم بالمسح على الخف فقد خالفتم ظاهر القرآن.

- حديث توضأ النبي ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به. وجه الشاهد غسل رجليه ثلاثا . وجه الدلالة جعل الصلاة لا تقبل إلا بغسل الرجل.

- قالوا وأما أحاديثكم التي تستدلون بها ثبتت لكنها منسوخة بآية المائدة ، وقالوا هذا قول علي بن أبي طالب ﷺ عندما عورض بالمسح على الخفين فقال : كان هذا قبل آية المائدة.

- واستدلوا بعائشة ﷺ أنها أنكرت على الصحابة بالمسح على الخفين ، وقالوا عائشة ﷺ ليل نهار تعيش مع النبي ﷺ وهي أعرف الناس بما يفعل رسول الله ﷺ في الطهارة.

فالراجح الصحيح هو قول أهل السنة والجماعة والأئمة الأربعة .

والرد على من قال إن أحاديث المسح منسوخة :

- حديث جرير بن عبد الله البجلي انه توضأ ومسح على خفيه وقال سرني أني أمسح على الخفين قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين. فقالوا له قبل المائدة ؟ قال والله ما أسلمت إلا بعد المائدة.

- وفي غزوة تبوك مسح الرسول ﷺ على الخفين.

والرد على حديث " هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به " من وجهين : الأول أنه ضعيف . الوجه الثاني لو صح الحديث نقول إنه مؤول وليس على عمومه بل هو مخصوص إذا كانت الرجل مكشوفة ، أما إذا كانت الرجل مغطاة فله أن يمسح . فنقول هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به عندما تكون الرجل مكشوفة.

مسألة

قال بعضهم إن المسح على الخفين يدخل في العقيدة لأنه تواتر عن أكثر من أربعين صحابيا. يقول الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه. الحسن البصري مدلس والحسن لم يدرك سبعين صحابيا واختلف العلماء والمحدثون

هل أدرك الحسن سمُرة ﷺ أم لا ؟ والحسن صرح عن سمُرة ﷺ بحديث واحد هو حديث العقيقة.
ونعتذر عن الحسن البصري :
أوقعه موقع التحديث لأنه قد ثبت حقا أن أكثر من أربعين صحابيا قد روى هذا الحديث فاصبح متواترا كالشمس . وكما قال الرجل للدجال : أنت الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ . أي بلغنا بالتواتر أنك أنت الدجال.

إذا أثبتنا أن المسح رخصة فأيهما أفضل المسح أم الغسل ؟

١- في المذهب وعند جمهور الأئمة الغسل أفضل لأن الغسل أصل والمسح بدل.
٢- ترجيح ابن المنذر وهو قول الحكم والشعبي وهو المعتمد عند بعض الحنابلة أن المسح أفضل لأنه إحياء سنة في وجه أهل البدع .
والصحيح الراجح أيسره أفضله وهذا مستقى من فعل النبي ﷺ فما كان النبي ﷺ لابسا للخف فتكلف ونزع وغسل ، وما كان كاشفا لرجليه فتكلف ولبس ومسح ، وهذا يتوافق مع روح الشريعة بالتيسير ورفع الحرج.

كيفية المسح على الخف

وردت في المسح على الخف طريقتان :
الأولى : في المذهب واعتمدها الشافعي رحمه الله : المسح على ظاهر الخف وأيضا شيء من الكعب والباطن . واستدلوا على ذلك بحديث المغيرة ﷺ أن النبي ﷺ مسح على الظاهر والباطن.
والثانية : المسح على ظاهر الخف . فبسند صحيح عن علي ﷺ وورد بسند آخر فيه ضعف عن فعل النبي ﷺ المسح ظاهر الخف بأربعة أصابع . وقال علي ﷺ : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.

٢٠٠٥/٤/٢٠

إن المسح على الخفين يكون في الطهارة الصغرى لا الكبرى . ففي الجنابة لا يتم الغسل إلا بنزع الخف وغسل الرجلين ، ودليله حديث صفوان بن عسال أنه قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة.

توقيت المسح على الخفين

في المذهب قولان :
القول القديم : على التأبيد دون التأقيت ودليلهم :
- حديث أُبي بن عمارة ﷺ قال سألت النبي ﷺ في المسح على الخفين . قال : نعم ، قلت يوما. قال : نعم . قلت : ثلاثة. قال : نعم . قلت : أكثر من ذلك . قال : نعم ... إلى أن قال : وما شئت.
- وعن عمر ﷺ عندما جاءه السائل قال قد مسحت على الخفين قال: كم مسحت؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال له عمر ﷺ : أصبت السنة. وجه الدلالة منه أنه رفع العمل إلى السنة وهذا في حكم المرفوع .
- ومن النظر : هذا ممسوح والرأس ممسوح ويأخذ حكمه ويلحق به . والرأس على التأبيد لا التأقيت.
وافق ذلك قول المالكية وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة ﷺ .

القول الجديد : على التأقيت دون التأبيد للمقيم يوم وليلة و للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن . ودليلهم :
- حديث علي ﷺ : المسح على الخف للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

- حديث أبي بكرة ﷺ : أرخص رسول الله ﷺ بالمسح على الخف للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .
- حديث صفوان ﷺ : كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة .
- من النظر : الأصل في الرخصة أنها مؤقتة وتزول بزوال العارض . والقاعدة أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق ، وأيضا المشقة تجلب التيسير.
جماهير أهل العلم وافق الشافعية على هذا القول وهو القول الراجح الصحيح .

الرد على المخالفين :
- أما حديث أبي بن عمارة ﷺ فهو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، فيه ثلاثة مجاهيل ، فيه عبد الرحمن بن رزين وفيه محمد بن يزيد وفيه ابن قطن . قال يحيى بن معين إسناده مظلم وقال البخاري ليس بثابت. والأحكام فرع عن التصحيح .
- قول عمر ﷺ أصبت السنة اجتهاد منه ﷺ ولم يصله حديث علي بن أبي طالب ﷺ ولا حجة لأحد مع قول النبي ﷺ .
- قياسكم قياس مع الفارق لأن المسح على الخف بدل ومسح الرأس أصل.

متى نبدأ العد في المسح

الراجح الصحيح أن العد يبدأ من ساعة ما يمسح . فالشافعية يرون من وقت ما أحدث ، ووجهتهم من النظر والاستنباط ، فالحدث يلجئه إلى الطهارة فيناط به الحكم فأصبح مجاورا وأخذ حكمه . ويكون هذا أول الوقت واستدلوا على ذلك بأثر مظلم وهو حديث صفوان ﷺ قالوا فيه زيادة أن النبي ﷺ قال من الحدث إلى الحدث . والصحيح الراجح ما رجحه النووي وخرج فيه عن المذهب أن وقت العد من ساعة ما يمسح ، ودليله حديث صفوان ﷺ قال يمسح المقيم يوم وليلة فأناط الحكم بالمسح تصريحا فيكون العد من المسح .

مسائل
- رجل لبس الخف وهو مسافر : قولا واحدا في المذهب وغيره أنه يمسح ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة .
- لبس الخف في الحضر ولم يمسح ثم سافر : فيه خلاف . المذهب يأخذ حكم المسافر لأنه لم يمسح إلا مسافرا (أحدث أم لم يحدث) قاسوها على الصلاة ، رجل حضرته الصلاة وهو مقيم ثم سافر فيصليها في الطريق قصرا.
- لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم سافر : الراجح في المذهب قولا واحدا خلافا للمزني قالوا يمسح مسح مقيم لا مسافر . والدليل بالتدقيق لما تنازع الحضر مع السفر غلبنا الحضر لأن الأصل في العبادات الحيطة والأصل في الرخص تقليلها . وقال المخالفون لو أن مسافرا على سفينة كبر وهو في الحضر بالاتفاق يتم صلاته . ووجهة ذلك أصوليا قد تعارض حاظر ومبيح فقدمنا الحاضر على المبيح . " فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" و " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " و " إزالة الشك باليقين" والمقطوع به يقدم على المختلف عليه.
- مسح وهو مسافر ثم وصل بلده : يمسح مقيم لأن الرخصة قد انقطعت والقاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

ما هو وصف الخف

في المذهب يصف العلماء الخف فيما تعارفوا عليه أي العرف يتحكم . والخف كل ما أحاط بمحل الفرض واشترطوا له أن يكون ساترا لمحل الفرض ويكون قويا يستطاع المشي عليه وأن يكون سليما من التخريق .

الخف المخرق (المقطوع)

هل يصح المسح عليه ؟ التخريق له حالات :
- الخرق فوق محل الفرض . قولا واحدا يصح المسح عليه وكأنه غير موجود.
- الخرق في ظاهر الخف ويستطاع المشي عليه :
القول القديم : يصح المسح عليه لأنه كان تبعا ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل .
القول الجديد : لا يصح المسح عليه وهذا قول جماهير أهل العلم ، إلا إذا كان الخرق يسيرا فيصح المسح .
- الخف المخرق يظهر جزءا ويخفي جزءا فيصبح حكم الظاهر الغسل وحكم المخفي المسح. وهذا الجمع مرفوض ولا يصح .
الراجح الصحيح في هذه المسألة أنه يصح المسح على الخف الذي فيه الخرق والأدلة على ذلك :
١ - أحاديث النبي ﷺ جاءت بإباحة المسح مطلقا . والقاعدة يبقى المطلق على إطلاقه ما لم يأت مقيد يقيده ويبقى العام على عمومه ما لم يأت مخصص يخصصه.
٢ - إن الصحابة لنا فيهم حالتان : الأولى كانوا من الفقر بمكان ، يلبسون الثياب مرقعة فحالهم يدل على أن خفافهم فيها الخرق والنبي ﷺ يقرهم .
الحالة الثانية : في غزوة ذات الرقاع كانوا يلفون الخرق وكانوا يمسحون على اللفائف والنبي ﷺ يقرهم على ذلك.
٣ - الدليل النظري يوافق أصول الشرع ومقاصد الشريعة في السماحة والتيسير " يريد الله بكم اليسر " ، " يسروا ولا تعسروا " ، " ما خير الرسول ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما .. "
الرد على الجماهير الذين قالوا لا يصح المسح على المخرق وعدم صحة الجمع بين الأصل والبدل :
١ - ثبت عن الرسول ﷺ أنه مسح على الرأس وعلى العمامة.
٢ - الشرع جمع بينهما في مسألة العمامة ومسألة الجبيرة . ففي الجبيرة يمسح جزء الجبيرة ويغسل الجزء الباقي . ونقول لهم أنتم اتفقتم معنا أن صاحب الجبيرة يمسح على الجبيرة ويغسل الباقي وهذا بالإجماع فألحقوا المتنازع فيه بالمتفق عليه . فنقول له امسح الخف كله ، والجزء المخرق ضع عليه الماء وبذلك نجمع بين المسح والغسل.

٢٠٠٥/٤/٢٧

يشترط للمسح على الخفين الطهارة أي يلبس الخفين وهو متطهر طهارة كاملة . والأصل في ذلك حديث المغيرة وصفوان بن عسال وغيرهما ﷺ . ففي الصحيحين قال المغيرة ﷺ : فأهويت لأنزع خفيه حتى يغسل رجله فقال له النبي ﷺ : دعهما قد أدخلتهما طاهرتين.

مسألة : رجل توضأ للصلاة ثم نام ولما استيقظ من نومه لبس الخف ثم حان وقت الصلاة وذهب للوضوء فهل يصح له أن يمسح على الخف ؟
- من قال إن النوم ناقض مطلقا فالمسح لا يصح لأنه لبس الخف على غير طهارة .
- ومن قال إن النوم غير ناقض مطلقا وهو قول بعض العلماء فالمسح يصح .

- والتفصيل الصحيح في ذلك أن نقول إنه استرخى ولم يمكّن المقعدة وقد انتقض وضوؤه على المذهب ، فحينئذ لا يصح المسح على الخف.

مسألة : رجل توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجله اليمنى ولبس الخف الأيمن ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف الأيسر . هل يصح له أن يمسح على الخفين ؟
في المذهب لا يصح لأنه لم يكتمل وصف اللبس على الطهارة الكاملة ، وكان عليه أن يغسل الرجل اليمنى ثم اليسرى ثم يلبس الخفين.
عند الحنابلة والأحناف يصح المسح لأن كل عضو يمر عليه الماء يرفع عنه الحدث.
وكي يصحح لبس الخفين على طهارة في المذهب يخلع الخف الأيمن ويلبسه ثانية . لكن خالف السنة إذ البداءة باليمنى لا باليسرى .

المسح على الجورب

في المذهب الجورب له حالات ثلاث :

الحالة الأولى :

- أن يكون صفيقا (سميكا) أي أن البلل في الأصابع لا ينتقل إلى الرجل .
- وأن يكون له نعل كي يستطيع المشي عليه لأن الخف عرفا عندهم هو المحيط بالرجل ويستطيع المرء أن يمشي عليه. ففي المذهب قولا واحدا هذا يصح المسح عليه

الحالة الثانية :

- أن يكون سميكا وأن لا يكون فيه نعل . قالوا لا يصح المسح عليه.

الحالة الثالثة :

- أن يكون الخف رقيقا وأن لا يكون فيه نعل يمشي عليه . قالوا هذا من باب أولى لا يصح المسح عليه.

والصحيح الراجح أن هذه المسألة ترجع إلى مسألة الخف المخرق فقد ثبت عن النبي ﷺ مسح على الخفين وأمر بالمسح على الخفين وأقر ذلك على الإطلاق . والقاعدة عند العلماء يبقى المطلق على إطلاقه ما لم يأت مقيد يقيده. **فالصحيح الراجح** في ذلك أن الجورب إن كان رقيقا بنعل أو بغير نعل فيصح المسح عليه لعموم ترخيص النبي ﷺ في المسح . ففي حديث المغيرة الذي حسنه الترمذي وبعض العلماء وضعفه كثير من المتقدمين ، والنووي أقر تضعيفه ، لكن الصحيح الراجح أن هذا الحديث صحيح ، وفيه زيادة هي سبب هذا التضعيف ، أنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين .

المسح على الجرموق

الجرموق خف تحته خف وله حالتان :

- إن كان مخيطا ، الخف الأول متصل بالثاني . فالحكم أنه خف واحد.
- أن يكون منفصلا . تأصيلا لا بد أن يلبسهما على طهارة فهل يصح المسح أم لا ؟

الحالة الأولى : الخف الأسفل مقطع والأعلى صحيح فيصح المسح على الخف الأعلى . والذي في أسفله كأنه لفافة ودليله أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين وفي رواية أن النبي ﷺ مسح على العمامة وعلى موقيه ، والموق هو الجرموق . فهذا على الإطلاق يصح المسح .
الحالة الثانية : الخف الأسفل صحيح والخف الأعلى مخرق .المسح على الأعلى لا يصح لأنه غير مغطي لمحل الفرض.
الحالة الثالثة : أن يكونا صحيحين . في المذهب قولان : القديم : يصح المسح على الأعلى ويصح المسح على الأسفل . الجديد : لا يصح المسح على الأسفل ويصح المسح على الأعلى وهذا الذي رجحه المزني وابن المنذر فإذا مسح على الأعلى وخلعه ثم لبسه يصح له المسح عليه على أنه يأخذ حكم الخف الواحد.

والراجح الصحيح أنه يصح المسح على الأعلى ويصح المسح على الأسفل لأن حكمهما واحد.
والتأصيل الذي يريح طالب العلم : اجعل الجوربين جوربا واحدا والخفين خفا واحدا.

لبس الخف على الجبيرة

في المذهب وجهان :
الأول : لا يصح المسح على الخف . وجهة النظر خف على ممسوح وليس خف على مغسول.
الثاني : يصح وهذا **الصحيح الراجح** وهو قول المزني . ومثلوا له أن الإنسان ممكن أن يمسح على العمامة. فإذا أدخل يده ومسح رأسه يصح أم لا يصح ؟ الجواب : يصح لكن هذا القياس وإن كان فيه وجاهة فيه محل نظر لأن الرأس أصل وحكمه المسح أما الخف فهو بدل وحكمه المسح.

مسألة :
هل يصح للرجل أن يغسل رجله وهو لابس للخف ؟ الجواب : يصح لكن خلاف الأولى.

مسألة :
هل يصح المسح على الخف المغصوب ؟ في المذهب قولان :
الأول : لا يصح . وأدلتهم :
١- من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . ومطلق النهي يقتضي الفساد.
٢- قياسا على الخف المصنوع من جلد الكلب.
٣- لأن هذا الخف المغصوب قد عصا الله فيه . والأصل في الترخيص عدم المعصية.
الثاني : يصح. وهذا الراجح الصحيح ودليلهم :
- لأنه مسح على خف صحيح واستكمل الشروط فالطهارة صحيحة والصلاة صحيحة والجهة منفكة . وهذا خلاف قول الحنابلة. فإن القاضي أبا يعلى يرى أن مطلق النهي يقتضي الفساد.
والرد على أصحاب القول الأول :
١- لقد عمل عملا عليه أمرنا حينما توضأ وضوءا صحيحا ومسح مسحا صحيحا.
٢- القياس على جلد الكلب قياس مع الفارق ففي جلد الكلب نهي عن معنى في ذات الجلد أما المغصوب فهو نهي عن معنى خارج .
٣- وأيضا لا دليل على أن العاصي لا يستعمل الرخص .

٢٠٠٥/٥/٤

مسألة : امرأة مستحاضة توضأت للصلاة ثم لبست الخف هل يصح لها أن تمسح عليه؟
دم المستحاضة دم فساد وليس دم جبلة . فوضوؤها مبيح للصلاة وليس رافع للحدث لقول النبي ﷺ : " توضئي لكل صلاة " . فإذن لا يصح لها أن تمسح لصلاة الفريضة لكن يصح لها أن تمسح للنافلة حيث يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.

مسألة : هل تنتقض الطهارة بخلع الخف من بعد المسح عليه ؟
جمهور الأئمة على أنه لو خلع الخف بعدما تطهر انتقضت طهارته. والراجح خلاف ذلك لفعل علي بن أبي طالب ﷺ حينما توضأ ومسح على الخفين ثم خلعهما ودخل فصلى . وكان هذا الفعل لصحابي وعلى مرأى من الصحابة ولم ينكر عليه أحد. وهذا في حكم الإجماع السكوتي.

مسألة : هل تنتقض الطهارة بانتهاء وقت المسح ؟ في المذهب قولان :
الأول : قالوا يغسل رجليه ويعتد بالطهارة الأصلية. على أن الموالاة عندهم ليست بواجبة.
الثاني : لابد من الوضوء لأن الخلع ناقض ولأن الموالاة واجبة ودليلهم من النظر :

- قاسوها على التيمم . فإذا تيمم الرجل وقبل أن يصلي وجد الماء فإن تيممه يبطل وعليه أن يتوضأ بالماء لقول النبي ﷺ : " الصعيد الطيب طهور أمتي ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته " والقاعدة أنه إذا حضر الماء بطل التيمم.
- قالوا إن هذه عبادة مؤقتة بوقت انتهت بانتهاء وقتها فلا يصح ابتداؤها من جديد ، فإن كان لا يصح ابتداؤها فاستمرارها لا يصح من باب أولى.

الراجح الصحيح خلافا للمذهب وخلافا لجماهير الأئمة أن الطهارة لا تبطل بخلع الخفين وذلك لبقاء ما كان على ما كان ، وأن ما جاء مطلقا يبقى على إطلاقه حتى يأتي المقيد ، وما جاء عاما يبقى على عمومه حتى يأتي المخصص. وقد جاءت الأدلة بإطلاق الاعتداد بالمسح ولا دليل على الانتقاض.

الرد على الأدلة النظرية :
- الرد على القياس على التيمم : نقول هذا القياس مع الفارق لأن الدليل جاء في التيمم ولم يأت في مسح الخف ، ونحن ندور مع الدليل حيث دار.
- نقول هذا النظر خالف الأصل ونحن نعارضه بنظر أقوى منه وهو القياس على العمامة ، فلو مسح على العمامة ثم خلعها صح ذلك.

٢٠٠٥/٥/١١

باب : الأحداث التي تنقض الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى : (الأحداث التي تنقض الوضوء خمسة : الخارج من السبيلين والنوم والغلبة على العقل بغير النوم ولمس النساء ومس الفرج : فأما الخارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء : لقوله تعالى : " أو جاء أحد منكم من الغائط " وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح ").

إن من أفضل العبادات التي فرضها الله الصلاة ، ولا تصح حتى يتعلم المرء الشروط والأركان. ومن شروط الصلاة الوضوء ، بل هو أقوى وأعظم هذه الشروط .

والشرط اصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود . أما **الركن** فمعناه الاصطلاحي ما يلزم من عدمه العدم وما يلزم من وجوده الوجود. والفرق بين الشرط والركن هو أن الشرط يكون خارج ماهية الشيء أما الركن فيكون داخل ماهية الشيء.
فمن شروط الصلاة الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وهذه تكون خارج الصلاة أما أركان الصلاة فقراءة الفاتحة أو الركوع والسجود وتكون داخل الصلاة.

نواقض الوضوء
نواقض الوضوء خمسة وهي :
١- الخارج من السبيلين
٢- النوم
٣- زوال العقل
٤- لمس النساء
٥- مس الفرج

ما يخرج من السبيلين
ما يخرج من السبيلين (القبل والدبر) قسمان :
أولا : غالب : ويتضمن البول والغائط والريح والمذي والوذي .
ثانياً : نادر : ويتضمن الحصى والدود والدماء.

البول والغائط
البول والغائط نجسان وهما ناقضان للوضوء بدلالة الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.
- من الكتاب قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ..".
والغائط المكان المطمئن من الأرض ، وغلب إطلاق هذا اللفظ على الخارج من السبيل.
- من السنة حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ ذهب فقضى حاجته فأتاه المغيرة بالماء فتوضأ النبي ﷺ ...الشاهد بعدما قضى حاجته توضأ رسول الله ﷺ.
- وحديث أنس ﷺ قال : كان النبي ﷺ يذهب فيبعد المذهب فأتيه بالإداوة فيها الماء والعنزة ، يركزها إما ليستتر أو ليجعلها سترة عندما يريد أن يصلي. و بعدما يقضي حاجته ويستنجي يتوضأ.

- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قام من الليل ثم بال ثم قرب إليه ابن عباس ماء الوضوء فتوضأ. وجه الدلالة أن النبي ﷺ إذا نام نام على وضوء لأنه أمرنا بذلك وهو أسرع الناس في التقرب إلى الله .

الريح

الريح ناقض للوضوء . وهو ليس بنجس ، إذ لو كان نجسا لأمر النبي ﷺ غسل محل خروجه .
والأدلة على أن الريح ناقض :

- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " وأيضا لما ذكر أبو هريرة هذا الحديث سألوه يا أبا هريرة : ما الحدث ؟ قال فساء أو ضراط . ففسره بالريح.
- حديث أبي هريرة ﷺ في الترمذي بسند صحيح قال رسول الله ﷺ : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح".
- حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ".

وخروج الريح يكون من القبل ومن الدبر . وهذه فيها لفتة في المذهب . أما بالنسبة للرجل فهو متصور لكنه نادر ، متصور في عظيم الخصية يمكن أن يخرج الريح من القبل . أما من المرأة فهو متصور.
وعدم التفريق في الأحاديث السابقة بين القبل والدبر يدل على العموم ولم يفصل النبي ﷺ مع أن المقام مقام إرشاد وبيان ، والقاعدة عند العلماء تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور.

المذي

هو سائل أبيض ليس برقيق ولا يتدفق ، يخرج عند التفكير بالجماع . والمذي نجس وينقض الوضوء .
- في الصحيحين عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال في المذي " يغسل ذكره ويتوضأ " وفي رواية " منه الوضوء " وفي رواية قال " انضح ذكرك" وجه الدلالة على نجاسة المذي قوله ﷺ ويغسل ذكره.

الوذي

هو سائل لا يخرج بشهوة ولكنه يعقب البول. وهو نجس وينقض الوضوء.
- روى البيهقي في السنن عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ سئلا عن الوذي : قالا : منه الوضوء.

الحصى والدود

خروج الحصى من القبل أو من الدبر أيضا ينقض الوضوء.
في المذهب قالوا إن الشرع أبطل الوضوء بما خرج من السبيلين فعلمنا أن الأصل النظر للمخرج وليس للخارج . والذي يؤكد أن نظر الشرع للمخرج وليس للخارج أن الريح طاهر وأمر النبي ﷺ بالوضوء منه.
لكن كثير من علماء الحنابلة يرون أن المسالة تدور مع الخارج وليس مع المخرج. والثمرة من ذلك أن الشافعية حددوا المخرج فإذا خرج الدم أو البول أو الغائط من السبيلين ينتقض الوضوء. وإذا خرج من غيره لا ينتقض كالرعاف. أما الحنابلة فيرون أن المسألة تدور مع الخارج ، فإذا خرج الدم من الأنف أو من اليد فأنه ينقض الوضوء لنجاسته.

الدماء

إذا خرج الدم من القبل أو من الدبر فهو ناقض للوضوء لأن النظر في المذهب إلى المخرج لا إلى الخارج . فمرض الناسور ينقض الوضوء عند الشافعية لأن الدم يكون من الداخل أما الباسور فلا ينقض الوضوء كون الدم من الخارج ، وكلاهما ينقض الوضوء عند الحنابلة لأن الأصل عندهم في الخارج لا في المخرج.

خالف المذهب المالكية والحنابلة والأحناف والثوري .

الخلاف مداره على أمرين :

الشافعية يرون الناقض بالنظر إلى المخرج والحنابلة قالوا ننظر إلى الخارج والمالكية قالوا ننظر إلى الأدلة وندور معها على الخصوص وليس على العموم . فإذا قال النبي ﷺ في البول نقول في البول وإذا قال في المذي نقول في المذي ولا نتعدى . وربيعة الرأي يرى أن دم الاستحاضة لا ينقض به الوضوء كذلك سلس البول لأنه نادر واستدلوا على ذلك بأدلة :

- قول النبي ﷺ : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح ".
- حديث صفوان بن عسال ﷺ :" أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم " وهذه دلالة واضحة على أن الحصى والدود وسلس المذي ودم الاستحاضة لا ينقض الوضوء.
- ومن النظر قالوا هذه من النادرات وقاسوها على القيء لجامع الندرة ، والقيء لا ينقض الوضوء.

الرد عليهم:

- السياق والسباق واللحاق من المفسرات والمقيدات . فسياق أول حديث لبيان عدم الانصراف من الصلاة وليس بصدد أن يعدد نواقض الوضوء .
- والحديث الثاني نفس الأمر كان سياقه في جواز المسح وعدم نزع الخفاف ثلاثة أيام وليس المقصود أن يعدد نواقض الوضوء.
- الرد عليهم من النظر قياس مع الفارق لاختلاف المخرج.

وللرد على ربيعة الذي قال دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ، قال النبي ﷺ : " توضئي لكل صلاة " وهذه دلالة على أنه انتقض وضوؤها.

الأحناف قالوا أنتم تقولون إن الريح إذا خرج من الدبر أو القبل ينقض الوضوء وقالوا نحن نخالفكم في ذلك لأن الأصل في الريح ما يخرج من الدبر فلا ينتقض منه الوضوء إذا خرج من القبل ، ودليلهم أن النادر لا حكم له. ونرد عليهم فنقول إن دليلنا أقوى من دليلكم لعموم قول النبي ﷺ : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " وقوله " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "

الحنابلة قالوا إذا خرجت النجاسة من أي مكان فهو ناقض للوضوء مثل الدم إذا خرج من الأنف. والصحيح أن كل ما يخرج من السبيلين فهو ناقض.

٢٠٠٥/ ٥ /١٨

قال المصنف رحمه الله تعالى : (فإن انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه لأنه لابد للإنسان من مخرج يخرج منه البول أو الغائط . فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه . وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان: أحدهما ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه وقال في حرملة لا ينتقض لأنه في معنى القيء . وإن لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه . وإن

كان دون المعدة ففيه وجهان: أحدهما لا ينتقض الوضوء بالخارج منه لأن ذلك كالجائفة فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه ، والثاني ينتقض لأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد)

بينا أن النزاع في الخارج من السبيلين كان يدور على مواطن ثلاثة :

١- النظر الدقيق إلى الخارج .

٢- النظر إلى المخرج .

٣- التقيد بالنصوص .

وبينا أن الحكم يتردد حقا بين الخارج وبين المخرج ، فغلبنا جانب المخرج لحديث الريح ، فإن الريح طاهر وأيضا يحكم بخروجه انتقاض الوضوء لأنه خرج من مخرج يحتمل فيه النجاسة. فنقول إذا تردد الحكم بين أمرين وكانت العلة فيه قوية ننظر إلى الراجح منهما فإذا كان الراجح منها المخرج غلبنا جانب المخرج .

وهنا يتفرع لنا فروع :

إذا انسد المخرج هل نرد الحكم إلى العلة الثانية وننظر فيها أم لا ؟ إذا انسد المخرج الأصلي وكان للمرء مخرج آخر ففيه حالتان :

- أن يكون فوق المعدة . إن كان ثمة مخرج وهذه لعلة ننظر في الخارج لا ينتقض به الوضوء إلحاقا بالقيء لا بالبول والغائط لأنه لم يصل إلى المعدة ولم يتحلل ، وشبه اتفاق أن القيء ليس بنجس .

- أن يكون تحت المعدة وهذا يقوم مقام المخرج الأصلي ، ولزاما نقول يأخذ حكمه فكل ما خرج منه ينقض الوضوء.

إذا لم ينسد المخرج وكانت الفتحة تحت المعدة لعلة أو مرض كالقسطرة فيها قولان ، والصحيح الراجح في ذلك ينتقض به الوضوء لأننا ننظر إلى ما كان يخرج من دون المعدة لأن الطعام يتحلل ويتحول إلى فضلات ويلحق قياسا بالبول والغائط.

الخنثى المشكل

له فرجان ذكر وأنثى . إن بال من مخرج واحد فلا إشكال في انتقاض الوضوء وإن بال من المخرجين ترجع هذه المسألة إلى التأصيل الصحيح الراجح أنه ينتقض الوضوء ، وترجع إلى قول الحنابلة أن العلة إذا ترددت بين المخرج وبين الخارج فنقول الحكم يجمع العلتين.

انتقاض الوضوء بتغطية العقل

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وأما النوم فينظر فيه فإن وجد منه وهو مضطجع أو مكب أو متكئ انتقض وضوؤه لما روى علي كرم الله وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) وإن وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض فإنه قال في البويطي ينتقض وضوؤه وهو اختيار المزني لحديث علي ولأن ما نقض الوضوء في حالة الاضطجاع نقضه في حال القعود كالأحداث. والمنصوص في الكتب أنه لا ينتقض وضوؤه لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤون ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء) ويخالف الأحداث فإنها تنقض الوضوء لعينها والنوم ينقض لأنه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به إذا نام زائلا عن مستوى الجلوس ويحس به إذا نام جالسا . وأن نام راكعا أو ساجدا أو قائما ففيه قولان قال في الجديد ينتقض لحديث علي رضي الله عنه ولأنه نام

زائلا عن مستوى الجلوس فأشبه المضطجع وقال في القديم لا ينتقض لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي) فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجدا .

النـوم

خمسة أقوال في المذهب والراجح أن النوم ليس بحدث ولكنه مظنة الحدث ، والنوم ليس بناقض بنفسه ، ويشترط في النوم الذي ينتقض به الوضوء شرطان :

١- أن يكون مستغرقا (وصف في النوم)

٢- أن يكون على هيئة دون القعود (وصف في النائم)

والأدلة على ذلك :

- " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة .." قال جمهرة من أهل التفسير أي قمتم من النوم وأردتم الصلاة ، فجعل النوم مظنة الحدث . وسبب نزول هذه الآيات أن النبي ﷺ سافر في غزوة من الغزوات ومعه عائشة ﷺ فانفرط العقد فحبست رسول الله ﷺ وحبست من معه وليسوا على ماء فناموا فلما أصبحوا أرادوا الوضوء للصلاة فأنزل الله التيمم. وهذه دلالة على أن النوم مؤثر في طهارتهم إذا ناموا على طهارة .

- حديث صفوان ﷺ " أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم " استدلوا بدلالة الاقتران فالبول والغائط بالإجماع ناقض ، والنوم اقترن معهما.

- حديث علي ﷺ اختلف في إسناده والراجح أنه صحيح لغيره " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ".

كل هذه الأدلة عامة والأدلة المقيدة هي :

- **دليل وصف للنوم** : حديث ابن عباس ﷺ صليت خلف النبي ﷺ وكانت تأتيني الإغفاءة فيأخذ النبي ﷺ بشحمة أذني وأنا أصلي . لو كان النوم ناقضا لبين له النبي ﷺ بطلان صلاته.

- **دليل وصف للنائم** : حديث أنس ﷺ في الصحيحين كانوا ينتظرون النبي ﷺ للصلاة فينامون حتى تخفق رؤوسهم . وخفقان الرأس يدل على القعود الممكن.

إذن المذهب الصحيح (أن النوم ليس بحدث وليس بناقض ولكنه مظنة الحدث) فإذا احتفت القرائن بمظنة خروج الحدث قلنا بالانتقاض وننزل غالب الظن منزلة اليقين.

خالف في ذلك المالكية والأحناف والحنابلة وخالف ابن المسيب والمزني وابن المنذر.

الأحناف قالوا النوم ليس بحدث ولا ينتقض الوضوء ما دام في هيئة الصلاة سواء كان راكعا أو ساجدا أو جالسا ، وهذه الهيئات أيضا في خارج الصلاة . دليلهم :

- روي عن النبي ﷺ إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى : " عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي " وجه الدلالة لما سماه ساجدا اعتبره مصليا أي أتى بشرط الطهارة.

المالكية قالوا النوم مظنة الحدث لكن نفرق بين النوم القليل والنوم الكثير. دليلهم :

- حديث أنس ﷺ كانت تخفق رؤوسهم ويقومون فيصلون . وهذا يدل على التفريق بين النوم الكثير والنوم القليل.

قول أبي موسى الأشعري وابن المسيب ومن وافقهم لا ينتقض في كل الأحوال . دليلهم :

- قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ..." عدد الأحداث ولم يذكر النوم دل على أن النوم ليس بناقض .

- في الترمذي بسند صحيح " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " وجه الدلالة لم يذكر النوم .

- حديث الصحيحين عن أنس ﷺ كان الصحابة ينامون ويصلون ولا يتوضؤون .

- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ نام وغط بالنوم ثم قام فصلى ولم يتوضأ . والأصل في الأحكام العموم .

الحنابلة وداود النوم ناقض مطلقا . وأدلتهم :
- حديث صفوان ﷺ " أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم " استدلوا بدلالة الاقتران ، فالبول والغائط بالإجماع ناقض والنوم اقترن معهما.
- حديث علي ﷺ " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ".
- واستدلوا بالقياس فقالوا نقيس النوم على زوال العقل . فباتفاق الأئمة الأربعة إذا زال العقل انتقض الوضوء.

ما الراجح في هذه الأقوال ؟
ننظر في هذه الأقوال فنجد قوما نظروا في الأدلة فوجدوا آثارا ظاهرها التعارض ، أثر يقول النوم ناقض " العين وكاء السه " وأثر يقول النوم ليس بناقض " كانوا ينامون ولا يتوضؤون " فنلجأ للترجيح فنجد حديث أنس ﷺ في الصحيحين وحديث علي ﷺ مختلف في تصحيحه فنقول السند الصحيح مقدم على السند المختلف عليه فنقول إن النوم كله غير ناقض.
وبعض القوم نظروا فقالوا الحاظر مقدم على المبيح " العين وكاء السه " هذا حاظر " وكانوا ينامون ولا يتوضؤون " هذا مبيح فعليه الوضوء.

أما الجمهور فقالوا : الترجيح مرحلة أخيرة ولابد أن ننظر أولا في الجمع . المالكية جمعوا والشافعية جمعوا والحنابلة جمعوا والأحناف جمعوا ، والكل اختلف في جمعه.
المالكية والراجح عند الحنابلة جمعوا وقالوا نفرق بين القليل والكثير . الأحناف قالوا نفرق بين هيئة الصلاة وغير الصلاة . أما الشافعية فجمعوا الجمع اللطيف الذي تجتمع به كل الأدلة. قالوا نحن نقول لافرق مؤثر بين القليل والكثير ، نظرنا في العلل المؤثرة فوجدنا أن النبي ﷺ علم أن الصحابة كانوا قاعدين وتخفق الرؤوس (ينامون وهم ممكنو المقعدة) ويصلون ولا يتوضؤون، وما أمرهم بالوضوء ، وهو الذي قال " العين وكاء السه ".
قلنا هذه الهيئة مؤثرة أما من يقول بالنوم القليل والكثير في قول المالكية الذين قالوا أيضا بحديث أنس ﷺ " تخفق رؤوسهم " أن هذا نعاس والنعاس ليس بنوم مستغرق وأنتم تقولون ذلك، قلنا لا عندنا رواية أخرى تثبت أن بعض الصحابة ﷺ نام نوما عميقا ، في رواية الترمذي والبيهقي قال أنس ﷺ سمعت لأحدهم غطيطا ، وهذا وصف المستغرق في النوم ، والجميع أخذوا حكما واحدا وهو عدم الوضوء فعلمنا أن هذه الجلسة الممكن فيها المقعدة جلسة مؤثرة .
فيظهر بذلك رجحان قول الشافعية بأن النوم ليس بناقض بذاته وليس بحدث ولكنه مظنة الحدث وهناك قرائن .

الرد على المخالف
أبو موسى وابن المسيب
- الآية ، لا نسلم لكم ذلك ، عندنا زيد بن أسلم ﷺ قرأها (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم من النوم) فذكر النوم مضمرا أو هو محذوف مقدر . وهذا معروف بين الصحابة .
- سياق هذا الحديث ليس محله عدّ الأحداث بل سياقه في طرح الشك ، أي إنك لا تخرج من الصلاة ولا تعتبر وضوءك انتقض إلا من صوت أو ريح . والسياق من المقيدات والمفسرات .
- حديث أنس ﷺ نحن نوافقكم ، لكن لا نوافقكم مطلقا ، بل مقيد في هذه الصورة فقط ، وفي غيرها من الأحوال إن نام مضطجعا أو نام ساجدا فإن الوضوء ينتقض.
- حديث ابن عباس ﷺ على الخصوص لا على العموم وعندنا القرينة قال النبي ﷺ عندما سألوه عن ذلك " تنام عيني ولا ينام قلبي " .

"وكلوا من ثمره وانوا حقه يوم حصاده"

الحنابلة وداود

- حديث صفوان ﷺ دلالة الاقتران ضعيفة أصوليا .
- " العين وكاء السه " هذا عام مخصوص بمن مكن مقعدته .
- القياس على زوال العقل قياس مع الفارق . بزوال العقل والبنج يزول العقل بالكلية وبالنوم لا يزول بالكلية .

المالكية

نرد عليكم بنفس الرواية في البيهقي والترمذي (قال أنس سمعت لأحدهم غطيطا) فأقرهم النبي على أن النوم ولو كان عميقا لا ينتقض الوضوء .

الأحناف

حديثكم ضعيف والحق في الصحيح ، ولو صح فسياقه سياق المدح وليس سياقه سياق بيان أنه يصلي أو لا يصلي ، فمن الممدحة أنه من كثرة ما اجتهد في عبادة الله نام وهو ساجد .

٢٠٠٥ / ٥ /٢٥

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وأما زوال العقل بغير نوم فهو أن يجن أو يغمى عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوؤه فإنه إذا انتقض الوضوء بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب أولى ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره. ويخالف النوم فإن النائم إذا كلم تكلم وإذا نبه تنبه فإذا خرج منه خارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران . قال الشافعي رحمه الله : قد قيل أنه قل من جن إلا وينزل فالمستحب أن يغسل احتياطا).

انتقاض الوضوء بزوال العقل

زوال العقل يكون بجنون أو بإغماء أو بإسكار. وزوال العقل بالجنون والإغماء بالإجماع أنه تنتقض الطهارة بذلك . فالدليل الإجماع ، وأصل هذا الدليل يستقى من حديث عائشة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ في مرض موته كان يغمى عليه ثم تحدث له الإفاقة فيغتسل ليصلي.

وقال الشافعي " قلما من جن إلا وقد أنزل" لذلك أوجب عليه الاغتسال بعد الإفاقة . لكن المحققون في المذهب قالوا ننظر إن كان الواقع الغالب على المجنون أنه ينزل فنوجب عليه الاغتسال بعد الإفاقة ، استيقن من الإنزال أم لم يستيقن ، والقاعدة إذا تعذر اليقين أنزلنا غلبة الظن منزلة اليقين لأن النادر لا حكم له. وإن لم يكن كذلك فنحن لا نضيع الطهارة بشك ولا نوجب عليه الاغتسال مع أننا قلنا بوجوب الوضوء لانتقاض الطهارة الصغرى .

زوال العقل بالسكر

وجهان في المذهب : الأول : قولا واحدا عليه الوضوء .
الثاني : ليس عليه الوضوء .
والتحقيق في المذهب : أن حالات زوال العقل بالسكر هي :
١-حالة أولية : هي نشوة شرب الخمر ، فهو يعقل فلا ينتقض الوضوء لأنه إذا نبه يتنبه وإذا ذكر يتذكر.
٢- حالة نهائية : فعقله يزول ويجب عليه الوضوء .
وهناك فارق بين زوال العقل بالنوم وزوال العقل بغير النوم ، فالنائم بحالة القاعد المتمكن إذا نبه يتنبه وإذا ذكر يتذكر فلا ينتقض وضوؤه.

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة والمرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فانتقض وضوء اللامس منهما لقوله تعالى : (أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفي الملموس قولان أحدهما انتقض وضوؤه لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس كالجماع وقال في حرملة لا ينتقض لأن عائشة رضي الله عنها قالت : (افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال : أتاك شيطانك) . ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ولأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو مس ذكر غيره . وإن لمس شعرها أو ضفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يلتذ بلمسه وانما يلتذ بالنظر إليه وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان أحدهما ينتقض وضوؤه للآية والثاني لا ينتقض لأنه ليس بمحل شهوته فاشبه لمس الرجل للرجل والمرأة للمرأة وإن مس صغيرة لا تشتهى أو عجوزا لا تشتهى ففيها وجهان أحدهما : انتقض لعموم الآية والثاني لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبه الشعر).

اللمس

لمس المرأة في المذهب ينتقض الوضوء بشرطين وقيدين :

١- لمس المرأة من غير المحارم بشهوة أو بغير شهوة قاصدا أو غير قاصد .

٢- أن يكون اللمس من غير حائل .

والأدلة على ذلك :

- قول الله تعالى : " أو لامستم النساء " وجه الدلالة أو لامستم النساء والأصل في اللمس مطلق المباشرة لا الجماع وهذه جاءت في رواية أخرى سبعية " أو لمستم النساء " ولمستم يقصد به المباشرة وقال النبي ﷺ : " العين تزني وزناها النظر واليد تزني وزناها اللمس " وهذه على ظاهرها. ونهى النبي ﷺ عن الملامسة ، وهذا على ظاهره ويقصد به المباشرة لا الجماع .

- حديث عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ أنه قال : " قبلة الرجل من زوجه ملامسة وتنقض الوضوء" أو قال " فيها الوضوء " أو قال " فمن قبل امرأته فليتوضأ " وهذا تصريح بسند صحيح عن عمر ﷺ.

وفي تأصيل المذهب أن اللمس يكون البشرة بالبشرة . والراجح في المذهب أيضا عند أهل التحقيق أن اللامس فقط هو الذي ينتقض وضوؤه ، أما الملموس فلا ينتقض وضوؤه.

الأحناف : لا ينتقض الوضوء مطلقا وأدلتهم : من الأثر :

- حديث السنن عند أبي داود و الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة . وجه الدلالة قبلها بغير حائل وهذا التقبيل لم يرو بشهوة أو بغير شهوة بل التقبيل مظنة الشهوة.

- عن عائشة ﷺ أنها مست رجل رسول الله ﷺ وهو يصلي في الليل . وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يقطع الصلاة لكي يتوضأ.

- حديث عائشة ﷺ : كان النبي ﷺ يصلي وهي معترضة أمامه فكان إذا سجد غمزني أي يضع إصبعه على رجلها حتى تسحب رجلها. ولو كان اللمس ناقضا لقطع صلاته وتوضأ.

ومن النظر القياس على لمس الرجل للرجل فهو لا ينقض بجامع أن النساء شقائق الرجال في الأحكام ولا دليل على الناقض لأنكم لا تفرقون بين الشهوة وغيرها. وقالوا نقيس أيضا شعر المرأة على بدنها.

المالكية : ينتقض الوضوء إذا لمس بشهوة . ودليلهم :
- قوله تعالى: " أو لامستم النساء " قالوا اللمس هنا يقصد به بشهوة لاسيما أن ابن عباس ﷺ ذكر هنا اللمس بأنه الجماع . وقالوا القبلة أو اللمس مظنة الشهوة فننزل مظنة الشهوة مظنة الحدث وننزل المظنة منزلة اليقين وننزل مظنة الحدث منزلة الحدث. ونحن نفرق بين الشهوة وغيرها لأن النبي ﷺ حمل أُمامة بنت زينب وهو يصلي.

الظاهرية : ينتقض الوضوء إذا لمس بقصد. ودليلهم قول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " .

الأوزاعي : إن لمس بالكف ينتقض وإن لمس بغيره لا ينتقض . دليله قول رسول الله ﷺ " إذا أفضى أحدكم إلى ذكره دون حائل فليتوضأ " أو قال ﷺ : " من مس ذكره فليتوضأ " فكان الإفضاء باليد. فقال نقيس لمس المرأة على لمس الذكر بجامع الشهوة.

الراجح الصحيح هو قول الأحناف وهو قول للشافعية لأن الشافعي علق القول بان اللمس لا ينقض الوضوء لحديث حبيب بن أبي ثابت ، والحديث صحيح واللقيا قد ثبتت بين عروة وحبيب.

إيراد الشافعية على أدلة الأحناف :
- حديث حبيب بن أبي ثابت ﷺ عن عروة ضعيف لعدم ثبوت اللقيا بين حبيب وعروة .
وللرد عليهم نقول إن المعاصرة موجودة وثبت دخول عروة الكوفة ولا يتصور عدم اللقاء ، كما أن هناك رواية صحيحة في أبي داود يقول حبيب : حدثني عروة.
- حديث عائشة ﷺ في الصحيحين أنها وضعت يدها على رجله وهو يصلي هذه أحاديث محتملة فقد يكون المس بحائل ، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال.
ويرد على هذا الإيراد بحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . فلم يجد الشافعي بداً إلا أن يقول إن صح الحديث فهو مذهبنا. وقد صح الحديث والحمد لله وهذا هو الراجح الصحيح.

الرد على المالكية والحنابلة :
- إن فرقتم بين لمس الشهوة وغير الشهوة فهذا مخالف لعموم الأدلة ، فقد جاءت الأدلة " أو لامستم النساء " " أو لمستم النساء " " واليد تزني وزناها اللمس " وهذا ليس فيه ثمة تفريق بين الشهوة وغير الشهوة .
- قالوا في حديث " قبل النبي ﷺ بعض نسائه " قالوا قبلة رحمة ، نقول قبلة الرحمة مظنة الشهوة وننزل المظنة منزلة اليقين.

الرد على داود :
عموم الأدلة يقطع هذا التفريق بين لمس القصد وغير القصد لاسيما أن الأحداث غير معللة.

الرد على الأوزاعي :
قياس لمس المرأة على لمس الذكر قياس مع الفارق وهذا القياس من قوادح القياسات لاسيما أن النبي ﷺ قد قبل بالفم ولم يتوضأ.

هنا تسلم الأدلة للأحناف وللشافعية لأن الحديث قد صح ، وأن الرجل إذا لمس المرأة ولو بشهوة لا ينتقض وضوؤه.

٢٠٠٥/٨/٣١

مس الفرج

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما مس الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ] وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون] قالت عائشة رضي الله عنها الله عنها : بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء قال : [إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ] وإن كان بظهر الكف لم ينتقض الوضوء لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة] والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج فإن مس بما بين الأصابع ففيه وجهان : المذهب أنه لا ينتقض لأنه ليس بباطن الكف والثاني ينتقض لأن خلقته خلقة الباطن وإن مس حلقه الدبر انتقض وضوؤه وحكى ابن القاص قولا أنه لا ينتقض وهو غير مشهور ووجهه أنه لا يلتذ بمسه والدليل على أنه ينتقض أنه أحد السبيلين فأشبه القبل وإن انسد المخرج المعتاد انفتح دون المعدة مخرج فمسه ففيه وجهان : أحدهما لا ينتقض لأنه ليس بفرج والثاني ينتقض لأنه سبيل للحدث فأشبه الفرج وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حي أو ميت انتقض وضوؤه لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمته فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك حرمته أولى وإن مس ذكرا مقطوعا ففيه وجهان : أحدهما لا ينتقض وضوؤه كما لو مس يدا مقطوعة من امرأة والثاني ينتقض لأنه قد وجد مس الذكر ويخالف اليد المقطوعة فإنه لم يوجد لمس المرأة وإن مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء وحكى ابن عبد الحكم قولا آخر أنه يجب الوضوء وليس بشيء لأن البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها .

في المذهب مس الفرج ينتقض به الوضوء بشرطين وقيدين :

١- أن لا يكون بين اليد وبين الذكر حائل.

٢- أن يكون بباطن الكف ، وهذا قيد يخرج به ظاهر الكف والكوع ...

أدلة المذهب أثرا ونظرا :

- حديث بسرة بنت صفوان ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " وهذا أمر ، وظاهر الأمر الوجوب.

- حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ : " ويل للذين يمسكون فروجهم ويصلون ولا يتوضؤون " ثم سئلت عن النساء قالت : إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ. وهذا الحديث ضعيف.

- عن أم حبيبة ﷺ : قال ﷺ : " من مس ذكره فليتوضأ " وفي رواية " من مس فرجه فليتوضأ "

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال رسول الله ﷺ : " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ "

- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا أفضى أحدكم إلى ذكره أو إلى فرجه ليس بينه وبينه حائل فليتوضأ " أو قال " فقد وجب عليه الوضوء "

ومن النظر قالوا إن مس الذكر داعي للشهوة وداعي للإنزال ، فلما كان مظنة الحدث أنزلناه منزلة الحدث. (مثل النوم)

وهذا يستوي فيه الذكر والأنثى ، الكبير والصغير ، الحي والميت . والدليل " من مس الذكر الوضوء " أو " من مس الفرج الوضوء " . وهذا مطلق والقاعدة عند العلماء يبقى المطلق على إطلاقه ما لم يأت مقيد يقيده.

هذا قول المذهب ووافقه قول عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ وهو قول لأحمد وقول لمالك رحمهم الله .

المخالفون للمذهب كثر :
الأحناف : قالوا مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا وأدلتهم :
- الأصل عدم النقض والقاعدة عند العلماء بقاء ما كان على ما كان . وقالوا نعضد الأصل بآثار:
- حديث قيس بن طلق بن علي ﷺ في سنن أبي داود والترمذي وأحمد سئل رسول الله ﷺ : عن الرجل يمس ذكره أيتوضأ ؟ قال : " إنما هو بضعة منك " فهذا على العموم والقاعدة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .
- حديث الحسن : كان النبي ﷺ واقفا فتقدم إليه الحسن بن علي ﷺ فلما رآه النبي ﷺ ضمه وقبل زبيبته " أي عضوه .
- ومن النظر : الذكر عضو من الأعضاء مثل الرأس فيقاس عليها فمن مس رأسه هل يتوضأ! وهذا القياس مستقى من حديث " إنما هو بضعة منك ".

المالكية لهم روايتان :
الأولى : التفريق بين الرجل والمرأة فمن مس فرجه من الرجال فعليه الوضوء ومن مست فرجها من النساء فلا وضوء عليها . ودلالة التفريق قالوا ما من حديث إلا جاء " إذا مس أحدكم .." "أيما رجل .." ، " من مس ذكره .. " وهذا خاص بالرجال . ولم يأت الدليل الناقض للنساء فنبقى على الأصل .
الثانية : يستحب الوضوء للذكر والأنثى ولا يجب وهذا ترجيح شيخ الإسلام ودليلهم في ذلك أنه جمع بين الدليلين حديث بسرة بنت صفوان وحديث طلق بن علي ﷺ .

الحنابلة : التفريق بين مس الشهوة وغير الشهوة . حملوا حديث طلق بن علي ﷺ على من مس بغير شهوة (إنما هو بضعة منك) . وحملوا حديث بسرة بنت صفوان ﷺ على من مس بشهوة (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ).

داود الظاهري : من مس ذكره عليه الوضوء ومن مس ذكر غيره فلا وضوء عليه . دليلهم حديث النبي ﷺ : " من مس ذكره فليتوضأ " ولم يقل ذكر غيره .

قول لبعض العلماء وهو قول جابر بن عبد الله ﷺ
التفريق بين العامد والساهي . فحديث طلق بن علي " إنما هو بضعة منك " يحمل على الجاهل أو الناسي وحديث بسرة " من مس ذكره فعليه الوضوء " فيحمل على العامد ، من مس ذكره أي تعمد مس ذكره . وعندنا حديث عام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فيرفع الإثم ويرفع الحكم الذي هو الأمر بالوجوب .
الراجح الصحيح هو قول الشافعية . وللرد على المخالف :

الرد على الأحناف
- الرد على حديث طلق بن علي ﷺ من ثلاثة وجوه :

الحديث ضعيف ضعفه الشافعي وأبو زرعة والدار قطني والبيهقي وقالوا قيس بن طلق لا يعرف. لكن بعض العلماء صححوا الحديث . فلو تنزلنا وقلنا الحديث صحيح نقول الحديث منسوخ لأن طلق بن علي ﷺ كان متقدم في الإسلام وبسرة بنت صفوان ﷺ متأخرة الإسلام ، والمتأخر ينسخ المتقدم. وكذلك أبو هريرة ﷺ راوي حديث " إذا أفضى أحدكم .." متأخر الإسلام .

قلنا إذا رفضتم النسخ سنأتي لكم بالأقوى وهو الجمع : يحمل حديث طلق بن علي على الحائل (مقيد بالحائل) . قالوا قيدتم المطلق من غير مقيد ، قلنا جاءت رواية في حديث طلق " الرجل يمس ذكره في الصلاة أيتوضأ ؟ قال إنما هو بضعة منك " وجه الدلالة المصلي ساتر للعورة ، فالمس يكون بحائل .
ويحمل حديث بسرة بمس الذكر بغير حائل . والذي فصل لنا هذا التفصيل حديث أبي هريرة ﷺ " إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينه وبينه حائل فليتوضأ " .
- أما حديث الحسن فضعيف ، ضعفه البيهقي وغيره . سنتنزل معكم أن الحديث صحيح . نقول هذا ليس في محل النزاع لأن الحديث تعتريه احتمالات :
قبّله بحائل ! ثم أين الدليل أن النبي ﷺ قبله وذهب فتوضأ وصلى ؟ والقاعدة أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

الرد على القياس : قياس فاسد الاعتبار لأنه صادم نصا. وهذا قياس مع الفارق لأن الحس والأثر فرق بين الرأس والذكر كما قاله ابن القيم .

الرد على المالكية :
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ " وهذا صريح الدلالة . وأيضا حديث أم حبيبة " من مس فرجه فليتوضأ " و(من) المبهمة تفيد العموم . وفي أبي داود عن النبي ﷺ " النساء شقائق الرجال في الأحكام " .
أما الرد على من يقول بالاستحباب (وهذا ترجيح شيخ الإسلام) فمن أمرين :
الأول: الجمع الأولى هو الحائل لأن حديث النبي ﷺ هو الذي جمع بين الدليلين وهذا أولى وأوفق حديث أبي هريرة ﷺ: " إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينه وبينه حائل فقد وجب الوضوء " للحديث منطوق ومفهوم هو الذي بين لنا التفريق بين الحائل وغير الحائل . المنطوق إذا مس من غير حائل وجب الوضوء والمفهوم إذا مس بحائل فلا يجب الوضوء . والجمع من النبي يقدم على أي جمع آخر.
الثاني: هذا الجمع فيه إلغاء في لفظة قالها النبي ﷺ تدل على الوجوب ، قال : فقد وجب الوضوء. ولا نلغى هذه اللفظة بالاحتمال.

الرد على الحنابلة :
فرقتم بلا مفرق وعموم حديث النبي ﷺ من مس ذكره فليتوضأ هذا عام في الشهوة وغير الشهوة وخصصتم بلا مخصص .

الرد على داود من وجوه:
- حديث النبي ﷺ رواية عن بسرة من مس الذكر الوضوء وجه الدلالة العموم (ال) تفيد العموم .
- القياس الأولى إن كان النبي ﷺ أمر بالوضوء ممن مس ذكر نفسه فمن باب أولى أن يأمر بالوضوء ممن مس ذكر غيره.

الرد على قول بعض العلماء وهو قول لجابر بن عبد الله ﷺ
الناسي يرفع عنه الإثم والحكم إلا ما دل الدليل على خلافه . الشافعية يقولون دل الدليل على العموم ولم يفصل النبي ﷺ فقال أيما رجل مس ذكره (ناسيا أم عامدا) أي رفع الإثم ولم يرفع الحكم. وحقيقة هذا الرد غير مرضي وهذا المذهب فيه قوة .

هل الدبر ينزل منزلة القبل أم لا ؟
المذهب : الدبر ينزل منزلة الذكر بالقياس والعموم يقاس لأنه أحد السبيلين ودون القياس يدخل تحت العموم لقول النبي ﷺ أيما رجل مس فرجه يشمل القبل ويشمل الدبر . والفرج لغة يشمل القبل والدبر.
الراجح الصحيح الدبر لا يدخل منزلة الذكر لأننا ندور مع الأثر حيث دار.

مس الخصية هل ينقض الوضوء أم لا ؟
الصحيح الراجح لا ينقض الوضوء لأن الدليل جاء على مس الذكر ولا يتعدى غيره .

٢٠٠٥/٩/٧

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء وكذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما لأن الطهارة متيقنة فلا يزال ذلك بالشك.

الخنثى المشكل : هو الذي له فرجان فرج ذكر وفرج أنثى ، واحتار العلماء في أي موضع يوضع ؟ مع الرجال أم مع النساء .
الخنثى إذا مس أحد الفرجين هل ينتقض الوضوء أم لا ؟ مثاله خنثى مشكل توضأ لصلاة الظهر وقبل أن يصلي مس فرجه وصلى الظهر ، ثم جاء وقت العصر فمس الذكر قبل أن يصلي العصر . فهل صلاته صحيحة ؟
على غالب الظن صلاة الظهر تكون صحيحة لأنه مس أحد الفرجين . إن مس الذكر ويحتمل أن يكون من الرجال فينتقض الوضوء ويحتمل أن يكون من النساء فيكون الذكر عضواً زائدا فلا ينتقض الوضوء . وهنا نرجع إلى الأصل وهو الطهارة ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، استيقنا بالطهارة وشككنا بالحدث ، واليقين لا يزول بالشك . أما صلاة العصر فيقيناً لا تصح ، فهو بيقين مس الفرجين .

في المذهب نقض الوضوء عمدا وسهوا فيه سواء . واستدلوا على ذلك :
- النوم : عليه الوضوء لأنه ممكن أن يخرج الريح دون أن يشعر .
- الاحتلام : عليه الغسل لأنه ممكن أن يحتلم دون أن يشعر .

خروج النجاسات من البدن من غير السبيلين

قال المصنف رحمه الله تعالى : وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء كدم الفصد والحجامة والقيء لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه .

الدماء : ففي المذهب الدم نجس فإن خرج من غير السبيلين لاينقض الوضوء لكن لابد من مسح المحل الذي فيه الدم ، وأدلتهم :

- حديث أبي داود بسند صحيح أن عباد بن بشر وعمار بن ياسر ﷺ كانا مرابطين في أحد ثغور المسلمين وكانت النوبة على عباد ﷺ فنام عمار ﷺ وقام عباد ﷺ يتهجد لله فضرب بسهم أو رمح وأصبح جرحه يثعب دما فاستمر في صلاته ولم يوقض عمار ﷺ فأقره النبي ﷺ على ذلك .
- عن ابن عمر ﷺ أنه كان يأتيه الرعاف فيرجع ويبني على صلاته .
- حديث ضعيف لاحجة لهم فيه أن النبي ﷺ احتجم وغسل محاجمه وصلى ولم يتوضأ.

هذا قول المذهب وهو قول الجمهور .

أما **الأحناف** فقد خالفوا في ذلك وفرقوا بين الدم القليل والكثير ويرون خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء واستدلوا :

- حديث عائشة ﷺ قال ﷺ من أصيب بقلس أو رعاف فليغسل محل الدم وليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم .
- عن سلمان الفارسي ﷺ عن النبي ﷺ قال " إذا سالت منك الدماء فعليك الوضوء أو قال يلزمك الوضوء "
- ومن النظر قالوا الدم لو خرج من السبيلين ينقض الوضوء فغير السبيلين مثل السبيلين . قالوا ويعضد ذلك أن المستحاضة جاءت إلى النبي ﷺ تشتكي كثرة الدماء فقال النبي ﷺ " إنما ذلك عرق فتوضئي لكل صلاة ".

الصحيح الراجح أن الدماء إذا خرجت من أي موضع غير موضع السبيلين فلا ينتقض بها الوضوء ولو كان في الصلاة ، لكن عليه أن يمسح موضع الدم خروجا من الخلاف .

الرد على الاحناف : الأحاديث التي استدلوا بها كلها ضعيفة أما حديث عائشة ﷺ فقد رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين . ولو كان الحديث صحيحا لقلنا إن أمر النبي ﷺ (فليتوضأ) فهو على الاستحباب لحديث عمار وعباد ﷺ . أما قياس النظر فهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه صادم سنة صحيحة ولا قياس مع النص . كما أن هذا القياس قياس مع الفارق وينتقض بخروج الريح والمني . أما حديث المستحاضة فنحن نوافقكم أن هذا الدم ينقض الوضوء لأنه يخرج من أحد السبيلين .

القيء : في المذهب الأصل عدم الانتقاض لأن الأصل بقاء الطهارة على ما هي عليه حتى يأتي دليل لقول النبي ﷺ " لا وضوء إلا من حدث" رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ وقد بين أبو هريرة ﷺ الحدث عندما سئل فقال : فساء أو ضراط .

قال الأحناف القيء ينقض الوضوء ودليلهم :

- قال أبو الدرداء ﷺ : قاء النبي ﷺ فأفطر وصببت له وضوءه.
- حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال " إذا صلى أحدكم فقاء فليذهب وليتوضأ ثم يرجع يكمل صلاته على ما مضى دون أن يتكلم " .

الراجح الصحيح أن القيء لاينتقض به الوضوء والأدلة التي استدل بها الأحناف كلها ضعيفة ويستحب أن يتوضأ خروجا من الخلاف .

الأكل مما مسته النار

قال المصنف رحمه الله تعالى : وكذلك أكل شيء من اللحوم لا ينقض الوضوء وحكى ابن القاضي قولا آخر أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء وليس بمشهور والدليل على أنه لا ينقض الوضوء ما روى جابر رضي الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه

لحم الجزور

وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن لم ينتقض بغيره أولى .

- **المذهب** وهو قول الأئمة الأربعة وقول الخلفاء الراشدين ﷺ لاينتقض الوضوء. ودليل المذهب :

١- حديث جابر ﷺ كان آخر الأمرين عدم الوضوء مما مست منه النار .

٢- حديث ابن عباس وحديث ميمونة وحديث أم حبيبة ﷺ أن النبي ﷺ أكل من كتف شاة وذهب فصلى ولم يتوضأ .

٣- في رواية أنه مر على رجل والبرمة على النار فقال أطابت برمتك ؟ قال نعم يا رسول الله بأبي أنت و أمي فانتزع قطعة لحم فأعطاها لرسول ﷺ فأكلها . يقول الراوي مازلت أنظر إلى رسول الله ﷺ يمضغها بأسنانه وهو يقيم الصلاة .

خالف في ذلك عائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة ﷺ وهو قول للزهري وأبي العالية بوجوب الوضوء مما مست منه النار . واستدلوا بحديث في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال " توضؤوا مما مست منه النار " وفي رواية " توضؤوا مما غيرت منه النار ". وقالوا العلة في ذلك الزهومة .
الراجح الصحيح هو قول الأئمة الأربعة .

لحم الجزور:
القول الجديد في المذهب لاينتقض به الوضوء لحديثي جابر وابن عباس ﷺ المتقدمين .
القول القديم في المذهب ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور وهذا القول قواه النووي ورجحه ابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي واستدلوا على ذلك بحديث في النسائي وأبو داود سئل النبي ﷺ " أنتوضأ من لحم الغنم قال لا " قالوا أنتوضأ من لحم الجزور قال نعم توضؤوا . وفي رواية أخرى قالوا " يارسول الله أنتوضأ من لحم الغنم ؟ قال إن شئت . قالوا أتتوضأ من لحم الإبل ؟ قال نعم توضؤوا " **الصحيح الراجح** القول القديم ووافقه أحمد .

الرد على المخالف :
- الادلة الفعلية التي أوردوها كلها عن أكل لحم الشاة ، ونحن نوافقهم على عدم النقض .
- حديث جابر ﷺ حديث عام وحديث السنن حديث خاص ولايتعارض عام وخاص بل يقدم الخاص على العام . فلا يجب الوضوء مما مست منه النار إلا في حالة أكل لحم الجزور.

القهقهة في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى : وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلي لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء]

الضحك في الصلاة له حالتان :
- الابتسامة : بالإجماع الصلاة صحيحة ما لم يخرج صوتاً .
- القهقهة : خارج الصلاة بالإجماع الوضوء صحيح وداخل الصلاة بالإجماع الصلاة باطلة .
والخلاف في انتقاض الوضوء داخل الصلاة : في المذهب تبطل الصلاة ويبطل الوضوء واستدلوا على ذلك :
- بحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ " في القهقهة يعيد الصلاة ولايعيد الوضوء "
- الأصل بقاء الطهارة على ما هي عليه ولا ناقل صحيح صريح ينقلنا عن ذلك .

خالف الأحناف والحسن والزهري وقالوا ينتقض بها الوضوء وتبطل الصلاة واستدلوا :

- عن الحسن عن أبي العالية كان النبي ﷺ يصلي بالصحابة ودخل أعمى بين الصفوف فوقع في حفرة فضحك بعض الصحابة وقهقهوا فأمر النبي ﷺ بالوضوء والصلاة .
- حديث مرفوع عن أنس ﷺ بأن من قهقه في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة .
الصحيح الراجح ان القهقهة تبطل الصلاة لاختلال ركن من أركان الصلاة وهو الخشوع ، ولا تبطل الوضوء ولا دليل ينقلنا عن الأصل .

الرد على المخالف : حديث الحسن عن أبي العالية حديث مرسل ، ومراسيل الحسن كالريح ، فالحديث إذن ضعيف . أما حديث أنس ﷺ ففيه مجاهيل فهو ضعيف أيضا. وتسلم لنا الأدلة .

٢٠٠٥/٩/١٤

قال المصنف رحمه الله تعالى : والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء وقال ابن عباس رضي الله عنه : الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان .

فحش الكلام : كسب أو غيبة أو نميمة . الصحيح أنه لا ينقض الوضوء كما بين المصنف بل يستحب أن يتوضأ منه. لكن لنا وقفة مع قولنا للاستحباب ، فالاستحباب أمر شرعي ويحتاج إلى دليل. فما هي الأدلة على عدم الوجوب وما هي الأدلة على الاستحباب؟

أدلة عدم الوجوب :
- الأصل عدم الدليل والأصل براءة الذمة .
- قول النبي ﷺ " من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال لأقامرك فليتصدق " فأفحش الفحش هو الشرك ولم يأمره بالوضوء .
- أجمعت الأمة كما نقل ابن المنذر على أن الكلام البذيء والتعدي والشتم لا ينقض الوضوء .

أدلة الاستحباب :
الآثار التي أوردها المصنف ابن مسعود وعائشة وابن عباس ﷺ :
- عن ابن مسعود ﷺ قال: لأن أتوضأ من فحش الكلام خير لي من أن أتوضأ من الطعام الطيب .
- عن عائشة ﷺ قالت : يتوضأ المرء من الطعام الطيب (تعني مما مسته النار) ولا يتوضأ من الكلام البذيء !
- عن ابن عباس ﷺ قال : الحدث حدثان حدث الفرج وحدث اللسان .

الصحيح الراجح يستحب أن يتوضأ إذا تلفظ بفحش الكلام . وتوجيه ذلك قول النبي ﷺ إذا توضأ المرء فإذا تمضمض واستنشق خرجت كل خطيئة فعلها لسانه أو أنفه ....فالوضوء يكفر عن هذه الخطيئة وهذا أيضا نابع من حديث النبي ﷺ : " وإذا أسأت فأحسن "

الردة هل هي ناقضة للوضوء أم لا ؟
المذهب وهو قول الحنابلة لا تعتبر ناقضة للوضوء إلا إذا مات على ردته . المدار على حبوط العمل . قال تعالى : " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم " مفهوم المخالفة فإن لم يمت لا يحبط عمله .
الأحناف قالوا الردة تنقض الوضوء وتحبط العمل .

الشك في الحدث

قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة لأن الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث لأن الحدث يقين فلا يزال بالشك وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر فإن كان قبلهما طهارة فهو الآن محدث لأنه قد تيقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا فلا يزال يقين الحدث بالشك وإن كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر لأنه قد تيقن أن الحدث قبلهما قد ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا فلا يزال يقين الطهارة بالشك وهذا كما تقول في رجل أقام بينة بدين وأقام المدعي عليه بينة بالبراءة فإنا نقدم بينة البراءة لأنا تيقنا أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها فلا نزيل يقين البراءة بالشك .

الشك في الحدث أربع حالات :

- تيقن الطهارة وشك في الحدث : نبني على اليقين وهو الطهارة والأصل بقاء ما كان على ما كان والقاعدة عند العلماء اليقين لا يزول بالشك.
- تيقن الحدث وشك في الطهارة : نبني على اليقين وهو الحدث والأدلة على هاتين الحالتين : حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل : يجد المرء في بطنه شيئا أينفتل عن الصلاة ؟ قال : لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. ودليل الحالة الثانية هو قياس العكس.
- تيقن الطهارة وتيقن الحدث وشك أيهما ابتدأ وكان يعلم حاله قبل طروء المسألتين : نرجع إلى الطهارة الأولى وهذا يقين ، والشك الذي طرأ في الحدث والشك في الترتيب لا يزيل الطهارة الأولية.
- تيقن الطهارة وتيقن الحدث وشك أيهما ابتدأ وكان لا يعلم حاله قبل طروء المسألتين : نرجع إلى الأصل أنك لا تبدأ بالصلاة إلا بالطهارة.

ماذا يحرم على المحدث ؟

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا أحدث حرمت عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : [لا يقبل الله صلاة بغير طهور] ويحرم عليه الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم : [الطواف بالبيت صلاة] إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى : { لا يمسه إلا المطهرون } [الواقعة : ٧٩] ولما روى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر] ويحرم عليه حمله في كمه لأنه إذا حرم مسه فلأن يحرم حمله وهو في الهتك أبلغ أولى ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة لأنه غير مباشر له ولا حامل له وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون ؟ فيه وجهان : أحدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم والثاني يجوز لأن طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم إلى ذلك ماسة وإن حمل رجل متاعا وفي جملته مصحف وهو محدث جاز لأن القصد نقل المتاع فعفي عما فيه من القرآن كما لو كتب كتابا إلى دار الشرك وفيه آيات من القرآن وإن حمل كتابا من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الأحدية أو الثياب التي طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان : أحدهما لا يجوز لأنه يحمل القرآن والثاني يجوز لأن القصد منه غير القرآن وإن كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز وقال القاضي أبو القاسم الصيمري رحمه الله :لا يجوز كما لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بظهره وإن كانت الطهارة تجب في غيره وهذا لا يصح لأن حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها.

يحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف .
تحرم عليه الصلاة باتفاق الأئمة الأربعة ودليله :
- قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ..."
- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ :أنه قال :" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "
- عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة من غير طهور".
وهذا عام يشمل كل صلاة .
خالف في ذلك ابن جرير الطبري وقال تصح صلاة الجنازة من غير طهارة وقال إن الأصل في صلاة الجنازة الدعاء للميت والدعاء يصح من غير طهارة.

مسألة :
سجود الشكر أو التلاوة هل هو صلاة أم لا ؟
خلافا للأحناف وشيخ الإسلام أنها صلاة لأن الجزء يأخذ حكم الكل ما لم يأت دليل يفرق بين الجزء والكل . والدليل الذي يثبت أن السجود جزء من الصلاة : في الموطأ عن النبي ﷺ قال : " من أدرك السجدة فقد أدرك الصلاة ". وليس لهم ثمة دليل أن سجود التلاوة من الذكر.

الطواف بالبيت الحرام :
في المذهب يشترط فيه الطهارة ودليلهم :
- حديث ابن عباس ﷺ في السنن عن النبي ﷺ قال: " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فلا تقولوا إلا خيرا ".
- في الصحيح عن عائشة ﷺ لما حاضت قال لها النبي ﷺ فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت .
- لما حاضت أم سلمة ﷺ قال النبي ﷺ : " أحابستنا هي ؟ فقالوا طافت طواف الإفاضة . قال : إذن فلنرحل .

وافق المذهب الإمام أحمد(الراجح في المذهب) والمالكية . وخالف الأحناف وهي رواية عن أحمد ورجحها شيخ الإسلام أن الطواف لا يستلزم الطهارة ودليلهم :
الدليل عدم الدليل والأصل براءة الذمة وعدم التكليف .
قلنا الدليل الناقل من الأصل حديث ابن عباس ﷺ . قالوا روي موقوفا و مرفوعا كما قال البيهقي والدارقطني ورجحا الموقوف على المرفوع . قلنا نعم قول صاحب لم يخالفه أحد.
قالوا كذلك لم يمنع عائشة ﷺ من الطواف لعلة الطهارة بل لعلة الدخول إلى المسجد وهذا محرم باتفاق الأئمة الأربعة فإن الحائض لا تمكث في المسجد.
قلنا لهم قالت عائشة ﷺ : كان أول ما يبتدئ به النبي ﷺ عند دخول مكة الوضوء ثم الطواف ، وهو القائل " خذوا عني مناسككم " . وما جاء بيان للواجب فهو واجب. قالوا لا نقبل هذا الدليل مرجحا لأن هذه رواية فعل ورواية الفعل لا تفيد الوجوب.
فالراجح أن الطواف يستلزم الطهارة .

مس المصحف :
في المذهب يستوجب الطهارة وأدلتهم :
- قوله تعالى : " وإنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون " والمطهرون هم المتطهرون من الحدث. لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... ولكن يريد ليطهركم ... " .
- في الموطأ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث بكتاب إلى أهل اليمن : " ولا يمس القرآن إلا طاهر " .

وافق ذلك الأئمة الثلاثة وخالف الظاهرية ودليلهم :
- الدليل عدم الدليل . قلنا عندنا الناقل وهو ما تقدم . قالوا لا يمسه إلا المطهرون يقصد الملائكة لأن الكتاب المكنون إما اللوح المحفوظ أو الكتب التي في أيدي الملائكة . وقالوا إن (لا) في هذه الآية نافية أي تفيد الخبر وليس الإنشاء .
وقالوا الحديث الذي رواه مالك مرسل ، والمرسل ضعيف.

الرد على قولهم :
- إن الحجة لنا في الآية . فهذا الخبر في معنى الإنشاء وعندنا أدلة كثيرة فيها الخبر يراد به الإنشاء : قوله تعالى :" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " . وقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" وقول النبي ﷺ : " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه".
- نوافق على الإرسال ولا نوافق على التضعيف . قال ابن عبد البر هذا الحديث بلغ الشهرة وتلقته الأمة بالقبول وشهرة الحديث أغنتنا النظر إلى إسناده.
فالراجح الصحيح لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر.

يتفرع من ذلك إن كان الكتاب فيه قرآن وتفسير أو حديث أو فقه . نضبط هذه المسألة على أن الحكم يكون للغالب. فإن كان الغالب على كتاب التفسير تفسير فالحكم له ويجوز مسه ، وإن كان الغالب عليه قرآن فلا يجوز مسه.

٢٠٠٥/٩/٢١

باب الاستطابة

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله عز وجل فالمستحب له أن ينحيه لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه] وإنما وضعه لأنه كان عليه محمد رسول الله .

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن إزالة النجس من جسد المكلف .
فالاستنجاء خاص بالماء / والاستجمار خاص بالحجارة/ والاستطابة سميت بذلك لأن المكلف تطيب نفسه بإزالة الخبث والنجس . والاستطابة ثلاث مراتب :
١- **مرتبة أعلى** : وهو استخدام الأحجار مع الماء . يزيل العين بالحجارة ثم يستخدم الماء لإزالة الأثر . قال تعالى : " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " قيل إنها نزلت في أهل قباء لأنهم كانوا يستخدمون الحجارة لإزالة العين ويستخدمون الماء لإزالة الأثر . وهذا الإسناد قد تكلم فيه .
٢- **مرتبة وسطى** : وهو استخدام الماء فقط ليزيل العين ويزيل الأثر . وقد أنكرها بعض التابعين كسعيد بن المسيب الذي يقول إن استخدام الماء للنساء فقط ، وهذا كلام مرجوح . وعلل المنكرون أنه لا يزال النتن والرائحة في اليد ، وقال بعضهم يجب استخدام الأشنان بعد الاستنجاء.
٣- **مرتبة دنيا** : استخدام الحجارة فقط لإزالة العين ويعفى عن الأثر.
في الحديث الصحيح عن ابن مسعود ﷺ قال : قال له النبي ﷺ : " ائتني بحجارة فأتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنه رجس . وهذا فعل ، وفعل النبي يؤتسى به .
وأيضا استخدام الماء كما في الصحيح عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ ذهب يقضي حاجته فكنت أحمل أنا وغلام معي إداوة فيها الماء.
حكم إزالة النجس ؟
المذهب على الوجوب .

آداب قضاء الحاجة

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله عز وجل فالمستحب له أن ينحيه لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وإنما وضعه لأنه كان عليه محمد رسول الله .

(١) **الأدب الأول** : تخلع كل شيء مذكور فيه اسم الله أو كلام الله أو حديث النبي ﷺ قبل دخول الخلاء.

استدل المصنف بحديث أنس ﷺ : كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . خاتم النبي ﷺ كان منقوش فيه " محمد رسول الله" وهذا الحديث ضعيف. والصحيح يحرم دخول الخلاء بالآية والحديث لعمومات الأدلة في تعظيم الله وتعظيم حرمات الله ، قال تعالى : " ما لكم لا ترجون لله وقارا " كذلك كره النبي ﷺ أن يرد السلام على غير طهارة فمن باب أولى إدخال كلام الله وكلام رسوله إلى الخلاء . إذن يكره إدخال ذكر الله إلى الخلاء إلا من حاجة . وإذا أدخلت شيئا معك فضعه في محفظتك ولا تظهره .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويستحب أن يقول إذا دخل الخلاء باسم الله لقوله صلى الله عليه وسلم [ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن باسم الله] .

(٢) **الأدب الثاني** : يستحب قبل الدخول أن تقول بسم الله . قال النبي ﷺ : " ستر ما بين عورات بني آدم وأعين الجن ذكر اسم الله " سنده ضعيف لكن يرتقي بمجموع طرقه إلى الحسن . ولولا هذا الحديث لما قلنا بالاستحباب لأن ذكر الله هنا لا يكون على أمر ذي بال .

- إذا كان في الكنف يقول بسم الله قبل أن يدخل فهناك رواية عن أنس ﷺ قال : إذا دخل الخلاء قال بسم الله . معناه إذا أراد الدخول . مثله إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله . وفي رواية أخرى في مسند أحمد قال أنس ﷺ : إذا أراد أن يدخل الخلاء قال بسم الله .
- إذا كان في الصحراء يذكر اسم الله في الموضع الذي يقضي حاجته فيه وقبل أن يجلس.

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج رجله اليمنى لأن اليسار للأذى واليمنى لما سواه .

(٣) **الأدب الثالث** : أن يدخل برجله اليسرى . لأن اليمين جعلت للتكريم والتجميل والتبجيل . قالت عائشة ﷺ كان النبي ﷺ : يجعل اليمنى لتنعله وترجله ووضوئه والأخرى لغير ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويستحب أن يقول" اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال ذلك .

(٤) **الأدب الرابع**: أن يقول الدعاء : اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث . الخبث ذكران الجن والخبائث إناثهم . فهذه الحشوش محتضرة ، والشيطان بيته الحمام وبيته السوق .
وفي هذا الدعاء استحضار لعظمة الله وقوة الله وجبروت الله ورحمة الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويقول إذا خرج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني لما روى أبو داود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وروت عائشة رضي الله عنها قالت : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط إلا قال غفرانك .

٥ **الأدب الخامس** : إذا خرج قال غفرانك ، وهذا حديث صحيح . أما حديث الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني فهو حديث ضعيف لكن معناه صحيح .
وتوجيه قوله غفرانك على أوجه :
- لأنه دخل الخلاء وكف عن ذكر الله فلما خرج استغفر الله على ذلك . ولم يرض ابن القيم هذا التوجيه وقال ما كف عن الذكر إلا بأمر من الشارع فلا يأثم ، والذكر بالقلب.
- يستغفر الله على تقصيره على شكر نعمة الله أن خلصه من هذه الفضلات والقاذورات .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كان في الصحراء أبعد لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد ويستتر عن العيون بشيء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به .

٦ **الأدب السادس**: أن يبعد المنزل . ففي سنن أبي داود أن النبي ﷺ إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد المنزل . وحديث المغيرة ﷺ : رحل حتى توارى عني . وحديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ : فليستتر أحدكم ولو بكثيب من الرمل .
ومن فوائد الإبعاد حتى لا تظهر العورات ولا يتأذى الغير من الأصوات والروائح لاسيما أن النبي ﷺ نهى عن اللعانين وهو أن يقضي المرء حاجته في الظل أو في طريق الناس.

٢٨/ ٩/ ٢٠٠٥

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول] ويجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة رضي الله عنها أن ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة] ولأن في الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس ذلك في البنيان.

٧ **الأدب السابع** : أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لا سيما في الصحراء دون البنيان . **في المذهب** لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحراء دون البنيان معنى أنه يجوز للمرء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها ببول أو غائط إن كان هناك ساتر يستر بينه وبين القبلة ، والأدلة على ذلك :
١- حديث أبي أيوب ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا " وهذا نهي والأصل في النهي التحريم .
٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : " إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها "
٢- حديث سلمان قال : " علمنا رسول الله ﷺ كل شيء ... ثم قال : ونهانا أن نستقبل القبلة ببول ولا غائط " .
فقام المعترض يسأل ويقول إن هذه الأحاديث التي استدللتم بها أحاديث مطلقة فلم قيدتم وفرقتم بين البنيان وغير البنيان . قالوا الأحاديث هي التي فرقت وقيدت كـ:
٤- حديث ابن عمر ﷺ في السنن " ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين يقضي حاجته يستقبل بيت المقدس ويستدبر الكعبة " ففعل النبي ﷺ في البنيان قيد الأحاديث العامة . قلنا لهم هذا الدليل لكم في الاستدبار فكيف أتيتم بالاستقبال ؟ قالوا قسنا الاستقبال على الاستدبار. واستدلوا بدليل آخر وهو دليل عائشة ﷺ حسنه النووي في الخلاصة وقال إسناده جيد ،

لكن الحديث ضعيف فيه جهالة كما قال ابن حزم " أن أناس تكلموا في مسألة الاستقبال والاستدبار فقال النبي ﷺ: " أوقد فعلوا ذلك ! حولوا بمقعدتي إلى القبلة ، فاستقبل القبلة " .

٥- وحديث جابر ﷺ حسنه الترمذي ونقل تصحيح البخاري للحديث. " نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها ببول ولا غائط قال : فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبل القبلة ويبول ". حمله الشافعي أنه كان يبول على جدار ، ولكن الصحيح أنه على إطلاقه.

٦- ومن النظر أن الجن والملائكة سينظرون إلى العورات في الصحراء.

وافق المذهب مالك ورواية عن أحمد.

المخالفون للمذهب :

القول الأول : المنع مطلقا في البنيان وفي غير البنيان.

قول أبي أيوب وأبي هريرة وابن مسعود ﷺ ورواية عن أحمد وقول ابن حزم وترجيح شيخ الإسلام ، أدلتهم :

١- حديث أبي أيوب ﷺ قال رسول الله ﷺ : " لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا " فقدمنا الشام فوجدنا المراحيض تستقبل بيت المقدس وتستدبر الكعبة فكنا نستدير ونستغفر الله .

* لم يقيد على بنيان وغير بنيان ويبقى المطلق على إطلاقه والعام على عمومه .

* الراوي أعلم بما روى وأبو أيوب ﷺ هو راوي الحديث وقد فهم من رسول الله ﷺ أن المسألة عامة سواء في البنيان أوفي غير البنيان.

٢- مطلق حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : " إذا جلس أحدكم إلى الغائط أو لقضاء الحاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها " . قال أبو هريرة ﷺ : لا يصح الاستقبال ولا الاستدبار في البنيان وفي غير البنيان.

٣- حديث سلمان ﷺ : ونهانا أن نستقبل القبلة ببول ولا غائط .

وأجابوا عن أدلتنا :

- حديث ابن عمر ﷺ الرد عليه من وجوه :

* الحديث عن حكاية فعل وحكاية الفعل لا عموم لها .

* حديثكم فعل وحديثنا قول وإذا تعارضا يقدم القول على الفعل .

* أن ابن عمر ﷺ رآه وفاقا وليس قصدا . أي أن النبي ﷺ لا يعلم أن ابن عمر رآه ، فلا يكون فعله تشريعا عاما للناس لأنه لم يقصد أن يبين .

* تعارض الفعل مع القول فالفعل خاص بالنبي ﷺ والقول عام للأمة . وهذا القول ارتضاه الشوكاني.

القول الثاني : الجواز مطلقا في البنيان وفي غير البنيان، قول ربيعة وداود الظاهري وأدلتهم :

أ- حديث ابن عمر ﷺ المتقدم .

ب- حديث جابر ﷺ وهذا قبل وفاة النبي ﷺ بعام ، والمتأخر(حديث جابر ﷺ) ينسخ المتقدم (حديث أبي أيوب ﷺ).

القول الثالث : الكراهة وهذا قول أبي حنيفة وأحمد ودليلهم :

قالوا جمعنا بين الأحاديث ، فحديث أبي أيوب ﷺ يحرم وحديثا ابن عمر وجابر ﷺ يبيح . والجمع أن المبيح يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة .

القول الرابع : يجوز الاستدبار ولا يجوز الاستقبال وهذا قول أبي يوسف ورواية عن أحمد وردت أحاديث في النهي عن الاستقبال والاستدبار كحديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة ﷺ ثم جاء حديث ابن عمر ﷺ يبيح الاستدبار فنقف عنده ويبقى الاستقبال على أصله .

القوة في قول الشافعية **يجوز** أن يستقبل ويستدبر في البنيان ، لكن يستحب أن لا يستقبل ولا يستدبر في البنيان ، أما إن كان في الصحراء فلا يجوز له ذلك .
قال مروان الأصفر كنت مع ابن عمر ﷺ في سفر في الصحراء فرأيت ابن عمر ﷺ أناخ راحلته ثم استقبل القبلة يبول ، فقال له مروان : ألم يصلك أن النبي ﷺ نهى عن ذلك ؟ قال : نعم ، وإذا كان ثمة شيء يسترك أو بينك وبين الكعبة فلا شيء عليك . تكلم في إسناده بعض العلماء وصححه الألباني.

الرد على المخالفين :
الرد على أصحاب القول الأول : نحن نتفق معكم على التحريم في غير البنيان لحديث أبى أيوب وأبى هريرة وسلمان ﷺ لكن لا نقبل ما قلتموه في حديث ابن عمر ﷺ فإننا لا نصل إلى الترجيح قبل الجمع وإعمال الكلام أولى من إهماله . أما الحديث الأول فكان في الصحراء وحديث ابن عمر ﷺ كان في البنيان وفهم ابن عمر ﷺ يقدم على فهم أبى أيوب ﷺ والراوي أعلم بما روى .

إذا نظرنا في الروايتين وقد تعارضتا ننظر حينئذ إلى المرجحات:
- فإذا أخذنا بفهم أبي أيوب ﷺ طرحنا بعض الأدلة مثل حديث جابر ﷺ وحديث ابن عمر ﷺ أما إذا أخذنا بفهم ابن عمر ﷺ فسنعمل كل الأحاديث . وفهم ابن عمر ﷺ يقدم على فهم أبي أيوب وبذلك تلتئم الأدلة.
- ابن عمر ﷺ هو الأثري باتفاق الصحابة والتابعين وفقه ابن عمر ﷺ معلوم وهو من المكثرين.
- إن بفهم ابن عمر ﷺ تلتئم الأدلة وبفهم أبي أيوب ﷺ تفرق بين الأدلة.

الرد على أصحاب القول الثاني :
لو عملنا بالنسخ سنطرح أحاديث أبي أيوب وأبي هريرة وسلمان ﷺ وعندنا إعمال الكلام أولى من إهماله ، والجمع بين الأدلة أولى من طرح بعضها ، والجمع بين الأدلة لا يكون بالنسخ ، كما أن فهم ابن عمر ﷺ يقدم على فهمكم.

الرد على أصحاب القول الثالث :
- نحن وأنتم سلكنا مسلكا واحدا ألا وهو الجمع بين الأدلة . لكن أنتم جمعتم وصرفتم اللفظ عن ظاهره والأصل بقاء اللفظ على ظاهره ما لم تأت قرينه تصرفه. ونحن جمعنا مثلكم لكننا لم نصرف اللفظ عن ظاهره .
- أنتم جمعتم على الكراهة وابن عمر ﷺ جمع بالتفريق بين البنيان وغير البنيان . أجمعكم أولى أم جمع ابن عمر ﷺ ؟ فنقدم فهم ابن عمر ﷺ على فهم غيره.

الرد على أصحاب القول الرابع :
هذا القول أضعف الأقوال وهذا القول نظر لحديث ابن عمر ﷺ ولم ينظر لحديث جابر ﷺ.

٢٠٠٥/١١/٩

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويكره أن يبول قائما من غير عذر لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما بلت قائما منذ أسلمت . ولأنه لا يأمن أن يترشش عليه ولا يكره ذلك للعذر لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما لعلة بمأبضيه .

٨

الأدب الثامن : القعود عند البول هو سنة مستحبة عند الأئمة الأربعة.
المذهب يرون الاستحباب أن يبول المرء قاعداً سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة ، أدلتهم على ذلك ورود النهي عن البول قائماً :

١- عن عائشة ﷺ من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فقد كذب ، ما بال رسول الله ﷺ إلا قاعدا.

٢- عن جابر ﷺ نهى النبي ﷺ عن البول قائما .

٣- في سنن أبي داود عن عمر ﷺ قال مر علي رسول الله ﷺ وكنت أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما ، فقال عمر ﷺ ما بلت قائماً منذ أن قال لي رسول ﷺ ذلك.

٤- عن ابن عمر ﷺ بسند صحيح منذ أسلمت ما بلت قائماً . كان أهل الجاهلية يعتادون البول قياماً .

٥- عن ابن مسعود ﷺ موقوفا ومرفوعا والموقوف أصح أنه قال : من الجفاء أربع وذكر منها البول قائما .

قال ابن المنذر يصح البول قائما وقاعدا ودليله :

١- حديث حذيفة ﷺ في الصحيح أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً. وقالوا هذا فعل النبي ﷺ .

٢- وقد ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه بال قائما وورد عن عمر ﷺ أنه بال قائماً وورد عن كثير من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يبولون قياماً .

قال الشافعية هذه الأحاديث مؤولة ولها تأويلات أو توجيهات أربعة :

- قال أبو هريرة ﷺ بال النبي ﷺ قائماً لجرح في مأبضه (تحت الركبة) . فهذا عذر . قلنا هذه الزيادة ضعيفة .
- أن العرب كانوا يستشفون في بعض الأحايين بالبول قائما وهذا قول الشافعي . فكان النبي ﷺ فيه نفس المرض فاستشفى بالبول قائماً. وهذا التوجيه فيه نظر ويحتاج إلي دليل .
- أن النبي ﷺ بال قائما لأنه ليس في المكان متسع ليبول قاعدا. هذا توجيه ابن القيم وابن قدامة وليس لهم فيه ثمة دليل .
- أن السباطة كانت علي علو ولو جلس النبي ﷺ سيرتد عليه البول .

وكل هذه التوجيهات ما فيها من التكلف والصحيح الراجح أنه ليس للنبي ﷺ أي علة من هذه العلل إلا توجيهاً واحداً فيه حظاً من النظر قالوا قد فعل النبي ﷺ ذلك بيانا للجواز لان النهي قد سبق والنهي يفيد التحريم وفعل النبي ﷺ جاء ليصرف النهي من التحريم إلى الكراهة .
هذا هو المذهب وهو استحباب البول قاعداً وكراهة البول قائماً.

والصحيح الراجح في هذه المسألة هو تفصيل المالكية . قالوا :

١- إن كانت الأرض رخوة له أن يبول قائما لان النبي ﷺ بال قائماً عندما مر على سباطة القوم ولقول النبي ﷺ (من أراد أن يبول فليرتد لبوله) .

٢- إن كانت الأرض صلبة فلا يصح له أن يبول قائماً.

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويكره أن يبول في ثقب أو سرب لما روي عن عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في جحر ولأنه خرج منه ما يلسعه أو يرد عليه البول .

٩

الأدب التاسع: أن لا يبول في الجحر .

- في سنن أبي داود نهى النبي ﷺ البول في الجحر لأن الجن يسكن هذه الجحور . و ورد بسند ضعيف أن سعد ابن عبادة ﷺ سافر إلي الشام فبال في جحر فقتله الجن.

- وهناك تعليل آخر ذكره بعض العلماء أن الجحور مكان حياة ومساكن الهوام. وهذا النهي من النبي ﷺ في البول في الجحر حمله العلماء على الكراهة والذي جعلهم يصرفون هذا النهي من التحريم إلى الكراهة هو القاعدة التي قعدها الأصوليون أن النهي إن كان في الآداب فهو للكراهة وليس للتحريم وأن الأمر إن كان للآداب فهو للاستحباب وليس للوجوب . ومحل النظر أنه لا يتأكد أن يلحق به الضرر فإن تأكد فيحرم ، فإن كان شاكاً فنقول الأولى له أن لا يبول في هذه الأماكن .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل] ويكره أن يبول في مساقط الثمار لأنه يقع عليه فينجس .

١٠ **الأدب العاشر** : أن يتقي المرء قضاء الحاجة في الملاعن .
عند البزار بسند صحيح عن معاذ أن النبي ﷺ نهى عن قضاء الحاجة أو التخلي في الملاعن الثلاثة : الموارد وظل الناس والطرق العامة . هذه كلها منعها النبي ﷺ للضرر المتعدي على الغير. وقد أول العلماء أن الله يلعنه بفعله فإن كان الله يلعنه فهذه دلالة على أن قضاء الحاجة في طرق الناس من الكبائر .

١٦/ ١١/ ٢٠٠٥

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويكره أن يتكلم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك] ويكره أن يرد السلام أو يحمد الله إذا عطس أو يقول مثل ما يقول المؤذن لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال : كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر .

١١ **الأدب الحادي عشر** : كراهية الكلام حال قضاء الحاجة

في المذهب أطلقوا الكراهة سواء كان الكلام ذكر لله أو صلاة على النبي أو قراءة للقران أو قراءة لأحاديث النبي ﷺ ، ولم يفرقوا بين ذكر الله تعالى وبين كلام الناس . لكن بالتفصيل والتحقيق والتدقيق لابد أن نفرق بين ذكر الله وكلام الناس . والكلام كلامان :
- كلام فيه ذكر لله جل في علاه وكلام فيه صلاة على النبي ﷺ : فهذا الراجح الصحيح كما تبناه بعض العلماء وكما قال به بعض الحنابلة يحرم ذكر الله عند قضاء الحاجة خلافا للجماهير الذين يرون الكراهة . والدليل الذي يثبت الحرمة حديث في مسند أحمد والسنن عن النبي ﷺ أنه كان يبول فمر به رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فلم يرد عليه النبي ﷺ ، ثم قال له إن رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليَ فأن فعلت فلن أرد عليك. فالنبي ﷺ أسقط واجبا ، والنبي ﷺ لا يسقط واجبا إلا أن يكون الفعل فعلا محرماً شرعاً . وأيضا يعضد ذلك عموم قوله تعالى " ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب " .
- كلام ليس فيه ذكر لله تعالى أو الصلاة على النبي ﷺ : هذا فيه كراهة . ودليلهم :
- حديث في السنن واختلف في إسناده " يخرج الرجلان يتغوطان كاشفان أو كاشفين يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك " وسبب الصرف إلى الكراهة أن الله تعالى يمقت على التحدث وكشف العورات ولا يكون بالانفراد ، وقالوا إذا كانت العلة في المجموع فالفرد من هذا المجموع فتأثيره أقله الكراهة . وهذه الكراهة تلغى عند الحاجة . والقاعدة التي قررها العلماء الحاجيات تبيح المكروهات كما إن الضرورات تبيح المحظورات.

١٢

الأدب الثاني عشر : أن لا ينظر إلى عورته عند قضاء الحاجة وهذا دليله من الأدب العام فقد ورد في الأسانيد الصحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ أنهم كانوا يستحيون أن ينظروا إلى عوراتهم . ونص صاحب البيان : قال لا ينظر إلى عورته وهو يبول أو يتغوط ولا ينظر إلى ما يخرج منه . وأورد البيهقي في سننه أن أبا بكر ﷺ إذا دخل الخلاء كان يقنع رأسه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يطيل القعود لما روي عن لقمان عليه السلام أنه قال : طول القعود على الحاجة يتجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هوينا واخرج .

١٣

الأدب الثالث عشر : أن لا يطيل الجلسة عند قضاء الحاجة لأنه لا يذكر الله فيها ولما في ذلك من الروائح الكريهة التي تؤذي النفس . وعللوا بذلك من جهة الطب أنها تمرض الكبد .

١٤

الأدب الرابع عشر : أن لا يبول في المسجد وهذا على التحريم لحديث الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد والحديث في الصحيحين .

هل له أن يبول في إناء إذا كان في المسجد ؟

الأصل جواز اتخاذ الأواني ليبول فيها المرء ، فعن عائشة ﷺ أن للنبي ﷺ عيدان (أواني) يبول فيها بالليل . ولهذه المسألة وجهان في المذهب :

- الكراهة لأنه يحتمل أن يلوث المسجد بالرذاذ والرشاش ، أما إذا أمن ألا يلوث فله ذلك .
- لا يجوز إن غلب على ظنه أنه سيلوث المسجد.

قال المصنف رحمه الله تعالى : والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روى عبدالله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فإن عامة الوسواس منه]

١٥

الأدب الخامس عشر : أن لا يبول في مكان الوضوء لنهي النبي ﷺ أن يتوضأ في مكان قضاء الحاجة ، كما أن عامة الوساوس من هذا الفعل .

١٦

الأدب السادس عشر : لا يبولن في الماء الراكد لقول النبي ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الراكد لأنه سيفسده إذا كان أقل من قلتين أما إذا كان أكثر من قلتين فأما أن يفسده أو يستقذر فلا يستعمل.
أما الماء الجاري فله حالتان :

- أقل من قلتين : يحرم البول فيه .
- أكثر من قلتين : لا يحرم ولكن يمكن أن يستقذر فلا يستعمل .

هل الاستطابة بعد قضاء الحاجة واجبة أو مستحبة ؟

قال المصنف رحمه الله تعالى : والاستنجاء واجب من البول والغائط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [وليستنج بثلاثة أحجار] ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالبا فلم تصح الصلاة معها كسائر النجاسات .

المذهب يجب الاستطابة أو الاستنجاء بعد قضاء الحاجة وأدلتهم :

- حديث السنن بسند صحيح عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ "... وليستنج بثلاثة أحجار) وهذا على الوجوب ولا صارف .
- حديث سلمان ﷺ وله روايتان الأولى : ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . إن كان يجب العدد فأصل الاستنجاء أوجب ولاشك . والرواية الثانية وأمر ألا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار .
- حديث علي ﷺ كنت رجلاً مذاءً ..... فقال له النبي ﷺ اغسل ذكرك وتوضأ . فأمره بغسل النجاسة
- حديث ابن عباس ﷺ في الصحيحين مر النبي ﷺ على قبرين فقال " إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بل في كبير أما أحدهما فكان لايستنزه من بوله ... "
- ومن النظر نحن وأنتم أي المخالفون للمذهب نتفق أن الصلاة لا تقبل إلا بطهارة ، طهارة المكان وطهارة البدن .

هذا قول المذهب وهذا الذي عليه الجماهير
المخالفون هم الأحناف ورواية عن مالك والمزني وهو ترجيح الشوكاني أن الاستنجاء للاستحباب وقد قيدوا النجاسة بأقل من الدرهم . وأدلتهم :
- قال رسول الله ﷺ من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .
- ومن النظر قاسوا النجاسة على المني وقالوا إن النبي ﷺ كان يصلي والمني على ثوبه فهو قياس على المني . وقاسوا أيضا على دم البراغيث فبالاتفاق لا يجب عليه أن ينزعه عن ثيابه أو بدنه .
الصحيح الراجح أن الاستنجاء أو الاستطابة واجبة ويأثم من يصلي من غير أن يزيل النجاسة لحديث ابن عباس ﷺ في الطبراني " فإن عامة عذاب القبر منه " . أي من عدم الاستنزاه من البول .
الرد على المخالف :
- استدلالكم بالحديث " من استجمر فليوتر .." ينصب على الوترية لا على الاستجمار والأحسن أن يوتر لأن الله وتر يحب الوتر .
- قياسكم مع الفارق ، فالمني عندنا طاهر وعندكم نجس وهذا أمر مختلف فيه فلا تردونا إلى أمر مختلف فيه . والقياس على دم البراغيث قياس مع الفارق فدم البراغيث دم يسير ومعفو عنه ويشق التحرز منه أما البول فلا يشق التحرز منه .

هل الاستطابة شرط لصحة الوضوء أم لا ؟

المذهب والجماهير ليست شرطا فإن استنجى بعد الوضوء صح وضوؤه . وفي المذهب ثلاثة أقوال :
- يصح الوضوء والتيمم ولو كان الاستنجاء بعدهما ودليله من النظر لأن الاستطابة ليست شرطا ولا ركنا في صحة الوضوء .
- لا يصح الوضوء ولا التيمم وهذا الراجح عند الحنابلة لأنهم يرون الاستطابة شرطا في صحة الوضوء ودليله عندهم :
. فعل النبي ﷺ فإنه ما كان يقضي حاجته إلا استنجى ثم توضأ .
. قول النبي ﷺ لعلي ﷺ اغسل ذكرك وتوضأ . والواو يدل على مطلق الاشتراك ولا يدل على الترتيب ، وهناك رواية في البيهقي اغسل ذكرك ثم توضأ .
- يصح الوضوء ولا يصح التيمم وهذا الذي رجحه المحققون في المذهب . والتفريق بين الوضوء والتيمم له أصل وهو هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة فقط ولا يرفع الحدث ؟ الترجيح عند الشافعية وعند الحنابلة وعند غيرهم التيمم مبيح للصلاة فقط وليس رافعا للحدث .

الصحيح الراجح هو القول الأول وهو صحة الوضوء والتيمم ولو كان الاستنجاء بعدهما .

وللرد على القول الثاني : نقول استدللتم بالفعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب . أما في حديث علي ﷺ اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم) دليل لكم ولكن الحديث فيه انقطاع والحديث ضعيف والأحكام فرع عن التصحيح ، والواو لا تدل على الترتيب . قالوا الواو تدل على الترتيب لقول النبي ﷺ عندما ذهب إلى الصفا قال أبدأ بما بدأ الله به ثم تلا قوله : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " وفي بعض روايات الحديث السابق عن علي ﷺ فليتوضأ ولينضح فرجه .

الرد على القول الثالث : الصحيح الراجح أن التيمم رافع للحدث كما أن الماء رافع للحدث ، وهو مطهر كما أن الماء مطهر والدليل " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا .. ولكن يريد ليطهركم " وقول النبي ﷺ : " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " فمن نسي أن يستطيب ثم استطاب بعد الوضوء دون أن يمس ذكره فصلاته صحيحة .

٢٠٠٥/١١/٢٣

من استطاب أو استنجى لخروج الريح فقد تكلف وتنطع لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك للأمة بل قال "إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " هذا الحديث فيه دلالة واضحة جدا على عدم وجوب الاستنجاء أما في حالة أخرى كما في حديث علي ﷺ فقد أمره بالاستنجاء وقال له النبي ﷺ اغسل ذكرك فلو كان خروج الريح يستلزم الاستطابة لأمر به النبي ﷺ فالريح طاهر ليس بنجس .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن خرجت منه حصاة أو دودة لا رطوبة معها ففيه قولان : أحدهما يجب الاستنجاء لأنه لا تخلو من رطوبة والثاني لا يجب وهو الأصح لأنه خارج من غير رطوبة فأشبه الريح

لو خرجت حصى من الدبر هل له أن يستنجي ؟ لها حالتان :
- إن تخرج برطوبة قولا واحدا في المذهب عليه الاستنجاء وغسل المحل .
- إن تخرج جافة وجهان في المذهب أصحهما أنها كالريح وليس عليه الاستنجاء لأنها طاهرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أراد الاستنجاء نظرت فإن كانت النجاسة بولا أو غائطا ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجر والأفضل أن يجمع بينهما لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء فقال فيهم { رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين } [التوبة : ١٠٨] فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا : نتبع الحجارة الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه أبلغ في الإنقاء وإن اقتصر على الحجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه خلفه بكوز من ماء فقال : ما هذا يا عمر ؟ فقال : ماء تتوضأ به قال : ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكان سنة ولأنه قد يبتلى بالخارج في موضع لا يلحق الماء فيه فسقط وجوبه .

مراتب الاستطابة في المذهب ثلاثة :
- **الاستنجاء بالحجارة والماء** (أعلى المراتب)

يزيل العين بالحجارة ثم يتبع ذلك الماء ليزيل الأثر والرائحة . ويستدلون بذلك بدليل أثري متكلم فيه أن سبب نزول الآية " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " نزلت في أهل قباء وهذا

الحديث ضعيف . ويستدلون نظرا أن المعنى المطلوب في الاستطابة هو بلوغ الكمال في الإنقاء عينا وأثرا.

- الاستنجاء بالماء

وهذا الأكثر في استعمالات النبي ﷺ لأن الماء أبلغ في الإنقاء والدلالات على ذلك قولا وفعلا :

- ففي الصحيح عن أنس ﷺ كان النبي ﷺ يذهب إلى الخلاء وأذهب أنا وغلام معي بإداوة من ماء فيستنجي منه .

- وحديث الصحيحين عن المغيرة ﷺ قال فيه إن النبي ﷺ استنجى بالماء.

- حديث عائشة ﷺ قالت لو أمرتن أزواجكم أن يستعملوا الماء فان النبي ﷺ كان يستطيب بالماء .

- حديث أبي هريرة ﷺ كنت أحمل له ماءين ماء يستنجي به وماء يتوضأ به .

خالف في ذلك سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب ﷺ قالوا لا ينبغي للرجال استعمال الماء ويبقى نتنه ورائحته باليد. قال ابن المسيب أما الماء فهو للنساء وليس للرجال واستدلوا على ذلك بأدلة :

- قالوا الماء مطعوم وهو معظم ومحترم فلا يستخدم في الاستطابة واستدلوا بالأدلة التي استخدم فيها النبي ﷺ الإنقاء بالحجارة وأمر بثلاثة أحجار .

الصحيح الراجح أن ذلك كلام ضعيف يضعفه فعل النبي ﷺ وقوله .

أما النظر عندهم أن الماء مطعوم نقول نحن ندور مع الشرع حيث دار حيثما أحل الشرع استخدام هذا الماء المعظم المحترم استحللنا أن نستنجي به .

الاستنجاء بالحجارة

أمر النبي ﷺ بالاستطابة بثلاثة أحجار واستطاب بثلاثة أحجار

- عن ابن مسعود ﷺ قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار . فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها رجس ".

خالف في ذلك الشيعة وقالوا لا تستعمل الحجارة بوجود الماء . والرد عليهم بفعل النبي ﷺ أنه استطاب بالحجارة بوجود الماء ولا عبرة بهذا الاختلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أراد الاقتصار على الحجر لزمه أمران : أحدهما أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء والثاني أن يستوفي ثلاث مسحات لما روي أن رجلا قال لسلمان رضي الله عنه : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال : أجل نهانا أن نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار فإن استنجى بحجر له ثلاثة أحرف أجزأه لأن القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك .

ما الذي يلزم لاستخدام هذه الأحجار في الاستطابة والإنقاء ؟ له ثلاثة أمور :

- ان يزيل العين بالحجر . الأدلة على ذلك :

١- النبي ﷺ أمر بذلك وفعل ذلك ففي الصحيح أمر ابن مسعود ﷺ وقال ائتني بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة ، فألقاها وقال إنها رجس وفي رواية في السنن قال ائتني بحجر ثالث.

- حديث خزيمة بن ثابت ﷺ قال يا رسول الله الاستطابة ؟ قال بثلاثة أحجار . أي لا تصح الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار.

٢- **ان يزيل العين باستخدام ثلاثة أحجار** (الشافعية اشترطوا ثلاث مسحات ولم يشترط العدد) الشافعية يرون أن الأثر جاء بثلاثة أحجار . قال سلمان ﷺ ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . وفي حديث أبي هريرة ﷺ وأن لا نستطيب بأقل من ثلاثة أحجار.

نظر الشافعية فقالوا أما ثلاثة أحجار وأما ثلاثة مسحات وقالوا المقصود من الأحجار أنه يمسح ثلاثة مرات واستدلوا على ذلك بأدلة لكنها ضعيفة يستأنسون بها :

- روي عن النبي ﷺ أنه أمر أن يمسح الصفحة اليمنى بحجر (الجانب الأيمن من الدبر) ثم الصفحة اليسرى بحجر ثم المسربة (الوسط) بحجر وقالوا هذا الوصف يدلنا على أن المقصود من استخدام الأحجار الثلاثة هو أن تكون ثلاث مسحات فلو كان حجر كبير له ثلاثة أوجه جاز استعماله ثلاث مسحات.

الحنابلة يشترطون ثلاث أحجار وهو قول للشافعية والمحققون عند الحنابلة قالوا بقول الشافعية.

٣- سنية الإيتار

إذا أنقى بحجر واحد لا يجزئه ، فإذا لم ينق بثلاثة أحجار وجب عليه الرابع فإذا أنقى بالرابع قلنا له من السنة ومن المستحب أن تأتي بالحجر الخامس أو المسحة الخامسة ، ويستدلون على ذلك :

- أن الله وتر يحب الوتر . وهذا عموم
- حديث في السنن " من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج "

المخالفون للمذهب المالكية والأحناف وقالوا العدد لا يشترط في الإنقاء ويجوز بحجر واحد بل بمسحة واحدة إذا تأكد من إزالة العين . وأدلتهم:

- " من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " وجه الدلالة إطلاق الحديث وأن الواحدة تنزل تحت الحديث .
- ومن النظر الماء لا يشترط فيه العدد بل يشترط فيه الإنقاء فنقيس الحجر على الماء.

الرد عليهم :

- هذا حديث مطلق وفيه احتمال وجاءت أحاديث أخرى مقيدة بثلاثة أحجار لا احتمال فيها فنقدم ما لا احتمال فيه على الذي فيه الاحتمال فنقيد بثلاثة أحجار ، بل هذا التقييد يجعلنا نأتي بكل المطلوب ، المطلوب بدلالة الأحاديث الأولى في وجوه ثلاثة ، والمطلوب بدلالة الأحاديث الثانية بسنية الإيتار.
- أتانا اشتراط ثلاثة أحجار ولم يأتنا بالماء شيء ونحن ندور مع الشرع حيث دار ، كما أن قياس الحجر على الماء قياس مع الفارق لأن للماء قوة دفع للنجاسة و الإنقاء يكون أبلغ في الماء لأنه يزيل العين والأثر لذلك لم يشترط فيها العدد.

وبهذا نكون قد جمعنا بكل ما أمرنا به النبي ﷺ ورغبنا فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجوز أن يستنجي بيمينه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى فإن كان يستنجي بغير الماء أخذ ذكره بيساره ومسحه على ما يستنجي به من أرض أو حجر فإن كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه أو مسكه بين إبهامي رجليه ومسح ذكره عليه بيساره وإن كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره فإن خالف واستنجى بيمينه أجزأه لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم يمنع صحته

الاستنجاء باليمين

وهذه مشكلة في المذهب قال النووي لا يجوز ليس بمستوي الطرفين أي الترك راجحا وكان الأولى للمصنف أن يقول ولا يستنجي بيمينه.

المذهب وجماهير أهل العلم أن الاستنجاء باليمين على الكراهة :

- حديث سلمان ﷺ ونهانا أن نستنجي باليمين .
- حديث أبي هريرة ﷺ " وأن لا يستطيب بيمينه وأن لا يستخدم الروث أو العظم "

- حديث عائشة ﷺ " كان يمين النبي ﷺ في طعامه وطهوره ... وشماله لخلائه " قال الشافعي ومالك وأحمد والأحناف هذا النهي للتأديب وقال ابن حزم يحرم أن يمس ذكره بيمينه وأن يستنجي بيمينه ولو فعل فلا يصح استنجاؤه

والصحيح أن النهي ليس لذات الاستنجاء بل لتشريف وتكريم اليد اليمنى فيأثم لاستنجائه باليمين لمخالفته قول النبي ﷺ وفعله ، ويجزئه استنجاؤه ويصح وضوؤه .

فالصحيح الراجح أن نقول أن الاستنجاء باليمين ليس على الكراهة بل على التحريم.

٢٠٠٥/١١/٣٠

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه قال أصحابنا : يقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان .

هل هناك أشياء تقوم مقام الأحجار ؟

جماهير أهل العلم يرون أن ثمة أشياء تقوم مقام الحجر بالاستطابة فهذا الدين الحنيف الأصيل له قاعدة أصولية تدل على سماحته وشموليته (الشرع لا يفرق بين المتماثلين) قال تعالى: " وما هي من الظالمين ببعيد " فلو وجد المعنى الذي توفر في غيره يلحق غيره به ، فمن أتى بمثل فعل قوم لوط فإنه يعاقب بمثل عقوبتهم. و هذه المعاني التي في الحجارة إذا توفرت في غير الحجارة لا بد أن تأخذ حكمها ، أي يصح أن يستطيب بها المرء :

١- **جامد ليس بمائع** : وهذا في الحجر الواقع يبينه والدليل على ذلك قول ابن مسعود ﷺ " أمرني النبي ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار " فلو استخدم الزيت أو اللبن أو الخل لا يجزئه لأنه ليس بجامد. والماء هو المائع الوحيد الذي يستعمل في إزالة النجاسة والدلالة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة لقوله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " ولما بال الأعرابي في ناحية المسجد قال النبي ﷺ : " اهريقوا على بوله ذنوبا من ماء " ولما بال الطفل في حجر النبي ﷺ نضحه بالماء.

٢- **يزيل العين النجسة ، ينقي المحل** :

- لقوله ﷺ إنهما ليعذبان وما يعذبان بكبير ، إنه كان لا يستنزه من بوله . وفي رواية " إن عامة عذاب القبر من البول "

٣- **طاهراً** :

النبي ﷺ لما أمر ابن مسعود ﷺ فجاءه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة وقال إنها رجس . قد يرد بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب . فنرد بحديث أبي هريرة في السنن بسند صحيح بأن النبي ﷺ نهى أن يستنجي المرء بالروثة أو بالرمة (العظم البالي).

٤- **غير مطعوم** :

- نهى النبي ﷺ أن يستنجي بالروثة أو الرمة .
- في حديث ابن مسعود ﷺ إنها طعام إخوانكم من الجن .
- في حديث رويفع قال النبي ﷺ له إذا رأيت من يستطيب أو يستنجي بالعظم فقل له إن محمدا بريء منه "

٥- **غير معظم** : أن لا يستخدم لفافة أو خرقة مكتوب فيها لغة عربية ، والدليل عمومات قوله تعالى " ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب "

٦- **غير متصل بحيوان** : لا يستنجي بذيل حماره ولا بأذن الشاة .

ولا يجوز استخدام اليد ويباشر بها النجاسة. هذه المسألة وإن كانت صحيحة لكنه لا يستطيع أن يزيل النجاسة عنه إلا بمباشرة النجاسة وهناك قاعدتان تؤكد هذه المسالة :

الأولى : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . فهو مأمور شرعا بإزالة النجاسة ولا تقبل صلاته إذا كان حاملا للنجاسة .

الثانية : يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل : مباشرة النجاسة ليست مقصودة بذاتها بل المقصود إزالتها .

لو استخدم المعظم هل يجزئ أم لا ؟

المذهب وجهان :

الأول : يصح ويأثم بذلك . **والثاني** : لا يصح وهو الصحيح في المذهب . ووجهة النظر أن استخدام الحجر ليس أصلا (عند المذهب) بل عنده الماء هو الأصل والقاعدة عند الجماهير الرخصة لا تستباح بالمعاصي ويستدلون على ذلك بقول الله تعالى : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن الله غفور رحيم " .

والرد عليهم : إن الحجر يستخدم أصلا وليس بديلا ، والدليل استخدام الحجر مع وجود الماء ولطلب النبي ﷺ من ابن مسعود ﷺ الحجر مع وجود الماء . وفعل الصحابة يؤكد ذلك . وفي هذه الحالة الجهة منفكة والاستطابة صحيحة ويأثم على مخالفته ، وهذا هو ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

٢٠٠٥\١٢\١٧

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد فإن كان غائطا فخرج إلى ظاهر الإلية لم يجز فيه إلا الماء لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات : وإن خرج إلى باطن الإلية ولم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان : أحدهما أنه لا يجزئ فيه إلا الماء لأنه نادر فهو كما لو خرج إلى ظاهر الإلية والثاني يجزئ فيه الحجر لأن المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر ولم يكن ذلك عادتهم ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ووجب الماء فيما زاد وإن كان بولا ففيه طريقان : قال أبو إسحاق : إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يجز فيه إلا الماء لأن ما يخرج من البول لا ينتشر إلا نادرا بخلاف ما يخرج من الدبر فإنه لا بد من أن ينتشر ومن أصحابنا من قال فيه قولان : أحدهما لا يجوز فيه إلا الماء نص عليه في البويطي ووجهه ما قال أبو إسحاق والثاني يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع الحشفة نص عليه في الأم لأنه لما جاز الحجر في الغائط ما لم يجاوز باطن الإلية لتعذر الضبط وجب أن يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط .

القيد عند العلماء في جواز استخدام الأحجار في الاستطابة أن لا تتجوز النجاسة المخرج فإذا تجاوز الخارج المخرج فالصحيح الراجح كما قال الشافعي لا يجزئه إلا الماء . واستعمال الحجر في غير موضع المخرج سواء بولا أو غائطا يساعد على انتشار هذه النجاسة ولا يقلل منها بل لا يتقي العين ولا يزيل الأثر . إذن لا يجزئ إلا استخدام الماء إذا تجاوز الخارج المخرج.

هل يعامل المذي والوذي والدم معاملة الغائط ؟

المذهب لا يستطيب إلا بالماء واستدلوا بقوله ﷺ اغسل ذكرك . والصحيح الراجح يستخدم أيضا الحجر للمذي والوذي والأمر بالغسل للاستحباب بل ولدم الاستحاضة يصح للمرأة أن تستخدم الحجر.

بعد أن استخدم الحجر وأنقى المحل ثم نزل في حوض فيه ماء لم يبلغ القلتين فما حكم الماء؟

أثر النجاسة باق وحكم الماء النجاسة .

باب ما يوجب الغسل

الغسل والغُسل بالفتح والضم ورجح النووي أن الأفصح هو الفتح ، ومعناه جريان الماء دون دلك.
وقال بعض العلماء الغُسل يطلق على اسم المستخدم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : والذي يوجب الغسل : إيلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض والنفاس فأما إيلاج الحشفة فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا التقى الختانان وجب الغسل] والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فتقطع منها في الختان فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها فإذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما .

والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة :
- النبي ﷺ لما سألته أم سلمة ﵂ عن نقض الظفائر قال : إنما كان يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات وأن تفيضي الماء على جسدك .
- وقال ﷺ للجنب : خذ هذا وأفرغه على جسدك.

الموجبات للغسل أربعة :
متفق عليها عند الأئمة الأربعة : اثنان يشترك بهما الرجال والنساء (الجماع وخروج المني) واثنان للنساء خاصة (انقطاع الحيض وانقطاع النفاس) واثنان اختلف فيهما (غسل الميت وإسلام الكافر).

الموجب الأول : الجماع أو التقاء الختانين
ومعناه حشفة الرجل تغيب في فرج المرأة (محل دخول الذكر) هذا في المذهب والأدلة على ذلك كثيرة .

١- في الصحيحين عن عائشة ﵂ قال رسول الله ﷺ : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " ثم قالت عائشة ﵂ وكنت أفعله أنا ورسول الله ﷺ " ولا يلتقي الختان إلا بدخول الحشفة في محل دخول الذكر عند المرأة فهنا يحاذي الختان الختان. وهذا الحديث فيه وجهان من الدلالة سنة قولية وسنة فعلية فيبقى المطلق على إطلاقه ما لم يأت مقيد إذا التقى الختانان سواء أنزل أم لم ينزل .

٢- حديث أبو هريرة ﵁ أنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي رواية أخرى إذا جلس بين شعبها الأربع والصق الختان بالختان وفي رواية ألزق الختان بالختان وفي رواية أخرى إذا التقى ختان الرجل وختان المرأة فقد وجب الغسل أو عليهما الغسل.

٣- واستدلوا على ذلك بلغة العرب من قوله تعالى : " وإن كنتم جنبا فاطهروا " قال الشافعي : والجنابة عند العرب تعرف بالجماع ، والجماع لا يعرف عند العرب إلا بدخول الحشفة.

إذن المذهب يرون أن دخول الحشفة في فرج المرأة يوجب الغسل سواء أنزل أم لم ينزل لبقاء المطلق على إطلاقه.

المخالفون من الصحابة سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ﵃ وهذا الذي تبناه داود الظاهري الذي قال : لا يجب الغسل على المجامع حتى ينزل واستدلوا على ذلك :
- في الصحيح عن ابن عباس ﵄ قال رسول الله ﷺ : " إنما الماء من الماء ".

- في الصحيح عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ " الماء من الماء ". كأنما يقول لا تغتسل إلا إذا أنزلت الماء.
- عن أبي بن كعب ﷺ قال سأل الرجل النبي ﷺ أنه جامع أهله ولم ينزل فقال له النبي ﷺ اغسل ما أصابك منها أو قال عليك الوضوء ولم يأمره بالغسل . وفي رواية أخرى تفسيرا لها قال ﷺ إذا جامع رجل أهله فأكسل أو أقحط (أي لم ينزل) فلا غسل عليه. أو قال فعليه الوضوء .

الراجح هو قول المذهب وهو قول الأئمة الأربعة ويعضد هذا ما ورد عن عمر ﷺ حيث جلس في محفل من الصحابة يتدارسون هذه المسألة فاختلفوا وانقسم المجلس فبعضهم قال لا غسل عليه " إنما الماء من الماء " وبعضهم قال عليه الغسل " إذا التقى الختانان وجب الغسل " فأرسلوا أبو موسى الأشعري ﷺ إلى عائشة ﷺ يسألونها فقالت على الخبير سقطت . قالت قال رسول الله ﷺ : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " فقال عمر ﷺ : لا أرى بينكم خلافا مرة ثانية.

الرد على المخالف من وجهين :
- إما الجمع وإما الترجيح وإما النسخ. قالوا هذه الأحاديث منسوخة ، واستدلوا على النسخ ظهور المتقدم من المتأخر. وجاء بنص صاحب الرواية أبي بن كعب ﷺ . " جاء رجل إلى زيد بن ثابت ﷺ فسأله : رجل جامع أهله ثمّ أكسل ماذا عليه؟ قال عليه الغسل. قال أما رأيت أبيا يقول ليس عليه غسل! قال زيد ﷺ : رجع أبي عن ذلك . ارجع إلى أبي . فلما رجع إلى أبي قال أبي ﷺ : كان ذلك في بدء الإسلام رخصة ثمّ نسخ بعد ذلك.
- الرد الثاني أقوى وأبلغ من الأول وهو الجمع ، والقاعدة عند العلماء الجمع أولى ويقدم على النسخ ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما " إذا التقى الختانان " هذا عام أنزل أم لم ينزل وحديث " إنما الماء من الماء " في الاحتلام أو التفكير أو المباشرة بدون إدخال.

إذا أولج في الدبر هل عليه الغسل ؟
الصحيح الراجح إذا أولج في الدبر فقد أولج في الفرج فعليه الغسل وعليه الكفارة وعليه التوبة والاستغفار.

أدخل في دبر بهيمة هل عليه غسل ؟
قولان : الأول لا غسل عليه لأنه ليس بفرج ، والثاني عليه غسل وهذا الصحيح لقول النبي ﷺ من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فأجرى عليه الحد وسماه فاعل للفاحشة والفعل المحرم.

رجل أولج في فرج ميتة هل عليه غسل ؟
اختلفوا في المذهب لا غسل عليه لأن الإيلاج يوجب التلذذ وهذا لا تلذذ فيه والثاني عليه الغسل فهو الراجح الصحيح لأنه أولج في الفرج.

رجل لف ذكره بلفافة (الواقي) ثم أولج هل عليه غسل ؟
- لا غسل عليه لأنه لم يتلذذ ولا يكون الختان قد حاذى الختان.
- يسمى ولوجا وعليه الغسل والصحيح الراجح إن تلذذ فعليه الغسل وإن لم يتلذذ فلا غسل عليه.
ولوج الفرج في الفرج يوجب الغسل هذا على الإطلاق سواء للرجل أو المرأة ، وسواء كانت مكرهة أو ناسية أو غافلة فالحكم واحد لأن هذا من باب الواجبات.

لو أدخل في فرج خنثى مشكل ؟ لا غسل عليه ولا غسل على الخنثى المشكل لأن الأصل هي براءة الذمة ولسنا مستيقنين أهو أدخل في فرج صحيح .
لو أولج خنثى مشكل في فرج أنثى ؟ لا غسل على الخنثى المشكل ولا على الأنثى فلعله يكون عضوا زائدا.

إذا أدخلت المرأة ذكر رجل وهو نائم ؟ يجب الغسل .
إذا أدخلت المرأة ذكر رجل وهو ميت ؟ الراجح أنه يجب الغسل .
إذا أدخلت المرأة ذكر رجل مقطوعا ؟ الراجح في المذهب عليها الغسل . ويميل الشيخ أنه لا غسل عليها.

الموجب الثاني : خروج المني

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما خروج المني فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الماء من الماء] وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ [قال نعم إذا رأت الماء]

المني سائل أبيض رقيق لزج له رائحة كرائحة الطلع يخرج دفقا بلذة. خروج المني في المذهب يوجب الغسل . والدليل :
١- قوله تعالى : " فإن كنتم جنبا فاطهروا " وهذا عام في الجماع ونزول المني .
٢- حديث الصحيح عن ابن عباس ﷺ " إنما الماء من الماء" وهذا خاص في المني.
٣- حديث أبي سعيد ﷺ في الصحيحين " الماء من الماء "
٤- حديث عائشة ﷺ وأم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ : كان يصبح جنبا من غير احتلام فيغتسل ثم يتم صومه.

الجماهير يرون أنه لا احتلام على النبي ﷺ وهنا يستدل الشافعية أن الإنزال إن كان بلذة سواء كان دفقا بلذة أو بغير لذة نائما أو مستيقظا فعليه الغسل ويستدلون بذلك بالقاعدة الأصولية يبقى المطلق على إطلاقه إلا أن يأتي مقيد يقيده ويبقى العام على عمومه إلا أن يأتي مخصص يخصصه.

خالف المالكية والأحناف والحنابلة : لا غسل بنزوله إلا دفقا بلذة ودليلهم :
١- في مسند أحمد بسند حسن أو يرقى للصحيح " إذا حذفت فاغتسل فإن لم تحذف فلا تغتسل " ويقال أن الحذف لا يكون إلا دفقا بلذة .
- ومن النظر قالوا نقيس على المذي فإنه ينزل بغير دفق ولا لذة .

الصحيح الراجح هو المذهب . وللرد على المخالف :
- حديث المسند : هذا خرج مخرج الغالب والنادر لا حكم له والغالب ينفي لنا مفهوم المخالفة.
- هذا القياس قياس مع الفارق وهذه من العلل القوادح.

نزول المني هذا يشمل الرجل والمرأة والأدلة على هذا :
- حديث أبي داوود ومسند أحمد النساء شقائق الرجال في الأحكام.
- في الصحيح جاءت أم سليم ﷺ قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ وفي رواية إذا رأت المرأة ما يرى الرجل ؟ قال رسول الله ﷺ إذا رأت الماء فعليها الغسل.

مسائل

إذا استدخلت المرأة مني الرجل في فرجها ثم نزل منها دون أن تنزل؟

الراجح الصحيح أن لا غسل عليها.

خروج المني من فرج الخنثى المشكل له حالتان:

- يخرج المني من فرج واحد : لا غسل عليه لأن الأصل عدم الإلزام والأصل وبراءة الذمة.
- يخرج المني من فرجين : يغتسل بيقين.

تكرار خروج المني من الرجل هل يوجب الغسل ؟

المذهب إذا اغتسل ثم خرج المني فعليه الغسل " إنما الماء من الماء " فحيثما وجد المني وجب الغسل ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. اختلف مع المذهب جمهور أهل العلم . **الأحناف** فرقوا بين نزوله بعد البول وقبل البول . **النخعي** فرق بين نزوله قبل البول وبعد البول ولكن على عكس الأحناف. بعد البول يستوجب غسل جديد لأنه لا يكون إلا بشهوة ، قبل البول يكون تابعا للغسل الأول.

المالكية والحنابلة سووا بين بعد البول وقبل البول . ولا غسل عليه لأنه لا ينزل دفقا أو بشهوة فهو تبع للنزول الأول.

الأحناف قالوا إذا نزل المني قبل أن يبول فعليه الغسل لأن أصولهم أن ينزل المني دفقا بشهوة . أما بعد البول فلا غسل عليه لأنه ينزل بلا شهوة وأشبه ما يكون بالوذي .

والصحيح إذا خرج المني عليه الغسل سواء قبل البول أو بعد البول . يبقى العام على عمومه ما لم يأت مخصص يخصصه.

قال المصنف رحمه الله تعالى : : فإن احتلم ولم ير المني أو شك هل خرج المني لم يلزمه الغسل وإن رأى المني ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال : يغتسل وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه.

الشك في خروج المني

المذهب إذا وجد المني على ثوبه وتذكر احتلاما فعليه الغسل وإن تذكر احتلاما ولم يجد منيا فلا غسل عليه ، لحديث عائشة ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ : المرء يجد البلل في ثوبه ولم يتذكر احتلاما ؟ قال عليه الغسل ، ثم قال : الرجل يحتلم ولا يجد بللا ؟ قال لا غسل عليه . وهذا الحديث ضعيف . نقل ابن المنذر الإجماع وقال : أجمع أهل العلم أنه من وجد بللا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل.

قال المصنف رحمه الله : وإن رأى المني في فراش نام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل لأن الغسل لا يجب بالشك والأولى أن يغتسل وإن كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل وإعادة الصلاة من آخر يوم نام فيه.

وجد المني في ثوبه ولم يكن نائما ؟ له حالتان:
الأولى : أن يكون ثوبه مشتركا بينه وبين أخيه : لا غسل عليه ولا غسل على أخيه . لأن الأصل براءة الذمة واليقين لا يزول بالشك .
الثانية : أن يكون الثوب ثوبه : قال الماوردي في الحاوي ينظر في المني إن كان في ظاهر الثوب فهنا تعتريه الاحتمالات ، أن يكون في زحام شديد أو نام في مكان نام عليه رجل غيره . أما إذا كان في الباطن فغالب الظن - إن لم يكن يقينا- أنه منه ، فعليه الغسل .

قال المصنف رحمه الله : ولا يجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة لما روي [عن علي كرم الله وجهه قال : كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا نضحت الماء فاغتسل] ولا من الودي وهو ما يقطر منه عند البول لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد بالشرع إلا في المني.

المذي لا يوجب الغسل
حديث علي ﷺ في الصحيح : كنت رجلا مذاء ... فقال له النبي ﷺ : " اغسل ذكرك وتوضأ " وفي رواية " انضح فرجك وتوضأ " وفي رواية " منه الوضوء " .
والمذي سائل رقيق لزج يخرج بلا شهوة سببه المداعبة أو التفكير في الجماع .

الشافعية قالوا يغسل مكان وجوده ولا يتعدى . الحنابلة قالوا يغسل كل الذكر والأنثيين . وقوله ﷺ " اغسل ذكرك " فيه دلالة أقوى لمن يغسل الذكر كليا.

والوذي سائل أبيض أكدر رقيق يخرج بعد البول ليس منه الغسل بل منه الوضوء ودليله أن ابن عباس ﷺ سئل عن الوذي قال منه الوضوء . فهو أشبه ما يكون بالمذي .

قال المصنف رحمه الله : فإذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه الوضوء منه لأن وجوب غسل الأعضاء متيقن وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك ومنهم من قال : هو مخير بين أن يجعله منيا فيجب الغسل منه وبين أن يجعله مذيا فيجب الوضوء وغسل الثوب منه لأنه يحتمل الأمرين احتمالا واحدا وقال الشيخ الإمام أحسن الله توفيقه : وعندي أنه يجب أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه لأنا إذا جعلناه منيا أوجبنا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه وإن جعلناه مذيا أوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك والأصل عدمه وليس أحد الأصليين أولى من الآخر ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة ، والتخيير لا يجوز لأنه إذا جعله مذيا لم يأمن من أن يكون منيا فلم يغتسل له وإن جعله منيا لم يأمن أن يكون مذيا ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه وأحب أن يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين.

مسائل
إذا خرج من الرجل السائل وهو نائم ولا يعرف هل هو مني أو مذي أو وذي ؟
إذا لم يعرف من الرائحة أو الثخانة فثلاثة أوجه في المذهب :
الوجه الأول هو مذي ويغسل ذكره ويتوضأ لأن الأصل براءة الذمة واليقين لا يزول بالشك .
الوجه الثاني أنه مخير أن يحكم عليه أنه مني أو وذي أو مذي فيعمل باجتهاده .
الوجه الثالث وهذا الذي رجحه أمام الحرمين يحكم به منيا ووذيا فعليه الغسل والوضوء مرتبا .
الذي رجحه المحققون في المذهب هو الوجه الأول فإن اغتسل فهو من باب الحيطة والتورع .

لو وجد الرجل البلل في ثوبه أثناء صلاته ؟

الأصل براءة الذمة والأصل ليس منيا إلا أن يجد قرائن محتفة ، ينظر في حاله قبل الصلاة هل كان يفكر في الجماع وينظر في الثوب ويشم رائحته.

فإن رجحه منيا فهذه الصلاة لا تصح ويصلي من آخر نومة نامها .

إن لم يجد أي قرائن وأصبح الأمر عنده سواء يرجع إلى الأصل وهو أنه لم يجامع والأصل براءة الذمة فيرجح أنه وذي فيغسل ذكره ويتوضأ.

فإن استطاع أن ينظف المحل بمنديل مبلول بالماء وهو في الصلاة ويتم صلاته وإن لم يستطع يخرج من الصلاة وينظف المحل ثم يعود ويستأنف الصلاة من جديد.

٢٠٠٥\١٢\٢١

قال المصنف رحمه الله : وأما الحيض فإنه يوجب الغسل لقوله عز وجل : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن } [البقرة : ٢٢٢] الآية قيل في التفسير هو الاغتسال ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش [إذا أقبلت الحيضة فدعي للصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي] وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض .

الموجب الثالث : من موجبات الغسل الخاصة بالنساء الحيض

هل الذي يوجب الغسل خروج الدم أم انقطاع الدم ؟ أربعة أوجه في المذهب :

- بخروج الدم
- بانقطاع الدم
- بالقيام إلى الصلاة
- بالخروج والانقطاع والقيام إلى الصلاة

دم الحيض موجب للغسل

- قال تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض .." ويسألونك عن المحيض (يعني عن الدم)، ولا تقربوهن حتى يطهرن (ينقطع الدم) فإذا تطهرن (اغتسلن) هنا يستدل الشافعية على أن انقطاع الدم يوجب الغسل . وما هو وجه الدلالة على الوجوب ؟ إذا أراد أن يأتيها زوجها فلا تمكنه من نفسها حتى تغتسل ، فمن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- في الصحيحين من حديث فاطمة بنت حبيش قال لها النبي ﷺ "إذا جاءت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم" وفي رواية فاغتسلي . أمرها وظاهر الأمر الوجوب.

الموجب الرابع : من موجبات الغسل الخاصة بالنساء النفاس

يشترك مع الحيض النفاس . والنفاس هو الدم الذي يعقب الولادة . إذن أي دم ينزل من المرأة قبل الولادة ولو كان معها الطلق لا يحتسب نفاس . ودم النفاس موجب للغسل ودليله الإجماع . يقول ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرأة النفاس يجب عليها الغسل بعد نزول الدم وانقطاعه بعد الولادة

- ومن النظر يقاس النفاس على الحيض .

جماهير فقهاء الشافعية يرون أن دم النفاس هو حيض
بالأثر لقول النبي ﷺ في حجة الوداع لعائشة ﷺ
الحيض دل أنه يأخذ حكم الحيض .

قال المصنف رحمه الله : وأما إذا ولدت المرأة ول
يجب عليها الغسل لأن الولد مني منعقد والثاني :
المرأة المني ثم خرج منها لم يلزمها الغسل .

إذا ولدت المرأة ولم يعقب الولادة دم هل عليها الغسل
يقول العلماء هذا نادر لكن الماوردي يقول هذا كثير ف
- يجب الغسل إذا لم يكن دم فهو مني خرج من فرج
تعالى : " يخرج من بين الصلب والترائب" وقال : "
- لا غسل عليها والدليل على ذلك التأصيل ، وهو أ
غسل . وقاسوا ذلك على القطنة إذا دخلت فرج المر
إفرازات المرأة التي تنزل هل عليها غسل؟
الراجح الصحيح يجب أن تغتسل للحيطة لأن هذا نادر

إذا ولدت المرأة السقط فهل عليها الغسل ؟ السقط له
- السقط قبل أربعة أشهر ونزلت الدماء فلا غسل علي
- السقط بعد أربعة أشهر وجب الغسل والدلالة على ذ
" يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكو
يأتي الملك فيأمر بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أم

قال المصنف رحمه الله : وإن أسلم الكافر ولم يج
يغتسل لما روي أنه أسلم قيس بن عاصم فأمره النب
ذلك لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله
في حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل وإن كان
إعادته ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا تجب الإعادة لا
الوطء في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب إعادتا
الأصح لأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق

إسلام الكافر هل عليه غسل ؟
الكافر له حالتان : كافر أصلي وكافر مرتد .
المذهب وهو قول الجماهير: لا يجب عليه الغسل وم
-الأصل براءة الذمة والأصل عدم الموجب.
-استدلوا بواقع الحال قالوا أسلم كثير من الخلق زمن ا
خالف في ذلك أحمد وأبي ثور وابن المنذر وقالوا بوج
- في البخاري أن ثمامة ﷺ ربطه النبي ﷺ في ساري
وفي رواية في البيهقي أن النبي ﷺ أمره بالغسل. و
الوجوب.
- في سنن أبي داود عن قيس بن عبادة ﷺ أن النبي
الوجوب

- ومن النظر : لم
الصحيح الراجح
يرد الأمر بالاغتس
- حديث قيس لو
عليه أن يغتسل به.

إذا كان الكافر جنبا
الأولى : اغتسل مز
الثانية : لم يغتسل ه
- يجب عليه الغسل
وهو مخاطب به. و
- لا غسل عليه وهو
ما قد سلف " حسية
عمرو أن الإسلام ي
الصحيح عليه الاغت
كنتم جنبا فاطهروا
عنه أحكام الطهارة .

إذا تطهر الكافر من
- يعتد بهذا الاغتسال
- لا يعتد بهذا الاغتس
الله تعالى : " من عمل
مؤمن . فالراجح الصح

غسل الميت : في ا
على الوجوب . ودلالة
- في حجة الوداع الر
- في حديث ابنته قال
على الاستحباب : قالو
الراجح وجوب الغسل

قال المصنف رحمه الله
لأنا دللنا على أن ذلك
القرآن لما روى ابن ع
ولا الحائض شيئا من
وجل : { يا أيها الذين
عابري سبيل } [النسا
حتى يتوضأ لما روي أ
نعم إذا توضأ أحدكم فلي
يستحب ذلك للحائض لأ
عن أعضاء الوضوء.

لبه من درن الشرك لزم أن يطهر جسده بالغسل.
م الكافر لا يستوجب الغسل وللرد على أدلة المخالفين : حديث ثمامة لم
ا ورد في رواية البيهقي فنقول هذا للإرشاد لا للوجوب.
ر للوجوب فلابد أن يغتسل بماء وسدر ، وبالاتفاق أن السدر لا يجب

تان :

ه ودخل في الإسلام . في المذهب وجهان :
قول الله تعالى : " وان كنتم جنبا فاطهروا " يبقى الخطاب على عمومه
حيح في المذهب .
أبي حنيفة واستدلوا بقوله تعالى : " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم
ة. ولحديث عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال له : " أما علمت يا
بله " . فهو على الطهارة الأصلية.
و مخاطب بفروع الشريعة وأنه ينزل تحت قول الله تعالى : " وإن
" قوله تعالى " يغفر لهم ما قد سلف " هذا للذنوب وليس معناه يسقط

ثم أسلم فهل يعتد بهذه الطهارة ؟ وجهان في المذهب :
صل طهارة البدن وقد أداها.
الاغتسال عبادة وكل عبادة تفتقر إلى نية وهذا لا نية له . وأيضا قول
ا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ..." فاشترط في ذلك الإيمان وهو غير
رورة الاغتسال حتى تتم هذه العبادة .

وجهان:

، وقصته الناقة قال النبي ﷺ :" اغسلوه بماء وسدر " .
ها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أن رأيتن ذلك.
اغتسال للتنظيف فيكون الأمر أمر إرشاد واستحباب .
ادة وهو تنظيف فإن لم يجد ماء لغسل الميت ييممه.

٢٠٠٦١١١١٨

: ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
على المحدث فلأن يحرم على الجنب أولى ويحرم عليه قراءة
ي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا يقرأ الجنب
] ويحرم عليه اللبث في المسجد ولا يحرم عليه العبور لقوله عز
تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا
٤] وأراد موضع الصلاة وقال في البويطي : ويكره له أن ينام
رضي الله عنه قال يا رسول الله : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال :
أبو علي الطبري : وإذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ ولا
وء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة لأنه يخففه ويزيله

ما يحرم ع

يحرم على الجنب الصلاة

وهذه يعضدها الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتا

- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الـ
وأن كنتم جنبا فاطهروا" معنى ذلك إذا أردتم
تتطهروا.

- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الص

- حديث أبي هريرة ﷺ في السنن أن النبي ﷺ صا
لمن وراءه مكانكم فذهب فاغتسل وجاء رأسه ي
والجنب لا تصح صلاته.

- عمر بن الخطاب ﷺ صلى بالناس وتذكر أنه ج
الناس بالإعادة .

- حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح أن النبي ﷺ
يتوضأ .

فهذا في الحدث الأصغر والحدث الأكبر من باب أ

يحرم على الجنب المكوث في المسجد

في المذهب يحرم على الجنب أن يمكث في المسج

- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الص

فهل رأيت رجلا يصلي وهو يعبر !؟ فيقصد موض
والأصل في النهي التحريم .

- حديث عمر مع أبي موسى الأشعري ﷺ عند
ومعه كاتبه النصراني وكان خارج المسجد فقال .
قال أبو موسى : لا يا أمير المؤمنين ، إنه نصراني

- حديث ابن عمر ﷺ :" لا أحل المسجد لجنب أ
بصلا أن يدخل المسجد فإن تلبس بالنجاسة فهو أش
الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة أو كلب أو .
وصححها بعض المحدثين والراجح أنها ضعيفة .

يستثنى من ذلك عابر السبيل قال جابر ﷺ كنا نم
دلالة من فعل السلف يقول جابر كنا أي أن النبي ﷺ

المخالفون للمذهب:

أحمد : قال لا يمكث . ولو توضأ له أن يمكث . و
ذلك أن الصحابة كانوا يجنبون فيتوضؤون وي
(الموقوف) أنه قال الوضوء نصف الجنابة.

الأحناف : يحرم عليه المكث ويحرم عليه الوقوف

وعندنا الأدلة القاطعة التي تثبت عدم المكث مع عدم المرور قول
ب " وهذا عام ويبقى على عمومه وأيضا من القياس على الأرض
ر المرور فيها.
شافعية : يحل للجنب أن يجلس في المسجد وأدلتهم :
اءة الذمة والأصل عدم الإلزام .
ن النبي ﷺ : " سبحان الله ! المؤمن لا ينجس "
ﷺ ربطه النبي ﷺ في سارية المسجد وكان كافرا . فلأن يسمح
باب أولى المؤمن الموحد.

ا إلا عابري سبيل" هذه محتملة تحتمل الصلاة وتحتمل موضع
مقطوعة .
، أنه لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد إلا عبورا.

ة كانوا يفعلون ذلك أخذنا به وستكون سنة تقريرية ولكن لم يرد

ب الذي توضأ ألا يسمى جنبا !

ضعيف.
ع الفارق .

ب براءة الذمة لكن جاء الناقل الذي نقلنا من أصل الإباحة إلى
".
لزم عدم الوصف بالنجاسة إباحة المكث في المسجد فمن أكل
ع ذلك منع من المسجد للتعبد وبعضهم يقول ينفر الملائكة.
، ربط لعلة وهو يرى أخلاق المسلمين فيدخل الإسلام وينجيه
ع حيث دار فالشرع فرق بين مختلفين وقد فرق بين الكافر
هما لسوينا فالشارع أباح للكافر أن يمكث في المسجد ومنع

أدلتهم :
ر قطني عن النبي ﷺ : " أني لآكل وأنا جنب وأشرب وأنا

ال : " لا يقرأ الجنب القرآن ".
أ القرآن على كل أحواله سوى الجنابة.
فرأته امرأته فقالت: وطئتها ؟ قال : ما وطئتها . قالت: إذن
الله حق وأن النار مثوى الكافرينا. قالت: صدق الله وكذب
ﷺ ضحك النبي ﷺ وأقره على ذلك .

جماهير أهل العلم من الشافعية والمالكية
أن لا طاهر " وهذا الحديث قال فيه ابن
باطيل .
غير . وهذه لها أكثر من احتمال وهو أن

من القول أن على أنه ذكر . وقد فهمي أن
الكافر .
ب الحديث ، والحديث إنما يتبع
عاص ولا يقوم عام على خاص .

لها :
الجنب القرآن ؟ قال : ولا حرفا واحدا.
د الفعل لا يستلزم الوجوب . نقول نعم
أن الحديث على ﷺ ما كان يحجزه عن
ليس بالجنابة مع كونه.
ه ﷺ وفيه : " يا أهل الكتاب تعالوا إلى
كل الجنابة.
قول النبي ﷺ " اقرؤوا القرآن فإنه يأتي
ي على جنابة والأدلة :
والنخعي قالوا : ليس القرآن في صدره
على ذلك.
؟ ".
يؤتى فضربه على الحائط ثم رد عليه
بينما فمر عليه الرجل وقال السلام عليك فإن
يأتي على هذه الحال فلا تسلم على فإن
؟ " هذا في عدم الوضوء فما بالكم في

- قياس جلي : الرجل سلم على النبي ﷺ وكان ا
السلام ثم قال :" كرهت أن أذكر الله إلا على
الجنابة.
والقياس الجلي : حديث في مسند أحمد أن النبي
يا رسول الله فلم يرد عليه فلما انتهى من بوله قال
سلمت عليَ فلن أرد عليك .
لكنهم أباحوا قراءة القرآن على أنه ذكر وليس قرا

المخالفون للمذهب :

مالكية وأحناف : يقرأ الآية والآيتين لكن ليس لهم

داوود الظاهري : وهو قول ابن عباس ﷺ والأو
فليقرأ القرآن . بل قالوا إن ابن عباس ﷺ يقرأ القر
- الأصل عدم المنع .
- عموم قول الله تعالى : " ورتل القرآن ترتيلا "
شفيعا لأصحابه يوم القيامة ".
- في مسلم عن عائشة ﷺ كان النبي ﷺ يقرأ القرا
- حديث ابن عباس ﷺ أن هيرقل جاءه كتاب ر
كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ..." وأن هـ

الراجح الصحيح أن الجنب لا يجوز أن يقرأ حرفا
القرآن سوى الجنابة . يُعترض عليه أنه مجرد ف
ولكن الراوي أعلم بما روى وهو علي ﷺ سألو
وفهمكم لا يقدم على فهم علي ﷺ . وللرد على قو
- نعم الأصل عدم الإلزام وجاء الناقل بحديث علي
- " ورتل القرآن ترتيلا " هذه عمومات وقول عل
- قراءة هيرقل هذا ليس في النزاع لأن هذ
المحظورات ، ونزاعنا في حال الاختيار . وكذل
يسافر المؤمن بالقرآن إلى بلاد الكفر إلا أن يطمع

١١١٢٥،

يحرم على الجنب مس المصحف

في المذهب لا يجوز مس المصحف للجنب وهذا
والحنابلة وأدلة المذهب :
- قوله تعالى: " لا يمسه إلا المطهرون " وهذا عا
- حديث عمرو بن حزم ﷺ قال النبي ﷺ :" لا يه
عبد البر أغنت شهرته عن البحث في إسناده وتلقت
- عموم نهي النبي ﷺ عن أن يسافر بالقرآن إلى
يمس الكافر القرآن ، وإن كان هذا بعيد الاستدلال.

أن يمس المصحف للذي أحدث حدثا أصغر وللجنب وأدلتهم :
ى الآية بأن هذه خاصة بالملائكة وردوا على الحديث بأنه مرسل

النبي ﷺ إلى هيرقل وأخذه هيرقل وغيره ومسكوه وهذا بعيد

لا يجوز لأحد أحدث حدثا أصغر أو أكبر أن يمس القرآن لعموم
اهر" .

كم وقلنا بتصحيح هذا الحديث لكن المقصود الطهارة المعنوية لا
، كل أحواله ويستدلون بذلك بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه
نجس " .
" لا يمس القرآن إلا طاهر " هذا مطلق والأصل إذا أطلقت
سية وليست المعنوية ولا نتحول عن الأصل إلا بقرينة قوية تؤكد

م على جنابة ؟

جب له أن يتوضأ لحديث النبي ﷺ في الصحيح عن ابن عمر ﷺ
أل إن كان الرجل جنبا أيرقد على هذا الحال ؟ قال النبي ﷺ :
ضوء يدل على الوجوب إلا أن الصارف عندنا من حديث عائشة
م على جنابة ولا يمس الماء . وهذا الحديث ضعيف كما بين

وضأ وأدلتهم :
النبي ﷺ : " نعم إذا توضأ ".
ب ولا صورة ولا جنب ".

الجنب يجوز له أن ينام على الجنابة والصارف في ذلك دلالة
ة الاقتران الأصل فيها غير قوية.
د إذا أراد أحدكم أن ينام وهو على جنابة فليتوضأ وإذا أراد أن

ﷺ كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد.
النبي ﷺ يأتي أهله فلا يستطيع أن يغتسل فكان يضرب على
وجود الماء لكنه يفعل ذلك كأنها تجبر مسألة الوضوء.

ما يحرم على الحائض

لاة .. ولا جنبا إلا عابري سبيل "
، الصلاة .... وإن كنتم جنبا فاطهروا " والحيض أولى من

ب باب الرجل منكن " فنقصان العقل أن
ث لم تصل ولم تصم .
صحيح قال رسول الله ﷺ : " إذا جاءت
ع الصلاة أيام أقرائها "
تمتع بها إلى الحج ووجدها تبكي فقال :
ثم قال : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن
الكتاب والسنة وهو المراد .
ر في المسجد وسمح له بالمرور فمن باب
و لا جنبا إلا عابري سبيل " في التفسير
الله :
أهل المسجد لجنب أو لحائض "
تكث في المسجد نلوليني الخمرة فقالت :
، يدك " . وجه الدلالة من هذا الحديث أن
ﷺ سمعها أن الحائض لا تدخل المسجد
قائد حكم الكل فلا يبعد دخول المسجد .
الصلاة ولا يكون ذلك إلا المتطهر وهي
نجس الحيض لأن الدور لشهرين
الله إذا منع النبي ﷺ الحائض من
ء .
يخرج لي رأسه فأرجله وأنا حائض "
ن الأيسر على النبي ﷺ أن تدخل عليه
ا على المنع .
ت ولم الحيض نجس " ويسألونك عن
.
ث والنجاسة :
ر لها القيام في المسجد وتمكث في
النبي ﷺ .
سجد أو تجلس فيه .
الكتاب والسنة وهو المراد .
الرد عليهم فيه :

- قول النبي ﷺ : " ما رأيت من ناقصات عقل و
شهادة الرجل بشهادة امرأتين ونقصان الدين أنها
- حديث أم سلمة ﷺ وفاطمة بنت أبي حبيش ﷺ
حيضتك فدعي الصلاة " وفي رواية في السنن قا

يحرم على الحائض الطواف بالبيت

- دخل النبي ﷺ على عائشة ﷺ وكانت لبت بال
لها أنفست؟ قالت : نعم . هذا أمر كتبه الله على ب
لا تطوفي بالبيت " .

يحرم على الحائض دخول المسجد

في المذهب المرأة الحائض لا تدخل المسجد والأد
-قول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الص
عن ابن المسيب وعطاء وغيره منع الجنب من ا
أولى المرأة الحائض .
- حديث عائشة ﷺ في سنن أبي داود عن النبي ﷺ
- حديث في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة ﷺ
يا رسول الله أني حائض فقال النبي ﷺ : " حيضة
فهم عائشة ﷺ ليس من عندها بل فهمته من ال
وأقرها النبي ﷺ وزادها أن يدك ليست ككل جس
وفهمت عائشة ﷺ من العمومات أن هذه المساجد
تعلم أن الحائض ليست بطاهر .
- حديث أم عطية ﷺ في الصحيحين قالت : " أ
الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى
دخول المصلى فمن باب أولى أن يمنعها من دخول
- حديث عائشة ﷺ قالت : " كان النبي ﷺ معتك
وهذا يدل على منع دخول الحائض إلى المسجد
عائشة ﷺ وترجل شعره فلما لم تفعله ويقرها على
- عمومات الأدلة أن المساجد يحافظ عليه من
المحيض قل هو أذى " فتمنع حفاظا على طهارة ا

خالف أهل الظاهر : قالوا يجوز للمرأة أن تجلس ف
- الأصل عدم المنع ولا ناقل .
- حديث المرأة السوداء ﷺ التي كانت تقم المس
المسجد ولابد أنها تحيض بعض الأيام . وهذا إقرار

الراجح الصحيح أنه لا يجوز للمرأة الحائض أن تد
وللرد على أدلة المخالف :
- الأصل براءة الذمة . هذا ضعيف جدا وقد أتانا ال
- حديث المرأة التي تقم المسجد حديث صحيح في
- إما هذه المرأة كانت عجوز وكانت لا تحي

لم من العمومات أنه لا يجوز أن تجلس في المسجد عند الحيض ،
عندما تطهر تعود إلى خبائها في المسجد . والدليل إذا تطرق إليه
تدلال .

لسنة القولية تمنع من المكوث في المسجد فنقدم السنة القولية على

الأعيان لا تحمم لكن يقاس عليها . وتسلم الأدلة للمنع ويحرم على
سجد .

، مثل حكم الحائض ، فلها أن تدخل المسجد ولها أن تعتكف فيه

٢٠٠٦\٢\١١

ن

فا واحدا والأدلة على ذلك :

وهو نص بالمسألة عن النبي ﷺ : " لا يقرأ الجنب ولا الحائض
، وهو ضعيف في غير الشاميين وهذه الرواية ليست من رواية

فعه " الجنب لا يقرأ القرآن ولا الحائض ولا النفساء " فيه راو

عمر ﷺ : لا يقرأ الجنب القرآن ولا الحائض.
وهي خلاف بين العلماء . عند الأئمة الثلاثة حجة لا سيما إذا لم
مسند أحمد اقتدوا باللذين بعدي أبي بكر وعمر ﷺ وقال ﷺ :
تدين من بعدي" .
: لا يقرأ الجنب القرآن . قالوا أيقرأ الآية ؟ قال : لا يقرأ حرفا

ال : كان لا يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة .
حيح . قال المخالفون هذه حكاية فعل ومجرد الفعل لا يدل على
، على الاستحباب أو الكراهة . نرد عليهم أنه حكاية فعل لكن
لحديث الآخر " ولا حرفا واحدا " فعلمنا أنه على التحريم .
رجل فتيمم ﷺ ثم رد عليه السلام وقال " كرهت أن أذكر الله إلا
ة تنزيه أو كراهة تحريم وعندنا الصارف الذي يصرف إلى
كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .
ﷺ كان يبول فمر عليه الرجل وقال السلام عليك يا رسول الله
ال ﷺ : " إن رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإن سلمت
جلي لأن الحيض أشد نجاسة من البول .
، كان النبي ﷺ يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض وحديث أم
ول الله ﷺ في حجري وأنا حائض . فعل النبي ﷺ يبين لها
وهي بجانبه . الوصف غير موجود فالحكم ينعدم لأن الرجل لا
علن أن الحائض لا تقرأ القرآن وكانت فهمت أنه يحظر على

- القرآن أعظم الذكر والله يوكل ملكا يضع الفم عا
الملك عند قراءتها للقرآن .

خالف الظاهرية وبعض المالكية ورواية عن أحمد
مطلقا وأدلتهم على ذلك :
- عموم قول عائشة ﵂ كان النبي ﷺ يقرأ القرآ
احيانه وحال جنابته وهو يستطيع رفع جنابته فمن لا
- في الصحيحين دخل النبي ﷺ على عائشة ﵂ وكا
تبكي فقال : لها أنفست ؟ قالت : نعم. قال هذا أمر
يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت . وجه الد
إلا الطواف .
- من النظر الأصل عدم المنع والأصل براءة الذمة.

قول للإمام مالك وهو رواية عن أحمد وهو ترجي
بين الجنب والحائض ، فيباح لها للحاجة إذا خشيت
كانت تعلم القرآن لها أن تقرأ واستدلوا على ذلك :
- قول النبي ﷺ :" من حفظ القرآن ولم يقرأه ليلا و
القرآن .
- قالوا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . فهي إن

الحنابلة يرون أن المسألة التي اختلف فيها العلماء تر
- فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وال
المكروهات والحاجة ماسة لقراءة القرآن حتى لا تنس

الصحيح هو قول المذهب وهو قول الأئمة الأربعة ر

الرد على أهل الظاهر :
- أدلتكم عامة وأدلتنا خاصة ولا يتعارض عام مع خ
- الاستثناء معيار العموم لكن السياق والسباق من ال
الحج يجوز لك أن تفعليها غير أن لا تفعلي الطواف

الرد على المالكية :
- هناك وسائل تمنعها من النسيان تفتح المصحف و
تمرر القرآن على قلبها.
- لها أن تسمع التسجيل والسماع يثبت الحفظ في القل
- تأخذ ورقة وتكتب القرآن ومن اتقى الشبهات فقد ا

هل تمنع الحائض من زوجها ؟
اليهود كانوا يهجرون الحائض ولا يأكلون معها ولا
عن أم سلمة ﵂ قالت : كنت مع النبي ﷺ في لحاف
نفست ؟ فقال لها تعالي ، فالتحفت معي في لحاف وا
للمرء أن يتمتع بامرأته الحائض غير أن لا يلج في
والركبة . خالف النووي وقال : قال المحققون له أن

ء سوى النكاح " والمقصود بالنكاح هو الوطأ.
ي النبي ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتمتع بامرأته وهي حائض

انا تكون حائضا فيأمرها النبي ﷺ أن تتزر فيباشرها وهي حائض.
ن فكان يأمرني فاتزر فيباشرني وأنا حائض.

رجها وجسدها دون أن يلج .
ي لا يملك نفسه لا يجوز أن يتمتع بالفرج لأنه ذريعة إلى أن يلج.
ليتصدق بنصف دينار أو بدينار وهي من الكبائر لأن الشارع جعل

صح العقد أم لا ؟
لا يكون الحيض مؤثرا في صحة العقد .

٢٠٠٦\٢\١٨

باب صفة الغسل

إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فإنه يسمي الله عز وجل
الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل كقراءة القرآن
فيه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل ما على فرجه من
ة ثم يدخل أصابعه العشر في الماء فيغرف بها غرفة يخلل بها
ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر
عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه لأن عائشة
نا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك والواجب من
النجاسة - إن كانت - وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما
ء إلى ما تحته وما زاد على ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [أما أنا فيكفيني أن
عد ذلك على سائر جسدي].

ة وصفة كمال.
خلاف بين العلماء هل النية شرط أم هي ركن ؟ وهذا قد فصلنا
ل تعالى : " وإن كنتم جنبا فاطهروا " وأقل ما يقع عليه اسم
جسده من الرأس إلى القدم . ولو وقف تحت الميزاب وانصب
ث الأكبر . والدلالة على ذلك :
ق قول الله تعالى .
" أنا يكفيني أن أفيض الماء على سائر جسدي ".
ي الناس وجد رجل في مؤخرة المسجد لا يصلي فقال له النبي
يا رسول الله أني أجنبت ولم أجد الماء فقال له النبي ﷺ :" كان
لمه التيمم . ثم أوتي النبي ﷺ بماء فقال للرجل أفرغ هذا على

- حديث أم سلمة ﵂ سألت النبي ﷺ عن غسل الج
رأسك ثم تفيضي الماء على سائر جسدك فإذا أنت
الحاجة كيف يجزئ الغسل .

غسل الكمال : يجمع هذا الغسل حديثان الأول حدي
بين الحديثين تكون صفة الغسل كالتالي :
يسمي في البداية تخريجا على التسمية في الوض
اليمنى إلى يده اليسرى فيغسل به فرجه ثم إذا أراد
ميمونة ﵂ أن النبي ﷺ بعدما غسل فرجه ضرب
حالتان :
الأولى : يتوضأ وضوءه للصلاة كاملا.
الثانية : يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجله فيؤخر
علينا أنها قالت توضأ وضوءه للصلاة ، نعم توض
جانب رأسه الأيمن ثلاثا وجانب رأسه الأيسر ثلا
حتى يغلب على ضنه أن الماء أروى بشرته ثم يحذ
الماء على جانبه الأيمن ثلاثا ثم على جانبه الأيسر
غسلها في الوضوء وفي الحالة الثانية يتنحى وي
الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد ع
في المذهب السنة عدم التنشيف لحديث ميمونة﵂

دلك الأعضاء في الاغتسال

في المذهب الدلك مستحب وليس بواجب وأدلتهم :
- قول النبي ﷺ : " خذ هذا الماء وأفضه على جسدا
- قول النبي ﷺ لأم سلمة ﵂ : " أفيضي الماء على
النبي ﷺ في معرض بيان للغسل فلو كان الدلك و
يتصور .

المالكية والمزني قالوا الدلك واجب وأدلتهم :
- من اللغة : لا يسمى الاغتسال اغتسالا إلا بإمرار
- القياس : التيمم فرع عن أصل والفرع يأخذ حكم ا

الصحيح الدلك مستحب وليس بواجب والرد عليهم
إطلاق اللغة على الاغتسال هو إمرار الماء على الج
- القياس لا يصح والمقدمة ليست صحيحة لأن التيم

هل يشترط في الاغتسال الوضوء ؟

المذهب يستحب وهذا مذهب الجمهور . داود وأبو ث
- حديث عائشة ﵂ في الصحيحين توضأ وضوءه لل
- حديث ميمونة ﵂ توضأ وضوءه للصلاة واغتسل
هذا الفعل بيان من النبي ﷺ لأمر الله تعالى : " فار
بيان الواجب واجب .

ـطا في الاغتسال بل هو من الكمالات.

نتم أعلم أم رسول الله ﷺ ! قال لأم سلمة ﷺ يكفيك أن تحثي ثلاث
ي عليك الماء فتكوني قد طهرت . ولم يذكر وضوءا وفعل النبي ﷺ
ولا يدل على الواجب.

ى : وإن كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل
. الماء يصل إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها لأن أم سلمة
ى الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال
لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي
ت] وإن لم يصل إليها الماء إلا بنقضها لزمها نقضها لأن إيصال
ب.

حيح أن النبي ﷺ قال : " النساء شقائق الرجال في الأحكام ". فإن
تمرر الماء على الرأس حتى يصل إلى أصول الشعر لحديث أم

سل سواء بضفائر أو بغير ضفائر .
ض الضفائر سواء كانت في حيض أو نفاس أو جنابة .
يض أما في الجنابة فاستحبابا وأدلتهم :
ا النبي ﷺ وهي تبكي فقال لها: أنفست ؟ قالت: نعم . قال دعي
ي . وظاهر الأمر الوجوب .
حيح أن النبي ﷺ أمر عائشة ﷺ وكانت حائض فقال لها: انقضي

نقض الضفائر للمرأة في الاغتسال على الاستحباب إلا إذا ظنت
في رواية في صحيح مسلم قالت : اغتسل من الجنابة وأنا ذات
: لا . وفي رواية في السنن عن أم سلمة ﷺ قالت إني على جنابة
ديث فاصل في النزاع .

ﷺ ليس في النزاع لأن ذلك في الحج وليس الاغتسال في الطهر
وبكت فقال لها النبي ﷺ اغتسلي استحبابا للنسك للإحرام بالحج

ة ، هنا مفصلة وفي الصحيح مجملة . قالوا لا نقبل بل القصة

رك إما للاستحباب أو للوجوب . وجدنا من حديث أم سلمة ﷺ
حديث أم سلمة ﷺ في الجنابة . قلنا هناك رواية في السنن أنها
قلنا عائشة ﷺ في البخاري بلغها أن عبد الله بن عمرو بن
ضن الضفائر . قالت أيأمرهن بنقض الضفائر!؟ فليأمر النساء

ى أن افرغ الماء ثلاثا على رأسي ثم
:
ـ على عبد الله بن عمرو ﷺ الذي لم
صول الشعر لأن معنى الاغتسال أن
ي رواية أخرى كان النبي ﷺ يغتسل
ربعة أمداد. في حديث أنس ﷺ في
ء يبقى لمن يريد أن يأتي بالنبي ﷺ
سواء بدأ بصب الماء من رأسه ونزل
لضفائر عن صاع ولا في الوضوء عن
ا هذا بالمد فإن المسح بها مرة أجزأه
الذي قال الشافعي رحمه الله : ولقد
ـ تتطهر قال خذي فرصة ممسكة ثم
ا بها. قالت عائشة ﷺ: قلت لها تتبعي
أخذ قطعة من المسك أو القطن
ت :
ـ ممسكا فطيبي غير به لأن القصد تطييب
ا : [سبحان الله تتطهر بها] قالت
ن فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من
الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول
ا : [خذي فرصة من مسك فتطهر بي

بحلق رؤوسهن ، كنت اغتسل أنا ورسول الله وكا
أفرغ الماء على سائر جسدي . وجه الدلالة من هذا
- إقرار النبي ﷺ لها.
- لم تفصل أن ذلك في حيض أم جنابة وهي في مع
يفصل في حيض أم جنابة . فيبقى المطلق على إطلا

ونقول نحن معكم تنقض ضفائرها إذا لم يصل الم
يصل الماء إلى سائر الجسد.

٦\٢\١١٥

**قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كانت تغتسل م
المسك فتتبع بها أثر الدم لما روت عائشة رضي ا
الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحي
بها] فقالت كيف أتطهر بها ؟ فقال صلى الله عل
عائشة رضي الله عنها قلت تتبعي بها أثر الدم . فإ
الموضع فإن لم تجد فالماء كاف.**

سنة لكثير من النساء إذا أرادت أن تغتسل بعد أن تط
وتتتبع أثر الدم حتى تزيل الرائحة . قال العلماء فيها
- أنه أمتع للزوج وفيها إثارة له وتقريب.
- أنه أسرع لعلوق الولد (تخصيب) .
- تمنع الرائحة من الخروج.

أصل هذه السنة قول النبي ﷺ بعدما جاءت المرأة ت
تطهري بها قالت : كيف أتطهر ؟ . قال : سبحان الله
أثر الدم .

هل يشترط في اغتسال المرء الترتيب ؟
قد بينا أن الاغتسال المجزئ تعميم الجسد بالماء.
الصحيح الراجح أن الإنسان كله كعضو واحد في الا
إلى رجله أو بالعكس .

**قال المصنف رحمه الله تعالى : ويستحب أن لا ينقد
مد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالص
لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بما
يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي .**

ما قدر الماء المستعمل للاغتسال ؟
اتفق العلماء بأسرهم على أنه لا حد معين للماء الم
فليعلم أن النبي ﷺ توضأ بالمد واغتسل بالصاع . و
الصحيح كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ ب

ضاً بالمد وفي رواية عن جابر ﷺ أنه سئل عن قدر ما يغتسل به
جل وافر الشعر قال: لا يكفيني هذا. فقال له جابر ﷺ : قد كفى من
ا.

د محدود يغتسل به حتى يعمم رأسه وجسده بالماء دون إسراف قال
وا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " قول النبي ﷺ :" لا
" الحديث ضعيف لكن حسنه بعض العلماء.

وز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى ابن عمر
، والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أحدهما بفضل وضوء الآخر لما روت ميمونة رضي الله عنها
فنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
فقال [الماء ليس عليه جنابة] واغتسل منه.

ي مكان واحد

ان الرجال والنساء يتوضؤون في مكان واحد على عهد الرسول
ة وأن النبي لا يقرهم على حرام أن يكون ظهر الصاحب بظهر
تتوضأ النساء .

السنن كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فتختلف يدي
ستنبط من هذا كما استنبط الحافظ ابن حجر أنه يجوز أن ينظر
هذا ردا على ما أصله الشافعي أنه لا يجوز للرجل إذا جامع أن
عن النبي ﷺ : من نظر إلى فرج امرأته أصيب بالعمى . وهذا

أة
سا بفضل وضوء المرأة وأن يغتسل بفضل غسل المرأة .
ب وخالف الحنابلة قالوا لا يجوز للرجل أو يغتسل
ى ذلك :
ى عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة.
ل بفضل وضوء المرأة ووضوء المرأة بفضل وضوء الرجل .
.

علماء المذهب هو أنه يصح للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء
وأدلتهم :

يح قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال : أريد الاغتسال قالت:
سلت بهذا الماء فقال لها النبي ﷺ : " سبحان الله الماء ليس عليه
ن الله الماء لا يجنب " ثم اغتسل بهذا الماء . وهذه سنة قولية

ث سنن أبي داوود من وجوه .

- ضعف الحديث أعله البخاري والدار قطني فقد ج
فيه لاسيما أنه عارض حديث عائشة ﷺ المرفوع .
- إذا قالوا صححه بعض العلماء نقول المقصود بهذ
(المستعمل) وعندنا في المذهب الماء المستعمل ط
قالوا لا نقبل لأن الأمر على ظاهره والحديث مطلق
الحديث الصحيح الصريح نهى النبي ﷺ عن وضوء
الرجل ، قلنا الإجماع أخرج الرجل ، قالوا يبقى لنا
الذي فضل من المرأة نقول نعم سننزل على رغبتك
النهي من التحريم إلى الكراهة ونجمع بذلك بين الأ
وأن النبي ﷺ اغتسل قولا وفعلا وعند التعارض
الصحيحين والمتفق على صحته يقدم على المختل
عضده فعل النبي ﷺ . فتسلم الأدلة وأنه يجوز للرجل

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن أحدث وأجنب
ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في الأم لأن
الحيض والثاني أنه يجب عليه الوضوء والغسل لا
فلم يتداخل أحدهما في الأخر كحد الزنا والسرقة وا
سائر البدن لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان في
لم يتدخلا قال الشيخ الإمام رحمه الله وأحسن توفيق
الله يحكي فيه وجها رابعا أنه يقتصر على الغس
عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغر
والعمرة فإن توضأ من الحدث ثم ذكر أنه كان جنب
أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة لأن فرض
والحدث واحد.

إذا أجنب المرء ثم أغتسل هل يكفيه الغسل من غير

الجنب له حالات ثلاث :
١- أجنب دون أن يحدث. مثله رجل أجنب وهو نا
غير وضوء ." وان كنتم جنبا فاطهروا " " خذ هذا
٢- أحدث ثم أجنب. أربعة أوجه عند الشافعية :
الوجه الأول : الغسل يجزئ عن الوضوء قاله الشاف
وهذا الذي رجحه المحققون . وهو أقوى الأوجه.
الوجه الثاني : عليه الوضوء سواء قبل أو بعد الا
الوضوء مرتين .
الوجه الثالث : يتوضأ فيرفع الجنابة عن أعضاء ال
أعضاء الوضوء . الماء هنا يمر على أعضاء الوض
الحنابلة أن الوضوء يخفف الجنابة أي يرفع الجنابا
وصول الماء إلى منابت شعر رأسه .
الوجه الرابع : يعمم جسده كله بالماء بشرط أن ينت
ونية الغسل) . وهذا أحوط الأوجه. مثلها مثل إدخ
تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع .
٣- أجنب ثم احدث. الصحيح الراجح أنها كسابقتها.

نب؟

ء وعليه أن يصب الماء على باقي الأعضاء على أنه عند
صل الماء إلى منابت الشعر.

ينتو رفع الجنابة ؟

لأن الوضوء لا يجزئه إلا المسح ثم يعمم الماء على باقي

٢٠٠٦\١٢\٢٢

اء الراكد .

المرء له حالات :

عليه وجوب ستر العورة لقوله ﷺ :"احفظ عورتك" وقوله "
يستتر لبوله" . دخلت عليه أم هانئ وجدت النبي ﷺ يغتسل

عريانا واحتج البخاري لذلك وبوب له بابا أنه يجوز للمرء إذا
حديث أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" كان بني إسرائيل
سلام رجل حيي فإذا انفرد اغتسل عريانا.
ر ولو كان خاليا والدليل على استحباب ذلك حديث النبي ﷺ
رجل: أرأيت إن كنت خاليا. قال: الله أحق أن يستحى منه.

بعيد أم يجزئه ؟

ح ومجزئ لكن إذا أراد الصلاة فعليه أن يتوضأ.

مع أو عسل ؟

ب على ظنه أن الماء لا يصل إلى أصول الشعر لا يجزئه

غسل الجمعة مستحب والدلالة على ذلك :
" إذا توضأ أحدكم ثم ذهب إلى الجمعة فأنصت غفر له ما
ثلاثة أيام ".
جمعة وتوضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " .
فضل ، والأفضل الاغتسال.

ل : ما لي أرى أقواما تأخروا حتى
ء شيئا. قال عمر ﷺ والوضوء أيضا!
تعلم .

جمعة واجب ومن لم يغتسل فهو إثم
يمس طيبا والسواك ".

هذا لغير المكلف بالجمعة كالمريض

لا تركه واجبا.

ل في سبعة أيام يوما .

ل الجمعة له علة وحكمة كان النبي
: " لو اغتسلتم لعلل يومكم هذا " فإذا
جمعة واجب على كل محتلم وأن يمس
يب والسواك والقرن المحتقة أثبتت
أفضل ".

وقت غسل الجمعة يبدأ من بعد طلوع
معه. قال داود ولو قيل غروب شمس

ن ومن حمله فليتوضأ " . هذا الحديث
.

م الجمعة والجماعة وإذا غسل ميتا
المؤمن لا ينجس" وقيل لأين جالس

جاءه أسماء وبعد أن غسلته قالت : إني
ا جمع من الصحابة .

حي . وهذا الحديث ضعيف. والحكمة

جانب الاغتسال عند حضور مجالس

يوم فيه وقيل طول الأظافر

عر أمه .

- حديث عثمان ﷺ دخل وعمر ﷺ يخطب بين ا
دخلوا بعد الأذان ؟ فقال عثمان ﷺ : ما زدت على
وجه الدلالة إنكار عمر ﷺ على عثمان ﷺ إنكار عا

خالف في ذلك أهل الظاهر وبعض الحنابلة وقالوا
واستدلوا على ذلك :
- حديث النبي ﷺ " غسل الجمعة واجب على كل مح
- قول النبي ﷺ :" إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل
والمرأة والمسافر .
- يحتجون على إنكار عمر ﷺ أنه ما أنكر على عثم
- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ على كل مسلم

الراجح الصحيح غسل الجمعة مستحب وليس واجب
يأتون من العوالي وتظهر عليهم رائحة فقال لهم الذ
زالت العلة زال الحكم لاسيما وأن النبي ﷺ قال: " ت
طيبا والسواك " بدلالة الاقتران يثبت استحباب الغس
قوة دلالة الاقتران هنا لاسيما وأن النبي ﷺ قال : " و

وقت غسل الجمعة
هناك حكمة وعلة للاغتسال هي إزالة الروائح والتط
الفجر إلى الرواح إلى الجمعة وأفضلها عند الرواح
الجمعة بساعة.

يستحب الاغتسال إذا غسل ميتا
- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : " من غسل ميتا
ضعيف روي مرفوعا وموقوفا ، وأعلوا المرفوع بال
- حديث عائشة ﷺ : أربع كان يغتسل النبي ﷺ فيـ
ونسيت الرابعة . وتصرف بقول النبي ﷺ " سبحان
أرأيت لو حمل ميتا أيغتسل ؟ قال : لا .
- في الموطأ بسند صحيح أوصى أبو بكر ﷺ أن تغ
اليوم صائمة و البرد شديد أعلي غسل ؟ قالوا : لا. و

ومن المستحبات الغسل للعيدين
عن ابن عباس ﷺ : اغتسل النبي ﷺ يوم الفطر ويو
ظهور الرائحة الطيبة عند الاجتماع لذلك جر العلما
العلم .

استحباب الاغتسال للمناسك كالإحرام ودخول مكة ا
- حديث عائشة ﷺ كنت أطيب الرسول ﷺ عند حله
- أمر أسماء ﷺ أن تغتسل وأن تستذفر عندما كانت
- كان أول ما يفعله إذا دخل مكة يتوضأ .

ليلا بذي طوى في مكة ويغتسل قبل أن يدخل مكة ، ويرفع ذلك إلى

وم عرفة لأنه يوم مجموع له الناس وهو يوم مشهود.
وم العيد بعد أن وقف بعرفة وسار إلى مزدلفة ورمى الجمار وحلق .

تكشف فيها العورات ثم رخص بعد ذلك للرجال والصحيح أن تستر
لنساء فلا يجوز بالمرة ، ودليل ذلك دخلت امرأة من أهل الشام على
؟ قالت من الكورة ، قالت أنت من المكان الذي يدخل النساء فيه
الله ﷺ :" أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ستر ما
ث مخصوص في الحمامات لتكشف العورات فيها .

٢٠٠٦\٣\١١

باب التيمم

حا القصد إلى الصعيد الطيب بمسح الوجه واليدين لرفع الحدث.
الأمة قال النبي ﷺ فضلت على الأنبياء بست وذكر منها " وجعلت
" وقال ﷺ من حديث حذيفة ﷺ " فضلنا على الناس بثلاث وذكر
ذا وطهورا " .

: يجوز التيمم عن الحدث الأصغر لقوله عز وجل { وإن كنتم
أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
] ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض لما روي عن
، قال : أجنبت فتمعكت في التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه
يكفيك هكذا] وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه
عنها التيمم كالوضوء ولا يجوز ذلك عن إزالة النجس لأنها
ي غير محل النجاسة كالغسل.

لأكبر

دث الأكبر لعموم الآيات والأحاديث :
ا إذا قمتم إلى الصلاة (يعني قمتم من النوم) فاغسلوا وجوهكم
رؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا (حدث
سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء(عند الشافعية
موا صعيدا طيبا " هذا الحكم تيمموا شمل كل هذه المتعاطفات
لأكبر.

كان في سفر وأجنب ولم يجد الماء قال تمرغت في التراب كما
ي ﷺ فقصصت عليه ما فعلت فقال : إنما كان يكفيك أن تضرب
ها وجهه وكفيه(أقره النبي ﷺ على التيمم ولم يقره على الفعل).

- حديث عمران بن حصين ﷺ قال : صلى النبي ﷺ رجلاً لم يصل فقال له : لمَ لم تصل ؟ ألست بمسلم " كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا وتمسح بها وجهك

- حديث أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " الص عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته ".

آية التيمم نزلت سنة ست للهجرة في غزوة بني المص الناس ولا ماء فبقوا يبحثون عن العقد فنزلت هذه الآيا

* عمر بن الخطاب ﷺ وابن مسعود ﷺ قالا: التيمم لا ي

- حديث ابن أبي يزة في البخاري جاء رجل إلى عمر فقال عمر ﷺ : لا تصل . فقال عمار ﷺ: صل. أما تذ فأصابتنا جنابة فتمرغت كما تمرغ الدابة وصليت وأن لي: " إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا ". فقال عمر ﷺ قال: لا ، حدث لكن نوليك ما توليت .

- كان أبو موسى الأشعري ﷺ يجلس بجانب عبد ا الماء شهرا ؟ قال ابن مسعود ﷺ : لا يصلي . قال أ " فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا " ؟ قال اب باردا أن يقول أتيمم . فذكر أبو موسى قصة عمار ﷺ مسعود ﷺ : أما رأيت عمر ﷺ قد وهن عمار ﷺ؟ فلم موسى الأشعري ﷺ يفتي به ويفتي به عمار ﷺ وأ الأصغر والحدث الأكبر. وقيل إن عمر وابن مسعود من التابعين هو إبراهيم النخعي و يعد هذا القول من الـ

متى يكون التيمم واجبا ومتى يكون جائزا ؟

يكون التيمم واجبا في آخر الوقت ولم يجد الماء إما ح الوقت ولم يجد الماء إما حقيقة أو حكما . عدم وجود وعدم وجود الماء حكما الماء موجود ويحول بينه و الماء وليس معه مال .

إذا طهرت المرأة قبل طلوع الشمس ولم تجد الماء ؟

رجل في صحراء وليس عنده ماء . جامع امرأته فتيم ارتفعت جنابته بالتيمم وبقيت نجاسة رطوبة فرج اله تصح صلاته على المذهب حتى يغسل النجاسة لأن التـ رفع النجاسة.

قال المصنف رحمه الله تعالى : والتيمم مسح الوجه بأكثر والدليل عليه ما روى أبو أمامة وابن عمر ر وسلم قال : [التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للـ عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم : التيمم

امد الأسفراييني رحمه الله ذلك وقال : المنصوص في القديم والجديد
و في التيمم فوجب استعيابه كالوجه وحديث عمار رضي الله عنه
إلى المرفقين بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر .

ما هو القدر الممسوح من اليد هل إلى الرسغ أم المرفق
ما هو القدر الممسوح من الوجه هل ضربة أم ضربتين

ضربة للوجه وضربة لليد إلى المرفقين ويستدلون على ذلك:
سحوا بوجوهكم وأيديكم " وهذا مجمل وفسرت الآية الأحاديث .
عمر ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " التيمم ضربتان ضربة للوجه
عن نافع أنه قال ضرب ابن عمر ﷺ ضربة لوجهه فمسح بها وجهه

مه ﷺ قال رسول الله ﷺ : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليد
ضرب فمسح وجهه ومسح يديه إلى المرفقين .

بضربتين :
ﷺ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكفين . وعلي
ات ولم يوافقهم على القدر الممسوح.
ن عن الوضوء والبدل يأخذ حكم المبدل . وأيضا قالوا قياسا على
ين وأبقى عضوين . فالمسح يعم به الوجه فيكون مسح اليد إلى
ن من ذلك .

نيفة ومالك وكثير من أهل العلم وخالف ابن المسيب والزهري

ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المنكبين .
ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراع .
لمالكية : قالوا التيمم ضربة واحدة والثانية سنة . وقالوا القدر
فين . واستدلوا بأحاديث كلها فعلية والنبي ﷺ بيّن مجمل قول الله
" والقاعدة عند العلماء بيان الواجب واجب .
ﷺ فضرب ضربة واحدة فمسح بها الوجه ومسح اليدين إلى الكفين
ﷺ أنه قال فمسح يديه إلى المرفقين لكن هذه الروايات معلولة كما
ن حجر في التلخيص وأقر ذلك .
للشافعية وهو القول الأصح أثرا ودليلا .

الراجح موقوف والمرفوع معلول عله الدار قطني وغيره فهذا فعل
ﷺ .
ر وليس مرفوعا وهو حديث ضعيف.
ب.
نه صادم حديث عمار ﷺ .

يقولون هذا حديث فعل . نرد عليهم ردا آخر فنقول : هذا قياس مع الفارق لأن هناك فوارق كثيرة بين الوضوء وبين التيمم . من هذه الفوارق الوضوء أربعة أعضاء والتيمم عضوان، الوضوء فيه غسل ومسح والتيمم مسح فقط ، الوضوء لا يجزئ إلا للحدث الأصغر والتيمم يجزئ عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

٢٠٠٦\٣\١٨

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجوز إلا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة] فعلق الصلاة على الأرض ثم نزل في التيمم إلى التراب فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب ولأنه طهارة عن الحدث فاختص بجنس واحد كالضوء .

لا يجوز التيمم إلا بالتراب

المذهب أنه لا يصح التيمم إلا بالتراب ويشترط أن يعلق الغبار باليد وأدلتهم :
- حديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " فضلنا على الناس بثلاث وذكر منها وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ". وجعل التراب خاص من جميع الأرض وغير التراب ليس بطهور فمن تيمم بالجص أو النورة أو الطين لا يصح .
- حديث " فضلت على الأنبياء بست وذكر منها وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ".
- استدلال بالفعل فقد بين النبي ﷺ مجملات القرآن بالفعل والقول فقد أجنب عمر وعمار ﷺ فقام عمر ﷺ فطلب الماء ولم يجده فلم يصل ، وقام عمار ﷺ جنبا فطلب الماء فلم يجده فتمرغ بالتراب وصلى فلما قص على النبي ﷺ القصة قال له النبي ﷺ " إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا فضرب يديه ونفخ " . فيها دلالة على أنه ما ضرب يده إلا على التراب والمقام مقام بيان وقالوا تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور .
- من النظر التيمم بدل عن الوضوء فالتراب بدل عن الماء وهذا قياس فرع على أصل أو قياس البدل عن المبدل .

وافق المذهب على هذا القول الحنابلة . وخالف المالكية والأحناف والأوزاعي .
المالكية قالوا يصح التيمم بالأرض وبما اتصل بالأرض .
الأحناف قالوا يصح التيمم بكل شيء من الأرض وأخرجوا الذهب والفضة والحديد.
الاوزاعي قال يصح التيمم بكل ما صعد على الأرض اتصل أم لم يتصل.

أوجه الأقوال قول المالكية وأدلتهم:
- إطلاق قوله تعالى : " فتيمموا صعيدا طيبا " ولغة الصعيد كل ما تصعد على الأرض.
- قول النبي ﷺ في الصحيحين : " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " فجعل الأرض له مسجدا وطهورا.
وروح الشريعة توافق هذا القول وترجحه فإن الله لما جعل التيمم بدلا عن الوضوء عند فقد الماء ما جعل ذلك إلا تيسيرا للناس ولرفع الحرج عنهم ، فالقواعد الكلية توافق هذا القول . والذي يعضد ذلك أيضا فعل النبي ﷺ كما في سنن أبي داود بسند صحيح أن رجلا مر بالنبي ﷺ وهو يتوضأ فسلم عليه فضرب النبي ﷺ على الحائط ورد السلام وقال : " كرهت أن أرد السلام إلا على طهر" .

الرد على المذهب

" جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا " يقولون هذه مخصوصة بجعلت لي الأرض ولا يتعارض عام وخاص بل نحمل العام على الخاص . نقول نوافق على هذه القاعدة إن لم يكن حكم الخاص يوافق حكم العام من باب ذكر فرد من أفراد العموم لا يخصص ، بل يؤكد أن هذا التراب أهم الأنواع التي يجزئ بها التيمم فيصح التيمم بكل ما صعد على الأرض.

هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة ؟

المذهب وباتفاق الفقهاء إلا الأحناف التيمم مبيح وليس برافع واستدلوا :

١- حديث عمرو بن العاص ﷺ أرسله النبي ﷺ أميرا في غزوة ذات السلاسل وقام بليلة باردة جنبا فتيمم وصلى بالناس فقص على النبي ﷺ القصة فقال : أصليت بالناس جنبا ؟ فسماه النبي ﷺ جنبا . أي لم يرفع الحدث وبقي على جنابته وأباح له الصلاة .

٢- قال النبي ﷺ لأبي ذر ﷺ : " الصعيد الطيب طهور أمتي ولو لم يجد الماء عشر سنين فإن وجده فليمسه بشرته " أمره أن يمسه بشرته دلالة على أنه مبيح للصلاة .

- ومن النظر هذه طهارة ضرورة . ومن قواعد الشريعة ومقاصدها الكلية وجدنا أن طهارات الضرورات من المبيحات وليست رافعة واستدلوا على ذلك بطهارة المستحاضة قال لها النبي ﷺ وتوضئي لكل صلاة ، فلو كان هذا الوضوء رافعا للحدث ما أمرها بالتوضؤ لكل صلاة فهو إذن مبيح لهذه الصلاة . والتيمم طهارة ضرورة لعدم وجود الماء وردوا المختلف فيه على المتفق عليه وهو توضؤ المستحاضة .

خالف بعض الخراسانيين من الشافعية وبعض المالكية والأحناف والمزني والمحققون من الحنابلة وقالوا التيمم رافع للحدث لا مبيح للصلاة وهذا هو القول الراجح . واستدلوا :

- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ...فتيمموا صعيدا طيبا ... ولكن يريد ليطهركم ". والطهور هو رفع الحدث .
- حديث النبي ﷺ : " الصعيد الطيب طهور أمتي "
- من النظر البدل يأخذ حكم المبدل فالتيمم يأخذ حكم الوضوء والوضوء رافع للحدث .

الرد على أدلة المذهب والجمهور :

- حديث عمرو بن العاص ﷺ : أصليت بالناس جنبا ؟ الرد عليهم من وجوه :
  - النبي ﷺ لا يعلم عذره ولما علم عذره أقره وابتسم .
  - سماه جنبا صورة لا حكما لذلك لم يأمره بإعادة الصلاة .
- " فإن وجد الماء فليمسه بشرته " نحن معكم هو رافع حتى يجد الماء ونحن ندور مع الشرع حيث دار.
- القياس مع الفارق لأن المستحاضة حدثها متكرر والتيمم ليس متكرر.

قال الجمهور لو تنزلنا معكم التيمم رافع للحدث لكن يحتاج أن يتيمم لكل صلاة لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... فكلما قمت إلى الصلاة توضأت ، فظاهر الآية يفيد وجوب تكرار الوضوء لكن جاء الصارف أن النبي ﷺ صلى خمس صلوات بوضوء واحد ولم يأت دليل يصرف التيمم فيبقى التيمم على ما هو عليه بوجوب التكرار .
والرد عليهم الوضوء يساوي التيمم والوضوء يصح لخمس صلوات فالنتيجة التيمم يصح لخمس صلوات.

ما هي الثمرة من قولنا أن التيمم مبيح للصلاة وليس رافعا للحدث ؟ (ثمرة الخلاف)
- لا يصح تكرار الصلاة به.
- لا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة. (محل الخلاف)
- لا يصح إذا انتوى قراءة القرآن أن يصلي به الفريضة.

النيـــة

النية شرط في صحة التيمم بالاتفاق خلافا للحسن البصري.

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يصح التيمم إلا بالنية لما ذكرناه في الوضوء وينوي بالتيمم استباحة الصلاة فإن نوى به رفع الحدث ففيه وجهان : أحدهما لا يصح لأنه لا يرفع الحدث والثاني يصح لأن نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة ولا يصح التيمم للفرض إلا بنية الفرض فإن نوى بتيممه صلاة مطلقة أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني رحمه الله أن أبا يعقوب الأبيوردي حكى عن الإملاء قولا آخر أنه يستبيح به الفرض ووجهه أنه طهارة فلم يفتقر إلى نية الفرض كالوضوء والذي يعرفه البغداديون من أصحابنا كالشيخ أبي حامد الإسفراييني وشيخنا القاضي أبي الطيب رحمهما الله أنه لا يستبيح به الفرض لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع وهل يحتاج إلى تعيين الفريضة فيه وجهان : أحدهما أنه يحتاج إلى تعيينها لأن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها كأداء الصلاة والثاني لا يحتاج إلى تعيينها ويدل عليه قوله في البويطي .

أحوال النية على المذهب :

- انتوى رفع الحدث ما حكم التيمم ؟ تيممه باطل لأنه لا يرفع حدثا.
- انتوى استباحة الصلاة فما حكم تيممه ؟ يصح تيممه ويصح أن يصلي النوافل كما شاء لأن النوافل غير معينة وصلاة الفرائض معينة.
- انتوى صلاة النافلة وصلى الفرض ؟ قولان :

القول الأول: الصلاة غير صحيحة ،الفرض يبطل وتصح النافلة.

القول الثاني: تصح الفريضة.

- انتوى طواف ثم صلى ركعتي الطواف :

القول الأول : لا يصح عند من يرى فرضية الركعتين .

القول الثاني : يصح لمن قال بسنية الركعتين ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.

٢٠٠٦\٣\١٥

بينا أن المذهب على أن التيمم مبيح وليس برافع وبينا أن التيمم طهارة رخصة أو طهارة ضرورة كطهارة المستحاضة وبينا أن المرء لا يصلي أكثر من صلاة بتيمم واحد ويشترط أن يتيمم بعد دخول الوقت .

اشتراط وجود التيمم بعدم وجود الماء

إذا وجد المرء الماء بطل تيممه وعليه أن يمس الماء بشرته وأدلة ذلك :

- حديث عمران بن حصين ﷺ قال : صلى النبي ﷺ بالناس في سفر ثم وجد في مؤخرة المسجد رجلا لم يصل فقال له : لمَ لم تصل ؟ ألست بمسلم ؟ قال : أجنبت ولا ماء . قال له النبي ﷺ : " كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا وتمسح بها وجهك ويديك "

- حديث أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " الصعيد الطيب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته ".

نواقض التيمم هي نواقض الوضوء على الراجح لأن التيمم بدل والبدل يأخذ حكم المبدل . لكن يزيد عليه ناقض واحد هو وجود الماء.

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإذا أراد التيمم فالمستحب له أن يسمي الله عز وجل لأنه طهارة عن حدث فاستحب فيها اسم الله عز وجل عليه كالوضوء ثم ينوي ويضرب يديه على التراب ويفرق أصابعه فإن كان التراب ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعر ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارب والعذارين والعنفقة ومن أصحابنا من قال يجب ذلك كما يجب إيصال الماء إليه في الوضوء والمذهب الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم واقتصر على ضربتين ومسح وجهه بإحداهما ومسح إحدى اليدين بالأخرى وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور ويخالف الوضوء لأنه لا مشقة في إيصال الماء إلى ما تحت هذه الشعور وعليه مشقة في إيصال التراب فسقط وجوبه ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك إلى المرافق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل أصابعهما لما روى أسلم قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا جنب فنزلت آية التيمم فقال : [يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرهما على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم دلك إحداهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما] والفرض مما ذكرناه النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين أو أكثر وتقديم الوجه على اليدين وسنته التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى .

كمال التيمم على المذهب

اتفقت الأئمة الأربعة أن التراب يجزئ ويتيمم بتراب له غبار فيمسح وجهه ويمسح يديه وذراعيه والراجح المسح إلى الكوع .

واجبات أو أركان التيمم على المذهب

١- النية : اختلف العلماء اختلافا لفضيا هل النية شرط أم ركن ؟ وهي شرط في كل العبادات لقول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ".
ولأهل العقيدة نظر في النية على الإخلاص لله تعالى. ولأهل الفقه نظر للنية على التمييز بين العادات والعبادات.

٢- التراب ويكون له غبار لقول النبي ﷺ : " فضلت على الأنبياء بثلاث وذكر منها وجعلت لي الأرض مسجدا وجعلت تربتها طهورا " ويشترط أن يكون التراب طاهرا وأن لا يكون مستعملا قياسا على الماء .

٣- مسح الوجه ودليله بالنص والقاعدة :

- قال تعالى : " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه "

- علم النبي ﷺ عمار ﷺ وقال : كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ومسح بوجهه ويديه.
- بالقاعدة أن التيمم بدل عن الوضوء .

٤- مسح اليدين إلى المرفقين ودليله:
- " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه "
- علم النبي ﷺ عمار ﷺ وقال : كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ومسح بوجهه ويديه.
- بالقاعدة أن التيمم بدل عن الوضوء .

٥- تعميم الركنين بالتراب بالقاعدة أن التيمم بدل عن الوضوء فان ترك جزءا من غير تراب يبطل التيمم .

٦- الترتيب :
- " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " ابتدأ بالوجه.
- علم النبي ﷺ عمار ﷺ وقال : كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ومسح بوجهه ويديه. ابتدأ بالوجه.
- حديث ابن عمر ﷺ لمن صححه أنه مسح وجهه ثم مسح يديه إلى الذراعين.
- بالقاعدة أن التيمم بدل عن الوضوء .

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين . وهناك قول في الشافعية أن الضربة الثانية سنة لمن صحح حديث ابن عمر ﷺ .

سنن التيمم على المذهب

١- التسمية عند الابتداء.
٢- الدعاء بعد الانتهاء. " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " وهذه ملزمة للشافعية أن التيمم مطهر ورافع للحدث.
٣- السواك.
٤- الموالاة قياسا على الوضوء في المذهب لحديث ابن عمر ﷺ .
٥- إمرار التراب على العضو تعميما ، وزيادة للتحجيل.
٦- البداءة باليمين .
- وهناك سنن أخرى موجودة في الوضوء.

قال المصنف رحمه الله تعالى : قال في الأم : فإن أمر غيره حتى يممه ونوى هو جاز كما يجوز في الوضوء وقال ابن القاص رحمه الله : لا يجوز قلته تخريجا قال في الأم : وإن سفت الريح عليه ترابا ناعما فأمر يديه على وجهه لم يجزه لأنه لم يقصد الصعيد وقال القاضي أبو حامد رحمه الله : هذا محمول عليه إذا لم يقصد فأما إذا صمد للريح فسفت عليه التراب أجزأه وهذا خلاف المنصوص .

رجل يممه غيره هل يصح تيممه ؟ له حالتان :

- **الأولى**: حال بينه وبين التيمم العذر : في المذهب قولا واحدا يصح .
- **الثانية** : رجل مرفها استأجر رجل ليممه : وجهان :

الأول : قول للإمام في الأم : يصح التيمم وهو الراجح .
الثاني : قول لابن القاص خرجه على المذهب : قال لا يصح لأن الله تعالى قال : " فتيمموا صعيدا طيبا " أي اقصدوا الصعيد، وهو لم يقصد الصعيد.

التيمم في السفر

السفر سفران :

- سفر طويل : وحد السفر مسافة قصر : قولا واحدا في المذهب وعند الأئمة الأربعة يتيمم لأن السفر مظنة عدم وجود الماء.
- سفر قصير : أقل من مسافة قصر : وجه يقول لا يصح لأن هذا يعد حضرا وهو مظنة وجود الماء والصحيح الراجح في المذهب ونص عليه الإمام في الأم وأيضا في مسند الشافعي له أن يتيمم إن لم يجد الماء ولو في الحضر والدليل على ذلك :
- قوله تعالى : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " وهذا على العموم.
- روى الشافعي في مسنده عن ابن عمر ﷺ أنه كان في مكان قرب المدينة يدعى مربد النعم فتيمم وصلى ثم دخل المدينة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجوز التيمم للمكتوبة إلا بعد دخول الوقت لأنه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم فلم يصح تيممه كما لو تيمم مع وجود الماء وإن تيمم قبل دخول الوقت لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الحاضرة ففيه وجهان : قال أبو بكر ابن الحداد رحمه الله : يجوز أن يصلي به الحاضرة بعد دخول الوقت لأنه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فأشبه إذا تيمم للحاضرة بعد دخول الوقت ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنها فريضة تقدم التيمم على وقتها فأشبه إذا تيمم لها قبل دخول الوقت.

التيمم قبل دخول الوقت

في المذهب لا يصح التيمم قبل دخول الوقت واستدلوا :

- أن التيمم بدل عن الوضوء فيأخذ حكمه والله تعالى يقول : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" فاشترط أولا القيام للصلاة والقيام لا يكون إلا بعد دخول الوقت.

وقد جاءت السنة والإجماع بإخراج الوضوء :

- في فتح مكة كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد .
- والإجماع على أن من رفع حدثه بالماء يصح بهذه الطهارة أن يصلي الصلوات الخمس.

فجاء الدليل الصارف على عدم وجوب التوضؤ قبل الوقت ولم يأت دليل صارف للتيمم.

لكن هذا التأصيل غير صحيح لأنه مفرع على أصل : هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة ؟ ورجحنا أنه رافع للحدث فإذا تيمم لصلاة يصح أن يصلي أكثر من صلاة. وكذلك فإن التيمم بدل عن الوضوء وكما خرج الوضوء بإجماع وسنة فإن التيمم يخرج .

٢٠٠٦١٣١٢٢

هل يلزمه أن يبحث عن الماء قبل أن يتيمم ؟

في المذهب يشترط في صحة التيمم أن يطلب الماء والأدلة على ذلك :

- قوله تعالى :" فان لم تجدوا ماء فتيمموا " أي طلبه ولم يجده .
- قول النبي ﷺ : " الصعيد الطيب طهور المسلم ما لم يجد الماء " .
- أخرج ابن المنذر في الأوسط بسند صحيح عن علي ﷺ : إذا أجنبت فاجتهد في طلب الماء فإن لم تجد فتيمم ثم صلي.

الأحناف قالوا لا يشترط أن يطلب الماء إذا لم يجد الماء في رحله فله أن يتيمم وليس لهم على ذلك ثمة دليل.

إذا قلنا بشرط طلب الماء هل يشترط أن يطلبه في كل زمان ومكان ؟

حدّها بعض الشافعية بمسافة ميل وبعضهم بميلين وبعضهم بثلاثة أميال.
والصحيح الراجح في ذلك أن العرف يحكم في هذا فيبحث بقرب فإن لم يجد فله أن يتيمم .

شراء الماء أو هبته

إذا طلب الماء فلم يجده حقيقة ولا حكما لكن وجده في يد آخر؟ فله حالات ثلاث:
١- أن يهبه الماء : في المذهب يلزمه قبول هذه الهبة وهذا رزق ساقه الله إليه وهو في حكم الواجد للماء. وقالوا إن المنة في الهبة ضعيفة.
٢- أن يمنعه الماء : هذا لم يجد الماء حكما.
٣- أن يهبه الماء بمال : وله حالتان :

- يبيعه بسعر المثل : يجب أن يشتري الماء بشرط أن يكون عنده مالا زائدا عن حاجته لأنه في حكم الواجد للماء. والعلماء خرجوا على ذلك قاعدة مهمة جدا وهي : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وأوسع منها قاعدة : الوسائل لها أحكام المقاصد.
- يبيعه فوق سعر المثل : لا يلزمه الشراء ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

رجل طلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى وبعد أن انتهى من صلاته وجد الماء قريبا منه ؟
قولان في المذهب :
- لا تصح الصلاة لأنه قصر بالطلب ووضعوا التهمة في بحثه.
- صلاته صحيحة لأنه قد بحث والأصل فيه العدالة وهذا هو الراجح الصحيح لقوله تعالى :
" واتقوا الله ما استطعتم " وقوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " ولقول النبي ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ".

إذا كان المرء في سفر ويعلم يقينا أن الماء قريب منه وخشي فوات الوقت هل يتيمم أم يطلب الماء ويتوضأ ؟
المذهب لا بد أن يذهب إلى الماء ويتوضأ وأدلتهم :
- قوله تعالى :" فإن لم تجدوا ماء فتيمموا " وهو واجد للماء ، والماء ليس بعيدا ولا يحول بينه وبينه عذر.
- حديث أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الصعيد الطيب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته ".
- النظر وهو ليس مفرطا لأن من انشغل بشرط العبادة فقد انشغل بالعبادة والخوف من فوات الوقت هو الخوف من التفريط ، وهو ليس بمفرط .

الأحناف يتيمم ويصلي وقال به الإمام مالك ورجحه شيخ الإسلام والأدلة على ذلك :
- رد النبي ﷺ السلام على الرجل بعد أن تيمم مع وجود الماء وقال : " كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة " . الرد عليهم :

- هذا القياس مع الفارق .
- لم يستخدم النبي ﷺ هذا في عبادة كاملة.

رجل معه بعض الماء هل يلزمه أن يستخدم هذا الماء ويتيمم للأعضاء الباقية ؟

قولان في المذهب :

القول الأول : لا يلزمه استخدام الماء بل يتيمم وهذا القول رجحه المزني وهو قول المالكية والأحناف وهو اختيار ابن المنذر وأدلته :

- قوله تعالى : " فان لم تجدوا ماء فتيمموا " وهذا الماء لا يكفي لطهارة الأعضاء فكأنه غير موجود . ونظائر ذلك في الشرع كثيرة مثاله رجل ظاهر امرأته فعليه كفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن كان يملك عتق نصف رقبة لا يقال له اعتق النصف وصم شهرا.

القول الثاني : يجب ويلزمه أن يستخدم هذا الماء ويتيمم للباقي وأدلته :

- " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا " وهو واجد لبعض الماء.
- " فان لم تجدوا ماء فتيمموا " و(ماء) نكرة في سياق النفي تفيد العموم سواء قليلا أم كثيرا

وفاصل النزاع في المسألة :

- قوله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم".
- حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح عن النبي ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".

خرج العلماء على هذه المسألة القاعدة : **الميسور لا يبطل بالمعسور**. وهذا له نظائر قال النبي ﷺ " صل قائما فإن لم تستطع فصل قاعدا " فمن استطاع أن يصلي متكئا على الجدار أو مرتكزا على العصا فعليه أن يصلي قائما .

القول الراجح الصحيح هو القول الثاني .

جماعة في سفر وجدوا الماء ولا يكفي لطهارة الجميع ؟

من وجد الماء أولا يتوضأ أولا . ومن غلب على ظنه أنه يدرك الماء ينتظر الماء ولا يتيمم حتى لو سقط حاجب الشمس وخرج الوقت وهو لا يعد مفرطا لأنه مشغول بشرط العبادة . أما لو غلب على ظنه أن الماء لا يكفي إلا لمن قبله فعليه أن يتيمم ويصلي ولا ينتظر حتى يخرج الوقت.

٢٠٠٦\٣\٢٩

مَنْ نقدم في مسائل التيمم ؟ وهل يجب على المرء أن يبذل الماء لغيره وهو محتاج إليه ؟

لا يجب عليه أن يبذل الماء لغيره وهو محتاج إليه وذلك لقاعدة قعدها العلماء : **لا إيثار في الطاعات أو القربات** . والأدلة على ذلك :

- قول الله تعالى حاكيا على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام " رب أغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب " فقدم نفسه على والديه .
- أوتي النبي ﷺ بماء فشرب منه وكان عن يمينه ابن عباس ﷺ وعن شماله أبو بكر ﷺ فقال النبي ﷺ لابن عباس ﷺ أتأذن للشيخ ؟ قال ابن عباس ﷺ : لا والله لا أوثر أحدا بفضلتك علي.

حائض وجنب وميت في صحراء ولا ماء إلا ما يكفي لاغتسال أحدهم فايهم نقدم ؟

إن كان الماء ملكا لأحدهم فهو أولى به ولا يستحب له أن يهبه إلى غيره . فإن كان الماء ملكا للرجل ووهبه لامرأته ثم تيمم وصلى فما حكم تيممه وصلاته ؟ **في المذهب** تيممه صحيح

وصلاته صحيحة وعليه إن يعيد هذه الصلاة . والصحيح الراجح لا إعادة عليه لأنه غير واجد للماء ، وفعل الرجل خلاف الأولى .

رجل جنب وامرأته حائض وليس عندهما ماء يكفي لاغتسالهما ؟
فإذا وهب الماء لزوجته واغتسلت وأبقت بعض الماء هل له أن يستعمله ؟

على قول الجمهور لا يصح أن يرجع في هبته فلا يستعمل هذا الماء بل يتيمم . وعلى المذهب يجوز أن يرجع في هبته ويغتسل بالماء المتبقي ويتيمم للأعضاء الأخرى .

رجل أجنب وامرأته حاضت وكانا في صحراء ، وكان الماء في حوزة رجل ثالث ولا يكفي إلا لأحدهما . فمن يقدم الجنب أم الحائض ؟

المذهب على ثلاثة أوجه :
الوجه الأول : الجنب أولى من المرأة الحائض والدليل : الجنب مأمور بالاغتسال بنص متواتر من كتاب الله تعالى ودلالته قطعية قال تعالى : " وإن كنتم جنبا فاطهروا " . أما الحائض فليس ثمة دليل صريح من القرآن يوجب عليها الغسل بل إن اغتسالها دلالته ظنية عن طريق حديث آحاد لقول النبي ﷺ للمرأة : " إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي ثم صلي " . والقاعدة : إذا تعارض القطعي مع الظني قدمنا القطعي .

الوجه الثاني : الحائض أولى من الجنب والدليل :
- لأن كثرة المصالح تقدم على المصلحة الواحدة . فباغتسال الحائض :
١- تزال نجاسة دم الحيض .
٢- ويرفع الحدث على الراجح الصحيح .
٣- ويستباح الوطء عند الأئمة الأربعة . فالحائض لا توطأ حتى تغتسل خلافا لابن حزم.
- دليل اغتسال الحائض من كتاب الله تعالى : " فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن" (أي اغتسلن) .
- وقد أجمعت الأمة على وجوب اغتسال المرأة الحائض . والإجماع دلالته قطعية.

الوجه الثالث : هما سواء والوجه هذا ضعيف.

والصحيح الراجح المرأة الحائض تقدم على الجنب استنادا إلى فقه الأولويات.

محدث حدثا أصغر وجنب من الأولى بصاع من ماء ؟

للماء حالات ثلاث :
١- يكفي المحدث فقط ولا يبقى شيء للجنب.
ما يكفي المحدث الإجماع يجب استعماله أما الماء القليل الذي لا يكفي الجنب فلا إجماع في استعماله بل هو مختلف في استعماله. والإجماع يقدم على الاختلاف والمتفق عليه يقدم على المختلف فيه.

٢- يكفي الجنب ولا يفيض شيء للمحدث وذلك يعني أن الماء يكفي المحدث ويفيض بعض منه للجنب . فيه ثلاثة أوجه :
- الجنب يستخدم الماء ويتيمم المحدث ووجهة ذلك:

- حدث الجنب أغلظ من صاحب الحدث الأصغر .
- مصالح رفع حدث الجنب أكثر من مصالح رفع حدث المحدث ، مثل قراءة القرآن والمكث في المسجد ومس المصحف (فيه اتفاق على عدم مسه للجنب واختلاف بالنسبة للمحدث).

- المحدث يتوضأ والجنب يستخدم بعض الماء ويتيمم للباقي فيشتركان في أصل الطهارة.
- يستويان ، إن أخذه الجنب فصحيح وإن أخذه المحدث فصحيح.

٣- يكفي الجنب ويفيض ولا يكفي المحدث .
الصحيح الراجح يستخدم الجنب الماء ويستخدم المحدث الماء المتبقي للوضوء ويتيمم لبقية الأعضاء.

فاقد الطهورين

ويعني ذلك فقد الماء وفقد التراب ويمثل ذلك في رجل مصلوب وأراد الصلاة ؟
وهذه من مشكلات المذهب وفي المسألة أربعة أقوال :

١- يجب عليه الصلاة ويجب عليه الإعادة إذا وجد الماء أو التراب وهذا قول المذهب في القديم وهو قول الأكثر في المذهب . أما دليل وجوب الصلاة :
- قال تعالى : " وأقيموا الصلاة " وهذا على العموم .
- قول النبي ﷺ:" صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ". فلم يسقط النبي ﷺ عن أحد فريضة الصلاة.
- حديث عائشة ﷺ عندما كانت مع النبي ﷺ في سفر وفقدت العقد فبعث النبي ﷺ الصحابة يبحثون عن العقد وكان معهم أسيد بن حضير ﷺ وحضرت الصلاة وما كان عندهم ماء فصلى بهم أسيد على غير طهارة وما كانت آية التيمم قد نزلت ثم رجع إلى النبي ﷺ فقص عليه القصة فأقره النبي ﷺ . ولو كان فعله منكرا لأنكر عليه .

أما دليل الإعادة ففي السنن بسند صحيح عن النبي ﷺ قال : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " وهو غير طاهر إذن يلزمه الإعادة لأنه صلى وقد اختل شرط من شروط الصلاة. وحديث " مفتاح الصلاة الطهور " إذن الصلاة تفتح وتصح عندما يتوضأ المرء أو يتيمم .
ومن النظر أن هذه أعذار نادرة وليست أعذار مسقطة عامة فإذا كانت من الأعذار النادرة فلابد عليه من الإعادة .

٢- يحرم عليه الصلاة ويجب عليه القضاء وهذا قول الأحناف والأدلة :
- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا .. ".
- قول النبي ﷺ :" لا يقبل الله صلاة بغير طهور" وهو لم يفعل ذلك فكأنه كالمستهزئ الذي يقف أمام ربه من غير طهارة .
- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ... ولا جنبا إلا عابري سبيل " وقالوا هنا النهي للتحريم .

ودليل القضاء :
- قول الله تعالى : " وأقيموا الصلاة ".
- قول النبي ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ليس لها كفارة إلا ذلك " سقطت الصلاة عنه بعذر فيقضيها عندما يتمكن ، فيقاس على ذلك صلاة فاقد الطهورين بجامع العذر.

٣- يستحب له الصلاة ويجب عليه الإعادة.
يستحب له الصلاة لعموم الأدلة وحتى لا يخلو الوقت من عبادة .

٤- يجب عليه الصلاة ولا يجب عليه الإعادة وهذا اختيار المزني.
ودليل وجوب الصلاة :
- قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة " وقوله تعالى : " واتقوا الله ما استطعتم " وقوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".
أما دليل عدم وجوب الإعادة فإن النبي ﷺ لم يأمر أسيد بن حضير رضي الله عنه بالإعادة وقد اتقى الله ما استطاع .
وهذا القول هو الراجح الصحيح.

خالف في ذلك المالكية وقالوا يحرم عليه الصلاة وليس عليه الإعادة . وأدلة عدم الصلاة نفس الأدلة السابقة أما أدلة عدم الإعادة :
- ليس هناك ثمة أمر جديد يأمره بالصلاة .
- من النظر قياسا على الحائض فإن فاقد الطهورين كالحائض لا يصلي ولا يقضي بجامع عدم وجود الطهارة.
الراجح يصلي حسب حاله وصلاته صحيحة ولا يعيد ونص المسألة حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه أقره النبي ﷺ ولم يأمره بالإعادة .

الرد على أقوال المخالفين :
- الآية " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ... ولا جنبا إلا عابري سبيل " لا يستدل من هذه الآية على حرمة الصلاة بل معناها لا تقربوا مواضع الصلاة إلا عابري سبيل .
- حديث " لا يقبل الله صلاة إلا من طهور" بشرط وقيد أن يجد الطهور فالبدل محل الأصل فإذا فقد البدل فيصلي حسب حاله كما أقر النبي ﷺ أسيد بن حضير رضي الله عنه .
- القياس مع الحائض قياس مع الفارق من وجهين :
  - المرأة الحائض لم تفقد الطهورين بل الأمر عندها حكما لا حقيقة .
  - والحائض متلبسة بالنجاسة وفاقد الطهورين غير متلبس بالنجاسة.

٢٠٠٦/٤/٥

مريض لا يستطيع أن يتحرك ولا يستطيع الوضوء ولا التيمم ولا يستطيع أحد أن يوضئه أو ييممه ولا يستطيع أن يستقبل القبلة ولا يستطيع أن يحرك رأسه ؟ هل عليه صلاة ؟

قال المالكية تسقط عنه الصلاة **والصحيح الراجح** أنه يصلي حسب حاله وحسب استطاعته. فإن كان بوسعه أن يحرك عينه ركوعا وسجودا من غير طهارة صحت صلاته وهذه من سعة رحمة الله بالعباد " واتقوا الله ما استطعتم " " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".

مريض يتعذر عليه استعمال الماء هل له أن يتيمم ؟

المرض له أحوال ثلاثة :
١- مرض يودي بحياة المرء إذا استخدم الماء أو يتلف عضو من أعضائه .

باتفاق الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم قالوا جواز التيمم والأدلة :
- قوله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم " وقوله " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "
- - قوله تعالى :" واتقوا الله ما استطعتم " وقوله " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "
- حديث عمرو بن العاص ﷺ عندما صلى بالناس متيمما. وجه الدلالة من هذا الحديث أن عمرو ﷺ كان معافى سليما ولما خشي أن يؤذيه الماء امتنع عن استخدامه فمن باب أولى المريض.
- حديث صحيح عند كثير من المحدثين : الرجل الذي كان في رأسه شج فاغتسل فمات فقال النبي ﷺ :" قتلوه قتلهم الله إنما شفاء العي السؤال " .

خالف في ذلك الحسن وعطاء وقالوا يغتسل فإذا مات مات شهيدا وأدلتهم :
- قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... فإن لم تجدوا ماء فتيمموا " وهو واجد للماء .
والرد عليهم من وجوه :
- نقول هذه وجهة نظر مخالفة للحديث أو للنص الصريح لحديث عمرو بن العاص ﷺ .
- قول الله تعالى : " فإن لم تجدوا ماء " لها طريقان : لم تجدوا ماء حقيقة ولم تجدوا ماء حكما، وهو لم يجد الماء حكما لأنه لا يستطيع استخدام هذا الماء.

٢- مرض لا يتضرر ولا يتأثر باستخدام الماء .
قولا واحدا في المذهب لا يجوز أن يتيمم بل لابد أن يستخدم الماء ، و لو حصل بعض الألم لأن هذا من باب التكليف . واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ :"الصعيد الطيب طهور المؤمن وإن لم يجد الماء عشر سنين فإن وجده فليتق الله وليمسه بشرته " وهو واجد للماء ويستطيع أن يستخدم الماء.

اتفق مع المذهب الحنابلة والأحناف . وخالف في ذلك بعض المالكية وداود وقالوا له أن يتيمم ولو شعر بصداع في رأسه واستدلوا بعموم قوله تعالى : " وإن كنتم مرضى" فهذه الآية تعني كل مرض.
وإن كان هذا القول له وجهة نظر قوية لكن الصحيح هو قول المذهب والنبي ﷺ أقر عمرو بن العاص ﷺ بالوصف الذي وصفه وهو الهلاك لا سيما أن هذا له نظائر في الشرع فقد قال النبي ﷺ : " صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا " وقد يحصل به تألم . أما قوله فإن كنتم مرضى فهناك تقدير فإن كنتم مرضى ولم تستطيعوا استعمال الماء فلكم أن تتيمموا.

٣- مرض لا يودي بالحياة لكن يعطل العضو أو يجعل منظره سيئا . قولان في المذهب :
القول القديم : لا يتيمم لأنه واجد للماء واستدلوا :
- حديث النبي ﷺ : " فليمسه بشرته "
- حديث عمرو بن العاص ﷺ .
- حديث بسند صحيح رواه ابن المنذر في الأوسط عن ابن عباس ﷺ قال في تفسير الآية :" وإن كنتم مرضى" : إن كان المرء جنبا فأصابته الجروح وخشي على نفسه الموت فله أن يتيمم .
- وورد عن علي ﷺ بسند صحيح مثل قول ابن عباس ﷺ .
القول الجديد : وهو قول المالكية يجب عليه أن يتيمم لأن مقاصد الشريعة جاءت برفع الحرج والتيسير عند حصول المشقة، لاسيما أن أعضاء الإنسان محترمة كالإنسان لقول النبي ﷺ : كسر عظم الميت ككسره حيا.
وهذا القول هو الراجح الصحيح .

كيف يستخدم المريض التيمم ؟
الصحيح في المذهب أن يغتسل للصحيح ويتيمم للجريح . حالة الجريح حالتان :
١- **حالة الحدث الأكبر**: الأعضاء في الغسل كعضو واحد . معنى ذلك أن الترتيب ليس واجبا فالمجروح في رأسه وقد لف رأسه بلفافة يغسل دون الرأس ويمسح على الرأس إن استطاع المسح فإن لم يستطع المسح تيمم للرأس .

أيهما نقدم أولا التيمم أم الاغتسال ؟
المستحب أن يتيمم ثم يغتسل كما قال الشافعي .

٢- **حالة الحدث الأصغر** : الصحيح الراجح في المذهب يجمع بين الوضوء والتيمم يغسل العضو الصحيح ويتيمم للعضو الجريح . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :
- قال بعضهم الترتيب واجب أي يستعمل الماء أولا ثم يتيمم فاستدلوا بقوله تعالى : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا ".
- وقال بعضهم الترتيب ليس بواجب لأنه رخصة والأصل في الرخص التيسير.
- وقال آخرون لا ينتقل من أي عضو إلا بإكمال طهارته .
فإذا كان الجرح في الرأس يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه ثم يتيمم لرأسه ثم يغسل رجليه.
وإذا كان الجرح في يده اليمنى يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويتيمم ليده اليمنى ويغسل يده اليسرى ويمسح رأسه ويغسل رجليه.

٢٠٠٦\٤\١٢

رجل عنده ماء وعلى ثوبه نجاسة وهذا الماء يكفي لإزالة هذه النجاسة. أيتوضأ بهذا الماء ويصلي وعلى ثوبه نجاسة أم يزيل بهذا الماء النجاسة ؟

أما المذهب فعليه إزالة النجاسة بالماء فإن بقي معه بعض الماء توضأ به وتيمم لباقي الأعضاء. وذلك لأن إزالة النجاسة بالماء مقدم على الوضوء بهذا الماء لأن إزالة النجاسة لا تصح إلا بالماء وليس لها بدل بينما الوضوء فيكون بالتراب إذا عدم الماء.

رجل مريض يخشى على نفسه تأخر شفاء جرحه أو عضوه إذا استعمل الماء في الوضوء . هل له أن يتيمم ؟

قولان في المذهب :
- لا يتيمم مع وجود الماء لقوله تعالى : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا " وهو واجد للماء . والذي جعلنا نقول بالحظر أنه يجوز له أن يستخدم التيمم مع وجود الماء هو خوف الهلاك فقط والدلالة على ذلك أمران :
  - حادثة عمرو بن العاص ﷺ .
  - حديث ابن عباس ﷺ من كان به جرح أو قروح وخشي على نفسه الموت فله أن يتيمم.
- في القديم قالوا يتيمم إذا خشي زيادة الألم أو تأخر البرء وهذا من مقاصد الشريعة . وأدلة ذلك :
  - قوله تعالى : " ما جعل عليكم في الدين من حرج "
  - و قوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"
  - ومن الضرورات الخمس أن يحفظ المرء أعضاءه وأن يحفظ حياته.

امرأة تستخدم مساحيق أو مراهم لعلاج حبوب في الوجه ولو استخدمت الماء على هذا العلاج يكثر لها من الحبوب أو يشوه لها البشرة ؟

القول الأول في المذهب : لا تتيمم لأن استخدام الماء لا يتلف لها العضو ولا يهلك لها النفس وأدلة ذلك:

- قوله تعالى : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " وهي واجدة للماء .
- حديث أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " الصعيد الطيب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته ".

الراجح الصحيح أنها تتيمم لذلك إذا خشيت تكاثر الحبوب أو تشويه البشرة لأن خشية المرض مثلها مثل زيادة المرض أو إتلاف العضو.

رجل تيمم وقبل أن يشرع في الصلاة وجد الماء ؟

ذكر ابن المنذر في الأوسط أنه بالإجماع يبطل تيممه . وعليه أن يتوضأ بالماء لتصح صلاته لأنه واجد للماء.

رجل تيمم وصلى وبعد ما انتهى من الصلاة وجد الماء ؟

في المذهب على الراجح الصحيح لا إعادة عليه لما رواه أبو داود بسند صحيح أن رجلين كانا في سفر وبحثا عن الماء ولم يجداه فتيمما وصليا وقبل خروج الوقت وجدا الماء فأخذ أحدهما بالأحوط فتوضأ وأعاد صلاته والثاني قال قد فعلت ما أمرني به الله ولم يُعد الصلاة فلما رجعا إلى النبي ﷺ وقصا عليه القصة قال النبي ﷺ للذي تيمم وصلى ولم يُعد أصبت السنة أما الثاني فقال له : كُتب لك الأجر مرتين. ويعني ذلك أن الأولى صحت عن الفرض والثانية كانت له نافلة.

رجل تيمم ودخل الصلاة واثناء الصلاة رأى الماء ؟

هذه المسالة مشكلة جدا . **في المذهب** يتم صلاته وصلاته صحيحة وأدلتهم :

- شرع في عبادة على وجه مأذون له فتصح العبادة ولا يخرج منها قال تعالى : " ولا تبطلوا أعمالكم" ويقول النبي ﷺ : " لا ينفتل من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " يعني أنه دخل الصلاة بيقين فلا يخرج إلا بيقين وهذا الوجود فيه شك فليس هناك آية صريحة ولا سنة ولا إجماع يأمره أن يخرج من الصلاة.

القول الثاني قول المزني من الشافعية وهو قول الأحناف ورواية عن أحمد تبطل الصلاة لبطلان التيمم قوله تعالى : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا " وهو واجد للماء والقاعدة عند العلماء إذا حضر الماء بطل التيمم. ولحديث أبي ذر ﷺ : " فإذا وجد الماء فليمسه بشرته " وقالوا لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة لأن الصلاة ليست علة مؤثرة .

الصحيح أن صلاته تصح ولا يبطل تيممه إلا بعد الخروج من الصلاة لأنه دخل العبادة بيقين فلا يخرج منها بشك ، والشك في الاستدلال من قول النبي ﷺ فإذا وجد الماء فليمسه بشرته للاحتمال الوارد إن كان خارج الصلاة أو داخل الصلاة ويحتمل إن كان خارج الصلاة فقط . والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

رجل سافر سفر معصية هل يتيمم ؟

في المذهب قولان:
- لا يتيمم عقابا له لأنه سافر سفر معصية والتيمم عندهم رخصة والرخص لا يستبيحها العاصي.
ويستدلون بقوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " وقالوا هذا باغ وهذا عاد.
وقالوا إذا تاب جاز له أن يتيمم.
- يجوز له التيمم وهذا هو الراجح الصحيح لأن الجهة منفكة . أما في الإعادة ففيها وجهان :
الوجه الأول : على الاستحباب .
الوجه الثاني : عدم الاستحباب.

﴿باب الحيض﴾

٢٠٠٦\٤\١٩

الحيض لغة من مصدر حاض ، وحاض السيل أي فاض ونقول حاضت المرأة أي سال دمها.
واصطلاحا هو دم جبلة يسيل من قاع الرحم على سبيل الصحة. دم جبلة أي ليس دم علة ، وعلى سبيل الصحة أي ليس على سبيل المرض.

من رحمة الله بالجنين أن دم حيض المرأة يتحول إلى لبن وغذاء للطفل ، لذلك نادرا ما ترى من النساء من تحيض وهي حامل . وروى ابن المنذر بسنده أن ابن عباس ﷺ قال : لما عصى آدم وأكل من الشجرة عاتبه الله بأن أنزله من الجنة . فقال ربي زينت لي حواء ذلك ، فبين الله له أني ابتليتها من أجل ذلك بدم الحيض وأنها لا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها. قيل هذا السبب وهذا من الموقوفات على ابن عباس ﷺ. ودم الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم رفقا بها وبجنينها فجعل دمها يتحول إلى غذاء لهذا الجنين . وفي الصحيح عن عائشة ﷺ دخل النبي ﷺ عليها وهي تبكي وكانت قد أهلت بعمرة تتمتع بها إلى حجة فقال لها النبي ﷺ ما يبكيك أنفِست ؟ قالت نعم. فقال لها النبي ﷺ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم .

للحيض أسماء. ومن أسمائه النفاس ففي الصحيح دخل النبي ﷺ على عائشة ﷺ ووجدها تبكي وهذا كان في الحج بعد أن أهلت بعمرة فقال لها ﷺ: أنُفست ؟ قالت: نعم. قال ﷺ : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم. ومن أسمائه الطمث والعراك . ومن أسمائه الضحك. قال تعالى:" وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق " أي فحاضت وكانت كبيرة السن على قول بعض أهل التفسير.

حكم دم الحيض

بالاتفاق والإجماع أنه نجس.
- قال تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " سماه الله أذى .
اختلف العلماء في معنى لفظة المحيض . قالوا معناه مكان الحيض وهو الفرج على وزن مبيت مكان البيتوتة ، وقالوا معناه زمن الحيض ، وقالوا معناه الدم وهذا الذي رجحه الشافعي وهو الأقوى لأن الفرج لا يوصف بأنه أذى والزمن لا يوصف بأنه أذى .
- في الصحيح عن عائشة ﷺ قال النبي ﷺ إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة .
- وفي رواية عن أسماء ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الثوب يصيبه الحيض قال تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء . وهذا أمر بالغسل وظاهر الأمر الوجوب.

الدماء التي تخرج من رحم المرأة

- دم الحيض .
- دم النفاس . وسمي بذلك لأنه يخرج بعد الولادة . أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فليس نفاسا .
- دم الاستحاضة . دم عرق وعلة لا يرخيه الرحم.

دم الحيض يعرف بأوصاف ثلاثة :

- أسود محتدم حار . في مسند أحمد بسند صحيح : دم الحيض أسود يعرف .
- ثخين .
- له رائحة كريهة .

وبعضهم يزيد وصفا آخر: لا يتجمد إذا خرج من الرحم .

أحكام تتعلق بالمرأة حال حيضها

- **أولا : يجب عليها الطهارة** : وهذه من مشكلات المذهب ، فهل الأصل في وجوب الطهارة عليها رؤيا دم الحيض أم انقطاع الدم ؟ فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين :

الأول : يجب عليها الغسل عندما ترى أول قطرة .

الثاني : يجب عليها الغسل عندما ينقطع دم الحيض . وهذا الاختلاف يتفرع عليه مسائل :

فإذا أجنبت امرأة وقبل أن تغتسل حاضت ؟

إذا قلنا بوجوب الطهارة عليها عند رؤيا الدم أصبح الدم مانع من الغسل وهذا الغسل غير معتبر فيبقى لها أن تغتسل غسلين عند انقطاع الدم غسل للجنابة وغسل للحيض . وبعض العلماء قالوا الأدنى يندرج تحت الأعلى فيكفي لذلك غسلا واحدا. والذي أدين الله به لو قلنا بأن وجوب الطهارة عند رؤيا الدم فعليها غسلا لأن الواجبات لا تتداخل . وإذا قلنا بوجوب الطهارة عليها عند انقطاع الدم فلا يجب عليها اغتسال الحيض إلا بانقطاع الدم وهي في حالة جنابة فعليها أن ترفع هذه الجنابة بالاغتسال حال حيضها.

- **ثانيا : إذا حاضت لا تصلي** : بالدليل والاستنباط.

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ « لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ». وفي رواية فدعي الصلاة أيام أقرائك.

- حديث النبي ﷺ :" ما رأيت ناقصات عقل ودين ... وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الْحَيْضَةُ تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ لاَ تُصَلِّى.

- المستنبط من الكتاب " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا "

فاشترط الطهارة لصحة الصلاة .

- حديث النبي ﷺ " إن الله لا يقبل صدقة من غلول ولا صلاة إلا من طهور .

يتفرع على هذا الحكم إذا طهرت تقضي أم لا ؟

بالإجماع أنها لا تقضي الصلاة.

قيل لعطاء أتقضي المرأة الصلاة ؟ قال بدعة بدعة والدلالة على ذلك :

- حديث معاذة ﷺ في الصحيحين سألت عائشة ﷺ فقالت لها أحرورية أنت ؟ وقالت عائشة ﷺ كنا نحيض على عهد النبي ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

- وأيضا عائشة ﷺ ما كان من فعلها أن تقضي الصلاة.

- **ثالثا : إذا حاضت لا تصوم** والدليل على ذلك :

- قول النبي ﷺ إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم .

يجب على الحائض أن تقضي الصوم

- لحديث عائشة ﷺ : كنا نحيض على عهد النبي ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

- وكانت عائشة ﷺ من فعلها تقول : أقضي الأيام في شعبان لمكانة رسول الله مني .

لِمَ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟

لرفع المشقة عنها ورفع الحرج ، والقاعدة أن المشقة تجلب التيسير . والشرع جاء يفرق بين المختلفين ويسوي بين المتماثلين فالصوم شهر واحد ويمكن أن تقضي أيامه متفرقة.

- **رابعا : يحرم على الحائض الطواف في البيت**

- لحديث لعائشة ﷺ قال لها النبي ﷺ : أنفست ، ثم قال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت . وعن النبي ﷺ سأل عن صفية ﷺ : قالوا حاضت. قال : أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد فاضت. قال : فلتنفر إذن .

اختلف العلماء في علة الطواف . الأحناف قالوا من أجل دخول المسجد والجمهور قالوا العلة أن الطهارة شرط في الطواف فالطواف في البيت صلاة والصلاة من شرط صحتها الطهارة . ولا يمنع أن يقال العلة علتان منع دخولها المسجد لأنها لا تطوف حتى تمر بالمسجد وأن الطهارة شرط في صحة الطواف.

- **خامسا : إذا حاضت المرأة تعلقت العدة بالحيض** . إذا حاضت فعدتها الأقراء وهي على الراجح الصحيح الحيضات ، قال تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" والقرء هو الحيض .
- **سادسا : يحرم طلاقها حال حيضها.** للحديث الصحيح عن عمر ﷺ عندما جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن فعل ابن عمر ﷺ أنه طلق زوجته حال حيضها. قال النبي ﷺ لعمر ﷺ : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق . أي يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.
- **سابعا : إذا حاضت المرأة فقد بلغت سن التكليف** لأن المرء يبلغ التكليف بأمور ثلاثة :
  - إنبات شعر العانة .
  - بلوغ سن خمس عشرة سنة .
  - الإنزال عند الرجل والحيض عند المرأة . وحينئذ يجب عليها الصلاة والصوم والحجاب.
- **ثامنا : إذا حاضت المرأة فلا يجوز لها أن تمس المصحف**
  - لقوله تعالى :" لا يمسه إلا المطهرون "
  - وللحديث الصحيح الذي اشتهر وأغنانا عن البحث في إسناده " ولا يمس القرآن إلا طاهر".

٢٠٠٦\٤\٢٦

تاسعا: لبث المرأة الحائض في المسجد

لا يجوز أن تمكث الحائض في المسجد إلا عابرة سبيل وبشرط أن تكون تحفظت أو تلجمت حتى لا يتساقط الدم على فرش المسجد .

- قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ". أي لا تقربوا مواضع الصلاة .
- حديث عائشة ﷺ : " أنفست ؟ افعلي ما يفعل الحاج .."
- حديث أم عطية ﷺ في الصحيحين قالت : " أمرنا أن نخرج الحيض وذوات الخدور ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى ". وجه الدلالة أنه إذا منع النبي ﷺ الحائض من دخول المصلى فمن باب أولى أن يمنعها من دخول المسجد .

- قول النبي ﷺ لعائشة " ناوليني الخمرة " قالت إني حائض قال : " حيضتك ليست بيدك " فهمت من النبي ﷺ سابقا أنه لا يجوز أن تدخل المسجد لكن بين لها أنه إذا دخلت يدك لا كأنك دخلت.
- كان النبي ﷺ معتكفا وكان يخرج رأسه إلى عائشةﷺ فترجله وهي حائض. ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد ولا جزءا من بدنه ، والأيسر أن تدخل هي ولكن منعها أنها حائض .
- حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لا أحل المسجد لحائض أو لجنب " . والحديث ضعيف يحتمل التحسين.

عاشرا : قراءة القرآن

ليس لها أن تقرأ القرآن لكن لها أن تسبح وتستغفر وتمرر القرآن على قلبها وأن تتلوا الآية على أنها ذكر. وهذا هو قول الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والأدلة على ذلك :
- حديث علي ﷺ كان النبي ﷺ لا يحجزه شيء عن القرآن سوى الجنابة . والحديث حسن .
- بسند صحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ : قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن قالوا يا أمير المؤمنين ولا حرفا واحدا قال ولا حرفا واحدا.
- عن علي ﷺ قال لا يقرأ الجنب القرآن قالوا ولا حرفا واحدا قال : ولا حرفا واحدا .
- حديث ابن عمر ﷺ قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن .
- في الصحيح عن عائشة ﷺ كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض . اندهشت عائشة ﷺ أن النبي ﷺ يقرأ القرآن قريب من مكان الحيض.

ما الذي يجوز للزوج من زوجه إن كانت حائضا ؟

بالإجماع كما نقل النووي عن ابن المنذر أنه لا يجوز أن يجامع أهله ومن يفعل ذلك فقد أتى كبيرة. وقال الشافعي من استحل ذلك فقد كفر . ومستند الإجماع قوله تعالى:
- ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض" واعتزال النساء هنا هو اعتزال جماع النساء بالإجماع.

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟

في المذهب أنه يحل له أن يباشر امرأته وهي حائض ما فوق السرة وما تحت الركبة ويحرم عليه أن يأتي ما بين السرة والركبة وأدلتهم :
- في الصحيح عن عائشة ﷺ : كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وأنا حائض.
- حديث ميمونة ﷺ أن النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأته أمرها أن تتزر فيباشرها وهي حائض. وقال بهذا القول الأئمة الثلاثة .

والقول الثاني قول أبي إسحاق المروزي من المذهب واختاره النووي وهذه رواية عن أحمد : يصنع كل شيء سوى النكاح . بل أرقى من ذلك له أن يباشر في الفرج دون أن يلج حتى أن الحكم بن عتيبة قال : ولو مس العضو العضوَ لا شيء عليه إلا أن يلج .
- حديث عائشة ﷺ كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر المرأة أمرها أن تضع الخرقة على فرجها فيباشرها وهي حائض.
- حديث أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ كان يأمر بعض نسائه أن تضع على فرجها ثوبا ثم يباشرها.
- وفي مسلم سئل النبي ﷺ ما حق الرجل على امرأته وهي حائض ؟ قال اصنعوا كل شيء سوى النكاح .

الصحيح الراجح هو القول الثاني يحل للرجل من امرأته كل شيء إلا الولوج ، والأحوط والأورع أن لا يباشر بين السرة والركبة لا سيما إن كان لا يملك إربه.

ما حكم من أتى امرأته حائضا ؟

إذا أتاها عالما بالتحريم في المذهب قولان :

الأول : قول قديم وله حالتان :

١- أن يأتيها وقد انقطع الدم عنها فعليه كفارة أن يتصدق بنصف دينار.

٢- إذا أتاها حال عدم انقطاع الدم فعليه أن يتصدق بدينار وأدلة ذلك :

- حديث ابن عباس ﷺ في مسند أحمد بسند صحيح من أتى امرأة وهي حائض فليتصدق بنصف دينار أو دينار. وفي رواية من أتى امرأة حال حيضها فليتصدق بدينار ومن أتاها حال انقطاع الدم فليتصدق بنصف دينار . وفي رواية إن أتاها وكان الدم أحمر فليتصدق بدينار وإن أتاها وكان الدم أصفر فعليه أن يتصدق بنصف دينار.

الأئمة الثلاثة وافقوا الشافعي لكن أحمد قال هو مخير في الحالتين والتخيير قيد بالرواية الأخرى وهذا الراجح الصحيح .

الثاني : القول الجديد : ليس عليه كفارة ، ما عليه إلا التوبة . واستدلوا بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : " من أتى كاهنا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ومن أتى امرأة في دبرها أو أتى حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . والنبي ﷺ ما أمره بكفارة والقاعدة عند العلماء تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور .

وللرد على هذا القول نقول إن النبي ﷺ لم يأمره هنا لكن أمره في موضع آخر وأيضا دلالة الاقتران في هذا الحديث ضعيفة.

إذن **الراجح الصحيح** هو القول الأول فمن أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو بنصف دينار.

إذا انقطع دم المرأة متى يأتيها زوجها ؟

المذهب وهو قول الأئمة الأربعة لا يجوز أن يأتيها حتى تغتسل غسل الجنابة والدلالة على ذلك قوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله " وجه الدلالة من ثلاثة وجوه :

- الوجه الأول : قراءة سبعية ولا تقربوهن حتى يطّهرن بالتشديد ويعني يغتسلن .
- الوجه الثاني : قول ابن عباس ﷺ في تفسيره حتى يطهرن حتى يغتسلن .
- الوجه الثالث : أن الله علق إتيان الرجل لامرأته بشرطين اثنين :
  - انقطاع الدم
  - الاغتسال

فإن لم تجد الماء تتيمم ويأتيها زوجها .

المخالفون

الأحناف قالوا له أن يأتيها قبل أن تغتسل . والظاهرية قالوا له أن يأتيها إذا اغتسلت أو إذا توضأت أو إذا غسلت فرجها واستدلوا بأدلة نظرية :

- قوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض .. " علق الله التحريم بوجود الدم فإذا انقطع الدم زال الحكم وهو التحريم .
- قياسا على الصوم إذا انقطع الدم قبل الفجر بالإجماع وجب عليها الصوم لأن الطهارة ليست شرطا في الصوم كذلك الطهارة ليست شرطا في الإتيان.

- استدلوا ببعض الآثار عن الصحابة ﷺ وهي ضعيفة.
الصحيح الراجح هو القول الأول وهو قول المذهب أن الزوج لا يأتي زوجته إذا انقطع دم حيضها حتى تغتسل .

٢٠٠٦\٥\١٣

مسألة الحيض مسألة مُشكلة فإن لم تعرف كيف تؤصل فيها المسائل لن تصل إلى النتيجة الصحيحة . العلماء لما نظروا قالوا عندما تكلم الله عن الحيض أطلقها وعندما تكلم النبي ﷺ عن الحيض أطلقها ، والأصل أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يأت مقيد . لكن قالوا عندنا قاعدة هي أن العادة محكمة وقالوا نعلق الحكم على الوجود.

أقل سن الحيض وأكثره

المذهب أن هناك حد لأقل سن الحيض وهو تسع سنين فأما إن كان أقل من تسع سنين فيحسب دم فساد ولا نعده حيضا وأدلتهم:
- قول النبي ﷺ عن ابن عمر ﷺ مرفوعا: " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة " وجه الاستدلال المفهوم وهذا الأثر يعضد الوجود والعادة المحكمة.

أكثر سن الحيض في المذهب إذا بلغت المرأة الخمسين فهي يائسة والدليل الوجود والعادة المحكمة . ووجد من النساء من ينقطع الدم عنها إذا بلغت الخمسين كما ورد ذلك عن الأوزاعي وعطاء وشريك بن عبد الله ، وورد عن الشافعي أنه أفتى بذلك .

والراجح في المذهب ما قرره ابن المنذر في الشافعية لا حدّ لأقله ولا حدّ لأكثره.

أهل الظاهر قالوا إذا بلغت الجارية ست سنين وخرج الدم بوصفه فهو حيض واستدلوا :
- بقوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى .." إذن النبي ﷺ فهم من الله تعالى أن الحكم معلق على وجود الدم وجودا وعدما فإن وجد الدم فهو حيض وإن لم يوجد فهو ليس بحيض والنبي ﷺ فسر مجمل القرآن وقال دم الحيض أسود يعرف.
- حديث ابن عباس ﷺ الذي روي مرفوعا وموقوفا ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ﷺ قال " إذا رأت المرأة الدم البحراني ..." فهذا حديث آخر يبين لون آخر لدم الحيض.
- عموم قوله تعالى : " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ..." علق الله حكم اليائسة وحكم التي لم تحض بوجود الدم فإن وجد الدم فهي حائض وإن انقطع فهي يائسة .

أقل مدة للحيض وأكثر مدة للحيض

هنالك ثلاثة أقوال في المذهب لأقل مدة للحيض : الأول أقل مدة للحيض يوم ، والثاني أقل مدة للحيض ليلة ، والثالث أقل مدة للحيض يوم وليلة .

والراجح في المذهب أقل مدة للحيض يوم وليلة فلو كان ساعة وانقطع ليس بحيض واستدلوا على ذلك :
- بالوجود

- أثر عن علي ﷺ : أنه قال :" أقل الحيض يوم وليلة وما زاد عن خمسة عشر يوما فهو استحاضة " وهذا الأثر ضعيف.
- سئل شريك بن عبد الله عن الحيض قال أقله يوم وليلة . قال الشافعي مازلنا نرى النساء يحضن يوم وليلة .

وأكثر مدة للحيض خمسة عشر يوما واستدلوا على ذلك :
- حديث النبي ﷺ :" ما رأيت ناقصات عقل ودين ... تمكث شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي".
- حديث عن النبي ﷺ تمكث الأيام والليالي لا تصلي.
- ومن النظر فالمرأة خلقت للعبادة فلا يتصور أن تمكث أكثر أيام دهرها لا تصلي لله ، وأوصل العبادات بالله هي الصلاة.

قال مالك لا حدّ لأقله ولا لأكثره ، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله . وعند **ابن حزم** أكثره سبعة عشر يوما أما **الأحناف** فأقله ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره سبعة عشر يوما .

والصحيح الراجح لا حدّ لأقله لعموم قول الله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى .. " ولإطلاق قول النبي ﷺ : دم الحيض أسود يعرف.

أما بالنسبة لأكثره **فالصحيح الراجح** هو خمسة عشر يوما . والأدلة :
- " تمكث شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي " حديث ضعيف بل قال النووي لا أصل له.
- " تمكث الأيام والليالي لا تصلي " دلالة على التقليل وقال النبي ﷺ تحيضي في علم الله ستا أو سبعا.
- من النظر ما خلقها الله إلا للعبادة ، وهي ضعيفة لا تستطيع الجهاد ولا حضور الجماعات فلا يجمع عليها حرمانان.
- ومن النظر أيضا أن الله تعالى قال عن المطلقة " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " وعن اليائسة قال : " واللائى يئسن من المحيض إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر" . وجعل الشهر مقام القرء ، والقرء إما طهر وإما حيض . والشهر هو جمع القرء مع الطهر وله احتمالات :
١- أكثر الحيض وأكثر الطهر= خمسة عشر يوما + لا حد له = وهذا باطل لا يقوم مقام الشهر.
٢- أقل الطهر وأقل الحيض = خمسة عشر يوما + لا حد له = وهذا باطل لا يقوم مقام الشهر.
٣- أقل الحيض وأكثر الطهر = لا حد له + خمسة عشر يوما = وهذا باطل لا يقوم مقام الشهر.
٤- أقل الطهر وأكثر الحيض = خمسة عشر يوما + خمسة عشر يوما = وهذا هو الاحتمال الصحيح و يقوم مقام الشهر.

المرأة ترى الطهر تارة وترى الدم تارة

بالاتفاق في المذهب وعند الأئمة الأربعة اليوم الذي ينزل فيه الدم فهو حيض " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ...." اليوم الثاني ترى فيه النقاء فما حكمه ؟
عند الشافعية قولان :
القول**الأول** أنه حيض وهذا قول الأحناف والدلالة قاعدة التابع يأخذ حكم المتبوع وهذا اليوم تابع ليوم الحيض ويأخذ حكمه .

القول الثاني : وهو **الراجح الصحيح** وهو قول المالكية يوم الدم يوم حيض ويوم النقاء يوم طهر . والدليل على ذلك :
- عموم قول الله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى .."
- قول النبي ﷺ : " دم الحيض أسود يعرف " فإذن دار الحكم مع العلة وجودا وعدما ، فإن وجد الدم فهو حيض وإن وجد النقاء فهو طهر.

الحامل تحيض أم لا ؟

المذهب وهذا قول المالكية الدم الذي ينزل من المرأة لا سيما في وقت حيضها وهي حامل بنفس صفة دم الحيض يحسب من الحيض . وأدلتهم :
- الأصل أن الدماء التي يرخيها الرحم دم جبلة.
- وأن النبي ﷺ لم يفرق بين الحامل والحائل وقال دم الحيض أسود يعرف.
- الإجماع السكوتي أن عائشة ﷺ وهي أخبر الناس في هذه المسألة سئلت عن امرأة حاضت وهي حامل قالت لا تصلي ولا تصوم . أفتت على محفل من الصحابة .
- من النظر قالوا إذا تردد الدم بين أن يكون دم جبلة أو دم علة فالأصل أنه دم جبلة . عندما جاءت فاطمة بنت حبيش ﷺ وحمنة بنت جحش ﷺ يسألن عن مسألة الدماء التي تخرج ولا تطهر بين النبي ﷺ لهما أن هذا الدم دم علة " إنما ذلك عرق" وهي فهمت أولا أنه دم جبلة.
- هذا الدم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل . فالحمل أصل والرضاع تابع والرضاع لا يمنع الدم .

المخالفون للمذهب الحنابلة والأحناف قالوا الدم الذي تراه الحامل دم فساد وعلة ودليلهم :
- حديث النبي ﷺ في السنن في سبي أوطاس قال : " لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" . وجهة النظر جعل الحيض مقابل الحمل وفيه الدلالة أن الحامل لا تحيض .
- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يطلق امرأته إذا كانت حامل أو في طهر لم يجامعها فيه.

القول الراجح هو قول المالكية والشافعية وهو أن الحامل إذا رأت الدم فإن هذا من دم الحيض فلا تصلي ولا تصوم . وللرد على المخالف نقول إن استدلالكم بالمفهوم أو الاستدلال أنه جعل الحيض مقابل الحمل ، والحديث ليس في سياق أن الحامل تحيض أو لا تحيض بل الحديث سياقه براءة الرحم ، وبراءة الرحم تتأكد على الغالب بالحيض أو الحمل.

٢٠٠٦\٥\١٠

إذا رأت المرأة الصفرة أو الكدرة فما حكمها ؟
الصفرة والكدرة ماءان لا دمان ، فالصفرة سائل أصفر كماء الجروح . و الكدرة سائل يميل إلى اللون البني . وهذان الماءان لهما أحوال ثلاثة :
١- تنزل الصفرة والكدرة على المرأة قبل نزول دم الحيض.
٢- تنزل في زمن الحيض ويخف لون الدم إلى أن يصبح صفرة وكدرة.
٣- أنها ترى القصة البيضاء وترى الطهر وبعدها ترى إفرازات الصفرة والكدرة .

الأصل في المذهب كما قال الشافعي في كتابه الأم : الصفرة والكدرة زمان الحيض حيض . يخرج على ذلك أوجه ثلاثة :

- **قول أبي العباس** : يرى أن الصفرة والكدرة حيض على الإطلاق طالما في زمن الإمكان ويستدل على ذلك بقوله تعالى :" ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ..." الصفرة والكدرة أذى فتنزل تحت عموم الآية .
- **قول أبي سعيد** : قال الصفرة والكدرة لها أحوال : إن سبقتها عادة وجاءت الصفرة والكدرة في أيام عادتها فهو حيض وإن لم يسبقها عادة يعني مبتدئة فليس بحيض .
وهذه تحتاج إلى تفسير : معناه في أول شهر جاءها الدم الأسود المحتدم فهذا حيض ، انقطع الدم ورأت الطهر فالشهر الذي بعده في نفس زمان نزول هذا الدم نزلت صفرة وكدرة فهذه سبقها حيض . ودليل هذا القول حديث أم سلمة ﷺ : " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا ".
- **قول أبي علي الطبري** : الصفرة والكدرة التي تعقب دما اسود ثم دما أحمر فهو حيض لأنه متعلق به ، ولأن الدم الأسود بطول المدة يخف ويرق حتى يصل إلى الصفرة والكدرة.
أثرا ونظرا هذا هو الراجح الصحيح لحديث عائشة ﷺ أن النساء كن يبعثن إليها بالقطنة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

إجمالا الحالات الثلاث إن كانت الصفرة والكدرة قبل نزول الدم لا تعد شيئا لقول أم سلمة ﷺ "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا" . وإن كانت بعد القصة البيضاء لا يحسب من الحيض شيئا ، أما إذا كان يعقب الدم فهو من الحيض لأن المتعلق من الحيض حيض. إذن قبل الطهر مثل بعد الطهر.

هناك أصلان حديث أم سلمة ﷺ : " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا " هذا له منطوق وله مفهوم ومفهومه الصفرة والكدرة قبل الطهر نعدها شيئا . يأتي الأثر الثاني وهو حديث عائشة ﷺ : " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " . إذن اتفق الحديثان على أن الصفرة والكدرة أو الإفرازات إذا نزلت في زمن الحيض بعد نزول الدم تحسب من الحيض ، ولو نزل الدم يوما واحدا ونزلت الصفرة والكدرة خمسة أيام وطهرت في اليوم السادس فهذه عادتها ستة أيام.

مسألة : امرأة ترى الصفرة والكدرة في اليوم الأول واليوم الثاني ، في اليوم الثالث والرابع والخامس رأت الدم الأسود المحتدم ، في اليوم السادس إلى اليوم الثاني عشر رأت الصفرة والكدرة ، في اليوم الثالث عشر رأت الطهر كم عادتها ؟ عادتها عشرة أيام.

مسألة : امرأة تحيض في اليوم السابع من الشهر ستة أيام ، وفي الشهر الثاني نزل علها الصفرة والكدرة خمسة أيام ثم رأت الطهر ؟
الصفرة والكدرة لها أحوال ثلاث كما بينا سابقا.

النساء على أصناف ثلاثة : مبتدئة ومميزة ومعتادة.

الصنف الأول من النساء : المبتدئة

الجارية التي ترى الدم أول مرة بصفة واحدة أحمر أو اسود حتى يعبر خمسة عشر يوما.
عن حمنة بنت جحش ﷺ قالت أتيت النبي ﷺ أسأله أحيض حيضا كثيرا ! قال ﷺ : أصف لك الكرسف. قالت: أحيض أكثر من ذلك. قال ﷺ : إذن تلجمي. قالت : إنما أثج ثجا. قال لها النبي ﷺ : " أنها ركضة من ركضات الشيطان ثم قال ﷺ : تحيضي في علم الله ستا أو سبعا فإذا رأيت أنك طهرت فاغتسلي وصلي " .

وجهان في المذهب :
الأول : أنه عدها معتادة قال كما تحيض النساء ورجعها لعادتها . إذا عبر الدم خمسة عشر يوما ترجع إلى عادة مثيلاتها . فالمبتدئة ترجع إلى اليقين والقاعدة أن المشكوك فيه يرجع إلى اليقين. فالنبي ﷺ قال : إذا شككت صليت ثلاثا أم أربعا فابني على اليقين .
الثاني : أنه عدها مبتدئة لأن النبي ﷺ لم يسألها عن عادتها فإذا كانت مبتدئة فلها أحوال أربع:
- طهر بيقين : بعد خمسة عشر يوماً.
- حيض بيقين : يوم وليلة (أقل مدة الحيض في المذهب).
- طهر مشكوك فيه : من بعد ست أو سبع إلى خمسة عشر يوما.
- حيض مشكوك فيه : من بعد يوم وليلة إلى ست أو سبع.

الراجح الصحيح في المذهب أنها مبتدئة لأن النبي ﷺ لم يسألها عن عادتها.

قول النبي ﷺ تخيري في علم الله ستا أم سبعا هل هو تخيير أم شك ؟
وجهان في المذهب : هو تخيير إذ إن غالب الحيض في النساء ست أو سبع . الوجه الثاني هو شك . قال تحيضي في علم الله ، في عادة النساء ، رجعها لاجتهادها فوجدت الغالب سبعة أيام .

مسألة : جارية نزل عليها الدم وتجاوز خمسة عشر يوما .
بعدما عبرت خمسة عشر يوما نقول لها أنت لست مميزة ولست معتادة نقول لها أنت مبتدئة تحيضي في علم الله ستا أو سبعا فأنت الآن مستحاضة فبعد اليوم السادس أو السابع تقضين الصلاة وتقضين الصوم . الشهر الذي بعده تجلس إلى اليوم السادس أو السابع ثم تغتسل وتتحفض وتصلي وتصوم.

مسألة : جارية ابتدأها الدم واستمر معها ولما جاء اليوم الثامن اغتسلت وصلت وصامت إلى بعد اليوم الخامس عشر لأنها ترى أمها تفعل ذلك .
الأصل أنها حائض حتى تصل إلى خمسة عشر يوما وتعبر ثم نبين لها الحكم نقول لها أنت مبتدئة دعي الصلاة والصوم سبعة أيام ، في اليوم الثامن هذا طهر مشكوك فيه إن كنت طاهرا فقد صليت صلاة صحيحة وإن كنت حائضا فصلاتك لا تصح ، وفي الحالتين لا تقضين . أما الصوم فبالاتفاق عليها سبعة أيام قضاء فإن كان قد صادف حيضا فصيامها باطل لأن الحيض يمنع الصوم وإن كان صادف طهرا فصومها فيه وجهان :
- لا يصح لأنه مشكوك فيه ويجب أن تجزم النية . في هذه الحال عليها أن تقضي خمسة عشر يوما وهذا الوجه قوي من ناحية النظر.
- يصح **وهذا الراجح في المذهب** واستدلوا أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها صلي وصومي ويجزئك. **ولا ترجيح بين الوجهين** .

٢٠٠٦\٥\١٧

الصنف الثاني من النساء المميزة.

جارية ابتدأها الدم على أكثر من صفة أسود ثخين محتدم شديد أربعة أيام ثم رق وأصبح أحمر شفافا مشرقا ثم أصبح صفرة وكدرة.
يشترط في التمييز شروط ثلاثة :
- أن لا يقل القوي عن يوم وليلة وهو أقل الحيض.
- أن لا يزيد القوي عن خمسة عشر يوما وهو أكثر الحيض.

- أن لا يقل الدم ذو الصفة الضعيفة عن خمسة عشر يوما لأن الدم الخفيف نعتبره طهرا فلا يقل عن هذه المدة.

مسألة: ثلاثة أيام دم محتدم ثم أحمر خفيف إلى خمسة عشر يوما.
الخمسة عشر يوما الأولى لا تصلي نقول لها أنت مميزة تحيضي ثلاثة أيام والباقي أنت مستحاضة تقضي الصلاة أثنا عشر يوما وتقضي الصوم خمسة عشر يوما .
مسألة: أحمر خمسة أيام والباقي ضعيف وصفرة وكدرة إلى سبعة عشر يوما. حيضتك خمسة أيام . ولا يشترط أن يكون دم الحيض أسود ، وفي الأثر عن ابن عباس ﷺ أنه قال: دم الحيض أحمر بحراني .

ما هي دلالة تمييز الدم ؟
- حديث فاطمة بنت حبيش ﷺ (وهذا الحديث أصل ثان من أصول الحيض) في السنن قالت: إني مستحاضة فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال لها النبي ﷺ : لا إنما ذلك عرق ، دم الحيض أسود يعرف ، فإن كان كذلك فدعي الصلاة وإن كان الآخر (الأرقّ) فاغسلي عنك الدم وصلي .
- أثر صحيح موقوف عن ابن عباس ﷺ : دم الحيض البحراني . يعني الأحمر شديد الحمرة .
- من النظر القياس على المني خارج يوجب الغسل فوجب الرجوع إلى صفته عند الإشكال .

مسألة : امرأة جاءها دم محتدم سبعة أيام ثم رق في اليوم الثامن إلى الخامس عشر ثم انقطع عنها الدم ؟ حائض خمسة عشر يوما لأنها لم تعبر خمسة عشر يوما.

مسألة : امرأة جاءها في الشهر الأول دم أسود محتدم يوما وليلة ثم أربعة عشر يوما أحمر شفافا ثم استمر معها إلى قبيل نهاية الشهر؟ أنت مميزة لأن الدم جاء على صفات متغيرة وعبر خمسة عشر يوما . فهي حائض يوم وليلة . في الشهر الثاني جاء اللون الأسود المحتدم خمسة أيام ثم رق واصبح أحمر شفافا لها حالتان :
- عندما يأتي الدم الأحمر اغتسلي وصلي لأنك مميزة ولا تنتظري خمسة عشر يوما.
- انقطع الدم في اليوم الرابع عشر فهذه المدة كلها حيض.
- إذا عبر خمسة عشر يوما فبعد خمسة أيام تكون مستحاضة.

مسألة :
١- امرأة جاءها خمسة أيام دم أسود وخمسة أيام طهر و اثنا عشر يوما دم أحمر فما حكمها ؟
لو جاء الدم بصفتين مختلفتين ثم عبر الدم خمسة عشر يوما الأيام الخمس الأولى حائضا الباقي مستحاضة لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما ، ومن باب أولى إذا كان هناك طهر بينهما فهي مستحاضة ، بعد خمسة أيام تغتسل وتصلي .
٢-امرأة رأت خمسة أيام دما أحمر ثم خمسة أيام دما أسود ثم أحمر وعبر خمسة عشر يوما. فيها ثلاثة أوجه في المذهب :
- هي حائض عند الدم الأسود وما قبل الأسود وما بعده فهو استحاضة لأنها مميزة جاءها على صفة مختلفة.
- هي حائض في العشر الأوائل لأن الخمسة الأولى قوة السبق بالزمن (زمن إمكان الحيض) والخمسة الثانية دم أسود قوة وصف فتعادلا بالقوة فأخذا حكما واحدا ، والأيام الأخيرة بعد العشرة ضعيفة في الوصف والزمن .
- هي مبتدئة (غير مميزة) لأنه اضطرب عندها الدم وتعادلت القوة . فإذا كانت مبتدئة فيها قولان في المذهب :
- تحيض يوم وليلة .

- تحيض ستا أو سبعا وهذا الراجح بين القولين.
الوجه الأول هو الراجح لأن الدم الأسود جاء به النص دم الحيض أسود يعرف وقوة الوصف تسبق قوة الزمن .

٢٠٠٦\٥\٢٤

الصنف الثالث من النساء : المعتادة

هي التي لها عادة مطردة ترجع إليها . ومثالها:
امرأة ترى الدم في يوم محدد ثم ينقطع في يوم آخر . ترى الدم مثلا في اليوم الأول إلى الخامس كل شهر ، بعد أشهر استمر الدم بعد الخمسة أيام . نقول لها لا تصلين ولا تصومين وزوجك لا يأتيك وانتظري فإذا عبر الدم خمسة عشر يوما ننظر في حالك أنت مستحاضة عليك أن تغتسلي و تستثفري ثم تصلين . قالت كم أصلي ؟ نقول لها : ارجعي إلى عادتك ، فعادتك خمسة أيام والدم يأتي على صفة معينة .

ما دليل أن نردها إلى عادتها ؟
- حديث أم سلمة ﷺ أخرجه أحمد في المسند وأبو داود وغيرهما سألت النبي ﷺ عن المرأة تهراق الدم فقال : فلتنظر الأيام والليالي التي تحيضهن فلتدع الصلاة فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر ولتصلي.
- حديث فاطمة بنت حبيش ﷺ قال لها النبي ﷺ : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك.

الإمام أحمد وأبو حنيفة اتفقا مع الشافعي . أما المالكية فخالفوا وقالوا لا عادة ، فهي إما مبتدئة وإما مميزة . و الحديث السابق رواه مالك في الموطأ فهو حجة على الإمام مالك رحمه الله تعالى.

مسألة: امرأة جاءها الدم في الشهر الأول من اليوم الأول إلى اليوم الرابع . وفي الشهر الثاني مثل ذلك . وفي الشهر الثالث من اليوم الأول إلى الرابع واستمر حتى عبر خمسة عشر يوما .
نقول لها تقضين الصلاة بعد اليوم الرابع لأنك مستحاضة . قالت الشهر الذي بعده ماذا افعل؟ نقول لها افعلي ذلك كل شهر ولا تنتظري حتى يعبر الدم خمسة عشر يوما فأنت مستحاضة فارجعي إلى أيام عادتك ففي اليوم الخامس اغتسلي وتحفظي وصلي.

بم تثبت العادة ؟ وجهان عند الشافعية :
- تثبت العادة بمرتين على الأقل ودليلهم اللغة ، فمعتادة مشتقة من العود ، والعود يعني التكرار.
- العادة تثبت بمرة واحدة ودليلهم الأثر من حديث أم سلمة ﷺ فلتنتظر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن فلتمسك عن الصلاة . وجه الدلالة القاعدة التي قعدها الشافعي وهي ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، **وهذا هو الوجه الراجح الصحيح** . هذا الوجه وافق عليه المالكية والأحناف وخالف فيه الحنابلة وليس لهم ثمة دليل .

أيضا تثبت العادة بالتمييز كيف ذلك ؟
امرأة جاءها الدم أسود محتدم خمسة أيام ثم يرق ثم يستمر بعد خمسة عشر يوما . الشهر الثاني خمسة أيام أسود محتدم وبعد ذلك أحمر . إذن اعتادت الدم اسود خمسة أيام . في الشهر السابع اختلف الأمر جاء الدم على وتيرة واحدة كله أحمر بحراني . نقول لها ارجعي إلى عادتك خمسة أيام حيض وفي اليوم السادس تحفظي وصلي.

هل يطرأ التغيير على العادة ؟

امرأة يأتيها الدم من اليوم الثاني إلى السابع لمدة ثلاثة أشهر ، في الشهر الرابع جاءها الدم من اليوم العشرين إلى الخامس والعشرين .

هي على الطهر من اليوم الثاني إلى اليوم السابع وانتقلت عادتها ونقول لها ارجعي إلى عادتك عند وجود الدم لأن القاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. قال تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " .

العادة ممكن أن تزيد أو تقل ؟

امرأة جاءها الدم في الشهر الأول من اليوم الأول إلى الخامس وفي الشهر الثاني مثل ذلك وفي الشهر الثالث مثل ذلك وبعد عشرين يوما نزل الدم خمسة أيام . نقول أصبح بين الحيضة والحيضة عشرون يوما ، وانتقلت الحيضة بالنقصان .

مسألة : إن كانت عادتها خمسة أيام في الشهر الأول وبعد عشرين يوما نزل عليها الدم وعبر خمسة عشر يوما . نقول هذا الدم ليس حيضا صحيحا لأنه عبر خمسة عشر يوما أي أنها مستحاضة ونقول لها كلما جاءتك الخمسة أيام التي اعتدت على نزول الدم فيها اعتبريها من الحيض.

قاعدة : إذا قلنا العادة متغيرة وتنتقل بالنقصان أو بالزيادة بشرط أن لا تنتقل من مكانها وزمانها (قربا أو بعدا) إلا **بحيض صحيح** ، وهو أن لا يقل عن يوم وليلة وأن لا يزيد على خمسة عشر يوما.

مسألة : امرأة ترى الدم الأسود من اليوم الخامس عشر إلى اليوم العشرين لمدة ثلاثة أشهر . الشهر الرابع رأت الدم أحمر من اليوم الأول إلى اليوم السابع ثم أسود من الثامن إلى الخامس عشر ، ثم أصبح أحمر وعبر خمسة عشر يوما . نقول هي اعتادت بالتمييز وعادتها بالدم الأسود وحيضها في الشهر الرابع من اليوم الثامن إلى الخامس عشر ، وقبل ذلك وبعد ذلك مستحاضة .

مسألة: امرأة جاءها الدم من اليوم الأول إلى الخامس لمدة شهرين . في الشهر الثالث رأت الدم بين اليوم العشرين إلى الخامس والعشرين . نقول لها انتقلت عادتك وتستقر في آخر الأمرين .

مسألة : امرأة جاءها الدم في الشهر الأول من اليوم الخامس إلى العاشر وفي الشهر الثاني من اليوم السادس إلى الحادي عشر وفي الشهر الثالث جاءها الدم من اليوم التاسع إلى الرابع عشر. نقول هذه عادتها متنقلة.

٢٠٠٦\٨\٣٠

المعتادة المميزة

المعتادة المميزة لها أحوال ثلاثة:

١- ينزل عليها الدم فتعرفه دم حيض إلى اليوم الخامس وهو آخر أيام عادتها وينقطع الدم. اتفق التمييز مع العادة . بالاتفاق تعمل بعادتها فحيضها خمسة أيام والباقي طهر.

٢- نزل الدم أول خمسة أيام وهذه عادتها ، والدم إلى عشرة أيام دم أسود (صفة دم الحيض) ثم أحمر إلى آخر الشهر، أي عبر خمسة عشر يوما. فيها قولان في المذهب:

القول الأول : تعمل بالعادة ، لها عادة مضطربة عند اليوم السادس تغتسل وتتحفظ وتتوضأ لكل صلاة . وهذا القول ضعيف .
القول الثاني : تعمل بالتمييز لا تصلي عشرة أيام لأنه دم أسود.
هناك وجه للخرسانيين من الشافعية : نُعمل الدليلين ونقول لها احسبي خمسة أيام العادة فاعملي بالعادة ثم بالتمييز لغاية عشرة أيام. وهذا أضعف الأقوال.

وافق المذهبَ الأحناف ويقولون بالعادة لأنهم لا يقولون بالتمييز.
الحنابلة يقولون بالعادة والتمييز لكنهم يقولون عند اعتراض العادة والتمييز نقدم العادة عن التمييز .
الراجح الصحيح أنها تعمل بالتمييز والدلالة من وجوه ثلاثة :
- أن الحكم أنيط بوجود الدم فإذا وجد الدم على صفته فهو حيض قال تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض " وقول النبي ﷺ :" دم الحيض أسود يعرف" فنحن ندور مع الشرع حيث دار.
- الدم إذا نزل على المرأة في غير وقت العادة التي تعتادها يحسب ويحكم له أنه من الحيض خلاف العادة.
- العادة تتغير ، ممكن أن تقل أو تزيد. وهذا الوجه نذكره استئناسا لأنه ممكن يورد علينا أن الدم ممكن أن يتغير يزيد أو ينقص .

٣- لها عادة ونسيتها.

٢٠٠٦١٩١٦

التلفيق

لغة : الضم واصطلاحا : ضم أيام الحيض بعضها إلى بعض . وصورة هذه المسألة إجمالا امرأة ترى الدم يوما وترى النقاء يوما . ولا يخلو حال هذه المرأة من حالين :
١- هذه الدماء التي يتخللها الطهر لا تتجاوز خمسة عشر يوما.
٢- هذه الدماء تعبر خمسة عشر يوما .
الحالة الأولى في المذهب قولان :
القول الأول : يوم الدم ويوم النقاء كله حيض لمدة عشرة أيام وهذا المعتمد في المذهب. وجهة النظر أن أقل الطهر خمسة عشر يوما وهذا لم يتجاوز الخمسة عشر يوما وأيضا هذه العادة مستمرة للمرأة. وهذه المسألة تسمى بالسحب .
القول الثاني : يوم الدم يكون حيضا ويوم النقاء يكون طهرا . وجهة النظر:
- يناط حكم الحيض بوجود الدم والحكم يدور مع علته " دم الحيض أسود يعرف "
- إذا قلتم أن يوم النقاء حيضا لأنه يعقبه الحيض نقول هذا الحيض يعقبه طهر ونحن نحكم عليه أنه طهر وهذه المسألة تسمى اللقط وهذا القول هو **الأرجح في المذهب**.

مسألة : امرأة ترى الدم والنقاء خمسة عشر يوما؟
في المذهب قولان :
- إن قلنا بالسحب كل الأيام حيض والتابع يأخذ حكم المجاور.
- إن قلنا باللقط فثمانية أيام حيض وسبعة أيام طهر. نقول أنت حائض في اليوم ١و٣و٥و٧و٩و ١١و١٣و١٥ وأنت طاهر في اليوم ٢و٤و٦و٨و١٠و١٢و١٤. بالتلفيق أيام الدماء حيض وأيام النقاء طهر . ويوم الحيض لا تصلي ولا تصوم ، ويوم الطهر تغتسل وتتحفظ وتصلي وتصوم.

مسألة : امرأة ترى الدم يوما وترى النقاء يوما وعبر الخمسة عشر يوما ؟
نقول أنت مستحاضة ولك أحوال ثلاثة :
١- أن تكوني مميزة تميزين بين دم الحيض ودم الاستحاضة . دم الحيض أسود يعرف ثخين ودم الاستحاضة أحمر شفاف رقيق ، ونقول لها ميّزي أيام الحيض واحسبيها حيضا. قالت إني أرى خمسة أيام دما أسود له رائحة منتنة وتخلله خمسة أيام نقاء وباقي الأيام أرى الدم الأحمر وأرى النقاء . إذن جاءها الدم على لونين .
نقول لها نردك للتمييز إذا قلنا بالقول الأول السحب : خمسة أيام كلها حيض وفي السادس اغتسلي وتحفظي وصلي . أما القول الثاني التلفيق وهو الأوفق دليلا وأثرا اليوم الأول والثالث والخامس حيض واليوم الثاني والرابع اغتسلي وتحفضي وصلي . في اليوم السادس اغتسلي وتحفظي وصلي.

٢- إذا كان الدم على وتيرة واحدة أحمر بحراني وعادتها تأتيها في اليوم الأول إلى الخامس .
قولين في المذهب :
- إذا قلنا بالسحب : سنقول الخمسة أيام حيض .
- إذا قلنا بالتلفيق : وجهان في المذهب :
الأول : نلفق لها من أيام عادتها الخمسة : اليوم الأول والثالث والخامس حيض.
الثاني : هذا مشتبه ممكن عادتها تتغير وعندي محكم غير مشكوك فيه أن خمسة عشر يوما أكبر مدة للحيض . فاليوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع حيض أي نلفق لها عادتها خمسة أيام من هذه المدة خمسة عشر يوما.

٣- مبتدئة لا معتادة ولا مميزة هناك قولان في المذهب :
الأول : أنت حائض في أقل الحيض ، وهو يقين يوم وليلة والباقي مستحاضة تغتسل وتتحفظ. ونسقط حكم التلفيق .
الثاني : اليقين غالب عادات النساء لأننا سنزل غالب الظن منزلة اليقين وغالب عادات النساء ستة أو سبعة أيام ، وهذا الراجح .
* نلفق لها من ستة أو سبعة وجهان :
- نلفق بأصل ستة فيكون اليوم الأول والثالث والخامس ، ثلاثة أيام حيض .
- نلفق بأصل سبعة فيكون اليوم الأول والثالث والخامس والسابع ، أربعة أيام حيض.
* نلفق لها من خمسة عشر يوما . نلفق لها ستة أيام من أصل أحد عشر يوما أو نلفق سبعة أيام من ثلاثة عشر يوما.
إذا قلنا بالسحب ستة أيام حيض أو سبعة أيام حيض المجاور يأخذ حكم المجاور.

مسألة : ترى الدم نصف يوم وترى النقاء نصف يوم وكذلك اليوم التالي واستمر الحال إلى خمسة عشر يوما؟
في المسألة ثلاثة أوجه :
الأول : إذا جاءها الدم يوم وليلة في الأول وختم بيوم وليلة (أقل مدة للحيض) وبينهما الأنصاف نحكم بأنها حائض وإلا فهذا دم فساد.
ثانيا : لا ننظر إلى الخاتمة ولكن ننظر إلى البداية إذا كان يوم وليلة مستديما والباقي أنصاف فهي حائض يوم وليلة والباقي استحاضة .
الثالث: وهو المعتمد في المذهب إذا استطعنا بالتلفيق يوم وليلة كاملا فهي حائض وهذا الراجح الصحيح في المذهب لأن هذا الدم نزل في زمن الحيض فله حكم الحيض. إذا كانت حائضا ننظر في مسألة السحب واللقط. بالسحب كل الأيام حيض طالما لم تعبر خمسة عشر يوما . باللقط نلفق

الأنصاف نصف اليوم الأول حيض ، نصف اليوم الثالث حيض ، نصف اليوم الخامس حيض لغاية خمسة عشر يوما ، المجموع سبعة ونصف يوم حيض.

مسألة : إذا عبرت الأنصاف خمسة عشر يوما لا يخلوا أمرها من ثلاثة أحوال :
إما مميزة أو معتادة أو مبتدئة وسنرجع إلى التفصيل السابق.

أتقنْ من تكلم في هذه المسألة وأصاب كبد الحقيقة دون الإطالة ودون الاختصار الذي لا يفيد هو الإمام الماوردي رحمه الله في كتاب الحاوي .

النفاس

لغة : التنفيس من الولادة أي نفس تخرج إلى الدنيا .
اصطلاحا : خروج الدم مع الولادة أو عقب الولادة. خلافا للحنابلة الذين يقولون إن الدم ينزل قبل الولادة . يقول النووي النفاس هو حيض متجمع والعلم الحديث أثبت أن هذا ليس صحيحا.

في المذهب لا حدّ لأقله ، وأكثره ستون يوما . والدلالة على ذلك العادة محكمة والوجود يتحكم.
قال الأوزاعي: كان النساء ينتظرن ستين يوما نفاسا . واستدل الشافعية برواية عن أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ قال : النفساء تقعد حتى ترى الطهر . والرواية لم تثبت.

الحنابلة يقولون إن أكثره أربعون يوما واستدلوا :
- عن أم سلمة ﷺ كان النساء يجلسن في عهد النبي ﷺ أربعين يوما . حديث صحيح . وهذا خبر وبيان للواقع ليس توقيتا وهذا على الغالب .
- وفي الحديث عن أنس ﷺ وقت النبي ﷺ للنساء أربعين يوما . وهذا حديث ضعيف.

متى تكون المرأة نفساء ؟

لا تخلو من حالتين في المذهب :
- أن تلد سقطا غير مصور ولا مخلق ونزل الدم فهذه ليست بنفساء.
- إذا نزل مصور ومخلق ، له رأس أو يد ونزل الدم فهذا نفاس عند الجماهير. وبعض المحققين يقول بعد واحد وثمانين يوما يكون نفاسا لأن نفخ الروح بعد ذلك.

إذا وئدت ولم تنزل الدم هل تغتسل ؟ قولان في المذهب :
- لا تغتسل
- تغتسل لأن هذا الطفل متجمع من منيها وهذا هو الأحوط .

٢٠٠٦\٩\١٣

إذا أسقطت المرأة مضغة ظهر فيها تخليق فيها رأس ويد . عند الجماهير تكون نفاسا. والله يصف المضغة بوصفين مضغة مخلقة ومضغة غير مخلقة . بعض المحققين يقول إذا أسقطت بعد ٨١ يوما تكون نفاسا لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تلك المدة .

إذا قلنا أقصى مدة للنفاس ٦٠ يوما .

مسألة : امرأة نزل الدم عندها ستين يوما لكن ترى يوما دما ويوما نقاء ؟
الصحيح الراجح هذه مدة نفاس وفيها قولان في المذهب :
- القول الأول ٦٠ يوما نفاسا وهذا يسمى السحب وهذا الراجح في المذهب.
- القول الثاني يوم الدم يوم نفاس ويوم النقاء يوم طهر نلفق لها من هذه الأيام ١ و٣ و٥....إلى اليوم ٥٩ وتصبح ثلاثين يوما نفاسا .

إذا عبر الدم ستين يوما وهي ترى يوما نقاء ويوما دما هذه المرأة ننظر فيها ولها حالات إما أن تكون مميزة أو مبتدئة أو معتادة.
- إذا جاءها الدم على لونين فهي مميزة وإن كان الدم يأتي على وتيرة واحدة أسود محتدم أو أحمر بحراني أو صفرة وكدرة وتحفظ عادتها فهي معتادة ، أو تكون مبتدئة لا مميزة ولا معتادة.
وعند الشافعي على قولين :
- نحسب لها بأقل النفاس وهو يوم وليلة.
- نعتد لها بغالب عادة النساء أربعين يوما كما في حديث أم سلمة ﷺ وهذا الراجح الصحيح.

إن كانت مميزة رددناها للتمييز ، دم الحيض أسود يعرف ، وأن كانت معتادة رددناها للعادة. فلو كانت عادتها أربعين يوما لها قولان :
١- السحب فعادتها أربعين يوما
٢- التلفيق ولها قولان :
نلفق لها من الأربعين أو نلفق لها من أقصى النفاس وهو ستون يوما.

إذا انقطع عنها الدم قبل أربعين يوما . الصحيح الراجح حكمها أنها على الطهارة . لقوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " والحكم يدور مع علته حيث دارت وهذا بالاتفاق . فإذا رأت النقاء وجب عليها الصلاة والصيام ولزوجها أن يأتيها بعد الاغتسال .

قال الحنابلة يكره وطؤها فعن عثمان بن العاص ﷺ أن امرأته كانت تطهر قبل الأربعين فيقول لها لا تقربيني ، يفعل ذلك حيطة وكراهة . قال ابن عباس ﷺ إذا صلت حلت . وهذا الراجح أنه يجوز أن يأتيها لقوله تعالى : " فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " .

إذا جاوز الدم الستين يوما دون أن يتخلله نقاء !

هذه المسألة مشكلة في المذهب وفيها ثلاثة أوجه :
الوجه الأول : إذا عبر الدم ستين يوما فهي مستحاضة وإذا كانت مستحاضة فلها أحوال ثلاثة :
- مميزة : نردها إلى التمييز يأتيها الدم خمسين يوما اسود ثم أحمر ويجاوز الستين نقول لها في اليوم ٥١ اغتسلي وتحفظي وصلي وصومي وأقضي عشرة أيام .
- معتادة : في المرة الأولى تجلس أربعين يوما وفي المرة الثانية تكررت وثبتت عادتها تنتظر إلى ستين يوما لأن العادة ممكن أن تتغير فلما عبر ستين يوما نقول ارجعي إلى عادتك فيكون أربعين يوما نفاسا ، وبعد الأربعين تقضي عشرين يوما.
- مبتدئة : في المسألة قولان :
١- نردها إلى أقل مدة النفاس يوم وليلة.

٢- فيها وجهان : نردها إلى أقل مدة النفاس أو نردها إلى غالب عادة النساء أربعين يوما. وهذا الراجح الصحيح .

الوجه الثاني : ستون يوما نفاسا والباقي استحاضة وجها واحدا . ووجهة نظرهم أن الدم بعد الولادة دم نفاس ، دم جبلة يقينا ، فعندنا اليقين لا يزول بالشك ، بعد الستين يقينا دم استحاضة.

الوجه الثالث : ستون يوما نفاسا والباقي حيضا . يدخل الحيض مع النفاس وهذا أضعف الأقوال.

والصحيح الراجح في المذهب هو الوجه الأول .

مسألة : امرأة عادتها خمسة أيام في أول الشهر ثم تطهر خمسة عشر يوما ، هذه شهرها يكون عشرين يوما . حملت وولدت مكثت عشرين يوما نفاسا ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم نزل عليها الدم واستمر معها على وتيرة واحدة .

هذه لها عادة ثابتة في الحيض ولها عادة ثابتة في الطهر ، فنقول نردك إلى عادتك ، اليوم الأول إلى الخامس حيض ، اليوم السادس تحفظي وصلي إلى اليوم العشرين ،اليوم واحد وعشرون حيض ، وكوني نفاسا عشرين يوما والتي فيها العادة مستقرة.

كيف تتطهر المستحاضة ؟

في اليوم الأخير من الحيض تعمم الجسد بالماء وتتطهر في محل الحيض فتتتبع أثر الدم في محل الفرج بقطنة ممسكة وتحتشي لقول النبي ﷺ " أنعت لك الكرسف " أما إذا كانت الدماء تنزل بقوة تتحفظ (تلجمي ، استذفري) . **في المذهب** إذا لم تتحفظ فصلاتها لا تصح على الراجح .

وعليها أن تتوضأ لكل صلاة لحديث عائشة ﷺ قال ﷺ :" وتوضئي لكل صلاة " . وهذا قول أبي هريرة وعلي وابن عباس وعائشة ﷺ .

خالف الأحناف وقالوا تغتسل لكل صلاة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ قال لها النبيﷺ " ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة ، وصلي" وهذا مذهب ابن عمر والزبير ﷺ.

دليل المذهب توضئي لكل صلاة ولم يأمرها بالاغتسال وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

والرد على قول الأحناف نقول إذا اغتسلت فهذا فعلها منها ولا يعارض فعلها قول النبي ﷺ .

إذا احتشت وسالت الدماء هل يصح الوضوء ؟ لها حالتان :

١- أن تكون الدماء قوية ولم تتحفظ . لا يصح وعليها أن تغسل المحل وتتحفظ وتتوضأ وتصلي.

٢- إذا احتشت لكن خرجت الدماء . يصح ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

هل عليها أن تغير القطنة في كل صلاة ؟

إذا تحفظت ولم تفرط ليس عليها التغيير ، وإن كان الأحوط التغيير ولكن لا نشق عليها ، فالمشقة تجلب التيسير.

نيتها في الوضوء ؟ قولان :

- لا تنتوي إلا استباحة الصلاة لأن الحدث لم يرتفع والدماء ما زالت تسيل ، وهذا الراجح .
- تنتوي النيتين ، إذا انتوت فقط استباحة الصلاة فصلاتها لا تصح إنما الأعمال بالنيات فعليها أن تنوي أيضا رفع الحدث . وهذه المسألة تذكرنا بمسألة هل التيمم رافع أم مبيح .

.

الاستحاضة أن يستمر الدم ولا ينقطع . ولو حدث النقاء بينها بفترة أقل من فترة النقاء المعروفة فيعد هذا من الاستحاضة .

في المذهب المستحاضة تصلي بالوضوء الذي تتتوي فيه استباحة الصلاة ، فتصلي فرضا واحدا. فإن أرادت أن تجمع بين الظهر والعصر لعلة ما فأنها تتوضأ للظهر ثم تتوضأ للعصر . قالوا لأن هذا الوضوء يعد من باب الضرورات ، و الضرورات تبيح المحضورات ، والضرورات تقدر بقدرها. فتصلي الفرض وتصلي ما يتبع هذا الفرض لأن التابع تابع ويأخذ حكمه ، فتصلي الفرض وتصلي النوافل .

خالف أحمد وأبو حنيفة : لها أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد لأن بعض الحنابلة يرون أنه رافع وليس بمبيح . والصحيح أنه لا يرفع الحدث لأن الدم نازل ولم ينقطع .

والمالكية يرون أن المستحاضة إذا توضأت رفعت حدثها وتبقى الطهارة معها إلى أن ينتقض الوضوء بناقض آخر غير سيلان الدم كخروج ريح أو قضاء حاجة .

والصحيح هو قول المذهب للأثر والنظر :

- فقد قال النبي ﷺ للمستحاضة " توضئي لكل صلاة " . وهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب.
- ومن النظر الدم مستمر والناقض موجود والحدث مستمر فهذا الوضوء مبيح وليس رافعا.

لو توضأت المرأة لصلاة الظهر ثم شغلت عن الصلاة وتأخرت إلى آخر الوقت . فهل لها أن تصلي بهذا الوضوء ؟

وجهان في المذهب :

١- لا تصح الصلاة ولا بد أن تجدد الوضوء لأنها استباحت الصلاة بضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها ، وهذا الوضوء ليس برافع للحدث ويبقى الحدث دائما .

٢- أن الصلاة تصح لأن النبي ﷺ ترك الاستفصال والقاعدة عند العلماء ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العمل في المقال. وهذا هو الراجح الصحيح.

انقطاع الدم عن المستحاضة له أحوال :

- انقطاع الدم قبل دخول الوقت : تغسل المحل وتتتبع أثر الدم وليس لها أن تغتسل لأن هذا الدم ليس حيضا.
- ينقطع الدم بعد دخول الوقت لها أحوال :

١- إذا دخلت بالصلاة وانقطع الدم تتم صلاتها وهذه ممكن تكون مفرعة على المتيمم الذي رأى الماء في الصلاة.

٢- بعد ما توضأت وقبل أن تكبر للصلاة انقطع الدم هذه نلزمها بالوضوء لأن وضوءها الأول غير رافع وهذا الوضوء كان لضرورة وإذا ارتفع سبب الرخصة فلا رخصة . وكما قلنا الحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما .

وطء المرأة المستحاضة

المذهب : يجوز ولو سال الدم على فرجه واستدلوا على ذلك بالوجود ، فأكثر من سبعة عشر امرأة كانت مستحاضة في عهد النبي ﷺ وكان الأزواج يجامعون نساءهم وهن مستحاضات ولم

ينكر النبي ﷺ ، ولو كان حراما لأوحى الله إلى نبيه . وهذا قال به ابن عباس وابن عمر ﷺ وكثير من الصحابة.
- ابن سيرين والنخعي وهو قول عائشة ﷺ وقول الإمام أحمد قالوا لا يجوز وطء المستحاضة وأدلتهم :
- " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض " فأمر الله باعتزال النساء في المحيض . وجه الدلالة عندهم قاسوا دم الاستحاضة على دم الحيض بجامع الأذى وأنه مستقذر.
- دم الاستحاضة مستقذر وتعافه النفس فلا يصح للإنسان أن يقترب منه كما قال النبي ﷺ : " ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ".
- المجامع للمستحاضة والدم يسيل هذه مباشرة للنجاسات وبالاتفاق دم الاستحاضة دم نجس ولا يجوز له مباشرة النجاسات .

أما أدلة المذهب :
- " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض " والاستحاضة غير الحيض.
- الأصل الحل فلا مانع إلا بدليل ولا دليل صحيح صريح .
- الوجود : كانت حمنة بنت جحش ﷺ تحت طلحة بن عبيد الله ﷺ وكان يجامعها وهي مستحاضة ولا ينكر عليه النبي ﷺ .

الصحيح الراجح يجوز وطء المستحاضة والأولى أن لا يفعل حتى لا يستقذر المكان ولا تحدث النفرة من الزوج .

الرد على المخالف :
- الآية ليست دليلا لكم لأن الآية تدور حول الحيض ونحن نتكلم عن الاستحاضة .
- نعم مباشرة النجاسات لا تجوز إلا لحاجة وقد وجدت الحاجة لأنه جاء الشرع يبيح له أن يأتي امرأته ولن يأتي امرأته إلا أن يباشر . فنقول ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب فلا يحرم عليه ذلك لأنه من باب الوسائل وإلا فإن الشرع أباح للمرء أن يباشر النجاسات عند قضاء الحاجة لأن المصلحة الأعظم أن يزيل عن نفسه النجاسات .

صلاة أصحاب الأعذار تفريعا عن المستحاضة :

سلس البول وسلس الريح وسلس المذي . أما سلس المني فهو نادر والنادر لا حكم له.
الشرع قد أباح للمرأة المستحاضة أن تغسل المحل وأن تتطهر ثم تستثفر (أي تتحفظ) حتى لا ينزل الدم ، ثم تتوضأ لكل صلاة.
صاحب العذر إن كان سلس البول أو سلس المذي نقول له تغسل المحل جيدا وتضع لفافة على الذكر دون إضرار ، ثم تتوضأ لكل صلاة .

هل لكل صلاة يغيّر اللفافة ؟ نقول هناك حالتان :
- إن كان البول مستمرا فعليه أن يغيّر اللفافة كل صلاة .
- إن كان يشق عليه ذلك فما عليه إلا أن يتوضأ لكل صلاة .
أما سلس الريح فلا غسل فيه ويتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت.

﴿ باب إزالة النجاسة ﴾

٢٠٠٦\١\١\١

الطهارة طهارتان : طهارة من حدث وطهارة من نجس . وقد درسنا الطهارة من حدث.
النجاسة : كل عين مستقذرة شرعا . والنجاسة نجاستان نجاسة عينية ونجاسة حكمية .
أما النجاسة العينية فهي التي لا تطهر بحال من الأحوال كالخنزير والكلب والخمر في قول جماهير أهل العلم.
والثانية نجاسة حكمية وهي النجاسة الطارئة ، ثوب نظيف تقع عليه نجاسة. وتسمى نجاسة حكمية لأنها طارئة تزول بالتطهير.

المصنف رحمه الله حصر النجاسات ، وأول ما ذكر البول . وليسهل علينا الكلام على هذا الباب ينقسم البول إلى أربع أقسام :
١- بول الآدمي : وينقسم إلى :
- بول الكبير
- بول الصغير (بول الصبي وبول الجارية)
٢- بول غير الآدمي : وينقسم إلى :
- بول حيوان يؤكل لحمه
- بول حيوان لا يؤكل لحمه

أما بول الآدمي الكبير فبالإجماع فإنه نجس وقبل الإجماع السنة النبوية فإن النبي ﷺ كما في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ مرّ بقبرين فقال : " يعذبان وما يعذبان بكبير بل هو كبير. ثم ذكر أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله وفي رواية وهذه التي يتعلق بها الشافعية : لا يستنزه من بوله". ويعضده حديث السنن المختلف في إسناده والراجح الصحة وصححه النووي وآخرون وصححه الألباني " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" .

والأصرح من ذلك في نجاسة البول : دخل أعرابي المسجد فأخذ ناحية في المسجد فبال ، فلما همّ أصحاب رسول الله ﷺ ليضربوه قال رسول الله ﷺ : لا تزرموه. ثم أمر النبي ﷺ أن يصبوا على بوله ذنوبا أو سجلا من ماء . ثم علم الإعرابي أن قال له إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا القذر. والإجماع منعقد على نجاسة البول حتى داود الظاهري قال بذلك.

وأما بول الصبي وبول الجارية فالصحيح أنه على النجاسة ولكن يُفرَق ، فبول الجارية فيه تغليظ وبول الصبي الذي أكل الطعام مثل الجارية أما بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فنجاسته مخففة ويكفيه النضح . ونضحُ النبي ﷺ للثوب بالماء دلالة على أن فيه نجاسة ، لكن ما أمر بالغسل فكانت نجاسته يسيرة. ويقولون أيضا على نجاسة بول الصبي إلحاقا ببول الكبير فهذا بول آدمي وذلك بول آدمي.

بول الحيوان غير الآدمي

في المذهب بول الحيوان سواء كان مأكولا أو غير مأكول فهو نجس وروثه نجس. وأدلتهم :
- أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وهذا عام سواء بول إنسان أو حيوان.

- واستدلوا أيضا بحديث ابن مسعود ﷺ : طلب منه النبي ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فجاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة. فأخذ النبي ﷺ الحجرين ثم ألقى الروثة وقال إنها رجس .
- ومن النظر : الآدمي مكرم. قال تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم .." وبوله بالإجماع نجس والغائط نجس . فمن باب أولى نقول بنجاسة بول الحيوان . وهذا قياس الأولى. **وهذا هو قول الأحناف.**

خالف في ذلك المالكية والحنابلة والأوزاعي والثوري وقالوا : بول وروث الحيوان المأكول طاهر وغير المأكول نجس واستدلوا :

١- حديث الصحيح حديث العرنيين : " اشربوا من أبوالها وألبانها " وجه الدلالة دلالة الاقتران والسياق يدل على قوتها. والأمر الثاني أن شرب النجاسة بالإجماع لا يجوز فلما أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال الإبل دلّ على طهارتها.

٢- أن النبي ﷺ في مكة وعندما سجد وضعوا على ظهره سلا الجزور ولم يتطهر من سلا الجزور ولم يُعِد الصلاة.

٣- أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم ويأمر بالصلاة في مرابض الغنم . ويبعد أن لا تبول في هذا المكان .

ولما سئل عن أعطان الإبل منع من الصلاة فيها لا للنجاسة ، منع لعلة أخرى لأنها خلقت مما خلق منه الشياطين .

قول الليث بن سعد : أبوال الحيوان المأكول لحمه على الطهارة والروث على النجاسة.

١- حديث العرنيين، قال أشربوا من أبوالها ولم يذكر الروث .

٢- ولما جاءه ابن مسعود ﷺ بالروثة قال : إنه رجس ، ولم يفصل هل هذه الروثة من حيوان مأكول أو غير مأكول ؟ وعدم الاستفصال في مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

قول داود الظاهري : أبوال وروث الحيوان المأكول وغير المأكول على الطهارة.

- حديث العرنيين
- الأصل في الأشياء الطهارة ولم يدل عنده الدليل على النجاسة.
- حديث ابن عمر ﷺ كنت رجلا عزبا وكنت أنام في المسجد وكانت الكلاب تمر بالمسجد وتبول. ولم يذكر أن النبي ﷺ كان يأمر بصب الماء عليها.

الرد على داوود

حديث ابن عمر ﷺ حديث موقوف . ولم يثبت عندنا أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك ولم يأمر بصب الماء.

الراجح هو قول الجمهور من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم على طهارة بول وروث المأكول لحمه ونجاسة بول وروث غير المأكول لحمه.
ولقد كان النبي ﷺ يطوف على البعير وهو يعلم أن البعير ممكن يبول ولا يجنب المسجد الحرام هذا البول دلّ على طهارة بول البعير . ولا سيما أن الأصل العام معهم وهو الطهارة إلا أن يدل الدليل على النجاسة.

ابن حزم يقول لا دليل في حديث الصلاة في مرابض الغنم لأن النبي ﷺ منع من الصلاة في أعطان الإبل ليس للنجاسة بل لأنها خلقت من جان . نقول لكم وقد صلى في مرابض الغنم لا للطهارة ولا للنجاسة بل لأنها من دواب الجنة . ولقد وردت أدلة أنها من دواب الجنة.

والشافعية قالوا :

- حديث سلا الجزور منسوخ وهذا في أول الإسلام.
- أما أبوال الإبل فأمرهم بشربها لا لأنها طاهرة ولكن للضرورة والاستشفاء.

ولكي تسلم لنا الأدلة نرد على هذه الإيرادات :

- ردكم على مسألة الأبوال رد ضعيف لأن النجاسة لا يجوز أن تشرب فهي حرام. وأن النبي ﷺ قال : " تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام " والنجاسة بالإجماع يحرم شربها. قال ﷺ : " ما جعل الله شفاء أمتي في حرام ".
- ردكم في حديث سلا الجزور نقول دعوى النسخ هذه عندما نرجح ولا نستطيع أن نجمع ، ولكننا نجمع ونقول هذه طاهرة لأنها كانت لبعير مأكول اللحم وقد دلت الأدلة على أن بول وروث الحيوان مأكول اللحم على الطهارة وبذلك نجمع بين الدليلين ولا نأخذ بالنسخ.
- الرد على إيراد ابن حزم نقول إن النبي ﷺ منع من الصلاة في مواطن الإبل لأنها خلقت من جان لكن لو صلى فيها صحت صلاته لأن النبي ﷺ بين أن أبوال الإبل طاهرة وأنه يستطيع الإنسان أن يشربها. ومرابض الغنم صلى فيها النبي ﷺ وأمر في الصلاة فيها.

ضرك الطير : الصحيح الراجح على الطهارة للطير المأكول لحمه وعلى النجاسة للطير غير المأكول لحمه.

المذي : الصحيح الراجح على النجاسة بالإجماع .

- حديث علي ﷺ كنت رجلا مذاء . قال له النبي ﷺ " اغسل ذكرك وتوضأ " ولا يوجب غسله إلا لأنه على النجاسة. ورواية النضح الصحيح أنها تحمل على الغسل ، فلا يكفي أن ينضح من الخارج .

الوذي : هو على النجاسة كالمذي .

- سئل ابن مسعود ﷺ وابن عمر ﷺ عن الوذي قالا منه الوضوء .

القيء : اختلف فيه الشافعية والراجح أنه على الطهارة. والصحيح أن له حالتان :

- يكون من تحت المعدة وقد استحال فمثله مثل الغائط فيكون على النجاسة.
- يكون من فوق المعدة فالصحيح أنه على الطهارة ولكنه مستقذر ويستحب الوضوء منه.

البلل يجده المرء على الوسادة بعد النوم : في المذهب على قولين :

- مثل البلغم والبلغم على النجاسة.
- قول المحققين أنه مثل البلغم والبلغم طاهر وهو الصحيح الراجح .

والتفصيل الذي فصله الشافعية قالوا إذا كان البلل بعد نوم طويل فهو من المعدة فهو على النجاسة فلا بد أن يغسل المحل ويغسل الشفة. وإذا كان بعد نوم خفيف فهو من فوق المعدة فهو على الطهارة .

النووي يقول سألت الثقات من الأطباء فقالوا من المحال أن يأتي البلل من المعدة.

فالراجح الصحيح انه من اللعاب وأنه على الطهارة.

٢٠٠٦/١١/١٨

هل المني نجس أم طاهر ؟

المني سائل ثخين أبيض له رائحة الطلع ينزل متدفقا بشهوة. يخرج بالجماع أو الاحتلام أو شدة التفكير في مسائل الجماع . وأي شيء يسيل ليس بمني .

المني على المشهور في المذهب حكمه طاهر . والمشهور هو القول المعتد به في المذهب .

واتفق مع المذهب ابن عباس ﷺ وسعد بن أبي وقاص ﷺ وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

والأدلة على طهارة المني كثيرة :

١- في مسلم عن عائشة ﷺ كنت أفرك المني من ثوب النبي ﷺ . والفرك غير الغسل . والنجاسة لا يزيلها إلا الغسل . فالنبي ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض قال :" تحتيه ثم تغسليه ثم تنضحيه. ولو كان يكفيه ألحت لقال لها النبي ﷺ تيسيرا عليها.

٢- رواية الدار قطني فيها تفريق أكثر : قالت عائشة ﷺ : إن كان يابسا كانت تفركه وإن كان رطبا كانت تغسله.

هناك حالتان : المني يصيب ثوب النبي ﷺ من جماع لا من احتلام (لأن الراجح أن النبي ﷺ لا يحتلم كما قال علماؤنا لأنه من تلاعب الشيطان بالإنسان). تقول عائشة ﷺ إن كان يابسا فركته وإن كان رطبا غسلته.

٣- في المسند عن عائشة ﷺ : كان النبي ﷺ ينزع المني من ثوبه بالأذخر (عود). والأثر سيبقى موجودا ولو كان نجسا فالصلاة لا تصح .

٤- حديث الدار قطني عن ابن عباس ﷺ يرفعه : سئل النبي ﷺ عن المني قال :" إنما هو كالبصاق أو المخاط " . والبصاق بالإجماع حكمه طاهر. وهذا الحديث لا يصح مرفوعا بل هو موقوف على ابن عباس ﷺ .

٥- ومن النظر أن هذا الماء أصله لأكرم الخلق وهم بني آدم بل هو أصل أفضل الخلق أجمعين وهم الأنبياء ثم الصديقين ، فلا يصح أن يكون أصل محمد ﷺ وإبراهيم عليه السلام وموسى عليه السلام نجساً.

المخالفون للمذهب :

- المالكية ورواية عن أحمد : المني نجس ولا يجزئ منه إلا الغسل بالماء رطبا كان أم يابساً.
- الأحناف : هو نجس لكن فيه حالتان حالة مخففة وحالة مغلظة. إن كان رطبا لا يجزئ فيه إلا الغسل وإن كان يابسا يجزئ فيه الفرك . وأدلتهم :
- حديث سلمان ﷺ رواه الدار قطني وابن عدي عن النبي ﷺ أنه قال : إنما يغسل الثوب من البول والدم والمني والقيح . وجه الدلالة أمر بالغسل وكذلك دلالة الاقتران مع البول.

ومن النظر:

- إلحاق المني بالبول وبدم الحيض بجامع الأمر بالغسل.
- قياسه على المذي يتفقان في الشهوة وأيضا المذي فرع عن أصل المني واستكمال المذي يصل به إلى المني.
- اتحاد المخرج ، فمخرج المني نفس مخرج البول.
- يوجب الطهارة دلّ على أنه نجس . مثل البول والحيض يوجب الطهارة.
- لو قلنا بالطهارة ، مجراه مجرى البول فسيختلط بالبول فسيصبح نجساً.

الراجح هو المذهب وأن المني طاهر وليس بنجس ودلالة ذلك ما مرّ من الأدلة يعضدها أن الأصل في الأشياء الطهارة ولا ناقل عن هذا الأصل . والأمر الثاني أن النبي ﷺ كان يصلي وأثر

المني على الثوب كما بينت عائشة ﷺ والفرك يدل على أنه ليس بنجس . وأيضا قول ابن عباس ﷺ أنه كالبصاق .

الرد على المخالف :

- حديث عمار ﷺ حديث ضعيف رواه الدار قطني وابن عدي وكلاهما ضعف الحديث فيه ثابت بن حماد وقال عنه ابن عدي له مناكير وقال الدار قطني ضعيف جداً.
وثابت بن حماد يروي عن علي بن زيد بن جدعان وعلي بن زيد بالاتفاق أنه ضعيف.
فالحديث ضعيف والقاعدة عند العلماء الأحكام فرع على التصحيح.

- الرد على النظر:
قالوا بالإلحاق والإلحاق معناه القياس على البول والحيض بجامع النجاسة. وهذا قياس مع الفارق.
الفارق في السبب. والفارق في الصفة. والفارق في الحكم. والرابع نحن لا نسوي بين المفترقين ولا نفرق بين المتماثلين المني أمر منه بالغسل والبول أمر منه بالوضوء.
الشرع أباح الفرك للمني ولم يبح ذلك للبول ولا للحيض فالقياس حتى يصح فلا بد أن يخلو من القوادح.
- المني ليست له رائحة منتنة والبول له الرائحة المنتنة والمستخبثة وأيضا الحيض كذلك.
- أن المني صفته غير صفة البول. المني يخرج غليظاً ومتدفقاً وليس كذلك الحيض والبول.
- المني منه الولد والبول والحيض ليس كذلك.
- قالوا قياساً على المذي : المني يتدفق مع المذي في الشهوة لكن هناك فوارق :
* المني منه الولد والمذي ليس كذلك.
* رائحة المني طيبة ورائحة المذي خبيثة.
* عدم المني مرض وكثرة المذي مرض.
قال شيخ الإسلام (لا يستلزم نجاسة الفرع نجاسة الأصل) المؤمن يولد منه الكافر وهذا كلام نفيس.
- اتحاد المخرج وعندنا في المذهب المخرج مؤثر.
هذا التفصيل منتقض بالريح ، يخرج من الدبر وهو ليس بنجس ومنتقض بأمر آخر ، مخرج الفم طاهر وممكن أن يخرج منه نجس وهو القيء الذي من تحت المعدة. فاتحاد المخرج ليس بلازم أن ينجس المني.
- أوجب الطهارة. هو منتقض بالتقاء الختانين يوجب الغسل ولا نجاسة ، المس عند الشافعية يوجب الوضوء. خروج المولود من غير دم يوجب الغسل. الريح توجب الوضوء وهي غير نجسة.
- المجرى واحد : قال الفقهاء المجرى مختلف وتشريحيا عرف ذلك ثم قالوا نتنزل معكم أن مجرى البول هو مجرى المني قلنا إن الاختلاط يحدث في الداخل لا في الخارج واختلاط الطاهر بالنجس في الداخل لا حكم له ، كالفرث والدم واللبن.

ما الفائدة أو الثمرة من معرفة الخلاف ؟
الصحيح الراجح أن مني المرأة طاهر ورطوبة فرجها طاهر أيضا
يستطيع المرء أن ينام على الفراش الذي عليه المني.
يستطيع الصلاة في الثياب التي عليها المني.
له أن يباشر المني بيده ليغسله.
إن كان المني طاهراً فلم الغسل أو الفرك ؟ استقذاراً مثل البصاق على الثوب.

مني غير الآدمي سوى الكلب والخنزير

لأن الاتفاق على أن الكلب والخنزير نجاستهما عينية فهما وما تولد منهما نجس.
مني غير الآدمي في المذهب على أوجه ثلاثة :
١- مني غير الآدمي طاهر قياسا على العرق واللعاب وهذا على العموم للحيوان المأكول وغير المأكول ودليل ذلك : كان النبي ﷺ يركب على الحمار فيمس العرق ثوبه ولم ير د أنه كان يغسل ثوبه .
٢- يفرق بين مأكول اللحم وبين غير مأكول اللحم بنفس تفصيل مسألة البول السابقة.
٣- هو نجس للنظر فهو فضلة من الفضلات. قياسا على البول والغائط ولقد بينا أن هذا القياس فيه فوارق كثيرة وهذا من قوادح القياس.
الوجه الأول هو الصحيح في المذهب .

بيض المأكول لحمه وبيض غير المأكول لحمه

ثلاثة أوجه تتفرع على مسألة المني السابقة والراجح أن بيض المأكول وبيض غير المأكول طاهر ويجوز أكله.

الدم من غير السبيلين

أن الدم الخارج من السبيلين نجس بالإجماع حتى لو كان استحاضة.
في المذهب والمذاهب الأربعة دم الآدمي نجس خرج من الأنف أو الفم أو دم الحجامة واستدلوا على ذلك بأثر ونظر :
- قال الله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " وجه الدلالة من وجهين من دلالة الاقتران . وأن التحريم ما كان إلا للنجاسة .
- قال الله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس " والرجس في اللغة النجس.
- جاءت المرأة تسأل النبي ﷺ على الحيض فقال لها النبي ﷺ : " إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي". فاغسلي هذا أمر ، والأمر للوجوب.
- حديث أسماء ﷺ في الصحيح جاءت المرأة تسأل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال لها النبي ﷺ : " حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه في الماء ثم صلي فيه ".
- سألت المرأة النبي ﷺ إذا انقطع الدم ماذا أفعل ؟ قال ﷺ : تطهري. قالت: وكيف أتطهر؟ قال ﷺ سبحان الله تطهري فقالت عائشة ﷺ لها: تتبعي أثر الدم بفرصة ممسكة.
- ومن النظر الدم فضلة من الفضلات فهو على النجاسة.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على نجاسة الدم وقال النووي ولا أعلم أحدا من أهل العلم مخالفا لهذا القول .

هناك قول لبعض المحققين وبعض المتأخرين ونصره الشوكاني كما في سيل الجرار وهو قول الألباني وابن عثيمين أن الدم طاهر وأدلتهم :
- الأصل الطهارة ما لم يدل الدليل على النجاسة ولا ننتقل عن الأصل إلا بدليل صريح صحيح.

- في سنن أبي داود بسند صحيح من حديث عمار بن ياسر ﷺ وعباد بن بشر ﷺ أتم الصلاة والدماء تنزل وتسيل ولم ينكر عليه النبي ﷺ.
- صلى عمر ﷺ والدماء تسيل منه وهذا بمحفل من الصحابة.
- ورد عن ابن مسعود ﷺ كان يتلطخ ثوبه بالدم والفرث ويذهب ليصلي ولا يغسل عنه الدم وهذا بمحفل من الصحابة والتابعين.
- من النظر دم الإنسان جزء منه كاليد والأذن والقاعدة ما أبين من شيء فحكمه حكم ميتته فإذا فصلت اليد عن الإنسان فهي طاهرة ويقاس الدم على اليد.
- ومن النظر قاسوا دم الإنسان على دم السمك فالسمك ميتته طاهرة والإنسان ميتته طاهرة دم الإنسان طاهر لأن دم السمك طاهر.

الراجح من القولين الثاني خلافا للشافعية ، وأن الدم على الطهارة.

الرد على أدلة القول الأول :
- بيّنا أصولياً أن دلالة الاقتران ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها.
والتحريم لا يستلزم النجاسة فقد حرم الله الأصنام وهي ليست نجسة حسيا بل نجاستها معنوية.
والعكس هو الصحيح أن النجاسة تستلزم التحريم.
- نقول الرجس في اللغة يعني مستقذر والمستقذر يعم النجس وغير النجس إذن الدليل أعم من الدعوى فالسياق من المقيدات ومن المخصصات وسياق الآية على التحريم والتحليل ولم يكن على الطهارة والنجاسة.
- الأحاديث خاصة ودليلكم أخص من الدعوى ونحن نتفق معكم على نجاسة دم الحيض وهذا بالإجماع ولا دليل على نجاسة الدماء الأخرى.
- ومن النظر أن الدم فضلة نرد عليهم أن المني فضلة وهو طاهر.
أما الإجماع الذي نقلوه فنرد عليه : قال العلماء إجماع النووي يقصد به على الأغلب اتفاقات الأصحاب ولا يقصد به إجماع أهل العلم ، وقال العلماء إجماع ابن عبد البر لا يعتد به.

دم السمك

في المذهب وجهان :
- النووي يرجح أن دم السمك والبق والطحال كل ذلك نجس والصحيح الراجح أنها على الطهارة.
- أن اليسير يعفى عنه ورد على هذا القول ابن حزم بقوة وقال إذا فرقتم بين الكثير واليسير فاتونا بالدليل. ولا دليل إلا مشقة الاحتراز ومشقة الاحتراز تظهر في قول عائشة ﷺ في البرمة تعلوها بعض الدماء . والصحيح الراجح أنها ليست بنجسة ولو كانت متلطخة ببعض الدماء.

ثمرة أن نعرف طهارة الدم من نجاسته هو حكم الصلاة والطواف في ثوب عليه دم.

٢٠٠٦١١١٢٩

ميتة الآدمي

ميتة الحيوان الأصل فيها أنها نجسة غير ميتة السمك والجراد لقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة" . أما ميتة الآدمي ففي المذهب قولان :
١- نجسة كسائر الميتات لأنه حيوان يحرم أكله.
٢- طاهرة وليست نجسة والأدلة :

١- قال تعالى : " ولقد كرمنا بنى آدم " ومن تكريم بني آدم حياته كميتته.
٢- قول النبي ﷺ :" كسر عظم الميت ككسره حياً " جعل حرمة الميت كحرمة الحي.
٣- كان أبو هريرة ﷺ جنبا فقابل النبي ﷺ في إحدى طرق المدينة. قال: فانسللت. فذهب فاغتسل فرجع فقال له النبي ﷺ : أين كنت يا أبا هر؟ قال: كنت جنبا. فقال النبي ﷺ : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس. وهذا على العموم حياً أو ميتاً.
٤- حديث الصحيحين أن النبي ﷺ قال عن ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا.
٥- حديث الرجل الذي وقصته ناقته وخر صريعاً، قال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر.
وجه الدلالة لو كانت النجاسة عينية لا ينفع معها الغسل . وهذا يضعف لنا حديث أبي هريرة ﷺ من غسل ميتا فليغتسل. ألم تر أن الشهيد يدفن وهو متلطخ بدمائه من غير تغسيل لأن أصله طاهر.

ميتة الحيوان غير الآدمي

وينقسم إلى قسمين :
- ما له نفس سائلة ، أي دم سائل.
- ما ليس له نفس سائلة ، كالبعوض والخنفساء والصراصير.
في المذهب على قولين :
١- البغداديون من الشافعية لم يفرقوا بين ما له نفس سائلة وبين ما ليس له نفس سائلة واستدلوا بقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " وتحريم الأكل يدل على النجاسة.
٢- الخراسانيون يفرقون :
- ما بين له نفس سائلة ميتته نجسه لحبس الدم فيها وأدلة ذلك مضت.
- ما ليس له نفس سائلة ميتته على الطهارة ودليلهم : قول النبي ﷺ " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ". فبالغمس يموت ولو كان نجساً لنجس الطعام والشراب.

السمك والجراد
في المذهب على قولين :
الراجح الصحيح ميتته طاهرة ويجوز أكله. والنبي ﷺ لا يجيز أكل الميتة إلا لأنه طاهر.
- عن جابر ﷺ غزونا مع رسول الله ﷺ سبع سنين نأكل الجراد.
- عن ابن عمر ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال.
الدار قطني رجح وقفه.

حتى لو كان السمك يطفو فوق السطح فهو طاهر خلافا للأحناف. ودليله :
- قوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة "
- هو الطهور ماؤه الحل ميته.

ما أبين من حي في المذهب وجهان :
١- كل ما أبين من حيّ فهو نجس واستدلوا بحديث النبي ﷺ " ما أبين من حيّ فهو ميتة " وفي رواية " ما قطع من البهيمة فهو ميتة " وهذا الحديث فيه ضعف لكن الشواهد تقويه.
٢- ما أبين من حيّ فهو كميتته وهذا هو الراجح فإذا كانت الميتة نجسة فهو نجس فالإنسان ميتته طاهرة فلو قطعت يده وهو حيّ فهي طاهرة.

ميتة الكافر

ميتة الكافر طاهرة خلافا لأهل الظاهر وقوله تعالى " إنما المشركون نجس " فإنما ذلك نجس معنوي ، وقد أباح الله نكاح الكتابيات.
وفي الصحيح ربط النبي ﷺ ثمامة بسارية المسجد ولم يأمر بغسل المكان أو السارية.

٢٠٠٦\١٢\١٦

الخمر

الخمر لغة هو كل ما خامر العقل وقال العلماء هو كل ما خامر العقل بنشوة ، خرج من ذلك البنج والمسكنات . والخمر محرمة في الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.
فمن الكتاب قال تعالى : " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ... فهل أنتم منتهون " قالوا انتهينا ربنا.
وفي السنة قال ﷺ : لعن في الخمر عشرة . وأجمع أهل العلم على تحريم الخمرة.

ومن لطف الله أنه لم يحرم الخمر تحريما بتا في أول وهلة . فعندما أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجا قالت عائشة ﷺ: لو أنزل الله أول ما أنزل لا تشربوا الخمر لقالوا ما لنا بُدّ ، لكن أنزل الله سورة من المفصل يرغب بالجنة ويرهب من النار ثم بدأ التنفير من الخمر " يسألونك عن الخمر والميسر" ثم حرمها في وقت وأباحها في وقت فنزل قوله :" يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " ثم جزم بالتحريم فقال تعالى : " فاجتنبوه " قال أنس ﷺ كانت الكؤوس تدور على الرؤوس فقال القائل أنزل الله في الخمر تحريما فقالوا انتهينا ربنا .
ومن العقل : يأبى المرء أن يشربها لأنها تضيع عقله.

هل الخمر طاهرة أم نجسة ؟

المذهب وعليه عامة الفقهاء يقولون بنجاسة الخمر وأدلتهم :
- قال تعالى : " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ... فهل أنتم منتهون " وجه الدلالة رجس ومعناه في اللغة النجس.
فاجتنبوه حرم استعمالها لنجاستها لأن كل نجس محرم .
ومن النظر قالوا قياس الخمر على الدم قال تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرم على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ... "
قالوا تحريم الدم للنجاسة والخمر يحرم تناولها. إذن العلة متفقة وهي للنجاسة.
فعلى هذا القول من صلى والعطر الذي فيه الكحول على ثيابه فصلاته باطلة .

المخالفون للمذهب:
ربيعة والليث بن سعد وداود الظاهري وأدلتهم :
- الأصل الطهارة.
- حديث أنس ﷺ لما حرم الله الخمر في زمن النبي ﷺ أراق الناس الخمر في سكك المدينة.
ووجه الدلالة :
* لا يجوز أن تكون سكك أهل الإسلام فيها النجاسة ودلالته اتقوا اللعانين ونهى النبي ﷺ عن البراز في طريق الناس.
* إذا وصل الناس إلى المسجد تلوثت الثياب وأرض المسجد ولم يأمرهم النبي ﷺ بغسل المحل

* في مسلم أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وأهداه قارورة خمر فقال له الرسول ﷺ : ألم تعلم أن الله حرم الخمر؟ فساره رجل قال : بعها واستفد بثمنها . فقال له النبي ﷺ : بم سررته؟ قال : قلت له بعها واستفد بثمنها . فقال له النبي ﷺ : أما علمت أن من حرم شربها حرم ثمنها؟ فأمره النبي ﷺ أن يريقها فأراقها أمامه . ولم يأمره النبي ﷺ بغسل المحل أو غسل القارورة.

أورد أصحاب القول الأول إشكالا فقالوا أمر النبي ﷺ بغسل أواني الكفار وما أمرهم بغسلها إلا للنجاسة فأجابوا عنه أن الأمر بغسل الأواني ليس للنجاسة ولكن بسبب التقاطها للخمر والخنزير.
الراجح الصحيح الخمر طاهرة وليست بنجسة خلافا للشافعية فالرجس في اللغة القذر وهذا عام للنجاسة وغير النجاسة . وقوله فاجتنبوه من أجل حرمة الشراب والثمن ، فيبقى الأصل لنا سالما.

وعلى ما رجحنا فاستعمال العطور الذي فيه الكحول حلال بيعها وشراؤها. ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل .

الانتباذ هل يكون خمرا ؟
النبيذ هو وضع التمر داخل الماء أو وضع الزبيب داخل الماء ، وهو ما ينتبذ في الماء ويعطي شرابا حلوا . وكان النبي ﷺ ينتبذ له فيوضع التمر في الماء يوما أو يومين أو ثلاث ، وإذا تعدى ثلاثة أيام لا يشربه وكان يسقيه الخادم .
الأحناف يرون أن الخمر من عصير العنب فقط وأن النبيذ ليس بخمر أما **الجمهور** فيرون الخمر من الجميع من العنب والتمر والعسل وهذا الراجح الصحيح. والأدلة على ذلك من قول النبي ﷺ عموما كل مسكر خمر ، وعن عمر ﷺ بسند صحيح الخمر من ماء الشعير ومن الزبيب والتمر.

النبيذ نوعان :
* نبيذ يسكر إذا علا واشتد اضطرابه . في المذهب حرام ونجس والراجح هي طاهرة ويحرم شربها لأنها تسكر.
* ونبيذ لا يسكر وهو على نوعين : غير مخلط ، ومخلط .
المخلط في المذهب على الكراهة فقد نهى النبي ﷺ أن يخلط بين الزبيب وبين التمر ثم جاء الصارف أن النبي ﷺ كان ينتبذ له وهذا من فعله ومن قوله كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبهوا ولا تشربوا مسكراً . قلنا ولمَ قلتم على الكراهة ؟ قالوا التخليط فيه الإسراع إلى التخمر وهو وسيلة إلى الإسكار.
عند أحمد يجوز الانتباذ من غير كراهة ولكن لمدة معينة يبقيه يوما أو يومين أو ثلاثة . ودليله العموم من قول النبي ﷺ : كنت قد نهيتكم عن النبيذ فانتبذوا، وهذا مطلق . وكان النبي ﷺ يسقيه الخادم ولو كان حراما ما سقاه الخادم ولكن تعافه نفسه.

نجاسة الكلب

في المذهب الكلب نجس العين عظماً ولحماً وشعراً وعرقاً والدلالة :
- حديث النبي ﷺ في الصحيح إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبعا وليعفر الثامنة بالتراب. وإراقة الطعام والشراب إتلاف للمال وقد نُهي عن إتلاف المال ، فدل على أنه لا منفعة في هذا الطعام أو الشراب للنجاسة.
- قال النبي ﷺ : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب وفي رواية طُهر. وطهور دلالة على المقابل النجاسة وأن الإناء تنجس. واللعاب أشرف ما يكون في الكلب فمن باب أولى أن يكون العظم واللحم والشعر.
- لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. والملائكة لا تدخل مكان فيه نجاسة.

- نهى النبي ﷺ عن اقتناء الكلب لأن اقتناء النجاسة تمنع دخول الملائكة.

وافق المذهب أحمد وخالف الأحناف الذين قالوا الكلب طاهر العين. وقالوا بنجاسة اللعاب والدم والبول المالكية قالوا الكلب طاهر كلية أدلتهم:
- الأصل في الأشياء الطهارة.
- روى البخاري عن ابن عمر ﷺ أنه قال : كانت الكلاب في زمن النبي ﷺ يقبلون ويدبرون في المسجد ولا يؤمرون بغسل المكان. وفي رواية خارج الصحيح : ويتبولون ولا يؤمرون برش الماء. فاللعاب من باب أولى ليس بنجس.
- أن أباح الشرع أن الكلب المعلم يحمل الصيد بفمه ولم يأمر بغسل المحل. وقالوا غسل الإناء سبعا هذا مخالف للتأصيل العام إذ التأصيل العام طهارة كل نجس أن يغسل مرة أو مرتين أو ثلاث فيدل على أن المسألة تعبدية.

الصحيح الراجح أن الكلب نجس عينا. لا سيما أن النبي ﷺ مرّ مع جبريل فلم يدخل جبريل في البيت فقال له : في البيت تمثال وجرو وصورة فاذهب إلى الصورة فاطمسها واذهب إلى التمثال فاكسره واجعله كالشجرة واذهب إلى الجرو فأخرجه.

الرد على المالكية :
- نعم الأصل الطهارة وجاء الدليل على النجاسة إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، واللعاب أشرف ما يكون في الكلب.
- الرد على حديث ابن عمر ﷺ نقول يبعد أن يكون الكلب قد بال ولم يأمر النبي ﷺ بغسل المكان وهو الذي أمرهم بغسل مكان بول الأعرابي ونضح الثوب الذي بال فيه الصبي وأمر بغسل الثوب الذي عليه بول الجارية . والآدمي أفضل وأشرف من الكلب فنقول إما أن تكون الكلاب تمر ولا تبول ، أو تبول ولا يعرف مكان البول فيشق على الصحابة غسل كل المسجد.
- أباح الشارع صيد الكلاب تيسيرا على الأمة والقاعدة أن المشقة تجلب التيسير. والنبي ﷺ أمر بالغسل من الولوغ قال : إذا ولغ. ولم يقل عض والولوغ لا يكون إلا في الشرب فإذن هذا الحديث ليس في النزاع .

نجاسة الخنزير
قال العلماء الخنزير انجس من الكلب عظماً ولحماً وشعراً.
قال الله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس " والضمير يعود إلى اقرب مذكور وهو الخنزير . ودلالة الاقتران بدلالة السياق ، والميتة بالإجماع نجسة فيكون التحريم من أجل النجاسة.
وهذا ليس فيه وجاهة على نجاسة الخنزير والأصل فيها الإجماع كما نقل ابن المنذر : أجمعت الأمة على نجاسة الخنزير.

٢٠٠٦\١٢\١٣

تخليل الخمر

عندما يتخمر الشراب يعلو له زبد يغلي ويضطرب فإذا وضع في هذا الخمر خبزاً حاراً أو بصلا ويتركه بضعة أيام يتحول إلى خلاً.
تخليل الخمر يكون بحالتين :
١- بفعل الله أي بذاتها : فبالاتفاق أنها طاهرة ويجوز استخدامها. ودلالة ذلك :
- قول النبي ﷺ : " نعم الإدام الخل ".

- من النظر قالوا علة النجاسة في الخمر الإسكار. فإذا تحولت من خمر إلى خل فقد انتفت العلة. والعلة إذا انتفت فالحكم ينتفي. وبعضهم قال إن الاضطراب الشديد في الخمر والنشوة هو علة النجاسة فعندما تصير الخمر خلاً فالنشوة تزول .

٢- بفعل الإنسان : في المذهب أنها نجسة ولا يجوز استخدامها ويحرم تناولها . ودلالة ذلك :

- حديث أنس ﷺ في مسلم : سئل النبي ﷺ عن تحويل الخمر خلاً فقال ﷺ : لا. والقاعدة أن مطلق النهي يقتضي الفساد.

- حديث أبي طلحة ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام قد ورثوا خمراً ونزل التحريم فهل أصيرها خلاً؟ قال النبي ﷺ :" لا ، أهرقها ". فهذه دلالة على أنه لا ينتفع بها لنجاستها.

- ومن النظر : قالوا البصل أصبح نجساً بملاقاة الخمرة. وسينجس الخل لأنه لاقا محلا نجساً.

وهنا نشير إلى أن المائع يفترق عن الماء فإنه إذا لاقى النجاسة يتنجس سواء كان أقل أو أكثر من قلتين للفوارق التالية :

- الماء فيه خاصية الدفع عن نفسه (إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث).
- الماء يَطْهُر بالمكاثرة.
- الماء يُطهر غيره.

المخالفون للمذهب :

الأحناف : يستحب تصيير الخمر خلاً. وهذا القول يصادم نصاً صريحاً لرسول الله ﷺ .

المالكية : يكره تصيير الخمر خلاً لنهي النبي ﷺ .

قول النبي ﷺ :" أيما إهاب دبغ فقد طهر " وهذا بفعل الإنسان وقالوا هذا هو الصارف إلى الكراهة.

ونحن نقول أن هناك فارقا بعيد بين الإهاب وبين الخمر فإذا فرق الشرع بينهما فلا نسوي بينهما.

لكن الصحيح أن الخمر طاهرة ، وأما تصيير الخمر خلاً فيأثم المرء بذلك ولكن يجوز له استخدامها لأنها طاهرة.

وبعض العلماء يفصل في المسألة. إذا صُيرت بفعل مسلم لا يجوز استخدامها للأدلة التي سبقت. وأما إذا صَير الخمر خلاً الكتابي جاز استخدامها وكانت طاهرة لأنه يستحل ذلك في دينه. ونحن قلنا العلة زوال الإسكار فقد زال الإسكار وقلتم العلة في المنع تحريم النبي ﷺ فالشرع لم يحرم عليهم هذا الأمر ، وهذا من تيسير هذه الشريعة الغراء.

الاستحالة

كتحويل السرجين (العذرة) أو العظام الميتة إلى رماد. أو تحول الكلب الميت إلى ملح.

المذهب : استحالة الأعيان النجسة إلى أعيان طاهرة أنها لا تطهر بذلك. وقالوا الأعيان النجسة أبدا نجسة ولا دليل عندنا أنها تطهر.

استثنوا من ذلك الخمر والإهاب.

خالف في ذلك المالكية والأحناف وقالوا الأعيان النجسة بالاستحالة تكون طاهرة.

والراجح هو قول المذهب وهو قول الحنابلة.

تطهير ولوغ الكلب

في المذهب لابد من غسل الإناء سبع مرات. واحدة من السبع تكون بالتراب. وقالوا بالتخيير ممكن أن تجعل الأولى بالتراب أو الثانية لكن قالوا لا تجعل السابعة بالتراب لأنه يحتاج إلى غسلة ثامنة بالماء. وأدلتهم على نجاسة ولوغ الكلب :

- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه. فإذا أمر بالإراقة دل على أن هذا المال لا ينتفع به لأنه نجس. لأن الأصل العام أن إتلاف المال لا يجوز.

- طهر أو طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً ويعفر الثامنة بالتراب ، وفي رواية أولاهن بالتراب.
قال ﷺ طهور أو طهر. والطهارة تنقسم إلى قسمين :
- طهارة من حدث.
- وطهارة من نجس . وفي الحديث دلالة على نجاسة ولوغ الكلب.
الشافعية لم يأخذوا برواية وعفروا الثامنة بالتراب.

والصحيح الراجح هو قول الحنابلة أنها ثمان مرات. وابن حجر يرى أن رواية أولاهن بالتراب أقوى إسناداً من رواية عفروا الثامنة بالتراب. والأفضل أن تكون الأولى بالتراب ثم يمرر الماء على الإناء سبع مرات.

المالكية : قالوا بالسبع ولكن قالوا هذا العدد تعبداً وليس لعلة النجاسة . وقالوا لا يجوز إراقة المائع . لأن لعاب الكلب عندهم على الطهارة وعين الكلب عندهم على الطهارة.
الأحناف : الولوغ نجس نجاسة حكمية والطهارة للإناء على التأصيل العام . يغسل مرة أو مرتين أو أكثر حتى نظن أنه طهر. والتعبد بسبع هذا ليس بملزم ودليلهم :
- "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً" و (أو) للتخيير.
- راوي الحديث " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً وليعفر الثامنة بالتراب" هو أبو هريرة ﷺ .
وأبو هريرة ﷺ سئل عن ولوغ الكلب في الإناء فقال اغسله مرة أو مرتين أو ثلاثا. فقد أفتى بغير ما روى وهذا دليل على أن العدد ليس بملزم.
من النظر: قالوا الأصل في النجاسات أن تغسلها مرة أو مرتين أو ما ترى أنه تطهر، ولا ناقل عن الأصل.

الراجح الصحيح هو قول المذهب ولكن بعد تعفير الإناء بالتراب وتكون الأولى أو الثامنة.

الرد على المالكية : قد قال النبي ﷺ طهور، وطهر دلالة على أن الذي نزل في الإناء نجاسة.
الرد على الأحناف : الحديث الذي استدلوا به ضعيف فيه علتان :
الأولى : إسماعيل بن عياش وهذه رواية عن الحجازيين، والثانية أن في السند راو اسمه عبد الوهاب الضحاك وهو متروك الحديث.
وفتوى أبي هريرة ﷺ الرد عليها من وجوه :
- إذا خالف الراوي ما روى فالعمل بما روى لا بما رأى .
- أنتم تقولون أن أبي هريرة ﷺ ليس بفقيه.
- هذا الذي ورد عن أبي هريرة ﷺ ضعيف بل الصحيح أن أبي هريرةﷺ سئل عن طهارة الإناء من ولوغ الكلب قال : أغسله سبعاً أولاهن بالتراب. فهو قال بما روى.

هل غير الإناء مثل الإناء إذا ولغ فيه الكلب؟

الصحيح الراجح كل شيء مثل الإناء. كالثوب والفرش واليد ، يعفر بالتراب ثم يغسل سبع مرات. وهذا على الغالب والقاعدة إذا جاء الحكم على الغالب فلا مفهوم له.

هل العلة في استخدام التراب التنظيف أم التعبد؟
في المذهب على وجهين :

١ـ للتنظيف والمرة الثامنة تغني عن التراب.
٢ـ للتعبد وهذا الراجح الصحيح والذي أثبته الطب الحديث أن الدودة الشريطية التي تنتج عن الولوغ لا يميتها إلا التراب . فالماء لا ينزل منزلة التراب.

هل تقوم الأشنان مقام التراب ؟ الجواب : لا ، من وجوه :
ـ التراب قسيم الماء والتراب طهور قال النبي ﷺ :" جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً".
ـ النبي ﷺ نص على التراب ولم ينص على غيره ، مع أن الأشنان كانت موجودة ولو كانت تجزئ لذكرها النبي ﷺ تيسيراً على الأئمة.

رطوبة فرج المرأة
السائل الذي يخرج عند الجماع أو المداعبة أو عند بذل الجهد أو عند الاحتكاك.
إذا أصابت هذه الرطوبة الثوب هل تنجسه أم لا ؟
في المذهب قولان :
١ـ رطوبة فرج المرأة على الطهارة قياساً على العرق.
٢ـ الأصح في المذهب أن رطوبة فرج المرأة على النجاسة واستدلوا بذلك القياس على الفضلات.
تفصيل المسألة : من قال بالطهارة فأدلته :
(١) ـ الأصل عدم النجاسة إلا أن يدل الدليل على النجاسة.
(٢) ـ أن النبي ﷺ كان يصيب ثوبه المني فكانت عائشة ﷺ تفركه وتكتفي بالفرك دون الغسل دلالة على أن الذي في الثوب طاهر، ويبعد أن لا يصيب الثوب رطوبة فرج المرأة.
(٣) ـ أن المخرج ليس هو مخرج البول ، بل هو محل دخول الذكر.
وأدلة من قال بالنجاسة :
ـ بالقياس على الفضلات وأيضاً قالوا بالسبيل وهذا السبيل مردود.
ـ حديث في الصحيح : أن النبي ﷺ في بادئ الأمر يقول لمن جامع امرأته ولم ينزل يكفيك الوضوء وأغسل ما أصابك منها. فهذا أمر والأمر لازمه الوجوب.

الصحيح الراجح أن رطوبة فرج المرأة على الطهارة .
وأما قولهم قياساً على الفضلات فهذا قياس مع الفارق. وأما استدلالهم بالحديث " اغسل ما أصابك منها " هنا اغسل استحباباً وليس وجوباً والدليل على هذا الصارف أن ثوب النبي ﷺ كان يصيبه رطوبة فرج المرأة ، ويبعد أن لا يصيبه ولا تغسله عائشة ﷺ .

رطوبة فرج المرأة هل تنقض الوضوء ؟
ابن حزم يقول : لا تنقض الوضوء لأن الأصل عدم النقض .
والصحيح الراجح أنها تنقض الوضوء.
أما إذا كانت متكررة كالمرأة التي عندها احتكاكات والرطوبة عندها لا تتوقف فهذه تأخذ حكم المستحاضة أو حكم سلس البول وعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

٢٠٠٦\١٢\٢٠

إذا ولغ الكلب في إناء طهره أن يغسل سبع مرات ويعفر الثامنة بالتراب.
فإذا وقع هذا الإناء الذي ولغ فيه الكلب وقع في جرّة فيها ماء قلنا فيه نظران :
فما حكم الماء وما حكم الإناء ؟ حكم الماء إلى قسمين :
١ـ ماء قليل دون القلتين (تنجس الماء تغير أم لم يتغير)

اللهم أرزقنيها الجنة

٢- ماء كثير فوق القلتين (إن لم يتغير فحكمه الطهارة)

حكم الإناء له قسمان :

١- وقع في ماء قليل (فبالاتفاق نجس)

٢- وقع في ماء كثير (وصورة المسألة هل يمكن لنا إخراجه من هذا الماء ووضع الطعام فيه دون أن يغسل أم لابد من غسله. في المذهب خمسة أوجه وأقواها وجهان:

الأول : الإناء أصبح طاهراً وأغنى عن ست غسلات وتكون السابعة أن يعفره بالتراب. فانغماسه في الماء يدل على أن النتيجة المرجوة من الست غسلات قد وجدت بقوة التطهير.

الثاني : انغماس الإناء في الماء يعد غسلة واحدة . لأن الماء راكد ولا تتغير عليه المياه ، ويبقى عليه في المذهب خمسة غسلات وواحدة في التراب. و الصحيح كما رجحنا يبقى ست غسلات بالماء وواحدة في التراب.

لو أكل الكلب في سمن ؟

الصحيح الراجح أننا نقول بالتفريق :

- إذا كان في الجامدات فإنه يلقي المكان الذي ولغ فيه الكلب ويلقي ما حوله ثم يستفيد من الباقي.

وأصل ذلك حديث النبي ﷺ في الفأرة التي وقعت في السمن قال : ألقوها وما حولها. وهذا يدل على أن النجاسة في الجامدات لا تسري خلافا للمائعات.

غسالة الولوغ (غسالة النجاسة)

الماء المتساقط من غسالة الإناء (الماء المنفصل عن الإناء) له أحوال :

١- ماء كثير وانفصل عن الإناء متغيراً بالاتفاق هذا الماء نجس.

٢- ماء كثير وانفصل غير متغير بالاتفاق طهور.

٣- ماء قليل وانفصل متغيراً بالاتفاق هو نجس.

٤- ماء قليل وانفصل غير متغير فيه ثلاثة أوجه:

*السبع غسلات كلها نجسة ، ماء قليل لاقى نجاسة.

*السبع غسلات طاهرة ، يطهر بالمكاثرة.

* وهو المشهور والصحيح في المذهب. وهو حكم غسالة الماء حكم المحل الغسلة التي تركت محلا نجسا تكون نجسة. والغسلة التي تركت محلا طاهرا تكون طاهرة.

إذن الغسلة السابعة التي طهرت الإناء أصبحت طاهرة ونذكر بالقاعدة : الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ، فورود الماء على النجاسة له قوة تطهره.

بول الصبي وبول الجارية

الأصل العام أن البول نجس بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

أما في الكتاب فليس بظاهر.

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا "

وقد قرن النبي ﷺ في غير ما حديث بين البول وبين الغائط وهذا الاقتران يدل على التساوي في الحكم وان كان الأغلب في النجاسة الغائط. فهذا بالانتزاع وليس بالتصريح.

ومن السنة

- قال النبي ﷺ : تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول.

- حديث بول الأعرابي في المسجد. والأمر بصب الماء دلالة على وجود النجاسة في المحل.

- حديث ابن عباس ﷺ : مرّ النبي ﷺ بقبرين وقال " أما أحدهما فلا يستنزه من البول " أولها العلماء على أنه كان يتلبس بالنجاسة فتضيع صلاته.
وأجمعت الأمة على نجاسة البول.

في المذهب بول الصبي نجس وبول الصبية نجس.
داود قال بول الصبي طاهر لأن النبي ﷺ اكتفى بنضح ثوبه من بول الصبي.
نقول النضح غسل والغسل دلالة على النجاسة ولو لم يكن نجساً ما نضح النبي ﷺ على ثوبه.

الشرع جاء بعدما أصل تأصيلاً عاماً على بول الكبير وبول الصبي وبول الصبية على النجاسة لكن فرّق في الطهارة بين بول الصبي وبول الصبية.
ففي المذهب : بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طهارته النضح لا الغسل. ودلالة ذلك :
(١) - حديث أم قيس بنت محصن ﷺ جاءت بصغير لها لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فوضعه على حجره فبال في حجر النبي ﷺ فاكتفى النبي ﷺ بالنضح ولم يغسل.
(٢) - حديث علي ﷺ في المسند عن النبي ﷺ قال : بول الصبي الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل. وهذا تصريح. وفي رواية أخرى قال ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية . فقال قتادة راوي الحديث : هذا إن لم يطعم ، فإن طعم استويا.

ابن حزم قال بول الصبي ينضح ولو بلغ خمسة عشر عاما ما لم يبلغ الحلم لأن هذا عنده غلام.
وهذا الكلام غير صحيح لأن القاعدة عند العلماء يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في السبب والحكم.
إذن بول الصبي نجس لكن نجاسته مخففة فينضح منه.

والعلماء احتاروا لمَ التفريق بين الصبي والجارية ؟
بعض الشافعية قال لأن الصبي يبلغ بالطاهر والجارية تبلغ بالنجس . وبعضهم قال إن النفس داعية لحمل الولد أكثر من حمل البنت فكانت القاعدة المشقة تجلب التيسير.

٢٠٠٧\١١\١٠

النجاسات نوعان : ذائبة أو جامدة .
- فإن كانت جامدة فإزالة العين أولاً وإزالة الأثر ثم التعقيب بالماء .
- وإن كانت ذائبة يطهرها الغسل بالماء ، والغسل ثلاث مرات لا سبع مرات .
- في المذهب الغسل ثلاث مرات استحباباً لا وجوباً ودلالته في الصحيح : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً. وهذا على الاستحباب لأن المسألة على الشك. فإن كان على اليقين فمن باب أولى. لكن الذي يجب هو أن يغسلها مرة واحدة.

خالف في ذلك الحنابلة وقالوا طهارة الإناء لا تكون إلا بغسله سبع مرات. وهذا ضعيف جداً.
حديث أسماء ﷺ في الثوب الذي يصيبه الحيض قال ﷺ : تحته ثم تقرصه ثم تنضحه أو تغسله بالماء . ولم يشترط سبع مرات والقاعدة عند العلماء (يبقى المطلق على إطلاقه.)
إذن الطهارة تكون بغسلة واحدة وجوباً وثلاث غسلات استحباباً.
ويعضد ذلك المذهب حديث علي ﷺ يرش من بول الصبي ويغسل من بول الجارية. ويغسل مطلقة ولو كانت مرة واحدة . المهم أننا نزيل أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة.

النجاسة إذا أصابت الأرض

- في المذهب طهارة الأرض أن يصب عليها الماء وهنا تسمى المكاثرة لأن الفارق بعيد بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء. والأصل في ذلك حديث الأعرابي .
وهناك قول في المذهب نقل عن الشافعي أن يكون مقدار الماء سبعة أضعاف النجاسة الموجودة في الأرض. وهذا القول ليس بصحيح .
والصحيح أن الذنوب يطهر بول الرجل ولو بال رجلان فلا بد من ذنوبين لتطهير الأرض.
والأحناف يفرقون بين الأرض الصلبة والأرض الرخوة.

كيف نعلم يقيناً أن المحل قد طهر؟
النجاسة إما يكون لها لون أو طعم أو رائحة ، فلابد من إزالة اللون والطعم والرائحة والأثر إلا في حالتين :
- في حالة الخمر فإن له رائحة قوية لا تزول بسهولة. وجهان في المذهب :
الأول : أن هذا يسير يعفى عنه.
الثاني : أنها طاهرة وهذا الراجح الصحيح.
- في دم الحيض فإن الأثر لا يضر. وقد ورد أثر فيه ضعف لكن معناه صحيح أن النبي ﷺ قال ولا يضرك أثره.
وقد ورد عن بعض الصحابيات كنّ يغطين أثر الحيض ببعض الحناء وغير ذلك.

الثوب إذا أصابته النجاسة هل يكفيه صب الماء ؟
وجهان في المذهب :
١- لابد من عصر الثوب لإزالة غسالة النجاسة.
٢- يطهر بصب الماء لقوة دفع الماء للنجاسة وهذا الصحيح الراجح.

المرآة أو السكين كيف تطهر؟
الحنابلة يقولون يطهر بالمسح لأنه أزال العين وأزال الأثر. والصحيح أنه لا يطهر إلا بصب الماء لأن الرائحة ستبقى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم

انتهى كتاب الطهارة بحمد الله تعالى

لشرط في إزالة النجاسة غلبة الظن بزوال عين النجاسة وصفتها ثلاثة غسلات

الفقه (كتاب الصلاة 2)

كتاب المهذب للشيرازي

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد حسن عبد الغفار

حفظه الله تعالى

مسجد سلمان الفارسي/دبي 1431 هـ (2010م)

كتاب الصلاة (2)

المحتويات

- باب سجود السهو..... 261
- باب الساعات التي نهى الله عن الصلاة فيها..... 278
- باب صلاة الجماعة 285
- باب صفة الأئمة 313
- باب موقف الإمام والمأموم 334
- باب صلاة المريض 346
- باب صلاة المسافر 351
- باب صلاة الخوف 379
- باب ما يكره لبسه وما لا يكره 396
- باب صلاة الجمعة 403
- باب هيئة الجمعة والتبكير 430

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (سورة آل عمران : 102)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (سورة النساء : 1)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب : 70-71)

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. ثم أما بعد ،

باب: سجود السهو

سجود السهو في المذهب له أصول وضوابط.

السهو لغة الغفلة والنسيان. واصطلاحا النسيان في الصلاة سواء نسي الأركان من أقوال أو أفعال أو نسي السنن أو الهيئات.

والنظر إلى السهو بأمور:

النظر الأول: أن الناسي لا أثم ولا مؤاخذة عليه شرعا. قال تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} ... قال الله قد فعلت، كما صح عن نبينا ﷺ . وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه }.

النظر الثاني: إن هذا النسيان يجبر عندنا في المذهب. فإن نسي ركنا مثلا فعليه أن يأتي بهذا الركن. ويجبر ذلك بسجود السهو أيضا . والدليل قوله تعالى { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوه } وقال ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي }. والنبي ﷺ قد نسى في الصلاة وعلمنا ماذا نفعل. ففي الصحيح عن ابن مسعود ﷺ قال النبي ﷺ {إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني}. ونسي النبي ﷺ وعلمنا كيف نجبر هذا النسيان فعلا وقولا.

أما الفعل فقد نسي النبي ﷺ في الصلاة الرباعية وسلم من الركعتين فلما روجع أتم ما نسيه من الصلاة ثم سجد سجدتين للسهو.

وأما القول ففي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وعبد الرحمن بن عوف ﷺ قال النبي ﷺ{ إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى فليبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين للسهو} .

النظر الثالث: هل السهو تبطل به الصلاة أم لا ؟

إن السهو في المذهب لا تبطل به الصلاة وهذا عليه الجماهير وهذا قول أبي بكر وعمر وعامة الصحابة ﷺ .

خالف أصحابُ الرأي والأوزاعي المذهب، وهذا ما ذهب إليه ابن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ وقالوا الصلاة تبطل بالنسيان مع اتفاقهم مع جماهير الصحابة والعلماء أن الناسي لا يأثم ولا يؤاخذ. وأدلتهم على ذلك:

قالوا لأنه لو نسي ركنا من الأركان فقد أخل بالصلاة التي شرعت والتي أتى بها النبي ﷺ والتي قال فيها {صلوا كما رأيتموني أصلي}. ويستدل لهم بعموم قول النبي ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } فإن نسي ركوعا نقول قد صلى ركعة ليس عليها أمر النبي ﷺ فتكون ردا .

الإمام أبو حنيفة قال المسألة على التفصيل:

إن كانت المسألة ليست معتادة عنده يأتيه السهو في صلاة مرة وفي صلاة لا ، فهو غير معتاد السهو فهذا تبطل صلاته. والسبب أنه أتى بصلاة على وجه لم يأتِ به النبي ﷺ .

أما إن كان معتاد السهو فيأتيه السهو في كل صلاة . قالوا هذا يسد الخلل الذي نسى به الصلاة متتابعا ويجبر ذلك بسجود السهو.

الراجح قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف أن الناسي لا يأثم وصلاته لا تبطل. فقد نسي النبي ﷺ في صلاته و لم تبطل الصلاة و لم يُعِد و لم يأمر أحد من الصحابة بإعادة الصلاة .

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سلم من الركعتين وخرج السرعان وقالوا قصرت الصلاة، وقال ذو اليدين يارسول الله نسيت أم قصرت الصلاة قال { لم أنسَ و لم تُقصر}. فلما تبين له يقين من باقي الصحابة قام فكبر وصلى ثم سلم ثم سجد للسهو و لم يعد الصلاة بل بنـــى على ما سبق.

ومن قول النبي ﷺ قال {إذا شك أحدكم فلم يدرِ صلى ثلاثا أم أربعا فليبنِ على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين للسهو} فهذا إطباق من قول النبي ﷺ وفعله أن السهو لا يبطل الصلاة .

النظر الرابع مدار السهو على ستة أحاديث :

1- في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال {إن الشيطان إذا سمع الأذان ولّـــى وله ضُراط فإذا ثُوِب للصلاة (يعني أقيم للصلاة) أتى فدخل بين المرء وبين صلاته فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى ينسى المرء كم صلى ولا يدري صلى ثلاثا أم أربعا} ثم قال فإذا لم يدرِ المرء كم صلى فليسجد سجدتين للسهو} . و لم يبين ماذا يفعل فهذا الحديث أصل أصيل لكنه مجمل. فالإنسان ينسى فإذا نسي يسجد للسهو والنبي ﷺ هنا أمر بسجود السهو.

2- في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم العشي (الظهر أو العصر) فسلم من الركعتين فخرج السرعان وقالوا قصرت الصلاة وقال ذو اليدين يارسول الله نسيت أم قصرت الصلاة قال { لم أنسَ و لم تقصر} فلما تبين له يقين من باقي الصحابة قام فكبر وصلى ثم سلم ثم سجد للسهو.

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ أتى بما فاته ثم سجد للسهو . **بعد السلام**

3- عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى فسلم من الثالثة وروجع فأتى بالرابعة ثم سلم ثم سجد للسهو . **بعد السلام**

4- حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فقام و لم يجلس للتشهد الأوسط فلما انتهى من الرابعة سجد سجدتين **قبل السلام** . (لكنه لم يأتِ بالتشهد الأوسط).

5- حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ نسي في صلاة رباعية وقال {إنما أنا بشر مثلكم فإذا نسيت فذكروني } وقال {إذا شك أحدكم فلم يدرِ كم صلى فليتحرَ الصواب وليسجد سجدتين **بعد السلام** }.

6- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال { من شك في صلاته فليبنِ على ما استيقن (الأقل) وليسجد سجدتين للسهو} قبل السلام. وفي رواية عبد الرحمن بن عوف ﷺ{من شك فلم يدرِ صلى ثلاثا أم أربعا فليبنِ على ما استيقن وليسجد **قبل السلام** سجدتين}

فحديث أبي سعيد ﷺ يوافق حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ وعبد الله بن بحينة ﷺ (**قبل السلام**) .

هذه الأحاديث عليها مدار مسألة السهو في الصلاة لذا اختلفت أذهان الفقهاء.

المذهب اعتمدوا حديث عبد الله بن بحينة ﷺ وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وحديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ وقالوا **السجود قبل السلام مطلقاً** .فإذا سها بالصلاة يأتي بما نسي ويسجد قبل السلام سجدتين والأدلة من الأثر والنظر:

- حديث عبد الله بن بحينة ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فقام و لم يجلس للتشهد الأوسط فلما انتهى من الرابعة سجد سجدتين قبل السلام.

- حديث أبي سعيد ﷺ وعبد الرحمن بن عوف ﷺ قال النبي ﷺ { وليسجد سجدتين قبل السلام } وهذا تصريح.

- من النظر الخلل في الصلاة والسجود لجبر هذا الخلل فلا بد أن يكون موصولا في الصلاة بلا فصل وهذا أقوى الأقوال .

المخالفون للمذهب

المالكية وهم أسعد الناس بالأدلة قالوا بالتفصيل : النسيان له أحوال:

1- نسيان بزيادة : زاد ركعة – زاد ركوع – زاد سجود، يكون السجود للسهو بعد السلام فالنبي ﷺ في الزيادة سجد بعد السلام واعتمدوا حديث ذي اليدين في الصحيحين أن النبي ﷺ سجد بعد السلام سجدتين. واعتمدوا حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فأتى بالخامسة فقاموا معه وبعدما سلم عاودوه فقام النبي ﷺ فسجد للسهو . وهذا ليس عمدة لهم لأنه سلم ولا يعلم أنه ناسٍ فلما روجع فلا مجال إلا أن يسجد بعد السلام. (ولكن يستأنس به).

2- نسيان بنقصان: نقص ركعة أو ركوع أو سجود، ففيه يكون السجود قبل السلام وفيه اعتمدوا أحاديث أبي سعيد ﷺ وعبد الرحمن بن عوف ﷺ وعبد الله بن بحينة ﷺ وفيها أن النبي ﷺ سجد قبل السلام في النقصان .

الحنابلة قالوا نقف مع كل حديث على بابه وندور حيث دار.

حديث ذي اليدين من كانت صورة النسيان عنده مثلها يعني سلم من الركعتين يسجد بعد السلام. حديث عبد الله بن بحينة ﷺ من كانت صورة النسيان عنده مثلها يسجد قبل السلام.

أما في **الشك**، قالوا الشك عندنا نوعان :

1- شك بترجيح ، فيه ظن غالب (يقال فيه شك تجوزا) فإن جاء بقرائن محتفة من رجل بجانبه أو تذكر واقعة يفكر بها . فإذا غلب على ظنه فيكون هذا شك فيه رجحان فيسجد بعد السلام. ودليلهم حديث ابن مسعود ﷺ قال النبي ﷺ{ إذا شك أحدكم فليتحرَ الصواب ويسجد بعد السلام سجدتين }.

مثاله رجل في الركعة الثانية وقام إلى الثالثة وبعدما قرأ شك هل جلس للتشهد الأوسط أم لا ؟جلس أم لا ؟ حتى انتهى من الفاتحة فجاءته قرينة أنه جلس على القدم التي فيها جرح فشعر بالألم وقال هذا الألم ما كان إلا من جلوسي على الجرح وأنا في التشهد فكانت قرينة له فغلب على ظنه أنه جلس. فلا يأتي بالتشهد الأوسط ويسجد سجدتين للسهو بعد السلام .(فهذا شك غلب فيه الظن فليتحرَ الصواب ينظر في القرائن ويغلب الظن).

2- شك بغير ترجيح ، ليس فيه ظن غالب (استوى فيه الطرفان) فيسجد قبل السلام. ودليلهم حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ وحديث أبي سعيد ﷺ قال النبي ﷺ { إذا شك أحدكم فلم يدرِ أصلى ثلاثا أم أربعا فليبنِ على ما استيقن ويسجد قبل السلام سجدتين}.

الأحناف قالوا بالسجود بعد السلام مطلقا سواء زيادة أو نقصان. وفي الشك يكون السجود قبل السلام. والمعتمد عندهم أن السجود مطلقا قبل السلام. ودليلهم حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال { فليتحرَ الصواب وليسجد بعد السلام } .

الراجح قول المالكية في الزيادة يكون السجود بعد السلام وفي النقص يكون السجود قبل السلام .

والراجح في الشك قول الشافعية أن سجود السهو في الشك يكون قبل السلام .

أما حديث ابن مسعود ﷺ {فليتحرَ الصواب} والصواب لا يكون إلا بيقين فيحمل (فليتحرَ الصواب) على قول النبي ﷺ (يبني على الأقل) فعلمنا أن تحري الصواب يكون بأن يبني على الأقل (شك رابعة أم ثالثة نقول هي ثالثة) فلما قال فليتحرَ الصواب قال فليسجد بعد السلام. ولما قال فليبنِ على ما استيقن قال السجود يكون قبل السلام قلنا هذه دلالة على الجواز والتخيير أنه في الشك يجوز أن يسجد قبل أو بعد السلام .

والأرجح أن يكون قبل السلام لأن هذا جبر للصلاة فيكون موصولا بها أولى من أن يكون مفصولا عنها .

الخلاصة : ق ق ، د د ، وما بينهما أنت مخير

ق : نقصان ، ق: السجود قبل السلام ، د : زيادة ، د : سجود بعد السلام، وما بينهما الشك أنت مخير تسجد قبل السلام أو بعده والأولى أن تسجد قبل السلام.

والشك شكان شك بعد الصلاة وشك أثناء الصلاة.

الشك بعد الصلاة ، وجهان في المذهب :

أولا : أن الشك بعد الصلاة كالشك أثناء الصلاة يسجد سجدتين للسهو قبل السلام.

ثانيا : المنصوص عليه في المذهب وهو قول الجماهير لا عبرة بالشك بعد الصلاة . طروّ الشك بعد انقضاء الصلاة لا عبر به ولا حكم له . وذلك للأثر والنظر:

أما الأثر أن الأحاديث التي في الشك وطرو الشك وسجود السهو ما جاءت إلا في أثناء الصلاة ونحن ندور مع الأثر.

والنظر أن روح الشريعة توافق ذلك لأننا لو ألزمنا المرء بحكم للشك بعد الصلاة لشققنا على الإنسان لأنه ما من أحد إلا ويأتيه الشك بعدما يسلم ويمكن للمرء أن يصاب بالوسواس لذا قلنا لا عبرة بطرو الشك بعد الصلاة .

وأنت على الأصل أنك دخلت الصلاة لتصليها كهيئة النبي ﷺ فما خرجت منها إلا وأنت قد أتممت هذه الهيئة. إلا ما دل الدليل على خلافه واليقين لا يزول بالشك .

فـــرع : لو نسي المرء ركنا من الأركان ماذا يفعل؟ له أحوال:

- **نسي تكبيرة الإحرام** لا جبر له بحال لأن الصلاة أصالة لا تنعقد. زيد قام يصلي فصلى الركعة الأولى والثانية وهو في الثالثة قال ما أدري أنيست تكبيرة الإحرام؟ وتيقن أنه نسيها. الراجح أن هذا النسيان لا يجبر بحال من الأحوال لأن الصلاة أصالة لم تنعقد لقول النبي ﷺ { تحريمها التكبير وتحليلها التسليم } وعليه أن يكبر لكي يدخل مرة أخرى في الصلاة .

- **نسي السجود أو الركوع** صلى الركعة الأولى تماما وفي الركعة الثانية سجد سجدة فقام وتذكر أنه نسي السجود الثاني من الركعة الثانية وهو في الرابعة فماذا يفعل؟ نقول أولا هو مرفوع عنه الإثم ولابد أن يأتي بما نسي وعليه سجود سهو. ونقول له أحوال:

الحالة الأولى : إذا سجد و لم يجلس بعد السجدة الأولى وقام إلى الركعة التي تليها:

المذهب إذا قام يقرأ الفاتحة يكون هذا القيام بمثابة الفاصل بين السجدتين لأن السجدتين لابد أن يفصل بينهما الجلوس فيقوم القيام للركعة التالية مقام الجلوس فعليه أن يهوي (حتى لو كان في الفاتحة) إلى السجود ويأتي بالسجدة حتى لو قرأ الفاتحة وركع فلا عبرة بهذا القيام .وقيدوا قيدا أن لا يصل إلى محل ما نسي وهو السجود الثاني والدليل قول النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي }.

المالكية قالوا ننظر في حاله حين قام للركعة الثانية إن كان قرأ ثم ركع واطمئن راكعا فلا عبرة بالركعة الأولى وصارت باطلة ويعتد بالركعة التي هو فيها. والركعة الأولى لا عبرة بها إلا في شيء واحد وهو تكبيرة الإحرام فقط، والوجه في ذلك أنه قد فاته السجود بركنين الفاتحة والركوع

الحنابلة إذا قام للثانية ونسي سجدة في الأولى وقد قرأ الفاتحة في الثانية فلا يعتد بما مضى ويعتد بالركعة التي هو فيها.

الراجح الصحيح هو المذهب لقول النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي } والنبي ﷺ عندما صلى على المنبر وتقهقر وسجد السجدة الأولى ثم جلس ثم سجد السجدة الثانية. وقال تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} فعلمنا من ذلك أن الأركان لابد أن تكون مرتبة ولا يصح أن يذهب إلى ركن قبل أن يتم الأركان السابقة فعليه أن يرجع ويأتي بهيئة الصلاة كما أتى بها النبي ﷺ.

الحالة الثانية : سجد السجدة الأولى وجلس بعدها وقام للركعة التي تليها و لم يسجد للسجدة الثانية في المذهب وجهان:

1-يترل ويجلس ثم يسجد لأن هيئة سجود النبي ﷺ ما كانت إلا من جلوس.

2-يهوي ساجدا وجهة النظر عندهم أنه قد قام وهذا القيام يعد فاصلا والجلوس بين السجدتين ما هو إلا فصل بين ركنين وقد فصل وجهة نظر المذهب في السجود ثلاثة أركان لابد أن يأتي بها المرء السجود الأول والجلوس بين السجدتين والسجود الثاني. وهذا هو الصحيح لأن النبي ﷺ بين ذلك للمسيء صلاته.

فـــرع: رجل صلى الظهر وبعدما سلم قال إنه في كل ركعة نسي سجدة ، له حالات :

1- أنه كان يسجد سجدة ثم يجلس بعدها ثم يقوم ولا يجلس السجدة الثانية فهذا يعتد بركعتين ويتشهد التشهد الأوسط ويأتي بركعتين كيف ذلك ؟ أنه أتى بالركعة الأولى وسجد سجدة وجلس ثم قام للثانية وقرأ وركع ورفع فهذا كله غير معتبر والسجود الأول معتبر ويعتد به ويضم للركعة الأولى فتمت بذلك الركعة الأولى (ركعة من ركعتين) . وفي الثالثة سجد سجدة واحدة وجلس وقام إلى الرابعة وقرأ وركع ورفع وجاء إلى السجدة الأولى فالقراءة والركوع والرفع من الركعة الرابعة لا يعتد به والسجود الأول يسد مكان السجود الثاني في الركعة الثالثة التي تعتبر الثانية فصارت ركعة من ركعتين فعليه أن يجلس للتشهد الأوسط ثم يقوم ويأتي بركعتين ثم يسجد سجدتين للسهو قبل السلام .

2- انه صلى أربع ركعات بأربع سجدات بلا جلوس ، له حالات :

أولا : جلس للتشهد الأوسط وجلس للتشهد الأخير الركعة الثانية غير معتبرة والسجدة الأولى فيها غير معتبرة لسد خلل الركعة الأولى لان هذا السجود لم يأتي بعد جلوس فنأتي إلى الركعة الثالثة نأخذ السجدة الأولى منها ونجعلها سجدة ثانية للركعة الأولى لأنها جاءت بعد جلوس وهو جلوس التشهد الأوسط والقيام والقراءة والركوع والرفع كل هذا لا يعتد به يبقى عنده ركعة (الرابعة) فقام يأتي بها فقرا وركع ورفع وهوى إلى السجود فسجد سجدة واحدة وجلس للتشهد الأخير فأصبح الآن عنده ركعة ثانية إلا سجدة فعليه إن لم يطل الفصل أن يقوم ويكبر ويهوي إلى السجود ويكون أتى بركعتين ثم يتشهد ويأتي بركعتين.

ثانيا : لم يجلس للتشهد الأوسط فيكون له ركعة واحدة إلا سجدة. الركعة الثانية لا يعتد بها والثالثة لا يعتد بها والرابعة لا يعتد بها إلا الجلوس الأخير فقط فيكون تمت له ركعة بسجود وجلوس ويبقى السجدة يأتي بها لتتم الركعة ويأتي بالباقي. وهذا له حالتان:

الأولى: طال الفصل (تباعد الزمان) قولا واحدا عليه إعادة الصلاة.

الثانية: لم يطل الفصل (لم يتباعد الزمان) ولو تكلم أو شرب أو أكل له أن يبني على ما سبق.

حد تباعد الزمان وجوه ثلاثة في المذهب :

1- قدر ركعة خفيفة يقرأ بالفاتحة فقط.

2- قدر الصلاة التي يصليها.

3-- العرف هو الذي يحدد الزمان وهذا الصحيح الراجح .

لأن الشرع إذا حدد شيئا رجعنا إلى تحديده. فإن لم يحدد رجعنا إلى تحديد العرف، فإن لم يحدد العرف حددت اللغة

2009\3\25

أصول سجود السهو

1- المذهب أن السهو مرتبط بالصلاة فلا بد أن يكون كل سهو سواء زيادة أو نقصان يكون قبل السلام. وهذا مرجوح وإن كانت الأدلة عليه ظاهرة من حديث عبد الله بن بحينة ﷺ وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وحديث عبد الرحمن ابن عوف ﷺ.

2- في المذهب كل عمل جاء بعد ركعة غير تامة فلا يعتد به.

3- بالإجماع إن سجد قبل السلام أو بعد السلام فالصلاة صحيحة في الحالتين. وفوق ذلك إن لم يسجد للسهو فالصلاة صحيحة ولكن ينقص الأجر لأن السجود للسهو سنة وهذا الصحيح. وقال بعضهم يأثم لأن سجود السهو واجب.

مسألة: قام زيد يصلي صلاة الظهر وهو في التشهد تذكر أنه نسي سجدة قال هذه السجدة التي نسيتها هي السجدة الثانية في الركعة الرابعة . نقول الأصل أن الصلاة لا تتم إلا على ما شرعه الله عز وجل وبينه لنا النبي ﷺ

عندما قال {صلوا كما رأيتموني أصلي} فيكون جلوسه للتشهد ركن فاصل بين السجدتين فعليه أن يأتي بسجود ويعيد التشهد ثم يسجد قبل السلام .

مسألة: لو نسي سجدة يقينا لكنه نسي موضعها فلم يعلم في أي الركعات نسي السجدة. التأصيل دائما من باب السهو الذي اشتبه على المرء نأخذ بالأسوأ حالا بمعنى أن نأخذ ما يجر إلى أكثر العمل حتى تتم الصلاة بيقين، وهذا مستنبط من قول النبي ﷺ {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبنِ على الأقل }. فهذا الذي نسي موضع السجدة أسوأ الأحوال أن تكون السجدة التي نسيها في الركعة الأولى وهذه الركعة إلى الآن لم تتم وكل ما جاء أو يأتي بعد ركعة غير تامة كَلاشيء ، فما بني على الناقص فهو ناقص لكن السجود الأول في الركعة الثانية يسد الخلل في الركعة الأولى فتكون الركعة الأولى تمت بذلك. والركعة الثانية لاشيء. أما الركعة الثالثة فهي تامة وجاءت على تمام الركعة الأولى فحسبناها وصارت ثانية والرابعة صارت ثالثة فيبقى عليه ركعة واحدة يأتي بها ثم يسجد قبل السلام .

مسألة: لو نسي سجدتين ولا يعرف أين موضع السجدتين. نقول له خذ بالأسوأ حتى تخرج من الصلاة بيقين. فالأسوأ يكون نسي سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة، وحتى تتم الصلاة عليه ركعتين. والتفصيل أن الركعة الثانية جاءت على ركعة غير تامة فتكون لا شيء ما عدا السجود فتكون السجدة الأولى من الركعة الثانية تسد خلل الركعة الأولى. وسجود الركعة الرابعة يسد خلل الركعة الثالثة. يأتي بركعتين ثم يسجد للسهو قبل السلام.

مسألة: ترك ثلاث سجدات و لم يعلم موضع هذه السجدات وقبل السلام تذكر. الأسوأ أن نفترض أنه نسي سجدة في الأولى وسجدة في الثالثة وسجدة في الرابعة . فالركعة الثانية التامة كلاشيء لأنها سُبقت بنقصان والسجود فيها يسد خلل الأولى، والثالثة ناقصة سجدة وجاءت الرابعة على نقصان فصارت كلاشيء فنأخذ السجدة من الركعة الرابعة لنسد الخلل في الركعة الثالثة فأصبح عندنا الأولى والثالثة تمام فيبقى عليه ركعتان.

مسألة : نسي أربع سجدات. نقول نفترض الأسوأ وهو أنه نسي سجدة في الأولى وسجدتين في الثالثة وسجدة في الرابعة . فالثانية جاءت على نقصان فكلاشيء والسجود نسد به خلل الأولى الثالثة نسي فيها سجدتين والرابعة نسي فيها سجدة فنأخذ من الرابعة سجدة نسد مسد سجدة من السجدتين في الثالثة فيبقى للثالثة التي هي الثانية في الصلاة يبقى لها سجدة ويبقى عليه ركعتان فعليه أن يأتي بسجدة وركعتين ثم يسجد للسهو ويسلم.

مسألة : نسي خمس سجدات ، نفترض الأسوأ نسي في الأولى سجدة وفي الثالثة سجدتين وفي الرابعة سجدتين ، سجود الركعة الثانية نسد به خلل الركعة الأولى تماما والثانية لا نبحث فيها والثالثة ناقصة سجدتين فنقول له عليك سجدتان وركعتان .

مسألة : نسي ست سجدات ، نفترض الأسوأ نسي سجدتين في الأولى وسجدتين في الثالثة وسجدتين في الرابعة نسد خلل الأولى بسجدتي الركعة الثانية فعليه ثلاث ركعات ويسجد للسهو قبل السلام .

حكم نسيان التشهد الأوسط

التشهد الأوسط في المذهب من السنن خلافا للحنابلة والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أتى به وقال { صلوا كما رأيتموني أصلي }. أما أنه ليس بواجب فلحديث الأعرابي، فالنبي ﷺ لم يعلمه إياه، وأيضا أن النبي ﷺ لما نسي التشهد الوسط وقام للثالثة لم يرجع إليه كما في حديث عبد الله بن بحينة ﷺ ولو كان ركنا ما تركه بحال. فإذا نسي المرء التشهد الأوسط وهذا خلل في الصلاة فلا بد للمرء أن يبحث كيف يصل بصلاته إلى صلاة النبي ﷺ فالناسي للتشهد الأوسط له صورتان :

الصورة الأولى: أنه استتم قائما (انتصب قائما) ففيه أحكام :

أنه لا يجوز له الرجوع مرة ثانية ولو تذكر وعليه أن يتم الصلاة على ذلك ويسجد سجدتين قبل السلام. وهذا مستنبط من حديث النبي ﷺ نسي التشهد الأوسط و لم يرجع إليه وسجد للسهو. وأيضا حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه صلى بهم الظهر فقام من الثانية و لم يجلس للتشهد الأوسط فاعتدل قائما فقالوا له سبحان الله سبحان الله فلم يجلس فلما انتهى من الصلاة قال: سبحوا أو لا تسبحوا فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك. وحديث المغيرة ﷺ قال رسول الله ﷺ{ إذا قام أحدكم من التشهد الأوسط فلم ينتصب فليرجع فإن استتم قائما فلا يرجع وليسجد سجدتين للسهو} وهذا الحديث فيه ضعف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف لكن الشواهد تعضده فهو حسن لغيره. ومن النظر قالوا بأنه قد انشغل بفرض فلا يجوز له أن يرجع للسنة وقالوا إن هذه السنة فات محلها فلا يجوز الرجوع لها فإن نسي واستتم قائما ثم رجع مرة ثانية فهذا ليس من هدي النبي ﷺ ويزل تحت عموم قول النبي ﷺ { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } ومطلق النهي يقتضي الفساد.

المالكية قالوا ننظر للأغلب (وهذا ليس من أصول المالكية بل من أصول الأحناف) ومع ذلك قالوا إن كان غالب حاله القيام فلا يرجع وإن كان غالب حاله القعود له أن يجلس ويأتي بالتشهد الأوسط . وهذا موافق للشافعية ضمنا.

الحنابلة قالوا هو مخير بين القيام وبين الجلوس وهذا قول الليث وابن راهوية لأن التشهد الأوسط عندهم واجب وللمرء أن يترل من الفرض أو ينتقل من الفرض إلى الواجب.

الراجح الصحيح قول الشافعية والمالكية ضمنا أنه لا يجوز له الرجوع ولقول النبي ﷺ فلا يرجع، ومن فعل النبي ﷺ أنه قام و لم يجلس والمغيرة ﷺ قام و لم يجلس وسبحوا له وذكروه ثم بيّن لهم أن هذا حدث مع النبي ﷺ فلم يرجع، لأنه يمكن أن يرد على فعل النبي ﷺ إيراد أنهم لم يسبحوا له لأن التشريع يترل وهم يتبعون النبي ﷺ على ذلك .

مسألة : إذا رجع بعدما استتم قائما إلى التشهد الأوسط ما حكم صلاته ؟

الشافعية قالوا بطلت صلاته وهذا الراجح في المذهب وهذا الراجح دليلا. وجهة الشافعية أن له حالتان إن كان جاهلا لا تبطل ويعذر بجهله. وإن كان عالما بالتحريم وجلس فصلاته باطلة والقاعدة مطلق النهي يقتضي الفساد والنبي ﷺ قال {فلا يرجع}. وأيضا أنه زاد في الصلاة ما ليس منها فلذلك تبطل الصلاة. هذا بالنسبة للإمام، أما المأموم فله أحوال إن كان يعلم الحكم وجلس متابعا للإمام بطلت صلاة الإمام والمأموم. والصحيح أنه يجب على المأموم أن يبقى قائما إن كان يعلم الحكم، يذكر ويسبح حتى ينتهي الإمام من التشهد الأوسط ويوافقه في القيام

ويتم معه الصلاة. وللمأموم العالم بالحكم أن ينفرد عن الإمام ويكمل صلاته لأنه لو جلس جلس عامدا فيكون خالف النهي وأتى بزائد في الصلاة وقال النبي ﷺ { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد }.

مسألة: قام الإمام من الثانية و لم يجلس للتشهد الأوسط ولكنه لم يستتم قائما وتذكر فجلس أما المأموم فكان أسرع فاستتم قائما واعتدل فهل يرجع المأموم أم لا ؟ قولان في المذهب :

الأول: أنه لا يرجع ويبقى واقفا حتى ينتهي الإمام من التشهد الأوسط ثم يوافقه ويتم معه الصلاة .

الثاني: هنا المأموم يتردد بين واجبين الواجب الأول عدم الجلوس بعدما استتم قائما والواجب الثاني الائتمام بالإمام، والإمام هنا غير مخالف لهيئة صلاة النبي ﷺ ففي هذه الحالة يجب على المأموم الائتمام قال النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به } ولا تبطل صلاة المأموم وهذه مستثنى لأنه قدم واجبا على واجب وهذا هو القول الصحيح.

الصورة الثانية: إذا لم يستتم قائما وجلس للتشهد الأوسط فهل يسجد للسهو أم لا؟ قولان في المذهب :

القول الأول: عليه سجود السهو وهذا قول الحنابلة والأدلة :

- فعل أنس ﷺ ورفعه إلى النبي ﷺ : صلى أنس ﷺ بالناس فقام من الثانية فتذكر قبل أن يستتم قائما فجلس ثم سجد للسهو.
- ومن النظر أنه أتى بشيء زائد عن الصلاة ألا وهو القيام والرجوع فعليه سجود السهو.

القول الثاني ليس عليه سجود سهو واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال: فإن لم يستتم قائما أتم و لم يسجد للسهو. وهذا حديث ضعيف والراجح القول الأول أنه يسجد للسهو.

فرع : قام رجل يصلي فكبر لكنه نسي دعاء الاستفتاح. له حالتان : نسي الاستفتاح و لم يدخل في الاستعاذة وهذه له أن يستدرك ما فاته لأنه لم يفت محله. والحالة الثانية: نسي الاستفتاح ودخل في الاستعاذة. في المذهب قولان: الأول يستدرك دعاء الاستفتاح بعد القراءة وهذا القول ضعيف. والثاني وهو الصحيح الراجح أنه لا يستدرك الاستفتاح لأن محله فات فلا يرجع إليه. فإذا كبر وبدأ بالاستعاذة والبسملة ثم تذكر أنه نسي الاستفتاح فرجع إليه بطلت صلاته لأنه انتقل من ركن إلى سنة وإذا تلبس بالركن فلا يجوز له أن يرجع إلى السنة فيكون بذلك خالف هيئة النبي ﷺ بالصلاة، و لم يرد أن النبي ﷺ فعل ذلك وهو القائل { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد }.

تكبيرات العيد

لو نسي المرء تكبيرات العيد فبعدما كبر تكبيرة الإحرام نسي التكبيرات ودخل في القراءة فهل له أن يستدرك هذه التكبيرات بعد الفاتحة قولان :

القول الأول: له أن يستدركها بعد الفاتحة. وجهتهم في ذلك أنه لم يفت محلها ومحلها القيام وهو ما زال قائما. وهذا خطأ لأن كل القيام ليس محلا للتكبير والتكبير محله بعد تكبيرة الإحرام فقط.

القول الثاني: لا يستدرك التكبيرات وعليه سجود السهو وهذا المعتمد وهو الصحيح.

من ترك ركعة أو زاد ركعة ساهيا ما حكمه ؟

من أتى بركعة زائدة مثلا قام للخامسة له أحوال :

- أنه لم يتذكر إلا بعدما انتهى من الركعة الخامسة.
- أنه تذكر أثناء الركعة الخامسة.
- أنه تذكر عندما قام للخامسة.

إن قام للخامسة وأتى بالقراءة وركوع فكل هذا لاشيء وعليه أن يترل ويجلس ويتم صلاته . كيف يتم صلاته؟ له أحوال :

- أنه في الرابعة وبعد السجدة الثانية قام للخامسة و لم يجلس للتشهد.
- أنه في الرابعة وجلس للتشهد ولكنه شك فقام للخامسة ولما استتم قائما جاءته قرينة وتذكر يقينا أنه كان في الرابعة. فهذا يجب عليه أن يترل ويجلس لكن هل يعتد بالتشهد الذي أتى به أم لا ؟

القول الأول: يعتد بهذا التشهد فيبقى وعليه فقط أن يجلس ويسلم ويسجد للسهو.

القول الثاني: لا يعتد بهذا التشهد وعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم لأن النبي ﷺ قال { صلوا كما رأيتموني أصلي } وصلاة النبي فيها الموالاة فكان يسجد ويجلس ثم يسجد الثانية ثم يتشهد ثم يسلم.

لكن في هذه الحالة أتى بفاصل طويل بين التشهد والسلام فعليه إعادة التشهد مرة ثانية ويكون إعادة ذكر وإعادة الذكر لا تبطل بها الصلاة وهذا الراجح أما إذا قام للخامسة و لم يقرأ التشهد فهذا قولا واحدا يجلس ويأتي بالتشهد ويسلم .

سؤال : إذا قام للخامسة فماذا يفعل المأموم ؟ المأموم له أحوال :

1- مأموم فقيه يعلم أنه لا يجوز أن يأتي بالخامسة.

2- مأموم متشكك كتشكك الإمام فعليه أن يقوم ويتابع الإمام.

3- غير متشكك بل هو جازم أن الإمام قام إلى الخامسة فلا يقوم لأمور:

أن هذا الفعل ليس من فعل النبي ﷺ وهذه الهيئة لم يأت بها النبي ﷺ وقال {صلوا كما رأيتموني أصلي } فيقع فعله تحت حديث {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} فإذا قام بطلت صلاته .

والصحيح أنه يجلس حتى يأتي الإمام الناسي بهذه الركعة الزائدة ويسجد للسهو ثم يسلم معه.

خالف في ذلك بعض العلماء ورجحه الشيخ الألباني رحمه الله أنه يجب على المأموم أن يقوم مع الإمام حتى لو كان المأموم يعلم يقينا أنه يقوم للخامسة والأدلة :

- عموم قول النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به} ويخرج من قول النبي ﷺ {لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق} بأن الإمام ليس بعاص فهو معذور عند ربه فلا نعمل هذا الحديث هنا .
- النبي ﷺ لما كان مريضا جلس وصلى قاعدا فقام الصحابة وصلوا خلفه قياما فأشار إليهم أن اقعدوا ثم قال لهم { إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا } فاسقط ركن القيام من أجل الجماعة.
- فعل الصحابة أن النبي ﷺ صلى العصر وقام للخامسة وقاموا أتباعا له وهم على يقين أنه صلى الظهر خمسا بدليل حديث ابن مسعود ﷺ: قيل له صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم.
- صلى ابن مسعود ﷺ خلف عقبة ابن أبي معيط الصبح أربعا .

الراجح القول الأول أنه على المأموم أن لا يتابع الإمام في هذه الركعة الخامسة إن كان يعلم بها لقول النبي ﷺ {لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق} لأنه قام للخامسة عاصيا لربه وأنه مستيقن بأنه سيأتي بزائد في الصلاة. وأيضا صلاته على غير الهيئة التي أتى بها النبي ﷺ فعموم {لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق} يقضي على عموم{ إنما جعل الإمام ليؤتم به} .

والإجابة عن أدلة القول الثاني :

1-أن الصحابة صلوا كما صلى النبي ﷺ واتوا بالخامسة. قلنا هذا كان وقت تشريع ويمكن أن تنقص الصلاة أو تزاد كما قالت عائشة ﷺ أن الصلاة كانت مثنى فأقرت في السفر وزيدت في الحضر. فزمن التشريع ما زال لذا قاموا مع النبي ﷺ. وأيضا في حديث ذي اليدين عندما سلم النبي ﷺ من الثانية قام السرعان وقالوا قصرت الصلاة.

2-فعل ابن مسعود ﷺ عندما صلى خلف عقبة أربعا في الصبح نقول هذا اجتهاد من ابن مسعود ﷺ خالف النص فلا نعمل به ولا قول لأحد مع قول وفعل النبي ﷺ. فالصحيح الراجح أن يبقى المأموم جالسا حتى يأتي الإمام بهذه الركعة ويسلم معه.

الأحناف قالوا إذا قعد بعد الرابعة قدر التشهد ولم يتشهد وهو يشك هل هو في الرابعة أم الخامسة ثم قام فقرأ الفاتحة وبعدها تيقن أنه كان في الرابعة قالوا صلاته صحيحة وقد خرج منها، والخامسة التي هو فيها نافلة ويجب عليه أن يأتي بركعة ثانية لأن أصولهم أنه إذا دخل في النفل يجب عليه أن يتمه وعندهم أنه إذا قعد المرء للتشهد فقد أتم الصلاة. وعندهم يخرج من الصلاة بخروج الريح والصلاة صحيحة إذا أتم أربع ركعات. وهذا باطل لا يصح .

2009\4\1

سجود السهو يكون في الزيادة أو النقصان أو التوهم (توهم الزيادة أو النقصان). ومدار سجود السهو على الأفعال لا الأقوال (وفي الأقوال نادر). وسجود السهو سجود زائد عن الصلاة فلا بد أن لا تتقدم بين يدي الله ورسوله فلا بد من توقيف ودليل.

ونظرنا في أحاديث التي جاءت في السهو فما وجدناها إلا على الأفعال، ونادرا في الأقوال كما في حديث ذي اليدين الذي جمع بين الأفعال والأقوال . إذن الأصل أن سجود السهو على الأعمال لذلك الأقوال في المذهب لا يسجد لها للسهو سواء تركا أم فعلا.

الزيادة في الأفعال على ضربين:

1- أفعال من غير جنس الصلاة مثل الالتفات والأخذ باللحية وتعديل الثياب والمشي والحركة، فهذا كله لا سهو فيه لأن السجود عبادة والأصل في العبادات التوقيف، والنبي ﷺ مشى في الصلاة وتحرك وفتح الباب لعائشة ﷺ وهو يصلي، وحمل أمامة وهو يصلي- إذا قام حملها وإذا ركع وضعها وإذا رفع حملها وإذا سجد وضعها- ولم يسجد لذلك للسهو، وكان يفكر بالتمر الذي عنده من الصدقة والتفت في الصلاة للأعلام التي كانت في خميصة

أبي جهم وقال هذه ألهتني أنفا عن صلاتي. ومع ذلك لم يسجد للسهو. وفي حديث ابن عمر ﷺ وغيره أن النبي ﷺ أمر بقتل العقارب والحيات في الصلاة وأمر أن يدفع المصلي أي أحد يمر من أمامه و لم يأمر بالسجود.

2- أفعال من جنس الصلاة كالركوع والسجود والقيام فيكون فيها السجود وهذه الأفعال على مرتبتين:

- زيادة (ركعة أو جزء من ركعة) وهذا فيه سجود السهو لأن النبي ﷺ قال وفعل ذلك.

– قال ابن مسعود ﷺ صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر خمس ركعات ثم سجد بعدما سلم وقال {إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني }.

- نقصان لابد فيه من حكم زائد عن الزيادة وهو أنه لا يحكم بصحة الصلاة حتى يأتي بالناقص ثم يسجد للسهو والأدلة :

– النبي ﷺ في حديث ذي اليدين. ويحتج به في الزيادة والنقصان لأنه سلم من ركعتين فيكون نقصانا لكنه زاد سلاما فقام النبي ﷺ فأتى بركعتين وسجد للسهو.

– من أنقص من الصلاة فقد أتى بصلاة ليست على هيئة صلاة النبي ﷺ وقال ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي }.

والنقصان يكون في الأركان وفي السنن. والسنن على مرتبتين:

1- سنن مقصودة لذاتها ولها محل مفروض. مثل التشهد الأوسط، وفي المذهب القنوت في الفجر. فان ترك السنة المقصودة لذاتها فعليه السجود أيضا لأن السجود جاء توقيفيا في حديث عبد الله بن بحينة ﷺ قام النبي ﷺ من الثانية و لم يجلس للتشهد الأوسط فأتم الصلاة ثم سجد قبل السلام . فلو ترك جلسة التشهد أو جلس ولكن لم يتشهد فعليه إتمام الصلاة ثم يجبر النقص بسجود السهو.

2- سنن ليست مقصودة لذاتها وليس لها محل مفروض فهي تبع وهذه السنن في المذهب تسمى الهيئات، وهي أيضا سنة لأن النبي ﷺ أتى بها لكنها أخف من السنة المتأكدة التي ما كان النبي ﷺ يتركها بحال مثل قراءة السورة بعد الفاتحة (هيئة تابعة للقيام وقراءة الفاتحة لأنها ليست مقصودة لذاتها) والتسبيح في الركوع والسجود، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط، وتكبيرات الانتقال . وهذه لا سجود سهو لها، بمعنى لو ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام أو ترك تكبيرة الانتقال أو ترك التسبيح في الركوع أو السجود فلا سجود سهو عليه .

وجه آخر في المذهب وهو قول أبي حنيفة أنه لو ترك هيئة من الهيئات فعليه سجود السهو. والشافعي له وجه في ذلك وهو يقول يسجد للسهو. والحق أنه من ناحية الأثر لا يسجد ومن ناحية النظر يسجد .من الأثر بحثنا عن فعل النبي ﷺ فما وجدنا أن النبي ﷺ لما نسي هيئة سجد لها وكذلك الصحابة . ورد عن أنس ﷺ في المصنف بسند صحيح أنه قام ليصلي العصر وجهر بالقراءة و لم يعد و لم يسجد للسهو والصحابة متوافرون معه و لم ينكر عليه أحد.

والجهر والسر هيئة في الصلاة لأنها غير مقصودة لذاتها والمقصود لذاته القراءة فقط فلو قرأ سرا أو جهرا فالقراءة صحيحة . لكن الأقيس السجود للسهو وذلك للمعنى الموجود في السجود. بحثنا عن الحكمة من سجود السهو وجدنا أنه جبران النقص. فالمعنى متحقق في الهيئات فيكون فيها السجود وهذه الهيئة أتى بها الرسول الله ﷺ فمن أخلّ بالهيئات فقد أنقص، وجبران النقص يكون بسجود السهو . لكن الأثر منعنا من السجود فندور مع الأثر الذي ورد عن أنس ﷺ بعدم السجود في الهيئات.

زيادة في الأقوال

لا سجود للسهو فيها وهذا المعتمد في المذهب. والتفصيل:

أن يكون أتى بأقوال تبطل بها الصلاة تركا أو فعلا.

1. النقص تركاً كترك التشهد الأخير أو السلام فيجب عليه أن يأتي به ويسجد للسهو. وإن ترك قراءة الفاتحة عليه أن يأتي بها ويسجد للسهو.

وهناك وجه في المذهب أنه لا يسجد للسهو لأن الأدلة كلها أتت في الأفعال ، لكن نقول أتى دليل واضح في الأقوال وهو حديث ذي اليدين. كيف الاستدلال ؟ الاستدلال بجامع الخلل إذ الخلل في الصلاة يكون أما بزيادة أو نقصان قسنا الترك (النقصان) على الزيادة بجامع الخلل لأنه لو زاد سلاما أخلّ بالهيئة ولو أنقص الفاتحة أخلّ بالهيئة التي أتى بها النبي ﷺ.

2. الزيادة في الأقوال يكون فيها سجود السهو فمن زاد قراءة الفاتحة وزاد التشهد مرتين فعليه أن يسجد للسهو.

بعض العلماء قال إذا قرأ القرآن في غير موضعه هل يسجد للسهو أم لا ؟ هذه مشكَلة في المذهب. التأصيل في المذهب ضابط السجود في الأقوال أنه لو أتى به عامدا بطلت الصلاة أما إن كان الإتيان به نسيانا لا يبطل الصلاة، فلا يسجد للسهو فعلا أو تركا .

وفي المذهب أن القراءة في الركوع أو السجود لا تبطل الصلاة مع وجود النهي عنها لأن النبي ﷺ قال:{ نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا }.

فالتشهد الأخير لو أنقصه عامدا بطلت الصلاة ولو تركه ناسيا عليه الإتيان به وعليه سجود السهو . وعندهم قراءة القرآن في الركوع أو السجود أو في غير محله لا يبطل الصلاة ولكنه أتى بمكروه وعليه أن يسجد للسهو.

وجه والمعتمد في المذهب أنه لو قرأ مثلا قل هو الله أحد وهو راكع فعليه أن يسجد للسهو بعد السلام. ووجه آخر أنه لا يسجد. والوجه الأول قالوا هذا مستثنى من القاعدة العامة لأنه أشبه ما يكون بالركنية وجاء النهي من النبي ﷺ عن القراءة في الركوع أو السجود ومطلق النهي يقتضي الفساد، وأن الخلل موجود فلذا قلنا بسجود السهو. أما من قال لا يسجد فهذا أفضل لأنه لا تبطل الصلاة وإذا قعدنا بعدم بطلان الصلاة بالقراءة في الركوع أو السجود فلا نخالف هذا التقعيد.

فرع : رجل أتى بزائد أو أنقص في الصلاة عمدا هل يسجد للسهو أم لا ؟

عند **الشافعية** قالوا يسجد للسهو. والأصل عند الشافعية إذا كان الشرع أمر المكلف عند العذر بجبر هذا النقص فمن باب أولى إن كان عامدا. فإذا قام من التشهد الأوسط عامدا صلاته صحيحة لكن عليه سجود السهو. هذا من باب القياس الجلي.

القول الثاني في المذهب وهو قول أبي حنيفة لا يسجد. وأبو حنيفة يقول السجود سمي سجود سهو فالعمد ليس محلا له فلا يسجد في العمد.

وهذا التأصيل أجروه في باقي الأحكام منها اليمين الغموس. إذا أقسم المرء على شيء وهو يعلم أنه كاذب فيه، **الجمهور** قالوا لا كفارة فيها إلا التوبة لأن الكفارة على الحنث فقط والمتعمد كاذب فلا كفارة، ولا دليل على الكفارة. **الشافعية** عليه كفارة والدليل على ذلك هو دليل كفارة الحنث (من باب القياس الجلي) قالوا لما كان

معذورا ألزم بالكفارة فمن باب أولى إن لم يكن معذورا. والنبي ﷺ قال: {إذا حلفت على شيء فرأيت غيرها خيرا منها أتيت التي هي خير وكفرت}.

مسألة السهو في السهو

رجل شك زاد الخامسة أم لا ؟ مثاله رجل قام يصلي الظهر وشك زاد الخامسة أم لا وهو في التشهد ؟ قلنا الأصل أنه في الرابعة ولا يسجد للسهو لأن هذا السهو مسهو فيه **والقاعدة** السهو المسهو فيه لا يسجد له. لأنه لا شيء إذ الأصل عدم الزيادة.

مسألة السهو في أكثر من موضع في الصلاة

سها في القراءة (لم يقرأ السورة وسها في التشهد الأوسط وسها في التسبيح) هل يسجد لكل سهو سجودا خاصا أم يسجد للجميع سجودا واحدا ؟

المذهب كل هذا السهو يجبره بسجود واحد.

الأوزاعي قال ننظر في السهو إن كان يتداخل يجبر كله بسجود واحد. وإن كان لا يتداخل جعلناه أكثر من سهو وسجدنا لكل سهو سجودا خاصا.

إن كان من جنس واحد (ترك تسبيحا وترك رفع يدين وترك قراءة بعد الفاتحة) كل هذا هيئة. (ترك التشهد الأوسط و ترك الجلوس للتشهد الأوسط) هذا سنة مؤكدة.

ليس من جنس واحد (ترك رفع اليدين في التكبير وترك التسبيح و ترك جلوس التشهد وترك التشهد الأوسط وترك الفاتحة ثم تداركها) فهذا لا يتداخل. نقول له عند ترك الأركان يسجد لها سجودا ويسجد لترك الهيئات سجودا آخر ويسجد لترك السنن سجودا ثالثا.

الصحيح الراجح المذهب أنه ما عليه إلا سجودا واحدا فقط للأثر أن النبي ﷺ سها وسلم من الركعتين وسها وتكلم مع ذي اليدين فهذان سهوان ومع ذلك سجد له النبي ﷺ سجودا واحدا. ومن النظر أن السجود جعله النبي ﷺ في آخر الصلاة ليجبر كل ما مضى .

سهو المأموم

القاعدة: الإمام ضامن. أي يضمن صلاة المأموم وهذه ليست على إطلاقها، وإن الصلاة لو صحت له صحت للمأموم وإن لم تصح له

(أي الإمام) دون أن يعلم المأموم صحت له و لم تصح للإمام. أصل ذلك :

- فعل عمر ﷺ أنه صلى بالناس جنبا (وهذا خلل في الصلاة ولا يعلم المأموم فلو علم المأموم بالخلل الذي لحق صلاة الإمام لم تصح صلاته ولا يصح الائتمام ولا بد له أن ينفرد) . فلما تذكر عمر ﷺ أنه صلى جنبا أعاد و لم يأمرهم بالإعادة.

- معاوية بن الحكم السلمي ﷺ لما صلى خلف النبي ﷺ ، فسها معاوية وتكلم في الصلاة فحمل النبي ﷺ عنه ذلك. إذن سهو المأموم يحمله ويضمنه عنه الإمام.

فرع : رجل يصلي صلاة العشاء حتى انتهى من الركعة الأولى فجاء آخر مسبوق فصلى معهم العشاء وفي التشهد وقبل أن يسلم الإمام سمع هذا المسبوق صوتا وظن أنه صوت الإمام يسلم فقام ليأتي بالرابعة وقرأ الفاتحة وركع ورفع وجلس وعند الهوي للسجود وجد الإمام كما هو جالس و لم يسلم فلما أراد أن يسجد سمع الإمام يقول (السلام عليكم ورحمة الله) فماذا يفعل المسبوق؟

هذا المسبوق قام سهوا فنقول له قيامك وقراءتك وركوعك وسجودك كل هذا لا شيء لأنه مازال في حكم الائتمام لقول النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به} وعلى المسبوق أن يأتي بالركعة الناقصة بعد سلام الإمام ولا يسجد للسهو لأن الإمام ضامن. أما من سها بعدما انفرد وسلم الإمام فيحمل عن نفسه ويسجد للسهو.

فرع : إذا سها الإمام هل يسجد معه المأموم أم لا ؟ وجهان في المذهب:

1. أن المأموم يسجد للسهو مع الإمام.
2. لا يسجد المأموم مع الإمام.

صلى الإمام وجاء رجل آخر يصلي خلفه وكان مسبوقا فسها الإمام وبعدها تذكر هذا السهو في آخر الصلاة فإن كان زيادة أو نقصان فعليه سجود السهو قبل السلام (في المذهب) فكبر الإمام لسجود السهو هل يسجد معه المأموم أم لا ؟

خلاف في المذهب سبب الخلاف أن المأموم قد سجد في موضع ليس موضع سجود السهو لأنه في الركعة الثالثة.

وجه: لا يسجد لأن هذا ليس موضع السجود والسنة أن سجود السهو يكون آخر الصلاة والمأموم في الركعة الثالثة فلذا لا يسجد **ووجه**: يسجد المأموم مع الإمام وهذا الصحيح الراجح والوجيه:

- لأنه تعارض أمران أمر قوي وأمر فيه احتمال الضعف. الأمر القوي تغليب الائتمام لقول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به} والائتمام أقوى لأنه قد سقطت أركان من أجل الائتمام ، صلى النبي ﷺ جالسا وأمرهم أن اقعدوا واسقط ركن القيام عنهم من أجل الائتمام.
- ومن النظر أن صلاة الإمام فيها خلل ولا ينجبر هذا الخلل إلا بسجود السهو وقد دخل المسبوق على صلاة بها خلل فلا بد أن يسجد مع الإمام .

أما إذا قلنا بالتفصيل (عند المالكية) أنه في النقص يسجد قبل السلام وفي الزيادة بعد السلام فيكون للإمام حالتان :

1-إذا أنقص فيسجد قبل السلام وهذه سبقت ويسجد معه المأموم.

2-أن يسجد الإمام بعد السلام فهل يتابعه المأموم أم لا ؟

المذهب لا يتابعه فإذا سلم الإمام يقوم المأموم ويأتي بالركعة التي سُبق فيها وجهة النظر أن بسلام الإمام انقطعت المتابعة وانقطع الائتمام. قال النبي ﷺ { تحريمها التكبير وتحليلها التسليم } فلما سلم الإمام ما صار المأموم مؤتما .

الأحناف قالوا لا بد من المتابعة وعلى المأموم أن يسجد لأن هذا خلل في الصلاة لا يتم إلا بالسجود وهذا ضعيف. لأن المتابعة انقطعت بالسلام ويكون المأموم منفردا بأول تسليمة للإمام وعليه أن لا يسجد وهذا الراجح.

فإذا لم يسجد المأموم مع الإمام وقام ليكمل ما فاته فماذا يفعل ؟ هل يسجد أم لا ؟ الراجح أنه يسجد سجدتين ثم يسلم لأن الخلل الذي حدث في صلاة الإمام قد لحق المأموم وهو لم يسجد للسهو فعليه أن يجبر هذا الخلل بالسجود .

وبعض العلماء لهم تفصيل آخر قالوا ننظر في المأموم عندما لحق الإمام هل السهو من الإمام كان قبل أن يلحق المأموم بالإمام (فلا يسجد للسهو) أم بعدما لحق به (عليه أن يسجد للسهو).

فرع : اجتمع على المأموم سهوان سهو الإمام وسهو نفسه. المأموم صلى خلف الإمام وسها الإمام وسجد معه وقام المأموم ليأتي بالرابعة فسها في الرابعة فاجتمع عليه سهوان فكم يسجد وجهان في المذهب :

1- أربع سجدات وهذا لا يصح لأن النبي ﷺ سجد سجدتين فقط لأكثر من سهو كما في حديث ذي اليدين عندما سلم من الثانية وتكلم مع ذي اليدين ومع ذلك سجد سجدتين فقط .

2-أن يسجد سجدتين فقط وإن تعدد السهو وهذا الصحيح الراجح.

فرع : إذا قام المصلي يصلي منفردا وهو في الرابعة وجد إماما يصلي وكان قريبا منه فله أن يلحق به بالنية، ينتقل من الانفراد إلى الجماعة. فدخل مع الإمام الذي يصلي في الركعة الأولى وفي الركعة الأولى هذه سها الإمام .

بداية ماذا على المأموم ماذا لحق بالإمام وجهان للعلماء :

الأول: قالوا له إذا انتهى من الرابعة أن يجلس فيتشهد ثم يدعوا فيذكر الله حتى ينتهي الإمام من ركعات الصلاة ثم يسلم معه.

الثاني : له أن ينفرد ويسلم .

فإن جلس المأموم ينتظر الإمام. فإن سجد الإمام للسهو يسجد المأموم معه وإن لم يسجد الإمام سجد المأموم لأن الصلاة لحقها الخلل.

لو انفرد المأموم بعد ما أتم صلاته فهل يسجد لسهو الإمام؟ الراجح انه يسجد لجبر الخلل.

السهو في الجمعة

سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد السجود الأول في السهو وفي السجود الثاني دخل وقت العصر ، فإذا دخل وقت العصر صارت الجمعة ظهرا لأنه ما انتهى منها إلا حين دخل وقت العصر فلا يعتد بالسجود الأول والثاني للسهو ويقوم فيأتي بركعتين ثم يأتي بسجود السهو مرة أخرى لأن السجود الذي سجده أولا لا شيء لأنه في غير موضعه .

هل هذه الصلاة تكون قضاء أم أداء ؟ هذه الصلاة تكون أداء لأنه أدرك ركعتين منها قبل خروج الوقت وقد قال النبي ﷺ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . وهو أدرك ركعتين فتكون أداء لكنها ظهرا وليست جمعة .

السهو في القصر

رجل سافر بحرا فلما دخل وقت الظهر صلاها قائما فصلى ركعتين وكانت السفينة سريعة جدا وقبل أن يسلم الرجل وصلت السفينة إلى بلده التي فيها مقامه فصار مقيما ، ونحن نغلب في مذهبنا المقيم على السفر لأن الإقامة فيها حظر والسفر فيه إباحة فنغلب الحضر على الإباحة. فلما أراد أن يسلم بعد ركعتين نقول له لا تسلم وعليك أن تأتي بركعتين قال سهوت قلنا عليك أن تأتي بركعتين يتم بهما الصلاة ثم تسجد للسهو .

حكم سجود السهو

أولا بالإجماع خلافا للظاهرية أن من سها في صلاة سجد أم لم يسجد فالصلاة صحيحة سواء قال إن السجود واجب أم مستحب. وقلنا بالإجماع لأن النووي وغيره من علمائنا لا يعتد بخلاف الظاهرية .

المذهب أن سجود السهو مستحب (سنة) فلو سجد للسهو أتى بالسنة وعظم أجره وجبر صلاته. ولنا في السهو أمران :

الأول: أن الصلاة لا تبطل بدونه.

الثاني: لو تركه لا يأثم لكن فوّت سنة وأجره في الصلاة ليس كاملا والأدلة :

- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال النبي ﷺ :{ إن شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثا أم أربعا فليبنِ على ما استيقن ثم يسجد للسهو} ثم قال:{إن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وإن كانت صلاته ناقصة أتمها بالركعة وكانت السجدتان ترغيما للشيطان} . وجه الدلالة أنه قال نافلة بالتصريح . وقال عنهما ترغيما للشيطان وترغيم الشيطان ليس بواجب والواجب علينا مخالفة الشيطان .

- من النظر قالوا سجود السهو بدل عن المسنون لأن سجود السهو لا يجبر الأركان وهذا بدل فيأخذ حكم المبدل منه. فإن كان المبدل منه سنة فالبدل يكون سنة وفي غالب الأحوال البدل يكون أضعف من المبدل منه .

المخالفون للمذهب :

الأحناف والحنابلة قالوا بالوجوب إذا لم يسجد الصلاة صحيحة ويأثم مع نقصان أجر الصلاة .

الظاهرية قالوا بالوجوب وإن لم يسجد بطلت صلاته والأدلة:

- قول النبي ﷺ { لكل سهو سجدتان } وهذا خبر يراد به الإنشاء أي اسجدوا لكل سهو سجدتان .

- قول النبي ﷺ { فليبنِ على ما استيقن وليسجد سجدتين }. الشاهد وليسجد. وجه الدلالة اللام لام الأمر والقاعدة أن ظاهر الأمر الوجوب .

- ومن فِعله لما سها النبي ﷺ سجد سجدتين وهذا فعل لكن جاءت القرينة التي تدل على الوجوب وهي قول النبي ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي } وهذا أمر.

- من النظر القياس على الجبران في الحج بالذبح وهو واجب وهذا جبران للخلل في الصلاة بجامع سد الخلل .

المالكية قالوا بالتفصيل عند الزيادة يكون سجود السهو مستحب وعند النقصان يكون على الوجوب . والدليل على التفريق في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال في النقصان {كانت الركعة تماما له والسجدتان ترغيما للشيطان }وفي الزيادة قال {كانت الركعة والسجدتان نافلة له}.

الراجح قول المذهب أن سجود السهو في كل أحواله مستحب وليس بواجب لقول النبي ﷺ كانت الركعة والسجدتان نافلة له. ومن النظر أن سجود السهو ليس من صلب الصلاة بل هو لأمر حادث في الصلاة قياسا على سجود التلاوة فيأخذ حكم سجود التلاوة فيكون مسنونا .

الرد على المخالف

- لكل سهو سجدتان حديث ضعيف باتفاق المحدثين.

- قول النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي} وقد سجد النبي ﷺ للسهو نقول هذا استدلال أعم من الدعوة ويترل تحته الواجب والمسنون بالاتفاق فليس في النزاع.

- قول النبي ﷺ {وليسجد سجدتين} هذا وإن كان أمرا إلا أنه جاء الصارف من قوله ﷺ الركعة والسجدتان نافلة وأنه بدل من مسنون فيأخذ حكم المبدل منه وهو المسنون.

- الرد على القياس على الحج نقول هذا قياس مع الفارق لأن الجبر في الحج جبر عن واجب والجبر في الصلاة جبر عن مسنون فافترقا فلا إلحاق. فتسلم الأدلة على أن سجود السهو مستحب.

السهو في المغرب

إذا صلى المغرب أربعا فقبل السلام يسجد سجدتين للسهو وتتم الصلاة بذلك لقول النبي ﷺ {وليسجد سجدتين للسهو}.

الأوزاعي وقتادة قالا لا بد أن يأتي بركعة خامسة ثم يسجد للسهو ثم يسلم لأنه خالف هيئة المغرب الوترية وعليه أن يأتي بنفس الهيئة ولأن النبي ﷺ قال {صلوا كما رأيتموني أصلي} وهذا عام في الهيئات وغيرها . وهذا ضعيف لأن النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر خمس ركعات و لم يأتِ بالسادسة. ولو أتى بالخامسة فقد تعمد مخالفة الهيئة التي أتى بها النبي ﷺ وقال النبي ﷺ { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد }

السهو في النوافل

هل يسجد فيها للسهو أم لا ؟ وجهان في المذهب :

الوجه الأول: لا يسجد للسهو لأن الأصل عدم السجود وهو زيادة في الصلاة ولا تكن هذه الزيادة إلا توقيفية و لم يرد أن النبي ﷺ سجد للسهو في النوافل والاحتمال وارد أن يكون سها في النوافل لأنه بشر.

الوجه الثاني: أن سجود السهو يكون في النوافل كما في الفرائض لأن العلة موجودة والأصل أنه لا فرق بين النفل وبين الفرض إلا ما دل الدليل. وهذا **الراجح** الصحيح.

هل بعدما يسجد للسهو قبل السلام يتشهد أم لا ؟

الوجه الأول أنه يتشهد لأن صلاة النبي ﷺ لا يكون فيها السلام إلا بعد التشهد، فإذا سجد للسهو يتشهد ثم يسلم.

الوجه الثاني أنه لا يتشهد لأن الأصل في العبادات التوقيف وقد سجد النبي ﷺ للسهو و لم يرد عنه أنه قرأ التشهد بعد السجود. وهذا هو **الراجح** الصحيح .

2009/4/15

باب: الساعات التي نهى الله عن الصلاة فيها

هل الساعات التي يمنع فيها الصلاة على الكراهة أم على التحريم ؟ وجهان في المذهب: الأول على الكراهة والثاني على التحريم.

- فعن ابن عباس ﷺ قال حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ﷺ {أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس} .

وثلاث نُهي عنها لأجل الوقت وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الزوال حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب .

- فعن عقبة بن عامر ﷺ قال {ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتى حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وعندما يقوم قائم الظهيرة وعند تضّيف الشمس للغروب} .

وهناك أوقات نهى الشرع عن الصلاة فيها لا للعبادة ولكن لمشابهة أهل الكفر. والأصل الأصيل أن ينأى المرء بنفسه عن مشابهة أهل الكفر {فمن تشبه بقوم فهو منهم} وكما قال النبي ﷺ إنكارا لا إقرارا { لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشر وذراعا بذراع (وفي رواية حذو القذة بالقذة) حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه (وفي رواية قال ولو وُجد فيهم من ينكح أمه لكان في هذه الأمة) قالوا اليهود والنصارى ؟ قال النبي ﷺ فمن ؟ أي فمن غيرهم} .

إذن هناك ساعات خمس نُهي عن الصلاة فيها وهي على قسمين :

الأول ثلاث ساعات النهي عن الصلاة فيها منوط بالوقت.

الثاني ساعتان النهي فيها منوط بالفعل.

الساعات الثلاث التي النهي فيها منوط بالزمن هي :

1- عندما يقوم قائم الظهيرة أي عندما تكون الشمس في وسط السماء ولا ترى الظل.
2- حين تطلع الشمس وقبل أن ترتفع قيد رمح.
3- حين تضيف الشمس للغروب أي حينما تشارف على الغروب.

ساعتان أنيط التحريم فيها بالفعل (في المذهب).

1- بعد صلاة الفجر
2- بعد صلاة العصر

وهذه أنيطت بالفعل بمعنى أنه إن لم يصلِ الصبح له أن يصلي ما شاء من النوافل، أما إن صلى الصبح أو العصر حرُم عليه الصلاة بعدها. فإن لم يوتر له أن يوتر قبل أن يصلي الصبح لكن لو صلى الصبح فلا يوتر بعد الصلاة كذلك في العصر إذا لم يصلِ العصر فله أن يصلي ما شاء من النوافل المطلقة، أما إذا صلى العصر فيحرم الصلاة بعدها .

إذن التحريم غير منوط بالوقت لكنه منوط بالفعل . والأدلة على الساعات الخمس :

- في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ { لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس}.

- عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال نهانا عن ثلاث ساعات وقال نهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس (وفي رواية ابن عمر قال حتى يستقل الظل بالرمح) وحين تضيف (تشارف) الشمس على الغروب.

- أن عمر ﷺ كان إذا رأى أحدا يصلي بعد العصر يضربه.

- عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروب الشمس.

هذا هو المذهب وأن هذه الأوقات الخمس لا يجوز الصلاة فيها إلا ما يستثنى بها الدليل.

هل النهي على التحريم أم كراهة التنزيه ؟ وجهان في المذهب:

1-الكراهة على التنزيه فمن صلى فعل مكروها لكنه لا يأثم.

2-أن النهي على التحريم أو الكراهة على التحريم وهذا الراجح وهو ما رجحه النووي لأن الأصل في النهي التحريم

المخالفون للمذهب :

داوود الظاهري واختيار ابن المنذر وبعض الصحابة يقولون بجواز الصلاة بعد العصر لا بعد الصبح وهذا له حظ من النظر على أن المقصود بالصلاة بعد العصر النفل المطلق لا أن هناك سنة بعد العصر والأدلة :

- حديث أم سلمة ﷺ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين وقالت ثم داوم عليها . وعندما سألته قال شغلتني الصدقة عن سنة الظهر فصليتها بعد العصر.

- عن عائشة ﷺ كان النبي ﷺ يأتيني بعد العصر فيصلي ركعتين لم يتركهما.

- علي ﷺ دخل فسطاطه (خيمة من الشعر) فصلى ركعتين بعد العصر.

- عن علي ﷺ في مسند أحمد قال النبي ﷺ {صلوا بعد العصر ما لم تصفر الشمس}.

- ابن الزبير والزبير وعائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير ﷺ وغيرهم كانوا يصلون بعد العصر.

فلا تحريم للصلاة بعد العصر لورود هذه الأدلة وقال داود والنهي بعد العصر ثابت لكنه منسوخ. ثبت عدم الصلاة بعد العصر لحديث ابن عباس ﷺ ونسخه فعل النبي ﷺ ومداومة النبي ﷺ على صلاة ركعتين كما في حديث أم سلمة ﷺ وحديث عائشة ﷺ وبينت عائشة ﷺ أن النبي ﷺ ما ترك هذه الصلاة لذلك كانت تصليها .

الراجح أنه لا يجوز الصلاة بعد العصر ومن قال بالكراهة أعدل لأن عندنا حديثا محكما قال فيه النبي ﷺ {لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس } وهذا فاصل . وقال ابن عباس ﷺ {أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس} . وعمر ﷺ كان يضرب من يصلي بعد العصر . ورد عن ابن عمر ﷺ قوله عندما قال {لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروب الشمس فإنها تطلع بقرني شيطان}.

الرد على أدلة المخالف :

- حديث أم سلمة ﷺ عن النبي ﷺ صلى بعد العصر. نقول لما سألت أم سلمة ﷺ النبي ﷺ عن هاتين الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر لأنها علمت منه أن الصلاة بعد العصر منهي عنها فقال لها أنها سنة الظهر التي شغل عنها ، فلها سبب ونحن نقول إن الصلاة ذات السبب يصح صلاتها بعد العصر .

- قالوا إن أم سلمة ﷺ وعائشة ﷺ قالتا داوم عليها رسول الله ﷺ فلو كانت قضاء لما داوم عليها . نقول المداومة عليها حالة خاصة برسول الله ﷺ مع أن الأصل عدم الخصوص لكن جاءت القرينة على الخصوص لقول عائشة ﷺ {كان عمل النبي ﷺ ديمة} إذا أنشأ عبادة استقر عليها وهذه خاصة بالنبي ﷺ كما كان يصوم بالوصال ونهى الأمة عن الوصال بالصوم .

رد آخر نقول إن حديثنا حديث ابن عباس ﷺ قول وحديثكم فعل ويقدم القول على الفعل عند عدم الجمع. وأيضا حديث ابن عباس ﷺ متفق عليه وحديثكم ليس كذلك فيقدم المتفق عليه.

- حديث علي ﷺ كان يدخل فسطاطه فيصلي بعد العصر ركعتين. وقد روى حديث النبي ﷺ {صلوا بعد العصر ما لم تصفر الشمس} . الرد أن هذا عام مخصوص بفعل النبي ﷺ. ونوجه حديث علي ﷺ صلوا بعد العصر أي صلوا صلاة ذات سبب وذلك لأن العام لا يتعارض مع خاص فقدمنا الخاص على العام. ففعل النبي ﷺ عندما صلى بعد العصر سنة الظهر خصص عموم حديث علي ﷺ

- فعل عائشة الزبير وابن الزبير وابن عمر ﷺ نقول هذه أفعال الصحابة وقد خالفت نصا صريحا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر. والقاعدة لا حجة لأحد كائنا من كان مع رسول الله ﷺ .

وأيضا لما استشكلت أم سلمة ﷺ على الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ بعد العصر لأنه استقر عندها أن الصلاة بعد العصر منهي عنها.

إذن لا يجوز الصلاة في هذه الساعات الخمس المنهي عن الصلاة فيها. ويجوز الصلاة فيها قضاء الفوائت والصلاة ذات السبب كصلاة الجنازة وتحية المسجد وسنة الوضوء فكل صلاة ذات سبب داوم عليها المرء فله أن يقضيها في وقت النهي.

الصلوات المستثناة من هذا النهي

1- صلاة الفوائت

رجل لم يصلِ الظهر وما تذكرها إلا بعد العصر فله أن يصليها بعد العصر والأدلة :

- فعل النبي ﷺ حيث قضى سنة راتبة (سنة الظهر) صلاها بعد العصر كما ورد عن عائشة ﷺ وأم سلمة ﷺ . فان كان يجوز قضاء الفوائت من السنن الرواتب في هذا الوقت فمن باب أولى أن يقضي الفريضة .

- ورد عن قيس بن عمر ﷺ أنه بعدما صلى الصبح قام فقضى ركعتي سنة الفجر فأنكر عليه النبي ﷺ قائلا : { آلفجر مرتين ؟} فقال لا إنها سنة الفجر فأقره النبي ﷺ . والحديث فيه ضعف لكنه بالطرق يحسن لغيره .

- دليل عام من قول النبي ﷺ {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها وقتما ذكرها لا كفارة لها إلا هذا} وصلاة نكرة في سياق الشرط تفيد الإطلاق (يعني من نام عن صلاة راتبة أم فريضة).

- قال النبي ﷺ {ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة }إذن أي صلاة نسيها المرء أو نام عنها وقام أو تذكرها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه فله أن يصليها في هذا الوقت.

هذا قول **الجمهور** (الشافعي ومالك وأحمد).

وخالف أبو حنيفة وقال لا يجوز قضاء الصلاة الفائتة في الأوقات المنهي عنها. والأدلة :

- أن النبي ﷺ في أحد أسفاره ومعه أصحابه ناموا حتى طلعت الشمس وانتظر حتى ابيضت الشمس (ارتفعت) ثم صلى.

- عن أبي بكرة ﷺ أنه قام من نومه فنظر إلى السماء فوجد الشمس شارفت على السقوط فانتظر و لم يصلِ العصر أو الظهر والعصر حتى سقط حاجب الشمس ثم صلى.

- من النظر رد المختلف فيه إلى المتفق عليه (النهي عن النوافل المطلقة في أوقات النهي) فنحمل الفريضة على النافلة بجامع الصلاة. فإن كان التحريم بإجماع عن صلاة بعد العصر وصلاة بعد الفجر على النافلة فالفريضة كالنافلة لأنها صلاة.

الراجح أنه يجوز بل يجب قضاء الفوائت في أوقات النهي لقول النبي ﷺ {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها وقتما ذكرها لا كفارة لها إلا هذا}.

الرد على ما استدل به الأحناف

- أن النبي ﷺ صلى الفجر عندما ناموا عنها بعدما ابيضت الشمس. نقول هذا حق لكن التعليل خطأ لأن النبي ﷺ قال{ارحلوا عن هذا الوادي فإن فيه شيطانا} فالعلة التي جعلته يؤجل الصلاة هو أن الوادي فيه شيطان و لم تكن العلة ارتفاع الشمس.

- أبي بكرة اجتهد فأخطأ وخالف النبي ﷺ وهو مأجور عن اجتهاده ﷺ قال النبي ﷺ {من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر } وأيضا قد خالفه من هو أولى منه بالاتباع عمر ﷺ لأن عمر ﷺ جاء إلى النبي ﷺ وأخذ يسب الكفار ويقول والله يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب.

- الرد على القياس نقول هذا قياس ضعيف عندما قاسوا الفريضة على النافلة بجامع الصلاة فهذا القياس فاسد الاعتبار لأنه صادم نص قول النبي ﷺ {من نام عن صلاة أو نسيها ... }. وأيضا القياس قياس مع الفارق فهناك فارق بين الفريضة والنافلة ومن الفوارق بين الفريضة والنافلة أن الفريضة يأثم المرء بتركها ولو ترك النافلة لا يأثم، والفريضة لا تسقط فيها أركان أما النافلة فتسقط فيها أركان فصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

إذن يجوز للمرء أن يقضي الفائتة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

2- السنن الرواتب

الشافعية قالوا للمرء أن يقضيها سواء كانت راتبة من الشرع أو راتبة من فعل الإنسان نفسه .

راتبة بفعل الشرع قول النبي ﷺ {من صلى لله ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة} وهذه رواتب لم يتركها النبي ﷺ سفرا ولا حضرا .

راتبة بفعل الإنسان مثل سنة الوضوء عندما قال النبي ﷺ لبلال ما أرجى عمل عملته ؟ قال ما توضأت وضوء إلا صليت به .

وأدلة المذهب على جواز قضاء الرواتب في أوقات النهي :

- قول النبي ﷺ {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها وقتما ذكرها}.

- فعل النبي ﷺ عندما انشغل عن سنة الظهر فصلاها بعد العصر.

أما من تركها تفريطا فلا يقضيها لأنها عبادة مؤقتة بوقت إذا فات وقتها لا تتدارك.

- إقرار النبي ﷺ قيس بن عمر ﷺ لما صلى سنة الفجر بعد صلاة الفجر . والحديث فيه علة محمد بن حصن وهو مجهول لكن يرتقي بطرقه إلى الحسن فهو حسن لغيره.

خالف **الحنابلة** وقالوا بعدم جواز قضاء الرواتب في أوقات النهي لحديث ابن عباس ﷺ {شهد عندي رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر وصلاة بعد الفجر } والحاظر يقدم على المبيح .

والرد عليهم أننا لا نلجأ إلى هذا الترجيح إلا بعد عدم إمكان الجمع. والجمع أنه لا يجوز لأحد أن يصلي في أوقات النهي إلا الفائتة أو الراتبة وإعمال الكلام أولى من إهماله والجمع يقدم على النسخ والترجيح . ويدخل في ذلك تحية المسجد وسنة الوضوء.

تحية المسجد

يجوز للمرء إذا دخل المسجد بعد العصر أن يصلي تحية المسجد مع أن النهي موجود وكذلك إذا دخل المسجد بعد صلاة الصبح لقول النبي ﷺ { إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين} وأيضا قد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات الجمع نقول أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة لهذه الأوقات مطلقا وقد أباح الصلاة في ذات السبب. ويعضد ذلك أن النبي ﷺ كان يخطب الجمعة فدخل رجل فجلس ومع ذلك قال النبي ﷺ {صليت ركعتين ؟} قال : لا. قال {قم فاركع ركعتين خفيفتين ثم اجلس}.

فرع عن ذلك: رجل له أمر ويريد أن يستخير وكان في وقت النهي فقال كيف أصلي الاستخارة فهل من حيلة شرعية ؟

الحيل على قسمين : حيل شرعية وحيل غير شرعية. فالحيلة الشرعية أن يدخل المسجد ولا يجلس حتى يصلي ركعتين ثم يستخير بعدها. **الشافعية** وجهان : الأول : قالوا يجوز أن يفعل ذلك وله أن يصلي بعد العصر بهذه الطريقة لأنها صلاة ذات سبب والنبي ﷺ صلى بعد العصر سنة الظهر وما من أحد يدخل المسجد إلا وفيه ديمومة الصلاة.

الوجه الثاني: وهو المعتمد في المذهب وهو **الراجح** ليس له أن يصليها لأنه وقع في النهي لأن النبي ﷺ قال {لا تحروا بصلاتكم غروب الشمس وطلوع الشمس} وهذا قد تحرى بصلاته غروب الشمس وطلوع الشمس فهو ما دخل المسجد لأجل المسجد بل دخل ليصلي فيكون قد تحرى وهذا يفارق من دخل المسجد لاعتكاف أو لحضور مجلس علم أو ليعطي صدقة.

صلاة الاستسقاء

وهي سنة عن نبينا ﷺ فهل تصلى بعد العصر أو بعد الصبح أم لا ؟

وجهان: الأول له أن يصلي لأنها صلاة ذات سبب كل ما جاء الجدب والقحط يصلي.

الوجه الثاني لا يصليها وهذا **الراجح** لأن وقتها موسع فلا ندخل بالشبهات .

سنة الوضوء

هي ذات سبب إذا اعتاد المرء كلما توضأ وضوءا يصلي ركعتين فله أن يصلي في وقت النهي سواء في البيت أو في المسجد أو في أي مكان فقد وردت هذه السنة عن بلال ﷺ وأقره النبي ﷺ على هذا .

فقد قال بلال ﷺ {ما توضأت وضوءا إلا صليت به}. ووضوءا مطلقا سواء ليل أو نهار في وقت النهي أو غيره .

صلاة الجنازة

المذهب يجوز أن تصلى في أوقات النهي لأنها ذات سبب . وعندهم أدلة تقوي ما ذهبوا إليه منها أن من إكرام الميت سرعة الدفن لأن النبي ﷺ أمر الذين يحملون الجنازة بالإسراع فلما سألوه على ذلك قال إن كان خيرا قدمتوه له وان كان شرا وضعتموه عن أكتافكم .

الحنابلة والأحناف قالوا لا تصلى الجنازة في أوقات ثلاثة حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قيد رمح وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس على الغروب فلا يجوز في هذه الأوقات دفن الميت ولا الصلاة عليه لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال {ثلاث أوقات نهانا النبي ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس على الغروب} .

والصحيح قول الحنابلة والأحناف أن هذه الأوقات لا يجوز فيها الصلاة على الميت ولا الدفن لحديث النبي ﷺ.

النوافل التي ليست ذات سبب

المذهب والجمهور أنه لا يجوز أن يصليها. لكن لو صلى ما حكمه؟ اتفقوا على إثمه عند من قال بحرمة الصلاة فهو يأثم لأنه خالف أمر النبي ﷺ . وهل تنعقد صلاته ؟ وجهان في المذهب :

الوجه الأول: تنعقد الصلاة. الوجه الثاني : لا تنعقد الصلاة وهذا صحيح لأنه أتى بصلاة لم يأتِ بها النبي ﷺ وقال {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} والقاعدة مطلق النهي يقتضي الفساد.

من الساعات التي لا يجوز الصلاة فيها حين يقوم قائم الظهيرة وهذا عام مخصوص بيوم الجمعة فحين يقوم قائم الظهيرة تجوز صلاة النفل المطلق. والأدلة : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وفي رواية قال تزجر النار إلا يوم الجمعة . وهذا الحديث ضعيف فيه علتان: أنه مرسل وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

والحق أن عندنا ما يغني عن هذا الحديث الضعيف وهو قول النبي ﷺ {من بكر وابتكر وغسل واغتسل ثم ذهب إلى الجمعة ماشيا فدنى من الإمام فصلى ما كتب الله له أن يصلي إلا كُتب له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها } وفي رواية وادهن من دهن أهله . قوله صلى ما كتب الله له عموما من أول ما دخل المسجد إلى أن صعد الإمام المنبر فيه دلالة على جواز الصلاة في هذا الوقت.

أوقات النهي الخمسة تجري عموما في كل البلدان إلا مكة قال رسول الله ﷺ { يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلى وقت أي ساعة من ليل أو نهار} هذا دلالة على العموم.

الشافعية خالفوا الجمهور في أمر آخر حيث قالوا هذا في جميع أهل مكة لأن مكة كلها حرم فهم يرون أن المسجد الحرام مكة قال تعالى {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى } والنبي ﷺ أسري به من بيت أم هانئ فمكة كلها حرم. ففي مكة ولو كان في بيته له أن يصلي بعد العصر وبعد الصبح وفي وقت الزوال وفي أي وقت شاء فيكون هذا النهي عام مخصوص بمكة.

كيف الجمع بين حديث:

- فيه نهى النبي ﷺ الصلاة بعد العصر (نهي عام عن كل صلاة)مخصوص بوقت .

- وحديث إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. هذا أيضا عام في الوقت وعام في الصلاة.

نهى النبي ﷺ عموما عن الصلاة بعد العصر والصلاة بعد الصبح. هذا حاظر

وأمر عموما إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين. هذا مبيح

عندنا حاظر ومبيح وظاهرهما التعارض كيف الجمع ؟

قال بعض العلماء نخصص عموم حديث النهي عن الصلاة (حاظر) بحديث دخول المسجد (مبيح).

وقال آخرون نخصص حديث دخول المسجد بحديث النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح، فله إذا دخل المسجد أن يصلي تحية المسجد ما عدا بعد الصبح والعصر .

وآخرون قالوا لا يصلي أي صلاة بعد العصر إلا تحية المسجد.

القول الفصل لأهل الأصول قالوا عندنا عمومان إذا أردنا أن نخصص فإن كانا في قوة واحدة لا نستطيع التخصيص وإن كانا متفاوتين

في القوة استطعنا التخصيص . نبحث الآن أيهما أضعف النهي بعد العصر أم إذا دخل أحدكم المسجد ؟

النهي بعد العصر هو الأضعف لأن التخصيص دخله في أكثر من حالة: الأولى صلى النبي ﷺ بعد العصر والثانية أقر الصلاة بعد العصر والثالثة قال صلوا بعد العصر ما لم تصفر الشمس. وكلما خصص العموم ضعف فإذا كان الضعف قد نال من هذا العموم صار لا يجابه العموم الأقوى. فنقول كل صلاة بعد العصر لا يصح للمرء أن يصليها إلا تحية المسجد والسنة الراتبة وقضاء الفائتة .

2009 / 4 /22

باب: صلاة الجماعة

المذهب أنها فرض كفاية وهذا المعتمد والذي نص عليه الإمام الشافعي. وهناك وجه عند الشافعية أنه فرض عين وهو ضعيف. وأدلة المذهب :

- عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال {ما من ثلاثة في قرية أو بلدة لا يؤذنون أو يقيمون الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية فعليك بالجماعة} وجه الدلالة من وجهين: قوله استحوذ عليهم الشيطان ولا يستحوذ الشيطان على المكلف إلا إذا ترك واجبا .(لا يقيمون الصلاة) أي الجماعة. قوله فعليكم بالجماعة أمر وظاهر الأمر الوجوب. قوله فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ذم للصلاة المنفردة.

لكن قالوا للشافعية إن هذا الدليل الذي استدللتم به على فروض الأعيان لا فروض الكفاية لأن النبي ﷺ قال استحوذ عليهم الشيطان فقال عليك بالجماعة وقال إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

رد الشافعية إنها فرض كفاية مع إن الدليل يدل على فرض العين بضميمة أحاديث أخرى تبين أنها سنة. فحتى لا نطرح الوجوب ولا نطرح السنية نجمع بين الأمرين فنعمل الوجوب في دائرته ونعمل السنية في دائرتها فصرفنا

الوجوب على الأعيان إلى الوجوب الكفائي . والدليل أن ابن عبد البر رحمه الله نقل الإجماع عن الأمة أنه لا يجوز ولا يحل تعطيل المساجد عن الجماعات.

إذن لو وجدت جماعة في مسجد في دويرة سقط الأمر على الباقين فدل على أنه فرض كفاية وهذا ما مال إليه ابن رجب الحنبلي. وكثير من الحنابلة يرى أنها سنة.

أدلة الشافعية الصارفة من الواجب العيني إلى الواجب الكفائي

- في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة. والراجح أن لا خلاف لأن مفهوم العدد عند جماهير الأصوليين من المحققين غير مراد. فالعدد الصغير يدخل تحت الكبير فيكون قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين ويمكن أن تزيد بسبع وعشرين فهي قابلة للزيادة .

فكل الأدلة التي جاءت في السنية صارفة من الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي فقد جاءنا من النبي ﷺ السنية وجاءنا من النبي ﷺ الوجوب فالأفضل الجمع.

- النبي ﷺ دخل المسجد فصلى بهم الفجر فوجد رجلين في مؤخرة المسجد لم يصليا فقال لهما ل{لَمَ لم تصليا معنا ألستما بمسلمين؟ قالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا} . يحتمل أنه صلى بابنه، بامرأته، بغلامه، لوحده. وجه الدلالة أن الرسول ﷺ لم ينكر عليهما الصلاة في رحالهما بل قال لهما مقرا لصلاتهما في رحالهما: {إن صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا مع الإمام فإنها لكما نافلة} . فهذه سنة تقريرية.

- حديث أبي بن كعب ﷺ قال النبي ﷺ {صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته في بيته وحده وصلاة الرجلين مع الرجل أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله جل في علاه}وجه الشاهد صلاة الرجل مع الرجل أزكى. وجه الدلالة:(أزكى) أفعل تفضيل تدل على الاشتراك في أصل الفضل فتكون صلاته وحده معتبرة وزكية و له أجر.

- حديث أبي ذر ﷺ قال النبي ﷺ كيف أنت يا أبي ذر إن كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة فقال يارسول الله وما تأمرني ؟ قال النبي ﷺ {صلي الصلاة لوقتها ثم صلي معهم فإنها لك نافلة} وجه الشاهد قوله صلي الصلاة لوقتها وجه الدلالة انه يصلي بمفرده ولا إنكار

- دخل النبي ﷺ على رجل فوجده يصلي وحده فقال {من يتصدق على أخيكم}. وجه الدلالة أن النبي ﷺ أقر صلاته منفردا و لم ينكر عليه لكن الأعظم أجرا أن يصلى معه.

- دخل رجل بعدما انتهت الجماعة فقال النبي ﷺ {هل من رجل يتصدق على أخيكم}. وقوله يتصدق على الاستحباب لا على الإلزام.

- في الصحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ {أعظم الناس أجرا أبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها وحده ثم ينام}. وهنا لم يذم الذي يصليها وحده ثم ينام و لم ينفي عنه الأجر لكن الأعظم أجرا أن يصليها جماعة.

- قول النبي ﷺ {من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا} فأين يصلي هذا هل يترك الصلاة أم ماذا يفعل ؟ الجواب أن يصلي في بيته وأيضا دخل رجل في المسجد وكان قد أكل بصلا أو ثوما فقال النبي ﷺ { أخرجوه} فأخرجوه و لم يصلِ معهم .

فهذه أدلة قوية متوافرة متظافرة على أنه يصح للإنسان أن يصلي وحده. وهذا بقيد أن تقام الجماعة .

- من النظر يمكن أن يستدل الأصحاب لو قلنا أن كل تارك لصلاة للجماعة يأثم يلحق بالناس المشقة والأصل في التشريع التيسير. فينبغي أن تقام هذه الشعيرة العظيمة- صلاة الجماعة- ومن صلى منفردا لا يأثم .

المخالفون للمذهب على فريقين الفريق الأول يقولون بوجوب صلاة الجماعة وهي ليست شرطا في صحة الصلاة وهذا المعتمد في مذهب الحنابلة ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة والبغوي وهو قول لبعض الأحناف.

الفريق الثاني قالوا بوجوب الجماعة وهي شرط بصحة الصلاة وهؤلاء هم الظاهرية وتبناه من الحنابلة ابن عقيل ورجحه شيخ الإسلام.

وأدلة قول **الظاهرية** :

- حديث ابن عباس ﷺ قول النبي ﷺ { لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد }. والأصل في النفي أن يسلط على الحقيقة لكن الصلاة موجودة فيكون النفي هنا مسلط على الصحة.

والأدلة على الوجوب :

- قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمتَ لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك } هذه صلاة الخوف. وجه الدلالة أنهم كانوا في خوف ومع ذلك أمرهم بالجماعة فمن باب أولى إن كان آمنا أن يصلي جماعة.

- قوله تعالى { واركعوا مع الراكعين } هذا أمر بالجماعة.

- حديث الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال { والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ثم أمر أن تقام الصلاة وأمر رجل يصلي بالناس وأخالف إلى أناس يتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم } وجه الدلالة أن تحريق البيوت لا يكون بحال من الأحوال إلا بفعل جرم عظيم وهو التخلف عن صلاة الجماعة.

ثم قال النبي ﷺ { فالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا (لحم) أو مرماتين حسنتين لشهد معنا العشاء }.

وهذه تدل على أن هذا الحديث سياقه في المنافقين. ولولا مؤخرة الحديث لكان دلالة قوية على أنها فرض عين وليست فرض كفاية لأنها لو كانت فرض عين ما سقطت عن الرسول ومن معه.

- عن أبي هريرة ﷺ قال جاء رجل أعمى إلى النبي ﷺ وقال مالي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له النبي ﷺ أن يصلي في بيته فبعدما ذهب الرجل قال النبي ﷺ ردوه عليّ فجاءه فقال له تسمع النداء قال نعم قال: أجب. فعلق المسألة على سماع النداء وهذا يدل هذه على الأعيان لأن الجماعة يمكن أن تقام بغيره . وهو رجل أعمى ويمكن أن يهلك في الطريق إلى المسجد .

- عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له عندما جاءه هو وصاحبه {إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما للصلاة وليؤمكم أكبركم وفي رواية فليؤمكما أكبركما} وجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بالجماعة والأذان.

- عن ابن عباس ﷺ موقوفا ومرفوعا أن النبي ﷺ قال {من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر} . يعني لا صلاة صحيحة.

- حديث ابن مسعود ﷺ قال {ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق عليم النفاق أو مريض} وقال ابن مسعود ﷺ {وهذه سنة نبيكم وإن تركتم سنة نبيكم ضللتم}. وفي رواية أخرى قال {من سنن الهدى}.

وردّ المخالفون على استدلال الشافعية بحديث{صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة} قالوا إن أفعل تفضيل هنا ليست على بابها فقد تأتي أفعل تفضيل ولا اشتراك كقوله تعالى عن أصحاب الجنة{أصحاب الجنة يومئذ خير مستقر وأحسن مقيلا }. ولا مشاركة بين أصحاب الجنة وأصحاب النار بل هناك مباينة عظيمة. فيكون المعنى عندهم أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ولا فضل لصلاة الفرد. ومن اللغة قالوا العرب تقول العسل أحلى من الخل ولا اشتراك بينهما في الحلاوة.

ردّ الشافعية عليهم قالوا حقا إن أفعل تفضيل قد تأتي على غير بابها لكن في هذا الحديث لا يمكن أن نقول هي ليست على بابها لأن هذا الحديث جاء في العدد والعدد لابد فيه من اشتراك الأصل. فإذا قال النبي ﷺ تفضل بسبع وعشرين درجة فلابد عند الابتداء بالعدد نبدأ بواحد وعلى ذلك لا بدّ أن يكون هناك اشتراك في أصل العدد واحد.

وجه آخر للمخالف قالوا إن قول النبي ﷺ {صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة} قالوا هي على بابها لكن هذا في حق المعذور بقرينة حديث ابن عباس ﷺ {إلا من عذر}.

الرد عليهم أن هذا الكلام أوهى وأضعف من الأول للحديث الصحيح عن النبي ﷺ { إن الله وكّل ملكا لمن كان مريضا أو مسافرا أن يكتب له الأجر كاملا مقيما صحيحا } فيكون الكلام في المعذور غير صحيح لأن الله سيعطيه أجره كاملا .

رد المخالف على استدلال الشافعية بحديث النبي ﷺ {دخل المسجد فوجد رجلين في مؤخرة المسجد لم يصليا فقال لَمَ لم تصليا معنا؟ قالا صلينا في رحالنا}. قالوا هذه واقعة عين ووقائع الأعيان لا تعمم. قلنا لهم ما الدليل على أنها واقعة عين؟ قالوا الدليل أنه أمر بها. قلنا لهم أنه أمر بها ومع ذلك سمح لهم وأقرّ صلاتهم في رحالهم. فبذلك أعملنا كل الأدلة فعندما أمر قلنا الأمر على بابه فتكون فرض كفاية ولما أقرّ قلنا أقر إذا أقيمت صلاة الجماعة وقد أقيمت الصلاة بالنبي ﷺ ومن معه. فالرجلان كانا في المسجد بعدما أقيمت الصلاة فهي بذلك ليست واقعة عين بل على العموم ما دامت أقيمت الصلاة .

الرد على أدلة المخالفين :

- استدلالهم بقول الله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة } أن هذه واقعة عين من وجوه: أن هذه الصلاة أول ما فرضت على الرسول ﷺ حتى يتجنب الكفار الذين يتربصون بهم. وفي آخر الأمر قال تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا }. والوجه الآخر أن الجماعة تسقط عندكم (الحنابلة) في السفر، وصلاة الخوف كانت في سفر وهو ذاهب إلى مكة. فهم على ذلك لا يقولون بكلية الدليل فيكون هذا قادحا في استدلالهم.

- استدلالهم بقوله تعالى {واركعوا مع الراكعين} يصح أن نقول حالكم راكعين كما قال لمريم {واركعي مع الراكعين} وبالإجماع الجماعة لا تكون على النساء . توجيه آخر أن الله بعدما بيّن الصلاة قال اركعوا مع الراكعين واخشعوا مع الخاشعين واخضعوا مع الخاضعين .

- استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ {لأحرقن عليهم بيوتهم} ننظر في السياق، والسياق من المفسرات. قال النبي ﷺ { لو أن أحدهم يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد معنا العشاء} فالسياق في المنافقين والسياق محكم .

- استدلالهم بحديث الأعمى وهذا أقوى الأدلة عندهم والرد من وجهين :

1. أن النبي ﷺ لما علم من همة هذا الرجل آثر له الأعظم أجرا وهو الصلاة في المسجد مع الجماعة لأن هناك أعمى آخر طلب من النبي ﷺ أن يكون هناك مكان في بيته ليصلي منفردا فأقره ﷺ . فيكون الأصل أن يصلي في بيته ولكنه لما علم من همة الأعمى الآخر بيّن له الأعظم أجرا .

2. أن هذا الحديث منسوخ بحديث عتبان بن مالك ﷺ . ذهب عتبان بن مالك ﷺ إلى النبي ﷺ فقال أريد أن اتخذ مسجدا في بيتي وأريدك أن تصلي فيه حتى اتخذه مسجدا. فذهب النبي ﷺ معه فصلى فيه هو وأبو بكر والصحابة فصلى بهم الضحى جماعة .

- استدلالهم بحديث {لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد } هذا الحديث ضعيف لا يصح.

- استدلالهم بحديث ابن عباس ﷺ {من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر } هذا الحديث جاء مرفوعا وجاء موقوفا والمرفوع ضعيف. والحجة في قول النبي ﷺ . والسنة التقريرية من النبي ﷺ عندما رأى الرجلين في مؤخرة المسجد لم يصليا وعندما سألهما قالا صلينا في رحالنا وهذا على الإطلاق فلم يستفصل النبي ﷺ سمعا النداء أم لا. والقاعدة: وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتزل منزلة العموم في المقال. إذن نقدم إقرار النبي ﷺ على قول ابن عباس ﷺ .

- استدلالهم بحديث مالك بن الحويرث ﷺ قال له النبي ﷺ ولصاحبه {أذنا وأقيما وصليا وليؤمكما أكبركما أو أحفظكما للقرآن} . نقول هذا دليل لنا لأنهما اثنان ولا تقام الجماعة إلا باثنين ونحن نقول بذلك لو ما وجد إلا اثنين لابد من إقامة الجماعة.

- قول ابن مسعود ﷺ {ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق} فهذا هو قول النبي ﷺ {لأحرقن عليهم بيوتهم} فغاية المسألة أنه يتكلم عن المنافقين. قالوا لا نقبل هذا بل هي عامة. قلنا نتزل معكم هي عامة لكن نقول السياق في كلام ابن مسعود أنه لا يتكلم عن الجماعة من حيث وجوبها أو سنيتها بل هو يتكلم عن حرص الصحابة في الاجتماع مع رسول الله ﷺ ويصف لنا تخاذل المنافقين . إذن هذا الحديث ليس في التزاع.

- استدلالهم بقول ابن مسعود ﷺ {لو تركتم سنة نبيكم لضللتم} نقول في رواية أخرى قال ابن مسعود ﷺ قال النبي ﷺ {لو أنكم كلكم صليتم في بيوتكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لهلكتم} وهذه رواية في ابن ماجة وحسنها ابن كثير قال (كلكم) فهذا دليل لنا ويدل على أنها فرض كفاية. فلو صلى البعض فقد أقيمت السنة ولذا مال ابن رجب الحنبلي إلى ذلك.

إذن تسلم الأدلة للشافعية على أن صلاة الجماعة فرض كفاية وقال النبي ﷺ {إن الذي ينتظر الصلاة ويصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها وحده ثم ينام}. فلو كانت الصلاة وحده والنوم فيها مذمة لذمه النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وقد قال النبي ﷺ عن رجل نام إلى الفجر {ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه} فذمه النبي ﷺ فلو كان الذم يلحق من صلى وحده وتعجل ثم نام لبيّنه النبي ﷺ.

وهذا ليس دعوة للتهاون عن صلاة الجماعة. والصحابة كانوا أسرع الناس وأحرص الناس على كل خير فكانوا يتسابقون في الخيرات وكانت همتهم عالية راقية ومن فضلها قال النبي ﷺ {إنما تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة} وقال النبي ﷺ {وإذا أتم ركوعها وسجودها وخشوعها بلغت خمسين صلاة}. وإتمام الخشوع لا يكون أصالة إلا في صلاة الجماعة وقال النبي ﷺ {يد الله مع الجماعة وقال ما هو أكثر فإلى الله أحب}. وعن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {من توضأ للصلاة وأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة وصلاها مع الجماعة أو في المسجد فقد غفر الله له ذنوبه} . وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه} وقال النبي ﷺ { لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا} وقال النبي ﷺ {من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله} .

هل تصح الجماعة في كل مكان أم لا ؟

الجمهور تصح الجماعة في كل مكان ولا يشترط أن تكون في المسجد. فتكون في البيت ويكون له فضل الجماعة . النووي رحمه الله يرى أن قول النبي ﷺ {تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين أو بخمس وعشرين} قال تكون بسبع وعشرين بالمسجد وتكون بخمس وعشرين في البيت أو السوق. وهذا توجيه حسن والدليل :

- قول النبي ﷺ {جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا }.
- حديث أنس ﷺ قال {صففت أنا واليتيم خلف النبي ﷺ وصفت خلفنا المرأة العجوز} .
- {صلى النبي ﷺ بابن عباس ﷺ الجماعة في البيت في قيام الليل}.

الحنابلة يرون أن الجماعة لا تصح إلا في المسجد .

هل الغلام المميز يصح أن تقام به الجماعة أم لا ؟

خلاف في المذهب **والصحيح في المذهب** أنه يصح أن تقام به الجماعة بل يصح أن يكون إماما بدليل أن عمرو بن سلمة ﷺ صلى بالناس إماما وهو ابن سبع سنين .

ما اقل الجمع والعدد الذي تقام به الجماعة ؟

في المذهب وعليه جمهور الأصوليين أن أقل الجمع اثنان والأدلة :

- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال{اثنان فما فوقهم جماعة} وهذا الحديث ضعيف جدا فيه الربيع بن بدر وهو متروك.
- حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال:جئت النبي ﷺ أنا وصاحب لي وكنا شَبَبَة فلما علمنا النبي ﷺ قال{إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أقرؤكما أو قال أكبركما سنا}.
- حديث ابن عباس ﷺ قال {بِتُ عند خالتي ميمونة ونام النبي ﷺ ونمت ثم قام النبي ﷺ من الليل فأتيت له بالوضوء فتوضأ النبي ﷺ وضوءا سريعا ثم نام ثم قام فتوضأ فصلى فقام ابن عباس ﷺ ففعل ما فعل النبي ﷺ قال فجئت عن يسار النبي ﷺ فاخذ بأذني وجعلني على يمينه}. فهنا صحت الجماعة على النبي ﷺ وابن عباس ﷺ وكان ابن عباس ﷺ غلاما ما ناهز الاحتلام، أي كان صغيرا وصحت به الجماعة .

- حديث ابن مسعود ﷺ {أن النبي ﷺ صلى به فأطال في القيام قال حتى هممت بأمر سوء} (أن يجلس).
- حديث حذيفة ﷺ {صلى به النبي ﷺ جماعة فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران}.

فللمرء أن يصلي جماعة بامرأته أو بابنته حتى لو لم تحض وكانت مكشوفة الشعر. فالصلاة تصح لأن النبي ﷺ بيّن أن الصلاة تصح من الصغيرة بغير الخمار. قال {لا صلاة لحائض إلا بخمار} يعني إذا لم تبلغ المحيض صحت صلاتها بغير خمار .

فروع على هذا الباب

أيهما أعظم أجرا مسجد قريب فيه جماعة أقل أو المسجد البعيد الذي فيه جماعة أكثر ؟

الأعظم أجرا المسجد البعيد الذي فيه جماعة أكثر لأن النبي ﷺ قال {وما كان أكثر كان لله أحب}. لكن المسجد القريب له أحوال :

- أن يكون هذا الرجل إمام المسجد القريب. فالأعظم أجرا له أن يصلي في المسجد القريب.
- أن يكون هذا الرجل ليس الإمام لكنه عالم وأكثر الذين في المسجد القريب يحتاجون إلى علمه. فالأعظم أجرا أن يصلي في المسجد القريب.
- أن يكون رجلا وجيها غنيا والفقراء يلتفون حوله في هذا المسجد. فالأعظم أجرا له أن يصلي في المسجد القريب.

من طرائف الشافعية إذا كان المسجد الجوار إمامه حنفي فالشافعي يصلي في بيته ولا يصلي في المسجد، لأن الحنفي لا يرى النية شرط في الطهارة وأيضا الترتيب في أعضاء الوضوء عنده غير واجب وكذلك إذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ويخرج كيفما أراد دون تسليم كإخراج الحدث أو الكلام مع الغير. فهذه الصلاة باطلة عند الشافعية.

فتكون صلاته في بيته أعظم أجرا من صلاته خلف الحنفي. والصحيح الراجح أن هذا الخلاف مع الأحناف خلاف معتبر ولا إنكار فيه. فالصحيح أن يصلي الشافعي خلف الحنفي ويسلم هو وصلاته صحيحة ولو علم أن الحنفي أخرج ريحا . والوجه الآخر أن ينفرد ويسلم حتى يكون منفردا لأن الصلاة يقينا تبطل.

حكم جماعة النساء

الأصل أن الجماعة على النساء ليست واجبة وقد ورد عن النبي ﷺ حديث صريح في ذلك حسنه العلماء يرتقي إلى درجة الاحتجاج أن الجماعة غير مفروضة أو غير واجبة على العبد وعلى المرأة. لكن إن أرادت المرأة أن تذهب إلى المسجد وتصلي جماعة لها ذلك ولا يجوز لزوجها أن يمنعها لعموم قول النبي ﷺ {لا تمنعوا إماء الله مساجد الله }.

وفي الصحيحين عن عائشة ﷺ وهي تصف نساء الأنصار قالت {نعم نساء الأنصار كن يصلين مع النبي ﷺ الفجر لا يعرفن من غلس} . وفي رواية بعد نزول الحجاب قالت {كأنهن الغرابيب السود} وفي رواية { أن النبي ﷺ كان يصلي ويريد أن يطيل الصلاة فيخفف عندما يسمع بكاء الطفل رفقا بأمه} وورد عن النبي ﷺ أنه كان إذا سلم من الصلاة جلس يسيرا حتى تخرج النساء .

ومن حديث عمرو بن سلمة ﷺ عندما صلى إماما قامت امرأة وقالت غطوا عنا إست صاحبكم . ومن عموم قول النبي ﷺ {خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها} . أما إن كان مسجد النساء منفصل عن الرجال نرجع إلى التأصيل الأول أن خير الصفوف أولها.

أيهما أعظم أجرا أن تصلي الجماعة في المسجد أم تصلي في بيتها ؟

الأعظم أجرا أن تصلي في بيتها لقول النبي ﷺ {لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن } والمرأة التي جاءت النبي ﷺ وقالت يا رسول الله ﷺ إني أحب أن أصلي خلفك قال {نعم إني أعلم ذلك وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في مسجدي هذا}. والأصل في المرأة أن تُخبأ وتستر. قال تعالى { وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى}.

وعمر ﷺ كانت زوجته تخرج إلى صلاة الفجر وصلاة العشاء وكان عمر ﷺ يزجر فقال لها بعض أهل عمر لَمَ تذهبين إلى المسجد وأنت تعلمين أن عمر يكره ذلك؟ قالت و لَمَ لم يمنعني؟ قالوا يمنعه حديث النبي ﷺ.

وكذلك عروة بن الزبير ﷺ أن امرأته كانت تخرج تصلي الفجر فأراد أن يمنعها فقالت تمنعني؟ قال لا وتركها تخرج. فاختبأ لها فغمزها بإصبعه فما صلت ورجعت إلى البيت قال لها لَمَ لم تصلين في المسجد؟ قالت فسد الزمان.

وهذه حيلة شرعية تجوز وإذا صلت المرأة جماعة بالنساء تقف بينهن في الصف . وهذا ورد عن عائشة ﷺ وأم سلمة ﷺ (صلت بالنساء وقفت بينهن و لم تتقدم عليهن).

نية الإمام والمأموم

في الصحيحين عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {إنما الإعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى} فمن أراد الجماعة وأراد أن يقتدي بالإمام فلا بد من تصدير النية (نية الاتباع والاقتداء بالإمام) وفيها أمور :

لا يشترط التعيين أي تعيين إمام بأن يقول فلان هو الإمام فلا يشترط والنية بالقلب وقال النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به } فيشترط لكي يحصل المرء على فضيلة الجماعة أن ينتوي الاقتداء والائتمام بالإمام فإذا لم ينتوِ ذلك لم يصح الاقتداء و لم تصح فضيلة الجماعة وإن وافقه في الظاهر.

ولكن في المذهب خلاف هل تصح الصلاة أم لا ؟ صورة المسألة أن يوافق المأموم الإمام في الظاهر قيام وركوع ورفع وسجود وجلوس وسلام ولكنه لم يوافقه باطنا أي لم ينتوِ الاقتداء به فهل الصلاة تصح أم لا ؟

وجهان في المذهب: وجه قال تصح الصلاة وهذا هو المعتمد ووجه لا تصح الصلاة لأن الاقتداء ناقص وقد قال النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به} (ظاهرا وباطنا). وهذا خالف في الباطن فيزل تحت عموم قول النبي ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } **الراجح** الوجه الأول أن الصلاة تصح لأنه أتى بأركان وشروط الصلاة كاملة على ما جاء بها النبي ﷺ عندما قال {صلوا كما رأيتموني أصلي} وأما الائتمام لم يتم لأنه لم ينتوِ فلا يحظى بالجماعة

الائتمام بإمامين

دخل زيد المسجد فوجد عمرو يصلي وأحمد يصلي فائتم بكليهما فهذا صلاته باطلة من وجهين:

- من الأثر لأنه لم يأتِ بما شرعه النبي ﷺ فقد زاد. وقال النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به} ، قال الإمام لا الإمامين. وقال النبي ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } وهذا لم يرد عن النبي ﷺ .

- ومن النظر أنه لو صلى خلف إمامين فلابد أن تختل صلاته فأما أن يتبع الأول في شيء أو يتبع الثاني في شيء فيحدث الخلل بالصلاة.

الائتمام بالمأموم

رجل دخل المسجد فوجد عمرو يصلي إماما بزيد فقال زيد المأموم أحب إلي فائتم بزيد فصار مأموما للمأموم فهذا بطلت صلاته لأنه ائتم بمن ليس بإمام ويترل تحت عموم قول النبي ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد }. لكنها تصح في حالة ما إذا كان زيد مسبوقا ويصلي خلف عمرو وسلم عمرو فقام زيد يأتي بما فاته فهنا يجوز الائتمام بزيد المسبوق.

عدم علم الإمام بإمامته ولم ينتويها

إذا صلى زيد مأموما لعمر ولم يعلم عمرو بالإمامة ولم ينوِ الإمامة. قال العلماء قولا واحدا أنها تصح للمأموم (زيد) لأنه قد ائتم وقال النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به }وقد ائتم به . الخلاف في عمرو هل له ثواب الجماعة أم لا ؟ وجهان : والصحيح المعتمد أن له ثواب الجماعة لأمرين : أنه قد صلى به جماعة لأن صلاة الاثنين جماعة فصورتها صورة جماعة وإن لم ينتوِ الجماعة فهي صورة تستثنى من ذلك. والأصل فيها فعل النبي ﷺ صلى في رمضان في أول ليلة فصلى أناس بصلاته والاحتمال الوارد أنه لم يعلم بهم وإن كان يعلم بهم فيحتمل أن يأتي أناس آخرون فيأتمون به ولا يعلمهم .

الأعذار التي تسقط بها الجماعة

الأصل الأصيل أن المشقة تجلب التيسير وأن الواجبات تسقط بالأعذار، فالأعذار تبيح للمرء ترك الجماعة. قال الإمام النووي هذه الأعذار تمنع المؤاخذة لكن لا تعطيه الأجر التدليل لذلك حديث النبي ﷺ {أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام}. فهذا صلى وعنده العذر فقد غلبه النوم. ويمكن توجيه هذا الحديث إنهما استويا في صلاة الجماعة والفارق أن الثاني زاده بالمضاعفة. وهذا الضابط للإمام النووي يمكن أن يُعارض لقول النبي ﷺ عن أهل المدينة {ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا إلا شاركوكم بالأجر حبسهم العذر} . فهم حبسهم العذر ورفعت عنهم الملامة وأيضا شاركوا غيرهم بالأجر .

والأعذار على ضربين:

أعذار عامة تخص الأمة وأعذار خاصة تخص الشخص.

الأعذار العامة :

1- المطر

عذر به يترخص المرء أن لا يأتي صلاة الجماعة. قال بعض العلماء المطر والريح الشديد في الليلة المظلمة. والدليل:

- حديث ابن عمر ﷺ {أن النبي ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المظلمة المطيرة ذات الريح أن يقول ألا صلوا في رحالكم}.

- حديث ابن عباس ﷺ { أن النبي ﷺ أمر المنادي بعدما قال اشهد أن محمد رسول الله ﷺ قال قل صلوا في رحالكم}.

- حديث جابر ﷺ {أن النبي ﷺ في غزوة الحديبية أمر المنادي أن يقول صلوا في الرحال}. والرحال معناه المنازل.

هل المسألة سواء في الليل والنهار ؟ خلاف بين العلماء.

الجمهور جعلوا المسألة على الليل لا على النهار. وهذا المعتمد في المذهب أن المطر في النهار ليس رخصة حتى يترك المرء صلاة الجماعة. وجهتهم في ذلك أن الحديث جاء خاصة في الليل. قال ابن عمر ﷺ في الليلة المظلمة لأن المشقة تكون أشد وأقوى في الليل وهذا الترخيص لرفع المشقة والحرج وأما في النهار فيكون الأمر أيسر والريح في النهار لا رخصة بها أما الريح بالليل هي التي يترخص بها في ترك الجماعة .

الحنابلة عدم التفريق بين الليل والنهار وهذا **الراجح** الصحيح خلاف للشافعية والجمهور لوجود الحكمة في ذلك والقاعدة إذا وجدت العلة فثم الحكم والعلة رفع الحرج والمشقة والمشقة تكون في الليل والنهار.

الخلاصة أن المطر عذر عام يترخص به المرء في ترك الجماعة ليلا أو نهارا.

المسألة الثانية عند الشافعية أن خلافا عندهم في مسالة يوم الجمعة يتركونها أم لا ؟

أصل **المذهب** لا يتركونها فلابد أن يأتي الجمعة في وجود المطر والريح لأن الليل عندهم يفارق النهار وهذا قول كثير من السلف. **الراجح** أن المطر يترخص به المرء في ترك الجماعة في صلاة الجمعة وإن قلنا بالفرق بين الجمعة فرض عين والجماعة فرض كفاية نقول العلة متوفرة (الحرج والمشقة).

2 – الوحل (طين الشوارع)

وجهان في المذهب :

- أن طين الشوارع ليس رخصة لترك الجماعة لأنه محدود الوقت فيمكن أن يزول بطلوع الشمس .

- أن طين الشوارع رخصة لترك الجماعة وهذا **الصحيح** الراجح المعتمد والدليل :

* حديث {إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال} وهذا الحديث فيه كلام حسنه بعض العلماء.

* في الحديبية قال جابر ﷺ {أصابتنا سماء فلم تبتل أسافل النعال فأمر رسول الله ﷺ أن ينادى ألا صلوا في رحالكم}.

3– الحر الشديد

عند بعض العلماء يترخص به لترك الجماعة. قال رسول الله ﷺ {إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر} فالنبي ﷺ جعل المرء يؤخر الصلاة من أجل الحر مع أن أفضل الأعمال الصلاة لوقتها. فلأن يصليها المرء في وقتها منفردا خير له من أن يؤخرها. قال العلماء إذا خير المرء بين أن يصليها متأخرا جماعة وأن يصليها منفردا يصليها منفردا لقول النبي ﷺ {صلِ الصلاة لوقتها ثم صلِ معه} .

4- البرد الشديد

للمرء أن يترخص به ويترك الجماعة والدليل أن بعض الصحابة كان في ملحفة زوجته في يوم برد فسمع المنادي يقول حي على الصلاة فقال لَيتهُ يقول من لم يستطع فلا حرج. فبقدر الله أمر النبي ﷺ المؤذن أن يقول ومن قعد فلا حرج فقال الرجل الحمد لله.

الأعذار الخاصة

1- الصلاة بحضرة الطعام

يترخص المرء لترك الجماعة وهذه عند الشافعية مقيدة وليست مطلقة. قال الشافعي وهذا إن كانت نفسه تتوق للطعام والدليل :

- حديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال {لا صلاة بحضرة الطعام }.
- عن ابن عمر ﷺ قال النبي ﷺ {إذا حضر العَشاء وأذن للعِشاء فقدموا العَشاء }
- قول النبي ﷺ {قدموا العشاء فصلوا المغرب}.

وعند ابن حبان رواية خاصة بالصائم وهذا الذي جعل الشافعية يقيدون المسألة على من تتوق نفسه للطعام وقالوا ما يبدأ بالطعام حتى الشبع بل يسد الرمق.

الموافقون **المالكية** في الجملة لكن عندهم تفصيل أنه يقدم الصلاة لكن قبل الصلاة يأكل لقيمات ويصلي. والدليل عمومات الأدلة أن أفضل الأعمال الصلاة على وقتها وأنه على المرء أن يسارع إلى الصلاة. قالت عائشة ﷺ {كان النبي ﷺ إذا أذن المؤذن كأنه لا يعرفنا} وجهة نظرهم لأنه إذا قدم الصلاة كلية ونفسه تتوق إلى الطعام انشغل بالطعام وهذا يؤثر في خشوعه فلذا نقطع هذا الأمر بان يأكل لقيمات ثم يصلي .

بعض العلماء قالوا يبدأ بالصلاة ولا يبدأ بالطعام وهذا يوافق الأصول أن يبدأ بالصلاة والدليل حديث النبي ﷺ {إذا أوتي بالطعام وأقيمت الصلاة فليبدأ بالصلاة}. وهذا الحديث فيه ليث بن سُليم وهو مشهور بالضعف . وهذا أضعف الأقوال.

الحنابلة قالوا إن كانت نفسه تتوق إلى الطعام يقدم الطعام بشرط عدم فوات الوقت، ويأكل إلى الشبع. وهذا من أقوى الأقوال. والأدلة :

- قول النبي ﷺ { لا صلاة بحضرة طعام}.
- وقول النبي ﷺ { إذا حضر العشاء والعشاء فقدموا العشاء}.
- ابن عمر ﷺ قُدم له الطعام فجلس يأكل فسمع الإمام يقرأ فقالوا يا ابن عمر الصلاة ! قال لا صلاة بحضرة الطعام.
- قال أبو الدرداء ﷺ{من مَئِنة المرء (من فقهه) أن يقضي حاجته ثم يقبل على الصلاة}. وهناك رواية عن النبي ﷺ {فلا يعجل عن عشائه ولا يعجل حتى يقضي حاجته} .

البخاري قال التفريق بين الإمام والمأموم ، المأموم يأكل إلى الشبع.

الرد على الشافعية عندما قالوا يأكل لقيمات ليذهب ثورة الجوع بأن ثورة الجوع مازالت موجودة. وقول الحنابلة {لا صلاة بحضرة الطعام} هذا في حق المأموم لأن النبي ﷺ احتزّ كتف شاة وتركه من أجل الصلاة. وفعل ذلك لأنه الإمام. وأما الأقوال التي جاءت في إباحة تقديم الطعام على الصلاة كانت في حق المأموم.

والنظر يعضد التفريق بين الإمام والمأموم. الأمة والمسجد بأسره ينتظر الإمام ولو تأخر تحدث الجلبة والمفسدة فيبدأ الإمام بلقيمات ثم يصلي.

ونلحق بشهوة الطعام شهوة الفرج فإن كانت شهوة البطن منعته من حضور الصلاة فمن باب أولى شهوة الفرج. فان جامع الرجل امرأته فأقيمت الصلاة فيبقى حتى يقضي وطره ثم يصلي. والدليل قياس الأولى.

2- مدافعة الأخبثين البول والغائط

المذهب لا ينبغي للإنسان أن يصلي وهو يدافع الأخبثين لقول النبي ﷺ {لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان}. والحكمة أنه إذا صلى حاقنا يكون شغله الشاغل كيف يقضي حاجته فيضيع الخشوع الذي هو المقصود الأسمى.

- أبو الدرداء ﷺ قال {من مئنة الرجل أن يقبل على حاجته أولا ثم يصلي} وكذلك عن عمر ﷺ.
- في سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال {إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء}.

لو صلى حاقنا ما حكم الصلاة ؟ وكذلك لو صلى بحضرة طعام ما حكم صلاته ؟ وجهان :

- الصلاة غير صحيحة لأن النبي ﷺ قال {لا صلاة وهو يدافع الأخبثين } فيكون النهي مسلط على الإجزاء فالصلاة غير مجزئة ولا تسقط عنه الفريضة . ولقول النبي ﷺ {إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء}. وهذا أمر من النبي ﷺ . وقالوا من صلى حاقنا فيقع تحت قول النبي ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } وهذا القول تبناه الظاهرية فهم يرون أن من صلى بعدما قدم الطعام و لم يأكل ومن صلى وهو يدافع الأخبثين فصلاته باطلة.
- وجه أخر الصلاة صحيحة والدليل أنه أتى بصلاة كاملة على هيئتها الصحيحة بأركانها وشروطها. ومدافعة الأخبثين ليست حدث والذي يبطل الصلاة حدث. وهذا هو **الراجح** الصحيح .

إلا في حالة واحدة إذا كان الأمر شديدا ويذهب بالخشوع كله.

3- المرض

قيده الشافعية بمشقة الذهاب إلى المسجد لأنهم قالوا إن المرض البسيط مثل الصداع والإرهاق فهذا لا يمنع من الذهاب إلى المسجد. والأدلة :

- قول الله تعالى { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }.
- عن النبي ﷺ قال {يقول الله تعالى للملائكة ماذا كان يفعل عبدي (يعني صحيحا) فيقولون كان يفعل كذا وكذا فيقول اكتبوا عمله على ما كان يفعل} .
- عن النبي ﷺ أن المسافر والمريض {يأمر الله الملائكة أن تكتب ثوابه صحيحا مقيما} فهذا يدل على أن المريض حبسه العذر وقد كسب الأجر.
- فعل النبي ﷺ أنه مرض ﷺ و لم يذهب إلى المسجد. وقال مروا أبا بكر يصلي بالناس.

4- الخوف

قال العلماء إن الخوف يترخص به الإنسان لترك الجماعة وصوروا لذلك من خوف الرجل من غريمه. والدليل على ذلك عموم قول النبي ﷺ {من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر} قالوا يارسول الله وما العذر قال: {الخوف والمرض} . هذا الحديث في إسناده كلام وقد حسنه بعض العلماء ونستأنس به لرفع المشقة والحرج عن الإنسان.

5- السفر أو الاستعداد للسفر

ففيه الرخصة لترك الجماعة لأن النبي ﷺ كان إذا جد به السير أخرّ الصلاة . دلالة على الترخيص .

6- الخوف من غلبة النوم

قال النبي ﷺ {الذي ينتظر الصلاة فيصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي وينام ومن صلاها ونام فلا شيء عليه}. قال العلماء أن غلبة النوم يذهب الخشوع والمقصود الأسمى في الصلاة الخشوع. وأيضا النوم يكون وسيلة لانتقاض الوضوء.

7- أن يكون قيما على مريض كالطبيب أو الممرض

فهذا من الأعذار التي تسقط بها الجماعة خشية أن تقع مفسدة للمريض أما معنوية أو حسية لأن حياة المريض والمحافظة عليها أولى من الجماعة. لأن الجماعة الراجح أنها فرض كفاية وحفظ أنفس البشر فرض عين. ويلحق به القيّم على خزانة المال كالحارس على خزانة أو حارس على بناية فله أن يترخص ويترك الجماعة.

8- نزول الضيف

للمرء أن يترخص لترك الجماعة وذلك لرفع المشقة وكذلك الحفاظ على خشوع المرء في الصلاة فإنه لو ترك الضيف في البيت يخشى من الخلوة بأهله فيذهب خشوعه.

والأدلة حديث {وإن لضيفك عليك حقا } وحق الضيف واجب عيني والجماعة واجب كفائي والواجب العيني يقدم على الواجب الكفائي.

9- يخشى فساد المال أو الطعام

وهذه مثل الطباخين لو وضع الطعام على النار وذهب يصلي فسد الطعام ويذهب الخشوع.

10- من ضاع ماله

له أن يترخص ويترك الجماعة والقيد في ذلك أن يرجو أن يجده في مكان معين.

11- أكل البصل والثوم والكراث

والعلة في ذلك الرائحة الكريهة وقد قال النبي ﷺ {إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم} وقال {من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا}. وعن عمر ﷺ قال {أخرج النبي ﷺ رجلا أكل البصل والثوم من المسجد إلى البقيع}. وألـــحق العلماء بهذا كل رائحة كريهة كالجزار أو من يعمل بمباشرة القاذورات أو شرب الدخان.

12- عدم وجود ما يستر العورة

فله أن يترك الجماعة وله أن يصلي عاريا في البيت أو يكون عنده ملحفة أو ملاءة يصلي بها. ألـــحق الشافعية بهذا من كان وجيها في الناس و لم يجد الثوب الذي يليق بالوجهاء مثله.

13- أن يكون عليه قصاص يرجو عفوه

فله أن يترخص ويترك الجماعة لأنه لو خرج أخذوه وأقاموا عليه القصاص. فإن كان يرجو العفو فله أن يترخص. صورة ذلك قاتل يرجو من أولياء دم المقتول إسقاط القصاص.

14- العمى والسمنة

قيد الشافعية قيد أن يكون الأعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد. والأحناف قالوا العمى مطلقا يصح أن يترخص به المرء في عدم الذهاب إلى الجماعة وهذا الراجح الصحيح لحديث عتبان بن مالك ﷺ : صلى النبي ﷺ عنده في البيت واتخذه عتبان مسجدا ورخص له النبي ﷺ الصلاة فيه .

وقالوا والسمنة يترخص بها أيضا في ترك الجماعة، واستدلوا بحديث عتبان ﷺ . في رواية أنس ﷺ قال كان ضخم الجسد .

هذه هي الأعذار التي يمكن أن يترخص بها المرء في عدم الذهاب إلى الجماعة .

2009/5/6

آداب الصلاة

أولا : المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار. والأدلة :

- أن النبي ﷺ سمع جلبة فقالوا أنهم أرادوا اللحاق بالجماعة فقال لهم النبي ﷺ { إذا أتيتم الجماعة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن أتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة } وفي رواية قال ﷺ {فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا} .

- من النظر أن المرء إذا مشى في صلاة فهو في صلاة فإن كان في صلاة لا يصح أن يخل بهيئته وهو بين يدي ربه جل في علاه. والأمر الآخر أن النبي ﷺ كفاك ذلك وقال ﷺ {إنما الأعمال بالنيات}. وفي سنن أبي داود قال {إنه إذا دخل فوجد الناس قد صلت كتب الله له الجماعة}. وجه آخر قال بعض العلماء إن كان ممن يحرص على تكبيرة الإحرام وخشي فواتها فله أن يسرع، والدليل عن ابن مسعود ﷺ قال بادروا حد الصلاة (يعني أول الصلاة).

وعضد بعض العلماء هذا بحديث في الترمذي ضعيف لكن له شواهد وصححه الألباني وهو قول النبي ﷺ{ من صلى لله أربعين يوما أدرك فيها تكبيرة الإحرام مع الإمام كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق }.

كيف يدرك المرء تكبيرة الإحرام ؟ أربعة أقوال :

1. يدركها بالركوع فإذا أدرك الإمام راكعا فقد أدرك تكبيرة الإحرام. وجهة النظر أنه إذا أدركه راكعا حسبت له ركعة فإذا حسبت ركعة فكأنه أدرك معه تكبيرة الإحرام.

2. يدركها بالركوع بشرط أن يكون سبب تشاغله وتأخره عن التكبيرة هو للصلاة، كالطهارة والسواك .

3. يدرك تكبيرة الإحرام قبل الركوع فما دام الإمام قائما وأدركه فقد أدرك التكبيرة قبل أن يحني الإمام ظهره لأن محل تكبيرة الإحرام القيام .

4. يدرك تكبيرة الإحرام قبل قراءة الإمام الفاتحة لأن تكبيرة الإحرام ركن وسينتقل إلى ركن آخر وهو القراءة فما دام في الركن يدرك. وهذا ما رجحه النووي .

الراجح أنه وإن كان حريصا على تكبيرة الإحرام وخشي فواتها فلا يسرع لكن يمشي بوقار، والمسألة على النوايا لكن عليه أن يعيد العد مرة أخرى { من صلى لله أربعين يوما أدرك فيها تكبيرة الإحرام مع الإمام كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق }.

تأخر الإمام عن المصلين

العلماء يقولون لا يجوز الافتيات على الإمام الراتب لأن هذا حقه وقالوا ننظر إن خشي المصلون فوات فضيلة أول الوقت لهم أن يقيموا الصلاة ويختاروا اقرأهم فيؤم بهم. والدليل:

- ذهب النبي ﷺ إلى بني عوف للصلح بينهم فجاء بلال ﷺ وقال لأبي بكر ﷺ تصلي بالناس ؟ فصلى أبو بكر ﷺ بالناس فجاء النبي ﷺ فضرب الناس على أفخاذهم فالتفت أبو بكر ﷺ فرأى النبي ﷺ فأراد أن يتراجع فأشار إليه النبي ﷺ أن مكانك فرفع يديه حامدا ربه ثم تأخر وتقدم رسول الله ﷺ. وجه الدلالة أن النبي ﷺ اقرّ إقامة بلال ﷺ الصلاة خشية فوات فضيلة الوقت.

- في غزوة الحديبية ذهب النبي ﷺ لبعض شؤونه فخشي الناس فوات فضيلة أول الوقت فصلوا وصلى بالناس عبد الله بن عوف ﷺ وجاء النبي ﷺ متأخرا بركعة فسلم عبد الرحمن وقام النبي ﷺ وأتى بركعة . واستحسن النبي ﷺ فعل الصحابة وما أنكر عليهم.

الشافعي يقول إن تأخر الإمام يرسلون من يأتي به فإن تأخر أكثر أقيمت الصلاة إن خشي فوات أول الوقت إلا أن يحدث مفسدة ويعلم أن الإمام سيغضب غضبا شديدا لذلك.

مسألة نية الاقتداء

هل يمكن أن تختلف نية الإمام عن نية المأموم ؟ وهل يمكن أن تختلف نية المأموم عن نية الإمام ؟

صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر ﷺ والناس نيتهم في الإمامة لأبي بكر ﷺ ثم تغير أبو بكر ﷺ من إمام إلى مأموم وغير النبي ﷺ نيته من مأموم إلى إمام وغير الناس نيتهم من الاقتداء بأبي بكر ﷺ إلى الاقتداء برسول الله ﷺ .

- صلى معاذ ﷺ مع النبي ﷺ مأموما ثم ذهب إلى قومه فصلى إماما متنفلا والقوم يقتدون به وهم يصلون بنية الفرض.

- عندما أطال معاذ ﷺ الصلاة قام رجل فانفرد بنيته وغير نيته من الجماعة إلى الانفراد.

يصلي الرجل منفردا بنية الانفراد ثم تنقلب إلى جماعة. لها حالتان:

1. الانفراد إلى أن يكون مأموما أن يحول النية من الانفراد إلى الجماعة.

2. الانفراد إلى أن يكون إماما. النبي ﷺ صلى منفردا فجاء ابن عباس ﷺ فصلى خلفه فتحولت النية من منفرد إلى إمام.

بعض العلماء قال كل هذا لا يصح لأنه أخذ حديثا واحدا ومشى عليه وهو حديث {إنما جعل الإمام ليؤتم به} فأي تغيير يقولون الصلاة باطلة .

2009/5 /13

ومن آداب الصلاة

ثانيا : أن يذهب إلى الصلاة متوضئا

وقد بين النبي ﷺ فضل من يمشي إلى الصلاة وهو متوضئ ، فإن من أسبغ الوضوء ثم ذهب إلى الصلاة ماشيا فإن كل خطوة ترفع درجة وتحط خطيئة. فهذه فضيلة ليست بعدها فضيلة. وقال العلماء إن هذه الفضيلة ترجمة لقول النبي ﷺ {أعظمهم أجرا أكثرهم ممشى} لأن كل خطوة ترفع درجة وتحط خطيئة.

وقال العلماء إذا ذهب المرء إلى المسجد راكبا فهل له مثل أجر الماشي؟ قالوا إن هذه الركوبة إذا ركبها وتكلف عليها له فيها أجر، لكن ليس مثل من يذهب ماشيا لأن النبي ﷺ قال لعائشة ﷺ { أجرك على قدر نصبك ونفقتك}.

ثالثا : ومن الآداب التهجير إلى الصلاة (الذهاب إلى المسجد قبل الآذان)

كان سعيد بن المسيب يقول: أربعون سنة أسمع الآذان في المسجد وقال ﷺ {ولو علموا ما في التهجير ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه} والتهجير فيه من الفضل والفوائد منها أنه إذا دخل المسجد {فإن الملائكة تصلي عليه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث} .

رابعا: ومن الآداب إذا مشى إلى المسجد لا يشبك أصابعه

لان المرء ما دام ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، فمن الآداب ان لا يعبث بأصابعه.

خامسا: ومن الآداب اصطحاب السواك

قال ﷺ{لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة}. وفي سنن أبي داود أن خالد بن زيد الجهني ﷺ كان يروي هذا الحديث. وقال الراوي من التابعين كنت أرى السواك على أذنه كالقلم على أذن الكاتب .

مسألة نية الاقتداء ، أن يغير المأموم نية الاقتداء بالإمام

أصلها قول النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به}. فهل قول النبي ﷺ عام مخصوص أم هو عام يراد به الخصوص ؟

في المذهب أن قول النبي ﷺ أنما جعل الإمام ليؤتم به عام يراد به الخصوص، معنى ذلك أن المتابعة هنا تكون في الظاهر فقط. قال النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا }.

فللإنسان أن يغير نيته في الاقتداء. وقد مرت الأصول في فعل النبي ﷺ مع أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة وجابر وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم.

فرع : تغيير النية من إمام إلى إمام آخر

انتوى زيد أن عمروً إمامه فهل له أن يغير النية من عمرو إلى غيره ؟

خلاف المذهب يقولون إنها تجوز لأنه قد انتوى وعين الإمام فلا تتغير النية. والذين يقولون لا تصح الصلاة بذلك ولا يجوز تغيير النية من إمام إلى آخر يأخذون بعموم قول النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به} .

في المذهب قلنا هذا الحديث عام يراد به الخصوص لأن النبي ﷺ فسّر ذلك بقوله: فإذا كبر فكبروا ...الحديث .

وهذا الخلاف في النية وردت فيه أحاديث كثيرة.

- حديث أبي هريرة ﷺ في السنن وأصله في الصحيح قال {اصطففنا واستوت الصفوف فكبر رسول الله ﷺ ثم تذكر أنه جنب فقال لهم مكانكم، وذهب فاغتسل ثم جاء ولحيته تقطر ماءً ثم كبر للصلاة}. وجه الدلالة أنهم انتووا ابتداء الاقتداء بالنبي ﷺ فلما ذهب تغيرت النية وعندما رجع ابتدؤوا نية جديدة.

- الدليل الأوضح والأصرح فعل أبي بكر ﷺ عندما تراجع من الإمامة إلى الاتباع والنبي ﷺ انتقل من المأموم إلى الإمام. والناس بداية اقتدوا بأبي بكر ﷺ ثم غيروا النية إلى الاقتداء برسول الله ﷺ .

وهذه دلالة واضحة جدا على أن المأموم يصح له أن يغير النية من إمام إلى مأموم وكذلك من إمام لآخر.

- حديث ابن عباس ﷺ مع النبي ﷺ.

تغيير النية من الانفراد إلى المأمومية

كبر زيد منفردا وقبل أن يركع أقام المؤذن الصلاة فهل لزيد المنفرد أن يلحق بالجماعة أم لا ؟

القول الأول: لا يجوز ولو التحق بطلت صلاته. وهذا قولا لمالكية والأحناف والدليل عموم قول النبي ﷺ فإذا كبر فكبروا . وجه الدلالة أن تكبيره لابد أن يكون لاحق وتابع لتكبير الإمام. والمنفرد قد كبر متقدما فلا يصح الالتحاق. وأيضا هو سابق للإمام والأصل أن الإمام يسبق المأموم.

القول الثاني:في المذهب: وهو قول الحنابلة يصح الالتحاق بالإمام وتغيّر النية من الانفراد إلى الجماعة والدليل :

- حديث أبي بكر ﷺ عندما ذهب النبي يصلح بين بعض الناس فصلى أبو بكر ﷺ.

وجه الدلالة : أن أبا بكر ﷺ كبر إماما ثم بعد ذلك كبر مقتديا بالرسول ﷺ .

الراجح أنه يصح إذا كبر المرء منفردا فله أن يلتحق بالإمام وإن كان قد سبق بالتكبير. وأما حديث {إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا} أنّ هذا عام مخصوص بهذه الحالة .

تغير النية من نفل إلى الفرض

لا يجوز الانتقال من الأدنى إلى الأعلى. رجل قام يصلي النافلة وأثناء الصلاة أقيمت صلاة الجماعة فماذا يفعل ؟

التأصيل في المذهب قول النبي ﷺ {إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة}. قال علماء المذهب هذا له أحوال:

1.أقيمت الصلاة قبل أن يكبر للنافلة. فهذا وجوبا لا يدخل بالنفل وعليه الالتحاق بالجماعة عملا بالحديث.

2.أنه كبر ودخل في النافلة ثم أقيمت الصلاة وجهان في المذهب :

الوجه الأول : يستحب الخروج من النافلة ولو أتم النافلة جاز له ولا يأثم. وهذا الوجه مرفوض لمصادمته قول النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

الوجه الثاني : إن غلب على ظنه أنه سيدرك الإمام قبل الركوع له أن يتم النافلة ثم يلتحق بالإمام . وهذا الوجه أيضا فيه شيء من المخالفة لقول النبي ﷺ أذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. والقاعدة من انشغل بالفرض عن النفل فهو معذور أما من انشغل بالنفل عن الفرض فهو مغرور لأن الفرض أحب إلى الله من النفل. قال النبي ﷺ قال تعالى { وما تقرب إليّ عبدي بأحب إليّ مما افترضت عليه ...} ولذا لما قال الرجل للنبي ﷺ والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال النبي ﷺ {دخل الجنة إن صدق} .

الصحيح الراجح أنه إن كان على مشارف الانتهاء وأنه سيدرك التكبيرة بعد دعاء الاستفتاح وقبل أن يشرع الإمام في قراءة الفاتحة فله أن يتم النفل وإلا فليقطع النافلة ويدخل في الفرض .

المخالفون في ذلك الأحناف ولا سيّما في سنة الفجر . والأصل عندهم في سنة الفجر أن تكون قبل الصلاة فلو صلى الفجر لا يصلي السنة بعد وقتها. وهذا كلام ضعيف.

قالوا لو كبر الإمام ودخل الرجل المسجد عليه أولا أن يأتي بالنافلة ولا يتركها والأدلة :

- فعل عثمان ﷺ أنه كان يصلي النافلة والإمام يصلي الفريضة.

- ابن حجر رحمه الله له توجيه آخر: إن حديث {إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة} عام مخصوص بالمسجد لأثر ونظر.

الأثر: ورد عن ابن عمر ﷺ أنه يكون في بيته ويسمع الأذان وهو في النافلة فلا يقطعها. هذا دلالة على أن ابن عمر ﷺ فَهِم قول النبي ﷺ على أنه على المسجد.

النظر: أن الإقامة تكون دائما للحاضرين في المسجد وهم يلزمون بقطع النافلة ويدخلون في الفرض .

مسألة : رجل كان يصلي النافلة وغلب على ظنه أنه سيدرك الإمام فأتم النافلة والتحق بالإمام لكنه بعد ما وصل إلى قوله تعالى{إياك نعبد وإياك نستعين} ركع الإمام فهل يتم الفاتحة ويترك الإمام يركع أم يقطع الفاتحة ويركع مع الإمام ؟ وهذه المسألة تنطبق على المسبوق أيضا. قولان في المذهب :

الأول : قالوا يركع مع الإمام ولا يتم الفاتحة ويحسبها ركعة. والدليل قول النبي ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ..} وجه الدلالة أن هذا أمر من النبي ﷺ وظاهر الأمر الوجوب ولا يتم الاقتداء بالإمام حتى يأتي بما

أتى به الإمام، وقد اتقى الله ما استطاع. وإذا قلنا إن المسبوق إذا جاء والإمام راكع تحسب له ركعة فهذا (الذي انشغل بالنافلة وغلب على ظنه أنه سيدرك الإمام) من باب أولى تحسب له ركعة.

الثاني وهو المعتمد : قالوا يتم قراءة الفاتحة والأدلة :

- قول النبي ﷺ { لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب }.
- قول النبي ﷺ {من لم يقرا بفاتحة الكتاب فصلاته خِداج} أي غير تمام.
- من النظر أنه لما أتى ببعض الركن الذي وجب عليه لزمه أن يتمه . وهذه تغاير المسبوق الذي جاء وكان الإمام راكعا لأنه لم يأتِ ببعض الركن فلا يلزمه الركن أصالة، لكن الذي أتى ببعض الركن ألزمناه بالباقي .

الراجح أن هذه المسألة من المشكلات لأن دليل القول الأول {فإذا ركع فاركعوا} هذا عام لم يدخله تخصيص. أما دليل القول الثاني {من لم يقرا بأم الكتاب فلا صلاة له} {وصلاته خداج} هذا عام دخله التخصيص والتخصيص حديث أبي بكرة وقول النبي ﷺ {من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الركعة}، وحديث موقوف عن ابن عباس ﷺ {من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة} فيكون الذي دخله التخصيص أضعف من الذي لم يدخله التخصيص. وعليه فالأولى أنه يركع مع الإمام ولا يتم الفاتحة.

وللرد على استدلالهم من النظر أنه قد أتى ببعض الركن فلزمه أن يتمه. نقول أنه يمكن أن يلزمه الركن ويسقط عنه لأن النبي ﷺ كبّر وكان مريضا فجلس فسقط عنه ركن القيام لعدم الاستطاعة.

الراجح القول الأول انه إذا وجد الإمام راكعا ولا يستطيع أن يتم الفاتحة يركع مع الإمام ولا يتم الفاتحة.

فرع آخر

ركع فنسي التسبيح في الركوع فركع فتذكر أنه نسي التسبيح فركع مرة أخرى حتى يأتي بالتسبيح. فما الحكم ؟

ننظر للإمام والمأموم. الإمام له حالتان :

الحالة الأولى: كان جاهلا بالحكم وأنه لو ركع ركوعا زائدا تبطل الصلاة. فهذا صلاته صحيحة لقول النبي ﷺ {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه }والجهل أخو النسيان.

الحالة الثانية: إن كان عالما بالحكم وركع فصلاته باطلة لقول النبي ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (باطل)} . والنبي ﷺ لم يركع ركوعين في صلاة .

بالنسبة للمأموم إذا رأى الإمام يركع ركوعا آخر، فلو ركع معه وهو يعلم التحريم بطلت الصلاة لأنه زاد بالصلاة عالما بالزيادة.

غير ذلك لو جاء المسبوق فأدرك الإمام في الـــركوع الثاني فركع معه. فهل يحسب هذا الركوع ويعتد بالـــركعة أم لا ؟

وجهان في المذهب. الأول: يعتد بالصلاة قياسا بالركعة الخامسة لأن الاتفاق في المذهب أن الإمام لو كان يصلي بالناس فنسي فقام إلى الخامسة ودخل المسبوق فأدركه بالخامسة من أولها فإنها تحسب له ركعة.

الوجه الثاني أنه لا يحسب هذا الركوع ولا يعتد بالصلاة. وهذا **الراجح** الصحيح لأن المسبوق لما ركع مع الإمام هذا الركوع الزائد قد ركع ركوعا غير معتد به شرعا. أما القياس فقياس مع الفارق فهذه ركعة كاملة وهذا ركوع

مسألة : المسبوق ما أدركه مع الإمام هل يحسبه من أول صلاته أم من آخر صلاته ؟ والثمرة من هذا البحث تظهر عند قنوت الفجر أو عند الجهر في الصلاة.

صورة المسألة دخل زيد يصلي خلف عمرو وكان مسبوقا بثلاث ركعات فهل نقول هذه تكون له أولى أم رابعة ثم يأتي بالثلاث الأُوَل؟ والثمرة من البحث هل يأتي بقنوت الفجر أم لا ؟ وكذلك في مسألة الجهر فلو صلى مع الإمام في الرابعة وهي الأولى بالنسبة له فإذا سلم الإمام يقوم المسبوق إلى الثانية فهل يأتي بالسنة المستحبة وهي الجهر بالقراءة أم يستسر ؟

المذهب يجهر لأن الرابعة للإمام تكون الأولى للمسبوق، فعليه أن يأتي بالثانية والثالثة والرابعة. وهذا قول عائشة وابن عمر ﷺ والأوزاعي والدليل قول النبي ﷺ {فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا} وجه الدلالة أن التمام يكون على الابتداء .

الأحناف يستسر لأن الرابعة للإمام هي للمسبوق الرابعة أيضا وعليه أن يأتي بأوائل الركعات الأولى والثانية والثالثة لقول النبي ﷺ في رواية ثانية {ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا } وجه الشاهد (اقضوا) وجه الدلالة أن قوله اقضِ يدل على أن الركعة التي أدركها تكون آخر الصلاة . إذن على قول المذهب يجهر وعلى قول الأحناف لا يجهر بل يستسر .

الراجح المذهب. والرد على أدلة الأحناف:

- رواية {وما فاتكم فاقضوا} نقول هذا الدليل محتمل والاحتمال أن القضاء يأتي بالشرع بمعنى الأداء أو القضاء والدليل قوله تعالى {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله } قضيتم بمعنى أديتم فيكون القضاء محمول على الإتمام ويعضد ذلك فعل ابن عمر ﷺ أنه دخل مع الإمام في الرابعة في العشاء فبعدما سلم الإمام قام ابن عمر ﷺ فجهر بالركعة الثانية. (معرفة السنن والآثار بسند صحيح)

تعداد الجماعة

حكم الجماعة الثانية والثالثة هل يجوز في المسجد أم لا ؟

المذهب أنه على الكراهة وبعضهم حمل الكراهة على التحريم وهذا غير صحيح . والأدلة :

- أن هذا ليس من فعل السلف . قالوا وهل الترك دليل على التحريم ؟ قلنا الترك تركان :

أ- ترك في محل الفعل (المانع منتفي والمقتضي موجود) فيكون على التحريم.

ب- ترك ليس في محل الفعل . فلا يكون على النهي والمنع.فهو ليس مقصوداً.

- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ صلى الجماعة ودخل بعض الصحابة فوجد الصلاة انتهت فرجع و لم يأتِ بجماعة أخرى .

- وورد عن ابن مسعود ﷺ هذا . وقال بعضهم بل ورد عن ابن مسعود ﷺ وجهان أنه دخل ووجد الجماعة انتهت فذهب إلى بيته فصلى، وفي الرواية الأخرى أنه صلى بجماعة أخرى لكن الرواية المتفق فيها مع أنس ﷺ أحب إلينا .

- ورد عن النبي ﷺ أنه شُغل عن الصلاة فجاء المسجد فوجد الناس قد صلوا فذهب فصلى بأهل بيته جماعة و لم يقم جماعة ثانية في المسجد .

- من النظر قالوا الجماعة الثانية وسيلة إلى إفساد ذات البين، ولما كانت غير متحققة قالوا بالكراهة . أما إن كان إفساد ذات البين متحقق لابد من القول بالتحريم .

الحنابلة قالوا بجواز الجماعة الثانية بل هي مستحبة والدليل :

- أن النبي ﷺ بعدما صلى بالناس جاء رجل و لم يدرك الجماعة فنظر إليه ﷺ وقال {من يتصدق على أخيكم} فقام أبو بكر ﷺ فصلى به .

الراجح القول الأول وهو قول الجمهور بكراهة الجماعة الثانية لفعل النبي ﷺ وأنس ﷺ ولوجهة النظر المتحكمة لهذا الباب .

وللرد على الاستدلال بحديث {من يتصدق على أخيكم} أن هذا الحديث واقعة حال ووقائع الأحوال لا تعمم لكن يقاس عليها مثلها . والنبي ﷺ ما قال له انتظر رجلا آخر حتى تقيم جماعة ثانية فالنبي ﷺ قال {من يتصدق على أخيكم }وهم قد صلوا مع النبي ﷺ وهذه تقطع لنا وسيلة الإفساد لأنه قد ارتضى بالمأموم الذي تابع الإمام فيكون ارتضاؤه بالإمام من باب أولى.

قال العلماء وهذه خاصة بالمسجد الذي لا يرتاده الناس من كل حدب وصوب. أما إن كان في مكان يرتاده الناس من أماكن بعيدة أو في الأسواق فله أن ينشئ جماعة ثانية لان العلة قد انتفت.

2009/5/20

من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون

عند الشافعية من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم ويعيد الصلاة وتقع له نفلا. فيحوز بذلك الفضل العظيم لان المرء يرتقي إلى درجة المحبوبية بالنفل بعد الفرض كما قال النبي ﷺ قال الله تعالى { من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ...}.

وجه عند الشافعية قالوا يعيد دون الصبح والعصر لأن النهي ورد عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما قال ابن عباس ﷺ في الصحيحين قال {حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد الفجر وصلاة بعد العصر}.

الأحناف قالوا يعيد دون العشاء والظهر ولا دليل لهم على ذلك .

والحق والأسد هو ما رجحه الأصحاب وهو المعتمد في المذهب أن له أن يعيد جميع الصلوات حتى صلاة الصبح والعصر لعموم الأدلة المشيرة للاستحباب فالنبي ﷺ بعدما انتهى من صلاة الفجر وجد رجلين في مؤخرة المسجد فقال { لَمَ لم تصليا معنا ألستما بمسلمين؟} قالا إنما صلينا في رحالنا قال {إن صليتما في رحالكما وأتيتما المسجد فصليا مع الإمام تكون نافلة}. وجه الدلالة أن النبي ﷺ قال لهما ذلك بعد الصلاة التي نهى عن الصلاة بعدها وهي صلاة الصبح وقد أمرهما أن يصليا. وعموم قول النبي ﷺ {فمن يتصدق على أخيكم} فهذه عامة سواء كانت بعد العصر أم بعد الصبح .

الحنابلة والاوزاعي إذا صلى وأعاد الصلاة جماعة يصلي مرة ثالثة ولا دليل لهم . مثاله رجل صلى المغرب ثم دخل المسجد فوجد الناس يصلون المغرب فصلى معهم. قال الحنابلة يصلي المغرب مرة ثالثة . ووجه ذلك قالوا بأن المغرب وتر النهار فإذا صلاها مرة ثانية فقد جعلها شفعا لذا عليه أن يعيدها مرة ثالثة. وهذا قول ضعيف.

إذن أصل المسالة أن للمرء أن يعيد الصلاة في جماعة وتصير له نافلة. لكن الخلاف في المذهب إذا قلنا بإعادة الصلاة في جماعة فأيهما يكتب له ؟ بعضهم يقول إن الأشد خشوعا والأجود هي التي تحسب له. والصحيح أن التي تحسب الأولى فالفرض يسقط عنه بالأولى.

إذا دخل المسجد فوجد الإمام على هيئة السجود فماذا يفعل ؟

المذهب أنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط ثم يهوي ساجدا ويدرك الإمام في نفس الهيئة التي عليها ولا يكبر للانتقال والأدلة:

- قال النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي } وقال {إنما جعل الإمام ليؤتم به} وقد كبر النبي ﷺ وكبر من خلفه و لم نجد دليلا واحدا يبين لنا على أن من أدركه على غير الركوع قد كبر تكبيرة الانتقال . ووجدنا أن النبي ﷺ لا يكبر للسجود إلا بعد رفع من الركوع فمن كبر للسجود من ابتداء قيام يكون قد خالف الهيئة التي أتى بها النبي ﷺ

إذا دخل المرء فوجد الإمام ساجدا هذا السجود يلزمه ركن قبله ألا وهو الرفع من الركوع وهو لم يأتي به . فعليه أن يكبر للإحرام لان النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير ثم عليه أن يكون على الهيئة التي رأى فيها الإمام . وننظر في السجود فلا بد أن يكون بعد رفع من ركوع وهذا المسبوق لم يرفع من ركوع وأيضا هذا السجود لا يحتسب له فلذا عليه أن يكون على هيئة الإمام التي وجده عليها ولكن لا يكبر لهذا السجود.

وأيضا إذا رفع الإمام من السجود فيرفع معه ولكنه لا يكبر لأن هذا التكبير تكبير انتقال وهو لم ينتقل لأن الأصل للانتقال أن يكون انتقالا مرتبا فعليه أن يقوم ولا يكبر وتغنيه التكبيرة الأولى.

بعض العلماء يرى أن المسبوق الذي يكبر للسجود بعد تكبيرة الإحرام بطلت صلاته لأنه أتى بزيادة من جنس الصلاة في غير محلها وهذا كلام باطل ولا يصح لان التكبير أصالة ذكر.

دخل رجل المسجد فوجد الإمام في التشهد الأخير فماذا عليه ؟

عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يجلس للتشهد دون تكبيرة الانتقال واختلفوا في المذهب هل يقرؤوا التشهد أم لا ؟

- وجه قالوا لا يتشهد لان التشهد لابد له من ركعة كاملة.

- وجه ثاني قال يتشهد قلنا لما وهذا التشهد ليس من الموضع قالوا نعم لكننا نفرق بين التكبير والتشهد ولان النبي ﷺ قال {صلوا كما رأيتموني أصلي } وقد أدرك الناس رسول الله ﷺ وهو على التشهد وجلسوا معه وهذا الجلوس محله محل الذكر . وقالوا هذا الجلوس طويل وله ذكر فلابد أن يأتي به .

وكلا الوجهين صحيح و على كل حال الصلاة صحيحة لكن الأسد الوجه الثاني وهو أن يتشهد.

ما الذي يستحب للإمام

أهم ما يستحب للإمام أن يتأسى برسول الله ﷺ . قال تعالى{ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم } وقال النبي ﷺ {كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قيل ومن يأبى يارسول الله قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى} ومن هذه السنن العظيمة التي يأتسي بها الإمام بالنبي ﷺ :

تسوية الصفوف.

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قام يكبر للصلاة فقال {استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم }. والحكمة من ذلك التآلف والتواد وأن الظاهر يؤثر في الباطن وعن النعمـــان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ كـــان يسوي الصف حتى يدعه كالرمح

(كالقدح) لا اعوجاج فيه ويقول{عباد الله سووا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف الله بين وجوهكم }وقال النبي ﷺ {أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري} وقال {اصطفوا كما تصطف الملائكة لربها} فسألوا النبي ﷺ كيف تصطف الملائكة عند ربهم ؟ قال {يتمون الصف الأول فالذي يليه} وقال ﷺ {أني أرى الشياطين كالحذف بين الخلل} وقال {سدوا الفرج وسدوا الخلل فمن سد فرجة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وبنا له بيتا في الجنة} (الطبراني بسند صحيح).

وكان عمر ﷺ يوكل أناس في أوائل الصفوف يسوون الصفوف فلا يكبر حتى يأتيه الرجل من الخلف فيقول يا إمام استوت الصفوف. والنبي ﷺ فعل ذلك بنفسه عندما سوى الصفوف ووجد صدر بعض الصحابة ناتئا فرده النبي ﷺ.

وعثمان ﷺ ما كان يصلي في صلاة الجمعة حتى يأتيه الداعي من آخر المسجد حتى يقول له استوت الصفوف.

وهذا ما قاله الأئمة الأربعة أن تسوية الصفوف ليست شرطا في الصلاة ولا هي واجبة وجوبا مستقلا بل هي من باب الاستحباب لأنها من باب الهيئات. لكن نقول ما هو الصارف الذي صرفوا به الأحاديث التي تبين العقوبة الشديدة في من يجعل الخلل بين الصفوف وقد قال النبي ﷺ {استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم } واختلاف القلوب أمر عظيم وكذلك رأى النبي ﷺ صغار الشياطين بين الخلل وهذا يفسد الصلاة على المرء .

والراجح ما ذهب إليه ابن حزم أن تسوية الصفوف على الوجوب فإن قصر الإمام والمأموم فانه يأثم بذلك لكن ليست شرطا في صحة الصلاة، والصلاة تصح مع وجود الخلل لقول النبي ﷺ رأيت الحذف بين الخلل و لم يأمر بإعادة الصلاة ويعضد ذلك ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال {سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة }. فعدم تسوية الصفوف يؤدي إلى نقصانها وأوضح من ذلك قول النبي ﷺ {من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله } وهذه عقوبة لا تكون إلا على شيء واجب ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وهذا خلاف معتبر لا إنكار فيه .

ويستحب للإمام الاطمئنان في صلاته والتدبر في القراءة.

وهذه الطمأنينة واجبة فإن زاد فيها فهذا خير، وأيضا يستحب له التدبر في القراءة وإن مر على آية عذاب يستحب أن يكررها وكذلك لو مر على آية رحمة له أن يكررها لما في ذلك من المصلحة لعل العاصي إذا سمع هذه الآية يرعوي ويرتجف قلبه ويتوب إلى الله عز وجل وإذا كرر آية الرحمة لعل القلب يرق ويطمع في رحمة الله. وأعظم ما

يكون ممدوحا الطمع في الله الكريم الغني الجواد فمن طمع في الله لا يخيب الله رجاءه. قال سبحانه {رحمتي سبقت غضبي }.

ويستحب له أن يخفف في الصلاة.

والتخفيف تخفيفان تخفيف بإخلال وتخفيف بغير إخلال. والتخفيف بإخلال لا يصح بحال ولا ينبغي للإمام ولو كان الإخلال في الهيئات والسنن، أما التخفيف بإخلال في أصل الصلاة فهذا يبطل الصلاة .

أما التخفيف بغير إخلال فله أصل وعمدته حديث أنس ﷺ قال { ما رأيت أحدا أتم صلاة من رسول الله ﷺ وكان أخف صلاة} فهو جمع بين التخفيف والتمام ويكون ذلك بالتدبر في القراءة والتدبر في الأذكار والطمأنينة في القيام والركوع والسجود. والنبي ﷺ كان يدخل الصلاة ويريد الإطالة فإذا سمع بكاء الصبي كان يقصر الصلاة رحمة وشفقة على أمه.

ولا يطيل الإمام إلا إذا علِم من المأمومين الرضى بالإطالة .

- حديث معاذ ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ وكان يرجع إلى قومه يصلي بهم العشاء فافتتح بسورة البقرة فصلى معه رجل فانفرد فصلى وحده وفي رواية أنه سلم وصلى منفردا فاتهمه معاذ ﷺ بالنفاق فقال والله لست بمنافق والله لأشكونك رسول الله ﷺ ، فغضب النبي ﷺ غضبا شديدا حتى قال الصاحب الجليل في وصفه ما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه في هذه الموعظة ثم قال ﷺ {أفتان أنت يا معاذ ؟ (ثلاثا) من أم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة ثم أمره إذا صلى بالناس أن يصلي بسبح والشمس والزلزلة.

قال فليخفف وهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب. وهذا الوجوب إما أن يكون لازم وحتمي وإما أن يكون على الأغلب. والحق أنه على الأغلب لأنه له أن يطيل في بعض الأحوال .

- عن جبير بن مطعم ﷺ قال: مررت برسول الله ﷺ وهو في الحجر وكان يقرأ في المغرب بالطور حتى وصل إلى قوله {إن عذاب ربك لواقع } فقال كاد قلبي أن يطير.

- وأيضا صلى في المغرب في الأعراف . وهذه تحتاج أولا أن يعلّم الناس السنة قبل أن يفعلها.

ويستحب للإمام أن يطيل من أجل أن يدرك المتخلف الصلاة.

وهذا النزاع لا يكون إلا في موضعين :

الموضع الأول الركوع ووجهته أنه لو أدرك الإمام راكعا أدرك الركعة.

الموضع الثاني التشهد الأخير ووجهته أنه لو أدرك التشهد الأخير قد نزل تحت مظله الجماعة لقول النبي ﷺ {ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا }.

والنزاع هنا بين العلماء هل يطيل الإمام من أجل أن يدركه المأموم ؟

القول الأول في المذهب قالوا ينتظر المأموم حتى يلحق به والأدلة :

- قوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} وهذا من البر والتقوى لأنه ساعد أخاه أن يدرك الركعة.

- أن النبي ﷺ لما سجد أطال السجود ثم قال الصحاب الجليل فخفت أن يكون النبي ﷺ قد قبض فرفعت رأسي فوجدت الحسن ﷺ على ظهر النبي ﷺ فسجدت . فلما سألوه بعد الصلاة فقال {هذا ابني ارتحلني فما رضيت إلا أن يقضي وطره}.وجه الدلالة أن النبي ﷺ أطال في الصلاة من أجل الحسن وأطال الصلاة في حديث آخر من أجل

أمامة وهما ليسا من أهل الصلاة. من باب أولى أن يطيل من أجل المتأخر حتى يدرك الصلاة بإدراك الركوع أو يدرك فضيلة الجماعة بإدراك التشهد الأخير.

القول الثاني قالوا يكره للإمام أن يطيل وينتظر المتأخر حتى يدرك الصلاة والأدلة :

- قالوا إن هذا يخالف الأصل وقال النبي ﷺ {من أمّ بالناس فليخفف}. فإذا أطال فقد خالف هذا الأصل.

- من النظر قالوا إنه إذا أطال ليدرك المتأخر هذه مصلحة فرد والإطالة تضر بالجماعة وإذا تعارضت المصالح بين الفرد والجماعة قدمنا مصلحة الجماعة.

وأجابوا عن حديث الحسن ﷺ قالوا خشي النبي ﷺ من سقوط الحسن. وهذا الرد فيه تكلف لأن النبي ﷺ بيّن العلة وقال ليقضي وطره .

نقول القول الأول حق والقول الثاني حق لكن نستخلص قولا ثالثا وهو الأسد أن نقول :

القول الثالث إن كانت إطالة الإمام إطالة محتملة ولا توقع الضرر على المأمومين يستحب له أن ينتظر وإن كانت الإطالة حتى يلحق المتأخر تضر بالمأمومين فلا ينتظر.

القول الرابع عند الشافعية وهو قول شاذ قالوا بحرمة الانتظار والصلاة تبطل بذلك لأن هذا فيه شرك بالله لأنه أطال في محل لا يجوز فيه الإطالة من أجل المصلي. نقول لهم قد أخطأتم لأنه قد أطال من أجل الله لأجل هذا المصلي فقد سجدت الملائكة لآدم من أجل الله ليس لأجل آدم. فهنا قال الله {وتعاونوا على البر والتقوى } والإمام فعل ذلك طاعة لأمر الله .

القول الأسد والأصح هو القول الثالث.

حكم صلاة الإمام قاعدا وحكم صلاة المأمومين

إن كان الإمام راتبا فله حالتان :

الحالة الأولى : أنه صلى بالناس قاعدا لمرضه فهنا يجب على المأمومين حتى لو كانوا قادرين أن يصلوا قعودا والدليل أن النبي ﷺ عندما صلى بالناس قاعدا صلى الناس قياما فأشار إليهم النبي ﷺ وهو يصلي أن اقعدوا فقعدوا . وبعدما سلم نهاهم أن يقوموا على رأس نبيهم كما تفعل الأعاجم وقال ﷺ {إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا جميعا }. وهذا الحديث فيه دليل من القول ومن الفعل . من القول قال فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا يعني ابتدأ الصلاة قاعدا ومن الفعل أن النبي ﷺ ابتدأهم في الصلاة قاعدا .

وهذا هو القول **الراجح** وهو قول الحنابلة خلافا للجمهور.

الحالة الثانية : أن الإمام ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتراه المرض بعد ذلك فقعد فعلى المأمومين أن ينموا الصلاة قياما ولا يقعدون . والدليل حديث أبي بكر ﷺ أنه صلى بهم قائما فجاء النبي ﷺ في مرض موته فحملوه فكان على يسار أبي بكر ﷺ فكان النبي ﷺ إماما على أبي بكر ﷺ وعلى الناس فكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ﷺ . فصلى النبي ﷺ قاعدا وصلى أبو بكر ﷺ قائما وصلى الناس قائمين بصلاة أبي بكر ﷺ .

إذا مر الإمام بآية سجدة وأراد السجود هل يكبر أم لا ؟ أقوال ثلاثة :

1- يكبر نازلا ويكبر رافعا.

2- يكبر نازلا ولا يكبر رافعا.

3- لا يكبر نازلا ولا رافعا وهو أوفق الأقوال للسنة وهذا ما تبناه الشيخ الألباني رحمه الله.

لكن الحق أن نقول إن يكبر نازلا ولا يكبر رافعا حتى لا تحدث المفسدة ويحصل الخلل في الصلاة.

فالصحيح القول الثاني أن يكبر نازلا ولا يكبر رافعا.

2009/5/27

مسألة : إن حدث السهو مع الإمام ما الذي يفعله المأموم ؟

نقول الأصل الأصيل ما فعله النبي ﷺ عندما ذهب إلى بني عوف لإصلاح ذات البين، فلما تأخر ذهب بلال ﷺ فاستأذن أبا بكر ﷺ ليصلي بالناس فإذن له فأقام الصلاة فدخل أبو بكر ﷺ فأمّ بالناس فجاء النبي ﷺ وأخترق الصفوف - بأبي هو وأمي- فلما نظر الناس فوجدوا رسول الله ﷺ متأخرا عن مكانه الأصلي أخذوا يضربون على أفخاذهم وتعالت الأصوات فلما ضج المسجد التفت أبو بكر ﷺ فوجد رسول الله ﷺ فأراد أن يتأخر فأشار إليه النبي ﷺ أن مكانك فرفع يديه شكرا لله ثم رجع وتقدم رسول الله ﷺ. وهذا التراجع سنة لأن النبي ﷺ قال { يؤم القوم أقرؤهم } .

ولا يقال هنا أن الأدب يقدم على السنة كما يقعد أهل البدع. وفعل أبي بكر ﷺ كان سنة قبل أن يكون أدبا لأن السنة أدب وزيادة.

لذا قال الأئمة من الشافعية والحنابلة إذا دخل الإمام فوجد الصلاة قد أقيمت وصلى بهم إمام آخر فللإمام الراتب (الأقرأ) أن يردّ هذا الإمام إلى مكانه ولو في الركعة الرابعة ثم يتقدم ويصلي هو بالناس .

وبعدما انتهى النبي ﷺ من الصلاة أدب الناس في مسألة مراجعة الإمام فقال {أيها الناس من رابه شيء فليسبح إنما التصفيق للنساء} فعلى المقتدي الذي يصلي خلف الإمام إن وجد من الإمام سهوا في ركعة أو في قراءة فله أن يسبح ويفتح عليه بالتسبيح.

ولذا قال العلماء إذا كان في صلاة الفجر وقام للثالثة وقال المأموم سبحان الله ليذكره - ولا يكرر حتى لو لم يرتضِ الإمام بتسبيحه خلافا للحنابلة الذين يقولون بالكلام لمصلحة الصلاة فعندهم أن للمأموم أن يقول يا إمام أنت قمت للثالثة وهذا لا يصح فعلى المقتدي أن يسبح ليذكر الإمام فان لم يرجع الإمام قال العلماء له حالتان :

الأولى: هل يرجع إلى يقين المقتدي الذي سبح له أم يرجع إلى يقين نفسه ؟ **الراجح** أن الإمام يرجع ليقين نفسه ولا يرجع ليقين أحد.

هذا وجه والوجه الآخر أن يكون المأمومون جمعا فيأخذ بيقينهم ويلغي يقين نفسه والعلة في ذلك أن الفرد وإن كان مستيقنا لا يقاوم الجماعة والدليل حديث ذي اليدين لأن النبي ﷺ ما رجع لكلام ذي اليدين إلا بعدما سأل أبا بكر وعمر ﷺ {أكما يقول ذو اليدين} قالوا نعم .

أما إن كان إماما وارتجت عليه القراءة ونسي آية أو أتى بآية من سورة أخرى فهل يراجعه المأموم ويفتح عليه أم لا ؟

المذهب أن من المستحب ومن المسنون والمحثوث عليه أن يراجعه المأموم لكن هناك ضوابط لابد أن تتوفر . قال النبي ﷺ { ليلني منكم أولو الأحلام والنهى} فيكون الذي يلي الإمام حافظا ضابطا فقيها حتى لا يفسد على الإمام قراءته ولا يفسد على الناس الصلاة.

فالمعتمد في المذهب هو مراجعة الإمام وتذكيره بالآية التي نسيها والأدلة :

- أدلة عامة عن أنس ﷺ قال كنا نستفتح على الأئمة في عهد رسول الله ﷺ .

والعلماء المحققون من المحدثين يقولون في قول الصاحب أمرنا أو نهينا على التحقيق مرفوع للنبي ﷺ . أما قولهم كنا نفعل أو كنا لا نفعل لا يجعلونه مرفوعا إلا إذا أضاف الزمان إلى النبي ﷺ . وهنا أنس ﷺ أضاف المسالة إلى النبي ﷺ .

- دليل خاص عن المسور بن مخرمة ﷺ قال كنت أصلي خلف النبي ﷺ فنسي آية فلما سلم راجعته فيها فقال له النبي ﷺ {هلا أذكرتنيها هلا راجعتنيها} . فهذا يدل على مشروعية الفتح على الإمام.

- ورد في السنن أن النبي ﷺ صلى بالناس فنسي آية (ارتجت عليه) فلما انتهى من الصلاة نظر إلى الناس وقال {أفي القوم أبيّ } قالوا نعم يا رسول الله.

هذه هي الأدلة التي يستدلون بها على الفتح على الإمام. وافق في ذلك المالكية والحنابلة.

بعض العلماء قالوا لا يجوز الفتح وبعضهم قال يكره والأدلة :

- في المسند عن علي ابن أبي طالب ﷺ أنه قال {قال لي رسول الله ﷺ يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة} . فهذا نهي والأصل في النهي التحريم . وإلا فهو على الكراهة.

- قالوا حدوث التشويش فإذا ردّ الأول على الإمام وما سمع ويرد الثاني والثالث فيحدث التشويش على المصلين وعلى الإمام فهذه مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة. وإذا تعارضت المفاسد والمصالح قلنا باجتناب المفسدة ولو ضيعنا المصلحة. والمهم عدم إفساد صلاة الناس ونسيان الإمام لآية مثلا فهذا ليس مؤثرا في صحة الصلاة.

الصحيح **الراجح** هو جواز الفتح على الإمام بالضوابط. وللرد على القول الثاني :

- حديث علي ﷺ حديث ضعيف فيه الحارث الأعور. قال فيه الشعبي عامر ابن شرحبيل حدثني الحارث الأعور وأشهد الله أنه كذاب . والصحيح عند أهل الجرح والتعديل أنه ليس بكذاب ولا متروك ولكنه ضعيف.

- قالوا التشويش في الصلاة. وهذا حق وللتغلب على هذا لابد من تطبيق السنة قال النبي ﷺ {ليلني منكم أولو الأحلام والنهى } فإن كان حافظا فقيها سيفتح على الإمام فإن لم يقبل الإمام يسكت وينتهي الأمر ولا يحدث التشويش.

مسألة : هل النبي ﷺ ينسى أم لا ؟

الجواب الأصل أن النبي ﷺ ينسى حتى في القراءة والدليل قوله ﷺ {إنما أنا بشر أنسى كما تنسون}.

قال بعض العلماء أن النبي ﷺ لا ينسى لقوله تعالى { سنقرئك فلا تنسى } وقول النبي ﷺ {إنما أنسى لأسن } فقالوا النبي ﷺ لا ينسى ولكن ينسي نفسه حتى يشرع للناس .

الصحيح أن النبي ﷺ ينسى والرد على القول الثاني :

- قوله تعالى{ سنقرئك فلا تنسى } نقول القراءة قراءتان:

الأولى قراءة نقل ووحي ونشر بين الناس فهذه لا ينسى النبي ﷺ بحال قال تعالى { لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه } أي سنجمعه لك في صدرك ولا تنساه وتنشره بين الناس .

الثانية قراءة عبادة وهذه فيها النسيان لأنه بشر ﷺ فكان يتعبد في الظهر وصلاها خمسا أما عندما نقلها تشريعا قال الظهر أربع لأنه تشريع عام وأيضا جاء التصريح من حديث المسور ابن مخرمة ﷺ قال يا رسول الله ﷺ نسيت كذا قال له النبي ﷺ {هلا اذكرتنيها هلا راجعتنيها}.

2009/9/30

باب : صفة الأئمة

قال المصنف رحمه الله تعالى "إذا بلغ الصبي حداً يعقل وهو من أهل الصلاة صحت إمامته . . ."

إمامة الصبي المميز

المذهب تصح إمامة الصبي مطلقا سواء في الفرض أو النافلة وتصح الصلاة خلفه. واتفق كثير من العلماء مع المذهب. والأدلة:

- من الأثر عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم { يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله } وأقرؤهم على العموم سواء كان كبيرا أو صغيرا ويبقى العام على عمومه، ولو كان هناك تفصيل لفصله النبي صلى الله عليه وسلم.
- قول النبي ﷺ {علموهم الصلاة لسبع}.
- والأدلة الخاصة حديث البخاري عن عمرو بن سلمة ﷺ أنه كان في قومه وكان يتلقى القرآن من أصحاب رسول الله ﷺ فكان يذهب إلى الركبان يتلقى القرآن ويحفظ. وقال وأنا ابن سبع سنين وفي رواية قال وأنا ابن ست أو سبع (وهذا يدل على أن المسألة ليست منوطة بسبع سنين لكنها منوطة بالتمييز) قال فكنت أقرؤهم لكتاب الله فقدموني. وهذا يعلمه النبي ﷺ واطلع الله عليه فإن كان فيه ثمة ما ينكر لبين الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم . وصلى ﷺ بالناس وكان فيهم الأكبر منه سنا لكنه كان الأقرأ لكتاب الله تعالى .

ومن الطرائف قال: وكان عندي قميص ارتديه وكان يتقاصر عني فإذا سجدت انكشف ظهري فقالت امرأة من النساء غطوا عنا إست صاحبكم ، فقطعوا لي قماشا (قميصا) فأهدوني إياه فما فرحت بشيء كما فرحت بهذا القميص.

فهذا الحديث يدل على أن الإمامة تصح من الصبي.

- ومن النظر أن الشرع قد اعتبر هذه الصلاة فهذا الاعتبار على العموم فرضا ونفلا انفرادا واجتماعا لأنه إن صلى وهو ابن سبع سنين فهذه الصلاة معتبرة شرعا والدليل:
- قال النبي ﷺ {علموهم الصلاة لسبع} دلالة على أنه إن صلى فصلاته صحيحة ومعتبرة شرعا
- القياس على الحج قياس الأولى فإن كانت الصلاة معتبرة له فتكون معتبرة لغيره.

المخالفون الأحناف والمالكية قالوا إمامة الصبي لا تصح. **والمالكية** فرقوا بين إمامة الصبي في الفرض والنفل. ففي النفل تصح وفي الفرض لا تصح . ودليلهم على التفريق أنهم قالوا إن الشرع اعتبر صلاة الصبي لكن هذا الاعتبار ليس على العموم كما يقول الشافعية لكن اعتبار الشرع لها على الخصوص فالشرع اعتبر صلاة الصبي نفلا لأنه عندما يصلي الفرض تكون له نفلا لأنه غير مكلف بها أصالة والدليل على ذلك أن الطفل لو حج فالنبي ﷺ أمر أن يحج بعد البلوغ مع أن الحج صحيح له قالت المرأة ألهذا حج ؟ قال ﷺ : نعم. فالشرع اعتبر حجه لكن اعتبره نفلا فعندما يبلغ ويكون مستطيعا يجب عليه الحج. وهذا إجماع على أن اعتبار الصلاة تقع نفلا فتصح إمامته في النفل مثل صلاة التراويح والعيد والخسوف والكسوف الراجح عندهم. وهذا كلام وجيه لكنه خالف النص.

الرد على المالكية بحديث عمرو بن سلمة ﷺ أن المسألة على السواء فرضا أو نفلا . والرد عليهم نظرا الأصل استواء الفرض والنفل ما لم يدل الدليل على التفريق والدليل حديث ابن عمر ﷺكان يصف صلاة النبي ﷺ فكان يقول وكان يصلي النفل على راحلته في السفر. كأنه يخاطب الناس وأن الأصل عندنا أن الفرض والنفل سواء ومع

ذلك كان النبي ﷺ يفرق في السفر بين النفل والفرض فكان يصلي النفل على الراحلة. ولذلك استدل الجمهور بهذا على أن الوتر ليس بواجب لأنه قال إذا أراد الفريضة نزل من على الراحلة . فالرد على نظرهم نقول أن نظرنا أقوى من نظركم وأن الأصل في الفرض والنفل سواء ولا دليل على التفريق .

إمامة من ليس له أهلية الإمامة

إمامة الكافر وإمامة الفاسق.

إمامة الكافر: لا تقبل منه أي عبادة من العبادات حتى يأتي بالشرط لقبول هذه الأعمال وهذا الشرط هو الإسلام.

والدليل:

- قوله تعالى { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} فجعل الإيمان شرط في قبول الأعمال.

- قوله تعالى{ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً} فالعمل الصالح لا بد أن يكون مرتبا على الإيمان.

- حديث عائشة ﷺ أن عبد الله بن جدعان كان يفعل الخير وهو كافر فقال النبي ﷺ {ليس له شيء عند الله}.

ومع هذا فالكافر مخاطب بفروع الشريعة ويعذب عليها قال تعالى{ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}.

فإمامة الكافر لا تصح بالإجماع **فإذا أمّ الكافر المسلمين فله أحوال:**

الحالة الأولى: أن يكون ظاهرا في كفره كأن يلبس ما يبين كفره كالزنار فالإجماع أنه لا تصح إمامته وصلاة من صلى خلفه باطلة وتجب عليه الإعادة.

- لقول النبي ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد }.

- من النظر أن ما بني على باطل فهو باطل.

الحالة الثانية: إن كان كفره مخفيا وغير معلوم وبعد انتهاء الصلاة عرفوا أنه كافر.

هذه مسألة عويصة لأن العلماء في حالات يصححون الصلاة وفي حالات يبطلون الصلاة. فأي أحكام في المذهب الشافعي تنضبط بضوابط وقواعد إلا هذه المسألة.

فالعذر بالجهل هل يعذر به أم لا ؟ وهذا نجده في الصوم والحج . ففي الحج إذا استخدم الطيب ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه وهذا مخالف للتأصيل العام أنه عليه فدية ولكنه أخرج الناسي بالدليل، حديث أن الرجل جاء إلى النبي ﷺ وعليه الجبة وقد تضمخ بالطيب فقال له النبي ﷺ {أما الجبة فانزعها وأما الطيب فاغسله ولم يأمره بالفدية} . أما قتل الصيد في الحج ناسيا أو جاهلا قالوا عليه الفدية.

إذا أخفى الكافر كفره وأمّ الناس فوجهان:

الوجه الأول: تصح صلاة من خلفه لأنه أتى بصلاة عليها الشرع فتكون صحيحة.

الوجه الثاني: الصلاة لا تصح وهذا الراجح الصحيح لأن المعنى في الأول (ظاهر الكفر) هو المعنى في الثاني (مخفي الكفر) وغاية الأمر أن الحالة الأولى يأثم من خلفه والحالة الثانية معذور عند ربه ويرفع عنه الإثم لكن الصلاة لا تصح لأنها ليست على هدي النبي ﷺ الذي قال {وليؤمكم أقرئكم – أكبركم سنا} يعني منكم.

الراجح أن الصلاة لا تصح وعليه الإعادة.

فروع على هذه المسألة

إمامة المرتد

قالوا لا تصح صلاته لكن هل تصح صلاة من خلفه أم لا ؟ له حالتان:

الحالة الأولى: أن المأموم لا يعلم بردته وجهان:

الوجه الأول: تصح صلاة من خلفه لأنه معذور.

الوجه الثاني: الصلاة لا تصح لأنه أتى بها على خلاف الشرع. الراجح الوجه الثاني أن الصلاة لا تصح وعليه الإعادة.

الحالة الثانية: أن المأموم يعلم بردته. الإجماع أن صلاة المأموم لا تصح ويلزمه الإعادة.

إمامة الفاسق

الفسق في اللغة الخروج ، فسقت النواة الحبة إذا خرجت منها. في الشرع الخروج عن الشرع، وهو نوعان:

فسق أكبر وهو الذي يُخرج من الملة والدليل:

- قال تعالى عن إبليس { كَانَ مِنْ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ }.
- قوله تعالى { وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ}.

فسق أصغر ما زال صاحبه في دائرة الإسلام.

الإمام الغزالي جمع هذه المسألة بجمع لطيف وقال رحمه الله تعالى: المخالفون لنا على أضرب ثلاثة:

الضرب الأول

مخالفون لا نكفرهم ولا نفسقهم ولا ننكر عليهم بل ننصح لهم.

وهذا في الخلاف المعتبر فهم خالفوا بدليل من الشرع كالخلاف بين الأحناف والشافعية وبين المالكية والشافعية. وهذا خلاف معتبر ليس فيه تكفير ولا تبديع ولا تفسيق بل فيه المناصحة .

فهؤلاء هل تصح الصلاة خلفهم أم لا ؟ وجوه ثلاثة في المذهب:

الوجه الأول: تكره الصلاة خلفهم وإن صحت الصلاة وإن صحت الإمامة. لأنهم إذا تبنوا مثلا عدم اشتراط الترتيب في الوضوء (عند الأحناف) فعند الشافعية هذا الوضوء لا يصح لأن الترتيب واجب في الوضوء. فقالوا كيف نصلي خلف رجل نحن نعلم أن وضوءه باطل فقالوا تكره الصلاة وإن كانت صحيحة لأنه يكون في شك من أن يكون على الحق.

الوجه الثاني: تمنع الصلاة خلفهم ولا تصح إمامته (فلا تصح إمامة الحنفي للشافعي والعكس). الأحناف يعتقدون صحة الصلاة دون قراءة الفاتحة لكن الشافعي يرى ركنية الفاتحة. وهذا الوجه ضعيف.

الوجه الثالث : تبناه القفال من الشافعية، قالوا تصح الإمامة وتجزئ الصلاة خلفه بلا كراهة لأن الشرع اعتبر صلاته فلا يصح إلغاؤها. مثال الحنبلي إذا صلى ويقول إن الصلاة أركان وواجبات وسنن فصلاته معتبرة شرعا لأنه أتى على ذلك بأدلة. والحنفي عندما قال بعدم الترتيب في الوضوء أتى عليه بأدلة فيكون الشرع اعتبرها. فما دام الشرع اعتبرها لأن احتمال الصواب معهم موجود إذن لا يصح أن نلغيها فتصح إمامته لغيره.

الصحيح الراجح الوجه الثالث تصح الصلاة خلفه بلا كراهة.

الضرب الثاني

ضرب نكفره وهذه منصبّة على من ابتدع في الدين بدعة مكفرة كأصحاب قول الاتحاد والحلول الذي يعتقد أن الله حل في كل شيء. فإذا كان بعض أهل الكتاب يعتقد أن الله حل في مريم وعيسى لكن هؤلاء يعتقدون أن الله حل في كل المخلوقات. فهؤلاء نكفرهم وهذه لا تحتاج إقامة حجة ولا إزالة شبهة فهذه معلومة من الدين بالضرورة. ومن هذا الضرب أيضا غلاة الجهمية وغلاة القدرية والذين يُألهون المخلوق والذين يعتقدون أن النبوة كانت ستنزل على علي ﷺ فاخطأ جبريل فهؤلاء نكفرهم ولا تصح الصلاة خلفهم.

الضرب الثالث

الذين نفسقهم ولا نكفرهم . ولا نفسق إلا من فسقه الشرع بدليل أوضح من شمس النهار. وتفسيق الشرع على نوعين:

الأول تفسيق فيه بعض التأويل والثاني تفسيق ليس فيه تأويل وهذا هو التفسيق على المجاهر بالمعصية كالذي يشرب الخمر أمام الناس وكلما ينصح لا ينتصح فهذا يفسق علنا قال النبي ﷺ {كل أمتي معافى إلا المجاهرين} فهو تجرأ على الله علنا وتأثر الناس به. والنفع المتعدي يرتقي به صاحبه والأذى المتعدي والضرر المتعدي يأثم به صاحبه.

في **المذهب** تصح إمامته وتصح الصلاة خلفه والأدلة:

- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال{الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد خلف كل بر وفاجر} ورواية عن ابن عمر ﷺ قال {صلوا خلف من قال لا إله إلا الله} والحق كل هذه الأحاديث ضعيفة فحديث أبي هريرة ﷺ مرسل فيه مكحول و لم يسمع من أبي هريرة ﷺ وحديث ابن عمر ﷺ قال فيه ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر.

لكن الحق أن هذا هو فعل السلف والاتفاق عندهم أن الصلاة تصح خلف كل بر وفاجر. وابن عمر رضي الله عنه صلى خلف أظلم أهل الأرض من المسلمين في زمانه الحجاج. وصلى خلف الحجاج أنس وكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

الإمام مالك قال تصح الصلاة خلف الفاسق إن كان على تأويل كمن يسب الصحابة والسلف وإن كان هذا التأويل فاسدا لكن الذي يجاهر بالمعصية لا تصح خلفه لأنه أعلن فسقه فإذا صححنا إمامته جعلناه قدوة للناس. لذا قال بحسم المادة وسد الذريعة أن الفاسق الذي يجاهر بالمعصية لا تصح إمامته ولا تصح الصلاة خلفه .

الصحيح الراجح أن إمامة الفاسق والصلاة خلفه تصح. والإمام مالك إن خالف ابن عمر ﷺ فمن نقدم ؟ بالإجماع نقدم ابن عمر ﷺ.

2009\10\7

إمامة المرأة

المذهب لا تجوز إمامة المرأة للرجال وإمامة المرأة على ثلاثة أحوال:

- إمامة المرأة للرجال.
- إمامة المرأة للخنثى.
- إمامة المرأة للنساء.

إمامة المرأة للرجال

المذهب لا تصح والصلاة لا تصح لأنها ليست أهلا للإمامة:

- حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {لا تؤم المرأة الرجل}.
- قوله ﷺ { أخروهن من حيث أخرهن الله}.
- من النظر قالوا الإمامة نوع ولاية والولاية لا تكون للمرأة وأيضا لقول النبي ﷺ {ما رأيت من ناقصات عقل ودين ...} فوصفهن النبي ﷺ بالنقص في العقل والدين . ولأنها إن كانت إمامة راتبة ستنقطع في الشهر سبعة أيام أو أكثر أو أقل فلا تصلي.
- ومن النظر أيضا أن المرأة ذاتها فتنة وأن إمامة المرأة للرجال مدعاة ووسيلة للفتنة وقد جاء الشرع لحسم المادة وسد الذريعة.

قال النبي ﷺ {ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء} وقال {فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء}.فكل هذا يدل على عدم جواز إمامة المرأة للرجال.

أما أدلة الشافعية الأثرية فضعيفة:

- حديث جابر حديث ضعيف فيه عبد الله العدوي قال فيه الحافظ متروك ورماه وكيع بالوضع . وفيه علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف.
- قول النبي ﷺ {أخروهن من حيث أخرهن الله }حديث موقوف لا يصح مرفوعا عن النبي ﷺ.

ويغنينا عن ذلك قول النبي ﷺ في الصحيح عن أبي بكرة ﷺ قال رسول الله ﷺ {ما أفلح الله قوما ولّوا أمرهم امرأة}. والإمامة نوع ولاية بل هي من أعظم الأمور.

لكن خالف في ذلك المزني من الشافعية وابن جرير الطبري. المزني قال تصح إمامة المرأة للرجال في النوافل فقط وخصها بالتراويح وقال تصلي خلف الرجال وهي الإمام وهذا مخالف لتأصيل النبي ﷺ القائل {إنما جعل الإمام ليؤتم به}. فصدر الصفوف لا تكون إلا للإمام فكيف يكون الإمام خلف الصفوف. فهذا يدل على بطلان ما تبناه المزني.

لكن **الصحيح في المذهب** أنه لا تصح إمامة المرأة للرجال. ومن صلى خلف امرأة فصلاته باطلة وتلزمه الإعادة.

ومن ادعى انه لا يعلم أنها امرأة إلا بعدما سلم فوجهان:

الوجه الأول: أنه لا يعيد. والوجه الثاني أنه يعيد. قال العلماء يعيد لزاما لأن المرأة عليها أمارات تعرف من خلالها حتى لو كان المأموم أعمى.

إمامة المرأة للخنثى المشكل (و لم نفصل هل هو من الرجال أم النساء) ؟

إذا أمت المرأة الخنثى لَزِم الخنثى الإعادة لوجود الاحتمال أن يكون هذا المخنث رجل. فإن بان هذا المخنث امرأة فوجهان: الأول لا إعادة عليه. الثاني عليه الإعادة ، وهذا الأصح لأنه ابتدأ الصلاة شاكا.

إمامة المرأة للنساء

المذهب تجوز إمامة المرأة للنساء. وهناك قول في الشافعية قال بالاستحباب وأن تتوسط المرأة النساء.

الإمام مالك يقول بالكراهة وهو أوجه لأن الأصل أنه لا يصح أن تكون إماما لولا أنه قد ورد الأثر أن من الصحابيات من صلين بالنساء إماما لقلنا بأن إمامة المرأة للنساء لا تنعقد فقد ورد بسند صحيح أن أم سلمة ﷺ صلت بالنساء إماما وكانت وسطهن غير متقدمة عليهن، وأيضا صلت عائشة ﷺ في بيتها بالنساء فكانت تتوسطهن . وإن صلت المرأة إماما بالنساء وتقدمت عليهن صحت الصلاة لكنها أساءت وخالفت السنة.

إمامة الخنثى

لا تصح إمامة الخنثى للرجال، وإن صلى الخنثى بالرجال يجب عليهم الإعادة لأنه ليس أهلا لإمامة الرجال، ويحتمل أن يكون امرأة. أما إن صلى الرجال خلف المخنث و لم يعلموا إلا بعد انتهاء الصلاة وجهان :

1- ليس عليهم الإعادة. على الأصل إذ الأصل أن الصلاة على الصحة .

2- أنه عليهم الإعادة وهو الأصح . لأنهم لما صلوا شاكين. لأن المخنث فيه طرفان طرف أنثوي وهو لا يصلح أن يكون إماما والطرف الذكوري له أهلية الإمامة. ونحن على شك فلا تصح الصلاة مع الشك .

إذن المخنث في كل أحواله لا يؤم الرجال وإن صلوا خلفه و لم يعلموا عليهم الإعادة وإن بان رجلا الأصح عليهم الإعادة .

إمامة المخنث للمرأة

تصح إمامة المخنث للمرأة لأنه إما أن يكون رجلا فتصح. وإن كان امرأة صحت إمامة المرأة للمرأة.

إمامة المجنون

المجنون ليس أهلا للإمامة ولا تصح إمامته للناس. قال النبي ﷺ {رفع القلم عن ثلاث .. منهم المجنون حتى يفيق}.

وللمجنون حالتان حالة إفاقة وحالة جنون :

فإن صلى بالناس حال الجنون فلا تصح الصلاة ويلزم من صلى خلفه الإعادة .

وإن صلى بالناس حال الإفاقة فالصلاة تصح لمن خلفه لأنه أهل للإمامة. وان صلى بالناس ولا يُعلم هل هو في حالة إفاقة أو جنون قولان:

القول الأول: تصح الصلاة على التأصيل لأن الأصل الإفاقة والأصل صحة الصلاة ما لم يظهر ما يبطل الصلاة.

القول الثاني: الصلاة لا تصح ويلزمهم الإعادة لأنه قد دخل الصلاة شاكا ليس جازما.

إمامة المحدث

الطهارة شرط في صحة الصلاة قال تعالى{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } وقال النبي ﷺ { لا صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول}.

إذا صلى المحدث بالناس وهو يعلم قال الأحناف يكفر بذلك لأنهم اعتبروا هذا استهزاء منه. قال تعالى { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ ۝ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم }. وهذا القول فيه غلو والحق إنها معصية وكبيرة من الكبائر .

فالمحدث الذي يصلي بالناس له حالات والغالب أن يكون ناسيا وحال الصلوات على قسمين:

1 – أن يكون محدثا في الصلوات الخمس.

2 – أن يكون محدثا في صلاة الجمعة.

الحالة الأولى أن يصلي بالناس جنبا (محدثا) الصلوات الخمس.

المذهب أن الإمامة تصح وصلاة المأموم صحيحة وإن بان الحدث للإمام يُأمر بالإعادة أما من صلى خلفه فلا يعيد.

والأدلة :

– عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ صفهم في صلاة الفجر فأحرم بهم ودخل في الصلاة فتذكر أنه كان جنبا فأشار إليهم أن مكانكم فذهب النبي ﷺ واغتسل ثم رجع ورأسه يقطر ماء (وفي رواية ولحيته تقطر ماء) فدخل الصلاة وبنى على ما سبق عند بعض العلماء ، أما الثابت عندنا أنه استأنف.

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أقرهم على ما بنوا عليه فهم بنوا على ما مضى وما مضى كان حاله كون النبي صلى الله عليه وسلم جنبا فاعتد به المأموم. وقد أقرّ النبي ﷺ المأموم أن يعتد به.

– أبو بكر ﷺ صلى بالناس جنبا وما أمرهم بالإعادة وكذلك عمر ﷺ صلى بالناس جنبا وما تذكر إلا بعد أيام فأعاد هو الصلاة و لم يأمر الناس بإعادة الصلاة. وهذا في محفل من الصحابة (إجماع سكوتي).

– من النظر أن كلا منهم أتى بما عليه وما يستطيعه . قال تعالى { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }.

المخالفون للمذهب:

الأحناف قالوا لا تصح الإمامة ولا تصح الصلاة للإمام والمأموم وعلى الجميع إعادة الصلاة والدليل أن الأصل عدم صحة الصلاة لأن ما بيني على باطل فهو باطل. بالإجماع صلاة الإمام الجنب لا تصح وقال النبي ﷺ { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد}.

وهذا صحيح لولا أن جاءنا الدليل أن النبي ﷺ صلى بهم جنبا وقد أقرهم على صلاتهم و لم يأمرهم بالإعادة.

مالك وهو القديم للشافعي التفصيل:

إن كان يعلم أنه على جنابة فالصلاة لا تصح للإمام والمأموم.

وإن كان لا يعلم أو ناسيا فالصلاة تصح للمأمومين. فجعلوا الإمام هو العلة المؤثرة في صلاة المأمومين.

وهذا من أقوى ما يكون لأنهم جمعوا بين الأثر والتأصيل. والتأصيل أن الصلاة قد اختل شرطها وأنه صلى بغير طهارة وما بني على فاسد فهو فاسد. وجاء الأثر ينقلنا عن هذا التأصيل فلا نتعداه وكان بمثابة الرخصة والرخص لا يقاس عليها غيرها. والناقل هو فعل النبي ﷺ وقال أبو بكرة ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم جنبا ناسيا فلما تذكر أشار إليهم وذهب فاغتسل فيكون الناقل فقط في حالة النسيان.

الراجح قول المذهب وهو أن الصلاة صحيحة للمأموم لأنه أتى بما عليه وما أمره الله { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }.

الحالة الثانية: أن يصلي الإمام بالناس جنبا (محدثا) صلاة الجمعة.

في **المذهب والحنابلة** يرون أن الجمعة لا تتم إلا إذا بلغ العدد أربعين فقالوا ننظر:

أ) إما أن يكون الإمام زائدا عن الشرط يعني تم عدد الأربعين من غيره ففي هذه الحالة الصلاة تصح.

ب) تمام الأربعين بالإمام فأخرجناه وهو جنب صار تسعا وثلاثين فيكون أصل العدد في الجمعة غير موجود فلا تصح الصلاة وعليه الإعادة.

الراجح صحة الصلاة لأن الجمعة تعرف بالجماعة، والجماعة لها اثنان.

صلاة المتوضئ خلف المتيمم

نحن نبحث في هذه المسألة لأن في المذهب المتيمم ليس بمتطهر. لأصل المسألة هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة ؟ في المذهب أنه مبيح للصلاة فيكون المتيمم أصلا متلبسا بالحدث فهل تصح إمامته للمتوضئ أم لا ؟ المذهب قالوا تصح صلاة المتوضئ خلف المتيمم مع أنهم يرون التيمم مبيح للصلاة وليس برافع للحدث فكيف خالفوا تأصيلهم ؟ خالفوا التأصيل لمجيء الأثر أن عمرو بن العاص ﷺ قام جنبا وخشي على نفسه من شدة البرد فتيمم وصلى بالناس فقال له النبي ﷺ صليت بالناس جنبا ؟ وأقره النبي ﷺ و لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

من النظر أن الشرع قد صحح صلاة المتيمم فمن صحت صلاته لنفسه صحت لغيره.

صلاة المرأة الطاهرة خلف المستحاضة

وجهان في المذهب:

الوجه الأول: لا تصح لأنها ليست على طهارة.

الوجه الثاني: أن صلاتها تصح لأن الشرع قد اعتبرها فصحت لها ولغيرها وهذا هو الصحيح وإن كان خلاف الأولى.

2009\10\14

صلاة القائم خلف القاعد

قال المصنف رحمه الله "ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد لأن النبي ﷺ صلى جالسا بالناس وصلوا خلفه قياما".

النبي ﷺ وقع من على فرسه فتأثر فصلى بالناس وهو قاعد وصلوا خلفه قياما فأشار إليهم أن اجلسوا .

هل تصح إمامة الإمام القاعد ؟

والعلماء يبحثون في هذا لأن القاعد أسقط ركنا من أركان الصلاة ألا وهو القيام .

المذهب: الصلاة خلف القاعد صحيحة إن قعد من مرض قال ﷺ لعمران ابن حصين ﷺ عندما اشتكى البواسير قال له {صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب}. فالشرع أباح للمرء الصلاة قاعدا إن لم يستطع القيام.

- عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ في مرض موته خرج يتهادى بين رجلين وكان قد أمر أن يستخلف أبا بكر ﷺ ليصلي بالناس (وبهذا استدل أصحاب المذهب أن المريض إذا كان إماما راتبا الأولى له أن يستخلف لأن في الصلاة المطلوب الكمال والكمال أن يصلي المرء قائما وأن يأتي بجميع الأركان) كما فعل النبي ﷺ سبعة عشر يوما عندما قال {مروا أبا بكر ليصلي بالناس} . وفي ذات يوم وجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج يتهادى بين رجلين فأجلسوه بجانب أبي بكر ﷺ فصلى النبي ﷺ جالسا وصلى أبو بكر ﷺ خلفه قائما وصلى الناس بصلاة أبي بكر ﷺ.

فقالوا يصح الصلاة خلف القاعد بشرط أن يكون من يصلي خلفه قائما.

وافق الشافعية الإمام **أبو حنيفة** رحمه الله. وخالف في ذلك :

الإمام مالك رحمه الله قال لا تصح صلاة القائم خلف القاعد وتبطل صلاتهما. والأدلة:

- قال النبي ﷺ {صلِ قائما} وبيـــّن أن الصلاة تكون على القيام وقال ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي}.

- عن الشعبي عن النبي ﷺ قال {لا يؤمن أحد بعدي جالسا} وهذا نهي ومطلق النهي يقتضي الفساد فمن خالف نهي النبي ﷺ فسدت صلاته فإن صلى القائم خلف القاعد فقد صلى خلف من فسدت صلاته فتكون صلاته فاسدة، من باب ما بني على فاسد فهو فاسد. (وهذا الحديث مرسل).

الحنابلة قالوا تصح إمامة القاعد بشرط أن يصلي الناس خلفه قعودا على الوجوب فلو صلوا قياما لا تصح الصلاة. والأدلة:

- أن النبي ﷺ لما مرض وصلى بالناس قاعدا وصلوا خلفه قياما فأشار إليهم أن اجلسوا وبعدما سلم قال{ إنما جعل الإمام ليؤتم به }وقال {فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين} وبيـــّن لهم النبي ﷺ الحكمة من النهي أن القيام على القاعد من فعل الأعاجم وهذا تشبه بالكافرين لذا أشار إليهم أن اجلسوا.

قال الشافعية الراجح من ذلك أن النبي ﷺ قد صلى في مرضه قاعدا وأمرهم أن يصلوا قعودا لكنه في آخر أمره عند مرض موته صلى قاعدا وترك الناس يصلون قياما، والمتأخر يكون ناسخا للمتقدم فيكون الحديث الذي يستدل به الحنابلة أن النبي ﷺ صلى جالسا وصلى الناس خلفه قياما فأشار إليهم أن اجلسوا حديث منسوخ. وهذا كلام قوي ويوافق مقاصد الشريعة إلا انه يخالف مقصدا عظيما من مقصد الشريعة أننا مأمورون بالأخذ بكل الآثار والأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ قال تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا } فيكون الجمع بين الدليلين أولى من النسخ وإعمال الدليلين أولى من إهمال احدهما.

الدليل الأول: صلى قاعدا وأمرهم أن يقعدوا. والدليل الثاني: صلى قاعدا و لم يأمرهم أن يقعدوا. فلو كان الحال واحدا والصفة واحدة لقلنا بالنسخ. لكن الحال ليست واحدة. الحالة الأولى ابتدأ النبي ﷺ قاعدا فأمرهم بالقعود والحالة الثانية ابتدأ الناس الصلاة قائمين بإمام قائم (أبي بكر ﷺ) ثم انتقل حال الإمام من القيام إلى القعود (بقعود النبي ﷺ) وبقي ائتمام الناس بأبي بكر ﷺ يصلون بصلاته. فنقول كل حديث يعمل بدائرته . فإذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعدا من مرض فعلى الناس أن يقعدوا، وإذا ابتدأ قائما فاعتراه المرض فقعد فيلزمهم الصلاة قائمين. فينصب النظر على حال الابتداء.فان ابتدأ قاعدا وجوبا يقعدون وإن ابتدأ قائما وجوبا يصلون قائمين.

وهذا **الراجح** خلافا للمذهب والدليل الأقوى مع الحنابلة وأعمال الدليلين أولى من إهمال احدهما.

وهذا الترجيح يرد عليه ما يرد أن العلة والحكمة متمكنة في الحالة الأولى والثانية عندما صلى النبي ﷺ جالسا وهم قيام فعلة التشبه بالأعاجم موجودة والجواب من وجهين:

1- القيام على القاعد تشبه بالأعاجم إلا أن يبتدئ الصلاة قائما لأنه لم يتشبه بالأعاجم فلما طرأ القعود قلنا يغتفر هذا الطارئ.

2- أن الإمام كان قاعدا لكن المأموم كان يأتم بالقائم فكان بالنسبة لهم كالإمام فتكون صورة التشبه بالأعاجم غير موجودة.

إذا صلى بهم الإمام مضطجعا (نائما) فماذا يفعل المأموم ؟

القاعدة الأولى: إذا صحت صلاة الإمام لنفسه فقد صحت لغيره إلا ما دل الدليل.

القاعدة الثانية: أن الصلاة لا تصح إلا بإتيان الأركان التي أمر بها النبي ﷺ إلا ما استثنى الدليل.قال النبي ﷺ { فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين }ولم يعط الحكم لحال الإمام مضطجعا. والأصل أن تبقى على ما أبقاك الرسول ﷺ وما يكون الأقرب للإمام .

قال الأصحاب يصلي المأمومون قعودا حال كون الإمام مضطجعا.

صلاة الراكع والساجد خلف المومئ

في المذهب تصح إمامة المومئ وتصح صلاة من خلفه بشرط وقيد أن يأتي المأموم بالركوع والسجود تامّين خلف المومئ لأن الرخص لا يقاس عليها.

إمامة الأمّي

الأمي في اللغة هو الذي لا يستطيع أن يقرأ ولا يكتب قال ﷺ {نحن أمة أمية لا نقرأ ولا نحسب} والأمي عند الفقهاء هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة. فلو أن رجلا يحفظ القرآن من البقرة إلى الناس و لم يستطع حفظ الفاتحة فهذا عند الفقهاء أمي. ورجل يحسن الفاتحة ولا يحسن غيرها من القرآن فهذا عند الفقهاء قارئ. لأن الفقهاء ينصب نظرهم على الصلاة وكيف تصح والصلاة لا تصح إلا بالفاتحة .

حكم الصلاة خلف الأمي الذي لا يحسن إلا الفاتحة

المذهب: لا يصح الائتمام بالأمي وإن كانت صلاته تصح لنفسه خلافا للقاعدة (من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره). وهنا خالفنا القاعدة لأن الأمي إذا صلى و لم يقرأ الفاتحة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر تصح صلاته لنفسه ومع ذلك لا تصح لغيره. وأما صلاته ولو كان إماما تصح لنفسه لأن الله تعالى قال{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وقال { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وقال النبي ﷺ للذي لا يستطيع القراءة {قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تجزؤك صلاتك} .

أما صلاة المأموم فهي باطلة وما خالفنا إلا بدليل والدليل قول النبي ﷺ {يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله} وجه الدلالة هذا خبر يراد به الإنشاء. فالمعنى آمركم أن تقدموا الأقرأ، فلما خالفوا وقدموا الأمي وقعوا في النهي، فلما وقعوا في النهي نطبق القاعدة: مطلق النهي يقتضي الفساد.

وافق الشافعية في ذلك الحنابلة.

وخالف **المالكية والأحناف** قالوا صلاتهم باطلة وصلاة الإمام الأمي باطلة. والسبب في بطلان صلاة الإمام لأنه خالف أمر النبي ﷺ لما قال {يؤم القوم أقرؤهم} والسبب الثاني أنهم كانوا يستطيعون أن يصلوا بالقارئ والله تعالى قال{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } والمأموم لم يتقِ الله بما استطاع.

وهذا الكلام من القوة بمكان لأنهم أعملوا الدليل وأتوا له بنظر.

الراجح قول الشافعية والحنابلة أن الأمي إذا صلى منفردا صحت صلاته، وتصح جماعة لنفسه ولا تصح لغيره.

فرع: صلى رجل خلف رجل لا يعرف حاله وكان يصلي خلفه صلاة سرية. قلنا هو على الأصل لأن الأصل أن يتقدم الأقرأ ومن النادر أن يتجرأ الأمي ويصلي بالناس. والصلاة هنا صحيحة.

وما الحكم لو صلى خلفه في صلاة جهرية ولم يعلم حاله؟

وصورتها أن الإمام صلى بهم العشاء و لم يجهر .

– قالوا وجوبا عليه الإعادة لأنه ما استسر إلا لأنه ما يستطيع القراءة.

– قالوا المسألة مترددة فلابد أن يسأله فإن قال الإمام استسررت ناسيا قالوا :

1) يستحب الإعادة أيضا لأن الغالب في الناس عدم النسيان في مثل هذا فيكون الإمام استحيا أن يقول إني أمي ولا استطيع أن أقرأ . فلما ورد الاحتمال قلنا بعدم الإلزام لكن قلنا بالاستحباب.

2) لا يعيد.

أما صلاة الأمي بالأمي تصح قولا واحدا لأن كلاهما أتى بما يستطيع.

إمامة الأرت والألثغ

الأرت هو من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الإدغام ويكون الحرفان غير متوافقين في المخرج، كإدغام الدال والجيم. فمثلا (قَدْ جَـــاء) يقرؤها قَجّـــاء.

الألثغ الذي يبدل حرفا بحرف. مثلا ينطق الراء غين أو ينطقها ياء، أو يجعل السين ثاء. قال العلماء الأرت والألثغ كالأمي، ونطبق القاعدة إن صلى خلفه صحيح بطلت صلاته. وإن صلى خلفه الأرت فصلاته تصح .

الإمام اللاحن

اللحن في القراءة نوعان : خفي وجلي

اللحن الجلي هو الذي يغير المعنى. **واللحن الخفي** هو الذي لا يغير المعنى. والكلام يدور على الفاتحة فإن كان اللحن يغير المعنى تبطل الصلاة. مثاله قلب الضاد ظاء كان يقول ولا الظالين بدلا من ولا الضالين، لأنه لم يأتِ بالفاتحة على وجهها؛ والظالين ليست قرآنا. أو قال أنعمتُ عليهم بدل أنعمتَ عليهم غيّر المعنى فتبطل الصلاة . أما قوله أهدنا بالفتح بدل إهدنا فهي ليست باللحن الجلي كما قال العمراني والنووي والشربيني فهي من الهداية لكنه أخطأ لأنه فتح الهمزة فتصح بها الصلاة.

أما اللحن بالقرآن في غير الفاتحة فلا يبطل الصلاة لكن يفوِّت الكمال. ولكنه يبطل في آية مثل قوله إن الله بريء من المشركين ورسولُه فإن قرأها ورسوله بالكسر قال العلماء تبطل الصلاة.

والتفصيل إن قرأها بالكسر اعتقادا فالصلاة باطله لأنه كافر وصلاة الكافر لا تصح. وإن قالها استهزاء فصلاته باطلة لأنه كافر أيضا. والآية الأخرى إنما يخشى الله من عباده العلماء فإن قرأها إنما يخشى اللهُ بالضم تبطل الصلاة. إذا قرأ أنأمت عليهم بدل أنعمت عليهم تبطل الصلاة لتغير المعنى.

2009/10/21

صلاة المفترض خلف المتنقل

قال المصنف رحمه الله تعالى " ويجوز أن يأتمّ المفترض بالمتنفل والمفترض بالمفترض في صلاة أخرى ..."

هناك أحوال تعترض الإمام والمأموم

1- أن يصلي المفترض خلف المفترض مع اتحاد الصورة.

2- أن يصلي المفترض خلف المتنفل.

3- أن يصلي المتنفل خلف المفترض.

4- أن يصلي المفترض خلف المفترض مع تغاير الصورة.

الأولى : مفترض خلف مفترض الإمام يصلي الظهر والمأموم يصلي الظهر فهنا اتحدت الصورة.

الثانية : مفترض خلف مفترض مع اختلاف الصورة. كأن يصلي الإمام المغرب والمأموم يصلي العصر أو يصلي الإمام العشاء والمأموم يصلي المغرب.

الثالثة: مفترض خلف متنفل ، لها صورتان:

الصورة الأولى: يصلي الرجل أربع ركعات (الظهر) ويصلي آخر أربع ركعات كالظهر ولكن نيته النفل (إمام).

الصورة الثانية: مفترض خلف متنفل على هيئة مطلقة. كأن يصلي الإمام ركعتين ويصلي خلفه المأموم الفرض.

الرابعة: متنفل خلف مفترض هذه الصورة أصل النزاع فيها اختلاف نية الإمام والمأموم والصحيح أنه قد وردت الأدلة على جواز ذلك. إذ الأصل عدم الاختلاف على الإمام وهذا الأصل الذي تمسك به من خالف في هذا الباب.

في **المذهب** هذه الصور الأربع كلها تصح (المفترض خلف المتنفل والعكس والمفترض خلف المتنفل والصورة المغايرة فكله جائز في المذهب) والأدلة:

-- حديث جابر بن عبد الله ﷺ " أن معاذ ﷺ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم العشاء إماماً وكان يفتح بالبقرة فأطال فأنفرد رجل وأتم لنفسه. وفي رواية أنه سلم".

الشاهد أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ويراه النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي بقومه فهل كان يصلي معهم الفرض مرة أخرى ؟ لا، لأنه قد وصله نهي النبي ﷺ عن أن يصلي المرء الفرض مرتين.

وفي رواية رواها الشافعي رحمه الله في المسند بسند صحيح أن جابر بن عبد الله ﷺ قال فكانت له نافلة ولهم فريضة. بالتصريح وهذه (صورة المفترض خلف المتنفل).

وجه الدلالة : قرار النبي ﷺ فعل معاذ ﷺ.

وبالنسبة لصورة (مفترض خلف مفترض) لا تحتاج لدليل. والدليل نفسه أن معاذا ﷺ صلى خلف النبي ﷺ العشاء (مفترض خلف مفترض).

والدليل على صورة (المتنفل خلف المفترض)

أن النبي ﷺ في سفره في منى صلى الفجر فلما سلم وجد رجلان في المؤخرة لم يصليا فقال النبي ﷺ { لِمَ لم تصليا معنا ؟ ألستما بمسلمين ؟ } فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال رسول الله ﷺ {إذا صليتما في رحالكما ودخلتما المسجد ووجدتما الإمام يصلي فصليا معه}. المعنى تحسب لهما نافلة وهي بالنسبة للإمام فريضة.

والدليل على (صلاة المتنفل خلف المتنفل)

في الصحيح عن ابن عباس ﷺ قال " بتُّ عند خالتي ميمونة ﷺ فوجدت النبي ﷺ قام من الليل فوضعت له وضوءه فتوضأ النبي ﷺ وقال من وضع هذا الوضوء ؟ فقيل له ابن عباس ﷺ فعانقه النبي ﷺ وقـــال { اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل }. ثم صلى ثم فعل ابن عباس ﷺ ما فعل النبي ﷺ ثم وقف عن يساره فأخذه النبي من أذنه فأداره إلى اليمين" وكلاهما متنفل.

أيضا عتبان بن مالك ﷺ " لما كَبُر سنه وعمي بصره و لم يستطع الذهاب إلى المسجد. دعا النبي ﷺ لأن يصلي له في البيت في مكان يتخذه مسجداً يصلي فيه. فذهب النبي ﷺ معه وكان قد صنع للنبي ﷺ طعاماً فقال للنبي ﷺ الطعام يا رسول الله فقال النبي ﷺ { أين تريد أن أصلي ؟} فقدم الصلاة على الطعام (تقديم الأهم على المهم واجب) وصف النبي ﷺ الناس وصلى بهم نفلاً ".

المفترض خلف المفترض مع تغاير الصورة

هذه الصورة ليس لها دليل مستقل. وبعضهم يستدل بحديث يحتاج إلى تصحيح إسناده، لكن نسوقه استئناساً. والدليل صلاة الخوف، أن النبي ﷺ صلى بصف ثم تراجع هذا الصف ودخل صف آخر فصلى بهم ركعة. وهناك صور كثيرة أن النبي ﷺ صلى بهم ركعتين فأتموا لأنفسهم وسلموا. ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم النبي ﷺ ركعتين ثم جلس النبي ﷺ وأتموا هم لأنفسهم ثم سلم بهم والعكس بالعكس. أنه صلى بطائفة ركعتين وبطائفة أخرى ركعتين وأتمت الطائفة الثانية مع النبي ﷺ وسلم بهم. الغرض أن الصورة هنا تغايرت فيكون النبي ﷺ جالساً وهم يتمون حتى سلم بهم.

إذن عندنا في المذهب أن اختلاف نية الإمام والمأموم قد وردت.

الموافقون للمذهب هم **الحنابلة**

المخالفون للمذهب المالكية والأحناف.

فمذهب الشافعية أوسع المذاهب فمهما كانت المخالفة في النية صحت الصلاة. وهذا أوفق وأيسر وأعمق في النظر. وأضيق المذاهب المالكية.

المالكية والأوزاعي والحسن البصري والليث قالوا كل الصور التي تكلمتم عنها لا يجوز إلا في صورة واحدة. وهي (المفترض خلف المفترض) فقط. فمفترض خلف متنفل لا يجوز. متنفل خلف مفترض لا يجوز. وعندهم قول أنه يجوز المخالفة فقط في حالة معاذ ﷺ. والأدلة:

- قول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به } فيه الدلالة على التبعية للإمام في الكل لأن هذا عام والقاعدة يبقى العام على عمومه ما لم يأتِ مخصص. فإذا قلنا بالعموم فهو عموم الظاهر والباطن. فالمأموم لا يكون مؤتماً للإمام إلا أن يكون تابعه ظاهراً وباطناً.

وعليه فالمتنفل خلف المفترض لا يجوز. لأن نية المأموم (نفل) ونية الإمام (فرض) فلا يصح. مفترض خلف متنفل نفس الأمر فلا تصح المتابعة.

- قول النبي ﷺ { لا تختلفوا فتختلف قلوبكم } والرواية الأوسع {لا تختلفوا على أئمتكم فتختلف قلوبكم}. وهي عامة.

- النظر: القياس على الركوع والسجود. ردوا المتنازع فيه إلى المتفق عليه. المتفق عليه (أنه لا يجوز المأموم أن يخالف الإمام حالة كونه راكعاً أو ساجداً) فلا يكون الإمام راكعا والمأموم واقف فلا يصح للمخالفة. والمخالفة ممنوعة بدليل: { إنما جعل الإمام ليؤتم به}. والمختلف فيه (النية) فلا يجوز فيها المخالفة قياساً على الركوع والسجود. وهذا قياس باطن على ظاهر. الركوع والسجود (ظاهر) والنية (باطن). فنحن متفقون على عدم المخالفة في الظاهر- فكذلك الباطن لعدم الفارق.

الوسط **الأحناف** (يجوز – ولا يجوز)

قالوا يجوز إمامة الأعلى للأدنى مع المخالفة ولا عكس. التفسير: يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض ولا عكس فالمفترض لا يصلي خلف المتنفل. والأدلة:

- قول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به }. لأنه الأعلى.
- { لا تختلفوا على أئمتكم }. فلا يصح أن يكون الأدنى هو الإمام.

الصحيح الراجح قول المذهب فهو الأوفق والأوسع والموافق لمقاصد الشريعة لاسيما وأن الصور جاءت متوافرة في أحاديث النبي ﷺ. المفترض خلف المتنفل والعكس. وفي كل هذا يقر النبي ﷺ.

الرد على المالكية

- قول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به } وهذا عام يراد به الخصوص. لأن الناقل قد جاء. فيكون إنما جعل الإمام ليؤتم به في الظاهر لا الباطن. لأن الأدلة أخرجت الباطن فيبقى الظاهر على ما هو عليه. قالوا كيف؟ قلنا أما صلى معاذ ﷺ وهو متنفل وصلى خلفه المفترض. أما صلى المتنفل في منى خلف المفترض. قالوا نعم قلنا وهما قد اختلفت النوايا. ولو نظرنا في صلاة معاذ ﷺ بقومه وصلاة من صلى خلف النبي ﷺ في منى هل اختلفوا على أئمتهم في شيء ؟ لا، ما اختلفوا.

إذن المطلوب هو عدم المخالفة في الظاهر مع وجود المخالفة في الباطن بإقرار النبي ﷺ فيكون قول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به } مخصوص بالظاهر لا الباطن. ويعضد ذلك الزيادة في قوله {فإذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا ...} كل ذلك ظاهر.

استدلالهم بحديث { لا تختلفوا على أئمتكم }

الإجابة من الحديث" لا تختلفوا في الظاهر فتختلفوا في الباطن". قال { فتختلف قلوبكم } إذن النهي عن الاختلاف في الظاهر. وإن لم يرضوا بهذا التوجيه. قلنا هذا عام مخصوص للأدلة التي جاءت بإقرار النبي ﷺ لمخالفة المأموم للإمام في النية. فيكون لا تختلفوا على أئمتكم في الظاهر. والدلالة الحديث الذي في الصحيح {اصطفوا كما تصطف الملائكة عند ربها} (فالمعنى الظاهر).

الرد على قياسهم: أن الشرع قد منع هذا القياس وبين أنه يجوز مخالفة الظاهر للباطن لأن معاذ ﷺ صلى بالناس إماماً متنفلاً وصلوا خلفه حالة كونهم مفترضين.

الرد على الأحناف

قالوا لو أمّ المتنفل المفترض صار الأدنى هو الأعلى وحالفنا ظاهر قول النبي ﷺ{ إنما جعل الإمام ليؤتم به} قلنا هذا صحيح لكنه يطبق في المسابقة أن المأموم (الأدنى) يسبق الإمام (الأعلى) في الركوع والسجود أما في النية فلا. لأن النبي ﷺ فرق بين الظاهر والباطن فنرجع لإقرار النبي ﷺ.

وبهذا تصفو لنا المسألة بأنه يجوز صلاة المتنفل خلف المفترض والعكس.

فإذا دخل رجل المسجد ووجد الإمام يصلي التراويح وهو لم يصلِ العشاء فله أن يصلي خلفه بنية العشاء وعندما يسلم الإمام من الركعتين يأتي بما عليه.

فروع على هذا التأصيل

هل يجوز لرجل أن يصلي الجمعة مأموماً خلف إمام يصلي الظهر ؟

هذه صلاة مفترض خلف مفترض مع تغاير الصورة. صورة المسألة رجل مسافر والمسافر تسقط عنه الجمعة فقام يصلي الظهر فقدموه إماماً فصلوا خلفه الجمعة. فهل يصح ذلك؟ قولان:

الأول أن هذا إلا يصح. لأن من شرط الجمعة الإمام (فالإمام شرط في صحة الجمعة). وهذا الإمام ليس إمام الجمعة.

الثاني: قالوا تصح الصلاة. وهذا الراجح الصحيح.

الدليل: أنه يصح أن الخطيب بعدما يخطب الجمعة يكون مأموماً وغيره إماماً وهذا بالإجماع، ومن صلى الجمعة خلف إمام يصلي الظهر اتفقت الصورة لكن الفارق في النية وهذا لا يؤثر في الصلاة .

قالوا لو كان الذي سيصلي الجمعة مقيما ليس مسافراً وسوف يصليها ظهراً لا جمعة كيف ذلك؟

كأن يكون مريضا سقطت عنه الجمعة لمرضه لكنه حُمل و أُتى به المسجد فقدموه إماماً فصلى ظهراً وهم يصلون خلفه جمعة.

فالمخالفة هنا في الظاهر، هم يصلون جمعة وهو يصلي ظهراً. ويصلي أربعا وهم يصلون ركعتين والمخالفة في الباطن بالنية.

المصنف: قال ببطلان الصلاة.

النووي: رجح صحة الصلاة. وتابعه الرافعي في ذلك. وكيف تصح الصلاة ؟ قال لأن التأصيل عندنا صحيح لأن مخالفة الباطن تجوز. وهو هنا خالف في الباطن. ومخالفة الظاهر في غالب الأحوال تصح كصلاة الخوف. فهم بعدما يصلون الركعتين يجلسون يذكرون حتى يأتي الإمام بالركعتين ثم يتشهد ويسلم ويسلمون معه.

فرع: صلاة المفترض خلف إمام يصلي جنازة.

صورة المسألة: دخل زيد المسجد بعدما أذن الظهر فوجد الناس يصلون فحسب أنهم يصلون الظهر فصلى معهم وهم يصلون جنازة فماذا يفعل ؟

أولاً: هذه صلاة مفترض خلف مفترض لكن اختلفت الصورة.

البغداديون: قالوا الصلاة تبطل قولاً واحداً. لأن الصلاتين مختلفتين.

فالجنازة لا ركوع فيها ولا رفع ولا سجود ولا تشهد. فلا يصح أن يصلي المفترض خلف من يصلي الجنازة. وهذا قول الحنابلة.

الخراسانيون: عندهم وجهان:

1- أن الصلاة لا تصح للعلة عند (البغداديون) اختلاف الصورة.

2- الصلاة صحيحة. لأن هذه صلاة وهذه صلاة أما المخالفة في الهيئة والصورة فقد وردت في صلاة الخوف.

وماذا يفعل المأموم ؟ يكبر مع الإمام فإذا كبر الإمام الثانية لا يكبر المأموم ولكنه يقرأ الفاتحة ثم إذا كبر الإمام الثالثة يقرأ المأموم سورة فإذا كبر الرابعة وسلم يركع المأموم ثم يتم. وهذه رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية. لأنها تنزل تحت مسمى الصلاة.

ابن عثيمين رحمه الله لم يقبل هذه المسألة وقال لا تصح.

وهذا ما رجحه الشيخ محمد حسن وأن المتابعة هنا لا تصح لأن المخالفة مخالفة مطابقة.

الراجح قول البغداديين أن الصلاة لا تصح.

فرع: صلاة المفترض خلف من يصلي الكسوف.

صورة المسألة: رجل نام عن الصلاة الفجر فقام قبل الزوال لكن الناس نظروا إلى الشمس فوجدوا الكسوف في وقت النهي. فصلى الناس الكسوف فدخل الرجل فصلى خلف الإمام الفجر. فلما كبر كبر معه وركع معه ورفع معه ثم قرأ الإمام مرة ثانية فعلم هذا الرجل أن الإمام يصلي الكسوف فماذا يفعل ؟

لا يركع معه الركوع الثاني ويقف حتى يرفع ويسجد ويسجد معه وفي الركعة الثانية لا يركع معه الركوع الثاني أيضاً ثم يسجد معه . لكن هل هذه الصلاة صحيحة أو لا ؟

1- البغداديون: الصلاة صحيحة قولاً واحداً. وجهة النظر عندهم أن المخالفة هنا ليست مطابقة بل الغالب المتابعة والموافقة فالمأموم ما خالف الإمام إلا في الركوع وهذه بخلاف صلاة الجنازة.

2- الخراسانيون: وجهان:

الأول: الصلاة لا تصح للمخالفة التي كانت في الظاهر.

الثاني: الصلاة صحيحة لأن غالب الصلاة كانت موافقة. وهذا **الراجح** الصحيح.

إمامة من تُكره إمامته

في المذهب وجهان: الأول الكراهة على العموم فإن أمّ رجل بالناس وهم يكرهونه فهذا لا يصح والصلاة تكره كراهة تحريم للأدلة التي وردت في ذلك وهي ضعيفة لكنها تتعاضد.

- قول النبي ﷺ { لا يقبل الله صلاة رجل يؤم القوم وهم له كارهون}. وفي رواية ثلاثة لا تقبل صلاتهم. وذكر منهم {رجل يؤم القوم وهم له كارهون}.

الراجح أن الكراهة تكون منضبطة بضابط الشرع بأن يكرهونه لأنه فاسق أو مبتدع أو كذاب. ولا يصح هذا أن يكون إمام الناس، كأن يكون ظالما معلناً بدعته وفسقه.

وقالوا ننظر في الغالب لأنه لا يوجد أحد إلا وله من يكرهه من الناس. فمن أمّ الناس وهم يكرهونه لفسقه أو لبدعه فصلاته لا تقبل. ويصلي لكنه معدوم الأجر كشارب الخمر لا تقبل صلاته أربعين يوماً ويجب عليه أن يصلي. فهذا صلاته تجزئ وتسقط عنه الفريضة لكنه عند الله لا يجد ثواباً يوم القيامة.

إمامة الرجل للمرأة

البحث الفقهي فيها أن يخلو بها، أن يصلي بها وحدها. رجل دخل المسجد فوجد امرأة وحيدة في المسجد وصلى بها وحدها هل يصح أم لا؟

العلماء يقولون لا يصح أن يصلي بها وحدها لأن هذا من باب الوسيلة للخلوة بها والوسائل لها أحكام المقاصد والخلوة بالأجنبية حرام بالإجماع.

أما إن خلا بأمه أو أخته أو ابنته وصلى بها جاز ذلك وصحت لأنه يجوز أن يخلو بها سفراً وحضراً.

أما إن كانت أجنبية عنه فلا يجوز لصريح قول النبي ﷺ كما في الصحيحين{لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم} قالوا يا رسول أرأيت الحمو (أخ الزوج) ؟ قال ﷺ {الحمو الموت} ثلاثاً. وفي رواية ابن عباس ﷺ قال ﷺ { لا يخلون رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما }.

الراجح أن هذا حرام.

وهل تبطل الصلاة بذلك أم لا ؟ المسألة تحتاج إلى بحث.

حالة الإمام

وهل يجوز الصلاة خلف الفأفاء أو التمتام ؟

الفأفاء : يكرر الفاء.

الوأواء : يكرر الواو.

التمتام : يكرر التاء.

ومن هؤلاء الذي لا يستطيع أن ينطق بالكلمة إلا بعدما يكررها في الداخل كثيراً. ثم ينطق بها بعد عناء شديد. هل تصح صلاة هؤلاء أم لا؟

قال العلماء الصلاة تصح وهو خلاف الأولى لأن هذا مغلوب على أمره و لم يغير المعنى. كمن يقول (ففالله) بتكرار الفاء.

2009\10\28

فصل : فيمن يقدم للإمامة

الإمامة ولاية خاصة وهي أمانة عظيمة جداً فلا يتصدر لها إلا من كان أهلاً لها. فإذا ضاعت الأمانة وشارفت الدنيا على الهلاك قال النبي ﷺ {إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة} فقال الرجل وكيف تضيع الأمانة ؟ فقال النبي ﷺ { أن يوسد الأمر إلى غير أهله }.

بمَ تظهر أهلية الرجل للإمامة؟

1- الفقه (قدمنا الفقه للمذهب). 2- القراءة. 3- النسب والشرف. 4- الهجرة. 5- السن.

وزاد بعضهم 6- الورع وهو أمر داخلي.

العلماء في المذهب متفقون على أن الفقه والقراءة يقدمان بإجماع العلماء. والأدلة:

1- قال النبي ﷺ { ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم } وفي رواية قال ﷺ { أقرؤكم للقرآن } (الصحيح).

وفي مسلم قال {يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله}. فطلبنا معنى ذلك فجاء التفسير من حديث النبي ﷺ قال{يؤم القوم أكثرهم قراءةً }.ليس المعنى أتقنهم تجويداً.

- وعن ابن عمر ﷺ أنهم قدموا عليهم سالم مولى أبي حذيفة ﷺ، يصلي بهم. وعلل ذلك عبد الله بن عمر ﷺ بأنه كان أكثر القوم قرآناً .

- وأيضا عمرو بن سلمة ﷺ قال كنت أصغر القوم وأكثرهم قرآناً، أي في قومه، فقدموه وهو ابن سبع سنين.

2- دليل تقديم الفقه من **عمومات** أقوال النبي ﷺ :

- قول النبي ﷺ { فضل العالم على العابد كفضلي أنا على أدناكم }.

- قوله ﷺ { إنما العلماء هم ورثة الأنبياء }.

- عندما احتضن ابن عباس ﷺ قال ﷺ { اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل } وقال النبي ﷺ { من يرد الله به خيراً يفقه في الدين }. فعمومات هذه الأدلة تدل على تقديم الفقيه على غيره.

الدليل الخاص في تقديم الأفقه

والمسألة عندنا في المذهب إذا استوى الإمامان في القراءة فأعلمهم، أو أفقههم يقدم لقول النبي ﷺ {يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة} فقال العلماء في قول النبي ﷺ {يؤم القوم أقرؤهم } المعنى أقرؤهم حفظاً وفقهاً. وأعلمهم بالسنة يعني حفظاً وفقهاً.

فالنبي ﷺ قدم الكتاب لأن من فَقِه الكتاب قد فَقِه كل شيء لأن الكتاب حوى كل شيء، قال تعالى: { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } فالفقيه الحق هو من علم مراد الله وبحث عن مراد الله تعالى.

لذلك قدم الكتاب، لا أن يكون حافظاً للكتاب فقط، بل المعنى أنه يكون فقيها في كتاب الله وكلام الله تعالى.

فأعلم الناس من عَلِم بالقرآن كما في حديث عثمان ﷺ { خيركم من تعلم القرآن وعلمه } خيركم هذه على الإطلاق، وكما قال العلماء ليست الخيرية أن يحفظ الحدود ويعلم التجويد لا بل الخيرية أن يحفظ حروفه ويعلم حدوده وأحكامه ويتقن في فقهيات الأحكام الموجودة فيه.

ثم ثنى بالسنة أن يكون أعلمهم بالسنة يكون أعقل الناس وأفهم الناس لمراد رسول الله ﷺ. فإن كانوا بالقراءة سواء فعليهم بالسنة.

العلماء يقولون إذا استوى حفظ زيد وعمرو ننظر في الأفقه فيقدم، فإذا استووا في الفقه يقدم الأشرف نسباً (القرشي)، فإن كان أحدهما من آل البيت يقدم الذي من آل البيت. دلالة النسب:

- قول النبي ﷺ {الأئمة من قريش } على العموم الإمامة العظمى ويتزل تحتها الإمامة الصغرى.
- قول النبي ﷺ { الناس تبع لقريش }.
- قول النبي ﷺ {قدموا قريشاً ولا تقدموها }وهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب وهو على العموم. في الإمامة العظمى والصغرى.
- فعل النبي ﷺ وعلى مشارف موته قدم أبا بكر ﷺ وهو قرشي و لم يقدم أحداً من الأنصار.

وإن كانا في **النسب** سواء يقدم أقدمهم هجرة، والهجرة انتهت بعد الفتح.

فيكون الميزان في زماننا يمكن أن نقول أقدمهم التزاماً أو أكثرهم عملاً للإسلام. فإن كانوا سواء يقدم الأكبر سناً.

والوجهة في ذلك: أن الأكبر سناً يكون أعمق وأكثر عبادةً وطاعة لله تعالى. فالأكبر سناً هو الأكثر عبادة على الغالب.

في **المذهب**: قالوا الفقه يقدم على الحفظ. والأدلة:

- يقدم الفقيه إن كان يحسن من القرآن ما تصلح به الصلاة. ويستدل لهم بقول النبي ﷺ { من يرد الله به خيراً يفقه في الدين }.
- قول النبي ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي }ولا يمكن لأحد أن يحذو حذو النبي ﷺ في صلاته إلا من تفقه في هذه الصلاة وعلم أركانها ووجباتها وشروطها وسننها وهيئاتها. لذا قالوا يقدم الأفقه على الأحفظ إن كان يحفظ ما تصلح به الصلاة. ومن الأدلة التي استدلوا بها نظراً :
- أن المرء إذا صلى بالناس وعرض له عارض في الصلاة فيمكن هذا العارض يبطل الصلاة، لو لم يكن فقيهاً لا يعرف هل تصح أم لا ؟ فسدت أم لا ؟ يستخلف أم لا ؟

فلو كان حافظاً فقط فأي عارض يعرض له لا يدري ما يفعل. لهذا قالوا الفقيه تحسن وتصح به الصلاة، أما الحافظ غير الفقيه تفسد صلاته وهو لا يدري كيف فسدت.

الموافقون للمذهب : الأحناف والمالكية وكثير من السلف قالوا الأفقه يقدم.

المخالفون : الحنابلة والثوري وإبراهيم النخعي وبعض الشافعية قالوا يقدم الأقرأ وإن لم يكن الأفقه. والأدلة :

- ظاهر قول النبي ﷺ {يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله }. ومعنى أقرؤهم كما قال النبي ﷺ أكثرهم قرآناً، أكثرهم أخذاً للقرآن. وهذا ما فعله الصحابة عندما قدموا سالم مولى أبي حذيفة ﷺ. وعمر ﷺ وأبو بكر ﷺ وكثير من الصحابة الذين كانوا أكثر حفظاً قالوا هذا فاصل في النزاع لأن النبي ﷺ بين من يقدم.

الترجيح محير، لكن الإمام البغوي أتى بتوجيه لهذا الحديث {يؤم القوم أقرؤهم }.

قال البغوي: إن هذا الحديث كان في الصحابة خاصة وتكلم النبي ﷺ عن القراءة و لم يتعرض للفقه، لأن الصحابة كانوا يتفقهون ثم يحفظون، فما يحفظ أحد منهم إلا بفقه، إلا النادر. والدليل على ذلك:

- عن ابن مسعود ﷺ قال "كنا معاشر المهاجرين والأنصار لا نحفظ العشر آيات حتى نتعلم أحكامها وأوامرها ونواهيها" وهذا الذي ورد عن عمر ﷺ أنه حفظ البقرة في عشر سنين لأنه كان يتفقه في كل آية يحفظها، يعلم أحكامها.

- فكان الصحابة يتفقهون ويقرؤون فلما استويا (الفقه والقراءة) قال النبي ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وهذا توجيه قوي.

والذي يميل إليه فضيلة الشيخ حفظه الله هو قول المذهب أن الفقيه يقدم ولو كان أقل حفظاً. لاسيما أن معاذ ﷺ عندما كان يؤم قومه قال له النبي ﷺ { اقرأ بسبح، الشمس وضحاها } إذن الإمام لا يحتاج إلى كثير حفظ لأنه مأمور شرعاً أن يخفف بالناس. فالمسألة والمقصود الأسمى كيف تصح الصلاة ؟ وليس أن تقرأ عليهم كل القرآن، وصحة الصلاة لا تكون إلا بالفقه والفقيه. فالفقيه هو الذي به تصح الصلاة وتنضبط. لذا رتب الله جل في علاه المراتب وجعل أعلاها العالم (الفقيه المحدث)، والمحدث لو اجتمع مع فقيه في الصلاة يقدم الفقيه على المحدث.

إمامة الرجل في سلطانه

انتقل المصنف إلى "أن الرجل في سلطانه، في بيته هو الإمام لا أحد يؤمه" والدليل:

- حديث أبي مسعود البدري ﷺ عن النبي ﷺ {ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه} فصاحب الدار أولى بالإمامة. وولي الأمر يقدم على الأفقه لأن له الولاية العامة. ولو دخل على رجل في بيته هو الذي يؤم به. والله تعالى جعل لهم هذه المكانة وسيحاسبهم عليها. فولي الأمر يقدم على أي أحد.

- من النظر أن الرجل في بيته له ولاية خاصة فهو الذي يقدم.

فـــروع

* زيد له بيت فأجره عمرو عاماً كاملاً فاجتمعا معاً في بيت زيد صاحب البيت والمستأجر، وحضرت الصلاة فأيهما يقدم ؟

يقدم عمرو المستأجر لأن ولايته خاصة وولاية رب البيت عامة. لأن المستأجر عمرو امتلك المنافع ولا يستطيع صاحب البيت أن ينتفع به. فالمستأجر يقدم لأنه يمتلك منافع البيت وهي أخص من جدران البيت.

* العبد في بيت سيده هو الإمام فإذا قدم عليه سيد آخر إلى بيت سيد هذا العبد فحضرت الصلاة فيقدم العبد الذي في بيت سيده. أما إذا حضر السيد يقدم لأن العبد وما ملكت يمينه ملك لسيده.

* رجل أعار رجلا بيتا ثم استضافه يوماً، وحضرت الصلاة فمن يقدم ؟

احمد أعار محمد بيتاً ثم استضافه محمد في هذا البيت يوماً ما فأقيمت الصلاة وأراد أن يصليا بالناس المعير أحمد قال البيت بيتي فأنا أقدم ! والمستعير محمد قال المنافع منافعي فأنا أقدم !

الأصل : {لا يؤمن الرجل رجلا في سلطانه }.

- المذهب: المستعير محمد يقدم لأنه ملك المنافع قياسا على المستأجر.

- وجه: المستعير لا يقدم بل يقدم المعير، قياسه على العبد أقرب من قياسه على المستأجر.

أما المستعير له أن ينتفع لكن النزاع قائم هل ملك المنفعة أم لا ؟ **الراجح** تقديم المعير.

الإمام الراتب

فإن كان الإمام الراتب ليس هو الأحفظ ولا الأفقه فهو الذي يقدم. والدليل:

- قول النبي ﷺ {لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه}وفي مسند الشافعي أن ابن عمر ﷺ دخل على مولى له كان إماما للمسجد فلما رآه قدم ابنَ عمر ﷺ للصلاة فقال لا أنت أحق بذلك وقرأ عليه قول النبي ﷺ {لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه }. إذن الإمام الراتب يقدم وإن لم يكن هو الأحفظ أو الأقرأ.

لذلك قال العلماء لو تعجل الناس وقدموا رجلا آخر فصلى بهم غير الإمام الراتب. قال بعض الشافعية لا يجوز. الحنابلة قالوا لا يجوز وهناك قول عندهم أن الصلاة تبطل لأنه خالف النهي ومطلق النهي يقتضي الفساد.

إمامة العبد

قولاً واحداً تصح إمامته. والدليل أن النبي ﷺ جعل له الولاية العامة فلأن يكون له الولاية الخاصة من باب أولى قال ﷺ { عليكم بالسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي ..} وقال في رواية عبد {مجدع الأطراف}.

وعائشة ﷺ كان لها عبد وكان يصلي بها وكان يصلي بعبد الله بن الزبير ومحمد بن أبي بكر ﷺ.

الأحناف قالوا هي مكروهة **والراجح** أنها جائزة.

إمامة الأعمى

هي أيضاً تصح وجائزة، والدليل:

أن النبي ﷺ سافر في بعض الغزوات وأمر على المدينة عبد الله بن أم مكتوم ﷺ. فأعطاه الإمامة الكبرى والصغرى فكان يصلي بالناس.

والبحث في المذهب فيما إذا اجتمع الحافظ مع الحافظ والفقيه مع الفقيه لكن أحدهما أعمى والآخر بصير أيهما يقدم؟ ثلاثة أوجه:

1- هما سواء.

2- الأعمى يقدم لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه عن الصلاة فيكون معه لخشوع.

3- البصير يقدم لأنه يتجنب النجاسات.

أما الشافعي فقد وازن بين الوجهين وقال هما سواء.

إمامة المجهول (هو الذي لا يُعرف أبوه)

في المذهب: تجوز إمامته وقالوا بل هو مكروه، وقاسوا على ذلك ولد الزنا هل يجوز إمامته ؟

وجه في المذهب: أنها على الكراهة لأن عمر بن عبد العزيز ينهى رجلا أن يصلي بالناس لا يعرف أبوه.

الراجح : أنها جائزة. فعائشة ﷺ عندما سُئلت عن ولد الزنا قالت: وما يحمل من وزر أبويه. فهو لا يحمل من وزرهما شيء { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }.

فتصح إمامته بالاتفاق وهي ليست على الكراهة.

2009\11\4

باب : موقف الإمام من المأموم في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى " السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام لما روى ابن عباس رض قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ص يصلي فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه . . . "

هل يجوز للمأموم أن يتقدم الإمام أم لا ؟ وهل يجوز للإمام أن يكون في موقف أعلى من المأموم ؟

الأصل أن الإمام يكون مقدما على من خلفه لأن النبي ﷺ قال {إنما جعل الإمام ليؤتم به} وإن النبي ﷺ إذا كان في صلاته يكون مقدما والصفوف خلفه وكان يقول {إني أراكم من وراء ظهري}. لكن لو كان في الصف رجلان والجماعة على الراجح الصحيح تصح لرجلين لأن النبي ﷺ صلى بابن عباس ﷺ وصلى بجابر ﷺ وصلى بأنس ﷺ. وقال النبي ﷺ في رجل تأخر عن الصلاة {من يتصدق على أخيكم}.

فإذا صلى رجل برجل فكيف يكون المقام ؟

المذهب وبه يقول عامة الفقهاء يكون المأموم عن يمين الإمام والأدلة:

- في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال بِتُّ عند خالتي ميمونة فوضعت وضوء النبي ﷺ في الليل فقام النبي ﷺ فبال وتوضأ وضوءً خفيفا ثم نام ثم قام ثم نظر إلى السماء فقرأ خواتيم سورة آل عمران ثم كبر فصلى. ثم قال ابن عباس ﷺ ثم قمت وفعلت ما فعل النبي ﷺ وقمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذني من أذني من ورائه فجعلني عن يمينه. وهذه فيها دلالة واضحة على أن مقام المأموم عن يمين الإمام لا عن يساره.
- حديث جابر ﷺ أنه دخل على النبي ﷺ فوجده يصلي فوقف بجانب النبي ﷺ عن يمينه.

المخالفون للمذهب

- **النخعي** قال يكون المأموم الواحد وراء الإمام حتى إذا جاء رجل آخر اصطف بجانبه. ولا دليل على ذلك له. إلا انه يرى أن الأصل أن النبي ﷺ قال {ليليني منكم أولو الأحلام والنهى} دلالة على أنه يكون خلف الإمام .
- **ابن المسيب** ﷺ ورد عنه أنه قال يقف المأموم على يسار الإمام. وفي رواية أخرى له وهو الأسد والأصح أنه قال يقف على اليمين. [وموافقة ابن المسيب ﷺ للعلماء الأجلاء أحب إلينا].

الرد على كلام النخعي: هو كلام ضعيف لفعل النبي ﷺ وأن من صلى معه وقف عن يمينه وقال {صلوا كما رأيتموني أصلي}.

إذا وقف المأموم عن يسار الإمام ولم يحركه الإمام إلى اليمين حتى انتهت الصلاة هل هذه الصلاة تصح أم لا؟

عامة أهل العلم قالوا إن الصلاة صحيحة وأتى مكروها وخالف السنة وهي تجزؤه. والأدلة:

- قد قام ابن عباس ﷺ برهة من الزمن في صلاته عن يسار النبي ﷺ ولو كانت الصلاة عن يسار الإمام باطلة لأمره بالإعادة أو أشار إليه أن يعيد، لكن لم يفعل ذلك النبي ﷺ وقضى بصحة صلاة ابن عباس ﷺ.

خالف أهل الظاهر وبعض **الحنابلة** وقالوا الصلاة باطلة لأن النبي ﷺ قال {صلوا كما رأيتموني أصلي} وصلاة النبي ﷺ أن يكون المأموم عن يمين الإمام فإن خالف المأموم ووقف عن يسار الإمام فقد خالف الشرع وأتى بصلاة ليس عليها أمرنا و{من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} . وأخذ النبي ﷺ بأذن ابن عباس ﷺ وجعله عن يمينه هذا بمثابة النهي، والقاعدة مطلق النهي يقتضي الفساد.

رد الجمهور قالوا إنّ ما يستدل به أهل الظاهر وبعض الحنابلة هو مجرد الفعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب لأن الأصل في الفعل الاستحباب، ومجرد كراهة الفعل لا يدل على التحريم. وقولهم إن النبي ﷺ أخذ ابن عباس ﷺ وأداره عن يمينه فقد نهاه بلسان الحال لا بلسان المقال، والقوة في التحريم إن كان بلسان المقال وليس هناك قول.

وهذا هو **الراجح** الصحيح أن الصلاة صحيحة مع الكراهة .

وأما استدلال الظاهرية بقول النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني صلي} يجاب عنه بأنه كم من فعل يأتي به النبي ﷺ في الصلاة وهو يقول {صلوا كما رأيتموني أصلي} ولا يقصد به الوجوب مثال ذلك رفع اليدين في الصلاة استمر عليه النبي ﷺ وقال {صلوا كما رأيتموني أصلي} والإجماع على أن رفع اليدين في الصلاة سنة وليس بواجب.

إذا صلى رجل برجلين؟

العلماء يقولون إذا ابتدأ رجل الصلاة برجلين اصطف الرجلين خلفه. أما إذا ابتدأ برجل واحد فيقف عن يمينه فإذا جاء الثاني وقف عن يساره ثم يدفعهما الإمام إلى الخلف. هذا الذي فعله النبي ﷺ كما في حديث جابر ﷺ قال: دخلت فوجدت النبي ﷺ يصلي فصليت عن يمينه فجاء رجل فوقف عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه. وصلى النبي ﷺ وصلى خلفه انس ابن مالك ﷺ ومعه اليتيم في الصف.

إذا كانت الجماعة تتألف من رجلين وأمرأة

فالرجلان خلف الإمام والمرأة خلف الرجلين.

إذا اجتمع رجل مع صبي وامرأة

فهذا مطابق لحديث أنس ﷺ عندما ذهب إلى حصير أسود من طول لبث فأخذه فصب عليه ماء حتى يستطيع النبي ﷺ أن يسجد عليه، قال أنس ﷺ وقف النبي ﷺ وصففت خلفه أنا واليتيم وأم سليم خلفنا.

الإمام ومعه مخنث

لزوما يقف المخنث خلف الإمام لأنه يحتمل أن يكون امرأة، والمرأة لا يجوز أن تكون بجانب الرجل والاحتمال وارد أيضا أن يكون رجلا، فالاحتياط في ذلك أن يقف خلفه لأن الأصل في العبادات الحيطة. والصلاة في كل أحوالها صحيحة.

الإمام ومعه الرجال والصبيان

الإمام يقف في الأمام ثم يصف خلفه الرجال ثم الصبيان خلف الرجال. وهناك قول في المذهب إن يجعل بين كل رجلين صبي والعلة في ذلك أن يعلم الصبي كيفية الصلاة بالنظر إلى الإمام والنظر إلى من بجانبه من الكبار. وهذا كلام مقبول من ناحية النظر لكن غير مقبول من ناحية الأثر لأنه ورد عن النبي ﷺ تصريحا أنه قال: {ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى} . ووقوف الصبي خلف الإمام يصح لكننا نتكلم عن الأولوية والأفضلية .

- في السنن عن أبي مالك الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ صلى معه رجال وصبيان فصف الرجال خلفه بل أمر بذلك وصف الصبيان خلف الرجال. وهذا الحديث فيه شهر بن حوشب وهو متفق على ضعفه لكن يستأنس به مع قول النبي ﷺ {ليلني منكم أولو الأحلام والنهى} .

والرد على من قالوا بأن الصبي يقف بين الرجلين ليتعلم منهما!

نقول إنه يتعلم ممن أمامه أفضل ممن هو بجانبه فيعرف كيف رفع وسجد ويتعلم منه أكثر وأدق.

الأمر الآخر أن اصطفاف الصبيان خلف الكبار يتحقق به مصلحة كبيرة وهي عدم التشويش على الكبار .

جاء رجل ليصلي ولم يجد في الجماعة إلا امرأة

تصف المرأة خلف الرجل. فإذا صلت خلفه وجاء رجال ليصلوا فكيف يصفوا ؟

قال يصف الرجال خلف المرأة وفيه خلاف:

الوجه الأول: تبطل الصلاة بذلك لأنه على وجه لم يشرعه الله على لسان النبي ﷺ. وقال النبي ﷺ {خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها} .فمقام المرأة لا يكون أمام الرجل . فنطبق القاعدة المستقاة من حديث النبي ﷺ { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد} .

الوجه الثاني: الصلاة تصح لأن غاية الأمر أنهم خالفوا سنة من سنن الصلاة لأن قول النبي ﷺ {خير صفوف الرجال أولها} دلالة على سنية المقام ويكون معنى الترتيب تفضيلي فلا تبطل الصلاة. **وهذا الراجح.**

ارتفاع الإمام عن المأموم

المذهب يكره أن يصلي الإمام في مكان أعلى من المأموم والأدلة:

- حديث عمار بن ياسر ﷺ أنه صلى بالناس فقام على دكة أعلى من المأموم، وهو يصلي جذبه حذيفة ﷺ فانصاع له وانقاد فنزل من على الدكة واستوى مع المأموم فلما انتهى قال له الم تسمع أن النبي ﷺ قال {لا يقف الإمام في مقام ارفع من المأموم} فقال له أما رأيتني قد انصعت لك كنت نسيت وقد ذكرتني . هذا الحديث فيه رجل مجهول لكن يشهد له حديث حذيفة ﷺ وفيه:
- قال أبو مسعود ﷺ صلينا خلف حذيفة ﷺ فقام حذيفة ﷺ على دكة أعلى من المأموم فقام أبو مسعود ﷺ فجذبه فانصاع له، فلما انتهى قال لحذيفة أما علمت أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، قال حذيفة أما رأيتني قد انقدت لك.

وهذا **الراجح** الصحيح كراهية أن يعلو الإمام على المأموم إلا في حالة واحدة ألا وهي إن أراد تعليم المأموم لأنه إن كان أعلى ينظر إليه البعيد كما ينظر القريب وهذا ما فعله النبي ﷺ صلى على المنبر يعلم الناس وقال النبي ﷺ معللا ذلك {فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي} .

ارتفاع المأموم عن الإمام

قال العلماء إذا قلنا يكره للإمام أن يعلوَ أو يرتفع على المأموم فمن باب أولى يكره أن يرتفع المأموم عن الإمام لأن الإمام متبوع والمأموم تابع، وإن فعل صحت الصلاة. لكن الشافعي رحمه الله يفرق بين الملاصق وبين المباعد فالملاصق للإمام الكراهة فيه حتمية لكن المباعد له ذلك لان أبا هريرة ﷺ كان يصلي مأموما في سقف في المسجد. وهذا يمكن رؤيته في المسجد الحرام فهذه على الجواز وليست على الكراهة.

خالف المذهب **الأوزاعي** قال من صلى في مقام أعلى من المأموم أو العكس فالصلاة باطلة بأسرها. ووجهة النظر عنده أن هذه هيئة جاء النهي صريحا فيها لا أن المسألة مجرد فعل. فحذيفة ﷺ عندما قال له أبو مسعود ﷺ أما علمت أن النبي ﷺ نهى عن ذلك أن يصلي المرء في مقام أرفع من المأموم فنطبق القاعدة مطلق النهي يقتضي الفساد لا سيما وأن النبي ﷺ قال {صلوا كما رأيتموني أصلي} وفي دءومة صلاة النبي ﷺ لم يكن في مقام أرفع من المأموم. وهذا كلام قوي جدا.

الراجح قول الجمهور.

والرد على الأوزاعي :

- فعل النبي ﷺ لو كانت هذه الهيئة (ارتفاع الإمام عن المأموم) تبطل بها الصلاة ما فعلها النبي ﷺ تعليما للناس وألا ليبين للناس هيئات الصلاة دون أن يصلي، لكن يتسامح النبي ﷺ ويصلي بهم ويكون في الأعلى وهم ينظرون ويرقبون صلاته وهم في الصلاة دلالة على أن الصلاة لا تبطل بذلك.
- فهم الصحابة ﷺ. أبو هريرة ﷺ لما صلى أعلى من الإمام في سقف المسجد وحذيفة ﷺ صلى بهم وهو على دكة وعمار بن ياسر ﷺ صلى بهم وهو على دكة وأخذ فترة على هذه الحال و لم يؤمر بإعادة الصلاة دلالة على أنهم كانوا يعتقدون أن الصلاة تصح بذلك . إذن أقصاها أنها على الكراهة.

جماعة النساء

في المذهب يستحب للنساء ويتأكد في حقهن إن اجتمعن أن يصلين جماعة، وتقوم المرأة التي في منزلة الإمام وسط النساء ولا تتقدمهن لحديث عائشة ﷺ وحديث أم سلمة ﷺ أنها أمت بعض النساء فكانت وسطهن. وأن النبي ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل بيتها وجعل لها مؤذنا.

وهذا استدل به من قال بصحة إمامة المرأة للرجال لأن الحديث جاء على الإجمال فقال (بأهل بيتها) ومن أهل بيتها النساء والرجال. قلنا هذا كلام محتمل والمحكم عندنا قول النبي ﷺ {لا أفلح الله قوما ولوا أمرهم امرأة} فالمقصود تؤم أهل بيتها من النساء .

الإمام **مالك وأبو حنيفة** قالا يكره ذلك.

قتادة قال يكره في الفرائض ويستحب في النوافل لأن عائشة ﷺ وأم سلمة ﷺ صلين جماعة بالنساء في النوافل.

ومذهب الإمام مالك وأبو حنيفة أقوى لأن النبي ﷺ قال { لا أفلح الله قوما ولوا أمرهم امرأة } و(قوما) تعم الرجال والنساء وهذا **الراجح** الصحيح. وهنا كان الخلاف معتبرا.

وأما حديث عائشة ﷺ دلالة على الجواز وليس دلالة على الاستحباب ولو كان دلالة على الاستحباب لورد نص بذلك.

وأما حديث أم ورقة ﷺ ففيه كلام لإسناده.

فالصحيح الراجح قول المالكية والأحناف أن جماعة النساء على الكراهة .

المرأة إذا صلت في بيتها لها أجر الجماعة

جاءت المرأة إلى النبي ﷺ وقالت يا رسول الله أني أحب أن أصلي خلفك قال{قد علمت بذلك وصلاتك في بيتك خير لك من صلاة في مسجدي هذا} لذلك احتجرت حجرة فقامت بها حتى ماتت.

فائدة من حديث ابن عباس ﷺ {بِتُ عند خالتي ميمونة..}

لا يشترط للإمام أن ينتوي الإمامة. **والأحناف** قالوا يشترط النية ولابد أن تكون النية مسبقة. وهذا الكلام يخالف ظاهر الأحاديث. ففي حديث ابن عباس ﷺ قام النبي ﷺ يصلي منفردا ثم دخل عليه ابن عباس ﷺ. بل وبالإجماع أن الإمام حالة كونه إماما لا ينتوي أن يصلي بنفر معين من الناس فإذا استوى الصف الأول وكبر الإمام فإن هناك مصلين آخرين يأتون متأخرين صف ثانٍ وثالث ورابع وهو لم ينتوِ أن يكون إماما لهؤلاء الجدد.

تقدم المأموم على الإمام

المذهب لا يجوز تقدم المأموم على الإمام وتبطل الصلاة بذلك والأدلة:

- قال رسول الله ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به }وهذا ظاهر على أن مقام الإمام يكون في المقدمة.
- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قام يصلي منفردا فقام ابن عباس ﷺ يصلي بجانبه فأداره النبي ﷺ إلى اليمين من خلفه . والأيسر في الإدارة أن تكون في الإمام. والنبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكون إثما. واختار الأشق على الأيسر لا لطلب الأشق ولكن لأن الأيسر لا يجزئ. فلا يجزئ أن يديره من أمامه لأنه سيتقدم في هذه الحالة على الإمام.
- من النظر قالوا الأصل أنه إذا قال النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به } فيكون مكان الإمام أرفع من مكان المأموم والإمام يكون متبوعا والمأموم يكون تابعا فغن تقدم المأموم على الإمام صار المتبوع تابعا والتابع متبوعا فانقلبت الأحوال وهذا مخالف لظاهر الحديث.

بعض العلماء قال إذا تقدم المأموم على الإمام فالصلاة صحيحة مع الكراهة.

المالكية وترجيح شيخ الإسلام إذا تقدم المأموم على الإمام تصح الصلاة بشرط ضيق المقام. بمعنى إذ وقف الإمام واصطفت خلفه الصفوف وبعض الناس لم يجدوا مكانا إلا أمام الإمام قالوا تصح الصلاة.

الراجح قول الشافعية أن المأموم إذا تقدم على الإمام بطلت الصلاة. ومن أدلتهم أيضا قالوا هذه هيئة قد أكد عليها النبي ﷺكالركوع والسجود فمن لم يأتِ بها أتى بما لم يشرعه النبي ﷺ ويقع تحت عموم قول النبي ﷺ {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد }. والمتقدم على الإمام قد قام مقاما ليس عليه أمرنا فيكون مردودا. والقاعدة مطلق النهي يقتضي الفساد والنهي من لسان حال النبي ﷺ مع قوله {صلوا كما رأيتموني أصلي}.

إذن **الراجح** أن المأموم إذا تقدم الإمام بطلت الصلاة عموما ولا ضرورة في ذلك إلا في حالة واحدة أن لا يكون هناك مجال لدخول المسجد إلا من الأمام ويكون المسجد قد اكتظ بالناس. ففي هذه الحالة فقط يجوز .

وقالوا لا يصح للمأموم أن يتقدم على الإمام إلا في مقام واحد وهو في الحرم. ونقول حتى في الحرم لا يصح إلا في أمر واحد وهو أن الإمام إذا استقبل مقام إبراهيم واستدبر باب بني شيبة فيكون كل من صلى في جهة الإمام وجوبا يكون خلف الإمام ولا يتقدم على الإمام إلا من كان في الجهة المقابلة للإمام حتى ولو وصل إلى الكعبة. ولو لم نقل بذلك لكان هناك مشقة عظيمة فيكون قول الإمام مالك فيه وجاهة في هذا الباب أيضا .

والشافعية الذين يخالفون قالوا بهذا القول في الحرم إن كان في غير جهة الإمام له أن يتقدم على الإمام.

الصلاة منفردا خلف الصف

المذهب يكره للمرء أن يصلي منفردا خلف الصف والأدلة:

- قول النبي ﷺ {لا صلاة لمنفرد خلف الصف}.

- كان النبي ﷺ ينهى المرء أن يصلي وحده خلف الصف وقال {صلوا كما رأيتموني أصلي} والحديث يدل على التحريم وهم يقولون بالكراهة لكن جاء الصارف حديث الصحيحين أن أبا بكرة ﷺ دخل فوجد النبي ﷺ راكعا فركع أبو بكرة ﷺ من أول الباب ومشى إلى الصف راكعا. فكان منفردا حتى لحق بالصف وقال له النبي ﷺ {زادك الله حرصا ولا تعد}، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

فيها دلالة على أن الصلاة صحيحة وهذا على العموم وليس خاصا بأبي بكرة ﷺ لأنه قد ورد في شرح السنة للبغوي ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ﷺ أنه دخل فوجد الإمام راكعا فكبر راكعا من أول المسجد ومشى في الصف . وورد عن زيد بن ثابت ﷺ أنه فعل ذلك. وهذا يعد إجماعا من الصحابة على صحة ذلك.

- وعن أنس ﷺ قال صليت خلف النبي ﷺ أنا واليتيم والمرأة خلفنا. وكانت منفردة .

- من النظر أن صلاة المنفرد خلف الصف أقصاها أنه خالف تسوية الصفوف (وسد الفرج) وهو من المستحبات المتأكدات فلم يختل شرط من الصلاة أو هيئة أمر بها النبي ﷺ وجوبا فلذلك الصلاة صحيحة مع الكراهة. وهذا قول الجمهور.

الظاهرية قالوا الصلاة بكل حال سواء ضاق المقام وما وجد فرجة أو وجد فرجة. باطلة في كل الأحوال لقول النبي ﷺ {لا صلاة لمنفرد خلف الصف} **وقوله** {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد}**ومطلق النهي يقتضي الفساد.**

رواية عن أحمد وإسحاق بن راهويه والمحققين من الشافعية وشيخ الإسلام الجمع بين القولين. الصلاة تكون باطلة إن وجد فرجة ولم يسد هذه الفرجة وصلى مختارا خلف الصف. أما إذا لم تكن هناك فرجة وصلى خلف الصف فصلاته صحيحة لأنه أتى بما استطاع .

والدلالة على بطلان الصلاة خلف الصف :

- قال النبي ﷺ {لا صلاة لمنفرد خلف الصف}.

- حديث وابصة ﷺ أن النبي ﷺ صلى وعند التسليم رمق ببصره رجلا يصلي منفردا خلف الصف قال له {استقبل صلاتك}. أي أعد صلاتك.

- أن النبي ﷺ مر على صلاة فوجد رجلا يصلي خلف الصف منفردا فوقف النبي ﷺ حتى انتهى الرجل من الصلاة فقال {لا صلاة لك أعد الصلاة}.

لكن المذهب والجمهور قالوا لهم كل دليل استدللتم به ليس بدليل. كيف ذلك ؟

- حديث وابصة ﷺ وقول النبي ﷺ له {استقبل صلاتك} أي الصلاة باطلة. ويمكن أن يقال لا صلاة لك أي لا صلاة كاملة والنظير لها {لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله}.

- الحديث الثاني أن النبي ﷺ وقف حتى انتهى الرجل من الصلاة وقال له أعد صلاتك ولو كانت الصلاة باطلة وانتظره فالوقت يضيع على لا فائدة. ويمكن أن يجاب عن ذلك أن النبي ﷺ انتظره تنكيلا له حتى تكون اثبت في قلبه وأنه بعدما تعب هذا التعب وقف النبي ﷺ وانتظره يعلمه.

فنقول إن صلاة المنفرد خلف الصف تبطل صلاته لا سيما إن كانت هناك فرجة و لم يسدها، والنظر يعضد ذلك. لأن الرجل الذي وجد فرجة وتركها مختارا وصلى منفردا خلف الصف كأنه شذ (ومن شذ شذ في النار) وأن الذئب لا يأكل إلا من الغنم القاصية . وأصول الشرع تأمر بالاجتماع والائتلاف لا بالفرقة والانفراد .

دخل ووجد الصفوف استوت ولم يجد فرجة يقف فيها فصف بجانب الإمام حتى لا يكون وحده

قال بعض العلماء له ذلك وهو أن يقف بجانب الإمام حتى لا يكون منفردا .

والراجح أن هذا ليس من السنة بل الصحيح أن يقف منفردا خلف الصف ولا يقف بجانب الإمام .

لأن النبي ﷺ شرع لنا وبين لنا هيئات الصلاة وقال {صلوا كما رأيتموني أصلي} و لم يحدث هذا إلا مرة واحدة عندما كان هو الإمام. وما وجدنا أحدا وقف بجانب الإمام إلا في حالة واحدة وهذه الحالة خاصة بالنبي ﷺ عندما كان مريضا وصار إماما .

فالصحيح أنه إذا لم يجد فرجة ولو كان هناك متسع أن يقف بجانب الإمام لا يفعل . بل يقف خلف الصفوف ولو كان منفردا.

ولو وقف بجانب الإمام قد يفتح هذا باب لكل من يأتي أن يقف بجانبه فتصير صفوف الرجال كصفوف النساء، وصار الإمام وسط الصف ويكون قد خالف الهيئة المعهودة عن النبي ﷺ من أن يتقدم الإمام على الصفوف{ إنما جعل الإمام ليؤتم به}.

قال علماء **المذهب** ويستحب للمرء الذي دخل ووجد الصفوف قد اكتملت و لم يجد الفرجة أن يجذب رجلا من الخلف ليصف معه. والأدلة:

- حديث {إذا دخل فوجد الصفوف قد اكتملت له أن يختلج رجلا} ويعلم الذي اختلج الأجر العظيم الذي له. لأنه من التعاون على البر والتقوى.

القول الثاني في المذهب وهو المعتمد قالوا ليس من السنة أن يفعل ذلك والحديث الذي استدل به من قال بجواز ذلك حديث ضعيف (ضعفه النووي).

فهذا ليس من السنة: أن يجذب رجلا من الصف ليقف معه، للمفاسد التي تحدث لذلك ومنها:

- انه عمل عملا لم يشرعه النبي ﷺ وأتى بهيئة نهى عنها النبي ﷺ لأنه القائل{سدوا الخلل}. والقائل{ من سد فرجة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وبنى له بيتا في الجنة}.

- ومن المفاسد أنه فوّت على المصلي الذي جذبه المقدمة في الصفوف.

فالصحيح انه إذا دخل و لم يجد فرجة صلى منفردا وصحت صلاته لأنه قد أتى بما استطاع.

الرد على الصوارف

1- حديث أبي بكرة ﷺ: وقال له النبي ﷺ {زادك الله حرصا ولا تعد}.

نقول هذه واقعة حال لا تعمم لأن أبا بكرة ﷺ كان يجتهد فقال له النبي ﷺ {زادك الله حرصا ولا تعد}.لا تعد أن تركع خلف الصف وتمشي.

2- أما فعل ابن مسعود ﷺ وزيد بن ثابت ﷺ هذا اجتهاد خالف قول النبي ﷺ لأبي بكرة ﷺ {زادك الله حرصا ولا تعد}. والاجتهاد إذا خالف ظاهر النص يقدم النص.

3- أما قولهم في حديث النبي ﷺ { لا صلاة لمنفرد خلف الصف } أي لا صلاة كاملة.

قلنا خالفتم ظاهر النص بلا دليل صارف بل النبي ﷺ قال للرجل استقبل صلاتك وفي رواية قال له أعد صلاتك . فلو كانت على تأويلهم (لا صلاة كاملة) . لما قال له أعد صلاتك .

4- استدلالهم بمقام المرأة خلف الصف في حديث أنس ﷺ.

نقول إن هذا هو أصل مقام المرأة فلا تقف بجانب الرجل.

2009\11\11

من المستحبات الحرص على الصف الأول

فالنبي ﷺ بيـــّن فضل الصفوف الأولى وان الله تعالى يرضى عن هؤلاء الذين يتسابقون في الخيرات لأن العبد قربه من الله منوط بالإتيان بالفرائض ثم يرتقي المراتب العلى بالنوافل.

- في الصحيحين قال ﷺ فيما يرويه عن ربه { مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ } رواه البخاري.

- وعندما جاء الأعرابي ثائر الرأس يُسمع له دوي ولا يُعقل ما يقول فقال يا محمد آالله أرسلك.. إلى أن قال النبي ﷺ { أن الله افترض عليك خمس صلوات في اليوم والليلة } فقال هل علي غيرها ؟ قال {لا إلا أن تطوع} فقال الرجل لا أزيد على هذا ولا أنقص قال ﷺ {دخل الجنة إن صدق} وفي رواية {دخل الجنة وأبيه إن صدق}.

لكن الله جل وعلا يحب صاحب الهمة العالية لذلك قال تعالى{وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ} وقال تعالى { سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ }.

- قال ﷺ {خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها} وقال{لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله}.

- في الصحيح قال ﷺ {لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه }.

- وقال ﷺ {ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى} قال العلماء هذا خبر يراد به الإنشاء فهو يستنهض الهمم.

- وأبي بن كعب ﷺ لما دخل المسجد ووجد طفلا صغيرا في الصف الأول رده إلى الصف الذي بعده وقال أنا من أولي الأحلام والنهى.

ومن المستحبات الحرص على ميامن الصفوف

وهذه ورد فيها آثار منها ما هو ضعيف ومنها ما هو صحيح. أما الصحيح ففي الأحاديث المطلقة التي جاءت في فضل التيامن ، عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء. وهذا على العموم إلا ما دل الدليل على التخصيص. والدليل خاص حديث البراء ﷺ في مسلم قال: كان يعجبنا أن نصلي على يمين النبي ﷺ حتى إذا بادر بالسلام كان يسلم على اليمين.

وعن عائشة ﷺكما في السنن قال ﷺ {إن الله وملائكته يسلمون على ميامن الصفوف}. وعن البيهقي في السنن الكبرى قال هذا حديث غير محفوظ (شاذ) أما المحفوظ قول النبي ﷺ {إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول}.

من المستحبات تسوية الصفوف

فعلى الإمام أن يسوي الصفوف وكان هذا من دأب النبي ﷺ حتى أنه كان يمسح المناكب ويقول {سدوا الخلل وسووا صفوفكم}. وكان الصحابة من بعد النبي ﷺ يفعلون ذلك. وقال النبي ﷺ {اصطفوا كما تصطف الملائكة عند ربهم} قالوا وكيف تصطف الملائكة ؟ قال{يتمون الصف الأول فالأول}. وكان عمر ﷺ في صلاة الجمعة لا يبتدئ الصلاة حتى يأتيه رجل يقول يا أمير المؤمنين استوت الصفوف. والنبي ﷺ عندما استدار ليكبر لمح رجلا تقدم في الصف فرجع النبي ﷺ يسوي الصف، فسوى صدره. وكان أنس ﷺ يقول {كان النبي ﷺ يسوي الصفوف كالقداح }.

الأئمة الأربعة يقولون إن تسوية الصفوف على الاستحباب.

الظاهرية ورواية عن احمد يقولون بالوجوب لأن الأحاديث بأسرها جاءت آمرة بتسوية الصفوف لا سيما وأن العقاب في عدم تسوية الصفوف ظهر جليا في قول النبي ﷺ {استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم}. فهذا عقاب أليم واختلاف القلوب حدث لليهود والنصارى وكانت بينهم العداوة والبغضاء. وكان العقاب على عدم تسوية الصفوف هو فساد القلوب وقد قال النبي ﷺ {فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين}. وقال تعالى{ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } فهذه دلالة واضحة على استنهاض الهمم وان استواء الصفوف على الوجوب. لا سيما وأن النبي ﷺ عندما قام يكبر ورأى صدر أحد الصحابة متقدما استدار ليسوي الصف، فكان يأمر بذلك وظاهر الأمر الوجوب. فمن أين الصارف للاستحباب والأئمة الأربعة يحتجون على ذلك بحديث المسيء صلاته.

ومن المستحبات سد الفرج والخلل

- قال ﷺ {سدوا الخلل}.

- وقال {سدوا فرجات الشيطان فإني أراهم في الخلل كالخذف } (الغنم السود الصغار) دلالة على أن الشيطان يقف بين المصلي وأخيه يوسوس ليفسد الصلاة.

- وفي الطبراني بسند صحيح قال ﷺ {من سد فرجة رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة وبنى له بيتا في الجنة}.

بعض الفقهاء يرى أن سد الفرج مع التسوية يكون عند إقامة الصلاة فقط حتى لا ينشغلوا بالخشوع عن الاستواء. وهذا تبناه الشيخ صالح بن العثيمين رحمه الله. وهذا فيه نظر لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ومن وسائل استحضار القلب والخشوع قطع الوسائل عن الشيطان، وهذا يكون بسد الفرج.

والراجح أنه حتى لو كان في أثناء الصلاة يفعل هذا (يسد الفرج) لأن هذا حدث مع الصحابة ولا يؤثر في الصلاة. والحركة اليسيرة من أجل الصلاة جاء بها الشرع وبجوازها بل إن عمر بن الخطاب ﷺ عندما دخل ووجد رجلا يصلي إلى غير سترة أخذه من أذنه وهو يصلي ، وجاء به إلى السترة لأنه إذا صلى إلى غير سترة فقد اتخذ سبيلا إلى ضياع الخشوع وعدم استحضار القلب وعدم صحة الصلاة لقول النبي ﷺ {لا تصلِ إلا إلى سترة لا يقطع الشيطان عليك الصلاة}. ودخل رافع بن خديج ﷺ على الحسن بن علي ﷺ وكان قد لمّ شعره وعكصه في الصلاة ففكّه رافع، وقال إن النبي ﷺ نهى عن ذلك وقال { أُمرت أن أسجد على سبع ونهى عن الكفت في الصلاة}.

تباعد الصفوف

عندنا ضابطان لصحة الاقتداء بالإمام:

الضابط الأول: تصح صلاة المأموم بالعلم بصلاة الإمام. والعلم بصلاة الإمام يكون إما بالمشاهدة وإما بالسماع (لأجل الأعمى). والمشاهدة هي الأقوى لأن السماع يضعف حاله إن وجد الحائل.

الضابط الثاني: تصح صلاة المأموم بالاتصال والضابط بالاتصال كما بينه الشافعي أن يكون قدر الفاصل ثلاثمائة ذراع (أي يكون بين المصلي والإمام أو بين آخر صف والجدار الفاصل ثلاثمائة ذراع. هذا كلام الشافعي في الأم وعندما سئل عن ذلك أحال إلى العرف. وليس هناك ثمة دليل على هذا، لكن المسألة دائرة على العرف.

صلاة المأموم خلف الإمام

عندنا في المسجد أحوال:

الحالة الأولى: يصلي خلف الإمام ويسمع صوته ويراه وهو متصل به اتصالا مباشرا. فهذا قولا واحدا الصلاة صحيحة.

الحالة الثانية: المأموم في الصفوف المتباعدة لا يسمع صوت الإمام لكن يرى الإمام. فهنا المشاهدة أغنت عن السماع وهو ما زال متصلا به.

الحالة الثالثة: في آخر المسجد وهناك حائط بينه وبين الإمام لكنه يسمع الصوت ولا يرى الإمام. قلنا هل هو في المسجد أو خارج المسجد؟ إذا كان داخل المسجد، إذن الصلاة صحيحة.

الاستدلال على السماع عند مرض النبي ﷺ وقد ابتدأ الصلاة أبو بكر ﷺ فحملوا النبي ﷺ وهو يتهادى بين علي وابن عباس ﷺ حتى أوتي به إلى جانب أبي بكر ﷺ فصلى جالسا وكان صوته ﷺ لا يرتفع فكان لا يسمع صوت النبي ﷺ غير أبي بكر وكان أبو بكر ﷺ يبلغ عن النبي ﷺ .فالوكيل يترل مترلة الأصيل.

صلى المأموم في المسجد لكن أعلى من الإمام

نقول الاتصال موجود فإن كان يسمع أو يشاهد فإنه متابع للإمام فتصح الصلاة مع الكراهة لأن الإمام يكره له أن يصلي في مكان أعلى من المأموم فمن باب أولى أن لا يعلو المأموم على الإمام.

فهنا توفر الاتصال والسماع والمشاهدة فتصح الصلاة لكن بشرط وقيد وهو أن لا يتقدم على الإمام.

فروع

*صلى المأموم خارج المسجد في صحن المسجد يعني قريب من المسجد. هذه المسالة مخرجة على خلاف بين العلماء في مسألة حريم المسجد من المسجد أم لا ؟

الحريم إن كان خارج سور المسجد فليس من المسجد. وإن كان داخل جدران المسجد ففيه وجهان: الراجح أنها من المسجد لكن بشرط وقيد أنه لا يصلى فيها إلا عند الإعواز. فمن صلى في هذا الحريم فقد توفر ضابط الاتصال يبقى له توفر السماع والمشاهدة أو أحدهما فإذا سمع الإمام ورآه أو رأى من رآه فالصلاة صحيحة.

*صلى المأموم وكان بينه وبين المصلين أو الإمام حائط ؟ ننظر في الضوابط، الاتصال والعلم بالصلاة أما بالمشاهدة أو بالسماع قال : لم أرَ الإمام و لم أسمعه والحائط فصل بيني وبين الإمام فصليت على جلبة بغلبة الظن. قلنا هذا صلاته باطلة لأنه لم يأتم.

*قال آخر سمعت الصوت وحال بيني وبين الرؤيا الحائط ولا يوجد أي فتحة في هذا الحائط ؟

وجهان في المذهب:

الأول: الصلاة باطلة الائتمام لا يصح لانقطاع الاتصال بالحائط وهذا الراجح.

الثاني: الصلاة صحيحة قالوا نقيس الحائط خارج المسجد على الحائط داخل المسجد وهذا ضعيف.

*قال سمعت الصوت وحال بيني وبين الرؤيا الحائط وتوجد كوة (فتحة) في هذا الحائط ؟ وجهان:

- الصلاة لا تصح لأن الاتصال انقطع.
- المحققون قالوا تصح لتوفر المشاهدة. وهذا الراجح.

خلاصة الحالات الثلاث الأولى: إن كان في المسجد فالمشاهدة والسماع سواء والقول في المسجد يعني يحوطه جدار المسجد، فالصلاة صحيحة إن كان يرى أو يسمع وإن فصل بين الإمام والمأموم حائط، والضابط أنه داخل المسجد متصل. إذن توفرت الضوابط الثلاثة يشاهد ويسمع ومتصل.

الحالة الرابعة: صلى خارج المسجد في بيته الذي خلف المسجد ملاصقه للمسجد هل تصح صلاته؟ ننظر في الضوابط هو يشاهد فيكون توفر لديه العلم بالصلاة ويسمع الجلبة أو يوكل ابنه الصغير ينبئه عند الرفع من السجود. هذا توفر له شرط العلم بصلاة الإمام. يبقى له شرط الاتصال لذا قال العلماء قولا واحدا الصلاة تبطل لأن الاتصال منقطع والدار بنيت للمعيشة فهي ليست مسجدا وليست تابعة للمسجد فهي بائنة ومنقطعة عن المسجد .

ولكن يستثنى من ذلك أمر أن هذا الانقطاع يمكن أن نصله وذلك إذا اتصلت الصفوف وبلغت إلى الدار فيكون بذلك تحقق الاتصال فإذا اتصلت الصفوف وتحققت المشاهدة فهنا تصح الصلاة والمتابعة في هذه الحالة متابعة بالغير.

صورة : صلى في داره التي فوق المسجد وعنده فتحة كبيرة ينظر منها ويرى الإمام يركع ويرفع ويسجد ويرى المصلين يفعلون أفعال الصلاة دون أدنى عناء هذا صلاته باطلة لعدم اتصال الصفوف لأن داره فوق المسجد وبائنة عن المسجد فلا اتصال وأيضا ليس له قرار نقول به اتصال الصفوف وهذا الحال يشبه الأبراج التي بجوار الحرم. من فيها ينظر من الزجاج فيرى الإمام يصلي ويركع ويرفع ويسجد ويرى المصلين ويسمع الصوت ويتابع فهل هذه المتابعة صحيحة أم لا ؟

نطبق الضوابط الأبراج بالإجماع ليست من المسجد والاتصال غير موجود إذن هذه ليست متابعة إذن لا تصح الصلاة .

صورة : يصلي في دار خلف المسجد وبين الدار والمسجد ممر طريق. قال الشافعية إذا كان الفاصل لا يزيد على ثلاثمائة ذراع تصح الصلاة إن كان يرى الإمام أو يرى المصلين والأثر في ذلك أن أنس ﷺ كما روى البيهقي في السنن كان يصلي في دار لحميد بن عبد الرحمن بن عوف التي تبعد عن المسجد بشارع ويرى منها الإمام والمأموم ويسمع فصار عمل الصحابي هنا حجة كما هو في المذهب القديم للشافعية وهو أن قول الصاحب وفعل الصاحب حجة إن لم يخالفه صحابي آخر. لكن قلنا أين الاتصال ؟ الجواب أن الاتصال هنا هو القرب (ثلاثمائة ذراع) .

ما الحكم لو كان الفاصل نهر هل تصح الصلاة أم لا ؟ قال العلماء إذا كان الفاصل نهر ولا يستطيع المصلي أن يلج منه إلى المسجد إلا بالسباحة صحت الصلاة لأن الممر نزل منزلة الاتصال إن كان يشاهد أو يسمع.

حكم الصلاة في السفينة

جائزة سواء كانت واقفة أو سائرة ويجب فيها استقبال القبلة سواء نفلا أو فرضا، ولو كانت تسير. وهذا هو الأصل قال تعالى {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}.

وقال ﷺ للمسيء صلاته {استقبل القبلة}. فقالوا يجب استقبال القبلة إلا أن يغشى الغرق أو الموت والضرورات تبيح المحظورات والقاعدة لا واجب مع عذر.

الشرط الأول: استقبال القبلة

الشرط الثاني: الصلاة قائما قال تعالى { وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ } وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين ﷺ {صلِ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب} وقد صلى النبي ﷺ قائما وقال {صلوا كما رأيتموني أصلي}، ما دام يستطيع إلى ذلك سبيلا.

أما إن خشي على نفسه الغرق يصلي قاعدا وله نفس الأجر قال النبي ﷺ لجعفر بن عبد الله ﷺ عندما ركب السفينة {صلِ قائما ما لم تخف الغرق} ففي مفهوم المخالفة إن كنت تخاف الغرق صلِ قاعدا. وهذا الحديث فيه الحسين بن علوان وهو متفق على ضعفه ، لكن تابعه الفضل بن دكين. فالحديث نستأنس به والعمدة عندنا حديث عمران ﷺ.

وفي النافلة أيضا يجب استقبال القبلة فإن كنت في الطائرة مثلا وتستطيع أن تصلي النافلة مستقبلا القبلة فلا يجوز أن تصلي غير مستقبل القبلة أما إن لم تستطع فالتيسير يأتيك.

أما في السفينة لابد أن تستقبل القبلة. قلنا لِمَ ؟ أما كان النبي ﷺ في السفر يصلي على راحلته حيثما توجهت به ؟ لكن ننظر فالأصل أن يستقبل وسقط هذا الأصل من أجل المشقة فكانت المشقة حكمة لإسقاط الاستقبال أما في السفينة فالعلة قد انتفت فانتفى الحكم لأن في السفينة يسهل استقبال القبلة أما في القطار فيتعذر فيه استقبال القبلة.

فرع

إذا أراد رجل أن يصلي جماعة فهل تصح في السفينة ؟ حالات:

- هم في مكان واحد مثلا على السطح فالضوابط متوفرة الاتصال موجود والعلم بالصلاة موجود بالمشاهدة أو السماع.

- لو كان ربان السفينة هو الإمام وهم خلفه فهل تصح الصلاة خلفه أم لا ؟ تصح الصلاة خلفه لأن المأمومين يرونه من خلف الزجاج وجدران السفينة تحيط بهم فالاتصال موجود والمشاهدة موجودة.

- سفينتان أحداهما خلف الأخرى وصلى إمام في السفينة (أ) والركاب في السفينة (ب) ؟ تصح الصلاة بشرط وقيد وهو أن تسير السفينتين بعقدة واحدة حتى لا يتقدم المأموم على الإمام.

- رجال على الشاطئ ويريدون أن يأتمون بإمام على السفينة ؟ له ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

حالة تصح مع الكراهة أن تكون السفينة باتجاه القبلة فيصلي الإمام على السفينة في اتجاه القبلة (التي هي في اتجاه البحر) ويصلي خلفه من على الشاطئ ولا فرق بينهما سوى الحبل الذي يربط السفينة فالاتصال موجود والمشاهدة موجودة والسماع موجود.

وتبقى الكراهة على أن الإمام اعتلى في المكان وهو يصلي.

الحالة الثانية:

أن يصلي الإمام ومعه المأموم وهم على علو واحد وقد توفر الاتصال والمشاهدة والسماع وهذه تصح بلا كراهة.

الحالة الثالثة:

لا تصح الصلاة ولا تجوز إذا صلى الإمام ثم سارت السفينة فلا يصح الائتمام والمأموم على الشاطئ.

2009\12\2

باب: صلاة المريض

قال المصنف رحمه الله تعالى "إذا عجز عن القيام صلى قاعداً لما روى أن النبي ﷺ قال لعمران بن الحصين: ﴿ صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب ﴾ .

إن هذه الشريعة الغراء ترتكز على التيسير قال تعالى { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } وقال تعالى { ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } وقال ﷺ { يسروا ولا تعسروا }وقالت عائشة ﷺ كما في الصحيح ما خُيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً. فما من حرج يأتي على المرء إلا وتدفعه الشريعة السمحة، والمشقة تجلب التيسير.

الأصل في الصلاة أن لها أركاناً وشروطاً لابد أن يأتي بها المرء. ومن أركانها القيام والركوع والرفع والسجود والجلوس، وكله مع الاطمئنان، فإن لم يستطع المرء أن يصلي قائماً جاء التيسير من الشريعة الغراء بأن يصلي قاعداً.

والأصل في ذلك:

- قول الله تعالى { الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ } العلماء قالوا في تفسيرها: قعودا إذا عجز عن القيام في الفريضة وعلى جنوبهم إذا عجز عن القعود. أما في النافلة فعلى الإطلاق.

- في الصحيحين أن عمران بن الحصين ﷺ جاء يشتكي إلى النبي ﷺ البواسير فقال له النبي ﷺ {صلِ قائما فإن لم تستطيع فقاعداً فإن لم تستطيع فعلى جنب}.

- من فعله ﷺ كما في الصحيحين عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ جُحش في شقه الأيمن بأبي هو وأمي ﷺ فصلى قاعدا ثم قال للناس {صلوا قعوداً أجمعين}.

قال العلماء الأصل في ذلك الإجماع وقبله الكتاب والسنة.

- النظر عند العلماء في هذه المسألة: إذا لم يستطع أن يصلي قائماً فبالإجماع يصلي قاعداً وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً فبالإجماع يصلي على جنب.

البحث عند العلماء هنا هل الأجر يكون عاما أم لا ؟

لأن النبي ﷺ قال { صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد}.

والحق أن هذه في النافلة على الاختيار. أما المفترض إن صلى قاعدا لا قائما هل نصف الأجر أم له تمام الأجر؟

اتفق العلماء على أن له الأجر تمام. والأدلة على ذلك :

- قول النبي ﷺ {إن الله وكل ملائكة يكتبون عمل المرء إن كان مسافراً أو مريضاً يكتبون ما كان يعمله صحيحاً مقيماً}. فإن كان مسافراً فقصر فله الأجر تمام. وإن كان مريضاً فأفطر فله الأجر تمام.

- في الترمذي قول النبي ﷺ عن أبي كبشة الأنماري ﷺ قال {إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله علماً ومالاً، فهو يتقي الله فيه ويعلم أن لله فيه حقاً، فهذا بأعلى المنازل، ورجل آتاه الله علماً و لم يؤته مالاً، فيقول: لو أن عندي مثل ما عند فلان لفعلت مثل ما فعل، فهما في الأجر سواء }.

فمن كانت نيته أن يصلي قائما فما استطاع إلا أن يصلي قاعداً فالأجر على نيته لاسيما وأن النبي ﷺ قد قال { إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم }.

كيف يصلي المرء قاعداً ؟ هيئة القعود ؟ وجهان في المذهب :

الوجه الأول : أن يصلي متربعا وهذه رواية في البيهقي، والحاكم صححها عن عائشة ﷺ قالت: صلى النبي ﷺ متربعاً على المقعدة.

الوجه الثاني: المعتمد في المذهب يصلي مفترشاً.

وجهة النظر: أن قعود الافتراش قعود عبادة أما التربع قعود عادة. وما كان من عبادة يقدم على العادة.

قال بعض العلماء - ليس في المذهب - جمعاً بين الأمرين: إن كان القعود من قيام (يعني في بداية الصلاة) فليتربع وهو أنسب لأنه سيقرأ الفاتحة والسورة، أما إن كان القعود من سجود فيجلس مفترشاً. وهذا جمع حسن وإلا فالافتراش أولى من التربع.

قال العلماء : إنه إن كان يستطيع القيام فقعد فصلاته باطلة، وإن كان لا يستطيع القيام لكنه يستطيع الركوع والسجود فيصلي قاعداً ثم يركع ركوعاً صحيحاً ويسجد سجوداً صحيحاً، وإن لم يفعل ذلك فصلاته باطلة. لـــمَ ؟ قلنا لأن النبي ﷺ قال{ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } وهو قد استطاع الركوع و لم يأتِ به واستطاع السجود و لم يأتِ به.

تفريعـــات

* إذا كان المرء في مرض لا يستطيع أن يصلي مع الإمام قائماً بل يصلي قاعداً لأن الإمام يطيل أحياناً فلا يستطيع أن يصلي معه قائماً. لكنه إذا صلى منفردا صلى قائماً ويأتي بالأركان فأيهما يقدم ؟

قال الشافعي رحمه الله في الأم يصلي قائما منفرداً ولا يصلي مع الجماعة، والمرض بالإجماع يسقط الجماعة.

وجهة النظر قالوا إن ترك الجماعة ترك للسنة أما ترك القيام ترك للركن، فلأن يأتي في الصلاة بالأركان أولى له من أن يحرص على السنن.

وهذا المعتمد في المذهب وهو الراجح الصحيح .

وهناك وجه للشافعية : قالوا يصلي مع الإمام ولو صلى قاعداً لأن الأكثر أحب إلى الله جل في علاه. والصحيح : الأول لأن الفرض يقدم على السنة . فيصلي قائما منفرداً.

* إذا كان يستطيع القيام ولا يستطيع الركوع والسجود فيومئ للركوع والسجود بالإيماء لكن إيماء السجود يكون أخفض. أصل ذلك ما جاء في السنن وغيرها.

- عن جابر ﷺ قال: كنت مريضاً فعادني رسول الله ﷺ فرآني أسجد على وسادة فنزعها وقال {ليسجد أحدكم على الأرض فإن لم يستطع فليومئ إيماءً ويكون إيماء السجود أخفض}.

وهذا رجح أبو حاتم وقفه على جابر ﷺ وهذا الراجح الصحيح أنه موقوف على جابر وليس مرفوعا.

- ومن فعل النبي ﷺ انه إذا كان صلى على راحلته في سفر فكان يومئ وكان إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

* إن كان يستطيع القيام لكنه محدودب الظهر لا يستطيع الركوع فماذا يفعل؟ هل يصلي قائما ثم يومئ للركوع والسجود ؟

المذهب يجب أن يصلي قائما فإن أراد الركوع أومأ قائماً أو قاعداً أما في السجود يومئ قاعداً. الضابط أنه كلما كان أقرب من هيئة الركوع فعلها وكلما كان أقرب من هيئة السجود فعلها.

الأحناف : مادام المرء مريضاً فهو مخير أن يبتدئ الصلاة قاعداً أو قائماً. ودليلهم: أن الرخصة جاءت فهو مخير.

الرد عليهم : أن الرخصة مضبوطة بضابط ومقيدة بقيد. قال النبي ﷺ لعمران ﷺ {صلِ قائماً فإن لم تستطع ...} وهو هنا مستطيع فلابد أن يصلي قائماً ثم يركع على ما وصفنا.

والعلماء لهم لفتة هنا أنه لو صلى قاعداً وقرأ الفاتحة ثم وجد في نفسه خفة هل يقوم أم لا ؟

قالوا يجب أن يقوم ويستحب له أن يقرأ الفاتحة مرة ثانية من القيام. وهذا نص الشافعي رحمه الله .

وجهة النظر في إعادة قراءة الفاتحة أنه سيقرؤها في محلها الصحيح لأن محلها القيام. وهذا استدل به علماؤنا على أن تكرار الركن القولي لا يبطل الصلاة خلافاً للركن الفعلي، لو كرره بطلت الصلاة.

* من أصيب بالرمد، لا يستطيع الصلاة لمرض في عينه؟

قالوا: يصلي قاعداً أو مضطجعاً على حسب ما يكون من كلام الأطباء، لكنهم استشكلوا مسألة أخرى. أن هذا المرض في عينه فيستطيع القيام والركوع والسجود.

لكن الأطباء قالوا له شفاؤك يكون بالصلاة قاعداً أو مستلقياً فماذا عليه؟

هذه المسألة ليس فيها تنصيص في المذهب، لكن نقول إن أقرب ما يكون وأشبه بكلام الإمام أنه يصلي قائماً لأنه مستطيع وهذه هي الأصول، ومرض العين لا يمنعه من الصلاة قائماً.

هذه المسألة فيها قولان:

الأول: المذهب وهو قول مالك والأوزاعي: يصلي قائما وإن كان يرجى برؤه إن صلى مستلقيا أو قاعدا. والأدلة :

- عموم قول النبي ﷺ لعمران ﷺ {صلِ قائماً فإن لم تستطيع فقاعداً } وقال تعالى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}ومن وسعه أن يصلي قائماً. وقال النبي ﷺ {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم} وهو يستطيع القيام فلا يصلي قاعداً أو مستلقياً وإن كان يرجو برؤه إن صلى قاعداً أو مستلقياً.

الثاني : الأحناف والثوري يصلي قاعدا أو مستلقيا.

- لأنهم قالوا رجاء البُرء يترل منزلة العذر، وقال تعالى{ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ }.

- واستدلوا على ذلك بالقياس على الصيام قالوا الاتفاق على أن المرء إذا أرمد فشعر بالإعياء والتعب له الفطر فهو هنا أفطر لعذر وهو الرمد فله أن يصلي قاعداً أو مستلقياً لهذا العذر أيضاً وهو الرمد.

الراجح الصحيح القول الأول وهو الأصح دليلا ودللوا على ذلك بأن ابن عباس ﷺ لما كبر سنه ودخل الماء في عينه فعمى بصره فقال له الطبيب أطعني ويُرد إليك بصرك. قال كيف؟ قال صلِ سبع أيام مستلقيا فبعث إلى عائشة وأم سلمة ﷺ وكثير من العلماء ليصلي مستلقياً. فما أفتته عائشة ﷺ، وأم سلمة ﷺ رفضت ذلك، بل بعثن إليه قلن له ماذا تفعل عند ربك إن سألك عن صلاتك! وهذا الحديث فيه ضعف.

لكن البيهقي رواه من وجه آخر عن عمرو بن دينار ﷺ أن ابن عباس ﷺ لما عمي بصره قال له الطبيب صلِ مستلقيا سبعة أيام. فقال له وماذا أفعل إن مت في هذه السبع فإن سألني ربي عن صلاتي فماذا أقول؟

لذا قال العلماء وإن كان يرجى برؤه فهو يقع تحت قول النبي ﷺ {صلِ قائما فإن لم تستطيع...} وهو مستطيع فلابد أن يعمل بظاهر النص.

العلماء قالوا إن صلى قاعداً وأراد أن يسجد على وسادة فله حالتان:

الأول: أن يمسك بالوسادة بيده ويرفعها ويسجد عليها قال العلماء إن فعل ذلك بطلت الصلاة لأنه سجد على ما يحمله وكأنه سجد على جزء منه.

الثانية : أن تكون الوسادة على الأرض ويسجد عليها (فهذا يصح).

- في سنن البيهقي بسند صحيح أن أم سلمة ﷺ أصيبت في عينها فسجدت على وسادة. وهذه سنة متبعة.

الصلاة على الاضطجاع

كثير من العلماء يرون أنها لا تصح، وهذا غريب لأن النبي ﷺ قال{صلِ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب} في الصحيحين.

فالأحرى بنا أن نقول جاءت بها السنة على الإطلاق عندما قال النبي ﷺ { صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد} وهذه فيها دلالة على الاختيار وهذه في النافلة وإن كان مستطيعاً فله أن يصلي على جنب.فله ذلك لأن الأصل في النافلة التيسير.

أما في الفريضة إن كان ثمة عذر له أن يصلي مضطجعاً نقول له صلِ قائما قال لا استطيع قلنا له صلِ قاعدا قال لا استطيع قلنا له صلِ على جنب ، لحديث عمران .

للاضطجاع هيئات ثلاث

1- أن يصلي مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويومئ للركوع والسجود برأسه ويكون السجود اخفض من الركوع وهذه من صريح قول النبي ﷺ {فعلى جنب}.

2- أن يصلي مضطجعا على جنبه الآخر (الأيسر) ويومئ للركوع والسجود دليلها قول النبي ﷺ {فعلى جنب} وهذه على الإطلاق سواء الأيمن أو الأيسر.

3- أن يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه في اتجاه القبلة ويومئ للركوع والسجود برأسه.

والدليل حديث عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال يصلي الرجل قائما فإن كان مريضا يصلي قاعداً فإن لم يستطع فيصلي على جنب فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه في القبلة فيومئ برأسه. وهذا حديث ضعيف لكن يستأنس به.

من تعطلت جوارحه كيف يصلي ؟ لا يستطيع الحركة بحال فماذا عليه ؟ قولان:

1- المذهب ومالك ورواية عن أحمد قالوا يجب عليه أن يصلي لأن الله أمره في كتابه بالصلاة و لم يسقط هذا الأمر. قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقِيمُواْ الصَّلَاةَ }وقال تعالى { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} وقال النبي ﷺ { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } وهو يستطيع أن ينتوي الصلاة ويمرر القراءة على قلبه وإن لم يستطيع أن يومئ بطرف عينه عليه أن ينتوي الإيماء. لأن الركوع والرفع والسجود لا يصح إلا بنيه وهذا قول جمهور أهل العلم.

2- الرواية الثانية عن أحمد وهي ترجيح شيخ الإسلام وقول الأحناف قالوا لا صلاة عليه، وتسقط عنه الصلاة. والأدلة:

- حديث عمران بن الحصين ﷺ: وجه الدلالة أن آخر المراتب التي ذكرها أن يصلي على جنب و لم يأتِ بمرتبة أخرى بعدها فإن لم يستطع على جنب فلا صلاة عليه.

- قالوا الصلاة تتعلق بالجوارح، ولا جوارح فلا صلاة.

والحق قول الجمهور أن من تعطلت جوارحه لا تسقط عنه الصلاة وهو الأحوط ديناً لأن العقل مناط التكليف فمتى وجد العقل كان التكليف وإن زال العقل فلا تكاليف. والصلاة من التكاليف والعقل باق فلا تسقط الصلاة. لاسيما وقد أمر الله تعالى فقال { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } وأيضا قال ﷺ { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم }

والاستطاعة استطاعة ظاهرة واستطاعة باطنة فإن لم يستطع أن يأتي بالظاهر فعليه أن يأتي بالباطن (وهو أن يمرر القرآن على قلبه وينوي بقلبه ويخشع بقلبه) لاسيما وإن ركن الصلاة الخشوع.

الرد على المخالف:

استدلالهم بحديث عمران بن الحصين ﷺ نقول إن ما وراء (على الجنب) مسكوت عنه وليس منفي فإن كان ليس منفيا فلا يستطيع أن ينفي الصلاة على غير جنب (يعني بقلبه أو بالأطراف) لاسيما وأنهم اتفقوا على أنه لو استطاع أن يومئ برأسه فليفعل ، ويكون بذلك أتى بالاستطاعة الباطنة، والعلماء أجمعوا أن عبادة القلب لا تتوقف إلا بتوقف القلب، والخشوع عبادة القلب.

فمن تعطلت جوارحه لا تسقط عنه الصلاة بحال.

2009\12\9

باب: صلاة المسافر

قال المصنف رحمه الله تعالى "يجوز القصر في السفر لقوله عز وجل ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

حكم القصر في السفر

يجوز القصر في السفر سواء في الخوف أو في الأمن، والأصل في ذلك الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

- ففي الكتاب قال تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا }.

- ومن السنة فعل النبي ﷺ. لقد قصر النبي ﷺ الصلاة في منى فكان يصلي الظهر قصرا والعصر قصرا والعشاء قصرا ويصلي الفجر في منى ثم يذهب إلى عرفات. وفي أيام التشريق كان يقصر في منى. ولكن هل هذا القصر للنسك أم للسفر؟ في المذهب وجهان والمعتمد أنه للسفر.

- وعائشة ﷺ وصفت النبي ﷺ أنه كان يقصر الصلاة في السفر ويتم. والحق أن هذا الحديث لا يصح ولم يرد حديث صحيح أن النبي ﷺ أتمّ في سفره.

- سئل ابن عمر ﷺ لَمَ لم يصلي النافلة في السفر ؟ قال لو تنفلت لأتممت.

- حديث عمر ﷺ عن قوله تعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ} فقال عمر مستشكلا يا رسول الله لَمَ نقصر وقد أمنا ؟ قال رسول الله ﷺ {صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته}.

- وأجمعت الأمة من السلف والخلف جواز القصر في السفر مادام السفر سفرا وللمرء أن يقصر في البر والبحر، دلالة على يسر الشريعة.

مسافة القصر

المذهب مسافة القصر أربعة بُرُد ولا يجوز القصر بأقل من ذلك. وهذه وردت عن ابن عباس وعمر ﷺ ومرفوعة. البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال. العلماء قالوا هذا يقارب الـــ96 كيلو وبعضهم قال 88 كيلو وبعضهم

قال ما بين الـــ77 إلى الـــ96 كيلوا وهذا الراجح . والأدلة:

- روى الدار القطني عن ابن عباس ﷺ مرفوعا قال{ يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد}. وبيـــّن أن المرء له القصر من مكة إلى الطائف أو عسفان لأنها تزيد على أربعة برد .

- عن ابن عباس ﷺ كان يقصر الصلاة في أربعة برد وسئل عن قصر الصلاة في عرفات قال لا وفي منى قال لا، ثم قال أما في جدة وعسفان والطائف فذاك. يعني لكم القصر. وهذه المسافة لا تقل عن أربعة برد.

- في سنن البيهقي عن ابن عمر ﷺ كان لا يستبيح قصر الصلاة إلا في مسافة أربعة برد.

قالوا وهذا ابن عباس ﷺ كان مرافقا للنبي ﷺ في أسفاره حالة صغره. وسافر ابن عمر ﷺ إلى العُمر الأربعة التي اعتمرها النبي ﷺ وكان من أتقن الناس في تتبع آثار النبي ﷺ فما استباح القصر إلا في أربعة برد. دل ذلك على أن له سنة متبعة من النبي ﷺ. وكذلك ابن عباس ﷺ .

أما الحديث المرفوع فلا حجة فيه إذ فيه عبد الوهاب بن مجالد وهو متروك فالحديث ضعيف. ولو صح الإسناد فيكون المرفوع معلولا بالموقوف إذ الأصح عن ابن عباس ﷺ موقوفا فيُعل به المرفوع. لكن المستند الأصيل لعلمائنا ما ورد بسند صحيح عن ابن عمر ﷺ وما ورد عن ابن عباس ﷺ. إذن المسافة للقصر في المذهب أربعة برد.

وافق على ذلك **الحنابلة والمالكية**.

أبو حنيفة قال لا قصر إلا بمسيرة ثلاثة أيام بلياليهن. والأدلة:

- حديث ابن عمر ﷺ { لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن إلا مع ذي محرم }. وجه الدلالة أن النبي ﷺ منع المرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم. والمفهوم أنه يجوز لها السفر من غير محرم في مسافة أقل من هذه الثلاثة أيام. فأقل من ثلاثة لا يعد سفرا.

- حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ وقّت للمسافر المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن.

- ومن النظر قالوا الأصل عدم القصر فلابد من بيان شاف فأقل الكثير عندنا ثلاثة أيام بلياليهن.

الظاهرية ورواية عن احمد وترجيح شيخ الإسلام قالوا كل سفر قل أو كثر فللإنسان القصر.

فكل ما كان سفرا في عرف الناس تصح الرخصة والفطر والقصر. والأدلة:

- من الكتاب قوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ } إذا ضربتم هذا مطلق (سواء طويل أو قصير) والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يأتِ قيد.

- حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قصر في ثلاثة فراسخ ، وفي رواية ثلاثة أميال. وهذا شك من الراوي والصحيح أنها ثلاثة فراسخ.

- حديث جبير بن نفير ﷺ وفيه أن ابن عمر ﷺ صلى بذي الحليفة (أبيار علي) ركعتين (وهذه على بعد فراسخ معدودة من المدينة) فسأله الناس قال هذه سنة نبيكم. فالنبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين بعدما فارق المدينة.

- من النظر أن هذا موافق لمقاصد الشريعة لأنها جاءت بالتيسير وأن السفر كما قال النبي ﷺ قطعة من العذاب.

الراجح قول المذهب أن المسافة التي يكون فيها القصر هي أربعة برد والدلالة على ذلك ما صح عن ابن عمر وابن عباس ﷺ.ولما استفتى أهل مكة عمر ﷺ عن القصر في عرفات أو في منى قال لا وأما جدة أو عسفان والطائف فلكم ذلك. وهذه المسافة تحدها (بالنسبة لجدة بضع وسبعون كيلو والطائف أكثر من ثمانين كيلو).

الرد على الأحناف

- حديث علي ﷺ في المسح على الخفين ليس في التراع.

- حديث ابن عمر ﷺ { لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام ...} هذا الحديث ما سيق لبيان مسافة القصر لكنه جاء جوابا عن سؤال كما قال البيهقي وذلك أن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثة أيام بلياليهن بغير محرم ؟ قال لا.وسئل عن سفر المرأة يوم وليلة ؟ قال لا. وسئل عن سفر المرأة ليلة ؟ قال لا. وسئل عن سفر المرأة بريدا ؟ قال لا، فالحديث ليس في التراع.

- الرد على النظر. الأصل عدم القصر نحن على يقين من صحة الصلاة إذا كانت أربع وعلى شك من إباحة إسقاط ركعتين واليقين لا يزول بالشك إذ الأصل أن الذمة مشغولة بما شرعه الله على لسان النبي ﷺ .

الرد على الظاهرية

- أن النبي ﷺ قصر في ثلاثة فراسخ لا دلالة لهم فيه لأن النبي ﷺ كان قاصدا سفرا فلما غادر البنيان بذي الحليفة قصر وهذا فقط يدل على أن استباحة القصر تكون عند مغادرة البنيان. وأنه بالإجماع لا يجوز لمن انتوى السفر أن يصلي في بيته قصرا لأنه ما سافر. ولذا قال العلماء في المطار إن كان خارج المدينة فله أن يقصر وإلا فلا. ففعل النبي ﷺ هنا على أن مغادرة البنيان يستبيح بها القصر.

- الرد على النظر أن مطلقات الكتاب لابد أن يعمل بها وقال شيخ الإسلام أن الشرع لم يحدد لنا مسافة القصر واللغة لم تحدد المسافة فنرجع إلى العرف وهذا لا يصح،لأن ضابط العرف لا نقدمه على ما جاء عن عمر وابن عباس ﷺ ولا مخالف لهما.

- الرد على قولهم المشقة تجلب التيسير واستدلالهم بقول النبي ﷺ {إن السفر قطعة من العذاب} نقول إن هذا ليس على السفر القصير بحال من الأحوال إلا إذا تكرر تكرار بالغا وإلا فالواقع يبين أن السفر الذي هو قطعة من العذاب إذا كان طويلا. فلا يمكن أن يستدل به على أن كل سفر فيه مشقة والواقع يؤكد أن من المدينة إلى ذي الحليفة لا مشقة فيه، وميزان الشرع في التيسير عندما يوافق ضابط الشرع.

إذن تسلم أدلة المذهب من المعارضة فتكون المسافة التي يكون فيها القصر أربعة برد (77 إلى 96 كيلوا) وللمرأة أن تسافر من غير محرم في مسافة اقل من 77 كيلوا ولكن الأحوط أن تسافر مع محرم.

أنواع السفر

1- سفر واجب.

2- سفر محرم.

3- سفر مستحب.

4- سفر مباح.

- ابن مسعود ﷺ وعطاء يريان لا قصر إلا في السفر الواجب. فإذا كان السفر واجبا يصح فيه الرخصة من القصر أو الفطر، أما غير ذلك فلا ترخيص.

الراجح إن كل سفر نسميه سفرا فيه رخصة، قال تعالى{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ } لم يحدد نوع السفر بل أطلق.

- قول ابن عباس ﷺ إن الله فرض على لسان نبيكم ﷺ ركعتين في السفر وأربعة في الحضر. قال في السفر مطلقا و لم يقيده بطاعة أو غيرها.

- عائشة ﷺ قالت فرضت الصلاة ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر. فأي سفر سواء واجب أو محرم أو مباح أو مستحب فيه الرخصة.

والعلماء لهم تقسيمات :

1- السفر الواجب بالإجماع للمرء استباحة الرخصة. وهو الذي أوجبه الشرع مثل الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا}. وفيه قال العلماء إن المرأة إذا لم تستطع أن تستجلب محرما فلها أن تسافر بدون محرم. ومنه أيضا السفر إلى الحج الواجب فله بالإجماع استباحة الرخصة .

2- السفر المحرم (سفر المعصية) رجل سافر ليعقد صفقة ربا أو سافر ليقطع الطريق أو سافر ليزني أو يشرب الخمر فيه خلاف.

المذهب لا يجوز الأخذ بالرخصة في هذا السفر والأدلة :

- من الكتاب قال تعالى { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ } قالوا قد اشترط الله تعالى في إباحة أكل الميتة وهو الأخذ بالرخصة أن لا يكون باغ ولا عاد.

- من النظر أن القصر في الصلاة واستباحة الرخصة إعانة للمرء ولا تصح لعاص لأنها تسهل عليه معصية الله تعالى وتكون ذريعة لذلك. فالوسائل لها أحكام المقاصد.

أبو حنيفة قال يجوز الأخذ بالرخصة في السفر المحرم، القصر والفطر والأكل من الميتة إن اضطر والأدلة :

- قال تعالى{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ } وهذا عام في سفر الطاعة وغيرها.

- قول ابن عباس ﷺ فرض الله على لسان نبيكم الصلاة ركعتين في السفر. وهذا مطلق ولا مقيد. قال الشافعية هذه المطلقات المقيدة بصريح قول الله تعالى{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}.

- من النظر أن المشقة علة للحكم، والقاعدة الحكم يدور مع علته حيث دارت. فعلة الترخيص المشقة من السفر والمشقة تجلب التيسير وإن كان في معصية. وهذا من الإعانة على الطاعة فإذا وجد رحمة الله به والتيسير عليه فهذا يستوقفه فيتدبر رحمة الله به فيكون سببا له في ترك المعصية ويستحيي من ربه.

الراجح قول الأحناف خلافا للشافعية أنه يجوز للمسافر الأخذ بالرخصة حتى في سفر المعصية.

الرد على المذهب:

- استدلالهم بالآية. إن السياق والسباق واللحاق من المفسرات والمقيدات قال تعالى{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}. فالسياق كله في أكل الميتة أي لا تتعدى في أكل الميتة، يعني يأكل المرء ما يسد الرمق حتى لا يهلك. والسياق محكم (فغير باغ) فيما استبيح له في أكل الميتة. أو رجل عنده غصة ولا يوجد ماء فيشرب شربة خمر ليدفع اللقمة ولا يتعدى.

3- سفر الطاعة كالسفر إلى الحج والعمرة نافلة والسفر إلى بر الوالدين فله الأخذ بالرخصة.

4- السفر المباح سفر التجارة والسفر لشراء أغراض لأولاده وأهله والسفر للفسحة. **الراجح** فيه الرخصة. وبعض العلماء قال لا رخصة فيه.

فروع: رجل يريد السفر إلى بلد له طريقان طريق أقل من أربعة برد وطريق ثمانية برد ؟
قال العلماء لو سافر إليها من الطريق القصير فلا ترخيص له لأنه سافر سفرا لا يستبيح به الرخصة. أما إذا سافر قاصدا الطريق الطويل من أجل أن يترخص فيه فالراجح له أن يترخص قال تعالى{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ} ولقول النبي ﷺ لعمر ﷺ {صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته}.

من سافر سفرا طويلا لا أرب فيه (لا غرض له) هائم في الأرض. وجهان:
الأول: ليس له الأخذ بالرخصة لأن الترخيص يساعد على الطاعة وسفره ليس في طاعة لحديث {كل من سافر سفرا لا أرب له فيه لا قصر له }.
الثاني: أن له الأخذ بالرخصة وهذا الراجح لقوله تعالى:{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ } وهذا مطلق.

إذا كان **المسافر ملاحا** (جويا أو بحريا):
إذا كان معه أهله قالوا هذا شبيه بالمستوطن لكنه مسافر.
قال الشافعي استحب له الإتمام وإن قصر فله ذلك لأنه مسافر والسفر علة للترخيص والحكم يدور مع علته.
أحمد قال لا قصر له لأنه مستوطن. والراجح هو القول الأول.

صلاة الأسير
له حالتان:
الحالة الأولى: أنه يعلم وجهة السفر.
- علم أنهم يسيرون به مسيرة أقل من مسافة القصر فلا قصر له.
- يعلم الوجهة ويعلم أنهم يسيرون به أربعة برد فله القصر.
الحالة الثانية : لا يعلم وجه السفر قال العلماء لا قصر عليه ولو سافروا به مدة القصر. وجهة نظرهم أنه لم ينتوِ سفر القصر.

تعدد السفرات
سافر من دبي إلى أبو ظبي ثم سافر لعقد صفقة أخرى إلى رأس الخيمة؟
قال العلماء إذا تعددت السفرات فله القصر. وإذا أقام في أبو ظبي أربعة أيام فقد حكمنا بإقامته، فإذا سافر إلى العين والمسافة ستين كيلو، أقل من مسافة القصر، فلا يقصر إلا إذا تجاوز مسافة القصر أربعة برد . فعندما نزل النبي ﷺ بمكة بالأبطح صبيحة اليوم الرابع ثم في اليوم الثامن ذهب إلى منى فلو طبقنا القاعدة هنا لا يقصر . ونحن لا نطبق القاعدة هنا لأنه ما أقام بالأبطح فما حسبنا إقامته.

إذا سافر من موطنه مسافة قصر وأراد أن يسافر مسافة قصيرة دون الإقامة فالمسافة الأولى أباحت له الرخصة فمهما تنقل فله الرخصة لكن بشرط وقيد عدم الإقامة يعني لا يمكث في مكان أكثر من أربعة أيام .
وفي المذهب يوم الدخول ويوم الخروج غير معدود وثلاثة أيام إقامة فيكون المجموع خمسة أيام.

2009/12/16

هل القصر في السفر رخصة أم عزيمة ؟

المذهب قالوا القصر في السفر رخصة وليس عزيمة والأدلة:

- من الكتاب قال تعالى{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ }. وجه الدلالة أن الله تعالى رفع الجناح، ورفع الجناح لا يدل على الوجوب.

- عن عمر ﷺ قال عن هذه الآية يا رسول الله ما لنا نقصر وقد أمنا فقال له النبي ﷺ {صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوها} فالنبي ﷺ سماها صدقة، وليس هذا أسلوب وجوب. والدلالة على ذلك أن عمر ﷺ أعطاه النبي ﷺ مالا فقال يا رسول الله علي أفقر مني فقال له النبي ﷺ {إذا جاءك هذا المال دون استشراف نفس منك فخذه يبارك لك فيه}.

- حديث عائشة ﷺ قالت اعتمرت مع النبي ﷺ وفي رواية (في رمضان) فصمت وأفطر وأتممت وقصر، وقال لها النبي ﷺ {أحسنت يا عائشة}. والنبي ﷺ لا يقر على إثم، فهذه دلالة على الاستحباب.

- في السنن عن عائشة ﷺ قالت سافر رسول الله ﷺ فافطر وصام وأتم وقصر. قالوا هذه فيها دلالة حكاية من فعل النبي ﷺ بالإتمام والقصر والصوم والفطر، دلالة على الاستحباب.

- حديث ابن مسعود ﷺ قال: صليت خلف الرسول ﷺ بمنى وأبي بكر وعمر ﷺ وسنوات من خلافة عثمان ﷺ ثم أتم عثمان ﷺ فأتممت خلفه. فقيل له أتنكر ثم تتم؟ فقال ابن مسعود ﷺ الخلاف شر كله. وجه الدلالة أنه لو كان القصر عزيمة (واجب) ما جاز له أن يتم. فأقر عثمان ﷺ على ما فعل و لم يقره على مخالفة السنة.

- ورد عن عائشة ﷺ أنها أتمت وقصرت. وعائشة ﷺ لا تفعل ذلك من نفسها.

- من أقوى الأدلة أن ابن عباس ﷺ سُئل أن يصلي المسافر خلف المقيم قال يتم قال لماذا يا ابن عباس؟ ﷺ قال سنة نبيكم. وجه الشاهد سنة نبيكم، وجهة الدلالة أنه على سفر والرخصة معه ومع ذلك يتم مع المقيم، فلو كان القصر عزيمة لما أتم. ولو كان القصر واجب عليه وهو صلى أربعا فيكون قد عمل عملا ليس عليه أمرنا فنقول مطلق النهي يقتضي الفساد فتبطل الصلاة. فلما قال ابن عباس ﷺ يتم خلف المقيم سنة نبيكم قد أقر صحة الصلاة. والسنة يتم ولا يقصر.

- القياس على الصيام فالصيام في السفر قد أباح الله الفطر فيه قال تعالى { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } والتقدير من كان منكم مريضا أو على سفر (فأفطر) فعدة من أيام أخر.

ابن حزم يقول (فأفطر) ليس على التقدير بل الفطر في السفر وجوبا.

والصحيح **الراجح** خلاف قول ابن حزم لأنه ورد بالسند الصحيح عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه صام وهو على سفر. فكلام ابن حزم غير صحيح إذ الفطر في السفر على الاختيار لا على الوجوب. فإذا لم يفطر في السفر فصيامه صحيح وليس عليه عدة من أيام أخر.

وقاسوا على الصيام في السفر فيجوز فيه الصيام والفطر وكذلك الصلاة يجوز له أن يتم ويجوز له أن يقصر بجامع السفر.

وافق المذهب **المالكية** ورواية عن أحمد وهذا قول جماهير الصحابة.

الأحناف ورواية عن أحمد وهو ترجيح شيخ الإسلام وقول ابن حزم أنه يجب القصر في الصلاة وأنه عزيمة وليس رخصة.

ثمرة الخلاف أن المسافر لو قصر الصلاة فبالإجماع الصلاة صحيحة أما لو أتم الصلاة فعند الأحناف تبطل الصلاة (ولهم مخرج من هذا سيأتي) وعند الشافعية الصلاة صحيحة. وأدلة الأحناف:

- قال تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ }.

قال عمر ﷺ يا رسول الله ما لنا نقصر في الصلاة وقد أمِنّا قال رسول الله ﷺ {صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها}. وجه الشاهد قول النبي ﷺ فاقبلوها وجه الدلالة أن هذا أمر وظاهر الأمر الوجوب.

- حديث عائشة ﷺ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر. وجه الدلالة قول عائشة ﷺ فأقرت. أي فرضيتها كما يظهر من السياق.

- في البخاري عن ابن عباس ﷺ قال فرض الله الصلاة عن لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر اثنين. وجه الشاهد فرض الله وجه الدلالة الفرض لا يكون إلا على الوجوب.

- عن عمر ﷺ قال صلاة العيد ركعتين والجمعة ركعتين وصلاة السفر ركعتين. وقول عمر ﷺ سنة متبعة وأيضا هو لا يقول ذلك من عند نفسه.

- إن هذا هو ديمومة فعل النبي ﷺ ما سافر النبي ﷺ إلا وقصر وقد روى البخاري أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين وقصر في منى وعرفة. وورد عن أبي بكر ﷺ كذلك وعن عمر ﷺ. وهذا أقوى الأدلة وهذه حكاية فعل وقد قال النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي}.

- من النظر قالوا إن الإنسان إذا تهاون في الأخذ بالرخصة كأنه يتنطع عن السنة ويزهد فيها والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

إذن عندنا قولان: المذهب أن القصر رخصة والأحناف أن القصر عزيمة .

وقال الأحناف عن أدلة الجمهور ما سلمت من المعارضة أما أدلتنا فسلمت من المعارضة. وابن عباس ﷺ وعائشة ﷺ وفعل النبي ﷺ كلها تؤيدنا.

رد الأحناف على استدلال الجمهور:

- الآية أن قول الله تعالى { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ } قد جاء في الكتاب بما يدل على الوجوب مثل قوله تعالى{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} والإجماع أن الصفا والمروة أما تكون ركنا أو واجبا وفي الحالتين الوجوب موجود.

قال الشافعية والجمهور لا، سياق الآية لا يدل على ما يقول الأحناف لأن السياق لا يساعدكم وقول عائشة ﷺ يوضح هذا المجمل. السياق في الآية على الطواف بين الصفا والمروة والجاهلية كانوا إذا ذهبوا إلى الصفا والمروة وفيها إساف ونائلة فكانوا يطوفون حول هذه الأصنام فعلم المسلمون أن هذا كان من أنساك الجاهلية فوجدوا في أنفسهم حرج من الطواف بين الصفا والمروة لأنه يذكرهم بما كانوا يفعلون بالجاهلية، فرفع الله عنهم الحرج والجناح وبيّن أنه لا حرج عليهم لأن هذا النسك نسك إسلام لا جاهلية. فرفع الجناح لا يدل على الوجوب.

- قول النبي ﷺ {صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته} فسماها صدقة وليس هذا أسلوب وجوب. رد الأحناف وقالوا من السياق قال النبي ﷺ فاقبلوها والزكاة بالإجماع تسمى صدقة قال تعالى{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } والآية تقصد الزكاة وسماها صدقة. قال الشافعية إن الصدقة أول ما يتبادر إلى الذهن أنها على النافلة لكن في الآية السياق هو الذي دل على الزكاة لأنه حصرها في أصناف ثمانية والإجماع على أن الصدقة النافلة على الغني تحل فتبقى كلمة صدقة على ما هي عليه ويقصد بها النافلة. والسياق صرَفَ (فاقبلوها) من الوجوب إلى الاستحباب. ونظير هذا في الشرع قول النبي ﷺ لعمر ﷺ {إذا جاءك المال من غير استشراف منك فخذه يبارك لك فيه} فخذه أمر وهذا الأمر ليس للوجوب لأن الإجماع أن الإنسان له أن يرد المال الذي يأتيه ولا يجب عليه أخذه ولو بغير استشراف نفس.

- حديث عائشة ﷺ أنها سافرت مع النبي ﷺ في عمرة فصامت وأفطر وأتمت وقصر. قال الأحناف هذا الحديث لا يصح. وهذا حق فالحديث لا يصح من وجوه: الإسناد فيه راويان ضعيفان ابن أبي يحيى وطلحة الحضرمي . وفي الحديث نكارة في المتن. وقالت عائشة ﷺ اعتمرت أنا والنبي ﷺ في رمضان. والنبي ﷺ لم يعتمر في رمضان. والصحيح أنه اعتمر أربع عمرات ثلاثة في ذي القعدة وواحدة في ذي الحجة مع الحج. والحق مع الأحناف في هذا.

- قول عائشة ﷺ فأفطر وصام وأتم وقصر. قال الأحناف هذا الحديث أعله العلماء أعله الدار قطني وقال البيهقي إسناده صحيح . لكن الأدلة التي جاءت في الصحيحين وغير الصحيحين ما من مرة سافر النبي ﷺ فيها إلا وقصر الصلاة.

- ابن عباس ﷺ سئل يصلي المسافر خلف المقيم؟ قال يتم. رد الأحناف قالوا نعم يتم الركعتين الأخيرتين استحبابا، وأما الأولى والثانية فعلى الوجوب. وهذا الذي يرد به حديث عثمان ﷺ، وهذا كلام ضعيف. وقالوا إنه لما جلس في التشهد قدر التشهد فالصلاة عندهم قد تمت، فإذا رفع وقام للثالثة فقد أنشأ عبادة جديدة وهي النافلة . وهذا ضعيف جدا.

رد الشافعية على أدلة الأحناف

- الآية قال النبي ﷺ لعمر ﷺ {فاقبلوها} فهذا الأمر مصروف من الوجوب إلى الاستحباب.

- قول عائشة ﷺ فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر . إن هذا من قول عائشة ﷺ والحجة في قول وفعل النبي ﷺ، وعائشة ﷺ أيضا لا ترى الوجوب ولو تنزلنا وقلنا إن عائشة ﷺ نفسها ترى الفرضية وقَصَرت وما أتمت، فإن من يقدم فعله على فعلها هو عثمان ﷺ وقد أتم، وابن مسعود ﷺ أتم، وابن مسعود يمكن أن يقارِن عائشة ﷺ ويُقدم عليها في بعض المسائل.

- قول ابن عباس ﷺ فرض الله على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين. إن هذا من قول ابن عباس ﷺ فلا يجابه فعل عثمان ﷺ وفعل الصحابة أو إطلاق الآية { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ }.

- في استدلالهم لقول عمر ﷺ عندما يقول: صلاة الجمعة ركعتان، صلاة السفر ركعتان. وهذا من أقوى الأدلة عندهم لأن وجهة الدلالة عندهم دلالة الاقتران صلاة الجمعة ركعتان وهي واجبة صلاة العيد ركعتان, قلنا لهم: دلالة الاقتران ضعيفة لأن صلاة العيد نافلة. وتوجيه كلام عمر ﷺ صلاة المسافر ركعتان يعني على الهيئة التامة التي أتى بها النبي ﷺ .

والحق كل الحق أن الأدلة قوية وقوة النظر في الطرفين نُقرّ بها، فمن قال إن القصر في السفر عزيمة (واجب) لا إنكار عليه ومن قال بالاستحباب (رخصة) فهذا الذي ندين الله به. فلو كانت المسألة أنه لو كان القصر في السفر عزيمة لبطلت صلاة من يتم خلف المقيم وبالإجماع أنها صحيحة بالتمام مع أن الأصل عند الأحناف والظاهرية لو صلى المسافر منفردا فأتم فصلاته باطلة. والإجماع أنه إذا صلى خلف الإمام وأتم صلاته فصلاته صحيحة.

وعندهم لو صلى منفردا فأتم فصلاته باطلة، لـــمَ ؟ قالوا قد صلى صلاة ليست على أمرنا. قلنا نفس الأمر عندما صلى خلف المقيم وهو مسافر فأتم فهو ليس على أمرنا. فيمكن أن يجاب عنهم بأن هذه حالة خاصة. وهذا كلام باطل ولا يقال حالة خاصة كأنها صلاة واحدة فلا نقول بالتخصيص لأنه نفي وفيه نوع نسخ، إبطال للدليل في بعض الوقت .

لذلك نقول بالرخصة والاستحباب وبذلك نجمع بين الدليلين.

توضيح

قال الجمهور للأحناف أنتم قلتم من أتم الصلاة وهو مسافر فصلاته باطلة ومع ذلك خالفتم فقلتم لو صلى هذا المسافر خلف المقيم وأتم فصلاته صحيحة. فما الفارق بينهما هذه صلاة وهذه صلاة والشريعة جاءت لا تفرق بين المتماثلين فكيف فرقتم ؟ قال الأحناف بالتخصيص قال الجمهور لا يصح التخصيص ولو قلتم بقولنا لاشتمل الأمر واجتمعت الدلالة بأنه يجوز القصر والإتمام ما دخلتم في التخصيص والنسخ.

إذن الصحيح والأسد والأحوط أن نقول إن الأصل الإتمام والفرع والبدل هو القصر.

الراجح الصحيح قول الجمهور أن القصر في السفر رخصة وليس عزيمة.

إذا ثبت أن القصر رخصة وليس عزيمة فأيهما أفضل ؟ قولان في المذهب:

القول الأول: الإتمام أفضل وهذا اختيار المزني. وجهة النظر:

-الإتمام هو الأصل والقصر بدل والأصل يقدم على البدل كالغسل للرجل والمسح على الخف، في المذهب بالاتفاق الغسل أفضل.

-الإتمام أكمل إعمالا وكلما ازداد العمل ازداد الأجر قال النبي ﷺ لعائشة ﷺ {أجرك على قدر نصبك ونفقتك}.

-الإتمام أفضل لأنه فعل عثمان ﷺ وهو خليفة راشد وقال النبي ﷺ {عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي} وفعل عائشة ﷺ .

القول الثاني: المعتمد في المذهب أن القصر هو الأكمل والأفضل. والأدلة:

- فعل النبي ﷺ فما سافر سفرا إلا وقصر. قال تعالى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً }.

- قول النبي ﷺ { أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه }. فإذا أحب الله الرخص إذن هي الأفضل.

- هذا فعل أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ في سنوات من خلافته.

الراجح والمعتمد في المذهب القول الثاني أن القصر هو الأكمل والأفضل وهو موافق لروح الشريعة وما خير الرسول ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما. فهذا اختيار النبي ﷺ قولا وفعلا.

مسألة: رجل تأهب للسفر وهيأ حقيبته وانتوى السفر فمن أين القصر هل في بيته أم في المسجد الذي بجانبه أم لا بد أن يسافر ثم يقصر؟ فيها خلاف:

المذهب وجماهير أهل العلم قالوا القصر لا يكون إلا بالضرب في الأرض وأن يكون المكلف على هيئة السفر لأن الله تعالى جعل الرخصة منوطة بالسفر قال تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ..} .وإن كان المرء جالسا في بيته فليس ضاربا في الأرض. وقال العلماء يكون القصر إذا فارق البنيان. والأدلة :

- قوله تعالى{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ }يعني حالة كونكم ضاربين في الأرض لكم القصر. مفهوم المخالفة إن لم تكونوا ضاربين في الأرض فليس لكم القصر.

- في البخاري عن أنس ﷺ: صلى رسول الله ﷺ في المدينة الظهر أربعا وصلى في ذي الحليفة ركعتين. يعني عندما ضرب في الأرض صلى قصرا وعندما كان في نفس الموطن الذي فيه السفر صلى تماما. والقصر من موضع تأهبه للسفر هو الأيسر فلما فوت الأيسر علمنا أنه لا يجوز لأن عائشة ﷺ قالت ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

مجاهد وعطاء قالا لا قصر في الليل حتى يطلع النهار، وإذا سافر في النهار فلا قصر حتى يأتي الليل. وجهة النظر لأن الله تعالى قال {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ} والمرء لا يكون ضاربا إلا بأن يقطع المسافات وهذه عنده لا تكون إلا بمقياس الليل والنهار.

الحارث بن ربيعة قال يقصر في بيته بل فعلها هو، كان قد هيئ نفسه للسفر وكان معه أصحاب ابن مسعود ﷺ فقام الحارث فصلى الظهر ركعتين وأقره أصحاب ابن مسعود ﷺ على ذلك.

ويستدلون بهذا أن يكون مذهبا لابن مسعود ﷺ لأن أصحابه اقروا بذلك و لم ينكروا. وهذا الكلام ضعيف جدا.

الرد على مجاهد:

إن أقل ما يسمى ضربا في الأرض يزل تحت الآية، لذا قصر النبي ﷺ بذي الحليفة وبين المدينة وذي الحليفة ثلاثة فراسخ فقط فكيف يقول الضرب في الأرض من الليل إلى النهار ومن النهار إلى الليل.

الرد على الحارث بن ربيعة:

كلامه باطل أثرا ونظرا. الأثر فعل النبي ﷺ ففي البخاري عن أنس ﷺ قال: صلى النبي ﷺ في المدينة أربعا وما قصر وقد كان هيأ نفسه للسفر. ومن النظر أن من كان في بيته وقد هيأ نفسه للسفر وجهز حقائبه فلا نقول عنه مسافر. والرخصة أنيطت بالسفر (بالضرب في الأرض) و لم يقل (إذا انتويتم) والنية ليست علة مؤثرة.

الصحيح الراجح أن الموضع الذي يصح فيه القصر أن يفارق البنيان وحدود القرية.

لأن علي بن ربيعة قال سافرت مع علي بن أبي طالب ﷺ فقصرت الصلاة وأنا أرى البيوت يعني بعدما فارق البنيان. إذا قلنا أن ضابط القصر أو ضابط الضرب في الأرض الذي يبيح القصر هو البنيان فنحن نقول إذا كنا في بلدة وفيها البنيان لكن حدود البلدة يبعد عن البنيان مسافة كبيرة. فالسائر يقطع حوالي ثلاثين كيلو بدون بنيان وهو ما زال في حدود البلدة فأين يكون القصر؟ **الصحيح** الراجح يكون القصر عندما ينتهي من آخر البنيان.

مسألة: رجل في دبي وصل إلى آخر حدود دبي (البنيان) مثلا (شارع الشيخ زايد) إلى جبل علي لا يوجد بنيان فأين القصر ؟

نقول يكون القصر من آخر بناية في شارع الشيخ زايد لأن ضابط القصر مجاوزة البنيان والإقامة لا تسمى إقامة إلا بالبنيان فالبنيان علامة على السكنى والسكنى علامة على الإقامة. فان كان مقيما فلا قصر أما إن مشى في الأرض الخلاء التي لا سكنى فيها ولا بنيان صار ضاربا في الأرض.

بالنسبة للصحراء البنيان فيها الخيام والخيام لها حالتان:

- خيم متراصة متصلة قال العلماء فالقصر عند آخر خيمة.
- خيم منفصلة وبين الخيمة والأخرى مسافات في هذه الحالة يكون القصر عندما يتخطى المرء خيمته.

فرع: اتصل البنيان بين بلدات متجاورة هذه البلدات تأخذ حكم البلدة الواحدة المجاور يأخذ حكم المجاور حتى لو مسافة القصر.

2009/12/23

قلنا إن القصر رخصة وليس عزيمة خلافا للأحناف ورواية عن أحمد وترجيح شيخ الإسلام. ويتفرع على ذلك أيهما أفضل الأخذ بالرخصة أو الإتمام ؟ والراجح القصر على الاستحباب لا الإتمام.{ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه}.

مسألة : لا يجوز القصر حتى تكون كل الصلاة في السفر.

صورتها أن يكون قد أذن المؤذن وجاء وقت الصلاة وهو في الحضر، لكنه لم يبدأ الصلاة إلا مسافرا. وجهان في المذهب :

الأول : أن يصليها تماما ولو في الطريق ولا يصليها قصرا لأنها لزمته حال كونه مقيما وقد انشغلت ذمته بالصلاة تامة فعليه الإتمام .

الثاني : وهو قول المزني وأبي ثور يصليها قصرا لأنه مسافر والرخصة عنده لأن الرخصة علة والحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما. وهذا الراجح.

الصورة الثانية أن يكبر تكبيرة الإحرام مقيما ثم يسافر.

رجل عنده طائرة خاصة وهي بقرب منزله وابتدأ الصلاة في الطائرة حال كونه مقيما ثم جاء الملاح فأقلع بالطائرة أثناء صلاة هذا الرجل. قال العلماء لا يجوز بحال من الأحوال أن يصليها قصرا بل عليه الإتمام ووجه الاستدلال أنه اجتمع في هذه الصلاة حاظر ومبيح. والإقامة حظر عن القصر والسفر مبيح للقصر. والقاعدة إذا اجتمع الحاظر والمبيح قدمنا الحاظر على المبيح للحيطة .

وقالوا أيضا الإقامة مثبتة للأصل لأنه ابتدأ الصلاة مقيما والسفر ناقل عن الأصل فهل المسافر هذا الناقل عن الأصل يقوى على قوتين الأصل والدليل؟ لا يقوى فيلزمه الإتمام.

الأحناف يقولون بالقصر خلافا لجمهور العلماء

وقال العلماء في المذهب إنه لابد إذا قلنا بالقصر أن يبتدئ بتكبيرة الإحرام حال كونه مسافرا.

نيـــة الـــقصـــر

قالوا القصر لا يجزئ إلا بالنية. قام زيد يصلي وهو مسافر صلاة الظهر ركعتين لا بد من نية القصر وإلا لا تجزئه الصلاة، وقام عمرو يصلي وهو مسافر صلاة الظهر فكبر و لم ينتوِ، وبعد الركعتين تذكر الرخصة فسلم من الركعتين.

في **المذهب** الصلاة باطلة لسببين أنه لم ينتوِ والسبب الثاني أنه صلى الأربع اثنتين فأدخل سلاما عامدا. والدليل قول النبي ﷺ { إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى }.

المخالف **المزني** من الشافعية قال لا تشترط النية بل له وهو في أثناء الصلاة أن ينوي القصر ويقصر وصلاته صحيحة. قال لأنه في سفر والسفر علة للقصر فيأخذ به.

بعض العلماء قال لو انتوى الإتمام وأحب القصر فله أن يعيد النية ويترل بها من التمام إلى القصر،

وجه النظر :

- عموم الأدلة: قال تعالى{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ }فهو ما دام لم يأتِ بالثالثة له أن يقصر.
- دعومة فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي قصرا.

الراجح قول المزني لا تشترط نية القصر في ابتداء الصلاة. والأدلة أن الله تعالى أباح القصر في السفر والنبي ﷺ أباح ذلك وبينه وهذا يوافق روح الشريعة في التيسير ورفع المشقة. وهذا متحقق في من قام يصلي و لم يجد في نفسه خفة وقوة فقال أقصر الصلاة .

الرد على القول الأول:

إن المقصود من قول النبي ﷺ { إنما الأعمال بالنيات } أصل الصلاة التي بها تميز العبادات عن العادات والفرائض عن النوافل وهو قد انتوى فريضة الوقت وهو المطلوب، فقد اسقط ما عليه في اشتراط النية وهذا ترجيح شيخ الإسلام .

الرد على القول الثالث :

إنه لو انتوى الإتمام له أن يحولها إلى قصر. نقول هذا خطأ لأنه لما انتوى الإتمام انتوى الأكمل وإذا انتوى القصر انتوى الأدنى ولا يجوز الانتقال من الأكمل إلى الأدنى. على هذا إنه إذا انتوى الإتمام لزمه الإتمام أما إذا لم ينتوِ فلا يشترط نية القصر بل له فقط نية الوقت.

أبو حنيفة على أصله لا نية في القصر لأن أصله أن القصر عزيمة فإذا قام يصلي فريضة الوقت فقد أتى بما عليه.

الرد عليه أن القصر رخصة ولكنه إذا لم ينتوِ القصر وأراد النية بعد ذلك فله أن ينتوي.

صلاة المسافر خلف المقيم

المذهب قولا واحدا يلزمه الإتمام معنى هذا أنه لو قصر في الصلاة فهي باطلة لأنه أتى بما لم يشرعه النبي ﷺ والدليل:

- عن ابن عباس ﷺ أن موسى بن يعلى سأله فقال يا ابن عباس أرأيت الرجل يسافر فيصلي وحده يصلي ركعتين فإذا صلى مع الجماعة صلى أربعا لـــمَ ؟ قال ابن عباس ﷺ سنة نبيكم. وفي رواية قال سنة أبي القاسم ﷺ .
- ابن عمر ﷺ كان يصلي مسافرا فإذا صلى وحده صلى ركعتين وإذا صلى مع الناس أتم. وسأله بعضهم فقال سنة النبي سنة النبي ﷺ.

- عموم قول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به }.
- من النظر قالوا تعارض مقيم مع مسافر فقدمنا الإقامة على السفر.

الإمام **مالك** يفرق بين المصلي إذا أدرك ركعة أو لم يدرك ركعة. فإذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة كاملة وجب عليه الإتمام لقول النبي ﷺ { من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة} وهذا فيه ضعف والصحيح {من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة} وفي رواية {من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة} أي لزمته هذه الصلاة التي أدركها مع الإمام الذي صلاها أربعا. وقالوا هذا منطوق والمفهوم إن لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة، فإن لم يدرك الصلاة فلا نلزمه بالإتمام فلا نطبق عليه { إنما جعل الإمام ليؤتم به } فله أن يقصر.

الشعبي ورواية عن أحمد القصر عموما صلى خلف مقيم أو مسافر سواء أدرك ركعة أم لا. والأدلة:

- عموم قول الله تعالى{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ} و لم يفرق بين إمام ومأموم ومنفرد وجماعة.
- عموم فعل النبي ﷺ في القصر.

الراجح المذهب أنه إذا صلى المسافر خلف المقيم عليه أن يتم، وهذا فعل الصحابة قاطبة. صلى ابن عمر ﷺ في منى خلف عثمان ﷺ وصلاها تماما. وابن مسعود ﷺ قال صليت خلف النبي ﷺ ركعتين وأبو بكر ﷺ ركعتين وعمر ﷺ ركعتين فلما أتم عثمان ﷺ أتم خلفه، فلما سألوه لـــمَ أتممت؟ قال الخلاف شر كله. ويعضد ذلك أنه اجتمع الحاظر والمبيح فيقدم الحاظر على المبيح وهو الأحوط، ولأن الأصل الإتمام فإذا تابع من معه الأصل فالأولى أن يأخذ به بل الواجب أن يأخذ به دون غيره.

الرد على الشعبي

أن العموم الذي استدل له به مخصوص بقول النبي ﷺ وفعل الصحابة . فقول ابن عباس ﷺ وأيضا قول ابن عمر ﷺ سنة نبيكم فهذا مرفوع للنبي ﷺ. وفعل الصحابة يخصص أيضا وابن مسعود ﷺ فعل ذلك والصحابة متوافرون و لم ينكر أحد على ذلك وعموم قول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به}.

الرد على قول الإمام مالك

الحديث الذي استدل به لم يصح، فالأسانيد فيها كلام، وما صح كله موقوف على الصحابي. فلو سلم الإسناد من المعارضة لكان من أقوى الأقوال وأصحه،. ولو صح الحديث لبقيت هناك معارضة قوية، قال النبي ﷺ {ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا } أي اعتبروها صلاة، لكنهم لم يعتبروها من الصلاة.

لذا قال ابن تيمية رحمه الله تفريعا على قول مالك إنه لو دخل فوجد الإمام في التشهد لا يصلي معه ويقيم جماعة ثانية لأنه ما أدرك الصلاة. وهذا خطأ لحديث النبي ﷺ {ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا}. ووجهة شيخ الإسلام في ذلك تخصيص هذا العموم في حديث {من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة}.

نقول الحديث الذي استدل به ما سلم من المعارضة، أما حديث {ما أدركتم فصلوا} فمتفق عليه وفعل الصحابة يبين ذلك. يبقى أن نقول إن لقول الإمام مالك القوة في ما يخص صلاة الجمعة لقول النبي ﷺ {من أدرك ركعة من الجمعة فليأت بركعة ومن لم يدرك ركعة صلاها ظهرا}. فيقال ما الفرق بين الجمعة والظهر؟ وهذا الكلام قوي، لكن المذهب قال إن الجمعة تفارق الظهر من أربعة وعشرين وجها.

فالصحيح أن المسافر إذا صلى خلف المقيم عليه الإتمام لزاما وإن قصر عليه الإعادة، لعموم قول ابن عباس ﷺ (سنة نبيكم) وليس لنا أن نخصصه والمقصود بقول النبي ﷺ {من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة} **الصلاة هنا الركعة**، يعني تحسب الركعة التي أدركت الإمام فيها راكعا.

صلاة المقيم خلف المسافر

بالإجماع المسافر له القصر والمقيم عليه أن يتم وهذا ورد عن النبي ﷺ .

- حديث جابر وعمران بن حصين ﷺ وغيرهم أن النبي ﷺ صلى قصرا في فتح مكة وهو مسافر يسلم ويقول أتموا صلاتكم.

- بسند صحيح عن عمر ﷺ صلى في مكة وهو مسافر فسلم من الركعتين وقال: أيها الناس أتموا صلاتكم إنا قوما سفرٌ. وفي منى قصر و لم يقل لهم ذلك دلالة على أن القصر في منى للنسك وليس للسفر. (وهذا خلاف المذهب).

- ابن عمر ﷺ فعل ذلك أيضا.

أيهما الأفضل يقدم المقيم إماما أم المسافر ؟

الأفضل أن يقدم المقيم لأنه الأكمل حالا من المسافر وهو الأعظم أجرا.

صلى خلف رجل لا يدري حاله أهو مسافر أم مقيم ؟

الصورة الأولى: دخل الصلاة وانتوى القصر ثم وجد الإمام صلى قصرا وسلم فله ذلك.

الصورة الثانية: انتوى القصر فوجد الإمام أتم. الراجح الإتمام لأن القاعدة عندنا أن الزيادة في الصلاة لا تحتاج إلى نية. وأيضا لو قام يصلي الوتر ركعة فزادها ثلاثا صح ذلك عند الجميع.

أما إذا دخل الصلاة شاكا لا يدري أنه مقيم أو مسافر وقد دخل الصلاة و لم ينوِ؟ قال العلماء هذا شك والشك لا يزيل اليقين، واليقين أن يتم فهذا في كل أحواله لا بد أن يتم لأن هذا هو اليقين وهو الأصل.

مسألة: صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ؟

صورتها جاء محمد ويعرفه أهل البلدة التي نزل فيها ويعرفه أيضا المسافرون الذين معهم فصلى بهم وخلفه مقيمان ومسافران وهو في الركعة الثانية أصابه رعاف فاستخلف مقيما.

الشافعية قالوا في الذي أصابه الرعاف إذا غسل الدم ثم دخل إلى الصلاة يستأنف أم يبني؟ قولان: القديم يبني، والجديد يستأنف وهو **المعتمد**. فإذا ذهب وغسل الدم عنه ورجع فوجد الإمام يصلي قالوا عندنا صور :

الصورة الأولى: صورة الإمام الذي صلى مأموما.قال الشافعي عليه الإتمام وجوبا لأنه صار مأموما بالإمام الذي هو مقيم فيزل تحت عموم قول ابن عباس ﷺ سنة نبيكم. أما إذا دخل ووجد الصلاة قد انتهت صلاها منفردا فيصليها قصرا بالإجماع.

الصورة الثانية : المأموم الذي صار إماما، المقيم هو الذي صلى إماما لا إشكال لأنه سيتم.

الصورة الثالثة: صورة المأمومين بمسافر وانتقلوا إلى مأمومين بمقيم. المأمومون يصلون تماما لزاما هم ابتدءوها قصرا لكن جاء الأقوى وهو الظاهر وهو مسافر خلف مقيم فوجب الإتمام. قال ابن عباس ﷺ إذا صلى مسافر خلف مقيم فليتم.

مدة الإقامة

ما هي المدة التي يحكم بها على المرء بالسفر؟ ولو زاد عليها صار مقيما وليس له رخصة السفر.

هذه المسألة فيها ما يقارب الأحد عشر قولا نختزلها إلى ثلاثة فقط:

المذهب أن هذه المدة ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج فيكون المجموع خمسة أيام. والأدلة :

- قول النبي ﷺ { لا يقيمن مهاجر بمكة فوق ثلاث} وفي رواية {لا يمكث مهاجر بعد نسكه بمكة ثلاثة أيام }.

وجه الدلالة أن النبي ﷺ لما حدد ثلاثة أيام على أنه بعدها يصير مقيما ويحرم على المهاجر أن يبقى في مكة مقيما حتى لا تبطل الهجرة. لذلك لما مرض سعد بن أبي وقاص ﷺ بكى وقال أبقى هنا ادفن في مكة فقال النبي ﷺ {لعل الله عز وجل يطيل بك الحياة }. فهم العلماء من ذلك لو مكث فوق ثلاث أخذ حكم المقيم وقبل الثلاث لا يكون إلا مسافراً.

أما دليل يومي الدخول والخروج فعل النبي ﷺ أنه لما خرج من المدينة حاجا نزل بالأبطح في اليوم الرابع من ذي الحجة صلى بها ثم خرج من اليوم الثامن بعدما صلى الفجر. فاليوم الرابع يوم الدخول وجلس الخامس والسادس والسابع وخرج اليوم الثامن بعد صلاة الفجر إذن يومي الدخول والخروج وبينهما ثلاثة أيام.

- في الموطأ أن عمر ﷺ أجلى اليهود من المدينة ومنعهم من الإقامة فيها ومن ثم سمح للتجار أن يدخلوا المدينة ولا يزيد على ثلاثة أيام. وقال: قد قال لكم النبي ﷺ نبقيكم إلى ما شاء الله وقد شاء الله على أيدينا أن نجليكم. قالوا هذا فيه دلالة واضحة على أن عمر ﷺ وقت لهم ثلاثة أيام فلو جلسوا أكثر من ثلاثة أيام كان لهم حكم المقيم.

- إن النبي ﷺ وقت للضيافة ثلاثة أيام. وهذا ليس له في الباب شيء من قريب أو بعيد.

الأحناف قالوا إن المسافر له القصر خمسة عشر يوما. والأدلة :

- حديث أنس ﷺ في الصحيح قال "سافرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فمكث بها وصلى ركعتين ركعتين ولم يوقت". وفي رواية قال "عشرة أيام". لكنهم اعتمدوا رواية ابن عباس ﷺ قال " فمكث بها خمسة عشر يوما فكان يصلي ركعتين ركعتين".

- عن ابن عمر ﷺ قال " إذا دخلت بلد فمكثت بها خمسة عشر يوما أتممت وإلا قصرت".

- عن ابن عباس ﷺ قال " إذا أقام في بلد خمسة عشر يوما يقصر وإذا زاد أتم".

إسحاق وترجيح شيخ الإسلام أن المسافر أبدا مسافر لا نحكم له بالإقامة إن لم ينوِ الإقامة.

وأدلتهم أدلة الأحناف لكن وجهوها توجيها آخر قالوا قد ورد عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين ركعتين عشرا، وفي رواية عند البخاري ومسلم سبعة عشر يوما، وفي رواية انفرد بها البخاري قال تسعة عشر يوما، وفي رواية أبي داود قال خمسة عشر يوما، وعن عمران بن حصين ﷺ قال ثمانية عشر. والشافعي اعتمد رواية الثمانية عشر . أما رواية ابن عباس ﷺ فاختلفت رواياتها جدا، أما رواية عمران فلم يُختلف فيها. والحق أن حديث عمران ﷺ فيه عبد الله ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وهذا قول قديم في المذهب أنه إن كان محاربا فله القصر ثمانية عشر يوما.

وجه الدلالة لأصحاب هذا القول أن هذه الروايات اختلفت ففيها دلالة على عدم التحديد، وأن الشرع لم يحدد مدة. وعضدوا ذلك بفعل ابن عمر ﷺ قال نافع: إن الثلج حجر ابن عمر ﷺ في أذربيجان ستة أشهر وكان يصلي ركعتين ركعتين.

والحق أن كلام الأحناف ضعيف والقوة في المسألة تنحصر في قولين فقط، بين المذهب وبين ما تبناه شيخ الإسلام.

الراجح قول المذهب أن المدة ثلاث أيام مع يوم الدخول ويوم الخروج، المجموع خمسة أيام له القصر فيها. أما لو كان في بادئ السفر ينتوي ستة أيام فلا قصر من أول يوم قال النبي ﷺ {لا يقيمن مهاجر بمكة فوق ثلاثة أيام} لأنه سيترع عنه اسم المهاجر فيكون مقيما. وهذا ما تبناه عمر وابن عمر ﷺ وابن المسيب ﷺ. وهو قول المالكية والحنابلة أيضا لكنهم خالفوا الشافعية بأن قالوا أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج. وحسبها أحمد وقال الأحوط وحددها بواحد وعشرين صلاة وهذا من فعل النبي ﷺ أنه دخل في صبيحة الرابع ومكث اليوم الخامس والسادس والسابع وصلى فجر يوم الثامن ورحل، فيكون واحد وعشرون صلاة.

الرد على القول الثاني قول شيخ الإسلام وإسحاق. نقول إن التوقيت جاء من النبي ﷺ بقوله {لا يقيمن مهاجر بمكة فوق ثلاثة أيام} وهذا جاء معضدا للأصل إذ الأصل التمام لا القصر. أما الأدلة التي استدلوا بها يجمعها ضابطان، الضابط الأول السفر والضابط الثاني عدم عزم الإقامة. فالنبي ﷺ جلس بمكة و لم ينتوِ الإقامة، وفي تبوك مكث خمسة عشر يوما يقصر الصلاة، وفتح مكة فيها روايات خمسة عشر وسبعة عشر، وفعل ابن عمر ﷺ في الثلج. فنقول هنا لم ينوِ الإقامة. وكأنه لما حاصر الناس في تبوك يقول غدا افتح أو بعد غد و لم يعلم متى يكون الفتح. إذن الذي يغزو ويحاصر لم يعزم على الإقامة وهو لا يعلم كم يمكث. وهذا الضابط نقول به فكلما كان مسافرا و لم يعلم مدة الإقامة و لم ينوِ الإقامة له القصر ولو مكث أمدا بعيدا.

مسألة: تاجر سافر إلى بلد يريد أن يعقد صفقة وهذه الصفقة يريد عقدها مع رجل إن قابله أبرم الصفقة في الحال. فذهب إلى البلد يسأل عن الرجل ويبحث عنه فإن قابله اليوم أو غداً أبرم الصفقة ورجع وإذا لم يقابل الرجل فما زال مسافرا.

2009/12/30

قال المصنف رحمه الله تعالى: "وإن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان . . ."

أحوال المرء بالنسبة للقضاء

إما أن يكون مقيماً وإما أن يكون مسافراً. وهذه لا تخلو من أربعة أحوال:

1- أن يكون فاتته الصلاة في الحضر وأراد القضاء حضراً.

2- أن يكون فاتته الصلاة سفراً وأراد القضاء سفراً.

3- أن يكون فاتته الصلاة في الحضر وأراد القضاء سفراً.

4- أن يكون فاتته الصلاة سفراً وأراد القضاء حضراً.

الحالة الأولى: فاتته الصلاة في الحضر وأراد القضاء حضراً. وجوباً لابد من القضاء إن كانت الصلاة فاتته عن نوم أو مرض أو نسيان فالقضاء واجب. لقول النبي ﷺ {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها} وإن كانت فاتت تعمداً ففي المذهب (القول القديم) عليه قضاؤها وجوباً. لقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقِيمُوا الصَّلاَةَ }.

ومن ترك الصلاة حتى فات وقتها فإنه لم يقم الصلاة، ويجب عليه أن يقيم الصلاة فيجب عليه القضاء. ومن فعل النبي ﷺ في غزوة الخندق قضى الصلاة. هذه دلالة واضحة على أن قضاء الصلاة واجب حتى على المتعمد. وإن كنا لا ندين الله بذلك.

والنزاع هنا ليس في الفجر والمغرب لأنهما سفراً وحضراً سواء. الكلام هنا في الرباعية فإن فوّتها حضراً قضاها تماماً حضراً دون نقصان. والأدلة:

- فعل النبي ﷺ في غزوة الأحزاب لم يصلِ الظهر والعصر حتى سقط حاجب الشمس فقام فتوضأ فصلى الظهر أربعاً والعصر أربعاً والمغرب ثلاثا. فهنا فوتها حضراً وقضاها حضراً. وهذا ما يتبناه ابن حزم.

- ومن قوله ﷺ{ صلوا كما رأيتموني أصلي }.

والقاعدة القضاء يحكي الأداء ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك، والمعنى القضاء يساوي الأداء ما لم يدل الدليل على خلافه. وهذه القاعدة مستنبطة من فعل النبي ﷺ عندما فوّت الظهر صلاها قضاء كما هي وكذلك العصر والمغرب وقد قال ﷺ { ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فمن نام عن صلاة فليصلها}. فقول النبي ﷺ "فليصلها" مطلقاً فيكون قد أحالك على الهيئة الأولى التي في الأداء. وهذه الحالة لا خلاف فيها.

الحالة الثانية: فوتها سفراً وأراد أن يقضيها في الحضر.

زيد كان مسافرا من أبو ظبي إلى دبي فنسى العصر وقد سقط حاجب الشمس وهو على مشارف دبي ودخل دبي وسمع المؤذن يؤذن للمغرب فتذكر أنه لم يصلِ العصر. فهذا يُرفع عنه الإثم لأنها فاتته بقدر الله. فكيف يقضيها ؟ هل ركعتين أم أربع ؟

في المذهب قولان:

القديم: له القصر، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأصحاب الرأي . والدليل:

- القاعدة (القضاء يحكي الأداء) فهي فاتته سفراً (قصراً) فيقضيها قصراً.

- القياس على الصبح والمغرب. ردوا المختلف فيه إلى المتفق عليه. المتفق عليه أن لو صلى المغرب في السفر ثلاثاً فإنه يصليها في الحضر ثلاثاً.

فالرباعية إذا كان يصليها في السفر ركعتين يصليها في الحضر ركعتين. فلو قدرنا مثلاً أن زيدا فوت المغرب سفراً وأراد أن يقضيها حضراً فيصليها ثلاثاً. إذن لو فوت العصر ركعتين سفراً يقضيها في الحضر ركعتين بجامع الصلاة والقضاء.

- قياس العكس، برد المختلف فيه إلى المتفق عليه. فالمتفق عليه (في المذهب عدا المزني) أنه لو فوتها حضراً وسافر وتذكرها يقضيها تماماً سفراً. هذا إمعان في تطبيق قاعدة القضاء يحكي الأداء، فعليه إذا فوتها سفراً يقضيها حضراً. فإذا فوتها سفراً وأراد أن يقضي في الحضر صلاها قصراً.

الجديد (وهو المعتمد في المذهب): يلزمه القضاء تماماً لا قصر فيه. الأدلة:

- القصر أباحه وصف فإن تخلف الوصف تخلف الحكم. لأن هذا الوصف صار علة للحكم. والذي أباح القصر السفر. وقد انتهى السفر وهو في الحضر، وصفه مقيم مختلف عنه وصف السفر. فيختلف الحكم فإن كان مسافراً قصر وإن لم يكن مسافراً لم يقصر. وهو أصبح غير مسافر فعليه أن يتم.

- القياس على القعود في صلاة المريض. لو كان صحيحاً يصلي قائماً وإن كان مريضاً صلى قاعداً فلو شفي عنه المرض فيجب عليه القيام لأنه ارتفع عنه الوصف الذي جعله يصلي جالساً وهو المرض.

وهنا لما كان مسافرا كانت له الرخصة (القصر) فلما انتفى السفر انتفت الرخصة. وهذا **الراجح** لا سيما وأن العبرة في الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب.

مثال: العصر وجبت عليه سفراً لكن عندما أراد أن يؤدي أداها في الحضر. فالمعول عليه وقت الأداء لا وقت الوجوب.

الحالة الثالثة: فاتته سفراً وأراد أن يقضيها سفراً.

رجل سافر إلى أبو ظبي فنام حتى فاتت صلاة الظهر وما استيقظ إلا بعد العصر ؟

وجهان في المذهب:

الوجه الأول: لابد أن يصليها تماماً. وجهة النظر لأن هذه الصلاة ارتبطت بوقت فلما فات الوقت فات الترخيص فيها. كأنهم قالوا الترخيص منوط بالوقت فإذا فات الوقت فات الترخيص.

نظير ذلك في الشرع صلاة الجمعة. إذا فاتته صلاة الجمعة يرجع للأصل وهو أن يصليها ظهراً. هكذا هنا فالقصر منوط بالوقت كلما فات الوقت فات الترخيص. فيرجع للأصل فيصليها على التمام (أربعا) فلو صلاها قصراً تبطل الصلاة.

الوجه الثاني: له القصر لأن القضاء يحكي الأداء. والأداء أن يصليها قصراً لأنه مسافر فيقضيها كذلك قصراً ركعتين.

وأصحاب الوجه الأول أخطئوا لأنهم جعلوا الترخيص منوط بالوقت، بل الترخيص منوط بالحال والوصف وهو مازال على حاله وما وصف به. وهذا هو **الراجح**.

الحالة الرابعة: فوت الصلاة في الحضر وأراد القضاء سفراً.

زيد قام يصلي الظهر فصلاها في الحضر ثم هيأ نفسه للسفر شغله شاغل حتى أذن العصر فما صلى العصر حتى خرج ونسى أنه لم يصلِ العصر وخرج مسافراً وتذكر بعدما دخل وقت المغرب، فعليه أولاً أن يصلي العصر ثم المغرب لكن كيف يصلي العصر ؟ ركعتين أم أربعا ؟ وجهان:

الوجه الأول: يصليها تماماً (أربعا). تطبيقاً للقاعدة القضاء يحكي الأداء فالأداء كان حضراً قبل السفر فلا بد أن يكون الأداء حضراً (أربعا) وهذا هو الأصل.

نظراً: اجتمع سفر وحضر فغلبنا الحضر لأن الحضر مثبت للأصل والسفر ناقل عن الأصل وما كان معضداً للأصل لابد أن نأخذ به. (أحوط للعبادة).

الوجه الثاني: قول **المزني** يجوز أن يقضيها قصراً. والقياس على ذلك صلاة المريض. فاتته صلاة العصر صحيحاً وتذكرها في المغرب وقد مرض فما يستطيع القيام، يصلي العصر قضاء قاعداً. نقول هذا قياس بديع لكنه يخالف الأصل لقاعدة القضاء يحكي الأداء.

الراجح الوجه الأول. والرد على قياس الوجه الثاني نقول هذا قياس مع الفارق، والفارق أن المرض عذر للضرورة أما السفر فهو رخصة فقط. فإذا فوتها حضراً وأراد القضاء سفراً لابد أن يقضيها حضراً (تماماً).

فرع: إذا أدرك الصلاة حضراً لكنه ما صلاها إلا حضراً.

مثال: سافر من دبي وخرج بعد أذان الظهر إلى العين ووصل العين وما زال في وقت الظهر.

فشغلت ذمته بصلاة الظهر حالة كونه مقيماً ولكنه عند الأداء لم يؤدِ إلا وهو مسافر فأداها سفراً.

المذهب: له القصر. والأصل فيها فعل النبي ﷺ أنه صلى العصر ركعتين بذي الحليفة. يحتمل أن يكون دخل عليه الوقت وهو يسير فيمكن أن نقول أن النبي ﷺ خرج لذي الحليفة بعدما دخل عليه الوقت وهو في المدينة. يعني وهو على مشارف الانتهاء من المدينة دخل عليه وقت العصر فلما دخل ذي الحليفة صلى العصر ركعتين.

لكننا نقول القاعدة المهمة أن المسألة تدور على حال الأداء لا على حال الوجوب. والدلالة على ذلك مطلقات الأدلة : قال تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ } وأطلقها سواء دخل عليه الوقت في الحضر أو لم يدخل عليه الوقت فلكم القصر إذا ضربتم في الأرض. والوصف قد توفر والآية مطلقة سواء أدركتم الصلاة حضراً أم لا. فلو أدركت الصلاة حضراً ثم ضرب في الأرض فيصلها قصراً لأن العبرة بحال الأداء.

الوجه الثاني (**المزني**): قال عليه الإتمام فيصليها أربعا لأنها أدركته حضراً. فانشغلت ذمته بها حضراً والدليل على ذلك القياس على الحائض . كيف ذلك ؟

المرأة صلت المغرب وبعدما صلت المغرب إذن المؤذن للعشاء وأرادت أن تصلي العشاء نزل عليها الدم. بعدما شغلت ذمتها بالعشاء فبالإجماع أنها بعدما تطهر تقضيها. فإذا انشغلت ذمة المرء بالصلاة فلا بد أن يأتي بها على ما خوطب بها وهي أن يصليها تماماً ولأن الحائض هذه لو سافرت ستصليها بعد الطهر أربعاً.

الرد عليه: أن هذا القياس صادم نصاً وهو قول الله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ } وهذا ضارب في الأرض فله أن يقصر. قال: لا، هذا القياس لم يصادم النص بل خصص النص. نقول له هذا حق. لكن القياس لم يسلم من المعارضة لأن الحيض يسقط الصلاة كليةً والسفر لا يسقط الصلاة فافترقا فلا يصح القياس. فنبقى على الأصل ومطلقات الآية وعمومات فعل النبي ﷺ .

الجمع بين الصلوات في السفر.

الجمع جائز بين الصلوات في السفر بإجماع أهل العلم لكن الخلاف في المبيح للجمع.

المذهب: أن الجمع جائز بشرط وقيد أن يكون السفر طويلاً فإن كان السفر قصيراً فلا جمع. كأن يسافر من مكة إلى جدة فيجمع. أما من مكة إلى عرفات فلا يجمع.

وهناك وجه أن السفر القصير أيضاً يبيح الجمع كالسفر الطويل بجامع السفر. وبفعل أهل مكة فكانوا يصلون مع النبي ﷺ في منى وعرفات قصراً. دلالة على أن السفر القصير يبيح القصر. هذا على القول بأن الجمع في عرفات ومنى للسفر لا للنسك.

نقول إن فعل أهل مكة ليس بحجة والحجة في الأدلة التي جاءت عن النبي ﷺ أن القصر لا يكون إلا في السفر الطويل. وهذا هو قول **الجمهور**.

أدلة المذهب أن السفر مبيح للجمع.

- قال تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }.
- وقال النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي} فنظرنا في صلاة النبي ﷺ فوجدنا:

- في الصحيحين من حديث أنس ﷺ قال " كان النبي ﷺ إذا زالت الشمس قبل أن يرحل صلى الظهر في المدينة (تماماً) أما إذا رحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر وصلاها مع العصر". إذن جمع في السفر.
- عن ابن عمر ﷺ " كان النبي ﷺ إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ".
- عن ابن عباس ﷺ قال " ألا أخبركم بصلاة النبي ﷺ ثم ذكر أنه كان إذا رحل قبل الزوال أخر الظهر مع العصر، وإذا سافر بعد الزوال قدم العصر مع الظهر". وهذا يستدل به بعض العلماء على جمع التقديم.
فجمع التأخير متفق عليه أما جمع التقديم مختلف فيه (حديثيا).
- معاذ ﷺ قال "جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء".

فكل هذه أفعال النبي ﷺ وهي على العموم وقد قال ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي } لاسيما وأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة عندما قال له أسامة ﷺ الصلاة يا رسول الله قال له {الصلاة أمامك} ثم أخر المغرب والعشاء وصلاهما معاً بأذان واحد وإقامتين.
وجمع النبي ﷺ في عرفة بين الظهر والعصر. فهذه دلالة على أن السفر مبيح للجمع.

الأحناف قالوا لا جمع في السفر وأن الداعي للجمع هو النسك فقط. وأدلتهم:
- الأصل أن تصلى الصلاة على وقتها، والجمع أن تصلى الصلاة على غير وقتها وهذا خلاف الأصل ولا دليل عليه. ثم قالوا وأدلة المخالف التي تثبت الجمع كلها موجهة بأنه جمع صوري، يؤخر الظهر إلى العصر أو قبيل العصر ، والمغرب للعشاء يعني قبيل العشاء. وهذا كلام باطل.
قلنا للأحناف خالفتم الظاهر. قالوا عندنا أدلة على هذا التوجيه منها:
- قوله تعالى { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } معناه كل فرض في وقته.
- حديث جبريل عليه السلام عندما صلى بالنبي ﷺ كل صلاة وقتين أول الوقت وآخر الوقت وجعل للمغرب وقتاً واحداً.
- عن ابن مسعود ﷺ قال "ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا في المزدلفة صلى المغرب والعشاء، والفجر صلاها قبل وقتها"، ومعنى هذا الكلام أنه لم يصلها في الوقت الذي اعتاد أن يصليها فيه كل مرة. صلاها بعدما دخل الوقت حتى يتفرغ للدعاء عند المشعر الحرام.
- النظر: ما وقت بوقت لا يمكن أن تتعداه إلا بدليل.
الصحيح الراجح القول الأول أن السفر مبيح للجمع.

الرد على المخالف : الأدلة ليست في النزاع.
- الأصل أن تصلي الصلاة في وقتها! نعم، لكن جاء الناقل عن الأصل أنه في السفر يجمع بين الصلوات.
- الآية { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } هذا الدليل لنا لا دليل علينا، كيف ؟ هذا مجمل وجاء التفسير من النبي ﷺ ففي الحضر صلى كل صلاة في وقتها وفي السفر جمع بين الصلاتين في وقت أحداهما. وتفسيرها بفعله ﷺ .

- حديث ابن مسعود ﷺ قلنا نلزمكم به، كيف ؟ نقول لهم ألزمتمونا بالظاهر و لم تقولوا به. أنه صلى الصلاة لغير وقتها كأنه يتعجب من ذلك وقال ما صلاها قط قبل وقتها إلا في هذا الحين، فهذا الحين يكون للنسك فقط. قلنا لهم أنتم لا تقولون بالظاهر فكيف تلزمونا به، فيلزمكم أن تقولوا بالظاهر في الفجر، قال صلاها قبل وقتها وأنتم لا تقولون بذلك. فقالوا في قول ابن مسعود ﷺ في الفجر صلاها قبل وقتها يعني الوقت المعتاد. ولو تنزلنا معهم في ذلك، نقول لهم ابن مسعود ﷺ نفى أن يكون النبي ﷺ جمع في السفر. وأنس ﷺ وابن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ وعائشة ﷺ وغيرهم من الصحابة اثبتوا أن النبي ﷺ جمع في السفر. والمثبت يقدم على النافي وأيضاً نقول فرد واحد عارضه جماعة فقدم الجمع على الفرد.

إذن تسلم لنا الأدلة بأن السفر مبيح للجمع فيجوز الجمع في السفر.

قال العلماء إذا أراد الجمع لا بد من شروط حتى يصح الجمع :

الشرط الأول: **النية**، أن ينتوي عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى.

بمعنى قام زيد يصلي الظهر وتذكر أن عنده بعض الأمور المهمة فأراد أن يجمع العصر. فلا بد أن ينتوي عند تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى من الظهر وإلا لا يصح الجمع. فينتوي أنه سيصلي العصر بعد الانتهاء من الظهر.

الشرط الثاني: **الترتيب**، يصلي الظهر ثم العصر.

الشرط الثالث: **الموالاة**.

وأصل الدليل في هذه الشروط الثلاثة قول النبي ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي }.

الدليل على الشرط الأول: النية.

- قول النبي ﷺ { إنما الأعمال بالنيات }. المزني قال لا تشترط النية له أن يصلي الظهر ويجمع معها العصر دون أن ينتوي. وهذا الراجح **الصحيح** لأمرين :

الأول قول النبي ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي }.

الثاني أن النبي ﷺ قصر في السفر و لم ينبه أصحابه بالنية قبل تكبيرة الإحرام في الأولى. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والمبيح للجمع السفر، وهو مسافر. توفر الوصف (أنه مسافر) فيتوفر الحكم (أن يجمع وإن لم ينتوِ) والمقصود أن ينتوي أداء الفريضة.

والدليل على الموالاة: أن لا يفصل بين الأولى والثاني فاصل. ورد أن النبي ﷺ ما كان يُسبح بعد الأولى. والدليل فعل النبي ﷺ.

بعض العلماء خالفوا. ابن تيمية قال إذا جاءت الرخصة فهي على أوسع أبوابها. فإن صلى الظهر فله أن يؤخر العصر ولا يوالي ويصليها في آخر وقت الظهر، ولا يشترط أن يصليها في أول الوقت ولو طال الفاصل.

الصحيح أن الموالاة شرط في صحة الجمع لأن النبي ﷺ قال{صلوا كما رأيتموني أصلي} ولما جمع والـــى بينهما.

لكن هل معنى الموالاة أن لا تفصل بينهما بأي فاصل؟

بعض العلماء قال لنا أن نفصل بينهما بالسنة. وبعضهم قال لا فاصل لأن هذه مخالفة لفعل النبي ﷺ وقد قال{صلوا كما رأيتموني أصلي}.

والصحيح أنه يجوز له أن يصلي النافلة بين الصلاتين لكن الأولى ترك النافلة.

2010/1/6

الجمع في المطر

قال المصنف رحمه الله تعالى "يجوز الجمع بين صلاتين في المطر في وقت الأولى منها. لحديث ابن عباس ﷺ. . ."

الكلام هنا عن الجمع في الحضر. فكأنه يقول إن كان السفر هو سبب الجمع فهناك أسباب أخرى تبيح الجمع.

ضابط المسألة: أنه علل الجمع بالمطر لا بالمشقة. فعند الجمع يشترط أن يكون المطر نازلاً. ويشترط أيضا النية (نية الجمع) فتقترن النية مع السبب الذي من أجله أُبيح الجمع ألا وهو نزول المطر. ولا يشترط استدامة نزول المطر لكن لابد عند السلام أن يكون هناك مطر. فإذا أحرم بالثانية وانقطع المطر زالت العلة فيزول الحكم – هذا قوله.

فالضابط عنده أن العلة هي المطر والصحيح أن العلة ليست المطر.

المذهب: أن السبب المبيح للجمع في الحضر هو المطر. والأدلة :

– حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ جمع في المدينة (في الحضر) من غير خوف ولا سفر. احتجوا بتفسير مالك رحمه الله أنه قال أرى ذلك في المطر.

(من غير خوف) فكان الخوف سبب مبيح للجمع وعندنا في المذهب لا يرون الجمع في الخوف.

(ولا سفر) بالاتفاق خلا الأحناف أن السفر مبيح للجمع. وهذا مذهب مالك.

– عن ابن عمر ﷺ (موقوفا وهو صحيح) والمرفوع ضعيف. " أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر لأجل المطر". وهذا تصريح قال من أجل المطر (السنن الكبرى للبيهقي).

– النظر: أن المطر عذر مبيح للترخيص وأصل ديننا أن المشقة تجلب التيسير . قال تعالى { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } وقال تعالى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }. وقالت عائشة ﷺ " ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ".

المزني خالف المذهب. وهو قول الأحناف: أنه لا يجوز الجمع.

لأن الأصل أن الصلاة موقوتة بوقت { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} والنبي ﷺ "لما جاءه جبريل فصلى به في الوقت الأول ثم جاءه المرة الثانية فصلى به ثم قال الوقت بين الوقتين". والأصل لا ينقل عنه إلا بأصل أسطع من شمس النهار لاسيما وأنه لا تقبل صلاة لم يأتِ وقتها.

الرد عليهم: أنه قد صحت الأخبار عن النبي المختار ﷺ أنه قد جمع في المدينة. وهذا فعل النبي ﷺ وهو تشريع للأمة وقد قال { صلوا كما رأيتموني أصلي } وأقل أحوال فعل النبي ﷺ أنه على الاستحباب.

وأما استدلالهم بالآية { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} أن وقت الصلاة عند المطر الجمع.
لأن النبي ﷺ قد بينه. قال تعالى { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } فهو المبين عن الله تعالى. وهذا تيسير على الأمة ورحمة من الله جل في علاه.
استدلالهم بحديث جبريل (الوقت بين الوقتين). هذا يكون عند عدم الرخصة المبيحة، عند عدم العذر.

الراجح الصحيح أنه يجوز الجمع في الحضر خلافاً للمزني والأحناف.
وافق المذهب **أحمد و مالك**. لكن مالك ورواية عن أحمد قالوا والجمع يكون بين المغرب والعشاء. ولا يكون بين الظهر والعصر. والأدلة على ذلك:
- أن ابن عمر ﷺ كان يصلي مع الأئمة ويجمع في المطر بين المغرب والعشاء. و لم يذكر الظهر والعصر.
- أبو سلمة بن عبد الرحمن ذكر أن النبي ﷺ جمع في مطر بين المغرب والعشاء. و لم يذكر الظهر والعصر.
وجهة النظر: أن الأصل أن تصلي الصلاة على وقتها إلا ما دل الدليل على الخروج عن هذا الأصل. وقد جاء الدليل تخصيصاً في الجمع بين المغرب والعشاء. فقد جاء الناقل ينقلنا من الأصل العام إلى التخصيص في المغرب والعشاء.
الراجح : المذهب أننا إذا قلنا بجواز الجمع في المطر بين المغرب والعشاء فلأن نقول بجواز الجمع بين الظهر والعصر لعدم الفارق لأن الشريعة جاءت لا تفرق بين المتماثلين. ولا فرق بين (الظهر والعصر) و(المغرب والعشاء).
قالوا لا . الرخص لا يقاس عليها غيرها. قلنا هذه الرخص هل هي معقولة المعنى أم متعبد بها ؟
الجواب: أنها معقولة المعنى (عدم الحرج ورفع المشقة) قلنا هذا موجود في الظهر والعصر. فلا فرق.

وفي سنن البيهقي نقل عن ابن عمر ﷺ أنه قال " جمع النبي ﷺ بين الظهر العصر من أجل المطر ".
إذن يجوز الجمع في المطر بين (الظهر والعصر) و (المغرب والعشاء).
إذا قلنا يجوز، فهل يجوز في وقت الأولى أم في وقت الآخرة ؟ في المذهب قولان :
الأول: يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الأولى (الظهر) وجمع المغرب والعشاء في وقت (المغرب) قولا واحدا.
وفي الجمع في وقت الثانية قولان: الأصح منها وهو ما رجحه النووي وغيره أنه يجوز الجمع في وقت الثانية لعدم الفارق.
لكن الذين قالوا بعدم الجواز قالوا لأن الجمع في الثانية مظنة انتهاء المطر. نقول هذه المظنة لا تنزل منزلة اليقين لأنه عندنا مبيح وهذا المبيح لا نحجر به.
إذن **يجوز** الجمع بين (الظهر والعصر) و(المغرب والعشاء) في وقت الأولى أو الثانية.

شروط الجمع في المطر

هي نفس شروط الجمع في السفر مع زيادة:
1- الترتيب : يجب تقديم الأولى على الثانية.
2- نية الجمع.
3- الموالاة.
4- نزول المطر عند اقتران النية مع تكبيرة الإحرام لأن نزول المطر علة فإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

الثمرة: إذا كبر للصلاة و لم يزل المطر فلا جمع. لأنه لابد أن ينتوي الجمع عند نزول المطر. فإذا انتوى والمطر لم يكن نازلاً أثناء التكبير. ثم نزل المطر بعد ذلك أثناء الصلاة فلا يصح الجمع. وهذا كلام قوي لأننا محكومون بالأصل أن الصلاة لا تصلى إلا على وقتها، فالعذر المبيح مضيق غير موسع.
فإذا صلى وكبر تكبيرة الإحرام في الثانية لا يصح الجمع وكل ذلك ليس بصحيح.

لو صلى الركعة الأولى والثانية ثم نزل المطر فله أن ينتوي الجمع لأن **الراجح** (أن الجمع لا يحتاج إلى نية). ولذا نقول إن الجمع منوط بأمر ظاهر (نزول المطر) فإذا نزل المطر جاز الجمع وإلا فإن النبي ﷺ قد جمع و لم يومئ للأمة بأن تنتوي مع النزول ومع الصلاة الثانية، وما سكت عنه النبي ﷺ فهو عفو لنا وتيسيراً علينا، فإذا نزل المطر صح الجمع. لاسيما وأن العلة ليست المطر بل العلة هي المشقة.
الصحيح الراجح لو كبر و لم ينتوِ الجمع في الأولى ولكن نزل المطر فله الجمع لأن نزول المطر يستلزم جواز الجمع.

إذا قلنا الحكمة في ذلك رفع الحرج فهل الذي لا حرج عليه يجمع أم لا؟ لأن المصنف أدار الحكم على المطر وجعل المطر علة للحكم (الجمع)، ومع ذلك قال والمطر نازل لا يصح أن يصلي في بيته وهذا المعتمد في المذهب. لِمَ ؟ لأنه لا حرج عليه فلا يصح له أن يجمع.
فهو أولاً أصّل أن العلة المطر. ثم رجع وتمسك بالحكمة و لم يتمسك بالعلة.
فقال: فإن كان البيت قريبا من المسجد فلا يجمع، وهناك وجه أنه يجمع. واستدل الشيرازي ، بأن النبي ﷺ كان يصلي في المسجد وبيوتات النبي ﷺ ملاصقة للمسجد فلا حرج عليه .
النووي قال المقصود به البيت البعيد لا البيت القريب، ليس بيت عائشة ﵂.
فيكون عند الجمع في إحدى البيوتات البعيدة فيجد المشقة لذلك جمع.
والاحتمال وارد أنه كان عند الجمع في بيت عائشة ﵂ فيمكن أن نستدل به.

فإذا قلنا يصلي في بيته فهل له أن يجمع أم لا ؟
إذا قلنا العلة المطر فالأقيس والأقعد علمياً ما دام المطر نازلاً فلا بد أن نقول بالجمع. ولكن إذا صلى في بيته لا يجمع.
والسنة المقدمة في المطر الأولى له أن يصلي في الرحل فقط، لأن الجمع فيها أنه سيأتي بخلاف الأصل. أما الصلاة في البيت ليست خلاف الأصل. بل الأئمة الأربعة يرون أنها مستحبة أو سنة مؤكدة أو فرض كفاية، فلو صلى في الرحل بالاتفاق الصلاة صحيحة.
لذا كان ابن عباس ﵄ ينادي في المطر والريح عند قول (حي على الصلاة حي على الفلاح) يقول صلوا في الرحال صلوا في الرحال. فالصحيح أنه لا يجمع في بيته.
لكن إن كان البيت قريبا من المسجد فله أن يجمع في المسجد لأن المسألة دائرة مع المطر، والمطر موجود والحرج موجود ويمكن أن يتفاوت بين الناس.
إذن المطر **يجوز** فيه الجمع لرفع الحرج. لذلك العلماء قالوا نرجع للحكمة مع التأصيل.

إذا كان المطر مبيحا للجمع بين الصلوات، فأي مطر؟

وهذا يردّك إلى أن المسألة دائرة على المشقة والحرج لا على أصل المطر. لذا قالوا المطر المبيح للجمع هو المطر الذي تبتل به الثياب لأن هذا هو الذي يعوق السير إلى المسجد فيجد المرء المشقة. أما إن كان المطر يسيرا ولا تبتل به الثياب فكأنه لا شيء. وقالوا الوحل و الريح و البَرْد و البَرَد لا يبيح الجمع. قلنا لِمَ والمشقة موجودة ؟

المذهب بل الأئمة الأربعة يرون تضييق الخناق على مسألة الجمع بين الصلوات للتأصيل العام الذي يقولون به، لذا هم لا يقولون بعموم حديث ابن عباس ﷺ.

حديث ابن عباس ﷺ " جمع النبي ﷺ في المدينة من غير سفر ولا خوف" كان أولى بنا أن نحتج به دون أن نذكر تفسير مالك رحمه الله. قال مالك ما أراه إلا المطر. مع أننا يمكن أن نرد على ذلك برواية في مسند أحمد قال ابن عباس ﷺ " ... ولا مطر "

فلما قال مالك: ما أراه إلا المطر، لأنه وجد أنه لا شيء يبيح لك أن تؤدي الصلاة في غير وقتها { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا }.

قالوا فإذا قلنا بالمطر المبيح فلا بد من تضييقه ولا نقول بالعموم. لأن النبي ﷺ حدث معه بعض المشقة و لم يجمع بين الصلوات.

لذلك فهم يقولون ليس كل مطر مبيح للجمع حتى يحافظ على الأصل العام { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } فلا يمكن أن ينتقل من الأصل العام إلا بدليل أوضح من شمس النهار، لذا أي دليل لم يسلم من المعارضة طرحوه .

لذا لم يقل أحد من الأئمة الأربعة في المعتمد في المذاهب الأربعة بعموم حديث ابن عباس ﷺ بأنك لو وقع عليك الحرج بأن كنت طبيباً مثلاً عندك عملية جراحية لا يجوز لك أن تجمع بين (الظهر والعصر) و (المغرب والعشاء) لأنك لست مسافراً أو لست خائفاً أو لست في حال مطر فلا يجوز لك الجمع، لا يقولون بالعموم. لذا قالوا بالمطر وضيقوا في ذلك وقالوا المطر الذي يعيق السير، هذا الذي يكون فيه الجمع، وهذا خلاف الأصل.

الصحيح الراجح كل مطر يبيح الجمع لأن المطر مظنة الحرج، فإن كان كذلك فرفع الحرج من مقاصد الشريعة. وهو الذي دل عليه عموم الأثر في قول ابن عباس ﷺ " جمع النبي ﷺ في المدينة (الحضر)....".

انتقل المصنف إلى المرض

المذهب: المرض لا جمع فيه. فالمريض ليس له أن يجمع بين الصلوات. والمرض ليس عذراً مبيح للجمع (وهذا قول المزني). والأدلة:

- الأصل { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } وحديث جبريل " الصلاة بين الوقتين ".
- أن هذا العذر حدث للنبي ﷺ في المدينة حالة كونه مريضاً و لم يجمع ﷺ بأبي هو وأمي والدلالة على ذلك أن " النبي ﷺ لما سقط من على فرسه فجحش فخذه قام فصلى بالناس قاعداً و لم يجمع".
- قال النبي ﷺ لعمران ﷺ عندما اشتكى البواسير {صلِ قائماً فإن لم تستطع فصلِ قاعداً} و لم يقل له النبي ﷺ اجمع بين الصلاتين وهذا مرض وتحدث فيه المشقة.

إذن المرض لا يصح فيه الجمع. هذا المذهب وعليه كثير من العلماء.

أبو حنيفة : قال لا جمع في المرض.

مالك: إذا كان المرض شديد يغلب على عقل المرء فلا حرج عليه أن يجمع.

أحمد : قال كل مرض يجوز فيه الجمع وهذا قول المحققين من الشافعية كالشاشي الكبير (القفال) و أبو إسحاق المروزي قالوا المرض مبيح للجمع. وهذا هو **الصحيح** الراجح. والأدلة:

- قول ابن عباس ﷺ " جمع النبي ﷺ من غير سفر ولا خوف" وفي رواية " ولا مطر" فلا يبقى إلا المرض. إذن فقد جمع النبي ﷺ في المدينة بسبب المرض.

- ما صححه بعض العلماء في جواز الجمع للمرأة المستحاضة، جمع حقيقي وليس جمعا صوريا. أن تجمع المرأة المستحاضة بين (الظهر والعصر) و (المغرب والعشاء) لشدة المشقة التي تلحقها وهذا مرض، فالعلة متمكنة وأجاز لها النبي ﷺ الجمع. فلأن يكون جائزا لمن هو أشد مرضا من باب أولى.

- النظر: إذا قلنا قد جمع النبي ﷺ من مطرٍ أو من أجل نزول المطر، وذلك رفعاً للحرج فإن المريض يكون أشد مشقة.

لو احتج الشافعية بالأصل. نجيب عن ذلك بأنه نقلنا عن الأصل حديث ابن عباس ﷺ وما قاله بعض العلماء في المرأة المستحاضة.

الرد على استدلالهم بفعل النبي ﷺ أنه لم يجمع بين الصلاتين وكان مريضاً.

أن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة لذلك لم يجمع ولما تعب جلس ﷺ فكانت المشقة لا تلحقه بأن يتوضأ ويصلي كل صلاة في وقتها.

إذن **الراجح** قول المالكية والحنابلة في الجملة ومعهم الشاشي الكبير وأبو إسحاق المروزي.

فرع: الجمع لما هو أقل من المرض،كالجمع للحاجة ورفع الحرج.

المعتمد في المذهب: لا يجوز الجمع لرفع الحرج وقالوا هذا شذوذ كما بين الإمام النووي. فلا جمع لرفع الحرج.

المعنى لو وقع الحرج على المرء إذا صلى الصلاة على وقتها، فهل له أن يجمع أم لا ؟

مثلاً رجل يعقد صفقة تجارية مع كفرة وهذه الصفقة تمتد إلى أذان العصر فلم يجد مخرجاً إلا أن يجمع الظهر مع العصر.

رجل حارس على خزانة وهذه الخزانة فيها مال كثير وجاء وقت الظهر ولا يستطيع أن يذهب ويصلي! قلنا له لك أن تجمع بين الظهر والعصر. قال كيف ؟ وقد قال الله تعالى { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}والنبي ﷺ صلى به جبريل وبين له المواقيت.

قلنا له نعم الذي أنزل عليه هذه الآية والذي جاءه جبريل يعلمه أوقات الصلاة. هو نفسه الذي جمع في المدينة بالفعل حتى يترخص الناس ويأخذون بهذه الرخصة دفعاً للحرج. قال ابن عباس ﷺ "جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المدينة من غير سفر ولا خوف" وفي مسلم " من غير سفر ولا مطر" فقام أبو كريب وقال يا ابن عباس لِمَ ؟ قال ابن عباس ﷺ " أراد أن لا يحرّج أمته" والتعليل هنا إما أن نقول مرفوع أو من فهم ابن عباس ﷺ.

والاحتمال الأول أن التعليل مرفوع ضعيف لأنه لم يقل مثلاً قال النبي ﷺ حتى لا أحرّج على أمتي. فيكون بغالب الظن هذا التعليل من فهم ابن عباس ﷺ.

والقاعدة الراوي أعلم بما روى. وابن عباس ﷺ من حبر الأمة الذي قال فيه النبي ﷺ { اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل} فكأن ابن عباس ﷺ وسع المسألة توسيعاً عظيماً.

وقال بهذا كثير من علمائنا من الشافعية والحنابلة وابن المسيب وغيره، قالوا بهذا الحديث. وابن المنذر قال: أختار ذلك. فيجوز للحارس الجمع بين الظهر والعصر.

وأيضاً المدرس في حال الاختبارات من العصر إلى بعد العشاء. والطالب أيضاً فيكون الاثنان قد ربطوا عن الصلاة في هذا الوقت. فيجوز لهما الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

والمحققون من الشافعية قالوا الأقيس والأقعد أن نقول بظاهر الحديث " جمع بين المغرب والعشاء في المدينة من غير سفر ولا مطر أراد أن لا يحرج على أمته".

فالحرج أيضاً من الأعذار المبيحة للجمع، سفر وخوف ومطر ومرض وأي عذر مبيح. وهذا موافق لمقاصد الشريعة.

هل يجوز الجمع في الحضر بين الجمعة والعصر؟

الوجه الأول: قال (العمراني): لا نص فيها لكن الأقيس والأقعد جواز الجمع بين الجمعة والعصر. لأن الجمعة بدل ، والبدل يأخذ حكم المبدل منه.

ولذا فرع عليها إذا كان سيجمع جمع تأخير (على الراجح في المذهب أنه يجمع الجمعة مع العصر) قال يؤخر الخطبة في آخر وقت العصر. وإن كان في جمع التقديم تكون الخطبة على وقتها،ثم يصلي الجمعة ويجمع العصر تماما دون قصر.

الوجه الثاني: عدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر. لأن القياس مع الفارق وهناك فوارق كثيرة بين الظهر والجمعة تمنع الإلحاق. منها:

- الظهر يصلى سراً، والجمعة جهرية.
- الخطبة ليست شرطا في الظهر، وهي شرط في صحة الجمعة.
- الظهر أربع ركعات والجمعة ركعتان.
- إدراك الظهر يكون بإدراك التشهد، أما إدراك الجمعة يكون بإدراك ركعة تامة مع الإمام.
- إذا فات وقت الظهر يمكن استدراكه بخلاف الجمعة.

الصحيح الراجح لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر سواء في الحضر أو السفر.

الموالاة شرط في صحة الجمع

الموالاة شرط في صحة الجمع بخلاف ابن تيمية الذي يرى أنها ليست شرطا في صحة الجمع.

فلو صلى العصر في وقت الظهر الأول أو الأخير صح لنا أن نقول إنه قد جمع بينهما. والموالاة لا دليل على اشتراطها في الجمع.

فلو صلى الظهر وعندما سلم نزل المطر وبعد فترة أراد أن يجمع العصر في وقت الظهر، له أن يجمع على قول ابن تيمية.

الراجح أن الموالاة شرط في صحة الجمع. لأن هذا هو فعل النبي ﷺ وقال { صلوا كما رأيتموني أصلي }.

الوحل (طين الشوارع)

قال العلماء الوحل لا يبيح الجمع لأنه ليس بمطر وقد اصيبت المدينة بذلك و لم يجمع النبي ﷺ.

الأمر الثاني: لا يلحق المرء مشقة أثناء ذهابه إلى المسجد مثل المطر.

وورد بسند عن علي ﷺ أنه كان يمشي في طين الشوارع ويدخل يصلي دون أن يغسل رجله. دلالة على أنه لم يجمع.

الراجح أن طين الشوارع (الوحل) يكون فيه الجمع لأن به يكون الحرج وإعاقة السير.

2009\1\13

باب: صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله تعالى " تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وكذلك يجوز في كل قتال مباح، كقتال أهل البغي وقتال قطاع الطريق . . .

صلاة الخوف هذا وصف مقيد، يعني أنها صلاة لها أوصاف غير أوصاف الصلاة المعهودة للناس. والصحيح الراجح أنها ليست صلاة مستقلة، فهي صلاة لكن فيها بعض الاستثناءات. والموجب لهذه الاستثناءات هو الخوف فهي تقارب الصلاة المعهودة في بعض الهيئات والكيفية لا في عدد الركعات.

وسميت بصلاة الخوف لأن الموجب لها هو الخوف، كخوف المرء من العدو فيسهل عليه الأمر حتى يستطيع الدفاع عن نفسه. وهذه سماحة الشريعة الغراء فهي تحافظ على المرء في حله وترحاله، فجاءت الشريعة بحفظ النفس والدم والعقل والعرض والمال.

وصلاة الخوف مشروعة في الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة:

- فمن الكتاب قوله تعالى{ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ }.
- ومن السنة فعل النبي ﷺ فقد صلى النبي ﷺ صلاة الخوف وقد وردت على ستة عشر وجه ومع ذلك فان الإمام في المذهب اختار أنواع ثلاثة منها.فصلى النبي ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع وببطن نخل وصلى بعسفان.
- وأجمعت الأمة على مشروعية صلاة الخوف لفعل النبي ﷺ. وقد ورد بسند ضعيف عن علي ﷺ عندما واجه معاوية ﷺ صلى صلاة الخوف. وورد عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بمن كان معه في أصبهان. وفي طبرستان نادى سعيد بن العاص ﷺ في الناس من صلى منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقام حذيفة ﷺ فقال أنا. فقال له سعيد بن العاص ﷺ قم فصلِ بالناس صلاة الخوف.

وهذا إجماع واتفاق الأئمة الأربعة خلا أبو يوسف من الأحناف والمزني من الشافعية.

قال **المزني** إن صلاة الخوف خاصة برسول الله ﷺ وقال هي منسوخة. وجهة النظر عنده أنها منسوخة بدليل غزوة الخندق عندما حاصر الكفار المدينة لم يصلِ النبي ﷺ حتى سقط حاجب الشمس، وجاء عمر ﷺ فقال يا رسول الله والله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبي ﷺ {وأنا ما صليت العصر حتى الآن}. وقال النبي ﷺ {شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم نارا}. قال المزني لو كانت مشروعة لفعلها النبي ﷺ لكنها منسوخة وصلى النبي ﷺ العصر وفي رواية صلى الظهر قضاء بعدما سقط حاجب الشمس.

أبو يوسف قال هي خاصة بالنبي ﷺ لأنها مغايرة لما شرع الله جل في علاه وقد قال تعالى{وَأَنْ أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ} فكيف نقيم الصلاة ؟ فقام النبي ﷺ على المنبر وبين لنا كيف نقيم الصلاة، ثم قال ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي}.

وصلاة الخوف مخالفة لما شرع على لسانه وفعله ﷺ.وقال هي خاصة بالنبي ﷺ لأن هذه الأفعال المستثناة من هذه الصلاة مجبورة بالنبي ﷺ بأنه هو الذي صلاها، وليس غير النبي ﷺ يداني النبي ﷺ.

وجهة النظر الثانية قال الآية تُظهر ذلك قال تعالى { وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ } إذن إن لم تكن أنت فيهم لم تصلّ هذه الصلاة. وهذا كلام ضعيف بل **اتفقت كلمة الأئمة الأربعة** على مشروعية صلاة الخوف إلى يوم القيامة.

الرد على المزني أن فعل النبي ﷺ في غزوة الخندق بأنه أخر الصلاة حتى سقط حاجب الشمس نسخ لصلاة الخوف. نقول عن أنس ﷺ وغيره أن صلاة الخوف شرعت بعد غزوة الخندق .

الرد على أبي يوسف بالآية { وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ } نقول إن هذا خلاف الأصل لأن الأصل أن الخطاب للنبي ﷺ خطاب للأمة، والخطاب للأمة يدخل النبي ﷺ فيه دخول أوليا.

نظائر هذا من الشرع كثيرة:

- قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ } صدّر الخطاب بالنبي ﷺ ثم عمم وقال إذا طلقتم النساء فهذا التشريع تشريع عام، ولا تنزل الأحكام على الأعيان بل تنزل على الأوصاف والأحوال والدلالة على ذلك أنه لما خصّ الله نبيه ﷺ بالأحكام صرح بذلك و لم يذكرها على التأصيل (أن التشريع ينزل على العموم لا على الخصوص) ، قال تعالى { وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } فصرح بالتخصيص فلما صرح بالتخصيص دل على أن الأصل لا تخصيص .

- ومن ذلك أيضا لما دخل هلال بن أمية ﷺ على النبي ﷺ وقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأى رجلا على امرأته إن تكلم أقمتم عليه الحد وإن سكت سكت على كمد وشدة فماذا يفعل؟ فقال النبي ﷺ {البينة أو حد في ظهرك} قال الله يعلم إني صادق قال ﷺ {البينة أو حد في ظهرك} فأنزل الله آية اللعان. فهل آية اللعان خاصة بهلال بن أمية مع أنها نزلت فيه ؟ لا بل هي عامة في كل من كان حاله كحال هلال بن أمية ﷺ.

- ومن ذلك الرجل الذي جاء إلى الرسول ﷺ وقال يا رسول الله أقم علي الحد فإني أصبت من امرأة ما يصيب الرجل من امرأته غير أني لم أجلم، فتركه النبي ﷺ حتى صلى فلما صلى قال {أين السائل}؟

فقال له النبي ﷺ {صليت معنا}؟ قال نعم فقال له النبي ﷺ اذهب وقرأ قول الله تعالى { وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ }.

الشاهد: قال الرجل يا رسول الله ألي خاصة ؟ قال النبي ﷺ {بل لأمتي عامة}. فالأحكام تنزل على الأوصاف لا على الأشخاص.

فلا يصح أن يقال إن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ إلا بقرينه تصرح بذلك.كما في قول الله تعالى { وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }.

الرد على قوله بأن الخلل الذي فيها مجبور بالنبي ﷺ هو الذي يصليها. قلنا وإن كانت صلاة النبي ﷺ لا يدانيها صلاة أحد لكنها لو كانت خاصة وقاصرة على النبي ﷺ لما استخلف في وجوده أبا بكر ﷺ وصلى عبد الرحمن بن عوف ﷺ بالنبي ﷺ .

وصلاة الخوف رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه، والتأصيل عندنا في المذهب أن الرخصة تناط بالطاعات لا بالمعاصي، أو نقول الرخص تستباح بالطاعات لا تستباح بالمعاصي، وإن كان الراجح خلافه. وفرعوا على ذلك وقالوا أصل الخوف هو الموجب للصلاة، وأصل الخوف بالمقاتلة وإن كان هناك خوف آخر من الدَين (الغريم الملازم).

والقتال قتالان: قتال طاعة وقتال معصية. فقتال الطاعة تستباح فيها الرخصة وقتال المعصية على المذهب لا تستباح فيها الرخصة.

وقتال الطاعة مستحب وواجب ومباح.

القتال المستحب هو جهاد الطلب، وإن كان قتال طاعة لا تستباح فيه الرخصة. لأننا إذا نظرنا في صلاة الخوف وجدنا أنهم يخافون الكافرين، فإن كان المسلم هو الطالب للعدو فلا خوف. فإن كان آمناً فرغت المسألة من علتها، فالحكم ينتفي لأن العلة قد انتفت.

والقتال الواجب هو قتال الدفع، فإذا هجم أهل الكفر على البلاد الإسلامية يستنفر ولي الأمر كل أهل البلدة ليدفع هذا العدو الغاشم فيترخص فيه المرء وذلك لوجود العلة وهي الخوف .

ومن القتال الواجب قتال أهل البغي كقتال الذين يخرجون على أولياء الأمور أو يقطعون الطريق على المسلمين قال تعالى { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } وهذا القتال يترخص به المقاتل بصلاة الخوف.

والقتال المباح قتال الصائل الذي يهجم على آحاد الناس يريد قتله أو يريد ماله أو عرضه، وهو السارق. وحكمه فيه خلاف: **المذهب** يقولون قتله مستحب. وبعضهم يقول قتله مباح لقوله تعالى { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ } والكف عن دفع الصائل قتل للنفس لأنه لن يتركه. وبعضهم قال المستحب أن يكف عن قتال الصائل ولو قتله الصائل لقول النبي ﷺ {كن كخير ابني آدم }.

الصحيح **الراجح** أن الصائل في زمن الفتنه كُف عنه ولا تدفعه لا بالأهون ولا بالأقوى فإن قتلك فأنت عند الله شهيد والدليل عليه ما فعله عثمان ﷺ ولما أراد الصحابة الدفاع عنه أبا ذلك وسلم أمره لله وكان شهيدا عند ربه.

أما في غير زمان الفتنة له أن يدفعه. فإن قلنا يدفعه فهل له أن يصلي صلاة الخوف أم لا ؟ نعم يصلي صلاة الخوف. لكن كيف يصلي صلاة الخوف وكيف صورتها وهو منفرد ؟

نقول إذا كان الصائل معه سلاح فتكون صلاة الخوف في شدة الخوف يعني يصلي مستقبل القبلة ومستدبرها يصلي في أي اتجاه وهو يقاتله. قال الشافعي وللمصلي أن يطعن بالرمح وبالنبل ويضرب بالسيف وهو يصلي ويقرأ ويركع ويسجد.

صورة أخرى وهو في بيته مع أهله وتعدى عليهم هذا الصائل وأراد الصلاة ؟

فله أن يجند أولاده ويجعلهم تجاه هذا السارق وهو يصلي ببعضهم صلاة الخوف ثم يستبدلهم بالذين وقفوا تجاه العدو. فيصلي بالطائفة الأولى ركعة فيخرجون بعدما يتمون لأنفسهم ثم يذهبون في اتجاه العدو وتأتي الطائفة التي كانت باتجاه الصائل يصلون مع الرجل.

دفع الغريم

رجل له دين على بعض الناس وقد حل الأجل وكلما رآهم طالبهم بالدين فأتوا له بالشهود وكل ما يثبت أنهم من الإعسار بمكان، وهنا مع أن الحق معه فالشرع يطالبه بالإنظار، قال تعالى{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} وهذا يجب عليه عند كثير من أهل العلم، وهذا خبر يراد به الإنشاء يعني يجب إنظاره.

والمدينون يهربون خوفا من أن يبلغ عنهم الدائن الشرطة فهل لهم في هذه الحالة صلاة الخوف حالة كونهم هاربين ؟ نعم لهم الترخص بصلاة الخوف، يصلي أحدهم بطائفة منهم و طائفة تترقب الباب، فإذا اشتد الأمر وجاء الدائن بعصبة من الناس يطلبون الدين ويحبسونهم فلهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف فيكبر ويقرأ ويركع إيماءً. وهكذا فلهم الرخصة لأنهم خائفون من طالبهم مع أن الطالب على حق لأنه صاحب الدين ولكنه ليس على حق من جانب آخر لأنه لم يعمل بأمر الله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}.

القتال الذي لا يصح فيه الترخيص

إن كان في ساحة الوغى ففر، والفرار نوعان: فرار فيه حق وفرار فيه معصية. أما الفرار الذي على حق فله وصفان:

1- متحرفاً لقتال. أو 2- متحيزاً إلى فئة.

وهناك فرار ليس بطاعة وليس بمعصية لا يأثم فيه الإنسان ولا يؤجر وهو أن يفر من عشرة لأن الله نسخ ذلك إلى اثنين فإذا فر من اثنين لا يجوز بل يحرم عليه ذلك وله أن يفر من أكثر من اثنين وهذا له أن يترخص بصلاة الخوف.

أما إن فر من واحد فهو عاص فليس له أن يترخص بصلاة الخوف.

كيفية صلاة الخوف

صلاة الخوف جاءت على ستة عشر وجها اختار الإمام منها ثلاثة أوجه :

- في بطن نخل بنجد.
- في ذات الرقاع (مختلفة عن صلاة بطن نخل).
- وفي عسفان (مختلفة عن صلاة ذات الرقاع). وفي كلٍ سُنة وفي كل حال، وهذا تيسير على الناس. وفي ذلك دلالة على أن الصلاة لا تسقط عن الإنسان بحال ردا على ابن تيمية عندما قال إن المريض إذا لم يستطع أن يومئ تسقط عنه الصلاة .

الصورة الأولى ببطن نخل

يقسم المسلمين إلى فرقتين فرقة تجاه العدو والفرقة الثانية تصلي معه فإن كانت الصلاة ثنائية يصلي في الفرقة الأولى ركعتين تامتين، وإن كانت رباعية يصلي بهم أربع ركعات تامة وإن كانت ثلاثية صلى بهم ثلاث تامة .

ففي الثنائية يصلي بالفرقة الأولى ركعتين ويسلمون ثم يذهبون تجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام الصلاة مرة أخرى سواء ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وتكون له نفلا ولهم فريضة. وهذه وردت عن سهل بن أبي حثمة ﷺ عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك وحديث أبي بكرة ﷺ بين أن النبي ﷺ صلى بطائفة الصلاة ثم أعادها في الطائفة الثانية .

وحتى تطبق هذه الصورة قال العلماء لابد من توفر الشروط:

- أن يكون في المسلمين وفرة وكثرة وفي العدو قلة.
- أن يكون أهل الكفر ليسوا في اتجاه القبلة.
- أن لا يأمنوا من هجوم العدو عليهم، فإن أمنوا يصلي بهم جميعا.

الصورة الثانية في ذات الرقاع

وفيها نفس الشروط وهي أعظم الصور أنواعا وإشكالات، وجلّ مسائل صلاة الخوف فيها، ونجد أن هناك خلافا في الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية. وفيها صور:

الصورة الأولى في الصلاة الثنائية: أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم يقومون فيتمون لأنفسهم ثم يذهبون ويأخذون مكان الطائفة الثانية وتأتي الثانية وتصلي مع الإمام الركعة الثانية ثم يتمون ثم يسلمون مع النبي ﷺ. وهذا ورد عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ فعل ذلك صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم أتمت لنفسها ثم ذهبت وصلى بالطائفة الثانية ركعة وأتمت لنفسها الركعة الثانية وانتظرهم ثم سلموا معهم ﷺ.

الصورة الثانية في الصلاة الثنائية: أنه قسم المسلمين إلى فرقتين طائفة في وجه العدو والثانية تصلي معه فيصلي بالطائفة الأولى ركعة فيجلس أو يقوم ثم تذهب الطائفة الأولى بعد أن صلت ركعة مع الإمام تجاه العدو غير مستقبلين القبلة وما زالوا في ذكر واستغفار وتأتي الطائفة الثانية فتصلي مع الإمام الركعة الباقية ثم يسلم هو ثم تقوم الطائفة الثانية فيتمون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون ثم يذهبون تجاه العدو، ورخصوا للطائفة الأولى التي ما زالت في صلاة أن تتحرك تجاه القبلة فتتم الصلاة.

وهذه ثبتت عن ابن عمر ﷺ وتصريحا قال: فقامت الطائفة الأولى التي ركعت مع النبي ﷺ فأتمت لنفسها وجاءت الطائفة الأخرى فأتمت لنفسها. (حالة كونهم منفردين).

الأحناف: تمسكوا بالصورة الثانية (بحديث ابن عمر ﷺ).

الشافعية : تمسكوا بالصورة الأولى (بحديث سهل بن أبي حثمة).

والحق أن في كل سنة.

لكن إذا أردت أن تبحث عن التقعيد والتأصيل فالصورة الأولى تقدم لأن الثانية فيها استثناءات أكثر من الأولى (فيها عدم استقبال القبلة) وفيها أن الفرقة الأولى ما زالت تصلي وهي منشغلة بالعدو.

وإذا سها الإمام بعد انفراد الطائفة الأولى (حالة كونه إماما للطائفة الثانية) فلا تلزم الطائفة الأولى بسهو الإمام لأن السهو طرأ على الإمام بعد انفراد الطائفة الأولى فلا تلزم به لأنها ما صارت تابعة بل وستتم الصلاة منفردة. لكن تلزم الطائفة الثانية التي سها معها الإمام.

والمسبوق يلحق بالإمام أولا ولا ينفرد حتى ينتهي الإمام. لكن قال العلماء يقوم ولا يتشهد مع الإمام لأنه لابد أن يفارق الإمام حكما وفعلا.فإذا قعد الإمام للتشهد قام هو ويتم لنفسه ويسلم. أو يجلس الإمام فيطيل ويقوم المسبوق فيتم ثم يسلم مع الإمام.

الصلاة الثلاثية: لها حالتان:

يقسم الإمام المسلمين إلى طائفتين (طائفة تجاه العدو) فيأتي بالطائفة الأولى فإما أن يصلي بهم ركعتين وتتم الركعة لنفسها أو يصلي بهم ركعة لكن الأرجح أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وتتم الركعة لنفسها وبالطائفة الثانية يصلي بها ركعة وتتم الركعتين.

والأفضل أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين لأنه بذلك سيجعلها تصلي تشهدا واحدا.

أما في الحالة الثانية (لو صلى بهم ركعة) هذا سيجعلها تصلي ثلاث تشهدات.

الطريقة الأولى: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين

سيصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين فيجلس الإمام للتشهد الأوسط وتقوم الطائفة الأولى وبقى لها ركعة لكنها ستذهب تجاه العدو حالة كونها مصلية ثم تأتي الطائفة الثانية التي لم تصلِ فتحرم بالصلاة فتصلي مع الإمام ركعة فتكون الثالثة للإمام فيجلس الإمام يتشهد ويسلم ثم تقوم الطائفة الثانية ولا تجلس للتشهد مع الإمام وتأتي بركعة ثانية ثم تتشهد التشهد الأوسط ثم تقوم وتأتي بالركعة الثالثة وتجلس للتشهد الأخير وتسلم.

ففي هذه الصورة كانت الصلاة الثلاثية بتشهدين على التأصيل والتقعيد.

الطريقة الثانية: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة واحدة

يصلي الإمام بالطائفة الأولى الركعة الأولى ثم تنفصل وتذهب تجاه العدو ويقوم الإمام للركعة الثانية ثم تأتي الطائفة الثانية فتلتحق بالإمام في الركعة الثانية فيجلس الإمام في التشهد الأوسط ويكون هذا التشهد بالنسبة للطائفة الثانية بعد الركعة الأولى ثم يأتي الإمام بالثالثة ويجلس للتشهد الأخير وبالنسبة للطائفة الثانية الركعة الثانية ثم تقوم الطائفة الثانية فتأتي بركعة ثالثة ثم تجلس للتشهد الأخير (الثالث) ثم يسلم ثم تذهب الطائفة الثانية تجاه العدو وتأتي الطائفة الأولى التي ابتدأت ركعة مع الإمام ثم تتم الصلاة لنفسها.

2010\1\20

الصلاة الرباعية

الصلاة الرباعية لها صورتان :

الصورة الأولى: وهي التي تساوي وتسامي الصورة الأولى لبطن نخل، يجعل المسلمين على طائفتين يصلي بالطائفة الأولى الصلاة كاملة ويسلم بهم وتأتي الطائفة الثانية التي كانت في وجه العدو (في غير اتجاه القبلة) ويصلي بهم الإمام الصلاة كاملة أربع ركعات. وتكون للإمام نافلة ولهم (الطائفة الثانية) فريضة. وهذه لا خلاف فيها لكن الذي ورد عن جابر وابن عباس وابن عمر ﷺ غير هذه الصورة. وقال العلماء عندنا حديثان حديث ابن عمرﷺ وحديث سهل بن أبي حثمة ﷺ. حديث ابن عمرﷺ أخذ به أبو حنيفة وهو سنة، لكن الأفضل والأقرب للتأصيل العام حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ لعدم تضمنه بعض الخلل الذي يحدث في الصلاة.

النظر الآخر أن هذه الصلاة وإن قلنا أنها رخصة وإنها خرجت عن التأصيل العام في الصلوات فإن القاعدة عند أهل الأصول (أن الرخص لا يقاس عليها) ما خرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس.

والأمر الثاني أن المرء لابد أن يقتصر في الرخصة على ما جاء في الأثر هيئة وطريقة.

الصورة الثانية: العلماء يقولون إذا كان في المسلمين كثرة وكان أعداء الله متفرقين في أكثر من اتجاه فالإمام هنا يفرق المسلمين إلى طوائف أربع يصلي بكل طائفة على حدة ركعة وتتم هذه الطائفة لنفسها ثلاث ركعات كما في تأصيل حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ في ذات الرقاع، والثلاث فرق الأخرى في اتجاه العدو.

يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة ويبقى منتظرا على هيئة القيام وتتم الطائفة لنفسها ثم تأخذ الطائفة الأولى موقعها من الطائفة الثانية وتأتي الطائفة الثانية وتصلي الركعة الثانية مع الإمام وبالنسبة لها الأولى وتتم لنفسها ويجلس الإمام للتشهد فإذا أتمت الأربع ركعات ترجع إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الثالثة فتصلي الركعة الثالثة مع الإمام وهي الأولى بالنسبة لها ثم تتم لنفسها الأربع ركعات ثم تذهب إلى وجهة العدو وتأتي الطائفة الرابعة فتصلي الركعة الرابعة مع الإمام وهي الأولى بالنسبة لها ثم تتم لنفسها الأربع ركعات والإمام أما أن ينتظر حتى تتم الطائفة الرابعة تسلم معه وأما يسلم وتتم هي لنفسها، والأيسر أن يسلم الإمام بعد الرابعة.

قال العلماء عندنا ضابط، صلاة الخوف رخصة والرخص لا يزاد عليها ولا يقاس عليها. واختلف العلماء على قولين :

القول الأول قول المزني قال صلاة الإمام باطلة.

وجهة النظر أن صلاة الخوف جاءت في الكتاب مجملة ولا تفصيل ثم جاء التفصيل والتفسير من النبي ﷺ وهذا التفسير نقلا عن الشرع. وكان التفسير بأن النبي ﷺ كان ينتظر أما انتظارا واحدا أو ينتظر انتظارين. ففي صلاة الفجر يصلي بطائفة ركعة وينتظر انتظارا واحدا، وفي صلاة المغرب انتظار واحد لو صلى بهم ركعتين، صلى ركعتين وانتظر حتى تتم الطائفة الأولى الركعة الأخيرة ويسلمون ثم تأتي الطائفة الثانية وتصلي معه فينتظر حتى يسلمون معه، فينتظر هنا انتظارين.

قال المزني نظرنا فوجدنا أن النبي ﷺ أقصى ما انتظر في صلاته انتظارين وهذا الانتظار ليس من أصول الصلاة لأن هذا الانتظار يعد أتيانا بركن مماثل لأركان الصلاة في غير موضعه فيكون قد زاد في الصلاة، والإمام هنا زاد على هذين الانتظارين فتبطل صلاته. لكن السؤال متى تبطل صلاة الإمام ؟ نقول تبطل الصلاة إذا أتى بشيء زائد فوق الزائد الذي أتى به النبي ﷺ. والانتظار يبطل الصلاة العادية و لم يبطل صلاة الخوف لأنه كان من النبي ﷺ ترخيصا.

فننظر في الركعة الأولى يصلي بطائفة ثم ينتظر واقفا وتأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم ركعة وينتظر الانتظار الثاني وتأتي الثالثة يصلي بهم ركعة وينتظر الانتظار الثالث وتأتي الرابعة فإذا قلنا يسلم معها فينتظر الانتظار الرابع ، فقد زاد على الانتظارين انتظارين آخرين، والزيادة في الصلاة بما يماثل الأركان يبطلها . فعند الانتظار الثالث تبطل الصلاة لأنه هو الزائد على انتظار النبي ﷺ، فتبطل صلاة الإمام في الانتظار الثالث.

وعلى هذا تكون صلاة الطائفة الأولى صحيحة، وصلاة الطائفة الثانية صحيحة والطائفة الثالثة والرابعة تبطل صلاتهما إذا علمنا ببطلان صلاة الإمام.

القول الثاني: صلاة الإمام صحيحة

لأن الانتظار الذي أتى به :

- أنه قام ينتظر طويلا يذكر الله تعالى، فلم يحدث شيئا أجنبيا عن الصلاة. والصلاة كما قال النبي ﷺ { إن في الصلاة لشغلا } والشغل هو الذكر والتسبيح وقراءة القرآن فصلاته صحيحة.

- ومن النظر أن الحاجة داعية لذلك .

- استدلوا أيضا على صحة الصلاة بالقاعدة (يبقى المطلق على إطلاقه ويبقى العموم على عمومه) وقد جاءت الآية {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} فبينها دون هذه التقيدات ودون هذه التخصيصات فنبقى مع عموم الآية.

- أقوى الأدلة في ذلك أن صلاة الخوف شرعت للحفاظ على دماء المسلمين والحاجة موجودة، فلا تبطل (بالقياس على الأكل من الميتة دفعا لخطر الموت كذلك صلاة الخوف فلا شيء إن يزاد عليها) وهذا قياس صحيح في العبادات.

الراجح أن الصلاة صحيحة.

قال العلماء لو قلنا بصحة صلاة الإمام فصحة صلاة المأموم مرهونة بصحة صلاة الإمام فتصح صلاة الإمام وصلاة الطائفة الرابعة فقط معه.أما الطائفة الأولى والثانية والثالثة فبطلت صلاتهم، قلنا لِمَ ؟ قالوا لنفس التأصيل.

والتأصيل هو: أن الطائفة الأولى عندما فارقت الإمام فارقته بلا عذر وكذلك الثانية والثالثة (هذا قول الشافعية). فهم بذلك (الأولى والثانية والثالثة) أحدثوا شيئا أجنبيا في الصلاة وقال النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به } وهم عندما فارقوه لم يأتموا به. ومطلق النهي يقتضي الفساد.

مع أن هذا مخالف لتأصيل الشافعية لأن النزاع هل يجوز للمأموم أن يفارق الإمام أم لا ؟ وعند الشافعية أنه يجوز له مفارقة الإمام بدليل حديث الرجل الذي صلى خلف معاذ ﷺ. وهذا القول من الشافعية ضعيف.

إذن يتلخص لنا أقوال.

الأول: أن صلاة الإمام باطلة فتكون صلاة المأموم أيضا باطلة لكن ليست صلاة الطائفة الأولى أو الثانية إنما التي تبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة.

الثاني: أن صلاة الإمام صحيحة وصلاة الطائفة الرابعة فقط هي التي تصح وتبطل صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة لأنهم فارقوا الإمام بلا عذر.

القول الراجح أن صلاة الإمام وصلاة المأموم صحيحة، والله ما شرع هذا إلا تيسيرا على عباد الله جل في علاه.وكل هذه التقييدات تحجيرات، وشريعتنا الغراء جاءت بالتيسير .

قالت عائشة ﷺ ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما. وهذا هو الأيسر على عباد الله جل في علاه. فحيثما كان التيسير دون دلالة على بطلان الصلاة، فنقول هذا التيسير هو الشرع، وصحة الصلاة لا بدّ أن نقول بها لأن الأصل إذا ابتدأ المرء الصلاة بالشروط والأركان المتوفرة فالصلاة صحيحة، وعدم الصحة لا بد لها من دليل أسطع من شمس النهار، ولا دليل هنا.

وهذا هو **الراجح** الصحيح أن صلاة الإمام وصلاة المأمومين صحيحة.

فرع عن هذه المسألة

قالوا إذا قسم المسلمين إلى طائفتين طائفة وجه العدو ويصلي بالطائفة الأخرى أربع ركعات ويسلم ويعيد الصلاة بالطائفة الثانية أربع ركعات.

وقالوا يجعلها على ذات الدفاع فيجعل المسلمين على طائفتين. فيصلي بالطائفة الأولى ثلاث ركعات ثم يقوم الإمام إلى الرابعة منتظراً ويتمون هم لأنفسهم الركعة الرابعة ويسلمون، وتأتي الطائفة الثانية فتصلي مع الإمام ركعة. فإذا انتهى من الركعة انتظر (انتظارا ثانيا) حتى تنتهي الطائفة الثانية من الركعات الثلاث.

وهذه الصفة قولاً واحداً الصلاة تصح. لأنه لم يزد على الذي جاء به النبي ﷺ لأن النبي جاء بصلاة الخوف وكان ينتظر فيها انتظارين وهنا قد انتظر الإمام انتظارين. لكن قالوا لابد من أمر آخر إلا وهو سجود السهو لأن الانتظار كان في غير محله فيترله منزلة السهو ويسجد له.

ثم قالوا إذا كان العدو في أكثر من اتجاه وقسمهم هو إلى أكثر من طائفة، طائفة تصلي معه والطوائف الثلاث تتفرق في اتجاه العدو. فالأيسر على هذه الطوائف أن يصلي بالأولى ويسلم وبالطائفة الثانية ويسلم والثالثة والرابعة الصلاة كاملة.

هذا بالنسبة لصلاة ذات الرقاع بما ورد في حديث ابن عمر ﷺ أو حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ، وحديث سهل هو المقدم عندنا لأنه الأقيس والأقعد والأقرب للصلاة التي شرعها الله تعالى.

الصورة الثالثة في عسفان

إن الله عز وجل وعد نبيه أن يدخل المسجد الحرام بعدما حرموه منه قال تعالى { لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ } ولقد كان في صلح الحديبية ما كان، وعمر ﷺ كان يقول للنبي ﷺ يا رسول الله ألسنا على الحق يقول النبي ﷺ بلى، ويقول عمر أليسوا على الباطل ويقول النبي ﷺ بلى، فيقول عمرﷺ فلمَ نعطي الدنية في ديننا؟ يقول النبي ﷺ أنا رسول الله ولن يخذلني الله . وكان يقول للنبي ﷺ أما كنت تقول أنني سآتي البيت وأطوف وأحلق أو أقصر! قال له النبي ﷺ قلت لك تأتي العام؟ قال لا قال له إذن أنت ستأتي البيت وتطوف في البيت وتحلق وتقصر. يقول الله تعالى {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين}. وهذه فيها دلالات على أن النبي ﷺ ذهب إلى مكة فمُنع من البيت ثم فتح الله عليه في غزوة الفتح .

وقبلها كان النبي ﷺ في صلح الحديبية، ذهب إلى مكة وفي طريق عسفان وقف فوافق صلاة الظهر فقام فصلى بالناس (الصلاة العادية) وصلى الناس خلفه، فوقف خالد بن الوليد وكان لم يسلم بعد وقال قد أصبنا منهم غرة فلمَ لا نهجم على القوم؟ . ثم قال قائل إن لهم صلاة بعد هذه الصلاة هي أحب إليهم من أنفسهم (صلاة العصر)، وعزموا على الإصابة منهم في صلاة العصر. وقبل الصلاة جاء جبريل عليه السلام مبلغا النبي ﷺ بما حدث ومبينا له صلاة الخوف وصفتها، فقام النبي ﷺ وصفّ الناس وصلى بهم صلاة الخوف فنظر خالد واندهش وقال هؤلاء القوم ما سددوا إلا من السماء، فدخل الإيمان في قلب خالد ﷺ عندما علم أن الله كيف يوحي لنبيه وكيف يحفظه ومن معه .

صفة هذه الصلاة

حتى تصلى هذه الصلاة لا بد من ثلاثة شروط :

1- أن يكون العدو باتجاه القبلة فيكون الإمام تجاه العدو.

2- أن يكون في الكفار قلة وفي المسلمين كثرة لتجنب المباغتة.

3- أن لا يكون هناك حاجز بينهم يسترهم عن أبصار المسلمين.

يقسم الإمام الناس إلى طائفتين طائفة خلفه وطائفة خلف الأولى وهم يحملون السلاح كما في حديث جابر ﷺ: قام النبي ﷺ فكبر وكبر من خلفه من الطائفتين ثم ركع فركع الجميع ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد فسجدت معه الطائفة الأولى فقط التي هي خلفه مباشرة وظلت الطائفة الثانية واقفة لم تسجد معه حتى تحرس الذين يصلون، ثم قام فقامت معه الطائفة الأولى. صار النبي ﷺ والطائفة التي خلفه مباشرة في وجه العدو فانتظر النبي ﷺ والطائفة الأولى حتى أتمت

الطائفة الثانية الركعة الأولى فأتت بالسجود الأول والثاني ثم قامت ثم تحركت الطائفة الأولى مكان الطائفة الثانية (رجعت إلى الخلف) ودخلت الطائفة الثانية إلى الإمام وهذا فيه أيهام للعدو وفيه عدل مع الطائفتين حتى تتمكن هي الأخرى من إتمام ركعة مع النبي ﷺ، فصلى الركعة الثانية فركع وركعوا جميعا ورفع ورفعوا جميعا ثم سجد فسجدت الطائفة التي خلف النبي ﷺ (الثانية في الأصل) فلما انتهى من السجود وجلس للتشهد جلست معه ثم قامت الطائفة الثانية (الأولى بالأصل) تتم لنفسها السجود (حالة كون النبي ﷺ والطائفة التي خلفه جلوساً أمام العدو) على جاهزية تامة للعدو. وبعدما تجلس الطائفة الأخرى للتشهد يسلم النبي ﷺ بالطائفتين جميعا.

الشافعي قال يقسم الإمام الجند إلى طائفتين فيكبر ويكبرون ثم يركع ويركعون جميعا ثم يرفع من الركوع فيرفعون ثم يسجد فتسجد الطائفة الثانية التي في الخلف وتبقى الطائفة الأولى التي خلف الإمام مباشرة واقفة لا تسجد. وجهة نظر الشافعي أن الطائفة المتقدمة أبصر بالعدو من التي في الخلف وأجهز لصد السهام عن الإمام والطائفة المتأخرة. وهذا أيضا فيه إرهاب للعدو كأنه تشكيل عسكري حتى تكون الجاهزية تامة في الصف الأول، ثم إذا أتم السجود معهم رفعوا فإذا قام انتظر حتى تأتي الطائفة التي أمام العدو تتم لنفسها والثانية واقفة للحراسة، فإذا انتهت حدث التحرك مرة ثانية فتتحرك من الإمام إلى الخلف والتي في الخلف تتحرك إلى الإمام وذلك ليحدث لهم ما حدث للأولين.
فهنا الصورة عند الشافعي مختلفة عن ما جاء في الحديث لكن في الهيئة واحدة. فطائفة تحرس وطائفة تصلي مع الإمام فالنتيجة واحدة لكن قَلبَ الصورة لمعنً عنده. لكننا وإن كان هذا جيدا لكن لا نأخذ إلا بما فعله النبي ﷺ.

2010/1/27

فرع على صلاة الخوف

إن صلى امرؤ منفردا أو صلوا جماعة وكانوا في معصية فهل لهم أن يصلوا صلاة الخوف ؟

قال العلماء لا يجوز لهم الترخص لصلاة الخوف لأن الرخصة لا تكون في المعاصي، والأصل في ذلك قول الله تعالى{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ} اشترط أن لا يكون عاصيا بالبغي أو التعدي. فإن عصا وصلى صلاة الخوف قالوا لا تجزئه ويأثم لمخالفة النهي لأن مطلق النهي يقتضي الفساد. فعندما قال الله تعالى { غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ } فكأنه نهاه عن أن يصلي صلاة الخوف حالة كونه عاصيا، والنهي هنا منصب على ذات الشيء وعليه الإعادة وجوبا.

فرع: إذا زال الخوف وعاش الناس بأمن وصلى الإمام بهم صلاة لخوف حالة كونهم آمنين.

قال العلماء إن صلى بهم صلاة الخوف فإما أن يصلي بهم صلاة بطن نخل أو ذات الرقاع أو عسفان .فإذا صلى بهم صلاة بطن نخل فقولا واحدا الصلاة صحيحة ليس فيها ثمة شيء أقصاها أنه أعاد الصلاة مرتين فكانت الأولى فرضا والثانية نفلا. أما إن صلى بهم صلاة ذات ا لرقاع أو صلاة عسفان فإنه سيدخل في الصلاة ما ليس من جنسها ويكثر من ذلك والأصل في الصلاة أن لها هيئة مشروعة وقال النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي} لذلك إذا أدخل في الصلاة بعض

الأفعال والهيئات التي ليست من جنسها وأكثر من ذلك تبطل الصلاة. لذا نظر العلماء في هذه الصلاة منهم من قال تصح في بعض الصور وتبطل في بعض الصور.

والراجح أنها تبطل في كل الصور إلا في صورة واحدة وهي صلاة بطن نخل لأن الصلاة فيها كاملة على هيئاتها إلا أن الإمام أعاد الصلاة مرتين.

حمل السلاح في الصلاة ؟

هل للمصلي حمل السلاح في الصلاة أم لا ؟ ولو كثرت الحركات ؟

الأصل في الصلاة كما قال النبي ﷺ { إن في الصلاة لشغلا } وأن يأتي الإنسان بالقيام والقراءة والركوع والسجود كل بتمامه، وأن يأتي بها كما قال النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي}. فالأصل عدم حمل شيء في الصلاة لأن الحمل فيها يمكن أن يغير هيئة الصلاة ويذهب بعض الخشوع، لذا يمنع المرء من حمل شيء إما حرمة أو كراهة.

أما في صلاة الخوف أو للاضطرار أو الحاجة كما قال العلماء الحاجات تبيح المكروهات والضرورات تبيح المحظورات، قالوا فإن دعت الحاجة للحمل صح ذلك لأنهم في مواجهة العدو فلابد أن يكونوا في حالة تأهب.

في **المذهب** حمل السلاح على حالين :

الحالة الأولى : أن يحمل السلاح الذي به يدفع الخطر عن نفسه كالسيف والخناجر. قال تعالى { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } وقال تعالى { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ } وهنا يجب حمل السلاح حالة كونه مصليا مع أن ذلك مخالف لأصل التشريع في الصلاة ، والذي أباح هذه المخالفة الضرورة والحاجة .

الحالة الثانية : أنه يحمل السلاح ليدفع عن غيره الخطر ممن كان أمامه أو خلفه أو جنبه في الصف، وهذا لا يكون إلا بالقوس أو الرمح. فقالوا هنا يستحب حمل السلاح، وقالوا بالاستحباب تفريعا عن التأصيل لأنه لا يجب عليه أن يدفع عن غيره.

وهذه الحال فيها ما فيها من النظر، **والحق** أنه يجب عليه دفع الضر عن أخيه، قال تعالى { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ } والمقصود لا تقتلوا إخوانكم .

وحمل السلاح في الصلاة إن دعت له الضرورة أو الحاجة على قولين:

القول القديم : **يجب** حمل السلاح دون النظر إلى الأحوال سواء أخذ بالسلاح الذي يدفع به عن نفسه (السيف أو السكين أو الخنجر) أو الذي يدفع به عن غيره كالقوس والرمح. وهذا الأوفق لأن دفع الضر عن نفسه أو عن غيره سواء لأن نفس المرء تنزل منزلة غيره قال ﷺ {لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه} ودليل هذا القول :

- قول الله تعالى { وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ } واللام لام الأمر، وظاهر الأمر الوجوب.

- فعل النبي ﷺ أنه صلى بطائفة والطائفة الأخرى حملت السلاح وهذا الفعل خرج بيانا للواجب والقاعدة ما خرج بيانا للواجب فهو واجب. فالأصل في فعل النبي ﷺ أنه على الاستحباب لكن جاءت القرينة التي تصرفه إلى الوجوب من قوله تعالى { وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ }.

– من النظر قالوا المرء مأمور شرعا أن يدفع عن نفسه الضر فإذا فاجأه العدو يجب عليه أن يحمل الآلة التي بها يدفع عن نفسه فيحتاط لنفسه ولا يكون ذلك إلا بحمل السلاح .

القول الثاني: المعتمد في المذهب وهو قول الأحناف والحنابلة **يستحب** حمل السلاح وليس بواجب والأدلة:

– الأصل قال ﷺ{إن في الصلاة لشغلا} فالأصل عدم حمل أي شيء في الصلاة حتى لو كان السلاح ولا ينقل عن الأصل إلا بدليل.

– وإن كان الله أمر بحمل السلاح كما في قوله {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} فإن هذا الأمر ورد بعد الحظر، وعند الشافعية أن الأمر إذا جاء بعد الحظر فهو على الإباحة. مثال ذلك { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ }.

وهنا جاء النهي عن حمل أي شيء في الصلاة لأنه من غير جنس الصلاة ثم جاء الأمر {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} يعني وليحملوا أسلحتهم فهذا الأمر بالحمل جاء بعد المنع فصار هذا الأمر للإباحة. قالوا و لَم قلتم بالاستحباب؟ قالوا زيادة في التحفظ حتى يحفظ نفسه من العدو.

– ومن النظر أننا لو قلنا أنه يجب حمل السلاح في الصلاة صار الواجب شرطا في الصلاة فلا تصح بغيره. يعني لو لم يحمل السلاح بطلت صلاته لأنه ترك شرطا من شروط الصلاة، فصار حمل السلاح كالوضوء أو استقبال القبلة، وأيضا يكون قد خالف النهي ومطلق النهي يقتضي الفساد وتبطل الصلاة بذلك أيضا. ولما علمنا أنه إن لم يحمل السلاح اتفاقا الصلاة لا تبطل قلنا إذن ليست شرطا وهذا المعتمد في المذهب.

إذن يجب على كل مسلم أن يحافظ على نفسه وأن يحافظ على إخوانه ولا يكون ذلك إلا بحمل السلاح في الصلاة عند هجوم العدو فنطبق القاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو و اجب.

الرد على من قال باستحباب حمل السلاح

– قالوا الأصل عدم الحمل. قلنا جاء الناقل عن الأصل بأمر من الكتاب قال تعالى{ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ } ومن فعل أصحاب النبي ﷺ مع إقرار النبي ﷺ.

– أن قول الله تعالى أمر جاء بعد الحظر فيكون للإباحة. قلنا لا نوافقكم على ذلك، أين الحظر؟ فقد حمل النبي ﷺ أُمامة في الصلاة. وفي صلاة الخوف تغير هذا الأصل. ولو تنزلنا معهم أن الأمر جاء بعد الحظر نخالفكم أصوليا بأن الأمر إذا جاء بعد الحظر رجع إلى ما كان أولا، إن كان واجبا فيكون واجبا وإن كان مستحبا يكون مستحبا وإن كان مباحا فيكون مباحا . المقدمة مرفوضة إذن النتيجة مرفوضة .

– قالوا لو قلنا حمل السلاح واجب صار شرطا في الصلاة. قلنا أخطأتم لأنه ليس كل شرط يكون في الصلاة يمكن أن يكون شرطا عموما، واجبا في الصلاة وفي غير الصلاة، فلا يصير شرطا في خاصية الصلاة كلبس الحرير نهى عنه النبي ﷺ داخل الصلاة وخارج الصلاة فإن ستر عورته بالحرير فالصلاة صحيحة مع أن الشرط أن يسترها بغير الحرير لأن الجهة منفكة. فتصح الصلاة إذاً ويأثم بالمخالفة بترك السلاح .

الخلاصة يجوز للمرء أن يحمل السلاح في صلاة الخوف بل يجب ذلك، وإن لم يحمل أثم وصحت الصلاة.

الثمرة

إن لم يحمل السلاح وهو في الصلاة فهجم العدو فقتله أو قتل أخاه فلو قلنا بالوجوب جعلناه مشاركا في قتل نفسه ويأثم بذلك وحسابه عند ربه تعالى. ولو قلنا بالاستحباب قلنا هذا نوع تفريط ولكن لا يكون قاتلا لنفسه.

فيحمل السلاح مع أنه خلاف الأصل لأن الأصل يتغير إذا جاءنا الدليل، فقد حمل النبي ﷺ أُمامة.

وهذا الخلاف في حمل السلاح الطاهر ولا خلاف في حمل السلاح النجس. فلا يجوز له حمل السلاح النجس. وكيف يكون السلاح نجسا ؟

عند الأئمة الأربعة الدماء نجسة فلا يجوز حمل السلاح النجس بالدم في صلاة الخوف. والتأصيل في ذلك :

أن النبي ﷺ أُمِر، وأمر أن لا يصلي المرء إلا طاهرا في بدنه وفي ثوبه وفي المكان الذي يصلي فيه.

قال تعالى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} وقال ﷺ عندما بال الأعرابي في المسجد{ أهريقوا عليه ذنوبا من الماء }. وإن انتعل نجاسة لا يجوز أن يصلي بها كما في السنن أن النبي ﷺ صلى بنعله فصلى الناس بنعالهم فجاء جبريل يبين له أن في نعله أذى فخلعه النبي ﷺ وهو يصلي فخلع الناس نعالهم وهم يصلون.

أما إذا لم يجد المرء أمامه إلا السلاح النجس ليدفع عن نفسه وعن إخوانه العدو فماذا يفعل؟ يحمل أم لا ؟

الجواب: يجب أن يحمل السلاح قال تعالى { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ } فيجب أن يحمل السلاح وإن كان نجسا حتى يدفع عن نفسه الخطر أو الموت.

فإذا تراجع العدو وأتم صلاته اختلف علماء الشافعية هل صلاته تصح أم لا ؟

أولا قالوا يجب أو يجوز له حمل ا لسلاح نجسا لكن هل تصح الصلاة أم لا ؟

الوجه الأول: قالوا تبطل الصلاة ولا يأثم ويجب عليه الإعادة.

الوجه الثاني: لا إعادة عليه (قول المزني) وهذا الراجح الصحيح قال تعالى{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وقوله{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } فأتى بما استطاع فالصلاة تكون صحيحة.

مسألة: رجل يصلي خلف الإمام وهو يحمل السلاح وهو متأكد أن سلاحه ليس فيه شيء (دم)، وفي الركعة الثانية نظر في السيف فوجد قطرات من الدماء تسيل على السيف فقال الدم عندنا في المذهب نجس وحمل النجاسة في الصلاة يبطلها ولكني ما كنت أعلم، فلما علم أثناء الصلاة بالنجاسة التي على السيف فماذا يجب عليه ؟

الجواب على الراجح يذهب يغسل السيف من الدم الذي فيه ولا يلقي السيف من يده لأنه يجب عليه حمل السلاح ويتم الصلاة. فما حكم الصلاة ؟

الصلاة صحيحة وإن طال الفصل وإن كثرت الحركات لأن الأصل عنده الرخصة لأن الرخصة قد أباحت له الحركة. فجاء الناقل عن الأصل (عدم الحركة في الصلاة).

صلاة شدة الخوف

إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلا يترك المرء الصلاة بحال. فيصلي على حاله من شدة الخوف مستقبلا القبلة أو غير مستقبل القبلة. والأدلة على ذلك:

ـ قال تعالى { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا } والتقدير في هذه الآية إن اشتد الخوف عليكم، والموجب لهذا التقدير فعل النبي ﷺ في الصورة السابقة و لم يكن العدو ملتحما معه فصلى في هذه الصورة وهنا قال تعالى { فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا } خلافا للصورة الأولى دل ذلك على أن المقصود بالخوف شدة الخوف.

فرجالا أو ركبانا على الأرجل أو على الفرس. قال ابن عمر ﷺ مفسرا مستقبلين القبلة وغير مستقبليها. فيصلي المرء حسب حاله في شدة الخوف.

فيسجد و يركع إيماءً ويكون السجود اخفض من الركوع حتى يحفظ نفسه من القتل.

– من النظر قالوا الحاجة داعية لذلك والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، فيصلون رجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلي القبلة.

خالف في ذلك الأحناف وقالوا لا يصلي حتى ولو ذهب الوقت إلى وقت الأمان لأنه في عادة العرب كانوا يقاتلون نهارا ويتركون القتال ليلا. فقالوا لا يصلي حتى يأتي الوقت الذي يكفون فيه عن القتال فيصلي. والدليل:

ـ غزوة الخندق لأن النبي ﷺ ما صلى وجاء عمر ﷺ فقال ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبي ﷺ {وأنا ما صليت إلى الآن}.

ـ وقال النبي ﷺ { قد شغلونا عن الصلاة الوسطى (صلاة العصر) ملأ الله قبورهم ناراً }.

الصحيح الراجح إن ما كان في غزوة الخندق منسوخ بصلاة الخوف فيصلون رجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وذلك من شدة الخوف.

تـــفريعات

قال العلماء ويستحب أن يصلى جماعة. فكيف ذلك ؟

قالوا الإمام يتوسط الناس وهم يكونون في ساحة الوغى حوله. ويلمحون الإمام، إذا أومأ يومئون، وهي تصح وإن كان بعضهم قد يكون غير مستقبل القبلة.

قال تعالى { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا } قال ابن عمر ﷺ مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

فمن كان غير مستقبل القبلة صارت هذه قبلته بسبب الرخصة، لقوله تعالى{ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ }وطبقنا عليه قول النبي ﷺ {ما بين المشرق والمغرب قبلة}.

وهذه الصورة لها أصل (وهو الكعبة) فبذلك يستحب أن يصلوا في شدة الخوف جماعة.

صورتها في الوقت الحاضر

أن يكون هناك سرب طائرات فيجعلون الإمام في الطائرة الأولى وهم يقتدون به ويفعلون ما يفعل ويلمحونه بالعين أو يتابعونه بالسماع. وكذلك في البحار في الأسطول البحري لهم أن يستعملون هذه الطريقة وهذه الصورة في الصلاة.

فإذا أمنوا رجعوا إلى التأصيل الأول لأن الترخيص علة للحكم فإن زالت الرخصة رجع الأمر إلى ما كان عليه، لذا قال تعالى { فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ } على ما علمكم رسول الله ﷺ.

فإذا أمنت فنظرت فوجدت نفسك مستدبر القبلة فعليك استقبال القبلة وإن كنت راكباً فعليك أن تنزل وعليه أن يتم صلاته وصلاته صحيحة. وما مضى كان صحيحا في الشرع و لم يكن فاسداً (فيبني على ما مضى).

وإن كان راكباً ينزل ويتم صلاته وفيها وجهان:

الوجه الأول: قالوا النزول عمل كثير فتبطل الصلاة بذلك ، فعليه أن يستأنف.

الوجه الثاني: المعتمد في المذهب أن النزول ليس عملا كثيراً فتصح الصلاة بذلك وإن كان مستدبر الكعبة. فإن ينزل ثم يستدير إلى الكعبة فصلاته تصح.

قال العلماء بعدما أمن رجع الأمر مرة أخرى إلى شدة الخوف. فهل يبني على ما مضى أم لا ؟

صورتها: صلى ركعتين من شدة الخوف ثم في الركعة الثالثة صلى آمنا فاستقبل القبلة ثم عاد الخوف مرة أخرى في الركعة الرابعة فركب الفرس وحمل السلاح وواجه العدو فهل تجزئ صلاته أم لا ؟ وهل يتم أم يستأنف ؟ وجهان :

- يستأنف ولا يتم لأنه بركوبه واستدارته وحمله للسلاح مع المقاتلة هذا عمل كثير تبطل به الصلاة

-الوجه الثاني الصلاة صحيحة .

فثمرة الحكم على القلة والكثرة فإذا كثرت الحركة بطلت الصلاة وإذا قلت الحركة فالصلاة صحيحة. فما ضابط القلة والكثرة ؟ بعضهم قال إن الضابط في ذلك ثلاث حركات، وأصل هذا حديث الشاة عندما تقدم النبي ﷺ خطوات وهو يصلي حتى مرت الشاة من خلفه، وأيضا فتح النبي ﷺ الباب لعائشة ﷺ وهو يصلي.

الراجح أن ضابط ذلك العرف فإن كان في العرف أن هذا المشي كثير تبطل الصلاة به وإلا فلا.

إذن النزاع في بطلان الصلاة وصحتها في الحركات والأصل في الترخيص أن النبي ﷺ فعل ذلك للحاجة فلأن يفعل ذلك للضرورة من باب أولى. حمل النبي ﷺ أُمامة وهو يصلي فإذا رفع رفعها وإذا سجد تركها وإذا قام أخذها وهذا للحاجة فلأن يفعل ذلك في صلاة الخوف من باب أولى. فإن كثرت الحركة بطلت الصلاة.

والصحيح أن الصلاة تصح لقوله تعالى{ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا } يعني اشتد الخوف عليكم فأسقط عنكم استقبال القبلة والسجود والركوع جعله إيماءً فتصح الصلاة حتى لو كثرت الحركات.

أما بالنسبة للكلام فما الحكم ؟

الكلام يبطل الصلاة لأنهم ليسوا بحاجة إليه كأن يقول يا عدو الله، فأتى في الصلاة بما ليس من جنسها وليست هناك حاجة للصياح أما إن كانت هناك حاجة للصياح والكلام فتصح الصلاة ولا تبطل.

خلاف المزني مع العلماء

لو أن رجلا في صحراء فهجم عليه أسد أو هجمت عليه حية وكان معه سكين أو سيف وأراد أن يدفع الأسد أو الحية عن نفسه هل له وهو يدفع عن نفسه أن يصلي صلاة الخوف أم لا ؟

قال العلماء له أن يصلي صلاة الخوف مستقبل وغير مستقبل القبلة رجالا أو ركباناً لأن الموجب موجود.

المزني قال لا يصح أن يصلي صلاة الخوف فإن صلى عليه أن يعيد. على أصل قياسكم فهذا عذر نادر والنادر لا حكم له. ردوا عليه بأن هجوم العدو من الكفار أو من السباع والضواري أمر معتاد، لكن الحية فقط من الفواسق هي التي لا تهجم، وإن كانت نادرة تنزل تحت الجنس العام جنس الضواري، والضواري عادة تهجم على الإنسان وجعلها النبي ﷺ مع الكلب العقور قال ﷺ { خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم }.

لو صلى الصلاة ظنا منه أنه في شدة الخوف ثم بعد الصلاة تبين له أنه ليس في شدة خوف، لها صورتان :

الأولى: صف الإمام الناس خلفه والطائفة الأخرى أمام العدو وعندما جاء العدو يهجم حسب المسلمون أن الصفين قد التحما فتهيئوا وصلوا شدة الخوف. بعدما صلوا شدة الخوف وسلموا وجد أن بينهم وبين العدو خندق فيستحيل التحام الصفين وليست شدة خوف: وجهان:

الوجه الأول: قالوا لا تصح. وجهة النظر أنهم أخلوا بركن من أركان الصلاة نسيانا أو خطأً فعليهم الإعادة قياسا على الصلاة بغير وضوء.

الوجه الثاني: تصح الصلاة ولا إعادة عليهم. وجهة النظر أن الداعي لهذه الصلاة الخوف وسبب الخوف موجود (وجود العدو) وهذا الراجح ونحن نتعبد لله بغلبة الظن.

ونرد على أصحاب الوجه الأول أن هذا القياس قياس مع الفارق فهم قاسوا على الصلاة بغير وضوء أو من ترك الركوع ناسيا، والفارق أن من الخوف أباح له الشرع عدم استقبال القبلة { فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا } أما في الصلاة بغير الوضوء فلا. فالشرع جاء مرخصا لهذا ولم يرخص للآخر . فهنا الشرع أباح له أن يسقط الأركان فكان قياسا مع الفارق.

2010\2\3

باب: ما يكره لبسه وما لا يكره

قال المصنف رحمه الله تعالى "ويحرم على الرجال استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما لما روى حذيفة ﷺ قال:

﴿ نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ﴾ . . .

العلاقة بين اللباس والصلاة

إن اللباس ضروري للصلاة لأنه شرط من شروط الصلاة (ستر العورة) وأيضا كأنه يقول وإن كان في المقاتلة وساحة الوغى فإننا لا نتقاتل القوم بعدّة ولاعتاد وإنما بطاعة ومعصية. فكأنه يقول ونحن في هذا الموطن فنحن أحوج ما نكون للورع والطاعة فلذلك بحثوا هذا المبحث ليقف المسلم على ما ينفعه في دينه ودنياه.

وكما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى" إذا التقى الصفان فالغلبة للأطوع، فإن كانا ظالمين فالغلبة للأقوى".

بالنسبة للذهب والحرير فهما محرمان على ذكور هذه الأمة حلال لإناث هذه الأمة كما في الصحيح أن النبي ﷺ خرج وبيده الذهب والحرير وقال {هذان حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثها}.

المبحث الأول: في الكلام عن الذهب

الذهب يحرم على الرجال قليله وكثيره .

- في الصحيح أن النبي ﷺ مر على رجل فوجد في يده خاتم من ذهب فقال له النبي ﷺ { أيعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده} ثم أخذه النبي ﷺ فطرحه في الأرض. فقال الناس له خذه فانتفع به (يعني أعطه لزوجك أو لابنتك) لأنه ليس حرام لذاته. فقال الرجل والله لا التقط شيئا ألقاه رسول الله ﷺ.

- في حديث علي ﷺ أنه قال" نهى النبي ﷺ عن التختم بالذهب ". وفي رواية قال" نهاني ولا أقول نهاكم". لكن الصحيح أنه وردت الأدلة المستقلة في النهي عن التختم بالذهب.

- في رواية أن رجل مر على النبي ﷺ وهو يتختم بالذهب فقال له النبي ﷺ {ما أراك ألا لبست حلية أهل النار}.

هذا في خاتم الذهب للرجال، ومن باب أولى الأسورة والعقد لوجهين:

الوجه الأول: أنه من الذهب.

الوجه الثاني: أنه تشبه بالنساء.

وهنا نقول يحرم على المحارب والمقاتل أن يقاتل بسيف من ذهب أو تكون قابعة السيف من ذهب.

المطلي بماء الذهب

العلماء يقولون إن الذهب إذا كان ظاهرا فيحرم وإن كان خفيا لا يحرم لأن العلة السرف وفيها كسر لقلوب الفقراء. فإن كان خفيا فلا سرف ولا يكسر قلوب الفقراء فيكون جائزا مع الكراهة.

والضابط في المطلي بماء الذهب أن يمر على النار فإن انفصل دل على أنه كان كثيرا فلا يجوز، وإن لم ينفصل كان قليلا والقليل يغتفر.

التختم بالفضة

يجوز التختم بالفضة للرجال، لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة، وقد أباح لهم استخدام الفضة عندما قال { وأما الفضة فالعبوا بها} فأجاز استخدام الخاتم من فضة.

وفي المذهب أن المباح من الفضة هو الخاتم فقط ، يعني لا يجوز اتخاذ مفتاح من فضة أو أسورة من فضة أو عقد من فضة وهو يحرم من ناحيتين:

على أن الذهب والفضة منع الرجال من استخدامها وقد أباح النبي ﷺ الخاتم بفعله و بقوله {العبوا بالفضة} فقيد بالخاتم الذي اتخذه النبي ﷺ. وغير ذلك لا ، لأنه حرم على المرء أن يأكل أو يشرب في إناء الفضة وهذا محل حاجة وإعواز. حتى أنهم قالوا لا يجوز تجليد المصحف بالفضة أو مقلمة من الفضة لا يجوز أو قلم فيه شيء من الفضة لا يجوز.

إذن في المذهب لا يجوز استعمال الفضة بحال إلا في التختم فقط. ويكون التختم في الخنصر أو في البنصر، في اليمين أو اليسار. فقد ورد أن النبي ﷺ اتخذه في اليمين وجعل الفص على راحته، وورد في اليسار. واليمين أولى من اليسار للأدلة العامة أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في كل شيء.

وأيضا إذا قلنا بالتختم في الخنصر، فلا يكون في الوسطى أو السبابة كما قال علي ﷺ " نهاني النبي ﷺ أن ألبس الخاتم في هذا وهذا " وأشار إلى الوسطى والسبابة.

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية الفضة لحديث معاوية وحذيفة وأم سلمة ﷺ.

- حديث معاوية ﷺ " نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة".
- حديث حذيفة ﷺ " نهى النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة أو نأكل في صحافهما".
- حديث أم سلمة ﷺ " من شرب في إناء من الذهب أو الفضة فكأنما يجرجر في بطنه من نار جهنم".

وقال العلماء إن كان قد منع من الأكل والشرب في الفضة وله فيها حاجة، فلأن يمنع من غيرها من باب أولى.

لا يجوز تزيين البيت أو أعمدته بالذهب والفضة. ولا يجوز تزيين المساجد بالذهب والفضة، لأنها من باب الزخرفة التي قال فيها ابن عباس ﷺ لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى البيع والصوامع، فهي من علامات الساعة.

حكم تزيين الكعبة بالذهب والفضة

اختلف العلماء على وجهين :

الوجه الأول: الجواز، فيجوز تزيين الكعبة بالديباج فلأن يجوز بالذهب فمن باب المساوي لأن النبي ﷺ قرن بينهما.

الوجه الثاني: يحرم تزيين الكعبة بالذهب والفضة. والكف عن التزيين أولى.

التختم بغير الفضة للرجال (كالحديد)

اختلف العلماء فيه منهم من جوز ومنهم من حرم.

الأول: يحرم التختم بالحديد ، والدليل:

- أن النبي ﷺ دخل على رجل لبس خاتم من حديد فقال {ما لي أراك قد اتخذت حلية أهل النار}. فعلى الإنسان أن ينأى بنفسه أن يشابه أهل النار.

الثاني: يجوز التختم بالحديد والدليل عندما جاءته المرأة الواهبة تهب نفسها له فصعد بها النظر وخفض ثم سكت النبي ﷺ فقال له الرجل يا رسول الله إن لم يكن لك حاجة بها فزوجنيها، قال ﷺ {التمس ولو خاتما من حديد}.

وفي المذهب وجهان الحرمة والكراهة . والحرمة أقرب لأن الحاظر هنا يقدم على المبيح لاسيما وأن الحاظر نص في المسألة وأن المبيح على عمومه. فالنبي ﷺ قال للرجل {التمس ولو خاتما من حديد} و لم يقل له ألبس الخاتم لكن قال التمس لعلها تأخذه وتبيعه لعلها تهديه لأحد وهذه الاحتمالات واردة فما كان نصا في المسألة يقدم على غيره.

الذهب والفضة للنساء

الذهب والفضة حلال للنساء والأدلة :

- قال تعالى { أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } وهذا إقرار بأن المرأة لها أن تتحلى أو تتزين بالذهب أو الفضة لزوجها.

- عائشة رضي الله عنها عندما كانت في سفرة مع النبي ﷺ فضاع منها عقد فجلس النبي ﷺ والناس يبحثون عن العقد.

حكم الذهب المحلق

الشيخ **الألباني** رحمه الله يقول بعدم جواز الذهب المحلق للنساء. والأدلة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال {من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوار من نار فليسوره سوارا من ذهب}

وجه الدلالة أن التحريم لسببين الأول للذهب والثاني للتحليق. فنظر فوجد أن الذهب قد خرج بقول النبي ﷺ {وهذا حلال لإناث أمتي } فبقي التحليق وهذه قوة في الفهم تدل على أن الشيخ محدث فقيه لكن الحق أن الجمع بين الأدلة يقدم على هذا.

- عن ثوبان ﷺ أن بنت هبيرة ﷺ دخلت على النبي ﷺ وفي يدها خواتيم من ذهب وكان في يد النبي ﷺ عصية فأخذ يضرب على يدها ويقول {تريدين أن يسورك الله بسوار من نار أو يجعل في يدك خواتيم من نار} فبكت. فلما دخلت عليها فاطمة ﷺ حكت لها أنها كان لها سلسلة كانت تتحلى بها قد أهداها إياها علي ﷺ فاشتد عليها النبي ﷺ حتى اشترت بها عبدا وأعتقته ففرح النبي ﷺ بذلك.

- عن عائشة ﷺ أنها كان لها قلبين ملوِيّين كانت تتزين بهما للنبي ﷺ فنهرها النبي ﷺ وزجرها فخلعتهما وقال {لو استبدلت بهما قلبين من فضة تصفريهما بالزعفران}.

جماهير الخلف والسلف قالوا بجواز الذهب المحلق. والأدلة:

- عموم قول النبي ﷺ عن الذهب {هذان حلال لإناث أمتي }

- عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ لما خطب في الناس يوم العيد اتكأ على بلال ﷺ وذهب للنساء فخطب فيهن ثم أمرهن بالتصدق قال {تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار} قال بلال ﷺ وكانت كل امرأة تأتي بالقرط والفتخ وتلقي به في ثيابه يتصدقن به . وكل من القرط والفتخ محلق.

الراجح جواز الذهب المحلق للنساء. وللرد على ما استدل به الشيخ الألباني:

- حديث أبي هريرة ﷺ {من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار..}. هذا الحديث ظاهر في الرجال لا في النساء. فـ (حبيبه) في اللغة على الرجال إلا إذا دلت القرينة على دخول النساء. وهذا نستأنس به في حديث الرجل لما مر عليه النبي ﷺ فوجد في يده خاتم من ذهب فقال {يعمد أحدكم إلى جمرة من نار}. فقال لِمَ تخصص النساء؟ والنساء شقائق الرجال في الأحكام. قلنا هذه اللفظة (حبيبه) لغة لا تكون إلا للرجال، ولو تنزلنا وقلنا النساء تدخل فيها فإن النساء خرجن بقول النبي ﷺ {هذان حلال على نساء أمتي }

- حديث فاطمة بنت هبيرة ﷺ قال النبي {خواتيم من نار}. قال خواتيم وما قال خاتم قال العلماء هذه المسألة فيها أمرين:

1- أن هذه الخواتيم بلغت نصابا فلم تخرج الزكاة لذا استحقت النار. والدليل عليه أن امرأة دخلت على النبي ﷺ ومعها جارية في يدها سواران من ذهب فقال النبي ﷺ {تريدين أن يسورك الله تعالى بسوارين من نار، أدّيا زكاته} هذه العلة، وما قال الذهب المحلق هو الذي به تسورين بسوارين من نار.

2- كسر لقلوب الفقراء لذلك قال ﷺ لعائشة ﷺ {اتخذي قلبين من فضة} لأن الفضة لا ينكسر بها قلوب الفقراء بخلاف الذهب. لذا قال العلماء لو لبس اللؤلؤ وأكثر منه فلا شيء عليه لأن عامة الناس لا يعرفون اللؤلؤ، أما الذهب فمعروف ومنتشر عند الفقراء.

حكم الذهب للصغار

قال العلماء إذا كان هذا حرام على الكبار كذلك يحرم على الصغار الذين بلغوا التمييز. والراجح أنه يجوز للصغار لبس الذهب ما لم يبلغوا الحلم. لكن العلماء في المذهب أغفلوا الكلام عن وليه، هل يُسأل عن هذا أم لا ؟ دلالة على أنه لا يُسأل عن هذا.

يعني لو لبس الولد الصغير الذهب لا يُسأل عن ذلك لأن غير مكلف ولا عبادة له فلا حرمة عليه. والمسألة فيها نظر لأن الولي مأمور شرعا أن يجنب أولاده ونفسه الحرمة. لكن الحق ليس عندنا في المذهب ثمة دليل على أن الولي يأثم بذلك أم لا ؟ والتجنب أولى.

المبحث الثاني: الحرير والديباج

الحرير محرم على الرجال دون النساء .

الأصل في ذلك قول النبي ﷺ {هذان (الحرير والذهب) حرام على ذكور أمتي حلال على إناثها}.

هل كل الحرير يدخل في ذلك ؟

قال ابن عباس ﷺ " نهى النبي ﷺ عن لبس المصمت من الحرير" يعني الحرير الخالص هو المنهي عنه.

معنى ذلك : لو هناك جبة أو رداء فيه أعلام من حرير لا شيء فيه. لذا فرعوا على ذلك :

لو لبس رجل ثوبا نصفه قطن ونصفه حرير هل يحرم أم لا ؟ في المذهب وجهان:

الوجه الأول : يحرم لأن فيه حريرا، وقد نهى النبي ﷺ عن لبسه. والأدلة:

- أن عليا ﷺ قال " نهى النبي ﷺ عن لبس المزعفر والحرير والديباج ".
- قول النبي ﷺ {وهذان (الحرير والذهب) حلال على إناث أمتي حرام على ذكورها}.
- عندما مر مع عمر ﷺ وجد بائعا يبيع حلة من حرير فقال يا رسول الله ﷺ لو اتخذت هذه للوفود؟ فقال النبي ﷺ {هذا ثوب من لا خلاق له في الآخرة} (دلالة على أنها كبيرة أيضا).

والذي يلبس ثوب نصفه حرير ونصفه قطن فقد لبس الحرير فيقع تحت عموم النهي فيحرم عليه ذلك.

الوجه الثاني: قالوا الحكم للأغلب إن كان الغالب الحرير يحرم وإن كان الغالب قطن فلا يحرم وإن لم يكن هناك غالب فلا يحرم لأن الأصل في اللباس الحل.

الراجح الحرمة لأن الأصل في الثياب الحل قال تعالى{ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً } لكن هذا الأصل انتقل إلى الحرمة بقول النبي ﷺ { هذان (الحرير و الذهب) حلال على إناث أمتي حرام على ذكورها }.

وللإجابة على أصحاب القول الثاني أن المسألة على الأغلب لاسيما وان ابن عباس ﷺ قال " نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير (الخالص)" بمفهوم المخالفة أن غير المصمت يحل. نقول جاء في مواضع أخرى النهي عن ذلك. وجاء عن النبي ﷺ تحديده لذلك، كما قال عمر ﷺ " أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع" فعندما يذكر النبي ﷺ ذلك ويسكت معنى ذلك أن مفهوم العدد مراد، فما زاد عن ذلك يحرم.

لبس الثوب المزعفر أو المعصفر

أيضا من الثياب المنهي عن لبسها المزعفر والمعصفر.

- ورد عن علي ﷺ " نهى النبي ﷺ عن لبس المزعفر".
- وقال النبي ﷺ عن المحرم {لا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران}.

والمزعفر هو الذي يعطي اللون الأصفر. والمعصفر يعطي اللون الأحمر.

- وقد مر عبد الله بن عمر بن العاص ﷺ على النبي ﷺ وقد لبس ثوبا معصفرا فتمعر وجه النبي ﷺ . فلما رأى الغضب على وجه النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ ماذا أفعل ؟ أغسله ؟ قال {لا بل احرقه}، فذهب فحرقه.

لبس الأحمر

المقصود الأحمر القاني (الخالص المصمت) وإلا كان للنبي ﷺ حلة حمراء، يعني لها أعلام حمراء (حلة يمنية لها أعلام حمراء). فلبس الأحمر يحرم على الرجال.

أما النساء فلهن لبس الحرير والديباج والأحمر والمزعفر وكل شيء. وقد ورد بسند صحيح عن عائشة ﷺ كانت تلبس خماراً أحمر. لكن الآن ما يصح لأن في عصرنا صار ملفتاً وصار فتنة. ونقول إن ثوب المرأة لابد أن لا يصف ولا يشف ولا يكون فتنة أو زينة من نفسه. فلها أن ترتدي ما شاءت لزوجها في بيتها.

حكم افتراش الحرير

فيه خلاف: المذهب وجهان:

الوجه الأول: المعتمد أن افتراش الحرير للنساء لا يجوز وهذا عليه جمهور أهل العلم (الحنابلة والمالكية والظاهرية).

الوجه الثاني: يجوز افتراش الحرير للنساء. الأحناف يجوز الافتراش عموما (للنساء والرجال) الأدلة:

- الأصل عدم الحرمة قال تعالى { خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً }وقال النبي ﷺ {هذان (الحرير والذهب) حلال على إناث أمتي حرام على ذكورها }، أطلق و لم يقيد فيدخل تحت ذلك (اللبس ، الفرش ، تعليقاً) عموماً ويبقى العام على عمومه.
- النظر: إذا أحل لهن لبس الحرير للتزين فلهن افتراشه (الشافعية). الأحناف الأدلة حرمت اللبس لا الافتراش والافتراش غير اللبس. فعندهم يجوز افتراش الحرير للنساء والرجال. فوافقوا الشافعية في جواز الافتراش للنساء.

أدلة الوجه الأول وهو المعتمد في المذهب وعليه الجمهور

حرمة افتراش الحرير للنساء . الأدلة :

– حديث حذيفة ﷺ {نهانا النبي ﷺ أن نشرب من آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيهما وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه}.

والشافعية يخرجون من هذا بأن حذيفة ﷺ قال نهانا وهو رجل، فالمسألة تكون خاصة بالرجال.

– حديث علي ﷺ {نهى النبي ﷺ أن نجلس على جلود النمار} . للحرير

– حديث معاوية ﷺ {نهى النبي ﷺ عن الشرب من آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير ونهى عن جلود النمار وأن يركب عليها}.والركوب لازمه الجلوس.

فهذه الأدلة تدل على أنه لا يجوز افتراش الحرير ولا السير عليه على الرجال وعلى النساء بعموم قول النبي ﷺ ونهانا أن نجلس عليه.

رد الذين قالوا بالجواز على هذه الأدلة:

قالوا هذه الأدلة في اللبس قلنا لا، لأن حديث حذيفة ﷺ جاء صريحا وقال {ونهانا أن نجلس عليها} وعلي ﷺ {نهانا أن نجلس عليها} . فالنهي جاء تصريحا في الجلوس .

يبقى الرد على الشافعية الذين يتبتون أن المسألة خاصة بالنساء فهم يقولون نعم افتراش الرجال لا يجوز بحال من الأحوال أما النساء ففيه أصل الحل يدل على أنها تفترش أو تلبس، تتمتع به، لأنه خاص بالمرأة. نرد عليهم بحديث حذيفة ﷺ (بالسياق)، قال {نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة} (وهذا عام في الرجال والنساء) {وان نأكل في صحافها وأن نلبس الحرير وأن نجلس عليه}.

نقول إن لبس الحرير خرج بدليل خارجي أباح لهن اللباس، قال النبي ﷺ { هذان (الحرير والذهب) حلال على إناث أمتي } فيبقى الافتراش على الأصل العام. وأيضا حديث علي ﷺ {نهى عن ركوب جلود النمار} عموما. وإذا قال حلال على الإناث يكون في اللبس فقط. ويعضد ذلك النظر لأنه قد أحل لها أن تلبس الحرير لتتزين به لزوجها أما إذا افترشت الحرير فأي تزين فيه للزوج. إذن المقصود بحل الحرير للمرأة أن تتزين به لزوجها، وهذا غير موجود في الافتراش. وهذا **الراجح** الصحيح.

وإذا قلنا بجواز الافتراش للنساء على وجه الشافعية فنقول هذا الافتراش وسيلة إلى الترف والكبر ووسيلة إلى استخدامه لباسا للرجال، لأننا لو أبحنا للمرأة أن تفترش الحرير فيكون وسيلة أن يفترش الرجل. والشافعية اتفقوا على أن الرجل يحرم عليه الافتراش. وما كان وسيلة لمحرم فهو محرم (والوسائل لها أحكام المقاصد).

الثوب النجس

العلماء يقولون يحرم لبس الثوب النجس في الصلاة خاصة لأن من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب، قال تعالى { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } والعجب في ذلك أنه يجوز عندهم أن يلبس الثوب النجس في غير الصلاة، وهذا خطأ.

الرد على هذا بالتأصيل العام، أن المرء لا يجوز له أن يباشر النجاسات. والحق أنه يحرم لبس الثوب النجس في الصلاة وغير الصلاة، لأن فيه أيضاً إضرار بالآخرين. لكن له أن يلبسه في الحرب إن لم يجد غيره من باب الضرورة.
وكذلك الحرير له أن يلبسه من باب الضرورة، إن لم يجد غيره. وقال بعض العلماء له أن يلبس الحرير والديباج وإن وجد غيره بشرط وقيد إذا أراد تغييظ الكفار لأنها مصلحة ومقصد من مقاصد الشريعة.

نقل المصنف عن الإمام الشافعي فقال : وله أن يستخدم جلود الميتة لفرسه أو لخيله لباساً حتى لو كانت نجسة لأمرين:
- أن الخيل ليسوا مكلفين فإذا وضعت عليهم الجلد النجس فلا شيء فيه. لكن يرد عليه أنه سيركب الخيل فإذا ركبه يكون قد باشر النجاسة. لذلك عندنا وجه في المذهب قالوا هذا يكون بعد الدبغ. لأن الشافعي قال (جلد قرد ونمر وأسد) يجوز.
ففي المذهب قالوا : المأكول وغير المأكول يطهر بالدباغ.
الحنابلة : مأكول وغير مأكول لا يطهر الدباغ.
ابن تيمية: يفرق بين المأكول وغير المأكول.
عندنا أن جلود السباع والأسد والنمر كلها تطهر بالدباغ، فيمكن له أن يُلبس الفرس والبعير جلد القرد والأسد والنمر بعد الدباغ.

2010\2\10

باب: صلاة الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى "صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال ﴿ اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي. . . ﴾".

فضل يوم الجمعة

هذا اليوم المعظم الذي أضل الله عنه اليهود والنصارى ومنح الله هذه المنحة العظيمة لهذه الأمة المرحومة التي خلقها الله تعالى لتتقدم على الأمم الأخرى.
فيوم الجمعة يوم عظيم قال أبو هريرة ﷺ في قوله تعالى { وشاهد ومشهود }قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة، روي عن النبي ﷺ مرفوعا لكن المرفوع ضعيف والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة ﷺ. فيوم الجمعة عظيم ومن عظمته :
- أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وقيام. وعندما دخل على زوجته جويرية ﷺ فوجدها صائمة فقال لها {صمتي أمس ؟} قالت لا. {قال تصومين غداً ؟} قالت لا. قال لها {فافطري}.
- وقال ﷺ {ما طلعت شمس ولا غربت على خير من يوم الجمعة}. صحيح بطرقه.

- في الصحيح قال النبي ﷺ {خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيها تيب عليه وفيها مات وفيه تقوم الساعة}.

- وقال النبي ﷺ {ما من دابة إلا وهي مصغية في هذا اليوم خشية أن تقوم الساعة}.

- وقال ﷺ {فيه ساعة لا يسأل الله عبد قائم يصلي شيئاً إلا أعطاه إياه}. وهذه الساعة ساعة الإجابة، اختلف فيها العلماء :

- جمع من الصحابة ﷺ أنها من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

- جمهور الصحابة ﷺ أنها في آخر ساعة من يوم الجمعة. لذلك عبد الله بن سلام ﷺ عندما قال آخر ساعة قالوا معترضين عليه قد قال رسول لله ﷺ قائم يصلي وبعد العصر لا صلاة، فقال لهم من انتظر الصلاة فهو في صلاة .

- ساعة الإجابة من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقط.

- هي في يوم الجمعة كلية.

- كعب، قال أرح نفسك لو قسمت الجمعة جمعات أدركت الساعة. كيف ؟ يعني عدد الساعات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يقسمها ففي كل جمعة يأخذ منها بعض الساعات.

والحق أنها دوّارة كليلة القدر لأنه ورد في مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ بيّن {أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة حتى يقعد الإمام على المنبر}.

فهذه دلالة على أن هذه ساعة الإجابة لاسيما وأن فيها الأذان والخطبة والإقامة. وأيضا بعد صلاة العصر كما قال عبد الله بن سلام فهي دوارة.

فعلى المرء أن يتحرى هذه الأوقات وأن يدعو الله بخيري الدنيا والآخرة لأن الله ما سُئل شيئا إلا أعطاه، إن الله حيي كريم يستحيي من عبده أن يدعوه فيرده خائباً، وإن خزائن السموات والأرض بيد الله جل في علاه { وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ }.

وفي الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ {من لم يسأل الله يغضب عليه}وفي الحديث القدسي قال تعالى {يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندي} فمغبون من لم يطمع في كرم الله في هذه الساعات العظيمة.

ولو انشغل المرء بالله أفضل له لأن الدعاء دعاءان دعاء ثناء ودعاء مسألة. فمن شغله دعاء الثناء عن دعاء المسألة أعطاه الله فوق ما يعطي السائلين. وهناك حديث فيه ضعف لكن معناه صحيح، يحتج به شيخ الإسلام ابن تيمية {من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين }. لأنك إذا دعوت الله دعاء ثناء، والثناء الإجلال والتعظيم، فذلك يتضمن الاستجلاب. وقال ﷺ { إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ أَوْ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ}.

ولفضل يوم الجمعة استحث النبي ﷺ الناس كثرة الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة فقال {يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس فأكثروا عليّ من الصلاة فيه}.وقال ﷺ {تعرض عليّ صلاتكم } قالوا كيف تعرض عليك وقد أرمت ؟ (أي بليت) قال{أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء }

ومن فضل يوم الجمعة الاغتسال فاتفقت كلمة أهل العلم على استحباب الاغتسال يوم الجمعة لاسيما وإن كان الاغتسال من جماع لأنه من تفسيرات الشافعي رحمه الله لقول النبي ﷺ {من غسل واغتسل} يعني كان سبباً في اغتسال أهله فينتوي أن يكون غسل الجمعة بعد جماع أهله. فيغتسل غسل الجنابة أولا ثم يغتسل غسل الجمعة، لأن الأدنى هنا لا يترل تحت الأعلى.

ويستخدم الطيب ويمشي ولا يركب إن استطاع، وإن لم يستطع فيركب فيمكن أن تحسب له وهو يركب السيارة، فيكون هذا من كرم الله تعالى. ويستخدم السواك ولبس الثوب الأبيض النظيف.

حكم صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين، فهي واجبة على الأعيان، وقد أخطأ بعض فقهاء الشافعية على الشافعي وحسبوا أنه قال أنها واجبة على الكفاية. لأنه اختلط عليهم قول الشافعي عندما قال تجب الجمعة على من عليه العيد. فقال صلاة العيد أصالة عند الشافعي سنة متأكدة ومنها فرض كفاية. إذن تكون الجمعة فرض كفاية .

لكن معنى كلام الشافعي أن من وجبت عليه الجمعة يتأكد عليه أن يأتي العيد. يعني لا يتأكد على الصبيان والنساء لكن يتأكد تأكداً قوياً على من وجبت عليه الجمعة. والأدلة : من الكتاب والسنة والإجماع.

- قال تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }.

1. الشاهد (فَاسْعَوْا) وجه الدلالة أنه فِعل أمر والأمر يدل على الوجوب.
2. (وَذَرُوا الْبَيْعَ) نهى عن البيع فحرم عليهم مباح ولا يحجر عليهم إلا لواجب.
3. التوبيخ والتقريح لمن ترك صلاة الجمعة من قوله تعالى { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا }السياق هنا سياق تقريع وتوبيخ ولا يكون ذلك إلا لمن ترك واجباً.

أولا الأصل في الأحاديث التي جاءت تثبت وجوب الجمعة أكثرها ضعيفة الأسانيد لكنها تتعاضد لأنها جاءت من أكثر من طريق. وأصلها فعل النبي ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي } وأصلها قول الله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }.

- قول النبي ﷺ { الجمعة واجبة على كل محتلم إلا من عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض}
- عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ {رواح الجمعة واجب على كل محتلم}.
- عن جابر رضي الله عنه قال النبي ﷺ { من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه } وهذا وعيد شديد.

- عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال في أناس يتخلفون عن صلاة الجمعة {هممت أن آمر أحدا يصلي بالناس وآمر بحطب فأحرق عليهم بيوتهم}. فهذا دلالة على التخلف عن صلاة الجمعة فيه نوع نفاق. فإذا ثبت ذلك فإن الجمعة واجب عيني والواجب العيني يفارق الواجب الكفائي بفارق جوهري وهو الواجب العيني المطلوب (الشخص) كصلاة الجمعة، والواجب الكفائي المطلوب (العبادة) كصلاة الجنازة.

فكيف يكون الواجب عيني والمرأة لا يجب عليها الجمعة ؟ نقول جاءت الصوارف؛ قال تعالى {يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا } يترل تحتها النساء والرجال (واجب عيني).

وقول النبي ﷺ { رواح الجمعة واجب على كل محتلم } (الرجال والنساء) وإن لم يدخل أصالة يدخل لزوماً لقول النبي ﷺ { النساء شقائق الرجال في الأحكام } إلا ما دل الدليل على الخروج وقد جاء الدليل على خروج النساء بنص صريح من النبي ﷺ قال { إلا من عبد أو امرأة أو صبي أو مريض } فهذا الاستثناء يدل على خروج المرأة من هذا العموم والاستثناء معيار العموم. إذن صلاة الجمعة واجبة على الأعيان فمن تخلف عنها يأثم وإن استمر على الانقطاع والتخلف عنها يطبع على قلبه.

شروط وجوب صلاة الجمعة

قال العلماء ولوجوب صلاة الجمعة شروط سبعة: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية والاستطاعة والاستيطان.

الإسلام

وهذا الشرط يكون في كل العبادات. وفي المذهب فإن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والحكمة من ذلك الزيادة في العذاب والنكال. قال تعالى {ما سلككم في سقر* قالوا لم نكُ من المصلين}.

والأدلة على اشتراط الإسلام :

- قال تعالى { من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن } وهو مؤمن قيد يخرج به الكافر.
- قال النبي ﷺ { إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا } عموماً ولا يقبل إلا من الطيب ولا أخبث من الكافر فلا يقبل منه.
- قول النبي ﷺ عندما سألته عائشة ﷺ عن عبد الله بن زيد بن جدعان أنه كان يكرم الضيف ويصل الرحم ويعمل المعروف ما له عند الله ؟ قال النبي ﷺ {لا شيء له عند الله لأنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين}. والله ليس بظلام للعبيد يعجل له الطيبات في الدنيا كما قال النبي ﷺ {إن من صنع خيراً من أهل الكفر فإنه يعجل له الطيبات في الدنيا حتى لا يكون له يوم القيامة من شيء}.

فإن أتى بالعبادة حال كفره لا تُقبل بحال من الأحوال.

بعض العلماء قالوا ما فائدة هذه المسألة أن الكافر مطالب بفروع الشريعة، وإن أتى بها لا تقبل؟ وقالوا لَمَ تتمسكون بهذه المسألة؟ وهي لا شيء فيها في الظاهر، لأنهم إذا صلوا لا تقبل صلاتهم وإذا تابوا لم تأمروهم بقضاء ما مضى؟

نقول: قولنا لا تقبل لأن الله اشترط الإيمان (وهو مؤمن). وقولنا إنهم لا يؤمرون بالقضاء لأننا ندور مع الشرع حيث دار.

فعندما ذهب عمرو بن العاص ﷺ إلى النبي ﷺ يبايعه فقبض يده فقال اشترط! قال هل النبي ﷺ {وما تشترط} قال اشترط أن يغفر لي ما مضى، فقال له النبي ﷺ {يا عمرو أما علمت أن التوبة تجب ما قبلها، أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله} وقال تعالى {يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم}

العقل

العقل مناط التكليف وانعدام العقل على نوعين:

1- انعدام كلية العقل (الأهلية) وهذه تتمثل في المجنون.

2- انعدام بعض الأهلية وهذه تتمثل في الصبي.

فالعقل والبلوغ شرطان الأصل فيهما قول النبي ﷺ {رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ}.

ودائماً الآيات تخاطب أولي الأبصار وأولي الألباب. فالمجنون لا يطالب بالصلاة وإن أفاق لا يطالب بالقضاء. حتى ضمان المتلفات ليست من أبواب التكليف لكنها من أبواب الوضع. والصبي كذلك ليس مكلفا بالصلاة حتى يحتلم، لكنه يُؤمر بالصلاة فيأمره وليه وليس أمراً عليه هو، بل هو أمر على الولي. لذا اختلف علماء الأصول (الأمر بالأمر هل هو أمر أم لا ؟).

قول النبي ﷺ {مروا أولادكم بالصلاة عند سبع} فهنا أمرَ الأولياء أن يأمروا الصبيان.

أصولياً : هل الأمر بالأمر أمر أم لا ؟

الراجح أنه ليس بأمر لأن الطفل الصبي إذا لم يصلِ لم يأثم.

الذكورية

فلا يجب على المرأة الجمعة أثراً ونظراً. من الأثر:

- قال النبي ﷺ {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليأتِ الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو صبي أو مريض} فأستثنى المرأة من الجمعة.

- قال النبي ﷺ {الجمعة حق على كل مسلم إلا من امرأة...}.

لذلك ابن مسعود ﷺ كما روى البيهقي في السنن أنه كان يقف فيرد النساء ويقول لهن: "ارجعن فبيوتكن خير لكن".

الدليل العام قول النبي ﷺ {لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن} هذا عام.

والدليل الخاص {الجمعة حق على كل مسلم إلا امرأة ...}والنووي رحمه الله يحتج بحديث {أن النساء كن يشهدن الصلاة مع النبي ﷺ وكن كالغرابيب السود لا يعرفن من غلس} وغيرها من الأحاديث بجواز الاختلاط ولا حرمة فيه، وكثير من جمهور الشافعية يقولون هذا. حتى فقهاء المذاهب يرون أن الاختلاط ليس بمحرم إلا بشرط الخلوة أو دواعي

الفتنة. ونقول بهذا، فدواعي الفتنة موجودة، وفي هذا الزمان كثرت الفتن وعظمت. ونقول أيضا إن ذلك كان في بادئ الأمر ثم بعد ذلك أمر النبي ﷺ بباب خاص للرجال وباب آخر للنساء.

- من النظر: لأن المرأة راعية في بيتها وهي مجبولة على ذلك. فكفاها الله ذلك لترعى بيتها وأولادها وزوجها، فلو أوجب الله عليها الجمعة للحقتها المشقة ولا يمكن التكليف مع المشقة. ومن ذلك أن خروج المرأة مدعاة للفتنة لذا قال الشافعي: "أحب شهود النساء العجائز". فان استطاعت المرأة أن تصلي في البيت فلتصلي وإلا فإن صلت في المسجد فلا يمنعها.

الاستيطان

هذا قيد يخرج المسافر، فالمسافر لا جمعة عليه. الأثر من الأدلة التي تعاضدت والأصل في إسانيدها أنها ضعيفة وتتعاضد بكثرة الطرق والشواهد:

- قال ﷺ {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليأتِ الجمعة إلا المسافر }

- من فعل النبي ﷺ {في يوم عرفة كان يوم جمعة ولم يصلِ جمعة صلى الظهر والعصر قصراً} وعندنا في المذهب أن السبب في الجمع والقصر في الحج السفر خلافاً لمن يقول لأجل النسك.

- من النظر أن المسافر مشغول وقال النبي ﷺ { السفر قطعة من العذاب فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل} فتيسيرا عليه أسقط عنه الجمعة.

بعض العلماء منهم الزهري قال إذا سمع النداء وجبت الجمعة والدليل عنده عموم الأدلة:

- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }وهو من المؤمنين إذن يترل تحت عموم قول الله تعالى { فَاسْعَوْا} فاسعوا جميعاً على العموم حالة كونكم مسافرين وغير مسافرين.

- عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ { الجمعة على من سمع النداء } حسنه أبو داود وجاء موقوفاً ومرفوعاً واعتمده النووي رفعاً لأن عنده زيادة الثقة مقبولة والصحيح أنه موقوف. لذا قال الزهري إذا سمع النداء وجبت عليه الجمعة. والرد على هذا القول:

- بحديث النبي ﷺ { إلا إن كان مسافراً }وهذا على العموم سمع أم لم يسمع.

- أما حديث { الجمعة على من سمع النداء } فالنبي ﷺ يحدد حداً فيمن يجب عليه الجمعة من أهل القرى والأمصار وغيرهم.

وعند **الأحناف** أهل القرى والريف لا جمعة عليهم، فلا تكون إلا على أهل الأمصار.

إذن المسافر على الراجح **الصحيح** تسقط عنه الجمعة.

الحرية

يعني الرقيق (العبد) لا جمعة عليه. أثراً ونظراً.

- من الأثر: قال النبي ﷺ { رواح الجمعة واجب على كل محتلم إلا من (عبد مملوك) ...}

- وقول النبي ﷺ {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليأتِ الجمعة إلا إن كان عبدا }.
- من النظر فإن العبد شُغلت ذمته بسيده، لذا قدم هذا الواجب على واجب الجمعة. فالعبد مشغول بسيده والقاعدة "المشغول لا يشغل" وهو مشغول شرعاً.

قال العلماء **والمكاتب**، وهو الذي اتفق مع سيده أن ينجم له، أي يدفع له مبلغا حتى يكون حراً. والحديث {المكاتب مازال عبداً لو بقى عليه درهم}حسنه كثير من العلماء. فالمكاتب يأخذ حكم العبد فلا جمعة عليه.
والعبد الذي نصفه حر ونصفه عبد. بأن يكون مملوكاً لرجلين فأعتق أحدهما النصف وبقي النصف الآخر مملوكا للآخر. فأما نقول اليوم يقسم إلى نصفين نصفه للسيد ونصفه لنفسه. أو يكون بالمناوبة يوم لسيده ويوم لنفسه. فالجمعة التي يكون فيها حراً تجب عليه، والجمعة التي يكون فيها لسيده لا تجب عليه.
والراجح أنه مطلقاً عبداً فلا تجب عليه الجمعة لأن المكاتب أفضل حالا منه ومع ذلك أسقطنا عنه الجمعة.

الاستطاعة

(الصحة) يخرج بذلك المرض فالمرض عذر من أعذار سقوط الجمعة. والأدلة:
- قول الله تعالى{لا يكلف ا لله نفسا إلا وسعها} والمريض لا يستطيع
- وقوله {لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها}.
- قول النبي ﷺ { إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم }.
- قال ﷺ لعمران ﷺ {صلِ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ....}.فجعل المسألة مدارها على الاستطاعة.
- من فعل النبي ﷺ {لما جحش فخذه ما صلى مع الجماعة}. فلأن تسقط عنه الجمعة من باب أولى (قياس جلي).
- ودليل خاص قول النبي ﷺ {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليأتي الجمعة إلا من مريض ...} فالمشقة تجلب التيسير.

العلماء قالوا هذا أصل وهناك فروع غير هذه يمكن أن تسقط الجمعة بها إذن تسقط الجمعة عن أصناف أربعة (المريض ، المسافر ، المرأة ، العبد) والذين قلنا في حقهم الجمعة فرض عين أيضاً تسقط عنهم بالأعذار. ضابط هذه المسألة "**العذر الذي يسقط الجماعات يسقط الجمعة**".

الأعذار التي تسقط الجمعة

1- الخوف على المريض: الذي يعتني بالمريض تسقط عنه الجمعة فأخذ العذر بالوسيلة و"الوسائل لها أحكام المقاصد" والمريض لا يُصلح شأنه إلا بالمرافق. والأصل في ذلك ما رواه البخاري أن ابن عمر ﷺ سعى إلى الجمعة فصرخ الصارخ (سعيد بن زيد) ابن عمه فذهب إليه ابن عمر ﷺ وترك الجمعة. فالمرافق يأخذ حكم المريض.
مثال ذلك : الدفع في الحج من مزدلفة، الضعفة من النساء والكبار يدفعون ويكون معهم مرافق وإن كان صحيحاً قوياً، فعندما انشغل بالمريض أخذ حكم المريض. وهذا من رحمة هذه الشريعة الغراء.

2-الخوف من الغريم: رجل فقير مدين وخشي من غريمه أن يحبسه لأن حبس الفقير المعسر ظلم لقول النبي ﷺ {مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته} يعني مطل الفقير ليس بظلم لا يحل عرضه ولا تحل عقوبته. وقال تعالى{ فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} هذا خير يراد به الإنشاء يعني يجب عليكم إنظار المعسر. فله أن لا يصلي الجمعة والجماعات.

3- الخوف من السرقة: فله أن لا يصلي الجمعة.

4- من خشي على عرضه.

5- من جاءه ضيف تسقط عن المسافر وتسقط عن المضيف الجمعة ولا يُتهم في ذلك.

الأصناف الذين تجب عليهم الجمعة

1- قوم تجب عليهم الجمعة بأنفسهم. كأهل القرى بجانب الأمصار وإن لا يكون هناك فرق بينهم وبين أهل المصر. لأن الإجماع أن أهل الأمصار تجب عليهم الجمعة.

قوم بلغوا الأربعين وهم بجانب الأمصار تجب عليهم الجمعة بأنفسهم سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوا النداء.

2- قوم لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم بل تجب بالغير.

قوم في القرى على بعد من الأمصار لكن يسمعون النداء و لم يبلغوا الأربعين فإذا اكتملوا الأربعين بغيرهم وسمعوا النداء وجبت عليهم الجمعة.

3- قوم لا تجب عليهم الجمعة لا بأنفسهم ولا بغيرهم. هؤلاء لم يبلغوا الأربعين وهم بعيدون عن الأمصار لا يسمعون النداء بحال من الأحوال.

فأصل **المذهب**: جعلوا علامة القرب والبعد سماع النداء. ويستدلون بذلك بحديث عبد الله بن عمرو ﷺ {لا جمعة إلا على من سمع النداء} فأسقط الجمعة عن مَن لم يسمع النداء.

خالف في ذلك الزهري والأحناف وربيعة الرأي ومالك والليث.

فمنهم من قال أن المسافة التي بين القرى وبين الأمصار لابد أن تكون أربعة أميال، وبعضهم قال ثلاثة أميال، وبعضهم قال بقول عمر ﷺ أن الحد الفاصل بين القرى التي يجب عليها الجمعة والأمصار أن يأويه الليل وهو في بيته. بأنه إذا ذهب إلى المصر وصلى الجمعة والسنة وسلم على الناس ثم رجع إلى بيته فإذا أدرك العشاء في بيته وبات في بيته فهذا يجب عليه الجمعة.

الأحناف : قالوا إن كل أهل القرى (قريب وبعيد) لا جمعة عليهم. واستدلوا بحديث {لا جمعة ولا تشريق على أهل القرى} وفي رواية {على أهل الوادي} وهذا الحديث ضعيف.

وقول عمر ﷺ يقدم عليه المرفوع إلى النبي ﷺ { لا جمعة إلا لمن سمع النداء }حسنه أبو داود والنووي وكثير من المحدثين وإن كان الصحيح وقفه، وهو الأليق بمقاصد الشريعة بأن من سمع النداء وجبت عليه التلبية لأن هناك حديث، وإن كان فيه ضعف عن ابن عباس ﷺ{ أن من سمع النداء فلم يلبِ إلا من عذر فلا صلاة له } حسنه الألباني. أناط المسألة

بالجماعات ونحن نقيس الجمعة على الجماعات قياس أولوي، فالمسألة منوطة بسماع النداء. وهذا يوافقه قول النبي ﷺ {لا جمعة إلا لمن سمع النداء}.

إذن ضابط الحد بين القرى التي يجب عليها الصلاة بلوغ النصاب (أربعين) مع سماع النداء.

2010/2/17

باب اتفاق الجمعة والعيد

قال المصنف رحمه الله تعالى "وإن اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل القرى وصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة ..."

إذا اتفق العيد السنوي مع العيد الأسبوعي فما الحكم ؟

أولاً في **المذهب** أن صلاة العيد سنة مؤكدة، وهذا الراجح الصحيح. والجمعة فرض عين على كل مكلف.

المذهب: إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة بحال عن أهل الأمصار (البلد)، أما أهل القرى والذين يرحلون للأمصار لصلاة الجمعة فتسقط عنهم الجمعة. إذن تسقط عن أهل القرى ولا تسقط عن أهل البلد التي تقام فيه الجمعة، بشرط أنه لو سقطت الجمعة عنهم وجبت عليهم الظهر (البدل).

وهناك وجه: أن الجمعة لا تسقط بحال لا عن أهل البلد ولا عن أهل القرى. والمعتمد الأول وهو **الصحيح** في المذهب.

والأدلة :

- عموم قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } ويبقى العام على عمومه ولا مخصص له.

- عموم قول النبي ﷺ { الرواح إلى الجمعة واجب على كل محتلم }.

وقالوا بهذه الأدلة إنها لا تسقط عن أهل المصر (البلد). وتسقط عن أهل القرى. الأدلة :

- حديث عثمان ﷺ أنه صلى بالناس ثم قال " أيها الناس قد اجتمع في هذا اليوم عيدان فمن أراد من أهل العالية أن يصلي الجمعة معنا فليفعل ومن أراد أن ينصرف فليفعل".

هذا دليل عندهم في التخصيص وهذا إجماع سكوتي فلما خص أهل العالية وخيّرهم دل على أن أهل المدينة (البلد) حكمهم يخالف حكم أهل العالية .

- حديث زيد بن أرقم ﷺ أنه اجتمع عيدان فقال النبي ﷺ {أيها الناس إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أراد أن ينصرف فليفعل}.

- وفي رواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رخص لمن صلى معه العيد أن لا يصلي الجمعة. والذي حملهم على تقديم حديث عثمان ﷺ (الموقوف) على حديث زيد بن أرقم ﷺ (المرفوع). لأن حديث زيد مطلق قال رخص.

وعام في أهل البلد وأهل القرى والعوالي، فأتى بما هو أخص وقدمه.

المخالفون للمذهب

1-**الأحناف:** لا تسقط الجمعة بحال.

فهم يقصرون من سمع النداء في دوائر الأمصار لأن أصولهم أن أهل السواد ليس عليهم جمعة. والأدلة:

- قال تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } العموم.

2- **عطاء:** تسقط الجمعة والظهر فمن صلى العيد فلا يصلي الجمعة ولا الظهر. واستدل بفعل ابن الزبير ﷺ وقال "فمن صلى العيد فلا يزيد على ذلك إلا العصر"، وفي رواية أن ابن الزبير ﷺ صلى بالناس يوم العيد فلما صلى انصرف فأتوا إلى صلاة الجمعة فلم يخرج إليهم فصلوا وحداناً، وأنكروا عليه فقال لهم هكذا فعل عمر ﷺ.

فأوقف الأمر على عمر ﷺ، فهي سنة عمر. لكنهم ذهبوا إلى ابن عباس ﷺ فقالوا له أرأيت ما فعل ابن الزبير ﷺ ؟ فقال ابن عباس ﷺ أصاب السنة.

3-**الحنابلة** توسطوا وقالوا إذا وافق العيد يوم الجمعة تسقط الجمعة ولا يسقط الظهر، تسقط عن الجميع أهل البلد وأهل القرى. وافقوا الشافعية في سقوط الجمعة عن أهل القرى.

وخالفوهم في عدم سقوط الجمعة عن أهل البلد. والأدلة :

- حديث زيد بن أرقم ﷺ قال النبي ﷺ {إن هذا اليوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أراد أن ينصرف فليفعل}.

- رواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رخص لمن صلى معه العيد أن لا يصلي الجمعة. قال (رخص) عموماً يدخل تحته أهل المصر وأهل القرى. وهذا عام ويبقى العام على عمومه ما لم يأتِ مخصص.

أضعف الأقوال قول الأحناف. فأما استدلالهم بالآية فنقول إنها عامة مخصوصة بحديث زيد بن أرقم ﷺ وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رخص لمن صلى العيد أن لا يصلي الجمعة والآية عامة والحديث خاص. والقاعدة لا تعارض بين عام وخاص، ويقدم الخاص على العام.

قول عطاء اتفق مع الشافعية والحنابلة في إسقاط الجمعة واختلف مع الشافعية في أنه قال تسقط فقط عن أهل القرى. واختلف مع الشافعية والحنابلة في إسقاط الظهر. فهو قول ضعيف لأنه خالف أصل من الأصول وهي أن الصلاة لا تسقط بحال. قال ﷺ لعمران {صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً }. ولم يسقط عنه الصلاة. وأيضا لما جُحش فخذ النبي ﷺ صلى في الحضر قاعداً ولم يسقط الصلاة. في مرض موته ﷺ ذهب يتهادى بين رجلين ليصلي بالناس.

وأيضا قول عطاء والدليل الذي استدل به يعتريه ما يعتريه من الاحتمالات.

أولاً: أن هذا فعل ابن الزبير ﷺ وهذا اجتهاد منه فإذا صادم الأصول. نقول اجتهد وأخطأ فله الأجر.

ثانياً: رفع ذلك لعمر بن الخطاب ﷺ يحتمل أن تسقط الجمعة ولا يسقط الظهر ويحتمل أنه اسقط الجمعة والظهر وإن كان الأول أقوى. فإذا اعتراه الاحتمال تقدم المحكم عليه.

وقول ابن عباس ﷺ عندما علم "أصاب السنة". نقول نفس الاحتمالات عند عمر ﷺ عند ابن عباس ﷺ. كأنه قيل لابن عباس ﷺ ابن الزبير ﷺ صلى بنا العيد و لم يصلِ بنا الجمعة فقال أصاب السنة. وهذا حق و لم يرد تصريحا أنه قال أصاب السنة لإسقاط الظهر، فالاحتمالات تعتريه. فنقدم المحكم على المحتمل لاسيما وأن الأمة أجمعت على أن من افترضت عليه الجمعة ومرض فله أن ينتقل من الجمعة إلى البدل.

قول **الحنابلة** هو أقوى الأقوال الذي يلتئم معه شمل الأدلة وأن الجمعة تسقط ولا يسقط الظهر للأثر والنظر.
- ومن النظر تسقط الجمعة للمشقة لأنهم إذا صلوا الجمعة لا يتلذذون بالعيد وأيضاً الرجوع إلى القرى بُعيد العيد ثم رجوعهم مرة أخرى للجمعة فيه مشقة. والأصل المشقة تجلب التيسير وفي الأصل عند عدم اجتماع الجمعة مع العيد ولحق بالمرء مشقة تسقط الجمعة، فلأن تسقط لسببين أقوى من سقوطها لسبب واحد. والسببان اجتماعها مع العيد والمشقة.

وقال الحنابلة بأن المشقة التي تلحق بأهل القرى تلحق بأهل المصر لأنهم يحتاجون للتوسعة على الأهل في يوم العيد. فإذا انشغلوا بالجمعة ما استطاعوا التوسعة على الأولاد. فالمشقة موجودة لكنها أقوى في أهل القرى فلا تفريق بينهما. وهذا الراجح **الصحيح**.

سقوط الظهر بالجمعة

الجمعة فرض على كل مكلف. وهناك أهل أعذار، أربعة أصناف، تسقط عنهم فرضية الجمعة:
1-المرأة 2- الصبي 3- العبد 4- المسافر 5- المريض
فأهل الأعذار أصل الفرض في حقهم الظهر لا الجمعة. فلو صلوا الجمعة يسقط عنهم الظهر.
والبحث هنا إذا صلى أصحاب العذر الذين سقطت عنهم الجمعة الظهر ثم ذهب ليصلي الجمعة هل يصح ذلك أم لا ؟
وأي فرض يكتب عند الله تعالى؟
قال العلماء إذا سعى إلى الجمعة لزمته الجمعة ووجبت عليه لأنه قد دخل في سبب الجمعة.

أيهما يكتب فرضا عند الله تعالى ؟

قال **الشافعي** يحتسب عند الله أفضل الصلاتين تكون له، وتكون الأخرى نافلة.
الأحناف قالوا بالسعي إلى الجمعة بطلت الظهر. وجهة نظرهم أنه لما انشغل بسبب الجمعة صار من أهل الجمعة، فلما صار من أهل الجمعة لَزِمته لأن من أصولهم أنه من دخل في عبادة لَزِمته نفلاً كانت أم فرضاً.
الشافعية وافقوهم بالشكل وخالفوهم في التأصيل، يخالفون في الأصل لأن الشافعية يرون أن من انشغل بنفل لا يلزمه، ويوافقون في ظاهر الجمعة لأنهم يرون أن الظهر أصبح فرضا له والجمعة التي هي فرض صارت نفلاً فلا تلزمه.
قال **الأحناف** تلزمه الجمعة لأنها هي أصالة الفرض والظهر بدل.

أبو يوسف قال إن أحرم بالجمعة بطلت الظهر وصار فرضه الجمعة.

الحنابلة قاربوا الشافعية.

الراجح قول الشافعي لأنه لا دليل على إبطال الظهر.

فرع: استحباب إدراك أصحاب الأعذار الجمعة

بمعنى يحرص صاحب العذر أن يصلي الجمعة. ويستثنى هنا المرأة لأنه يستحيل أن تنقلب الجمعة في حقها فرضا بحال إلا في حالة واحدة أن تتحول إلى رجل، فصارت من أهل الفرض.

فالصبي أو المخنث يستحب أن يحرص على أن يصلي الجمعة. قلنا لَمَ وهي ليست فرضاً؟ قالوا لعله وهو يصلي الجمعة زال العذر.

الصبي إذا بلغ أثناء صلاة الجمعة خمسة عشر عاماً. فلو صلى الظهر وبعدما سمع الإمام يقول السلام عليكم ورحمة الله، هنا احتلم فصار من المكلفين فهل تجب عليه الجمعة أم لا ؟

- وجه في المذهب تجب الجمعة عليه لأنه صار مخاطبا بها.

- قول للشافعي سقطت عنه الجمعة بالظهر لأنه أتى بالبدل وهو من أهله. وهذا **الراجح**.

المخنث إذا صلى الظهر فجلس فبان أنه رجل فهل تلزمه الجمعة ؟ قالوا تلزمه الجمعة.

ما الفرق بين الصبي والمخنث وكلاهما صاحب عذر؟

لأن الصبي أصالة غير مفروض عليه الصلاة، أما المخنث فمفروضة عليه الصلاة لكن نشك في فرضه هل الجمعة أم الظهر؟ فاستبان أن فرضه الجمعة فتلزمه الجمعة.

2010/2/24

السفر يوم الجمعة

قال المصنف رحمه الله : "ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر فإن كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لأنه ينقطع عن الصحبة فيتضرر...."

يوم الجمعة يوم عظيم يوم اجتماع أهل الإسلام فيه التآلف والتحابب والتقارب، وفيه إرعاب لأهل الكفر وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة. ولأهمية وعظمة يوم الجمعة أولاه العلماء أهمية وبحثوا في المكلف هل له أن يسافر يوم الجمعة ويترك هذا الخير العظيم ولاسيما فيه ساعة عظيمة ساعة إجابة. والعلماء يقولون إن استجابة الدعاء يوم الجمعة ليست لكل أحد وهي ساعة قرب لله تعالى. قال النبي ﷺ {وفيها ساعة لا يسأل أحد الله إلا استجاب له}.

العلماء يقولون هذه خاصة لأهل الجمعة فقط، لمن يصلي الجمعة فقط، يعني المسافر يمكن أن لا يدخل في هذا الباب. لكن العلماء قالوا المسافر الذي حبسه العذر والمريض يدخل في قول النبي ﷺ {إن في المدينة أقواماً ما سلكتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم العذر}.

حتى أن بعض العلماء قال: النساء والصبيان والعبيد لا يدخلون في ذلك لأنهم ليسوا من أهل الجمعة. لأن هذه الساعة خاصة لمن وجبت عليه الجمعة.

متى تلزم المرء الجمعة ؟

المذهب قولاً واحداً بعد الزوال تلزم كل مكلف الجمعة ما دام مقيماً حاضراً. لذلك نظروا في المسافر فقالوا المسافر قول في المذهب لا يجوز له بعد الزوال أن يسافر. ثم قالوا المسافر له أحوال.

أحوال المسافر

الحالة الأولى: مسافر يخشى الفوت ويخشى الضرر وتلحقه المشقة إن لم يسافر.

مثلاً رجل قال له الطبيب لابد من السفر اليوم لإجراء عملية جراحية أو يكون رجل ليس خبيرا بالطرق وإن فاتت الرفقة لا يستطيع السفر وتلحقه المشقة. ففي هذه الحالة قال العلماء له أن يسافر من باب الضرورة، والمشقة تجلب التيسير.

وقال علماؤنا في المذهب: هذه المشقة تنزل منزلة أهل الأعذار. فالمريض مقيم وقالوا يسقط عنه وجوب الجمعة للقاعدة: لا واجب مع العذر، ولقول النبي ﷺ {صلِ قائما فإن لم تستطيع فقاعداً}.

إذن المسافر الذي خشي الفوت وتلحقه المشقة يتزل منزلة أهل الأعذار لذلك أسقطنا عنه الجمعة. إذن لا تلزمه ولا تنشغل ذمته قبل الزوال وبعد الزوال. وإذا لم تنشغل ذمته أُبيح له السفر.

الحالة الثانية: لا يخشى على نفسه الضرر ولا فوت الرفقة وأراد أن يسافر بعد الزوال.

قال العلماء لا يجوز له السفر بحال من الأحوال لأن الله سبحانه وتعالى قال{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } فإذا نودي للصلاة انشغلت الذمة بالجمعة.

وأول وقت الجمعة عندنا خلافاً للحنابلة يكون بعد الزوال فهذا أول وقت الجمعة. فإن زالت الشمس لزمته الجمعة فإن لزمته الجمعة و لم تلحقه المشقة و لم يخشَ الضرر فلا يجوز له السفر. لأن ذمته مشغولة بفرض الله وفرض الله أولى أن يأتي به. وقال النبي ﷺ {دين الله أحق}، وإن تعارضت مع أي مصالح أخرى.

والشافعية أجروا هذه المسألة على كل الأبواب. لذلك في رمضان قالوا إذا سافر بعد طلوع الفجر لا يجوز له الفطر. لأنه طلع عليه الفجر وهو مقيم فلزمه الصوم قال تعالى { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وهو شاهد الشهر، (فَلْيَصُمْهُ) أمر فلا يسقط عنه، والسفر لا يبيح له الفطر هنا.

وهذا الكلام خطأ ونحن نخالف المذهب في ذلك. لأن النبي ﷺ سافر إلى مكة وبكراع الغميم أفطر العصر أو قبيل العصر.

الأحناف: قالوا له أن يسافر.

والشافعية وافقوهم في حالة وهي أنه إن سافر إلى بلد تقام فيها الجمعة ويستطيع أن يدرك الجماعة هناك. أما إن سافر إلى بلد لا تقام فيها الجمعة فلا يجوز له السفر.

الصحيح الراجح قول الأحناف أنه يجوز له أن يسافر حتى لو كان بعد الزوال. إلا إذا أذن المؤذن وهو داخل المسجد فلا يجوز له السفر حتى لا يكون عاصياً لأن أبا هريرة ﷺ عندما رأى رجلا خرج من المسجد بعد الأذان قال "عصى هذا أبا القاسم ﷺ". وهذا في السفر بعد الزوال.

الحالة الثالثة : أراد السفر قبل الزوال.

قال **الشافعية** قبل الزوال دخول وقت السعي لذلك وقفوا ومحصوا النظر هل وقت السعي هو وقت الجمعة وهل الوسائل لها أحكام المقاصد أم تخفف الأحكام على الوسائل دون المقصد. لذا اختلفوا على وجهين:

الوجه الأول: وافقوا فيه المالكية والأحناف وهو مذهب كثير من الصحابة. قالوا له أن يسافر. والدليل:

- أن النبي ﷺ جهز الجيش يوم مؤتة. فلما تجهز الجيش جاء عبد الله بن رواحة ﷺ بعد الجمعة فعاتبه النبي ﷺ وزجره. فقال يا رسول الله شغلتني الجمعة فقال النبي ﷺ {لروحة أو غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها} فأنكر عليه النبي ﷺ وما قبل منه العذر.

فلو كانت الجمعة تلزمه لما أنكر عليه النبي ﷺ. إذن يجوز السفر قبل الزوال لأن النبي ﷺجعلهم يسافرون.

الإمام أحمد: بهذا الحديث قال له أن يسافر قبل الزوال إن كان سفر جهاد فقط خصها بواقعة الحال. قلنا لِمَ التخصيص والمعنى موجود؟.

الوجه الثاني وهو المعتمد قالوا لا يجوز له السفر. لأننا لو قلنا يلزمه السعي بطلوع الفجر فالسعي وسيلة للجمعة والوسائل لها أحكام المقاصد. فيكون السعي واجب. فإن طلع عليه الفجر الثاني فلا يسافر.

والوجه الأول يقدم لفعل النبي ﷺ وإنكاره على عبد الله بن رواحة ﷺ.

الخلاصة أنه يجوز للمكلف أن يسافر يوم الجمعة قبل الزوال وبعد الزوال، والأولى له أن لا يسافر لأنه ينشغل عن الخير الكثير (صلاة الجمعة والذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ).

البيع يوم الجمعة

الجمعة سوق الآخرة لا يمكن لعاقل لبيب أن يشغله سوق الدنيا عن سوق الآخرة. لذلك عاتب الله الصحابة الأبرار { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ }.

قلنا الجمعة فيها قبل الزوال وبعد الزوال. وقبل الزوال يجب السعي، فهل البيع قبل الزوال يصح أم لا ؟

قالوا ينظر إذا قلنا أن البيع المنع منه لأصله (لذاته) نحرمه أما إن كان لغير أصله فلا حرمة.

وهذه القاعدة (مطلق النهي يقتضي الفساد) هل النهي منصب على أصل البيع؟ لا، لأن الله قال {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ولكن الله حرّم البيع لأنه سيعطل عن الجمعة. قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} فيكون البيع وقت النداء (عند صعود الإمام المنبر) محرم.

وعندنا حالتان:

- إذا كان البيع وقت النداء قبل الصعود (يكره) لا يحرم.
- إذا كان البيع وقت النداء بعد صعود الإمام (يحرم).

والكراهة لِمَ ؟ لأنها مظنة التأخير، ووسيلة إلى الحرمة. والوسيلة إما أن تأخذ الحكم الكلي أو بعض الحكم، فأخذت الكراهة و لم تأخذ الحكم الكلي لأنها مظنونة وليست متحققة فلما كانت متحققة عند النداء قلنا بالحرمة.

حالات البيع يوم الجمعة

إذن حالات الناس في البيع يوم الجمعة ثلاث :

1- قبل الزوال يجوز.

2-قبيل النداء يكره.

3-عند النداء يحرم.

والبحث سيكون في البيع عند النداء (الحرمة)

أحوال الناس في البيع والشراء عند النداء – طرفان ووسط:

- مكلف من أهل الوجوب يبيع لمكلف من أهل الوجوب.
- مكلف ليس من أهل الوجوب يبيع لمكلف ليس من أهل الوجوب.
- مكلف من أهل الوجوب يبيع لمكلف ليس من أهل الوجوب.

الحالة الأولى: مكلف من أهل الوجوب يبيع لمكلف من أهل الوجوب

باع زيد لعمرو وقت النداء! أثما معا لأنهما وقعا في النهي، قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } فهم لم يسعوا إلى ذكر الله وسعوا إلى البيع.

والبحث هنا: هل البيع هنا يتم ويقع أم لا ؟

المذهب البيع يتم. ولِمَ تم وخالف الأمر؟ قال تعالى { وَذَرُوا الْبَيْعَ } ونحن نطبق القاعدة (مطلق النهي يقتضي الفساد) لكن ننظر هل يقتضي الفساد هنا أم لا ؟

النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي منصبا على ذات البيع أو على وصف ملازم لذات البيع، أما إن كانت الجهة منفكة فلا فساد.

كيف نعرف أن الجهة منفكة أو غير منفكة ؟

تكون الجهة منفكة بأن تكون الحرمة مستديمة قبل العبادة وبعد العبادة، تكون الحرمة وقت المعاملة وبعد المعاملة.

مثال: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير للرجال فإذا صلى المرء بلباس حرير هل الصلاة تبطل أم تصح؟ وهو الآن ارتكب النهي ولبس الحرير.

نقول هنا الصلاة صحيحة وهو آثم. لأن الجهة منفكة. لأن الحرير يحرم على الرجل داخل الصلاة وخارج الصلاة.

فهنا ننظر في الحرمة في البيع وقت النداء. فالبيع قبل الجمعة حلال وبعد الجمعة حلال. قال تعالى{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}. وأحل البيع عموماً، قبل الصلاة حلال وبعد الصلاة حلال. فلما حُرم من أجل الصلاة قلنا الجهة منفكة فهذا النهي لا ينصب على ذات البيع ولا على وصف ملازم للبيع فيصح البيع.

الحنابلة: البيع يبطل لأن مطلق النهي يقتضي الفساد وعندهم رواية أخرى أن البيع يصح.

والقاضي أبو يعلى هو الذي أخذ هذا الخط، وأي نهي يجعله على ذلك (مطلق النهي يقتضي الفساد).

الصحيح الراجح **المذهب** فالبيع يصح ويأثم البائع والمشتري لأنهما خالفا أمر الله بترك البيع وانشغلا بسوق الدنيا عن سوق الآخرة.

الحالة الثانية: يكون البيع من مكلف ليس من أهل الوجوب (امرأة) إلى مكلف آخر ليس من أهل الوجوب (امرأة).

امرأة تبيع لامرأة أخرى أثناء الخطبة فهذا يجوز ولا شيء فيه. وبعضهم يقول على الكراهة، حتى لا يجر الآخرين إلى فعل ذلك.

والراجح أنه جائز بلا كراهة لأن الله أباح ذلك. لكن الأفضل أن لا تبيع نهاراً جهاراً بين الناس.

وقول الله تعالى{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}.

قال الشافعي: هذا النداء لا يدخل النساء تحته لأن الله فرق بينهما في الكتاب. قال تعالى { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ } وأيضاً نقول إن قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} عام يراد به الخصوص (لأهل الوجوب)، فيخرج العبد والصبي والمجنون. إذن لا تزل المرأة في هذا فيجوز لها البيع عند النداء وبعد الجمعة.

الحالة الثالثة (الوسط): أن يبيع المكلف من أهل الوجوب لمكلف ليس من أهل الوجوب

رجل مكلف يبيع لمسلم آخر ليس من أهل الوجوب (عبد- مجنون- صبي- امرأة).

الشافعي قال يأثمان وهذا من أمتع ما قال. أما إثم البائع فأمر لا جدال فيه لأنه يترل تحت عموم قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } فخالف النهي. أما المشتري الذي ليس من أهل الوجوب لِم يأثم ؟ يأثم لأمرين:

- أنه رأى المنكر فلم ينكره وخالف قول النبي ﷺ {من رأى منكم منكراً فليغيره}.
- أنه كان وسيلة لجر البائع المكلف إلى المحرم. فهما تعاونا على الإثم والعدوان.

مكان الجمعة (الاستيطان)

المذهب: الجمعة لا تقوم إلا بأهل الوجوب. ولا تقوم إلا في الموطن (البلد) التي يجتمعون فيها جميعاً . يعني لو خرج إلى البر، أو ذهب إلى الجبال فلا جمعة عليه. والدليل:

- قال النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي } وجه الدلالة أن النبي ﷺ ما صلى الجمعة إلا في المدينة و لم يُرَ مرة واحدة خرج إلى الخلاء أو الصحراء فصلى بهم الجمعة.
- وأيضاً ما فعله النبي ﷺ يوم عرفة. اجتمع معه الحجيج وأهل مكة وما جمّع بهم. وهذا مذهب الجماهير خلافاً لأبي ثور.

أهل الخيام الموطن عندهم هو الخيام، يعيشون فيها، وينامون ويأكلون ويتزوجون فيها. فهل عليهم جمعة أم لا ؟ وجهان:

الأول: لا جمعة عليهم لأنه ليس بموطن. على أصل قول النبي ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي }.

الوجه الثاني: ننظر إن كان في الخيام إقامة دائمة في الشتاء والصيف إذن اتخذوه وصار موطناً لهم. فعليهم الجمعة.

الصحيح الراجح أنه لا جمعة على أهل الخيام.

أهل القرى عليهم الجمعة لأن الأصل أن هذا هو الموطن الذي يقيمون فيه. هذا ما عليه **المذهب**.

أبو ثور من الشافعية وأبو حنيفة خالفوا.

أبو حنيفة قال إن صلى خارج المصر بمسافة قصيرة له أن يجمّع من باب المجاور يأخذ حكم المجاور.

أبو ثور قال الجمعة صلاة كسائر الصلوات فتأخذ حكمها فتصلى في جميع الأماكن. واستدل على ذلك من مصنف ابن أبي شيبة بكتاب كتبه عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري قال فيه "وأن تجمعوا حيثما كنتم" وهذا عام في موطن أو قرية أو صحراء.

رد الشافعية على المخالفين:

ردهم على الأحناف: قالوا نرد عليهم بأهل مكة خرجوا من مكة إلى عرفة والمسافة قصيرة لكنها يصح فيها القصر مع أنها لم تصل إلى أربعة برد. صلى بهم النبي ﷺ في عرفات يوم الجمعة و لم يجمّع بهم، وهو مجاور لأن عرفة مجاورة لمكة.

وأيضا هذه المسافة يصح فيها القصر فيكون بذلك شابه المسافر والمسافر يسقط عنه الجمعة (فما كانت عرفة محلا للاستيطان) فلا جمعة. (مع أن المسافة أقل من أربعة برد لكنه عندما يفارق بنيان مكة يصح له القصر).

الرد على أبي ثور: حديث عمر ﷺ أنه بعث لأبي موسى وقال "أن تجمعوا حيثما كنتم". هذا عام مخصوص، حيثما كنتم في موطن لكم أو لغيركم.

الرد على القياس: أن الجمعة كسائر الصلوات. هذا قياس مع الفارق لأن الجمعة تفارق البدل (الظهر) من اثنين وعشرين وجها. فالجمعة لها أحكام خاصة فهي ركعتين يجهر فيها وهي نهارية لا تصح إلا بالخطبة وليس ذلك في سائر الصلوات.

الراجح قول الشافعية أنه لا تصح الجمعة إلا في الموطن.

2010/3/3

العدد الذي تصح به الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى : " ولا تصح الجمعة إلا بأربعين نفساً ..."

العدد بالإجماع مشروط، فالجمعة لا تصح لواحد. وفي **المذهب** أقل عدد تصح به الجمعة وتجزئ أربعون. والأدلة:

- حديث كعب ﷺ وكان كثيراً ما يترضى على أسعد بن زراره ﷺ وقال كان أول من جمّع بنا. فسئل كم كنتم؟ قال أربعين. وجه الدلالة أن النبي ﷺ علم ذلك فأقره وقال{صلوا كما رأيتموني أصلي}. وقالوا هذا دليل على اشتراط الأربعين.

- حديث جابر ﷺ (وهو الأصل) قال "مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً. وفي كل أربعين أضحى وفطر وجمعة". وقوله مضت السنة على الراجح هو من كلام النبي ﷺ. وبمفهوم المخالفة أن أقل من ثلاثة لا تكون جماعة (وهذا منتقض) وتحت الأربعين أو أقل من الأربعين لا تصح بهم الجمعة.

الحنابلة وافقوا الشافعية وقالوا إذا قل العدد عن أربعين لا تصح الجمعة. وعليهم أن يصلوا ظهراً. والأدلة:

- حديث أسعد بن زراره ﷺ.

- حديث جابر ﷺ .

المخالفون للمذهب كثُر

ربيعة قال أقل عدد تجزئ به الجمعة أثنا عشر رجلاً. والدليل:

- قال تعالى{ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا } قال جابرﷺ "كما في الصحيح أنه لما جاءت تجارة الشام انفض الناس من حول النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر، وبقى معه اثنا عشر رجلاً منهم أبو بكرﷺ وعمرﷺ".

وجه الدلالة: لو لم تصح الجمعة بالاثني عشر رجلا ما صلى النبي ﷺ ولانتظر حتى يأتي القوم ويصلي بهم.

الثوري والأحناف وأصحاب الرأي الجمعة تكون بأربعة، على أن أقل الجمع ثلاثة غير الإمام. والدليل:

- حديث {الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة}. مفهوم المخالفة مفهوم العدد أن أقل من أربعة لا يجزئ.

وقال بعضهم أقل عدد تصح به الجمعة أن يصل إلى الخمسين. والدليل:

ما رواه الدار قطني {في الخمسين جمعة وليس في أقل من ذلك} بمفهوم المخالفة أن أقل من خمسين لا جمعة. وهذا الحديث فيه جعفر بن الزبير وهو متروك.

المالكية قالوا الإجماع على اشتراط العدد في الجمعة لكن هذا العدد لا بد أن يكون توقيفياً. وهذا عجب في أصول المالكية لأنهم دائماً في العدد والكم يجعلون ميزاناً واحداً عندهم الثلث. وهم في ذلك يرجعون إلى التوقيف.
قالوا لا بد أن يكون العدد توقيفي. فأين الدليل الذي يشترط العدد؟ وعندهم أن أكثر من واحد تصح بهم الجمعة والاثنان عدد. وبعضهم يشترط أن يكون الإمام واثنين معه.

الراجح قول المالكية. والرد على المخالف:
الرد على الشافعية: حديث جابر رضي الله عنه ضعيف لا يصح. والأحكام فرع على التصحيح. ولو تنزلنا بصحة الحديث فالمسألة ليس فيها اشتراط، فهو فقط يبين أنه لو وصل الناس إلى أربعين يصح أن يكون فيهم أضحى وفطر وجمعة. وأين الدليل على أن أقل من الأربعين لا تصح بهم الجمعة.
وحديث أسعد رضي الله عنه لا يكون عمدة في اشتراط الأربعين لأن أقصى ما يقال فيه أن الذين صادفوا ووافقوا الجمعة في إسلامهم كانوا أربعين. فالمسألة حكاية حال، واقعة عين لا تعمم. وأين الدليل على أنه أشترط الأربعين؟

الرد على ربيعة: أن النبي ﷺ صلى باثني عشر رجلاً. هذه أيضاً حكاية حال لا تعمم. فالنبي ﷺ كان يخطب فيهم وعندما جاءت التجارة فمنهم من انفض عن النبي ﷺ وذهب إلى التجارة فعاتبهم الله تعالى. هل أبطل الله صلاتهم وأنكر عليهم ؟ لا. فلا دليل على الاشتراط.

الرد على أبي حنيفة: استدلاله بـــ{الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها إلا أربعة} حديث موضوع.

إذن **الراجح** قول المالكية عندما قالوا العدد مشترط وهذا إجماع ولا دليل يشترط عدد معين والقاعدة يبقى المطلق على إطلاقه ما لم يأتِ مقيد، فلو قيدنا بلا دليل فقد حجرنا واسعاً وألزمنا الناس بما ليس بلازم. وتصح الجمعة باثنين فما فوق.

تفريعات المذهب
إذا قلنا بالمذهب أنه يشترط في العدد أن يكون أربعين فلابد أن يشترط فيهم أن يكونوا من أهل الجمعة (رجلاً حراً مقيماً عاقلاً). وعلى هذا فالناس على ضروب ثلاثة:
– ضرب تجب عليهم الجمعة وتقام بهم. وهم من توفرت فيهم الشروط (أربعون رجلاً مسلماً حراً عاقلاً مستوطناً).
– ضرب لا تجب عليهم ولا تقام بهم. (امرأة وصبي وعبد ومجنون).
مثال لو قام الخطيب يخطب في الناس وكل المسجد صبيان أو نساء أو عبيد فلا تقام الجمعة ولا تصح.
– ضرب هم من أهلها ولا تجب عليهم وتقام بهم. مثل المريض فلا تجب عليه الجمعة مع أنه من أهلها ولو صلى تقام به وسقط عنه الوجوب (أهل الأعذار). فلو كان مريضاً وتحامل على نفسه ونزل الجمعة وتم العدد به أربعين تنعقد وتصح.

– ضرب لا تجب عليهم. وهناك خلاف في المذهب هل تنعقد بهم أم لا ؟ كمن سافر لعلة معينة وتذبذب هل ينهي ما أراد اليوم أو غداً فهذا مسافر فلا تجب عليه الجمعة. (كمن سافر لطلب العلم). فهذا فيه وجهان:

الوجه الأول لا تنعقد فيه الجمعة. والدليل أن أهل مكة عندما وقفوا بعرفات مع النبي ﷺ صلى بهم ظهراً و لم يجمع لأنهم لا تنعقد بهم الجمعة.

الوجه الثاني والأصح قالوا تنعقد بهم الجمعة وإن كانت لا تجب عليهم لأنهم من أهل الوجوب.

الخلاصة أن الجمعة يشترط فيها العدد وهذا العدد لا توقيف فيه فتصح بثلاثة وبأربعة وبخمسة.

العلماء يرون أن كل مصلى بجانب مسجد لا تصح فيه الجمعة وهذا حق لأنه لابد من مسجد جامع.

خطبة الجمعة

المذهب: الخطبة شرط لصحة الجمعة فإن لم يكن فيها خطبة لا تصح. والدليل:

قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }والذكر يترل تحته الصلاة والخطبة.

قالوا إذا كان العدد أربعين وخرج أثناء الخطبة بعض المصلين (واحد أو اثنين أو ثلاثة) و لم يرجعوا إلا بعدما انتهى من الخطبة وقام يصلي فهنا الخطبة باطلة والجمعة باطلة لأنه قد طال الفصل والخطبة لا تصح إلا بوجود الأربعين، وأثناء الخطبة لم يتم العدد. فماذا يفعل؟ وجهان:

الوجه الأول: إن كان هناك متسع عليه إعادة الخطبة وإعادة الصلاة.

الوجه الثاني: أنه يصلي ظهراً.

وهناك وجه قال جزماً يصلي الظهر.

فرع آخر: أنه أتم الأربعين وهو يخطب بالناس ثم قام يصلي فبعدما كبر ودخل في الصلاة أحدث رجل وأحدث آخر فذهبا يتوضآن وأتم الإمام ركعة والعدد ناقص ورجعوا في الركعة الثانية.

قالوا في **المذهب** الجمعة باطلة والخطبة أيضاً باطلة. لأن الشرط لم يتحقق (وهو تمام الأربعين).

وقالوا الشرط في الابتداء شرط في الاستدامة ما لم يدل الدليل على خلافه ولا دليل على خلافه.

وجه ثانٍ: قالوا لو أحدث الأربعون إلا ثلاثة قاموا معه صح ذلك وصحت الجمعة لأن أقل الجمعة ثلاثة.

وجه ثالث: لو بقي معه اثنان، أو واحد والإمام قالوا فضل الجماعة يكون باثنين فتصح الجمعة.

المزني خرّج من كلام الشافعي وجوها أخرى منها إذا صلى الإمام ركعة من الجمعة بالأربعين صحت الجمعة .

وهذا كله فاسد وما بني عليه فاسد **والصحيح** عدم اشتراط الأربعين.

حكم خطبة الجمعة

واجبة وهي شرط من شروط الصلاة (شرط صحة). والدليل:

- قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } والذكر هو الثناء الحسن على الله وهذا لا يكون إلا في الخطبة. ويجب السعي لسماع الخطبة.
- من حديث مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ " كان للنبي ﷺ خطبتان ". فلو خطب خطبة واحدة فالصلاة باطلة والجمعة باطلة. قال " كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يذكّر الناس ويقرأ القرآن".
- عن عمر ﷺ في الصحيح " كان النبي ﷺ يخطب خطبة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب كما تفعلون الآن".
- قال عمر ﷺ "إنما قصرت الصلاة من أجل الخطبة". وجه الاستدلال أن عمر ﷺ جعل الخطبة مقام ركعتين.

دواد الظاهري قال الخطبة مستحبة. وهذا كلام شاذ مردود غير مقبول.

وقت الخطبة والصلاة

المذهب: وقت الخطبة والصلاة بعد الزوال. والأدلة:

- حديث أنس ﷺ "كان النبي ﷺ يصلي الجمعة بعد الزوال".
- في الصحيح عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال " كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس فنرجع نتبع الفيء " (يعني ما نجد إلا يسيراً من الظل).

من النظر:

- أن الجمعة مقامها مقام الظهر والظهر بالإجماع وقته عند الزوال. فكذلك الجمعة لأن البدل يأخذ حكم المبدل منه.
- والخطبة شرط في صحة الجمعة فكانت فرض لوقت لا تتخلف عنه.

المالكية: وقت الصلاة بعد زوال الشمس.

ثمرة الخلاف: أن من صلى قبل الزوال فالصلاة باطلة لا تصح لأنه صلى الصلاة قبل الوقت والله تعالى يقول { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا }وقال تعالى { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ }.

والإمام **مالك** قال أما الخطبة فتصح قبل الزوال ويتسامح فيها.

وجهة النظر أن الخطبة شرط والمعهود من الشرط أنه يسبق المشروط. فالشرط خارج ماهية الشيء. فتصح الخطبة قبل الزوال أما الصلاة فلا تصح إلا بعد الزوال.

الأحناف الجمعة لا تكون إلا بعد الزوال.

الشافعية والمالكية والحنفية اتفقوا إجمالاً على أن الجمعة لا تصح إلا بعد الزوال.

خالف **الحنابلة** وقالوا أول وقت الجمعة وقت صلاة العيد، فتصح قبل الزوال، إذا ارتفعت الشمس قيد رمح هذا أول وقت الجمعة. والأدلة:

- حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال"صلينا مع رسول الله ﷺ ورجعنا وليس للحيطان ظل". يعني ما زالت الشمس في كبد السماء.

- عن جابر ﷺ قال "صلينا مع النبي ﷺ الجمعة فرجعنا إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس".

إذن الصلاة والخطبة قبل الزوال لأنهم يأخذون الجمال يريحونها بعد الصلاة حين الزوال.

- عن سهل بن سعد ﷺ قال "كنا لا نتغدى ولا نقيل إلا بعد صلاة الجمعة مع النبي ﷺ".

وابن قتيبة (عالم من علماء الحديث واللغة) قال القيلولة تكون قبل الزوال. إذن الصلاة كانت قبل الزوال.

وجه الدلالة أن القيلولة تكون قبل الزوال إذن الصلاة تكون قبل الزوال. فهم صلوا ثم رجعوا فناموا القيلولة قبل الزوال.

الخلاف قوي وله حظ من النظر. لكن **الراجح** هو قول الجمهور خلافاً للحنابلة أن الخطبة والجمعة تكون بعد الزوال.

الأجوبة عن أدلة الحنابلة:

- حديث سلمة ﷺ "صلينا مع النبي ﷺ فرجعنا وليس للحيطان ظل". التوجيه: أنه بعد الزوال كانت الخطبة قصيرة والصلاة تعرف بسبح والغاشية يعني أنها ليست طويلة أيضا. فرجعوا وكان الفيء يسيرا لأنه قال كنا نرجع فنتتبع الفيء. دلالة على ضعفه وقلته.

- توجيه حديث جابر ﷺ قال "صلينا مع النبي ﷺ الجمعة فرجعنا نريح جمالنا حين تزول الشمس" هذا محتمل فممكن حين تزول الشمس يحتمل أن تكون حين الزوال أو بُعيد الزوال. فالاحتمال يعتريه. فلا يصح به الاستدلال. وعندنا حديث أنس ﷺ كان النبي ﷺ يصلي الجمعة بعد الزوال. هذا محكم أما حديث جابرﷺ محتمل والمحكم يقدم على المحتمل والنظر يقوي قول الجمهور.

- توجيه حديث سهل بن سعد ﷺ أن القيلولة تكون بعد الزوال.

إذن الخطبة والجمعة تكون بعد الزوال. وهذا **الراجح** الصحيح.

2010/3/17

فروع على وقت خطبة الجمعة

الصورة الأولى: قام الخطيب يخطب بالناس فأطال في الخطبة حتى خرج وقت الجمعة وصار ظل كل شيء مثله. فهل يصلي الجمعة أم الظهر؟

آخر وقت الجمعة عند آخر وقت الظهر. لا يصلي الجمعة بل يصليها ظهراً أربعاً قضاءً لأن وقت الجمعة قد خرج، ولأن الجمعة لها وقت مؤقت تفوت بفوات وقتها.

الصورة الثانية: خطب ثم نزل للصلاة وقبل أن يصير ظل كل شيء مثله كبر وقرأ وعندما ركع صار ظل كل شيء مثله؟

الشافعية: قالوا يصليها أربعاً لأن الوقت فات، يبني الظهر على الجمعة.

الأحناف: الصلاة تبطل أصالة ولا يصح أن يتمها ظهراً لأنه لم يدرك الصلاة في وقتها فعليه أن يستأنف و يصلي ظهراً.

الحنابلة: يتمها جمعة لأنه حين كبر كبر على أنها جمعة فإذا تلبس بالعبادة يتمها كما هي (جمعة).

الصحيح الراجح التفصيل: إن أتم ركعة من الجمعة قبل أن يصير ظل كل شيء مثله يتم هذه الصلاة لحديث قد جاء بأسانيد وطرق كلها ضعيفة لكن الحق أنها تتعاضد {من أدرك ركعة من الجمعة وغيرها فقد أدرك الصلاة} وأصلها في الصحيح لأن النبي ﷺ قال {من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر}.

فرواية أبي هريرة ﷺ {من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة}مفهوم المخالفة إن لم يدرك ركعة كاملة، والركعة تدرك بالركوع. لورود ذلك عن جمع كثير من الصحابة أنهم قالوا "من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة "وهذا باتفاق الأئمة الأربعة خلافا لابن حزم.

فإن أدرك ركعة قلنا له أتمها جمعة لأن النبي ﷺ جعلها تامة عندما قال {من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى}. وهذا الحديث نرد به على الحنابلة الذين قالوا وإن لم يدرك ركعة يتمها جمعة. فإن لم يدرك ركعة لم يدرك صلاة الجمعة (الأصل) فان لم يدرك الأصل يصير إلى البدل.

قال الأحناف: إذا قلتم إن لم يدرك الركعة صار من الأصل إلى البدل إذن تبطل (الأصل يبطل) فلمَ قلتم إن الصلاة تكون واحدة ويبنى على هذا ويتمها أربعاً ظهراً ولا يستأنف؟

قلنا هما صلاتان لوقت واحد فتداخلتا، لذلك ما احتاج أن يستأنف، فيتمها ظهراً.

والأسلم أنه لا يكبر حتى يتأكد هل خرج الوقت أم لا. فإن خرج الوقت ينتويها من البداية ظهراً، فإن لم يخرج الوقت وأدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

الصورة الثالثة: أن يكون خطب بالناس فأطال وصلى بالناس وبعدما سلم وجد أن العصر قد دخل (صار ظل كل مثله) فدخل في نفسه الشك هل ختمت الصلاة وانتهيت منها بعد خروج الوقت أم قبل خروجه ؟

الجواب: الشك لا يزيل اليقين. فهو عندما كبر فهو على وقت الجمعة. فتكون الصلاة صحيحة.

خطبة الجمعة : أركانها وشروطها

قال المصنف رحمه الله تعالى " ومن شرطهما القيام مع القدرة والفصل بينهما بجلسة لما روى جابر بن سمرة ﷺ "كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات يذكر الله تعالى"

شروط الخطبة

1- القيام لها: فلا تصح الخطبة إلا من قيام. خلافاً للجماهير الذين يرون أن القيام في خطبة الجمعة مستحب وليس بواجب. فالشافعية قالوا وشرط صحة الخطبة أن تكون من قيام إلا لعجز فالضرورات تبيح المحظورات. ولا واجب مع عجز. والدليل:

- في مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ " كان النبي ﷺ يخطب قائماً ..." وقول الله تعالى { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} أي حالة كونه ﷺ قائماً.

وقال ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي } لذلك الوجوب جاء هنا من ناحية التأسي.

ففعل النبي ﷺ (القيام في الخطبة) بيان للواجب وما كان بياناً للواجب فهو واجب. إذن يجب القيام للخطبة فإن جلس فالصلاة لا تصح.

فرعوا على ذلك إن كان الإمام الخطيب تمام الأربعين (على المذهب) وخطب بهم جالساً لا تصح ويصلي بهم ظهراً. فإن كانوا فوق الأربعين وخطب جالساً صحت لهم و لم تصح له وعليه أن يقضيها ظهراً. لأنه عندما جلس أخل بشرط من شروط صحة الخطبة التي هي شرط لصحة الجمعة. فإذا نزل يصلي نقول له إن كنت تمام الأربعين فالجمعة لك ولهم لا تصح فيصليها ظهراً. لأن الخطيب الذي خطب وهو جالس غير محسوب لأن العدد لم يصل إلى الأربعين. أما إن كان فوق الأربعين فصلاته هو لا تصح أما صلاتهم بالضبط مثل صلاة من صلى خلف الجنب و لم يعلم أنه جنب، فتصح لهم ولا تصح له.

2- ستر العورة.

3- الطهارة.

اختلف فيهما العلماء في المذهب على وجهين:

الوجه الأول: أنها لا يشترطان لأنه لم يستقبل القبلة وهي من شروط الصلاة. لأن المعنى عندنا أن الخطبة تنزل منزلة الركعتين من الظهر. وهذا قول عمر ﷺ. فقالوا على ذلك لابد أن يستقبل القبلة. قلنا لا، لا يستقبل القبلة ولابد أن يستقبل الناس. وليس شرطاً أن يتطهر.

الوجه الثاني: أن الطهارة شرط في صحة الخطبة.

- لأن النبي ﷺ فعل ذلك وقال { صلوا كما رأيتموني أصلي }.

- عمر ﷺ قام فخطب الناس فتوقف عن الخطبة ثم قال " أيها الناس أن الله لا يستحي من الحق. وأنا فسوت". ثم نزل فتوضأ ثم رجع وأتم الخطبة.

الراجح أن ستر العورة والطهارة شرطان في صحة الخطبة.

أركان الخطبة

خمسة أركان، ثلاثة متفق عليها في المذهب وركنان مختلف فيهما في المذهب.

الركن الأول: أن يحمد الله ويثني عليه بما هو أهل له.

الركن الثاني: الصلاة على النبي ﷺ .

الركن الثالث : أن يوصي الناس بتقوى الله جل في علاه.

الركن الرابع : قراءة القرآن ولو آية. وفي المذهب اشترطوا ثلاث آيات.

الركن الخامس: الدعاء للمسلمين وأئمتهم.

الركن الأول: الحمد والثناء. فأنت تقر بلسانك كما تقر بقلبك بأن ابتداء النعمة لا يكون إلا من الله جل في علاه. قال تعالى { وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ }.

وقال تعالى في الحديث القدسي " فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه ". وقال تعالى { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }. وفي مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ " صليت مع النبي الجمعة فقام فخطب فحمد الله ثم أثنى عليه بما هو أهل له ".

وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ كان يقول { إن الحمد لله نحمده ونستعينه } وهذا الركن متفق عليه.

الركن الثاني: الصلاة على النبي ﷺ. والدليل:

قال تعالى { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } قال جمع من المفسرين: " لا أُذكر إلا وتُذكر" فلا يُذكر الله إلا ويذكر النبي ﷺ. وبالقياس على الصلاة والآذان (بجامع العبادة).

وقالوا إنه ذكر لله فلزم معه ذكر النبي ﷺ. وقد مر النبي ﷺ على رجل يدعو و لم يُثنِ على الله و لم يصلِ على النبي فقال النبي ﷺ {أعجل هذا}. متفق عليه.

الركن الثالث: أن يوصي الناس بتقوى الله تعالى. وقال العلماء ويكفي في هذا أن يقرأ الآيات التي تحث على التقوى. قال جابر بن سمرة ﷺ كان النبي ﷺ يقول { بعثت أنا والساعة كهاتين }. فإن لم يوصِ الناس ويعظ الناس بتقوى الله فالخطبة لا تصح والصلاة تكون باطلة. وهذا متفق عليه.

الركن الرابع: قراءة القرآن وهذا مختلف فيه.

والراجح أنه شرط لحديث أم هاشم الأنصارية قالت حفظت من النبي ﷺ سورة ق من كثرة ما يقرأها النبي ﷺ في الخطبة. لما فيها من أخبار الساعة والملائكة التي تكتب أعمال الناس ونهاية الكون وأخبار يوم القيامة.

الركن الخامس: الدعاء للمسلمين وولاة الأمر. ففي مسلم كان النبي ﷺ يشير بأصبعيه يدعو بها.

يدعو الخطيب للمؤمنين والمؤمنات ويدعو لولاة أمور المسلمين، وهذه هي السنة بأن يدعو لولاة أمور المسلمين على المنبر بالمجموع كأن يقول: اللهم أصلح ولاة أمور المسلمين اللهم وفقهم وسددهم.

العلماء اختلفوا مع الشافعية .

الأحناف: يكفيه يسبح ثلاث مرات.

الأوزاعي: أقل ما يسمى خطبة فهو خطبة. وهذا كلام عار عن الدليل. أما دليلنا في ذلك حديث جابر بن سمرة ﷺ فيه أن النبي ﷺ أثنى على الله ثم صلى على النبي ﷺ ثم وعظ الناس رغب ورهب. وقد قال ﷺ {صلوا كما رأيتموني أصلي}.

هل يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية ؟

يشترط أن تكون بالعربية فإن تكلم في الخطبة بالإنجليزية فلا تصح الخطبة.

في **المذهب** أنها واجبة ولا يصح أن تكون بغير العربية إلا من أعجمي مع عجم لا يستطيعون العربية، وهنا نقول الضرورات تبيح المحظورات .

ومع ذلك قال العلماء إنه لا يقرأ الآيات إلا بالعربية. وأما من يسافر للدعوة إلى الله في بلاد الغرب فله أن يخطب الخطبة الأولى بالعربية، والخطبة الثانية يترجم فيها بأي لغة أخرى، لأن العلماء في المذهب اختلفوا هل الخطبة الثانية أيضاً شرط في صحة الجمعة أم لا ؟

فقالوا الخطبة الأولى هي شرط في صحة الجمعة.

ومن شروط صحة الخطبة أن يجلس بين الخطبتين لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

- لحديث جابر بن سمرة ﷺ " كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ...".
- ابن عمر ﷺ قال " كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كما تفعلون اليوم يجلس بينهما ".

بعض العلماء قال يكفيه أن يفصل بين الخطبتين بسكوت. والصحيح لا ، لابد من الجلوس.

والقيام وإن كان شرطا فالجلوس عند العجز يجوز، كفعل معاوية ﷺ لما طعنه الخارجي كان يخطب الناس بعد ذلك وهو جالس.

مسنونات الخطبة

1- رفع الصوت عند الخطبة. فكان النبي ﷺ إذا خطب أحمر وجهه وعلا صوته كأنه منذر جيش.

2- أن يخطب على مكان مرتفع وهذا له مزايا: أن يراه الجميع ويرمي ببصره يميناً وشمالاً.

علما أن المنبر يكون على يمين القبلة.

3- يسلم على الناس إذا قام على المنبر.

والأدلة على ذلك " أن النبي ﷺ كان إذا قام على المنبر سلم على الناس". وكلها ضعيفة.

لكن عندنا عمومات أن الماشي كان يسلم على الجالس، وكان إذا فرقت بينهما شجرة كان كل منهما يسلم على أخيه.

4- قال بعضهم أن يصلي تحية المسجد قبل أن يصعد على المنبر. وهذه ليست بسنة.

إنما السنة أن يخرج من بيته إلى المنبر ولا يصلي تحية المسجد. وتحية المسجد تغتفر له من أجل الخطبة، وهذه لها نظير في الشرع: إذا دخل المسجد الحرام معتمراً فيطوف ولا يصلي تحية المسجد، تغتفر من أجل الطواف.

5- أن يكون الأذان بعد الزوال بعد جلوس الإمام على المنبر، وهذه سنة النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ وعمر ﷺ وصدر من خلافة عثمان ﷺ. ثم لما كثر الناس أمر بالأذان الثالث في الزوراء (في السوق).

6- أن يتكئ على قوس أو خشبة، أما الاتكاء على السيف فلا يصح وهو بدعة شنيعة. وأما ما قيل أن النبي ﷺ خطب بالسيف فهو باطل. ولكن الذي ورد أن النبي ﷺ اتكأ على قوس وهو يخطب وهذا سنده ضعيف (ضعفه النووي وغيره وحسنه ابن حجر والألباني) وفي مثل هذا نتساهل بأنه يمكن أن نقول من السنة يتكأ على خشبة أو عصا أو قوس حتى يتمكن من الكلام مع الناس.

7- إذا قرأ في الخطبة بآيات فيها سجدة أن يسجد ويأمر الجميع بالسجود مع الإمام، وورد أن النبي ﷺ فعل ذلك، فنزل ﷺ فسجد وسجد الناس. وعمر ﷺ فعل ذلك فقرأ على المنبر بآية فيها سجدة فنزل فسجد. وفي الأسبوع الذي بعده قرأ بآية فيها سجدة فهيأ الناس أنفسهم للسجود فلم يسجد حتى يبين لهم أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب.

8- قصر الخطبة وطول الصلاة.

في مسلم والسنن قال ﷺ { إن طول الصلاة و قصر الخطبة مئنة من فقه الرجل} يعني فقه الرجل يرى في ذلك بأن يأتي الخطيب بأوجز الكلمات التي تعبر عما يريد. كأن سائلا يقول يا رسول الله الناس بحاجة إلى وعظ وتذكير! لذا ختم النبي ﷺ الحديث بقوله { وإن لمن البيان لسحرا }.

9- أن يكون الخطيب على علم بما يدور حوله (فقيهاً-لبيباً-أريباً). لا يؤلب الناس على ولاة الأمور ويجعل المسألة على الرفق والمودة بين ولاة الأمور والرعية وأن يضع يده على العطب الموجود بالأمة وأن يبين العلاج بطريقة ميسرة.

صلاة الجمعة ركعتان

وهذا إجماع وقبل الإجماع:

- حديث ابن عباس وغيره ﷺ في الصحيح " أن النبي ﷺ كان يصلي الأضحى ركعتين ويصلي الجمعة ركعتين والفطر ركعتين ". وكان يجهر فيها والجهر في صلاة الجمعة على الاستحباب. ولو استسر صحت الصلاة ولكنه خالف السنة.

ومن السنة أن يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى بسبح. والركعة الثانية بالغاشية.

وفي **المذهب**: السنة أن يقرأ بالجمعة والمنافقون. وهذا للمناسبة.

فـ (سورة الجمعة) ليبين خيرية هذا اليوم وأن القيامة يوم الجمعة وهو خير يوم طلعت عليه الشمس ويذكر الناس بالمحاسبة.

و (سورة المنافقون) ليبين أن العطب الأكبر والداء العضال والسرطان الذي لا علاج له في الأمة هو طابور المنافقين. لأن النفاق أصعب الأمراض الفتاكة للأمة. ولذا قال الله عز وجل للنبي ﷺ{ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ }. وقال تعالى { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ }. وقال { مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا }.

فالمنافق أشد وأضر من الكافر على الإسلام وأهله. لذا يقرأ المنافقون كل جمعة يذكر بهؤلاء وضررهم على الأمة . أنظر إلى رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول عندما رجع في أحد بثلث الجيش وأراد أن يخذل المسلمين لذا قال تعالى{ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ }.

وورد في الصحيح أن النبي ﷺ كان يقرأ بسبح والغاشية. ولو قرأ رجل بخلاف ذلك ليس فيها ثمة شيء.

2010/3/24

باب: هيئة الجمعة والتبكير

قال المصنف رحمه الله تعالى " السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لما روى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ﴿ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ﴾ . . .

قوله (هيئة الجمعة) إشارة منه إلى أن كل ما سيأتي هو مستحب. لأن الهيئات عندنا في المذهب أمور مستحبة (سنن). فكأنه يقول ما سيأتيك من السنن المستحبات المتأكدات، من فعلها فقد فعل الأكمل ومن فوتها فقد فوت الكمال.

غسل الجمعة

قال المصنف: هو سنة مستحبة. وقال الشافعي: هو متأكد أكره أن يتركه مؤمن. وبعضهم قال: أكره عند الشافعي على التحريم، ففيه دلالة على أن الشافعي يرى أن غسل الجمعة واجب.

لكن **المعتمد** في المذهب أنه على الاستحباب. والأدلة:

- الحسن عن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال {من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل }.

وجه الدلالة : أن الوضوء يجزئه. ونتكلم على الأفضلية وأفعل تفضيل تدل على الاشتراك. فالوضوء فيه فضيلة والأفضل منه الاغتسال.

قال المحدثين: الحسن لم يسمع من الصحابة شيئا. وإن قلنا إنه سمع من سمرة ﷺ فما سمع منه إلا حديث العقيقة فلا نقبل له عنعنة عن الصحابة ﷺ.

بعض المحدثين المعاصرين (أحمد شاكر) قال حديث الحسن عن سمرة ﷺ على الاتصال لأنه سمع منه حديث العقيقة.

الغرض المقصود أن هذا الحديث يتعاضد بطرق وشواهد كثيرة لذلك حسنه من يقول بوجوب الغسل.

- عن عمر ﷺ أنه قام خطيبا في الناس يوم الجمعة فجاء عثمان ﷺ، فقال له عمر ﷺ منكراً ما بال أقوام يتأخرون حتى يصعد الإمام على المنبر فقال عثمان ﷺ كنت في السوق فشغلني شاغل فما زدت على الوضوء وجئت. قال والوضوء أيضاً وقد علمت أن النبي ﷺ قد أمر بالاغتسال.

فهم يحتجون بهذا الحديث على استحباب الغسل لأن عمر ﷺ لم يأمره أن يرجع فيغتسل.

- في سنن أبي داوود عن ابن عباس ﷺ قال: " الاغتسال يوم الجمعة ليس بواجب بل هو أخير وأطهر".

- عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ رأى أقواماً كانوا يأتون من العوالي ولهم رائحة وعليهم الغبار فقال النبي ﷺ لهم {لو اغتسلتم ليومكم هذا ولبستم من الثياب كذا وكذا}.

- من النظر أن الاغتسال يوم الجمعة يكون لإذهاب الرائحة فإذا لم تكن له رائحة فلا اغتسال عليه ولا شيء. لأننا لو قلنا لهم ما المعنى من الاغتسال قالوا الرائحة لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم.

فإذا أراد أداء الجمعة وليست له إلا الرائحة الزكية فهل يذهب بدون اغتسال ؟ قالوا نعم ، لأن المعنى منتقض. لأنه صار علة للحكم.

خالف في ذلك المالكية ورواية عن أحمد وقول الظاهرية. قالوا بوجوب الاغتسال. والأدلة:

- في الصحيحين قال رسول الله ﷺ { غسل الجمعة واجب على كل محتلم }.
- في مسلم قال النبي ﷺ { من جاء يوم الجمعة فليغتسل }.
- {حق على كل امرئٍ مسلم الاغتسال في كل أسبوع مرة} وهذا يكون على الجمعة.
- من فعل النبي ﷺ. لم يتركه النبي ﷺ وقد قال ﷺ { صلوا كما رأيتموني أصلي }.

والخلاف قوي ومعتبر.

الراجح أنه مستحب. وإن قلنا إن من كانت له رائحة وجب عليه الغسل ما أبعدنا. وهذا قال به بعض الشافعية وبعض المالكية. لحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ ما أمرهم إلا لأن لهم رائحة. لاسيما وأن مقاصد الشريعة تعضد هذا القول وأن يوم الجمعة كالعيد فيه اجتماع، والمسلم مطالب شرعاً أن لا يؤذي أخاه. وهذا ضرر والنبي ﷺ قال{من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا} والإيذاء يتعدى للملائكة. فإن كان للمرء رائحة وجب عليه الاغتسال.

الرد على المخالف

- {غسل الجمعة واجب على كل مسلم} قالوا من اللغة واجب معناه ساقط. قال تعالى{ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}سقطت. فيكون المعنى أن غسل الجمعة ساقط عن كل مسلم. وهذا الكلام فيه نظر.

والصحيح أن نقول (واجب) هنا بمعنى متأكد لاسيما وأن النبي ﷺ كما في الصحيح قال { من توضأ وذهب إلى الجمعة وأنصت ولم يلغُ غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى }. وفي رواية { من أستن (استاك) وتطيب } فهنا لم يأمر بالغسل.

فرع

إن قام جنبا عليه الاغتسال، لكن هل يجزئه غسل الجنابة عن غسل الجمعة ؟

نعم ، يجزئه وله أن ينتوي النيتين (نية الجنابة ونية الجمعة). والقاعدة الأدنى يدخل تحت الأعلى.

لكن الإشكال عند من قال أن غُسل الجمعة واجب.

قال الزهري: لابد من غسلين لأن الواجبات لا تتداخل.

وقال بعضهم يدخل غسل الجمعة تحت غسل الجنابة وإن كان واجباً لأن المقصود به التنظيف، والتنظيف حاصل بغسل الجنابة.

وهذا له نظير من الشرع: المرأة إذا أجنبت وهي حائض وأرادت أن تغتسل بعد ما طهرت ؟ قالوا يكفيها غسل واحد وسيندرج الأدنى (الجنابة) تحت الأعلى (الحيض).

الغرض المقصود أن غسل الجمعة يندرج تحت غسل الجنابة، وينتوي المرء النيتين.

لكن لو عكس ، بعد ما قام جنبا دخل فاغتسل وانتوى غسل الجمعة هل يجزئه أم لا ؟

خلاف عريض بين العلماء في المذهب. لأنه انتوى السنية و لم ينتوِ الفرض، والفرض لا يترل تحت السنة لأن السنة أضعف فلا يمكن أن تحمل الفرض.

وجهان في المذهب

الأول لا يجزئه لأنه مازال جنبا لأن الأعلى لا يترل تحت الأدنى، والمعنى يعضد ذلك. والوجهة في ذلك أنه اغتسل للتنظيف، والتنظيف لا يرفع الجنابة، فيكون ليس متطهرا. فلو انتوى غسل الجمعة لا يجزئه لأن غسل الجمعة غايته التنظيف.

الثاني يجزئه لأنه اغتسل للجمعة والاغتسال للجمعة معناه الاغتسال للصلاة. فيكون ضمناً استباحة صلاة فإن كانت النية فيها استباحة صلاة رفعت الجنابة. والدليل أنه لا يستبيح الصلاة إلا وهو متطهر. لأنه عندما ينتوي استباحة الصلاة كأنه يقول مترجماً أنا أنتوي استباحة الصلاة، ولا يمكن أن انتوي استباحة الصلاة إلا أن أكون بوصف أمرني الله أن أكون عليه هذا الوصف هو كما قال تعالى { وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ }فهذا الوصف إن توفر فقد استبحت الصلاة. فتكون استباحة الصلاة ملازمة لوصفه متطهراً، فترفع الجنابة.

ومن آداب الجمعة

استعمال السواك: قال ﷺ { لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة} **وقالت عائشة** رضي الله عنها " أن النبي ﷺ كان أول ما يدخل البيت يستعمل السواك ". وهو {مطهرة للفم مرضاة للرب}.

وورد عن النبي ﷺ **أنه قال** {لو أن أحدكم اغتسل يوم الجمعة واستن أو استاك واستعمل الطيب ومشى ولم يركب وأنصت ولم يلغ غفر له ما بين الجمعتين}. **وفي زيادة عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه **وأبي أيوب** رضي الله عنه **وأبي هريرة** رضي الله عنه **وسلمان** رضي الله عنه **قال** {وزيادة ثلاثة أيام} **وقرأ قوله تعالى** { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا }.

استعمال الطيب: كان النبي ﷺ يحب الطيب وكان يكره أن يشم منه رائحة لا تعجبه. وقال أنس ﷺ "والله ما رأيت طيباً أطيب من عرق النبي ﷺ".

الثياب: يستحب للإنسان أن يلبس أحسن الثياب والبياض هو أحسن الثياب. كما قال ﷺ { أطيب ثيابكم وأطهرها البياض }. وقال { البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم }. وفي السنن " أن النبي ﷺ كانت له حلة يخصصها ليوم الجمعة والأعياد ".

التهجير (التبكير) للجمعة

جاءت الأحاديث الكثيرة في الحث على التبكير للجمعة ، والله جل وعلى لا يجعل من سارع إليه كمن تباطأ إلا في المصالح. وطلب العلم أفضل العبادات.

- في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال {من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر}.

- في السنن قال رسول الله ﷺ { من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها }. اختلف العلماء في توجيهه.

= (من غسل واغتسل وبكر وابتكر) هذا عطف تأكيد (فمن غسل واغتسل) المعنى واحد. كمن يقول ليلة ليلاء يكررها يؤكدها. فالمعنى واحد ليبين أن الاغتسال من الأهمية بمكان (وبكر وابتكر) من التهجير. ليؤكد على أن الإسراع إلى الله والذهاب في الساعات المبكرة أفضل ما يفعله المرء يوم الجمعة.

= وبعض العلماء يقول إن الأصل في العطف المغايرة. فـ(بكر): أتى في الساعات الأولى. و(ابتكر) : حضر باكورة الخطبة. يعني مع تهجيره لم يضيع شيئا من الخطبة.

= وبعضهم قال (بكر) أتى مبكراً. و(ابتكر) من باكورة الصدقة يعني تصدق، فيكون أتى بالنفع الذاتي والنفع المتعدي. فلما جمع بين النفع الذاتي (التبكير) والنفع المتعدي (الصدقة) كان له مثل هذا الأجر.

= وبعضهم قال (غسل واغتسل) غسل: رأسه. و اغتسل: باقي الجسد دلالة على الإمعان في التنظيف.

وقيل (غسل) جامع امرأته ، كان سبب في اغتسال امرأته. و(اغتسل) هو من الجنابة.

المعنى أن يجامع امرأته قبل الذهاب إلى الجمعة فيغتسل، وهي تغتسل. والفضيلة في ذلك لأنه بهذا يكون حفظ فرجه، وهذا وسيلة لغض البصر.

2010/3/31

تابع الآداب

- أن يمشي ويعلوه السكينة والوقار. فإذا دخل المسجد أو كان يمشي إلى الصلاة فلا يشبك أصابعه. لأن النبي ﷺ صح عنه كما في السنن أنه قال { إذا مضى أحدكم إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة }. فإذا دخل المسجد فله آداب منها:

- لا يتخطى الرقاب : لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطى الرقاب فقال له { اجلس فقد آذيت وآنيت }.

والدلالة على التحريم قول النبي ﷺ {فقد آذيت} وفيها ضرر والأصل {لا ضرر ولا ضرار} وقال العلماء: يستثنى من ذلك إن وجد فرجة. وله فيها حالتان:

الأولى: إن وجد فرجة وعلم أن هناك من هو حريص على السنة فيسد هذه الفرجة فلا يتخطى هو الرقاب.

الثانية: أما إن غلب على ظنه أنهم يجهلون هذه السنة فله أن يتخطى الرقاب لسد هذه الفرجة. حتى ولو آذى. لأن هذا الإيذاء وصل إليهم بتفريطهم ولأنهم مأمورون بسد الفرج.

وللإمام أن يتخطى الرقاب، فإن لم يستطيع الوصول إلى المنبر إلا بتخطي الرقاب فله ذلك للمصلحة الأعظم.

- إذا دخل المسجد لا يقيمن رجلاً من مكانه ليجلس هو، للحديث { لا يقيمن رجل رجلاً من مكانه ليجلس مكانه } لأنه ليس بأحق به. والعلماء حملوا ذلك على الكراهة والحق أنه على التحريم لأن الأصل في النهي التحريم.

- إذا قام أحد من مكانه لحاجة فهو أحق به إذا رجع إليه لحديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال { من ذهب إلى حاجة ورجع إلى مكانه فهو أحق به }. فلا يصح لأحد إذا وجد المكان شاغراً وفيه علامة لأحد خرج لحاجة أن يجلس فيه.

قال العلماء إذا كان السيد له عبد فبعث عبده فجلس في مكان في المقدمة حتى يأتي سيده فيجلس في هذا المكان فهذا يجوز. وصورة لذلك في هذا العصر: رجل استأجر رجلاً (كما يحدث في المسجد الحرام) يجلس له في الصف الأول فيأتي مبكراً يحجز له هذا المكان إلى أن يأتي. الحق أن له ذلك. قال النبي ﷺ لعائشة ﷺ { أجرك على قدر نصبك ونفقتك }. وابن المسيب رحمه الله تعالى كان يبعث بعبده في يوم الجمعة فيجلس له في أول الصف، فيأتي هو متأخراً فيقوم العبد من مكانه فيجلس هو.

- قيام الرجل لآخر من أجل وجاهته ومكانته: قال العلماء هذا جائز مع الكراهة. لأن الأصل عندنا خلافا لبعض الحنابلة لا إيثار في القرب. فإن قام جاز ذلك، حقه أسقطه وله ذلك.

- ومن هذه الهيئات والآداب حرمة الاحتباء " نهى النبي ﷺ عن الحبوة في الصلاة " وقال العلماء النهي عن الاحتباء مخصوص وليس عاماً لأن ابن عمر ﷺ ورد عنه بسند صحيح أنه كان يحتبي في صلاة الجمعة.

فالعلماء نظروا فرأوا أن النهي عن الاحتباء له علتان :

الأولى: الخوف من إظهار العورة. وهي منتفية الآن لأنهم كانوا لا يتسرولون فكانوا يلبسون الأزر فيمكن بهذه الجلسة أن تنكشف العورة. فلذا نهى النبي ﷺ الحبوة سداً للذريعة.

الثانية: إن هذه الجلسة ينام معها المرء. فإذا انتفت العلتان ينتفي الحكم، لا كلية الحكم حتى لا نعطل الدليل. لكن سنصرف النص إما إلى الكراهة أو إلى خلاف الأولى. فيجوز الاحتباء مع الكراهة خشية أن يلحق النوم بالمرء.

التنفل قبل خروج الإمام

المذهب يسن للمرء إذا دخل المسجد أن يتنفل ما قُدر له. والدليل حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح أنه قال { من توضأ في بيته ثم صلى ما كتب الله له... } احتج به العلماء بأن هذا جائز في صلاة الجمعة عند الزوال مع أن هذا الوقت أكد النبي ﷺ حرمة الصلاة فيه (حين تسعر جهنم). فهنا قال ﷺ { صلى ما كتب الله له } مطلقاً فيدخل فيه وقت الزوال المحرم الصلاة فيه.

أما إذا قعد الإمام على المنبر، قال العلماء ينقطع التنفل بعد جلوس الإمام على المنبر وينقطع الكلام عندما يخطب الإمام.

فإذا جلس الإمام على المنبر فلا يتنفل أحد لأنك الآن مهيأٌ لأمر واجب ألا وهو الإنصات. وينقطع الكلام إذا قام للخطبة. يفهم من ذلك أنه إذا جلس الإمام على المنبر والمؤذن يؤذن له أن يتكلم، وهذا ورد عن عمر ﷺ وعن الصحابة. فكان عمر ﷺ إذا جلس على المنبر سألهم وتكلم معهم وكلموه.

خالف في ذلك الإمام **أبو حنيفة:** قال إذا خرج الإمام فلا نفل ولا كلام. يستدل لهم أن هذا من باب سد الذرائع والوسائل لها أحكام المقاصد. فخروج الإمام وسيلة إلى الخطبة. فإذا خرج الإمام فلا كلام تهيئة للنفس للإنصات للخطبة.

لكن عندنا دليل فاصل بالنزاع: قال ثعلبة بن أبي مالك ﷺ " التنفل مقطوع بجلوس الإمام على المنبر والكلام بخطبة الإمام " يعني ينقطع الكلام بخطبة الإمام.

إذا دخل المسبوق والإمام يخطب هل يصلي أم يجلس ؟

المذهب: قالوا يصلي ركعتين خفيفتين. والأدلة:

الدليل العام: عموم قول النبي ﷺ { إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين } وهذا عام في الجمعة وغيرها.

الدليل الخاص: حديث سليك الغطفاني ﷺ عندما دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب في الناس فجلس فقطع النبي ﷺ الخطبة وقال له {صليت ؟ }قال : لا . قال {قم فأركع ركعتين خفيفتين}.

قالوا من السنة إنه إذا دخل المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. وافق في ذلك الحنابلة وبعض التابعين الحسن وغيره.

الأحناف والمالكية: يجلس ولا يصلي. الأحناف على أصلهم. قالوا نحن منعناه من التنفل من البداية من أجل الإنصات. كذلك إذا دخل فلا يصلي حتى لا يشغل نفسه عن الإنصات. الأدلة:

- عموم قول الله تعالى { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ } والقرآن يقرأ في الخطبة.
- ويستأنس لهم بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال { من قال لأخيه والإمام يخطب صه فقد لغا}.

قالوا إذن يجب الإنصات فلو صلى لم ينصت ويكون خالف النص فالحاضر يقدم على المبيح.

فقول النبي ﷺ { لا يجلس حتى يصلي ركعتين } هذا مبيح للصلاة وعندنا النهي عن عدم الإنصات.

فالحاضر يقدم على المبيح.

الراجح القول الأول قول الشافعية والحنابلة، ويتأكد على الإنسان إذا دخل المسجد أن يصلي.

والشيخ حفظه الله تعالى يتبنى الوجوب.

الرد على المخالف:

- استدلالهم بالآية { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ } الخطبة ليست قرآناً.

قول النبي ﷺ {من قال لأخيه أنصت فقد لغا }. هذا عام والأمر بتحية المسجد خاص والقاعدة لا تعارض بين عام وخاص فيقدم الخاص. ولو قلنا هذا عموم وهذا عموم فأيهما يخصص الآخر ؟

= قول النبي ﷺ { إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين } هذا عام.

= وقوله { إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ} عام فأيهما يخصص الآخر ؟

الجواب: الأقوى يخصص الآخر.

والأقوى هو قول النبي ﷺ { إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين } لأن حديث الإنصات وإن كان عام إلا أنه دخله التخصيص. عندما " دخل الرجل والنبي ﷺ يخطب فقال يا رسول الله هلك الزرع والضرع وجاع الأولاد".

إذن إذا دخل والإمام يخطب يصلي ركعتين ثم يجلس بعد ذلك.

هل يجب عليه الإنصات أم لا ؟

المتفق عليه أن الإنصات مستحب. أما بالنسبة للوجوب قولان في المذهب:

القول الأول: يجب الإنصات فمن دخل الجمعة و لم ينصت فقد أثم. وهل تبطل الصلاة أم لا ؟

مذهب عمر ﷺ أن الصلاة تبطل. والظاهرية قالوا بذلك فمن قال لأخيه أنصت بطلت صلاته.

= حديث أبي هريرة ﷺ { من توضأ في بيته ثم ذهب إلى الجمعة فأنصت والإمام يخطب غفر له ما بين الجمعة والتي تليها } وفي رواية {وزيادة ثلاثة أيام}.

= في رواية لأبي هريرة ﷺ {من قال لأخيه والإمام ينصت فقد لغا}. واللغو هو الوقوع في الإثم.

= حديث ابن عباس ﷺ في مسند أحمد وإسناده لا بأس به حسنه بعض العلماء قال {من تكلم في الجمعة فمثله كمثل الحمار يحمل أسفارا. وإذا قال لأخيه أنصت فقد لغا}.

(فقد لغى) يعني وقع في الإثم والعلماء قالوا من قوله تعالى { وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ } عن الإثم معرضون. ولا يقع في الإثم إلا من وقع في الحرام. إذن يجب عليه الإنصات.

= استدلوا على ذلك أيضاً بقصة وردت في أكثر من وجه وفيها أسانيد ضعيفة (عن ابن مسعود ﷺ مع أبيﷺ) (وأبيﷺ مع أبي ذرﷺ) والتي صححها النووي (قصة مع أبي الدرداء ﷺ وأبي بن كعبﷺ) " دخل أبو الدرداء ﷺ متأخراً وكان النبي ﷺ يخطب فجلس بجانب أبي بن كعب ﷺ ، وقرأ النبي ﷺ آيات من سورة براءة. فقال أبو الدرداء ﷺ لأبيّ ﷺ متى أُنزلت هذه السورة أو هذه الآيات ؟ فنظر إليه أبي ﷺ و لم يرد عليه. فوجد في نفسه أبو الدرداء ﷺ من أبيّ ﷺ. فلما انتهت الصلاة. قال ما حملك علي أن تفعل ذلك؟ قال أبيّ ﷺ تكلمت والإمام يخطب لا صلاة لك، أو قال قد لغوت. فذهب أبو الدرداء ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقص عليه ما حدث. فقال النبي ﷺ صدق أُبيّ ثم قال له

أطع أُبياً ". قالوا هذا دليل واضح على أن الإنصات واجب لأن أُبيّ ﷺ قال له لا جمعة لك. أولوها لا جمعة كاملة. وقال النبي ﷺ أطع أُبيّا.

من النظر: قول عمر ﷺ إن الخطبة تنزل منزلة الركعتين. فقالوا المقصود الأسمى هو الإنصات للخطبة لما فيها من ذكر الله والمواعظ وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ. فمن أتى وشوش على نفسه وعلى الناس فأضاع المقصود الأسمى من الخطبة.

وهذا القول الأول في المذهب: وجوب الإنصات في الخطبة. ويترتب على عدم الإنصات الإثم. ولكن لا تبطل الصلاة.

والسؤال: ما هو الدليل على عدم بطلان الصلاة مع أن مطلق النهي يقتضي الفساد ؟

الجواب أن قصة أبي الدرداء ﷺ مع أُبيّ ﷺ و لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة دل ذلك على أن الصلاة صحيحة لكنه لم يَصِل بها إلى الكمال. وهذا القول نقل بعض العلماء إجماع الأئمة عليه (الأئمة الأربعة) والصحيح أن فيه خلافا.

القول الثاني: الإنصات مستحب وليس بواجب. والأدلة:

- في الصحيحين " أن رجلا دخل على النبي ﷺ وهو يخطب فقال يا رسول الله أدع الله لنا هلكت الأموال وجاع الأولاد فدعا النبي ﷺ حتى أنه ما نزل من على المنبر حتى تحادر المطر من لحية النبي ﷺ ".

- عن أنس ﷺ والإسناد فيه كلام وبعضهم قال أصلها في الصحيح، " دخل رجل والنبي ﷺ يخطب في الناس فقال يا رسول الله متى الساعة ؟ وفي رواية أشار إليه الصحابة أن اسكت، فقال له النبي ﷺ وما أعددت لها ؟ قال ما أعددت لها إلا حب الله ورسوله. فقال له النبي ﷺ {أنت مع من أحببت}".

- في سنن البيهقي وهي رواية مرسلة لكن السند صحيح إلى من أرسلها " أن النبي ﷺ خطب في الناس وكان قد بعث بعض الصحابة لقتل ابن أبي الحقيق اليهودي، فلما ذهبوا قتلوه ورجعوا وكان النبي ﷺ يخطب في الناس فلما رآهم قال {أفلحت الوجوه}. قالوا وأفلح وجهك يا رسول الله. قال {ماذا فعلتم ؟} قالوا قتلناه . فابتسم النبي ﷺ ". إذن لا يجب الإنصات.

للجمع بين الأدلة: أن الأدلة التي جاءت بالأمر بالإنصات مصروفة بهذه الأدلة من الوجوب إلى الاستحباب.

أما قوله فقد لغا: اللغو معناه الكلام الفارغ وهو الكلام الذي لا يترتب عليه أجر.كقول النبي ﷺ {كل لهو باطل إلا مداعبة الرجل زوجته وتدريبه فرسه ...}. فمعنى قول النبي ﷺ كل لهو باطل لا يترتب عليه أجر. لكن مداعبة الرجل أهله له فيها أجر.

الصحيح الراجح أن الإنصات في الخطبة واجب. لأن النبي ﷺ قال { فقد لغا }. وقال أُبيّ ﷺ لأبي الدرداء ﷺ " لا جمعة لك". وابن عباس ﷺ كما في رواية أحمد قال " لا صلاة له- لا جمعة له".

وهناك جمع أفضل من هذا الجمع: بأن يبقى التحريم على ظاهره احتراما لنهي النبي ﷺ واحتراماً للأصل العام، ونخصص ما حدث بين النبي ﷺ وبين المأمومين. فيكون كل إنصات واجب إلا إذا تكلم الإمام مع مأموم له أن يرد عليه. فإذا دار

كلام بين المأموم والخطيب جاز ذلك تخصيصاً ويبقى النهي على ما هو عليه. أو أن يرد المأموم على الإمام إذا نسى آية أو ارتجت عليه آية.

فروع على ذلك

فرع أول: أثناء الخطبة دخلت حية ورآها رجل وقد اقتربت من رجل آخر فخاف على أخيه منها فقال له قم الحية بجانبك فهل هذا يكون قد لغا أم لا ؟ على قولين:

- إذا قلنا إن الإنصات مستحب فلا شيء عليه إن حذر أخاه من الحية.
- وان قلنا بالوجوب. فالصحيح الراجح أنه لا بد أن يحذره.

وجهة النظر: تعارض واجبان الأول (الإنصات) والثاني (تحذير أخاه) فأيهما يقدم.

قالوا: قالوا الإنصات للخطيب واجب في حق الله. وأما تحذير الأعمى أو من اقتربت منه الحية واجب في حق الآدمي. فالأصل في حق الله المسامحة والأصل في حق العبد المشاحة فيقدم حق الغير على حق الله في هذا الباب. بل نقول إن حق الآدمي فيه ما فيه من حق الله. حفظ نفس الموحد فيه ما فيه من حق الله فيكون قدمنا حق الله مع حق الآدمي على حق الآدمي إفراداً.

ممكن من وجهة أخرى: أن المرء يدور بين مفسدتين مفسدة الكلام وعدم الإنصات ومفسدة هلكة الموحد. وعندنا إذا تعارضت المفسدتان روعي جانب المفسدة العظمى فنرتكب الأدنى من أجل دفع المفسدة العظمى. والأدنى الكلام وعدم الإنصات والمفسدة العظمى هلكة الموحد.

إذن مسألة الإنصات في الخطبة إذا احتاج إلى الكلام لإنقاذ غيره فله ذلك وإن لم ينصت.

فرع ثانٍ: هل يجوز رد السلام وتشميت العاطس ؟

دخل رجل المسجد والإمام يخطب فقال بصوتٍ عالٍ السلام عليكم وآخر عطس. فقال الحمد لله. فماذا يفعل الناس وقد قال تعالى { وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا } وهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب.

إذا قلنا بالقول الأول: إن الإنصات مستحب. فيجوز رد السلام وتشميت العاطس.

أما إذا قلنا بالقول الثاني: وجوب الإنصات. ففيه وجوه:

الوجه الأول: لا يرد السلام ولا يشمت العاطس. لأننا لو قلنا بوجوب رد السلام فنقدم الواجب الأسبق على الواجب المتأخر. ولو قلنا تعارض واجبان فنقدم المصلحة الأعظم وهي الإنصات لأن هذا هو المقصود الأسمى من الجمعة. فيقدم الإنصات على رد السلام . وكذلك التشميت. فهو سنة وليس بواجب.

الوجه الثاني: قالوا لا يرد السلام ويشمت العاطس. والتوجيه لأن المُسَلِّم مسيء ومفرط لأن هذا ليس محل السلام فعليه أن يدخل يجلس ولا يسلم. والقاعدة عند العلماء المشغول لا يشغل. وهذا مشغول بالإنصات وجوباً.

وابن عمر ﷺ إذا كان يقرأ القرآن وسلم عليه رجل لا يرد عليه السلام حتى ينتهي من الآية التي ابتدأها. أما العاطس: فله أن يشمته.

والحق في المسألة أنه لا يشمت العاطس ولا يرد السلام.

سؤال: هل يشير إليه بيديه أم لا ؟

بعض العلماء تسامح في ذلك. وهذه المسألة يتجاذبها دليلان:

الدليل الأول: أن الإشارة من فعل اليهود. والنبي ﷺ نهى عن التشبه باليهود.

الدليل الثاني: أن الله تعالى قال { فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا } وهذا يكون في محل الرد والخطبة ليس محل للرد.

فالراجح أنه لا يشير ولا يشمت العاطس ولا يرد السلام.

فرع ثالث: إنكار المنكر

رجل يتكلم ويشوش على الناس والذي بجانبه لو قال له أسكت (أنصت) فقد لغا. وهذا الرجل يشوش عليه فلا يجعله يستفيد من الخطبة. فماذا يفعل ؟

قال علماؤنا: يشير إليه أن اسكت. والدليل:

- قصة أنس ﷺ في الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن الساعة فأشار إليه الصحابة أن اسكت.
- عن ابن عمر ﷺ أنه كان يرى من يلعب بالحصى فيشير إليه أن اسكت. وفي رواية رماه بالحصى (حصبه حتى سكت). والإشارة أولى من ذلك، أن يشير إليه أن اسكت.

فرع رابع: حكم الصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة.

إذا مر الخطيب بآية عذاب. وقرأ آية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } فهل يصلي ويسلم على النبي ﷺ أم لا ؟

في **المذهب:** الصلاة على النبي ﷺ واجب في الصلاة بل الإمام الشافعي يجعلها ركنا من أركان الصلاة في التشهد الأخير خلافاً للأئمة الثلاثة. فقالوا يصلي على النبي ﷺ والدليل عندهم قالوا لأنه إذا مر بآية عذاب يستعيذ وإذا مر بآية رحمة يطلب. وإذا قلنا لهم ما الدليل على الاستعاذة إذا مر بآية عذاب قالوا لأنه يصلي على النبي ﷺ. قلنا إن هذا ليس له دليل، فيأتي الدور.

=في **المذهب** قالوا لابد أن يصلي على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب على المنبر لأنه واجب. قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } ولما سألوا النبي ﷺ كيف نصلي عليك ؟ قال قولوا {اللهم صلِ على محمد}. وهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب.

وهذا يوازي وجوب الإنصات. لا سيما إذا قلنا إن الإنصات لتدبر ما يقول. والصلاة على النبي ﷺ لا تنافي الإنصات والتدبر.

وافق الشافعية الحنابلة لكن قالوا بصوتٍ منخفض، أما الشافعي فقال يصلي بصوتٍ عالٍ.

=**الأحناف** وهو اختيار ابن المنذر من الشافعية: لا يصلى على النبي ﷺ أثناء الخطبة لأن الكلام جاء عاماً، قال النبي ﷺ { من قال لأخيه أنصت فقد لغا }.

مع أنه أحوج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من الصلاة على النبي ﷺ لأن الذي يتكلم بجانبه يشوش عليه فيضيع المقصود الأسمى من الخطبة. فلما منعه مما هو أحوج إليه فلأن يمنعه من الأدنى من باب أولى.

الصحيح الراجح لا يصلي على النبي ﷺ أثناء الخطبة وإذا مر الخطيب بآية عذاب فلا يستعيذ.

لكن ينبغي على الإمام أن ينتظر قليلاً بعد انتهاء الأذان حتى يقول الذكر بعد الأذان.

قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها

في **المذهب**: من السنة أن يقرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ويوم الجمعة. وفي المسألة أحاديث مرفوعة وأحاديث موقوفة. والحق أن الأحاديث الموقوفة هي الصحيحة، ويُعل بها الأحاديث المرفوعة، وعندنا أحاديث في الصحيحين لا كلام فيها إجماعاً:

- أن النبي ﷺ قال {من حفظ أول عشر آيات من سورة الكهف حفظ من الدجال}.
- وفي رواية أن {من حفظ عشر آيات من آخر سورة الكهف حفظ من الدجال}.
- وبعض الأحاديث جاءت مطلقة {من حفظ عشر آيات من سورة الكهف حفظ من الدجال}.

لكن هناك سنّة أخرى لسورة الكهف وهي قراءتها يوم الجمعة أو ليلة الجمعة !

هل تُخص قراءة الكهف بيوم الجمعة وليلتها أم لا ؟

فضيلة الشيخ أبو إسحق قال لا تخص، فلا تخصيص بيوم الجمعة أو ليلتها.

الأحاديث المرفوعة وكلها معلولة:

1. من طريق أحمد عن ابن لهيعة حدثنا زَبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أنس عن النبي ﷺ قال { من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين السماء والأرض } هذا الحديث معلول علته ابن لهيعة.

والراجح الصحيح أن ابن لهيعة ضعيف على الإطلاق وهو أصلاً مدلس لكنه هنا صرح بالتحديث.

إذا قلنا فيه بالتقييد وأن من روى عنه قديماً كالعبادلة الأربعة فروايته تصح. وهذه الرواية ليست من العبادلة الأربعة.

العلة الثانية: زَبّان بن فائد وهو ضعيف.

2. ابن مردويه في التفسير من طريقه عن خالد بن سعيد بن جريج عن نافع عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال { من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين }.وعلله:

أ- (الختلى) محمد بن خالد المقدسي.

قال ابن الجوزي: كذبوه. قال ابن منده: صاحب مناكير وهذا الحديث من مناكيره.

ب- أنه موقوف على ابن عمر ﷺ وهو هنا مرفوع، والوهم جاء من محمد بن خالد الختلى .
أوقفه نافع على ابن عمر وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
ج- خالد بن سعيد بن جريج.
قال ابن المديني: لا نعرفه ، قال ابن القطان: مجهول، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، يعني ضعيف وله غرائب.
قال ابن كثير: في رفعه نظر وأحسن أحواله الوقف.
قلت لاسيما أن البخاري قال عن (خالد) إن له أحاديث عن (المطلب)، أحاديثه مراسيل.
إذن الحديث له علل ثلاث ظاهرة غير علة الوقف.

3. البيهقي من طريق الحاكم (شيخ البيهقي)
عن نعيم بن حماد عن هشيم بن بشير عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال { من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء الله له نوراً ما بين الجمعتين } الشيخ الألباني اعتمد هذا الإسناد والحق، أن رجاله رجال الصحيح خلا نعيم بن حماد وقد توبع لذا صححه الشيخ الألباني. وصححه بفقه راق لأنه صحح الموقوف وقال إنه لا يمكن أن يأتي من طريق الاجتهاد. مسألة أن يجعل له نور ما بين السماء والأرض ويجعل له نور ما بين الجمعتين وغفر له، هذا كله غيب، فيكون في حكم المرفوع. فلا يقال أخطأ الألباني وصحح المرفوع بالموقوف. بل هو جعل الموقوف له حكم الرفع لذا حسن به الحديث.
وعلل هذا الإسناد:
- نعيم بن حماد: فقيه عالم بالفرائض لكنه كثير الخطأ، جمهور الأئمة ضعفوه. وكان من أهل السنة الأفاضل العباد.
- في سنن سعيد بن منصور روي الحديث عن هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد ﷺ (موقوفاً) وتابع هشيم الثوري فرواه عن أبي هاشم (موقوفاً)، فالحديث جاء من الثقات الأثبات الحفاظ الملازمين لأبي هاشم، رووا الحديث موقوفاً على أبي سعيد ﷺ.

4. رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريقه عن يحيى بن أبي كثير عن شعبة عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ { من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة }.
هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير وهو من الثقات الأثبات الحفاظ وهو يقدم على غندر من الحفاظ لأن غندر صحيح الكتاب. لكن في هذا الحديث بالذات نقدم غندر على يحيى بن أبي كثير. لأن غندر كان ألحق وألزم لشعبة فكان أحفظ لحديثه. فهذا الحديث رواه غندر عن شعبة (موقوفاً). فتقدم غندر في شعبة على يحيى بن أبي كثير في شعبة ونقول إن يحيى بن أبي كثير وهم.

5.من حديث عبد الله بن مصعب عن علي بن الحسين عن أبيه (الحسين) عن أبيه (علي ﷺ) (مرفوعاً) { من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة وإن خرج الدجال عصم منه}. وعلة الإسناد:

- عبد الله بن مصعب: وهو مجهول.

إذن الروايات المرفوعة كلها ضعيفة. والتعليل للمرفوع بالموقوف يدل على أنها غير صحيحة.

6.وهناك رواية في سنن الدارمي بإسناد صحيح قال فيها (ليلة الجمعة).

فالأحاديث المرفوعة كلها ضعيفة، والروايات الموقوفة صحيحة وفيها التخصيص بيوم الجمعة وليلتها.

وهل نقول الموقوف له حكم الرفع ؟

نعم لنا أن نقول ذلك، لكن الحق أن الحديث موقوف على أبي سعيد ﷺ وابن عمر ﷺ.

إذن من السنة قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويوم الجمعة.

2010/4/14

قال المصنف رحمه الله تعالى "ومن دخل والإمام في الصلاة فقد أحرم بها فإن أدركه في الركوع من الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة".

ما زلنا مع صلاة الجمعة وأن الخطبة واجبة فيها وأنها تصلى ركعتين جهراً.

كيف يُدرك المسبوق الصلاة ؟

العلماء يقولون له أحوال:

- إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً في الركعة الثانية فأدركه في انحنائه قبل أن يرفع فقد أدرك الجمعة، فيصلي هذه الركعة مع الإمام ويضيف إليها أخرى.

وهذا في المذهب وقول جماهير أهل العلم (من السلف والخلف) والأدلة:

- في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال { من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة } قال (من الصلاة) و(أل) للاستغراق يعني كل الصلاة.

يدخل فيها الجمعة، العصر، الظهر، المغرب، والعشاء فالجمعة تدخل تحتها. لكن نحتاج إلى تفصيل.

كيف يدرك المرء الركعة ؟

- في الصحيحين أن أبا بكرة ﷺ أدرك النبي ﷺ راكعاً فأقره النبي ﷺ. قال له النبي ﷺ عندما مشى راكعاً إلى الصف { زادك اللّهُ حرصاً ولا تَعُدْ } وهذا إقرار من النبي ﷺ. فيكون إدراك الركعة بإدراك الركوع.

- حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ { من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة } وفي رواية {من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى فإن لم يدرك الإمام راكعا فليصل أربعاً }. إن لم يدرك الإمام راكعاً في الركعة الثانية فليصلها أربعاً ظهراً.

- ورد عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً وموقوفاً، والمرفوع رجح أبو حاتم إرساله وهو الراجح الصحيح.

و الموقوف عن ابن عمر ﷺ بسند صحيح " من أدرك ركعة مع الإمام فليصلِ إليها أخرى ومن أدرك الإمام جالسا (في التشهد الأخير) فليصلِ أربعا".

– عن ابن مسعود ﷺ " من أدرك الإمام راكعا ليضف إليها أخرى ومن أدرك الإمام في التشهد فليصلِ ظهراً ". يعني لا يعتبرها جمعة.

المخالفون للمذهب:

1– عمر ﷺ وبعض التابعين (مجاهد وطاووس): قالوا الجمعة لا تدرك إلا بالخطبة فمن لم يدرك خطبة الجمعة لم يدرك الجمعة وليصلها ظهراً. والمقصود جزء من أجزاء الخطبة لأن عثمان بن عفان ﷺ دخل المسجد وعمر ﷺ يخطب وعمر ﷺ أنكر عليه تأخيره. قال له عثمان ﷺ شغلني السوق وما زدت على الوضوء، و لم يأمره عمر ﷺ أو لم يقل له من لم يدرك الخطبة لم يدرك الجمعة لأنه يقصد الجزء لا الكل.

– قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } والذكر هو الخطبة، وأمر بالسعي إلى الجمعة للذكر.

– من النظر: أن عمر ﷺ قال " الخطبة تنزل منزلة الركعتين من الظهر". لذا قال يجب أن يحضر الخطبة حتى تنزل منزلة الركعتين.

2– أبو هريرة ﷺ، وهذا القول منسوب للبخاري: يقول يدرك المسبوق الجمعة بالقيام، بأن يدرك الإمام قائماً ولو انتهى من القراءة وقبل الركوع.

البخاري يقول به لأنهما يريان أنه لا صلاة بحال إلا بفاتحة الكتاب ومحلها القيام. إذن لا يدرك المسبوق الركعة حتى يدرك الإمام في محل القراءة (القيام). والأدلة:

– قول النبي ﷺ { لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب }.

3– الأحناف وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وأصحاب الرأي ، الثوري وغيره: يدرك المسبوق الجمعة بالتشهد فإذا أدرك المسبوق الإمام في التشهد فقد أدرك الجمعة. والدليل:

– قال النبي ﷺ { ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا } وفي رواية {فأتموا}. والأحناف يحتجون برواية (فاقضوا) لأنهم يرون أن بداية الصلاة مع الإمام تكون على نفس منوال صلاة الإمام بمعنى أن المسبوق لو دخل والإمام في الثالثة فيقرأ تابعاً للإمام الفاتحة. لكنه عندما يقوم للإتمام يبدأ في الدور يقضي ما فات الأولى والثانية. فتكون الثالثة مع الإمام الثالثة له والرابعة مع الإمام الرابعة له وعليه أن يأتي هو بالأولى والثانية.

وجه الشاهد : قول النبي ﷺ {فأقضوا} فما أدركتم مع الإمام فصلوا يعني الجمعة وما فاتكم فاقضوا يعني الجمعة.

– أن ابن مسعود ﷺ عندما سئل قال إذا وجدت الإمام جالساً فاجلس.

الراجح الصحيح القول الأول (المذهب والجمهور) أن المسبوق لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة من الجمعة، وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع، لقول النبي ﷺ { من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة }، وفي رواية {من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة}، وفي رواية أبي بكرة ﷺ قال له النبي ﷺ { زادك الله حرصاً }.

إذن المسبوق يدرك الجمعة بإدراك الركوع في الركعة الثانية. وهذه أدلة كثيرة (حديث ابن عمر ﷺ وابن مسعود ﷺ وأبي هريرة ﷺ) جاءت من أكثر من ثلاث عشرة طريقاً. والألباني رحمه الله صححه وإن كان الحق أن الأسانيد فيها كلام. لكن أسانيد الموقوفات كلها صحيحة وهي تعضد ما نقول به.

ويغنينا حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين { من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة }.

يبقى لنا متى تدرك الركعة ؟ حديث أبي بكرة ﷺ يبين ذلك (في الركوع تدرك الركعة).

الرد على المخالف:

- قول عمر ﷺ ومجاهد وطاووس: إن إدراك الجمعة يكون بإدراك الخطبة. استدلالهم بالآية { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } نعم يجب السعي إلى ذكر الله . لكننا ننازع في موضعين:

الموضع الأول : أن ذكر الله المقصود به الصلاة .

الموضع الثاني : لو قلنا إن المقصود الخطبة فنقول يجب سماع الخطبة ولا يدل على شرطية الخطبة في صحة الصلاة.

الرد على النظر: قال إن الخطبة تنزل منزلة الركعتين. هذا اجتهاد من عمر ﷺ. وجاءنا الكلام من رسول الله ﷺ { من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى } ولا حجة لقول أحد مع رسول الله ﷺ وإن كان عمر ﷺ، فيكون هذا القياس صادم نصاً وهو أيضاً قياس مع الفارق، الفارق بين الخطبة والركعتين.

- الرد على قول أبي هريرة ﷺ: إدراك الجمعة أن يدرك الإمام قائماً لأن النبي ﷺ قال{لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب}. ما احتج به أبو هريرة ﷺ عام، وما نحتج به خاص، ويقدم الخاص { من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى }.

- الرد على الأحناف: استدلالهم بقول النبي ﷺ { ما فاتكم فاقضوا -- فأتموا } نقول نعم نحن نقول بالحديثين فنقول ما أدركتم سواء في الركوع أو الرفع أو التشهد فصلوا وما فاتكم فأتموا.

لكن إن أدركت الإمام في التشهد تكون فاتت فريضة الوقت التي لم تدركها، فعليك أن تأتي بأربع ركعات. وهذا التفصيل من النبي ﷺ كما قال { إن أدركت الإمام جالسا فصلها ظهراً } فيكون المعنى ما أدركتم فصلوا لأنكم تصيبون الأجر مع الإمام وفيها دلالة أنك أدركت الجماعة ولا يقال أدركت الجمعة، فإذا أدركت الإمام في التشهد تكون أدركت فريضة الوقت جماعة لذلك لا يقال لك تُحرِم مرة ثانية لتصلي أربعاً بل تبني على إحرامك تابعاً للإمام، فتكون أدركت فريضة الوقت. وفريضة الوقت في حقك هي الظهر عندما لا تدرك الركوع من الركعة الثانية(نعذر الأصل فصرت إلى البدل).

فروع

فرع أول: إذا تأخر المسبوق عن الإمام.

الإمام صلى في الركعة الثانية وركع فأدركه المسبوق راكعاً فركع معه. ثم سجد الإمام وسجد معه. وفي السجدة الثانية نسي وانشغل و لم يرفع من السجدة الثانية. والإمام قد انتقل إلى التشهد وهو مازال في السجدة الثانية ؟ له حالتان:

الحالة الأولى: أنه إذا رفع وجد الإمام مازال جالساً في التشهد فيسلم الإمام فيقوم هو ويأتي بركعة أخرى. لأنه أصبح مدركاً لركعة تامة كاملة مع الإمام. فيضيف عليها أخرى.

الحالة الثانية: أنه بعد ما قام من السجدة الثانية وجد الإمام قد سلم قلنا له قم فاتِ بأربع ركعات. لأنه لم يدرك ركعة كاملة مع الإمام، ولأنه في السجدة الثانية والرفع منها ما كان مع الإمام.

فرع ثان: دخل زيد (المأموم) مع الإمام فوجده قائماً فدخل معه قائماً في الركعة الثالثة. فقام رجل وقال سبحان الله، فقام الحنبلي ففصل التراع وقال يا إمام أنت في الثالثة والجمعة ركعتين! لأن الحنبلي يتبنى أن الكلام لمصلحة الصلاة يجوز.

والمسبوق دخل يصلي الجمعة وقد التحق بالإمام في الثالثة التي هي من الجمعة في ظنه والمسبوق يظن أنها من الجمعة وهي في الحقيقة ليست من الجمعة. فيكون المسبوق قد صلى ركعة مع الإمام كاملة فماذا يفعل؟ هل يأتي بركعة أو بثلاث ركعات أم ماذا يفعل؟

الصحيح الراجح أنه لابد أن يأتي بثلاث ركعات لأنه في حقيقة الأمر لم يدرك ركعة من الجمعة. والنبي ﷺ قال {من أدرك ركعة من الجمعة} وهو لم يدرك حقيقة ركعة من الجمعة، والظن هنا خطأ والقاعدة لا عبرة بالظن البيّن خطؤه. فلا يعتد بأن هذه ركعة من الجمعة فيأتي بثلاثة على أنها ظهراً ولكنه يعتد بالائتمام.

فرع ثالث: المأموم المسبوق الذي منع من السجود بالزحام مثلاً.

قام زيد يصلي مع الإمام وعند السجود وجد امرأة أمامه أو وجد رجلا وتحرج أن يسجد على ظهره لأنه يكون مرتفعا، فماذا يفعل؟ وجهان:

الأول: (قول الشافعي) يسجد على ظهر أخيه. والأدلة:

- قال تعالى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }.
- قال تعالى { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وقد أتى بما استطاع.
- في مصنف عبد الرزاق ومسند أحمد وسنن البيهقي بسند صحيح عن عمر ﷺ " إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه". فإن سجد مع الإمام فقد تمت صلاته مع الإمام.

الوجه الثاني (وافق فيه المالكية): لا يسجد على ظهر أخيه لأن هذا السجود ليس تاماً. والسجود التام قال فيه النبي ﷺ {مكن جبهتك من الأرض} وهذا لم يمكنها من الأرض بل مكنها من ظهر أخيه. وقالوا يصبر في هذا المحل حتى يقوم من أمامه ثم يسجد هو فإن سجد يصعد مع الإمام فيتم الصلاة.

قلنا لو كان الآخر بطيء الحركة فلما رفع من السجود وسجد أخوه الذي ينتظر كان الإمام قد قرأ الفاتحة وركع فلحقه في الركوع. أدرك الإمام في الركوع فماذا يفعل أينشغل بقضاء ما فاته أم يركع مع الإمام ؟ وجهان في المذهب:

الأول: يركع مع الإمام { إنما جعل الإمام ليؤتم به } وهذا حاله حال المسبوق. الذي دخل ووجد الإمام راكعاً فيركع لأنه معذور والقاعدة (لا واجب مع عذر). فيركع مع الإمام ويترك القراءة.

الثاني: وهو الصحيح المعتمد في المذهب: قالوا يقوم فيقرأ الفاتحة وينشغل بقضاء ما فاته من قراءة الفاتحة لقول النبي ﷺ {لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب} وقراءة أم الكتاب محلها القيام . وهذا **الراجح**.

الرد على أصحاب الوجه الأول: القياس على المسبوق هذا قياس مع الفارق لأن المسبوق لم يدرك الصلاة مع الإمام أولاً أما هذا فقد أدرك الصلاة مع الإمام ابتداءً. والذي أخره عن القراءة العذر، فنقول له: العذر يرفع الإثم لكنه لابد أن يأتي بما فاته.

فرع رابع: صلى معه في الركعة الأولى (قراءةً وركوعا ورفعا) لكنه لم يدرك السجود و لم ينشغل بقضاء السجود ثم قام إلى الثانية فأدرك الإمام راكعاً فركع معه ورفع فرفع معه وسجد فسجد معه الأولى والثانية فكيف يتم صلاته ؟

قالوا نحن نعتبر الركوع الأول لا الركوع الثاني. والرفع الأول لا الرفع الثاني ونعتبر السجدتين في الركعة الثانية لا الركعة الأولى (فتكون ركعة ملفقة) فماذا يفعل ؟ هل يأتي بركعة أم يأتي بثلاث ركعات ؟ بمعنى هل تعتبر الركعة الملفقة من الجمعة أم لا ؟ وجهان:

الوجه الأول: يأتي بأربع ركعات. وجهة النظر: هل الركعة الملفقة ركعة كاملة أم لا ؟ فهم يعتبرون الركعة الملفقة غير كاملة لأنه ليس فيها سجود (فلا تعتبر ركعة).

الوجه الثاني: نعتد بهذه الركعة لأن النتيجة أنه أتى بقراءة وركوع ورفع وسجدتين. فتعتبر ركعة كاملة سواء ملفقة أو غير ملفقة.

أرأيت أنه لو نسى السجود من الركعة الأولى وما تذكره إلا أنه جاء إلى محله من الركعة الثانية. قال العلماء يمضي في الصلاة ويكون السجود في الركعة الثانية تلفق به الركعة الأولى ثم يأتي بركعة أخرى.

إذن الثمرة أنه أتى بقراءة وركوع ورفع وسجود، فتكون ركعة كاملة، ويصلي إليها أخرى.

العلماء قالوا: إذا قال الرجل لا، أنا سوف انشغل بالسجود، ولما انشغل بالسجود ضاعت عليه الركعة الثانية في السجود الأول فسجد السجدة الثانية والإمام في التشهد فلما قام وكبر للثانية وجد الإمام يسلم. يعني سلم الإمام قبل أن يقيم رأسه للركعة الثانية. هل يصلي أربعا أم يأتي بركعة ويعتبرها جمعة ؟

صورتها: أنه قال أنشغل بما فاتني، فلما سجد أطال حتى ركع الإمام ورفع وسجد، وهو منشغل عن الإمام و لم يستيقظ من حالته التي فيها إلا والإمام يقول السلام عليكم ورحمة الله وهو معه من بداية الصلاة فماذا يفعل ؟

يصلي أربعا لأنه لم يدرك ركعة كاملة مع الإمام .

والعلماء مثلوها بتمثيل آخر: قالوا صلى رجل مع الإمام فلما قرأ الإمام أخذ هذا يتدبر القراءة حتى ركع الإمام وركع معه ورفع الإمام وسجد وهو ما زال راكعاً. فظل هكذا حتى أتى الإمام بالركعة الثانية وركع فأدركه الإمام في الركوع من الركعة الأولى.

قال العلماء: لا نقول له انشغل بما فاتك لأنه ليس معذورا فهو يرفع معه ويسجد معه ويجلس ويسجد معه ويتشهد معه، فإذا سلم الإمام قلنا له لك ركعة ملفقة، فعليه أن يأتي بركعة أخرى.

صورة أخرى : لما سجد مع الإمام فرط فما استطاع أن يلحق بالإمام، فالإمام قام وركع وهو مفرط في مسألة السجود. فقال سأنشغل بما فاتني، وهو أن يأتي بالسجود والإمام قائم أو راكع.

قال العلماء : إذا زال العذر فلابد أن تكون هيئة المأموم موافقة لهيئة الإمام لعموم قول النبي ﷺ { إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا}. وهنا الإمام راكع والمأموم ساجد بتفريط منه. فإن لم يقم ويركع مع الإمام فصلاته باطلة لأنه خالف هيئة الإمام وأتى بما نهى عنه النبي ﷺ و لم يأتم بالإمام فصلاته باطلة لأن مطلق النهي يقتضي الفساد. إلا في حالة واحدة لا تبطل بها الصلاة وهي أن ينتوي المفارقة فتصح الصلاة، وإذا انتوى المفارقة أتى بأربع ركعات.

هذه المسألة سموها مسألة الإعضال ولها ذيول كثيرة.

2010/4/21

الاستخلاف في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى "إذا أحدث الإمام في الصلاة ففيه قولان : قال في القديم لا يستخلف وقال في الجديد يستخلف" .

مسألة : هل يستخلف الإمام إذا احدث أم لا ؟

صلى زيد إماماً بالناس جماعة فأحدث فهل يستخلف أم لا ؟ قولان:

الأول القديم لا يستخلف. والأدلة :

- في مسلم وأبي داوود والنسائي عن أبي هريرة ﷺ " أن النبي ﷺ صلى بهم ، فلما تذكر أنه كان جُنباً استدار وأشار إليهم أن مكانكم فذهب واغتسل ثم رجع كما يذكر أبو هريرة ﷺ ورأسه يقطر ماءً فقام فصلى بهم ".

فهذا فعل النبي ﷺ وقال { صلوا كما رأيتموني أصلي }. لاسيما وأن وقوف الصحابة هذه المدة فيه مشقة عليهم والنبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

من النظر: اختلف حكم الإمام مع حكم المأموم. فلا يصح للمأموم أن ينتقل إماماً ولا للإمام أن ينتقل مأموما لاسيما وأن انتقال المأموم من المأمومية إلى الأمامية انتقال من الأدنى إلى الأعلى. وهذا يخالف التقعيد الذي بيناه بأنه في النية يمكن للإنسان أن يتحول من الأعلى إلى الأدنى ولا عكس.

الثاني الجديد يصح الاستخلاف. وهذا قول الأئمة الثلاثة. والأدلة:

- أن النبي ﷺ في مرض موته استخلف أبا بكر ﷺ فصلى بالناس أياماً عدة.
- وأيضاً عندما ذهب للصلح في بني عوف استخلف أبا بكر ﷺ أيضاً.
- واستخلف أيضاً عبد الرحمن بن عوف ﷺ. وصلى معه وأتم لنفسه لأنه جاء متأخراً بركعة.

والحق أن هذه الأدلة كلها ليست في النزاع. لأن الكلام في الاستخلاف على رجل قد أم بالناس ثم استخلف. والحق أن الدليل الصحيح على الاستخلاف (إجماع الصحابة). عندما طعن أبو لؤلؤة المجوسي البئيس التعيس، عندما طعن عمر ﷺ واستخلف عمر ﷺ عبد الرحمن بن عوف ﷺ في محضر من الصحابة. وهذا إجماع سكوتي.

الراجح الصحيح صحة الاستخلاف.

أما بالنسبة لفعل النبي ﷺ وقوله { صلوا كما رأيتموني أصلي } وقد قال أيضاً { عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ} وهذه سنة عمر ﷺ واجمع عليها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وجهة نظر القول القديم: أن النبي ﷺ لما تذكر أنه جنب، فذهب اغتسل ثم رجع ولم يستخلف. قلنا هذه المسألة حكاية فعل، وغاية الفعل أنه لا يستلزم الوجوب لكن يستحب للإمام أنه إذا احدث لا يستخلف. لكن يجوز الاستخلاف، والقاعدة: حكاية الفعل لا تدل على العموم.

فغايتها أنه يستحب للإمام أن لا يستخلف فيذهب يتوضأ ويرجع فيتم الصلاة ولا يستخلف. لكن لا يقال بعدم الاستخلاف أو بعدم جواز الاستخلاف.

الرد على النظر القديم لا يصح أن ينتقل المأموم إلى إمام: نرد عليهم بأن الضرورة أباحت ذلك. فهذه المسألة مستثناه من التأصيل العام، بأنه لا يجوز الانتقال من الأدنى إلى الأعلى إلا للضرورة التي أباحت هذا، لفعل عمر ﷺ، وإقرار الصحابة رضي الله عنهم لذلك.

فرع على ذلك: إذا قلنا بالقول القديم بأنه لا يجوز أن يستخلف، فأحدث في الصلاة وخرج فماذا على المأموم ؟

قالوا يصلي من خلفه، يُتمون الصلاة فرادى، يعني يصلي بهم الظهر فبعدما صلى ركعة أحدث وخرج من الصلاة، فينفرد كل واحد منهم ويتم الصلاة لنفسه. { إنما الأعمال بالنيات } فيكون لهم أجر الجماعة. ولا يقدموا أحدا ليصلي بهم.

فإن كان في الجمعة نظرنا، إن كان في الركعة الأولى أتموا جميعاً فرادى.

زيد يصلي بهم الجمعة، وبعدما كبر في الركعة الأولى وقرأ الفاتحة وقبل قراءة السورة أحدث. على القديم يخرج هو ولا يستخلف. ويتم كل واحد لنفسه أربع ركعات يصلونها (ظهراً).

أما إن أحدث في الركعة الثانية. يتم كل واحد لنفسه ويصلونها جمعة.

أصل المسالة حديث أبي هريرة ﷺ { من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة } يعني صلاة الجمعة فليصلِ إليها غيرها. لكن كما بينا هذا القول (القديم) ليس بصحيح بل الصحيح الاستخلاف.

أما إذا قلنا بالقول الثاني بجواز الاستخلاف

فإن أحدث الإمام واستخلف رجلاً. فللاستخلاف عندنا في المذهب ضوابط منها: **أن لا يختل نظم الصلاة.**

بمعنى إذا استخلف زيد عمروً لابد أن يكون نظم صلاة عمرو كنظم صلاة زيد. ولا يختلف عنه حتى ولو كان مسبوقاً.

مثال: زيد يصلي وهو في الركعة الأولى من صلاة الظهر، أحدث وعلم أن من خلفه من يحفظ القرآن فاستخلفه مكانه. فالذي يصلي خلفه يكون نظمه كنظم صلاة الإمام.

وإن كان مسبوقاً لكن نظم الصلاة واحد صح ذلك، كيف ؟

مثاله: يأتي زيد يصلي خلف عمرو فيكون مسبوقاً بركعتين، يعني إذا قام الإمام يكبر للثالثة كبر المسبوق (زيد) تكبيرة الإحرام. فأحدث الإمام (عمرو) في الركعة الثالثة. فيكون هنا النظم واحد. لأن المسبوق سيجلس معه في التشهد. إذن النظم واحد.

فاستخلف الإمام هذا المسبوق بركعتين، فلما استخلفه أتى بركعتين هما بالنسبة للمستخلف الأولى والثانية ثم يجلس ويجلس من خلفه معه، فيكون بذلك النظم واحد. فإذا جلس للتشهد الأوسط جلسوا معه للتشهد الأخير. ثم يقوم هو ليأتي بركعتين.

قال العلماء: هم بالخيار بين أمرين:

- الأمر الأول : أن ينظروا في هذا الموطن (الجلوس) يدعون ويذكرون الله حتى يأتي الإمام (المستخلف) بالثالثة والرابعة فيتشهد ويسلم ويسلمون معه.

وهذه الصورة لها أصل عام من صلاة الخوف، وهذا الأفضل.

- الأمر الثاني لكل واحد منهم أن ينفرد ويسلم لأنه قد قضى وأتم صلاته.

هذا إذا كان نظم صلاة المأموم (المستخلف) كنظم صلاة الإمام.

أما إذا اختلف النظم قالوا لا استخلاف.

مثاله: كأن يكون المستخلف مسبوق بركعة أو بثلاث ركعات .

دخل المسبوق (عمرو) مع الإمام في الرابعة، أحدث الإمام فاستخلف عمروً فكانت هذه بالنسبة للخليفة عمرو الأولى وبالنسبة للإمام ومن خلفه الرابعة. فبعدما يركع عمرو ويرفع ويسجد يكون على المأمومين الجلوس للتشهد، وهو عليه أن يقوم ولا يجلس لأنه ليس محل جلوس بالنسبة له فيختلف بذلك النظم. وإن كان في الركعة الأولى نفس الأمر.

فإذا اختلف النظم ما بين الإمام والمأموم الذي يستخلفه لا يصح الاستخلاف لأن نظم الصلاة اختلف وما صحت المتابعة. والنبي ﷺ قال { إنما جعل الإمام ليؤتم به }، فإن ائتموا به فسيأتون بشيء من جنس الصلاة في غير محله، سواء كان جلوسا أو انتظارا، فلا يصح الاستخلاف.

قال العلماء : إذا استخلفه الإمام وكان نظم الصلاة صحيحا لابد من قيد مهم وهو أن يستخلف من تصح إمامته. فعندنا المرأة لا تصح إمامتها، وهناك خلاف في الصبي والصحيح أنه تصح إمامته لحديث عمرو بن سلمة ﷺ. فالقيد والشرط المهم أن يستخلف من تصح إمامته.

إذا استخلف الإمام امرأة

وعلم من خلفها أنها امرأة فائتموا بها بطلت الصلاة لأن النبي ﷺ قال { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } ومطلق النهي يقتضي الفساد.

وإذا استخلف صبيا صحت الصلاة بذلك على شرط آخر التوافق مع نظم الصلاة. هذا بالنسبة للصلاة.

أما بالنسبة للجمعة

فإذا أحدث الإمام في الركعة الأولى واستخلف أحد المأمومين:

المذهب بعضهم قال الاستخلاف لا يصح خصوصاً في الجمعة. فإن دخل معه في نفس الركعة لكن ما أحرم معه، بأن دخل معه في الركعة الأولى بعد الفاتحة مثلاً فاستخلفه فلا يصح الاستخلاف هنا. لأنه لا يصح الجمعة بعد الجمعة. لأنه أحرم بعد جمعته فسيأتي بالنية فينقلب من مأموم لإمام فتكون جمعة بعد جمعة فلا يصح.

الصحيح الراجح أنه إذا أحدث في صلاة الجمعة واستخلف من صلى بهم الركعتين صحت الصلاة لأن الاستخلاف يجوز. فإن كان استخلف من أحرم معه في الجمعة يصح.

أيضاً قالوا نحن نقول بالاستخلاف إذا كان في الخطبة أو قبل الخطبة، أما في الصلاة لا يصح .

والصحيح الراجح خلافاً للمذهب أن الاستخلاف في الجمعة كسائر الصلوات. لأنه لا فرق بين الظهر والجمعة وقلتم لو صلى الظهر وأحدث في الركعة الأولى أو الرابعة واستخلف وكان نظم الصلاة واحداً صحت. والظهر كالجمعة ولا فرق بجامع الصلاة . فإن أحدث في الجمعة في الركعة الأولى واستخلف صح ذلك.

قال العلماء : وإن أحدث أثناء الخطبة فليس له أن يستخلف (على القول القديم بعدم جواز الاستخلاف) لأن الخطبة عندنا مقام الركعتين. إذن هو في الخطبة فهو في صلاة.

الصحيح الراجح أن له أن يستخلف وعندنا دليل:

- أن عمر ﷺ خطب بالناس فقال " أيها الناس أن الله لا يستحيي من الحق أني فسوت" فخرج وترك الخطبة وذهب فتوضأ ورجع فصلى بالناس.

مسألة : لو صلى الإمام الجمعة جنباً ثم تذكر فما حال صلاته وحال صلاة المأمومين؟

أصل المسألة أنه لو صلى بالناس جنباً صلاة الظهر أو العصر وهو لا يعلم: قال العلماء أما هو فعليه أن يعيد وأما المأمومين لا يعيدون لدليلين اثنين:

- حديث أبي هريرة ﷺ " أن النبي ﷺ صلى بهم جنباً وما أمرهم بإعادة التكبير فاعتمد ما فعلوه معه" وبعض العلماء قال هو ما استأنف لكنه بنى على ما مضى.

- عمر ﷺ " لما صلى بالناس جنباً فلما تذكر أعاد الصلاة و لم يأمر الناس بالإعادة ". لاسيما وأن المأموم ليس ملزماً أن يبحث عن طهارة الإمام لأن الأصل في الإمام أن يكون افقه ويعلم ما تصح به الصلاة وما لا تصح به.

إذن قال العلماء الإمام يعيد ولا يعيد المأمومون، هذا في سائر الصلوات.

أما في الجمعة تصح أيضا صلاتهم ولا تصح صلاة الإمام، وعلى الإمام الإعادة لكنه يعيد ظهراً. وهذا الراجح **الصحيح**.

وإن قلنا بعدم الصلاة لهم، لنا فيه نظران:

النظر الأول : إن كان العدد وصل إلى الأربعين به (بالإمام) فعليهم جميعاً الإعادة. لأن المذهب يشترطون أن يصل العدد إلى أربعين بغير الإمام. وهذا الكلام باطل.

النظر الثاني : إن كان العدد وصل الأربعين بدون الإمام وأحدث فيعيد هو ظهراً أما هم لا يعيدون.

مسألة : هل إقامة الجمعة تستلزم الإذن من ولي الأمر أم لا ؟ اختلف العلماء .

المذهب وبعض العلماء قالوا قولاً للشافعي قديم وهو شاذ قالوا يلزم لإقامة الجمعة إذن ولي الأمر. وهذا قول أبي حنيفة والأوزاعي. استدلوا بأن صلاة الجمعة ما كانت إلا لأولياء الأمور النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان علي ﷺ، فلا يصح إقامة الجمعة إلا بعد إذن ولي الأمر. وهذا فيه دلالة على عظم حق ولي الأمر على الرعية.

الراجح في المذهب أنه لا يلزم لإقامة الجمعة إذن ولي الأمر. والأدلة:

- من الأثر: لما حُوصِر عثمان ﷺ ورُفع عنه الماء صلى علي ﷺ العيد جماعة دون إذن عثمان ﷺ. فحق الله يقدم على حق العبيد. لاسيما وأن طاعة ولي الأمر مناطة بطاعة الله ورسوله.

- ابن مسعود ﷺ قام فصلى الجمعة بالناس وكان الأمير الوليد بن عقبة بن أبي معيط - له علاقة مع عثمان ﷺ في الرضاعة- قام ابن مسعود ﷺ دون إذنه وصلى بالناس الجمعة لأنه كان يؤخر الصلاة و لم ينكر عليه علي ﷺ وعثمان ﷺ وأنس ﷺ وأبن عمر ﷺ ، ولا أحد من الصحابة أنكر عليه. وهذا دليل خاص.

- الدليل العام: الأدلة الكثيرة على وجوب صلاة الجمعة . ولا يصح أن نقول إن الحاج إذا ذهب إلى الحج لابد أن يستأذن ولي الأمر في ذلك . فلا يشترط في صحة العبادة إذن ولي الأمر. قال تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } فلو كان هناك اشتراط إذن ولي الأمر لأمر الله به .

- {على من آمن بالله واليوم الآخر عليه صلاة الجمعة} في يوم الجمعة أي (وجوباً). و لم يشترط إذن ولي الأمر . وهو حديث ضعيف لكن معناه صحح.

النظر: إجماع العلماء على أن صلاة الظهر لا يشترط فيها إذن ولي الأمر. ولا فرق بين الجمعة وسائر الصلوات. وهذا عليه الأئمة الثلاثة.

أما **أبو حنيفة** قال لابد من الإذن من ولي الأمر لإقامة الجمعة لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

قلنا: النبي ﷺ فعل ذلك لأنه كان الخليفة وهو الذي كان يصلي. وأيضاً لما خرج لغزوة واستخلف ابن أم مكتوم صلوا الجمعة. لو قالوا : لا هذا إذن من النبي ﷺ لهم بالصلاة . نقول: المسألة تكون قياساً على سائر الصلوات. فلا تحتاج إلى إذن ولي الأمر.

والعلماء من الأحناف : قالوا نحن نقول ذلك حسماً للمادة خشية الفساد، والخروج على ولي الأمر. قلنا هذا النظر (خشية الفساد) أمر ظني وليس قطعي فلا نرجئ به عبادة ونوقفها لأمر مظنون.

مسألة : تعداد الجمعة في المصر الواحد

هل تصلى الجمعة في أكثر من مسجد في المصر (البلد) الواحد؟

المذهب لا يصح ولا يجوز ولابد أن تكون الجمعة في المسجد الجامع لأثر ونظر:

الأثر : أن النبي ﷺ قال { صلوا كما رأيتموني أصلي } **وقال** { عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ }.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ صلى بهم الجمعة في مسجد واحد و لم تصلى الجمعة في أي مسجد آخر إلا مسجد المدينة.

وأيضاً أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ كانوا يصلون الجمعة في المدينة في مسجد واحد، ولا مسجد يصلى فيه الجمعة معهم.

النظر: أن تكثير سواد المسلمين من السنة بمكان. وهذا يكون باجتماع المسلمين في مكان واحد. والأصل في ذلك قول أم عطية ﷺ قالت" أُمرنا أن نخرج الحيض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين ".

فاجتماع الناس يوم الجمعة في مسجد واحد فيه تكثير سواد المسلمين. وتقوية شوكتهم وفيه تغيظ الكفار. وهذا كلام من القوة بمكان لكن يضعف جداً تطبيقه في هذا العصر.

المخالفون **أحمد** إن كان المصر أو هذه البلد كبيرة واسعة ويصعب الاجتماع في مكان واحد فيجوز تعداد الجمعة للحاجة وإلا فلا.

الصحيح الراجح أن هذه المسألة لا يمكن تطبيقها في واقعنا المعاصر لاسيما وأن المتأخرين من الشافعية قالوا إن تعذر الاجتماع في مسجد واحد جاز تعداد الجمع.

مسألة : هل لصلاة الجمعة سنة قبلية وبعدية أم لا ؟

السنة القبلية: قد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا إذا دخلوا المسجد يوم الجمعة يصلون ما شاء الله لهم أن يصلوا ، إلى أن يصعد الإمام على المنبر. وهذه ليست سنة قبلية للجمعة. ولا يوجد أحد من العلماء قال أن للجمعة سنة قبلية بحال من الأحوال. واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يخرج يوم الجمعة قاصداً المنبر مباشرةً و لم يصلِ سنة قبلية.

أما من قالوا بها وأن الصحابة كانوا يصلون. قلنا لهم نعم كانوا يصلون نفلاً مطلقاً. فالإنكار على من يصليها معتقداً أن هذه سنة قبلية وهي بدعة أما إن كان يتنفل تنفلاً مطلقاً فلا إنكار عليه.

و لم يرد دليل عن أحد من الصحابة أنه كان يدخل المسجد فيجلس ثم إذا أذن الأذان الأول (في عهد عثمان ﷺ) قام فصلى ركعتين.

السنة البعدية: ورد فيها أحاديث:

- أن عمر ﷺ " أنه رأى النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين".
- في مسلم عن النبي ﷺ قال { إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِ أربعاً } قال العلماء إن الأربع في البيت. وورد حديث آخر أن النبي ﷺ قال في السنة البعدية للجمعة { فليصلِ ستاً } بعد الجمعة.

جمع العلماء بين هذه الأحاديث أن السنة البعدية لها مراتب :

1) أدنى درجات الكمال: أن يصليها ركعتين سواء في البيت أو في المسجد.
2) أوسطها: أن يصلي أربعاً.
3) أعلاها : أن يصلي ستاً والحق أنه إذا صلى ستاً فأكمله أن يصلي ركعتين في المسجد وأربعاً في البيت.

تم بحمد الله كتاب صلاة الجمعة

شرح كتاب المهذب

لفضيلة الدكتور / محمد حسن عبدالغفار

[كتاب اللقطة]

كتاب اللقطة اللقطة ـ بسكون القاف ـ: هو المال الملقوط.

وأما اللقطة ـ بفتح القاف ـ: فاختلف أهل اللغة فيها:

فقال الأصمعي وابن الأعرابي والفراء: هو اسم المال الملقوط.

وقال الخليل: هو اسم الرجل الملتقط؛ لأن ما جاء على وزن فعلة.. فهو اسم الفاعل، كقولهم: همزة ولمزة وضحكة.

إذا ثبت هذا: فإذا وجد الحر الرشيد لقطة.. لم تخل: إما أن يجدها في موضع مملوك، أو في موضع مباح:

فإن وجدها في موضع مملوك.. فهي لمالك ذلك الموضع؛ لأن يده ثابتة على الموضع وعلى ما فيه، إلا إن قال مالك الموضع:

ليست بملك لي.

وإن وجدها في موضع مباح.. فلا يخلو: إما أن

يكون حيوانًا، أو غير حيوان، فإن كان غير

حيوان.. نظرت:

فإن كانت يسيرة بحيث يعلم أن صاحبها لو علم أنها ضاعت منه لم يطلبها، كزبيبة أو تمرة وما أشبههما.. لم يجب تعريفها، وله أن ينتفع بها في الحال؛ لما روى أنس: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مر بتمرة مطروحة في الطريق فقال: لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة.. لأكلتها»

وروى جابر قال: «رخص لنا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» .

وروي: (أن عمر بن الخطاب رأى رجلًا يعرف زبيبة، فقال: إن من الورع ما يمقته الله) .

وإن كانت اللقطة كثيرة بحيث يطلبها من ضاعت منه، كالذهب والفضة والثياب والجواهر وغيرها، فإن وجدها في غير الحرم.. جاز التقاطها للتملك؛ لما روى زيد بن خالد الجهني، قال: سئل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا.. فشأنك بها» . وروي: «فاستنفع بها» .

وسئل عن ضالة الغنم، فقال: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» .

وسئل عن ضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال: احمر وجهه، فقال: «ما لك ولها؟

معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، دعها حتى يجيء صاحبها فيأخذها»

«وروى أبو ثعلبة، قال: قلت يا رسول الله: أفتني في اللقطة فقال: ما وجدته في طريق ميتاء،، أو قرية عامرة.. فعرفها سنة، فإن وجدت صاحبها، وإلا.. فهي لك. وما وجدته في طريق غير ميتاء، أو قرية غير عامرة.. ففيها وفي الركاز الخمس» .

قال أبو عبيد ["في غريب الحديث" (٢/٢٠٤)] : و (الميتاء) : الطريق العامر المسلوك، ومنه قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حين توفي ابنه إبراهيم – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ –، فبكى عليه وقال: «لولا أنه وعد حق، وقول صدق، وطريق ميتاء.. لحزنا عليك يا إبراهيم أشد من حزننا»

قال: وبعضهم يقول: مأتي عليه الناس. وكلاهما جائز.

ويجوز أن يلتقطها للحفظ على صحابها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢] [المائدة:٢] .

ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» .

وإن وجدها في الحرم.. لم يجز له التقاطها

للتملك. ومن الناس من قال: يجوز له التقاطها

للتملك. وبه قال بعض أصحابنا، وحكاه ابن الصباغ

عن مالك وأبي حنيفة؛ لما روي أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال في مكة: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» .

و (المنشد) : المعرف، يقال: أنشدت الضالة إنشادا، فأنا منشد: إذا عرفتها. فأما الطالب لها: فيقال له: الناشد.

يقال من الطلب: نشدت الضالة، أنشدها نشدانا: إذا طلبتها، فأنا ناشد.

ومنه ما روي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: «أيها الناشد غيرك الواجد» .

[فرع: رؤية اللقطة في طريق مسلوك]

] وإن وجد شيئا من ضرب الجاهلية في طريق مسلوك، أو قرية عامرة.. فهو لقطة. وإن وجده في موات، أو في قرية خربة كانت عامرة للجاهلية.. فهو ركاز؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ما كان منها في طريق ميتاء.. فعرفها حولا كاملا، فإن جاء صاحبها، وإلا.. فهي لك. وما كان منها في خراب.. ففيها وفي الركاز الخمس» و (الركاز) : المال المدفون.

هكذا: إذا احتملت الأمرين، بأن تكون آنية، أو دراهم لا نقش عليها.. قال الشيخ أبو حامد: فهو ركاز أيضا.

[فرع: تضمن اللقطة بالحفظ مدة التعريف]

] : إذا أخذ لقطة بنية التعريف.. لم يلزمه ضمانها بالأخذ، ولكن يلزمه حفظها مدة التعريف، فإن ردها إلى الموضع الذي وجدها فيه.. لم يبرأ بذلك.

قال الشيخ أبو حامد: وهذا وفاق بيننا وبين أبي حنيفة، بخلاف الوديعة، فإنه خالفنا فيها.

وحكى ابن الصباغ: أن أبا حنيفة قال في اللقطة أيضا: (إنه يبرأ بذلك) كما قال في الوديعة.

ودليلنا: أنه لما أخذها.. فقد التزم حفظها فإذا تركها في الموضع الذي وجدها فيه.. فقد ضيعها، فلزمه ضمانها، كما لو رماها إلى موضع آخر.

وإن أخذ اللقطة من موضعها بنية تملكها في الحال.. ضمنها بالأخذ، ولا يبرأ بالتعريف. وإن عرفها بعد ذلك. فهل يملكها؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في " الإبانة " ق \ ٣٥٨] :

أحدهما: لا يملكها، لأنها دخلت في ضمانه، فهو كما لو أخذها غصبا.

والثاني: يملكها، وهو الأصح؛ لظاهر الأخبار، ولم يفرق،

ولأن سبب التملك هو التعريف، وقد وجد.

[مسألة: وجد اللقطة رجلان]

وإذا وجد رجلان لقطة، فأخذاها معا.. كانت بينهما

بعد التعريف، كما إذا أثبتا صيدا، وإن رأياها معا

فبادر أحدهما وأخذها.. كانت لمن أخذها؛ لأن استحقاق اللقطة بالأخذ دون الرؤية، كما قلنا في الاصطياد.

فإن رآها أحدهما، فقال لصاحبه: أعطنيها، فأخذها الآخر؛ فإن أخذها لنفسه.. كان أحق بها؛ لأن استحقاقها بالأخذ دون الرؤية، وإن أخذها لصاحبه الذي أمره بأخذها، فهل تكون للآمر؟ فيه وجهان، بناء على القولين في التوكيل في الاصطياد والاحتشاش.

وإن أخذ رجل اللقطة فضاعت منه، ووجدها آخر.. فإن الثاني يعرفها، فإن جاء مالكها، وأقام البينة عليها.. وجب عليه ردها إليه؛ لأنه هو المالك لها.

وإن لم يجد مالكها ولكن جاء الملتقط الأول، وأقام البينة على التقاطه لها.. وجب على الثاني ردها إليه؛ لأن الأول قد ثبت له عليها حق بالالتقاط، فوجب ردها إليه كما لو تحجر مواتا.

[مسألة: تملك اللقطة بعد سنة]

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – (فإن جاء صاحبها، وإلا.. فهي له بعد سنة) .

وقال في موضع آخر: (فإذا عرفها سنة فإن شاء ملكها على أن يغرمها لصاحبها إذا جاء، وإن شاء حفظها عليه) .

وجملة ذلك: أنه إذا وجد اللقطة وعرفها سنة.. فهل تدخل في ملكه من غير أن يختار تملكها، اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: تدخل في ملكه بمضي سنة التعريف وإن لم يختر تملكها، واحتج بظاهر كلام الشافعي: (وإلا فهي له بعد سنة) ، وبما روي في حديث أبي ثعلبة الخشني: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال «ما وجدته في طريق ميتاء أو قرية عامرة.. فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا.. فهي لك» ، ولأن سبب التملك هو التعريف فإذا وجد السبب.. حصل الملك، كالاصطياد، والاحتشاش، وإحياء الموات.

وقال أكثر أصحابنا: لا يملكها بمضي السنة، وهو الأصح؛ لأن الشافعي قال: (فإذا عرفها سنة: فإن شاء ملكها) ، ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حديث زيد بن خالد الجهني: «ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا.. فشأنك بها» فأغراه بتملكها بعد التعريف، فدل على أنه لم يملكها بمضي مدة التعريف، ولأنه تملك بعوض، فافتقر إلى اختيار التملك – وفيه احتراز من الصيد والاحتشاش. فإذا قلنا بهذا:

فبماذا يحصل له الملك؟ فيه ثلاثة أقوال، حكاها

الشيخ أبو حامد:

أحدها: أنه لا يملكها إلا بثلاثة أشياء: وهو أن

ينوي بقلبه تملكها، ويتلفظ بذلك وهو أن يقول:

تملكتها – ويتصرف فيها، كما قلنا في المستقرض في أحد الوجهين: أنه لا يملك ما استقرض إلا بالعقد والتلفظ والقبض والتصرف.

والقول الثاني: أن الملتقط يملك اللقطة بالنية والقول، وإن لم يتصرف فيها، كما قلنا في المستقرض في الوجه الثاني: أنه يملك بالعقد والقبض وإن لم يتصرف.

و [القول] الثالث: أن الملتقط يملك اللقطة بمجرد نية التملك، وإن لم يتلفظ بها، ولم يتصرف؛ لأن القول إنما يفتقر إليه إذا كان هناك موجب، فيقبل منه. ولا يوقف الملك على التصرف؛ لأنه لو لم يملك قبل التصرف.. لما صح تصرفه.

وحكى ابن الصباغ وجها رابعا – وهو اختيار القاضي أبي الطيب –: أنه يملك اللقطة بمجرد القول وهو: أن يختار تملكها بالقول وإن لم ينو بقلبه ولم يتصرف؛ لأن الملك في الأموال يحصل بالاختيار بالقول من غير نية ولا تصرف، كما قلنا في الشفعة والغنيمة، فحصل فيها خمسة أوجه.

[فرع: للفقير والغني تملكها بعد الحول]

وإذا عرف الملتقط للقطة لسنة.. فقد ذكرنا أن له

أن يحفظها على صاحبها، وله أن يختار تملكها

سواء كان الواجد غنيا أو فقيرًا، وسواء كان من آل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أو من غيرهم.

وقال أبو حنيفة) إذا وجدها الفقير وعرفها حولا.. فهو بالخيار: بين أن يحفظها على صاحبها، وبين أن يتملكها، وبين أن يتصدق بها عن صاحبها. ويكون ذلك موقوفا على إجازة صاحبها، فإن رضي به.. وقعت الصدقة عنه، وإن رده.. كانت الصدقة عن الواجد، ووجب عليه ضمانها. وإن وجدها الغني فعرفها حولا.. كان

بالخيار: بين أن يحفظها على صاحبها، وبين أن يتصدق بها عن صاحبها. فإن أجازها صاحبها.. وقعت عنه، وإن ردها.. وقعت عن الواجد، وكان عليه ضمانها، ولا يجوز للغني تملكها) .

وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة (إذا كان الواجد من آل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.. فليس له أن يتملك اللقطة وإن كان فقيرًا)

وقال مالك: (إن كان الواجد فقيرًا.. فله أن يتملك اللقطة بعد التعريف، وإن كان غنيا.. فليس له أن يتملكها بعد التعريف، بل يحفظها

على صاحبها)

دليلنا: ما وري في حديث زيد بن خالد الجهني:

«أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل عن

اللقطة فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا

فشأنك بها» أي: افعل بها ما تشاء. وروي: «وإلا.. فاستنفع بها» ولم يفرق بين الغني والفقير.

«وروى أبي بن كعب قال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقال: "عرفها حولا" ثم أتيته فقال: "عرفها حولا" – مرتين أو ثلاثا – إلى أن قال: اعرف عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا.. فاستمتع بها»

قال الشافعي: (وأبي بن كعب من أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم)

ولأن من صح أن يملك بالقرض.. صح أن يملك اللقطة، كالفقير، وعكسه العبد.

[مسألة: اللقطة أمانة كالوديعة]

وإذا التقط الرجل لقطة بنية التملك بعد التعريف، أو بنية الحفظ على صاحبها.. فإن اللقطة أمانة في يده مدة التعريف؛ لأن الحظ في التعريف لصاحبها، فهي كالوديعة. فإن تلفت في يده، أو نقصت من غير تفريط.. فلا ضمان عليه، كما قلنا في الوديعة. فإن جاء صاحبها قبل انقضاء مدة التعريف.. أخذها وزيادتها المتصلة بها والمنفصلة عنها؛ لأنها باقية على ملكه.

وإن نوى الملتقط تملكها قبل انقضاء مدة التعريف.. لم يملكها بذلك؛ لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أباح له تملكها بتعريفها سنة، فلا يملكها قبل ذلك، وهل يضمنها بهذه النية؟ ينظر فيه:

فإن نقلها بعد هذه النية من موضع إلى موضع.. ضمنها، ولم يزل عنه الضمان بترك نية الخيانة، ولا يملكها بعد السنة بالتعريف؛ لأنه قد صار غاصبًا.

وإن لم ينقلها بعد هذه النية.. ففيه وجهان حكاهما الطبري:

أحدهما: يصير ضامنا لها؛ لأنه صار ممسكا لها على نفسه.

فعلى هذا: لا يملكها بالتعريف، ولا يزول عنه الضمان بنية ترك الخيانة، وإنما يبرأ بالتسليم إلى مالكها.

والثاني: لا يصير ضامنا لها، ولم يذكر المسعودي [في " الإبانة " ق \ ٣٥٩] غيره؛ لأنه لم يوجد منه إلا مجرد النية، وذلك لا يوجب الضمان.

فإن ترك هذه النية وعرفها.. تملكها بعد استيفاء التعريف.

[فرع: بيع الملتقط اللقطة]

فإن تملك الملتقط اللقطة وباعها، وحضر المالك

في حال الخيار.. ففيه وجهان:

أحدهما: يفسخ المالك البيع ويأخذه؛ لأنه يستحق

العين، والعين باقية.

والثاني: لا يملك الفسخ؛ لأن الفسخ حق للمتعاقدين، فلم يملكه غيرهما من غير إذنهما.

[مسألة: لا تدفع اللقطة بالتخمين]

وإذا التقط الرجل لقطة فعرفها، فجاء رجل وادعى أنها له:

فإن وصفها المدعي بصفاتها، وشهدت له البينة أن تلك اللقطة بهذه الصفة له..

وجب دفعها إليه؛ لأنه قد عرف أنه مالكها بالبينة.

وإن لم يصفها، ولم يقم عليها بينة.. لم يجز دفعها إليه.

وإن وصفها بصفاتها، ولم يقم عليها بينة، فإن لم يغلب على ظن الملتقط أنها له.. لم يجب دفعها إليه، ولم يجز؛ لأنه لا يدفع إليه أمانة عنده بالتخمين.

(الحق إن كان فيها دقيق وصف وقد بلغ إلى دقة الوصف نستطيع أن نقول يجوز أن يعطيه إياها)

فإن طلب المدعي يمين الملتقط.. نظرت: فإن أقر الطالب أنها لقطة في يد الملتقط يمينًا: ما يعلم أنها ملك الطالب، وإن لم يدع الطالب أن الملتقط يعلم أنها ملكه.. لم يجب عليه أن يحلف. وإن لم يقر الطالب أنها لقطة في يد الملتقط، وقال: هي

ملكي.. قال المسعودي [في " الإبانة " ق \ ٣٥٩] : فإن الملتقط يحلف على البت والقطع. فأما إذا غلب على ظن الملتقط بوصف الطالب أنها ملكه.. فإنه يجوز له دفعها إليه، ولكن لا يجب عليه دفعها إليه. وبه قال أبو حنيفة، وعامة أهل العلم.

وقال أحمد وبعض أصحاب الحديث: (يجب عليه دفعها إليه بذلك) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «فإن جاء ربها.. فهو أحق بها، وإلا.. فشأنك بها» .

و (ربها) : مالكها، ونحن لا نعلم مالكها بوصفه لها، ولأنه وصف لما ادعاه فلم يستحقه بالصفة، كالمغصوب والمسروق. وكما لو كان عند رجل وديعة، وأشكل عليه المودع لها، فجاء رجل ووصفها بصفاتها، فإنه لا يجبر على دفعها إليه بذلك فكذلك هذا مثله.

[مسألة: لقطة الحيوان]

] : وإن كانت اللقطة حيوانًا.. فلا يخلو: إما أن يجدها في صحراء، أو في قرية: فإن وجدها في صحراء.. نظرت: فإن كان حيوانًا

يمتنع بقوته من صغار السباع، كالإبل والبقر

والخيل والبغال والحمير، أو يبعد أثره في الأرض

لخفته، كالظباء والغزلان والأرانب، أو بطيرانه،

كالحمام.. فلا يجوز التقاطها للتملك.

وحكى ابن الصباغ: أن أبا حنيفة قال: (يجوز التقاطها للتملك) .

ودليلنا: ما روي: «أن رجلًا قال: يا رسول الله! إنا نصيب هوامي الإبل، فقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها» .

وفي حديث آخر: «لا يؤوي الضالة إلا ضال» و (الضالة) : اسم للحيوان خاصة.

وفي حديث زيد بن خالد: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل عن ضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه، وقال: ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» .

وسئل عن ضالة الغنم فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» .

فقوله: «معها حذاؤها» يعني: أخفافها، أي: أنها تقوى على السير، وقطع البلاد.

وقوله: «سقاؤها» يعني: أجوافها: لأنها تأخذ الماء الكثير في أجوافها، فيبقى معها.

وقوله: «ترد الماء، وتأكل الشجر» أي: هي محفوظة بنفسها.

فزجر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن أخذ الإبل وبين لأي معنى منع منه. وقسنا عليه ما في معناها.

إذا ثبت أنه لا يجوز التقاطها للتملك.. فهل يجوز أخذها للحفظ على صاحبها؟

ينظر فيه:

فإن كان الواجد لها هو الإمام، أو الحاكم.. جاز له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها؛ لما روي: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كانت له حظيرة يجمع فيها الضوال) . ولأن في ذلك مصلحة لصاحبها. فإن كان له حمى.. تركها في الحمى، ويسمها بسمة الضوال؛ لتتميز عن نعم الصدقة والجزية وخيل المجاهدين. وإن لم يكن له حمى، واحتاجت إلى الإنفاق عليها، فإن طمع في مجيء صاحبها في يوم أو يومين أو ثلاث.. أنفق عليها. وإن لم يطمع في مجيء صاحبها.. باعها وحفظ ثمنها له؛ لأنه لو تركها.. استغرقت النفقة قيمتها، فكان بيعها أحوط لصاحبها.

صاحبها.. باعها وحفظ ثمنها له؛ لأنه لو تركها.. استغرقت النفقة قيمتها، فكان بيعها أحوط لصاحبها.

وإن كان الواجد لها من الرعية، فأخذها ليحفظها على

صاحبها.. فهل يضمنها بالأخذ لذلك؟ فيه

وجهان:

أحدهما: لا يضمنها؛ لأنه أخذها ليحفظها عل

صاحبها، فهو كالحاكم.

والثاني: يضمنها بالأخذ؛ لأنه لا ولاية له على مالكها بحال، بخلاف الإمام والحاكم فإنهما يرصدان لمصالح المسلمين، ولهما ولاية على غير الرشيد.

فإذا قلنا بهذا: أو أخذها بنية التملك.. فقد لزمه ضمانها؛ فإن ردها إلى الموضع الذي وجدها فيه.. لم يزل عنه الضمان؛ لأن ما لزمه ضمانه "لا يزول عنه ضمانه برده إلى مكانه، كما لو غصب شيئا من مكان ثم رده إليه.

وإن سلمها إلى الإمام أو الحاكم.. فهل يزول عنه الضمان؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يزول عنه الضمان؛ لأن الإمام والحاكم لا ولاية له على رشيد، ويجوز أن يكون مالكها رشيدا.

والثاني: يزول عنه الضمان، وهو الصحيح؛ لأن الإمام أو الحاكم لو أخذها ليحفظها على صاحبها.. جاز فإذا قبضها.. كذلك، لأن له ولاية على مال الغائب، ولهذا يقضي منه ديونه ويحفظه عليه.

فعلى هذا: إن أخذها الإمام أو الحاكم منه.. كان كما لو وجدها بنفسه وأخذها ليحفظها على ما مضى.

وإن كان الحيوان مما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع،

كالشياه، وعجاجيل البقر، وفصلان الإبل الصغار،

وما أشبهها.. فيجوز التقاطه؛ لما روى زيد بن

خالد: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل عن ضالة الغنم، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» .

ومعنى هذا: أي هي لك إن أخذتها، أو هي لأخيك إن أخذها.

قال الصيمري: يحتمل أنه أراد: أنها باقية على ملك مالكها.

وقوله: «أو للذئب» أي: إذا لم تأخذها أنت ولا أحد.. أكلها الذئب بلا شك.

فإذا التقط الرجل شيئا من هذا.. فهو بالخيار:

إن شاء تطوع بالإنفاق عليها، وحفظها لصاحبها.

وإن شاء عرفها حولا، وتملكها بعد ذلك.

وإن شاء باعها وحفظ ثمنها لصاحبها، أو عرف الحيوان نفسه حولا وتملك الثمن. وإن شاء أكلها قبل الحول، وعرفها حولا، فإن جاء صاحبها.. غرم له قيمتها. وقال مالك: (لا يجب عليه غرم قيمتها؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب» ولم يذكر الغرم) .

ودليلنا: أن هذا ملك لغيره، فلم يكن له تملكه بغير عوض

من غير رضا المالك، كما لو كان في البنيان.

والخبر محمول على أنه أراد: بعوضها.

إذا ثبت هذا: فإن أراد الملتقط بيعها، فإن لم يكن

في البلد حاكم.. باعها بنفسه؛ لأنه موضع ضرورة.

وإن كان في البلد حاكم.. رفع الأمر إليه ليبيعها الحاكم، أو يأمره بالبيع أو يأمر غيره.

فإن باعها الملتقط من غير إذن الحاكم مع قدرته عليه.. ففيه وجهان:

أحدهما: يصح البيع؛ لأنه لما قام مقام المالك في الحفظ. قام مقامه في البيع.

والثاني: لا يصح، وهو الصحيح؛ لأنه لا ولاية له على المالك في بيع ماله، بخلاف الحاكم.

فإذا قلنا بهذا: وجاء المالك.. كان له أن يطالب الملتقط برد العين إن كانت باقية، أو بقيمتها إن كانت تالفة.

وله أن يطالب المشتري بذلك. فإن تلفت في يد المشتري، فرجع عليه بقيمتها ... لم يرجع المشتري على الملتقط بالقيمة، بل يرجع عليه بالثمن إن كان دفعه. وإن رجع المالك على الملتقط بالقيمة.. رجع بها الملتقط على المشتري، ورد عليه الثمن.

وإذا قلنا بالأول: أو باعها بإذن الحاكم.. فإن الثمن يكون

أمانة في يده مدة التعريف. فإن جاء المالك بعد

البيع. لم يملك فسخ البيع، بل يرجع بالثمن،

سواء كان قبل أن يتملكه الملتقط أو بعد ما

تملكه؛ لأنه قام مقام اللقطة.

فإن هلك الثمن في يد الملتقط في مدة التعريف من غير تفريط منه، ثم جاء مالك اللقطة.. لم يجب على الملتقط ضمان، كما لو هلكت اللقطة في مدة التعريف.

وإن اختار المتلقط أكلها قبل الحول.. كان له ذلك؛ لأن في ذلك حظا لصاحبها؛ لأن قيمتها ثبتت في ذمة الملتقط، فإذا تركت، ربما تلفت، فسقط حق مالكها.

وهل يلزم المتلقط عزل قيمتها مدة التعريف؟

قال الشيخ أبو حامد، والمحاملي: لا يلزمه عزل قيمتها هاهنا، وجها واحدا.

وحكى في " المهذب " في عزل القيمة هاهنا وجهين:

أحدهما: لا يلزمه؛ لأن كل موضع جاز له أكل اللقطة.. لم يلزمه عزل بدلها، كما بعد الحول.

والثاني: يلزمه عزل بدلها من ماله؛ لأنه ليس له أن ينتفع باللقطة قبل الحول، فلما جوزنا له بالانتفاع بها هاهنا قبل الحول.. لزمه عزل بدلها من ماله؛ ليقوم بدلها مقامها.

فإذا قلنا: لا يلزمه عزل بدلها.. فإن بدلها يكون دينا في ذمته، ويعرف اللقطة نفسها. فإن مات أو أفلس، ثم جاء صاحبها.. ضارب مع الغرماء بقدر قيمة اللقطة.

وإن قلنا: يلزمه عزل بدلها، فعزله.. فإنه يعرف اللقطة نفسها، لا ما عزله، ويكون ما عزله أمانة في يده مدة التعريف، فإن تلفت في يده من غير تفريط.. لم يلزم الملتقط شيء آخر غير الذي عزله؛ لأن القيمة قد قامت مقام اللقطة، فإن اختار أن يحفظ القيمة أبدا على صاحب اللقطة بعينه.. كان له ذلك، وإن أراد أن يتملكها بعد

التعريف.. كان له ذلك، فإذا تملكها كانت القيمة في ذمته، وإن مات المتلقط أو أفلس قبل أن يتملك القيمة، فجاء مالك اللقطة.. كان أحق بالقيمة المعزولة وله من سائر الغرماء.

[فرع: وجد حيوانا في قرية عامرة]

وإن وجد الحيوان في بلد أو قرية عامرة.. فقال المزني: قال الشافعي فيما وضعه بخطه – لا أعلمه سمع منه –: (فالجميع لقطة) .

واختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو إسحاق: الصحيح ما ذكره المزني: فالصغير

والكبير من الحيوان لقطة في البلد؛ لأنا إنما

منعناه من أخذ الكبير من الحيوان في الصحراء؛

لأن ترك أخذه أحظ لصاحبه؛ لأنه يأكل الشجر،

ويرد الماء، ويحتفظ بنفسه، وهذا المعنى غير

موجود فيه في البلد، لأنه لا يجد ما يرعى فيه، فكان التقاطه أحظ لصاحبه.

ومن أصحابنا من قال: ما يجده من الحيوان في البلد كالذي يجده في الصحراء، فإن كان إبلا، أو ما كان في معناها.. لم يكن له أخذها.

وإن كان غنما، أو ما كان في معناها.. كان له أخذها؛ لعموم حديث زيد بن خالد؛ لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يفرق فيه بين البلد والصحراء، وإنما فرق فيه بين الصغير والكبير؛ لأن الكبير في البلد لا يضيع أيضا ولا يخفى أمره بخلاف الصغير.

فإذا قلنا بهذا: فليس له أن يأخذ الكبار للتملك، وله أن يأخذ الصغار ويكون فيه بالخيار: بين أن يتطوع بالإنفاق عليها ويحفظها على صاحبها، وبين أن يعرفها حولا ويتملكها، وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها، أو يتملكها بعد التعريف، وهل له أن يأكلها في البلد؟ فيه وجهان:

قال أكثر أصحابنا: لا يأكلها. والفرق بين البلد والصحراء: أنه لا يجد في الصحراء من يشتريها في الغالب، فجاز له أكلها، وفي البلد يجد من يشتريها في الغالب.. فلم يجز له أكلها.

وقال الشيخ أبو حامد: يجوز له أكلها في البلد؛

لأن الشافعي قد نص على: (أنه إذا وجد الطعام

الرطب في البلد.. فله أكله وإن كان يجد من يشتريه) . وهذا في معناه.

وإن قلنا بقول أبي إسحاق: وأن الصغار والكبار لقطة.. فهو بالخيار: بين أن ينفق على الجميع ويحفظها على صاحبها، أو يعرفها ويتملكها، أو يبيعها ويحفظ ثمنها، أو يتملكه بعد التعريف، وهل له أكل الجميع؟ على الوجهين في الصغار في البلد.

[فرع: وجد ضالة في دار الحرب]

إذا وجد لقطة أو ضالة في دار الحرب، ولا مسلم في دار الحرب.. فهي غنيمة، لأهل الخمس خمسها، والباقي لمن وجدها.

وإن وجد لقطة أو ضالة للحربي في دار الإسلام.. فهي فيء لا يختص به الواجد.

[فرع: وجد ضالة في دار الحرب]

إذا وجد لقطة أو ضالة في دار الحرب، ولا مسلم في دار الحرب.. فهي غنيمة، لأهل الخمس خمسها،

والباقي لمن وجدها.

وإن وجد لقطة أو ضالة للحربي في دار الإسلام..

فهي فيء لا يختص به الواجد.

[فرع: لقطة الهدي الضال]

إذا وجد هديا ضالا في أيام منى أو قبلها.. فقد قال ابن القاص: أخذه وعرفه، فإن لم يجد صاحبه، وخاف أن يفوته الذبح.. ذبحه.

قال الشافعي: (وأحب إلي أن يرجع إلى الحاكم حتى يأمره الحاكم بذبحه) .

قال أبو علي السنجي: قياس قول الشافعي: أنه لا يأخذ الهدي إذا وجده في الصحراء؛ لعموم الخبر. ويحتمل ما حكاه ابن القاص، أن الشافعي قال: (يرجع به إلى الحاكم) أراد به: إذا وجده في المصر. وإن ثبت النص فيها عن الشافعي.. فوجهه: أنه معد للذبح، فإذا وجده وأشرف الوقت على الخروج.. فالغالب أنه انفلت من صاحبه. وإن تركه خرجت العبادة عن وقتها، فجاز له أخذه وذبحه.

وقال القفال: إذا وجد الهدي مشعرا مقلدا.. فهل له أن يذبحه؟ فيه قولان مأخوذان من القولين فيمن وجد هديا مذبوحا في الطريق، وقد أشعر وقلد، وضرب

بدمه على صفحة سنامه.. هل له الأكل منه بهذه العلامة؟

على قولين. وهكذا لو قلد هديه وأشعره.. هل

يقوم هذا الفعل مقام النطق في إيجابه؟ على

قولين.

[مسألة: التقاط كلب صيد]

إذا التقط كلب صيد.. عرفه حولا، فإن لم يجد صاحبه.. كان له أن ينتفع به بعد الحول؛ لأنه وإن كان غير مملوك فإن الانتفاع به جائز، فقام بعد الحول والتعريف مقام صاحبه. فإن جاء صاحبه وقد هلك.. لم يجب عليه قيمته؛ لأنه لا قيمة له.

وهل يضمن قيمة منفعته بعد الحول؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز إجارته.

[مسألة: التقاط الطعام الرطب]

وإن كانت اللقطة طعامًا رطبًا لا يمكن استبقاؤه، كالطبائخ والهرائس.. فقد قال الشافعي: (له أن يأكله إذا خاف فساده، ويغرمه لربه) .

قال المزني: وقال الشافعي فيما وضعه بخطه ـ لا أعلمه سمع منه ـ: (إذا خاف فساده.. أحببت له أن يبيعه) فجعل المزني هذا قولًا آخر أنه لا يجوز له أكله؛ لأنه يمكنه بيعه.

قال أصحابنا: وما خرجه المزني غير صحيح، بل

يجوز له الأكل، قولًا واحدًا.

وما ذكره الشافعي بخطه لا يدل على أنه لا يجوز له الأكل، وإنما يدل على أن البيع أولى من الأكل، وهذا صحيح.

وإذا ثبت هذا: فهو بالخيار: بين أن يبيعه، وبين أن يأكله، كما قلنا في الشاة إذا وجدها في صحراء؛ لأنه يخاف على كل واحد منهما الهلاك؛ فإن اختار بيعه، فإن لم يكن في البلد حاكم.. باعه بنفسه؛ لأنه موضع ضرورة، ويعرف الطعام الذي وجده لا نفس الثمن. وإن كان في البلد حاكم، فرفع الأمر إليه، فباعه الحاكم بنفسه، أو أمر الملتقط أو غيره أن يبيعه فباعه.. صح البيع.

وإن باعه الملتقط بنفسه من غير إذن الحاكم.. فذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: أنه لا يصح البيع.

قلت: ويحتمل أن يكون على الوجهين اللذين حكاهما الشيخ أبو إسحاق في بيع الشاة التي وجدها في الصحراء.

وإن اختار أكله.. فهل يلزمه عزل قيمته؟ حكى الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: فيه وجهين عن أبي إسحاق، وقد مضى تعليلهما في أكل الشاة التي وجدها في الصحراء.

[فرع: التقاط ما يحتاج إلى مؤونة]

وإن التقط ما لا يبقى إلا بمؤونة وعلاج، كالرطب والعنب، فإن كان بيعه رطبًا أحوط.. قال ابن الصباغ: كان كالطعام الرطب على ما مضى.

وذكر الشيخان ـ أبو حامد وأبو إسحاق ـ: أنه يباع ويحتفظ بثمنه لصاحبه.

وإن كان تجفيفه أحوط، فإن تطوع الواجد بالإنفاق على تجفيفه.. جاز، وإن لم يتطوع.. باع الحاكم جزءًا منه، وأنفقه على تجفيفه، بخلاف الحيوان فإنه لا يباع منه شيء؛ لأن النفقة هاهنا لا تتكرر، بخلاف النفقة على الحيوان فإنها تتكرر، فلذلك قلنا: لا يباع منه شيء لذلك.

[مسألة: لقطة خمر مراق]

وإن وجد خمرًا أراقها صاحبها.. لم يجب تعريفها؛ لأن إراقتها مستحقة، فإن صارت عنده خلًا.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجب تعريفها؛ لأنها عادت إلى الملك السابق لصاحبها.

والثاني: لا يجب تعريفها؛ لأن صاحبها قد أسقط حقه منها بإراقتها.

"في الأصل ليست مالا متقوما فلايجب تعريفها وهو أراقها".

[مسألة: لقطة العبد]

إذا التقط العبد لقطة.. فهل يصح التقاطه؟ فيه

قولان:

أحدهما: يصح. وبه قال أبو حنيفة؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من التقط لقطة.. فليشهد ذا

عدل أو ذوي عدل، ولا يكتمها ولا يغيبها» ولم يفرق بين الحر والعبد. ولأنه كسب بفعل، فصح من العبد، كالاصطياد والاحتشاش، وفيه احتراز من الميراث.

والثاني: لا يصح التقاطه. وهو اختيار المزني؛ لأن الالتقاط يقتضي: أمانة وولاية في مدة التعريف، وتملكًا بعوض في ذمته، والعبد ليس من أهل الأمانة والولاية، ولا ذمة له يستوفى الحق منها، فلم يصح.

فإذا قلنا: يصح التقاطه، فإن لم يعلم السيد باللقطة.. فإنها أمانة في يد العبد. وإن تلفت في يد العبد بغير تفريط منه.. لم يضمنها؛ لأن الأمانة لا تضمن بغير تعد.

وإن أتلفها العبد، أو تلفت في يده بتفريط منه.. ضمنها في رقبته، كما لو أتلف مالًا لغيره.

وإن عرفها العبد حولًا تعريفًا كاملًا.. لم يملكها العبد قولًا واحدًا؛ لأنه لا يملك المال على القول الجديد، ويملكه على القول القديم إذا ملكه السيد، ولم يملكه السيد هاهنا.

فإن قلنا: إن اللقطة تدخل في ملك الملتقط بعد

انقضاء التعريف.. دخلت في ملك السيد.

وإن قلنا: لا يملكها الملتقط إلا باختيار التملك..

لم يملكها السيد حتى يختار

تملكها، فإن تملكها العبد وتصرف فيها. فإنه لا يملكها ويضمنها، وفي محل ضمانه لها وجهان:

أحدهما: يضمنها في ذمته، كما لو اقترض شيئًا فاسدًا، أو قبضه وأتلفه.

والثاني ـ وهو قول الشيخ أبي حامد ـ: أنه يضمنها في رقبته؛ لأنه لزمه بغير رضى من له الحق، بخلاف القرض الفاسد.

وأما إذا علم بها السيد: فله أخذها من يده؛ لأن كسبه له، فإن أخذها السيد بعد أن عرفها العبد.. كان للسيد أن يتملكها. وإن كان العبد قد عرفها بعض الحول.. فللسيد أن يكمل التعريف ويتملكها. وإن كان قبل أن يعرفها العبد.. عرفها السيد حولًا وتملكها. وإن لم يأخذها السيد من العبد، بل أقرها في يده، فإن كان العبد ثقة.. جاز، كما لو استعان به في حفظ ماله، ويكون الحكم فيه كما لو أخذها السيد منه. وإن كان العبد غير ثقة.. ضمنها السيد وزال الضمان عن العبد؛ لأن السيد فرط في إقرارها بيده، فلزمه ضمانها، كما لو أخذها من يده وردها إليه؛ لأن يد العبد كيد سيده.

وإن علم فلم يأخذها من يده ولم يقرها، وإنما أهملها في

يده.. فهل يجب على السيد ضمانها؟ قال ابن

الصباغ: فيه وجهان، يأتي توجيههما.

وأما إذا قلنا: لا يصح التقاط العبد.. فإن العبد

يضمنها بالأخذ؛ لأنه أخذ ما لًا يجوز له أخذه، فهو

كما لو غصب مال غيره، فإن علم بها السيد.. فإنه لا يخلو: إما أن يأخذها من يده، أو يقرها في يده، أو يهملها. فإن أخذها من يده.. زال الضمان عن العبد، وصار كأن السيد التقطها.

قال ابن الصباغ: وينبغي لو أخذها غير السيد من الأحرار.. أن يزول عن العبد الضمان؛ لأن كل من هو من أهل الالتقاط نائب عن صاحبها.

فإن قيل: إذا حصل الشيء مضمونًا، لم يزل الضمان بالانتقال إلى يد غير يد مالكه..

فالجواب: أنه إنما لا يزول الضمان إذا أخذه من لا يجوز له أخذه، وهاهنا يجوز للسيد أخذها، فصار كما لو غصب عينًا، فدفعها الغاصب إلى وكيل المغصوب منه.

فرع: [عتق العبد ومعه لقطة لم يعلم بها سيده] :

إذا التقط العبد لقطة فأعتقه سيده قبل أن يعلم باللقطة، فإن قلنا: يصح التقاطه.. كان للسيد أخذها منه، كما لو اكتسب مالًا قبل العتق ولم يعلم به السيد.

وإن قلنا: لا يصح التقاطه.. لم يكن للسيد

أخذها؛ لأنه قبل أن يعتق لم يتعلق به حق للسيد.

وهل للعبد أن يبتدئ تعريفها بعد العتق، ويتملكها

بعد التعريف؟ فيه وجهان:

أحدهما: له ذلك؛ لأنه قد صار على صفة يصح التقاطه، فصار كما لو وجدها في هذه الحالة.

والثاني ـ خرجه الشيخان: أبو حامد، وأبو إسحاق ـ: ليس له ذلك؛ لأن يده قد صارت يد ضمان، فلا تنقلب يد أمانة.

[فرع: لقطة الذمي في بلاد المسلمين]

] : واختلف أصحابنا في الذمي إذا التقط لقطة في دار الإسلام:

فمنهم من قال: لا يصح التقاطه؛ لأن الالتقاط أمانة بولاية، والذمي ليس من أهلها، ولأنه لا يملك بالإحياء في دار الإسلام، فلا يملك بالالتقاط فيه.

ومنهم من قال: يصح التقاطه؛ لأن له ذمة صحيحة ويملك بالقرض، فصح التقاطه.

فإذا قلنا: يصح التقاطه.. فهل تقر في يده، ويصح تعريفه بنفسه، أو ينزعها الحاكم منه، ويضم من يعرفها معه؟

من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالفاسق.

ومنهم من قال: تقر في يده، وينفرد بالتعريف قولًا واحدًا؛

لأنه وإن كان كافرًا، فهو مقر على دينه، كما أنا

نقول: لا يصح إنكاح الفاسق، ويصح إنكاح

الذمي.

الصحيح : لأابد أن يكون معه أحد ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا".

[فرع: القول للمدعي حتى يأتي صاحب اليد بالبينة]

قال الشافعي في " الأم ": (إذا كان في يد رجل عبد، فادعاه آخر، وشهد له به شاهدان أنه ملكه، فقال من بيده العبد: هذا اشتريته من فلان، ببلد كذا، ولي عليه بينة هناك تشهد أني ابتعته، وكان مالكًا له حين باعه مني.. فإن العبد يسلم إلى المدعي، ولا يعتد بدعوى من بيده العبد؛ لأن بينة المدعي قد قامت، وثبت له الملك، فلا يوقف بالدعوى، فيسلم العبد إلى المدعي إلى أن يأتي من بيده العبد ببينة) .

والله أعلم

[كتاب اللقيط]

كتاب اللقيط اللقيط، والملقوط، والمنبوذ: اسم للطفل الذي يوجد مطروحًا. وهو فعيل: بمعنى مفعول، كما يقال للمقتول: قتيل، وللمدهون: دهين.

الحنابلة قالوا : طفل طرحه أهله لعلة الزنا.لايعرف نسبه.

الحنفية : طفل منبوذ لايعرف له أحد.

المالكية : طفل لايعرف أبوه.

والتقاط المنبوذ فرض، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢] [المائدة: ٢] فأمر بالمعاونة على البر، وهذا من البر.

وقَوْله تَعَالَى: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: ٧٧] [الحج: ٧٧] فأمر بفعل الخير، وهذا من فعل الخير.

وقَوْله تَعَالَى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: ٧١] [التوبة: ٧١] والولي يلزمه حفظ المولى عليه.

وقَوْله تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢] [المائدة: ٣٢] .

فقيل: معناه: له ثواب من أحيا الناس كلهم. وفي أخذ اللقيط إحياء له، فكان واجبًا، كبذل الطعام للمضطر.

إذا ثبت هذا: فإن التقاطه فرض على الكفاية إذا قام به بعض الناس.. سقط عن الباقين. وإن تركوه.. أثم جميع من علم به، كما نقول في غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه.

[مسألة حرية اللقيط]

) : وإذا وجد لقيط مجهول الحال.. حكم

بحريته، لما روى سُنَين أبو جميلة – رجل من بني

سليم – قال: (وجدت منبوذًا على عهد عمر –

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فأخذته، فذكره عريفي لعمر –

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فلما رآني.. قال: عسى الغوير أبؤسًا،"مثل عربي يقال بمعنى :"أتيت بؤسا". فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، لا يتهم في ذلك، قال عمر: أهو كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: اذهب فهو حر، وولاؤه لك، وعلينا نفقته) .

"هعنا عمر أعطانا أحكام ثلاثا : هو حر ، وولاؤه لك لانه ينزل منزلة من اعتقه ، ونفقته من بيت المال.

وفي بعض الروايات: (ونفقته من بيت المال) . وإنما أراد عمر بهذا: أي لعل هذا الرجل الذي وجده هو صاحب المنبوذ. فقال: (عسى الغوير أبؤسًا) ، حتى أثنى عليه عريفه خيرًا. وهذا مثل لكل شيء يخاف منه أن يأتي بشر.

قال الأصمعي: (والأبؤس) : جمع البأس. وأصل هذا: أن غارًا كان فيه ناس، فانهار عليهم الغار، فماتوا. وقيل: أتاهم فيه عدو فقتلهم، فصار ذلك مثلًا لكل أمر يخاف منه، صم صغر الغار فقيل: غوير.

وقال الكلبي: (الغوير) ماء لكلب، يسمى الغوير. وقال: وهذا المثل إنما تكلمت به الزباء، وذلك أنها وجهت قصيرًا اللخمي بعير

ليحمل إليها من بز العراق، وكان يطلبها رجال

جذيمة الأبرش، فحمل الأحمال صناديق – وقيل:

غرائر – وجعل في كل واحد منها رجلًا معه

السلاح، ثم تنكب بهم على الغوير؛ لأنه طريق

منهج، فسألت عنه، فأخبرت أنه تنكب بالعير على الغوير، فقالت: (عسى الغوير أبؤسًا) أي: عسى أن ذلك الطريق يأتيها منه شر، واستنكرت حاله.

قال أبو عبيد: وهذا أشبه من الأول.

وأما نصب أبؤس.. فأراد: عسى الغوير أن يحدث أبؤسًا.

وأما قول عمر: (وولاؤه لك) .. فإنا نحمله على أنه أراد ولاء حضانته، لا ولاء ميراثه.

وقد حمله قوم على ولاء الميراث، ونحن نذكره في موضعه – إن شاء الله – ولأن الأصل في الناس الحرية.

[فرع اللقيط ومعه مال]

الصبي الصغير يملك المال الكثير؛ لأنه يرث، ويوصي له، ويبتاع له، فهو كالكبير في الملك، وإذا ثبت أنه يملك.. فإن يده تثبت على المال، كالبائع.

فإذا ثبت هذا: فإن وجد لقيط ومعه مال، فإن كانت يده ثابتة عليه، بأن وجده لابسًا ثوبًا، أو وجد الثوب مفروشًا عليه، أو وجده على فراش، أو سرير أو في سفط، أو وجد الثوب مفروشًا عليه، أو وجد معه دراهم معقودة على ثيابه أو تحت فراشه، أو وجده مشدودًا على بهيمة، أو وجد في يده عنان دابة، أو وجده في خيمة أو دار..

فإن ذلك كله له؛ لأن ذلك كله في يده، وله يد صحيحة، فهو كما لو وجد ذلك في يد بالغ.

وإن كان تحته مال مدفون، أو بالبعد منه مال مطروح، أو فرس مربوط.. لم يكن ذلك له؛ لأنه لا يد له عليه.

وإن كان بالقرب منه مال مطروح، أو فرس مربوط.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنه له؛ لأن الإنسان قد يترك ماله ودابته بالقرب منه.

والثاني: أنه لا يكون له، وهو ظاهر النص؛ لأن اليد يدان، يد مشاهدة ويد حكمية. (فالمشاهدة) : ما كان ممسكًا له بيده. (والحكمية) : ما كان في ملكه، وإن لم يكن ممسكًا له، وهذا ليس بواحد منهما.

ويفارق الكبير؛ لأن ما يقربه يكون مراعيًا له، فكان بمنزلة المتصل به.

والطفل لا مراعاة له، فجرى مجرى البعيد من الكبير.

الصحيح الراجح : المجاور يأخذ حكم المجاور ويكون ملكه."فالاول أوجه.

إذا ثبت هذا: فإن كل مال يكون للقيط.. ينظر فيه:

فإن كان في ملك إنسان.. فهو لصاحب الملك؛ لأن الظاهر أنه له.

وإن كان في غير ملك إنسان، فإن كان من غير ضرب الجاهلية.. فهو لقطة. وإن كان من ضرب

الجاهلية، فإن كان في طريق مسلوك، أو قرية عامرة.. فهو لقطة.

وإن كان في موات، أو قرية خربة كانت عامرة في الجاهلية.. فهو ركاز، وكل ما كان في يد اللقيط فهو ملك له.

وإذا أخذ رجل اللقيط، وأخذ ماله.. فهل له إمساكه وحفظه عليه بغير أمر الحاكم؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي. (في " الإبانة " ق \ ٣٦٤) :

أحدهما: له ذلك، كما كانت له حضانته.

والثاني: ليس له ذلك؛ لأن مالكه متعين.

[مسألة الناس ضربان من حيث التكليف]

الناس في الإسلام على ضربين: مكلف، وغير مكلف.

فأما (المكلف) : فهو البالغ العاقل. فهذا لا يحكم بإسلامه إلا بأن يأتي بالشهادتين.

وأما (غير المكلف) : فهو الصبي والمجنون. وقد يسلم الصبي، وقد يتبع غيره في الإسلام.

فأما إسلامه بنفسه: فيأتي ذكره في السير إن شاء الله.

وأما إسلامه تبعًا لغيره: فذلك الغير ثلاثة أشياء:

الأبوان، أو السابي، أو الدار.

فأما الأبوان: فإذا أسلما ولهما ولد صغير.. تبعهما في الإسلام.

وهكذا: إن أسلم الأب وحده.. تبعه في الإسلام بلا خلاف، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} [الطور: ٢١] (الطور: ٢١) وإن أسلمت الأم وحدها.. تبعها ولدها الصغير في الإسلام.

وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك: (لا يتبعها)

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «كل مولود يولد على الفطرة: وأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه» .

وعند مالك: (إن الأم لا مدخل لها في التهويد والتنصير والتمجيس) .

ولأنها أحد الأبوين، فيتبعها الولد في الإسلام تغليبًا للإسلام، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الإسلام يعلو ولا يعلى» كالأب.

وأما السابي: فإذا سبي طفل من أولاد الكفار، فإن سبي معه أبواه أو أحدهما.. فإنه يتبعهما في الكفر إن كانا كافرين. وإن أسلم أحدهما.. تبعه.

وإن سبي وحده.. فهل يتبع السابي في الإسلام؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا يتبعه؛ لأن يده يد ملك.

والثاني: يتبعه؛ لأنه لا يمكن اعتبار إسلامه بنفسه،

ولا بأبويه، فلم يبق من يتبعه غير السابي.

فعلى هذا: إن كان السابي مسلمًا.. حكم بإسلام الصبي. وإن كان السابي يهوديًا أو نصرانيًا.. لم يحكم بإسلامه.

وأما إسلامه بالدار: فالدار على ثلاثة أضرب: دار إسلام يسكنها المسلمون، ودار إسلام يسكنها المشركون، ودار شرك يسكنها المشركون.

أما دار الإسلام التي يسكنها المسلمون: فكأرض الحجاز كلها، والعراق والكوفة واليمن. فإذا وجد فيها لقيط.. حكم بإسلامه، سواء كان أكثر ساكنيها مسلمين، أو كفارًا؛ لأنه يحتمل أنه مسلم، ويحتمل أنه كافر، فغلب الإسلام تغليبًا للدار، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الإسلام يعلو ولا يعلى» .

وأما دار الإسلام التي يسكنها الكفار: فهي على ضربين:

دار فتحها المسلمون فملكوها وأقروا الكفار فيها ببذل الجزية، فهذه دار إسلام؛ لأن حكم الإسلام جار فيها. فإن وجد فيها لقيط: فإن كان فيها من المسلمين ولو واحد.. فإنه يحكم بإسلام اللقيط الذي وجد فيها، سواء دخلها ذلك المسلم ساكنًا أو تاجرًا، تغليبًا لحكم الدار

وحكم الإسلام. فإن قال ذلك المسلم: ليس

بابني.. قبل قوله في نفي نسبه عنه، ولكن لا

يحكم بسقوط إسلامه بذلك.

وإن لم يدخل إليها مسلم.. فإن اللقيط الموجود فيها كافر؛ لأنه لا يحتمل أن يكون ابن مسلم.

وإن كانت دار إسلام إلا أن المشركين غلبوا عليها المسلمين وأخرجوهم منها، كـ: طرسوس، وأرض القدس، والمصيصة وما أشبهها من الثغور، فإن كان فيها مسلمون بين الكفار، ووجد فيها لقيط.. حكم بإسلامه، لاجتماع حكم الدار والمسلم الذي فيها.

وإن لم يكن فيها أحد من المسلمين.. ففيه وجهان:

قال ابن الصباغ: لا يحكم بإسلام اللقيط الموجود فيها؛ لأنه لا يحتمل أن يكون ابن مسلم.

وقال أبو إسحاق: يحكم بإسلامه؛ لأنها دار إسلام، ويحتمل أن يكون بقي فيها مسلم أخفى نفسه وهذا ابنه.

وأما دار الشرك التي يسكنها المشركون: فمثل الروم والترك وغيرهما: فإن لم يكن فيها مسلم.. فاللقيط الموجود فيها كافر؛ لأن الدار دار كفر.

وإن كان معهم مسلم أسير أو غيره.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنه مسلم تغليبًا للمسلم الذي فيها.

والثاني: أنه كافر؛ لأنه يحتمل أنه ابن مسلم،

ويحتمل أنه ابن كافر.. فغلب الكفر؛ لأن الدار دار

كفر، والكفار فيها أكثر، ولأن الظاهر من الأسير أنه لا يتمكن من الوطء بنكاح ولا بغيره.

(ان كان في وسط حي مسلم فيكون مسلم)

[فرع الإشهاد على أخذ اللقيط]

وإذا أخذ الملتقط اللقيط.. فهل يجب عليه الإشهاد عليه؟

من أصحابنا من قال: فيه وجهان، كما قلنا في اللقطة.

ومنهم من قال: يجب عليه الإشهاد وجهًا واحدًا؛ لأن الإشهاد في اللقطة لحفظ المال، والإشهاد ها هنا لحفظ النسب، وللنسب مزية على المال في الإشهاد، ولهذا وجب الإشهاد في عقد النكاح دون البيع وغيره من العقود.

[مسألة الإنفاق على اللقيط]

وأما نفقة اللقيط، فلا يخلو: إما أن يكون له مال، أو لا مال له. فإن كان له مال.. كانت نفقته في ماله؛ لأنه الطفل إذا كان له أبوان موسران وله مال، كانت نفقته في ماله، فلأن تكون نفقة من لا يعرف أبواه في ماله أولى.

فإن كان في البلد حاكم.. لم يجز للملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله بغير إذن الحاكم؛ لأن الملتقط لا ولاية له على مال اللقيط، وإنما له الولاية على حضانته، فإن خالف وأنفق عليه من ماله بغير إذن الحاكم.. لزمه الضمان؛ لأنه تعدى بذلك.

وإن جاء الملتقط إلى الحاكم وعرفه الحال.. نظرت: فإن أخذ الحاكم المال منه، ودفعه إلى أمين، وأمره أن يعطي الملتقط كل يوم قدر النفقة، أو ينفقه الأمين عليه،

أو قبض الحاكم المال من الملتقط، ودفع إليه كل يوم قدر نفقة اللقيط، وأمره بإنفاق ذلك عليه.. جاز.

وإن أقر الحاكم المال في يد الملتقط، وأمره أن ينفق منه قدر ما يحتاج إليه.. فقد قال الشافعي ها هنا وفي (الدعوى) : (يجوز) .

وقال في (اللقطة الكبير) من " الأم " (٣/٢٩٠) : (إذا وجد الرجل ضالة وأراد أن ينفق عليها من ماله على أن يرجع بذلك على صاحبها.. لم يجز، إلا أن يدفع ذلك إلى الحاكم حتى ينصب عدلًا، فيأمر الملتقط بدفع المال إليه، حتى يتولى الإنفاق) .

فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، وخرجهما على قولين:

أحدهما: لا يجوز أن يأذن له في الموضعين بالإنفاق، بل ينصب أمينًا يجعل المال في يده، ويعطيه قدر النفقة كل يوم؛ لأنه إذا أذن له في أن ينفق النفقة مما في يده.. صار قابضًا من نفسه ومقبضًا، وإنما يجوز ذلك في الأب والجد.

قال الشيخ أبو حامد: وهذا التعليل إنما يصح في الضالة، وفي اللقيط إذا لم يكن له مال فأقرضه الملتقط.

والقول الثاني: أنه يجوز أن يأذن له في الإنفاق، وهو الصحيح؛ لأن الملتقط أمين. فإذا أذن له في الإنفاق.. صار وليًا، وللولي أن ينفق على المولى عليه من ماله بإذن الحاكم، كالولي على اليتيم من قبل الحاكم والوصي. ولأنه لا خلاف أنه إذا أخذ المال من يده، جاز أن يدفع إليه كل يوم قدر النفقة ويتولى إنفاق ذلك عليه، فجاز إقرار المال بيده لينق منه قدر حاجته.

ومن أصحابنا من حملها على ظاهرهما فقال في اللقيط: يجوز، وقال في الضالة: لا يجوز.

والفرق بينهما: أن اللقيط مولى عليه بكل حال؛ لأنه إذا لم يكن له أب ولا جد.. فالحاكم وليه. وإذا كان له أحدهما.. قام الحاكم مقامه عند غيبته، وقد أذن له. وأما الضالة: فيجوز أن تكون لبالغ رشيد لا ولاية للحاكم عليه.

إذا ثبت هذا: فإذا قلنا: إنه ينصب أمينًا يدفع المال إليه ليعطيه النفقة.. قدر له الحاكم ما يعطيه كل يوم.

وإن قلنا: يأمره بالإنفاق.. فإنه ينفق ما يحتاج إليه

في العرف. فإذا بلغ اللقيط واختلفا في قدر

النفقة، فإن كان ما يدعيه الملتقط النفقة

بالمعروف.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين. وإن

أدعى أكثر من النفقة بالمعروف.. لم يقبل قوله في الزيادة، ولزمه ضمان الزيادة. فإن لم يكن في البلد حاكم، فأنفق الملتقط من غير إشهاد ... ضمن. وإن أشهد، فهل يضمن؟ فيه قولان، وقيل: هما وجهان:

أحدهما: يضمن؛ لأنه أنفق بغير إذن الحاكم، فضمن كما لو كان في البلد حاكم.

والثاني: أنه لا يضمن؛ لأنه موضع ضرورة، والإنفاق لا بد منه، إذ لو ترك من غير إنفاق.. مات.

وإن لم يكن للقيط مال.. أنفق عليه من بيت المال، لما روي (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – استشار الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – في نفقة اللقيط.. فقالوا: ينفق عليه من بيت المال) ، ولأنه لو كان بالغًا معسرًا، كانت نفقته في بيت المال، فاللقيط بذلك أحق. وإن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان فيه شيء ولكن احتيج إليه لما هو أهم من ذلك.. فإنه يجب على المسلمين الإنفاق عليه، كما لو أضطر بالغ إلى الطعام، فإنه يجب على المسلمين بذل ما يحتاج إليه من الطعام، وهل يجب ذلك عليهم على وجه

الإنفاق، أو على وجه القرض؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب عليهم ذلك على وجه الإنفاق بلا

عوض؛ لأنه ضائع لا حيلة له، فوجب الإنفاق عليه

بغير عوض، كالمجنون الذي لا يعقل ولا شيء له،

فإنه يجب على المسلمين الإنفاق عليه، وكذلك يجب عليهم كفن ميت لا مال له.

والثاني: يجب عليهم ذلك، ويكون قرضًا لهم عليه، وهو المنصوص؛ لأنه نفقة لإحيائه، فلم يجب إلا بعوض، كالمضطر إلى الطعام. فإذا قلنا: يجب عليهم بغير عوض.. فإن ذلك يجب على من علم به. فإذا قام به بعضهم.. سقط الفرض عن الباقين. وإن تركوا الإنفاق عليه.. أثموا، وللإمام أن يقاتلهم عليه كما يقاتلهم على ترك صلاة الجنازة.

وإن قلنا: يجب عليهم، ويكون قرضًا لهم.. قيل للملقط: أتقرضه أنت؟ فإن قال: نعم.. جاز أن يقترض منه.

فإن قبض الحاكم منه المال، ثم دفعه إليه، أو إلى أمين لينفقه عليه.. جاز، وإن أمره الحاكم أن ينفق عليه قرضًا عليه.. فهل يصح؟ فيه طريقان، كما قلنا فيه إذا أمره أن ينفق من مال اللقيط بيده.

وإن لم يجد مع الملتقط ما يقرضه.. اقترض له من غيره من المسلمين. فإن لم يقرضوه.. قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (أحصى الحاكم

أهل البلد وأحصى نفسه معهم وقسط نفقته

عليهم بالحصص) . ثم ينظر: فإن حصل في بيت

المال شيء قبل بلوغ اللقيط، أو قبل يساره.. قضى

عنه ذلك من بيت المال؛ لأنه لو كان في بيت

المال شيء، كانت نفقته منه. فوجب قضاء ما اقترض عليه منه. وإن حصل للطفل مال.. وجب قضاء ذلك منه. هذا ترتيب الشيخ أبي حامد، وابن الصباغ. وذكر الشيخ أبو إسحاق في " المهذب ": إذا لم يكن للقيط مال.. ففي نفقته قولان:

أحدهما: يجب في بيت المال.

فعلى هذا: لا يرجع بما ينفق عليه على أحد.

والثاني: لا يجب في بيت المال؛ لأن مال بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه له غيره، واللقيط يجوز أن يكون عبدًا، فتكون نفقته على سيده، أو حرا له مال، فنفقته في ماله، أو فقيرًا له من يلزمه نفقته.

فعلى هذا: يستقرض له الإمام نفقته من بيت المال، أو من رجل من المسلمين. فإن لم يكن يمكن ذلك.. جمع الإمام من له مكنة وعد نفسه فيهم، وقسط نفقته عليهم. فإن بان أنه عبد.. رجع على مولاه. وإن بان أن له أبًا موسرًا.. رجع عليه بما اقترض عليه. وإن كان له كسب.. قضى منه. وإن لم يكن له شيء من ذلك.. قضى من سهم من يرى الإمام من المساكين أو الغارمين.

[مسألة ثبوت الولاية على اللقيط]

) : إذا التقط اللقيط حر مسلم ثقة موسر مقيم.. أقر في يده؛ لأنه لا بد له أن يكون في يد من يكفله، فكان الملتقط أحق.

وإن التقطه عبد.. لم يقر في يده؛ لأنه لا يقدر على حضانته مع خدمة سيده. فإن علم به السيد وأقره في يده.. جاز وكان السيد هو الملتقط، كما قلنا في العبد إذا التقط لقطة وعلم بها السيد وأقرها في يده.

وإن التقطه كافر، فإن كان اللقيط محكومًا بإسلامه.. لم نقره في يده؛ لأن القيام بأمر اللقيط ولاية، والكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، ولأنه ربما فتنه عن دينه.

وإن كان اللقيط محكومًا بكفره.. أقر في يده؛ لأن الكافر يلي على من هو من أهل دينه.

وإن التقطه فاسق.. لم يقر في يده؛ لأن القيام بأمر اللقيط ولاية، والفاسق ليس من أهل الولاية، ولأنه لا يؤمن أن يسترقه.

وإن التقطه معسر. ففيه وجهان.

(أحدهما) : قال عامة أصحابنا: يقر في يده؛ لأن نفقته لا تجب على الملتقط، ولأن حضانة اللقيط ولاية،

والمعسر من أهل الولاية.

والثاني: قال أبو إسحاق: لا يقر بيده؛ لأنه قد يريد التبرع بالإنفاق عليه، فلا يمكنه ذلك مع الإعسار.

وإن وجد اللقيط في مصر أو قرية: فإن وجده من يصلح للحضانة من أهل المصر والقرية، ويريد الإقامة فيه.. أقر في يده. وإن وجده من هو على الخروج منها إلى غيرها.. نظرت: فإن كان يريد الانتقال إلى بادية.. لم يقر في يده لثلاثة معان:

أحدها: أن تركه في الموضع الذي وجده فيه أرجى لظهور نسبه من الموضع الذي ينقله إليه.

والثاني: أن الحضر أوفق للقيط، وأحظ له؛ لأنه يوجد في الحضر ما يحتاج إليه لتربية الطفل، ولا يوجد ذلك في البادية.

والثالث: أن تركه في الحضر أظهر لحريته؛ لأنه إذا أقام به في المصر.. علم الناس به. وإذا خرج به إلى البادية. لا يؤمن أن يسترقه الملتقط، أو يموت فيسترقه وارثه.

وإن أراد الملتقط أن ينتقل به إلى مصر أو قرية مثل الموضع الذي وجده فيه.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه ينقله إلى مثل الموضع الذي وجده فيه.

والثاني – وهو المذهب –: أنه لا يجوز، لما ذكرناه إذا أراد الانتقال به إلى البادية.

وإذا ثبت هذا: فإن الشافعي قال: (ولو أراد الذي التقطه الظعن به، فإن كان يؤمن أن يسترقه. فذلك له، وإلا.. منعه) .

قال أصحابنا: أراد بهذا: أن الرجل إذا التقط لقيطا، وثبتت ولايته عليه بكونه أمينًا، ثم أراد بعد ذلك أن يظعن من ذلك البلد، وينتقل إلى بلد أخر، أو قرية أخرى، وينقل اللقيط معه. فإن كان يؤمن أن يسترقه، بأن يكون قد عرفت أمانته، وخبر في الظاهر والباطن.. فله أن ينقله مع؛ لأنه قد ثبت له حق الولاية والتربية، فكان أولى من غيره لثبوت يده عليه وولايته. وإن لم يؤمن أن يسترقه، مثل أن لم تختبر أمانته في الظاهر والباطن.. لم يقر في يده؛ لأنه لا يؤمن أن يسترقه.

فإن قيل: هذا مناقضة على قول الشافعي؛ لأن اللقيط لا يقر إلا في يد أمين، فكيف قال ها هنا: (إذا أراد أن يظعن به – إن كان يؤمن أن يسترقه – ترك، وإلا منع) ؟

فالجواب: أن الملتقط إذا لم يكن فاسقًا، وهو أمين في الظاهر دون الباطن، بأن يكون غريبًا دخل البلد، ولم تختبر أمانته في الباطن،

فإن اللقيط يقر بيده؛ لأنه عدل في الظاهر، فهذا

لا يمكن من الانتقال به وإن أقر بيده في البلد.

وأما الأمين الذي عرفت أمانته في الظاهر والباطن،

بأن كان قد نشأ في البلد، وعرفت أمانته ظاهرًا

وباطنًا.. فهذا يقر اللقيط بيده، ويمكن من الانتقال به بعد ثبوت ولايته عليه.

وأما إذا وجدا اللقيط في البادية، فإن كان الواجد له من مصر أو قرية بقرب تلك البادية، وأراد حمله معه إلى المصر أو القرية.. أقر بيده؛ لأن ذلك أحظ له من البادية.

وإن كان الواجد له بدويًا، فإن كان مقيمًا في الموضع الذي وجده فيه.. أقر بيده؛ لأن ذلك أرجى لظهور نسبه، وإن كان ينتقل في طلب الماء والكلأ.. ففيه وجهان:

أحدهما: يقر بيده؛ لأنه هو الواجد له، وهو من أهل الولاية.

والثاني: لا يقر في يده؛ لأن على اللقيط مشقة في التنقل.

[مسألة تنازع واجدان حضانة لقيط]

) : إذا وجد اثنان لقيطًا، وتنازعا في حضانته وهما من أهل الحضانة: فإن كان ذلك قبل أن يأخذاه.. أخذه الحاكم، وأقره في يد من يرى منهما، أو من غيرهما؛ لأنه لا حق لهما قبل أن يأخذاه. وإن التقطاه وتشاحا في حضانته.. أقرع الحاكم بينهما، فمن خرجت له القرعة.. كان أحق به.

وقال أبو علي بن خيران: يقره الحاكم بيد من يرى منهما من غير قرعة. والمذهب الأول، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

{وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ

مَرْيَمَ} [آل عمران: ٤٤] [آل عمران: ٤٤] ولأنه لا يمكن أن يجعل في أيديهما؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما على حضانته. ولا يمكن أن يجعل بينهما فيكون عند أحدهما زمانًا، وعند الآخر مثله؛ لأن في ذلك إضرارًا باللقيط؛ لأن الأغذية تختلف عليه، ويستوحش بمفارقة من أنس إليه. ولا يمكن أن يقدم أحدهما على الآخر؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. فإذا بطلت هذه الأقسام.. لم يبق إلا أن يقرع بينهما.

قال الشافعي في " الأم ": (ولا فرق بين أن يكونا رجلين أو امرأتين، أو رجلًا وامرأة؛ لأنهما من أهل الحضانة والتربية) .

فإن قيل: أليس لو افترق الزوجان، ولهما ولد له دون سبع سنين، فإن الأم أولى بحضانة الولد، فهلا قلتم: إن المرأة ها هنا أولى بالحضانة؟

قلنا: الفرق بينهما: أن الولد هناك خلق من ماء الزوجين، وللأم مزية بحمله ورضاعه، وشفقتها عليه أكثر، فلذلك قدمت على الأب. وها هنا إنما ثبت لهما الحق بالالتقاط، وهما متساويان فيه، فلم يقدم أحدهما على الآخر، ولأنا إذا جعلنا الحضانة للأم.. فإن حق الأب لا ينقطع منه؛ لأن التأديب والتعليم إليه، وذلك جمع بين الحقين، وليس كذلك ها هنا، فإنا إذا جعلنا الحضانة للمرأة.. انقطع حق الرجل عنه.

[فرع تنازل أحد الواجدين عن الحضانة للآخر]

) : فإن التقطه اثنان، وترك أحدهما حقه من الحضانة للآخر.. ففيه وجهان:

أحدهما: ليس له ذلك، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليقره في يد الآخر؛ لأن الملتقط إنما يملك الحضانة ولا يملك نقل الولاية إلى غيره.

والثاني: يقر في يد الآخر من غير إذن الحاكم، وهو المذهب؛ لأن الحق لهما، فإذا ترك أحدهما حقه ثبت الجميع للآخر، كما لو ثبت لهما الشفعة فعفا أحدهما عن حقه.. وليس ذلك بنقل ولاية وإنما ترك حق.

وإن تنازعا حضانته وأحدهما من أهل الحضانة، والآخر ليس من أهل الحضانة.. أقر في يد من هو من أهل الحضانة؛ لأنه لا حق للآخر في حضانته.

[مسألة دعوة المرأة]

قال الشافعي: (ولا دعوة للمرأة إلا ببينة) .

وجملة ذلك: أن المرأة إذا ادعت بنوة اللقيط.. هل تقبل دعوتها من غير بينة؟ أختلف أصحابنا فيها على ثلاثة أقوال:

فـ (الأول) : منهم من قال: لا تقبل دعوتها. وهو المذهب؛

لأن الأم يمكنها إقامة البينة على أن الولد منها

قطعًا، فلم يقبل قولها بمجرد الدعوى، والأب لا

يمكنه إقامة البينة على أن الولد منه قطعًا، فلذلك

قبلنا قوله، كما نقول فيمن علق طلاق امرأته على

ولادتها، أو على دخول الدار، فإنه لا يقبل قولها على الولادة والدخول إلا ببينة. ولو علق طلاقها على حيضها.. قبل قولها فيه من غير بينة.

والثاني: منهم من قال: تقبل دعوتها بكل حال؛ لأنها أحد الأبوين.. فقبل قولها في إلحاق النسب بها، كالأب. ولأن المرأة كالرجل في الجهات التي يلحق منها النسب، وتزيد عليه في أنها يلحقها ولدها الذي زنت به. فإذا لحق الرجل النسب بالإقرار.. فالمرأة بذلك أولى.

فعلى هذا: إن كانت فراشًا لزوج أو سيد.. لم يلحق الولد بالزوج ولا بالسيد؛ لأنا إنما ألحقناه بها لإقرارها. ولم يوجد من الرجل إقرار. وإن كانت مملوكة.. لم يحكم برقه؛ لأنا نقبل قولها فيما يضره.

والثالث: منهم من قال: إن كانت فراشًا لزوج أو سيد.. لم يلحقها النسب؛ لأن ذلك يتضمن إلحاق النسب بغيرها من غير رضاه. وإن كانت خالية من الفراش.. لحقها النسب؛ لأنه لا يتضمن إلحاق النسب بغيرها.

[فرع ادعاء المسلم وغيره نسب لقيط]

) : قال الشافعي: (ودعوة المسلم والعبد والذمي سواء. غير أن الذمي إذا ادعاه، ووجده في دار الإسلام، فألحقته به.. أحببت أن أجعله مسلمًا) .

وجملة ذلك: أن الدعوة – بكسر الدال–: ادعاء النسب، وبضمها: الطعام الذي يدعى إليه الناس، وبفتحها: مصدر دعا يدعو دعوة.

إذا ثبت هذا: فإن الحر المسلم إذا أدعى نسب لقيط.. فإنه يقبل، ويثبت نسبه منه، لما ذكرناه، ويلحقه في الإسلام؛ لأنه صار ابنًا له.

وأما العبد إذا أدعى بنوة لقيط.. فقد نص الشافعي ها هنا: (أنه يقبل) . قال المسعودي (في " الإبانة " ق\٣٦٦) : ونص في موضع آخر: (أنه لا يقبل) .

واختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: تقبل دعوته، ويثبت النسب منه؛ لأن العبد كالحر في جهات استحقاق النسب من الوطء بالنكاح وبالشبهة.. فكان كالحر في دعوة النسب.

ومنهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: تقبل دعوته، ويثبت النسب منه، لما ذكرناه.

والثاني: لا تقبل دعوته؛ لأن في ذلك إبطال حق السيد من الولاء عليه؛ لأنه قد يعتقه ويموت، فيكون ميراثه لابنه.

ومنهم من قال: لا تقبل دعوته قولًا واحدًا، لما ذكرناه.

والطريق الأول هو نقل البغداديين من أصحابنا، وهو المشهور.

فعلى هذا: لا يسلم اللقيط إلى أبيه؛ لأنه مشغول بخدمة سيدة، ولا تجب عليه نفقته؛ لأنه مملوك، ولا تجب على سيده لأن الولد حر، فلم تجب على مولى العبد نفقته.

وإن أدعى كافر بنوة اللقيط، قبلت دعوته، وثبت نسبه منه؛ لأنه كالمسلم في الجهات التي يثبت منها النسب، من الوطء بالنكاح في الملك والشبهة..

فكان كالمسلم في لحوق النسب به، وهل يلحق به في الدين؟

قال الشافعي ها هنا: (أحببت أن أجعله مسلمًا) فظاهر هذا: أنه يكون كافرًا.

وقال في (الدعوى والبينات) : (أجعله مسلمًا) . فظاهر هذا: أنه لا يكون كافرًا.

واختلف أصحابنا فيها:

فقال أبو إسحاق: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين:

فحيث جعله كافرًا.. أراد: إذا أدعى نسبه وأقام على ذلك بينة؛ لأنه إذا ثبت بالبينة أنه ولد على فراش كافر.. كان مولودًا بين كافرين،

فكان كافرًا.

والموضع الذي جعله مسلمًا.. أراد: إذا أدعى

بنوته ولم يقم بينة. فإنه يلحقه نسبه، ولا يكون

كافرًا؛ لأنا حكمنا بإسلامه بظاهر الدار.. فلا نحكم بكفره بقول كافر.

ومن أصحابنا من قال: إذا ادعاه وأقام البينة. حكم بكفره قولًا واحدًا، كما قال أبو إسحاق. وإن لم يقم البينة.. ففيه قولان:

أحدهما: يحكم بكفره؛ لأن كل ما ألحقه بنسبه، ألحقه بدينه، كالبينة.

والثاني: لا يحكم بكفره؛ لأن إقراره تضمن ما ينفع اللقيط وهو: وجوب نفقته وحضانته عليه، وما يضره وهو: كونه كافرًا، فقبل قوله فيما ينفع اللقيط دون ما يضره. ولأنه يجوز أن يكون ولده وهو مسلم بإسلام أمه، وإذا احتمل هذا. لم يحكم بكفر من حكم بإسلامه بظاهر الدار بقول كافر.

والصحيح: طريقة أبي إسحاق، وقد نص الشافعي عليها في " الإملاء ".

فكل موضع حكمنا بكفره، فإن الشافعي قال: (أحببت أن أجعله مسلمًا) .

قال أصحابنا: أراد: أن المستحب أن لا يدفع إليه، لئلا يفتنه عن الإسلام إن أراده، بل يترك في يد الملتقط، ويؤخذ الكافر بنفقته وأجرة حضانته إلى أن يبلغ. وإن وصف الإسلام.. حكمنا بإسلامه من الآن. وإن وصف الكفر.. فهو كافر لم يزل، ودفعناه إلى أبيه.

وكل موضع حكمنا بإسلامه.. فلا يجوز دفعه إلى

أبيه، بل يقر في يد الملتقط ويطالب أبوه بنفقته

وأجرة حضانته إلى أن يبلغ. فإن وصف الإسلام..

حكمنا بأنه مسلم لم يزل. وإن وصف الكفر.. فهل يقر عليه؟ يأتي بيانه.

[مسألة ادعيا بنوة لقيط]

إذا ادعى رجلان بنوة لقيط.. لم يلحق بهما. وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: (يلحق بهما) .

وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة: يجوز أن يلحق الولد بمائة أب.

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى} [الحجرات: ١٣]

(الحجرات: ١٣) .

إذا ثبت هذا: نظرت في المتداعيين: فإن جاءا معًا وادعيا نسبه، ولا بينة مع أحدهما.. فإنه يعرض على القافة. فإن ألحقته بأحدهما.. لحق به. وبه قال علي وأنس، وإحدى الروايتين عن عمر. وبه قال عطاء والأوزاعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: (لا أريه القافة، وألحقه بهما) .

دليلنا: ما روى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عروة «عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أعرف السرور في وجهه، فقال: " أي عائشة: ألم تري إلى مجزز المدلجي: نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة، وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» . ولو لم يكن

ذلك حقًا وصوابًا.. لما سر به رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

وروي: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: دعا قائفًا في رجلين تداعيًا ولدًا، فقال: لقد اشتركا فيه، فقال: وال أيهما شئت) .

وإن سبق أحدهم بالدعوى، أو ادعياه معًا، وكان في يد أحدهما.. فهل يقدم السابق بالدعوى أو صاحب اليد؟ فيه وجهان، حكاهما ابن اللبان:

أحدهما: يقدم السابق بالدعوى، وصاحب اليد لا مزية له بذلك.

فعلى هذا: لو كان في يد أحدهما، فسبق أحدهما بدعواه، ثم ادعاه صاحب اليد.. قدم السابق بالدعوى؛ لأنه حكم بثبوت نسبه من الأول.

والوجه الثاني: أنه لا يقدم السابق بالدعوى ولا صاحب اليد. بل يعرض على القافة، وهو المنصوص؛ لأن ولد الإنسان قد يكون في يد غيره. ولأن اليد إنما تدل على الملك لا على النسب. وأما السبق بالدعوى: فإنه إذا لم يقدم به في الملك.. ففي النسب أولى. فإن علم أن أحدهما قد سبق بالدعوى وأشكل عليه، وقلنا: يقدم السابق بالدعوى.. ففيه وجهان خرجهما ابن اللبان:

أحدهما: يكون كما لو ادعياه معًا. فيعرض على

القافة؛ لأنه لم يثبت السابق.

والثاني: لا يعرض على القافة، بل يوقف أبدًا؛ لأنه

يرجى معرفة السابق بقيام البينة.

[فرع ادعيا نسبًا له فترجحه القافة]

) : إذا ادعى رجل نسب لقيط.. لحق به. فلو جاء آخر بعده وادعى نسبه ولا بينة. وقلنا: لا يقدم السابق بالدعوى.. فإنه يعرض على القافة، وفي كيفية عرضه على القافة وجهان:

أحدهما– وهو المشهور –: أنه يعرض مع الثاني وحده، فإن لم تلحقه بالثاني، أو نفته عنه.. لحق بالأول بدعوته الأولى. وإن ألحقته بالثاني.. عرض أيضًا مع الأول، فإن لم تلحقه بالأول، أو نفته عنه.. لحق بالثاني وانتزع من يد الأول. وإن ألحقته بالأول.. لم يثبت نسبه من أحدهما، وترك حتى يبلغ، وينتسب إلى أحدهما.

وحكى ابن سريج عن بعض أصحابنا: أنه يلحق بهما. وليس بشيء.

والوجه الثاني: أن الولد يعرض مع الأول والثاني معًا؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون أبًا، والأول أصح؛ لأنه قد ثبت نسبه من الأول بدعوته السابقة.

وأما إذا جاءا معًا وادعيا نسبه: فإنه يعرض معهما على القافة؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فإن أحقته بأحدهما.. لحق به، وانتفى عن الآخر. وإن ألحقته بهما.. لم يلحق بهما، وترك حتى يبلغ وينتسب إلى أحدهما.

وقال بعض أصحابنا: يلحق بهما، وهو قول أحمد، وليس بشيء؛ لما ذكرناه من حديث عمر؛ لأنه لا يجوز أن يكون ابنهما. وهكذا إن نفته القافة عنهما، أو لم يكن هناك قافة، أو كانت وأشكل عليها الأمر.. فإنه يترك حتى يبلغ، أو يقال له: انتسب إلى من يميل إليه طبعك، لحديث عمر، ولأن الولد يميل طبعه إلى من هو منه.

فإن انتسب إلى أحدهما، ثم قال بعد ذلك: أخطأت، وإنما أنا ابن الآخر.. لم يقبل قوله. وهكذا لو ألحقته القافة بأحدهما، ثم قالت: أخطأت، وإنما هو ابن الآخر.. لم يقبل قولها؛ لأنه قد ثبت نسبه من الأول بقولها، فلا يسقط بقولها، كما لو ادعى رجلان عينًا، فشهد لأحدهما بها شاهدان، وحكم بشهادتهما، ثم قالا: أخطأنا، وإنما هي ملك الآخر.. فإنه لا يحكم بها للثاني.

وهل يصح أن ينتسب إلى أحدهما إذا صار مميزا قبل أن يبلغ؟ فيه قولان:

أحدهما: يصح، كما يصح أن يختار الولد الكون مع أحد الأبوين إذا صار مميزًا، وإن لم يبلغ.

والثاني: لا يصح؛ لأن قوله يثبت به النسب وتلزم به الأحكام، فلم يصح من الصبي بخلاف الكون مع أحد الأبوين.. فإنه غير لازم. وأما إذا كان هناك بينة، فإن كانت مع أحدهما دون الآخر.. حكم

لصاحب البينة؛ لأن البينة أقوى من الدعوى، كما قلنا في الملك. وإن كان مع كل واحد منهما بينة.. تعارضتا. وفي البينتين إذا تعارضتا قولان:

أحدهما: أنهما تسقطان. وهو الصحيح.

فعلى هذا: يكون كما لو لم يكن هناك بينة، فيعرض على القافة.

والثاني: أنهما تستعملان، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال:

أحدها: القسمة. والثاني: الوقف. والثالث: القرعة. ولا تجيء ها هنا القسمة ولا الوقف؛ لأن القسمة لا تمكن، والوقف يضر باللقيط. وهل تجيء ها هنا القرعة؟ فيه وجهان:

(الوجه الأول) : قال الشيخ أبو حامد: يقرع بينهما. فمن خرجت له القرعة.. حكم له بالنسب، وهل يحلف من خرجت له القرعة؟ فيه قولان يأتي بيانهما.

و (الثاني) : قال القاضي أبو الطيب: لا يقرع بينهما؛ لأن القرعة لا مدخل لها في النسب، وإنما يعرض على القافة. قال ابن الصباغ: وهذا أقيس.

فإن ادعى الملتقط نسب اللقيط.. ثبت نسبه منه. فإن جاء آخر وادعى أنه ابنه، فإن أقام الثاني بينة، ولا بينة مع الملتقط.. لحق

النسب بالثاني؛ لأن البينة أقوى من الدعوى

واليد. وإن أقام الأول بينة أيضًا.. تعارضت

البينتان، وكان الحكم فيه ما مضى في تعارض

البينتين.

فإن قيل: هلا قدمتم بينة الملتقط كما قدمتم بينة صاحب اليد في الملك؟

قلنا: لا نقول ذلك؛ لأن اليد لا تدل على الأنساب، وإنما تدل على الأملاك، ولأن الملك قد يحصل باليد– وهو: الاصطياد والاغتنام– والنسب لا يحصل باليد بحال.

[فرع كيف يلحق القائف]

؟) : والأشباه التي يلحق بها القائف نوعان: ظاهرة وخفية:

ف (الظاهرة) : كالسواد والبياض وما أشبههما مما يشترك في معرفتها الخاص والعام.

و (الخفية) : هي الشبه بالأطراف، كالأيدي والأرجل. فهذا يختص بمعرفته القافة.

فإن تنازع رجلان في نسب صبي، وكان يشبه أحدهما بالأشباه الظاهرة، ويشبه الآخر بالأشباه الخفية.. ففيه قولان:

أحدهما: يلحق بمن يشبهه بالأشباه الظاهرة؛ لأن الأشباه الظاهرة كالنص، والأشباه الخفية كالقياس، والنص مقدم على القياس.

والثاني: يلحق بمن يشبهه بالأشباه الخفية؛ لأن

الأشباه الظاهرة كالعموم والخفية كالخاص،

والخاص مقدم على العموم. ولأن الظاهرة معرفة

العامة، والخفية معرفة الخاصة، والخاصة مقدمة على العامة.

[فرع اختلف قول القافة]

فإن ألحقته القافة بأحدهما، ثم جاء الآخر بقافة أخرى وألحقته بالثاني.. لم يلحق بالثاني؛ لأن القائف كالحاكم، ولو حكم حاكم بعين لرجل.. لم يحكم بها لآخر بحكم حاكم آخر.

وهكذا: لو قال القائف – بعد أن ألحقه بأحدهما –: أخطأت، وإنما هو ابن الآخر.. لم يقبل قوله، كما لو حكم الحاكم بعين لرجل، ثم تغير اجتهاده.. فإنه لا ينقض.

[فرع عرض الميت على القافة]

وإن مات الولد قبل أن يعرض على القافة.. فهل يعرض قبل الدفن؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يعرض؛ لأن التمييز قد يقع بالأشباه الغامضة، وذلك ينقطع بالموت، وإنما تبقى الأشباه الظاهرة.

والثاني – وهو قول أبي إسحاق، وهو المشهور –: أنه يعرض؛ لأن إلحاقه بالشبه، وذلك ممكن بعد الموت.

فإن قلنا: لا يجوز أن يعرض الميت، أو كان قد دفن وتغير، وله ولد.. فإنه يعرض على القافة، ويقوم مقامه في الانتساب.

قال المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٦٦] : وإن ألقت سقطًا، فإن كان قد تخطط.. فإنه يرى القافة، وإن لم يتخطط لم يرى القافة

وإن مات الأبوان أو أحدهما، وقلنا: لا يجوز عرض الميت، أو كانا قد دفنا.. قال ابن اللبان: فإن عصبة الميت وقرابته تعرض على القافة، مثل أبي الميت وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وسائر أولاد آباء الميت الذكور والإناث، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لعل عرقا نزعه» .

[فرع ادعاء غائب نسب مجهول]

إذا قدم رجل من أرض الأعاجم كالترك والهند، فادعى نسب رجل مجهول النسب، وصادقه المجهول – إن كان بالغا عاقلًا –، فإن كان لم يثبت على المجهول ولاء لغيره.. قبلت دعواه، وثبت نسبه منه؛ لأنه لا ضرر على أحد في ذلك: وإن كان قد ثبت عليه ولاء، بأن كان قد سباه رجل وأعتقه، أو كان قد اشترى رجل عبدًا مجهول النسب فأعتقه، وأقر آخر

بنسبه.. نظرت في المقر:

فإن ادعى أنه أخوه أو عمه أو ابن عمه أو ما أشبه

ذلك.. لم تقبل دعواه؛ لأنه يسقط بذلك ولاء

معتقه منه وإرثه.

وإن ادعى أنه ابنه.. ففيه قولان:

أحدهما: لا تقبل دعوة المقر؛ لأنه يسقط بذلك ولاء مولاه.

والثاني: تقبل دعوته، ويثبت نسبه منه، ويقدم على المولى.

والفصل بين الولد وغيره من القرابات: أنه غير مضطر إلى الإقرار بالأخ والعم وغيرهما من القرابات؛ لأنه إذا لم يقر به.. أقر به غيره. أما أبوه أو أخوه: فلم يقبل إقراره فيه، وهو مضطر إلى الإقرار بالولد؛ لأنه لا يثبت نسبه إلا من جهته.

[مسألة جناية اللقيط]

وإن جنى اللقيط على غيره.. نظرت:

فإن كانت جنايته خطأ. وجب الأرش في بيت المال، سواء كانت جنايته قبل البلوغ أو بعده، وسواء كان موسرًا أو معسرًا؛ لأنه حر مسلم لا مناسب له، فكانت جنايته الخطأ في بيت المال، كغير اللقيط.

وأما إن جنى على غيره عمدًا، فإن كان بعد البلوغ.. وجب عليه القود، إن كان المجني عليه ممن يجب له عليه القود، أو الدية، وإن كان المجني عليه لا يستحق عليه القود، أو إن كانت جنايته قبل البلوغ.. لم يجب عليه القود؛ لأن الصبي لا يجب عليه القود.

وأما الأرش: فإن قلنا: إن عمد الصبي خطأ.. وجب الأرش في بيت المال.

وإن قلنا: إن عمده عمد.. وجب الأرش عليه، فيؤخذ منه إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا.. ثبت في ذمته إلى أن يوسر.

وإن جني على اللقيط قبل البلوغ.. نظرت:

فإن قتله قاتل، فإن كانت الجناية خطأ.. وجب دية اللقيط على عاقله الجاني، ويأخذها الإمام إلى بيت المال إرثًا للمسلمين، كسائر أمواله.

وإن قتله عمدًا.. كان الإمام بالخيار: بين أن يقتل القاتل، وبين أن يعفو عنه على الدية؛ لأن ذلك يجب للمسلمين، والإمام نائب عنهم، ولا يفعل من ذلك إلا ما رأى فيه الصلاح.

وإن جنى عليه فيما دون النفس.. نظرت:

فإن كانت الجناية خطأ.. وجب الأرش للقيط ويأخذه الملتقط له؛ لأنه مال للقيط.

وإن كانت الجناية عمدا توجب القصاص، فإن كان اللقيط موسرًا.. لم يكن لوليه أن يقتص؛ لأن القصاص جعل للتشفي، والتشفي

يحصل له إذا بلغ. وليس له أن يعفو على مال؛

لأنه لا حاجة به إليه. ويحبس له الجاني إلى أن

يبلغ، وإن كان اللقيط معسرًا: فإن كان عاقلًا لم

يكن للولي أن يقتص؛ لأن التشفي إنما يحصل

للمجني عليه وليس له أن يعفو على مال؛ لأنه لا حاجة به إليه؛ لأن نفقته تجب في بيت المال. وإن كان معسرًا معتوهًا.. قال الشافعي: (أحببت للحاكم أن يعفو على مال؛ لأنه لا يرجى له أن يقتص، فكان العفو على مال أحظ) .

وأما إذا جني عليه بعد البلوغ.. نظرت:

فإن كانت على النفس.. فهو كما لو جنى عليه قبل البلوغ. وإن كانت على ما دون النفس، فإن كانت خطأ.. وجب له الأرش، وإن كانت عمدًا يجب فيها القصاص.. فهو بالخيار: بين أن يقتص، وبين أن يعفو على مال كغيره. هذا نقل البغداديين.

وقال المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٦٧] : إذا قتل اللقيط عمدًا.. ففيه قولان: أحدهما: يقتص الإمام؛ لأنه وليه، كالأب ولي الصبي.

والثاني: لا يقتص؛ لأن أولياء اللقيط المسلمون، وهم لا يتعينون.

وإن قتل اللقيط خطأ.. ففيه قولان:

أحدهما: يجب فيه دية حر؛ لأنه حر.

والثاني: يتوقف إلى أن يتبين أحر هو أم مملوك؛

لأنه يجوز أن يكون عبدًا، فلا يجب إلا باليقين.

[فرع إقرار اللقيط بالرق]

وإن أقر اللقيط أنه عبد لرجل، فكذبه المقر له.. سقط حق المقر له لتكذيبه. فإن أقر اللقيط بعد ذلك أنه عبد لآخر، أو صادقه المقر له الأول.. فقد قال أبو العباس:

يقبل، كما لو أقر لرجل بدار فكذبه المقر له، ثم أقر بها لآخر، أو صادقه المقر له.

والمنصوص: (أنه لا يقبل) ؛ لأنه قد أخبر أنه لا يملكه غير الأول، فإذا أسقط المقر له إقراره بتكذيبه له.. رجع إلى الأصل– وهو: الحرية – فلم يقبل إقراره لغيره. ويخالف الدار، فإن الأول إذا كذب إقراره.. رجعت الدار إلى ملكه، وإقراره في ملكه مقبول.

[فرع ادعاء رجل عبودية اللقيط]

وإن ادعى رجل على اللقيط أنه عبده، فأنكر اللقيط أنه عبده، ثم أقر له بعد ذلك.. قال المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٦٧] : قبل إقراره له، كما لو ادعى الزوج أنه راجع امرأته في عدتها، فأنكرت، ثم أقرت بصحة الرجعة.

وإن أنكر اللقيط فأقام المدعي بينة.. حكم له بملكه، وكان

حكمه حكم الرقيق في التصرفات قبل قيام البينة

وبعدها، سواء تقدم منه إقرار بحريته أو لم يتقدم.

وإن لم يكن مع المدعي بينة، وسأل اللقيط أن

يحلف له: فإن كان قد تقدم من اللقيط إقرار

بالحرية.. لم يحلف؛ لأنه لو أقر له بالرق.. لم يقبل إقراره، فلا فائدة في عرض اليمين. وإن لم يتقدم منه إقرار بالحرية، فإن قلنا بقول عامة أصحابنا: يقبل إقراره بالرق قولا واحدًا.. حلف لجواز أن يخاف من اليمين فيقر. وإن قلنا بقول أبي الطيب بن سلمة.. هل يقبل إقراره بالرق؟ فيه قولان:

فإن قلنا: يقبل.. حلف لجواز أن يخاف من اليمين فيقر.

وإن قلنا: لا يقبل إقراره.. لم يحلف؛ لأنه لو خاف من اليمين فأقر بالرق.. لم يقبل إقراره، فلا فائدة في اليمين.

قلت: وينبغي أن يبني على القولين في يمين المدعي مع نكول المدعى عليه،فإن قلنا: إنها كالبينة.. عرضت اليمين على اللقيط على هذا القول أيضا، لجواز أن ينكل عن اليمين، فيحلف المدعي فيكون كما لو أقام البينة.

وإن قلنا: إنه كالإقرار.. لم تعرض.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب الوقف من كتاب المهذب

لفضيلة الدكتور / محمد حسن عبدالغفار

[كتاب الوقف]

الوقف عند الشافعية : حبس المال مع بقاء العين.

الحنابلة : تحبيس مال مطلق التصرف فيه مع بقاء عسنه.

والحق هو بقاء العين مع ألإنتفاع بها ولا تكون ملكا لأحد.

الوقف: عطية مؤبدة. يقال: وقف، ولا يقال: أوقف، إلا في شاذ اللغة. ويقال حبس وأحبس.

إذا ثبت هذا: فإن الوقف يصح، ويلزم بالقول ولا يفتقر إلى القبض. "لأن الوقف عقد تبرع وفيه الحسبة".وبه قال مالك وأبو يوسف.

وقال محمد بن الحسن وابن أبي ليلى: يصح الوقف، ولكن يفتقر إلى القبض.

وقال أبو حنيفة: (لا يصح الوقف أصلا) ولكن أصحابه استشنعوا هذا، فقالوا: يصح الوقف، ولكن لا يلزم، بل له بيعه وهبته. ولا يلزم إلا في موضعين: إما أن يحكم به الحاكم، أو يوصي الواقف به.

دليلنا: ما روى نافع، عن ابن عمر: «أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – ملك مائة سهم بخيبر ابتاعها، فأتى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –) وقال: يا رسول الله إني ملكت مالًا لم أملك مثله قط، وأردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " حبس الأصل، وسبل الثمرة» . قال: فتصدق به عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، لا يباع ولا يوهب ولا يورث. لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متأثل مالًا، تنظر فيها حفصة ما عاشت، فأما إذا ماتت فذوو الرأي من أهلها، يعني: من أهل الوقف.

فوجه الدليل من الخبر: أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: سأل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن جهة التقرب، فقال: «حبس الأصل» فاقتضى الظاهر أن القربة تحصل بنفس الحبس. ولم يعتبر حكم الحاكم به بعد الوقف، ولا الوصية به.

قال الشافعي: (ومعنى قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «حبس الأصل» أي بما عليه الأموال المطلقة، فلا تباع ولا توهب ولا تورث. إذ لا معنى لقوله: «حبس الأصل» إلا هذا. وأيضًا فإن عمر حبس، وقال: (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) وهذا بيان حكم الوقف) .

ومعلوم: أن عمر كان جاهلًا بأصل الوقف حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم. فكيف يجهل أصل الوقف، ويعلم حكمه؟ فعلم أنه إنما ذكر هذا الحكم بتوقيف من النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. وإن لم يكن بتوقيف منه، فلا يجوز أن يخفى هذا على النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. فلما لم ينكره.. دل على أن هذا حكم الوقف.

وروي: عن أبي بكر، وعثمان، وطلحة: أن كل واحد منهم وقف داره.

وروي: (أن فاطمة وقفت على بني هاشم، وبني المطلب) . ووقف علي عليهم، وأدخل معهم غيرهم.

وروي عن جابر: أنه قال: (لم يبق في أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من له مقدرة إلا وقد وقف) .

وروي: أن عمرو بن العاص قدم من اليمن إلى المدينة فقال: (لم يبق في المدينة لأهلها شيء إلا وهو وقف) .

وروي: أن عليًا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – حفر بئرًا بـ: ينبع، فخرج ماؤها مثل عنق البعير. فقيل: بخت الوارث. قال: فتصدق بها علي وكتب: (هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله، وليصرفه عن النار، ويصرف النار عنه ينظر فيه الحسن ما عاش، ثم الحسين، ثم ذوو الرأي من ولده) .

وهذا إجماع من الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – على الوقف.

[مسألة وقف ما تثبت عينه]

ويصح الوقف في كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالدور والأرضين والثياب والأثاث والسلاح والحيوان.

وقال أبو حنيفة: (لا يصح وقف الحيوان وإن حكم به الحاكم) .

وقال محمد بن الحسن: يصح الوقف في الحيوان إلا في الخيل.

دليلنا: ما روي: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: بعث عمر ساعيًا، فلما رجع.. شكا ثلاثة نفر: العباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد، وابن جميل. فقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد.. فقد ظلمتموه، قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله. وروي: وأعتده» . والأعتد: الخيل.

فالخبر حجة على أبي حنيفة ومحمد.

وروي: «أن أم معقل أتت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقالت: يا رسول الله! إن أبا معقل وقف ناقة في سبيل الله، وإني أريد الحج، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: اركبيها، فإن الحج والعمرة في سبيل الله»

ويصح وقف الصغير من الحيوان؛ لأنه يرجى الانتفاع به. ولا يصح الوقف في الحمل؛ لأنه تمليك منجز.. فلم يصح في الحمل وحده، كالبيع. وقولنا: (تمليك منجز) احتراز من الوصية. وقولنا: (وحده) احتراز ممن وقف حيوانًا حاملًا، فإنه يصح الوقف في الحمل تبعًا لأمه، ولا يصح الوقف فيما لا يمكن الانتفاع به على الدوام، كالحيوان الذي تحطم، والطعام والريحان.

وحكي عن مالك والأوزاعي أنهما قالا: (يجوز وقف الطعام) . وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يمكن حبس أصله.

[فرع وقف العين غير الثابتة]

وهل يصح وقف الدراهم والدنانير؟ فيه وجهان:

إن قلنا: تصح إجارتها.. صح وقفها.

وإن قلنا: لا تصح إجارتها.. لم يصح وقفها. وهذا هو الصحيح؛ لأنه لا خلاف أنه لو غصب منه دراهم أو دنانير.. لم يجب عليه أجرتها.

وأما وقف الكلب: فاختلف أصحابنا فيه: فقال بعضهم: فيه وجهان بناء على الوجهين في إجارته. وقال القفال: لا يصح وقفه وجهًا واحدًا؛ لأنه لا يصح تمليكه. وقال بعضهم: يصح وقفه وجهًا واحدًا، كما تصح الوصية به.

وهل يصح وقف أم الولد؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يصح؛ لأن الوقف تمليك، وأم الولد لا تملك.

والثاني: يصح وقفها، كما يصح إجارتها.

فعلى هذا: إذا مات سيدها.. عتقت بموته؛ لأن ذلك قد ثبت لها بالاستيلاد، فلا يبطل بوقفها، كما لا يبطل بإجارتها.

[فرع الوقف في شيء معين]

ولا يصح الوقف إلا في عين معينة. فإن وقف عينًا في ذمته.. لم يصح؛ لأن ذلك إبطال لمعنى الملك فيها، فلم يصح في عين بذمته، كالعتق.

فإن قال: وقفت أحد هؤلاء العبيد.. لم يصح؛ لأنه تمليك منجز، فلم يصح في عين غير معينة، كالبيع والهبة.

٦٣/٨

[فرع وقف المشاع]

ويصح الوقف في المقسوم والمشاع، وبه قال مالك وأبو يوسف.

وقال محمد بن الحسن: لا يصح الوقف في المشاع.

دليلنا: حديث عمر: (أنه وقف مائة سهم بخيبر) . وهذا وقف مشاع.

ويصح وقف علو الدار دون سفلها، أو سفلها دون علوها؛ لأنهما كالعينين.

[مسألة الوقف فيما فيه طاعة]

ولا يصح الوقف إلا على ما فيه طاعة لله، كالوقف على أولاده أو على قرابته أو الفقراء والمساكين وطلبة العلم، وكالوقف على المساجد والسقايات والقناطر والمقابر، لما ذكرناه من أخبار الصحابة.

فإن كان الوقف على غير معين.. فهل تفتقر صحته إلى قبول الموقوف عليه.

وإن كان على معين.. فهل تفتقر صحته إلى قبول الموقوف عليه؟ فيه وجهان:

الصحيح: أنه لا يفتقر.

وقال المسعودي (في " الإبانة " ق\٣٥٢) : يفتقر إلى قبوله.

ومن قال: لا يفتقر إلى القبول.. فإن الموقوف عليه إذا كان معينًا، ورد الوقف.. بطل الوقف عليه.

وإن وقف على آدمي.. فلا بد أن يكون موجودًا حيًا يوم الوقف عليه.

وإن وقف على ميت، أو على من يولد له.. لم يصح؛ لأنه عقد تمليك في حال الحياة، فلم يصح إلا على موجود حي، كالهبة والبيع.

إذا ثبت هذا: فإن الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – قال: (ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة يوم يخرجها إليه) .

فإن قال قائل: لم قال الشافعي: (لا يجوز الوقف إلا على مالك) وعنده يجوز الوقف على المساجد والسقايات والقناطر والمقابر؟!

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما: أن الوقف على المساجد والسقايات والقناطر والمقابر وقف على المسلمين في الحقيقة؛ لأن منفعة هذه الأشياء ترجع إليهم.

والثاني: أنه أراد بذلك: إذا وقف على الآدمي.. فلا يصح الوقف إلا على موجود حي. فأما الميت والمعدوم: فلا يصح الوقف عليه.

فإن قيل: أليس لو وقف على أولاده وعقبهم.. جاز، وأن كان العقب لم يخلق؟

قلنا: إنما جاز ذلك على سبيل التبع للموقوف عليه الموجود.

[فرع الوقف على ذمي]

وإن وقف مسلم أو ذمي على ذمي.. صح الوقف؛ لأنه يصح أن يملك بصدقة التطوع.. فصح الوقف عليه، كالمسلم.

وإن وقف مسلم أو ذمي على كنائس أهل الذمة وبيعهم.. لم يصح الوقف؛ لأنها مجامع الكفر ومشاتم الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

وكذلك الوقف على خادمها.. لا يصح؛ لأن خدمتها من عمارتها.

وإن وقف على النازلين في الكنائس من المارة من أهل الذمة.. قال ابن الصباغ: صح الوقف؛ لأنه وقف على أهل الذمة دون الكنائس والبيع.

وإن وقف شيئًا على كتب التوراة والإنجيل.. لم يصح؛ لأنها مبدلة مغيرة، فلا حرمة لها.

وإن وقف شيئًا على من يقطع الطريق، أو يرتد عن الدين.. لم يصح؛ لأن الوقف لا يصح إلا على بر، وهذا إعانة على المعصية.

وإن وقف على مرتد أو حربي.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق:

أحدهما: يصح، كما يصح الوقف على الذمي.

والثاني: لا يصح؛ لأنه مأمور بقتلهما، فلا معنى للوقف عليهما. وهذا يبطل بالزاني المحصن، فإنه مأمور بقتله، ويصح الوقف عليه.

[فرع الوقف على بهيمة رجل]

وإن وقف على بهيمة رجل.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لأنها لا تملك، فلم يصح الوقف عليها.

والثاني: يصح. قال ابن الصباغ: وهو ظاهر المذهب؛ لأن ذلك وقف على مالكها، قال: إلا أنه ينفق منه عليها، فإذا نفقت- أي: ماتت- كان لصاحبها.

وأما إذا وقف على عبد أو أم ولد.. ففيه طريقان:

قال الشيخان- أبو حامد وأبو إسحاق -: لا يصح الوقف عليهما؛ لأنه تمليك منجز، فلم يصح على العبد، كالهبة.

وقال القاضي أبو الطيب في (المجرد) : يبني على القولين في أنه: هل يملك إذا ملكه السيد؟

فإن قلنا: إنه يملك.. صح الوقف عليه. فإذا أعتق.. كان له مثله.

وإن قلنا: إنه لا يملك.. فهو كما لو وقف على بهيمة غيره، على وجهين:

الصحيح: يصح.

[مسألة وقف على نفسه ثم الفقراء]

) : إذا وقف شيئًا على نفسه، ثم على الفقراء والمساكين، أو على نفسه وأولاده، ثم على الفقراء.. لم يصح الوقف على نفسه.

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، وأحمد: (يصح) . قال ابن الصباغ: وإليه ذهب أبو العباس وأبو عبد الله الزبيري من أصحابنا، لما روي: أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لما وقف قال: (لا بأس على من وليها أن يأكل منها غير متأثل مالًا) . فجعل لمن يليها أن يأكل منها. وقد يليها الواقف وغيره. وقد كانت بيده إلى أن مات.

وروي: أن عثمان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لما وقف بئر رومة قال: (دلوي منها كدلاء المسلمين) ولأن الوقف وقفان: وقف خاص، ووقف عام. ثم ثبت: أن الوقف العام له فيه حظ، وهو: إذا وقف مسجدًا أو سقاية.. فإن له أن يصلي في المسجد، ويشرب من السقاية، فكذلك في الوقف الخاص.

ودليلنا: أن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، فلا يجوز أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز ذلك في البيع والهبة. وأما حديث عمر: فمحمول على أنه شرط ذلك لغيره.

وأما حديث عثمان: فلأن ذلك وقف عام، وهو يدخل في العام من غير شرط.

إذا ثبت هذا، وأن وقفه على نفسه لا يصح: فإنه يكون وقفًا منقطع الابتداء متصل الانتهاء، على ما يأتي بيانه.

[فرع التحبيس على الولد بشرط]

) : قال في (البويطي) : (إذا قال: داري حبس على ولدي، ثم مرجعها إلي إذا انقرض.. فالحبس باطل) . وقد قيل: جائز، ويرجع إلى أقرب الناس بالمحبس.

[مسألة الوقف المعلق أو على التخيير]

) : وإن قال: وقفت داري هذه على أحد هذين الرجلين، أو على من يختاره فلان.. لم يصح؛ لأنه تمليك منجز، فلم يصح على غير معين، كالبيع.

وإن قدر الوقف بمدة.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال الشيخ أبو إسحاق: لا يصح من غير تفصيل.

وقال المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٤٩] : إذا قال: وقفت داري هذه على زيد سنة، ثم تعود ملكي بعد السنة.. ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يصح الوقف؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد، وليس هذا بمؤبد.

والثاني: يصح الوقف، ويرجع إليه بعد السنة، فكأنه جعل غيره أحق بمنفعة الدار هذه السنة بإجارة أو إعارة.

والثالث: يكون كما لو قال: وقفتها على زيد وأولاده، وأطلق.. فيكون وقفًا متصل الابتداء منقطع الانتهاء، على ما يأتي بيانه.

وقال ابن الصباغ: وإن قال: وقفتها على زيد سنة، وأطلق.. فإنه وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء، على ما يأتي بيانه.

وإن قال: وقفت هذا على زيد سنة، ثم بعد السنة على الفقراء والمساكين.. فظاهر كلام ابن الصباغ أنه يصح قولًا واحدًا. وقد ذكر الشيخ أبو حامد ما يدل على ذلك في التي بعدها.

[فرع وقف داره على اثنين ولم يذكر من بعدهما]

قال المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٤٧] : لو وقف داره على زيد وعمرو، وسكت عن ذكر من بعدهما، وقلنا: يصح، فمات أحدهما.. ففيه قولان:

أحدهما: يرجع نصيب الميت إلى الباقي منهما؛ لأنها موقفة عليهما، فكان الباقي منهما أحق بها.

والثاني: يصرف نصيب الميت منهما إلى ما يصرف جميعها إذا ماتا، على ما مضى.

[فرع لم يذكر الموقوف عليه]

) : وإن قال: وقفت داري، أو تصدقت به صدقة محرمة، ولم يقل على من.. ففيه قولان:

أحدهما: إن الوقف باطل؛ لأن الوقف تمليك فلا بد من مملك، كالبيع والهبة، ولأنه لا خلاف أنه لو قال: وقفت داري على أقوام أو رجال، أنه لا يصح الوقف وقد ذكر الموقوف عليه.. فبأن لا يصح ولم يذكره أولى.

والثاني: يصح الوقف؛ لأن القصد من الوقف القربة، فصح وإن لم يذكر الواقف الموقوف عليه، كما لو قال: علي لله أن أضحي بهذه الشاة. ولأنه لو قال: أوصيت بثلثي وأطلق.. لصحت الوصية وصرفت إلى الفقراء، فكذلك هذا مثله. ويفارق البيع والهبة؛ لأنه ليس لهما مصرف معروف. ويفارق إذا وقف على قوم أو رجال غير معينين؛ لأنا لو صححناه ورددناه على قوم.. ربما أخطأنا مراده إن كان قصده غيرهم.

فإذا قلنا: إن الوقف صحيح.. فإن الوقف يصرف إلى أقرباء الواقف؛ لأنهم أولى جهات الثواب.

قال الشافعي: (ويستوي فيه الأغنياء والفقراء) .

قال الشيخ أبو حامد: فنص على أحد القولين، ويجيء فيه القول الآخر أنه يختص به فقراؤهم.

[مسألة يشترط للوقف القول]

) : ولا يصح الوقف إلا بالقول. وألفاظه ستة:

وقفت، وحبست، وسبلت، وتصدقت، وحرمت، وأبدت.

فإما الوقف: فهو صريح؛ لأنه لا يصلح في عرف اللغة إلا لذلك.

وأما التحبيس، والتسبيل: فهما صريحان أيضًا؛ لأن الشرع ورد بهما، وهو قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «حبس الأصل وسبل الثمرة» ولا يصلحان في اللغة إلا لذلك.

أما الصدقة: فهو كناية. فإن نوي به الوقف، صار وقفًا فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم، إلا أن يقول: أنا نويت به الوقف، فيصير وقفًا فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم؛ لأن هذه اللفظة مشتركة بين صدقة الفرض والتطوع، وهي في صدقة التطوع أظهر.

فإن قرن بالصدقة لفظة من ألفاظ الوقف، بأن قال: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة أو محرمة، أو مؤبدة، أو قرن بها حكمًا من أحكام الوقف، بأن قال: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.. صار ذلك وقفًا؛ لأن انضمام ذلك إلى لفظ الصدقة لا يحتمل غير الوقف.

وأما قوله: حرمت، وأبدت: ففيهما وجهان:

أحدهما: أنهما كناية. وهو اختيار المحاملي؛ لأن قوله حرمت: يقتضي تحريمًا عن نفسه، ولا يقتضي تمليك العين. والوقف يقتضي تمليك العين، فلم تكن صريحة.

وقوله أبدت: يقتضي التأبيد، وليس لهذه اللفظة عرف مستعمل.

والثاني: أنهما صريحان. وهو اختيار ابن الصباغ؛ لأن لفظة التحريم والتأبيد في الجمادات لا يصلحان لغير الوقف.

قال ابن الصباغ: ولأن الشافعي جعلهما مع لفظة الصدقة صريحين في الوقف. ولو كانا كناية في الوقف.. لم تصر الصدقة بهما صريحًا؛ لأن بإضافة الكناية إلى الكناية لا يحصل الصريح.

[فرع يلزم الواقف للمسجد والمقبرة أن يتلفظ بذلك]

] : فإن بنى مسجدًا وأذن للناس في الصلاة فيه، أو أذن للناس في الدفن في أرضه.. لم يصيرا بذلك وقفًا.

وقال أبو حنيفة: (إذا بنى في داره مسجدًا، وفتح بابه إلى الشارع، وأذن للناس في الصلاة فيه، أو أذن للناس بالدفن في أرضه.. صار بذلك وقفًا) .

دليلنا: أنه تحبيس عين على وجه القربة، فكان من شرطه القول مع القدرة عليه، كما لو حبس دارًا على الفقراء والمساكين. وهذا احتراز من الأخرس.

الساكت لاينسب له قول ، قالوا هذا ليس بساكت ، قلنا : لابد من إثبات انه أراد بها الوقف.حتى ألفاظ الوقف لابد من قرينة لها تدل عليها .

[مسألة صحة الوقف تزيل الملك]

) : وإذا صح الوقف.. زال ملك الواقف عن الوقف.

وحكى أبو العباس ابن سريج فيه قولًا آخر: أنه لا يزول ملكه عن الوقف، وهو قول مالك، والأول هو المشهور؛ لأن الوقف سبب يقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك، كالعتق.

إذا ثبت هذا: فإلى من ينتقل الملك في الوقف؟

نص الشافعي ها هنا: (أن الملك ينتقل فيه إلى الله تعالى) ونص في (الشهادات) : (أن الرجل إذا ادعي أن أباه وقف عليه، وأقام عليه شاهدًا واحدًا.. حلف معه) .

فمن أصحابنا من قال: هذا يدل على أن الملك انتقل إلى الموقوف عليه؛ لأنه حكم بثبوت الوقف بشاهد ويمين، ولو انتقل إلى الله تعالى.. لم يحكم بثبوته بشاهد ويمين، كما قلنا في العتق، فتكون المسألة على قولين:

أحدهما: ينتقل الملك فيه إلى الموقوف عليه، إلا أنه لا يملك التصرف في رقبته؛ لأن الوقف متمول، بدليل أنه يجب على متلفه القيمة، وما كان متمولًا، فإن الملك فيه للآدمي، كالحربي إذا استرق، والصيد.

والثاني: أنه ينتقل إلى الله تعالى، وهو الصحيح؛ لأنه معنى يزيل الملك، لا يقصد به الانتفاع بالرقبة، فانتقل إلى الله تعالى كالعتق.

وقال أبو العباس: ينتقل إلى الله تعالى قولًا واحدًا، لما ذكرناه. وإنما حكم الشافعي فيه بالشاهد واليمين؛ لأن ملك المنفعة للموقوف عليه، والمنافع تثبت بالشاهد واليمين.

وحكى القاضي أبو الطيب طريقًا ثالثًا: أن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه قولًا واحد. وحيث قال الشافعي: (يملك الموقوف عليه منفعته لا رقبته) أراد به: لا يملك بيع رقبته ولا هبتها، والصحيح الطريق الأول.

وأما منفعة الوقف: فإنها ملك للموقوف عليه بلا خلاف.

فإن كان الموقوف شجرة.. ملك الموقوف عليه ثمرتها، وتجب فيها الزكاة؛ لأنه يملكها.

وإن كان الموقوف نصابًا من الماشية على رجل تجب عليه الزكاة، وحال عليها الحول، فإن قلنا: إن الملك فيها لله تعالى.. لم تجب فيها الزكاة، وإن قلنا: إنها في ملك الموقوف عليه، فهل تجب الزكاة عليه؟ فيه وجهان مضى ذكرهما في الزكاة.

قال الشيخ أبو حامد: فإذا قلنا: يجب عليه.. فإنه لا يخرجها منها، وإنما يخرجها من ماله، ويملك الموقوف عليه صوفها ولبنها؛ لأنه غلتها. وإن ولدت أولادًا بعد الوقف.. ففيه وجهان:

أحدهما: أن الولد ملك للموقوف عليه يجوز له بيعه؛ لأنه من نمائها، فهو كثمرة الشجرة وكسب العبد.

والثاني: أن الولد يكون وقفًا، كالأم؛ لأن كل حكم ثبت للأم، تبعها فيه الولد، كأم الولد.

وإن وقف بهيمة حاملًا.. قال ابن الصباغ:

فإن قلنا: للحمل حكم.. كان الولد وقفًا.

وإن قلنا: لا حكم للحمل.. كان كالولد الحادث بعد الوقف، على الوجهين.

[فرع وطء الجارية الموقوفة]

] : وإن كان الموقوف جارية فوطئها الواقف، أو أجنبي بشبهة، أو أكرهها على الوطء.. وجب عليه المهر للموقوف عليه؛ لأن ذلك من كسبها.(هذه ليست

مترتبة أن يملك أم لا لأنه يملك المنفعه، والراجح هو لايملكها لذا لايجوز له وطؤها)

ولا يجوز للموقوف عليه وطؤها قولًا واحدًا؛ لأنه لا يملكها في أحد القولين، ويملكها في الثاني، إلا أنه ملك ضعيف، بدليل أنه لا يملك بيعها ولا هبتها.

والوطء لا يكون إلا في ملك تام، فإن خالف ووطئها.. لم يجب عليه الحد؛ لأنه وطء شبهة، ولا يجب عليه المهر؛ لأنه لو وطئها غيره وطئًا يوجب المهر.. لكان المهر الذي يستحق عليه للموقوف عليه، فلا يجوز أن يستحق مهرها على نفسه.

وهل يجوز تزويجها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز. كما يجوز إجارتها.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه يخاف عليها أن تحبل من الوطء، وتموت منه، فيبطل حق البطن الثاني منها.

وإذا قلنا: يجوز تزويجها.. فمن يزوجها؟

إن قلنا: إن الملك فيها للموقوف عليه.. زوجها.

وإن قلنا: إنه لله تعالى.. زوجها الحاكم بإذن الموقوف عليه، ويجب له مهرها.

وإن أتت بولد.. كان على الوجهين في ولد البهيمة.

[مسألة تعليق الوقف على شرط مستقبل]

ولا يصح تعليق أصل الوقف بشرط مستقبل، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر.. فقد وقفت داري هذه على المساكين؛ لأن هذا تصرف لم يبن على التغليب، فلا يصح تعليقه على شرط، كالبيع والهبة.

ولا يصح الوقف بشرط الخيار، ولا بشرط أن يبيعه متى شاء، ولا بشرط أن يدخل فيه من شاء، أو يخرج منه من شاء.

وقال أبو يوسف: يصح بشرط الخيار، وبشرط أن يبيعه متى شاء، في إحدى الراويتين.

دليلنا: أن هذا شرط ينافي مقتضاه، فلم يصح، كما لو أعتق عبدًا وشرط شيئًا من هذه الشروط.

وأما صرف غلة الوقف: قال الشافعي: (فهي على ما شرط الواقف من الأثرة، والتقدمة، والتسوية بين أهل الغنى والحاجة، ومن إخراج من أخرج منها بصفة، ورده إليها بصفة) .

قال أصحابنا: فـ (الأثرة) : أن يخص قومًا دون قوم، مثل: أن يقف على أولاده، على أن يخص الذكور دون الإناث، أو الإناث دون الذكور.

وأما (التقدمة) : فإنه يقدم قومًا على قوم، وذلك يحصل من وجهين:

أحدهما: أن يفاضل بينهم، مثل: أن يقول وقفت عل أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على أن للأنثى الثلثين وللذكر الثلث.

والثاني: أن يقول: على أن البطن الأعلى يقدم على البطن الثاني.

وأما (التسوية) : فمثل أن يقول: على أن يسوى بين الغني والفقير منهم، أو بين الذكور والإناث. والإطلاق يقتضي ذلك وشرط تأكيدًا.

وأما (إخراج من أخرج بصفة) : فمثل أن يقول: وقفت على أولادي على أن من تزوج من بناتي.. فلا حق لها فيه. وعلى أن من استغنى من أولادي.. فلا حق له فيه.

وأما (رده إليها بصفة) : فمثل أن يقول: على أن من تزوج من بناتي.. فلا حق لها فيه، فإن طلقها زوجها، أو مات عنها.. عادت إلى الوقف.

فكل هذا وما أشبهه جائز، ويحمل على ما شرطه الواقف.

فإن قيل: فهذا وقف معلق على شرط، والوقف المعلق على شرط لا يصح؟

فالجواب: أن هذا ليس بوقف معلق على شرط؛ لأن الوقف المعلق على الشرط هو: أن يعلق أصل الوقف على الشرط، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر.. فقد وقفت داري. وأما هذا: فهو وقف منجز في الحال، وإنما الاستحقاق معلق بشرط، كما قلنا في الوكالة لو قال: إذا جاء رأس الشهر.. فقد وكلتك، فلا يصح. ولو قال: وكلتك ولا تتصرف إلا أول الشهر.. صح.

[فرع وقف شيئا على جماعة فقراء]

إذا وقف شيئًا على فقراء بني فلان: فمن جاء منهم وادعى أنه فقير.. أعطي، ولم يكلف إقامة البينة على فقره؛ لأن الأصل في الناس الفقر.

ولو قال على الأغنياء منهم: فمن ادعى الغنى منهم ليأخذ.. كلف إقامة البينة؛ لأن الأصل عدم الغنى.

[فرع وقف على رجل دابة للركوب دون نتاجها]

] : قال المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٥٢] : إذا وقف دابة على رجل للركوب، ولم يجعل له درها ووبرها.. فللموقوف عليه الركوب، ولي له الدر والوبر، وكان الحكم في الدر والوبر حكم من وقف شيئًا على زيد، وسكت عمن يصرف إليه بعده.

[فرع الوقف في سبيل الله للغزاة]

وإن وقف شيئًا في سبيل الله.. كان ذلك وقفا على الغزاة عند نشاطهم دون المرتبين في ديوان الإمام.

وقال أحمد: (الحج من سبيل الله) وتعلق بحديث أم معقل.

دليلنا: أن مطلق كلام الآدمي محمول على المعهود في الشرع، وقد ثبت أن سهم سبيل الله في الصدقات مصروف إليهم، فكذلك الوقف المطلق.

وأما الخبر: فيحتمل أن في كلام الواقف ما دل أنه أراد سبيل الثواب.

وإن وقف شيئًا في سبيل الثواب.. صرف ذلك إلى أهله وقرابته؛ لأنهم أعظم جهات الثواب، ولهذا قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «صدقتك على غير ذي رحمك صدقة. وصدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة» .

وإن وقف شيئًا على سبيل الخير.. صرف ذلك إلى من يستحق الزكاة لحاجته إليها، وهم الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمون– لمصلحتهم– وابن السبيل.

[فرع الوقف على وجوه البر]

وإن وقف شيئًا على وجوه البر.. صرف ذلك إلى من اختاره الناظر من الفقراء والمساكين والمساجد والقناطر وسائر مصالح المسلمين.

وقال بعض أهل العلم: يصرف إلى من يستحق الزكاة سوى العاملين عليها.

وليس بشيء؛ لأن ذلك يعم جميع مصالح المسلمين.

[فرع الوقف على العلماء]

قال الصيمري: وإن قال: وقفت هذا على العلماء.. صرف ذلك إلى كل عالم بأصول الشريعة وفروعها، ولا يصرف إلا إلى من يكمل لهما.

وإن قال: وقفت على الفقهاء.. صرف إلى أهل الفروع.

وإن قال: على النحاة.. لم يصرف إلى أهل اللغة.

[فرع وقف ضيعة لحقوق وتبعات]

قال أبو العباس: وإن وقف ضيعة، وقال: يكون الانتفاع منصرفا إلى عمارتها وحق السلطان، وما فضل بعد ذلك في تبعاتي في الزكاة والكفارات.. صح الوقف، وصرفت الغلة إلى الفقراء والمساكين؛ لأن الظاهر أنه أخرج زكاته وكفارته، وإنما خاف النقص، فيكون هذا تطوعا منه.

[مسألة الوقف على الأولاد يدخل الجميع]

وإن وقف على أولاده.. دخل فيه أولاده من صلبه، الذكور والإناث والخناثى؛ لأن الجميع ولده، ولا يدخل أولاد البنين، ولا أولاد البنات؛ لأن ولده حقيقة هو ولده من صلبه.

وإن كان له حمل.. استحق من الغلة الحادثة بعد انفصاله، دون الحادثة قبل انفصاله؛ لأنه لا يسمى ولدًا إلا بعد الانفصال.

وإن كان له ولد فنفاه باللعان.. لم يدخل فيه.

وقال أبو إسحاق: يدخل فيه. وهذا خطأ؛ لأنه بالنفي خرج عن أن يكون ولده.

[فرع الوقف على أولاد أولاده]

وإن وقف على أولاد أولاده.. دخل فيه أولاد البنين، وأولاد البنات الذكور والإناث والخناثى.

وروي: أن رجلا هاشميا بالبصرة وقف على أولاده وأولاد أولاده، وكان له ابن بنت، يقال له: ابن عائشة من أصحاب الحديث، وكان يأخذ من الوقف، فلما ولي عيسى بن أبان القضاء بالبصرة أسقطه من الوقف.

واختلف أصحاب أبي حنيفة فيما فعله عيسى بن أبان: فقال بعضهم: تحامل عليه، لكونه من أصحاب الحديث. فبلغ ذلك أبا حازم – وكان قاضيا ببغداد – فقال: ما تحامل عليه، وإنما هو مذهب محمد بن الحسن؛ لأنه قال: لو قال الإمام لمشرك: أمنتك وأولادك وأولاد أولادك.. لم يدخل أولاد البنات في الأمان؛ لأنهم لا يدخلون في إطلاق اسم أولاد الأولاد. ولهذا قال الشاعر:"الفرزدق"

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

دليلنا: أنه لو قال: وقفت على أولادي لدخل فيه الذكور والإناث من ولد صلبه. فإذا قال: على أولاد أولادي.. دخل فيه أولاد بناته.

وأما البيت: فإنما أراد أن أولاده الذين ينسبون إليه، هم أولاد بنيه، دون أولاد بناته.

إذا ثبت هذا: فإن قال: وقفت هذا على أولاد أولادي الذين ينسبون إلي.. دخل فيه أولاد أبنائه دون أولاد بناته؛ لأن أولاد بناته لا ينسبون إليه.

وإن قال هاشمي: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين.. دخل فيه أولاده الذكور والإناث، وأولاد أبنائه؛ لأنهم هاشميون.

وأما أولاد بناته: فمن تزوجت منهن بهاشمي فأولد منها.. دخل فيه؛ لأنه هاشمي. ومن تزوجت بعامي فأولد منها.. لم يدخل في الوقف؛ لأنه عامي، وليس بهاشمي.

[فرع الوقف على النسل]

] : وإن وقف على عقبه، أو نسله، أو ذريته.. دخل فيه أولاد صلبه الذكور والإناث والخناثى. ويدخل فيه أولاد أبنائه، وأولاد بناته من قرب منهم، ومن بعد؛ لأن الجميع عقبه ونسله وذريته، ولهذا قال الله تعالى: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ} [الأنعام: ٨٤] الآية [الأنعام: ٨٤] فنسب الجميع إلى إبراهيم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على البعد منه، ونسب عيسى إليه، وهو من أولاد البنات.

وإن قال: وقفت على عشيرتي. فإن كان له عشيرة يحصى عددهم– وهي: قبيلة الرجل التي ينسب إليها– صح الوقف وصرف ذلك إلى جميعهم. وإن كان عددهم لا يحصى– كبني تميم وطيء – ففيه قولان:

أحدهما: لا يصح الوقف؛ لأنه عين الموقوف عليهم، ولا يمكن تعميمهم بالانتفاع به، فلم يصح، كما لو وقف على قوم.

والثاني: يصح، ويعطي ثلاثة ممن يختاره الناظر منهم، وهو الصحيح؛ لأن كل من صح الوقف عليه إذا كان عددهم محصورًا.. صح، وإن كان عددهم غير محصور، كالفقراء والمساكين.

وإن وقف على عترته.. فقد قال ابن الأعرابي وثعلب: هم ذريته. وقال ابن قتيبة: هم عشيرته.

٨٥/٨

[فرع الوقف على جماعة من أقرب القرابة]

وإن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه، أو أوصى لهم.. صرف إلى ثلاثة من أقرب الدرجات إليه.

فإن كان له ثلاثة أولاد في درجة واحدة.. صرف إليهم؛ لأنهم أقل الجمع. فإن كان في الدرجة الأولى أقل من ثلاثة.. تمموا من الدرجة التي تليها. فإن كان هناك ثلاثة من ثلاث درجات.. صرف إلى كل واحد منهم ثلث الوقف. فإن كان في الدرجة الأولى أكثر من ثلاثة.. ففيه وجهان:

أحدهما: أن الناظر في الوقف والوصية يصرف ذلك إلى ثلاثة يختارهم منهم، كما لو وقف على الفقراء أو أوصى لهم.

والثاني: يصرف إلى جميعهم بالسوية؛ لأنه لا مزية لبعضهم على بعض، بخلاف الفقراء؛ لأنهم لا ينحصرون، فالوقف والوصية إنما يقع بجهتهم دون أعيانهم.

وإن كان في الدرجة الأولى اثنان، وفي الثانية اثنان.. صرف الثلثان إلى اللذين في الدرجة الأولى، وفي الثلث الباقي وجهان:

أحدهما: يصرفه الناظر إلى واحد يختاره من اللذين في الدرجة الثانية.

والثاني: يصرف إليهما بالسوية.

[فرع الوقف على أهل بيته]

وإن وقف على أهل بيته أو أوصى لهم.. صرف إلى أبيه وأقاربه من جهة أبيه، نحو أجداده وإخوته؛ لأنه روي عن ثعلب: أنه قال: أهل البيت: الأقارب من جهة الأب.

قال الشيخ أبو حامد: فعلى هذا: لا يكن لبنيه ولا لأقاربه من أمه شيء؛ لأنهم ليسوا من أهل بيته، فمن كان من أهل بيته وارثًا.. لم تصرف إليه الوصية، بل إلى الباقين.

[مسألة الوقف في مرض الموت]

إذا وقف شيئًا في مرض موته.. فإن ذلك وصية.

فإن كان الوقف على أجنبي: فإن احتمله الثلث من تركته.. صح الوقف. وإن لم يحتمله الثلث.. لزم الوقف في قدر الثلث ووقف ما زاد عليه على إجازة الورثة.

وإن وقف على وارثه في مرض موته.. وقف على إجازة الورثة، سواء احتمله الثلث أو لم يحتمله، كالوصية له.

فإن كان له دار لا يملك غيرها، فوقفها على ابنه في مرض موته، ولا وارث له سواه..

قال المسعودي [في " الإبانة " ق\٤١١] : لزم الوقف في ثلثها؛ لأن أكثر ما فيه أنه حال بينه وبين ثلثها، وله أن يفعل ذلك في ثلثه.

وأما الثلثان: فللابن إبطال الوقف فيهما؛ لأن الإنسان لا يملك التبرع في مرض موته إلا بثلث تركته، فإن أبطله.. فلا كلام، وإن اختار أن يجيزه وقفًا على نفسه:

فإن قلنا: إن الإجازة من الوارث ابتداء عطية منه.. لم يصح، كما لا يجوز أن يقف على نفسه.

وإن قلنا: إنه تنفيذ لما فعله الموصي.. صح.

[فرع وقف داره على ابنه وابنته]

وإن كان له دار، فوقفها على ابنه وابنته بينهما نصفين، واحتملها الثلث، ولا وارث له غيرهما، فإن أجاز الابن الوقف على أخته.. صح، وكانت الدار وقفًا بينهما نصفين. وإن أبى أن يجيزه.. قال ابن الحداد: بطل الوقف في نصف الموقوف على الابنة – وهو: ربع الدار – ويبقى الربع موقوفًا على الابنة، والنصف موقوفًا على الابن، ثم يقتسمان الربع الذي بطل فيه الوقف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتصح المسألة من اثني عشر: للابن ثمانية أسهم: ستة منها وقف عليه، وسهمان طلق له، وللابنة أربعة أسهم: ثلاثة وقف عليها، وسهم طلق لها.

[مسألة وقف على الموالي]

وإن وقف على مواليه، أو أوصى لهم:

فإن كان له مولى من أعلى، وهو الذي أعتقه وأنعم عليه.. صرف ذلك إليه.

وإن كان له مولى من أسفل، وهو الذي أعتقه الواقف أو الموصي.. صرف ذلك إليه.

وإن كان له مولى من أعلى ومولى من أسفل.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يصرف ذلك إليهما؛ لأن اسم المولى لجميعهما.

والثاني: يصرف ذلك المولى من أعلى؛ لأن جنبته أقوى؛ لأنه الوارث له.

والثالث: لا يصح الوقف؛ لأن اسم المولى في أحدهما لمعنى معين، وفي الآخر لمعنى آخر، فصار من أسماء الأضداد؛ لأن أحدهما منعم، والآخر منعم عليه، ولا يمكن حمله على العموم فيهما؛ لأن العموم إنما يحمل إذا كان من أسماء الأجناس كالمسلمين والمشركين.

وإن كان الموقوف عليه والموصى له منهما مجهولًا.. لم يصح.

[مسألة وقف مسجدا لفئ]

ة] : إذا وقف مسجدًا على الشفعوية.. فهل يمكن غيرهم من الصلاة فيه؟

(هذا فيه نظر ، وهل يصح أن يقال هذا الامر ، وفي نهايته سيكون تضييعا للسنن)

حكى الطبري فيه قولين.

وإن وقف مسجدًا في محلة فخربت المحلة، أو وقف دارا فخربت وتعطلت منافعها.. لم يبطل الوقف فيهما.

وقال أحمد: (إذا خربت المحلة.. جاز نقض المسجد وصرف آلته إلى بناء مسجد آخر، وإذا خربت الدار.. جاز بيعها، وصرف ثمنها إلى بناء دار أخرى) .

وقال محمد: يبطل الوقف فيهما، ويكونان ملكًا للواقف.

دلينا: أن ما زال الملك فيه لحق الله.. لا يبطل باختلال الانتفاع به، كما لو أعتق عبدًا ثم زمن، ولأنه قد يصلي فيه أفراد الناس، وقد تعمر المحلة وتعمر الدار.

[فرع وقف نخلة فيبست أو مسجدًا فتلف منه شيء]

وإن وقف نخلة فانقلعت أو يبست، أو وقف مسجدًا فانكسرت خشبة منه.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز بيعها، لما ذكرناه في المسجد.

والثاني: يجوز بيعها؛ لأن منفعتها بطلت، فكان بيعها أولى من تركها.

فإذا قلنا بهذا: فهل يجب صرف ثمنها في شراء مثلها لتكون وقفًا مثلها، أو يكون ملكًا للموقوف عليه، ويصرف في سائر مصالح المسجد؟ فيه طريقان، كما قلنا في قيمة الوقف إذا تلف.

قال أبو علي السنجي: وكل ما اشتري للمسجد من الحصير والخشب والآجر والطين. لا يجوز بيع شيء منه؛ لأن ذلك كله في حكم المسجد، فهو كجزء من أجزائه. فإن أشرفت على الهلاك ولا يحتاج المسجد إليها، كالحصيرة البالية والأخشاب العفنة.. فهل يجوز بيعها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنا لو قلنا: لا يجوز بيعها.. لهلكت.

والثاني: لا يجوز، قال: وهو الأصح؛ لأنها في حكم المسجد.

قال الطبري: وما أشرف على الهلاك من أستار الكعبة، ولم يبق فيه جمال ولا منفعة.. فهل يجوز بيعه؟ يحتمل أن يكون على هذين الوجهين.

قال: والصحيح في الكل: لا يجوز بيعه.

[فرع وقف على ثغر فبطل]

وإن وقف أرضًا على ثغر، فبطل الثغر وتعذر القتال فيه.. حفظ انتفاع الوقف.

وهو: غلته – ولا يصرف إلى غيره، لجواز أن يعود الثغر كما كان.

[فرع وقف على ثغر فبطل]

وإن وقف أرضًا على ثغر، فبطل الثغر وتعذر القتال فيه.. حفظ انتفاع الوقف.

وهو: غلته – ولا يصرف إلى غيره، لجواز أن يعود الثغر كما كان.

[مسألة احتياج الوقف إلى نفقة]

وإذا احتاج الوقف إلى نفقة، بأن كان حيوانًا أو أرضًا تحتاج إلى العمارة:

فإن شرط الواقف أن نفقة ذلك من غلة الوقف.. أنفق عليها من غلتها، وما بقي صرف إلى أهل الوقف.

قال ابن الصباغ: وإن شرط الواقف أن تكون نفقتها من ماله.. حمل على ذلك.

وإن أطلق ذلك.. أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بذلك.

فإن بطلت منفعته، بأن كان عبدًا فزمن:

فإن قلنا: إن الملك فيه ينتقل إلى الله تعالى.. أنفق عليه من بيت المال، كالحر المعسر.

وإن قلنا: إن الملك فيه ينتقل إلى الموقوف عليه.. كانت نفقته عليه.

وإن قلنا بالقول المخرج: إن ملك الواقف باق عليه.. وجبت نفقته عليه.

[مسألة النظر في الوقف]

وأما النظر في الوقف: فإن جعل الواقف النظر فيه لنفسه أو لغيره.. حمل على ذلك؛ لما ذكرناه من أخبار الصحابة.

وإن لم نجعله إلى أحد: فإن قلنا: إن الملك فيه ينتقل إلى الله.. كان النظر فيه إلى الحاكم.

وإن قلنا: إنه ينتقل إلى الموقوف عليه.. كان النظر فيه إليه.

وإن قلنا بالقول المخرج: إنه باق على ملك الواقف.. كان النظر فيه إليه.

فإن جعل الواقف النظر فيه إلى اثنين من أهل الوقف، ولم يوجد في أهل الوقف من يصلح للنظر إلا واحد.. ضم إليه الحاكم واحدًا؛ لأن الواقف لم يرض إلا بنظر اثنين.

[مسألة وقف على أولاده أرضًا بأيديهم]

إذا وقف على أولاده أرضًا وهي في أيديهم، فاختلفوا فيها:

فقال الذكور: جعلها للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال الإناث: بل جعل الذكور فيها والإناث سواء.

أو قال أهل البطن الأول: هي على الترتيب، وقال أهل البطن الثاني: هي على التشريك بيننا وبينكم: فإن كان هناك بينة.. عمل بها، وإن لم تكن هناك بينة، فإن كان الواقف حيًا.. رجع إليه في بيانه؛ لأنه ثبت بقوله، فرجع إليه. وإن كان ميتًا.. حلفوا، وجعلت بينهم بالسوية؛ لأنه لا مزية لقول بعضهم على بعض، فتحالفوا، كما لو اختلف اثنان في ملك دار.

[فرع أرض بعضها وقف والآخر طلق]

إذا كان هناك أرض بعضها وقف وبعضها طلق، فأراد أهل الطلق أن يقاسموا أهل الوقف، والأرض مما يحتمل القسمة، فإن قلنا: إن القسمة بيع.. لم تصح القسمة؛ لأن الوقف لا يصح بيعه، وإن قلنا: إنها فرز النصيبين، ولم يكن فيها رد.. صحت القسمة، وإن كان فيها رد.. نظرت:

فإن كان صاحب الطلق يرد على أهل الوقف.. لم يصح؛ لأنه يعطي عوضًا عن شيء يأخذه من الوقف، وذلك لا يجوز.

وإن كان أهل الوقف يردون على صاحب الطلق.. صح؛ لأنهم يميزون الوقف، ويبذلون العوض عن شيء يملكونه من حق الشريك، وذلك جائز.

وأما قسمة الوقف بين أربابه: فقال سليم وابن الصباغ: لا يصح قولا واحدًا؛ لأنا وإن قلنا إن القسمة فرز النصيبين، إلا أنه يتعلق بها حق البطن الثاني، فلا يجوز لأهل البطن الأعلى التصرف بحقوقه، ولأن ذلك تغيير للوقف، وهو لا يجوز تغييره.

[مسألة أشياء كانت في الجاهلية]

ذكر أصحابنا في تفسير قول الله تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ} [المائدة: ١٠٣] [المائدة: ١٠٣] وهذه أشياء كان يفعلها أهل الجاهلية، فورد الشرع بإبطالها.

فأما (السائبة) : فإن الناقة كانت إذا ولدت عشرة بطون كلها إناث متوالية سيبوها إكرامًا لها، فلا تركب ولا يجز وبرها، ولا يشرب من لبنها أحد إلا أن يطرقهم ضيف ولا لبن عندهم فيحلبونها له، فإذا ماتت: أكلها الرجال دون النساء، وكانوا يستحلون أكل الميتة. وقد سمى الفقهاء العبد يعتق بشرط أن لا ولاء عليه سائبة.

وأما (البحيرة) : فهو ولد السائبة بعد أن تسيب، ويكون حكمه حكم أمه.

وإنما سمي بحيرة؛ لأنهم كانوا يشقون أذنه ليعلم أنه ولد السائبة. و (البحر) : الشق. ومنه سمي البحر بحرًا؛ لأن الله تعالى جعله مشقوقًا في الأرض شقًا.

وقيل (البحيرة) : الناقة إذا ولدت خمسة بطون، فتشق أذنها وتسيب. والأول أصح.

وأما (الوصيلة) : فهي الناقة أو الشاة إذا ولدت سبعة بطون، في ست أنثيان أنثيان، وفي السابعة ذكر وأنثى؛ لأنها وصلت الذكر بالأنثى، فيسيبونها ولا يشرب من لبنها إلا الرجال دون النساء.

وأما (الحام) : فقيل: هو الفحل إذا نتج منه عشرة بطون، قيل: قد حمى ظهره، وسيب.

وقيل: هو الفحل الذي نتج ولد ولده، فيسيب ولا ينتفع به، وكانوا يعتقدون ذلك قربة.

قال الشافعي: (وهذا تأويل ما روي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جاء بإطلاق الحبس، وهو الحبس الذي كانت تفعله الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ولا يعلم أن أحدًا منهم حبس داره أو أرضه) .

والله أعلم وبالله التوفيق

[كتاب الهبة]

كتاب الهبة الهبة: تمليك العين بغير عوض. وهي مندوب إليها، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢] [المائدة: ٢] وقَوْله تَعَالَى: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} [البقرة: ١٧٧] [البقرة: ١٧٧]

وروي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «تهادوا تحابوا» .

وأجمع المسلمون على استحبابها.

إذا ثبت هذا: فإن الهبة للأقارب أفضل، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى} [البقرة: ١٧٧] [البقرة: ١٧٧] فبدأ بهم، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم.

وقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها.. وصله الله، ومن قطعها.. قطعه الله» .

و (الشجنة) : تروى بضم الشين وكسرها.

وروي: عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: «يقول الله: أنا الله، وأنا الرحمن، وأنا خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها.. وصلته، ومن قطعها.. بتته» . يعني: قطعته.

وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «صدقتك على غير ذي رحمك صدقة، وصدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة» .

وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أفضل الصدقة: على ذي الرحم الكاشح» يعني: المعادي؛ لأن الصدقة تقطع العداوة وترفعها.

وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من سره أن ينسأ في أجله، ويوسع في رزقه.. فليصل رحمه» .

وفي الهبة صلة للرحم.

فإذا أراد أن يهب أولاده. فالمستحب أن يعمهم، وأن يساوي بين الذكور والإناث. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم.

وقال شريح: المستحب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وبه قال أحمد وإسحاق.

دليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدًا.. لفضلت البنات» .

«وروى النعمان بن بشير: أن أباه بشير بن سعد أتى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ " قال: لا. قال: " أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟ " قال: نعم، قال: " فارجعه ". وروي: " فاردده» .

و (النحلة) – بضم النون وبكسرها – هي: العطية.

قال الشافعي [في " مختصر المزني " (١٢٢/٣)] : (ولأن الأقارب ينفس بعضهم بعضًا ما لا ينفس العدا) .

يعني: أن الأقارب يتنافسون ويتحاسدون أكثر من الأجانب، وربما أدى ذلك إلى قطع الرحم. ف (العدا) – بكسر العين –: الأجانب والأباعد. و (العدا) – بضم العين –: العداوة.

فإن وهب لبعض أولاده دون بعض، أو فاضل بينهم.. صح ذلك، ولم يأثم به، غير أنه قد فعل مكروها، وخالف السنة. وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وقال طاووس، وأحمد، وإسحاق: (لا تصح الهبة) .

وقال داود: (تصح، ولكن يجب عليه أن يرجع فيها) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حديث النعمان بن بشير: " فارجعه ". فلولا أن الهبة قد صحت.. لما أمره بالرجعة.

وفي رواية: «أن النعمان بن بشير قال: يا رسول الله! إن أمه قالت: لا أرضى حتى يشهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فلما قال له ما قال من أنه لم ينحل جميع ولده مثله.. قال له النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " أشهد على هذا غيري» فلو لم تصح الهبة.. لما أمره بأن يشهد عليه غيره، وإنما امتنع من أن يشهد على ذلك، لئلا يصير ذلك سنة.

وروي: أن أبا بكر الصديق – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (نحل عائشة جداد عشرين وسقًا من ماله دون سائر أولاده) .

وروي: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وهب ابنه عاصمًا دون عبد الله وعبيد الله وزيد) . وكذلك روي عن عبد الرحمن بن عوف. ولا مخالف لهم.

ولا يستنكف أن يهب القليل، ولا أن يتهبه، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لو أهدي إلى ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع.. لأجبت» .

[مسألة قبول الهبة والهدية]

الهبة والهدية وصدقة التطوع حكمها واحد، وكل لفظ من هذه يقوم الألفاظ يقوم مقام الآخر، ولا يصح شيء من هذا كله إلا بالإيجاب والقبول، ويكون القبول فيه عقيب الإيجاب، كما قلنا في البيع.

وقال أبو العباس: يصح أن يكون القبول في ذلك متراخيًا عن الإيجاب، لـ: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أهدى إلى النجاشي وكان في أرض الحبشة» .

والأول أصح؛ لأنه تمليك في حال الحياة، فكان القبول فيه على الفور، كالبيع.

هذا نقل البغداديين من أصحابنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وقال المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٥٣] : الهدية لا تفتقر إلى القبول.

وقال ابن الصباغ: لا تفتقر الهبة والهدية وصدقة التطوع إلى الإيجاب والقبول، بل إذا وجد منه ما يدل على التمليك.. صح؛ لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يهدى إليه، فيقبضه، ويتصرف فيه، ولم ينقل في شيء من ذلك أن الرسول أوجب له، ولا أنه قبل. وكذلك: (أهدى إلى النجاشي وكان في

أرض الحبشة) . وما نقل أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر بالإيجاب والقبول. وكذلك الناس يدفعون صدقات التطوع فيقبضها المدفوع إليهم، ويتصرفون فيها من غير إيجاب وقبول، ولم ينكر هذا منكر، فدل على أنه إجماع.

فإن قيل: فهذه إباحات مال؟ فالجواب: أن الناس أجمعوا على تسمية ذلك هبة، وهدية، وصدقة، ولأن الإباحة تختص بالمباح له، وقد كان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إذا أهدي إليه شيء.. يهديه إلى زوجاته وغيرهن، وقد أهديت له حلة، فأهداها لعلي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –.

والمذهب الأول.

[مسألة لزوم الهبة بالقبض]

ولا تلزم الهبة إلا بالقبض: فإذا وهب لغيره عينا.. فالواهب بالخيار: إن شاء أقبض الموهوب له، وإن شاء لم يقبضه. وبه قال الثوري وأبو حنيفة.

وقال مالك: (تلزم الهبة بالإيجاب والقول من غير قبض، فإن امتنع الواهب من الإقباض.. رفعه الموهوب له إلى الحاكم، ليجبره على الإقباض) ، كما قال في الرهن، وقال: (إذا أعار الرجل داره شهرًا.. فقد لزم المعير ذلك، وليس له أن يرجع في العارية قبل انقضاء الشهر) .

دليلنا: ما روي: (أن أبا بكر نحل عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – جداد عشرين وسقًا من ماله، فلما حضرته الوفاة.. قال: يا بنية، ما أحد أحب إلي منك ولا أعز علي فقدًا منك) . وفي رواية: (ما أحد أحب إلي غنى منك، ولا أعز علي فقرًا منك، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقًا من مالي، ووددت أنك جذذته وحزته وقبضته، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هم أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، فقالت: لو كان كذا وكذا – تعني: أكثر – لتركته، أما أخواي.. فنعم، وأما أختاي.. فما لي إلا واحدة: أسماء، فمن الأخرى؟! فقال: إنه قد ألقي في روعي – وفي رواية: أن روح القدس نفث في روعي – أن في بطن بنت خارجة جارية، وكانت زوجة أبي بكر بنت خارجة حاملًا فولدت جارية) .

قال: و (الروع) ـ بضم الراء ـ: الذهن، و ـ بفتحها ـ: الزيادة.

ووجه الدلالة من الخبر: أنه كان وهبها في صحته، وإنما لم يقبضها حتى مرض، والإقباض في مرض الموت كالعطية، والعطية للوارث لا تصح.

وقيل: إن الذي كان نحلها ثمرة نخل.

وروي عن عمر: أنه قال: (لا تتم نحلة حتى يحوزها المنحول) .

وروي ذلك: عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ومعاذ، وأنس، ولا مخالف لهم، فدل على أنه إجماع، ولأنها هبة لم تقبض، فكانت غير لازمة، كما لو مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب، فإن وارث الواهب لا يجبر على الإقباض. وقد وافقنا مالك على ذلك.

إذا ثبت هذا: فإن الموهوب له ليس أن يقبض إلا بإذن الواهب، فإن قبض بغير إذنه.. لم يصح القبض.

وقال أبو حنيفة: (إذا قبضه الموهوب له في مجلس الهبة بغير إذن الواهب.. صح القبض، وإن قاما من المجلس.. لم يكن له أن يقبض بغير إذنه) .

دليلنا: أنه لم يأذن له في القبض، فلم يصح له قبضه، كما لو قاما من المجلس قبل أن يأذن له.

لابد من الاذن والايجاب والقبول معا.

[فرع القبض قبل الإيجاب والقبول]

إذا أذن له بقبض العين الموهوبة قبل الإيجاب والقبول.. لم يصح الإذن، كما لو شرط المتبايعان الخيار قبل العقد.

وإن قال: وهبتك هذه الدار، وأذنت لك في قبضها، فقال الموهوب له: قبلت.. ففيه قولان:

أحدهما . وهو قول شيخنا الإمام زيد بن عبد الله اليفاعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – .: أنه لا يصح؛ لأنه أذن في القبض قبل تمام العقد.. فلم يصح، كما لو أذن له في القبض قبل العقد.

ولأنه فصل بين الإيجاب والقبول بالإذن، فلم يصح، كما لو فصل بينهما بكلام.

و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب في " المنهاج "، والشيخ أبو إسحاق في " التعليقة ": بالخلاف– أي– يصح.

ووجه ذلك عندي: أن الإذن شرط في الهبة، فلم يفصل بين الإيجاب والقبول، كذكر الثمن في البيع.

الايجاب والقبول ثم الإذن = القبض.

[فرع رجوع الواهب قبل الإقباض]

إذا وهب له عينًا، وأذن له في قبضها، ثم رجع الواهب عن الإذن قبل القبض.. بطل الإذن؛ لأن الإذن يبطل بالرجوع.

وإن وهبه عينًا، ثم باعها الواهب قبل القبض.. قال ابن الصباغ: فإن اعتقد أن الهبة ما تمت.. صح بيعه، وبطلت الهبة. وإن كان يعتقد أن الهبة قد تمت قبل القبض.. فهل يصح بيعه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح بيعه؛ لأنه عقد وهو متلاعب، وأنه ليس ببيع.

والثاني: يصح؛ لأنه بيع صادف ملكه.

وإذا قبض الموهوب له العين الموهوبة بإذن الواهب.. فقد ملكها، ومتى يملكها؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : من أصحابنا من قال: تبين الملك أنه ملك بالعقد، فإن حدث في العين الموهوبة نماء بعد العقد وقبل القبض.. كان ملكًا للموهوب له؛ لأن الشافعي قال: (لو وهب له عبدا قبل أن يهل هلال شوال، وقبضه بعدما أهل.. فإن زكاة الفطر على الموهوب له) .

والثاني– وهو المنصوص –: (أنه ملكه من حين القبض) .

فعلى هذا: يكون النماء الحادث بعد العقد وقبل القبض للواهب؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فلا يقع الملك للموهوب قبله، كما لا يملك قبل تمام العقد.

وما حكي عن الشافعي: فإنما فرعه على مذهب مالك. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وحكى المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٥٤] هذين الوجهين قولين.

"زيد وهب عمرو بقرة كانت حاملا ، فحص الإيجاب والقبول وأذن له بالقبض " ، فولدت قبل ان يقبض : تفصيل:

١–القول الاول : للموهوب

القول الثاني للواهب.

[فرع موت الواهب قبل الإقباض]

إذا مات الواهب بعد العقد وقبل القبض.. فهل تبطل الهبة؟ فيه وجهان:

أحدهما: تبطل الهبة؛ لأنها عقد غير لازم، فبطلت بالموت، كالوكالة.

والثاني– وهو المنصوص –: (أنها لا تبطل) ؛ لأنها عقد يؤول إلى اللزوم، فلم تبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار. هذا نقل البغداديين من أصحابنا.

وقال المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٥٣] : إذا مات أحدهما بعد العقد وقبل القبض، فإن قلنا: إنها تملك بالقبض.. بطل العقد. وإن قلنا: تبين بالقبض أنه ملك بالعقد.. ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل العقد؛ لأن القبض ركن في الهبة، كما أن القبول ركن في البيع، ومعلوم أن البيع يبطل بموت أحدهما بعد الإيجاب وقبل القبول، فكذلك هذا مثله.

والثاني: لا يبطل. وهو الأصح؛ لأن العقد قد تم إلا أن إمضاءه موقوف على القبض، فصار كالبيع بشرط الخيار.

زيد وهب عمرو جملا مات قبل أن يقبض عمرو الجمل :

[فرع أذن بالقبض ثم مات]

إذا أذن له في القبض، ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض، وقلنا: لا تبطل الهبة.. بطل الإذن؛ لأنه جائز، فبطل بالموت.

قال أبو العباس: إذا بعث رجل مع رجل هدية إلى رجل، فمات المهدي قبل أن يقبض المهدى إليه الهدية.. كان ذلك لورثة المهدي.

وكذلك إذا اشترى الحاج هدايا لأهل بيته وأصدقائه، فمات قبل أن يصل.. كان ذلك لورثته؛ لأن ملكه لم يزل عن ذلك كله.

[فرع وهبه وأقبضه ثم نكل]

] : إذا قال: وهبت داري هذه من فلان، وأقبضته إياها، فصدقه المقر له.. قُبِل إقراره، وحكم للموهوب له بملك الدار.

فإن قال الواهب: لم أكن أقبضته، فحلفوه أني أقبضته:

قال الشافعي: (أحلف المقر له، لجواز أنه لم يكن أقبضه) .

وإن قال: وهبت له هذه الدار، وخرجت إليه منها.. قال الشافعي: (لم يكن ذلك إقرارًا منه بالقبض؛ لأن قوله: خرجت إليه منها يحتمل أنه أراد بالهبة) .

وإن قال: وهبت له هذه الدار وملكها.. لم يكن إقرارا منه بالقبض، لجواز أن يعتقد أن القبض ليس بركن في الهبة، وأنه لا يفتقر إليه في لزوم الهبة على مذهب مالك.

[مسألة ما صح هبة كله صح هبة بعضه]

] : كل عين صحت هبتها.. صح هبة جزء منها مشاع. وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: (إن كانت مما لا ينقسم كالعبد والدابة والثوب وما أشبهها.. صحت هبة جزء منها مشاع. وإن كانت مما ينقسم كالدار والأرض والطعام.. لم يصح هبة جزء منها مشاع من الشريك ولا من غيره) .

قال: (وإن كان بين رجلين دار فوهباها لرجل بينهما.. صحت الهبة. وإن وهب الرجل داره لرجلين.. لم يصح) .

وقال أبو يوسف ومحمد: يصح هاهنا، وإجارة المشاع عند أبي حنيفة لا تصح من الشريك ولا من غيره، ورهن المشاع عنده لا يصح بحال.

دليلنا: ما روى أبو قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حتى أتينا الروحاء، فوجدنا حمار وحش معقورًا، فأردنا أخذه، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " دعوه، فإنه يوشك أن يجيء صاحبه " فجاء رجل من فهر – وكان هو الذي عقره– فقال: هو لكم يا رسول الله، فقال النبي –

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأبي بكر: " اقسمه بين الناس» . فوجه الدليل من الخبر: أن الرجل وهب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأصحابه الحمار مشاعا، فدل على جواز هبة المشاع، ولأنه مشاع يصح بيعه.. فصحت هبته، كالذي لا ينقسم.

إذا ثبت هذا: فإن كان الموهوب مما لا ينقل ولا يحول، كالأرض والدور: قال الشيخ أبو حامد: فإن القبض فيه أن يخلي بينه وبينه فيحضره إياه، ويقول: خليت بينك وبينه فتسلمه.

وإن كان مما ينقل ويحول.. فإن القبض لا يحصل فيه إلا بالنقل، فإن رضي الشريك الذي لم يهب أن يكون ذلك الشيء في يد الموهوب له.. جاز، فيكون نصفه له ونصفه وديعة. وإن لم يرض الشريك الذي لم يهب بذلك، فإن وكل الموهوب له الشريك ليقبض له.. صح. وإن لم يرض واحد منهما.. نصب الحاكم أمينًا ليقبض ذلك الشيء، وينقله، ويكون في يده أمانة للموهوب والشريك.

[فرع الهبة لرجلين]

وإن وهب رجل لرجلين شيئًا، فقبل أحدهما دون الآخر.. صحت الهبة في نصفه للذي قبل؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين.

مثاله : ان وهب لرجلين شيء فواحد قبض وكانت له والاخر رفض ، فيملك الموهوب له النصف والاخر لايكون له شيء ،

[فرع كساه ولم يرد الهبة]

قال الطبري: إذا قال رجل لآخر: كسوتك هذا الثوب، ثم قال: لم أرد الهبة.. قبل قوله. وقال أبو حنيفة: (لا يقبل) .

دليلنا: أن هذا اللفظ يصلح للإعارة والهبة، فهو كما لو قال: حملتك على دابتي، أو أخدمتك جاريتي.

وإن قال: أطعمتك هذا الطعام، فاقبضه، ثم قال: ما أردت به الهبة.. فهل يقبل قوله؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يقبل. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يطعم إلا ما ملكه.

والثاني: يقبل؛ لأن اللفظ يصلح للإباحة دون التمليك، فهو كما لو قال: أطعمتك أرضي.

وإن قال لرجل: لك هذه الأرض، فاقبضها.. لم يكن صريحًا في الهبة.

وقال أبو حنيفة: (يكون صريحًا فيها) .

دليلنا: أن هذا اللفظ يصح من غير مالك على وجه الخبر، فهو كما لو قال: هذه الدار لك، ولم يقبضها.

وإن قال: منحتك هذه الدار، أو هذا الثوب، وقال: قبلت، وأقبضه.. كان ذلك هبة.

وقال أبو حنيفة: (لا يكون هبة إلا أن يريدها، وتكون عارية) .

دليلنا: أنه لفظ يصلح للتمليك، فكان صريحًا في التمليك، كلفظ الهبة.

[فرع ما لا يصح بيعه لا تصح هبته]

] : وما لا يصح بيعه من المجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملكه عليه.. لا تصح هبته؛ لأنه عقد تمليك في حال الحياة، فلم يصح فيما ذكرناه، كالبيع.

فإن وهبه عينًا مجهولة.. لم تصح الهبة.

وقال مالك: (تصح الهبة) .

دليلنا: أنه تمليك لا يتعلق بخطر، فلم يصح في المجهول، كالبيع. وقوله: (بخطر) احتراز من الوصية.

وإن وهب المغصوب منه العين المغصوبة منه للغاصب.. صحت الهبة. وهل تفتقر إلى الإذن بالقبض؟ على وجهين. مضى ذكرهما في الرهن.

وإن وهبها لغير الغاصب ممن يقدر على انتزاعها من الغاصب.. صحت الهبة، فإذا أذن له في القبض، فقبضه. لزمت الهبة. وإن وكل الغاصب في القبض له، فمضى زمان يمكن فيه القبض.. صارت مقبوضة للموهوب له، وزال الضمان عن الغاصب؛ لأن الملك الذي صار مضمونًا زال، وصار مقبوضًا لمالك آخر بإذنه، بخلاف ما إذا وهبه الغاصب، وأذن له في قبضه.. فإن الضمان لا يزول عنه؛ لأن الملك باق لم يزل.

وإن وهب المعير العين المستعارة منه للمستعير.. صحت الهبة. فإن أذن له في القبض، ومضى زمان الإمكان.. صار مقبوضًا عن الهبة.

وإن وهبها لغير المستعير.. صحت الهبة، فإن وكله في القبض، ومضى زمان الإمكان.. صارت مقبوضة للموهوب له، وبطلت العارية، لزوال ملك المعير.

[فرع هبة العين المؤجرة]

وإن وهب المؤاجر العين المستأجرة لغير المستأجر.. ففيه وجهان، بناء على القولين في جواز بيعها: فإن قلنا: تصح هبتها.. فهل تصح هبة العين المرهونة بغير إذن المرتهن؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٥٣] .

أحدهما: يصح، كما تصح هبة المستأجر، ولا يبطل الرهن، بل إذا انفك الرهن.. سلم في الهبة، كما تسلم العين المستأجرة بعد انقضاء الإجارة.

والثاني: لا تصح الهبة؛ لأن الهبة تصرف بإزالة الملك، والراهن ممنوع من التصرف بما يزيل الملك، كما لا يجوز له بيع الرهن.

وهل تصح هبة الأرض المزروعة دون زرعها؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في " العدة ".

أجر شقته لعمرو ووهبها لزيد : أجرها لبكر ، فلو قلنا بصحة بيع المستأجر يكون بصحة هبة المستأجر.

[فرع تعليق الهبة على شرط مستقبل]

ولا يجوز تعليق الهبة على شرط مستقبل، كما قلنا في البيع.

وهل تبطل الهبة بالشروط الفاسدة؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في " العدة ":

أحدهما: تبطل- وهو المشهور - كما قلنا في البيع.

والثاني: تصح الهبة ويبطل الشرط، كما قلنا في العمرى والرقبى. فإذا قلنا بهذا: فوهبه جارية حاملا، واستثنى الواهب حملها.. بقي الحمل للواهب.

[مسألة يقبل الهبة للصبي وليه]

قال الشافعي: (ويقبض للطفل أبوه) .

وجملة ذلك: أنه إذا وهب غير ولي الطفل للطفل هبة: فإن كان له أب أو جد، وكان عدلًا.. قبل له الهبة، وقبض له؛ لأنه هو المتصرف عنه. وإن كان فاسقًا.. لم يصح قبوله ولا قبضه؛ لأنه لا ولاية له عليه مع الفسق.

وإن لم يكن له أب ولا جد، وكان الناظر في ماله الوصي من قبلهما، أو الأمين من قبل الحاكم.. قبل له الهبة، وقبض له؛ لأنه المتصرف عنه.

وإن كان الواهب للطفل هو وليه: فإن كان الولي عليه الوصي، أو الحاكم، أوأمينه.. لم يصح قبوله له من نفسه ولا قبضه، بل ينصب له الحاكم أمينا ليقبل له الهبة، ويقبض له؛ لأنه لا يصح أن يبيع ماله بماله، فلم يصح قبوله له.

وإن كان وليه أباه أو جده.. صح أن يقبل له الهبة من نفسه؛ لأنه يجوز له أن يبتاع ماله بماله.

قال المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٥٢] : وهل يفتقر إلى أن يتلفظ بالإيجاب والقبول، أو يكفيه أحدهما؟ فيه وجهان، والمشهور: أنه لا بد أن يتلفظ بهما.

وأما القبض:

فإن قلنا: إنه إذا وهب لغيره وديعة في يده لا تحتاج إلى القبض.. صار ذلك مقبوضًا له. وإن قلنا: لا بد من القبض في هبة الوديعة.. فلا بد أن يقول هاهنا: وقبضت له من نفسي.

وإن وهب الرجل لابنه البالغ.. لم يصح حتى يقبل الابن الهبة، أو وكيله. فإن قبل له الأب الهبة.. لم يصح.

وقال ابن أبي ليلى: يصح إذا كان يعوله.

دليلنا: أنه لا ولاية له عليه بعد البلوغ، فلم يصح قبوله له، كما لو كان لا يعوله.

[فرع الهبة للغائب لا يقبضها الوكيل]

] : قال أبو العباس: فإن وهب رجل لرجل غائب هبة، فوكل الواهب رجلًا ليقبل الهبة للغائب منه، ويقبضها منه.. لم يصح؛ لأن الواهب لا ولاية له على الغائب، فلم يصح توكيله عنه.

[مسألة رجوع الأصل في هبته لفرعه]

] : وإذا وهب أحد الأبوين لولده شيئًا.. جاز له الرجوع فيه، سواء أقبضه إياه، أو لم يقبضه.

وكذلك إذا وهب أحد الأجداد، أو الجدات من قبل الأب، أو الأم وإن علا شيئًا لولد الولد وإن سفل، وأقبضه.. فله أن يرجع عليه. هذا نقل البغداديين من أصحابنا، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وحكى الخراسانيون: أن الجدات من قبل الأب والأم، والأجداد من قبل الأم، هل يصح لهم الرجوع فيما وهبوه لولد الولد؟ فيه قولان؛ لأنهم لا يملكون التصرف في مال الولد بأنفسهم، فليس لهم الرجوع في الهبة.

وقال أبو العباس بن سريج: إنما يرجع الأب في هبته لولده إذا قال: إنما قصدت بالهبة ليزيد في بري، أو يترك عقوقي، ولم يفعل. فأما إذا أطلق الهبة. فإنه لا يرجع فيها.

والمشهور من المذهب: هو الأول.

وقال أبو حنيفة والثوري: (إذا وهب الوالد لولده، وأقبضه.. لم يكن له أن يرجع عليه) .

وقال مالك (إذا وهب الوالد لولده هبة، فإن ظهر نفعها للولد، بأن أمنه الناس فبايعوه أو زوجوه.. لم يكن له أن يرجع عليه، وإن لم يظهر نفعها له.. جاز له الرجوع عليه) .

دليلنا: حديث النعمان بن بشير: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال له: " فارجعه ".

وروى ابن عباس وابن عمر: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما وهب لولده» .

فأما إذا وهب لغير ولده، أو ولد ولده، وإن سفل.. فليس له أن يرجع في هبته له بعد إقباضه له، سواء كان ذا رحم محرم، أو أجنبيًا.

وقال أبو حنيفة: (إذا وهب لذي رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما أنثى والآخر ذكرًا.. لم يحل له نكاحها، مثل: أن يهب لأبيه، أو لجده، أو لعمه، أو لخاله.. لم يجز له أن يرجع عليه بعد الإقباض، وهكذا إذا وهب أحد الزوجين للآخر. وإن وهب لغير ذي رحم محرم، مثل أن يهب لابن عمه، أو لابن خاله،

أو لابنة عمه، أو كان أجنبيًا منه.. فيجوز له أن يرجع عليه في هبته له بعد الإقباض) ، لما روي عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال: (من وهب لذي رحم محرم هبة.. فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب لغير ذي رحم محرم.. فله أن يرجع عليه إلا أن يثيبه عليه) .

دليلنا: ما روى ابن عباس، وابن عمر: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما أعطى ولده. ومثل الراجع في هبته كمثل الكلب قاء بعد ما شبع، ثم رجع في قيئه» وهذا أولى من حديث عمر.

وقد روي عن ابن عمر، وابن عباس ما يخالف قول عمر أيضًا.

[فرع الصدقة على الولد]

وإن تصدق على ابنه وأقبضه.. فهل يثبت له الرجوع عليه؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا يصح رجوعه عليه؛ لأن المقصود بالصدقة القربة إلى الله تعالى، فلم يصح له الرجوع فيها بعد لزومها، كالعتق، والقصد بالهبة صلة الرحم، وإصلاح حال الولد.

والثاني – وهو المنصوص في " حرملة " –: (أن له أن يرجع؛ لأن الصدقة تفتقر إلى ما تفتقر إليه الهبة، من الإيجاب والقبول والإذن بالقبض، والقبض) فكان حكمها حكم الهبة في الرجوع، بخلاف العتق.

وإن تداعى رجلان نسب مولود، ووهبا له قبل أن يلحق بأحدهما.. لم يجز لأحدهما أن يرجع عليه؛ لأن بنوته لم تثبت من أحدهما. فإن لحق بأحدهما.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له الرجوع عليه؛ لأن بنوته ثبتت منه.

والثاني: لا يجوز له الرجوع عليه؛ لأنه كان لا يجوز له الرجوع عليه في حال العقد.

[فرع وهب الولد فمات فورثه ابنه]

وإن وهب الرجل لولده هبة، وأقبضه إياها، ثم وهبها الولد لولده، أو مات الولد وورثه ولده. فهل يجوز للجد أن يرجع فيها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز له الرجوع فيها؛ لأن للجد أن يرجع على ولد الولد فيما وهب له وهي في ملكه.

والثاني: لا يرجع فيها، وهو الأصح؛ لأن الملك لم ينتقل منه إليه، فهو كما لو وهب لأجنبي، ثم وهبها الأجنبي لابن الواهب.

وإن ابتاعها الولد من والده.. لم يرجع الجد فيها وجهًا واحدًا؛ لأنه إذا لم يثبت الرجوع فيها لمن انتقل منه الملك بها، فلأن لا يثبت لمن انتقل منه بها الملك إلى الواهب أولى.

وإن وهب الرجل لولده شيئًا، وأقبضه إياه فوهبها هذا الولد لأخيه من أبيه.. فينبغي أن لا يثبت للأب فيها الرجوع وجهًا واحدًا؛ لأنه إذا لم يثبت الرجوع لمن انتقل منه الملك، فلأن لا يثبت لمن انتقل منه إلى الواهب أولى.

[فرع وهب لولده فأفلس وحجر عليه]

وإن وهب لولده شيئًا، وأقبضه إياه، فأفلس الولد وحجر عليه.. فهل للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده قبل أن يقسم على الغرماء؟ فيه وجهان.

أحدهما: له أن يرجع فيه؛ لأن حقه أسبق.

والثاني: لا يجوز له الرجوع فيه، وهو الأصح؛ لأن بالحجر تعلقت به حقوق الغرماء، فهو كما لو رهنها الولد.

قال المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٥٤] : فإن ارتد الابن الموهوب له:

فإن قلنا: إن ملكه باق.. فللأب أن يرجع عليه.

وإن قلنا: إن ملكه قد زال بالردة.. فليس للأب الرجوع عليه في حال ردته.

فإن عاد للإسلام.. فهل له الرجوع عليه؟ على الوجهين في الولد إذا أفلس.

وإن قلنا: إن ملكه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام.. فللأب الرجوع؛ لأنا تبينا أن ملكه لم يزل.

[فرع ارتجاع الموهوب من الولد]

والرجوع هو أن يقول الأب: ارتجعتها منك، أو رجعت فيما وهبته لك. ولا يفتقر إلى قضاء قاض

وقال أبو حنيفة: (لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاض) .

دليلنا: أنه خيار في فسخ عقد، فلا يفتقر إلى قضاء قاضٍ، كفسخ العقد في خيار الثلاث.

وإن كان الموهوب جارية فوطئها الأب.. فهل يكون رجوعا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكون رجوعا، كما لو وطئ البائع الجارية المبيعة بشرط الخيار، في حال الخيار.

والثاني: لا يكون رجوعا؛ لأن ملك الابن ثابت عليها، فلا يزول إلا بصريح الرجوع، بخلاف المبيع.

فإن باع الأب العين الموهوبة، أو وهبها، وأقبضها.. ففيه ثلاثة أوجه، حكاها المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٥٥] :

أحدها – وهو الأصح –: أن الرجوع والبيع يصحان.

والثاني: أن البيع والهبة لا يصحان، ولا يصح الرجوع.

والثالث: أن الرجوع يصح، ولا يصح البيع والهبة.

[مسألة الواهبون على ثلاثة أضرب]

الواهبون على ثلاثة أضرب:

أحدها: هبة الأعلى للأدنى، مثل: أن يهب السلطان لبعض الرعية، أو يهب الغني للفقير.

قال الشيخ أبو حامد: أو يهب الأستاذ لغلامه، فهذه لا تقتضي الثواب؛ لأن القصد من هذه الهبة القربة إلى الله تعالى، دون المجازاة.

والثاني: هبة النظير للنظير، كهبة السلطان لمثله، أو الغني لمثله، فهذه لا تقتضي الثواب أيضا؛ لأن القصد بهذه الهبة الوصلة والمحبة.

والثالث: هبة الأدنى للأعلى، مثل: أن يهب بعض الرعية للسلطان شيئا، أو يهب الفقير للغني، أو يهب الغلام لأستاذه.. ففيه قولان:

قال في القديم: (يلزمه أن يثيبه) . وبه قال مالك؛ لما روي عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال: (من وهب هبة يرجو ثوابها.. فهي رد على صاحبها ما لم يثب عليها) .

وروي: أن رجلا سأل فضالة بن عبيد، فقال: إني أهديت إلى رجل بازيا فلم يثبني عليه، فقال: إن أثابك وإلا فارجع وخذ بازيك.

ولأن العرف والعادة: أن من وهب لمن أعلى منه، إنما يقصد به الثواب من المال، فصار هذا العرف كالشرط.

وقال في الجديد: (لا يلزمه أن يثيبه) . وبه قال أبو حنيفة، وهو الأصح؛ لأنه تمليك بغير عوض، فلم يقتض ثوابا كهبة الأعلى لمن هو دونه. وما روي عن عمر وفضالة بن عبيد، فقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلافه. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

"علميا القديم اقوى من الجديد".

وقال الخراسانيون: إذا وهب لمن هو في مثل حاله.. فهل يقتضي إطلاق الهبة الثواب؟ فيه قولان.

ومنهم من قال: إذا أطلق الهبة، فإن كان قد نوى الثواب.. استحقه، وإن لم ينو.. فهل يستحقه؟ فيه قولان.

فإن قلنا: لا يستحق إلا مع النية، فاختلفا: هل نوى أم لا؟ ففيه وجهان:

أحدهما: أن القول قول الواهب؛ لأن الأصل أنه لم يرض بزوال ملكه بغير عوض.

والثاني: أن القول قول الموهوب له؛ لأن الأصل عدم النية. والمشهور: طريقة البغداديين.

فإذا قلنا بقوله الجديد، وأن الهبة لا تقتضي الثواب.. نظرت:

فإن وهب لمن هو أعلى منه من غير شرط الثواب، فوهب الموهوب له للواهب هبة.. كان ذلك ابتداء عطية تلزم بالقبض. وإن خرج أحدهما معيبا أو مستحقا.. لم يرجع صاحبها بهبته.

وإن وهبه بشرط الثواب: فإن كان ثوابا مجهولا.. بطلت الهبة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الهبة، ولأنه شرط ثوابا مجهولا، فلم يصح، كالبيع بثمن مجهول، فإن قبضها الموهوب له.. كان حكمه حكم البيع الفاسد.

وإن شرط ثوابا معلوما.. فهل تصح الهبة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا تصح الهبة؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها، فلم تصح، كما لو عقد النكاح بلفظ الهبة.

فعلى هذا: إذا قبضه كان حكمه حكم البيع الفاسد.

والثاني: تصح الهبة، ويلزم الموهوب الثواب المشروط؛ لأن الهبة تمليك العين، وقد ثبت أنه لو قال: ملكتك هذه العين، ولم يذكر العوض.. كان هبة. ولو قال: ملكتكها بدينار.. صح وكان بيعا، فكذلك الهبة بالعوض.

فإذا قلنا بهذا: فحكمه حكم البيع الصحيح في خيار المجلس، والثلاث، والرد بالعيب والشفعة. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال الخراسانيون: هل حكمه على هذا القول حكم البيع أو حكم الهبة؟ فيه قولان:

أحدهما: حكمه حكم البيع اعتبارا بالمعنى؛ لوجود العوض فيه.

والثاني: حكمه حكم الهبة اعتبارا باللفظ.

وإن قال: وهبتك درهما بدرهمين.. لم يصح على الطريقين؛ لأنه ربا.

وإن قلنا بقوله القديم.. نظرت: فإن أطلق ولم يشرط الثواب.. فالموهوب له بالخيار: بين أن يثيبه، وبين أن يرد الموهوب:

فإن اختار أن يثيبه: ففي قدر ما يلزمه ثلاثة أقوال:

أحدها: يلزمه أن يثيبه إلى أن يرضى الواهب؛ لما روى أبو هريرة: «أن أعرابيا أهدى للنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ناقة، فأعطاه بدلها ثلاثا، فلم يرض، ثم أعطاه ثلاثا، فلم يرض، ثم أعطاه ثلاثا، فرضي، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي» .

والثاني: يلزمه أن يثيبه بقدر قيمته. وهو قول مالك؛ لأن كل عقد اقتضى العوض إذا لم يسم فيه عوض.. وجبت فيه قيمة المعوض، كالنكاح.

والثالث: يلزمه أن يثيبه ما يكون ثوابا لمثله في العادة؛ لأن هذا الثواب وجب بالعرف، فوجب قدره بالعرف.

وحكى المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٥٦] وجها آخر: أنه يلزمه أن يثيبه ما يقع عليه الاسم؛ لأنه رضي بزوال ملكه بعوض، وقد يشتري الشيء النفيس بالثمن القليل.

فإن لم يثبه الموهوب.. فللواهب أن يرجع في العين الموهوبة إن كانت باقية؛ لأنه لم يرض بزوال ملكه عنها إلا بعوض، ولم يحصل العوض. فإن كانت زائدة زيادة متصلة.. رجع فيها وبزيادتها. وإن كانت زائدة زيادة منفصلة.. رجع فيها دون الزيادة، كما قلنا في هبة الأب لولده.

وإن كانت العين تالفة.. فهل يرجع عليه بقيمتها؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يرجع عليه بقيمتها؛ لأنها تلفت في ملكه، فهو كما لو وهب الأب لابنه عينا وتلفت في يده.

والثاني: يرجع عليه بقيمتها؛ لأنه ملكها بعوض، فإذا تلفت.. ضمنها بقيمتها. والمذهب الأول.

وإن وجد العين وقد نقصت في يد الموهوب له.. رجع الواهب فيها، وهل يرجع عليه بأرش النقص؟ على الوجهين.

وإن وهبه بشرط الثواب:

فإن كان ثوابا مجهولا، بأن قال: وهبتك على أن تثيبني، فقال: قبلت.. صحت الهبة؛ لأن الهبة تقتضي الثواب، وشرطه تأكيد.

وإن شرط ثوابا معلوما.. فهل يصح؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تصح؛ لأن الهبة تقتضي ثوابا مجهولا، فإذا شرط ثوابا معلوما، فقد شرط ما ينافي مقتضاها، فلم يصح.

والثاني: يصح؛ لأن الهبة إذا صحت بشرط الثواب المجهول.. فلأن تصح مع المعلوم أولى.

[فرع اختلفا على طلب البدل]

] : وإن اختلفا فقال الواهب: وهبتك ببدل، وقال الموهوب له: وهبتني بغير بدل.. ففيه وجهان:

أحدهما: القول قول الواهب مع يمينه؛ لأنه لم يقر بخروج ملكه إلا ببدل.

والثاني: القول قول الموهوب له؛ لأن الأصل براءة ذمته وعدم شرط البدل.

وإن وهبه جارية هبة تقتضي الثواب، فقبضها الموهوب له، ووطئها، ولم يثب الواهب.. فللواهب أن يرجع في جاريته، ولا مهر على الموهوب له؛ لأنه وطئها في ملكه، فهو كما لو وهب الأب لابنه جارية فوطئها الابن ثم رجع الأب عليه، فإنه لا مهر عليه.

وإن وهب له ذهبا أو فضة هبة تقتضي الثواب، فإن أثابه من جنس الأثمان.. نظرت:

فإن كان قبل التفرق.. صح ذلك، ويعتبر التساوي بينهما إن كانا من جنس واحد، كما قلنا في البيع.

وإن كان بعد التفرق.. بطلت الهبة؛ لأن ذلك معاوضة.

وإن أثابه من غير جنس الأثمان.. جاز، سواء كان قبل التفرق أو بعد التفرق، كالبيع.

والله أعلم وبالله التوفيق


شرح
كتاب الوصايا
المهذب
د. محمد حسن عبد الغفار

[كتاب الوصايا]

الاحناف قالوا تمليك مضاف لما بعد الموت عن طريق التبرع.

وكذلك الشافعية.

كتاب الوصايا الوصية: مأخوذة من قولهم: وصيت الشيء أصيه إذا وصلته؛ لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعده من أمر مماته.

والأصل في ثبوت الوصية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢] [النساء: ١٢] .

وأما السنة: فما روي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» .

وروي: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لما قدم المدينة.. سأل عن البراء بن معرور، فقالوا له: إنه هلك، وأوصى لك بثلث ماله، فقبله النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ثم رده على ورثته» .

وأما الإجماع: فروي: (أن أبا بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وصى بالخلافة إلى عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –) . و: (لما طعن عمر.. أوصى بالخلافة إلى أهل الشورى، وهم ستة: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص) .

وظهر ذلك في الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، ولم يخالفهم أحد، بل عمل به.

إذا ثبت هذا: فإن ما يوصي به الإنسان ضربان، وصية بالنظر فيما كان النظر له فيه، ووصية بثلث ماله.

فأما الوصية بالنظر: فإن من ثبت له الخلافة على الأمة.. فله أن يوصي بها إلى رجل توجد فيه شروط الخلافة على ما يأتي بيانه إن شاء الله في موضعه؛ لما ذكرناه من حديث أبي بكر وعمر رضى الله عنهما.

وإن ثبت لرجل النظر في ملك ولده الصغير، ولا جد للصغير من أبيه، ولا أم له.. فللأب أن يوصي بالنظر في ماله إلى من يصلح لذلك، ويكون وصي الأب أولى بالنظر في مال الصغير من الحاكم؛ لما روي: (أنه أوصى إلى الزبير سبعة من أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في أمر أولادهم الصغار، منهم: عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن، وابن مسعود) .

وإن كان للصغير جد من أبيه يصلح للنظر، فأوصى الأب إلى غير الجد.. كان الجد أولى بالنظر.

وقال أبو حنيفة: (وصي الأب أولى من الجد) وبه قال بعض أصحابنا الخراسانيين، والجويني؛ لأنه لما كان الأب أولى بالنظر من الجد.. كان وصيه أولى من الجد، كما قلنا في وصي الأب مع الحاكم.

(ان كان الاب الاصل فقد وقع في مكانه اد فصار مكانه والصحيح الجد اولى من غيره)

وهذا غلط؛ لأنها ولاية يستحقها الجد بالقرابة، فكان مقدما على وصي الأب، كولاية النكاح.

وإن لم يكن للصبي جد، ولكن له أم تصلح للنظر في ماله، وأوصى الأب إلى غيرها: فإن قلنا بالمذهب: وأن الأم لا ولاية لها بالنظر في مال ولدها.. كان الناظر هو وصي الأب.

وإن قلنا بقول الإصطخري: وأن الأم لها ولاية بالنظر في مال ابنها.. فهل يقدم وصي الأب عليها؟ ينبغي أن يكون على الوجهين في وصي الأب مع الجد.

والصحيح: أن الأم مقدمة على وصي الأب.

[مسألة الناظر لا يزوج]

] : وإن أوصى رجل إلى رجل بالنظر في أمر أولاده، وله بنات.. لم يكن للوصي تزويجهن بلا خلاف.

وإن أوصى إليه بالنظر في مال أولاده الصغار، وتزويج بناته.. لم يكن للوصي تزويجهن، سواء كن البنات صغارا أو كبارا، عين له الزوج أو لم يعينه، بل إن كان للبنات ولي مناسب.. زوجهن، وإلا.. فالحاكم يزوجهن. وبه قال الثوري وأبو حنيفة.

وقال أبو ثور: (الوصي أولى بتزويجهن من الولي المناسب) .

وقال مالك: (إذا أوصى إليه في تزويج بناته مطلقا.. كان الوصي أحق بإنكاحهن من الولي المناسب. فإن كن كبارا.. لم يزوجهن إلا بإذنهن. وإن كن صغارا.. لم يزوجهن الوصي إلا إن عين له الموصي الزوج) .

دليلنا: ما «روى عبد الله بن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون، فمضى المغيرة بن شعبة إلى أمها، فأرغبها في المال، فمالت إليه، فذهبت أمها إلى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقالت: إن ابنتي تكره ذلك. فمضى قدامة بن مظعون إلى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقال: أنا عمها ووصي أبيها، وقد زوجتها من عبد الله بن عمر، وما نقموا منه إلا أنه لا مال له، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " إنها يتيمة، وإنها لا تنكح إلا بإذنها» .

فموضع الدليل: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا تنكح إلا بإذنها» وقد أخبره قدامة أنه وصي أبيها، ولم يسأله النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هل وصى إليه بإنكاحها، أم لا؟ وهل عين له الزوج، أم لا؟ فلو كان الحكم يختلف بذلك.. لسأله عنه. فقيل: إن المغيرة تزوجها بعد ذلك.

ولأن ولاية النكاح لها تستحق بالشرع، فلم يجز نقلها عنه بالوصية، كالوصية في أمر الصغير مع وجود الجد.

[مسألة الوصية بالثلث]

] : وأما الوصية بالثلث: فكل من ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة. ملك الوصية بثلث ماله بما فيه قربة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢] [النساء: ١٢] .

وروي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم» .

وروي «عن سعد بن أبي وقاص: أنه قال: مرضت بمكة عام الفتح مرضا أشرفت فيه على الموت، فدخل علي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقلت: يا رسول الله: إن لي مالا كثيرا، وإنما يرثني ابنة لي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: " لا ". قلت: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: " لا ". قلت: فبالشطر؟ قال: " لا ". قلت: فبالثلث؟ قال: " الثلث، والثلث كثير – وروي "كبير " – إنك أن تترك ورثتك أغنياء.. خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس» فلم ينهه عن الثلث، وإنما قال: هو كثير. فدل على جواز التصدق به.

و (العالة) : الفقراء.

قال الله تعالى: {وَوَجَدَكَ عَائِلا فَأَغْنَى} [الضحى: ٨] [الضحى: ٨] .

وقوله: «يتكففون الناس» معناه: يسألون بأكفهم الناس.

فإن كان ورثته فقراء.. فالمستحب له أن لا يوصي بجميع الثلث؛ لقوله – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «إنك أن تترك ورثتك أغنياء.. خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس» .

وإن كانوا أغنياء: استحب له أن يوصي بجميع الثلث؛ لأنه لما كره له استيفاء الثلث إذا كانوا فقراء.. دل على أنه يستحب له أن يستوفي الثلث إذا كانوا أغنياء.

والمستحب لمن رأى المريض يجنف في الوصية أن ينهاه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا} [النساء: ٩] [النساء: ٩] .

قال أهل التفسير: المراد بذلك الحاضرون عند الموصي.

والمستحب لمن أراد التصدق: أن يفعل ذلك في صحته؛ لما روى أبو هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل عن أفضل الصدقة، فقال: «أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم.. قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان» .

وإن اختار الوصية.. فالمستحب له أن يقدمها؛ لما روى ابن عمر: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» .

قال الشافعي: (معناه: ما الحزم، وما الأحوط، أو ما الاحتياط له، إلا هذا) .

وقال غيره: هذا في الرجل عنده أمانات للناس، أو عليه ديون لهم، فتلزمه الوصية بذلك.

إذا ثبت هذا: فالناس الموصى لهم على ثلاثة أضرب:

[إحداها] : ضرب تجوز لهم الوصية ولا تجب، بلا خلاف بين أهل العلم، وهو: من كان أجنبيا من الموصي؛ لأن البراء بن معرور أوصى للنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بثلث ماله فقبلها منه، ولا قرابة بينهما؛ لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قرشي والبراء أنصاري.

والضرب الثاني: تجوز لهم الوصية ولا تجب عندنا، وهم من لا يرث الموصي وبينهما قرابة، كالعمات والخالات، وسائر ذوي الأرحام. أو كان ممن يرثه إلا أن هناك من يحجبه.

وقال الضحاك، والزهري، وأبو مجلز، وداود، وابن جرير: (تجب لهم الوصية؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠] [البقرة: ١٨٠] .وهذا خبر يراد به الانشاء اي اوصوا وجعله حقا على المتقين

ودليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٦] [الأحزاب: ٦] .

وفسر ذلك بالوصية، فجعل ذلك إليهم.

ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» فعلق الوصية على الإرادة.

ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إنك أن تترك ورثتك أغنياء.. خير من أن تتركهم عالة» . وهذا يدل على أنها لا تجب؛ لأن ترك الوارث غنيا لا يكون خيرا من الواجب.

وروي: (أن عليا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – دخل على [رجل من بني] هاشم، فقال له: لي ثمانمائة درهم، أفأوصي؟ قال: لا) .

وروي: (أن ابن عباس دخل على مريض، فقال: لي سبعمائة درهم، أفأوصي؟ قال: لا، إنك لا تترك خيرا) . والخبر عنده ثمانمائة درهم. وقيل: ألف.

وكذلك روي عن ابن عمر وعائشة. وأما الآية: فمنسوخة بآية المواريث.

والضرب الثالث: إذا أوصى رجل لوارثه:

قال الشيخ أبو حامد: فلا تصح الوصية له، قولا واحدا؛ لما روى أبو أمامة: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» .

وروى ابن عباس: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» . فإن أجاز سائر الورثة الوصية، فهل تكون إجازتهم لها تنفيذا لما فعله الموصي، أو ابتداء عطية؟ منهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: إنه ابتداء عطية منهم؛ لحديث أبي أمامة: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا وصية لوارث» ولأنها عطية لا تلزم في حق الوارث، فكانت ابتداء عطية منه، كما لو وهبه الوارث شيئا من مال نفسه.

والثاني: إنه تنفيذ لما فعله الموصي. وهو قول أبي حنيفة، وهو الأصح؛

لحديث ابن عباس: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا تجوز الوصية للوارث إلا أن يشاء الورثة» فدل على أنهم إذا شاءوا.. جازت الوصية.

وقال الشيخ أبو إسحاق: هل تصح الوصية للوارث؟ على قولين، ووجههما ما ذكرناه.

فإذا قلنا: تصح الوصية له، فلأي.

[مسألة الوصية بأكثر من الثلث]

وإذا أوصى بما زاد على ثلث ماله: فإن لم يكن له وارث متعين.. لم تصح الوصية بما زاد على الثلث. وبه قال مالك، وأهل المدينة.

وقال أبو حنيفة: (تصح) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم» ولم يفرق، ولأن ما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة، ولا وارث له غير المسلمين، وهم غير معينين، ولا تتأتى الإجازة منهم.

وإن كان له وارث متعين.. فالحكم فيه كالحكم فيمن أوصى لوارثه.

قال الشيخ أبو حامد: لا تصح الوصية بما زاد على الثلث، قولا واحدا.

فإن أجازه الورثة.. فهل يكون ذلك تنفيذا لما فعله الموصي، أو ابتداء عطية من الورثة؟ على قولين.

وقال الشيخ أبو إسحاق: هل تصح الوصية بما زاد على الثلث؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تصح؛ لـ: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى سعدا عن الوصية بما زاد على الثلث» والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

والثاني: تصح؛ لأن الوصية صادفت ملكه، وإنما يتعلق بها حق الوارث فيما بعد، وذلك لا يمنع صحة تصرفه، كما لو اشترى رجل شقصا فيه شفعة، فباع الشقص قبل أن يأخذه الشفيع.

فإن قلنا: إن إجازة الورثة في الوصية للوارث فيما زاد على الثلث تنفيذ لما فعله الموصي.. كفاهم لفظ الإجازة، ولا يحتاج الموصى له إلى قبول الإجازة.

وإن قلنا: إن إجازة الورثة ابتداء عطية منهم.. ففيه وجهان:

[إحداهما] : قال الشيخان – أبو حامد وأبو إسحاق –: لا يصح ذلك إلا بما تصح به الهبة من الإيجاب والقبول، والإذن بالقبض، والقبض.

و [الثاني] : قال القفال، والمسعودي [في " الإبانة " ق\ ٤١٠] ، وابن الصباغ: يكفيه لفظ الإجازة على القولين؛ لأن الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – قال في جميع كتبه: (إذا أجاز الورثة ذلك.. كانت عطية) ولأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» فعلقها على الإجازة، فدل على أنهم إذا أجازوها بلفظ الإجازة.. صح.

وإن أعتق المريض عبدا لا مال له غيره.. عتق ثلثه عليه، وثبت ولاؤه له.

وأما ثلثاه: فإن لم يجز الورثة العتق.. رق. وإن أجازوه.

فإن قلنا: إن الإجازة تنفيذ لما فعله الميت.. كفاهم لفظ الإجازة، وكان ولاء جميع العبد للمريض.

وإن قلنا: إن الإجازة ابتداء عطية منهم.. فهل تفتقر إلى لفظ العتق، أو يكفي فيه لفظ الإجازة؟ على وجهين.الصحيح تفتقر للفظ العتق.

وهل يكون ولاء ما زاد على الثلث للمريض، ولوارثه إذا قلنا: لا يعتق إلا بإعتاق الوراث؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن ولاءه للوارث؛ لأنه باشر عتقه.

والثاني: أنه للموصي. وهو قول ابن اللبان؛ لأن الوارث وإن باشر عتقه إلا أنه أعتقه عن الميت بإذنه، ومن أعتق عن غيره عبده بإذنه.. فإن ولاءه للمعتق عنه.

[فرع إجازة الورثة الوصية بعد الموت]

وإذا مات الموصي فأجاز ورثته وصيته فيما زاد على الثلث، أو أجازوا وصيته لوارثه.. صحت الإجازة.

وإن أجازوا ذلك قبل موت الموصي.. لم تصح الإجازة، سواء أجازوا ذلك في صحة الموصي، أو في مرض موته. وبه قال ابن مسعود، وشريح، وطاووس، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد.

وقال الحسن، وعطاء، والزهري، وربيعة: تصح الإجازة.

وقال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: (إن أجازوا ذلك في صحة الموصي.. لم تصح. وإن أجازوا ذلك في مرض موته.. صحت إجازتهم) .

دليلنا: أنه لا حق للوارث قبل موت الموصي، فلم تصح إجازته، كما لو عفا الشفيع عن الشفعة قبل البيع

[فرع إجازة الورثة الوصية بعد الموت]

وإذا مات الموصي فأجاز ورثته وصيته فيما زاد على الثلث، أو أجازوا وصيته لوارثه.. صحت الإجازة.

وإن أجازوا ذلك قبل موت الموصي.. لم تصح الإجازة، سواء أجازوا ذلك في صحة الموصي، أو في مرض موته. وبه قال ابن مسعود، وشريح، وطاووس، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد.

وقال الحسن، وعطاء، والزهري، وربيعة: تصح الإجازة.

وقال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: (إن أجازوا ذلك في صحة الموصي.. لم تصح. وإن أجازوا ذلك في مرض موته.. صحت إجازتهم) .

دليلنا: أنه لا حق للوارث قبل موت الموصي، فلم تصح إجازته، كما لو عفا الشفيع عن الشفعة قبل البيع.

والجواز على أكثر من الثلث ان قبل الورثة:

حديث رواه الدارقطني وأعل الزيادة: لاوصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ، ومن النظر أنه لهم حق فأسقطوه.

[فرع اختلفا بعد إجازة الوصية لكثرتها]

وإن أوصى لرجل بثلثي ماله، ومات الموصي، فأجاز الوارث الوصية، ثم قال: أجزته لأنني ظننت أن الذي أجزته يسير وقد بان لي أنه كثير.

فإن كان مع الموصى له بينة أن الوارث يعلم قدر ما أجازه.. لزمته الإجازة في الجميع.

وإن لم يكن معه بينه.. لزم الوارث الإجازة في قدر ما علمه من المال، والقول قوله مع يمينه فيما لم يعلمه؛ لأن الإجازة كالإسقاط في أحد القولين، وكالهبة في الآخر. والجميع لا يصح مع الجهالة به.

وإن أوصى لرجل بعبد، وقيمته أكثر من ثلث المال، وأجازه الوارث، ثم قال: ظننت أن الزيادة على الثلث يسيرة فأجزته، وقد بان أنه كثير.. ففيه قولان:

أحدهما: أنها كالمسألة قبلها.

والثاني: يلزم الوارث الإجازة في العبد، ولا يقبل قوله أنه لا يعلم قدر ما أجازه؛ لأن الموصى به هاهنا شيء بعينه، وقد أجازه، فلم يقبل قوله، وفي التي قبلها: الوصية في جزء مشاع، فقبل قوله.

[فرع الوصية للوارث بقدر الإرث]

وإن أوصى لأحد ورثته بما كان نصيبه من جهة الميراث بالقيمة إلا أنه عين له عينا، مثل أن يموت رجل وخلف ابنا وابنة، وخلف دارا بألف، وأوصي بها للابن، وعبدا بخمسمائة، وأوصى به للابنة.. فهل تصح الوصية؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في " الإبانة " ق\ ٤٣٦] :

أحدهما: تصح، ولا تفتقر إلى إجازة؛ لأن حقوق الورثة في المقادير لا في الأعيان، فهو كما لو باع الدار من ابنه بألف، وباع العبد من ابنته بخمسمائة في مرض موته.

والثاني: لا تصح الوصية لهما من غير إجازة؛ لأن الوارث قد يكون له غرض في ملك العين، فلا يجوز للموصي إبطال ذلك عليه.

[فرع وقت اعتبار قيمة الثلث]

وفي الوقت الذي يعتبر به المال لإخراج الثلث وجهان:

أحدهما: أن الاعتبار به وقت الوصية؛ لأن الوصية عقد على المال، فكان الاعتبار بقدر المال وقت العقد، كالبيع والنذر.

فعلى هذا: إذا أوصى له بثلث ماله، ولا مال له وقت الوصية.. لم تصح له الوصية، وإن استفاد مالا بعد ذلك.. لم تتعلق به الوصية الأولى.

وإن كان ثلثه عند الوصية ألفا، فصار عند الوفاة ألفين.. لم تصح الوصية إلا بالثلث، وهو عند الوصية ألف.

وإن كان له مال عند الوصية، فهلك ذلك المال واستفاد مالا آخر.. لم تتعلق به الوصية الأولى.

والوجه الثاني – وهو المذهب، وهو قول أهل العراق، قال الشيخ أبو حامد: وأظنه إجماعا –: أن الاعتبار بالمال وقت موت الموصي؛ لأن الوصية وعد في حياة الموصي لا حكم لها، وإنما تجب ويصير لها حكم بوفاته، فاعتبر المال وقت وجوبها، ولأنه لا خلاف أنه لو وصى بثلث ماله، وله مال فباعه، فإن الوصية تتعلق بالثمن، فلو كان الاعتبار بالمال وقت الوصية.. لبطلت هاهنا.

فعلى هذا: إذا وصى بثلث ماله وكان له ألف، فصار عند الوفاة ألفين، أو كان له مال وقت الوصية فهلك واستفاد غيره.. تعلقت الوصية بجميع ماله الموجود عند موته.

وإن وصى لرجل بثلث ماله، ولا مال له.. ففيه وجهان:

أحدهما: تصح الوصية، فإن استفاد مالا بعد ذلك.. تعلقت به الوصية الأولى؛ لما ذكرناه.

والثاني – حكاه ابن اللبان –: لا تصح الوصية حتى يكون له مال وإن قل؛ لتتوجه إليه الوصية. وهذا ليس بشيء.

[مسألة وصية الصغير والسفيه بقربة]

وهل تصح وصية الصبي المميز، والمحجور عليه للسفه، بما فيه قربة؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تصح؛ لأنه لا يصح تصرفه في ماله بالبيع والهبة، فلم تصح وصيته كغير المميز.

والثاني: تصح؛ لأنه إنما منع من بيع ماله وهبته خوفا من إضاعته، وبالوصية لا يضيع ماله؛ لأنه إن عاش.. فالمال باق على ملكه، وإن مات.. فله حاجة إلى الثواب، والثواب يحصل له بالوصية.

[مسألة فساد الوصية بما فيه معصية]

ولا تصح الوصية بما لا قربة فيه، كالوصية لمن يرتد عن الدين، ويقطع الطريق. وكالوصية للكنائس، والبيع، والوصية بالسلاح لأهل الحرب؛ لأن ذلك إعانة على المعصية، والوصية إنما جعلت لاكتساب الحسنات.

وإن وصى للحربي بغير السلاح.. فهل تصح وصيته؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا تصح. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنا مأمورون بقتله، فلا معنى للوصية له.

والثاني: تصح. وهو المذهب؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢] [النساء: ١١] ولم يفرق، ولأن من صح تملكه بالبيع.. صحت الوصية له، كالمسلم.

"أين القربة في الوصية للكافر ؟: اذا كانت الوصية ستؤثر فيه للدخول في الإسلام قلنا بالوصية أو أنه يقول الخير في أهل الاسلام والا فلا."

وتصح الوصية للذمي؛ لـ (أن صفية زوج النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وصت لأخيها بثلثها، ثلاثين ألفا، وكان ذميا يهوديا) .

وهناك فرق بين الذمي والحربي لان الذمي ارتضى بحكم الإسلام ودفع الجزية اما الحربي فلا.

[فرع وصى ببيع فيه محاباة]

وإن وصى ببيع عين من رجل بمحاباة.. صحت الوصية؛ لأن في ذلك نفعا للموصى له.

وإن وصى أن تباع إليه من غير محاباة.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا تصح الوصية؛ لأنه لا منفعة للموصى له في البيع إليه من غير محاباة.

والثاني: تصح الوصية؛ لأنه قصد تخصيصه بملك المبيع.

[مسألة الوصية للقاتل]

وإن وصى لقاتله.. فهل تصح؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تصح. وبه قال أبو حنيفة؛ لما روى ابن عمر: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا يقاد والد بولده، وليس للقاتل شيء» .

وهذا عام، ولأنه مال مستحق بالموت، فلم يستحقه القاتل، كالميراث. وفيه احتراز من الدين الثابت له عليه.

والثاني: تصح الوصية. وبه قال مالك؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢] [النساء: ١٢] ولم يفرق، ولأنه تمليك يفتقر إلى القبول، فلم يمنع القتل منه، كالبيع. وفيه احتراز من الميراث.

قال المسعودي [في " الإبانة "] : واختلف أصحابنا في موضع القولين:

فمنهم من قال: القولان إذا وصى رجل لرجل، ثم قتل الموصى له الموصي.

فأما إذا جرح رجل رجلا، ثم أوصى المجروح للجارح، ثم مات المجروح..

فيصح قولا واحدا.

ومنهم من قال: القولان في الحالين، وهو قول الشيخ أبي حامد، وهو المشهور.

هنا المسألة لابد أن تدور في هذا الباب هل هناك نفع يصل إلى القاتل بالوصية ، والمقصود بالنفع نفع دنيوي يؤثر على الوصية أو نفع أخروي ، فتصح ، إن لم يكن فلاتصح لأنها إعانة على المعصية.

[فرع الوصية لحمل امرأة]

] : وإن وصى لحمل امرأة وكان موجودا حال الوصية.. صحت؛ لأن الوصية أوسع من الميراث، بدليل: أن كل من ورث المال صحت الوصية له، وقد تصح

الوصية لمن لا يرث، وهو العبد. والحمل ممن يرث، فصحت له الوصية، ولأن أكثر ما في الحمل الغرر والجهالة به، وذلك لا يؤثر في الوصية.

إذا ثبت هذا: فإن خرج الحمل ميتا.. لم تصح الوصية؛ لأنا لا نتيقن حياته عند الوصية.

وإن خرج حيا: فإن وضعته لدون ستة أشهر من حين الوصية.. صحت الوصية، سواء كانت فراشا لزوج أو لسيد، أو لم تكن فراشا؛ لأنا نتيقن وجوده حين الوصية.

وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الوصية.. لم تصح الوصية، سواء كانت فراشا أو لم تكن؛ لأنا لا نتيقن وجوده عند الوصية

وإن وضعته لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من حين الوصية: فإن كانت فراشا لزوج أو سيد أقر بوطئها.. لم تصح له الوصية؛ لأنا لا نتيقن وجوده عند الوصية، بل يجوز حدوثه بعد الوصية.

وإن كانت غير فراش.. فنقل البغداديون من أصحابنا: أن الوصية تصح له؛ لأنا نحكم بوجوده حال الوصية، بدليل: أنه يلحق بالزوج.

ونقل المسعودي [في " الإبانة "] في ذلك قولين:

أحدهما: تصح الوصية له؛ لما ذكرناه.

والثاني: لا تصح الوصية؛ لأن النسب يثبت بالاحتمال، والوصية لا تثبت بالاحتمال.

وإن وصى لما تحمل هذه المرأة.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبو إسحاق: تصح الوصية له وإن كان معدوما حال الوصية.

فعلى هذا: إذا حملت بعد الوصية له.. صحت الوصية؛ لأن الموصي لم يعتبر وجوده، بخلاف الأولى.

و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: لا تصح الوصية له؛ لأن الوصية لا تصح لمعدوم.

وإن قال: وصيت بثلثي لحمل هذه المرأة من فلان.. لم تصح الوصية له إلا بشرطين:

أحدهما: وجوده حال الوصية على ما مضى

والثاني: ثبوت نسبه من أبيه المذكور.

فإن أتت بولد يلحق ذلك الرجل بالإمكان، ونتيقن وجوده حال الوصية، فنفاه ذلك الرجل باللعان.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبو العباس: ينتفي عنه، ولا تبطل الوصية له؛ لأن النفي حكم يتعلق بين الولد والوالد، فلم يتعلق به حكم آخر، بدليل: أن المرأة تعتد بوضعه.

والثاني – وهو قول عامة أصحابنا –: أن الوصية لا تصح؛ لأن الوصية له تثبت بشرطين: وجوده حال الوصية، وثبوت نسبه من ذلك الرجل. وباللعان سقط نسبه عنه، فلم تصح له الوصية.

[فرع قدر الوصية لنوع المولود]

وإن قال لامرأة: إن كان حملك ذكرا.. فله ألف، وإن كان أنثى.. فلها مائة. أو قال: إن كان ما في بطنك ذكرا، أو إن كان الذي في بطنك ذكرا فله ألف، وإن كان أنثى.. فلها مائة: فإن ولدت ذكرا.. كان له ألف. وإن ولدت أنثى.. كان لها مائة. وإن ولدت خنثى.. ففيه وجهان، خرجهما القاضي:

أحدهما: له المائة؛ لأنها يقين.

والثاني: لا شيء له؛ لأنه ليس بذكر ولا أنثى.

وإن ولدت ذكرا وأنثى، أو ذكرين، أو أنثيين، أو ذكرا وخنثى، أو أنثى وخنثى، أو خنثيين.. لم يستحق واحد منهما في هذه المسائل شيئا؛ لأنه شرط أن يكون جميع حملها، أو جميع ما في بطنها ذكرا أو أنثى، ولم يوجد ذلك.

[مسألة الوصية لأحد شخصين]

وإن قال: وصيت بهذا لأحد هذين الرجلين.. لم يصح؛ لأنه تمليك لغير معين.

وإن قال: أعطوا هذا العبد لأحد هذين الرجلين.. صح؛ لأنه ليس بتمليك، وإنما هو وصية بالتمليك. ولهذا لو قال: بعت عبدي هذا من أحد هذين الرجلين.. لم يصح البيع. ولو قال لوكيله: بع عبدي هذا من أحد هذين الرجلين.. صح التوكيل.

[مسألة الوصية لعبد غير وارثه]

] : وإن وصى لعبد غير وارثه.. صحت الوصية؛ لأن ذلك وصية لسيده، إذ العبد لا يملك.

إذا ثبت هذا: فلا يختلف المذهب أن قبول العبد يصح؛ لأن الإيجاب له، والعقد مضاف إليه، فكان القبول إليه، كالوكيل في الشراء.

وهل يصح قبوله بغير إذن سيده؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: لا يصح من غير إذن سيده؛ لأن منافعه مستحقة للسيد بكل حال، فلا يملك التصرف فيها بغير إذن السيد، كالشراء.

والثاني: يصح، وهو المذهب؛ لأنه اكتساب بغير عوض، فصح منه بغير إذن السيد، كالاصطياد.

وإن قبل السيد الوصية.. فهل يصح؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لأن الإيجاب للعبد، فلا يصح القبول من غيره، كالبيع.

والثاني: يصح؛ لأن الملك له، فصح القبول منه. ويخالف البيع، فإن القبول فيه لا يصح من غير الموجب له، وفي الوصية يصح القبول من غير الموجب لها، وهو إذا مات الموصى له قبل القبول.. فإن وارثه يقبل الوصية.

[مسألة الوصية]

بالمجهول بالمجهول] :

وتصح الوصية بالمجهول، كالوصية بالحمل في البطن واللبن في الضرع.

وتصح إذا كانت غير معينة، كعبد من عبيد، وبما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والعبد الآبق؛ لأن الموصى له يخلف الميت في ثلث تركته كما

يخلفه الوارث في ثلثيها، فلما خلفه الوارث في هذه الأشياء.. خلفه الموصى له فيها."الوصية تخالف البيع في كثير من الأمور".

وتصح الوصية بما ينتفع به من النجاسات، كالكلب والدمن وجلد الميتة؛"تطهر بالدباغ" لأن الوارث يرث عنه هذه الأشياء، فكذلك الموصى له.

وتصح الوصية بالميتة؛ لأن فيها منفعة مباحة، بأن يطعمها كلابه أو بزاته أو يأكلها عند الضرورة، فصحت الوصية بها، كالدمن.

ولا تصح الوصية بالخمر والخنزير والكلب العقور؛ لأنه لا يحل الانتفاع بها.

"هذا يخالف أصول الشافعية في جواز التداوي بالنجاسات ، لكن لايجوز التداوي بالخمر لورود النص بها، فلما هنا لاتصح الوصية فيه"

وهل تصح الوصية بالمعدوم، كالوصية بمن تحمل هذه الجارية، وبما تحمله هذه الشجرة؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : من أصحابنا من قال: إن قلنا: إن الاعتبار بالمال وقت الوصية.. لم تصح الوصية بها.

و [الثاني] : المذهب أن الوصية تصح بذلك، وجها واحدا؛ لأن الجهالة لا تؤثر في الوصية.

وأما إذا أوصى له بحمل هذه الجارية.. فإنه يعتبر أن يكون الحمل موجودا وقت الوصية، كما قلنا في الوصية للحمل على ما مضى.

[فرع الوصية بالمنافع]

وتصح الوصية بالمنافع التي تستباح بالإجارة والإباحة، كسكنى الدار وخدمة العبد وثمرة البستان وما أشبهه. وهو قول كافة العلماء.

وقال ابن أبي ليلى: لا يصح."قال لان الوصية لابد أن تكون بما يملك ، والحق أن المنفعة تملك فتنزل المنافع منزلة الاعيان فتصح الوصية بذلك".

دليلنا: أن هذه المنافع تصح المعاوضة عليها؛ لأن منافع العبيد والدور تملك بالإجارة، وثمرة الشجرة تملك بالمساقاة عليها. وما ملك بالمعاوضة عليه.. صحت الوصية به، كالأعيان.

وتصح الوصية بالمنفعة لرجل، وبالعين لآخر؛ لأن المنفعة والعين كالعينين، فجاز العقد على كل واحد منهما.

إذا ثبت هذا: فتصح الوصية بمنفعة مقدرة، وبمنفعة مؤبدة؛ لأن الوصية تصح بالمعلوم والمجهول.

[مسألة تعليق الموصي على شرط في حياته]

] : يجوز تعليق الوصية على شرط في حياة الموصي، بأن يقول: إن حج فلان في حياتي، أو قدم في حياتي.. فقد أوصيت له بكذا؛ لأن الوصية تصح في المجهول، فصح تعليقها على شرط، كالطلاق والعتاق.

ويصح تعليقها على شرط بعد موت الموصي، بأن يقول: إن حج فلان بعد موتي، أو تعلم القرآن وما أشبهه.. فقد أوصيت له بكذا؛ لأن ما بعد الموت في

الوصية كحال الحياة، فإذا جاز تعليق الوصية، على شرط في حالة الحياة.. جاز بعد الموت.

وإن قال: إذا ملكت عبد فلان.. فقد أوصيت به لفلان، فملكه.. ففيه وجهان:

أحدهما – وهو قول أبي يعقوب الأبيوردي، وأبي حنيفة –: (أن الوصية صحيحة؛ لأن الجهالة والغرر لا تؤثر في الوصية) .

والثاني – حكاه الطبري في " العدة " –: أنه لا تصح الوصية.

[مسألة موت الموصى له قبل الموصي]

وإن أوصى لرجل بوصية فمات الموصى له قبل موت الموصي.. بطلت الوصية؛ لأنه مات قبل استحقاق الوصية.

وإن مات الموصي، ثم مات الموصى له قبل القبول والرد.. فإن وارث الموصى له يقوم مقامه في القبول والرد.

وقال أبو حنيفة: (تبطل الوصية) .

دليلنا: أنه خيار ثابت في تملك المال، فقام الوارث مقامه، كخيار الشفعة.

فقولنا: (ثابت) احتراز من الموصى له إذا رد الوصية قبل موته.

وقولنا: (في تملك المال) احتراز ممن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه، فمات قبل أن يختار.

فإن رد الوارث الوصية.. كانت ملكا لورثة الموصي. وإن قبلها الوارث.. فهل يقضي منها دين الموصى له وينفذ منها وصاياه؟

إن قلنا: نتبين بالقبول أنها ملكت بموت الموصي.. قضي منها دين الموصى له، ونفذت منها وصاياه؟

إن قلنا: لا تملك إلا بالقبول.. ففيه وجهان، حكاهما القاضي أبو الطيب:

أحدهما: لا يقضى منها دين الموصى له، ولا تنفذ منها وصيته؛ لأن الوارث ملكها بقبوله من جهة الموصي.

والثاني: يقضى منها دين الموصى له وتنفذ منها وصيته؛ لأن الوارث ملكها بما ورثه عن الموصى له من القبول، فصار كالمملوك من تركته.

(رأس المسألة هو الكلام عن القبول قبل الموت ومات)

[فرع وصى بأمة لمن له ابن منها فماتا]

وإن وصى رجل لرجل بأمة، وللموصى له ابن منها حر يرثه، فمات الموصي، ثم مات الموصى له قبل القبول والرد.. فإن ابن الموصى له من الجارية الموصى بها يقوم مقامه في القبول والرد.. فإن ردها.. بقيت على ملك ورثة الموصي.

وإن قبلها، فإن احتملها الثلث.. عتقت على الابن؛ لأنا إن قلنا: أن الملك يحصل بالقبول.. فقد ملكها ابنها بقبوله. وأن قلنا: نتبين بالقبول أنها ملكت بموت الموصي.. فبقبول الابن نتبين أن أباه كان قد ملكها، ثم انتقلت منه إرثا إلى ابنه، فعتقت عليه.

وإن لم يحتملها الثلث، فإن كان الابن معسرا.. عتق منها ما ملكه منها لا غير.

وإن كان موسرا بقيمة باقيها:

فإن قلنا: تملك الوصية بنفس القبول.. قوم باقيها على الابن.

وإن قلنا: نتبين بالقبول أنها ملكت بموت الموصي.. فهل تقوم عليه؟ فيه وجهان:

(أحدهما) : من أصحابنا من قال: لا تقوم عليه؛ لأنه ملك بعضها بالإرث من أبيه، ومن ملك بالإرث.. لم يقوم عليه، كما لو ورث بعض أمة.

و (الثاني) : قال ابن الحداد: تقوم عليه، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأنه ملك بعضها باختياره للقبول، فصار كما لو اشترى بعضها، بخلاف الإرث فإنه يدخل في ملكه بغير اختياره.

[فرع الوصية لعبده]

) : وإن أوصى رجل بثلث ماله لعبده.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها – وهو قول ابن الحداد –: أنه يعتق ثلث العبد؛ لأن العبد من جملة ماله، والوصية عامة فيه وفي سائر أمواله، فصار كما لو أوصى له بنفسه. ولا يقوم عليه باقي نفسه؛ لأنه معسر بقيمة باقيه.

و (الثاني) : من أصحابنا من قال: يجمع ثلث التركة في العبد. ويعتق. وإن فضل من الثلث شيء بعد قيمته.. دفع إليه. وإن نقص الثلث عن قدر قيمته.. عتق منه بقدر الثلث ورق باقيه؛ لما روي: «أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه، فأعتق النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – منهم اثنين وأرق أربعة» فجمع الثلث لتكميل الحرية، فكذلك هذا مثله.

و (الثالث) منهم من قال: لا تصح الوصية؛ لأن الظاهر أن الموصى به غير الموصى له. وإذا لم يدخل العبد في الوصية.. لم تصح الوصية.

والله أعلم

[باب ما يعتبر من الثلث]

العطايا على ضربين: منجزة وغير منجزة

فأما غير المنجزة: فهو ما يوصي به الإنسان أن يخرج من ماله بعد موته، فينظر فيه: فإن وصى بما لم يلزمه في حياته، كالهبة وصدقة التطوع والمحاباة والعتق وما أشبه ذلك.. فإن ذلك يعتبر من ثلث تركته، سواء وقعت الوصية به في الصحة أو في مرض الموت، أو بعضها في الصحة وبعضها في مرض الموت؛ لأن الوصية وعد، بدليل أنه يصح الرجوع فيها، وإنما تلزم بموت الموصي، وكلها متساوية في وقت اللزوم.

وأما ما وجب عليه في حياته، كالدين والزكاة والكفارة والحج: فإن لم يوص بها.. وجب قضاؤها من رأس ماله؛ لأنه إنما منع من الزيادة على الثلث لحق الورثة، وهذه الأشياء مقدمة على الميراث. وإن وصى بها.. نظرت:

فإن وصى أن تؤدى من رأس ماله.. أخرجت من رأس ماله؛ لأنها في الأصل من رأس المال، ووصيته بها تأكيد.

وإن وصى أن تخرج من ثلث تركته.. أخرجت من ثلث تركته، وزاحم أصحاب الوصايا في الثلث؛ لأنه قصد الرفق بالورثة، فإن لم يف ما يخص الواجب من الثلث.. تمم من رأس المال على ما سيأتي بيانه.

وإن وصى أن يفعل عنه، ولم يقل من رأس المال، ولا من الثلث.. فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: يعتبر من الثلث، وهو ظاهر النص؛ لأنه في الأصل من رأس المال فلما وصى به.. علم أنه قصد الرفق بالورثة في أن يخرج من الثلث.

وقال أكثر أصحابنا: يخرج من رأس المال، وهو الأصح؛ لأنه في الأصل من رأس المال، والوصية به تقتضي التذكارية، والنص محمول عليه إذا صرح بأن يفعل من الثلث.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن لم يقرن بوصيته بالواجب وصية أخرى.. كان من رأس المال. وإن قرن بها وصية أخرى يكون من الثلث، بأن قال: اقضوا ديني، وأعتقوا عني رقبة، أو تصدقوا عني تطوعا بكذا.. كان جميع ذلك من الثلث؛ لأنه لما قرن الواجب مع ما يخرج من الثلث.. علم أن الجميع من الثلث.

وأما العطايا المنجزة: فمثل أن يهب ويقبض، أو يبيع ويشتري بمحاباة، فإن كان ذلك في صحته.. اعتبر من رأس ماله وإن تأتى على جميع ماله؛ لأنه لا حق لأحد في ماله، ولا اعتراض عليه. وإن فعل ذلك في مرضه.. فالمرضى على ثلاثة أضرب:

مريض حكمه حكم الصحيح، ومريض حكمه حكم الميت، ومريض يخاف عليه التلف من مرضه ويرجى برؤه.

فأما [الضرب الأول] الذي حكمه حكم الصحيح فهو: أن يكون به مرض ولا يخاف عليه منه التلف، مثل: حمى يوم، ووجع الضرس والصداع ووجع العين وما أشبه ذلك.. فهذا حكم تصرفه حكم الصحيح؛ لأن هذه الأشياء لا يخاف

منها التلف غالبا، ولا يخلو الإنسان من مثلها. وإن اتصل الموت بهذه الأشياء.. صار كمن مات فجأة بلا مرض.

وفي هذا المعنى: المرض الذي لا يرجى برؤه، ولكنه يطول بصاحبه، ولا يعاجله الموت منه، كالسل في ابتدائه، والفالج إذا طال به، وما أشبه ذلك مما لا يخاف منه معاجلة الموت، وإن تحقق أنها لا تزول.. فحكمه حكم الصحيح، كتصرف الشيخ الهرم، هذا نقل البغداديين من أصحابنا.

وقال المسعودي [في " الإبانة " ق\٤٠٤] : الاعتبار بالمآل لا بالحال، فلو كان مرضا يسيرا فمات منه.. بان أنا أخطأنا، وأنه مخوف.

وأما (الضرب الثاني) المريض الذي حكمه حكم الميت فهو: الميؤوس من حياته، مثل: أن يكون في النزع وقد شخص بصره وابيضت عيناه، أو يكون قد علاه الماء ولا يحسن العوم، أو كان قد قطع حلقه ومريئه، أو خرجت حشوته أو أبينت، أو قطع بنصفين وهو يتكلم – وحكى أبو على بن أبي هريرة: أن رجلا قطع بنصفين، فجعل يعاتب من فعل به ذلك – فهذا لا حكم لكلامه في وصية ولا عقد ولا إسلام ولا توبة.

قال الشيخ أبو حامد: فإن جنى جناية، أو أتلف مالا.. لم يلزمه ضمانها. وإن قتله قاتل.. لم يجب عليه قود ولا دية ولا كفارة؛ لأنه لم يبق فيه حياة مستقرة، وإنما يتحرك حركة مذبوح، وهذه حالة فرعون التي قال بها: {آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [يونس: ٩٠] (يونس: ٩٠) فلم يقبل منه. وهي الحالة التي قال الله تعالى فيها: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ

لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ} [النساء: ١٨] (النساء: ١٨) .

وأما الضرب الثالث: فهو المرض الذي يخاف منه التلف غالبا، وقد يرجى البرء منه، فهذا إذا وصى فيه.. صحت وصيته. وإن تصرف فيه.. صح تصرفه. وإن أعتق أو وهب وأقبض أو حابى فيه بالبيع والشراء.. صح جميع ذلك؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} [البقرة: ١٨٠] (البقرة: ١٨٠) ولم يرد به الموت نفسه؛ لأنه لا يمكنه معه الوصية، وإنما أراد به: إذا حضر سبب الموت.

وروي: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لما طعن.. سقاه الطبيب لبنا، فخرج من الجرح، فقال: اعهد إلى الناس، فعهد، وأمضت الصحابة عهده) .

فإن كان فعله ذلك في حالة مخوفة: فإن برئ.. لزم الكل، وإن مات من مرضه ذلك.. اعتبرت تبرعاته فيه مثل العتق والهبة والمحاباة من ثلث تركته؛ لما روى عمران بن الحصين: «أن رجلا أعتق في مرضه الذي مات فيه ستة مملوكين؛ لا مال له غيرهم، فجزأهم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة» .

وروى: أن النبي صلى الله عليم وسلم قال: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» .

ولأنه في تلك الحالة يتخوف الورود على الله، وقد يحمله ذلك الخوف على أن يتصدق بجميع ماله تقربا إلى الله ويتلفه على الوارث، فيضر به، فلذلك قصر تصرفه على ثلث تركته.

فأما إذا أنفق ماله في لذاته من المطعم والمشرب والملبس.. فإنه يكون من أصل ماله وإن استغرق جميع ماله؛ لأن منفعة نفسه مقدمة على منفعة الورثة.

إذا ثبت هذا: فقد ذكر الشافعي الأمراض المخوفة وغير المخوفة، فبدأ بذكر الحمى، وهي على ضربين: مطبقة وغير مطبقة.

فأما المطبقة: فإنها لا تكون مخوفة في يوم ولا يومين. فإذا أعطى في تلك لحال.. لم يعتبر من الثلث؛ لأن العادة ما جرت بأن الإنسان يضعف بحمى يوم ولا يومين، ولا يخاف منه التلف. فإذا دامت واتصلت.. صارت مخوفة، وما أعطاه في تلك الحال، اعتبر من الثلث؛ لأنه يخاف منها التلف.

وأما غير المطبقة فهي: الغب: التي تجيء يوما وتذهب يوما. والربع: وهي التي تجيء يوما وتذهب يومين، ثم تعود في اليوم الرابع، فهذه الحمى ليست بمخوفة وإن طالت زمانا؛ لأنه وإن ضعف في يوم الحمى، فإنه يقوى في يوم الصحة، فتكون القوة بإزاء الضعف فتتعادلان.

قال الشافعي: (فإن كان معها وجع.. كان مخوفا وذلك مثل البرسام، أو الرعاف الدائم أو ذات الجنب أو الخاصرة أو القولنج) .

وظاهر هذا: أن هذه الأمراض ليست بمخوفة إلا إذا انضافت إلى حمى الغب أو الربع.

قال أصحابنا: وليس هذا على ظاهره، بل هذه الأمراض مخوفة وإن انفردت، وإنما هي مع

الحمى أشد خوفا. وقد نص على ذلك في " الأم "؛ لأن (البرسام) : بخار من الحمى يرتقي إلى الرأس أو الصدر فيختلط معه العقل فيهذي، فيكون مخوفا.

وأما (الرعاف) : فإن كان يسيرا لحظة أو ساعة.. فليس بمخوف. وإن كان متصلا دائما.. فهو مخوف؛ لأنه ينزف دمه، فهو كما لو افتصد ولم يسده.

وأما (ذات الجنب) : فهو داء يقع في الجنب، فيرم وينتفخ وينفذ، ويكون ذلك بقرب القلب، يؤلم ألما شديدا، وربما انفتح إلى قلبه فمات عقيبه.

وكذلك (ذات الخاصرة) : جرح يقع في الخاصرة.. فهو مخوف. وكذلك قروح الصدر والرئة مخوفة؛ لأنه يصعب علاج قروح الصدر، والرئة لا تقبل العلاج؛ لأنها تضطرب أبدا وتتحرك فلا تقبل العلاج.

(والقولنج) : هو أن يستمسك طبعه فيحمي جسمه، ويرتفع إلى رأسه بخارات نخمية، فيختلط معها العقل، فيهلك.

وأما (القيام) : فهو إسهال البطن، فإن كان مسترسلا بحيث لا يقدر على حبسه، بل يخرج منه بغير اختياره.. فهو مخوف وإن كان قليلا؛ لأن هذا لا يكون إلا بسقوط القوة، ويخشى منه معاجلة الموت.

وإن كان غير مسترسل، ويمكنه إمساك نفسه فيه، فإن كان ذلك يوما أو يومين وليس معه دم.. فليس بمخوف؛ لأنه لا يخاف منه التلف إذ قد يكون من غير علة، وقد يكون من امتلاء فيدفع الطبيعة، فتحل محل الدواء.

وإذا كان محتملا.. لم يجعل مخوفا. وإن جاوز يومين.. صار مخوفا؛ لأنه ينشف الرطوبة الغريزية، فتغلب اليبوسة عليه، فيؤدي إلى التلف.

[فرع الطاعون مرض مخوف]

) : قال الشافعي: (الطاعون مخوف حتى يذهب) .

قال الشيخ أبو حامد: أراد: إذا كان بالمرء طاعون.. فإنه مخوف حتى يذهب عنه؛ لأنه من غلبة الدم والحمى على جميع بدنه.

وقال المسعودي (في " الإبانة " ق\٤٠٥) : إذا حصل ببلد طاعون، فمن كان بذلك البلد.. فأمره مخوف، وإن لم يطعن بعد.

وإن أشكل شيء من الأمراض: هل هو مخوف أو غير مخوف؟ رجع فيه إلى أهل الصنعة من أهل الطب، كما يرجع فيما أشكل من الشرع إلى أهل الفقه، ولا يقبل فيه أقل من طبيبين؛ لأن ذلك يحل محل الشهادة. ولا يقبل فيه إلا قول مسلمين عدلين، كما قلنا في الشهادة.

قال المسعودي (في " الإبانة " ق\٤٠٥) : ولا يقبل فيه قول رجل وامرأتين؛ لأن المقصود إثبات المرض لا إثبات المال، وإنما يثبت المال بشهادة رجل وامرأتين.

وأما المجروح: فينظر فيه:

فإن كان الجرح نافذا إلى الدماغ أو البطن.. فهو مخوف؛ لما روى: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لما طعن، سقاه الطبيب لبنا، فخرج من جوفه، فقال له: اعهد إلى الناس) ولأن الهواء يدخله، وتهب فيه الريح فتنشف رطوبته.

وإن لم يكن نافذا.. فحكمه وحكم من ضرب بعصا أو خشبة أو حجر واحد، فينظر فيه، فإن آلمه وحصل منه ورم وجمع مدة.. فهو مخوف؛ لأنه قد يسري. وإن لم يجمع مدة، وليس فيه ورم ولا ألم.. فليس بمخوف. فإن أخذت الجراحة في البرء.. قال الشيخ أبو حامد: فقد خرج عن أن يكون مخوفا.

[فرع حمل المرأة ليس بمخوف]

) : وأما الحمل في المرأة: فليس بمخوف قبل الطلق.

وقال مالك: (إذا بلغت المرأة ستة أشهر.. صارت مخوفا عليها، فيكون تصرفها في ثلث تركتها) .

وقال ابن المسيب: الحمل مخوف من ابتدائه.

دليلنا: أن الحمل ليس بحال خوف، وإنما هو يقرب إلى حال الخوف، فهو كالصحة.

فأما إذا ضرب الحامل الطلق – وهو وجع الولادة – فهو مخوف على المنصوص عليه. وفيه قول آخر: (أنه غير مخوف) ؛ لأن السلامة منه أكثر، والأول أصح؛ لأن وجع الولادة أشد من المرض المخوف؛ لأن الولد يخرج من الرحم الذي ضيق رأسه كالإحليل، وربما كان سببا لتلفها.

قال الشافعي: (وكذلك طلق الإسقاط) .

قال أصحابنا: إن أسقطته لستة أشهر فأكثر.. كان مخوفا؛ لأن ولادته أشق من ولادة الحي؛ لأن الحي يسهل خروجه للحرارة التي فيه، وهي الحياة. وإذا كان

ميتا.. برد وثقل، فعسر خروجه. وإن ولدته لدون ستة أشهر.. فليس بمخوف؛ لأنه مضغة أو شيء لم يتخلق، فهو كقطعة لحم، فلا يشق خروجه.

قال الشافعي: (فإن انفصل الولد وخرج.. فليس ما بعده بمخوف إلا أن يكون هناك جرح وألم وضربان.. فيكون مخوفا) .

فرع صفة الحرب المخوفة]

) : وإن وقع القتال بين طائفتين مسلمتين، أو مسلمة وكافرة، أو كافرتين: فإن كانوا يترامون من بعد.. قال الشيخ أبو حامد: فليس بمخوف؛ لأنه قد يصيب الرمي وقد يخطئ، وليست إصابته بأولى من خطئه.

وإن التحم القتال، واختلط الفريقان: فإن كانت إحدى الطائفتين أكثر عددا من الأخرى بزيادة كثيرة.. فالقليلة مخوف عليها. وإن كانتا متساويتين.. فنقل المزني: (أنه مخوف عليهما) .

وقال في " الإملاء ": (تعتبر العطايا من رأس المال) . فالمسألة على قولين:

أحدهما: أنه مخوف عليهما؛ لأنه سبب يخاف منه التلف، فهو كالمرض المخوف.

والثاني: أنه ليس بمخوف عليهما؛ لأنه لم يحدث في الجسم شيء، فهو كالصحيح.

وإن وقع رجل في أسر الكفار: فإن كانوا قوما لا يرون قتل الأسرى – كالروم – فالأسر معهم ليس بمخوف؛ لأن عادتهم أنهم يحبسون الأسرى ولا يقتلونهم.

وإن كانوا قوما يرون قتل الأسرى.. فنقل المزني: (أنه مخوف) .

وقال في " الإملاء ": (ليس بمخوف) . فالمسألة على قولين وتعليلهما ما مضى.

وإن ركب في البحر، فهبت الرياح وارتفعت الأمواج والتطمت – وإن لم تنكسر السفينة – ففيه قولان، وتعليلهما ما ذكرناه.

وإن كان لمسلم على مسلم قتل قصاص وقدم لقتل القصاص. فنقل المزني: (أنه غير مخوف ما لم يجرح) .

واختلف أصحابنا فيها:

فقال أبو إسحاق: هي على قولين كالمسائل الثلاث.

ومنهم من قال: ليس بمخوف قولا واحدا؛ لأن الله خلق الرحمة والرأفة في قلب المؤمن، وقد يرق لأخيه المسلم إذا قدر عليه، ويعفو عن القصاص، ولا رحمة في قلب الكافر على المسلم فيرجى منه ترك القتل. وكذلك في حال التحام القتال وارتفاع الأمواج لا يوجد هذا المعني.

"المعنى الصحيح كل ذلك مخوف فإذا وصى أو أعطى لأحد لايكون إلا من الثلث حتى لايضر بنصيب الورثة".

[مسألة تبرعات الثلث المنجزة والمؤخرة]

وإن عجز الثلث عن التبرعات.. فلا تخلو التبرعات: إما أن تكون منجزة أو مؤخرة، أو بعضها منجزا وبعضها مؤخرا.

فإن كانت منجزة، مثل: أن باع وحابى أو وهب وأقبض أو أعتق عتقا نافذا..

نظرت: فإن كانت تبرعاته وقعت في جنس واحد من التصرفات، مثل: المحاباة أو الهبة أو العتق، فإن فعل ذلك متفرقا، مثل: أن أعتق عبدا ثم أعتق عبدا، أو حابى ثم حابى.. فإنه يبدأ بالأول فالأول. فإن استوفى الثلث بالأول.. لزم، وكان ما بعده موقوفا على إجازة الورثة. وإن بقي من الثلث شيء بعد الأول.. لزم من الثاني بقدر ما بقي من الثلث، وما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة؛ لأن المريض لا ينفذ تبرعه إلا في ثلث التركة، وقد سبق الأول، فقد لسبقه، فلزم في حق الورثة.

وإن وقعت تبرعاته في حالة واحدة.. نظرت: فإن كانت عتقا، بأن قال لجماعة عبيد: أعتقتكم.. أقرع بينهم، ويعتق منهم قدر ثلث التركة؛ لما روى عمران بن الحصين: «أن رجلا أعتق في مرض موته ستة مملوكين له، فأقرع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بينهم بعد موته، فأعتق اثنين وأرق أربعة» .

وإن كانت تبرعاته محاباة أو هبة، بأن باع جماعة بكلمة واحدة وحاباهم، أو وهبهم وأقبضهم في حالة واحدة، أو وكل من فعل ذلك عنه، ووقع ذلك في حالة واحدة.. قسط الثلث بينهم على قدر محاباتهم.

والفرق بين العتق وغيره من التبرعات: أن القصد من العتق تكميل الأحكام، ولا يحصل ذلك إلا بعتق جميع الرقبة، والقصد من غير العتق الملك للموصى له، وذلك يحصل وإن ملك الموصى له بعض ما وصي له به.

وإن كانت تبرعاته في أجناس من التصرفات، مثل أن أعتق وباع وحابى ووهب وأقبض: فإن وقع ذلك في حالة واحدة، مثل أن وكل من يبيع من رجل بيعا فيه محاباة، ووكل آخر يهب من رجل عينا ويقبضه، وأعتق هو أو وكيله عبدا، أو وقعت هذه التصرفات في حالة واحدة، ولم يحتمل الثلث جميعها.. قسط الثلث بين الجميع على التساوي إن تساوت عطاياهم، وعلى التفاضل إن تفاضلت؛ لأنه لا مزية لبعضهم على بعض في السبق. وإن وقعت هذه التصرفات متفرقة.. قدم الأول فالأول على ما ذكرناه في الجنس الواحد.

وقال أبو حنيفة: (إن حابى أولا ثم أعتق.. قدمت المحاباة. وإن أعتق أولا ثم حابى.. سوى بينهما؛ لأن العتق حق لله تعالى، والمحاباة حق للآدمي، فلم يقدم حق الله، كما لو أعتق المريض عبدا ثم أقر بدين لآدمي، فإن الدين مقدم)

.

ودليلنا أنهما عطيتان منجزتان، لو انفردت كل واحدة.. للزمت. فإذا اجتمعتا ولم يحتملهما الثلث.. قدمت الأولى منهما، كما لو حابى أولا، ثم أعتق.

فقولنا: (منجزتان) احتراز مما لو كانتا مؤخرتين، أو إحداهما منجزة والأخرى مؤخرة.

وقولنا: (لو انفردت كل واحدة للزمت) احتراز من البيع الفاسد. وما ذكروه من الإقرار بالدين بعد العتق، فإن الدين لم يجب بالإقرار، وإنما وجوبه متقدم على العتق، فلذلك قدم على العتق.

وإن كانت التبرعات مؤخرة – وهو: ما يوصي أن يفعله عنه بعد موته، من عتق وكتابة ومحاباة وهبة وصدقة وما أشبه ذلك – نظرت:

فإن كانت وصاياه بجنس واحد، ولم يحتملها الثلث، فإن كانت عتقا.. أقرع بين الجميع؛ لأن القصد تكميل الأحكام بالعتق، وذلك لا يحصل إلا بعتق جميع الرقبة. وإن كانت محاباة أو هبة أو صدقة.. قسم الثلث بين الجميع، سواء وقعت متفرقة أو في وقت واحد؛ لتساوي الجميع في وقت اللزوم، وهو عند الموت.

وإن كانت وصاياه بأجناس، فإن لم يكن معها عتق.. قسم الثلث بين الجميع؛ لما ذكرناه. وإن كان معها عتق، بأن أوصى بمحاباة وهبة وعتق.. ففيه قولان:

أحدهما: يقسط الثلث بين الجميع بالحصص؛ لتساوي الجميع في وقت اللزوم.

والثاني: يقدم العتق على غيره؛ لأن له مزية في السراية.ولان العتق لايقسم والشرع متشوف له.

وإن أوصى بمحاباة وهبة وتفرقة شيء من ماله على المساكين، وعجز الثلث عن جميع ذلك:

فقال البغداديون من أصحابنا: يقسط الثلث بين الجميع على الحصص قولا واحدا؛ لأنه لا مزية لبعضها على بعض.

وقال المسعودي (في " الإبانة " ق\٤٠٦) : وهل تقدم الوصية للمساكين على غيرهما؟ فيه قولان، كالعتق مع غيره، والأول أصح؛ لأن العتق له مزية بالسراية، وهذا لا يوجد في الوصية للمساكين.

وإن كانت الوصية بمحاباة وهبة وكتابة.. فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: هل تقدم الكتابة على غيرها؟ فيه قولان؛ لما في الكتابة من العتق.

ومنهم من قال: لا تقدم الكتابة قولا واحدا؛ لأنه لا سراية للكتابة.

وإن كان بعض التبرعات منجزة وبعضها مؤخرة.. قدمت المنجزة، سواء تقدمت أو تأخرت، عتقا كانت أو غيره؛ لأنها أقوى، بدليل أن الكل يلزم في حق المتصرف ولو لم يمت في مرضه ذلك، والمؤخرة لا تلزم في حياته بحال.

وقال أبو حنيفة: (إذا أعتق عبدا في مرضه، ثم أوصى بعتق آخر، ولم يحتملهما الثلث.. سوى بينهما) .

دليلنا: أنهما عطيتان، إحداهما منجزة والأخرى مؤخرة، فقدمت المنجزة، كما لو باع وحابى، ثم أوصى بعتق عبد.

[فرع له ستون درهما وأوصى بثلث العين منها]

إذا كان لرجل ثلاثون درهما عينا، وثلاثون درهما دينا على معسر، فأوصى بثلث العين لرجل، وأوصى بالدين لمن عليه ومات، ولم يجز الورثة.. فإن الثلث يقسم بين الموصى لهما على أربعة أسهم، لمن عليه الدين ثلاثة، وللآخر سهم.

ويسقط ممن عليه الدين خمسة عشر درهما، ويضم سهم الموصى له بثلث العين إلى سهام الورثة ـ وهي: ثمانية، مثلا سهام الوصية ـ فتقسم الثلاثون ـ التي هي عين ـ على تسعة، للموصى له سهم ـ وهو: ثلاثة دراهم وثلث درهم ـ وللورثة ستة وعشرون درهما وثلثا درهم. وكلما نض من الخمسة عشر التي بقيت على الغريم شيء.. كان للموصى له بثلث العين قدر تسعه يأخذه من الثلاثين التي كانت عينا ـ إن كانت باقية ـ أو من بدلها ـ إن كانت تالفة ـ وللورثة ثمانية أتساعه. فإذا نضت الخمسة عشر كلها.. كان للموصى له بثلث العين قدر تسعها ـ وهو درهم وثلثا درهم ـ يأخذه من العين، أو من بدلها.

فإن أوصى لرجل بثلث الدين، ولمن عليه الدين بجميع ما عليه، ولم يجز الورثة.. كانت الثلاثون ـ التي هي عين ـ للورثة، ويقسم الثلث على أربعة أسهم: لمن عليه الدين ثلاثة أسهم ـ وهو: خمسة عشر درهما ـ تسقط عن ذمته، ويبقى عليه خمسة عشر، وكلما نض منها شيء.. اقتسمه الورثة والموصى له بالثلث على ثلاثة أسهم: للورثة سهمان، وللموصى له سهم.

فإن أوصى لرجل بثلث ماله، وللغريم بما عليه، ومات، ولم يجز الورثة.. قسم الثلث على خمسة، للغريم ثلاثة أخماسه ـ وهو: اثنا عشر درهما ـ فيسقط عنه، وللموصى له بالثلث سهمان يضمهما إلى سهام الورثة ـ وهي: عشرة ـ فيقسم الثلاثون ـ التي هي عين ـ على اثني عشر: للورثة عشرة، وللموصى له سهمان، وكلما نض من الثمانية عشر الباقية على الغريم شيء.. قسم بين الورثة والموصى له بالثلث على اثني عشر.

[فرع أوصى له بلبن شاة وصوفها]

إذا أوصى له بلبن شاة وصوفها.. جاز، كما تجوز الوصية بثمرة الشجرة. وإن وصى له بلبنها لا غير.. جاز.

قال ابن الصباغ: وينبغي أن يقوم هاهنا الموصى به دون العين؛ لأنه لم يوص له بجميع منافعها.

[فرع وهب له من يعتق عليه في مرض موته]

إذا وهب له من يعتق عليه في مرض موته، أو وصى له به فقبله، ثم أعتق الموهوب عبدا له آخر، فإن احتملهما الثلث.. عتقا. وإن احتمل الثلث أحدهما لا غير:

فإن قلنا: إن عتق الموهوب أو الموصى به من رأس المال.. عتقا جميعا.

وإن قلنا: إن عتق الموهوب أو الموصى به من الثلث.. قدم عتق الموهوب أو الموصى به في الثلث، ووقف عتق الآخر على إجازة الورثة.

وإن بدأ فأعتق عبدا له قيمته جميع ثلثه في مرض موته، ثم وهبه له من يعتق عليه أو وصى له به فقبل:

فإن قلنا: يعتق الموهوب أو الموصى به من رأس المال.. عتقا جميعا.

وإن قلنا: يعتق الموهوب أو الموصى به من الثلث.. قدم عتق الأول في الثلث، وفي الموهوب أو الموصى به وجهان:

أحدهما: لا يعتق ويرثه ورثة الموهوب.

والثاني: لا تصح هبته ولا الوصية له به.

والله أعلم.

[باب جامع الوصايا]

إذا أوصى لجيرانه.. فإنه يصرف إلى أربعين دارا من كل جانب

وقال أبو حنيفة: (يكون ذلك للجار الذي يلاصقه)

وقال أبو يوسف: (هو لأهل الدرب) .

قال أحمد: (هو لأهل المسجد والجماعة ممن يسمع النداء والإقامة) .

دليلنا: ما روت عائشة: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل عن حد الجوار؟ فقال: " أربعون دارا، هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، يمينا وشمالا وقداما وخلفا ". وبعضهم يرويه: أربعون ذراعا» .

[مسألة أوصى لقراء القرآن]

وإن وصى لقراء القرآن.. كان ذلك لمن يحفظ جميع القرآن. وهل يدخل فيه من يحفظ بعضه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يدخل فيه؛ لعموم قوله.

والثاني: لا يدخل فيه؛ لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف إلا على من يحفظ جميعه.(الحق في عصرنا الآن ان القاريء هو من يتقن القراءة".

وإن وصى للفقهاء.. صرف إلى الفقهاء دون الأصوليين والنحاة، وأهل اللغة والطب. ولا يدخل فيه من يسمع الحديث ولا يعرف طرقه؛ لأنه لا يطلق اسم الفقيه إلا على الفقهاء.

وإن وصى إلى العلماء.. صرف إلى كل عالم بأصول الشريعة وفروعها دون غيرهم.

[فرع أوصى لأعقل الناس]

وإن وصى لأعقل الناس.. قال الشافعي: (صرف ذلك إلى أورع الناس وأزهدهم؛ لأن العقل: المنع، وأعقل الناس: أمنعهم عن المحارم) .

قال أصحابنا: وعلى هذا القياس إذا وصى لأجهل الناس وأسفلهم.. صرف ذلك إلى من يسب الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، وإلى أهل الذمة؛ لأنهم أجهل الناس لمخالفتهم الدلائل الواضحة.

[فرع أوصى لمسجد أو سقاية]

وإن وصى بثلثه لمسجد أو لسقاية، أو لبناء مسجد أو بناء سقاية، أو أوصى بأن يوقف ذلك عليه.. قال الشيخ أبو حامد: صح ذلك؛ لأنه وصية في ط وإن وصى بثلثه لمفاداة أسارى المشركين من أيدي المسلمين:

قال ابن الصباغ: صحت الوصية؛ لأن المفاداة جائزة فصحت الوصية له.

قال الشافعي: (وإن وصى بمصحف لذمي.. فالوصية باطلة) .

قال أصحابنا: هذا على أحد القولين، إذا قلنا: لا يصح شراؤه له.

[مسألة أوصى للأيتام]

وإن أوصى للأيتام.. صرف إلى الصغار الفقراء ممن لا أب له؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا يتم بعد الحلم» .

ولأن اليتم في بني آدم: فقد الأب، وفي البهائم: فقد الأم.

وهل يدخل فيه من كان صغيرا غنيا لا أب له؟ فيه وجهان:

أحدهما: يدخل فيه؛ لأنه يتيم بفقد الأب.

والثاني: لا يدخل فيه؛ لأن هذا الاسم لا يطلق في العادة إلا على الفقير الصغير الذي لا أب له.

[فرع أوصى للأرامل]

وإن وصى للأرامل.. دخل فيه كل امرأة فقيرة لا زوج لها.

وهل يدخل فيه من لا زوج لها إذا كانت غنية؟ على الوجهين في الصغير الغني.

وهل يدخل فيه من لا زوجة له من الرجال؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يدخل؛ لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف على الرجال.

والثاني: يدخل فيه؛ لأنه قد يسمى من لا زوجة له من الرجال أرمل.

[مسألة أوصى للشيوخ]

قال الشيخ أبو إسحاق: وإن وصى للشيوخ.. أعطي من جاوز الأربعين سنة.

وإن وصى للفتيان والشباب.. أعطي من جاوز البلوغ إلى الثلاثين. وإن وصى للغلمان والصبيان.. أعطي من لم يبلغ؛ لأن هذه الأسماء لا تطلق إلا على من ذكرناه.

[مسألة أوصى للفقراء والمساكين]

الفقراء والمساكين صنفان: فالفقير أمس حاجة من المسكين.

و (الفقير) هو الذي: الذي لا شيء له، أو له شيء لا يقع موقعا من كفايته، مثل أن كان يحتاج في كل يوم إلى عشرة دراهم، ولا يجد إلا درهما أو درهمين.

و (المسكين) هو: الذي لا يجد ما يكفيه ويجد ما يقع موقعا من كفايته، بأن كان يجد في كل يوم ثمانية دراهم، وهو يحتاج إلى عشرة.

فإذا أوصى بثلثه للمساكين.. جاز أن يصرف إلى المساكين والفقراء. وإن وصى. للفقراء.. جاز أن يصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأن معناه أنه للمحتاجين، والفقراء والمساكين محتاجون.

وحكى أبو إسحاق المروزي: أن الشافعي قال: (إذا أوصى للفقراء.. لم يجز أن دفع منه شيء على المساكين؛ لأن الفقراء أمس حاجة من المساكين) .

والمشهور هو الأول.

وإن وصى للفقراء والمساكين.. وجب أن يصرف النصف إلى الفقراء، والنصف إلى المساكين؛ لأن الجمع بينهما في الوصية يقتضي الجمع بينهما في العطية.

ويصرف ذلك إلى فقراء بلد الموصي ومساكينه؛ لأن كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع، فلما كانت صدقة المال تختص بفقراء البلد ومساكينه،

فكذلك الوصية لهم. فإن نقل عنهم إلى بلد آخر.. كان على الخلاف في نقل الصدقة.

قال الشافعي: (وإن فضل شيء من الثلث عن فقراء بلده.. نقل إلى أقرب البلدان إليه) .

وأقل ما يجزئ: أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف، غير أن المستحب أن يعم من في البلد من الصنف الموصى له إن أمكنه، كما قلنا في الزكاة.

[فرع أوصى لغير الفقراء والمساكين ممن يستحق الزكاة]

وإن وصى للمؤلفة قلوبهم أو للرقاب أو للغارمين أو لسبيل الله أو لابن السبيل.. صرف إلى من يصرف إليه الزكاة منهم على ما بيناه في قسم الزكاة؛ لأنه قد ثبت لهذه الأسماء عرف في الشرع، فحمل مطلق كلام الآدمي عليه.

[فرع أوصى لمعين من الفقراء]

وإن أوصى بثلثه لزيد وللفقراء.. فقد قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (هو كأحدهم) . واختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال بظاهره، وأن المستحب أن يعم فقراء البلد، ويعطي زيدا كأحدهم. وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من الفقراء. وأفاد ما ذكره هاهنا: أنه لا يجوز الإخلال به.

وهل يشترط على هذا أن يكون زيد فقيرا؟ فيه وجهان.

فمنهم من قال: يجب أن يصرف إلى زيد نصف الثلث، وإلى الفقراء النصف؛ لأنه أضاف الثلث إلى زيد وإلى الفقراء، فصار كما لو قال: هذه الدار لزيد وللفقراء.

ومنهم من قال: يجب أن يصرف إلى زيد ربع الثلث، وإلى الفقراء ثلاثة أرباعه؛ لأن أقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من الفقراء، فكأنه أوصى لأربعة فقراء.

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: إن قال: أعطوا زيدا الفقير والفقراء، أو زيدا المسكين والمساكين.. كان على الأوجه الثلاثة.

وإن قال: أعطوا زيدا والفقراء.. كان في قدر ما يعطى زيد وجهان:

أحدهما: النصف.

والثاني: الربع.

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: تبطل الوصية لزيد؛ لأنه جعله كأحدهم، فإذا لم يعلم عددهم وتعذر حصرهم.. صار ما يخصه مجهولا، فبطل.

(المعنى : هو قال أعطوا زيد الفقير والفقراء هنا لم يعلم وحدث جهالة والدهالة تبطل بها الوصية)

[فرع وصى لزيد بدينار]

وإن وصى لزيد بدينار وبثلاثة للفقراء، وزيد فقير.. لم يعط غير الدينار؛ لأنه قطع اجتهاد الوصي فيه بتقدير حقه بالدينار.

وإن وصى بثلاثة لزيد وعمرو، فرد عمرو وصيته، وقبل زيد وصيته.. لم يتوفر الثلاثة على زيد، بل يكون لزيد نصف الثلاثة؛ لأنه وصى لكل واحد منهما بنصف الثلاثة، فإذا رد أحدهما وصيته.. كان ذلك للورثة.

[مسألة الوصية لقبيلة]

وإن وصى لقبيلة لا ينحصر عددهم، كبني بكر وبني تميم.. ففيه قولان:

أحدهما: تصح الوصية، ويجوز أن يصرف إلى ثلاثة منهم فما زاد، كما قلنا في الوصية للفقراء.

والثاني: لا تصح الوصية لهم؛ لأنه لا يمكن حصرهم ولا عرف لما يعطى منهم في الشرع، بخلاف الفقراء.

وإن وصى لزيد ولبني تميم، فإن قلنا: إن الوصية لبني تميم تصح.. ففي قدر ما يستحقه زيد معهم الأوجه التي ذكرناها في الوصية لزيد وللفقراء.

ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: إنه كأحدهم.. بطلت الوصية له هاهنا؛ لأنه لا يعرف عددهم الذين يضم إليهم، فلا يعرف قدر نصيبه، وليس بشيء؛ لأنه يعلم أنه أوصى له بشيء في الجملة. وإن لم يعرف.. فهو كما لو أوصى له بشيء من ماله.

وإن قلنا: لا تصح الوصية لبني تميم.. ففي قدر ما يستحقه زيد الأوجه في الوصية له وللفقراء، وما زاد على ذلك يرجع إلى الورثة.

[فرع الوصية بالثلث دون تعيين]

وإن قال: أوصيت بثلث مالي، وأطلق.. صح ذلك، وصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأن المعهود في الشرع أن الصدقات لهم، فحمل مطلق كلام الآدمي عليه.

[مسألة ضع ثلثي فيما أراك الله]

قال الشافعي في " الأم ": (إذا قال للوصي: ضع ثلثي فيمن يريك الله، أو حيث ترى، أو فيما يقربني إلى الله، أو في جهة البر وجهة الثواب.. صرف ذلك إلى الفقراء والمساكين؛ لأن ذلك جهة البر والثواب) . ويستحب أن يقدم في ذلك من لا يرث الموصي من أقاربه، وذوي رحمه؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «صدقتك على ذي رحمك: صدقة وصلة» .

فإن لم يكن له ذو رحم من النسب.. فمن الرضاع؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

فإن لم يكن له ذلك.. فإلى جيران الموصي؛ لما روي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى خشيت أنه سيورثه» .

ولو دفعه الوصي إلى من يرث الموصي.. لم يصح؛ لأن الوصية للوارث لا تصح.

ولا يجوز للوصي أن يضعه في نفسه، كما لو وكله في البيع.. لم يجز أن يبيع من نفسه.

(لايكون محلا منفقا آخذا لدفع التهمة وايضا ينتق وياخذمن النفس المحل لايصح)

[مسألة وصى لزيد وملك]

وإن وصى لزيد ولجبريل بثلث ماله.. كان لزيد نصف الثلث، وتبطل الوصية لجبريل.

وإن وصى لزيد وللرياح بثلث ماله.. ففيه وجهان:

أحدهما: أن لزيد نصف الثلث، وتبطل الوصية في النصف، كما قلنا في التي قبلها.

والثاني: أن جميع الثلث لزيد، وذكر الرياح لغو. هذا ترتيب الشيخ أبي إسحاق وقال المسعودي [في " الإبانة "] : إذا أوصى بثلثه لزيد وللملائكة، أو للرياح.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن لزيد نصف الثلث، وتبطل في النصف الآخر، كما لو أوصى بثلثه لوارثه ولأجنبي.

والثاني: أن جميع الثلث لزيد.

والثالث: أن لزيد منه ما يقع عليه اسم شيء تخريجا من نص الشافعي: إذا أوصى لزيد ولمن لا يحصى.

وإن وصى بثلثه لحي ولميت.. فللحي نصف الثلث، وتبطل الوصية للميت.

وقال أبو حنيفة: (الثلث كله للحي) .

وحكاه المسعودي [في " الإبانة "] قولا آخر لنا، وليس بمشهور.

وإن قال: ثلثي لله ولزيد.. ففيه وجهان:

أحدهما: أن جميع الثلث لزيد، واسم الله للتبرك.

والثاني: أن لزيد نصف الثلث، ونصفه للفقراء والمساكين؛ لأن عامة ما يجب لله يصرف إلى الفقراء والمساكين، فصار كما لو قال: ثلثي لزيد وللفقراء.

٢٣٥/٨

[مسألة أوصى لرجل بمثل نصيب وريثه الوحيد]

إذا كان لرجل ابن لا غير فأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه.. كانت الوصية بنصف المال، فتلزم الوصية بالثلث، وتوقف الوصية بالسدس على إجازة الوارث. وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك: (تكون الوصية بجميع المال، فيلزم في الثلث ويوقف في الثلثين على إجازة الوارث) .

دليلنا: أن قوله: أوصيت بمثل نصيب ابني، يحتمل أنه أراد: بمثل نصيب ابني لو لم أوص، فتكون الوصية بجميع المال.

ويحتمل أنه أراد: بمثل نصيب ابني لو كان معه وارثا، فتكون الوصية بالنصف، فإذا احتمل هذين.. كانت الوصية بالنصف؛ لأنه يقين، ولأنه قد جعل لابنه نصيبا، وهذا يقتضي اشتراكهما.

وإن كان له ابنان، فقال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني، أو أحد ابني.. كانت الوصية بالثلث؛ لأن معناه مع دخول الموصى له مع ولديه ووجوب حقه في تركته فصار المال بينهم أثلاثا.

[فرع أوصى بمثل نصيب ابنته الوحيدة]

وإن كان له ابنة واحدة، فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب ابنتي.. كانت الوصية بالثلث؛ لأن تقدير هذا: أنه يجعل الموصى له كأنه ابنة له أخرى، ولو كان هناك ابنة أخرى.. لكان لهما ثلثا المال ولبيت المال الثلث، فكذلك هاهنا مثله.

فإن كان له ولد خنثى لا غير، فقال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ولدي.. أعطي الموصى له الثلث، والخنثى الثلث، ووقف الباقي:

فإن بان الخنثى امرأة.. فقد استوفى الخنثى حقه والموصى له حقه.

وإن بان الخنثى رجلا.. علمنا أن الوصية وقعت في النصف، فتعتبر إجازة الابن في السدس.

[فرع وصى بنصيب ابنين]

وإن قال: أوصيت له بنصيب ابني.. فقد قال أبو حنيفة: (الوصية باطلة) .

وقال مالك: (هو كما لو قال: أوصيت له بمثل نصيب ابني) فتكون الوصية عنده بجميع المال.

وليس للشافعي فيها نص.

واختلف أصحابنا فيها:

فقال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: هو كما قال أبو حنيفة؛ لأنه أوصى له بنصيب ابنه، ونصيبه ما استحقه بوفاة أبيه، فلا تصح الوصية به، كما لو وصى بمال لابنه من غير الميراث. ويفارق إذا أوصى له بمثل نصيب ابنه؛ لأنه أوصى له بقدر نصيب ابنه.

ومنهم من قال: هو كما لو أوصى له بمثل نصيب ابنه، فيكون موصيا له بالنصف؛ لأن معناه يؤول إلى معنى مثل نصيب ابنه، كما يقال للزوجة: لها مهر مثلها، ولا يكون ذلك لها، وإنما يكون لها مثل مهر مثلها.

وإن أوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له إلا ابن قاتل له، أو مملوك.. فالوصية باطلة؛ لأنه أوصى بمثل نصيب من لا نصيب له، فهو كما لو أوصى بمثل نصيب أخيه وله ابن.

[فرع أوصى بمثل نصيب أحد أبنائه]

وإن كان له أولاد ذكور ونساء، فأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده.. فإنه يدفع إليه مثل نصيب بنت؛ لأنها أحد أولاده.

فإن كان له ابنان وبنت.. كان فريضتهم من خمسة، ويزاد للموصى له سهم سادس.

وهكذا لو قال: أوصيت له بمثل نصيب أحد ورثتي.. أعطي الموصى له مثل نصيب أقل الورثة نصيبا، من زوجة أو غيره؛ لأنه اليقين.

[فرع الوصية لجماعة بوصايا مختلفة]

إذا أوصى لجماعة بوصايا مختلفة، ثم قال: أوصيت لفلان بمثل ما أوصيت به لأحد الناس.. أعطي مثل أقلهم وصية؛ لأنه يقين، وما زاد فهو مشكوك فيه.

[مسألة وصى لرجل بنصف ماله ولأخر بثلثه]

إذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، فإن أجاز الورثة.. قسمت التركة على ستة أسهم، للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم، وللموصى له بالثلث سهمان، وللورثة سهم.

وإن لم يجيزوا.. قسموا المال على خمسة عشر سهما، للورثة عشرة ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان. وبه قال الحسن، والنخعي، ومالك، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: (من أوصى له بزيادة على الثلث.. سقطت الزيادة على الثلث، وصارت بالثلث؛ لا غير) . وعلى هذا يكون الثلث بينهما نصفين.

دليلنا: أنها وصايا لو كانت بالثلث فما دون وقسمت.. لقسمت على التفضيل. فإذا كانت أكثر من الثلث.. قسمت على التفضيل، كالوصايا المرسلة، وهو إذا وصى لرجل بألف درهم، ولآخر بألف، ولآخر بخمسمائة، وكان ماله ألفين.. فإن أبا حنيفة وافقنا إذا لم يجز الورثة أن الثلث يقسم بينهم على التفضيل.

[فرع وصى لرجل بنصف ولآخر بثلث ولآخربربع]

فرع: [وصى لرجل بنصف ولآخر بثلث ولآخر بربع] :

وإذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولآخر بربع ماله: فإن أجاز الورثة الوصايا.. قسمت التركة على ثلاثة عشر سهما، للموصى له بالنصف: ستة أسهم، ولصاحب الثلث: أربعة، ولصاحب الربع: ثلاثة؛ لأن الوصايا ليست بآكد من المواريث ثم التركة إذا ضاقت أعيلت بالسهم الزائد، فالوصايا بذلك أولى.

وإن لم يجيزوا.. قسم الثلث على ثلاثة عشر سهما على ما مضى. وعند أبي حنيفة: (لا يضارب الموصى له بالنصف إلا بالثلث) فتقسم التركة على أحد عشر سهما، للموصى له بالنصف: أربعة، وللموصى له بالثلث: أربعة، وللموصى له بالربع: ثلاثة. وقد مض الدليل عليه.

وإن وصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله: فإن أجاز الوارث.. قسم المال على أربعة أسهم، للموصى له بجميع المال: ثلاثة، وللموصى له بالثلث: سهم

وإن لم يجز الورثة.. قسم الثلث على أربعة.

وعند أبي حنيفة روايتان عند الإجازة: إحداهما: كقولنا، رواها عنه محمد وأبو يوسف.

والأخرى – رواها عنه الحسن بن زياد –: (أن المال بينهما عند الإجازة على ستة أسهم، للموصى له بالجميع: خمسة، وللموصى له بالثلث: سهم) .

دليلنا: أن أقل مال له: ثلث ثلاثة، وثلثه: سهم فقسم على أربعة.

[فرع أوصى بمثل نصيب ابنه ثم لآخر بمثل نصيبه]

فإن كان لرجل ابن واحد لا غير، فأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه، ثم أوصى لآخر بمثل نصيبه أيضا: فإن أجاز الابن لهما.. قسم المال بينهما أثلاثا.

وإن لم يجز لواحد منهم.. قسم الثلث بين الموصى لهما نصفين.

وإن أجاز لأحدهما لا غير.. أعطي من لم يجز له سدس المال، وقسم الباقي بين الابن والموصى له نصفين. ويصح من اثني عشر سهما، للذي لم يجز له: سهمان، وللابن: خمسة، وللذي أجاز له: خمسة.

فإن أجاز الابن للثاني بعد ذلك: ضم السهمان اللذان في يد الموصى له إلى الخمسة التي بيد الابن فتصير سبعة، وتقسم بين الابن والذي أجاز له ثانيا نصفين. وتصح المسألة من أربعة وعشرين، للذي أجاز له أولا: عشرة، وللابن: سبعة، وللذي أجاز له آخرا: سبعة.

[فرع أوصى بثلث ماله لأجنبي ولوارث]

إذا أوصى بثلث ماله لأجنبي ولوارث له: فإن أجاز باقي الورثة وصية الوارث. قسم الثلث بينهما نصفين. وإن ردوا وصية الوارث.. كان للأجنبي نصف الثلث؛ لأن الورثة لما أبطلوا وصية الوارث.. صار كأنه لم يوص إلا بالسدس للأجنبي.

فإن كان له ابنان، فأوصى لأحدهما بثلث ماله، ولأجنبي بثلث ماله: فإن أجاز الابن الآخر الوصيتين.. كان للأجنبي الثلث، وللابن الموصى له الثلث بالوصية، وفي الثلث الباقي وجهان:

الصحيح: أنه بين الابن الموصى له وبين الثاني نصفين.

والثاني: أنه للابن الذي لم يوص له.

وإن رد الابن الوصية في أحد الثلثين، وأجاز الآخر.. كان الثلث الباقي بين الأجنبي والابن الموصى له نصفين؛ لأنه إذا أوصى لكل واحد منهما بثلث ماله.. لم تقل: إن كل واحد من الثلثين موصى به لأحدهما، بل كل ثلث من الثلثين موصى به لهما. فإذا لم تصح الوصية في غير ذلك الثلث كان بينهما نصفين؛ لأنه موصى به لهما.

[فرع أوصى بشراء عبد وعتقه بماله ثم وجد دين مستغرق]

وإن كان له مائة درهم لا يملك غيرها، فأوصى أن يشترى له عبد بمائة ويعتق، وأجاز الورثة الوصية، فأشترى الوصي له عبدا بمائة وأعتقه عنه، ثم ظهر على الميت مائة دين، فإن كان الوصي قد اشترى العبد بعين الدراهم.. بطل الشراء؛ لأنه اشترى لغيره ما لا يقع له فوقع لنفسه؛ لأنه اشتراه بمال تعلق به حق الغرماء، ولم يصح العتق؛ لأنه على ملك البائع.

وإن اشتراه الوصي بمائة في ذمته، ونقد المائة التي خلفها الموصي في ثمن العبد.. صح الشراء؛ لأنه اشتراه في ذمته، ووقع العتق عن الميت؛ لأنه أعتقه عنه بإذنه ويضمن الوصي المائة التي نقدها من مال الميت؛ لأنه نقدها، وحق الغرماء متعلق بها فضمنها للغرماء.

٢٥٠/٨

[مسألة أوصى بشاة لرجل]

إذا قال: أوصيت لفلان بشاة من مالي، أو قال: أعطوا فلانا شاة من مالي.. أعطاه الوارث شاة، صغيرة كانت أو كبيرة، ضائنة كانت أو ماعزة، سليمة أو معيبة لأن اسم الشاة يقع عليها.

قال الشافعي: (ولا يعطي كبشا ولا تيسا؛ لأن اسم الشاة إنما يعرف للإناث دون الذكور) .

ومن أصحابنا من قال: يجوز؛ لأن هذا الاسم للجنس يقع على الذكر والأنثى، كالإنسان يقع على الرجل والمرأة.

قال الشافعي: (ولا يعطى ظبيا؛ لأنه وإن وقع عليه اسم الشاة إلا أن الإطلاق لا ينصرف إليه) .

إذا ثبت هذا: فإن كان للموصي غنم.. فإن الوصية لا تنصرف إلى غنمه، بل الوارث بالخيار: بين أن يعطي من غنمه، وبين أن يشتري له شاة؛ لأنه اعتبر خروجها من ماله، وإذا اشتري له من ثلثه.. فقد أخرجها من ماله.

وإن قال: أعطوه شاة من غنمي، وله غنم.. أعطي واحدة منها، وليس للوارث أن يمتنع عن دفع واحدة منها ويشتري له؛ لأنه أضاف ذلك إلى غنمه. فإن كانت غنمه كلها إناثا، أو كلها ذكورا.. أعطاه واحدة منها. وإن كانت ذكورا وإناثا.. فعلى قول الشافعي لا يعطي إلا أنثى، وعلى قول من خالفه من أصحابنا يجوز أن يعطى ذكرا منها.

وإن لم يكن له غنم، أو كانت فماتت قبل موت الموصي، أو بعد موته، من غير تفريط من الورثة.. بطلت الوصية، كما قلنا في الرقيق.

وإن قال: أوصيت له بشاة من شياهي وله ظباء مملوكة.. أعطاه الوارث واحدا منها؛ لأنه لا شياه له إلا الظباء، وهي مما يقع عليها اسم الشاة.

[فرع أوصى بذكر فلا يعطى أنثى ولا عكسه]

وإن وصى له بجمل.. لم يعط ناقة. وإن وصى له بثور.. لم يعط بقرة. وإن وصى له بناقة أو بقرة.. لم يعط جملا ولا ثورا. وإن وصى له ببعير..

فالمنصوص: (أنه يعطى جملا ولا يعطى ناقة؛ لأن البعير إنما ينصرف إلى الذكر دون الأنثى) .

ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يدفع إليه ناقة؛ لأن البعير يقه على الذكر والأنثى، كالإنسان يقع على الرجل والمرأة. ولهذا يقول الإنسان: حلبت بعيري، وشربت لبن بعيري.

وإن قال: أوصيت له بعشرة من الإبل، أو بعشر من الإبل.. فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا من نوق أو جمال؛ لأن المزني نقل: (بعشرة) بثبوت الهاء، ونقل الربيع: (بعشر من الإبل) بغير هاء؛ لأن للوارث أن يعطيه ما شاء وإن كان ثبوت الهاء في عدد العشر وما دونها يدل على التذكير، وسقوطها يدل على التأنيث. إلا أن الشافعي لم يعتبر فرق العربية مع ذكر الجنس – وهو: الإبل – لأن اسم الجنس يقع على الذكور والإناث، وكذلك اسم البقر يقع على الذكور والإناث، وإنما يتخصص البقر إذا كانت فيها هاء بواحدة أنثى.

وإن قال: أعطوه عشر أينق، أو عشر بقرات.. لم يعط ذكرا. وإن قال أعطوه رأسا من الغنم، أو رأسا من الإبل، أو رأسا من البقر.. جاز أن يدفع إليه الوارث ما شاء من ذكر أو أنثى؛ لأن ذلك يعم الجنس.

[مسألة أوصى بدابة]

قال الشافعي: (وإن قال: أعطوه دابة من مالي.. فمن الخيل أو البغال أو الحمير) .

واختلف أصحابنا في ذلك: فقال أبو العباس: إنما قال الشافعي هذا على عادة أهل مصر؛ لأنهم يطلقون اسم الدابة على الأجناس الثلاثة. فأما أهل العراق وغيرهم: فلا يطلقون اسم الدابة إلا على الخيل.

فعلى هذا: إن كان الموصي بـ مصر.. أعطي الموصى له واحدا من الأجناس الثلاثة. وإن كان بغيرها من البلاد.. لم يعط إلا من الخيل.

وقال أبو إسحاق، وأبو علي بن أبي هريرة: بل يعطى الموصى له واحدا من الثلاثة في جميع البلاد؛ لأن اسم الدابة ينصرف إطلاقه إلى جميع هذه الأجناس، ولأن ما ثبت له عرف في بلد. ثبت له ذلك العرف في جميع البلاد، ولا خلاف أنه لا يحمل على غير هذه الأجناس الثلاثة من الغنم والإبل والبقر وإن كان الدابة اسما لكل ما دب على الأرض حقيقة، بل يصرف إلى ما يتعارفه الناس فقط.

وإن قال: أعطوه دابة من دوابي، وله الأجناس الثلاثة، أو كان عنده جنسان وأحدهما من الخيل:

فعلى قول أبي إسحاق: يعطيه الوارث ما شاء، وعلى قول أبي العباس: إن كان الموصي بـ مصر.. أعطاه الوارث مما شاء من الثلاثة، وإن كان بغيرها.. لم يعط إلا من الخيل.

وإن لم يكن عنده إلا واحد من الأجناس الثلاثة.. أعطاه الوارث مما عنده واحدا؛ لأنه أضافه إلى دوابه، وليس عنده إلا ذلك.

قال أبو إسحاق: وإنما نخير الوارث بين الثلاثة الأجناس إذا لم يكن في كلام الموصي ما يدل أنه أراد أحد الأجناس. فأما إذا قال: دابة ليقاتل عليها، أو لينتفع بدرها وظهرها.. لم يعط إلا الخيل. وإن قال لينتفع بظهرها ونسلها.. لم يعط إلا الخيل والحمير، دون البغال.

قال في " المهذب ": وإن قال: ليحمل عليها.. أعطي بغلا أو حمارا، ولا يعطي فرسا.

[فرع أوصى له بدابة وعنده غنم وبقر وإبل] :

وإن قال: أعطوه دابة من دوابي، وليس عنده أحد الأجناس الثلاثة – الخيل والبغال والحمير – وإنما عنده الغنم والإبل والبقر.. فلا أعلم نصا فيها، والذي يقتضيه القياس: أن الوارث يعطيه واحدا منها؛ لأنه يقع عليها اسم الدابة، وقد أضاف الوصية إلى دوابه، وليس دوابه إلا ذلك، كما قال أصحابنا إذا قال: أعطوه شاة من شياهي، وليس عنده إلا الظباء.. أعطاه الوارث واحدا، منها، فكذلك هذا مثله.

[مسألة أوصى له بكلب]

إذا قال: أعطوه كلبا من مالي، أو وصى له بكلب، ولا كلاب له.. لم تصح الوصية؛ لأنه لا يصح أن يشتري له كلبا.

وإن قال أعطوه كلبا من كلابي، وله كلاب.. نظرت: فإن كانت كلابا لا ينتفع بها بصيد ولا حرث ولا ماشية، بل هي كلاب الهراش.. فالوصية باطلة؛ لأنه لا

ينتفع بها، ولا تقر اليد عليها. وإن كانت كلابا ينتفع بها بشيء مما ذكرناه.. صحت الوصية، وأعطاه الوارث ما شاء منها إلا أن يقرن الموصي به بصيد، أو حرث، أو ماشية، وهو عنده.. أعطي ذلك دون غيره.

قال الشيخ أبو حامد: وإن قال: أوصيت له بكلب من مالي، وله كلاب ينتفع بها.. صحت الوصية؛ لأن الكلاب وإن لم تكن مالا فإن قوله من مالي يحمل على المجاز، ومعناه: مما لي، وفي يدي.

[فرع أوصى له بأحد كلابه]

وإن كان له ثلاثة أكلب ينتفع بها، فوصى بها لرجل، ولا مال له، ولم يجز الورثة.. ففيه أربعة أوجه:

أحدهما: يأخذ الموصى له من كل كلب ثلثه، كسائر الأعيان.

والثاني: يعطيه الوارث واحدا منها بالقرعة؛ لأنه ليس بعضها بأولى من البعض

والثالث: يعطيه الوارث واحدا منها باختياره.

والرابع: تقدر لو كانت متقومة كم كانت قيمة كل واحد منها؛ لأنه لما لم يمكن تقويمها بأنفسها.. اعتبرت بما يتقوم.

وإن كان له مال– وإن قل – فوصى بالأكلب الثلاثة لرجل، أو كان له كلب واحد ومال، فوصى بالكلب لرجل.. ففيه وجهان:

أحدهما: ليس للموصى له إلا ثلث ما أوصى له به من الكلاب أو الكلب؛ لأنه لا يحصل للموصى له شيء إلا ويحصل للورثة مثلاه، والكلاب لا يمكن اعتبارها من المال؛ لأنه لا قيمة لها، فاعتبرت بأنفسها.

والثاني: أن الكلاب أو الكلب للموصى له؛ لأن أقل جزء من المال خير من كلب.

وإن وصى لرجل بكلب له، ولا مال للموصي، ولم يجز الورثة.. أعطي الموصى له ثلث الكلب، وللورثة ثلثاه، كغيره من الأعيان.

٢٥٧/٨

[مسألة أوصى بطبل]

وإن قال: أعطوه طبلاً من طبولي: فإن كان له طبل الحرب.. صحت الوصية؛ لأن استعماله مباح، وهو آلة للحرب فهو كالسلاح.

قال الشافعي: (فإن كان لا يسمى طبلاً إلا بجلد.. ألزم الوارث أن يسلمه بجلده، وإن كان يسمى طبلاً بلا جلد.. كان للوارث أن يعطيه إياه بلا جلد) .

وإن لم يكن له إلا طبل اللهو- قال الشيخ أبو حامد - مثل طبول المخنثين- فإن كان يصلح لمنفعة مباحة وهي على تلك الهيئة من غير نقص.. صحت الوصية بها؛ لأنه يمكن الانتفاع بها. وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة إلا بعد تفصيلها وخروجها عن كونها طبولاً.. لم تصح الوصية بها؛ لأنها حال ما تسمى طبولاً.. لا تصلح لمنفعة مباحة، وحال ما تصلح لمنفعة مباحة.. لا يقع عليها اسم الطبول.

وإن كان له طبل الحرب، وطبل اللهو: فإن كان طبل اللهو لا يصلح لمنفعة مباحة.. أعطاه الوارث طبل الحرب، وإن كان طبل اللهو يصلح لمنفعة مباحة

مع كونه يسمى طبلاً.. أعطاه الوارث ما شاء منهما. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال المسعودي [في " الإبانة " ق\٤١٤] : الطبول ثلاثة، طبل الحرب، وطبل اللهو وطبل العطر: وهو سفط من خيرزان يضع فيه العطار العطر.

فإن كان في ملكه طبل الحرب وطبل العطر.. أعطاه الوارث ما شاء منهما. وإن كان عنده الطبول الثلاثة، وكان طبل اللهو يصلح لمنفعة مباحة مع كونه يسمى طبلاً.. أعطاه الوارث أي الطبول الثلاثة شاء.

وإن قال: أعطوه طبلاً من مالي.. اشتروا له طبلاً تصح الوصية به على ما ذكرناه.

[فرع الوصية بدف]

وإن قال: أوصيت له بدف من دفوفي وله دفوف، أو بدف من مالي.. صحت الوصية؛ لأن ضرب الدف في النكاح والختان جائز، لما روي أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف» .

[مسألة أوصى له بعود]

وإن وصى له بعود من عيدانه: " فاسم العود يقع على عود اللهو الذي يضرب به، وعلى العود الذي يصلح للقوس وعلى العود الذي يصلح للبناء– وهي: الأخشاب– فإن كانت عنده هذه العيدان الثلاثة.. نظرت: فإن كان عود اللهو يصلح لمنفعة مباحة وهو على هيئته يقع عليه اسم العود.. انصرفت الوصية إلى عود اللهو؛ لأن إطلاق اسم العود إليه أسبق. وللوارث أن يعطيه عود اللهو بلا

مضراب، ولا وتر، ولا ملاو؛ لأن هذه الأشياء لا تصلح على العود إلا للهو، ولأنه يسمى عوداً وإن أمسكت عنه. هذا نقل البغداديين.

وقال المسعودي [في " الإبانة " ق\٤١٥] : يعطيه الوارث أي العيدان شاء. فإن كان عود اللهو لا يصلح لمنفعة مباحة مع كونه يسمى عوداً.. لم تصح الوصية به؛ لأنه لا يصلح لمنفعة مباحة.

قال الشيخ أبو حامد: ويعطيه الوارث ما شاء من عود القوس، أو عود البناء وجها واحداً؛ لأن الوصية تمليك، فإذا لم تصح بما يطلق الاسم عليه.. انصرف الإطلاق إلى ما يصح أن يملك، كما قلنا في الطبل.

وذكر في " المهذب " فيها وجهين:

أحدهما: هذا، والثاني: أن الوصية باطلة، وهو المذهب؛ لأن العود لا يطلق إلا على عود اللهو فإذا كان لا يصلح لمنفعة مباحة.. كان وصية بمحرم، بخلاف الطبل فإنه يقع على طبل الحرب وطبل اللهو.

قال في " المهذب ": وإن وصى له بعود من عيدانه وليس عنده إلا عود القوس، وعود البناء.. أعطي منها؛ لأنه أضافه إلى ما عنده، وليس عنده سواه.

قال: وهذا يدل على صحة ما ذكره الشيخ أبو حامد في التي قبلها.

[فرع الوصية بمزمار]

] : وإن قال: أوصيت لفلان بمزمار من مزاميري: فإن كان المزمار يصلح لمنفعة مباحة على هيئته.. صحت الوصية به.

قال الشافعي: (ويدفع إليه الوارث المزمار دون المجمع) الذي يترك في الفم عند الزمر؛ لأن المجمع لا يصلح إلا للهو، ولأنه يسمى مزماراً وإن لم يكن فيه مجمع.

وإن كان المزمار لا يصلح لمنفعة مباحة على هيئته، وإذا صلح لمنفعة مباحة لم يقع عليه اسم المزمار.. لم تصح الوصية؛ لأنها وصية بمحرم.

[مسألة أوصى بقوس من قسيه]

وإن وصى له بقوس من قسيه: فالقسي خمسة أجناس:

القسي العربية: التي يرمي عنها بالنبل.

والقسي العجمية: التي يرمي عنها النشاب.

وقسي الحسبان: قال الشيخ أبو حامد: وهي خشبة فيها حفيرة طولاً، أو قصبة يوضع فيها سهم، ثم يرمى بالسهم عنها.

وقوس الجلاهق: وهي قسي يرمى عنها الطير ببنادق الطين.

وقوس الندف.

. [فرع وجب الحج عليه فأوصى لمن يحج عنه بمائة دينار]

إذا كانت عليه حجة واجبة، فقال من حج عني بعد موتي أولاً.. فله مائة دينار: فحج عنه أولاً أجنبي: فإن كانت المائة أجرة المثل.. فلا كلام. وإن كانت أكثر من أجرة المثل.. كان ما زاد معتبرا من الثلث.

وإن حج عنه أولاً وارث.. قال الشافعي: (فله من المائة أقل ما يؤخذ به أحد يحج عنه) .

واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: أراد به أجرة المثل.

ومنهم من قال: أراد أقل ما يؤخذ به من يحج عنه، ويكون ما زاد موقوفاً على إجازة الورثة، خرج من الثلث أو لم يخرج.

٢٧١/٨

[فرع طلب مضاربة المال بعد الموت والربح نصفين]

إذا دفع رجل إلى رجل مالاً، وقال: إذا مت.. فتصرف فيه بالبيع والشراء، وما حصل فيه من الربح فلك نصفه، فمات.. فلا يجوز له أن يتصرف فيه.

واختلف أصحابنا في علته:

فقال ابن الحداد: لأن المال قد انتقل إلى ملك وارث الموصي.

ومنهم من قال: هذه العلة غير صحيحة؛ لأنه لو أوصى لرجل بمنفعة داره أو عبده.. صح وإن كان قد انتقل إلى ملك وارثة، وإنما العلة: أنه لم يوص له بعين ولامنفعة عين مع بقائها، فلم يصح، كما لو أوصى أن يقرض فلان كذا وكذا من ماله.

وقال القاضي أبو الطيب: إنما لم يصح لأنه عقد مضاربة على شرط مستقبل، فلم يصح، كما لو قال: قارضتك على هذا المال إذا قدم الحاج.

[فرع أوصى بعطاء لجماعة]

إذا قال: أعطوا زيداً عشرة من ثلثي، وعبد الله عشرة من ثلثي، وخالدا خمسة من ثلثي، وقدموا خالداً على عبد الله، وكان ثلثه عشرين.. أعطي زيد ثمانية، وخالد خمسة، وعبد الله سبعة؛ لأن الوصية تزيد على الثلث بالخمس. فلو لم

يقل: قدموا خالداً على عبد الله.. لوجب أن ينقص كل واحد منهم خمس ما وصى له به، فلما قال: قدموا خالداً على عبد الله.. اقتضى ذلك توفير حصة عبد الله على خالد، ويجعل نقصان حقه من حق عبد الله.

ولو قال: قدموا خالداً على زيد.. لأعطي زيد سبعة، وعبد الله ثمانية، وخالد خمسة.

مسائل من الدور في الهبة: لو أن مريضاً وهب لرجل عبداً يساوي مائة، فقبضه الموهوب له بإذنه، ثم إن الموهوب له مرض، فوهب ذلك العبد من الذي وهبه منه وأقبضه إياه، ولا مال لهما غيره، وماتا من مرضهما ذلك، ولم يجز ورثتهما، فإن قلنا: إن الاعتبار بالتركة حال الوصية.. فلا دور في هذه المسألة وأشباهها، بل تصح هبة الأول في ثلث العبد، ثم يرجع إليه من ذلك الثلث ثلثه- وهو: التسع-.

وإن قلنا بالمذهب، وأن الاعتبار بالتركة حال موت الموصي.. وقع الدور؛ لأن الموهوب لما وهب للواهب.. ازدادت تركته، فتصح هبته في أكثر من ثلث العبد، ثم تصح هبة الثاني في ثلث ما صح له من العبد، فاحتيج إلى قطع الدور فنقول: صحت هبه الأول في شيء من العبد، فلما وهبه الموهوب من الواهب.. رجع إلى الواهب ثلث ذلك الشيء، فمات الواهب الأول وفي يد ورثته عبد يساوي مائة إلا ثلثي شيء تعدل شيئين، فاجبر المائة بثلثي الشيء الذي نقصت به المائة، ورد ذلك على الشيئين المعادلين لها، فتصير مائة تعدل شيئين وثلثي شيء، فأقسط الشيئين أثلاثاً، وضم إليه ثلثي الشيء فيصير ثمانية

أجزاء، فالشيء الكامل ثلاثة أجزاء من ثمانية– وهو الذي صحت به هبة الأول– ثم يرجع إلى الأول من هبة الثاني جزء من الثلاثة، فيصير مع ورثته ستة أثمان العبد– وهو مثلا ما صحت الهبة منه فيه– ويبقى مع ورثة الثاني جزءان من ثمانية – وهو مثلا ما صحت الهبة منه فيه.

[فرع وهب أخاه في مرض موته فمات قبله]

وإن وهب رجل مريض لأخيه مائة درهم، وأقبضه إياها، فمات الأخ الموهوب له أولاً، وخلف بنتاً وأخاه الواهب له، ثم مات الواهب من مرضه ذلك، ولا مال لهما غير هذه المائة.. فإنك تقول: صحت الهبة في شيء من المائة، فلما مات الموهوب له.. ورث الواهب نصف ذلك الشيء، فبقي في يد ورثته مائة إلا نصف شيء تعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت المائة شيئين ونصف شيء، فالشيء خمسا المائة– وهو أربعون درهماً – وهو الذي صحت فيه الهبة، فلما مات الموهوب له.. ورث الواهب منه عشرين، فيصير مع ورثته ثمانون، وهو مثلا هبته.

فإن ترك الموهوب له مائة غير المائة الموهوبة.. فإنك تقول: صحت الهبة في شيء من المائة الموهوبة، ثم يرث الواهب نصف ذلك الشيء ونصف المائة التي تركها الموهوب له، فيبقى في يد ورثة الواهب مائة وخمسون إلا نصف شيء يعدل شيئين،

باب الرجوع في الوصية يجوز للموصي أن يرجع فيما أوصى به؛ لأن الوصية لا تلزم إلا بعد موته، فجاز له الرجوع فيها، كما لو وهب لغيره شيئاً، ثم رجع الواهب قبل قبول الموهوب له.

و (الرجوع) : هو أن يقول: رجعت في الوصية لفلان، أو أبطلتها أو رددتها أو فسختها أو ما أشبه ذلك: فإن قال: حرام على فلان ما أوصيت له به.. كان رجوعاً؛ لأنه لا يجوز أن يكون له وهو حرام عليه.

وإن قال: هو لورثتي.. كان رجوعاً؛ لأن ذلك ينافي الوصية.

وإن قال: هو تركتي.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنه رجوع؛ لأن التركة للورثة.

والثاني: ليس برجوع؛ لأن الموصى به من التركة.

وهذا الصحيح.

[مسألة أوصى لرجل بثلث ونحوه ثم لآخر مثله]

وإن أوصى لرجل بثلث ماله، أو بعين من ماله، ثم أوصى بثلث ماله، أو بتلك العين لرجل آخر ولم يتعرض للوصية الأولى.. فليس برجوع في الأولى، فإن أجاز الورثة وصيته في الثلثين.. استحق كل واحد من الموصى لهما ثلث ماله. وإن لم يجيزوا وصيته في الثلثين، أو كانت وصيته في العين.. قسم ذلك بينهما إذا احتمل الثلث العين الموصى بها. وبه قال ربيعة، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الحسن، وعطاء، وطاووس، وداود: (يكون هذا رجوعاً في الوصية الأولى) .

ودليلنا: أن كل واحد من الموصى لهما قد ساوى صاحبه وقت الوجوب، فقسم بينهما، كما لو أوصى لهما بثلث ماله أو بعين من ماله في حالة واحدة.

وإن أوصى لأحدهما بثلث ماله، ثم أوصى لآخر بثلث ماله، فرد أحدهما وصيته.. توفر جميع الثلث على الذي لم يرد؛ لأنه قد أوصى له بثلث ماله، وليس هاهنا من يزاحمه فهو كما لو لم يوص إلا له.

[فرع وصى لرجل بشيء ثم قال هو لآخر]

وإن وصى لرجل بشيء، ثم قال: ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت به لفلان.. فهو رجوع عن وصيته الأولى؛ لأنه قد نقل الوصية من الأول إلى الثاني، وصرح بذلك.

وحكى الشيخ أبو إسحاق وجها آخر: أنه يكون بينهما، والأول أصح.

[مسألة أوصى بعبد ثم باعه]

وإن وصى لرجل بعبد، ثم باعه، أو وهبه وأقبضه، أو أعتقه، أو كاتبه، أو أوصى للعبد بشيء من ذلك.. كان رجوعاً في الوصية الأولى؛ لأن هذه الأشياء تنافي مقتضى الوصية؛ لأن الوصية تمليك بعد الوفاة، فينبغي أن يكون الموصى به على ملكه حتى يقع تملكه بعده.

وإن عرضه للبيع، أو وهبه لآخر فلم يقبل، أو رهنه.. ففيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك رجوع في الوصية؛ لأنه عرضة لزوال الملك.

والثاني: ليس برجوع؛ لأن ملكه لم يزل عنه، والأول أصح.

وإن وصى بثلث ماله، ثم باع ماله.. لم يكن رجوعاً في الوصية؛ لأن ماله معتبر عند الموت.

٢٩٨/٨

[مسألة أوصى بعبد ثم باعه]

وإن وصى لرجل بعبد، ثم باعه، أو وهبه وأقبضه، أو أعتقه، أو كاتبه، أو أوصى للعبد بشيء من ذلك.. كان رجوعاً في الوصية الأولى؛ لأن هذه الأشياء تنافي مقتضى الوصية؛ لأن الوصية تمليك بعد الوفاة، فينبغي أن يكون الموصى به على ملكه حتى يقع تملكه بعده.

وإن عرضه للبيع، أو وهبه لآخر فلم يقبل، أو رهنه.. ففيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك رجوع في الوصية؛ لأنه عرضة لزوال الملك.

والثاني: ليس برجوع؛ لأن ملكه لم يزل عنه، والأول أصح.

وإن وصى بثلث ماله، ثم باع ماله.. لم يكن رجوعاً في الوصية؛ لأن ماله معتبر عند الموت.

[فرع أوصى بعبد ثم دبره]

] : وإن أوصى لرجل بعبد، ثم دبره، فإن قلنا: إن التدبير تعليق عتق بصفة.. كان رجوعاً في الوصية؛ لأنه عرضة لزوال الملك.

وإن قلنا: إن التدبير وصية، فإن قلنا: العتق يقدم على سائر الوصايا.. كان ذلك رجوعاً في الوصية. وإن قلنا: لا يقدم العتق.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق:

أحدهما: أنه ليس برجوع في الوصية.. فيكون نصفه موصى به، ونصفه مدبراً، كما لو أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر.

والثاني ـ ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره ـ: أنه رجوع؛ لأن التدبير أقوى؛ لأنه يتنجز من غير قبول، والوصية لا تتم إلا بالقبول.

[مسألة زيادة الموصى به]

وإن أجر الموصى به، أو علمه صنعة أو زوجه، أو ختنه، أو استخدمه، أو أنفق عليه.. لم يكن رجوعاً في الوصية؛ لأن ذلك لا ينافيها.

وإن وصى لرجل بجارية فوطئها الموصي: فإن عزل عنها.. لم يكن رجوعاً؛ لأن ذلك استيفاء منفعة، فهو كالاستخدام. وإن لم يعزل عنها.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنه ليس برجوع، كما لو عزل عنها.

والثاني: وهو قول ابن الحداد، والمسعودي [في " الإبانة " ق\ ٤٣٨] ، والقاضي أبي الطيب ـ: أنه رجوع، كما قال الشافعي: (إذا حلف لا يتسرى بجارية فوطئها ولم يعزل عنها.. كان حانثاً في يمينه) ولأنه عرضها للإحبال وزوال الملك، فهو كما لو عرضها للبيع.

[مسألة خلط الموصي الطعام]

] : وإن وصى له بطعام متميز فخلطه بغيره.. كان رجوعاً سواء خلطه بمثله أو بأجود منه، أو بأردأ منه؛ لأنه لا يمكن تسليم الطعام الموصى به.

وإن أوصى له بصاع من صبرة، ثم خلط الصبرة بمثلها.. لم يكن رجوعاً؛ لأن الموصى به مختلط بغيره، فلا يضر خلط الصبرة بمثلها.

وإن خلط الصبرة بأجود منها.. كان رجوعاً؛ لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتمليكها.

وإن خلط الصبرة بأردأ منها.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق:

أحدهما ـ ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره ـ: أنه ليس برجوع، كما لو خلطها بمثلها. وما حدث من النقص لا يقتضي الرجوع، كما لو أتلف بعضها.

والثاني: أنه رجوع؛ لأنه يتغير بما دونه كما يتغير بما هو أجود منه.

وقال المسعودي [في " الإبانة " ق\ ٤٣٩] : لا يكون رجوعاً، سواء زادت أو نقصت؛ لأن الاسم باق عليها.

وإن نقل الطعام إلى بلد أبعد من بلد الموصى له.. ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أنه رجوع؛ لأنه لو لم يرد الرجوع.. لما نقله عنه.

والثاني: ليس برجوع؛ لأنه باق على صفته.

[فرع إزالة اسم العين الموصى بها]

وإن وصى له بدار فهدمها الموصي.. بطلت الوصية فيها؛ لأنه تصرف أزال به الاسم، فكان رجوعاً، كما لو أوصى له بحنطة فطحنها.

وإن انهدمت في حياة الموصي، فإن لم يزل عنها اسم الدار.. لم تبطل الوصية فيما لم ينفصل عنها. وأما ما انفصل عنها من أحجار وآجر وأخشاب..

فالمنصوص: [أنه لورثة الموصي] ؛ لأنه جاء وقت لزوم الوصية وهو منفصل.

ومن أصحابنا من قال: إنه للموصى له؛ لأن الوصية تناولته. وليس بشيء.

وإن زال عنها اسم الدار، بأن صارت براحاً، فإن قلنا: إن الآلة التي انفصلت عنها في الأولى للموصى له.. لم تبطل الوصية هاهنا في الآلة والعرصة.

وإن قلنا بالمنصوص.. فإن الآلة لورثة الموصي، وفي العرصة وجهان:

أحدهما: أنها للموصى له؛ لأنها ثبوت الدار.

والثاني ـ وهو المذهب: – أن الوصية تبطل بها أيضاً؛ لأنه لا يقع عليها اسم الدار.

وإن انهدمت بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له، ثم قبل.. فإن الدار وما انفصل عنها للموصى له؛ لأنه جاء وقت لزوم الوصية وهي متصلة بالدار.

ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: إن الموصى له ملك بالموت.. كان الجميع له.

وإن قلنا: إنه ملك بنفس القبول.. كان ما انفصل عنها لورثة الموصي.

قال الشيخ أبو حامد: وهذا ضعيف؛ لأنه يلزم على هذا: إذا خربت الدار كلها بعد الموت وقبل القبول، وقلنا: إن ملكه بالقبول.. أن الوصية تبطل وتكون لورثة الموصي! وما قال هذا أحد من أصحابنا.

وإن وصى له بدار، ثم بنى عليها بيتاً آخر، فإن قلنا: إن المنفصل عنها في حياة الموصي لورثة الموصي.. كان البيت الملحق بالدار لهم. وإن قلنا: إن

المنفصل للموصى له.. قال المسعودي [في " الإبانة " ق\ ٤٣٨] : كان البيت الملحق للموصى له أيضاً.

[فرع استعمال الموصى به]

وإن وصى له بأرض فزرعها.. لم يكن رجوعاً، كما لو وصى له بدار فسكنها.

وإن غرسها أو بنى فيها.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنه ليس برجوع، كزراعتها.

والثاني: أنه رجوع؛ لأنهما يرادان للبقاء.

فإذا قلنا بالأول.. ففي موضع الغراس وقرار البناء وجهان:

أحدهما: أن ذلك ليس برجوع فيه، كالبياض الذي بين ذلك.

والثاني: أنه رجوع فيه؛ لأنه تابع لما عليها.

[فرع وصى بمنفعة دار سنة ثم أجرها]

قال الشيخ أبو إسحاق: وإن أوصى له بمنفعة داره سنة، ثم أجرها دون السنة.. لم يكن رجوعاً؛ لأن الإجارة قد تنقضي قبل موت الموصي، فإن مات قبل انقضاء الإجارة.. ففيه وجهان:

أحدهما: تبطل الوصية فيما بقي من مدة الإجارة.

والثاني: لا تبطل، بل يسكن الموصى له سنة بعد انقضاء مدة الإجارة.

والله أعلم

٣٠٣/٨

[مسألة ما يقوم به الوصي]

] : قال الشافعي: (ويخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزمه من زكاة ماله، وجنايته وما لا غنى به عنه) .

وجملة ذلك: أن الوصي يخرج من مال الصغير زكاة ماله، وزكاة فطره، ومماليكه، لما روي عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه كان في يده مال ليتيم، فلما بلغ.. رده إليه، فوجده ناقصاً، فسأله عن ذلك، فقال: احسبوا قدر الزكاة، فحسبوا، فإذا هو قدر النقصان، فقال علي: (أفتراني ألي مالاً لا أخرج الزكاة منه) . ولأن ذلك حق واجب، فكان على الولي إخراجه.

وإن قتل الصغير آدمياً عمداً أو خطأ.. وجب عليه الكفارة، وأخرجها الولي من ماله، ويخرج عنه ما وجب عليه بأرش الجناية وإتلاف المال؛ لأن ذلك واجب عليه، فهو كالزكاة. وإنما يخرج الولي الأرش وبدل المتلف من ماله إذا قامت البينة على إتلافه.. فأما بإقراره.. فلا يتصور ذلك؛ لأنه غير مكلف، فلا حكم لإقراره.

وإن أقر الوصي عليه.. لم يلتفت إلى إقراره؛ لأنه أقر عليه بما فيه ضرر عليه، فلم يقبل، وينفق عليه الوصي ويكسوه بالمعروف؛ لأن ماله مرصد لمصالحه، ونفقته وكسوته منها. فإن أنفق عليه أو كساه أكثر من المعروف.. لزم الوصي ضمان الزيادة؛ لأنه مفرط فيها.

فإن بلغ الصبي رشيداً.. سلم إليه ماله.

وإن اختلف هو والوصي في قدر ما أنفق عليه الوصي، فإن كان ما يدعيه الوصي أكثر من النفقة بالمعروف.. لزم الوصي ضمان الزيادة. وإن كان ما يدعيه النفقة بالمعروف.. فالقول قول الوصي مع يمينه؛ لأنه أمين فقبل قوله فيه.

وإن اختلفا في قدر مدة الإنفاق عليه، بأن قال الوصي: مات أبوك من عشر سنين وأنفقت عليك فيها، وقال: بل مات أبي من ثماني سنين.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق:

أحدهما- وهو قول أبي سعيد الإصطخري .: أن القول قول الوصي، كما لو اختلفا في قدر النفقة.

والثاني . وهو قول أكثر أصحابنا، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره .: أن القول قول الموصى عليه؛ لأن الأصل حياة الأب، ويمكن الوصي إقامة البينة على ذلك بخلاف قدر النفقة.

وإن ادعى الوصي أنه دفع إليه ماله بعد البلوغ وأنكر الموصى عليه.. ففيه وجهان:

أحدهما . وهو المنصوص .: (أن القول قول الموصى عليه؛ لأنه لم يأتمنه على المال، فلم يقبل قوله عليه، كالمودع إذا ادعى دفع الوديعة إلى وارث المودع، والملتقط إذا ادعى دفع اللقطة إلى مالكها) .

[فرع: وصاية المرأة]

وإذا جمعت المرأة الشرائط الخمس.. جازت الوصية إليها، وهو قول كافة العلماء إلا عطاء، فإنه قال: لا يجوز.

دليلنا: ما روي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

فجوز لها أن تنفق على أولادها الصغار.

وروي: (أن عمر أوصى إلى ابنته حفصة) ، ولا مخالف له.

وإن جمع الأعمى الشرائط الخمس.. فهل تصح الوصية له؟ فيه وجهان:

أحدهما: تصح؛ لأنه من أهل الشهادة.

والثاني: لا تصح؛ لأن الوصي يراد للنظر، والأعمى لا يصلح للنظر.

[مسألة شرائط الوصي تعتبر عند الموت]

ومتى يعتبر وجود الشرائط الخمس في الوصي؟ فيه ثلاثة أوجه:

[أحدها] : من أصحابنا من قال: يعتبر وجودها عند موت الموصي دون ما قبله؛ لأن الوصي إنما يستحق النظر في تلك الحال دون ما قبله، فاعتبر حاله فيه كما يعتبر كون الشخص وارثاً عند موت المورث دون ما قبله.

و [الثاني] : منهم من قال: يعتبر وجود الشرائط في الوصي عند عقد الوصية، وعند موت الموصي دون ما بينهما؛ لأن وقت الوصية حال الإيجاب، ووقت الموت حال القبول.

و [الثالث] : منهم من قال: تعتبر وجود الشرائط في الوصي من حين الوصية إلى أن يموت الموصي؛ لأن كل وقت من ذلك يجوز أن يموت فيه الموصي فيستحق الوصي فيه النظر.

قال الشيخ أبو حامد: والأول أصح. قيل له: فكيف يكون الأول أصح وقد قال الشافعي: (لا تصح الوصية إلى المدبر، ولا إلى أم الولد) ، وكل واحد منهما يعتق بوفاته فتكمل فيه الشرائط؟ فقال: يحمل قوله هذا على أنه أراد: مدبر غيره، وأم ولد غيره.

فإن أوصى إلى من جمع الشرائط، ثم تغيرت حال الوصي بعد موت الموصي، فإن تغير لضعف عن الحساب أو الحفظ.. لم ينعزل بذلك، بل يضم إليه الحاكم أميناً يعاونه؛ لأن الضعف لا ينافي الولاية، بدليل: أن الأب والجد يليان مال ولدهما وإن كان فيهما ضعف.

ولو كان الحاكم هو الذي نصب الأمين فضعف. فله عزله؛ لأنه نصبه.

وإن فسق الوصي أو جن.. انعزل عن الوصية؛ لأن الفسق والجنون ينافيان الولاية، بدليل: أن الأب والجد والحاكم إذا فسق واحد منهم أو جن.. بطلت ولايته.

[فرع توقيت مدة الوصاية]

] : إذا أوصى إليه في شيء مدة.. لم يصر وصياً بعد انقضاء المدة.

وإن وصى إليه في جهة من التصرف.. لم يصر بها وصياً له في غيرها من الجهات. وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: (إذا أوصى إليه في جهة.. كان وصياً فيها وفي غيرها من الجهات، مثل أن يوصي إليه في تفرقة ثلثه، فإنه يكون وصياً في ذلك وفي قضاء ديونه ورد ودائعه، وكذلك إذا أوصى إليه في نفقة أولاده الصغار.. صار وصياً بالنفقة عليهم، وبحفظ أموالهم، والعقد عليها وغير ذلك) .

دليلنا: أنه ينظر بتوليه، فلم يجاوز نظره إلى غير ما ولي فيه، كالوكيل، وعكسه الأب والجد.

٣١٠/٨

[مسألة توكيل الوصي]

إذا أوصى إليه بشيء.. فللوصي أن يوكل غيره في كل ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه، كما قلنا في الوكيل.

وإن وصى إليه بشيء يقدر عليه بنفسه.. فهل له أن يوكل غيره فيه؟ حكى الشيخ أبو حامد فيه وجهين:

أحدهما: لا يجوز، كما قلنا في الوكيل.(ما دام يستطيع أن يفعله بنفسه)

والثاني: يجوز، وهو المذهب؛ لأن تصرف الوصي بولاية؛ لأنه يتصرف فيما لم ينص له عليه، فجاز له التوكيل فيما يقدر عليه، كالأب والجد والحاكم، بخلاف الوكيل.

[فرع عدم الإذن للوصي بأن يوصي]

إن أوصى إلى رجل ولم يأذن الموصي للوصي أن يوصي.. فللوصي أن يتصرف ما عاش، وليس له أن يوصي إلى غيره به. وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال الثوري، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه) للوصي أن يوصي) .

دليلنا: أنه ينظر بتوليه، فلم يملك الإيصاء، كالوكيل، وفيه احتراز من الأب والجد.

[مسألة ما يقوم به الوصي]

] : قال الشافعي: (ويخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزمه من زكاة ماله، وجنايته وما لا غنى به عنه) .

وجملة ذلك: أن الوصي يخرج من مال الصغير زكاة ماله، وزكاة فطره، ومماليكه، لما روي عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه كان في يده مال ليتيم، فلما بلغ.. رده إليه، فوجده ناقصاً، فسأله عن ذلك، فقال: احسبوا قدر الزكاة، فحسبوا، فإذا هو قدر النقصان، فقال علي: (أفتراني ألي مالاً لا أخرج الزكاة منه) . ولأن ذلك حق واجب، فكان على الولي إخراجه.

وإن قتل الصغير آدمياً عمداً أو خطأ.. وجب عليه الكفارة، وأخرجها الولي من ماله، ويخرج عنه ما وجب عليه بأرش الجناية وإتلاف المال؛ لأن ذلك واجب عليه، فهو كالزكاة. وإنما يخرج الولي الأرش وبدل المتلف من ماله إذا قامت البينة على إتلافه.. فأما بإقراره.. فلا يتصور ذلك؛ لأنه غير مكلف، فلا حكم لإقراره.

وإن أقر الوصي عليه.. لم يلتفت إلى إقراره؛ لأنه أقر عليه بما فيه ضرر عليه، فلم يقبل، وينفق عليه الوصي ويكسوه بالمعروف؛ لأن ماله مرصد لمصالحه، ونفقته وكسوته منها. فإن أنفق عليه أو كساه أكثر من المعروف.. لزم الوصي ضمان الزيادة؛ لأنه مفرط فيها.

فإن بلغ الصبي رشيداً.. سلم إليه ماله.

وإن اختلف هو والوصي في قدر ما أنفق عليه الوصي، فإن كان ما يدعيه الوصي أكثر من النفقة بالمعروف.. لزم الوصي ضمان الزيادة. وإن كان ما يدعيه النفقة بالمعروف.. فالقول قول الوصي مع يمينه؛ لأنه أمين فقبل قوله فيه.

وإن اختلفا في قدر مدة الإنفاق عليه، بأن قال الوصي: مات أبوك من عشر سنين وأنفقت عليك فيها، وقال: بل مات أبي من ثماني سنين.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق:

أحدهما– وهو قول أبي سعيد الإصطخري .: أن القول قول الوصي، كما لو اختلفا في قدر النفقة.

والثاني ـ وهو قول أكثر أصحابنا، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره .: أن القول قول الموصى عليه؛ لأن الأصل حياة الأب، ويمكن الوصي إقامة البينة على ذلك بخلاف قدر النفقة.

وإن ادعى الوصي أنه دفع إليه ماله بعد البلوغ وأنكر الموصى عليه.. ففيه وجهان:

أحدهما ـ وهو المنصوص ـ: (أن القول قول الموصى عليه؛ لأنه لم يأتمنه على المال، فلم يقبل قوله عليه، كالمودع إذا ادعى دفع الوديعة إلى وارث المودع، والملتقط إذا ادعى دفع اللقطة إلى مالكها) .

والثاني: أن القول قول الوصي، كما قلنا في النفقة.

وإن بلغ الصبي غير رشيد.. استديم عليه الحجر ولم يسلم إليه ماله، بل ينفق عليه ويكسوه ويخرج ما وجب عليه من ماله كما كان قبل البلوغ.

قال الشافعي: (فإن كان متلفاً يبذر ما يعطى من نفقة أسبوع.. أعطاه نفقة يوم فيوم. وإن كان يتلف ما يعطيه من نفقة يوم.. فإن الوصي يجلسه عنده ويحضر الطعام ويأكله وهو بين يديه) .

فإن كان يخرق الثياب، أو كان مجنوناً كثير الخرق.. قال الشافعي: (قرعه الولي وهدده فإن تهيب وارتدع وإلا.. فإن الولي يجلسه في البيت عرياناً بمئزر يستر عورته ويصلي فيه، فإذا أخرجه إلى الناس.. كساه، فإذا رده.. نزع عنه ذلك) .

وإن احتاج إلى خادم، ومثله يخدم.. قال الشافعي: (اشترى له خادماً) .

وأما إنكاحه: فإن لم يكن محتاجاً إليه.. لم يزوجه؛ لأنه لا حاجة به إليه؛ لأنه يلزمه المهر، والنفقة، والكسوة. وإن احتاج إلى النكاح.. زوجه الوصي؛ لئلا يقدم على الزنا، فيكون فيه رجمه أو حده. وصيانة نفسه أولى من صيانة ماله.

قال الشيخ أبو حامد: ولا يزيد على واحدة؛ لأن الكفاية تقع بها، بخلاف الأب والجد، فإنه يجوز أن يزوج الصغير بأربع؛ لأنه غير متهم في ذلك.

[مسألة ما يلحق الميت بعد الوفاة]

] : قال الشافعي في " الإملاء ": (يلحق الميت من فعل غيره وعمله حج يؤدى عنه، أو مال يتصدق به، أو دين يقضى، أو دعاء) .

وجملة ذلك: أنه إذا مات وعليه حج فرض إما حجة الإسلام، أو القضاء أولنذر، فإن كان له مال.. وجب قضاؤه من ماله. وإن لم يكن له مال ففعله الوارث أو الأجنبي عنه.. صح؛ لما روي: «أن امرأة من خثعم استأذنت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الحج عن أبيها فأذن لها، قالت: أينفعه ذلك؟ قال: نعم كما لو كان على أبيك دين.. فقضيته، نفعه» .

وإن لم يكن عليه حج فرض، فأراد إنسان أن يتطوع بالحج عنه بغير إذنه.. لم يجز، ولم يلحقه ثوابه؛ لأن تطوعه لا يلحق غيره. وإن أوصى به.. فيه قولان، وقد مضى ذلك في الحج.

وأما الصدقة: فيجوز للوارث وللأجنبي أن يتصدق عن الميت، ويلحق الميت ثوابها؛ لما روي: «أن رجلا أتى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقال: يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها، ولولا ذلك لوهبت وتصدقت، أأتصدق عنها؟ قال: "نعم" قال: فإن لي مخرفاً فأشهدك أني قد تصدقت به عنها» .

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (وواسع في فضل الله أن يثيب المتصدق أيضاً) .

وأما الدين: فيجوز للوارث والأجنبي أن يقضيه عن الميت؛ لما ذكرناه في حديث الخثعمية.

وروي: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: "هل على صاحبكم دين؟ قالوا: نعم، ديناران. فتحملهما أبو قتادة، فصلى عليه النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فلما قضاهما أبو قتادة.. قال له النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: الآن بردت عليه جلده» .

وأما الدعاء: فيلحق الميت؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ} [الحشر: ١٠] [الحشر: ١٠] .

فلولا أن الدعاء يلحقهم.. لما أثنى عليهم بالدعاء لإخوانهم.

وروي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إذا مات الإنسان.. انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» .

فمعنى (الصدقة الجارية) : الوقف.

ومعنى (العلم المنتفع به) : إما كتب علم وقفها، أو علم غيره.

فأما ما سوى ذلك من القرب، كالصلاة والقراءة والذكر.. فلا يلحق الميت ثوابها بفعل الغير لها عنه، قال أصحابنا: إلا أنه إذا قرئ القرآن عند القبر أو الميت.. فإن ثواب القراءة للقارئ، ولكن الرحمة تنزل حيث يقرأ القرآن، فيرجى أن تعم الرحمة الميت؛ لأنه كالجالس بينهم. هذا مذهبنا.

وحكي عن أحمد بن حنبل: أنه قال: (يلحق الميت ثواب ما يفعل عنه من الصلاة، والقراءة، والذكر) .

ودليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى} [النجم: ٣٩] [النجم: ٣٩] وهذا عموم إلا فيما خصه الدليل.

وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذا مات الإنسان.. انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» وهذا ليس بواحد منها.

وإن أعتق عن الميت رقبة، فإن لم يكن في ذمته رقبة من كفارة متحتمة بالعتق أو بالنذر، ولا أوصى بها.. لم يقع ذلك العتق عن الميت؛ لما ذكرناه. وإن كان في ذمته عتق رقبة متحتمة من نذر أو كفارة قتل أو ظهار، فأعتق عنه الوارث أو الوصي.. صح ذلك عن الميت وإن كان بغير إذنه؛ لأنه واجب عليه وهم يقومان مقامه في أداء الواجب عليه.

وإن كان عليه كفارة يمين فأعتق عنه رقبة بعد موته بغير إذنه.. فهل تقع عنه؟ فيه وجهان:

أحدهما: تقع عن الميت: لأنه لو كفر بها في حياته.. لصح، فإذا أعتقها عنه غيره بعد موته.. وقعت عنه، ككفارة الظهار.

والثاني: لا تقع عنه، بل تقع عن المعتق؛ لأن العتق كان غير محتم عليه، بل كان مخيراً: بين الإطعام والكسوة والعتق، فصار كما لو تطوع عنه بالعتق.

[فرع اختلاف الورثة والموصى له]

) : إذا قال: إن مت من مرضي هذا.. فلزيد كذا، فمات، فادعى الموصى له أنه مات من ذلك المرض، وقال الورثة: بل برئ منه، ثم مات.. فالقول قول الورثة مع أيمانهم؛ لأن الأصل انتقال الملك إليهم إلا أن يثبت ما يصرفه عنهم، ولم يثبت.

والله أعلم وهو ولي التوفيق


شرح
كتاب العتق
المهذب
د. محمد حسن عبد الغفار

[كتاب العتق]

تعريف العتق

الشافعية : ازالة الرق عن الادمي.

المالكية : خلوص الرقيق من الرق بصيغة

الحنابلة : تحرير الرقيق وتخليصه من الرق.

كتاب العتق الأصل في العتق: قَوْله تَعَالَى: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: ٣٧] [الأحزاب: ٣٧] .

قال أهل التفسير: أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق.

وقَوْله تَعَالَى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [النساء: ٩٢] [النساء: ٩٢] في مواضع القرآن.

«وروى واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في صاحب لنا أوجب النار بالقتل، فقال: " أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» .

وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الولاء لمن أعتق» .

وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.

ولا يصح العتق إلا ممن يصح تصرفه في المال، كما قلنا في الهبة.

فإن أعتق الموقوف عليه العبد الموقوف.. لم يصح عتقه؛ لأنه لا يملكه ملكاً تاماً.

وإن أعتق في مرض موته عبداً له وعليه دين يستغرق تركته.. لم يصح؛ لأن عتقه وصية، والدين مقدم على الوصية.

وإن أعتق عبدا جانياً.. فهو كما لو أعتق عبداً مرهوناً، وقد مضى بيانه.

إذا ثبت هذا: فإن العتق يقع بالصريح من غير نية، وبالكناية مع النية.

و (الصريح) : العتق والحرية؛ لأنه ثبت لهما عرف الشرع واللغة.

و (الكناية) : مثل قوله: خليتك، وسيبتك، وحبلك على غاربك، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وأنت لله، وأنت طالق؛ لأنه يحتمل العتق وغيره، فوقع به العتق مع النية.

فإن قال لأمته: أنت علي كظهر أمي ونوى به العتق.. ففيه وجهان:

أحدهما: تعتق؛ لأنه يوجب تحريم الزوجة، فأشبه الطلاق.

والثاني: لا تعتق؛ لأنه لا يزيل الملك عن الزوجة، فهو كالإيلاء.

وإن قال: فككت رقبتك.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنه صريح في العتق، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكُّ رَقَبَةٍ} [البلد: ١٣] [البلد: ١٣] .

والثاني: يحتمل أنه كناية في العتق؛ لأنه يستعمل في العتق وغيره.

[مسألة عتق أحد الشريكين نصيبه]

وإن كان عبد بين نفسين، فأعتق أحدهما نصيبه فيه، فإن كان معسراً بقيمة باقيه..عتق نصيبه ورق نصيب شريكه.

وإن كان موسراً بقيمة نصيب شريكه، بحيث يملك قيمة نصيب شريكه فاضلاً عن قوت يومه.. سرى عتقه إلى نصيب شريكه، وعتق عليه، وقوم عليه نصيب شريكه.

هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: (لا يسري، وإنما يستحق إعتاق نصيب الشريك. وإن كان المعتق معسراً.. كان المالك للنصيب مخيرا بين شيئين: بين أن يعتق نصيب نفسه ويكون الولاء بينه وبين شريكه، وبين أن يستسعي العبد في قيمة نصيبه، فإذا أداه..عتق عليه، وكان الولاء بينه وبين شريكه.

وإن كان المعتق موسراً.. كان شريكه مخيراً بين ثلاثة أشياء: بين أن يعتق نصيبه، وبين أن يستسعي العبد في قيمة نصيبه ويكون الولاء بينهما في هذين، وبين أن يضمن شريكه المعتق قيمة نصيبه ويكون جميع الولاء للشريك المعتق، ثم يرجع المعتق في سعاية العبد بما غرمه من قيمته) .

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد: يسري العتق في الحال بكل حال. وإن كان المعتق موسراً.. غرم قيمة نصيب شريكه. وإن كان معسراً.. استسعى العبد في قيمة نصيبه.

وقال ربيعة: لا يعتق نصيب الشريك بحال إلا أن يرضى الشريك.

وقال عثمان البتي: لا يعتق نصيب الشريك بحال.

دليلنا: ما روى ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد..

قوم عليه قيمة عدل، وأعطى شركاءه حصصهم وإلا.. فقد عتق منه ما عتق، ورق منه ما رق» .

[فرع العبد المسلم بين مسلم وكافر]

) : وإن كان العبد المسلم مشتركاً بين كافرين، أو بين مسلم وكافر: فأعتق الكافر نصيبه فيه.. عتق نصيبه. فإن كان موسراً بقيمة نصيب شريكه.. فهل يقوم عليه؟

من أصحابنا من قال: فيه قولان بناء على أن شراء الكافر للمسلم هل يصح؟

فإن قلنا: لا يصح.. لم يقوم عليه؛ لأن التقويم يوجب الملك.

وإن قلنا: يصح شراؤه.. قوم عليه نصيب شريكه.

ومنهم من قال: يقوم عليه هاهنا قولاً واحداً، وهو المنصوص؛ لأنه تقويم متلف فامستوى فيه المسلم والكافر في الإتلاف. ولأن المقصود هاهنا تكميل الأحكام لا الملك، بخلاف الشراء.

[فرع تعليق الشريكين على شرط واحد]

إذا قال أحد الشريكين في العبد: إذا دخلت الدار الفلانية فأنت حر، ثم قال له الآخر: إذا دخلتها فأنت حر، فدخلها..عتق عليهما، ولم يقوم نصيب أحدهما على الآخر؛ لأنه عتق عليهما في حالة واحدة.

وإن قال أحد الشريكين للآخر: إذا أعتقت نصيبك من العبد فنصيبي منه حر، فأعتق الآخر نصيبه.. عتق نصيبه عليه، وقوم عليه نصيب شريكه إن كان

موسراً؛ لأن عتق نصيب المباشر سبق، فاستحقت به السراية، فمنعت وقوع عتق الشريك المعلق عتق نصيبه بصفة.

وإن قال: إذا أعتقت نصيبك. فنصيبي حر في حال عتق نصيبك، فأعتق الآخر نصيبه.. عتق عليه نصيبه. وهل يقوم عليه نصيب شريكه الذي علق عتقه؟ فيه وجهان.

أحدهما: يقوم عليه؛ لأن إعتاقه لنصيبه شرط في عتق نصيب شريكه، والشرط يتقدم على المشروط، فكان كالأولى.

والثاني: لا يقوم عليه، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأن العتق وقع على النصيبين في وقت واحد.

[فرع علق أحدهما عتقه بمدة قبل الموت وجعله الآخر حالاً]

فرع: [علق أحدهما عتقه بمدة قبل الموت وجعله الآخر حالاً] :

وإن قال أحد الشريكين في العبد: نصيبي منك حر قبل موتي بشهر، ثم قال الثاني بعده: نصيبي منك حر الآن، ثم مات الأول، فإن كان بين موت القائل الأول وبين قوله أقل من شهر.. لم يعتق عليه نصيبه؛ لأن العتق لا يقع قبل الإعتاق، ويعتق على الثاني نصيبه حين أعتقه، فإن كان موسراً بقيمة نصيب شريكه.. قوم عليه وإن كان معسراً.. لم يقوم عليه.

وإن كان بين قول الثاني وبين موت الأول أكثر من شهر.. لم يعتق على الأول أيضاً نصيبه إن كان الثاني موسراً بقيمة نصيب الأول؛ لأن عتق الثاني مقدم

عليه، فيعتق على الثاني نصيبه، ويقوم عليه نصيب الأول. وإن كان معسراً به.. لم يقوم عليه، وعتق على الأول نصيبه قبل موته بشهر، فيكون الولاء بينهما. وإن كان بين قول الأول وبين موته شهر من غير زيادة ولا نقصان.. عتق عليه نصيبه لوجود الصفة قبل عتق الثاني، فإن كان موسراً بقيمة نصيب الثاني.. قوم عليه، وكان جميع ولائه له، وإن كان معسراً.. عتق عليه نصيبه قبل موته بشهر، وعتق على الثاني نصيبه بعده حين أعتقه، وكان ولاؤه بينهما.

[فرع توكيل أحد الشريكين في عتق نصيبه]

وإن كان عبد بين اثنين نصفين، فوكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه، فقال الوكيل: نصفك حر ... رجع إليه، فإن قال: أردت به نصيبي.. عتق عليه نصيبه، وقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً به. وإن قال: أردت به نصيب شريكي.. عتق نصيب شريكه، وقوم نصيب الوكيل على الموكل إن كان الموكل موسراً به.

وإن أطلق، ولم ينو شيئاً.. ففيه وجهان: حكاهما ابن الصباغ:

أحدهما: يعتق نصيب الموكل، ويقوم عليه نصيب الوكيل؛ لأنه أمره بالإعتاق.

والثاني: يعتق نصيب الوكيل، ويقوم عليه نصيب الموكل؛ لأن نصيب نفسه لا يحتاج إلى نية، ونصيب الموكل يحتاج إلى النية، ولم ينو.

[فرع علق أحد الشريكين عتق نصيبه على بيع شريكه شقصه]

) . وإن كان عبد بين اثنين، فقال أحدهما: إن بعت نصيبك من العبد فنصيبي حر، وقال الآخر: إن اشتريت نصيب شريكي فنصيبي حر، ثم اشتري نصيب شريكه.. فقد حنثا جميعاً، وعتق كل واحد منهما نصيبه، ولا يقوم على أحدهما نصيب شريكه؛ لأن عتقهما وقع في حالة واحدة.

وإن كان لرجل عبد، فقال: إن بعته فهو حر، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه منه.. عتق على البائع دون المشتري؛ لأن المشتري عقد الصفة وهو لا يملكه، فلم يصح، والبائع عقد الصفة وهو يملكه. فإذا وجد الإيجاب والقبول.. فقد وجدت الصفة، وهو يملك عتقه لثبوت الخيار بينهما، فوقع عليه العتق بالصفة.

وإن قال لعبده: إذا بعتك بيعاً فاسداً فأنت حر، فباعه بيعاً فاسداً.. قال الطبري: لم يعتق.

وقال المزني: يعتق.

فرع عتق نصيبه عند موته وأوصى بالباقي من ثلثه وكذا شريكه]

إذا كان عبد بين شريكين فقال أحدهما: نصيبي من هذا العبد حر بعد موتي، ويستتم عتق باقيه من ثلثي، وقال شريكه: إذا مات شريكي فنصيبي حر من هذا العبد، فمات الأول.. قال ابن الحداد: عتق العبد عليهما، ولم يقوم نصيب أحدهما على الآخر؛ لأن عتق نصيبيهما وقع في حالة واحدة.

وإن قال أحدهما: نصيبي حر بعد موتي، ويستتم عتق نصيب شريكي من ثلثي، وقال الثاني: إذا عتق نصيب شريكي فنصيبي حر، فمات الأول.. قال ابن

الحداد: فإن الوصية بالتقويم صحيحة؛ لأن عتق الموصي يتقدم وعتق شريكه يتعقبه، فوجب التقويم عليه.

فرع أعتق أحدهما نصيبه من حمل جاريتهما]

وإن كان بين نفسين جارية حامل من نكاح أو زنى، فأعتق أحدهما نصيبه من الحمل: فإن أسقطته حياً.. عتق عليه وقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً به. وتجب قيمته يوم الإسقاط؛ لأنه أول حالة يمكن تقويمه فيها.

وإن أسقطته ميتاً من غير ضرب.. لم يجب على المعتق لشريكه شيء؛ لأنه لا يعلم أن العتق صادفه وهو حي.

وإن ضربها ضارب فأسقطته ميتاً.. وجب على الضارب غرة عبد أو أمة؛ لأن الظاهر أنه تلف بالضرب.

قال ابن الحداد: ويجب على المعتق لشريكه نصف عشر قيمة الأم؛ لأنه ضمن نصيب شريكه بالإعتاق، وقيمة نصيبه لو كان مملوكاً نصف عشر قيمة أمه.

ومن أصحابنا من قال: يجب عليه أقل الأمرين من نصف عشر قيمة أمه أو الغرة والأول أصح.

[مسألة قال لعبده وهبتك أو ملكتك نفسك]

] : قال الطبري في (العدة) : لو قال لعبده: وهبتك نفسك، أو ملكتك نفسك.. افتقر إلى القبول ليعتق.

وإن قال لأمته: إذا ولدت ولداً فهو حر، فولدت ولداً حياً.. عتق. وإن ولدت بعده ولداً آخر.. لم يعتق؛ لأن لفظه لا يقتضي التكرار. وإن ولدت ولداً ميتاً، ثم ولدت ولداً حياً.. قال ابن الصباغ: فالذي يقتضيه المذهب: أن الثاني لا يعتق. وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: (يعتق؛ لأن العتق يستحيل في الميت فيعلق بالحي) .

ودليلنا: أن شرط العتق وجد بالأول، بدليل: أنه لو علق به عتقها.. لعتقت لولادة الميت فانحلت اليمين به، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه ثم دخل.

[فرع حلف بعتقه فحنث]

وإن كان عبده مقيداً، فحلف سيده بعتقه أن في قيده عشرة أرطال، وحلف بعتقه لا أحله ولا أحد من الناس، فشهد شاهدان أن في قيده خمسة أرطال، فحكم الحاكم بعتقه لحنثه في يمينه أن في قيده عشرة أرطال، فوزن القيد بعد حله، فوجد فيه عشرة أرطال.. فإن العبد يعتق، وهل يجب على الشاهدين شيء؟

قال أبو حنيفة: (يجب على الشاهدين قيمة العبد) .

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب عليهما شيء، قال ابن الصباغ: وهو الصحيح.

فبنى أبو حنيفة ذلك على أصله، بأن حكم الحاكم ينفذ في الباطن وإن كان بشهادة الزور، ووجه الآخر: أنه عتق بحل القيد دون ما شهدا به؛ لأنا تحققنا كذبهما.

[فرع شهدا بعتق عبد ورجعا ثم شهد آخران بعتق غيره]

وإن شهد شاهدان أن رجلاً أوصى بعتق عبد عيناه، وقيمته ثلث تركته، فحكم الحاكم بشهادتهما بعد موت الموصي، ثم رجعا عن الشهادة، وشهد آخران أن الموصي أوصى بعتق عبد آخر عيناه، وقيمته قدر ثلث تركته، وحكم بشهادتهما.. أقرع بين العبدين؛ لأنه قد ثبت أن الميت أوصى بعتقهما، ورجوع الشاهدين لا يقبل في نقض الحكم.

فإن خرجت قرعة العتق على الأول.. عتق ورق الثاني، ووجب على الشاهدين الراجعين قيمة العبد لورثة المعتق؛ لأنه تلف بشهادتهما، وقد أقرا ببطلانها. وإن خرجت قرعة العتق على الثاني.. عتق ورق الأول، ولم يجب على الشاهدين الراجعين للورثة شيء؛ لأنهما لم يتلفا بشهادتهما شيئاً.

[مسألة أعتق عبداً بعينه ثم أشكل عليه أمر]

إذا كان له أعبد فأعتق واحداً منهم بعينه، ثم أشكل عليه.. أمر بأن يتذكر وينفق عليهم إلى أن يتبين، فإن قال: الذي كنت قد أعتقته هو هذا.. حكم بعتقه من حين العتق.

فإن قال آخر من عبيده: بل أنا الذي كنت أعتقت، فإن صادقه.. حكم بعتقهما، وإن كذبه.. حلف له، وإن نكل عن اليمين.. ردت اليمين على الآخر، فإن حلف.. حكم بعتقه أيضاً.

وإن قال: أعتقت هذا، لا، بل هذا.. حكم بعتقهما؛ لأنه لما أقر للأول.. حكم بعتقه، فإذا رجع عن الأول وأقر للثاني.. لم يقبل رجوعه عن الأول وقبل إقراره للثاني.

فإن مات قبل أن يبين، فإن ذكر الوارث أنه يعرف المعتق منهما.. رجع إليه، فإذا أخبر بعتق واحد.. قبل وحكم بعتقه؛ لأنه قائم مقام مورثه. وإن اتهمه غيره.. حلف له.

وإن قال الوارث: لا أعرف المعتق منهم.. ففيه قولان:

أحدهما: يقرع بينهم؛ لأن أحدهم ليس بأولى من الآخر.

والثاني: لا يقرع، ولكن يوقف إلى أن يتبين؛ لأن القرعة ربما أعتقت الرقيق وأرقت العتيق. والصحيح هو الأول.

[فرع أعتق واحداً من جماعة ولم يعينه]

وإن أعتق واحداً منهم لا بعينه.. أمر بأن يعين العتق فيمن شاء منهم، فإن قال: أعتقت هذا، لا، بل هذا.. أعتق الأول دون الثاني؛ لأن ذلك اختيار لا إخبار. فإن اتهمه الآخر.. لم يحلف له؛ لأنه لو أقر للثاني لم يحكم بعتقه، فلا معنى لتحليفه.

وإن مات قبل أن يبين.. فهل يرجع إلى الوارث؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يرجع إليه، بل يقرع بينهما، كما لا يرجع إليه إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها.

والثاني: يرجع إليه، وهو الأصح؛ لأنه خيار يتعلق بالمال فقام الوارث مقام المورث، كخيار الرد بالعيب والشفعة. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال المسعودي (في " الإبانة ") : هل يرجع إلى الوارث؟ فيه قولان، واختلف أصحابنا في موضع القولين:

فمنهم من قال: القولان فيه إذا كان المعتق قد عينه بقلبه، فيجوز أن يكون قد أخبر به الوارث. فأما إذا لم يعينه المعتق بقلبه.. فلا يرجع إلى الوارث قولاً واحداً.

ومنهم من قال: القولان إذا لم يعنيه المعتق بقلبه. فأما إذا كان قد عينه بقلبه.. فلا يرجع إلى الوارث قولاً واحداً، بل يقرع بينهم.

ومنهم من قال: القولان في الجميع.

[فرع اختلاف قول الابن فيمن أعتق الأب في مرض موته]

وإن مات رجل وخلف ابناً وثلاثة أعبد قيمتهم سواء، لا مال له غيرهم، فقال الابن: أعتق أبي هذا العبد في مرض موته، وأشار إلى واحد منهم، ثم قال: لا، بل أعتق هذا وهذا بكلمة واحدة، وأشار إلى الأول وإلى آخر معه، ثم قال: لا بل أعتق الثلاثة كلهم بكلمة واحدة.. قال ابن الحداد:

عتق العبد الأول بإقراره الأول من غير قرعة، ثم يقرع بين الأول وبين الثاني الذي أشار إليه معه في الإقرار الثاني لإعتاق الثاني لا لإرقاق الأول، فإن خرجت قرعة العتق على الثاني.. عتقاً، وإن خرجت قرعة العتق على الأول.. لم يعتق الثاني بالإقرار الثاني. ثم تعاد القرعة بين الثلاثة، فإن خرجت قرعة العتق على الثالث.. عتق أيضاً. وإن خرجت على الأول.. رق الثالث والثاني إن لم يعتق الثاني بالقرعة الأولى. وإن خرجت قرعة العتق على الثاني.. عتق ورق الثالث.

[فرع إن ولدت غلاماً فهو حر أو جارية فأنت حرة]

إذا قال لأمته الحامل: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فهو حر، وإن كانت جارية فأنت حرة، فولدت غلاماً وجارية:

فإن ولدت الغلام أولاً: عتق ورقت الأم والجارية.

وإن ولدت الجارية أولاً.. عتقت الأم بوجود صفة العتق فيها، وعتق الغلام تبعاً لها؛ لأن العتق وقع عليها وهي حامل به فتبعها في العتق.

وإن ولدتهما معاً.. فالذي يقتضي المذهب: أنه لا يعتق أحد منهم؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر.

وإن ولدت أحدهما بعد الآخر ولم يعلم أيهما نزل أول.. قال ابن الحداد: عتق الغلام؛ لأنه حر بكل حال، ورقت الجارية؛ لأنها رقيقة بكل حال.

وأما الأم: فإنه يقرع عليها بسهم عتق وسهم رق، فإن خرج عليها سهم العتق.. عتقت. وإن خرج عليها سهم الرق.. رقت. فاعترض عليه بعض أصحابنا، وقال: أخطأ؛ لأن الإقراع لا يكون إلا بين شخصين، فأما شخص واحد يشك في عتقه.. فلا تدخله القرعة.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا الذي قاله هذا القائل ليس بصحيح؛ لأن الإقراع ها هنا بين شخصين وهو الابن والأم؛ لأن سبب العتق وجد في أحدهما؛ لأن ولادة البنت سبب عتقهما، وولادة الابن سبب عتقه، وعلم أنه وجد في أحدهما، ولم يعلم بعينه، فوجب الإقراع بينهما.

[فرع تعليق العتق بدخول دار أولاً وآخراً]

قال أبو العباس: لو قال: أول عبد يدخل الدار فهو حر، فدخل عبد الدار.. احتمل أن يعتق في الحال، وهو الأصح؛ لأنه أول، واحتمل أن لا يعتق حتى يدخل آخر؛ لأنه لا يقال له أول حتى يكون له آخر.

وإن قال: آخر عبد يدخل الدار فهو حر.. لم يحكم عليه بعتق عبد حتى يموت فيحكم بعتق آخر من دخل من عبيده الدار؛ لأنه لا يعلم ذلك إلا بموته.

وإن قال: أول عبد يدخل الدار فهو حر، فدخل اثنان معاً، ثم دخل الثالث بعدهما.. لم يعتق أحدهم؛ لأن الاثنين لما دخلا معاً لم يكن أحدهما أولاً،

واللفظ اقتضى واحداً، والثالث ليس بأول إلا إن قال: أول عبد يدخل الدار وحده فهو حر.. فيعتق الثالث.

وإن قال: أي أمة ابتعتها وتسريتها فهي حرة، فاشترى أمة وتسراها.. لم تعتق لأنه عقد الصفة قبل الملك.

[مسألة ملك الأصول أو الفروع]

إذا ملك الإنسان أباه، أو أمه، أو جده، أو جدته من قبل الأب أو الأم وإن علوا، أو ملك ولده أو ولد ولده وإن سفلوا، من البنين أو البنات.. عتق عليه بالملك. وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة أهل العلم. وقال داود: [لا يعتق عليه بالملك أحد من والد ولا ولد ولا غيرهم) .

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} [الأنبياء: ٢٦] [الأنبياء: ٢٦] ، وهذا يدل على أن الولد لا يكون مملوكاً.

وقال تعالى: {تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا} [مريم: ٩٠] {أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا} [مريم: ٩١] {وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا} [مريم: ٩٢] {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} [مريم: ٩٣] [مريم: ٩٠ – ٩٣] . فدل على أن الولادة والعبودية لا يجتمعان له.

وإن ملك من سوى الوالدين له، أو المولودين من سائر القرابة.. لم يعتق عليه.

وقال مالك: (يعتق عليه الإخوة والأخوات) .

وقال أبو حنيفة وأحمد: (يعتق عليه بالملك كل ذي رحم محرم) .

دليلنا: أن من جاز للمكاتب بيعه إذا ملكه.. لم يعتق على الحر إذا ملكه، كالعصبات.

[فرع ولد الزنا لا يعتق]

وإن ولدت المرأة ولداً من الزنى وملكه الزاني بها.. لم يعتق عليه.

وقال أبو حنيفة: (يعتق عليه) .

دليلنا: أنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب، فلا يتعلق بها وجوب الإعتاق، كما لو ولدته لأكثر من أربع سنين من حين الزنى.

[فرع يعتق شقص من ذكر بالملك]

وإن ملك شقصاً ممن يعتق عليه بالملك.. عتق عليه ذلك الشقص كما لو ملك جميعه، وهل يقوم الباقي عليه ويعتق؟ ينظر فيه:

فإن كان معسراً.. لم يقوم عليه ولم يعتق عليه؛ لأن التقويم والسراية لإزالة الضرر عن الشريك، وفي التقويم على المعسر إضرار بالمعسر.

وإن كان موسراً.. نظرت:

فإن ملك ذلك الشقص باختياره، بأن اتباعه أو اتهبه أو أوصي به له فقبله.. قوم عليه الباقي وعتق عليه. وإن ملكه بغير اختياره، بأن ورثه.. لم يقوم عليه الباقي ولم يعتق عليه؛ لأن اختياره لملك الشقص اختيار للتقويم عليه والعتق.

[فرع أسر المسلم أباه الحربي]

وإذا أسر المسلم أباه الحربي وانفرد بأسره.. قال ابن الحداد: لم يعتق عليه؛ لأن الإمام فيه بالخيار: بين قتله ومفاداته والمن عليه، فلو أعتقناه.. لأبطلنا خيار الإمام فيه، ولأن الغانم لا يملك شيئا إلا أن يختار تملكه، ولم يوجد من الابن الاختيار لتملكه.

فإن اختار الإمام استرقاقه، واختار الابن تملكه.. عتق على الابن أربعة أخماسه، ويكون خمسه لأهل الخمس.

فإذا كان الابن معسراً.. رق خمسه. وإن كان موسراً.. قوم عليه الخمس وعتق عليه.

وإن لم يختر الابن تملكه.. كانت أربعة أخماسه مرصدة لمصالح المسلمين، وخمسه لأهل الخمس.

وإن سبى أمه وابنه الصغير واختار تملكهما.. عتق عليه أربعة أخماسهما، وقوم عليه خمسهما لأهل الخمس إن كان موسراً؛ لأنه لا خيار للإمام فيهما.

وإن لم يختر تملكهما.. كانت أربعة أخماسهما لمصالح المسلمين، وخمسهما لأهل الخمس.

٣٥٩/٨

[فرع قال لأحد عبديه أحدكم حر على ألف]

إذا قال رجل لعبدين له: أحدكما حر على ألف، فقال كل واحد منهما: قد قبلت.. عتق أحدهما لا بعينه. وله أن يعين أيهما شاء، ولا يقرع بينهما ما دام

حياً. فإن مات قبل البيان ولا وارث له.. أقرع بينهما.. وإن كان له وارث.. فهل يقوم مقامه في البيان؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي أبو الطيب.

أحدهما: يقوم مقامه في البيان كسائر حقوقه.

والثاني: يقرع بينهما كما أقرع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لتعيين العتق في العبيد الستة.

فإذا أقرع بينهما وخرجت القرعة لأحدهما.. عتق. قال ابن الحداد: ولزم العبد قيمته لمولاه، ولا تلزمه الألف؛ لأنه زال ملكه عنه بعوض مجهول ولا يمكنه الرجوع إلى العبد، فيرجع عليه بقيمته.

ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر: أنه يرجع عليه بالألف.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا هو القول القديم في الصداق إذا تلف في يد الزوج قبل القبض، أو تلف عوض الخلع في يد الزوجة قبل القبض. والأول أصح.

[فرع اختلف إخوة في ملك جارية وولدها]

ولو كانت جارية وولدها في يد ثلاثة رجال إخوة، فقال أحدهم: هذه أم ولدي وهذا ولدها مني. وقال آخر: هذه أم ولد أبينا وولدها أخونا. وقال الثالث: هذه أمتي وولدها عبدي، ولا بينة لوحد منهم.. قال ابن الحداد: فإنه يعتق ثلث الجارية وثلث ولدها بإقرار من قال: هي أم ولد أبينا. ويعتق ثلث ثان من الولد بإقرار من قال: الجارية أم ولدي وولدها مني، ويصير ثلث الجارية أم ولد له، ويسري إلى ثلث الجارية وثلث ولدها، فيلزم الذي أقر بكونها أم ولد له ثلث

قيمتها وثلث قيمة ولدها إن كان موسراً بقيمتها للذي ادعى أنهما مملوكان له. ويثبت نسب الولد من الذي ادعى أنه ابنه؛ لأنه أقر بثبوت نسبه منه ولا منازع له في ذلك. ولا يثبت النسب من الأب؛ لأنه إقرار من بعض الورثة.

[فرع علق عتق عبده على حجه العام]

إذا قال: إن لم أحج العام فعبدي حر، فادعى أنه حج، فأقام العبد بينة أنه كان يوم النحر بالكوفة.. قال في " الفروع ": عتق العبد؛ لأن الحال إذا كان كذلك استحال أن يكون حج تلك السنة.

[باب القرعة]

إذا أعتق عبيداً له في مرض موته في حالة واحدة، ومات ولم يحتملهم الثلث، ولم يجز الورثة.. أقرع بينهم.. وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: (يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويستسعى في قيمة باقيه) .

دليلنا: ما روى عمران بن الحصين: «أن رجلاً أعتق في مرض موته ستة أعبد ولا مال له غيرهم، فأقرع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بينهم، فأعتق اثنين منهم، وأرق أربعة» .

إذا ثبت هذا: فإن كان القصد عتق الثلث. ففيه ست مسائل:

الأولى: أن يكون لهم ثلث صحيح وتكون قيمتهم متساوية، بأن كانوا ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم مائة، أو ستة أعبد قيمة كل واحد مائة، فإن كانوا ستة ... جعل كل اثنين جزءاً، ثم يؤخذ ثلاث رقاع متساوية فيكتب في كل رقعة ما يريد، وتترك في ثلاث بنادق من طين أو شمع متساوية الصفة والوزن،

وتجفف وتغطى بثوب، ويقال لرجل لم يحضر الكتابة والبندقة: أخرج بندقة، فيعمل بما فيها.

ثم هو بالخيار: بين أن يكتب الأسماء وبين أن يكتب الحرية والرق، فإن اختار أن يكتب الأسماء.. كتب في كل رقعة اسم اثنين.

ثم إن شاء أخرج على الرق، وإن شاء أخرج على الحرية. فإن أخرج على الرق.. أخرج رقعة، ويقول: من فيها رقيق، فيفتح وينظر من فيها، فيرق، ثم يخرج رقعة أخرى فيقول: من فيها رقيق، فينظر من فيها، فيرق، وتتعين الحرية لمن في الثالثة ولا يحتاج إلى إخراجها؛ لأنه لا فائدة في إخراجها.

وإن شاء أخرج أولاً على الحرية، فيخرج رقعة فيقول: من فيها حر، فينظر من فيها، فيعتق، ويرق من في الرقعتين الباقيتين، ولا يحتاج إلى إخراجها. والإخراج على الحرية أولى؛ لأنه أقرب.

وإن اختار كتب الحرية والرق.. كتب في رقعة حر وفي رقعتين رق، ثم يخرج الرجل رقعة ويضعها على جزء من الثلاثة الأجزاء، وينظر ما فيها، فإن كان فيها الحرية.. عتق ذلك الجزء ورق الجزآن الآخران، ولا يحتاج إلى إخراج الرقعتين الباقيتين؛ لأنه لا فائدة في ذلك.

وإن خرج في الرقعة الأولى الرق.. حكم برق ذلك الجزء الذي خرجت عليه، ثم يخرج رقعة ثانية على جزء ثان، فإن خرج فيها رق.. حكم برق ذلك الجزء وتعين العتق للجزء الثالث. وإن خرج في الثانية الحرية.. عتق الجزء الثاني ورق الثالث، ولا يفتقر إلى إخراج الرقعة الثالثة.

المسألة الثانية: أن يكون لعددهم ثلث صحيح وقيمتهم مختلفة إلا أنه يمكن تعديل قيمتهم، مثل: أن يكونوا ستة قيمة اثنين ألفان، وقيمة اثنين أربعة آلاف، وقيمة اثنين ستة آلاف، فيجعل العبدان اللذان قيمتهما أربعة آلاف جزءاً، ويجعل أحد العبدين المقومين بألفين مع أحد العبدين المقومين بستة آلاف جزءاً، وكذلك يفعل بالآخرين، فيصيرون ثلاثة أجزاء كل جزء قيمته أربعة آلاف، ثم يقرع بينهم، على ما ذكرناه في التي قبلها.

المسألة الثالثة: أن يكون لعددهم ثلث صحيح، وقيمتهم مختلفة، ولا يمكن تعديلهم بالعدد والقيمة، فإن عدلوا بالعدد.. اختلفت قيمتهم. وإن عدلوا بالقيمة.. اختلف عددهم، وإنما يمكن بأحدهما. فإن كانوا ستة، قيمة واحد ألف، وقيمة اثنين ألف، وقيمة ثلاثة ألف.. ففيه وجها

أحدهما – وهو المنصوص –: (أنهم يعدلون بالقيمة، فيجعل العبد الذي قيمته ألف جزءاً، والعبدان اللذان قيمتهما ألف جزءاً، والثلاثة الذين قيمتهم ألف جزءاً، ثم يقرع بينهم على ما تقدم) .

والثاني: من أصحابنا من قال: يعدلون بالعدد، فيجعل كل اثنين جزءاً، فيجعل العبدان المقومان بألف جزءاً – وهو قدر الثلث – ويجعل العبد المقوم بألف مع أحد الثلاثة المقومين بألف جزءاً وقيمتهما أكثر من الثلث، ويجعل العبدان الآخران من الثلاثة جزءاً وقيمتهما أقل من الثلث، ثم يقرع بينهم على ما مضى.

٣٧٥/٨

[مسألة أعتق ثلاثة قيمتهم سواء فمات أحدهم]

وإن أعتق ثلاثة أعبد له قيمتهم سواء، في مرض موته بكلمة واحدة، ولا مال له غيرهم، فمات واحد منهم قبل القرعة.. أقرع بين الميت والحيين. فإن خرج سهم العتق على الميت.. عتق جميعه ورق الآخران، سواء مات السيد أولا أو العبد.

وإن خرج سهم العتق على أحد الحيين.. نظرت: فإن مات العبد قبل سيده.. لم يعتق ممن خرجت عليه القرعة إلا ثلثاه؛ لأن الميت قبل سيده غير داخل في التركة.

وإن مات السيد قبل العبد.. نظرت: فإن مات العبد قبل أن يقبضه الورثة.. كان كما لو مات قبل سيده؛ لأنه لا يجوز أن يحتسب على الورثة بما لم يحصل في أيديهم من التركة. وإن مات بعد أن قبضه الورثة.. عتق جميع العبد الذي خرجت عليه القرعة؛ لأن العبد الذي مات قد كان في أيديهم، فاحتسب به عليهم من التركة.

[فرع أعتق ثلاث إماء ولا مال أقرع بينهن]

] : وإن أعتق ثلاث إماء في مرض موته بكلمة واحدة، ولا مال له غيرهن.. أقرع بينهن، فإن خرجت القرعة بالعتق لإحداهن فولدت.. كان الولد حراً؛ لأنه ولد حرة. فإن كان حادثاً بعد العتق.. فلا ولاء عليه. وإن كان موجوداً قبل العتق.. كان عليه الولاء.

قال ابن الصباغ: وينبغي أن يعتبر في ثبوت الولاء عليه أن تلده لدون أقل مدة الحمل من حين العتق.

[فرع ظهر ماله بعد إعتاقه ستة في مرض موته]

وإن أعتق ستة أعبد له في مرض موته بكلمة واحدة، ولا مال له في الظاهر غيرهم، فأقرع بينهم وحكم بعتق اثنين منهم ورق أربعة، ثم ظهر له مال.. نظرت: فإن كان مثلي قيمتهم.. حكم بعتق جميعهم. وإن كان مثل قيمتهم.. تبينا أن العتق قد كان لازماً في ثلثهم، وقد خرجت القرعة بعتق ثلثيهم، فيجب أن تعاد القرعة بين الأربعة ويعتق منهم نصفهم، ومن خرجت عليه قرعة العتق.. كان له جميع ما اكتسبه من حين العتق؛ لأن الحرية حصلت له بذلك.

[مسألة ظهر دين مستغرق وكان أعتق عبيداً في مرض موته]

] : وإن أعتق عبيداً له في مرض موته لا مال له غيرهم، ثم ظهر عليه دين يستغرق جميع ماله.. لم يصح العتق في شيء من العبيد؛ لأن عتقهم وصية والدين مقدم على الوصية، فيباع العبيد ويقضي الدين بثمنهم.

فإن قال الورثة: نحن نقضي الدين من أموالنا ليصح العتق، فقضوه.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا ينفذ العتق في شيء من العبيد إلا بإعتاق الوارث؛ لأنا حكمنا ببطلان عتق الميت لأجل الدين، فلم يحكم بصحته بقضاء الدين، كما لو اعتنق الراهن العبد المرهون وقلنا: لا يصح، فقضى الراهن الدين له.

[فرع أعتق ستة أعبد ولا مال غيرهم فأقرع بينهم]

وإن أعتق ستة أعبد له في مرض موته لا مال له غيرهم، فمات ولا دين عليه في الظاهر، فأقرع بينهم، وأعتق اثنان، ثم ظهر دين عليه يستغرق جميع قيمتهم..

لم ينفذ العتق. فإن قال الورثة: نحن نقضي الدين ليصح العتق وتمضي القرعة، فقضوا الدين.. فهل يصح العتق؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما.

وإن كان الدين يستغرق نصف قيمتهم.. ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل عتق العبدين اللذين خرجت القرعة عليهما؛ لأنا تبيناً أن الدين كان شريكاً للورثة والعتق، فبطل العتق، كما لو اقتسم شريكان في المال ثم ظهر لهما شريك ثالث.

والثاني: أن العتق لا يبطل فيهما إلا في قدر ما يخصهما من الدين؛ لأنه يمكن إمضاء القرعة وإفراز حصة الدين من كل واحد من النصيبين؛ لأن القرعة دخلت لأجل العتق دون الدين، فيقال للورثة: اقضوا ثلثي الدين، وهو قدر نصف قيمة العبيد الأربعة المحكوم برقهم، إما من خاص أموالكم وإلا بيع نصفهم.

ويجب رد نصف العتق في العبدين المحكوم بعتقهما لما يخصهما من الدين، فيقرع بينهما، فإن خرجت قرعة الدين على أحدهما وكانت قيمتهما سواء.. بيع في الدين وعتق العبد الآخر.

وإن كانت قيمتهما مختلفة، فخرجت قرعة الدين على أكثرهما قيمة.. بيع منه بقدر نصف قيمتهما، وعتق باقيه والعبد الآخر. وإن خرجت قرعة الدين على أقلهما قيمة.. رق وبيع في الدين، ورق من الآخر تمام نصف قيمتهما وبيع ذلك في الدين وعتق باقيه.

والله أعلم

[باب المدبر]

التدبير: مأخوذ من الدبر، وهو: أن يعلق عتق عبده بموته. وهو مما يتقرب به إلى الله تعالى؛ لأن المقصود به العتق، فهو كالعتق المنجز.

فإذا قال لعبده: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق بعد موتي.. كان ذلك صريحاً في التدبير لا يفتقر إلى النية؛ لأنه لا يحتمل غير العتق بالموت.

وإن قال: دبرتك، أو أنت مدبر ونوى عتقه بموته.. صار مدبراً.

وإن أطلق ذلك من غير نية.. فالمنصوص في (التدبير) : (أنه صريح فيه، ويعتق بموت سيده) .

وقال في (الكتابة) : (إذا قال لعبده: كاتبتك، أو أنت مكاتب على مائة دينار تؤديها في نجمين.. لم يعتق حتى يقول: فإذا أديتها فأنت حر، أو ينوي ذلك) .

فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين:

أحدهما: أن ذلك صريح فيهما؛ لأن قوله: [دبرتك) موضوع التدبير، وقوله: (كاتبتك) موضوع للكتابة في عرف الشرع.

والثاني: أن ذلك كناية فيهما، فلا يكونان صريحين إلا بنية أو قرينة؛ لأنه لم يكثر استعمالهما لذلك.

ومنهم من حملهما على ظاهر النص فقال: قوله: دبرتك، أو أنت مدبر صريح في التدبير، وقوله: كاتبتك، أو أنت مكاتب كناية في الكتابة. وفرق بينهما بفرقين:

أحدهما: أن التدبير معقول المعنى، وأنه موضوع للعتق بعد الموت، يشترك في معرفة معناه الخاصة والعامة. والكتابة لا يعرفها إلا خواص الناس.

والثاني: أن التدبير لا يحتمل إلا العتق بعد الموت، والكتابة تحتمل المخارجة بأن يقول: كاتبتك كل شهر بكذا، فافتقر إلى النية أو القرينة.

إذا ثبت هذا: فإن المدبر يعتبر عتقه من ثلث التركة. وروي ذلك عن: علي وابن عمر ، وابن المسيب ، والزهري، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة.

وقال ابن مسعود ، وسعيد بن جبير، ومسروق، والنخعي وداود: (يعتبر عتقه من رأس المال) .

دليلنا: ما روى ابن عمر: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «المدبر من الثلث» ولأنه تبرع يلزم بالموت، فكان من الثلث كالوصية.

فإن دبر عبدا وأوصى بأن يعتق عنه عبد آخر بعد موته وعجز الثلث عنهما ... أقرع بينهما.

ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر: أنه يقدم عتق المدبر؛ لأنه أقوى؛ لأنه يتنجز بالموت.

والأول أصح؛ لأنهما يستويان في وقت اللزوم.

[مسألة تدبير المجنون والصبي والسفيه]

[: ويصح التدبير من كل بالغ عاقل جائز التصرف في ماله، كما قلنا في العتق المنجز.

فأما المجنون والصبي الذي ليس بمميز ... فلا يصح تدبيرهما؛ لأنه لا حكم لكلامهما. وهل يصح تدبير الصبي المميز ووصيته؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يصح. وهو قول أبي حنيفة واختيار المزني والشيخ أبي إسحاق؛ لأنه لا يصح عتقه، فلم يصح تدبيره، كالمجنون.

والثاني: يصح. وهو اختيار القاضي أبي حامد؛ لما روي: (أن قوما سألوا عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عن غلام – من غسان – يافع لم يبلغ الحلم، وصى لبنت عمه، فأجاز وصيته) . وأما تدبير السفيه: فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: فيه قولان، كالصبي. قال المحاملي: وهذا أشبه بكلام الشافعي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –.

ومنهم من قال: يصح تدبيره قولا واحدا؛ لأن الصبي ليس من أهل العقود، والسفيه من أهل العقود، ولهذا يصح طلاقه ويصح نكاحه بإذن الولي. ولم يذكر في " المهذب " غير هذا.

[مسألة التدبير المطلق والمقيد]

] : ويصح التدبير مطلقا ومقيدا بشرط.

(فالمطلق) هو: أن يقول: أنت حر بعد موتي، أو إذا أنا مت ... فأنت حر.

و (المقيد) : مثل أنا يقول: إن مت من هذا المرض، أو في هذا الشهر، أو في هذه السنة ... فأنت حر.

ويجوز تعليق التدبير إلى الشرط في حال الحياة، مثل أن يقول: إذا دخلت الدار ... فأنت حر بعد موتي، فإن دخل الدار قبل موت سيده.. صار مدبرا؛ لأنه علق التدبير بدخول الدار، فإن دخل الدار.. صار مدبرا.

فإن لم يدخل الدار حتى مات السيد، ثم دخلها.. لم يعتق؛ لأنه علق التدبير على شرط، فإذا مات السيد قبل وجود الشرط.. بطل الشرط، كما لو وكل وكيلا في بيع سلعة، فمات الموكل قبل البيع.. فإن البيع لا يصح.

ويجوز تعليق العتق على شرط بعد الموت، مثل أن يقول: إن دخلت الدار بعد موتي.. فأنت حر. فإذا مات السيد، ثم دخل العبد الدار..عتق؛ لأنه صرح بذلك، فحمل عليه، كما إذا قال لوكيله: إذا مت، فبع هذه السلعة.. فإنه يصير وصيا بذلك، وجاز بيعه بعد موته.

ويعتق العبد هاهنا من الثلث بالصفة لا بالتدبير؛ لأن التدبير هو أن يعلق عتقه بموته وحده، وهاهنا علقه بموته ودخول الدار بعده.

فإن دخل العبد الدار في حال حياة السيد ولم يدخلها بعد موته.. لم يعتق؛ لأنه شرط الدخول بعد الموت، ولم يوجد.

[فرع تدبير بعض العبد]

: وإن كان لرجل عبد فدبر بعضه.. صح ذلك كما يصح عتقه في بعض عبده، وهل يسري التدبير إلى جميعه؟

المنصوص للشافعي: (أنه لا يسري التدبير إلى باقيه) ؛ لأن التدبير ليس بإتلاف ولا سبب يوجب الإتلاف؛ لأنه يجوز بيعه، فلم يقتض السراية.

[فرع دبرا عبدهما معًا]

: وإن كان عبد بين اثنين، فقال كل واحد منهما: إذا متنا فأنت حر.. فقد علق كل واحد منهما عتق نصيبه بموته وموت شريكه، فلا يصير العبد مدبرًا في الحال؛ لأن المدبر هو العبد الذي علق سيده عتقه بموته وحده، وهاهنا قد علق عتقه بموته وموت شريكه، فكان عتقًا معلقًا بصفة.

فإن ماتا معًا.. عتق نصيب كل واحد منهما من ثلث تركته بالصفة لا بالتدبير.

وإن مات أحدهما قبل الآخر.. لم يعتق نصيب الميت أولًا قبل موت شريكه، وأما نصيب الثاني.. فإنه يصير مدبرًا؛ لأن عتق نصيبه الآن متعلق بموته وحده.

وهل لورثة الأول أن يتصرفوا في نصيبهم قبل موت الثاني بما يزيل الملك، كالبيع والهبة؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في (العدة) :

{أحدهما} : قال صاحب (التقريب) : لهم ذلك، كما لو علق عتق عبده على صفتين فوجدت إحداهما، فله أن يزيل ملكه عنه قبل وجود الأخرى.

و {الثاني} : قال غيره من أصحابنا: ليس لهم ذلك، وهو الأصح، كما لو قال لعبده: إذا مت فدخلت الدار.. فأنت حر، فأراد العبد دخول الدار، لم يكن للوارث منعه من الدخول، ولا بيعه، وكما لو قال: إذا مت ومضى يوم.. فأنت حر، فليس لهم بيعه قبل مضي اليوم، ولهم استخدامه قبل موت الثاني.

فإن كسب مالًا بعد موت الأول وقبل موت الثاني. ثم مات الثاني.. فلمن يكون ما يخص نصيب الأول من ذلك الكسب؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لورثة الأول لا يقضى منه دينه، ولا تنفذ منه وصاياه.

والثاني: أنه من جملة تركة الأول، يقضى منه دينه وتنفذ منه وصاياه، بناء على الوجهين في جواز تصرف الورثة في رقبته.

فأما إذا قال كل واحد من الشريكين: أنت حبيس على آخرنا موتًا، فإذا مات عتقت.. فإنه لا يعتق نصيب أحدهما إلا بموته وموت شريكه كالأولى، إلا أن هاهنا إذا مات أحدهما.. كانت منفعة نصيبه موصى بها لشريكه إلى أن يموت الآخر منهما، فإذا مات.. عتق عليهما من ثلث تركتهما.

[مسألة جواز بيع المدبر]

: ويجوز للمولى بيع المدبر وهبته ووقفه، سواء كان التدبير مطلقًا أو مقيدًا.

وروي ذلك عن عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –، وعمر بن عبد العزيز، وطاووس، ومجاهد، وهي إحدى الروايتين عن أحمد. والأخرى عنه: (يجوز بيعه لأجل الدين) .

وقال أبو حنيفة: (إن كان التدبير مقيدًا، بأن قال: إذا مت في هذا الشهر أو من هذا المرض فأنت حر.. جاز بيعه وهبته. وإن كان مطلقًا؛ بأن يقول: إذا مت فأنت حر.. لم يجز بيعه ولا هبته) .

وقال مالك: (لا يجوز بيعه ولا هبته بحال) .

دليلنا: ما روى جابر: «أن رجلًا – يقال له: أبو مذكور – كان له عبد قبطي– يقال له: يعقوب – فأعتقه عن دبر منه، فبلغ ذلك النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فدعاه النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقال: من يشتريه مني؟

فاشتراه منه نعيم بن النحام بسبعمائة أو بتسعمائة، قال جابر: مات وهو عبد في أول عام من إمارة ابن الزبير» .

ولأن عتق نصفه ثبت بقول السيد وحده، فلم يكن لازمًا، كما لو قال له: إن دخلت الدار.. فأنت حر، أو كما لو كان مقيدًا.

[فرع ردة العبد لا تبطل التدبير]

] : وإن دبر المسلم عبده فارتد العبد.. لم يبطل التدبير؛ لأن الملك باق عليه لا يبطل بالردة.

فإن كان العبد ذميًا فلحق العبد بدار الحرب فأسر.. وجب رده إلى سيده؛ لأن ملكه باق عليه. وإن أسر بعد أن مات سيده.. لم يجز استرقاقه؛ لأنه قد ثبت عليه لمولاه الولاء، فلا يجوز إبطال ذلك عليه.

[فرع علق عتقها على صفة ثم حملت وولدت]

] : وإن علق عتق أمة على صفة، مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت حرة، ثم حملت بولد وولدته قبل وجود الصفة.. فهل يتبعها الولد إذا وجدت الصفة في العتق؟

فيه قولان، كما قلنا في المدبرة. ولسنا نريد: أنه تنعقد للولد تلك الصفة حتى إذا دخل الدار عتق، وإنما نريد به: أنه يتبعها في حكم الصفة، وهو أن الأم إذا دخلت الدار.. عتقت وعتق الولد معها.

فإن مات السيد أو ماتت قبل وجود الصفة.. بطلت الصفة في الأم، وبطل حكمها في الولد؛ لأن الصفة إذا بطلت.. بطل حكمها، بخلاف ولد المدبرة،

فإن الأمة إذا ماتت في حياة السيد.. لم يبطل ذلك في الولد؛ لأنه يتبعها في التدبير.

[فرع علق العتق إلى ما بعد موته بعشرة سنين]

] : فإن قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين، فأتت بولد بعد موت السيد وقبل انقضاء العشر.. قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (يتبعها الولد).

فمن أصحابنا من قال: فيه قولان كالذي يأتي به بعد عقد الصفة وقبل موت السيد.

ومنهم من قال: يتبعها هاهنا قولا واحدًا؛ لأن سبب عتقها قبل موت السيد غير مستقر؛ لأن للسيد إبطاله بإزالة ملكه عنها، وبعد موت السيد سبب عتقها مستقر؛ لأنه لا سبيل لأحد إلى إبطاله، فهي بمنزلة أم الولد، فيتبعها ولدها قولًا واحدًا.

قال المحاملي: ويجيء على قول هذا القائل أن الولد هاهنا يعتق من رأس المال، كما يعتق ولد أم الولد من رأس المال.

[فرع دبر عبدين يزيدان عن الثلث فيقرع بينهما]

] : وإن قال لعبدين له أنتما حران بعد موتي ولم يحتمل الثلث إلا أحدهما.. أقرع بينهما.

وإن دبر أحدهما بعد الآخر.. ففيه وجهان، حكاهما ابن اللبان:

أحدهما: يقرع بينهما؛ لأن عتقهما وقع في حالة واحدة.

والثاني: يقسم الثلث بينهما؛ لأنه علم أنه أراد أن يوقع لكل واحد منهما حرية لا محالة.

ولو قال لجارية له في صحته لا مال له غيرها: هذه أم ولدي أو مدبرتي أو حرة، ومات قبل أن يبين.. عقت ثلثها؛ لأنه اليقين.

وإن قال لعبدين له: أنتما حران أو مدبران، ثم مات قبل أن يبين.. كانا مدبرين.

وبالله التوفيق


شرح
كتاب المكاتب
المهذب
د. محمد حسن عبد الغفار

[كتاب المكاتب]

كتاب المكاتب الكتابة هي: العتق على مال يؤديه المكاتب في نجمين أو نجوم.

قال ابن الصباغ: وأصلها مشتق من الكَتْبِ، و (الكَتْبُ) هو: الضم والجمع، يقال: كتبت القربة: إذا ضممت رأسها.

وسميت الكتيبة بذلك لانضمام بعض الجيش إلى بعض. وسمي الخط كتابة؛ لضم بعض الحروف إلى بعض.

وسمي هذا العقد كتابة؛ لضم بعض النجوم إلى بعض. و (النجوم) هي: الأوقات التي يحل بها مال الكتابة. وإنما سميت نجوما؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم، فسميت الأوقات نجومًا.

والأصل في جواز الكتابة: قَوْله تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] (النور: ٣٣) .

ومن السنة ما روى سهل بن حنيف: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من أعان غارمًا او غازيًا أو مكاتبًا في كتابته.. أظله الله يوم لا ظل إلا ظله» .

وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة» .

وروت أم سلمة: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي.. فلتحتجب عنه» .

قال الشافعي – رحمة الله –: (إنما أمرهن بالاحتجاب عنه قبل الأداء تعظيمًا لشأنهن، كما أمرهن الله أن يحتجبن ممن جعلهن أمهات لهم وحرمهن عليهم، وهم جماعة المسلمين. ويحتمل أن يكون أمرهن بذلك لقرب عتقهم بالأداء، كما استحب الاحتجاب من المراهق لقرب بلوغه) .

وأجمعت الأمة على جواز الكتابة.

إذا ثبت هذا: فإن الكتابة لا تصح إلا من جائز التصرف في المال. فإن كاتب صبي أو مجنون عبده.. لم تصح الكتابة.

وقال أبو حنيفة وأحمد: (تصح كتابة الصبي المميز لعبده) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» .

ولأنه غير مكلف، فلم تصح كتابته، كالمجنون.

وإن كاتب رجل عبده الصغير أو المجنون.. لم تصح الكتابة؛ لأنها معاوضة، فلم تصح مع الصبي والمجنون، كالبيع.

[مسألة يشترط في المكاتب الاكتساب والأمانة]

) : قال الشافعي: (وأظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب: الاكتساب والأمانة) .

وجملة ذلك: أن العلماء اختلفوا في الخير المراد بقوله تعالى: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] (النور:٣٣) .

فذهب الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – إلى أن المراد بالخير هاهنا هو: الاكتساب والأمانة، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وعمرو بن دينار.

وحكي عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، ومجاهد: (أن الخير هاهنا هو الاكتساب لا غير) .

وحكي عن الحسن البصري، والثوري: أنهما قالا: هو الأمانة والدين خاصة.

دليلنا: أن الله تعالى ذكر الخير في مواضع من كتابه وأراد به المال، وهو قَوْله تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} [البقرة: ١٨٠] (البقرة: ١٨٠) وأراد به: إن ترك مالًا.

وكذلك قَوْله تَعَالَى: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} [العاديات: ٨] (العاديات: ٨) وأراد به: المال.

وذكر في مواضع أخر الخير وأراد به الدين، وهو قَوْله تَعَالَى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧] (الزلزلة: ٧) يعني: عملًا صالحًا.

فإذا كان الخير يقع عليهما.. حملناه هاهنا عليهما؛ لأن المقصود بالكتابة لا يحصل إلا باجتماعهما.

فإذا اجتمع في العبد الكسب والأمانة، وسأل سيده أن يكاتبه.. استحب له أن يكاتبه؛ للآية، ولا يجب عليه ذلك. وبه قال كافة العلماء.

وحكي عن عمرو بن دينار، وعطاء، والضحاك، وداود: أنهم قالوا: (يجب عليه ذلك) .

دليلنا: أنه عتق لم يتقدم وجوبه، فلا يجب بطلب العبد، كالعتق في غير الكتابة.

وإن طلب السيد أن يكاتب العبد فكره العبد.. لم يجبر العبد على الكتابة؛ لأنه عتق على مال، فلم يجبر العبد عليه، كما لو قال له: إن أديت إلي ألفًا فأنت حر.. فإنه لا يجبر على أدائه.

وإن عدم الكسب والأمانة في العبد.. لم تستحب كتابته؛ لأنه لا يحصل المقصود بالكتابة مع فقدهما، ولا تكره كتابته.

وقال أحمد وإسحاق: (تكره كتابته إذا لم يكن له كسب، كما تكره مخارجة الأمة التي لا كسب لها) .

دليلنا: أنه تعليق عتق بصفة، فلا يكره، كما لو كان له كسب. ويخالف الأمة، فإن ذلك ربما دعاها إلى الزنا، ولأن المخارجة ليس فيها تحصيل العتق، وهاهنا ربما حصل له مال الكتابة مما يخصه من الزكاة، فافترقا.

وإن كانت له أمانة بلا كسب.. فهل تستحب كتابته؟ فيه وجهان:

أحدهما: تستحب؛ لأنه ربما حصل مال الكتابة من الصدقات.

قد يكون قويا لقول النبي زوجتكها بما معك من القرءان.

والثاني: لا تستحب، وهو الأصح؛ لأن الله تعالى قال: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (النور:٣٣) وقد دللنا على أن الخير هاهنا: هو الكسب والأمانة، وقد فقد أحدهما.

فعلى هذا أيضًا: لا تكره كتابته.

[فرع لا يكاتب من لا يكتسب]

) : ولا يجوز أن يكاتب عبدًا أجيرًا؛ لأنه لا يمكنه الاكتساب. ولا تصح كتابة العبد الموقوف؛ لأنه لا يعتق بالمباشرة، فلا يعتق بالمكاتبة. ولا تصح كتابة العبد المرهون؛ لأنه معرض للبيع في الرهن. وتصح كتابة العبد المعار؛ لأنه في ملك المعير.

وتصح كتابة المدبر كما يجوز عتقه، فإن أدى المال قبل موت السيد.. عتق بالكتابة. وإن مات السيد قبل الأداء وخرج من الثلث.. عتق بالتدبير، وإن لم يخرج من الثلث.. عتق منه ما احتمله الثلث وبقي الباقي على الكتابة.

وتصح كتابة أم الولد كما يصح عتقها، فإن أدت المال قبل موت السيد.. عتقت بالكتابة، وإن مات السيد قبل الأداء.. عتقت بالاستيلاد.

[مسألة اشتراط قول السيد إن أديت فأنت حر]

) : قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (ولا يعتق حتى يقول في الكتابة: فإذا أديت فأنت حر، أو يقول بعد ذلك: إن قولي: كاتبتك كان معقودًا على أنك إذا أديت، فأنت حر) .

وجملة ذلك: أن الكتابة تشتمل على معاوضة وصفة، (فالمعاوضة) قوله: كاتبتك على كذا. و (الصفة) قوله: فإذا أديت فأنت حر.

فإذا قال ذلك، أو قال: كاتبتك على كذا، ونوى به العتق.. كان صريحًا.

وإن قال: كاتبتك على كذا، ولم يقل: فإذا أديت فأنت حر، ولا نوى ذلك..

فقد نص هاهنا: (أنه لا يعتق) ، ونص في المدبر: أنه إذا قال: دبرتك، ولم يقل: إذا مت فأنت حر ولا نواه.. أنه يصير مدبرًا) .

واختلف أصحابنا فيهما على طريقين، مضى ذكرهما في التدبير.

[مسألة مكاتبة أحد الشريكين]

) : إذا كان عبد بين شريكين، فكاتبه أحدهما في نصيبه منه بغير إذن شريكه.. لم تصح الكتابة.

وقال الحكم، وابن أبي ليلى، والعنبري، والحسن بن صالح، وأحمد: (يصح)

دليلنا: أن الكتابة تقتضي إطلاقه في الكسب والسفر لأجل الكسب، وملك نصفه يمنع عن ذلك، ويمنع عن أن يأخذ شيئًا من الزكاة؛ لأن جميع ما يكتسبه يكون لسيده نصفه فلا يدفع إلى سيده الزكاة، ولأنه يضر شريكه بذلك؛ لأن قيمة نصيبه تنقص، فلم يصح.

وإن كاتبه بإذن شريكه.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يصح. وهو اختيار المزني؛ لما ذكرناه فيه إذا كاتبه بغير إذن شريكه.

والثاني: يصح. وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: (إذنه في ذلك يقتضي أن يؤدي العبد مال الكتابة من جميع كسبه، ولا يرجع الآذن بشيء) ، وعندنا يؤدي مال الكتابة مما يخص نصيب سيده الذي كاتبه من كسبه؛ لأن المنع من كتابته لحق شريكه، وقد زال ذلك بإذنه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أذن له.. صار جميعه مكاتبًا.

دليلنا: أن الكتابة عقد معاوضة، فلا تسري، كسائر العقود.

[فرع المكاتبة على خدمة شهر ومال بعده]

) : قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (ولا بأس أن يكاتبه على خدمة شهر ودينار بعد انقضاء الشهر) .

وهذا ينظر فيه: فإن كاتبه على خدمة شهر ودينار بعد انقضاء الشهر بيوم أو يومين.. صح، ومن شرط الشهر أن يكون متصلًا بالعقد، كما قلنا في الإجارة.

فإن قيل: فالعوض في الكتابة لا يكون حالًا.. فكيف جاز هاهنا أن يكون الشهر متصلًا بالعقد؟

قلنا: إنما لم يجز في العوض أن يكون حالًا؛ لأنه يتحقق عجزه عنه، وأما الخدمة: فهو قادر عليها، فلهذا جازت الكتابة عليها حالة.

وإن كتابه على خدمة شهر ودينار بعد انقضاء الشهر من غير فصل بينهما.. فهل يصح؟ فيه وجهان:

قال أبو إسحاق: لا يصح؛ لأنه يكون كتابة على نجم واحد، فلم تصح.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يصح، وهو المذهب؛ لأن الكتابة إنما لم تصح على نجم واحد؛ لأنه لا يقدر على تحصيله، وهاهنا يقدر على خدمة شهر ودينار بعده، فصحت الكتابة.

وهكذا: لو كاتبه على خدمة شهر ودينار في أثناء الشهر.. صح ذلك؛ لأن الشافعي قال في " الأم " (٣٧٤/٧) : (إذ شرط الدينار بعد الشهر أو معه.. كان جائزًا، وإن كاتبه على دينار وخدمة شهر بعد الدينار.. لم يصح) .

وقال أصحاب أحمد: يصح.

دليلنا: أن من شرط الشهر أن يكون متصلا بالعقد، ومن شرط العوض أن يكون متراخيًا عن العقد بالأجل، فإذا شرط حلول الدينار وتأجيل الشهر.. لم يصح.

قال ابن الصباغ: وإطلاق الخدمة يكفي؛ لأنها معلومة بالعرف، ويلزمه خدمة مثله.

ولو قال: على منفعة شهر.. لم يصح؛ لأنها تختلف.

وإن كاتبه على خدمة شهرين.. لم يصح؛ لأنه نجم واحد.

[مسألة الشريكان في العبد يكاتبانه على قدر نصيبهما]

) : وإن كان عبد بين شريكين.. لم يجز لهما أن يكاتباه إلا على قدر ملكهما، ولا يجوز لهما التفاضل في المال مع تساوي الملكين، ولا التساوي في المال مع تفاضل الملكين.

وقال أبو حنيفة: (يجوز) .

ودليلنا: أن ذلك يؤدي إلى أن ينتفع أحدهما بمال الآخر؛ لأنه إذا دفع إلى أحدهما أكثر من قدر ملكه، ثم عجز.. رجع الآخر عليه بذلك.

وإن فعل أحدهما ذلك بإذن شريكه.. فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: فيه قولان، كما لو كاتبه أحدهما دون الآخر بإذن شريكه، وهو ظاهر النص.

ومنهم من قال: لا يصح هذا قولًا واحدًا؛ لأن هاهنا يؤدي إلى أن ينتفع أحدهما بنصيب شريكه، وإذا كاتبه أحدهما بإذن شريكه.. لم يؤد إلى أن ينتفع أحدهما بنصيب شريكه، فافترقا.

[فرع الكتابة على شرط فاسد أو مستقبل]

) : ولا تصح الكتابة إلى شرط فاسد، ولا تعليقها على شرط مستقبل؛ لأنها معاوضة، فلا تصح على شرط فاسد ولا تعليقها على شرط، كالبيع.

[مسألة لزوم الكتابة من جهة السيد]

) : وإذا صحت الكتابة.. لزمت من جهة السيد، فلا يجوز له فسخها قبل عجز المكاتب؛ لأنه أسقط حقه منه بالعوض، فهو كما لو باعه.

ولا تلزم الكتابة من جهة العبد، بل يجوز له أن يمتنع من أداء الكتابة، ولا يجبر على أدائها وإن كان موسرًا بها؛ لأن كل ما لا يجبر على فعله إذا لم يجعل شرطًا في عتقه، لم يجبر على فعله وإن جعل شرطًا في عتقه، كالسنن في الصلاة وسائر التطوعات.

وللسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه إذا عجز العبد أو امتنع من الأداء، إلا أنه إنما أسقط حقه منه بالعوض، فإذا تعذر العوض.. كان له أن يرجع إلى عين ماله، كما لو باع من رجل عينًا وأفلس المشتري بالثمن.

وهل يجوز للعبد أن يفسخ الكتابة؟ فيه وجهان:

أحدهما: له أن يفسخ؛ لأنه عقد لحظه، فملك فسخه، كالمرتهن.

والثاني: ليس له أن يفسخ، ولم يذكر المحاملي غيره؛ لأنه لا ضرر عليه في البقاء على العقد، ولا فائدة له في الفسخ.

والأول أقيس؛ لأنه يستفيد بالفسخ وجوب نفقته على المولى.

فإن تراضيا على الفسخ وفسخا.. صح؛ لأنه عقد يلحقه الفسخ بحال فجاز لهما فسخه بالتراضي، كالبيع. وفيه احتراز من الخلع.

[فرع مكاتبة المسلم عبده الكافر]

) : وإن كاتب المسلم عبده الكافر.. صح؛ لأن ملكه صحيح عليه، فإذا أدى إليه مال الكتابة.. عتق، وقيل له: إن أسلمت.. فلا كلام، وإن اخترت المقام على الكفر، فإن أردت المقام في دار الإسلام.. فاعقد الذمة والتزم بالجزية إن كنت ممن يجوز له عقد الذمة، وإلا.. فالحق بدار الحرب. فإن اختار الرجوع إلى دار الحرب.. صار حربًا لنا، فإن وقع في الأسر.. كان الإمام مخيرًا فيه بين القتل والمن والفداء.

ولا يجوز استرقاقه؛ لأن في ذلك إبطال ولاء سيده الذي ثبت له عليه بالعتق.

[فرع ليس للمكاتب أن يكفر بالمال]

) : قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (ولا يكفر المكاتب في شيء من الكفارات إلا بالصوم) .

وجملة ذلك: أن المكاتب إذا لزمته كفارة في قتل أو جماع أو ظهار أو يمين.. فلا يجوز له أن يكفر بالمال من غير إذن سيده؛ لأن ملكه غير تام.

وإن أذن له أن يكفر بالمال، فإن إذن له أن يكفر بالعتق.. لم يصح؛ لأنه يتضمن الولاء، ولا يثبت له الولاء. وإن أذن له أن يكفر بالإطعام، فإن قلنا: إن العبد لا يملك المال، لم يصح تكفيره به؛ لأنه لا يملك ذلك المال، فلم يصح التكفير به.

وإن قلنا: إنه يملك المال.. صح تكفيره به؛ لأنه قد ملك ذلك وأذن له السيد بالتكفير به.

(الحق أنه يملك فيفتقر الامر الى اذن السيد)

[فرع المكاتب لا يبيع نسيئة]"المخاطرة"

) : وقال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (ولا يجوز أن يبيع بدين) .

وجملة ذلك: أنه ممنوع من البيع بالدين المؤجل؛ لأن فيه غررًا وهو ممنوع من التغرير بالمال، وسواء باع بما يساوي أو بأكثر مما يساوي؛ لأن الغرر حاصل بالأجل إلا أن يبيعه بأكثر مما يساوي، فتكون الزيادة على ثمنه مؤجلة؛ لأنه لا تغرير في ذلك.

فإن ابتاع المكاتب بثمن مؤجل.. صح؛ لأن الغرر على البائع دون المكاتب، فإن دفع به رهنًا.. لم يصح الرهن؛ لأن في ذلك تغريرًا بالمال المرهون؛ لأنه أمانة وقد يتلف في يد المرتهن، فيكون من ضمان الراهن.

ويجوز أن يستسلف في ذمته إلى أجل؛ لأن الحظ له في ذلك؛ لأنه يأخذ الثمن فينتفع به إلى أن يحل عليه المسلم فيه.

ولا يجوز أن يرهن بما في ذمته؛ لما ذكرناه.

[فرع المكاتب يأخذ للقراض والقرض ولا عكس]

قراض أي "مضاربة" فلاتجوز للغرر.

) : قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (ولا يجوز أن يدفع شيئًا من المال الذي في يده قراضًا؛ لأن فيه غررًا؛ لأنه يخرج المال من يده، فربما يعود إليه وربما لا يعود، ويجوز أن يأخذ المال قراضًا؛ لأنه من أنواع الكسب.

وليس له أن يقرض؛ لأن ذلك تبرع، وله أن يقترض؛ لأنه ينتفع بذلك) .

[فرع لا تصح هبة المكاتب ولو بزيادة منفعة]

) : قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (ولا يهب بشرط الثواب) .

وجملة ذلك: أنه إذا وهب لغيره شيئًا بشرط الثواب، فإن قلنا: لا يصح ذلك من غيره.. لم يصح من المكاتب.

وإن قلنا: إنه يصح من غير المكاتب، فإن كان ذلك بغير إذن السيد.. لم يصح؛ لأن عوضها متأخر، ولأن المقصود بالهبة الوصلة والمحبة دون الثواب، فيصير كالهبة بغير ثواب. فإن كان ذلك بإذن السيد.. كان على الطريقين في الهبة بغير ثواب.

[فرع المكاتب لا يعتق ولا يكاتب]

) : ولا يجوز للمكاتب أن يعتق ولا يكاتب بغير إذن سيده.

وقال أبو حنيفة: (يجوز له أن يكاتب ولا يعتق) .

دليلنا: أنه لا يجوز له العتق، فلا يجوز له الكتابة، كالعبد المأذون له في التجارة، فإن أذن له سيده في ذلك.. فهو كالهبة.

فإن قلنا: لا تصح كتابته ولا عتقه.. لم يعتق العبد بالأداء.

وإن قلنا: يصح عتقه وكتابته، فأعتق أو كاتب عبدًا، فأدى إليه ما كاتبه عليه قبل أن يؤدي هو كتابته.. ففي ولاء معتقه قولان:

أحدهما: (أنه للسيد) وبه قال أبو حنيفة؛ لأن العتق لا ينفك عن الولاء، والمكاتب ليس من أهل الولاء.

والثاني: أنه يكون موقوفًا على أداء المكاتب؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «الولاء لمن أعتق» ، والسيد لم يعتق.

فعلى هذا إن أدى المكاتب المال.. كان ولاء هذا المعتق له. وإن عجز ورق.. كان ولاؤه لسيده.

وإن مات هذا المعتق قبل أداء المكاتب.. ففي ماله قولان:

أحدهما: أنه يكون موقوفًا كالولاء.

والثاني: أنه يكون للسيد؛ لأن الولاء يجوز أن يكون لشخص ثم ينتقل عنه، والميراث لا يجوز أن يكون لشخص ثم ينتقل عنه.

والصحيح: أن الميراث موقوف على هذا القول أيضًا.

[فرع بة المكاتب أو محاباته لسيده]

فرع: (هبة المكاتب أو محاباته لسيده) : وإن وهب المكاتب لسيده أو حاباه.. فهل يصح؟ فيه طريقان، كما لو فعل ذلك مع غير السيد بإذن السيد؛ لأن قبوله لذلك كالإذن له في ذلك.

فإن قلنا: يصح.. فلا كلام.

وإن قلنا: لا يصح.. فله أن يسترجع ذلك منه قبل أن يعتق.

فإن لم يسترجع ذلك منه حتى عتق.. فهل يجوز له استرجاعه؟ فيه وجهان:

أحدهما: له أن يسترجعه؛ لأنه وقع فاسدًا، فلا يملكه السيد إلا بعقد آخر.

والثاني: ليس له أن يسترجعه؛ لأنه إنما لم يصح لنقصانه، وقد زال ذلك.

والصحيح لايصح لان العقد باطل

[فرع سفر المكاتب بالمال]

) : وإن أراد المكاتب أن يسافر بالمال بغير إذن المولى فقد قال الشافعي في موضع: (يجوز) ، وقال في موضع: (لا يجوز) .

فمن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأن في ذلك تغريرًا بالمال.

والثاني: يجوز؛ لأن فيه تنمية المال.

ومنهم من قال: إن كان السفر طويلًا.. لم يجز، وإن كان قصيرًا.. جاز. والأول أصح.

الحق لايجوز لان فيه تعريض بالمال للهلكة وهذا خطر وتغرير بالمال.

[مسألة حرمة وطء المكاتبة]

) : إذا كاتب الرجل أمة له.. حرم عليه وطؤها؛ لأن ملكه على رقبتها قد ضعف وزال ملكه عن منفعتها. ولهذا لو وطئها غيره بشبهة.. وجب عليه المهر لها.

فإن خالف السيد ووطئها.. فلا حد عليه، سواء علم بالتحريم أو لم يعلم. وبه قال جماعة الفقهاء إلا الحسن البصري، فإنه قال: يجب عليه الحد إذا علم تحريم وطئها.

دليلنا: أن له فيها ملكًا بدليل قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» .

ومن وطئ ملكه.. لم يحد.

إذا ثبت هذا: فإن كانا عالمين بالتحريم ... عزرا. وإن كانا جاهلين بالتحريم.. لم يعزرا ونهيا عن العود. وإن كان أحدهما عالمًا والآخر جاهلًا.. عزر العالم، ولم يعزر الجاهل ونهي عن العود.

وأما المهر، فنقل المزني: (أنه إذا أكرهها.. وجب المهر) .

فمن أصحابنا من حمله على ظاهره، وقال: إذا طاوعته على ذلك.. لم يجب لها المهر؛ لأنها بذلت نفسها بغير عوض، فهي كالزانية.

ومنهم من قال: يجب لها المهر، سواء طاوعته أو أكرهها. وهو الصحيح، وقد نص الشافعي على هذا في " الأم " (٣٨٨/٧) لأن الحد يسقط عنها بشبهة الملك، وهذه الشبهة توجب لها المهر؛ لأنها ثابتة في حقها.

وقال مالك: (لا يجب لها المهر؛ لأن بضعها ملكه، ولهذا لا تتزوج إلا بإذنه) .

ودليلنا: أن المكاتبة في يد نفسها ومنافعها لها، ولهذا لو وطئها أجنبي بشبهة.. وجب لها عليه المهر.

إذا ثبت هذا: فإنه لا يجب لها إلا مهر واحد، سواء وطئها مرة واحدة أو وطئها مرارًا، كما قلنا في النكاح الفاسد، إلا أن يطأها ويدفع إليها المهر، ثم يطأها، فيلزمه المهر ثانيًا؛ لأن الوطء الأول قد استقر حكمه.

ويجب لها المهر من غالب نقد البلد، فإن لم يحل عليها نجم.. كان لها المطالبة بما وجب لها عليه من المهر.

وإن حل عليها نجم، فإن كان مال الكتابة من غير جنس نقد البلد.. كان لها المطالبة بالمهر. وإن كان من نقد البلد.. فهل يتقاصان فيما استويا فيه؟ فيه أربعة أقوال يأتي ذكرها.

[فرع كاتب أمة وشرط وطئها]

) : وإن كاتب أمة وشرط في عقد الكتابة أن يطأها.. كان الشرط والعقد فاسدين.

وقال مالك: (يصح العقد، ويبطل الشرط) .

وقال أحمد: (يصح العقد والشرط) .

دليلنا: أنه لا يملك وطئها مع إطلاق العقد، فلا يملكه بالشرط، كما لو زوجها واشترط لنفسه الوطء.

[فرع ولد المكاتبة جارية]

) : وإن كان ولد المكاتبة جارية، قلنا: إن ولد المكاتبة موقوف.. فلا يجوز للسيد وطؤها، كما لا يجوز له وطء أمها، فإن خالف ووطئها.. فلا حد عليه، كما لو وطئ أمها.

فإن كانا عالمين بالتحريم.. عزرًا. وإن كانا جاهلين.. لم يعزرًا.

وإن كان أحدهما عالمًا والآخر جاهلًا.. عزر العالم منهما دون الجاهل. وأما المهر: فإن قلنا: إن الكسب للسيد.. فلا مهر عليه.

وإن قلنا: إن الكسب للأم.. وجب عليه المهر للمكاتبة.

وإن قلنا: إنه موقوف.. أخذ منه المهر ووقف.

وإن افتضها أو أفضاها.. كان أرش الافتضاض وقيمتها للإفضاء ككسبها على ما مضى.

وإن أحبلها.. كان ولده منها حرًا، ويلحقه نسبه، وتصير أم ولد له؛ لأنها حملت منه بحر في ملكه.

وأما قيمتها: فقال أكثر أصحابنا: لا يجب عليه قيمتها؛ لأن القيمة تجب لمن يملكها، والأم لا تملكها.

وقال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون في قيمتها قولان هاهنا، كما لو أتلفت. ولا يجب عليه قيمة ولدها؛ لأنها تضعه في ملكه.

وإن كان للمكاتبة أمة.. لم يجز للسيد وطؤها؛ لأنها ملك للمكاتبة.

فإن خالف ووطئها.. فلا حد عليه لشبهة الملك؛ لأنه يملك مالكها، ويجب عليه المهر، ويدفعه إلى المكاتبة؛ لأن كسب جاريتها لها.

وإن أحبلها.. صار ولده منها حرًا، ولحقه نسبه، وصارت أم ولد له، ويجب عليه قيمتها للمكاتبة، ولا يجب عليه لها قيمة ولدها؛ لأنها تضعه في ملكه.

[فرع ولد ولد المكاتبة]

) : وأما ولد ولد المكاتبة: فإن الشافعي قال: (وولد البنات كالبنات، وولد البنين كالأمهات) يريد: أن ولد بنت المكاتبة حكمه حكم أمه، وولد ابن المكاتبة حكمه حكم أمه دون أبيه.

وقال أبو يوسف ومحمد: ولد البنت يكون داخلًا في كتابة جدته.

وقال أبو حنيفة: (يدخل في كتابة أمه دون جدته) .

ودليلنا: أن الولد من كسب أمه، والأم تابعة للمكاتبة، فكذلك ولدها، كسائر أكسابها. ونحن نريد بذلك في حكم الكتابة لا في الكتابة.

[مسألة حبس المكاتب ومنعه عن التصرف]

) : وإذا كاتب الرجل عبدا له على مال معلوم إلى أجل، ثم إن السيد حبس المكاتب ومنعه عن التصرف مدة.. ففيه قولان منصوصان في " الأم ":

(أحدهما: يلزمه أن يخليه مثل تلك المدة التي حبسه فيها ليكتسب فيها؛ لأنه دخل معه في عقد على أن يمكنه من التصرف تلك المدة التي شرطها، فلزمه الوفاء بذلك) .

والثاني: يلزمه أجرة مثله في مثل تلك المدة التي شرطها، فلزمه الوفاء بذلك.

وهو الأصح؛ لأن المنافع تضمن بالأجرة ولا تضمن بالمثل، فهو كما لو غصب من رجل مالًا: دارًا أو عبدًا.

[فرع أخذ الأعداء المكاتب لا يمنع الملك]

) : وإن كاتب مسلم عبدًا له، ثم ظهر المشركون على الدار وأخذوا المكاتب..فإنهم لا يملكونه بالأخذ.

فإن حبسوه مدة، ثم خلص من أيديهم.. فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: يلزم السيد أن يخليه مثل تلك المدة التي حبسه المشركون فيها.

والثاني: لا يلزمه تخليته؛ لما ذكرناه في التي قبلها. فأما الأجرة: فإنها لا تجب على السيد؛ لأنه لم يحبسه بنفسه.

ومنهم من قال: لا يلزمه تخليته للاكتساب هاهنا قولًا واحدًا.

والفرق بين هذه والتي قبلها: أن السيد هناك حبس المكاتب وهاهنا لم يحبسه، ولا له في حبسه فعل.

فإن قلنا: لا يلزمه تخليته، فإن لم يحل عليه نجم.. فليس له مطالبته. وإن كان قد حل عليه نجم، فإن كان معه مال وأداه.. عتق. وإن لم يكن معه مال.. فللسيد أن يعجزه ويفسخ الكتابة.

وإن قلنا: يلزمه تخليته، ففعل، واكتسب مالًا وأداه.. عتق.

وإن انقضت المدة ولا مال معه.. فللسيد أن يفسخ الكتابة.

[مسألة إيتاء السيد شيئًا للمكاتب]

) : قال الشافعي: (ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئًا) . وجملة ذلك: أن الإيتاء في الكتابة واجب عندنا، وهو: أن يحط عنه السيد شيئًا من مال الكتابة، أو يدفع إليه ما يستعين به في أداء مال الكتابة. وبه قال أحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: (الإيتاء مستحب غير واجب) .

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣] (النور: ٣٣) وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وروي عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال في هذه الآية: (ضعوا عنه ربع مال الكتابة) .

وعن ابن عباس في هذه الآية: أنه قال: (ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئًا) .

وعن ابن عمر: (أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألفًا، فأخذ منه ثلاثين ألفًا، وترك خمسة آلاف) .

[فرع قول السيد رقيقي أحرار]

) : إذا قال: مماليكي، أو رقيقي أحرار.. عتق كل عبد له ومدبر وأم ولد.

وإن كان له مكاتب.. فنقل المزني: (أنه لا يعتق) .

وقال الربيع: سماعي عن الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (أنه يعتق) .

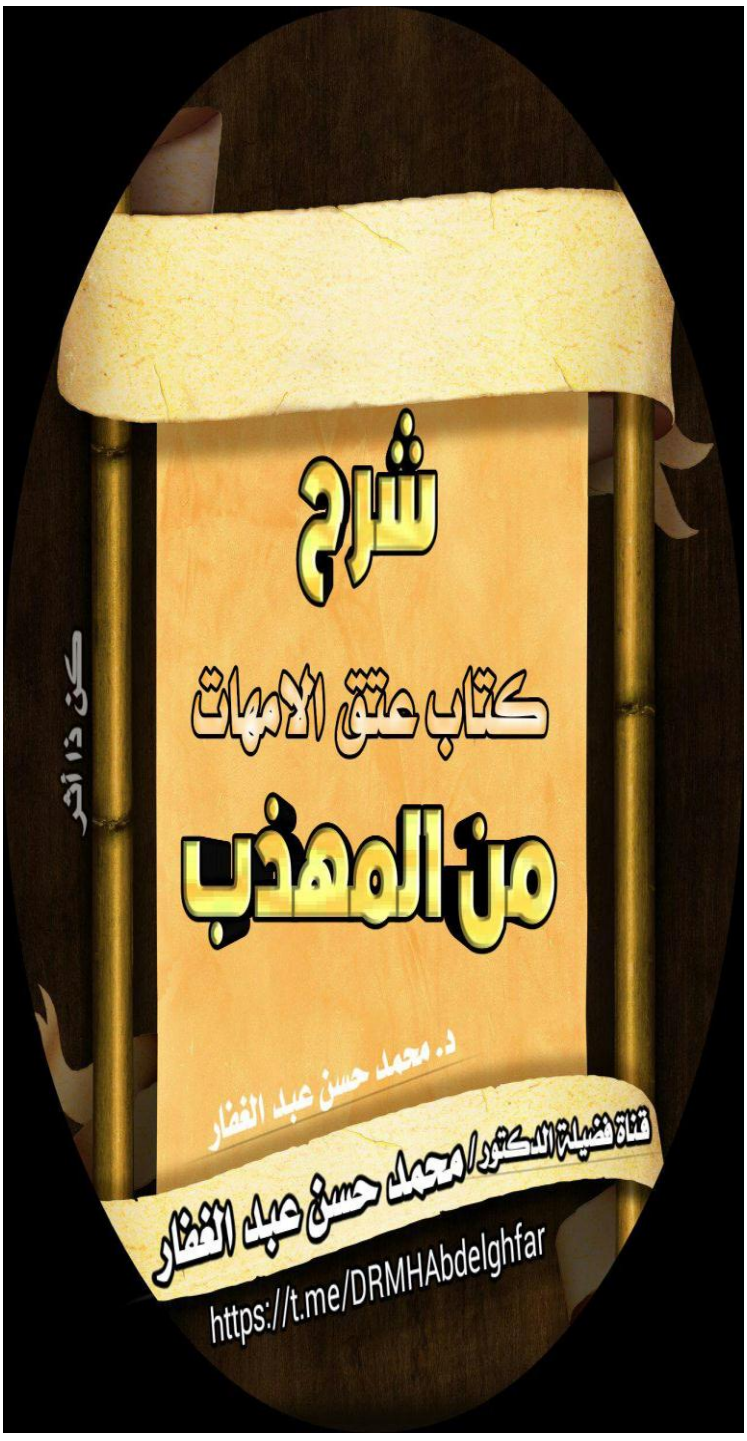
فمن أصحابنا من قال: لا يعتق قولا واحدا، وما قاله الربيع من تخريجه.

ومنهم من قال: فيه قولان؛ لأنه أخبر أنه سماعه: أحدهما: أنه يعتق عليه؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ، ولأنه مملوك، فكان مملوكا لسيده.

والثاني: لا يعتق؛ لأنه كالخارج عن ملك سيده، فلا يتصرف في رقبته ولا في منفعته، ولا يستحق كل واحد منهما حقا على صاحبه، فلم يدخل في اسم ممالكيه ولا رقيقه، كالحر. ومن قال بهذا.. قال: المكاتب مملوك لا مالك له، كستارة الكعبة.

ومن أصحابنا من يقول: هو مملوك لنفسه ولا يعتق عليه؛ لأنه لم يكمل ملكه، كما إذا اشترى عبدا.. فإنه يملكه ولا ينفذ عتقه فيه.

وبالله التوفيق


شرح
كتاب عتق الأمهات
من المهذب
د. محمد حسن عبد الغفار
قناة فضيلة الدكتور/ محمد حسن عبد الغفار
https://t.me/DRMHAbdelghfar

[كتاب عتق أمهات الأولاد]

كتاب عتق أمهات الأولاد إذا علقت الأمة من سيدها بحر في ملكه.. ثبت لها حكم الاستيلاد.

وقال المزني: قطع الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – في خمسة عشر كتابا بعتق أمهات الأولاد، ووقف في غيرها.

فقال البغداديون من أصحابنا: لا يختلف مذهب الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (أنه لا يجوز بيع أم الولد ولا هبتها، ولا تورث عنه، بل تعتق بموته من رأس المال) . وبه قال عمر وعثمان وعائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، وهو قول عامة الفقهاء.

وأما توقف الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – عن بيعها.. فإنما ذلك لينبه على أن في بيعها خلافا.

وروي عن على، وابن عباس، وابن الزبير – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –: أنهم قالوا: (يجوز بيعها) . وبه قال داود والشيعة.

وحكى الخراسانيون من أصحابنا: أن ذلك قول آخر للشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –، وليس بمشهور.

دليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «أيما أمة ولدت من سيدها.. فهي حرة عن دبر منه» .

وروى ابن عمر: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال في أم الولد: "لا تباع، ولا توهب، ولا تورث يستمتع بها مدة حياته، فإذا مات عتقت» .

إذا ثبت هذا: فلا يصح هبتها ولا رهنها، وهل تصح كتابتها؟ فيه وجهان:

قال ابن القاص: لا يصح؛ لأنه عقد على رقبتها، فأشبه البيع والرهن والهبة.

وقال أكثر أصحابنا: يصح؛ لأن الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – نص على: (أنه إذا استولد المكاتبة.. صارت أم ولد، والكتابة بحالها) ، ولأنه يملك كسبها، فإذا اعتقها على بعضه.. جاز.

إذا تقرر ما ذكرناه ... ففي الاستيلاد ثلاث مسائل:

إحداهن: إذا علقت الأمة بحر من سيدها في ملكه.. فإنها تصير أم ولد له في الحال إلا في مسألة واحدة وهي: إذا أحبل الراهن الجارية المرهونة بغير إذن المرتهن.. فإنها في أحد القولين تباع لحق المرتهن وإن كانت قد علقت بحر من سيدها في ملكه.

الثانية: إذا علقت بولد مملوك. فإنها لا تصير أم ولد إلا في مسألة واحدة وهي:

إذا وطئ المكاتب أمته، فحبلت منه، فهل تصير

أم ولد له؟ فيه قولان:

أحدهما: تصير أم ولد ولا يجوز له بيعها، بل تكون

موقوفة على عتقه، فإن عتق بالأداء.. عتقت بموته،



وإن رق.. رقت؛ لأنها أتت منه بولد في ملكه وهذا الولد موقوف على حريته، فكذلك الأم.

والثاني: لا تصير أم ولد له؛ لأنها أتت منه بولد مملوك.

وإن تزوج أمة فأحبلها واشتراها وهي حامل منه فوضعت عنده.. عتق الولد، ولا تصير أم ولد له. وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: (تصير أم ولد له) .

وقال مالك: (إن اشتراها حاملًا ووضعت عنده.. صارت أم ولد له، وإن اشتراها بعدما ولدت.. لم تصر أم ولد له) .

دليلنا: أنها علقت منه بمملوك، فلا يثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو زنى بها.

المسألة الثالثة: إذا علقت منه بحر في غير ملك، مثل: أن يطأها بشبهة.. فإنها لا تصير أم ولد له في الحال؛ لأنها ليست بمملوكة له، فإن ملكها بعد ذلك، فهل تصير أم ولد له؟ فيه قولان:

أحدهما: تصير أم ولد له؛ لأنها علقت بحر منه فهو كما لو علقت منه في ملكه.

والثاني: لا تصير أم ولد له؛ لأنها علقت منه في غير ملكه، فهو كما لو علقت منه في زوجية أو زنى بها.



[مسألة ما يصيرالأمة أم ولد]

مسألة: (ما يصير الأمة أم ولد) : وأما الكلام في بيان ما تصير به أم ولد:

فإنها إن ولدت ولدًا مصورًا حيًا أو ميتًا.. فإنها تصير أم ولد، ويحب به الغرة على الضارب إذا أسقطته من ضربه، وتجب به الكفارة، وتنقضي به العدة.

وإن وضعته وهو غير مصور تام إلا أنه بان فيه صورة الآدمي، كظفر أو شعر.. كان حكمه حكم الولد التام الخلقة، فتتعلق به الأحكام الأربعة.

وإن وضعت جسدًا ليس فيه تخطيط ظاهر، ولكن عرض على أربع نساء ثقات من القوابل فشهدن أن فيه تخطيطًا باطنًا لا يشاهده إلا أهل الصنعة.. فحكمه حكم الولد، فتتعلق به الأحكام الأربعة؛ لأنهن من أهل المعرفة بذلك، فهو كما لو كان فيه تخطيط ظاهر.

وإن وضعت جسدًا ليس فيه تخطيط ظاهر، ولا شهدت القوابل أن فيه تخطيطًا باطنا، لكن شهدن أن هذا لو بقي لتخطط وأنه مبتدأ خلق آدمي.. فقد قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – في " المختصر " ما يدل على أنها لا تصير به أم ولد؛ لأنه قال:

(إذا ولدت ما يتبين أنه من خلق الآدمي عينًا أو ظفرًا أو إصبعًا.. فهي أم ولد) .



وقال في كتاب (العدد) : (تنقضي به العدة) . واختلف أصحابنا فيه على طريقين: فمنهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: حكمه حكم الولد، فيتعلق به الأحكام الأربعة؛ لأن القوابل قد شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي، فأشبه إذا شهدن أنه تخطط.

والثاني: لا يتعلق به شيء من أحكام الولد؛ لأنه لم يتبين فيه صورة الآدمي، فأشبه الدم والماء.

ومنهم من قال: لا تصير به أم ولد، ولا تجب به الغرة ولا الكفارة، ولكن تنقضي به العدة؛ لأن القصد معرفة براءة رحم المعتدة، وذلك يحصل به. وسائر الأحكام إنما تثبت لحرمة الولد ولا حرمة لابتدائه.

وتعتق أم الولد بموت سيدها من رأس المال، سواء استولدها في صحته أو في مرض موته؛ لأن الإحبال إتلاف فيما طريقه الالتذاذ.. فاعتبر ذلك من رأس المال، كما لو أتلف شيئًا من ماله في مأكوله وملبوسه.

[مسألة حكم أم الولد كالقنة]

) : ذكر الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (أنها لا تخالف الأمة، غير أنها لا تخرج من ملكه) .

وجملة ذلك: أن حكم أم الولد حكم الأمة القنة..

فيجوز للسيد وطؤها واستخدامها وإجارتها.

وقال مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (لا يجوز له إجارتها) .



دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حديث ابن عمر، ولأنه يملك استخدمها، فملك إجارتها، كالمدبرة.

وهل يجوز تزويجها؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: (يجوز) وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني، وهو الصحيح؛ لأنها أمة يملك الاستمتاع بها، فملك تزويجها، كالمدبرة، فعلى هذا: له إجبارها على النكاح.

والثاني: يصح تزويجها برضاها، ولا يصح بغير رضاها؛ لأنها أمة ثبتت لها الحرية بسبب لا يملك المولى إبطاله فهي كالمكاتبة وفيه احتراز من المدبرة.

والثالث: لا يصح تزويجها بحال؛ لأنها ملك السيد قد ضعف في حقها وهي لم تكمل، فلم يكن له تزويجها، كالأخ لا يزوج أخته الصغيرة لضعف ولايته؛ لأنها لم تكمل.

فإذا قلنا بهذا: فهل يجوز للحاكم تزويجها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، وهو قول أبي إسحاق، وأبي سعيد الإصطخري؛ لأن تزويجها من طريق الحكم، والحاكم يملك بالحكم ما لا يملكه الولي، بدليل: أن الحاكم يجوز له تزويج الذمية، ولا يجوز للمسلم تزويد الذمية بولاية القرابة.



فعلى هذا: لا يصح إلا برضا المكاتب؛ لأنه يملك الاستمتاع بها، وبتزويجها يحرم عليه استمتاعها، ويجب لها المهر ورضاها؛ لأن الاستمتاع لها.

والثاني ـ وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ـ: أنه لا يصح؛ لأن الحاكم ينوب عنهما وهما لا يملكان النكاح بأنفسهما، فلم يجز أن ينوب الحاكم عنهما.

والأول أصح.

[مسألة منزلة ولد أم الولد بمنزلتها]

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (ولد أم الولد بمنزلتها، يعتقون بعتقها) .

وجملة ذلك: أن أم الولد إذا أتت بولد من نكاح أو زنى.. ثبت له ما لها من حرمه الاستيلاد، فإن مات السيد.. عتقت وعتق ولدها؛ لأن الولد يتبع أمه في رقها وحريتها حال ولادتها، فيتبعها أيضا في حكم الاستيلاد؛ لأنه سبب مستقر للحرية، فجرى مجرى الحرية.

فإن ماتت الأم قبل موت سيدها.. ماتت رقيقة؛ لأنها إنما تعتق بموت سيدها، فإذا ماتت قبله.. ماتت رقيقة، كالمدبرة، ولا يبطل ما ثبت للولد من حرمة الاستيلاد، بل يعتق بموت سيده؛ لأنه ثبت له حق مستقر بحياة الأم، فلا يسقط بموتها، كالحرية.

[فرع ملك الرحم المحرمة لا يحل وطأها]



) : وإذا ملك الرجل أخته من النسب أو الرضاع، أو عمته أو خالته، أو ملك المسلم أمة مجوسية.. فلا يحل له وطؤها.

فإن خالف ووطئها وأحبلها.. فلا خلاف أن الولد ينعقد حرًا ويلحقه نسبه، وتصير الجارية أم ولد له وتعتق بموته؛ لأنها مملوكته. وإنما حرم عليه وطؤها، للقرابة أو لكونها مجوسية، فهو كما لو وطئ أمته الحائض. فإن كان جاهلًا بالتحريم.. فلا حد عليه ولا تعزير، وإن كان عالمًا بالتحريم.. فهل يجب عليه الحد؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجب عليه؛ لأن وطأه صادف ملكه، فهو كما لو وطئ أمته وهي حائض. فعلى هذا: يعزر.

والثاني: يجب عليه الحد؛ لأنه وطئ امرأة لا يحل له وطؤها بحال مع العلم بتحريمها، فهو كما لو وطئ أجنبية منه، وإن ملك الكافر أمة كافرة فأسلمت، فوطئها قبل أن يزال ملكه عنها وأحبلها.. فحكمه حكم المسلم إذا وطئ أخته وهي في ملكه، على ما مضى.

فإذا صارت أم ولد له.. فرق بينه وبينها، وتركت على يد امرأة ثقة، وأمر بالإنفاق عليها إلى أن يموت فتعتق.

وإن كان لليهودي أو النصراني أمة يحل له وطؤها، فاستولدها.. ثبت لها حرمة الاستيلاد وهي مقرة

تحت يده، كأم ولد المسلم. فإن أسلمت قبل موته.. لم تقر تحت يده؛ لأنه لا يحل له وطؤها، ولا يؤمر بإزالة ملكه عنها؛ لأنه قد ثبت لها حكم الحرية بالاستيلاد، فلا يجوز إبطال ذلك عليها.

فعلى هذا: تترك على يد امرأة ثقة، فإن كان لها صنعة.. أمرت بها، وما كسبت.. أنفق عليها منه، وما بقي من كسبها.. يكون لسيدها. وإن لم يف كسبها بنفقتها أو لم يكن لها كسب.. وجب على المولى نفقتها؛ لأنها في ملكه. هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: (تستسعي في قيمتها) . وعن مالك روايتان:

إحداهما: (تعتق ولا شيء عليها) .

والثانية: (تباع) .

فأما الدليل على إبطال الاستسعاء: فقد مضى في العتق.

وأما الدليل على مالك: فلأنه إسلام من الأمة، فلا يوجب عتقها، كأمة الكافر إذا دبرها.



[مسألة ملك الولد الأمة يحرم على الأب وطأها]

) : إذا ملك الرجل أمة.. لم يحل لأبيه وطؤها؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ}

[المعارج: ٢٩] {إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المعارج: ٣٠] (المعارج: ٢٩ . ٣٠) .

وأمة الابن ليست بزوجة للأب ولا ملكًا له، فإن خالف الأب ووطئها.. فقد فعل فعلًا محرمًا، فإن لم يحبلها.. فالكلام في ثلاثة مواضع، في الحد، والمهر، والقيمة:

فأما (الحد) : فإن كان الابن لم يطأها.. لم يجب على الأب الحد؛ لأن له في مال الابن شبهة؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أنت ومالك لأبيك» .

وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إن أولادكم من كسبكم، فكلوا من أطيب كسبكم» .

وإذا كان له شبهة في مال الابن.. لم يجب عليه الحد بوطء جاريته؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ادرءوا الحدود ما استطعتم» .

فإن كان الابن قد وطئها قبل ذلك.. فهل يجب الحد على الأب؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب عليه الحد؛ لما ذكرناه.

والثاني: يجب عليه الحد؛ لأنها صارت محرمة على الأب بوطء الابن على التأبيد، فوجب عليه الحد بوطئها، كما لو وطئ امرأة ابنه.

قال الشيخ أبو حامد: ويشبه أن يكون هذان الوجهان مبنيين على القولين فيمن ملك أخته فوطئها.

وأما (المهر) : فكل موضع قلنا: لا يجب على الأب الحد، فإن كان الابن لم يطأها أو كان قد وطئها وقلنا: لا حد على الأب بوطئها.. وجب على الأب المهر بوطئها؛ لأنه وطء يسقط فيه الحد عن الموطوءة، فوجب فيه المهر، كالوطء في النكاح الفاسد.

وكل موضع قلنا: يجب الحد على الأب.. نظرت: فإن كان أكرهها على الوطء.. وجب عليه المهر. وإن طاوعته على الوطء.. فهل يجب المهر على الأب؟

حكى أصحابنا البغداديون فيه وجهين:

المنصوص: (أنه لا يجب) ؛ لما روي: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن مهر البغي» (والبغي) : الزانية. قال الله تعالى: {يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا} [مريم: ٢٨] (مريم: ٢٨) .

ومن أصحابنا من قال: يجب عليه المهر؛ لأن المهر للسيد،

فلم يسقط ببذل الأمة.

وأصحابنا الخراسانيون: يحكونهما قولين:

وأما (قيمة الجارية) : فإنها لا تجب على الأب؛

لأنه لم يتلفها.

فإن قيل: فقد صارت محرمة بالوطء على الابن.. قلنا: إذا لم يحصل نقص في عينها ولا في قيمتها.. لم يجب ضمانها: لأنها تحل لغيره.

وأما إذا أحبلها الأب.. فالكلام في الحد والمهر على ما مضى، والولد حر ثابت النسب من الأب.

وهل تصير الجارية أم ولد له؟

قال القفال: لا تصير أم ولد له قولًا واحدًا.

وقال الشيخ أبو حامد: هل تصير الجارية أم ولد له؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تصير أم لد له، وهو اختيار المزني؛ لأنها علقت منه في غير ملكه، فهو كما لو وطئ أمة بالنكاح فولدت منه.

والثاني: أنها تصير أم ولد له.

قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح؛ لأنها علقت منه بحر بحق الملك، فثبت لها حرمة الاستيلاد، كما لو كانت في ملكه.

فإذا قلنا: لا تصير أم ولد له.. فلا يجوز للابن بيعها ولا هبتها ما دامت حاملًا؛ لأنها حامل بحر.

وللابن أن يطالب الأب بقيمة الجارية؛ لأنه حال بينه وبين جاريته، فهو كما لو غصب منه جارية وأبقت منه، فإذا وضعت.. رد الابن القيمة التي أخذ من الأب إليه؛ لأن الحيلولة قد زالت.



وحكى الطبري في " العدة ": أن من أصحابنا من قال: ليس له مطالبته بالقيمة، لأن الابن يقدر على الانتفاع بها بالاستخدام والإجارة.

والأول هو المشهور.

فإذا وضعت الجارية الولد.. وجب على الأب للابن قيمة الولد يوم الوضع؛ لأنه كان في سبيله أن يكون مملوكًا، وقد حال الأب بين الابن وبين رقه.

فإن ملك الأب الجارية بعد ذلك.. فهل تصير أم ولد؟ فيه قولان، كما لو وطئ جارية غيره بشبهة فحملت منه، ثم ملكها.

وإذا قلنا بالقول الآخر: وأنها تصير أم ولد للأب.. لزمه أن يغرم للابن قيمة الجارية في الحال، سواء كان الأب موسرًا أو معسرًا. بخلاف الشريك في الجارية إذا استولدها، فإنه لا يلزمه قيمة نصيب شريكه فيها إذا كان معسرًا؛ لأنا نجعل الجارية أم ولد للشريك نظرًا للشريك، ولا نظر له عند إعسار الشريك، وهاهنا نجعلها أم ولد له نظرًا للأبوة، والأبوة موجود في الحالين، ولا يلزم الأب قيمة الولد؛ لأنها تضعه في ملكه.

[باب الولاء]

الأصل في ثبوت الولاء: قَوْله تَعَالَى: {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ

فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: ٥] (الأحزاب: ٥) .

وروي عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أنه قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب» .

فإذا أعتق الرجل عبدا أو أمة عتقًا منجزًا، أو علق عتقه بصفة فوجدت الصفة، أو دبره، أو كاتبه فعتق عليه.. ثبت له عليه الولاء؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الولاء لمن أعتق» .

وكذلك إذا استولد الرجل جارية فمات قبلها.. عتقت عليه وثبت له عليها الولاء؛ لأنها عتقت عليه بالاستيلاد، فهو كما لو باشر عتقها.

[مسألة الولاء لسائل العتق عنه]

) : إذا قال الرجل لغيره: أعتق عبدك عني على مائة درهم، فأعتقه عنه.. عتق عن السائل، وكانت عليه المائة، وثبت الولاء للسائل؛ لأنه عتق عنه بعوض، فهو كما لو اشتراه وأعتقه.

وإن قال: أعتق عبدك عني، فأعتقه المولى عنه.. عتق عن السائل، وكان الولاء للسائل، كما لو اتهبه وأعتقه.

وإن قال: أعتق عبدك على مائة ولم يقل: عني،

فقال المولى: هو حر.. عتق العبد، واستحق مولاه

المائة على السائل. وفي ولاء العبد وجهان،

حكاهما القاضي أبو الطيب:



أحدهما: أنه للسائل؛ لأنه أعتقه بعوض بذله عن العبد المعتق، فوجب أن يكون العتق عمن عليه العوض والولاء له، كما لو قال: أعتق عبدك عني.

والثاني: يكون الولاء للمعتق دون السائل؛ لأنه لم يطلب العتق عن نفسه، فهو كما لو قال له: أعتق عبدك ولم يبذل له عوضًا، ويكون بذل العوض هاهنا لافتداء العبد دون استحقاق الولاء، كما لو قال: طلق امرأتك على مائة.

وإن قال: أعتق أم ولدك هذه على مائة درهم، فقال المولى: هي حرة.. عتقت، واستحق مولاها المائة على الباذل لها، وكان ولاؤها للمعتق، ولا يختلف أصحابنا في ذلك؛ لأن نقل الملك فيها لا يصح، وإعتاقها تعجيل للعتق المستحق بالإحبال، وبذل المائة لافتدائها.

وإن قال: أعتق أم ولدك عني على مائة درهم، أو لك مائة، فقال: هي حرة.. عتقت، ولم يستحق المولى المائة على الباذل؛ لأنه بذلها ليكون العتق عنه، والعتق هاهنا عن المعتوق والولاء له، فلا يستحق عليه عوضًا.

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (وإن قال رجل لعبده:

أنت حر عن فلان، ولم يأمره بالحرية، وقبل

المعتق عنه ذلك بعد العتق أو لو لم يقبله..

فسواء، وهو حر عن نفسه لا عن الذي أعتقه عنه،

وولاؤه له؛ لأنه أعتقه) .



[فرع لمن الولاء لو كان المشتري العبد نفسه]

) : وإن باع الرجل عبده من نفسه، وقلنا: يصح.. فإنه يعتق عليه، وفي ولائه وجهان:

أحدهما: أن الولاء يكون لسيده الذي باعه؛ لأنه لم يثبت عليه رق غيره.

والثاني: لا ولاء عليه لأحد؛ لأنه لم يعتق عليه في ملكه، والعبد لا يملك الولاء على نفسه، فلم يكن له عليه ولاء.

وإذا ملك الحر أحد والديه أو مولوديه.. عتق عليه، وثبت له عليه الولاء؛ لأنه عتق عليه فثبت له الولاء عليه، كما لو باشر عتقه.

[مسألة الولاء للمسلم في عتقه الكافر]

) : وإن أعتق مسلم عبدًا كافرًا.. ثبت له الولاء عليه؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . فشبه الولاء بالنسب، والنسب يثبت مع اختلاف الدين، فكذلك الولاء، ولكن لا يرثه المولى.

وقال الثوري: يرثه.

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا يتوارث أهل ملتين» .



وإن أعتق كافر عبدًا مسلمًا.. ثبت له عليه الولاء ولا يرثه.

وقال مالك: (لا يثبت له عليه الولاء) .

ودليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الولاء لمن أعتق» ولم يفرق.

وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الولاء لحمة كلحمة النسب» والنسب يثبت مع اختلاف الدين، فكذلك الولاء.

قال شيخ الاسلام يرث المسلم من الكافر لكن لا العكس

الراجح : المسلم لايرث الكافر ولا اللكافر يرث المسلم.لحديث النبي والشرع حاكم.

لكن الحكمة من قول شيخ الاسلام : أنه قد يكون هناك قوة واموال في ايدي الكفار في مقابل ضعف أهل الاسلام وفقرهم ، فلو ترك المسلم ارثه من الكافر سيتقوى به على أهل الاسلام وقد يستعان به في قتل المسلمين.

[مسألة الولاء للمعتق]

ولا يثبت الولاء لغير المعتق، فإن أسلم رجل على يد رجل.. لم يثبت له عليه الولاء.

وقال إسحاق بن راهويه: يثبت له عليه الولاء.

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الولاء لمن أعتق» فدل على أنه لا ولاء لغير المعتق.

وإن التقط رجل لقيطًا.. لم يثبت له عليه الولاء.

وحكى عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال للذي التقط لقيطًا: (لك ولاؤه، وعلينا رضاعه) .

دليلنا: ما ذكرناه من الخبر، وما روي عن عمر.. فيحتمل أنه أراد بذلك ولاء حضانته.

[فرع أعتق سائبة فله ولاؤه]

) : وإن أعتق عبدًا سائبة.. عتق، وكان ولاؤه له. وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك: (يعتق، ولا يكون له ولا عليه ولاؤه، وإنما نكون ولاؤه للمسلمين) .

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ} [المائدة: ١٠٣] (المائدة: ١٠٣) .

وقيل: إن المراد به: ما كانوا يعتقونه من السوائب.

ولأن عتقه صادف ملكه، فكان الولاء له، كما لو أطلق.

إذا ثبت هذا: فإذا قال لعبده: أنت سائبة.. كان ذلك كناية في العتق، فإن نوى به العتق.. عتق، وإن لم ينو به العتق.. لم يعتق.

[فرع لا يباع الولاء يوهب]

ولا يصح بيع الولاء ولا هبته؛ لما روى ابن عمر:

أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» .

وروى ابن عمر: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن بيع الولاء وعن هبته» .

ولأن الولاء كالنسب، والنسب لا يصح بيعه ولا هبته، فكذلك الولاء.

[فرع الولاء ينقسم على العصبات]

) : قد ذكرنا أن الولاء للكبر من العصبة، وهو الأقرب.

قال أبو العباس: فإن أعتق رجل عبداً، ثم مات السيد وخلف ثلاثة بنين، ثم مات أحد البنين الثلاثة وخلف ابناً، ثم مات الثاني وخلف أربعة بنين، ومات الثالث وخلف خمسة بنين، ثم مات العبد المعتق ولا مناسب له.. كان ماله بين العشرة، لكل واحد العشر منه.

ولو ظهر لجدهم مال لم يقتسمه أولاده الثلاثة.. كان للذي هو ابن وحده: الثلث، وللأربعة: الثلث، وللخمسة: الثلث.

والفرق بينهما: أنهم يتلقون الإرث بالولاء عن جدهم وهم متساوون في الإدلاء إليه، ويتلقون الإرث بالنسب عن آبائهم، وقد كان كل واحد من الثلاثة الأولاد ملك ثلث مال المعتق، فانتقل ما ملكه كل واحد منهم إلى أولاده.

[فرع يمنع الأسفل الأعلى]



المولى من أسفل لا يرث المولى من أعلى. وبه قال كافة أهل العلم.

وروي عن طاووس وشريح: أنهما قالا: إذا لم يكن للميت عصبة ولا مولى من أعلى ولا عصبة مولى.. ورثه المولى من أسفل.

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الولاء لمن أعتق» فجعل الولاء للمنعم لا للمنعم عليه.

[مسألة الولاء لمولى الأم المعتقة]

) : إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأولد منها ولداً.. فإن الولد ينعقد حراً تبعاً لحرية أمه، ويكون ولاء هذا الولد لمولى أمه ما دام الأب مملوكاً؛ لأنه إنما صار حراً لحرية أمه وقد عتقت بإعتاق سيدها لها، فكان إنعامه عليها إنعاماً منه على ولدها.

فإن أعتق الأب والولد حي.. فإن ولاء الولد ينجر عن مولى أمه إلى مولى أبيه.

قال القاضي أبو الطيب: وقول السلف في هذا: (ينجر الولاء) مجاز؛ لأن الولاء لا ينجر، وإنما يبطل الولاء الذي عليه لمولى الأم،

ويثبت عليه الولاء لمولى الأب بإعتاقه الأب.

وبهذا قال عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن

الزبير، ومن الفقهاء: الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة

وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق.

وذهب عكرمة ومجاهد والزهري: إلى أن الولاء لا ينجر عن مولى الأم بحال.

والدليل على ما قلناه: إجماع الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –

فروي عن عمر وعلي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: أنهما قالا: (يجر الأب ولاء ولده إلى مولى نفسه) .

وروى عبد الرحمن بن حاطب: (أن الزبير قدم خيبر فرأى فتية لعساً، فأعجبه ظرفهم وجمالهم، فسأل عنهم، فقيل له: إنهم موال لرافع بن خديج، وأبوهم مملوك لفلان، فمضى واشترى أباهم وأعتقه، ثم قال لهم: انتسبوا إلي فإني مولاكم، فقال رافع بن خديج: هم موالي؛ لأنهم بعتق أمهم عتقوا، فاختصما إلى عثمان بن عفان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فقضى بولائهم للزبير، ولم يخالفه أحد) .

والظاهر: أن هذا انتشر في الصحابة ولم ينكره أحد، ولا أظهر رافع بن خديج الخلاف في ذلك، بل سكت، فدل على أنه رجع، وأنه إجماع.

ولأن الولد إنما يتبع الأم في الولاء ما دام الأب مملوكاً؛ لأنه ليس من أهل الولاية والولاء لكونه رقيقاً، فصار كالولد الذي يأتي به من الزنا.

فإذا أعتق الأب.. تبع الولد الأب؛ لأن الولد يتبع الوالد في النسب دون الأم، بدليل: أن ولد

الهاشمي من العامية هاشمي، وولد العامي من الهاشمية عامي.

فإن مات الولد قبل أن يعتق الأب، فإن كان له ورثة من جهة النسب.. ورثوه، وإن لم يكن له ورثة من جهة النسب.. ورثه مولى أمه. فإن أعتق الأب بعد ذلك.. لم يجر ولاء الولد الميت؛ لأن مولى الأم قد ملك ذلك المال، فلا ينتقل عنه؛ لأن الأب إنما يتبعه الأحياء من ولده دون الأموات.

[فرع تزوج معتق معتقة لآخر]

) : فإن تزوج معتق لرجل بمعتقة لرجل آخر فأولده ولداً.. فإن الولد ينعقد حراً وولاءه لمولى أبيه؛ لما ذكرناه في المسألة قبلها.

فإن نفى الأب نسب هذا الولد باللعان.. صار ولاؤه لمولى أمه؛ لأنه إنما يتبع الأب إذا كان مخلوقاً من مائه، وباللعان أثبت أنه ليس بمخلوق من مائه، فإن أكذب الأب نفسه بعد ذلك.. تبعه الولد، وكان ولاؤه لمولى أبيه؛ لأنه إذا أكذب نفسه.. تبعه الولد، فصار كما لو لم يلاعن.

وإن تزوج معتق لرجل بمعتقة لآخر، فأولدها ولدين، فنفاهما الأب باللعان، ثم قتل أحد الابنين أخاه الآخر ولا عصبة للمقتول.. كان



لأمه الثلث، وما بقي من ماله لمولى أمه. فإن

أكذب الأب نفسه بعد ذلك.. قبل قوله، ولحقه

النسب، واسترجع ما أخذه مولى الأم من تركة

المقتول؛ لأن نسب المقتول لحقه بإكذابه نفسه.

فإن قيل: لا يقبل رجوعه في استحقاقه للمال؛ لأنه متهم.. قلنا: لما قبل قوله في ثبوت النسب منه.. استحق المال، كما لو أكذب نفسه وكان فقيراً محتاجاً، فإنه يلحقه نسب الولد، ويجب على الابن نفقته، ولا يقال: لا يقبل قوله في استحقاقه النفقة لأنه متهم.

[فرع تزوج بمعتقة لآخر فأولدها ففقد ثم عتق]

) : وإن تزوج عبد لرجل بمعتقه لآخر فأولدها ولداً، ثم فقد الأب، ثم أعتقه السيد.. ففيه وجهان خرجهما ابن اللبان:

أحدهما: أنه لا يجر ولاء ولده إلى مولى نفسه؛ لأنا لا نعلم أن العتق لحقه.

والثاني: أن ولاء الولد يكون موقوفاً، فإن بان أن الأب كان حياً يوم أعتق.. جر ولاء ولده. وإن بان أنه كان ميتاً، أو مضت مدة لا يعيش مثله إليها قبل العتق.. ثبت ولاء الولد المولى أمه؛ لأنا قد حكمنا بموت الأب قبل العتق.

[فرع تزوج بمعتقة لآخر فأولدها ثم عتق]

] : إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فأولدها ولداً ثم أعتق الأب.. فقد ذكرنا أن ولاء الولد يكون لمولى أبيه، ثم لعصبة المولى. فإن عدم مولى الأب ومن يرث بسببه من العصبات والموالي.. فإن مال الميت ينتقل إلى بيت المال ولا ينتقل إلى مولى أمه.



وحكي عن ابن عباس: أنه قال: (يكون ذلك لمولى أمه) .

دليلنا: هو أنه لا خلاف إذا كان هناك عصبة للميت مناسبين أو عصبة لموالي أبيه.. لم يرث مولى الأم شيئاً. فإذا لم يكن له عصبة مناسبون ولا مولى ولا عصبة مولى.. فالمسلمون عصبته وعصبة مواليه، فكانوا أحق بميراثه من مولى الأم.

[فرع ثبوت الولاء لموالي الأم]

] : قال القاضي أبو الطيب: فإن كان رجل حراً لم يعتق، وأبوه وجده حرين لم يعتقا، وأمه معتقة، وأم أبيه معتقة، وأم جده معتقة، وأبو جده مملوكاً.. فإن الولاء لمولى أم جده؛ لأن الجد إذا كان أبوه مملوكاً وأمه معتقة.. ثبت عليه الولاء لمولى أمه، وإذا ثبت الولاء على الجد لمولى أمه.. ثبت على أولاده. فلا يثبت لمولى أم أبيه على أبيه ولاء؛ لأنه تابع لأبيه وهو الجد فيما عليه من الولاء وعلى أولاده.

ولو كان أبو الجد حراً عربياً.. لم يثبت عليه الولاء لمولى أمه، ولا على أولاده وإن سفلوا.

وإن كان حراً مجهول النسب.. كان في ثبوت

الولاء عليه لمولى أمه وجهان، مضى توجيههما.

[فرع كان مملوكاً لرجل وابنه لآخر فتزوج الأب معتقة الآخر]

] : إذا كان الرجل مملوكاً لرجل وله ابن مملوك لآخر وابن ابن مملوك لآخر، فتزوج ابن الابن معتقة لآخر وأولدها ولداً.. فإن هذا الولد حر، وولاؤه لمولى أمه.

فإن أعتق بعد ذلك أبو هذا الولد وجده وجد أبيه.. انجر ولاء الولد عن مولى أمه إلى مولى أبيه دون مولى جده وجد أبيه.

فإن مات الولد ولا مناسب له.. كان ماله لمولى أبيه أو لعصبة مولى أبيه، فإن عدم مولى أبيه ومن يدلي به من عصبة أو مولى.. فماله لبيت المال، ولا يرثه مولى جده ولا مولى جد أبيه.

وقال الحسن البصري: يرثه مولى جده، وهذا غلط؛ لأنه لو كان عصباته أو عصبة مولى أبيه موجودين.. لم يرث مولى جده، فإذا عدموا.. كان المسلمون عصباته وعصبة مولى أبيه، فكانوا أحق بميراثه من مولى جده.

[فرع شقيقتان اشترت إحداهما الأب والأخرى الأم]

] : قال القاضي أبو الطيب: ولو أن أختين لأب وأم لا ولاء عليهما، اشترت إحداهما أباهما، واشترت الأخرى أمهما.. يعتق على كل واحدة منهما ما اشترت.

فإن مات الأب وورثت ابنتاه بالنسب الثلثين، والباقي للتي أعتقته منهما. فإن كانت أمهما زوجة



له.. ورثت معهما الثمن، وإن لم تكن زوجة له.. فلا ميراث لها معهما.

وإن ماتت الأم بعد ذلك.. كان لابنتيها الثلثان بالنسب، والباقي للتي أعتقتها.

فإن ماتت بعد ذلك البنت التي أعتقت الأم.. كان للباقية النصف بالنسب، والباقي لها ميراثاً بالولاء على أبيها؛ لأن ثبوت الولاء الذي لها على أبيها، يثبت على ولده.

وإن كانت الميتة معتقة الأب.. كان لمعتقة الأم النصف لكونها أختاً، والباقي لها أيضاً؛ لأنها معتقة أمها، ومولاة أمها مولاتها إذا لم يكن عليها ولاء من جهة معتقها.

وعلى قول أبي العباس: أن ولاء مولى الأم يبطل، فيكون الباقي لبيت المال.

وإن كان هذا الاختلاف بعد موت المكاتب أو بعد موت الولد، فإن كان مع مولى المكاتب بينة على الأداء قبل الموت.. حكم له بولاء الولد، ويقبل في ذلك شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين؛ لأنه بينة على المال.

وإن لم يكن معه بينة.. فالقول قول مولى الولد مع يمينه؛

لأنا تيقنا رق المكاتب وثبوت الولاء على الولد

لمولى أمه.. فلا ينتقل عنه إلا بيقين.

قلت: والذي يقتضي المذهب: أن مولى الأم

يحلف أنه لا يعلم أن المكاتب قد أدى جميع مال

الكتابة؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير، فكانت على نفي العلم.

والله أعلم بالصواب، وبالله التوفيق





كتاب الفرائض

الشافعية : نصيب مقدر شرعا للوارث.

المالكية : العلم بمن يرث ومن لايرث.

الأصل في الحث على تعلم الفرائض: ما روى أبو هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهي أول ما ينسى، وأول شيء ينزع من أمتي» .

الحديث ضعيف جدا لم يصح.

قال الحاكم : صحيح الاسناد ، فتعقبه الذهبي فقال : حفص واهم ، كفى أن البخاري قال : منكر الحديث.

وروى ابن مسعود: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وسيقبض العلم، وتظهر الفتنة حتى يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما» .

وروي عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال: (إذا لهوتم.. فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم.. فتحدثوا بالفرائض) .

وقال علقمة: إذا أردت أن تتعلم الفرائض.. فأمت جيرانك.

"أي لابد أن تتدرب عليها جيدا".

إذا ثبت هذا: فإن التوارث كان في الجاهلية

بالحلف والنصرة، فكان الرجل يقول للرجل:

تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل

عنك، وربما تحالفوا على ذلك. فإذا كان لأحدهما

ولد.. كان الحليف كأحد أولاد حليفه، وإن لم يكن له ولد.. كان جميع المال للحليف، فجاء الإسلام والناس على هذا، فأقرهم الله تعالى على ذلك في صدر الإسلام بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} [النساء: ٣٣] [النساء: ٣٣] وروي: " أن أبا بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – حالف رجلاً، فمات، فورثه أبو بكر) . ثم نسخ ذلك وجعل التوارث بالإسلام والهجرة، فكان الرجل إذا أسلم وهاجر.. ورثه من أسلم وهاجر معه من مناسبيه دون من لم يهاجر معه من مناسبيه، مثل: أن يكون له أخ وابن مسلمان، فهاجر معه الأخ دون الابن فيرثه أخوه دون ابنه.

"لذا النبي نهى عن التوارث بين أهل ملتين".

والدليل عليه: قَوْله تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا} [الأنفال: ٧٢] [الأنفال: ٧٢] . ثم نسخ الله ذلك بالميراث بالرحم بقوله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٦] [الأحزاب: ٦] ، وفسر المعروف بالوصية.



وقال الله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ} [النساء: ٧] [النساء: ٧] فذكر: أن لهم نصيباً في هذه الآية ولم يبين قدره، ثم بين قدر ما يستحقه كل وارث في ثلاثة مواضع من كتابه، على ما نذكره في مواضعه إن شاء الله تعالى.

إذا تقرر هذا: فإن الميت إذا مات.. أخرج من ماله كفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله مقدما على دينه ووصيته، موسراً كان أو معسراً. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – تعالى.

وقال الزهري: إن كان موسراً.. احتسب ذلك من رأس ماله، وإن كان معسراً احتسب من ثلثه.

وقال خلاس بن عمرو: يحتسب من ثلثه بكل حال.

دليلنا: ما روى خباب بن الأرت قال: «قتل مصعب بن عمير يوم أحد وليس له إلا نمرة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر» ، ولم يسأل عن ثلث ماله.

وروي: أن الرجل الذي وقص وهو محرم، قال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما» ، ولم يعتبر الثلث.



ولأن الميراث إنما نقل إلى الورثة لاستغناء الميت عنه، وهذا غير مستغن عن كفنه ومؤنة تجهيزه، فقدم على الإرث.

ثم يقضى دينه إن كان عليه دين، ثم تخرج وصاياه، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١] [النساء: ١١] . وأجمعت الأمة: على أن الدين مقدم على الوصية.

وهل انتقل ماله إلى ورثته قبل قضاء الدين؟ اختلف أصحابنا فيه.

فذهب أكثرهم إلى: أنه ينتقل إليهم قبل قضاء الدين.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا ينتقل إليهم حتى يقضى الدين. هكذا ذكر الشيخان – أبو حامد وأبو إسحاق – عن أبي سعيد من غير تفصيل.

وأما ابن الصباغ: فحكي عنه: أنه إن كان الدين لا يحيط بالتركة.. فإن عند أبي سعيد الإصطخري: لا يمنع الدين من انتقال المال إلى الورثة إلا بقدره، واحتج بأنه لو بيع شيء من مال الميت بعد موته.. لكانت العهدة على الميت دون الورثة، فدل على بقاء ملكه.

فعلى هذا: إذا حدث من المال فوائد قبل قضاء الدين..

كان ذلك ملكا للميت، فيقضى منه دينه وينفذ

منه وصاياه.



وقال أبو حنيفة: (إن كان الدين يحيط بالتركة.. منع انتقال الملك إلى الورثة، وإن كان الدين لا يحيط بالتركة.. لم يمنع انتقال الملك إلى الورثة) .

والمذهب: أن الدين لا يمنع انتقال الملك إلى الورثة بحال، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [النساء: ١٢] الآية: [النساء: ١٢] ، ولم يفرق.

ولأنه لا خلاف: في أن رجلاً لو مات وخلف ابنين وعليه دين، فمات أحدهما قبل قضاء الدين وخلف ابنا، ثم أبرأ من له الدين الميت عن الدين.. فإن تركة من كان عليه الدين تقسم بين الابن وبين ابن الابن، فلو كان الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة.. لكانت التركة للابن وحده.

فعلى هذا: إن حصل من التركة فوائد قبل قضاء الدين.. فإنها للورثة لا يتعلق بها حق الغرماء ولا الوصية.

وإن كان الدين أكثر من التركة، فقال الوارث: أنا أدفع قيمة التركة من مالي ولا تباع التركة، وطلب الغرماء بيعها.. فهل يجب بيعها؟ فيه وجهان بناء على العبد الجاني، إذا بذل سيده قيمته، وطلب المجني عليه

بيعه، وكان الأرش أكثر من قيمته.. فهل يجب

بيعه؟ فيه قولان.

[مسألة: أصناف الإرث والوارثين والتعريف بأولي الأرحام]

] : ثم يصرف مال الميت بعد قضاء الدين وإخراج وصيته إلى ورثته.

والإرث ضربان: عام وخاص.

فأما (العام) : فهو أن يموت رجل من المسلمين ولا وارث له خاص.. فإن ماله ينتقل إلى المسلمين إرثا بالتعصيب، يستوي فيه الذكر والأنثى، وهل يدخل فيه القاتل؟ فيه وجهان.

وأما (الإرث الخاص) : فيكون بأحد أمرين: بسبب أو نسب.

فأما (السبب) : فينقسم قسمين: ولاء ونكاحاً.

فأما (الولاء) : فقد مضى بيانه.

وأما (النكاح) : فهو إرث أحد الزوجين من الآخر على ما يأتي بيانه.

وأما (النسب) : فهم الوارثون من القرابة من الرجال والنساء.

فالرجال المجمع على توريثهم: خمسة عشر، منهم أحد عشر لا يرثون إلا بالتعصيب، وهم: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأخ للأب والأم، والأخ للأب، وابن الأخ

للأب والأم، وابن الأخ للأب، والعم للأب والأم، والعم

للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب،

والمولى المعتق.



فكل هؤلاء لا يرث واحد منهم فرضاً، وإنما يرث تعصيباً إلا الأخ للأب والأم.. فإنه قد يرث بالفرض في المشتركة لا غير، على ما نذكره في موضعه.

واثنان من الرجال الوارثين يرثان تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وتارة بالفرض والتعصيب معا، وهما: الأب، والجد أبو الأب وإن علا.

واثنان لا يرثان إلا بالفرض لا غير، وهما: الأخ للأم، والزوج.

وأما النساء المجمع على توريثهن: فعشر، وهن: الابنة، وابنة الابن وإن سفلت، والأم، والجد أم الأم، والجدة أم الأب، والأخت للأب والأم، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة المعتقة.

فأربع منهن يرثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب، وهن: الابنة، وابنة الابن، والأخت للأب والأم، والأخت للأب.

وخمس منهن لا يرثن إلا بالفرض، وهن: الأم، وأم الأم، وأم الأب، والأخت للأم، والزوجة.

وواحدة منهن لا ترث إلا بالتعصيب، وهي: المولاة المنعمة.

والورثة من الرجال والنساء ينقسمون ثلاثة أقسام:

قسم يدلي بنفسه، وقسم يدلي بغيره، وقسم قد يدلي بنفسه وقد يدلي بغيره.



فأما (القسم الذي يدلي بنفسه) : فهم ستة: الأب، والأم، والابن، والابنة، والزوج، والزوجة. وهؤلاء لا يحجبون بحال.

فأربع منهن يرثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب، وهن: الابنة، وابنة الابن، والأخت للأب والأم، والأخت للأب.

وخمس منهن لا يرثن إلا بالفرض، وهن: الأم، وأم الأم، وأم الأب، والأخت للأم، والزوجة.

وواحدة منهن لا ترث إلا بالتعصيب، وهي: المولاة المنعمة.

والورثة من الرجال والنساء ينقسمون ثلاثة أقسام: قسم يدلي بنفسه، وقسم يدلي بغيره، وقسم قد يدلي بنفسه وقد يدلي بغيره.

فأما (القسم الذي يدلي بنفسه) : فهم ستة: الأب، والأم، والابن، والابنة، والزوج، والزوجة. وهؤلاء لا يحجبون بحال.

وأما (القسم الذي يدلي بغيره) : فهو من عدا من ذكرنا من القرابات، وقد يحجبون.

وأما (القسم الثالث الذي قد يدلي بنفسه مرة وبغيره أخرى) : فهو من يرث بالولاء، وقد يحجب أيضاَ.



وقد ورد الشرع بتوريث جميع من ذكرنا، على ما يأتي بيانه.

وأما (ذوو الأرحام) وهم: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة للأم، والخال، والخالة، والعم للأم، والعمة، وبنات الأعمام، وكل جد بينه وبين الميت أم، ومن يدلي بهؤلاء. فاختلف أهل العلم في توريثهم على ثلاثة مذاهب:

ف[الأول] : ذهب الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – إلى: أنهم لا يرثون بحال. وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت وابن عمر. وهي إحدى الروايتين عن عمر، ومن الفقهاء: الزهري ومالك والأوزاعي وأهل الشام وأبو ثور.

و [الثاني] : ذهبت طائفة إلى: أنهم يرثون ويقدمون على المولى والرد. وذهب إليه من الصحابة: علي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء، وهو الصحيح عن عمر.

[والثالث] : ذهب الثوري وأبو حنيفة إلى: (أن ذوي الأرحام يرثون ولكن يقدم عليهم المولى والرد، فإن كان له مولى منعم.. ورث، وإن لم يكن له مولى منعم، وهناك من له فرض كالابنة والأخت.. كان الباقي لصاحب الفرض بالرد، وإن لم يكن هناك أحد من أهل الفروض.. ورث ذوو الأرحام) ، وبه قال بعض أصحابنا إن لم

يكن هناك إمام عادل، وهي إحدى الروايتين عن علي إلا أنها رواية شاذة، ولا سلف لأبي حنيفة في مذهبه غير هذه الرواية الشاذة.

دليلنا: ما روى أبو أمامة الباهلي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» . فظاهر الخبر يقتضي: أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئا، وجميع ذوي الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئاً، فثبت: أنه لا ميراث لهم.

وروى أبو سلمة، عن أبي هريرة: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل عن ميراث العمة والخالة، فقال: " لا أدري حتى يأتي جبريل "، ثم قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟ أتاني جبريل فسارني: أن لا ميراث لهما» .

وروى عطاء بن يسار، عن ابن عمر: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يأتي قباء على حمار أوحمارة، يستخير الله في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله عز وجل: أن لا ميراث لهما» .

ولأن كل من لم يرث مع من هو أبعد منه.. لم يرث إذا انفرد، كابنة المولى، لأن ابنة المولى لما لم ترث مع ابن ابن المولى – وهو أبعد منها – لم ترث أيضاً إذا انفردت. وكذلك العمة لما لم ترث مع ابن العم – وهو أبعد منها – لم ترث أيضا إذا



انفردت. ولأن ابنة الأخ لما لم ترث مع أخيها.. لم ترث إذا انفردت، كابنة المولى، وعكسه الابنة والأخت، لأنهما لما ورثتا مع أخيهما.. ورثتا إذا انفردتا.

[فرع: لا توارث بالموالاة عندنا]

] : مولى الموالاة لا يرث عندنا بحال، وهو أن يقول رجل لآخر: واليتك على أن ترثني وأرثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك. ولا يتعلق بهذه الموالاة عندنا حكم إرث ولا عقل ولا غيره. وبه قال زيد بن ثابت. ومن التابعين: الحسن البصري والشعبي. ومن الفقهاء: الأوزاعي ومالك. وذهب النخعي إلى: أن هذا العقد يلزم بكل حال، ويتعلق به التوارث والعقل، ولا يكون لأحدهما فسخه بحال.

وقال أبو حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (مولى الموالاة يرث، ولكنه يؤخر عن المناسبين والمولى، وهو عقد جائز، لكل واحد منهما فسخه ما لم يعقل أحدهما عن الآخر، فإذا عقل.. لزمه ذلك ولم يكن له سبيل إلى فسخه) .

دليلنا: ما روي: «أن عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أرادت أن تشتري بريرة، فامتنع أهلها من بيعها إلا على أن يكون الولاء لهم، فقال لها النبي – صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " اشتري واشترطي لهم الولاء "، فاشترتها واشترطت لهم الولاء، فصعد النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المنبر، فقال: " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله.. فهو باطل، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق» ، فجعل جنس الولاء للمعتق فلم يبق، ولا يثبت لغيره.

ولأن كل سبب لم يورث به مع وجود السبب.. لم يورث به مع فقده، كما لو أسلم رجل على يد رجل. ولأن عقد الموالاة لو كان سبباً يورث به.. لم يجز فسخه وإبطاله، كالنسب والولاء.

[مسألة: الكافر والمسلم لا يتوارثان]

] : لا يرث الكافر من المسلم بلا خلاف، وأما المسلم: فلا يرث الكافر عندنا. وبه قال علي بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وزيد بن ثابت. وهو مذهب الفقهاء كافة. وقال معاذ ومعاوية: (يرث المسلم من الكافر) .

دليلنا: ما روى أسامة بن زيد الليثي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» .

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا يتوارث

أهل ملتين شتى» ، الإسلام والكفر ملتان شتى، فوجب أن لا يتوارثا.

[فرع: يتوارث أهل الملة وحكم من دخل إلينا من أهل الحرب]

] : ويرث الكافر من الكافر إذا اجتمعا في الذمة أو في الحرب.

فيرث اليهودي من النصراني، ويرث النصراني من اليهودي، وكذا المجوسي إذا جمعتهم الذمة أو كانوا حربا لنا.

فأما أهل الحرب وأهل الذمة: فإنهم لا يتوارثون وإن كانوا من اليهود أو النصارى. وبه قال من الصحابة: عمر وعلي وزيد بن ثابت. ومن الفقهاء: مالك والثوري وأبو حنيفة. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال المسعودي [في " الإبانة " ق \ ٣٧٥] : الذمي هل يرث الحربي؟ فيه قولان: أحدهما: يرثه؛ لأن ملتهما واحدة.

والثاني: لا يرثه، لأن حكمنا لا يجري على الحربي.

هذا مذهبنا، وذهب الزهري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق إلى: (أن اليهودي لا يرث من النصراني، ولا النصراني من اليهودي وإن جمعتهما الملة، وإنما يرث النصراني من النصراني، واليهودي من اليهودي) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا يرث المسلم الكافر» . دليله: أن غير المسلم يرث

الكافر. وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «ولا الكافر المسلم» . دليله: أنه يرث غير المسلم.

ويرث أهل الحرب بعضهم بعضاً إذا تحاكموا إلينا وإن اختلفت دارهم وكان بعضهم يرى قتل بعض. وحكم من دخل إلينا بأمان أو رسالة أو تجارة.. حكم أهل الذمة، ويرث بعضهم من بعض ومتى كانت امرأة الكافر ذات رحم منه من نسب أو رضاع.. لم يتوارثا بالنكاح، وإن كانت غير ذات رحم محرم منه ممن لو أسلما أقرا على ابتداء النكاح.. أقرا على نكاحهما، وتوارثا بالنكاح وإن عقدا بغير ولي ولا شهود.

[فرع: ميراث المرتد لبيت المال عندنا]

] : قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (وميراث المرتد لبيت المال) .

وجملة ذلك: أن العلماء اختلفوا في إرث مال المرتد بعد موته على أربعة مذاهب:

فـ[الأول] : ذهب الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – إلى: أن ماله لا يورث، بل يكون فيئا لبيت المال، سواء في ذلك ما اكتسبه في حال إسلامه أو في حال ردته، وسواء قلنا: إن ملكه يزول، أو لا يزول، أو موقوف. وبهذا قال ابن عباس، وهي إحدى

الروايتين عن علي. وبه قال ربيعة ومالك وابن أبي ليلى وأحمد.

[والثاني] : ذهب ابن مسعود إلى: (أن جميع ما يخلفه لورثته، سواء كسبه قبل الردة أو بعدها) . وهي إحدى الروايتين عن علي، وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد.

و [الثالث] : ذهب قتادة وعمر بن عبد العزيز إلى: أن ماله يكون لأهل الملة التي انتقل إليها، فإن انتقل إلى اليهود..كان ماله لهم، وإن انتقل إلى النصارى.. كان ماله لهم.

و [الرابع] : قال أبو حنيفة والثوري: (ما اكتسبه قبل الردة.. ورث عنه، وما اكتسبه بعد الردة.. يكون فيئاً) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» ، والمرتد كافر. ولأنه لا يرث بحال، فلم يورث كالكافر.

والجواب على أبي حنيفة هو: أن كل من لم يرث المسلم ما اكتسبه في حال إباحة دمه.. لم يرث ما اكتسبه في حال حقنٍ دمه، كالذمي إذا لحق بدار الحرب.

إذا ثبت هذا: فهل يخمس مال المرتد؟ فيه

قولان، يأتي بيانهما في موضعهما إن شاء الله

تعالى.



[فرع: خلف أولاداً مسلمين أحراراً ومملوكين وكافرين]

] : إذا مات مسلم حر وخلف أولادا أحراراً مسلمين، وأولاداً مملوكين مسلمين، وأولاداً كفاراً.. ورثه الأولاد المسلمون الأحرار.

فإن أسلم الكفار أو أعتق العبيد بعد قسمة الميراث.. لم يشاركوا في الإرث بلا خلاف.

وإن أسلموا أو أعتقوا بعد موت أبيهم وقبل قسمة تركته.. لم يشاركوا في الميراث عندنا، وبه قال أكثر أهل العلم.

وقال عمر وعثمان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: (إذا أسلموا أو أعتقوا قبل القسمة. شاركوا في الإرث) .

دليلنا: أن كل من لم يرث حال الموت.. لم يرث بعد ذلك، كما لو أسلم أو أعتق بعد القسمة.

[فرع: دبر أخاه فمات أو علق عتقه على موته]

أو آخر جزء من حياته] : وإن دبر رجل أخاه فمات.. عتق، ولم يرث من أخيه شيئاَ، لأنه صار حرا بعد الموت.

قال الشيخ أبو إسحاق: فإن قال: أنت حر في آخر جزء من حياتي المتصل بالموت، ثم مات.. عتق من ثلثه، وهل يرثه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يرثه، لأن العتق في المرض وصية، والإرث والوصية لا يجتمعان.

والثاني: يرثه، ولا يكون عتقه وصية؛ لأن الوصية ما يملك بموت الموصي، وهذا لم يملك نفسه بموته.

وإن قال له في مرض موته: إن مت بعد شهر فأنت اليوم حر، فمات بعد شهر.. عتق يوم تلفظ، وهل يرثه؟ على الوجهين.

[مسألة: القاتل لا يرث عندنا]

[: قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (والقاتلون عمداً أو خطأ لا يرثون) . وجملة ذلك: أن العلماء اختلفوا في ميراث القاتل من المقتول.

فذهب الشافعي إلى: أن القاتل لا يرث المقتول، لا من ماله ولا من ديته، سواء قتله عمداً أو خطأ، أو مباشرة أو بسبب، لمصلحة –كسقي الدواء أو بط الجرح– أو لغير مصلحة، متهما كان أو غير متهم، وسواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً، عاقلاً كان أو مجنوناً. وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، وعمر بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل.

وقال أبو إسحاق: من أصحابنا من قال: إذا كان القاتل غير متهم، بأن كان حاكماً، فجاء مورثه

فأقر عنده بقتل رجل عمداً، فطلب وليه القود، فمكنه الحاكم من قتله، أو اعترف عنده بالزنا وهو محصن فرجمه، أو اعترف بقتل المحاربة فقتل.. فإنه يرثه، لأنه غير متهم في قتله. ومن أصحابنا من قال: إن كان القتل مضموناً..لم يرث القاتل، لأنه قتل بغير حق. وإن كان غير مضمون، بأن قتله قصاصاً، أو في الزنا، أو كان باغياً فقتله العادل، وما أشبه ذلك.. ورث؛ لأنه قتله بحق، فلم يمنع الإرث.

وقال عطاء وابن المسيب ومالك والأوزاعي: (إن كان القتل عمداً.. لم يرث القاتل لا من ماله ولا من ديته، وإن كان القتل خطأ.. ورث ماله ولم يرث من ديته) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: (إن قتله مباشرة.. فلا يرثه، سواء قتله عمداً أو خطأ، إلا إن كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو عادلا فقتل الباغي.. فإنهم يرثون. وإن قتله بسبب، مثل: أن حفر بئرا أو نصب سكينا فوقع عليها مورثه، أو كان يقود دابة أو يسوقها فرفسته.. فإنه يرثه) . وإن كان راكبا للدابة فرفست مورثه أو وطئته فمات.. فقال أبو حنيفة: (لا يرثه) .

وقال أبو يوسف ومحمد: يرثه.

دليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال «لا يرث القاتل شيئاً» . وروى عمر: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا

يقاد والد بولده، وليس للقاتل شيء» . وروى أبو هريرة: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا يرث القاتل» .

وهذه نصوص في أن القاتل لا يرث، ولم تفرق بين العمد والخطأ، والبالغ والصغير، وعن المضمون وغير المضمون. ولأنه معني أسقط إرثه من الدية، فأسقط إرثه من المال، كالرق والردة، وعكسه الجنون والصغر.

فإن قيل: إنما لم يرث الدية؛ لأن العاقلة تعقل عنه، فلا يجوز أن تعقل عنه له!

فالجواب: أن العاقلة قد تعقل عنه له، وهو: أن رجلا لو كان له ابنان، فقتل أحدهما أباه خطأ.. ورثه ابنه الذي لم يقتل، فلو مات الأخ الوارث للأب.. ورثه الأخ القاتل وورث الدية التي على العاقلة، وكانت العاقلة تعقل عنه له.

[فرع: الشهادة على القتل هل تمنع من الإرث]

فرع: [الشهادة على القتل تمنع الإرث] وإن شهد شاهدان على رجل بقتل العمد فقتل بشهادتهما.. لم يرثه الشاهدان؛ لأنه قتل بشهادتهما، فهو كما لو باشرا قتله.

وكذلك إن شهد أربعة على رجل بالزنا وهو محصن فقتل، أو شهد عليه شاهدان بالإحصان وزنا ثم قتل.. لم ترثه الشهود، لما ذكرناه.

"نزل المتسبب منزلة المباشر".

[مسألة: إرث المطلقة في مرض الموت]

] وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته.. وقع الطلاق، وهو إجماع لا خلاف فيه؛ لأن المرض لا يزيل التكليف، فهو كالصحيح.

فإن كان الطلاق رجعيا، فمات وهي في العدة، أو ماتت قبله في العدة.. ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف أيضاً، لأن الرجعية حكمها حكم الزوجة إلا في إباحة وطئها، فهي كالحائض.

وإن كان الطلاق بائناً، فإن ماتت قبل الزوج.. لم يرثها الزوج، وهو إجماع أيضا لا خلاف فيه. وإن مات الزوج قبلها.. فهل ترثه؟ فيه قولان: قال في القديم: (ترثه) . وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –. ومن الفقهاء ربيعة، ومالك، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد.

ووجه هذا: ما روي: أن عمر قال: (المبتوتة في حال المرض ترث من زوجها) . وروي: (أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت أصبغ الكلبية في مرض موته، فورثها منه عثمان بن عفان) . وروي: (أن عثمان لما حوصر طلق امرأته، فورثها منه علي بن أبي طالب، وقال: كان قد أشرف على الموت) . ولأنه متهم في

قطع ميراثها، فغلظ عليه وورثت منه، كالقاتل لما كان متهما في القتل لاستعجال الميراث.. غلظ عليه، فلم يرث.

وقال في الجديد: (لا ترثه) . وبه قال عبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وأبو ثور، وهو الصحيح، لأنها فرقة تقطع ميراثه عنها فقطعت ميراثها منه، كما لو أبانها في حال الصحة، وعكسه الرجعية. ولأنها فرقة لو وقعت في الصحة.. لقطعت ميراثها عنه، فإذا وقعت في المرض.. قطعت ميراثها عنه، كاللعان. ولأنها ليست بزوجة له، بدليل: أنها لا يلحقها طلاقه ولا إيلاؤه ولا ظهاره ولا عدة وفاته، فلم ترثه، كالأجنبية. وأما ما روي عن عمر وعثمان وعلي: فإن ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف خالفاهم في ذلك، فإن ابن الزبير قال: (أما أنا: فلا أرى أن ترث مبتوتة) ، وعبد الرحمن بن عوف إنما طلق امرأته في مرض موته ليقطع ميراثها عنه.

فإذا قلنا بقوله الجديد.. فلا تفريع عليه.

وإذا قلنا بقوله القديم.. فإلى متى ترثه؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ترثه ما دامت في عدتها منه، فإذا انقضت عدتها منه.. لم ترثه – وبه قال أبو حنيفة وسفيان والليث والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن أحمد – لأن الميراث للزوجة إنما يكون لزوجة أو لمن هي

في حكم الزوجات، فما دامت في عدتها منه.. فهي في حكم الزوجات، وإذا انقضت عدتها.. فليست بزوجة ولا في حكم الزوجات.

والثاني: أنها ترثه ما لم تتزوج بغيره، فإذا تزوجت بغيره لم ترثه – وبه قال ابن أبي ليلى، وهي الرواية الصحيحة عن أحمد – لأن حقها قد ثبت في ماله، فإذا لم يسقط ببينونتها.. لم يسقط بانقضاء عدتها، وإنما يسقط برضاها، فإذا تزوجت.. فقد رضيت بفراقه، وقطع حقها عنه.

والثالث: أنها ترثه أبدا، سواء تزوجت أو لم تتزوج – وبه قال مالك – لأنها قد ثبت لها حق في ماله، فإذا لم يسقط ببينونتها.. لم يسقط بانقضاء عدتها ولا بتزويجها، كمهرها.

[فرع: الإقرار في مرض الموت بطلاق الزوجة في حال الصحة]

فرع: [أقر في مرض موته بطلاق زوجته في صحته ثلاثاً] : إذا أقر في مرض موته: [أنه قد كان طلق امرأته في صحته ثلاثاً.. بانت منه.

قال الشيخ أبو حامد: ولا ترثه قولاً واحداً، لأن ما أقر به في مرض موته وأضافه إلى حال الصحة.. كالذي يفعله في الصحة، كما لو أقر في مرض موته: أنه كان وهب ماله في صحته وأقبضه.. فإن ذلك لا يعتبر من الثلث.

وحكى القاضي أبو الطيب عن بعض أصحابنا في ذلك قولين، كما لو طلقها ثلاثا في مرض موته، لأنه



متهم في إسقاط حقها فلم يسقط، بدليل: أنه لا يسقط بهذا الإقرار نفقتها ولا سكناها في حال النكاح وإن أضاف ذلك إلى وقت ماض.

فقال أبو علي بن أبي هريرة: هي على قولين، لأن الأصل في هذا قصة عثمان في توريثه تماضر من زوجها عبد الرحمن بن عوف في مرض موته، وقد كانت سألته الطلاق.

وقال الشيخ أبو حامد: لا ترثه قولا واحدا، وهو المذهب، لأنها إذا سألته الطلاق.. فلا تهمة عليه في طلاقها، وأما قصة تماضر: فلا حجة فيها، لأن عبد الرحمن قال لنسائه: (من اختارت منكن أن أطلقها.. طلقتها، فقالت تماضر: طلقني، فقال لها: إذا حضت فأعلميني، فأعلمته، ثم قال لها: إذا طهرت فأعلميني، فأعلمته فطلقها) . وليس طلاقه لها في هذا الوقت جوابا لكلامها، لأن قولها: طلقني.. يقتضي الجواب في الحال، فإذا تأخر، ثم طلقها.. كان ذلك ابتداء الطلاق.

[فرع: سألته في مرض موته طلاقاً واحدا فطلقها ثلاثاً]

ً] : وإن سألته في مرض موته: أن يطلقها واحدة، فطلقها ثلاثاً، ثم مات من مرضه ذلك.. فهل ترثه؟ فيه قولان، لأنها سألته تطليقة، فإذا طلقها ثلاثاً.. صار متهما بذلك، لأنه قصد قطع ميراثها، فصار كما لو طلقها ثلاثاً ابتداء من غير سؤال منها.

[فرع: تعليق الطلاق بصفة ثم وجدت في مرض الموت]

فرع: [تعليق المريض أو الصحيح طلاقه بصفة ثم وجدت في مرض موته] :

إذا علق المريض طلاق امرأته ثلاثاً بصفة، ثم وجدت تلك الصفة في مرضه ومات منه.. فهل ترثه؟ نظرت:

"البحث هنا ليس في طلاقها وقع أم لا لانه وقع ، أما محل البحث في الارث."

فإن كانت صفة لها منها بد، مثل أن قال لها: إن دخلت الدار، أو خرجت منها. أو كلمت فلانا، أو صليت النافلة، أو صمت النافلة، فأنت طالق ثلاثاً، ففعلت ذلك في مرض موته.. لم ترثه قولاً واحداً، لأنها إذا فعلت ذلك مع علمها بالطلاق.. فقد اختارت وقوع الطلاق عليها بما لها بد منه، فصارت كما لو سألته الطلاق.

وإن كانت صفة لا بد لها منها، بأن قال: إن تنفست، أو صليت الفرض، أو صمت الفرض، أو كلمت أباك أو أمك، فأنت طالق ثلاثاً،

ففعلت ذلك في مرض موته ومات منه.. فهل

ترثه؟ على القولين، لأنها لا بد لها من فعل هذه

الأشياء، فصار كما لو طلقها ثلاثا طلاقاً منجزاً.



وقال المسعودي [في " الإبانة "] : وهكذا إن قال لها: إن قمت أو قعدت فأنت طالق ثلاثاً، فقامت أو قعدت في مرض موته.. فهل ترثه؟ على القولين، لأنها لا تجد بدا من القيام أو القعود.

وإن قال لها: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثاً، فمرض.. طلقت ثلاثاً، فإن مات منه.. فهل ترثه؟

قال الشيخ أبو حامد: فيه قولان، لأنه لما جعل مرض موته صفة في وقوع الطلاق عليها.. كان متهما في ذلك، فهو كما لو طلقها في المرض.

فإن قال لها وهو صحيح: إذا جاء رأس الشهر، أو جاء الحاج، أو طلعت الشمس، وما أشبه ذلك فأنت طالق ثلاثاً، فوجدت هذه الصفات في مرض موته.. فهل ترثه؟

قال البغداديون من أصحابنا: لا ترثه قولا واحدا، لأنه غير متهم في ذلك، لأن اتفاق ذلك في مرضه مع هذه الصفات لم يكن من قصده.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : من أصحابنا من قال: في ميراثها منه قولان، كما لو قال فيمن قال لعبده: إذا قدم زيد فأنت حر،

فقدم زيد في مرض موت السيد.. فهل يعتق العبد

من الثلث أو من رأس المال؟ على قولين.

وأصحابنا البغداديون قالوا: يعتق من رأس المال

قولا واحدا أيضاً.

[فرع: علق طلاقها قبل موته بشهر أو بآخر حياته أو صحته]

] : إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر، فإن عاش هذا الزوج بعد هذا القول أقل من شهر، ثم مات.. لم يحكم بوقوع الطلاق، لأنا لو حكمنا بوقوعه.. لأوقعناه قبل إيقاعه وهذا لا يجوز. وإن عاش بعد ذلك شهرا أو مات مع الشهر.. لم يقع الطلاق، لأن الطلاق إنما يقع عقيب الإيقاع لا معه. وإن عاش شهرا وجزءا، ثم مات.. طلقت قبل موته بشهر.

قال الشيخ أبو حامد: وهل ترثه؟ فيه قولان؛ لأنه متهم في ذلك، ثم إنه إنما قصد بذلك منعها من الميراث.

قال الصيمري: وإن قال لامرأته: إن مت من مرضي فأنت طالق ثلاثاً، فمات.. فلا طلاق، ولها الميراث. ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً في آخر أجزاء حياتي..فهل ترثه؟ فيه قولان. ولو قال هذا القول وهو صحيح.. فهو بمنزلة من طلق في المرض، لأن أحدا لا يموت إلا من سبب قبل وفاته.

قال: ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً في آخر أجزاء صحتي المتصلة بسبب وفاتي.. فلا ميراث لها، والطلاق واقع. قال: والأجود أن يقول: المتصل بمرض موتي: لأنه قد يموت فجأة أو بهدم أو بغرق.

قلت: والذي يتبين لي: أنها على قولين، لأنه متهم في ذلك، كما قلنا فيمن قال لامرأته: أنت طالق قبل



موتي بشهر، فعاش شهراً وجزءا ثم مات.. فإنه لا فرق بين أن يقول ذلك في الصحة أو في المرض.

[فرع: طلقها ثلاثاً في مرضه ثم تخلل بين مرضه وموته حالة لا ترث فيها]

] : إذا طلقها ثلاثاً في مرضه، ثم صح من مرضه، ثم مرض، ثم مات.. فإنها لا ترثه قولاً واحداً؛ لأنه قد تخلل بين المرض والموت حالة لو طلقها ثلاثاً فيها.. لم ترث شيئاً، فكذلك لو طلقها قبل تلك الحالة.. وجب أن لا ترث.

وهكذا: إذا طلقها في مرض موته ثلاثاً، ثم ارتد الزوج أو الزوجة، ثم رجعا، ثم مات الزوج.. لم ترثه قولا واحداً، لأنه قد تخلل بينهما حالة لا ترث فيها.

[فرع: قذف امرأته في صحته أو مرضه ثم لاعنها في مرض موته]

فرع: [قذف امرأته في صحته أو مرض موته ثم لاعنها أو فسخ نكاحها بعيب في مرض موته] : إذا قذف امرأته في صحته، ثم لاعنها في مرض موته.. لم ترثه قولًا واحدا؛ لأنه مضطر إلى اللعان لدرء الحد عنه، فلا تلحقه التهمة.

فإن قذفها في مرض موته ثم لاعنها.. قال ابن الصباغ: فإنها

لا ترثه قولاً واحداً، لأن به حاجة إلى اللعان

لإسقاط الحد عن نفسه.

قال ابن اللبان: وهو ظاهر تعليل الشافعي.



قال ابن اللبان: ويحتمل أن يقال: إذا قذفها في حال مرضه.. فقد تلحقه التهمة، لأنه قصد تعييرها لتطالب بما يدفع العار عنها، فتلاعن، فتقع الفرقة، فلا ترث.

وقال: يحتمل أن يقال: إن كان قد نفى الحمل.. فإنها لا ترث، لأنه مضطر إلى قذفها. وإن لم ينف الولد.. ورثته – يعني: في أحد القولين – لأنه لم يكن مضطرا إلى قذفها.

وإن فسخ نكاحها في مرض موته بأحد العيوب.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق:

أحدهما: أنه كالطلاق في المرض، فيكون في ميراثها منه قولان.

والثاني: لا ترثه قولا واحدا؛ لأنه يستند إلى معنى من جهتها، ولأن به حاجة إلى الفسخ، لما عليه من الضرر في المقام معها على العيب.

[فرع: طلق نساءه الأربع في مرض موته طلاقاً بائناً ثم تزوج أربعاً]

ً] : إذا كان تحته أربع نسوة فطلقهن في مرض موته طلاقاً بائناً، ثم تزوج بعدهن أربعا سواهن، ثم مات من مرضه ذلك، فإن قلنا بقوله الجديد: وأن المبتوتة في مرض الموت لا ترث..

كان ميراثه للأربع الزوجات دون المطلقات. وإن



قلنا بقوله القديم: وأن المبتوتة في مرض الموت ترث.. ففي ميراث هذه ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو حامد:

أحدها: أنه للزوجات الجديدات دون المطلقات؛ لأنه لا يجوز أن يرث الرجل أكثر من أربع زوجات، ولا بد من تقديم بعضهن على بعض، فكان تقديم الزوجات أولى، لأن ميراثهن ثابت بنص القرآن، وميراث المطلقات ثبت بالاجتهاد.

والثاني: أنه للزوجات المطلقات دون الزوجات الجديدات، لأنه لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع، فكان تقديم المطلقات أولى، لأن حقهن أسبق.

والثالث: أنه يكون بين الزوجات والمطلقات بالسوية، لأن إرث الزوجات ثابت بنص القرآن، وإرث المطلقات ثابت بالاجتهاد، فشرك بينهن.

وقول من قال: لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع زوجات.. ليس بصحيح، لأن الشرع إنما منع من نكاح ما زاد على أربع: وأما توريث ما زاد على أربع: فلم يمنع الشرع منه.

[مسألة: مات متوارثان معا]

] وإذا مات متوارثان– كالرجل وابنه، أو كالزوجين – بالغرق أو الهدم، فإن علم أن أحدهما مات أولا وعرف عينه.. ورث الثاني من الأول. وإن علم أن أحدهما مات أولاً وعرف عينه، ثم نسي.. وقف

الأمر إلى أن يتذكر من الأول منهما، فيرث منه الثاني، لأن الظاهر ممن علم ثم نسي أنه يتذكر، وهذا لا خلاف فيه.

وإن علم أنهما ماتا معا، أو علم أن أحدهما مات أولا ولم تعرف عينه – قال الشيخ أبو حامد: مثل أن غرقا في ماء فرئي أحدهما يصعد من الماء وينزل ولم يعرف بعينه، والآخر قد نزل ولا يصعد.. فإنه يعلم لا محالة أن الذي يصعد وينزل لم يمت، وأن الذي نزل ولم يصعد قد مات – أو لم يعلم: هل ماتا في حالة واحدة، أو مات أحدهما قبل الآخر.. فمذهبنا في هذه الثلاث المسائل: أنه لا يرث أحدهما من الآخر، ولكن يرث كل واحد منهما ورثته غير الميت معه، وبه قال أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ومالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم.

وذهب علي بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إلى: (أنه يرث كل واحد منهما الآخر ثم يرثهما ورثتهما) . وبه قال داود.

دليلنا: ما روي عن زيد بن ثابت: أنه قال: (ولاني أبو بكر مواريث قتلى اليمامة، فكنت أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الموتى من الموتى) .

ولأن كل من لم تعلم حياته عند موت مورثه.. لم يرثه، وأصله الحمل، وهو: أن الرجل إذا مات

وخلف امرأة حاملاً، فإنه إن خرج حياً.. ورث، لأنا تيقنا حياته عند موت مورثه.. وإن خرج ميتاً.. لم يرث، لأنا لا نعلم حياته عند موت مورثه.

ولأن توريث كل واحد منهما من الآخر خطأ بيقين، لأنهما إن ماتا معاً في حالة واحدة.. لم يرث أحدهما من الآخر. وإن مات أحدهما قبل الآخر.. فتوريث السابق منهما موتاً من الآخر خطأ، فإذا كان كذلك.. لم يرث أحدهما من الآخر، لأنه ليس أحدهما أن يكون مات أولا بأولى من الآخر.

[مسألة: يرث الأسير ما دام حيا]

] : وإن مات رجل وخلف ولداً أسيراً في أيدي الكفار.. فإنه يرث ما دام تعلم حياته. وبه قال كافة أهل العلم.

وقال النخعي: لا يرث الأسير.

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١] [النساء: ١١] . ولم يفرق بين الأسير وغيره.

فأما إذا لم تعلم حياته.. فحكمه حكم المفقود.

وإذا فقد رجل وانقطع خبره.. لم يقسم ماله حتى يعلم موته أو يمضي عليه من الزمان من حين ولد زمان لا يعيش في مثله، فحينئذ يحكم الحاكم بموته، ويقسم ماله بين ورثته الأحياء يومئذ دون من مات من ورثته قبل ذلك.

وقال مالك: (إذا مضى له من العمر ثمانون سنة.. قسم ماله) .

وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا مضى له تسعون سنة.. حكم الحاكم بموته.

وقال أبو حنيفة: (إذا مضى له مائة وعشرون سنة.. حكم بموته) .

وحكى بعضهم: أن ذلك مذهب الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

وإن مات للمفقود من يرثه قبل أن يحكم بموته.. أعطي كل وارث من ورثته ما يتيقن أنه له، ووقف المشكوك فيه إلى أن يتبين أمر المفقود، مثل: أن تموت امرأة وتخلف زوجاً، وأختين لأب وأم، وأخا لأب وأم مفقوداً.. فإن الزوج لا يستحق النصف كاملاً إلا إذا تيقنا حياة الأخ عند موت المرأة، ولا تستحق الأختان أربعة أسباع المال إلا إذا تيقنا موت الأخ عند موت المرأة.

والعمل في هذه وما أشبهها أن يقال: لو كان الأخ ميتا وقت موت أخته.. لكانت الفريضة من سبعة: للزوج ثلاثة، وللأختين للأب والأم أربعة.

ولو كان الأخ حيا وقت موت أخته.. لكانت الفريضة من ثمانية: للزوج أربعة، ولكل أخت سهم، وللأخ سهمان. والثمانية لا توافق السبعة بشيء، فتضرب الثمانية في سبعة – فذلك ستة وخمسون – فيعطى الزوج أقل نصيبيه وهو عند موت الأخ، فله حينئذ ثلاثة من سبعة مضروبة في ثمانية – فذلك أربعة وعشرون – وتعطى كل

أخت أقل نصيبيها وهو عند وجود الأخ حيا وعند موت أخته، وذلك سهم من ثمانية مضروب في سبعة – فذلك سبعة – ويبقى من المال ثمانية عشر سهما فيوقف ذلك إلى أن يتبين أمر الأخ.

فإن بان أنه كان حيا وقت موت أخته.. كان له سهمان من ثمانية في سبعة، فذلك أربعة عشر نأخذه من الموقوف، وللزوج أربعة من ثمانية في سبعة – فذلك ثمانية وعشرون – فمعه أربعة وعشرون، ويبقى له أربعة، فيأخذها من الموقوف وقد استوفى الأختان نصيبهما.

وإن بان أن الأخ كان ميتاً وقت موت أخته.. كان للأختين أربعة من سبعة في ثمانية – فذلك اثنان وثلاثون – فمعهما أربعة عشر، ويبقى لهما ثمانية عشر وهو الموقوف، فيأخذانه وقد استوفى الزوج نصيبه. هذا هو المشهور من المذهب.

وخرج ابن اللبان في ذلك وما أشبهه وجهين آخرين:

أحدهما: أن يجعل حكم الأخ المفقود حكم الحي، لأن الأصل بقاء حياته، فلا ينقص الزوج عن النصف كاملاً لجواز موته، فيدفع إلى

الزوج النصف كاملاً، وإلى كل أخت الثمن،

ويوقف ربع المال.

فإن بان أن الأخ كان حيا وقت موت أخته.. دفع

الربع الموقوف إليه أو إلى ورثته إن كان قد مات.



وإن بان أنه ميت وقت موت أخته.. أخذ من الزوج نصف السبع ودفع ذلك مع الربع الموقوف إلى الأختين.

وهل يؤخذ من الزوج ضمين في نصف السبع؟ فيه قولان:

أحدهما: يؤخذ منه ضمين، لجواز أن يكون الأخ ميتاً.

والثاني: لا يؤخذ منه ضمين، كما يقسم مال الغرقى على الأحياء من ورثتهم ولا يؤخذ منهم ضمين.

قال: وهذان القولان مأخوذان مما لو مات رجل فادعى رجل: أنه ابنه وأقام بينة أنه ابنه ولم تقل البينة: لا نعلم له وارثا سواه.. فإنه يبحث عن حال الميت: هل له وارث غيره أم لا؟ ثم يدفع إليه المال، وهل يؤخذ منه ضمين؟ فيه قولان.

والوجه الثاني: أن يجعل حكم المفقود مع الورثة الموجودين حكم الميت، لأنا لا نعلم للميت وارثا غير الموجودين في الظاهر، فحكم لهم بجميع الميراث، وإمكان أن يكون المفقود حيا لا يمنع من القضاء في الظاهر في هذا الوقت، كما لم يمنع إمكان أن يتبين في الغرقى من مات أولا في أن يورث الأحياء من ورثهم.



فعلى هذا: يدفع إلى الزوج النصف عائلاً وهو ثلاثة أسهم من سبعة، ويدفع إلى الأختين الثلثان عائلا وهو أربعة من سبعة.

وهل يؤخذ من الأختين ضمين مما جاوز الربع؟ على قولين.

والله أعلم بالصواب

[باب ميراث أهل الفرض]

الارث يكون بالنسب وهو القرابة ، وبالسبب وهو المصاهرة والعوام في مصر يقلبونها يجعلون النسب هو المصاهرة.

والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة:

النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

وإن شئت، قلت: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

وأهل الفروض عشرة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة،

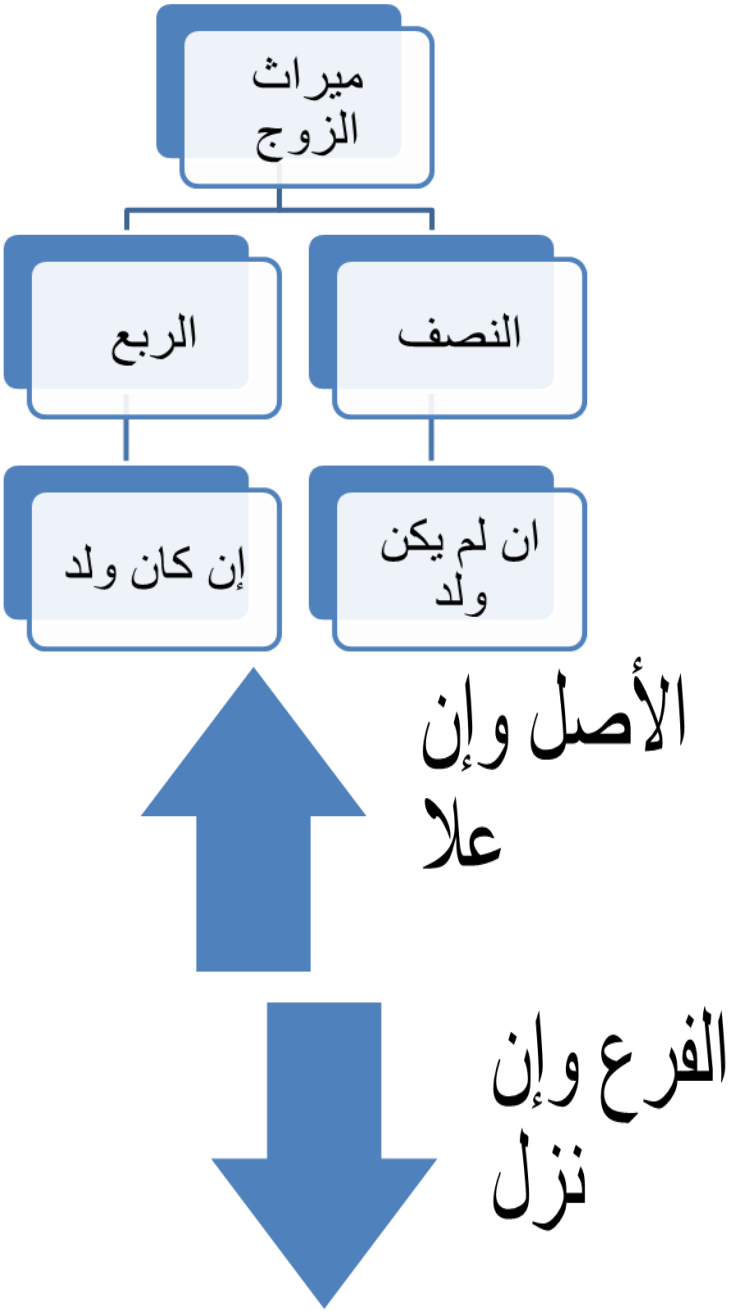
والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم، والأب

مع الابن أو ابن الابن، والجد مع الابن أو ابن

الابن.



فأما (الزوج) : فله فرضان، النصف مع عدم الولد أو ولد الابن، والربع مع وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل ذكرا كان الولد أو أنثى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ} [النساء: ١٢] [النساء: ١٢] .



أمثلة :

١–توفيت زوجة عن زوج وأخ وأب وتركت ٤٨٠٠٠ درهم

الزوج : النصف = ٣ أسهم ٢٤٠٠٠درهم

الاب : السدس فرضا والباقي تعصيب= ١+٢=٣ أسهم ٢٤٠٠٠درهم

الاخ : يحجب

أصل المسألة من ٦

٢–ماتت عن زوج وام واب وابن وابن ابن وتركت ٣٦٠٠٠

الزوج ١/٤ = ٣ أسهم = ٣٠٠٠ × ٣ =٩٠٠٠

الام والاب ١/٦ =٢ أسهم لكل واحد = لكل واحد ٦٠٠٠ درهم

الابن ب تعصيب = ٥أسهم ٣٠٠٠×٥=١٥٠٠٠

ابن الابن يحجب

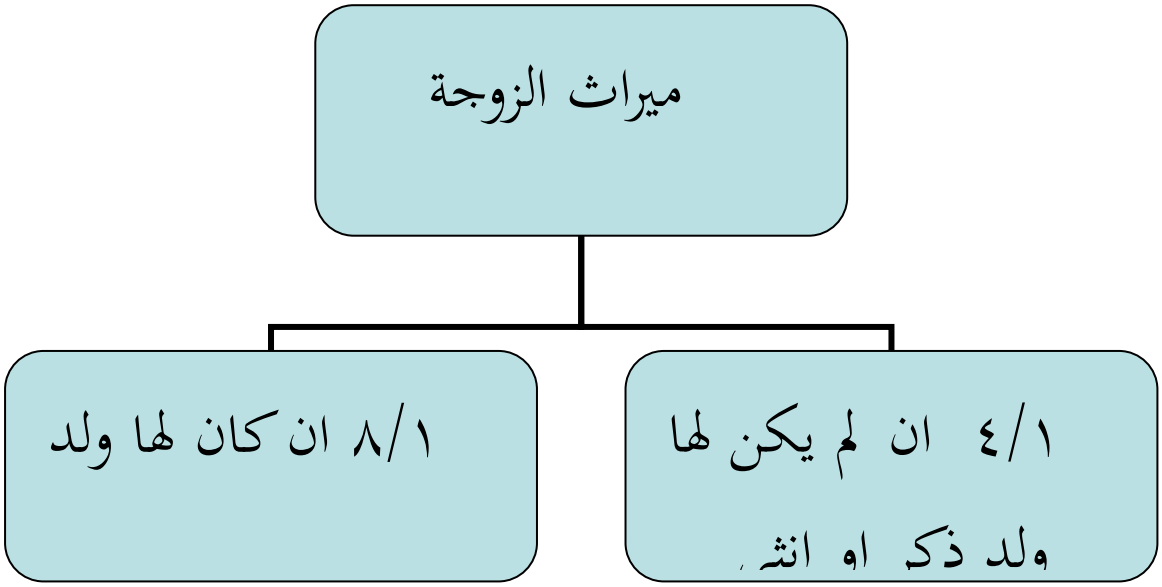
أصل المسألة من ١٢



وأما (الزوجة) : فلها الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن وإن سفل، ولها منه الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن وإن سفل، ذكرا كان الولد أو أنثى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ

يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} [النساء: ١٢] [النساء: ١٢] .

وللزوجتين والثلاث والأربع ما للزوجة الواحدة، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ} [النساء: ١٢] [النساء: ١٢] وهذا لفظ جمع. وإنما كان للزوجة نصف ما كان للزوج عند عدم الولد وعند وجوده، لأن الأنثى ترث نصف ميراث الذكر.



أمثلة:

١-توفي عن أخ لأب وزوجة وترك ١٠٠ ألف درهم .

الزوجة : ١/٤=١٠٠٠٠٠/٤=٢٥٠٠٠

الاخ لأب : الباقي تعصيب

=١٠٠٠٠٠/٣=٧٥٠٠٠

٢-توفي رجل عن ٣ زوجات وأم وابن وترك ٤٨٠٠٠ درهم.

٣زوجات =١/٨=٣ أسهم = ٣×٢٠٠٠ =٦٠٠٠

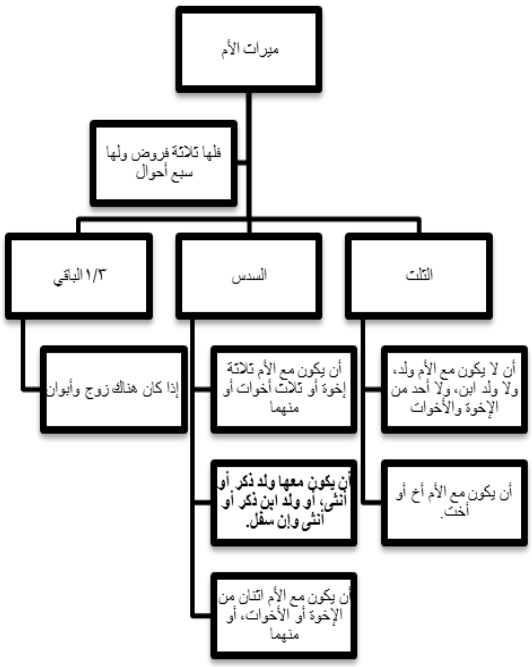
الام = ١/٦=٤أسهم=٤×٢٠٠٠ =٨٠٠٠

الابن =الباقي تعصيبا =١٧=٢٠٠٠×١٧==٣٤٠٠٠

أصل المسألة ٢٤=٤٨٠٠٠/٢٤=٢٠٠٠

[مسألة: ميراث الأم]

] : فأما (الأم) : فلها ثلاثة فروض: الثلث، أو السدس، أو ثلث ما يبقى، ولها سبع أحوال.



أحدها: أن يكون معها ولد ذكر أو أنثى، أو ولد ابن ذكر أو أنثى وإن سفل.. فلها السدس، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: ١١] [النساء: ١١] .

الحالة الثانية: أن لا يكون مع الأم ولد، ولا ولد ابن، ولا أحد من الإخوة والأخوات.. فللأم الثلث، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ} [النساء: ١١] [النساء: ١١] .

الحالة الثالثة: أن يكون مع الأم ثلاثة إخوة أو ثلاث أخوات أو منهما.. فلها السدس، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: ١١] [النساء: ١١] ، وقَوْله تَعَالَى: {لَهُ إِخْوَةٌ} [النساء: ١١] لفظ جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

الحالة الرابعة: أن يكون مع الأم أخ أو أخت.. فلها الثلث أيضاً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: ١١] [النساء: ١١] .

فحجبها عن الثلث إلى السدس بالإخوة وذلك جمع، ولا خلاف: أن الواحد ليس بجمع.

الحالة الخامسة: أن يكون مع الأم اثنان من الإخوة أو الأخوات، أو منهما.. فللأم السدس. وبه قال عامة الصحابة والفقهاء أجمع، إلا

ابن عباس، فإنه قال: (لها الثلث) ، وله خمس

مسائل في الفرائض انفرد بها، هذه إحداهن.



دليلنا: أنه حجب لا يقع بواحد وينحصر بعدد، فوجب أن يوقف على اثنين.

أصله حجب بنات الابن بالبنات.

فقولنا: (حجب لا يقع بواحد) احتراز من حجب الزوج والزوجة، فإنه يقع بالواحد من الأولاد.

وقولنا: (ينحصر بعدد) احتراز من حجب البنين للبنات، والإخوة للأخوات، لأن الابنة فرضها النصف والأخت فرضها النصف، وإذا حصل مع أحدهما أخوها.. حجبها من النصف، ولكن لا ينحصر هذا الحجب بعدد، بل كلما كثر الإخوة حجبوها أكثر. ولأنا وجدنا الاثنين من الأخوات كالثلاث في استحقاق الثلثين.. فوجب أن يكون حجب الاثنين من الإخوة للأم حجب الثلاثة.

وروي: (أن ابن عباس دخل على عثمان، فقال له: قال الله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: ١١] . وليس الأخوان إخوة بلسان قومك، فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، وانتشر في الأمصار وتوارث به الناس) ، فدل بهذا: أنهم قد أجمعوا على ذلك.

الحالة السادسة: إذا كان هناك زوج وأبوان.. قال

أصحابنا: فللزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي،

وللأب الباقي. وأصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم

ثلث ما بقي– وهو سهم – وللأب سهمان.



وقال القاضي أبو الفتوح بن أبي عقامة: للأم هاهنا السدس ولا يقال: لها ثلث ما بقي. قلت: ومعنى العبارتين واحد، لأن العبارة الأولى هي المشهورة. وبه قال عامة الصحابة والفقهاء. وقال ابن عباس: (للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي، وأصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللأب سهم) . وتابعه على هذا شريح.

أمثلة للحالة الأولى:

–توفي رجل عن أم وزوجة وأب وبنت.

للأم : ٦/١

للزوجة : ٨/١

بنت : ٢/١

الأب : ٦/١ + ب تعصيبا

أصل المسألة : ٢٤

أمثلة على الحالة الثانية:

–توفي عن أختين شقيقتين وزوجة وأم

الزوجة : ٤/١

الأم : ٦/١

الأختين الشقيقيتن: ب



أصل المسألة :١٢

–توفي رجل عن زوجة وأم وأب وأختين شقيقيتين.

الزوجة : ٤/١

الأم : ٦/١

الأب : ٦/١ +ب تعصيبا

الأختان ش: تحجبان

أصل المسألة : ١٢

–توفي عن أبٍ وأم وأخ لأب وأخ شقيقي ، وترك ٦٠ ألف

أب : ب تعصيبا =١٠٠٠٠×٥=٥٠٠٠٠

أم : ٦/١ = ١٠٠٠×١ =١٠٠٠٠

أخ ش : يحجب

أخ لاب : يحجب

أصل المسألة : ٦

قيمة السهم : ٦٠٠٠٠÷٦= ١٠٠٠٠



[مسألة: ميراث الأم]

] : فأما (الأم) : فلها ثلاثة فروض: الثلث، أو السدس، أو ثلث ما يبقى، ولها سبع أحوال.

توفي عن زوجة وأم وأب وترك ٦٠٠٠٠

زوجة : ١/٤=٣ أسهم =٣×٥٠٠٠=١٥٠٠٠

أم:١/ ٣ ب = ٣ أسهم = ٣× ٥٠٠٠ =١٥٠٠٠

أب: ب تعصيبا = ٦ أسهم = ٦× ٥٠٠٠ =٣٠٠٠٠

أصل المسألة : ١٢

قيمة السهم : ٦٠٠٠٠÷١٢=٥٠٠٠

١/٣ ب لانها لو أخذت الثلث سيزيد سهمها على ارث الرجل وهذا غير معروف في المواريث ،

١/٣ ب = ٦٠٠٠٠-١٥٠٠٠=٤٥٠٠٠

أو

١/٣ب = ١/٣(١٢-٣) = ٣ أسهم ثم نحسب نصيب الأم والأب

[مسألة: ميراث الجدات]

وأما الجدة أم الأم وأم الأب: فإنها وارثة، لما روى عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أطعم الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم» .

وروى بلال بن الحارث: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أعطى الجدة أم الأم السدس» .

وأجمعت الأمة: على توريث الجدة.

إذا ثبت هذا: فإن فرضها السدس، سواء كانت أم الأم أو أم الأب. وبه قال كافة الصحابة والفقهاء.

وروي عن ابن عباس رواية شاذة: أنه قال: (أم الأم ترث الثلث، لأنها تدلي بالأم فورثت ميراثها، كالجد يرث ميراث الأب) .

ودليلنا: ما ذكرناه من الخبرين عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وروى قبيصة بن ذؤيب: (أن جدة أتت أبا بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – تطلب ميراثها، فقال أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، ثم سأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقد أعطاها السدس، فقال أبو بكر: من يشهد معك؟ فقام محمد بن مسلمة وشهد بمثل ما شهد المغيرة، فأنفذه أبو بكر، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر تطلب ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان ذلك القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، ولست بزائد في الفرائض، وإنما هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما.. فهو بينكما، وأيكما



خلت به.. فهو لها) . قال الشيخ أبو حامد: والجدة التي أتت أبا بكر هي أم الأم، والجدة التي أتت عمر هي أم الأب.

ومعنى قول أبي بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (ما لك في كتاب الله شيء) : أن الكتاب محصور، وليس فيه ذكر الجدة، ولهذا قلنا: إن اسم الأم لا يطلق على الجدة، لأنه قال: (ما لك في الكتاب شيء) ، وفي الكتاب ذكر الأم، ثم قال: (وما علمت لك في السنة شيئاً) ، فلم يقطع به، لأن السنة لا تنحصر، ولكن أراد على مبلغ علمه.

ومعنى قول عمر: (لست بزائد في الفرائض) أي: لا أزيد في الفريضة لأجلك، وإنما هو ذلك السدس الذي قضى به.

وأما الاحتجاج بقول ابن عباس: لما كانت تدلي بالأم أخذت ميراثها.. فيبطل بالأخ من الأم، فإنه يدلي بها ولا يأخذ ميراثها.

إذا ثبت هذا: فإن أول منازل الجدات يجتمع فيه جدتان، وهي: أم الأم وأم الأب. فإن عدمت إحداهما ووجدت الأخرى.. كان السدس للموجودة منهما، وإن اجتمعتا.. كان السدس بينهما.

قال الشيخ أبو إسحاق: لما روى الحكم عن علي بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: «أن النبي –

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أعطى الجدتين السدس» . وروى القاسم بن محمد، قال: (أتت الجدتان– أم الأم وأم الأب – أبا بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فأعطى أم الأم السدس، ولم يعط أم الأب شيئاً، فقال له رجل من الأنصار: ورثتها عمن لو ماتت لم يرثها، ولم تورثها عمن لو ماتت.. لورثها! فأشرك أبو بكر بينهما السدس) .

قال الشيخ أبو حامد: وأصحابنا يحكمون أن هذه القضية كانت لعمر، وإنما هي قضية أبي بكر.

ومعنى قول الأنصاري: (ورثتها عمن لو ماتت.. لم يرثها) أي: أن أم الأم ورثتها عن ابن ابنتها، فهذه الجدة لو ماتت.. لم يرثها ابن بنتها، ولم ترث أم الأب عمن لو ماتت.. لورثها، لأنه ابن ابنها.

فإذا ارتفعت الجدات إلى المنزلة الثانية.. اجتمعن أربع جدات: اثنتان من جهة الأم، وهما: أم أم الأم، وأم أبي الأم، واثنتان من جهة الأب، وهما: أم أم الأب، وأم أبي الأب.

فأما أم أم الأم، وأم أم الأب: فهما وارثتان بلا خلاف، وأما أم أبي الأم: فإنها غير وارثة. وهو قال كافة الفقهاء، إلا ما روي عن ابن سيرين: أنه ورثها.

وهذا خطأ، لأنها تدلي بمن ليس بوارث، فلم تكن وارثة، كابنة الخال.



وأما الجدة أم أبي الأب..فهل ترث؟ فيه قولان:

أحدهما: لا ترث – وهي إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وبه قال أهل الحجاز: الزهري وربيعة ومالك – لأنها جدة تدلي بجد.. فلم ترث، كأم أبي الأم.

فعلى هذا: لا ترث قط إلا جدتان.

والثاني: أنها ترث، وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس، وهي إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين، وأهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو الصحيح، لأنها جدة تدلي بوارث فورثت، كأم الأم. ولأن تعليل الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – موجود فيها، حيث قيل لأبي بكر في أم الأب: ورثتها عمن لو ماتت: لم يرثها، ولم تورثها عمن لو ماتت.. لورثها! فورثها أبو بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لهذه العلة، وهي موجودة في أم أبي الأب.

فعلى هذا: ترث في الدرجة الثانية ثلاث جدات.

فإذا ارتفعت الجدات إلى الدرجة الثالثة.. اجتمع ثماني جدات، فترث منهن أربع ولا ترث أربع. وإنما كان كذلك، لأن الميت واحد فله في المنزلة الأولى جدتان، فإذا ارتفعن إلى الدرجة الثانية.. كان للميت أبوان، ولكل واحد منهما جدتان، فلذلك



قلنا: له في الدرجة الثانية أربع جدات، فإذا ارتفعن إلى الدرجة الثالثة.. كان له جدان وجدتان، لكل واحد منهما جدتان، فيجتمع له في الدرجة الثالثة ثماني جدات. ثم في الرابعة ست عشرة جدة، وكلما ارتفع الميت درجة.. ازداد عدد الجدات ضعفاً.

وأما الوارثات منهن: فترث في الدرجة الأولى جدتان، وفي الثانية ثلاث، وفي الثالثة أربع، وفي الرابعة خمس، إلى أن ترثه مائة جدة في الدرجة التاسعة والتسعين؛ لأن عدد الجدات الوارثات يزيد عن عدد الدرجات بواحدة.

وإذا اجتمعن الجدات الوارثات وهن متحاذيات.. كان السدس بينهن، لما ذكرناه في الجدتين: أم الأم، وأم الأب. وإن اجتمع جدتان، إحداهما أبعد من الأخرى.. نظرت: فإن كانتا من جهة واحدة، بأن كان هناك أم أم، وأم أم أم.. كان السدس لأم الأم، لأن البعدى تدلي بهذه القربى، وكل من أدلى بغيره.. فإنه لا يشاركه في فرضه، كالجد مع الأب، وابن الابن مع الابن. وعلى هذا جميع الأصول.

فإن قيل: أليس الأخ للأم يدلي بالأم، ومع ذلك فإنه يرث معها؟

فالجواب: أنه لا يرث أخاه بالإدلاء إليه بالأم،

ولكن لأجل أنه ركض معه في رحم واحد، لأنه وإن أدلى بها.. فقد احترزنا عنه بقولنا: (لا يشاركه في

إرثه) ، وهو: أن السدس إرث للقربى لو انفردت، فلو ورثت الجدة البعدى.. لشاركتها في ذلك السدس، وليس كذلك الأخ للأم، فإنه لا يشارك أمه في إرثها، بل تأخذ حقها ويأخذ هو حقه.

وإن اجتمع أم أب، وأم أبي الأب.. فإن السدس يكون لأم الأب، وتسقط أم أبي الأب. وبه قال علي وزيد، والفقهاء أجمع.

الجدة القريبة تحجب البعيدة.

أمثلة

١-توفيت عن زوج وأب وأم أم

زوج : ١/٢ = ٣ أسهم

أم أم : ١/٦ =

أب : ب تعصيبا

أصل السمألة من : ٦

٢-توفي لزوجة وابن أخ لأب وأم أب وأم أم

زوجة ١/٤= ٣أسهم

أم أم وأم الاب : ١/٦=٢ سهم

ابن الأخ لأب : ب تعصيبا= ٥ اسهم

أصل المسألة : ١٢



وإن كانتا من جهتين: إحداهما من جهة الأم، والأخرى من جهة الأب..

نظرت: فإن كانت القربى من جهة الأم، والبعدى من جهة الأب.. فإن القربى تسقط البعدى.

وقال ابن مسعود: (لا تسقطها، وإنما يشتركان في السدس) .

دليلنا: أن إحداهما أقرب من الأخرى فسقطت البعدى بالقربى، كما لو كانتا من جهة واحدة.

وإن كانت القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم.. ففيه قولان:

أحدهما: أن البعدى منهما تسقط بالقربى– وبه قال علي بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وهو قول أهل الكوفة، ورووا ذلك عن زيد بن ثابت – لأنهما جدتان لو انفردت كل واحدة منهما.. لكان لها السدس، فإذا اجتمعتا.. وجب أن تسقط البعدى بالقربى، كما لو كانت القربى من جهة الأم.

والثاني: لا تسقط البعدى بالقربى، بل تشتركان في السدس – وهي الرواية الثانية عن زيد، رواها المدنيون عنه– وهو الصحيح، لأن الأب لو اجتمع مع أم الأم.. لم يحجبها وإن كان أقرب منها، فلأن

لا تسقط الجدة التي تدلي به من هو أبعد من جهة الأم أولى.

[فرع: اجتماع جدتين متحاذيتين إحداهما تدلي بسبب والأخرى باثنين]

وإن اجتمعت جدتان متحاذيتان، وإحداهما تدلي بقرابة والأخرى تدلي بقرابتين، بأن يتزوج رجل بابنة عمته فيولد منها ولدا، فإن جدة هذا الولد أم أبي أبيه، وهي جدته أم أم أمه، فإن اجتمع معها أم أم أبي هذا الولد.. ففيه وجهان:

أحدهما – وهو قول أبي العباس، وبه قال الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وزفر – أن السدس يقسم بين هاتين الجدتين على ثلاثة، فتأخذ التي تدلي بولادتين سهمين، لأنها تدلي بسببين، وتأخذ التي تدلي بولادة سهماً، لأنها تدلي بسبب واحد.

والثاني: يقسم السدس بينهما نصفين – وبه قال أبو يوسف – وهو الصحيح، لأنها شخص واحد، فلا يأخذ فرضين.

[مسألة: ميراث البنت]

] : وأما (البنت) : فلها النصف، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: ١١] [النساء: ١١] ، و: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء: ١٧٦] [النساء: ١٧٦] . وبه قال كافة الصحابة والفقهاء.

وروي عن ابن عباس رواية شاذة: أنه قال: (للابنتين النصف) ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء: ١١] [النساء: ١١] .

ودليلنا: ما روى جابر: «أن امرأة أتت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ومعها ابنتان لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما يوم أحد، وقد أخذ عمهما

مالهما، ولم يعطهما شيئاً، ووالله إنهما لا ينكحان ولا مال لهما، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "يقضي الله في ذلك "، فنزل قَوْله تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: ١١] الآية [النساء: ١١] ، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " ادع لي المرأة وصاحبها " فدعوتهما، فقال للعم: " أعط الابنتين

الثلثين، وأعط للأم الثمن، وما بقي.. فلك» ،

فدل على أن للابنتين الثلثين. ولأن الآية وردت

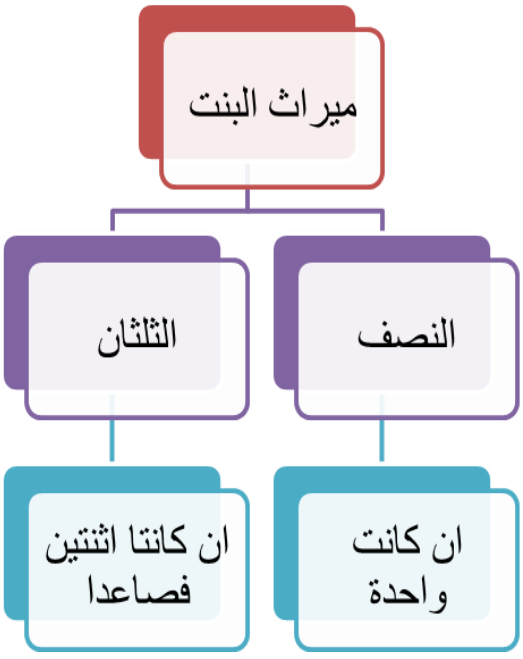
على سبب، وهو: ابنتا سعد بن الربيع، فلا يجوز

إخراج السبب عن حكم الآية.

وأيضاً: فإن الله عز وجل فرض للابنة الواحدة النصف، وفرض للأخت الواحدة النصف في آية أخرى، وجعل حكمهما واحدا، ثم جعل للأختين الثلثين، ووجدنا أن البنات أقوى من الأخوات، بدليل: أن البنات لا يسقطن مع الأب ولا مع البنين، والأخوات يسقطن مع الأب والبنين. فإذا كان للأختين الثلثان.. فالابنتان بذلك أولى.

وأما الجواب عن قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} [النساء: ١١] فإن قَوْله تَعَالَى: فوق صلة في الكلام، كقوله تعالى: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ} [الأنفال: ١٢] [الأنفال: ١٢] أي: فاضربوا الأعناق.

وإن كن البنات أكثر من اثنتين.. فلهما الثلثان، للآية والإجماع.



أمثلة :

١-توفيت عن زوج وبنت واخ شقيق والتركة ٢٤٠٠٠

زوج : ١/٤ = ١ سهم.= ٦٠٠٠

بنت : ١/٢ = ٢ سهم=١٢٠٠٠

أخ شقيق : ب تعصيبا = ١ سهم=٦٠٠٠

أصل المسالة : ٤

قيمة السهم : ٢٤٠٠٠÷٤=٦٠٠٠

أمثلة :

توفي عن زوجة وبنتين واب التركة ٤٨٠٠٠

زوجة : ١/٨ = ٣ أسهم = ٦٠٠٠

بنتين : ٢/٣ = ١٦ سهم = ٣٢٠٠٠

أب : ١/٦ + ب تعصيبا = ٥ أسهم = ١٠٠٠٠

أصل المسألة : ٢٤

قيمة السهم = ٤٨٠٠٠÷ ٢٤ = ٢٠٠٠



وهكذا: لو ترك بنتا وبنت ابن ابن، أو بنات ابن ابن ابن بدرج.. كان للابنة النصف، ولمن بعدها من بنات الابن وإن بعدن السدس إذا تحاذين. وإن كان

بعضهن أعلى من بعض.. كان السدس لمن علا منهن–مات وخلف بنت وابن ابن ابن

وإن ترك ابنتين وابنة ابن وابن ابن.. كان للابنتين الثلثان، وما بقي: بين ابن الابن وابنة الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبه قال عامة الصحابة والفقهاء، إلا ابن مسعود، فإنه قال: (ما بقي لابن الابن دون ابنة الابن) .

دليلنا: أن كل ذكر وأنثى لو انفردا كان المال بينهما ثلثا وثلثين.. وجب إن كان معهما ذو سهم أن يكون الباقي بينهما كذلك، كما لو كان معهما زوج.

وإن ترك ابنة وبنات ابن وابن ابن.. فللابنة النصف، والباقي لبنات الابن وابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين. وبه قال عامة الصحابة والفقهاء.

–مات وترك نت وابن ابن

البنت : ٢/١

ابن الإبن : ب تعصيبا

أصل المسألة : ٢

–خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن

بنتين : ٣/٢

بنت ابن : ب١



ابن ابن ابن : ب ٢ يعصيب بنت الابن ويرتقي للذكر مثل حظ الأنثيين

[فرع: اجتماع بنت وابن ابن وبنت ابن ابن]

وغير ذلك] : فإن خلف بنتا وابن ابن وبنت ابن ابن.. فللبنت النصف، والباقي لابن الابن، ويسقط بنت ابن الابن، لأنه أقرب منها.

وإن خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن.. كان للابنتين الثلثان، والباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال بعض الناس: الباقي لابن ابن الابن وتسقط بنت الابن.

ودليلنا: أنا وجدنا أن بنت الابن لو كانت في درجة ابن ابن الابن.. لم تسقط معه، بل يعصبها، فلما لم يسقطها إذا كانت في درجته.. فلأن لا يسقطها إذا كانت أعلى منه أولى.

وإن خلف بنتا وبنات ابن وابن ابن ابن.. كان للبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن، لأن من فوقه من بنات الابن قد أخذن شيئاً من فرض البنات، فلا يجوز أن يرثن بالتعصيب، فكان الباقي له دونهن.

بنت : ٢/١

بنات الابن: ٦/١ تكملة الثلثين

ابن ابن الابن : ب له ،

[مسألة: ميراث الأخوات الشقيقات]



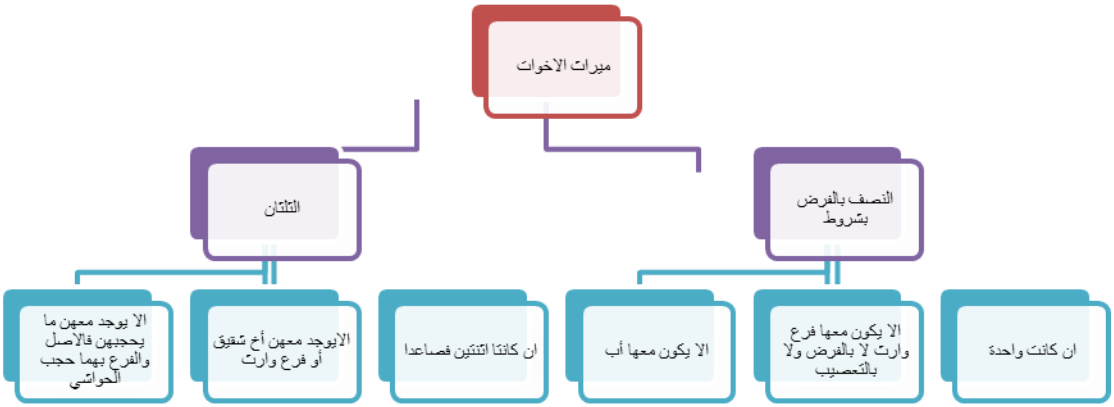
مسألة: [الأخوات الشقيقات] : وأما (الأخوات للأب والأم) : فترتيبهن كترتيب البنات.

فإن خلف أختا واحدة.. فلها النصف. وإن خلف أختين فصاعداً.. فلهن الثلثان، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١٧٦] [النساء: ١٧٦] . وليس في الآية ذكر ثلاث أخوات فما زاد، ولكن قد ذكر في البنات إذا كن فوق اثنتين:، فلم يذكر الثلاث في الأخوات اكتفاء بما ذكره في البنات، كما أنه لم يذكر ما للابنتين اكتفاء بما ذكره للأختين، لأن حكم البنات والأخوات واحد.

وأيضاً: «فروى جابر قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يعودني، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع بمالي، وليس يرثني إلا كلالة؟ فخرج رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثم رجع، فقال: " قد أنزل الله في أخواتك وبين، فجعل لهن الثلثين» قال جابر: في نزل قَوْله تَعَالَى:

{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ

فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء: ١٧٦] الآية [النساء: ١٧٦] . فذكر: أن الآية نزلت في أخواته وهن سبع، وإنما وردت باثنتين، فدل على: أن المراد بالآية الاثنتان وما زاد عليهما



مسائل:

١-توفي عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لاب وترك ١٠٠٠٠٠

الزوجة : ١/٤ = ١ سهم = ٢٥٠٠٠

الاخت الشقيقة : ١/٢ فرضا = ٢سهم =

٥٠٠٠٠

الاخ لأب : ١ سهم = ٢٥٠٠٠

أصل المسألة ٤

قيمة السهم : ١٠٠٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠٠٠

٢–توفي شخص عن زوجة ، وأختين شقيقتين وعم ، وترك ٤٨٠٠٠

زوجة : ١/٤ = ٣ اسهم = ٣×٤٠٠٠=١٢٠٠٠

أختين شقيقتين : ٢/٣ = ٨ أسهم = ٣٢٠٠٠ لكل واحدة = ١٦٠٠٠

عم : ب تعصيبا : ١ سهم = ٤٠٠٠

أصل المسألة : ١٢

قيمة السهم : ٤٨٠٠٠ ÷ ١٢ = ٤٠٠٠

الاخت الشقيقة ترث بالتعصيب بالغير

–لايوجد أب ، فلايرثون مع وجوده ،

فتورزع اصحاب الفروض وما تبقى يكون لذكر مثل حظ الانثيين.

الاخت الشقية ان ترث مع البنات.

–ان ترث بالتعصيب بالبنات ، ولها شروط :

١–عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

٢–لايوجد أخ شقيق."لانه لو وجد عصبها

وسترث تعصيب بالغير.

٣–ألا يوجد الأب ، لانه يحجبها.



-توفي عن بنت صلبية ، بنت ابن ، أخت شقيقة وترك ٥٤٠٠٠

بنت : ١/٢ = ٣× ٩٠٠٠=٢٧٠٠٠

بنت ابن :١/٦ = ١×٩٠٠٠ = ٩٠٠٠

أخت شقيقة : ب = ٢× ٩٠٠٠=١٨٠٠٠

أصل المسألة : ٦

قيمة السهم : ٥٤٠٠٠÷٦ = ٩٠٠٠

الحالة الرابعة : ترث الاخت الشقيقة تعصيب مع الغير وهي قاعدة ":الاخوات مع البنات عصبة.

حالات الأخوات لأب

[فرع: ميراث الأخوات لأب مع الشقيقات]

] : وأما الأخوات للأب: فإنهن مع الأخوات للأب والأم كبنات الابن مع البنات، لأنهن قد تساوين في الأخوة، إلا أن الأخوات للأب والأم فضلن بالإدلاء بالأم، فكن كالبنات فضلن على بنات الابن.

إذا ثبت هذا: فإن لم يكن هناك أحد من الإخوة للأب والأم، وهناك أخت واحدة لأب.. فلها النصف،

وإن كانتا أختين فصاعداً.. فلهما الثلثان.



وإن كان هناك أخت واحدة لأب وأم وأخت لأب.. كان للأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس قياساً على ابنة الابن مع ابنة الصلب.

وإن كان هناك أخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب.. كان للأخت للأب والأم النصف، وللأخ والأخت للأب الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن خلف أختين لأب وأم وأختا لأب.. كان للأختين للأب والأم الثلثان، ولا شيء للأخت للأب، لأنه لا يجوز أن تأخذ الأخوات بالفرض أكثر من الثلثين.

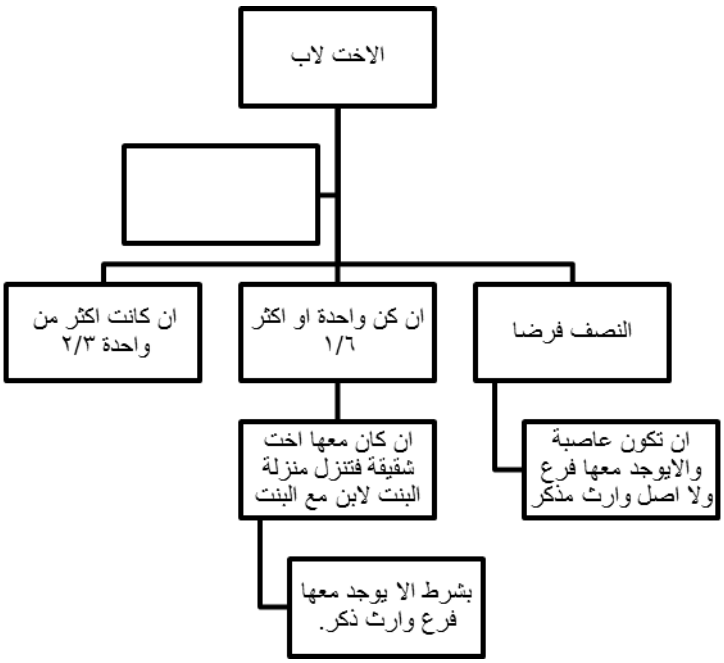
وإن خلف أختين لأب وأم، وأخا وأخوات لأب.. فللأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للأخ والأخوات للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبه قال كافة الصحابة والفقهاء، إلا ابن مسعود، فإنه قال: (لهن الأقل من المقاسمة، أو سدس المال) ، وقد مضى الدليل عليه في ذلك في بنات الابن.

وإن خلف أختين لأب وأم، وأختا لأب، وابن أخ لأب وأم، أو لأب.. فللأختين للأب والأم الثلثان، والباقي لابن الأخ ولا يعصب الأخت للأب.

والفرق بينه وبين ابن ابن الابن – حيث عصب عمته – أن ابن ابن الابن يعصب أخته، فعصب

عمته، وابن الأخ لا يعصب أخته، فلم يعصب عمته.



-توفي عن زوجة وعم واخت لاب التركة ٧٢٠٠٠

الزوجة : ١/٤ = ١٨٠٠٠

لعم : ب تعصيبا = ١٨٠٠٠

الاخت لأب : ١/٢ = ٢×١٨٠٠٠=

٣٦٠٠٠

أصل المسألة : ٤

قسمة السهم : ٧٢٠٠٠÷٤ = ١٨٠٠٠

مات عن زوجة ، أختين لاب ، عم شقيق ،ترك ٤٨٠٠٠

الزوجة : ٤/١ = ٣ أسهم = ٣ × ٤٠٠٠=١٢٠٠٠

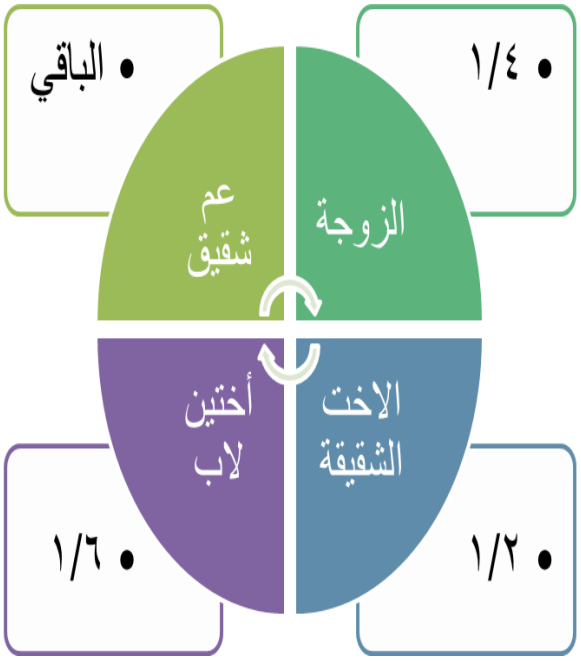
اختين لاب : ٣/٢ = ٨ أسهم = ٨ × ٤٠٠٠ = ٣٢٠٠٠

عم ش : ب تعصيا = ١ سهم = ٤٠٠٠

أصل المسألة : ١٢

قيمة السهم =٤٨٠٠٠ ÷ ١٢=٤٠٠٠

–زوجة و اخت شقيقة واختين لاب ، وعم شقيق وترك ٧٢٠٠٠



زوجة : ٤/١ = ٣ أسهم =

٣×٦٠٠٠=١٨٠٠٠

أخت شقيقة: ٢/١ = ٦ أسهم = ٦ × ٦٠٠٠=

٣٦٠٠٠

أختين لأب : ٦/١ = ٢ سهم = ٢×٦٠٠٠= ١٢٠٠٠

عم شقيق: ب تعصيبا = ١ سهم = ٦٠٠٠

أصل المسألة : ١٢

قيمة السهم : ٧٢٠٠٠÷١٢=٦٠٠٠

وإن كان هناك أخت واحدة لأب وأم وأخت لأب.. كان للأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس قياساً على ابنة الابن مع ابنة الصلب.

وإن كان هناك أخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب.. كان للأخت للأب والأم النصف، وللأخ والأخت للأب الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن خلف أختين لأب وأم وأختا لأب.. كان للأختين للأب والأم الثلثان، ولا شيء للأخت للأب، لأنه لا يجوز أن تأخذ الأخوات بالفرض أكثر من الثلثين.

وإن خلف أختين لأب وأم، وأخا وأخوات لأب.. فللأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للأخ والأخوات للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبه قال كافة الصحابة والفقهاء، إلا ابن مسعود، فإنه قال:

(لهن الأقل من المقاسمة، أو سدس المال) ، وقد

مضى الدليل عليه في ذلك في بنات الابن.



وإن خلف أختين لأب وأم، وأختا لأب، وابن أخ لأب وأم، أو لأب..

فللأختين للأب والأم الثلثان، والباقي لابن الأخ ولا يعصب الأخت للأب.

والفرق بينه وبين ابن ابن الابن – حيث عصب عمته – أن ابن ابن الابن يعصب أخته، فعصب عمته، وابن الأخ لا يعصب أخته، فلم يعصب عمته.

[فرع: ترك ابنة وأختا وغير ذلك]

] : وإن خلف ابنة وأختا لأب وأم أو لأب، أو ابنة ابن وأختا لأب وأم أو لأب.. كان للابنة أو لابنة الابن النصف، وما بقي للأخت.

وهكذا: إن خلف ابنتين، وأختا لأب وأم أو لأب.. كان للابنتين الثلثان، وللأخت ما بقي.

وإن خلف ابنة وابنة ابن، وأختا لأب وأم أو لأب.. كان للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وللأخت ما بقي.

وكذلك إن كان في هذه المسائل مع الأخت ابن أخ، أو عم.. فإن ما بقي عن فرض البنات للأخت دون ابن الأخ والعم.

وبه قال كافة الصحابة والفقهاء، إلا ابن عباس، فإنه لم يجعل للأخت مع البنت ولا مع ابنة الابن شيئا،

بل جعل ذلك لابن الأخ أو للعم، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:



{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء: ١٧٦] [النساء: ١٧٦] .

فورث الأخت بشرط أن لا يكون للميت ولد. ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ما أبقت الفرائض.. فلأولى عصبة ذكر» .

ودليلنا: ما ذكرناه من حديث هزيل بن شرحبيل حيث قال ابن مسعود: (لأقضين فيها بقضاء رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وللأخت ما بقي) .

وأما الجواب عن قَوْله تَعَالَى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء: ١٧٦] [النساء: ١٧٦] : فإن الآية تدل على أنه لا فرض لها إذا كان للميت ولد ونحن نقول كذلك، لأن هذا النصف الذي تأخذه مع عدم الولد تأخذه بالفرض، وهذا الذي تأخذه مع وجود الولد تأخذه بالتعصيب، بدليل ما ذكرناه من الخبر.

وأما قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ما أبقت الفرائض.. فلأولى عصبة ذكر» : فنحمله إذا لم يكن هناك أخوات، بدليل ما ذكرناه من الخبر، ولأن للأخت تعصيباً ولابن الأخ تعصيباً، وتعصيب الأخت أولى، لأنها أقرب من ابن الأخ، والعم وابن العم.



إن خلف أختين لأب وأم، وأخا وأخوات لأب.. فللأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للأخ والأخوات للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة:

-توفي عن زوجة وأختين ش وأخت لأب وأخ لأب

زوجة : ١/٤ = ٣ أسهم

أختين ش : ٢/٣ = ٨ أسهم

أخت لأب : ب ١ = ١

أخ لأب : ب ٢ = ٢

أصل المسألة : ١٢ تعول الى ١٣

٢-توفيت عن زوج وبنت صلبية وبنت ابن وأختين لاب وأخوين لاب

زوج : ١/٤

بنت : ١/٢

بنت الابن : ١/٦ تكملة الثلثين.

أختين لأب : ب ٢

أخوين لأب :ب٢

أصل المسألة : ١٢



٣-توفي عن زوج وبنت صلبية وبنت ابن واختين لاب واخوين لاب وترك ٤٨٠٠٠

زوج : ٤/١ = ٣ اسهم = ١٢٠٠٠

بنت : ٢/١ = ٦ أسهم = ٢٤٠٠٠

بنت ابن : ٦/١ = ٢ سهم = ٨٠٠٠

أختين لاب : ب ٢ = ٢٠٠٠

أخوين لاب : ب ٤ = ٢٠٠٠

أصل المسألة : ١٢ تعول

قيمة السهم : ٤٨٠٠٠÷١٢=٤٠٠٠

حالات الحج للاخوات لاب

٤-توفي عن زوجة واخت لاب واختين لاب وعم

زوجة : ٤/١

اختين ش : ٣/٢

أختين لاب : ت

عم : ب تعصيبا

أصل المسالة: ١٢

٥-توفيت عن زوج وأخ شقيق وأخت لاب

الزوج : ٢/١



أخ شقيق: ب

أخت لأب : ت

أصل المسألة ٢

[مسألة: ميراث ولد الأم أو الإخوة والأخوات لأم : [[وأما (ولد الأم) : فللواحد منهم السدس، ذكراً كان أو أنثى، وللأنثيين منهم فما زاد الثلث ويسوى فيه بين الذكر والأنثى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى} :وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: ١٢] [النساء: ١٢ . [وهذه الآية نزلت في الإخوة والأخوات للأم، بدليل: ما روي: أن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود كانا يقرآنها: (وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس) والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أو التفسير، فيجب العمل به. ولأن إرث الإخوة للأم إرث بالرحم المحض ولا تعصيب لهم، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كالأبوين مع الابن.

أمثلة: توفي عن أخ شقيق وأخ لأم وترك

٢٤٠٠٠

أخ لأم : ١/٦ = سهم = ٤٠٠٠

أخ شقيق : ب = ٥ أسهم = ٥×٤٠٠٠= ٢٠٠٠٠

أصل المسألة : ٦

قيمة السهم : ٢٤٠٠٠÷٦=٤٠٠٠

ـتوفيت عن زوج ، عم شقيق ، أخ لأم ، أخت لأم التركة ٢٤٠٠٠

زوج:١/٢ = ٣سهم =١٢٠٠٠

أخ لأم : ١سهم =٤٠٠٠

أخت لأم :الاخ والاخت لهما ١/٣ بالتساوي = ١سهم =٤٠٠٠

عم ش : ب تعصيبا = سهم =٤٠٠٠

أصل المسألة : ٦

قيمة السهم : ٢٤٠٠٠÷٦=٤٠٠٠

–توفي عن زوجة وأختين لأم وأخوين لأم وأم وعم شقيق ترك ٢٤٠٠٠

زوجة : ١/٤= ٣ أسهم = ٣×٢٠٠٠=٦٠٠٠

أختين لأم وأخوين لأم : ١/٣ = ٤ أسهم لكل واحد منهم سهم =

٤×٢٠٠٠=٨٠٠٠لكل واحد مهم ٢٠٠٠

أم : ١/٦ = ٢ سهم = ٢×٢٠٠٠=٤٠٠٠

عم شقيق: ب تعصيبا : ٣ أسهم =

٣×٢٠٠٠=٦٠٠٠

أصل المسألة : ١٢



قيمة السهم = ٢٤٠٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠٠

الحالة الثالثة:

مسألة الحجب ، ومسألة اذا وجد مع الإخوة لأم اخوة أشقاء

الحجب يحجب أبناء الام بنوعين من الورث:

١-اصل وارث ذكر الاب وان علا.

٢-فرع وارث ذكر أو أنثى"الابن وابن الابن وان نزل ، والبنت وبنت البنت وان نزلت.

[مسألة: ميراث الأب]

] : وأما (الأب) : فله ثلاث حالات:

حالة يرث فيها بالفرض لا غير. وحالة يرث فيها بالتعصيب لا غير. وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب.

فأما الحالة التي يرث فيها بالفرض لا غير فهي: إذا كان الأب مع الابن أو ابن الابن.. فإن فرض الأب السدس، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: ١١] [النساء: ١١] ، والمراد بالولد هاهنا الذكر.

وأما الحالة التي يرث فيها بالتعصيب لا غير فتنقسم قسمين:

أحدهما: ينفرد بجميع المال، وهو: إذا لم يكن معه من له فرض، بأن كان وحده.

والثاني: يأخذ بعض المال بالتعصيب، وهو: إذا كان معه من له فرض غير الابنة، مثل: أن كان معه أم، أو أم أم، أو زوج، أو زوجة.. فإنه يأخذ ما بقي عن فرض هؤلاء بالتعصيب، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ} [النساء: ١١] [النساء: ١١] ، فأضاف المال إلى الأبوين، ثم قطع للأم منه الثلث ولم يذكر حكم الباقي، فدل على أن جميعه للأب.

وأما الحالة الثالثة التي يرث فيها بالفرض والتعصيب فهي: إذا كان هناك أب وابنة، أو ابنة ابن.. فإن للأب السدس بالفرض، وللابنة أو لابنة الابن النصف، والباقي للأب بالتعصيب.

وقيل: إن رجلاً سأل الشعبي عن رجل مات وخلف بنتاً وأباً، فقال له: للابنة النصف والباقي للأب، فقال له: أصبت المعنى وأخطأت العبارة، قل: للأب السدس، وللابنة النصف، والباقي للأب.

وهكذا: لو خلف ابنتين وأبا، أو ابنة وابنة ابن

وأبا.. فللأب السدس، وللابنتين الثلثان، والباقي

للأب.



أمثلة:

الحالة الاولى : اذا كان هناك فرع وارث ذكر

توفي عن أم وأب ابن ابن والترك ٢٤٠٠٠

أم : ١/٦ = ١ سهم =٤٠٠٠

أب : ١/٦ =١سهم = ٤٠٠٠

الابن الابن: ب =٤ أسهم =١٦٠٠٠

اصل المسألة : ٦

قيمة السهم = ٢٤٠٠٠ ÷ ٦=٤٠٠٠

٢-السدس فرضا والتعصيب الباقي وهذا مع فرع وارث بنت

توفي عن زوجة وبنت وبنت ابن وأب وترك ٢٤٠٠٠

زوجة : ١/٨ = ٣ أسهم =٣٠٠٠

البنت : ١/٢ = ١٢ سهم =١٢٠٠٠

بنت الإبن : ١/٦ = ٤ اسهم =٤٠٠٠

أب : ١/٦ + ب تعصيا = ٤+١ = ٥ أسهم =٥٠٠٠

أصل المسألة : ٢٤

قيمة السهم ==٢٤٠٠٠÷٢٤=١٠٠٠

الحالة الثالثة : اذا لم يوجد للمتوفي فرع وارث ولا

أصل وارث



١-توفي عن أب وترك ١٠٠٠٠

الاب سيأخذ التركة

٢-توفي عن أب وأخ شقيق وأخت لأم وترك ١٠٠٠

الاب له التركة ،

أخ ش : م

أخت لأم : م

٣-توفي عن زوجه والجدة وأخت لأم وأب

زوجة : ١/٤= ٣ اسهم

الجدة: ١/٦= ٢ سهم

الاب : ب تعصيبا = ٧سهم

اخت لام :ت

أصل المسألة : ١٢

[فرع: ميراث الجد]

] : وأما (الجد) : ففرضه السدس مع الابن أو ابن الابن، لاجتماع الأمة على ذلك.

وإن مات رجل وخلف جداً وابنة، أو ابنة ابن.. قال المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٧٠] : فمن

أصحابنا من قال: للجد السدس بالفرض، وللابنة أو ابنة الابن النصف، والباقي للجد بالتعصيب، كما قلنا في ابنة وأب.

ومنهم من قال: يجوز أن يقال: للابنة النصف والباقي للجد بالتعصيب.

[مسألة: سقوط الجدات بالأم]

وحجب الأب كل من يرث بالأبوة] : قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (ولا يرث مع الأب أبواه، ولا مع الأم جدة) .

وجملة ذلك: أن الأم تحجب الجدات من جهتها ومن جهة الأب؛ لما روى عبد الله بن زيد: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أطعم الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم» ، فشرط في إرث الجدة إذا لم يكن هناك أم، فدل على: أنه إذا كان هناك أم.. أنه لا شيء للجدة.. ولأن أم الأم تدلي بالأم ومن أدلى بشخص.. لم يشاركه في الميراث، كابن الابن مع الابن. وأما أم الأب: فلأن الأم أقرب منها، فلم تشاركها في الميراث، كالعم لا يشارك الأخ.

وأما الأب: فإنه لا يرث معه أبوه، لأن الجد يدلي بالأب، ومن أدلى بعصبة..

لم يشاركه في الميراث، كابن الابن لا يشارك الابن. وكذلك لا يرث مع الأب أحد من أجداده، لما ذكرناه في الجد.



ولا يحجب الأب أم الأم، لأنها تدلي بالأم، والأب لا يحجب الأم، فلم يحجب أمها، كما لا يحجب الأب ابن الابن. وكذلك أم الأم ترث مع الجد، لأن الأب إذا لم يحجبها.. فلأن لا يحجبها الجد أولى.

وكذلك الجد لا يحجب أم الأب، لأنها تساويه في الدرجة والإدلاء إلى الميت.

قال أصحابنا: وجميع هذه المسائل في الحجب لا خلاف فيها، وأما الأب، فهل يحجب أم نفسه؟ اختلف الناس فيه:

فذهب الشافعي إلى: (أنه يحجبها) . وبه قال من الصحابة: عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت. ومن التابعين: شريح. ومن الفقهاء: الأوزاعي، والليث، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه. وذهب عمر بن الخطاب، وابن مسعود،

مسألة : الجد الصحيح هو الذي لايتوسط بينه وبين الميت أنثى ، والجد غير الصحيح هو الذي يتوسط بينه وبين الميت أنثى،

حالات مريرات الجد:

١-معه اخوة :

-ان كان فرع وارث ذكر يرث ١/٦.

-ان كان فرع وارث أنثى يرث ١/٦+ الباقي

-ان لم يكن فرع وارث يرث بالتعصيب



٢-لايوجد معه أحد : نزل منزلة الاب وهذا باتفاق اهل العلم.

أمثلة :

-توفي عن زوجة وأم وجد وابن ابن وترك ٤٨٠٠٠

الزوجة : ١/٨ = ٣ أسهم = ٢٠٠٠×٣=٦٠٠٠

الجد : ١/٦ = ٤ اسهم = ٢٠٠٠×٤= ٨٠٠٠

الأم : ١/٦ = ٤ أسهم = ٨٠٠٠

ابن الابن : ب تعصيا = ١٣سهم = ٣٦٠٠٠

أصل المسألة : ٢٤

قيمة السهم : ٤٨٠٠٠÷٢٤=٢٠٠٠

توفي عن جد ووبنت وبنت ابن وابن أخ شقيق ، ترك ٢٤٠٠٠

الجد : ١/٦ = ب = ١+ ١ = سهمان =٨٠٠٠

البنت : ١/٢ = ٣ أسهم = ١٢٠٠٠

بنت الابن : ١/٦ = سهم= ٤٠٠٠

ابن الاخ ش : م

أصل المسألة : ٦

قيمة السهم = ٤٠٠٠



الجد والإخوة على المذهب التشريك والنظر إلى الأحظ للجد في هذا الباب.

قال أصحابنا: وجميع هذه المسائل في الحجب لا خلاف فيها، وأما الأب، فهل يحجب أم نفسه؟ اختلف الناس فيه:

فذهب الشافعي إلى: (أنه يحجبها) . وبه قال من الصحابة: عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت. ومن التابعين: شريح. ومن الفقهاء: الأوزاعي، والليث، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه. وذهب عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو موسى، وعمران بن الحصين إلى: (أنه لا يحجبها، بل ترث معه من ولده) . وبه قال أحمد، وإسحاق، وابن جرير الطبري، لما روي: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ورث امرأة من ثقيف مع ابنها» .

ودليلنا: أنها تدلي بولدها، فلم تشاركه في الميراث، كأم الأم لا ترث مع الأم.

وأما الخبر في الجدة التي ورثت مع ابنها: فيجوز أن يكون لها ابنان مات أحدهما وخلف ابنا، ثم مات ابن ابنها وخلف عمه وجدته،

أو يجوز أن يكون الابن كافراً أو قاتلاً أو مملوكاً.

إذا ثبت هذا: فمات رجل وخلف أباه وأم أمه وأم

أبيه.. فإن البغداديين من أصحابنا قالوا: لأم الأم

السدس والباقي للأب.



وقال المسعودي [في " الإبانة " ق \ ٣٦٩] فيه وجهان:

أحدهما: هذا.

والثاني: أن الجدة أم الأب تحجب أم الأم عن نصف السدس، ويأخذه الأب مع باقي المال.

ووجهه: أنهما لو اجتمعا.. لشاركتها في نصف السدس واستحقته، فإذا كان هناك الأب.. استحق ما كانت تستحقه، لأنها تدلي به. والأول هو المشهور.

ولا ترث ابنة الابن مع الابن، لما ذكرناه في أم الأب مع الأب.

[مسألة: سقوط الإخوة والأخوات لأم بأربعة]

] : وأما الإخوة والأخوات للأم: فيسقطون عن الإرث مع أحد أربعة: مع الأب، أو الجد الوارث، أو مع الولد ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر، أو مع ولد البنين سواء كان ولد الابن ذكرا أو أنثى واحدا كان أو أكثر.

"لايرثون مع وجود الأصل وان علا أو الفرع وان نزل".

والدليل عليه: قَوْله تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: ١٢] [النساء: ١٢] فورثهم بالكلالة، و

(الكلالة) هو: من لا ولد له ولا والد، والدليل عليه:

الكتاب والسنة والإجماع، واللغة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: ١٧٦] [النساء: ١٧٦] فنص: أن الكلالة من لا ولد له، والاستدلال من الآية: أن الكلالة أيضا من لا والد ولا ولد له؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} [النساء: ١٧٦] [النساء: ١٧٦] فورث الأخت نصف مال الأخ، وورث الأخ جميع مال الأخت إذا لم يكن لها ولد، والأخت إنما ترث من أخيها النصف إذا لم يكن له والد، وكذلك الأخ لا يرث جميع مال الأخت إلا إذا لم يكن لها ولد ولا والد.

وأما السنة: فما روي: «أن جابرا قال: (قلت: يا رسول الله كيف أصنع بمالي، وإنما ترثني كلالة؟ ولم يكن له ولد ولا والد، فأقره النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على ذلك» .

وأما الإجماع: فروي عن أبي بكر، وابن مسعود، وابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –: أنهم قالوا: (الكلالة من لا ولد له ولا والد) . ولا مخالف لهم.

وأما اللغة: فإن الكلالة مأخوذة من الإكليل،

والإكليل: إنما يحيط بالرأس من الجوانب ولا يعلو عليه ولا ينزل عنه، والأب يعلو الميت، وولده ينزل

عنه، وكذلك الكلالة تحيط بالميت من الجوانب ولا تعلو عليه ولا تنزل عنه، ولهذا قال الشاعر يمدح بني أمية:

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

يقول: لم ترثوا الملك عمن هو مثلكم، وإنما ورثتموه عمن هو أعلى منكم عثمان بن عفان جدكم، وعثمان ورثه عن جده عبد شمس، وعبد شمس ورثه عن هاشم جد النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

[مسألة: سقوط ولد الأب والأم بثلاثة وولد الأب بأربعة]

] : ولا ترث الإخوة والأخوات للأب والأم مع أحد ثلاثة: مع الأب أو مع الابن أو ابن الابن؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ} [النساء: ١٧٦] [النساء: ١٧٦] فورث الأخت من أخيها وورثه منها في الكلالة، وقد دللنا على: أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، ثم دل الدليل على: أنهم يرثون مع البنات وبنات الابن ومع الجد، وبقي الأب والابن وابن الابن على ظاهر الآية.

ولا ترث الإخوة والأخوات للأب مع أحد أربعة وهم: الأب

والابن وابن الابن؛ لما ذكرناه، ولا مع الأخ للأب

والأم؛ لأنه أقرب منهم.

مات عن ٣ بنات ، وبنت ابن ، ٣ أخوة لأم.

٣بنات: ٣/٢



بنت الإبن: م

٣ إخوة لأم : ٣/١

[مسألة: أنواع الحجب]

] : الحجب حجبان: حجب إسقاط، وحجب نقصان.

فأما (حجب الإسقاط) فمثل: حجب الابن للإخوة والأخوات وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ومثل: حجب الإخوة لبني الإخوة، وللإعمام وبنيهم، ومثل: حجب الأب للإخوة.

وأما (حجب النقصان) فمثل: حجب الولد للزوج من النصف إلى الربع، وحجب الولد للزوجة من الربع إلى الثمن، ومثل: حجب الأم من الثلث إلى السدس.

إذا ثبت هذا: فإن جميع من ذكرنا ممن لا يرث من ذوي الأرحام، والكفار، والمملوكين، والقاتلين، ومن عمي موته.. فإنه لا يحجب غيره.

وبه قال كافة الصحابة والفقهاء، إلا ابن مسعود، فإنه قال:

(يحجبون حجب النقصان) ووافق: أنهم لا

يحجبون حجب الإسقاط.



ودليلنا: أن كل من لا يحجب حجب الإسقاط.. لا يحجب حجب النقصان، كابن البنت. ولأنه ليس بوارث فلم يحجب غيره، كالأجنبي.

فإن قيل: الأخوان لا يرثان مع الأب ويحجبان الأم؟

فالجواب: أنهما وارثان، وإنما أسقطهما من هو أقرب منهما، وهؤلاء ليسوا بورثة في الجملة.

وأما أصل الاثني عشر: فإنه يعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

فأما (التي تعول إلى ثلاثة عشر) فمثل: أن يموت رجل ويخلف زوجة، وأختين لأب وأم، وأما أو جدة.. فللأختين الثلثان– ثمانية– وللزوجة الربع– ثلاثة – وللأم أو الجدة السدس– سهمان.

أو تموت امرأة وتخلف ابنتين، وزوجاً، وأما أو جدة.. فللابنتين الثلثان ثمانية – وللزوج الربع – ثلاثة – وللأم أو الجدة السدس – سهمان – فيتصور في التي تعول إلى ثلاثة عشر: أن يكون الميت رجلاً أو امرأة.

وأما (التي تعول إلى خمسة عشر) فمثل: أن

يكون هناك زوجة وأختان لأب وأم وأخوان للأم..

فللزوجة الربع– ثلاثة – وللأختين للأب– والأم

الثلثان– ثمانية – وللأخوين للأم الثلث– أربعة –.

أو تموت امرأة فتخلف زوجاً وابنتين وأبوين.. فللزوج الربع– ثلاثة – وللابنتين الثلثان– ثمانية – وللأبوين السدسان– أربعة – فيتصور أن يكون الميت فيها رجلاً أو امرأة.

وأما (التي تعول إلى سبعة عشر) : فأن يكون هناك زوجة وأختان لأب وأم وأخوان لأم وأم أو جدة.. فللزوجة الربع– ثلاثة – وللأختين للأب، والأم الثلثان – ثمانية – وللأخوين للأم الثلث– أربعة – وللأم أو الجدة السدس– سهمان– فذلك سبعة عشر، وهذا أكثر ما يعول إليه هذا الأصل، وتسمى: أم الأرامل، لأنه لا يتصور أن يكون الميت فيها إلا رجلاً.

وأما أصل أربعة وعشرين: فإنه يعول إلى سبعة وعشرين لا غير، وهو: أن يكون هناك زوجة وابنتان وأبوان.. فللزوجة الثمن– ثلاثة – وللابنتين الثلثان– ستة عشر– وللأبوين السدسان – ثمانية – ولا يتصور أن يكون الميت فيها إلا رجلاً، وتسمى: المنبرية، لأن عليا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – سئل عنها وهو على المنبر، فقال: (صار ثمنها تسعاً) .

أمثلة:

أصل ١٢ تعول إلى (١٣ ، ١٥، ١٧).

١–مات عن زوجة ، شقيقتين ، وأم

زوجة : ١/٤ = ٣ اسهم

شقيقتين : ٢/٣ = ٨ أسهم



أم : ٦/١ = سهمان

أصل المسألة : ١٢/ ١٣

هنا عالت إلى ١٣

٢–مات عن زوجة وأخوين لأم ، شقيقيتين ،

زوجة : ٤/١ = ٣ أسهم

اخوين لام ٣/١ = ٤ أسهم

شقيقتين ٣/٢= ٨ أسهم

أصل المسألة : ١٢/١٥

٣–مات عن زوج ، بنتان ، أم ، أب

زوج : ٤/١ = ٣ أسهم

بنتان : ٣/٢ = ٨ أسهم

أم : ٦/١ = ٢ سهم

أب : ٦/١ + ب تعصيبا = ٢

أصل المسألة : ١٢/١٧

٤–مات عن زوجة ، شقيقة .أخوان لأم ، أخت

لأب ، أم

زوجة : ٤/١ = ٣ أسهم

شقيقة : ٢/١ = ٦ أسهم



أخوان لأم : ١/٣ = ٤ سهم

أخت لأب ١/٦ = ٢ سهم

أم ١/٦ = ٢ سهم

أصل المسألة : ١٢/ ١٧

٥-مات عن زوجة ، بنتين ، أب ، أم

زوجة: ١ /٨ = ٣ أسهم

بنتين : ٣/٢ = ١٦ سهم

أب : ١/٦ + ب = ٤ اسهم

أم : ١/٦ = ٤ أسهم

أصل المسألة : ٢٧/٢٤

وأما أصل أربعة وعشرين: فإنه يعول إلى سبعة وعشرين لا غير، وهو: أن يكون هناك زوجة وابنتان وأبوان.. فللزوجة الثمن- ثلاثة - وللابنتين الثلثان- ستة عشر- وللأبوين السدسان - ثمانية - ولا يتصور أن يكون الميت فيها إلا رجلاً، وتسمى: المنبرية، لأن عليا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سئل عنها وهو على المنبر، فقال:

(صار ثمنها تسعاً) .

إذا ثبت هذا: فقد قال بالعول كافة الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وذلك: (أنه حدث في أيام عمر

– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن امرأة ماتت وخلفت زوجاً، وأختا لأب وأم، وأما، فاستشار الصحابة فيها، فأشار العباس عليه بالعول، فقالوا: صدقت، وكان ابن عباس يومئذ صبياً، فلما بلغ.. أنكر العول، وقال: من شاء باهلته) .

وروي عن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه قال: (التقيت أنا وزفر بن أوس الطائي، فذهبنا إلى ابن عباس وتحدثنا معه، فقال: إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فالنصفان: ذهبا بالمال، فأين الثلث؟ فقال له زفر: من أول من أعال المسائل؟ فقال: عمر، فقال ابن عباس: عمر! وايم الله لو قدموا من قدمه الله، وأخروا من أخره الله.. ما عالت فريضة قط، فقال له زفر: من المقدم ومن المؤخر؟ فقال: من أهبط من فرض إلى فرض.. فهو المقدم،ومن أهبط من فرض إلى ما بقي.. فهو المؤخر، فقال زفر: فهلا أشرت عليه؟ فقال: هبته، وكان امرأ مهيبا) .

فكان ابن عباس يدخل النقص على البنات والأخوات، ويقدم الزوج والزوجة، والأم، لأنهم يستحقون الفرض لكل حال، والبنات والأخوات تارة يفرض لهن وتارة لا يفرض لهن، فيقول في زوجة وابنتين وأبوين: للزوجة الثمن – ثلاثة – وللأبوين السدسان– ثمانية –

وللابنتين ما بقي، وهو: ثلاثة عشر.

ودليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «اقسموا الفرائض على كتاب

الله عز وجل» . ووجدنا أن الله تعالى فرض لكل واحد ممن ذكرنا من البنات والأخوات فرضاَ، فوجب أن يقسم ذلك لهن، ولأن الأخوات أقوى حالا من الأم، والبنات أقوى حالاً من الزوج والزوجة، بدليل: أن البنات يحجبن الزوج والزوجة، والزوجان لا يحجبانهن، والأخوات يحجبن الأم، والأم لا تحجبهن، فكيف يجوز تقديم الضعيف على من هو أقوى منه؟ ولأن لا خلاف: أن رجلاً لو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم تجز الورثة. لقسم الثلث بينهما، وإذا ضاق مال المفلس عن ديونه.. قسم بينهم على قدر ديونهم، فوجب إذا ضاقت التركة عن سهام الورثة أن يجعل لكل واحد منهم على قدر سهمه ويضرب به. ولأنه إذا كان هناك زوج وأختان لأم وأم.. فلا بد أن ينتقض فيها بعض أصول ابن عباس، لأنه إن قال: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين للأم الثلث.. نقض أصله في أن الأختين تحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

وإن قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأختين للأم السدس.. نقض أصله، لأنه أدخل النقص على من له فرض مقدر لا ينقص عنه.

وإن قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأختين

للأم الثلث.. أعال الفريضة فنقض أصله في

العول.



[مسألة الإرث لشخص بسببين]

] : وإذا أدلى شخص واحد بنسبين يورث لكل واحد منهما فرضا مقدراً، مثل: أن يتزوج المجوسي ابنته فأولدها بنتاً.. فلا خلاف: أنهما لا يتوارثان بالزوجية.

وأما القرابة: فإنهما قد صارتا أختين لأب، وإحداهما أم الأخرى، فإن مات الأب.. كان لابنتيه الثلثان، وما بقي لعصبته. فإن ماتت البنت السفلى.. ورثتها الأخرى بأقوى القرابتين وهي كونها أما.

وهكذا: لو وطئ مسلم ابنته بشبهة فأتت منه ببنت.. فإنها بنتها وأختها لأب، فإن ماتت البنت السفلى.. ورثتها أمها بكونها أما لا بكونها أختاً. وبه قال زيد بن ثابت، ومن الفقهاء مالك.

وذهب علي، وابن مسعود، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه إلى: أنها ترث بالقرابتين.

دليلنا: أنهما قرابتان تورث بكل واحدة منهما فرضا مقدراً،

فوجب أن لا يورث بهما معاً، كالأخت للأب

والأم لا ترث بكونها أختا للأب وأختا للأم.

وإن ماتت الأم.. ورثتها بكونها بنتا النصف، وهل

ترث الباقي بكونها أختا؟ فيه وجهان:



أحدهما: لا ترث للعلة الأولى.

والثاني – وهو قول أبي حنيفة –: أنها ترث، لأنها ترث بكونها بنتاً النصف بالفرض، وترث بكونها أختاً الباقي بالتعصيب، فجاز أن ترث بهما، كأخ من أم هو ابن عم.

وإن أتت منه بابن وابنة ثم مات الأب.. كان ماله لابنه وابنته، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن ماتت بعد ذلك البنت التي هي زوجة.. كان مالها لابنها وابنتها، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرثان بالأخوة.

وإن مات الابن وخلف أما– وهي أخت لأب– وأختا لأب وأم.. فعندنا: للأم الثلث، ولا شيء لها بكونها أختا للأب وللأخت للأب، والأم النصف، والباقي للعصبة.

وعند أبي حنيفة: (للأخت للأب والأم النصف، وللأم بكونها أما السدس، ولها بكونها أختا لأب السدس) ، فوافقنا في الجواب

وخالفنا في المعنى.

والله أعلم وبالله التوفيق

[باب ميراث العصبة]

العصبة: كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأنثى، وإنما سمي عصبة، لأنه يجمع المال ويحوزه. مشتق من العصابة، لأنها تحيط بالرأس وتجمعه.

والأصل في توريث العصبة: قَوْله تَعَالَى: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ} [النساء: ٣٣] [النساء: ٣٣] .

قال مجاهد: الأقربون هاهنا هم العصبة.

إذا ثبت هذا:: فأقرب العصبة الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب.

قال المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٧٣] : ومنهم من لا يسمي الابن عصبة. وليس بشيء. والدليل على أن الابن أقرب تعصيباً من الأب قَوْله تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ} [النساء: ١١] الآية [النساء: ١١] .

فبدأ بذكر الولد، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم.

ولأن الله تعالى فرض للأب مع الولد السدس، فدل على أن الابن أسقط تعصيب الأب، ولأنه إنما يأخذ السدس بالفرض، ولأن الابن يعصب أخته، بخلاف الأب.

فإن عدم البنون وبنوهم وإن سفلوا.. كان التعصيب للأب،

وكان أحق من سائر العصبات، لأن سائر العصبات

يدلون به.

فإن عدم الأب.. كان التعصيب للجد إن لم يكن

أخ، لأنه يدلي بالأب، ثم أبي الجد وإن علا مع

الإخوة للأم والأب أو للأب، ويقدمون على بني الإخوة، وبنو الإخوة يقدمون على الأعمام.

فإن لم يكن جد، وهناك أخ لأب وأم أو لأب.. كان التعصيب له، لأنه يدلي بالأب، فإن اجتمع الجد والأخ.. كان المال بينهما عندنا على ما يأتي ذكره.

فإن عدم البنون وبنوهم وإن سفلوا.. كان التعصيب للأب، وكان أحق من سائر العصبات، لأن سائر العصبات يدلون به.

فإن عدم الأب.. كان التعصيب للجد إن لم يكن أخ، لأنه يدلي بالأب، ثم أبي الجد وإن علا مع الإخوة للأم والأب أو للأب، ويقدمون على بني الإخوة، وبنو الإخوة يقدمون على الأعمام.

فإن لم يكن جد، وهناك أخ لأب وأم أو لأب.. كان التعصيب له، لأنه يدلي بالأب، فإن اجتمع الجد والأخ.. كان المال بينهما عندنا على ما يأتي ذكره.

وإن اجتمع أخ لأب وأم وأخ لأب. فالأخ للأب والأم أولى، لما روى علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قضى بالدين قبل الوصية، وقال: " إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» . ولأنه يدلي بقرابتين، فكان أولى ممن يدلي بقرابة.

فإن عدم الأخ للأب والأم.. كان التعصيب للأخ للأب، ويقدم على ابن الأخ للأب والأم، لأنه أقرب. ثم بعد الأخ للأب ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب.

فإن عدم الإخوة وبنوهم.. كان التعصيب للأعمام، لأنهم أبناء الجد، ويقدم العم للأب والأم على العم للأب، ويقدم العم للأب على ابن العم للأب والأم، لأنه أقرب.

فإن عدم الأعمام وبنوهم.. كان التعصيب لأعمام الأب، لأنهم أبناء أبي الجد، يقدم الأقرب فالأقرب منهم، ثم بنوهم.

فإن عدم أعمام الأب وبنوهم. كان التعصيب لأعمام الجد، الأقرب فالأقرب منهم، ثم بعدهم يكون لبنيهم، وعلى هذا يكون أبداً.

فإذا انفرد الواحد من العصبة.. أخذ جميع المال، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} [النساء: ١٧٦] [النساء: ١٧٦] . فورث الأخ جميع مال الأخت.

وإن كان هناك اثنان من العصبة في درجة واحدة.. اقتسما المال بينهما، لاستوائهما في النسب. وإن كان مع العصبة من له فرض.. أعطي صاحب الفرض فرضه، وكان الباقي للعصبة، لما ذكرناه في حديث ابنتي سعد بن الربيع وزوجته وأخته.



ويعصب الابن أخته وأخواته، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١] [النساء: ١١] .

وكذلك ابن الابن يعصب أخواته كالابن، ويعصب عماته، وقد مضى ذكره.

وكذلك الأخ للأب والأم أو الأخ للأب يعصب أخواته، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ} [النساء: ١٧٦] إلى قَوْله تَعَالَى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١٧٦] [النساء: ١٧٦] .

ومن عدا هؤلاء من العصبة لا يعصب أخواته، لأنه لا فرض لهن عند انفرادهن.. فلم يعصبهن.

[مسألة خلفت زوجاً وأما واثنين من ولد الأم وأخا وأختا شقيقين]

] : وإن ماتت امرأة وخلفت زوجاً، وأما واثنين من ولد الأم، وأخا وأختا لأب وأم.. كان للأم السدس– وهو سهم– من ستة، وللزوج النصف– ثلاثة – وللأخوين للأم الثلث– سهمان – ويشاركهما في هذين السهمين الأخ والأخت للأب والأم، يقتسمونه بينهم، الذكر والأنثى فيه سواء.

وتصح من اثني عشر: للأم سهمان، وللزوج ستة، ولكل واحد من الإخوة والأخوات سهم، وبه قال

عمر، وعثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وشريح، ومالك، وإسحاق.

وقال علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأبي بن كعب، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد: (يسقط الأخ والأخت للأب والأم) .

دليلنا: أنها فريضة جمعت ولد أم وولد أب وأم يرث كل واحد منهما إذا انفرد، فإذا ورث ولد الأم.. لم يسقط ولد الأب والأم، كما لو انفرد ولد الأم وولد الأب والأم ولم يكن معهم ذو سهم غيرهم.

وهذه المسألة تعرف بالحمارية، لأنه يحكى فيها: أن ولد الأب والأم قالوا: احسب أن أبانا كان حماراً، أليس أمنا وأمهم واحدة؟!

وتعرف بالمشتركة أيضاَ، لما فيها من التشريك بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث.

أمثلة:للحمارية"المشتركة".

-توفيت عن زوج ، أم ، أخ لأم ، اخت لأم ، أخت شقيقية ، أخ شقيق ، التركة ٦٠٠٠٠

زوج: ١/٢ = ٣ اسهم = ٣٠٠٠٠٠

أم : ١/٦ = سهم = ١٠٠٠٠٠

أخ لأم وأخت لأم : يشتركان ١/٣ = سهمان = ٢٠٠٠٠٠

أخت شقيقة ،أخ شقيق : الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين : –

فسيشارك الاخوة لام والاخوة لاب معا في ٢٠٠٠٠ لعدم وجود ما تبقى لهم ٢٠٠٠٠÷٤=٥٠٠٠٠لكل واحد بالسوية

أصل المسألة : ٦

قيمة السهم : ٦٠٠٠٠٠÷٦=١٠٠٠٠٠

[مسألة خلفت ابني عم أحدهما زوج أو خلف ابني عم أحدهما أخ لأم]

] : إذا ماتت امرأة وخلفت ابني عم، أحدهما زوج.. ورث الزوج النصف بالفرض، والباقي بينه وبين الآخر نصفان بالتعصيب.

وإن مات رجل وخلف ابني عم، أحدهما أخ لأم.. فإن للذي هو أخ لأم السدس بالفرض، والباقي بينه وبين ابن العم الآخر نصفان بالتعصيب. وبه قال علي، وزيد بن ثابت، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة.

وذهب عمر، وابن مسعود، وشريح، والحسن، وأبو ثور إلى: (أن المال كله لابن العم الذي هو أخ للأم) .

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ} [النساء: ٧] [النساء: ٧] .

وابن العم الذي ليس بأخ لأم من الرجال الأقربين، فينبغي أن يكون له نصيب. ولأنه يدلي نسب يفرض له به، فوجب أن يقوى به تعصيبه، كابني عم أحدهما زوج.

"هنا يرث بجهتين ، وهذا عند الشافعية خلافا للكثير من الفقهاء".

[مسألة ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا]

] : إذا قذف رجل امرأته بالزنا وانتفى عن نسب ولدها ونفاه باللعان.. فإن النسب ينقطع بين الأب والولد، فلا يثبت بينهما توارث، لأن الإرث بينهما بالنسب، ولا نسب بينهما بعد اللعان، ولا ينقطع التوارث بين الولد والأم، لأنه لا ينتفي عنها.

فإن ماتت الأم.. ورث ولدها جميع مالها إن كان ذكراً.

وإن مات الولد ولم يخلف غير الأم.. كان لها الثلث، والباقي لمولاه إن كان له مولى، وإن لم يكن له مولى.. كان الباقي لبيت المال.

وإن كان له أخ لأم.. كان له السدس، ولأمه الثلث، والباقي لمولاه أو لبيت المال.

وإن كان له أخوان لأم وأم.. كان لأمه السدس، ولأخويه لأمه الثلث، والباقي لمولاه أو لبيت المال. وبه قال ابن عباس، وزيد بن ثابت، وهي إحدى الروايتين عن علي.

وقال أبو حنيفة: (يكون للأم فرضها، وتأخذ الباقي بالرد) بناء على أصله في ذلك.

وذهب ابن مسعود إلى: (أن الأم عصبة له، فتأخذ سهمها بالفرض والباقي بالتعصيب) .

وذهب بعض الناس إلى: أن عصبته عصبة الأم.

دليلنا: ما روى الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي: أنه قال: «فرق رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بين الرجل والمرأة – يعني: باللعان – وكانت حاملاً فانتفى عنه حملها، فكان الولد يدعى لأمه، وجرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها» والذي فرض الله للأم من الولد الثلث أو السدس، فالظاهر يقتضي: أنها لا تزاد على ذلك.

ولأن من ورث سهماً من فريضة.. لم يستحق زيادة عنها إلا بتعصيب، قياساً على الزوجة.

ولأن الأم لو كانت عصبة.. لم يسقطها المولى، لأن العصبة لا تسقط بالمولى، فدل على: أنها ليست بعصبة.

وأما الدليل على أن عصبتها ليست عصبة لولدها:

أن الأم ليست عصبة للولد، فلم يكن من يدلي بها عصبة له، كابن الأخ للأم.



إذا ثبت هذا: فإن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة، لأنه ثابت النسب من أمه وغير ثابت النسب من أبيه، فكان حكمه حكم ولد الملاعنة.

[فرع ولدا الزنا أو اللعان]

] : وإن أتت امرأة بولدين توأمين من الزنا، أو أتت امرأة رجل بولدين توأمين فنفاهما الأب باللعان.. فإن التوارث بينهما وبين الأم ينقطع، لما ذكرناه في الولد، ولا ينقطع التوارث بينهما وبين الأم.

وأما إرث أحدهما من الآخر: فهل يتوارثان بكونهما أخوين لأم لا غير، أو بكونهما أخوين لأب وأم؟ فيه وجهان:

أحدهما: يتوارثان بكونهما أخوين لأب وأم، لأن حكم اللعان إنما يتعلق بالزوجين دون غيرها، ألا ترى: أن الزوج إذا قذفها بعد ذلك.. لم يحد، وإذا قذفها غيره.. حد؟

والثاني: أنهما يتوارثان بكونهما أخوين لأم لا غير، وهو الأصح، لأن نسبهما قد انقطع عن الأب، فكيف يتوارثان به؟

[مسألة ميراث الخنثى]

] : وإن مات ميت وخلف وارثا خنثى– وهو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة – فإن كان يبول من الذكر لا غير.. فهو رجل، وإن كان يبول من فرج المرأة لا غير.. فهو امرأة، لما روي عن علي –

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال: (إن خرج بوله من مبال الذكر.. فهو ذكر، وإن خرج من مبال الأثنى.. فهو أنثى) . ولأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة في الرجل أنه يبول من ذكره، وأن الأنثى تبول من فرجها، فرجع في التمييز إليه.

وإن كان يبول منهما سواء، أو خلق الله له موضعاً آخر يبول منه.. فهو مشكل.

وإن كان يبول منهما إلا أن أحدهما يبول منه أكثر.. ففيه وجهان:

أحدهما: يعتبر بالأكثر، لأنه أقوى في الدلالة.

والثاني: لا يعتبر، لأن اعتبار ذلك يشق.

وحكي: أن أبا حنيفة سئل عن الخنثى المشكل، فقال: (يحكم بالمبال) ، فقال أبو يوسف: أرأيت إن كان يبول بهما؟ قال: (لا أدري) ، قال أبو يوسف: لكني أرى

مات عن : ابن خنثى ، وابن

في حالة الذكورة

أصل المسألة : ٢

في حالة الأنثى

الابن : ٢

الخنثى : ١

أصل المسألة : ٣

الجامعة

أصل المسألة : ٦

للخنثى = ١+١=٢÷٢=١

الابن ٢+٢=٤÷٢=٢

[مسألة خلف حملاً وارثا أو غير وارث]

] : وإن مات رجل وخلف حملاً وارثا.. نظرت: فإن انفصل واستهل صارخاً.. فإنه يرث، سواء كان فيه روح حال موت مورثه أو كان يومئذ نطفة؛ لما روى أبو الزبير عن جابر: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إذا استهل الصبي.. ورث وصلي عليه» .

قال الشيخ أبو حامد: ولا خلاف في هذا. وإن خرج ولم يستهل، ولكن علمت حياته بحركة أو غير ذلك، ثم مات.. فإنه يرث عندنا. وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك: (لا يرث) .

دليلنا: أن كل من تحققت حياته بعد انفصاله.. وجب أن يرث، كما لو خرج واستهل صارخاً، ولأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنما نص على الاستهلال، لأن ذلك تعلم به الحياة، فكل ما علمت به الحياة كالحركة والبكاء.. قام مقامه.

وإن خرج ميتا.. لم يرث، لأنا لا نعلم أنه نفخ فيه الروح وصار من أهل الميراث أو لم ينفخ.

وإن انفصل ميتاً وتحرك بعد الانفصال حركة لا تدل على الحياة.. لم يرث، لأن بهذه الحركة لم تعلم حياته، لأن المذبوح قد يتحرك، واللحم قد يختلج ولا روح فيه.

وإن خرج بعضه فصرخ، ثم مات قبل أن ينفصل.. لم يرث، لأنه ما لم ينفصل جميعه.. لا يثبت له أحكام الدنيا.

إذا ثبت هذا: فما حكم مال الميت قبل انفصال الحمل؟ ينظر فيه:

فإن كان مع الحمل وارث له فرض لا ينقصه الحمل، كالزوج والزوجة والأم والجدة.. أعطي صاحب الفرض فرضه، ووقف الباقي من ماله.

وإن كان الوارث معه ممن لا سهم له مقدر، كالابن والابنة.. فاختلف أصحابنا فيه:

فذهب المسعودي [في " الإبانة " ق \ ٣٧٧] ، وابن اللبان وغيرهما إلى: أنه يدفع إلى الابن الموجود خمس المال، ويوقف الباقي.

وحكى الشيخ أبو حامد: أن هذا مذهب أبي حنيفة، لأن أكثر ما تلد المرأة في بطن أربعة أولاد.



وقال الشيخان– أبو حامد وأبو إسحاق –: لا يعطى الابن الموجود شيئا من المال، بل يوقف جميعه.

وحكى المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٧٧] : أن هذا مذهب أبي حنيفة.

وقال محمد بن الحسن: يدفع إليه ثلث المال، لأن أكثر ما تلده المرأة اثنان.

وقال أبو يوسف: يدفع إليه نصف المال، لأن الظاهر أنها لا تلد أكثر من واحد.

فإذا قلنا: إنه يوقف جميع المال.. فوجهه: أنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة.

وحكي عن الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: أنه قال: (قدمت اليمن، فكنت عند شيخ بها أستمع عليه الحديث، فبينما هو جالس على بابه إذ جاء خمسة كهول، فسلموا عليه وقبلوا رأسه ودخلوا الدار، ثم جاء خمسة شباب، فسلموا عليه وقبلوا رأسه ودخلوا الدار، ثم جاء خمسة فتيان، فسلموا عليه وقبلوا رأسه ودخلوا الدار، ثم جاء خمسة صبيان، فسلموا عليه وقبلوا رأسه ودخلوا الدار، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء أولادي، ولدت أمهم كل خمسة في بطن واحد، فهؤلاء عشرون في أربعة بطون، وخمسة أطفال في المهد) .

وحكى ابن المرزبان: أنه قال: أسقطت امرأة عندنا بالأنبار كيسا فيه اثنا عشر ولداً، كل اثنين متحاذيان، فعلم أنه ليس لما تلده المرأة حد.

ميراث الحمل له احوال:

١-أنه لايرث الحمل مطلقا ولايلتفت لوجوده هل هو ذكر أم انثى بأنه غير وارث.

توفيت عن زوج وأم أم ، وأخ لأب ،وزوجة أخ شقيق حامل، والتركة ٤٢٠٠٠

زوج: ٢/١ = ٢١٠٠٠

أم أم : ٦/١ = ٧٠٠٠

أخ لأب : ب = ١٤٠٠٠

أصل المسألة : ٦

قيمة السهم : ٤٢٠٠٠÷٦٠٠٠=٧٠٠٠

ابن كان الحمل ذكر فيكون ابن أخ ش فيحجب بالاخ لاب ، وان كانت بنت أخ فلاترث أصلا.

٢-الحالة الثانية يرث : ٦/١

أمثلة:

توفي شخص عن أخت شقيقة وأم حامل من غير الأب وأخت لأب.

أخت شقيقة : ٢/١ = ٣ اسهم

أخت لأب : ٦/١ = سهم

ام : ٦/١ = سهم

الحمل : ٦/١ = سهم

أصل المسألة = ٦

الحالة ٣ : اذا كان الحمل وارثا على كلا التقديرين اي لايحجب.

مثاله:

–توفي عن اخ لام ، زوجة ابن وهي حامل . أخ شقيق ، أخ لاب ، عم.

الاخ لأم : لايرث لوجود الابن.

الاخوة لأب والاخوة لأب والعم لايرثون لوجود الابن فيقدم عليهم.فتوقف التركة حتى يولد.

فان كان ولد أخذ التركة كلها.

الحالة الرابعة : ان كان وارثا



[فرع بعض الأمثلة المتعلقة بإرث الحمل]

] : ميت مات، فقالت امرأة حامل: إن ولدت أنثى.. لم ترث منه، وإن ولدت ذكراً.. ورث منه، وإن ولدت ذكراً وأنثى.. ورث الذكر دون الأنثى..

فهذه امرأة أخ للميت، أو امرأة ابن أخيه، أو امرأة عمه، أو امرأة ابن عمه.

وإن قالت: إن ولدت أنثى.. ورثت، وإن ولدت ذكراً.. لم يرث، وإن ولدت ذكراً وأنثى.. لم يرثا.. فهذه امرأة ماتت وخلفت زوجاً وبنتاً وأبوين وزوجة ابنها حاملاً من ابنها، فإن ولدت أنثى.. ورثت السدس تكملة الثلثين، فإن ولدت ذكراً.. لم يرث، وإن ولدت ذكراً وأنثى.. لم يرثا.

وإن قالت امرأة حامل: إن ولدت ذكراً.. ورث، وإن ولدت أنثى.. لم ترث، وإن ولدت ذكراً وأنثى.. ورثا.. فهذا ميت مات وخلف ابنتين وزوجة ابن حاملاً منه، أو ميت مات وخلف أختين لأب وأم وزوجة أب حاملاً منه.

ولو قالت الحامل: إن ولدت أنثى.. ورثت وورثت معها، وإن ولدت ذكراً أو ذكراً وأنثى.. لم يرث واحد منا.. فهذه امرأة ماتت وخلفت ابنة وأبوين وزوجاً، وهذه الحامل ابنة ابن ابن هذه الميتة من ابن ابن لها آخر قد مات.

ولو قالت حامل: إن ولدت ذكراً.. ورث ولم أرث أنا، وإن ولدت أنثى.. ورثت أنا ولم ترث هي.. فهذه امرأة أعتقت عبداً، ثم نكحت المعتقة أخ المعتق، فحملت منه فمات، ثم مات المعتق. فإن ولدت ذكراً.. كان ابن أخ المعتق، فورثه ولم ترثه المعتقة، وإن ولدت أنثى.. كانت ابنة أخ المعتق، فلا ميراث لها وترثه المعتقة.



ولو قالت الحامل: إن ولدت ذكراً.. ورث وورثت معه، وإن ولدت ذكراً، وأنثى.. ورثا وورثت معهما، وإن ولدت أنثى.. لم ترث ولم أرث.. فهذا رجل مات وخلف ابنتين وابنة ابن حاملاً من ابن ابن آخر قد مات.

الحالة الرابعة : أن يكون هناك احتمال أن يرث.

أمثلة :

-يرث على تقدير أنه ذكر.

توفي عن أخت شقيقة ، وأخت لأب وعم ش وزوجة أخ شقيق حامل.

أخت شقيقة : ١/٢

أخت لأب : ١/٦

عم شقيق : م

حمل : ب

أصل المسألة : ٦

في حالة الأنثى:

أخت شقيقة : ١/٢= ٣ أسهم

أخت لأب : ١/٦ = سهم

عم شقيق : ب تعصيبا = ٢ سهم

الحمل الانثى : م

أصل المسألة : ٦



الحالة الخامسة : اذا كان الحمل وارثا على الاعتبارين ، توزع التركة على الورثة.

–مات عن زوج ، ام حامل من اب متوفاه ،

ميراث الحمل مسألتان:

أولا: احتمال الذكورة.

زوج :٢/١ = ٣سهم = ٤٨٠٠٠

الأم : ٣/١ = ٢سهم = ٣٢٠٠٠

ابن حمل " أخ ": ب تعصيا = سهم = ١٦٠٠٠

أصل المسألة : ٦

قيمة السهم : ٩٦٠٠٠ ÷ ٦=١٦٠٠٠

ثانيا : احتمال الأنثى:

زوج : ٢/١ = ٣ اسهم = ٣٦٠٠٠

الأم : ٣/١ = ٢ سهم = ٢٤٠٠٠

اخت : ٢/١ = ٣ أسهم =٣٦٠٠٠

أصل المسألة : ٦ / ٨تعول ل ٨

قيمة السهم = ٩٦٠٠٠ ÷ ٨ = ١٢٠٠٠

[فرع يوقف توزيع التركة حتى يعلم من المستهل]

] : وإن مات رجل وخلف أما، وأخا لأب وأم أو لأب، وأمة حاملاً من هذا الميت، فولدت ذكراً وأنثى، واستهل أحدهما، ووجدا ميتين، ولم يعلم أيهما المستهل.. فيعطى الأخ أقل حقيه، وهو: عشرة أسهم من ثمانية عشر سهماً، لجواز أن يكون المستهل هو الذكر، ويدفع إلى أم الولد ثلاثة أسهم من ثمانية عشر سهماً وهو أقل حقها، لجواز أن يكون المستهل هو الأنثى، ويدفع إلى أم الميت ثلاثة أسهم وهو سدس المال ولا تستحق غير ذلك بكل حال، ويوقف سهمان حتى يصطلح عليه الأخ وأم الولد، ولا شيء للأم فيهما.

وإن مات رجل وخلف أخا، وأمة حاملاً منه، وامرأة ابن حاملا من ابن الميت وقد مات الابن، فولدت أمة الميت ذكراً، وولدت امرأة ابنه أنثى، واستهل أحدهما ومات، ولم يعلم أيهما المستهل، ووجدا ميتين، قال ابن اللبان: فإنه يدفع إلى أخي الميت ثلثا المال؛ لأنه يستحقه بكل حال، ويوقف الثلث حتى يصطلح عليه الأخ وأم الولد وامرأة الابن؛ لأنه إن كان المستهل هو الابن.. فالثلث كله لأم الولد، وإن كان المستهل هو الابنة..

كان لامرأة الابن السدس، وللأخ السدس.

قال: وهكذا الحكم إذا لم يعلم من التي ولدت الذكر منهما، ومن التي ولدت الأنثى، واستهل

أحدهما، ووجدا ميتين، ولم يعلم من المستهل منهما.

[باب الجد والإخوة]

الجد أبو الأب وإن علا.. وارث بلا خلاف بين أهل العلم.

وروي: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – سأل الصحابة: هل تعلمون أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فعل في الجد شيئا؟ فقال معقل بن يسار المزني: نعم شهدت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ورثه السدس، فقال له عمر: مع من؟ قال: لا أدري، فقال له: لا دريت، إذن لا تغني) .

فإن اجتمع الجد مع الإخوة أو الأخوات للأم.. أسقطهم بالإجماع، وقد مضى.

وإن اجتمع مع الإخوة أو الأخوات للأب والأم أو للأب.. فقد كانت الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – يتحرجون من الكلام فيه، لما روى سعيد بن المسيب: أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار» .

وروي عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال (من أحب أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة) .

وروي عن ابن مسعود: أنه قال: (سلونا عن كل شيء ودعونا من الجد، لا حياه الله ولا بياه) .



إذا ثبت هذا: فقد اختلف الناس في الجد إذا اجتمع مع الإخوة أو الأخوات للأب والأم أو للأب:

فذهب الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – إلى: أن الجد لا يسقطهم، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل.

وذهبت طائفة إلى: أن الجد يسقطهم، وروي ذلك عن أبي بكر، وابن عباس،وعائشة، وأبي الدرداء، وبه قال أبو حنيفة، وعثمان البتي، وابن جرير الطبري، وداود، وإسحاق، واختاره المزني.

قال المسعودي [في " الإبانة " ق\٣٩٤] : وإليه ذهب ابن سريج.

ودليلنا: قَوْله تَعَالَى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ} [النساء: ٧] [النساء: ٧] ، فجعل للرجال والنساء الأقارب نصيباً. والإخوة والأخوات للأب إذا اجتمعوا مع الجد.. فهم من الأقارب، فمن قال: لا نصيب لهم.. فقد ترك ظاهر القرآن.

ولأن الأخ يعصب أخته فلم يسقطه الجد، كالابن. ولأن الأخت تأخذ النصف بالفرض فلم يسقطها الجد، كالبنت. ولأن الجد والأخ على منزلة واحدة من الميت، لأن الجد أبو أبيه، والأخ ابن أبيه، والجد له تعصيب ورحم، والأخ له تعصيب من غير رحم

فلم يسقطه الجد، كالابن والبنت إذا اجتمعا.

إذا ثبت هذا: فإن الجد كالأب في عامة أحكامه، فيرث بالتعصيب إذا انفرد كالأب، ويرث بالفرض مع الابن وابن الابن، ويرث بالفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن، إلا أن الجد يخالف الأب في أربع مسائل:

[الأولى] منها: أن الأب يحجب الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب، والجد لا يحجبهم.

والثانية والثالثة: أن الأب يحجب الأم عن كمال الثلث إلى ثلث ما يبقى في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين، والجد لا يحجبها فيهما، بل يكون لها ثلث جميع المال مع الجد فيهما.

الرابعة: أن الأب يحجب أم نفسه، والجد لا يحجب أم الأب، لأنها تساويه في الدرجة إلى الميت، وتدلي بالأب فلم ترث معه.

حالات ميراث الجد

١- ٦/١ فرضا_____ ان كان للميت فرع وارث ذكر

٢-٦/١ + التعصيب_____ ان كان للميت فرغ وارث أنثى.

٣-التعصيب_____ ان لم يكن للميت فرع وارث.

أقوال العلماء في ميراث الجد مع الإخوة:



١- الجد يحجب الإخوة.

٢- الجد يرث مع الاخوة.

ماتت عن أخت شقيقة وأخ لأب وأم وجد وأخ شقيق وترك ٥٤٠٠٠درهم.

أم : ١/٦ = ٩٠٠٠

أخ لأب : م

أخت شقيقة وأخ شقيق والجد : ب تعصيبا.= ٥سهم = ٤٥٠٠٠

الجد = ٥×٢/٥=٢=١٨٠٠٠

الاخ الشقيق = ٥×٢/٥=٢=١٨٠٠٠

الاخت الشقيقة = ٥×١/٥=١=٩٠٠٠

أصل المسألة : ٦

قيمة السهم : ٥٤٠٠٠÷٦=٩٠٠٠

توفي عن اخت ش واخ لاب وأم وجد وأخ ش

أم : ١/٦=سهم×٣=٣أسهم=٩٠٠٠

جد : ١/٦ =سهم×٣=٣ أسهم=٩٠٠٠

أخ لاب : م



أخت ش وأخ ش: ب=٤أسهم×٣=١٢سهم=٣٦٠٠٠

للاخت ١٢٠٠٠

والاخ ٢٤٠٠٠

أصل المسألة : ٦×٣=١٨

هنا سيحدث كسر فنعدل المسالة

قيمة السهم = ٥٤٠٠٠÷١٨=٣٠٠٠

[مسألة الجد مع الإخوة]

وإذا اجتمع الجد والإخوة أو الأخوات للأب والأم أو للأب، وليس معهم من له فرض.. فللجد الأحظ من المقاسمة، أو ثلث جميع المال.

فإن كان معه أخ واحد.. فالأحظ له هاهنا المقاسمة؛ لأنه يأخذ نصف جميع المال، وإن كان معه أخوان.. استوت له المقاسمة والثلث، وإن كان معه ثلاثة إخوة فما زاد.. فالأحظ له هاهنا أن ينفرد بثلث جميع المال.

هذا مذهبنا، وبه قال زيد بن ثابت وابن مسعود.

وروي عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – روايتان:

إحداهما – وهي المشهورة: – أن له الأحظ من المقاسمة أو سدس جميع المال، فإذا كان معه أربعة إخوة.. فالمقاسمة أحظ له، وإن كانوا

خمسة.. استوت المقاسمة والسدس، وإن كانوا ستة.. فالسدس أحظ له) .

والثانية: (أن له الأحظ من المقاسمة أو سبع جميع المال) .

وروي عن عمران بن الحصين، وأبي موسى الأشعري: أنهما قالا: (له الأحظ من المقاسمة أو نصف سدس جميع المال، فإذا كان معه عشرة إخوة.. فالمقاسمة خير له، وإن كانوا أحد عشر.. استوت المقاسمة ونصف السدس) .

ودليلنا – عليهما: – أن البنين أقوى حالاً من الإخوة، بدليل: أن الإخوة يسقطون بالبنين، ثم ثبت أن البنين لا يسقطون الجد عن السدس، فالإخوة أولى أن لا يسقطوه عنه.

وأما الدليل على ما قلناه: فلأن حجب الإخوة للجد لا يقع بواحد وينحصر بعدد، فوجب أن يكون غاية ذلك اثنين، قياساً على حجب الإخوة للأم عن الثلث، وحجب بنات الصلب لبنات الابن، وحجب الأخوات للأب والأم للأخوات للأب.

وأما إذا اجتمع مع الجد الأخوات للأب والأم أو للأب

منفردات.. فمذهبنا: أن حكمهن حكم الإخوة مع

الجد، فيقاسمهن ويكون المال بينه وبينهن للذكر



مثل حظ الأنثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإذا نقصته عن الثلث.. أفرد بثلث جميع المال، وبه قال زيد بن ثابت.

وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: (يفرض للأخوات فروضهن، ويكون الباقي للجد) . ودليلنا: أنها فريضة جمعت أبا أب وولد أب، فوجب أن لا يأخذ ولد الأب بالفرض، كما لو كان مع الجد إخوة.. ولا ينتقض بالأكدرية، لأنه يفرض للأخت، ولكن لا تأخذ ما فرض لها.

وإن كان مع الجد إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب.. فإن الجد يقاسمهم، للذكر مثل الأنثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإذا نقصته المقاسمة عن ذلك.. فرض له الثلث كما ذكرنا.

مات غن بنت ابن وجد و٣ اخوة

بنت : ١/٢ = ٣ اسهم=٩ أسهم

الجد : ١/٣ ب=١=٣ أسهم

الاخوة : ب ت=٢=٦ أسهم

أصل المسألة : ٦×٣=١٨

ماتت عن زوج وجد واخوان

زوج : ١/٢ = ٣ اسهم



الجد : ١/٦ = سهم

الاخوين : ب = ٢ سهم

اصل المسألة : ٦

[مسألة اجتماع إخوة وجد وذوي فروض]

] : وإن اجتمع مع الجد والإخوة من له فرض، وهم ستة: البنت، وبنت الابن، والزوج، والزوجة، والأم، والجدة.. فإن صاحب الفرض يعطى فرضه، ويكون للجد أوفى ثلاثة أشياء: المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال.

فإن كان الفرض أقل من نصف جميع المال.. فثلث ما يبقى خير له من السدس، فيكون له الأحظ من المقاسمة أو ثلث ما يبقى.

وإن كان الفرض النصف.. فثلث ما يبقى والسدس واحد.

وإن كان الفرض أكثر من النصف.. فالسدس أكثر من ثلث ما يبقى، فيكون للجد الأحظ من المقاسمة أو السدس.

إذا ثبت هذا: فمات رجل وخلف بنتاً وأختا لأب وأم وجداً.. فللبنت النصف، والباقي بين الجد

والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، والمقاسمة هاهنا خير للجد..

هذا مذهبنا، وبه قال زيد بن ثابت.

وقال علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت) .

دليلنا: أنها فريضة جمعت أبا أب وولد أب، فاشتركا في الفاضل عن فرض ذوي السهام، كما لو كان بدل الأخت أخا مع البنت والجد.

[فرع اجتماع زوج وجد وأم]

والمسألة المربعة] : زوج وجد وأم.. فالتركة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم الثلث – سهمان – وللجد سهم. وبه قال زيد بن ثابت.

فإن كان بدل الزوج زوجة.. كان للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للجد..

وروي عن عمر روايتان:

إحداهما: (أن للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجد) .

والثانية: (للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي للجد) .

ويفيد اختلاف الروايتين إذا كان مكان الزوج

زوجة.. فعلى إحدى الروايتين: يكون للزوجة الربع،

وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجد.



وروي عن ابن مسعود ثلاث روايات: كروايتي عمر. والثالثة (للزوج النصف، والباقي بين الجد والأم) ، فتكون على هذه الرواية من مربعات ابن مسعود.

وإن مات رجل وخلف زوجة وأما وأخا وجدا.. كان أصلها من اثني عشر: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة وللأخ والجد ما بقي وهو خمسة، فتصح من أربعة، وعشرين، وهي من مربعات ابن مسعود، فإنه قال: (للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللجد وللأخ سهمان) .

وإن خلف رجل زوجة وأختا وجدا.. كان للزوجة الربع – سهم من أربعة – والباقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من أربعة. وبه قال زيد بن ثابت.

وقال أبو بكر وابن عباس: (للزوجة الربع، والباقي للجد) .

وقال عمر وابن مسعود: (للزوجة الربع– سهم من أربعة – وللأخت النصف، سهمان – وللجد ما بقي، وهو سهم) .

وتعرف هذه المسألة بالمربعة، فإنهم اختلفوا في قدر ما يرث كل واحد من الجد والأخت، واتفقوا على أن أصلها من أربعة.

[مسألة عول الإخوة والأخوات مع الجد في الأكدرية]

] : قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (وليس يعال لأحد من الإخوة والأخوات مع الجد إلا في



الأكدرية) ، وهي: زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب، وجد، وقد اختلفت الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – فيها:

فذهب أبو بكر وابن عباس إلى: (أن للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، وتسقط الأخت) .

وقال عمر وابن مسعود: (للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، فتعول إلى ثمانية وإنما فرضنا للأم السدس هاهنا؛ لئلا تفضل على الجد) .

وقال علي: (للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، فتعول إلى تسعة، فتأخذ الأخت ثلاثة) .

وقال زيد بن ثابت: (تعول إلى تسعة) ، كما قال علي ولكن قال: (تجمع الثلاثة التي للأخت والسهم الذي للجد، فتصير أربعة فيقتسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة) . وبهذا قال الشافعي وأصحابه.

وإنما كان كذلك، لأنه ليس هاهنا من يحجب الزوج عن النصف، ولا من يحجب الأم عن الثلث، ولا يمكن أن ينتقص الجد عن السدس، لأن الابن لا يسقطه عنه.. فهؤلاء أولى، وقد استكملت الفريضة، ولا سبيل إلى إسقاط الأخت، لأنه ليس

هاهنا من يسقطها ففرض لها النصف، ولا يمكن أن تأخذ جميعه، لأنه لا يجوز تفضيلها على الجد، فوجب أن يجمع نصيبهما، ويقتسماه: للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قلنا في غير هذا الموضع.

واختلف الناس: لأي معنى سميت أكدرية؟

فروي عن الأعمش: أنه قال: إنما سميت أكدرية، لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له: أكدر، فذكر له اختلاف الصحابة فيها، فنسبت إليه.

وقيل: سميت أكدرية، لأن امرأة تسمى أكدرية ماتت وخلفت هؤلاء، فسميت أكدرية ونسبت إليها.

وقيل: سميت أكدرية، لأنها كدرت على زيد أصله، لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد وقد فرض لها هاهنا، ولا يعيل مسائل الجد وقد أعال هاهنا.

وإن كان بدل الأخت أخ.. فإن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس،ويسقط الأخ، لأن الأخ له تعصيب محض، ولا يمكن أن يفرض له ولم يبق من الفريضة شيء، فسقط.

وإن كان هناك زوج وأم وأختان وجد.. فليست بأكدرية، بل للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأختين: للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح من اثني عشر.



فإن كان هناك زوج وأم وبنت وأخت وجد.. كان أصلها من اثني عشر: للزوج ثلاثة، وللبنت ستة، وللأم سهمان، وللجد سهمان، ولا شيء للأخت، لأن المسألة قد عالت، ولا يفرض لها، لأنها إنما تأخذ مع البنت بالتعصيب، ولا تعصيب هاهنا.

[مسألة المعادة للأشقاء والجد بالإخوة للأب]

] : قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (والإخوة للأب والأم يعادون الجد بالإخوة والأخوات للأب) .

وجملة ذلك: أنه إذا اجتمع جد، وأخ لأب وأم، وأخ لأب.. فإن الأخ للأب والأم يعاد الجد بالأخ للأب فيقسم المال بينهم على ثلاثة، لكل واحد منهم سهم، ثم يرجع الأخ للأب والأم فيأخذ السهم الذي بيد الأخ للأب. وبه قال زيد بن ثابت، ومالك بن أنس.

وذهب علي وابن مسعود إلى: (أن الأخ للأب يسقط، ويكون المال بين الجد والأخ للأب والأم نصفين) .

دليلنا: أن الجد له ولادة، فإذا حجب بأخوين وارثين.. جاز أن يحجب بأخوين أحدهما وارث والآخر غير وارث، كالأم تحجب بالأخوين أحدهما لأب والآخر لأب وأم وهما وارثان، وتحجب بأخ لأب وأم وهو وارث، وبأخ لأب وهو غير وارث.



فإن كان هناك أخ لأب وأم، وأخت لأب، وجد.. عاد الأخ للأب والأم الجد بالأخت للأب، فيقسم المال على خمسة: للجد سهمان، وللأخ للأب والأم سهمان، وللأخت سهم، ثم يرجع الأخ فيأخذ سهم الأخت.

وإن كان هناك أخوات لأب وأم، وأخ لأب، وجد.. فلا حاجة هاهنا إلى المعادة، لأن الجد لا يجوز أن ينقص عن الثلث.

[فرع اجتماع شقيقة وأخت لأب وجد]

] : وإن اجتمع أخت لأب وأم، وأخت لأب، وجد.. كان المال بينهم على أربعة: للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم تأخذ الأخت للأب والأم السهم الذي بيد الأخت للأب، وقد حصل معها نصف المال.

وإن كان هناك أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد.. كان المال بينهم على خمسة:

للجد سهمان، وللأخت سهم، وللأخ سهمان، ثم تأخذ الأخت من الأخ تمام النصف وهو سهم ونصف، لأنه لا يجوز أن ترث أكثر من نصف المال، فتضرب الخمسة في اثنين، فتصح من عشرة: للجد

اثنان في اثنين فذلك أربعة، وللأخت سهمان

ونصف في اثنين فذلك خمسة، وللأخ نصف في

اثنين فذلك سهم. وتعرف هذه المسألة بعشرية

زيد.



وإن كان بدل الأخ للأب أختان لأب.. كان الحكم فيها ما ذكرناه، ولكن لا تصح إلا من عشرين، لأنه يبقى للأختين سهم من عشرة فيكسر عليهما، فتضرب العشرة في اثنين. فذلك عشرون، وتعرف بالعشرينية.

وإن اجتمع مع الجد والإخوة للأب والأم والإخوة للأب من له فرض.. كان الحكم حكم ما لو كان مع الجد والإخوة للأب والأم من له فرض في أنه يجعل للجد الأوفر من المقاسمة بعد الفرض، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال، ويعاد الإخوة للأب والأم الجد بالإخوة للأب على ما ذكرناه.

والله أعلم بالصواب وبالله التوفيق

أمثلة:

ماتت عن زوج ، ام ، وجد ، وأخت

عند الشافعية

زوج : ٢/١ =٣ أسهم

أخت : ٢/١ = ٣ أسهم

أم : ٣/١=٢ أسهم

جد : ٦/١= ١سهم وهذه الاكدرية

أصل المسألة : ٩/٦تعول ل ٩

ثم تعود المسالة بين الجد والاخت على المقاسمة

فينزل منزلة الاخ وياخذ للذكر مثل حظ الانثيين



زوج: : ٣ أسهم×٣=٩

أم : سعهمان × ٣=٦

أخت وجد = ٤ أسهم ×٣ =١٢

للذكر مثل حظ الانثيين

أصل المسالة =٩×٣=٢٧



شرح المهذب للشيرازي

كتاب الخلع

قناة الموسوعة العلمية لفضيلة الدكتور/

محمد حسن عبد الغفار

https://t.me/DRMHAbdelghfar

[كتاب الخلع]

سمي الخلع خلعا؛ لأن المرأة تخلع نفسها منه، وهي لباس له؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} [البقرة: ١٨٧] [البقرة: ١٨٧] .

ويسمى: الافتداء؛ لأنها تفتدي نفسها منه بما تبذله من العوض.

إذا ثبت هذا: فالخلع ينقسم ثلاثة أقسام: مباحين، ومحظور.

ف (أحد المباحين) : إذا كرهت المرأة خلق الزوج أو خلقته أو دينه، وخافت أن لا تؤدي حقه، فبذلت له عوضا ليطلقها.. جاز ذلك وحل له أخذه بلا خلاف؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] [البقرة: ٢٢٩] .

وروى الشافعي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن حبيبة بنت سهل: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خرج إلى صلاة الصبح وهي على بابه، فقال: " من هذه؟ " فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: " ما شأنك " فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت – تعني: زوجها ثابت بن قيس – فلما جاء ثابت قال له رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر "، فقالت: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لثابت: " خذ منها "، فأخذ منها، وجلست في أهلها» . وفي رواية غير الشافعي: (أنها اختلعت من زوجها) .

وقال الشيخ أبو إسحاق: جميلة بنت سهل.

وروي: «أن الربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت على عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» .

(القسم الثاني من المباح) : أن تكون الحال مستقيمة بين الزوجين، ولا يكره أحدهما الآخر، فتراضيا على الخلع.. فيصح الخلع، ويحل للزوج ما بذلت له. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم.

وقال النخعي، والزهري، وعطاء، وداود، وأهل الظاهر: (لا يصح الخلع، ولا يحل له ما بذلته) . واختاره ابن المنذر.

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤] [النساء: ٤] ، ولم يفرق. ولأن رفع عقد الزواج يجوز عند خوف الضرر، فجاز من غير ضرر، كالإقالة في البيع.

(القسم الثالث) : هو أن يضربها، أو يخوفها بالقتل، أو يمنعها نفقتها وكسوتها لتخالعه، فهذا المحظور؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: ١٩] [النساء: ١٩] . و (العضل) : المنع.

فإن خالعته في هذه الحالة.. وقع الطلاق، ولا يملك الزوج ما بذلته على ذلك. فإن كان بعد الدخول.. كان رجعيا؛ لأن الرجعة إنما تسقط لأجل ملكه المال، فإذا لم يملك المال.. كان له الرجعة.

فإن ضربها للتأديب للنشوز فخالعته عقيب الضرب.. صح الخلع؛ لـ: «أن ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته، فخالعته مع علم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالحال، ولم ينكر عليهما» . ولأن كل عقد

صح قبل الضرب صح بعده، كما لو حد الإمام رجلا ثم اشترى منه شيئا عقيبه.

قال الطبري: وهكذا لو ضربها لتفتدي منه، فافتدت نفسها منه عقيبه طائعة.. صح ذلك؛ لما ذكرناه.

وإن زنت فمنعها حقها لتخالعه، فخالعته.. ففيه قولان:

أحدهما: أنه من الخلع المباح؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: ١٩] [النساء: ١٩] ، فدل على: أنها إذا أتت بفاحشة.. جاز عضلها.

والثاني: أنه من الخلع المحظور؛ لأنه خلع أكرهت عليه بمنع حقها، فهو كما لو أكرهها بذلك من غير زنا. وأما الآية: فقيل: إنها منسوخة بالإمساك بالبيوت، وهو قَوْله تَعَالَى: {وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} [النساء: ١٥] [النساء: ١٥] ، ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم.

[مسألة ما يصح الخلع به ومقداره]

] : ويصح الخلع بالمهر المسمى، وبأقل منه، وبأكثر منه. وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأكثر أهل العلم.

وقال طاوس، والزهري، والشعبي، وأحمد، وإسحاق: (لا يصح الخلع بأكثر من المهر المسمى) .

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] [البقرة: ٢٢٩] ، ولم يفرق، ولأنه عوض مستفاد بعقد فلم يتقدر، كالمهر والثمن.

ويصح بالدين والعين والمنفعة، كما قلنا في المهر.

[مسألة: لا يحق للأب تطليق زوجة ابنه القاصر]

] : ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابنه الصغير أو المجنون بعوض ولا بغير عوض.

وقال الحسن وعطاء وأحمد: (له أن يطلقها بعوض وبغير عوض) .

وقال مالك: (له أن يطلقها بعوض، ولا يصح بغير عوض) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» . ولأن في ذلك إسقاط حقه من النكاح، فلم يصح من الأب، كالإبراء عن دينه.

[مسألة: لا تخالع السفيهة]

] : ولا يجوز للسفيهة أن تخالع بشيء من مالها ولا في ذمتها، سواء أذن لها الولي أو لم يأذن؛ لأنه لا حظ لها في ذلك. فإن فعلت

ذلك.. وقع الطلاق رجعيا؛ لأن الرجعة لا تسقط؛ لأن الزوج يملك العوض، ولم يملكه.

[فرع: جواز مخالعة العبد والمكاتب]

] : ويجوز للعبد أن يخالع زوجته بإذن سيده وبغير إذنه؛ لأنه يملك أن يطلقها بغير عوض بغير إذن سيده، فلأن يملك ذلك بالعوض أولى.

ولكن لا يجوز للزوجة أن تسلم العوض إليه بغير إذن سيده؛ لأنه ملك للسيد، فإن أذن لها في تسليم المال إلى العبد فسلمته إليه.. برئت بذلك.

ويجوز للمكاتب أن يخالع زوجته بإذن السيد وبغير إذنه؛ لما ذكرناه في العبد. ويجوز له أن يقبض المال منها بغير إذن سيده؛ لأنه من أهل القبض.

[مسألة: صحة الخلع في الحيض ومن غير حاكم]

] : ويصح الخلع في الحيض؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] [البقرة: ٢٢٩] ، ولم يفرق. وخالعت حبيبة بنت قيس زوجها بإذن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ولم يسألها: هل هي حائض أم طاهر؟ فدل على: أن الحكم لا يختلف.

ويصح الخلع من غير حاكم. وبه قال عامة أهل العلم.

وقال الحسن البصري وابن سيرين: لا يصح إلا بالحكم.

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] [البقرة: ٢٢٩] ، ولم يفرق. ولأنه عقد معاوضة، فصح من غير حاكم، كالبيع والنكاح.

[مسألة: الخلع بصريح أو كنايات الطلاق]

] : إذا خالعها بصريح الطلاق، أو بشيء من كنايات الطلاق ونوى به الطلاق.. فهو طلاق ينقص به عدد الطلاق.

وإن خالعها بلفظة الخلع ولم ينو به الطلاق.. ففيه قولان:

أحدهما – وهو قوله في القديم –: (أنه فسخ) . وبه قال ابن عباس، وعكرمة، وطاوس، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر، والمسعودي [في الإبانة] ؛ لأنه نوع فرقة لا تثبت فيه الرجعة بحال، فكان فسخا، كما لو أعتقت الأمة تحت عبد ففسخت النكاح.

فعلى هذا: لا ينقص به عدد الطلاق، بل لو خالعها ثلاث مرات وأكثر.. حلت له قبل زوج.

والثاني: (أنه طلاق) . وبه قال عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه؛ لأنه فرقة لا تفتقر إلى تكرار اللفظ، ولا تنفرد به المرأة، فكان طلاقا كصريح الطلاق.

فقولنا: (لا تفتقر إلى تكرار) احتراز من اللعان. وقولنا: (لا تنفرد به المرأة) احتراز من الردة.

فإذا قلنا بهذا: فهل هو صريح أو كناية؟ فيه قولان:

[أحدهما] : قال في " الإملاء ": (هو صريح في الطلاق؛ لأن دخول العوض فيه كدخول النية في كنايات الطلاق) .

و [الثاني] : قال في " الأم ": (هو كناية في الطلاق، فلا يقع به الطلاق إلا بالنية، كسائر كنايات الطلاق) .

فإذا قلنا: إنه طلاق.. نقص به عدد الطلاق.

وإذا قلنا: إن الخلع فسخ.. كان صريحه: الخلع والمفاداة؛ لأن الخلع وردت به السنة وثبت له عرف الاستعمال، والمفاداة ورد بها القرآن وثبت لها عرف الاستعمال.

وإن قالت: فاسخني على ألف، أو افسخني بألف، فقال: فاسختك أو فسختك.. فهل هو صريح في الفسخ، أو كناية فيه؟ على وجهين:

أحدهما: أنه كناية في الفسخ، فلا يقع به الفسخ حتى ينويا الفسخ؛ لأنه لم يثبت له عرف الاستعمال، ولم يرد به الشرع.

والثاني: أنه صريح فيه، فينفسخ النكاح من غير نية، وهو الأصح؛ لأنه حقيقة فيه ومعروف في عرف أهل اللسان.

وإن قالت: خلني على ألف، أو بتني على ألف، وغير ذلك من كنايات الطلاق، فقال: خليتك أو بتتك، ولم ينويا الطلاق، فإن قلنا: إن الخلع صريح في الطلاق بدخول العوض.. صارت هذه الكنايات صريحة في الطلاق بدخول العوض فيها.

وإن قلنا: إن الخلع كناية في الطلاق، فإن نويا الطلاق في هذه الكنايات.. كان طلاقا بائنا واستحق العوض.

وإن لم ينويا الطلاق.. لم يقع الطلاق ولم يستحق العوض؛ لأن الكناية لا يقع بها الطلاق من غير نية. وإن نوت الطلاق ولم ينو الزوج.. لم يقع الطلاق؛ لأنه هو الموقع. وإن نوى الزوج الطلاق ولم تنو هي.. ففيه وجهان، وحكاهما ابن الصباغ:

أحدهما: يقع طلقة رجعية ولا يستحق العوض؛ لأنه نوى الطلاق ولم يوجد منها استدعاء الطلاق.

والثاني – وهو المذهب –: أنه لا يقع طلاقا؛ لأنه أوقعه بعوض، فإذا لم يثبت العوض.. لم يقع به الطلاق.

وإن قلنا: إن الخلع فسخ ونويا بهذا الكنايات الفسخ.. فهل ينفسخ النكاح؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا ينفسخ؛ لأن الفسخ لا يصح تعليقه بالصفة، فلم يصح بالكناية.

والثاني: ينفسخ، وهو المذهب؛ لأنه أحد نوعي الفرقة، فانقسم إلى الصريح والكناية، كالطلاق.

وإن خالعها بصريح الخلع ونويا به الطلاق، فإن قلنا: إن الخلع صريح في الطلاق، أو كناية فيه.. وقع الطلاق.

وإن قلنا: إنه فسخ.. فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق:

أحدهما: لا يقع به الطلاق، ويكون فسخا؛ لأنه صريح في الفسخ، فلم يجز أن يكون كناية في حكم آخر من النكاح، كما لا يجوز أن يكون الطلاق كناية في الظهار.

والثاني – ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره –: أنه يقع به الطلاق؛ لأنه يحتمل الطلاق، وقد اقترنت به نية الطلاق.

[فرع: طلبت الخلع عن عوض فطلقها وعكسه]

] : إذا قالت: خالعني على ألف ونوت به الطلاق، فقال: طلقتك.. وقع الطلاق بائنا واستحق الألف، سواء قلنا: الخلع صريح في الطلاق أو كناية؛ لأنا إن قلنا: إنه صريح.. فقد أجابها إلى ما سألت. وإن قلنا: إنه كناية.. فقد سألت كناية وأجابها بالصريح، فكان أكثر مما سألت.

وإن قالت: طلقني على ألف، فقال: خالعتك ونوى به الطلاق، وقلنا: إنه صريح في الطلاق.. استحق الألف.

وقال ابن خيران: إذا قلنا: إنه كناية.. لم يقع عليها طلاق ولم يستحق الألف؛ لأنها بذلت الألف للصريح ولم يجبها إليه.

والأول أصح؛ لأن الكناية مع النية كالصريح.

وإن لم ينو به الطلاق.. لم يقع به طلاق ولا فسخ؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألت.

وإن قالت: اخلعني على ألف، فقال: طلقتك على ألف، وقلنا: الخلع فسخ.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقع عليه طلاق ولا يستحق عوضا؛ لأنه لم يجبها إلى ما سألت.

والثاني: يقع عليها الطلاق ويستحق الألف؛ لأنه أجابها إلى أكثر ما سألت منه.

[فرع: شرط عليها ضمان مبلغ وتطليق نفسها]

] : إذا قال لها: إن ضمنت لي ألفا فطلقي نفسك.. فإنه يقتضي ضمانا وتطليقا على الفور، بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه.

وسواء قالت: ضمنت الألف وطلقت نفسي، أو قالت: طلقت نفسي وضمنت الألف.. فإنه يصح؛ لأنه تمليك بعوض، فكان القبول فيه على الفور، كالنكاح والبيع.

[فرع: الطلاق المؤجل على عوض]

] : قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (ولو أخذ منها ألفا على أن يطلقها إلى شهر، فطلقها.. فالطلاق ثابت، ولها الألف، وعليه مهر المثل) .

قال أصحابنا: وهذا يحتمل ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه أراد إذا مضى الشهر طلقها.. فلا يصح؛ لأنه سلف في الطلاق.

الثاني: أنه أراد أن يطلقها الآن، ثم يرفع الطلاق بعد شهر.. فلا يصح؛ لأن الطلاق إذا وقع.. لم يرتفع.

الثالث: أنه أراد أن يطلقها إن شاء الساعة، وإن شاء إلى مضي شهر.. فلا يصح لأنه سلف في الطلاق، ولأن وقت إيقاع الطلاق مجهول.

وإن قالت له: إذا جاء رأس الشهر وطلقتني.. فلك علي ألف، فطلقها عند رأس الشهر، أو قال لها: إذا جاء رأس الشهر.. فأنت طالق على الألف، فقالت قبلت.. ففيه وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأن الطلاق يصح تعليقه على الصفات.

الثاني: لا يصح، وهو الأصح؛ لأن المعاوضة لا يصح تعليقها على الصفات. فإذا قلنا: يصح.. قال ابن الصباغ: وجب تسليم العوض في الحال؛ لأنها رضيت بتأجيل المعوض.

وإن قلنا: لا يصح، فأعطته ألفا.. وقع عليها الطلاق، وردت الألف إليها، ورجع عليها بمهر مثلها.

[مسألة: الخلع المنجز على العوض المملوك أو الفاسد]

] : وإن خالعها خلعا منجزا على عوض معلوم بينهما تملكه.. صح الخلع وملك العوض بالعقد. فإن هلك العوض قبل القبض.. رجع عليها ببدله، وفي بدله قولان:

[أحدهما] : قال في الجديد.. (مهر مثلها) .

و [الثاني] : قال في القديم: (مثل العوض إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل) . كما قلنا في الصداق إذا تلف في يد الزوج قبل القبض.

وإن خالعها على خمر، أو خنزير، أو شاة ميتة، وما أشبه ذلك فيما لا يصح بيعه.. وقع الطلاق بائنا، ورجع عليها بمهر مثلها قولا واحدا.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: (يقع الطلاق، ولا يرجع عليها بشيء) .

دليلنا: أن هذا عقد على البضع، وإذا كان المسمى فاسدا.. وجب مهر مثلها، كما لو نكحها على ذلك.

وإن خالعها على ما في هذا البيت من المتاع ولا شيء فيه.. وقع الطلاق بائنا، ورجع عليها بمهر مثلها قولا واحدا.

وقال أبو حنيفة وأحمد: (يرجع عليها بمثل المتاع المسمى) .

دليلنا: أنه عقد على البضع بعوض فاسد، فوجب مهر المثل، كما لو سمى ذلك في النكاح.

وإن قال: خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل، فبان خمرا.. وقع الطلاق بائنا. قال الشافعي في " الأم ": (وله مهر مثلها) .

قال أصحابنا: ويحكى فيه القول القديم: (أنه يرجع عليها بمثل الخل) .

قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأن الخل مجهول فلا يمكن الرجوع إليه. هذا مذهبنا.

وقال أحمد: (يرجع عليها بقيمة الخل) .

دليلنا: ما مضى في التي قبلها.

[مسألة: خالعها على شرط رضاع وحضانة ولده]

] : إذا خالع امرأته على أن ترضع ولده وتحضنه وتكفله بعد الرضاع، وبين مدة الرضاع، وقدر الطعام وصفته، والأدم وصفته، وكم يحل منه في كل يوم، وكان الطعام والأدم مما يجوز السلم فيه، وبين مدة الكفالة بعد الرضاع.. فالمنصوص (أنه يصح) .

ومن أصحابنا من قال: هل يصح العوض؟ فيه قولان؛ لأن هذا جمع أصولا للشافعي في كل واحد منها قولان:

أحدها: البيع والإجارة؛ لأن في هذا إجارة الرضاع، وابتياعا للنفقة.

والثاني: السلم على شيئين مختلفين.

والثالث: فيه السلم على شيء إلى آجال.

والصحيح: يصح قولا واحدا؛ لأن السلم والبيع إنما لم يصح على أحد القولين؛ لأن كل واحد منهما مقصود، والمقصود هاهنا هو الرضاع والباقي تبع له، ويجوز في التابع ما لا يجوز في غيره، ألا ترى أنه يجوز أن يشتري الثمرة على الشجرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع، ولو اشترى الثمرة وحدها.. كذلك لم يصح.

وأما السلم على شيء إلى آجال، وعلى شيئين إلى أجل.. فإنما لم يصح؛ لأنه لا حاجة به إليه، وهاهنا به إلى هذا حاجة؛ لأنه كان يمكنه

أن يسلم على كل واحد وحده، وهاهنا لا يمكنه الخلع على ذلك مرتين.

إذا ثبت هذا: فإن عاش الولد حتى استكمل مدة الرضاع وحل وقت النفقة.. فللأب أن يأخذ كل يوم قدر ما يحل عليها من النفقة والأدم فيه، فإن شاء أخذه لنفسه وأنفق على ولده من ماله، وإن شاء أنفقه على ولده. فإن كان ذلك أكثر من كفاية الولد. كانت الزيادة للأب. وإن كان أقل من كفاية الولد. كان على الأب تمام نفقة الولد.

وإن أذن لها في إنفاق ذلك على الولد.. فقد قال أكثر أصحابنا: يصح ذلك، كما لو كان في ذمته لغيره دين فأمره بدفعه إلى إنسان.. فإنه يبرأ بدفعه إليه، وسواء كان المدفوع إليه ممن يصح قبض أو ممن لا يصح قبضه، كما لو كان له في يده طير فأمره بإرساله.

وقال ابن الصباغ: يكون في ذلك وجهان، كالملتقط إذا أذن له الحاكم في إنفاق ماله على اللقيط.

وإن مات الصبي بعد استكماله الرضاع دون مدة النفقة.. لم يبطل العوض؛ لأنه قد استوفى الرضاع، ويمكن الأب أخذ النفقة، فيأخذ ما قدره من النفقة. وهل يحل عليها ذلك بموت الولد، أو لا يستحق الأب أخذه إلا على نجومه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يحل عليها، فيطالبها به الأب؛ لأن تأجيله إنما كان لحق الولد.

والثاني: لا يستحق أخذه إلا على نجومه، وهو الأصح؛ لأنه وجب عليها هكذا، وإنما مات المستوفي.

وإن مات الصبي بعد أن رضع حولا، وكانت مدة الرضاع حولين.. فهل تنفسخ الإجارة في الحول الثاني، أو لا تنفسح بل يأتيها بصبي آخر لترضعه؟

قال المسعودي [في الإبانة] : إن لم يكن الصبي الميت منها.. لم تنفسخ الإجارة قولا واحدا، بل يأتيها بصبي آخر لترضعه. وإن كان الولد الميت منها.. فهل تنفسح الإجارة، أو لا تنفسح بل يأتيها بصبي آخر لترضعه؟ فيه قولان.

والفرق بينهما: أنها تدر على ولدها ما لا تدر على غيره. وسائر أصحابنا حكوا القولين من غير تفصيل.

أحدهما: لا تنفسخ، فيأتيها بصبي آخر؛ لأن الصبي الميت مستوفى به، فلم تبطل الإجارة بموته، كما لو اكترى دابة ليركبها إلى بلد فمات قبل أن يستوفي الركوب.

والثاني: ليس له أن يأتيها بغيره، بل تنفسخ الإجارة؛ لأن الرضاع يتقدر بحاجة الصبي إليه، وحاجتهم تختلف، فلم يقم غيره مقامه، بخلاف الركوب، ولأنه عقد على إيقاع منفعة في عين، فإذا تلفت تلك العين.. لم يقم غيرها مقامها، كما لو اكترى دابة ليركبها إلى بلد فماتت.

فإذا قلنا بهذا، أو قلنا بالأول، ولم يأت بمن يقيمه مقامه.. انفسخ العقد في الحول الثاني. وهل ينفسخ في الحول الأول وفيما بقي من

العوض؟ فيه طريقان، كما قلنا فيمن استأجر عينا حولين فتلفت في أثنائها.

فإن قلنا: لا يبطل العقد في الحول الأول ولا في النفقة.. فقد استوفى الرضاع في الحول الأول، وله أن يستوفي النفقة. وهل يحل جميعها عليها، أو يستوفيها على نجومها؟ على الوجهين. وأما الحول الثاني: فقد انفسخ العقد فيه، وبماذا يرجع عليها؟ فيه قولان:

أحدهما: بأجرة الحول الثاني.

والثاني: بقسطه من مهر المثل.

فعلى هذا: يقسم مهر المثل على أجرة الرضاع في الحولين وعلى قيمة النفقة والأدم، فما قابل أجرة الحول الثاني.. أخذه، وما قابل غيره.. لم يستحقه عليها.

وإن قلنا: يبطل العقد عليها في الجميع.. رجع عليها بمهر مثلها، ورجعت عليه بأجرة رضاعها في الحول الأول.

وإن قلنا: له أن يأتيها بولد آخر، فإن أتاها به.. فحكمه حكم الأول.

وإن أمكنه أن يأتي به، فلم يفعل حتى مضى الحول الثاني.. ففيه وجهان:

أحدهما: يسقط حقه من إرضاعها في الحول الثاني؛ لأنه أمكنه استيفاء حقه وفوته باختياره، فهو كما لو اكترى دابة ليركبها شهرا، فحبسها حتى مضى الشهر ولم يركبها.

والثاني: لا يسقط حقه؛ لأن المستحق بالعقد إذا تعذر تسليمه حتى تلف.. لم يسقط حق مستحقه، سواء كان بتفريط منه أو بغير تفريط، كما لو اشترى عبدا وقدر على قبضه فلم يقبضه حتى مات في يد البائع، بخلاف الدابة؛ فإن منفعتها تلفت تحت يده.

[فرع: قالت طلقني وضرتي بألف]

فرع: [قالت إحداهما: طلقني وضرتي بألف أو طلقني بألف على أن تطلق ضرتي أو لا تطلقها] :

وإن قالت له إحدى زوجتيه: طلقني وضرتي بألف، فقال على الفور: أنتما طالقان.. وقع الطلاق عليهما بائنا؛ لأنها بذلت له العوض على طلاقها وطلاق ضرتها، وبذل العوض على الطلاق من الأجنبي يصح.

وهل تصح التسمية؟

قال أصحابنا: فيه قولان؛ لأنه أوقع به الطلاق على امرأتين، فكان كما لو سألتاه الطلاق.

قال ابن الصباغ: ويحتمل عندي أن يقال هاهنا: يصح المسمى قولا واحدا؛ لأنه عقد واحد والعاقد واحد، وإن كان مقصوده يقع لهما، فهو كما لو كان لرجل على رجلين دين فصالحه أجنبي عنهما. فإن طلق إحداهما.. وقع عليها الطلاق.

فإن قلنا – لو طلقهما –: إن التسمية على قولين.. كان فيما يستحقه على الباذلة لأجل المطلقة قولان:

أحدهما: مهر مثل المطلقة.

والثاني: حصتها من الألف.

وإن قلنا بقول ابن الصباغ في الأولى.. استحق على الباذلة حصة مهر مثل المطلقة من الألف قولا واحدا. قال ابن الصباغ: وإن قالت له: طلقني بألف على أن لا تطلق ضرتي.. فإن هذا شرط فاسد لا يلزم الوفاء به، ويكون المسمى فاسدا؛ لأنه مجهول؛ لأنه وجب أن يرد إليها ما زادته لأجل الشرط، وذلك مجهول، ويجب له عليها مهر مثلها.

وإن قالت له: طلقني بألف بشرط أن تطلق ضرتي، فطلقها.. قال الشيخان: وقع عليها الطلاق، ويرجع عليها بمهر مثلها؛ لأن الشرط فاسد، فإذا سقط.. وجب إسقاط ما زيد في البدل لأجله، وهو مجهول، فصار العوض مجهولا، فوجب مهر المثل.

"القديم ينظر الى المثلية والبذول ، والجديد ينظر الى مهل المثل".ه

[مسألة: الخلع يمنع لحوق الطلقات]

عندنا] : إذا خلع امرأته.. لم يلحقها ما بقي من عدد الطلاق، سواء قلنا: الخلع طلاق أو فسخ، وسواء طلقها في العدة أو في غيرها، وسواء طلقها بالصريح أو بالكناية مع النية. وبه قال ابن عباس، وعروة بن الزبير، وأحمد، وإسحاق.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: (يلحقها الطلاق بالصريح ما دامت في العدة، ولا يلحقها بعد العدة، ولا يلحقها الطلاق بالكناية بحال) .

وقال مالك والحسن البصري: (يلحقها الطلاق عن قرب، ولا يلحقها عن بعد) .

فـ (القرب) – عند مالك –: أن يكون الطلاق متصلا بالخلع.

والحسن البصري يقول: إذا طلقها في مجلس الخلع.. لحقها، وإن طلقها بعده.. لم يلحقها.

دليلنا: أنه لا يملك رجعتها، فلم يلحقها طلاقه، كالأجنبية.

أو نقول: لأن من لا يصح طلاقها بالكناية مع النية.. لم يصح طلاقها بالصريح،كما لو انقضت عدتها، إذ من لا يلحقها الطلاق بعوض.. لا يلحقها بغير عوض، كالأجنبية.

[فرع: لا رجعة على المختلعة إلا بعقد جديد]

عندنا] : ولا يثبت للزوج الرجعة على المختلعة، سواء خالعها بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق. وبه قال الحسن البصري، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة.

وذهب ابن المسيب والزهري إلى: أنه بالخيار: إن شاء.. أخذ العوض ولا رجعة له، وإن شاء.. ترك العوض وله الرجعة.

قال الشيخ أبو حامد: وأظنهما أرادا ما لم تنقض العدة.

وقال أبو ثور: (إن كان بلفظ الخلع.. فلا رجعة له، وإن كان بلفظ الطلاق.. فله الرجعة؛ لأن الرجعة من موجب الطلاق، كما أن الولاء من موجب العتق، ثم لو أعتق عبده بعوض.. لم يسقط حقه من الولاء، فكذلك إن طلقها بعوض) .

ودليلنا: قَوْله تَعَالَى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] [البقرة: ٢٢٩] .

وإنما يكون فداء إذا خرجت عن قبضته وسلطانه، فإنه لو أثبتنا له الرجعة.. لم يكن للفداء فائدة. ولأنه ملك العوض بالخلع، فلم تثبت له الرجعة، كما لو خالعها بلفظ الخلع.

ويخالف الولاء؛ فإنه بإثبات الولاء عليه لا يملك ما أخذ عليه العوض من الرق، وبإثبات الرجعة له.. يملك ما أخذ عليه العوض من البضع.

[فرع: خالعها على أن له الرجعة]

] : قال الشافعي في " المختصر ": (لو خالعها بطلقة بدينار على أن له الرجعة.. فالطلاق لازم، وله الرجعة، والدينار مردود) .

وقال المزني: يسقط الدينار والرجعة، ويجب مهرها، كما قال الشافعي فيمن خالع امرأته على عوض وشرطت المرأة أنها متى شاءت استرجعت الدينار، وثبتت الرجعة: (أن العوض يسقط، ولا تثبت الرجعة) .

ونقل الربيع الأولى في " الأم "، كما نقلها المزني. قال الربيع: وفيها قول آخر: (أن له مهر مثلها ولا رجعة) .

فمن أصحابنا من ضاق عليه الفرق بين المسألتين اللتين حكاهما المزني، ونقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى وخرجها على قولين.

وقال أكثرهم: لا يختلف المذهب في الأولى: أنه له الرجعة ويسقط الدينار، وما حكاه الربيع.. فهو من تخريجه، وما ذكره المزني.. فهو مذهبه بنفسه؛ لأن الخلع اشتمل على العوض وشرط الرجعة، وهذان شرطان متضادان، فكان إثبات الرجعة أولى؛ لأنها تثبت بالطلاق، والعوض لا يثبت إلا بالشرط. وأما الفرق بين الأولى والثانية.. فإنه قد قطع الرجعة في الثانية، وإنما شرط عودتها فيما بعد، فلم تعد، وفي الأولى.. لم يقطع الرجعة في الحال، فكانت باقية على الأصل.

[مسألة: توكيل الزوجين في المخالعة]

يجوز التوكيل في الخلع من جهة الزوجة والزوج؛ لأنه عقد معاوضة، فجاز التوكيل فيه، كالبيع.

ويجوز أن يكون الوكيل منهما مسلما وكافرا، حرا وعبدا، رشيدا ومحجورا عليه.

ويجوز أن يكون الوكيل من جهة الزوجة امرأة، وهل يجوز أن يكون الوكيل من قبل الزوج امرأة؟ فيه وجهان:

المنصوص: (أنه يصح) ؛ لأنه من صح منه عقد المعاوضة.. صح أن يكون وكيلا فيه، كالبيع.

[فرع: عين للوكيل يوما للمخالعة أو الطلاق فخالف]

] : إذا وكله أن يطلق أو يخالع يوم الجمعة، فطلق أو خالع يوم الخميس.. لم يصح؛ لأنه لم يفعل المأذون فيه.

وإن طلقها يوم السبت.. قال الداركي: وقع عليها الطلاق؛ لأنه إذا طلقها يوم الجمعة.. كانت مطلقة يوم السبت، وإذا طلقها يوم الجمعة.. لا تكون مطلقة يوم الخميس، فكأن الموكل قد رضي بطلاقها يوم السبت، ولم يرض بطلاقها يوم الخميس.

[باب جامع الخلع]

إذا قالت المرأة: طلقني ثلاثا ولك ألف، فطلقها ثلاثا.. استحق الألف عليها. وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: (لا يستحق عليها شيئا) .

دليلنا: أنها استدعت منه الطلاق بالعوض، فهو كما لو قالت: طلقني وعندي ألف.

وإن قالت: طلقني ثلاثا ولك ألف، أو بألف، أو على ألف، فطلقها واحدة.. استحق عليها ثلث الألف. وبه قال مالك.

وقال أحمد: (لا يستحق عليها شيئا) .

وقال أبو حنيفة: (إن قالت: بألف.. استحق عليها ثلث الألف. وإن قالت: على ألف.. لم يستحق شيئا) .

دليلنا: أنها استدعت منه فعلا بعوض، فإذا فعل بعضه.. استحق بقسطه، كما لو قالت: من رد عبيدي الثلاثة من الإباق.. فله ألف، فرد واحدا منهم.

وإن قالت: طلقني ثلاثا ولك ألف، فطلقها واحدة ونصفا.. وقع عليها طلقتان. وكم يستحق عليها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يستحق ثلثي الألف؛ لأنه وقع عليها طلقتان.

والثاني: لا يستحق عليها إلا نصف الألف؛ لأنه لم يوقع عليها إلا نصف الثلاث، وإنما سرت الطلقة بالشرع.

وإن قال: إن أعطيتني ألفا.. فأنت طالق ثلاثا، فأعطته ثلث الألف أو نصفها.. لم يقع الطلاق عليها؛ لأن الصفة لم توجد، بخلاف ما لو استدعت منه الطلاق، فإن طريقه المعاوضة، وهذا طريقه الصفة.

[فرع: له عليها طلقة أو طلقتان فطلبت ثلاثا بألف]

] : إذا بقي له على امرأته طلقة، فقالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة.. قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (استحق عليها الألف) .

واختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو العباس وأبو إسحاق: هذه مفروضة في امرأة تعلم أنه ما بقي عليها إلا واحدة، فيكون معنى قولها: (طلقني ثلاثا) أي: أكمل لي

الثلاث، فيلزمها. فأما إذا كانت لا تعلم ذلك: فلا يستحق عليها إلا ثلث الألف؛ لأنها بذلت الألف على الثلاث، فإذا طلقها واحدة.. لم يستحق عليها إلا ثلث الألف، كما لو كان يملك عليها ثلاثا فطلقها واحدة.

ومن أصحابنا من قال: يستحق عليها الألف بكل حال، وهو ظاهر النص، واختيار القاضي أبي الطيب؛ لأن المقصود بالثلاث قد حصل لها بهذه الطلقة.

وقال المزني: لا يستحق عليها إلا ثلث الألف بكل حال؛ لأن التحريم إنما يحصل بهذه الطلقة وبالأولتين قبلها، كما إذا شرب ثلاثة أقداح خمر فسكر.. فإن السكر حصل بالثلاثة أقداح.

وإن بقي له عليها طلقتان، فقالت: طلقني ثلاثا بألف، فإن قلنا بالطريقة الأولى، وكانت عالمة بأنه لم يبق عليها إلا طلقتان، فإن طلقها طلقتين.. استحق عليها الألف، وإن طلقها واحدة.. استحق عليها نصف الألف. وإن لم تعلم أنه بقي له طلقتان، فإن طلقها طلقتين.. استحق عليها ثلثي الألف، وإن طلقها واحدة.. استحق عليها ثلث الألف.

وعلى الطريقة الثانية: إن طلقها طلقتين. استحق عليها الألف، وإن طلقها واحدة.. قال ابن الصباغ: فعندي أنه لا يستحق عليها إلا ثلث الألف؛ لأن هذه الطلقة لم يتعلق بها تحريم العقد، فصار كما لو كان له ثلاث طلقات، فطلقها واحدة.

[فرع: طلبت الطلاق على ألف فطلقها ثلاثا]

] : إذا قالت: طلقني بألف، فقال: أنت طالق ثلاثا.. استحق الألف. وإن طلقها واحدة أو اثنتين.. قال الصيمري: سألناها، فإن قالت: أردت ما أجابني به أو أقل.. لزمها الألف. وإن قالت: أردت أكثر.. فالقول قولها مع يمينها، وله العوض بحساب ما طلق.

وإن سألت الطلاق مطلقا بعوض، فقال: أنت طالق، فإن قال: أردت الثلاث.. وقع عليها الثلاث، واستحق الألف. وإن قال: أردت ما دون الثلاث.. رجع إليها في ما سألت، وكان الحكم كالأولى.

[فرع: إرضاع زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة وحصول خلع]

] : إذا كانت له زوجتان، صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة رضاعا يحرم، وخالع الزوج الكبيرة، فإن علم أن الخلع سبق الرضاع.. صح الخلع. وإن علم أن الرضاع سبق الخلع.. لم يصح الخلع؛ لأن النكاح انفسخ قبل الخلع."فصارت أماً على زوجته" فالخلع جاء على محل غير قابل، وإن أشكل السابق منهما.. صح الخلع أيضا؛ لأن الأصل بقاء الزوجية.

[مسألة: مخالعة الذميين والوثنيين]

] : إذا تخالع الزوجان الوثنيان أو الذميان.. صح الخلع؛ لأنه معاوضة فصح منهما، كالبيع. ولأن من صح طلاقه بغير عوض.. صح بعوض، كالمسلمين.

فإن عقدا الخلع بعوض صحيح، ثم ترافعا إلينا.. أمضاه الحاكم قبل التقابض وبعده؛ لأنه صحيح.

وإن تخالعا بعوض فاسد كالخمر والخنزير، فإن ترافعا إلينا قبل التقابض.. لم يأمر بإقباضه، بل يوجب له مهر المثل.

وإن ترافعا بعد تقابض الجميع.. لم ينقضه، بل يحكم ببراءة ذمتها.

فإن ترافعا بعد أن قبض البعض.. فإن الحاكم يمضي من ذلك ما تقابضاه، ويحكم له من مهر المثل بقسط ما بقي، كما قلنا في الصداق.

وإن تخالع المشركان على خمر أو خنزير، ثم أسلما أو أحدهما قبل التقابض.. فإن الحاكم يحكم بفساد العوض، ويوجب مهر المثل اعتبارا بحال المسلم منهما.

[فرع: ارتد الزوجان أو أحدهما بعد الدخول ثم تخالعا]

] : وإن ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما بعد الدخول، ثم تخالعا في حال الردة.. كان الخلع موقوفا."أي موقوفا في العدة هل يرجع أم لا"

فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة.. تبينا أن الخلع صحيح؛ لأنه بان أن النكاح باق. وإن انقضت عدتها قبل أن يجتمعا على الإسلام.. لم يصح الخلع؛ لأنه بان أن النكاح انفسخ بالردة.

[مسألة: ادعاء الزوجة أنه طلقها بألف وأنكر]

] : إذا ادعت الزوجة على زوجها أنه طلقها بألف، وأنكر، فإن لم يكن معها بينة.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الطلاق. وإن كان معها بينة، شاهدان ذكران، واتفقت شهادتهما.. حكم عليه بالطلاق وانقطاع الرجعة.

قال الشيخ أبو حامد: ويستحق عليها الألف، فإن شاء.. أخذها، وإن شاء.. تركها.

وإن شهد أحدهما أنه خالعها بألف، وشهد الآخر أنه خالعها بألفين.. لم يحكم بالخلع؛ لأنهما شهدا على عقدين.

وإن أقامت شاهدا واحدا وأرادت أن تحلف معه، أو شاهدا وامرأتين.. لم يحكم بصحة الخلع؛ لأن الطلاق لا يثبت إلا بشاهدين.

[مسألة: ادعاء الزوج الطلاق على ألف وأنكرت أو أنها كانت مكرهة]

] : وإن ادعى الزوج على زوجته أنه طلقها بألف وأنكرت، فإن كان ليس له بينة حلفت؛ لأنه يدعي عليها دينا في ذمتها، والأصل براءة ذمتها منه، ويحكم عليه بالبينونة؛ لأنه أقر على نفسه بذلك.

وإن كان معه بينة، فإن أقام شاهدين ذكرين.. حكم له عليها بالمال.

وإن أقام شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين.. ثبت له المال؛ لأن دعواه بالمال، وذلك يثبت بالشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين.

قال المسعودي [في " الإبانة "] : وإن قالت: طلقني بألف إلا أني كنت مكرهة على التزامه.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل براءة ذمتها.

[فرع: اختلفا في قدر أو صفة أو عين العوض أو عدد الطلاق]

] : وإن اختلفا في قدر العوض، بأن قال: خالعتك على ألفي درهم، فقالت: بل على ألف. أو اختلفا في صفة العوض، بأن قال: خالعتك على ألف درهم من نقد بلد كذا، وقالت: بل على ألف درهم من نقد بلد كذا. أو اختلفا في عين العوض، بأن قال: خالعتك على هذه الجارية، فقالت: بل على هذا العبد. أو في تعجيله وتأجيله، بأن قال: خالعتك على ألف درهم معجلة، فقالت: بل على ألف درهم مؤجلة. أو في عدد الطلاق، بأن قالت: بذلت لك ألفا لتطلقني ثلاثا، فقال: بل بذلت لي ألفا لأطلقك واحدة ولم أطلق غيرها.. فإنهما يتحالفان في جميع ذلك على النفي والإثبات، كما قلنا في المتبايعين.

وقال أبو حنيفة وأحمد: (القول قول المرأة) .

دليلنا: أن الخلع عقد معاوضة، فإذا اختلفا في قدر عوضه أو صفته أو معوضه.. تحالفا، كالمتبايعين.

إذا ثبت هذا: فإنهما إذا تحالفا.. فإن التحالف يقتضي فسخ العقد، إلا أنه لا يمكن هاهنا أن ينفسخ الخلع؛ لأنه لا يلحقه الفسخ، فيسقط

العوض المسمى في العقد ويرجع عليها بمهر مثلها، كالمتبايعين إذا اختلفا بعد هلاك السلعة.

وعلى قول من قال من أصحابنا: إن البائع يرجع بأقل الأمرين: من الثمن الذي يدعيه البائع، أو قيمة السلعة.. يرجع الزوج هاهنا بأقل الأمرين: من العوض الذي يدعيه الزوج، أو مهر المثل.

وإذا اختلفا في قدر الطلاق.. فلا يقع إلا ما أقر به الزوج.

[فرع: خالعها على دراهم في موضع لا نقد فيه واختلفا]

فرع: [خالعها على دراهم في موضع لا نقد فيه أو فيه دراهم غالبة واختلفا] : وإن خالعها على دراهم في موضع لا نقد فيه، فقال أحدهما: نوينا من دراهم بلد كذا، وقال الآخر: بل نوينا من دراهم بلد كذا. أو خالعها على ألف مطلقا، وقال أحدهما: نوينا من الدراهم، وقال الآخر: بل نوينا من الدنانير.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يتحالفان، بل يجب مهر المثل؛ لأن ضمائر القلوب لا تعلم.

والثاني – وهو المذهب –: أنهما يتحالفان؛ لأن النية لما كانت كاللفظ في صحة العقد.. كانت كاللفظ عند الاختلاف، ولأنه يجوز أن يعرف كل واحد منهما ما نواه الآخر في ذلك بإعلامه إياه أو بأمارات بينهما، فإذا اختلفا في ذلك.. تحالفا.

وإن قال أحدهما: خالعت على ألف درهم من نقد بلد كذا وكانا في بلد فيه دراهم غالبة، وقال الآخر: بل خالعت على ألف مطلقة غير مقيدة بدراهم ولا دنانير.. تحالفا؛ لأن أحدهما يدعي أن العوض الدراهم المسماة، والآخر يدعي أن العوض مهر المثل، فتحالفا، كما قلنا لو اختلفا في قدر العوض.

وإن بقيت له على امرأته طلقة، فقالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة – وقلنا بقول أبي العباس وأبي إسحاق: إنها إذا علمت أنه لم يبق لها إلا طلقة واحدة إنه يستحق عليها الألف – فادعى الزوج: أنها كانت عالمة بأنه ما بقي له إلا طلقة، وقالت: ما كنت عالمة بذلك.. تحالفا؛ لأنهما اختلفا في عدد الطلاق المبذول به الألف، فهي تقول: ما بذلت الألف إلا في مقابلة الثلاث، والزوج يقول: بذلت الألف في مقابلة الواحدة لعلمك بها، فتحالفا، كما لو كان يملك عليها ثلاث طلقات واختلفا في عدد الطلاق، ويجب له مهر مثلها؛ لما ذكرناه.

[مسألة: اختلفا في بذل العوض على المخالعة]

] : إذا قال: خالعتك على ألف درهم، فقالت: ما بذلت لك العوض على طلاقي وإنما بذل لك زيد العوض من ماله على طلاقي.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل براءة ذمتها، وتبين منه لاتفاقهما على طلاقها بعوض.

وإن قال: خالعتك بألف درهم في ذمتك، فقالت: خالعتني بألف في ذمتي إلا أن زيدا ضمنها عني.. لزمها الألف؛ لأنها أقرت بوجوبها

عليها، إلا أنها ادعت أن زيدا ضمنها عنها، وذلك لا يسقطها من ذمتها.

وإن قالت: خالعتني بألف يزنها عني زيد.. لزمها الألف؛ لأنها أقرت بوجوبها عليها؛ لأن زيدا لا يزن عنها إلا ما وجب عليها.

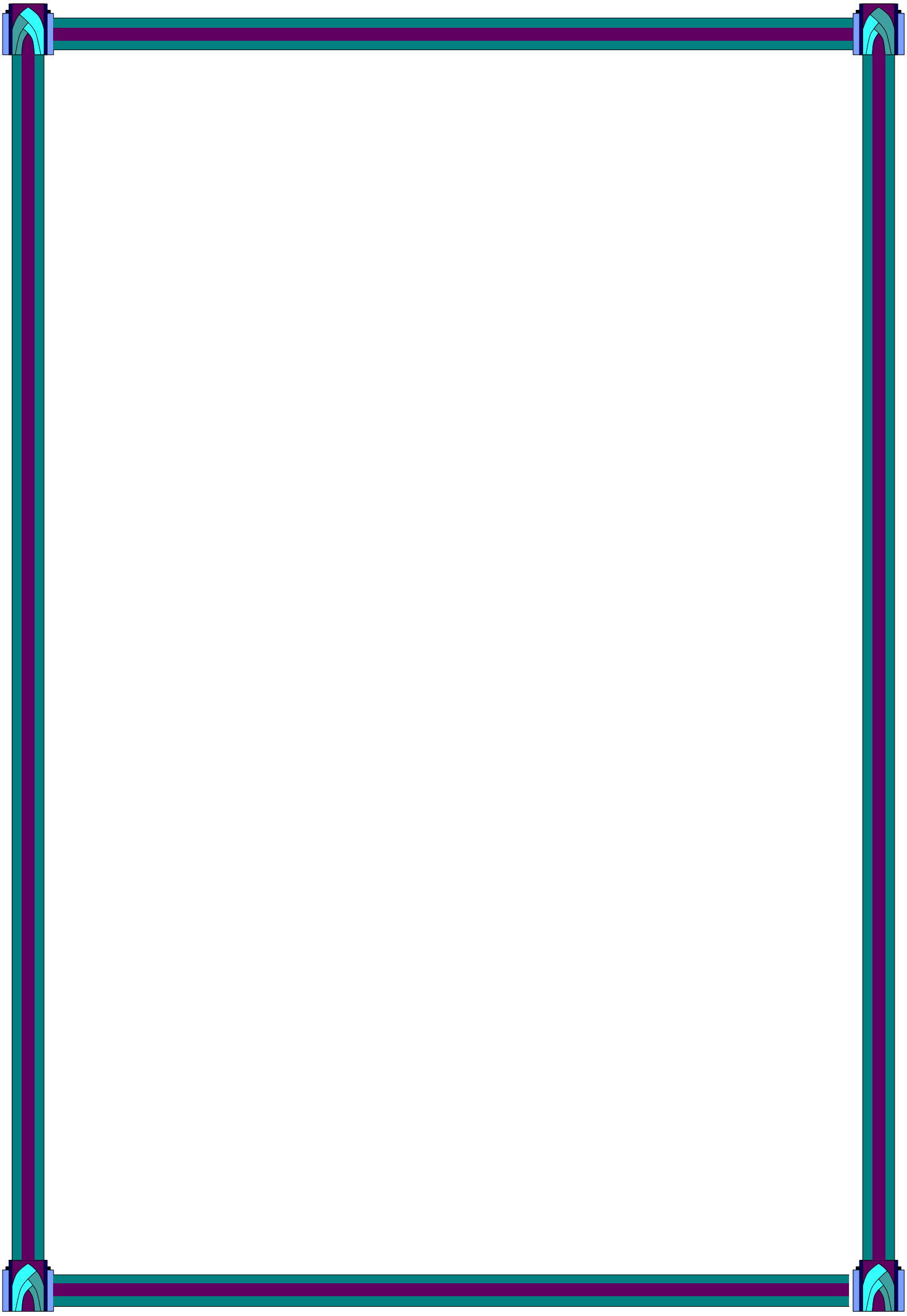
وإن قال: خالعتك على ألف درهم في ذمتك أو في يدك، وقالت: بل خالعتني على ألف درهم في ذمة زيد لي.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنهما يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في عين العوض فتحالفا، كما لو قال: خالعتك على هذه الدراهم في هذا الكيس، فقالت: بل على هذه التي في الكيس الآخر.

والثاني: أنهما لا يتحالفان؛ لأن الخلع على ما في ذمة الغير لا يصح؛ لأنه غير مقدور عليه، فهو كما لو خالعها على عبدها الآبق.

فعلى هذا: يلزمها مهر مثلها. والمذهب الأول؛ لأن بيع الدين في الذمة من غير السلم والكتابة يصح في أحد الوجهين. وإن قلنا: لا يصح، فلم يتفقا على أنه خالعها عليه، وإنما هي تدعي ذلك والزوج ينكره، فهو كما لو قالت: خالعتني على خمر أو خنزير، فقال: بل على الدراهم أو الدنانير.. فإنهما يتحالفان، فكذلك هذا مثله.

وبالله التوفيق




شرح كتاب المهذب
كتاب الطهارة
قناة الموسوعة العلمية لفضيلة الدكتور/
محمد حسن عبد الغفار
https://t.me/DRMHAbdelghfar
كن ذا أثر

[مسألة: اعتبار عدد الطلاق]

] : عدد الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، فيملك الحر ثلاث تطليقات، سواء كانت زوجته حرة أو أمة. ولا يملك العبد إلا طلقتين، سواء كانت زوجته حرة أو أمة. وبه قال ابن عمر، وابن عباس. ومن الفقهاء: مالك، وأحمد.

وقال أبو حنيفة، والثوري: (عدد الطلاق معتبر بالنساء. فإن كانت الزوجة حرة.. ملك زوجها عليها ثلاث تطليقات، سواء كان حرا أو عبدا. وإن كانت أمة.. لم يملك زوجها عليها إلا طلقتين، سواء كان حرا أو عبدا) . وبه قال علي بن أبي طالب.

دليلنا: ما روي عن عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: أنها قالت: (كان الرجل يطلق امرأته في صدر الإسلام ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فأتت المرأة فأخبرتني بذلك، فأخبرت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بذلك فسكت حتى نزل قَوْله تَعَالَى: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] [البقرة: ٢٢٩] .

وهذه الآية وردت في بيان عدد الطلاق؛ لأن معنى قوله: {مَرَّتَانِ} [البقرة: ٢٢٩] يعني: طلقتين، أي: من طلق طلقتين.. فله الرجعة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٢٩] ، وله أن يطلقها الثالثة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] .. وروي: أن رجلا سأل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أين الثالثة؟ قال: {تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] .

وإنما وردت الآية في الحر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] [البقرة: ٢٢٩] ، فأحل الله تعالى له الأخذ، والذي يحل له الأخذ هو الحر دون العبد، ولم يفرق بين أن تكون الزوجة حرة أو أمة.

فإن قيل: الأمة لا تفتدي! قلنا: بلى تفتدي، فإن افتدت بإذن سيدها.. كان ذلك مما في يدها أو كسبها، وإن افتدت الأمة بغير إذن سيدها.. كان ذلك في ذمتها.

وروى ابن عباس: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء» .

وروى الشافعي: (أن مكاتبا لأم سلمة طلق امرأته وهي حرة تطليقتين، وأراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يأتي عثمان فيسأله، فذهب إليه فوجده أخذ بيد زيد بن ثابت، فسألهما عن ذلك فانتهراه – وروي: فابتدراه – وقالا: حرمت عليك حرمت عليك)

، ولا مخالف لهما، فدل على: أنه إجماع، ولأنه عدد محصور يملك الزوج رفعه، فكان اعتبار عدده به، كعدد المنكوحات.

فقولنا: (عدد محصور) احتراز من القسم بين النساء.

وقولنا: (يملك الزوج رفعه) احتراز من الحدود؛ فإن الاعتبار بالموقع فيه.

[فرع: علق الطلاق ثلاثا على عتقه]

] : إذا قال العبد لزوجته: إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا، فأعتق.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا تقع عليها الثالثة؛ لأنه عقدها في وقت لا يملكها.

والثاني: يقع؛ لأنه كان مالكا لأصل الطلاق، فهو كما لو علق الطلاق البدعي في وقت السنة.

"الصحيح الأول ، والأساس أنه لاطلاق ولانكاح إل فيما يملك ابن آدم".

[مسألة: محل وقوع الطلاق وأقسامه والطلاق البدعي وأحكامه]

] : ويقع الطلاق على كل زوجة، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة كانت أو مجنونة، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها؛ لعموم الآية والإجماع.

وينقسم الطلاق على أربعة أضرب: واجب ومستحب ومكروه ومحرم.

فأما (الواجب) : فهو طلاق الحكمين عند شقاق الزوجين إذا قلنا: إنهما حكمان، وكذلك طلاق المولي إذا انقضت مدة الإيلاء وامتنع من الفيئة على ما يأتي.

وأما (المستحب) : فبأن تقع الخصومة بين الزوجين وخافا أن لا يقيما حدود الله، فيستحب له أن يطلقها؛ لأنه إذا لم يطلقها.. ربما أدى إلى الشقاق. أو تكون المرأة غير عفيفة، فيستحب له أن يطلقها؛ لما «روى جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال: " طلقها "، فقال: إني أحبها قال "أمسكها»

وأما (المكروه) : فأن تكون الحال بينهما مستقيمة، ولا يكره شيئا من خلقها ولا خلقها ولا دينها، فيكره له أن يطلقها؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» .

وأما (المحرم) : فهو طلاق المرأة المدخول بها في الحيض، أو في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يتبين حملها، ويسمى طلاق البدعة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] [الطلاق: ١] أي: لوقت عدتهن، ووقت العدة: هو الطهر.

ولما روي «أن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن ذلك، فقال: " مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن أراد أن يطلقها.. فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي

أمر الله أن تطلق لها النساء» . وفي رواية أخرى: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» . ولأنه إذا طلقها في حال الحيض.. أضر بها في تطويل العدة، وإذا طلقها في حال الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يتبين أنها حامل.. ربما كانت حاملا، فندم على مفارقتها.

وإن كانت غير مدخول بها وطلقها في الحيض.. لم يكن طلاق بدعة؛ لأنه لا عدة عليها.

وإن طلق الصغيرة أو الآيسة في الطهر الذي جامعها فيه.. لم يكن طلاق بدعة؛ لأنها لا تحبل فيندم على مفارقتها. وإن طلقها وهي حامل في الطهر الذي جامعها فيه.. لم يكن طلاق بدعة؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مره فليطلقها طاهرا أو حاملا» . فإن رأت الدم على الحمل، فإن قلنا: إنه ليس بحيض.. فليس بطلاق بدعة، وإن قلنا: إنه حيض.. ففيه وجهان:

[الأول] : قال أبو إسحاق: هو طلاق بدعة؛ لأنه طلقها على الحيض.

والثاني – وهو المذهب –: أنه ليس بطلاق بدعة؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «فليطلقها طاهرا أو حاملا» ، ولم يفرق.

إذا ثبت هذا: فإن خالف وطلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه.. وقع عليها الطلاق. وبه قال كافة أهل العلم.

وذهب ابن علية، وهشام بن الحكم، وبعض أهل الظاهر، والشيعة إلى: أن الطلاق لا يقع.

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: «مره فليراجعها» ، فلولا أن الطلاق قد وقع.. لما أمره أن يراجعها.

وروي: «أن ابن عمر قال: يا رسول الله، أرأيت أن لو طلقتها ثلاثا؟ فقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أبنت امرأتك، وعصيت ربك» .

والمستحب: أن يراجعها؛ لحديث ابن عمر، فإن لم يراجعها.. جاز.

وقال مالك: (تجب عليه الرجعة) .

دليلنا: أن الرجعة ليست بأولى من ابتداء النكاح أو البقاء عليه، وهما لا يجبان، فكذلك الرجعة.

[مسألة: تفريق الطلقات وحكم طلاق البتة والثلاث]

] : والمستحب لمن أراد أن يطلق امرأته: أن يطلقها واحدة؛ لأنه إن ندم على طلاقها.. أمكنة تلافي ذلك بالرجعة. وإن أراد أن يطلقها ثلاثا.. فالمستحب: أن يفرقها في كل طهر طلقة.

وحكى أبو علي السنجي، عن بعض أصحابنا: أنه قال: لا سنة في عدد الطلاق ولا بدعة، وإنما السنة والبدعة في الوقت.

والمنصوص هو الأول؛ لأنه يسلم بذلك من الندم. ويجوز أن يكون فعل الشيء سنة ولا يكون تركه بدعة، كتحية المسجد والأضحية وما أشبهه.

فإن كانت صغيرة أو آيسة، وأراد أن يطلقها.. فالمستحب: أن يطلقها في كل شهر طلقة؛ لأن كل شهر بدل عن قرء في حقها.

وإن كانت حاملا.. فقد قال بعض أصحابنا: يطلقها كل شهر طلقة.

وقال أبو علي السنجي: يطلقها على الحمل واحدة، فإذا طهرت من النفاس.. طلقها ثانية، ثم إذا طهرت من الحيض بعد النفاس.. طلقها الثالثة.

وأراد أبو علي: إذا استرجعها قبل وضع الحمل.

فإن خالف وطلقها ثلاثا في طهر واحد، أو في كلمة واحدة.. وقع عليها الثلاث وكان مباحا، ولم يكن محرما. وبه قال عبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي بن أبي طالب.

ومن التابعين: ابن سيرين. ومن الفقهاء: أحمد بن حنبل.

وقال مالك وأبو حنيفة: (جمع الثلاث في وقت واحد محرم، إلا أنه يقع كالطلاق في الحيض) . وبه قال عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى: أن الثلاث إذا أوقعها في وقت واحد.. لا تقع. وبه قال بعض الشيعة. وقال بعضهم: تقع واحدة.

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] [الطلاق: ١] . وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» ، ولم يفرق بين أن يطلقها واحدة أو ثلاثا، فلو كان الحكم يختلف.. لبينه.

وروي: «أن عويمرا العجلاني لاعن امرأته عند النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ثم قال: إن أمسكتها.. فقد كذبت عليها، وهي طالق ثلاثا، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " لا سبيل لك عليها» ،

فموضع الدليل: أن العجلاني لم يعلم أنها قد بانت منه باللعان، فطلقها ثلاثا بحضرة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولم ينكر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إيقاعه الثلاث، فلو كان محرما أو كان لا يقع.. لأنكره. ومعنى قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا سبيل لك عليها» أي: لا سبيل لك عليها بالطلاق؛ لأنها قد بانت باللعان.

وروي: «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فسأل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن ذلك، فقال: " ما أردت بقولك: البتة؟ "، فقال: واحدة، فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " والله ما أردت إلا واحدة؟ "، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –»

فدل على: أنه لو أراد الثلاث.. وقعن، إذ لو لم يقعن.. لم يكن لاستحلافه معنى.

وروي: «أن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال للنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أبنت امرأتك وعصيت ربك» . وهذا يبطل قول أهل الظاهر والشيعة.

[مسألة: يطلق الزوج أو وكيله وماذا لو فوض إليها الطلاق]

؟] : إذا أراد أن يطلق امرأته.. فله أن يطلق بنفسه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ} [الطلاق: ١] [الطلاق: ١] .

وله أن يوكل من يطلقها، كما يجوز أن يوكل من يتزوج له. وله أن يفوض إليها الطلاق؛ لأن الله أمر نبيه: أن يخير زوجاته، فاخترنه.

وإذا فوض الطلاق إليها.. فقد قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (لا أعلم خلافا: أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس أو يحدث قطعا لذلك.. أن الطلاق يقع عليها) . واختلف أصحابنا فيه:

فقال ابن القاص: إذا فوض إليها طلاق نفسها.. فلها أن تطلق نفسها ما دام في المجلس ولم تخض في حديث آخر، فإن حاضت في حديث آخر، أو قامت من ذلك المجلس.. لم يكن لها أن تطلق نفسها، وبه قال أبو حنيفة.

وقال أبو إسحاق: لا يتقدر بالمجلس، بل إذا طلقت نفسها عقيب قوله، بحيث يكون جوابا لكلامه.. وقع الطلاق. وإن أخرته عن ذلك ثم طلقت.. لم يقع الطلاق؛ لأنه نوع تمليك، فكان قبوله على الفور كسائر التمليكات. وحمل النص على أنه: أراد مجلس خيار القبول لا مجلس العقود. هذا ترتيب الشيخ أبي حامد.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : فيه قولان بناء على أن تفويض الطلاق إليها تمليك أو توكيل؟ وفيه قولان:

[أحدهما] : إن قلنا: تمليك.. اشترط القبول فيه على الفور، وإن قلنا: توكيل.. يقدر بالمجلس.

و [الثاني] : قال الصيمري: يتقدر بالمجلس قولا واحدا.

والأول أصح؛ لأن التوكيل لا يتقدر بالمجلس. هذا مذهبنا.

وقال الحسن البصري، والزهري، وقتادة: (لها الخيار أبدا) . واختاره ابن المنذر.

دليلنا: ما روي: عن عمر وعثمان: أنهما قالا: (إذا خير الرجل امرأته وملكها أمرها، فافترقا من ذلك المجلس ولم يحدث شيء.. فأمرها إلى زوجها) . وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر، ولا يعرف لهما مخالف.

وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت.. كان لها ذلك؛ لأنه قد صرح لها بذلك.

[فرع: تفويض الطلاق للمرأة أو ضبطه بعدد أو باستثناء]

فرع: [تفويض الطلاق أو التخيير للمرأة ورجوعه عنه أو ضبطه بعدد أو باستثناء] : إذا فوض إليها الطلاق أو خيرها، ثم رجع قبل أن تطلق أو تختار.. بطل التفويض والتخيير.

وقال ابن خيران: لا يبطل. وبه قال مالك وأبو حنيفة، كما لو قال لها: إذا اخترت فأنت طالق، ثم رجع قبل أن تختار.

والمذهب الأول؛ لأن التفويض إما تمليك أو توكيل، وله الرجوع فيهما قبل القبول.

وإن قال لها: طلقي نفسك، فإن طلقت بالكناية مع النية.. وقع الطلاق.

وقال ابن خيران، وأبو عبيد بن حربويه: لا يقع.

والأول أصح؛ لأن الكناية مع النية كالصريح.

وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة أو طلقتين.. وقع عليها ما أوقعت.

وقال أبو حنيفة: (لا يقع عليها شيء) .

دليلنا: أن من ملك إيقاع الثلاث.. ملك إيقاع الواحدة والاثنتين، كالزوج.

وإن قال لها: طلقي نفسك واحدة، فطلقت ثلاثا.. وقع عليها واحدة.

وقال مالك: (لا يقع عليها شيء) .

دليلنا: أن الواحدة المأذون فيها داخلة في الثلاث، فوقعت دون غيرها.

وقال ابن القاص: ولو قال لها: طلقي نفسك إن شئت واحدة، فطلقت ثلاثا، أو قال: طلقي نفسك إن شئت ثلاثا، فطلقت واحدة.. لم يقع الطلاق عليها؛ لأنها فوض إليها الطلاق في الأولى بشرط أن تشاء واحدة، وفي الثانية بشرط أن تشاء ثلاثا، ولم توجد الصفة، فلم يقع.

قال الطبري: فإن أخر المشيئة، بأن قال: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت، فطلقت واحدة، أو قال: طلقي نفسك واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثا.. وقع عليها واحدة فيهما. والفرق: أنه إذا قدم المشيئة.. كان التمليك معلقا بشرط أن تشاء العدد المأذون فيه، فإذا أوقعت غيره مما شاءته.. فلم يقع عليها طلاق، وإذا أخر المشيئة.. كانت المشيئة راجعة إلى الطلاق لا إلى العدد.

[: فرع لو وكله بطلقة فطلق ثلاثا أو عكسه]

فرع: [الوكيل يطلق متى شاء وماذا لو وكله بطلقة فطلق ثلاثا أو عكسه؟] : وإن وكل رجلا ليطلق له امرأته.. كان له أن يطلق متى شاء، كما قلنا في الوكيل في البيع والشراء، بخلاف إذا فوض الطلاق إليها.. فإنه تمليك لمنفعتها، والتمليك يقتضي القبول في الحال.

وإن وكله أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة، أو وكله أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كالزوجة فيما ذكرناه.

والثاني: لا يقع عليها طلاق فيهما؛ لأنه فعل غير مأذون له فيه، فلم يصح.

[مسألة: طلاق جزء من المرأة أو عضو أو عرض منها]

] : إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها معلوم أو مجهول، أو إلى عضو من أعضائها، بأن قال: نصفك، أو بعضك، أو يدك، أو رجلك، أو شعرك، أو ظفرك طالق.. فإنها تطلق.

وقال أبو حنيفة: (إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها معلوم أو مجهول، أو إلى أحد خمسة أعضاء وهي: الرأس، والوجه، والرقبة، والظهر، والفرج.. وقع عليها الطلاق. وإن أضاف الطلاق إلى سائر أعضائها، كاليد والرجل، أو إلى الشعر والظفر.. لم يقع عليها الطلاق) .

وقال أحمد: (إذا أضاف الطلاق إلى ما ينفصل عنها في حال الحياة، كالشعر والسن والظفر.. لم يقع عليها. وإن أضافه إلى سائر أعضائها.. وقع عليها الطلاق) .

دليلنا: أن الطلاق لا يتبعض، فكانت إضافته إلى جزء منها أو إلى عضو منها كإضافته إلى جميعها، كالعفو عن القصاص، ولأنه أشار بالطلاق إلى ما يتصل ببدنها اتصال خلقة، فكان كالإشارة إلى جملتها، وكالإشارة إلى الأعضاء الخمسة.

وإن أضاف الطلاق إلى دمها.. فقد قال أصحابنا البغداديون: لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه غير متصل بالبدن، وإنما هو يجري في البدن.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : إذا أضافه إلى دمها.. وقع عليها الطلاق؛ لأنه كلحمها.

وإن قال: ريقك أو بولك أو عرقك طالق.. فقال أصحابنا البغداديون: لا تطلق؛ لأنه ليس بجزء منها، وإنما هو من فضول بدنها.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : فيه وجهان:

أحدهما: هذا.

والثاني: يقع عليها الطلاق.

وإن قال: حملك طالق.. فقال البغداديون من أصحابنا: لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه ليس بمتصل بالبدن، وإنما هو يدور في الرحم.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : فيه وجهان.

وإن قطعت أذنها وأبينت منها، ثم ألصقت بالدم فلصقت، فطلق أذنها الملتصقة.. فقال البغداديون من أصحابنا: لا يقع عليها الطلاق.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : فيه وجهان.

وإن قال: منيك أو لبنك طالق.. قال المسعودي [في " الإبانة "] : فمن أصحابنا من قال: فيه وجهان، كالدمع والعرق. ومنهم من قال: يقع عليها الطلاق وجها واحدا كالدم، وهذا على أصله.

وإن قال: سوادك أو بياضك طالق.. ففيه وجهان:

أحدهما: يقع عليها الطلاق؛ لأنه من جملة الذات التي لا تنفصل عنها فهي كالأعضاء.

والثاني: لا يقع عليها الطلاق؛ لأنها أعراض تحل الذات.

إذا ثبت هذا، وأضاف الطلاق إلى عضو منها، أو إلى جزء منها.. فكيف يقع عليها الطلاق؟ فيه وجهان:

أحدهما: يقع الطلاق على جملتها؛ لأن الطلاق لا يتبعض.

والثاني: يقع الطلاق على الذي أوقعه منها، ثم يسري اعتبارا بما سماه.

[مسألة: قوله أنا منك طالق ونحوه كناية]

] : وإن قال لامرأته: أنا منك طالق، أو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أنت طالق.. فهو كناية في الطلاق. فإن نوى الطلاق في الأولى ونوته في الثانية.. وقع عليها الطلاق.

وقال أبو حنيفة: (لا يقع عليها الطلاق) .

دليلنا: أن كل لفظ صح أن يكون طلاقا بإضافته إلى الزوجة.. صح أن يكون طلاقا بإضافته إلى الزوج، كالبينونة، فإن أبا حنيفة وافقنا عليها، ولأنه أحد الزوجين فصح إضافة الطلاق إليه كالزوجة.

وإن قال لعبده أو أمته: أنا منك حر.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبو علي بن أبي هريرة: هو كناية في العتق، فيقع به العتق إذا نواه؛ لأنه إزالة ملك يصح بالصريح والكناية، فجاز إضافته إلى المالك، كإضافة الطلاق إلى الزوج.

و [الثاني] : قال أكثر أصحابنا: لا يقع به العتق؛ لأن كل واحد من الزوجين يقال له: زوج، فهما مشتركان في الاسم، فإذا جاز إضافة الطلاق إلى الزوجة.. جاز إضافته إلى الزوج، وليس كذلك الحرية؛ لأنها تقع بملك والذي ينفرد بالملك هو السيد فلم تجز إضافة الحرية إليه

وبالله التوفيق.

[باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالنية]

إذا نوى الرجل طلاق امرأته ولم ينطق به.. لم يقع عليها الطلاق.

وقال مالك في إحدى الروايتين: (يقع) .

دليلنا: ما روى أبو هريرة: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «تجاوز الله لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تكلم به أو تعمل به» .

الفرق بين الصريح والكناية فالصريح يقع أما الكناية فنبحث فيه عن النوايا ، وهنا اجماع أن النية بالطلاق لايقع بها الطلاق".

[مسألة: صريح الطلاق وكنايته]

] : وأما الكلام الذي يقع به الطلاق: فينقسم قسمين: صريحا وكناية.

ف (الصريح) : ما يقع به الطلاق من غير نية، وهو ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح.

وقال أبو حنيفة: (الصريح: هو لفظ الطلاق لا غير، وأما الفراق والسراح: فهما كنايتان في الطلاق) . وبه قال الطبري في " العدة "، والمحاملي، وإلى هذا أشار الشافعي في القديم؛ لأن العرف غير جار بهاتين اللفظتين.

والمشهور من المذهب هو المذهب الأول: لأن القرآن ورد بهذه الألفاظ الثلاثة على وجه الأمر، فقال تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] [الطلاق: ١] .

وقال: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ٢] [الطلاق: ٢] .

وقال في موضع آخر: {أَوْ سَرِّحُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣١] [البقرة: ٢٣١] .

إذا ثبت هذا: فالصريح من لفظة الطلاق ثلاثة، وهي قوله: طلقتك أو أنت طالق أو أنت مطلقة.

وقال أبو حنيفة: (قوله: أنت مطلقة ليس بصريح، وإنما هو كناية) .

دليلنا: أن قوله: أنت طالق ليس بإيقاع الطلاق، وإنما هو وصف لها بالطلاق، كقوله: أنت نائم، فإن كان صريحا.. فكذلك قوله: (أنت مطلقة) مثله.

وأما (الفراق والسراح) : فالصريح منهما لفظتان لا غير، وهو قوله: فارقتك أو أنت مفارقة، أو سرحتك أو أنت مسرحة. هذا ترتيب الشيخ أبي حامد والبغداديين من أصحابنا.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : في قوله: أنت مفارقة أو أنت مسرحة وجهان:

أحدهما: أنه صريح، كقوله: أنت مطلقة.

والثاني: أنه كناية؛ لأنه لم يرد به الشرع ولا الاستعمال. والأول هو المشهور.

فإن خاطبها بلفظة من الألفاظ الصريحة في الطلاق، ثم قال: لم أقصد الطلاق وإنما سبق لساني إليها.. قال الصيمري: فقد قيل: إن كان هناك حال تدل على ما قال، بأن كان في حالة جرت العادة فيها بالدهش.. جاز أن يقبل منه.

وقيل: لا يلتفت إليه، بل يقع عليها الطلاق- وهو المشهور؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر – ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

أمثلة:

-الدلالة على أن القرينة تحكم أو السياق ، أصله بأن عمر جاءه رجل يبكي بأن امرأته قالت له تتغزل في أنتِ خليه طالق ، وما أراد الطلاق فذهب لعمر فأعطاه الدرة فقال هي امرأتك أوجعها ضربا.

لو جاء رجل وقال لا مرأته أنا سرحتك أمس ، فهنا يفتقر الى لسان الحال،

فإن كان اللفظ ظاهره الطلاق ، لكن هو كناية فيحتاج الى نية.

[فرع: صرح بالطلاق وادعى أنه قصد ما يصرفه عن ظاهره]

] : وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت طلاقا من وثاق. أو قال: فارقتك، وقال: أردت به إلى المسجد. أو قال: سرحتك، وقال: أردت به إلى البيت أو إلى أهلك.. لم يقبل منه في الحكم؛ لأنه يعدل بالكلام عن ظاهره، ويدين فيما يدعيه بينه وبين الله تعالى.

وقال مالك: (إن قال هذا في حال الرضا.. لم يقبل منه في الحكم، وقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قاله في حال الغضب.. لم يقبل منه في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى) .

دليلنا: قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا تحاسبوا العبد حساب الرب، واعلموا على الظاهر، ودعوا الباطن» . ولأن اللفظ يصلح في الحالين؛ لما ذكره، فيقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى.

وكل ما قلنا: لا يقبل فيه قول الزوج من هذا وما أشبهه، ويقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى، فإن الزوجة إذا صدقته على ما يقول.. جاز لها أن تقيم معه. فإن رآهما الحاكم على اجتماع ظاهر.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يفرق بينهما؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «احكم بالظاهر والله يتولى السرائر» .

والثاني: لا يفرق بينهما؛ لأنهما على اجتماع يجوز إباحته في الشرع.

فإن لم تصدقه الزوجة على قوله واستفتت.. فإنا نقول لها: امتنعي عنه ما قدرت عليه. وإذا استفتى.. قلنا له: إن قدرت على وطئها في الباطن.. حل لك فيما بينك وبين الله تعالى.

وإن قال لها: أنت طالق من وثاق، أو فارقتك مسافرا إلى المسجد، أو سرحتك إلى أهلك.. لم يحكم عليه بالطلاق، لأنه وصله بكلام أخرجه عن كونه صريحا، فهو كما لو قال: لا إله وسكت.. كان كفرا؛ وإذا قال: لا إله إلا الله.. كان توحيدا. وكما لو قال: له علي عشرة إلا خمسة.

[مسألة: إجابة الزوج بنعم وغيرها فيما لو سئل عن طلاقه لزوجته]

] : إذا قال له رجل: طلقت امرأتك، أو امرأتك طالق، أو فارقتها، أو سرحتها؟ فقال: نعم.. ففيه قولان، حكاهما ابن الصباغ والطبري:

أحدهما: أن هذا كناية، فلا يقع به الطلاق إلا بالنية؛ لأن قوله: (نعم) ليس بلفظ صريح.

والثاني: أنه صريح في الطلاق، وهو اختيار المزني، ولم يذكر الشيخان غيره، وهو الأصح؛ لأنه صريح في الجواب، وتقديره: نعم طلقت، كما لو قيل له: لفلان عليك كذا، فقال: نعم.. كان إقرارا.

قال الطبري: قال بعض أصحابنا: وهذا مخرج على ما لو قال: زوجتك ابنتي بكذا، فقال الزوج: نعم بدل القبول، أو قال: قبلت لا غير. أو قال الزوج: زوجني ابنتك بكذا، فقال الولي: نعم.. فهل يصح النكاح؟ على قولين.

إذا ثبت هذا، وقلنا: يقع عليه الطلاق.. نظرت: فإن كان صادقا فيما أخبر به من الطلاق.. وقع عليها الطلاق في الظاهر والباطن. وإن لم يكن طلق قبل ذلك وإنما كذب بقوله نعم.. وقع الطلاق في الظاهر دون الباطن. وإن قال: أردت أني كنت طلقتها في نكاح آخر ثم تزوجتها، فإن أقام بينة على ما قال.. فالقول قوله مع يمينه وأنه أراد ذلك؛ لإمكان ما يدعيه. وإن لم يقم على ذلك بينة.. لم يقبل منه قوله في الظاهر، ودين فيما بينه وبين الله تعالى.

وإن قال له رجل: طلقت امرأتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك.. سئل، فإن قال: أردت أني كنت علقت طلاقها بصفة.. قبل منه؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

[فرع: قوله طالق لولا أبوك لطلقتك أو لولا الله]

] : إذا قال لامرأته: أنت طالق، لولا أبوك لطلقتك.. فذكر المزني في فروعه: أنها لا تطلق؛ لأنه ليس بإيقاع للطلاق، وإنما حلف بطلاقها أنه إنما يمسكها لأجل أبيها، ولولا أبوها لطلقها، فلم يحنث، كما لو قال: والله لولا أبوك لطلقتك.

قال صاحب " الفروع ": ويحتمل أن يقع عليها الطلاق؛ لأن قوله: (لولا أبوك لطلقتك) كلام مبتدأ منفصل عن الأول، ولهذا يفرد بجواب. والأول هو المشهور.

فإن كان صادقا بأنه امتنع من طلاقها لأجل أبيها.. لم يقع عليها الطلاق لا ظاهرا ولا باطنا. وإن كان كاذبا.. وقع الطلاق في الباطن دون الظاهر إلا أن يقر بكذبه.. فيقع في الظاهر أيضا.

فإن قال: أنت طالق لولا أبوك أو لولا الله.. لم يقع عليها الطلاق.

[مسألة: ألفاظ كنايات الطلاق]

] : وأما (الكنايات) فهي: كل كلمة تدل على الطلاق، كقوله: أنت خلية، وبرية، وبتة، وبتلة، وبائن، وحرة، وحرام، ومقطوعة، ومنقطعة، وواحدة، انطلقي، اخرجي، الزمي الطريق، اجمعي ثيابك، تزوجي، اختاري لنفسك بعلا، أنفقي على نفسك من مال، اذهبي، ابعدي، اعتدي، تقنعي، استبرئي رحمك، ذوقي، تجرعي، استفلحي، حبلك على غاربك، قد رفعت يدي عنك، قد صرمتك، قد انصرفت عنك، أنت الآن أعلم بشأنك، وهبتك لأهلك، وما أشبه ذلك من الكلام.

فإن نوى بذلك الطلاق.. وقع عليها الطلاق. وإن لم ينو به الطلاق.. لم يقع عليها الطلاق، سواء قال ذلك في حالة الرضا أو في حالة الغضب، وسواء سألته الطلاق أو لم تسأله.

وقال أبو حنيفة: (إذا كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق، وقال لها: أنت بائن، وبتة، وبتلة، وحرام، وخلية، وبرية، والحقي بأهلك، واذهبي.. فلا يحتاج إلى النية. وإن قال لها: حبلك على غاربك، واعتدي، واستبرئي رحمك، وتقنعي.. فإنه يحتاج إلى النية) .

"هذا الكلام ضعيف لأن اللفظ إن كان للكناية فلانجعل قرينة الحال هي النية"ومقاصد الشريعة إبقاء العقود ما أمكن وتصحيح .

وقال مالك: (الكنايات الظاهرة لا تحتاج إلى النية، كقوله: بائن، وبتة،وبتلة، وحرام، وخلية، وبرية – والفراق والسراح عنده من الكنايات الظاهرة – وأما الكنايات الباطنة: فتفتقر إلى النية، وهي مثل قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وتقنعي، واذهبي، وحبلك على غاربك، وما أشبه ذلك) .

وقال أحمد: (دلالة الحال في جميع الكنايات تقوم مقام النية) .

دليلنا: أن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره ولا تتميز إلا بالنية، كالإمساك عن الطعام والشراب يحتمل الصوم وغيره ولا يتميز إلا بالنية، ولأن هذه كنايات في الطلاق، فإذا لم تقترن بها النية.. لم يقع بها الطلاق، كالألفاظ التي سموها.

[فرع: قوله أغناك الله ونوى الطلاق وأمثلة أخر]

فرع: [قوله: أغناك الله ونوى وأمثلة أخر] : قال ابن القاص: إذا قال لزوجته: أغناك الله، ونوى به الطلاق.. كان طلاقا.

فمن أصحابنا من قال: لا يقع عليها الطلاق؛ لأن هذا دعاء لها، فهو كقوله: بارك الله فيك.

ومنهم من أوقعه؛ لأنه يحتمل أن يريد الغناء الذي قال الله: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ} [النساء: ١٣٠] [النساء: ١٣٠] .

وإن قال لها: زوديني، ونوى به الطلاق.. فقد قال الماسرجسي: يقع به الطلاق؛ لأن الزاد يكون للفراق.

وقال القاضي أبو الطيب: لا يقع عليها الطلاق؛ لأن المراد به الصلة، فهو كقوله: أطعميني واسقيني.

وإن قال لها: كلي واشربي، ونوى به الطلاق.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبو إسحاق: لا يقع عليها الطلاق. وبه قال أبو حنيفة، كقوله: أطعميني واسقيني.

والثاني: يقع به الطلاق. وهو اختيار الشيخين؛ لأنه يحتمل: كلي ألم الفراق، واشربي كأسه.

فإن قال لامرأته: لست لي بامرأة، ونوى به الطلاق.. كان طلاقا. وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

وقال أبو يوسف: لا يقع.

دليلنا: أنه محتمل للطلاق؛ لأنه إذا طلقها.. لا تكون امرأته، فهو كقوله: أنت بائن.

وإن قال له رجل: ألك زوجة؟ فقال: لا، ونوى به الطلاق.. كان طلاقا.

قال في " الفروع ": ويحتمل أن لا يكون كناية ولا صريحا.

والأول هو المشهور؛ لأنه يحتمل الطلاق.

[فرع: الكنايات وصورها في الطلاق]

فرع: [من الكنايات أنت حرة وأمثلة أخر] : وإن قال لامرأته: أنت حرة، ونوى به الطلاق.. كان طلاقا.

وإن قال لأمته: أنت طالق، ونوى به العتق.. كان عتقا؛ لأن لفظ الطلاق يتضمن إزالة ملك الزوجية، فكان كناية في العتق، كقوله لا سبيل لي عليك.

وإن قال لامرأته: باب الاستطابة، أو أنت طلاق.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كناية، فلا يقع به الطلاق إلا مع النية؛ لأن الطلاق مصدر، والأعيان لا توصف بالمصادر، فكان مجازا.

والثاني: أنه صريح، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لأن الطلاق قد يستعمل في معنى طالق. قال الشاعر:

فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثا تماما

وقال آخر:

فأنت الطلاق والطلاق عزيمة ... ثلاثا ومن يخرق أعق وأظلم

وإن قال له رجل: أخليت امرأتك، أو أبنتها وما أشبه ذلك من الكنايات؟ فقال الزوج: نعم، فإن اعترف الزوج أنه نوى بذلك الطلاق.. كان إقرارا منه بالطلاق. وإن لم يعترف أنه نوى بذلك الطلاق.. لم يلزمه بذلك شيء.

[فرع: مقارنة النية للكناية في الطلاق]

فرع: [مقارنة النية للكناية وعدم وقوع الطلاق بألفاظ لا تصلح له] :

وإذا خاطبها بشيء من الكنايات التي يقع بها الطلاق، بأن قال: أنت خلية، فإن لم ينو الطلاق في اللفظ وإنما نواه قبله أو بعده.. لم يكن لهذه النية حكم؛ لأنها لن تقارن اللفظ ولا بعضه، فهو كما لو نوى الطلاق من غير لفظ.

وإن نوى الطلاق في بعض اللفظ، بأن نوى الطلاق في قوله: أنت، وعزبت نيته في قوله: خلية، أو نوى الطلاق في قوله: خلية، دون قوله: أنت.. ففيه وجهان:

أحدهما: يقع الطلاق. قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب؛ لأن النية إذا قارنت بعض الشيء ذكرا واستصحب حكمها إلى آخره وإن عزبت في أثنائه.. صح، كالعبادات من الطهارة والصلاة إذا قارنتها النية في أولها ذكرا واستصحب حكمها في باقيها.

والثاني: لا تطلق. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو ظاهر النص؛ لأن النية قارنت لفظا لا يصلح للطلاق.

وأما الألفاظ التي لا تدل على الفراق إذا خاطبها كقوله: بارك الله فيك، وما أحسن وجهك، أطعميني واسقيني، قومي واقعدي، وما أشبه ذلك.. فلا يقع به الطلاق وإن نواه؛ لأنها لا تصلح للفرقة، فلو أوقعنا الطلاق بذلك.. لأوقعنا الطلاق بمجرد النية، والطلاق لا يقع بالنية من غير لفظ.

واختلف أصحابنا: هل للفارسية صريح في الطلاق؟ فذهب أكثرهم إلى: أن له صريحا في لغتهم، كما نقول في لغة العرب.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا صريح له في لغتهم.

[مسألة: تخيير الزوجة وحكم الطلاق]

] : يجوز للزوج أن يخير زوجته، فيقول لها: اختاري أو أمرك بيدك؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا} [الأحزاب: ٢٨] [الأحزاب: ٢٨] ، ف: (خير النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نساءه، فاخترنه) .

إذا ثبت هذا، فقال لزوجته: اختاري، فاختارت زوجها.. لم يقع عليها الطلاق. وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة، وبه قال أكثر الفقهاء.

وروي: عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت روايتان:

إحداهما: كقولنا.

والثانية: أنها إذا اختارت زوجها.. وقع عليها طلقة واحدة رجعية. وبه قال الحسن البصري وربيعة.

دليلنا: ما روي: «أن رجلا سأل عائشة عن رجل خير زوجته فاختارته، فقالت: خير رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نساءه فاخترنه، أكان ذلك طلاقا؟!) فأخبرت: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خير نساءه فاخترنه، ولم يجعل ذلك طلاقا» وهي أعلم الناس بهذه القصة؛ لـ: (أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بدأ بها.

وإن اختارت نفسها.. فهو كناية في الطلاق. فإن نويا الطلاق.. وقع الطلاق. وإن نوى أحدهما دون الآخر ... لم يقع الطلاق؛ لأن الزوج إذا لم ينو.. لم يقع الطلاق؛ لأنه لم يجعل إليها الطلاق. وإن نوى الزوج ولم تنو الزوجة.. لم يقع؛ لأنها لم توقع الطلاق.. هذا مذهبنا.

وقال مالك: (هو صريح، فإذا اختارت الطلاق.. وقع، سواء نويا أو لم ينويا) .

وقال أبو حنيفة: (لا يفتقر إلى نية الزوجة) .

دليلنا: أن قوله (اختاري) : يحتمل الطلاق وغيره، وكذلك قولها: (اخترت نفسي) : يحتمل الطلاق وغيره، وما كان هذا سبيله.. فلا بد فيه من النية، كسائر الكنايات.

وهل من شرط اختيارها لنفسها: أن يكون على الفور، بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه، أو يجوز إذا وقع منها في المجلس قبل أن تخوض المرأة في حديث غيره؟ على وجهين مضى ذكرهما.

وإن قالت المرأة: اخترت الأزواج، ونوت الطلاق.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقع الطلاق؛ لأن زوجها من الأزواج.

والثاني: يقع عليها الطلاق، قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الأظهر عندي؛ لأنها لا تحل للأزواج إلا بعد مفارقتها لهذا.

وإن قالت: اخترت أبوي، ونوت الطلاق.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقع الطلاق؛ لأن ذلك لا يتضمن فراق الزوج.

والثاني: يقع؛ لأنه يتضمن العود إليهما بالطلاق.

وإن قال لها: أمرك بيدك، ونوى به إيقاع الطلاق.. ففيه وجهان:

أحدهما: يقع عليها الطلاق قبل أن تختار؛ لأنه يحتمل الطلاق، فكان كقوله: حبلك على غاربك.

والثاني: لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه صريح في تمليكها الطلاق ووقوعه بقبولها، فلا يجوز صرفه إلى الإيقاع.

[مسألة: قوله أنت علي حرام]"فيها ٢٤ قول".

] : إذا قال لزوجته: أنت حرام علي، فإن نوى به الطلاق.. كان طلاقا. وإن نوى به الظهار – وهو: أن ينوي أنها محرمة كتحريم ظهر أمه – كان مظاهرا. وإن نوى تحريم عينها، أو تحريم وطئها، أو فرجها بلا طلاق.. وجبت عليه كفارة يمين وإن لم يكن يمينا. وإن لم ينو شيئا.. ففيه قولان.

أحدهما: تجب عليه كفارة يمين، فيكون هذا صريحا في إيجاب الكفارة.

والثاني: لا يجب عليه شيء، فيكون هذا كناية في إيجاب الكفارة، ويأتي توجيههما.

وأما إذا قال الرجل لأمته: أنت حرام علي: فإن نوى عتقها.. عتقت.

وإن أراد به طلاقها أو ظهارها.. فقد قال عامة أصحابنا: لا يلزمه شيء؛ لأن الطلاق والظهار لا يصح من السيد في حق أمته.

وقال ابن الصباغ: عندي أنه إذا نوى الظهار.. لا يكون ظهارا، ويكون بمنزلة ما لو نوى تحريمها؛ لأن معنى الظهار: أن ينوي أنها عليه كظهر أمه في التحريم، وهذه نية التحريم المتأكد. وإن نوى تحريم عينها.. وجبت عليه كفارة يمين.

وإن أطلق ولم ينو شيئا.. فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: فيه قولان، كالزوجة.

ومنهم من قال: تجب الكفارة قولا واحدا؛ لأن النص ورد فيها، والزوجة مقيسة عليها. فهذا جملة المذهب.

وقد اختلف الصحابة فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام، فذهب أبو بكر الصديق وعائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – إلى: (أن ذلك يمين تكفر) . وبه قال الأوزاعي.

وقال عمر بن الخطاب: (هي طلقة رجعية) . وبه قال الزهري.

وقال عثمان بن عفان: (هو ظهار) . وبه قال أحمد.

وقال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة: (يقع به الطلاق الثلاث) . وبه قال مالك وابن أبي ليلى.

وقال ابن مسعود: (تجب به كفارة يمين) . وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس، وهو كقولنا.

واختلف الناس بعد الصحابة بهذه الكلمة، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومسروق: لا يجب فيها شيء. قال أبو سلمة: لا أبالي أن أحرمها أو أحرم ماء النهر. وقال مسروق: لا أبالي أن أحرمها أو أحرم قصعة ثريد.

وقال حماد بن أبي سليمان. هو طلقة بائنة.

وقال أبو حنيفة: (إن نوى الطلاق.. كان طلاقا، وإن نوى الظهار.. كان ظهارا، وإن نوى طلقة.. كانت طلقة بائنة، وإن نوى اثنتين.. لم تقع إلا واحدة، وإن نوى الثلاث.. وقع الثلاث، وإن لم ينو شيئا.. كان موليا؛ فإن فاء في المدة.. كفر، وإن لم يفئ حتى انقضت المدة.. بانت منه. وإن قال ذلك لأمته.. كان حالفا من إصابتها؛ فإن أصابها.. كفر، وإن لم يصبها.. فلا شيء عليه) .

دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أتى منزل حفصة فلم يجدها، وكانت عند أبيها، فاستدعى جاريته مارية القبطية، فأتت حفصة، فقالت: يا رسول الله! في بيتي، وفي يومي، وعلى فراشي؟ فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أرضيك، وأسر إليك سرا فاكتميه، هي علي حرام» . فأنزل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التحريم: ١] [التحريم: ١] ، فقال: لم تحرم، ولم يقل: لم تحلف، ولم تطلق، ولم تظاهر، ولم تولي.

وإذا ثبت هذا في الأمة: قسنا الزوجة؛ لأنها في معناها في تحليل البضع وتحريمه.

وروي عن ابن عباس: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حرم على نفسه جاريته مارية، فأنزل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التحريم: ١] [التحريم: ١] ،

فأمر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كل من حرم على نفسه ما كان حلالا له أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم» . وهذا يجمع الأمة والزوجة.

فإذا قلنا: إن لفظة الحرام صريح في إيجاب الكفارة.. فوجهه: حديث ابن عباس، ولأن كل كفارة وجبت بالكناية مع النية.. وجب أن يكون لوجوب تلك الكفارة صريح، كالظهار.

وبيان هذا: أنه إذا قال لامرأته: أنت علي حرام ونوى به الظهار.. وجبت عليه كفارة الظهار، وكان كناية عن الظهار، ثم كان للظهار صريح وهو قوله: أنت علي كظهر أمي. كذلك كفارة التحريم لما وجبت بالكناية مع النية، وهو قوله: أنت علي كالميتة والدم ونوى به

تحريم عينها.. وجب أن يكون لهذه الكفارة صريح، وهو قوله: أنت علي حرام.

وإذا قلنا: إن التحريم كناية لا يجب به شيء من غير نية.. فوجهه: أن كل ما كان كناية في جنس.. لم يكن صريحا في ذلك الجنس، كقوله: أنت خلية.

[فرع: قوله أنت كالميتة والدم طلاق أم ظهار]

فرع: [قوله: أنت كالميتة والدم] : إذا قال لامرأته: أنت علي كالميتة والدم، فإن نوى به الطلاق.. كان طلاقا، وإن نوى به الظهار.. كان ظهارا؛ لأنه يصلح لهما. وإن لم ينو شيئا.. لم يكن عليه شيء؛ لأنها كناية تعرت عن النية، فلم تعمل في التحريم.

وإن قال: نويت بها: أنت علي حرام، فإن قلنا: إن قوله: (أنت علي حرام) صريح في إيجاب الكفارة.. وجبت عليه الكفارة؛ لأن الصريح له كناية. وإن قلنا: إن التحريم كناية في إيجاب الكفارة.. لم تجب عليه هاهنا كفارة؛ لأن الكناية لا تكون لها كناية. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد.

وذكر الشيخ أبو إسحاق والمحاملي: أنه إذا نوى بذلك تحريم عينها.. لزمته الكفارة.. وإنما يبنى على القولين إذا طلق ولم ينو شيئا.

[فرع: قوله إصابتك علي حرام ونحوه]

] : قال الشافعي: (وإن نوى إصابة.. قلنا له: أصب وكفر) .

وجملة ذلك: أنه إذا قال لامرأته: إصابتك علي حرام، أو فرجك علي حرام، أو قال: أنت علي حرام ثم قال: نويت به إصابتك.. فيجب عليه الكفارة؛ لأن موضع الإصابة هو الفرج، إلا أن ينوي به الطلاق أو الظهار، فيقع ما نواه.

وقول الشافعي: (أصب وكفر) أراد: أن يبين أن له أن يطأها قبل أن يكفر، بخلاف المظاهر.

وإن قال لها: أنت علي حرام، ثم قال: نويت إن أصبتها فهي علي حرام.. لم يقبل قوله في الحكم؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

[فرع: قوله كل ما أملك أو حلال الله علي حرام]

] : إذا قال الرجل: كل ما أملك علي حرام، فإن كان له مال، ولا زوجات له ولا إماء.. لم ينعقد بهذا اللفظ يمين، ولا يجب عليه شيء.

وقال أبو حنيفة: (يكون معناه: والله لا انتفعت بمالي، فإن انتفع بماله.. حنث، ووجب عليه كفارة يمين) .

"الحق أن كلام الأحناف أقوى من الشافعية لأنه ينزل منزلة اليمين ، وعليه كفارة يمين"

دليلنا: أن التحريم ليس بيمين، فلم تجب به كفارة في الأموال، كغيره من الألفاظ. ويخالف الأبضاع؛ فإن للتحريم تأثيرا في الأبضاع بالرضاع، والظهار، والعتق، والطلاق، فأثر به التحريم وأما إذا كان له

زوجات وإماء، فإن نوى طلاق النساء وعتق الإماء، أو الظهار في النساء والعتق في الإماء.. حمل على ما نواه. وإن نوى تحريم أعيانهن.. وجبت عليه الكفارة.

وإن أطلق، فإن قلنا: إنه صريح في إيجاب الكفارة.. وجبت عليه الكفارة. وإن قلنا: إنه كناية في إيجاب الكفارة.. لم تجب عليه الكفارة.

إذا ثبت هذا: فإن كانت له زوجة واحدة، أو أمة واحدة ونوى تحريم عينها، وقلنا: إنه صريح في إيجاب الكفارة.. وجب عليه كفارة واحدة. وإن كان له زوجات وإماء، ونوى الظهار عن الزوجات.. فهل تجب عليه كفارة أو كفارات؟ فيه قولان، يأتي توجيههما في الظهار. وإن نوى تحريم أعيانهن.. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، كالظهار.

ومنهم من قال: تجب عليه كفارة واحدة قولا واحدا؛ لأنه يجري مجرى اليمين، كما لو قال لأربع نسوة: والله لا أصبتكن، فأصابهن.. فإنه لا يجب عليه إلا كفارة واحدة. هذا نقل البغداديين.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : إذا قال الرجل: حلال الله علي حرام.. فقد قال المتقدمون من أصحابنا: إن ذلك كناية. وقال المتأخرون منهم: إنه صريح؛ لأنه كثر استعمالهم لذلك.

وكان القفال إذا استفتاه واحد عن هذا.. قال له: إن سمعت هذا من غيرك قاله لامرأته، ماذا كنت تفهم منه؟ فإن قال: فهمت منه الصريح.. قال: هو صريح لك.

[مسألة: كتابة طلاق زوجته]

] : إذا كتب طلاق امرأته وتلفظ به.. وقع الطلاق؛ لأنه لو تلفظ به ولم يكتبه.. وقع الطلاق، فكذلك إذا كتبه ولفظ به.

وإن كتب طلاقها ولم يتلفظ به ولا نواه.. لم يقع الطلاق. وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وقال أحمد: (يقع به الطلاق) . وحكاه أبو علي السنجي وجها لبعض أصحابنا، وليس بمشهور، ولأن الكتابة قد يقصد بها الحكاية، وقد يقصد بها تجويد الخط، فلم يقع به الطلاق من غير نية.

وإن كتب طلاقها ونوى به الطلاق.. فقد قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (الطلاق) :

(إنه يقع به الطلاق من غير نية) . وقال في (الرجعة) : (لا يكون بالوطء، كما لو لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام) .

وقال أصحابنا البغداديون: هي على قولين.

وقال بعض الخراسانيين: يقع به الطلاق قولا واحد، وما قال في (الرجعة) .. أراد به الرد على أبي حنيفة.

فإذا قلنا: يقع به الطلاق – وبه قال أبو حنيفة وأحمد وهو الصحيح – فوجهه: أن الإنسان يعبر عما في نفسه بكتابته، كما يعبر عنه بلسانه، ولهذا قيل: القلم أحد اللسانين، وقد ثبت أنه لو عبر عن الطلاق باللسان.. لوقع، فكذلك إذا عبر بالكتابة.

وإذا قلنا: لا يقع به الطلاق.. فوجهه: أنه فعل ممن يقدر على القول، فلم يقع به الطلاق، كالإشارة، وفيه احتراز من إشارة الأخرس.

إذا ثبت هذا: فإن قلنا: لا يقع به الطلاق.. فلا تفريع عليه. وإن قلنا: يقع به الطلاق، فإن كانت غائبة عنه وكتب بطلاقها.. وقع، وإن كانت حاضرة معه.. فهل يقع طلاقها بكتابته؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يقع؛ لأن الكتابة إنما جعلت كالعبارة في حق الغائب دون الحاضر، كالإشارة في حق الأخرس دون الناطق.

والثاني: يقع؛ لأنه كناية في الطلاق، فصحت من الغائب والحاضر، كسائر الكنايات.

[فرع: كتب امرأتي طالق ونواه أو علقه بوصوله إليها]

] : فإذا كتب: امرأتي طالق ونواه.. وقع عليها الطلاق، سواء وصلها أو لم يصلها؛ لأن الطلاق غير معلق به، ولكن حكم بوقوعه في الحال، والعدة تكون من وقت الكتبة له.

وإن كتب: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، ونواه، فإن وصلها الكتاب سليما.. وقع عليها الطلاق؛ لوجود الصفة. وإن ضاع الكتاب ولم يصلها.. لم يقع الطلاق؛ لأن الصفة لم توجد. وإن وصلها الكتاب وقد تخرقت الحواشي.. وقع عليها الطلاق؛ لأن ما تخرق ليس بكتاب. وإن وصلها الكتاب وقد انمحى جميع الكتاب حتى صار

القرطاس أبيض، أو انطمس حتى لا يفهم منه شيء.. لم يقع عليها الطلاق؛ لأن الكتاب هو المكتوب، وإن انمحى بعضه.. نظرت:

فإن انمحى موضع الطلاق.. لم تطلق؛ لأن المقصود لم يأتها. وإن انمحى جميعه إلا موضع الطلاق.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو إسحاق: يقع؛ لأن المقصود من الكتاب موضع الطلاق، وقد أتاها.

ومنهم من قال: لا يقع؛ لأن قوله: كتابي هذا.. يقتضي جميعه، ولم يوجد ذلك.

وإن قال: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، فأتاها الكتاب وقد انمحى جميعه إلا موضع الطلاق.. وقع عليها الطلاق لوجود الصفة.

وإن قال: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، وكتب: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، وأتاها الكتاب.. وقع عليها طلقتان؛ لوجود الصفتين.

[فرع: كتب أنت طالق ثم استمد وعلقه بوصوله إليها]

] : إذا كتب: أنت طالق، ثم استمد وكتب: أنت طالق، ثم استمد وكتب: إذا وصل إليك كتابي:

فإن استمد لحاجته إليه.. لم يقع الطلاق إلا بعد وصول الكتاب، كما لو قال: أنت طالق وسكت لانقطاع نفسه، ثم قال: إن دخلت الدار.

وإن استمد لغير حاجة إليه.. وقع عليها الطلاق في الحال، كما لو قال: أنت طالق ثم سكت بغير حاجة، ثم قال: إن دخلت الدار.

قال المسعودي [في " الإبانة "] : إذا قال: إذا قرأت كتابي فأنت طالق.. فلا تطلق ما لم تقرأه بنفسها إن كانت تحسن القراءة أو يقرأ عليها إن كانت أمية.

وحكى الصيمري وجها آخر: إذا قرئ عليها.. لم تطلق؛ لأن حقيقة الوصف لم توجد.

[فرع: شهد على كتابة الطلاق أنه خطه]

] : قال الشافعي: (وإن شهد عليه أنه خطه.. لم يلزمه حتى يقر به) .

وهذا كما قال: إذا شهد رجلان على رجل: بأن هذا الكتاب خطه بطلاق امرأته.. فلا يجوز لهما أن يشهدا إلا إذا رأياه يكتبه ولم يغب الكتاب عن عينهما، فأما إذا رأياه يكتبه ثم غاب الكتاب عن أعينهما.. لم يجز لهما أن يشهدا أنه كتبه؛ لأن الخط قد يزور على الخط. فإذا ثبت أنه خطه بالشهادة أو بالإقرار.. لم يحكم عليه بالطلاق إلا إذا أقر أنه نوى الطلاق؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته، وهذا مراد الشافعي بقوله: (حتى يقر به) .

[مسألة: إشارة الناطق إلى الطلاق]

] : وإن أشار الناطق إلى الطلاق ونواه.. لم يقع الطلاق به؛ لأن ذلك ليس بصريح ولا كناية، هذا هو المشهور.

وقال أبو علي في " الإفصاح ": إذا قلنا: إن الكتابة كناية.. ففي الإشارة وجهان:

أحدهما: أنه كناية؛ لأنه علم يعلم به المراد، فهو كالكتابة.

والثاني: أنه ليس بكناية؛ لأنه ليس من الأعلام الجارية فيما بينهم في فهم المراد، وإنما يستعمل خاصا، ولا حاجة به إلى الإشارة، بخلاف الكتابة.

وإن أشار الأخرس إلى الطلاق، وكانت إشارته مفهومة.. حكم عليه بالطلاق؛ لأن إشارته كعبارة غيره.

وإن كتب الأخرس بطلاق امرأته وأشار إلى أنه نواه، فإن قلنا: لا يقع الطلاق بالكتابة في الناطق.. لم يقع به من الأخرس. وإن قلنا: إن الطلاق يقع من الناطق بالكتابة.. وقع أيضا من الأخرس به.

وبالله التوفيق.

[باب عدد الطلاق والاستثناء فيه]

إذا قال لامرأته: أنت طالق أو طلقتك، فإن لم ينو عددا.. انصرف ذلك إلى طلقة. وإن نوى بذلك اثنتين أو ثلاثا.. وقع ما نواه، وبه قال مالك.

"وجهة الشافعية مقاصد الشريعة وأن ألصل بقاء العقود ما أمكن".وقوله:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى".

وقال أبو حنيفة: (لا يقع بذلك إلا واحدة وإن نوى أكثر منها، إلا أن يقول: أنت طالق أو طلقي نفسك ثلاثا، فإنه إذا نوى بذلك ثلاثا.. وقعن) .

دليلنا: أن كل لفظ لو اقترن به لفظ الثلاث.. وقعن به، فإذا اقترن به نية الثلاث.. وقعن به، كقوله: أنت الطلاق.

وإن خاطبها بشيء من الكنايات ونوى به الطلاق، فإن لم ينو به العدد.. انصرف ذلك إلى طلقة رجعية. وإن نوى اثنتين أو ثلاثا.. انصرف ذلك إلى ما نواه، سواء في ذلك الكنايات الظاهرة أو الباطنة.

وقال مالك: (الكنايات الظاهرة – وهي قوله: أنت خلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحرام وفارقتك وسرحتك – يقع بها الثلاث إذا خاطب بها مدخولا بها، سواء نوى بها الطلاق أو لم ينو. وإن خاطب بها غير مدخول بها، فإن لم ينو الطلاق.. وقع بها الثلاث، وإن نوى الطلاق.. وقع ما نواه.

وأما الكنايات الباطنة – وهي قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وتقنعي، واذهبي، وحبلك على غاربك، وما أشبهها – فإن لم ينو بها العدد.. كانت طلقة رجعية. وإن نوى بها أكثر.. وقع ما نواه) كقولنا.

وقال أبو حنيفة: (الكنايات الظاهرة إذا نوى بها طلقة.. وقعت طلقة بائنة، وإن نوى بها طلقتين.. لم يقع إلا واحدة، وإن نوى بها الثلاث.. وقعت الثلاث. وأما الكنايات الباطنة: فلا يقع بها إلا طلقة واحدة رجعية وإن نوى أكثر منها) .

دليلنا: ما روي: «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فقال له النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " ما أردت بالبتة؟ "، قال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال له النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " والله ما أردت به إلا واحدة؟ " فقال ركانة: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها عليه» . فدل على: أنه لو أراد به ما زاد على واحدة.. لوقع، وعلى أنه لو وقع به الثلاث.. لما سأله عنه، ولما استحلفه، ولا ردها عليه.

ودليلنا على أن ما دون الثلاث يقع رجعيا: أنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد، فكان رجعيا، كقوله: أنت طالق.

وإن قال لها: أنت طالق واحدة، وأنت واحدة، ونوى طلقتين أو ثلاثا.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يقع عليها ما نواه؛ لأنه يحتمل: أنت طالق واحدة مع واحدة أو مع اثنتين.

والثاني: لا يقع عليها إلا واحدة؛ لأنه صريح فيه، فلو أوقعنا ما زاد عليها.. لكان إيقاع طلاق بالنية من غير لفظ.

والثالث – وهو اختيار القفال –: إن نوى ما زاد على واحدة عند قوله: (أنت) .. وقع ما نواه، وإن نوى ذلك بمجموع الكلام.. لم يقع إلا واحدة.

تلخيص الحالات:

١–لفظ دون نية : يحكم بالطلاق وهو الطلاق الصريح.

٢–نية دون لفظ : لاعبرة بها ،لايقع الطلاق."قال النبي:"إن الله تجاوز عن أمتي ما لم تعمل أو تتكلم".

٣–لفظ ونية :وهو حالان:

–ان كان لفظ صريح يقع الطلاق.

–ان كان كناية: فينظر للنية إن قصد الطلاق وقع والا فلا.

[مسألة: قوله للمدخول بها أنت طالق واحدة بائنا]

] : قال الشافعي: (إذا قال للمدخول بها: أنت طالق واحدة بائنا.. وقعت عليه طلقة رجعية) .

قال الصيمري: وهكذا إذا قال: أنت طالق واحدة لا رجعة لي بها.. كان له الرجعة؛ لأن الواحدة لا تبين بها المدخول بها، وله الرجعة بها، فلا يسقط ذلك بشرط.

[فرع: قوله أنت طالق طلاقا أو الطلاق]

] : وإن قال لامرأته: أنت طالق طلاقا، أو أنت طالق الطلاق.. فإنه لا يقع عليها إلا طلقة؛ لأن المصدر لا يزيد به الكلام، وإنما يدخل للتأكيد، كقوله: ضربت زيدا ضربا، إلا أن ينوي به ما زاد على واحدة فيقع ما نواه، كما لو لم يأت بالمصدر.

[فرع: طلق واحدة فماتت فأتبعها بقوله ثلاثا]

] : وإن قال لامرأته: أنت طالق فماتت، ثم قال: ثلاثا، متصلا بقوله.. ففيه ثلاثة أوجه، حكاها الطبري في " العدة ":

أحدها – وهو قول ابن سريج –: أنه يقع عليها الثلاث؛ لأنه قصده بقوله: أنت طالق.

والثاني: لا يقع عليها إلا واحدة؛ لأن الثلاث لا تعلم إلا بقوله، ولم يقل ذلك إلا بعد موتها، والميتة لا يلحقها الطلاق.

الثالث: أنه لا يقع عليها شيء؛ لأن الجملة كلها إنما تقع بجميع اللفظ ولا يتقدم وقوع واحدة على الاثنتين، ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا.. لوقع الثلاث؟! فلو وقع باللفظ أولا واحدة.. لبانت بها، ولم يقع ما بعدها، ولم يتم الكلام إلا وهي ميتة، والميتة لا يلحقها الطلاق.

وقال الطبري: والصحيح: أنه لا يقع إلا واحدة، كما لو قال: أنت طالق وجن، ثم قال: ثلاثا.

[فرع: خير زوجته بعدد من الطلاق]

] : إذا قال لزوجته: اختاري، فقالت: اخترت نفسي، فإن نويا عددا من الطلاق واتفقا في عدد ما نوياه.. وقع ما نوياه. وإن اختلفا، فنوى أحدهما أكثر مما نوى الآخر.. وقع العدد الأقل، ويقع رجعيا.

وقال أبو حنيفة: (لا يفتقر إلى نية الزوجة، فإن نوى الزوج واحدة.. وقعت بائنة، وإن نوى ما زاد عليها.. لم تقع إلا واحدة بائنة) .

وقال مالك: (إذا نوى الطلاق.. وقع الثلاث إن كانت مدخولا بها، وإن لم تكن مدخولا بها.. قبل منها أنها أرادت واحدة أو اثنتين) .

وروي: أن مروان بن الحكم أجلس زيد بن ثابت ليسأله، وأجلس كاتبا يكتب ما قال، فكان فيما سأله: إذا خير الرجل زوجته؟ فقال زيد: إن اختارت نفسها..

فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها.. فهي واحدة رجعية.

دليلنا: أنه لم يقترن به لفظ الثلاث ولا نيتها، فلم يقع به الثلاث، ولا يقع بقطع الرجعية، كقوله: أنت طالق.

وإن كرر الزوج لفظ الاختيار ثلاثا ونوى به واحدة.. كانت واحدة.

وقال أبو حنيفة: (إذا قبلت.. وقع الثلاث) .

دليلنا: أنه يحتمل أنه يريد به التأكيد، فإذا قيد فيه.. قبل منه، كقوله: أنت طالق الطلاق.

وإن قال لها: اختاري من الثلاث طلقات ما شئت.. فليس لها أن تختار الثلاث، ولها أن تختار ما دونها. وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

وقال أبو يوسف ومحمد: لها أن تختار الثلاث.

دليلنا: أن (من) للتبعيض، وقد جعل إليها بعض الثلاث، فلا يكون لها إيقاع الثلاث.

[فرع: قوله يا مائة طالق أو أنت طالق كمائة]

] : إذا قال لها: يا مائة طالق، أو أنت مائة طالق.. وقع عليها ثلاث طلقات.

وإن قال لها: أنت طالق كمائة، أو قال: أنت طالق كألف.. قال ابن الصباغ: وقع عليها الثلاث. وبه قال محمد بن الحسن وأحمد.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (إن لم يكن له نية.. لم يقع عليها إلا واحدة) .

دليلنا: أنه تشبه بالعدد خاصة، فوقع العدد، كقوله: أنت طالق كعدد مائة أو ألف.

[مسألة: الطلاق والإشارة بالأصابع]

] : وإن قال لامرأته: أنت، وأشار بثلاث أصابع ونوى الطلاق.. لم يقع الطلاق؛ لأن قوله: (أنتِ) ليس بإيقاع.

وإن قال لها: أنت طالق هكذا، وأشار بإصبع.. وقعت عليها طلقة، وإن أشار بإصبعين.. وقع عليها طلقتان، وإن أشار بثلاثة أصابع.. وقع عليها ثلاث طلقات؛ لأنه شبه الطلاق بأصابعه، وهي عدد.

وإن قال: أردت بعدد الأصبعين المقبوضين.. فقد ذكر الشيخ أبو إسحاق والمحاملي وابن الصباغ: أنه يقبل في الحكم؛ لأنه يحتمل الإشارة بهما.

وذكر الشيخ أبو حامد في " التعليق ": أنه لا يقبل قوله في الحكم؛ لأن الظاهر خلاف ما يدعيه، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

وإن قال: أنت طالق، وأشار بأصابعه، ولم يقل هكذا، ثم قال: أردت واحدة، أو لم أرد بعدد الأصابع.. قبل منه في الحكم؛ لأنه قد يشير بالأصابع ولا يريد العدد.

[فرع: الطلاق بصيغة الإضراب أو بقوله: من واحدة إلى ثلاث]

] : إذا قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتين.. ففيه وجهان:

أحدهما: تقع عليها طلقتان، كما إذا قال له: علي درهم، بل درهمان.

والثاني: يلزمه الثلاث؛ لأن الطلاق إيقاع، فحملت كل لفظة على إيقاع، والإقرار والإيقاع إخبار، فجاز أن يدخل الدرهم في الخبر مرتين.

وإن قال لامرأته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: تقع واحدة بقوله: أنت طالق، وقوله: (من واحدة إلى ثلاث) لا تدخل واحدة منهن، كما لو قال: له من هذا الحائط إلى هذا الحائط.. لم يدخل الحائطان في الإقرار.

والثاني: تقع عليها طلقتان؛ لأن الأولى والثانية أوقعهما، والثالثة حد يجوز أن يدخل ويجوز أن لا يدخل، فلم يدخل بالشك.

والثالث: تقع عليها ثلاث؛ لأنه وجد في اللفظ الثلاث، فلم يجز إلغاؤها.

[مسألة: طلق ثلاثا غير المدخول بها]

] : إذا قال للتي لم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا.. وقع عليها الثلاث.

وبه قال جميع الفقهاء، إلا رواية عن عطاء؛ فإنه قال: تقع عليها طلقة.

دليلنا: أن قوله: (أنت طالق) : اسم لجنس من الفعل يصلح للواحدة ولما زاد عليها، وقوله: (ثلاثا) مفسر له، فكان وقوع الثلاث عليها دفعة واحدة.

وإن قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو قال: أنت طالق وطالق وطالق، ولم ينو بالأولى الثلاث.. وقع عليها بقوله الأول – أنت طالق – طلقة، وبانت بها، ولا يلحقها ما بعدها، وبه قال الثوري وأبو حنيفة.

وقال مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي: (تقع الثلاث) .

وقال أبو علي بن أبي هريرة: للشافعي في القديم ما يدل على ذلك.

فجعلها على قولين.

وقال أبو علي الطبري: فيها وجهان:

أحدهما: تقع عليها الثلاث؛ لأنه ربط الكلام بعضه ببعض، فحل محل الكلمة الواحدة.

والثاني: أنه تقع عليها طلقة واحدة تبين بها، ولا يقع ما بعدها؛ لأنه قد فرق، فوقع بالأولى طلقة وبانت بها، ولم يقع ما بعدها.

وقال أكثر أصحابنا: هي على قول واحد، ولا يقع عليها إلا طلقة واحدة، وما ذكره في القديم.. فإنما حكى مذهب مالك.

ووجهه: ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت: أنهم قالوا: (تقع عليها طلقة واحدة، ولا يقع ما بعدها) . ولا مخالف لهم.

[فرع: قوله أنت طالق وطالق لا بل طالق أو يا مطلقة أو البتة]

فرع: [قوله أنت طالق وطالق لا بل طالق أو أنت طالق يا مطلقة أو البتة] : قال في " الإملاء ": (إذا قال لامرأته: أنت طالق وطالق لا بل طالق، ثم قال: شككت في الثانية فقلت: لا بل طالق استدراكا لإيقاعها.. قبل منه) ؛ لأن (بل) للاستدراك، فاحتمل ما قاله.

وإن قال: أنت طالق يا مطلقة.. وقع بالأولى طلقة إن لم ينو بها ما زاد عليها، وسئل عن قوله: (يا مطلقة) ، فإن قال: أردت به الإيقاع.. لزمه ما نواه. وإن قال: أردت به يا مطلقة بالأولى.. قبل منه في الحكم.

وإن قال: أنت طالق البتة، ولم ينو ما زاد على واحدة.. وقع عليها طلقة بقوله: أنت طالق، وسئل عن (البتة) ، فإن قال: أردت به إيقاع طلاق آخر.. لزمه. وإن قال: لم أرد به شيئا.. قبل منه في الحكم؛ لحديث ركانة بن عبد يزيد.

[فرع: قسم الطلقة إلى نصف وثلث وسدس أو قال أنت نصف طلقة]

] : وإن قال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة.. لم يقع عليها إلا طلقة؛ لأن هذا أجزاء الطلقة.

وإن قال: أنت طالق نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة.. طلقت ثلاثا؛ لأنه عطف جزءا من طلقة على جزء من طلقة، فظاهره يقتضي طلقات متغايرة.

قال ابن الصباغ: وإن قال: أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقة.. طلقت طلقة؛ لأن هذه أجزاء طلقة.

وإن قال: أنت طالق نصفا، وثلثا، وسدسا.. طلقت طلقة، ويرجع إليه في النصف والثلث والسدس، فإن نوى نصفا من طلقة، وثلثا من طلقة، وسدسا من طلقة.. وقع عليها الثلاث، وإن لم ينو شيئا.. فلا شيء عليه.

وإن قال: أنت نصف طلقة.. ففيه وجهان – كما لو قال: أنت الطلاق –:

أحدهما: أنه صريح، فيقع عليها طلقة.

والثاني: أنه كناية، فلا يقع عليها شيء إلا بالنية.

الصحيح صحيح صريح فالطلاق لايتبعض

[مسألة: أوقع طلقة أو أكثر أو أجزاءها بين أربع نسوة]

] : وإن قال لأربع نسوة له: أوقعت بينكن طلقة.. طلقت كل واحدة منهن طلقة؛ لأنه يخص كل واحدة ربع طلقة وتكمل.

وإن قال لهن: أوقعت بينكن طلقتين.. وقع على كل واحدة طلقة؛ لأن ما يخص كل واحدة لا يزيد على طلقة، إلا أن يقول: أردت أن أقسم كل طلقة منهما عليهن.. فيقع على كل واحدة طلقتان.

وإن قال: أوقعت بينكن ثلاث طلقات أو أربع طلقات.. وقع على كل واحدة طلقة، إلا أن يريد قسمة كل طلقة منهن.. فيقع على كل واحدة ثلاث، هذا هو المشهور.

وقال في " الفروع ": ويحتمل أن يقع على كل واحدة ثلاث؛ لأن بعض كل طلقة يكمل في حق كل واحدة منهن.

وإن قال: أوقعت بينكن خمس طلقات، ولم يرد قسمة كل واحدة منهن.. وقع على كل واحدة طلقتان؛ لأنه يخص كل واحدة طلقة وربع، فيكمل الربع. وكذلك: إذا قال: أوقعت بينكن ستا أو سبعا أو ثمانيا.

فإن قال: أوقعت بينكن تسع طلقات.. طلقت كل واحدة منهن ثلاثا؛ لأنه يخص كل واحدة طلقتان وربع، ويكمل الربع.

وإن قال: أوقعت بينكن نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة.. وقع على كل واحدة ثلاث طلقات؛ لأنه لما عطف.. قسم كل جزء بينهن وكمل.

[مسألة: قوله للمدخول بها طالق طلقة معها طلقة أو قبلها أو بعدها]

وإن قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة معها طلقة.. وقع عليها طلقتان في الحال.

وإن قال لها: أنت طالق طلقة بعد طلقة، أو طلقة قبل طلقة.. وقع عليها طلقتان، إحداهما بعد الأخرى.

وإن قال: أنت طالق طلقة بعدها طلقة.. وقع عليها طلقتان؛ لأن الجميع يصادف الزوجية. وإن قال: أردت بقولي: (بعدها طلقة) : أوقعها فيما بعد.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يريد تأخير طلاق واقع في الظاهر. ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لاحتمال ما يدعيه.

وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة.. قال الشافعي: (وقع عليها طلقتان) . واختلف أصحابنا في كيفية وقوعهما:

فحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والمحاملي: أن أبا إسحاق المروزي قال: يقع عليها طلقتان، إحداهما بقوله: أنت طالق، والأخرى قبلها بالمباشرة؛ لأن الإنسان يملك أن يعلق بالصفة طلاقا فيقع قبل الصفة، كقوله: أنت طالق قبل موتي بشهر، ثم يموت بعد شهر.

وحكى الشيخ أو حامد في " التعليق ": أنَّ أبا إسحاق قال: يقع عليها طلقة بالمباشرة بقوله: أنت طالق، وطلقة بالإخبار: أنه طلقها قبلها طلقة.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يقع عليها طلقتان معا؛ لأنه لا يتقدم الوقوع على الإيقاع. هكذا حكى الشيخ أبو إسحاق عنه.

وسائر أصحابنا حكوا عنه أنه قال: يقع عليها طلقة بقوله: أنت طالق، وطلقة بعدها بقوله: قبلها طلقة.

فعلى ما حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق: يحكم عليه بوقوع الطلقة التي باشرها ظاهرا وباطنا. وأما الطلقة التي أخبر أنه أوقعها

قبلها.. فإنما يحكم بوقوعها في الظاهر دون الباطن إن لم يكن صادقا في إقراره.

[فرع: قوله أنت طالق قبل أن تخلقي]

] : قال الصيمري: إذا قال لامرأته: أنت طالق قبل أن تخلقي.. فلا طلاق؛ إذ لم يكن له إرادة.

[مسألة: طلق غير المدخول بها مرة بعد أخرى وغير ذلك]

] : وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة بعدها طلقة.. وقعت الأولى وبانت بها، ولم تقع الثانية.

وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق:

أحدهما: لا يقع عليها الطلاق؛ لأن وقوع طلقة عليها يوجب وقوع طلقة قبلها، ووقوع ما قبلها يمنع وقوعها، وما أدى ثبوته إلى سقوطه.. سقط.

والثاني – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة –: أنه يقع عليها طلقة ليس قبلها شيء؛ لأن وقوع ما قبلها يوجب إسقاطها، ووقوعها يوجب إسقاط ما قبلها، فوجب إثباتها وإسقاط ما قبلها.

ويشبه أن يكون الأول إنما هو على ما حكاه في " المهذب " عن أبي إسحاق في المدخول بها. فأما على ما حكاه في " التعليق " عنه: أنه إخبار.. فإنه يقع عليها الطلقة التي أخبر بوقوعها أولا لا غير.

وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة معها طلقة.. ففيه وجهان:

أحدهما: يقع عليها طلقة لا غير؛ لأنه أفردها فبانت بها، ولم يقع ما بعدها، كما لو قال: طلقة بعدها طلقة.

والثاني: يقع عليها طلقتان؛ لأنهما يجتمعان في الوقوع.

وإن قال لها: أنت طالق طلقتين ونصفا.. وقع عليها طلقتان لا غير؛ لأنه جمع بينهما فوقعتا وبانت بهما، فلم يقع ما بعدها.

[مسألة: الاستثناء والاستفهام في الطلاق ورفع جميع ما أوقعه أو بعضه]

] : وإن قال لامرأته: أنت طالق طلقة لا تقع عليك.. وقع عليها طلقة؛ لأنه رفع لجميع ما أوقعه، وذلك لا يصح.

وإن قال لها: أنت طالق طلقتين لا تقع عليك إحداهما.. وقعت عليها واحدة؛ لأن ذلك استثناء.

وإن قال لها: أنت طالق طلقة لا تقع.. قال أبو العباس: وقعت عليها طلقة؛ لأن ذلك رفع لها، فلم ترتفع.

فإن قال لها: أنت طالق طلقتين إلا طلقة.. فعلى قياس الأولى: لا يقع عليها إلا طلقة.

وإن قال لها: أنت طالق، أو لا؟ لم يقع عليها طلاق؛ لأن ذلك استفهام لا طلاق.

وإن قال لها: أنت طالق واحدة، أو لا شيء.. قال ابن الصباغ: فالذي يقتضيه قياس قوله: أن لا يقع شيء، وبذلك قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد.

وقال محمد: تقع واحدة.

والأول أصح؛ لأن الواحدة صفة للفظ الموقعة، فما اتصل بها.. يرجع إليها، فصار كقوله: أنت طالق أو لا شيء.

[مسألة: أنواع الاستثناء في الطلاق وبعض صوره]

] : قال الشافعي: (ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين.. فهي واحدة)

.

وجملة ذلك: أن الاستثناء جائز في الجملة؛ لأن القرآن ورد به، قال تعالى: {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلا خَمْسِينَ عَامًا} [العنكبوت: ١٤] [العنكبوت: ١٤] .

والاستثناء ضد المستثنى منه، فإن استثنى من إثبات.. كان المستثنى نفيا، وإن استثنى من نفي.. كان المستثنى إثباتا، وسواء استثنى أقل العدد أو أكثره.. فإنه يصح.

وقال بعض أهل اللغة: لا يصح استثناء أكثر العدد. وبه قال أحمد.

دليلنا: قَوْله تَعَالَى حاكيا عن إبليس: {وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} [الحجر: ٣٩] {إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ} [الحجر: ٤٠] [الحجر: ٣٩ – ٤٠] ، ثم قال تعالى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} [الحجر: ٤٢] [الحجر: ٤٢] ، فاستثنى العباد من الغاوين، واستثنى الغاوين من العباد، وأيهما كان أكثر.. فقد استثنى من الآخر.

ولا يصح أن يستثنى جميع العدد؛ لأنه غير مستعمل في الشرع ولا في اللغة.

إذا ثبت هذا، فقال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين.. طلقت واحدة؛ لأنه أثبت ثلاثا ثم نفى منها اثنتين، فبقي واحدة.

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة.. طلقت اثنتين.

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا.. طلقت ثلاثا؛ لأن الاستثناء رفع جميع المستثنى منه، فسقط.

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة.. طلقت واحدة. وكذلك إذا قال: ثلاثا إلا واحدة وإلا واحدة؛ لأن واو العطف تجعل العطف والمعطوف عليه سواء، فكأنه قال: ثلاثا إلا اثنتين.

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة، أو أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة.. ففيه وجهان:

أحدهما: تقع عليها الثلاث، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه استثنى ثلاثا من ثلاث.

والثاني: يقع عليها واحدة، وبه قال أبو يوسف ومحمد؛ لأنه لو لم يعطف بالواحدة.. لصح، فكان العطف بها هو الباطل، فسقط.

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة.. طلقت ثلاثا.

ومن أصحابنا من قال: يقع عليها طلقتان؛ لئلا يؤدي إلى إبطال استثناء صحيح، وليس بشيء؛ لأنا لا نبطل الاستثناء، وإنما بقي طلقتان ونصف، فسرى النصف.

وإن قال لها: أنت طالق طلقتين، ونصفا إلا واحدة.. وقع عليها ثلاث طلقات، واختلف أصحابنا في علته:

فقال ابن الحداد: لأن النصف يسري فتصير واحدة، واستثناء واحدة من واحدة لا يصح.

وقال القاضي أبو الطيب: لأنه استثناء واحدة من نصف؛ لأن الاعتبار بالمنطوق به في العدد، لا بما صح في الشرع.

وإن قال: أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق.

أحدهما: تطلق طلقة؛ لأن الواو في الاسمين المنفردين كالتثنية، فصار كما لو قال: أنت طالق طلقتين إلا طلقة.

والثاني – وهو المنصوص –: (أنها تطلق طلقتين؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه، وهو طلقة، واستثناء طلقة من طلقة لا يصح) .

قال الشيخ أبو حامد: وإن قال: أنت طالق ثم طالق بل طالق إلا طلقة، أو أنت طالق فطالق ثم طالق إلا طلقة، أو أنت طالق وطالق وطالق إلا

طلقة.. وقع عليها في هذه المسائل ثلاث طلقات؛ لأنه إذا غاير بين الألفاظ.. وقع بكل لفظة طلقة، واستثناء طلقة من طلقة لا يصح.

وإن قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا.. ففيه وجهان:

أحدهما – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي علي الطبري –: أنه يقع عليها ثلاث؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما يملك من الطلقات، والذي يملك هو الثلاث، فلم يقع من الخمس إلا ثلاث، واستثناء ثلاث من ثلاث لا يصح.

والثاني – وهو قول أكثر أصحابنا –: أنه يقع عليها طلقتان؛ لأن الاستثناء يرجع إلى العدد المنطوق به، ويكون بالمستثنى منه مع الاستثناء عبارة عما بقي، فإذا استثنى ثلاثا من خمس.. بقي طلقتان.

وقد نص الشافعي في " البويطي " على أنه: (إذا قال: أنت طالق ستا إلا أربعا.. وقع عليها طلقتان) . وهذا يرد قول أبوي علي.

وإن قال لها: أنت طالق خمسا إلا اثنتين.. وقع عليها طلقة على قول أبوي علي، وعلى قول سائر أصحابنا: يقع عليها ثلاث طلقات.

وإن قال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثا.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : قال بعض أصحابنا.. يقع عليها الثلاث؛ لأن الاستثناء جعل لاستدراك ما تقدم، فلا يتقدم على المستثنى منه.

و [الثاني] : قال الشيخ أبو إسحاق: يقع عليها طلقتان؛ لأن الاستثناء يجوز أن يتقدم على المستثنى منه. قال الشاعر:

وما لي إلا آل أحمد شيعة ... وما لي إلا مذهب الحق مذهب

ثم نفى منها اثنتين فبقيت واحدة مثبتة، ثم أثبت من الطلقتين اللتين نفى واحدة، فصار مثبتا لاثنتين، فوقعتا.

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يقع عليها ثلاث طلقات؛ لأن الاستثناء الأول باطل فسقط، والثاني عائد إليه وتابع له، فسقطا.

والثاني: يقع عليها طلقة؛ لأن الاستثناء الأول باطل فسقط، ونفى الثاني فكان عائدا إلى الإثبات، فكأنه قال: ثلاثا إلا طلقتين.

والثالث: يقع عليها طلقتان؛ لأن استثناء الثلاث من الثلاث لا يصح إذا اقتصر عليه. فأما إذا تعقبه استثناء آخر.. بني عليه، فكأنه أثبت ثلاثا ونفى ثلاثا، ثم أثبت اثنتين فوقعتا.

[مسألة: صحة الاستثناء من الاستثناء]

ويصح الاستثناء من الاستثناء؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ} [الحجر: ٥٨] {إِلا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ} [الحجر: ٥٩] {إِلا امْرَأَتَهُ} [الحجر: ٦٠] [الحجر: ٥٨ - ٦٠] .

فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة.. طلقت طلقتين؛ لأنه أثبت ثلاثا ثم نفى منها اثنتين فبقيت واحدة مثبتة، ثم أثبت من الطلقتين اللتين نفى واحدة، فصار مثبتا لاثنتين، فوقعتا.

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يقع عليها ثلاث طلقات؛ لأن الاستثناء الأول باطل فسقط، والثاني عائد إليه وتابع له، فسقطا.

والثاني: يقع عليها طلقة؛ لأن الاستثناء الأول باطل فسقط، ونفى الثاني فكان عائدا إلى الإثبات، فكأنه قال: ثلاثا إلا طلقتين.

"وهذا هو الأوجه والأسد".

والثالث: يقع عليها طلقتان؛ لأن استثناء الثلاث من الثلاث لا يصح إذا اقتصر عليه. فأما إذا تعقبه استثناء آخر.. بني عليه، فكأنه أثبت ثلاثا ونفى ثلاثا، ثم أثبت اثنتين فوقعتا.

[فرع: طلق ثلاثا إلا أن يشاء أبوها واحدة]

] : إذا قال لها: أنت طالق ثلاث إلا أن يشاء أبوك واحدة، فقال أبوها: شئت واحدة.. لم يقع عليها طلاق؛ لأنه أوقع الطلاق بشرط أن يشاء أبوها واحدة، فإذا شاء أبوها واحدة، لم يوجد الشرط.. فلم يقع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق إلا أن تدخلي الدار، أو إن لم تدخلي الدار، فدخلت الدار.. فإنها لا تطلق.

ولا أعلم نصا في اعتبار وقت المشيئة، والذي يقتضي القياس: أن المشيئة تعتبر أن تكون عقيب إيقاع الزوج، كما لو علق إيقاع الطلاق على مشيئة الأب.

[مسألة: علق الطلاق أو غيره بمشيئة الله]

إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، أو علي لله كذا وكذا أو والله لا فعلت كذا أو علي لفلان كذا إن شاء الله.. لم يلزمه شيء من ذلك. وبه قال طاوس والحكم وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك والليث: (يدخل الاستثناء في الأيمان دون الطلاق والعتق والنذر والإقرار) .

وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: (يدخل الاستثناء في اليمين والطلاق دون غيره) .

وقال أحمد: (يدخل الاستثناء في الطلاق دون العتق) .

دليلنا: ما روى ابن عمر: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من حلف على يمين، ثم قال على إثرها: إن شاء الله.. لم يحنث» .

ولم يفرق بين أن يحلف بالله أو بالطلاق. ولأنه علق الطلاق بمشيئة من له مشيئة، فلم يقع قبل العلم بمشيئته، كما لو علق بمشيئة زيد.

إذا ثبت هذا: فقال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو إذا شاء الله، أو متى شاء الله، أو بمشيئة الله.. لم يقع الطلاق؛ لأنه علق وقوع الطلاق بمشيئة الله، ومشيئة الله بذلك لا تعلم.

فإن قال: أنت طالق إن لم يشأ الله، أو ما لم يشأ الله.. لم يقع الطلاق؛ لأنا لا نعلم أنه لم يشأ، كما لا نعلم أنه شاء.

وحكى صاحب " الفروع " وجها آخر: أنه يقع عليها الطلاق؛ لأنه قد أثبت عليها الطلاق، وإنما علق رفعه بمشيئة الله، ونحن لا نعلمها.

والمشهور هو الأول.

وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه علق الطلاق بمشيئة الله، فلم يقع، كما لو قال: إن شاء الله.

والثاني – وهو المذهب –: أنه يقع الطلاق؛ لأنه أوقع الطلاق، وإنما علق رفعه بمشيئة الله، ومشيئة الله لا تعلم، فثبت الإيقاع وبطل الرفع.

وإن قال: أنت طالق إذ شاء، أو أن شاء الله – بفتح الهمزة – طلقت؛ لأنه جعل مشيئة الله علة لوقوع الطلاق، ولم يعلقه بمشيئة الله.

[فرع: قوله إن شاء الله أنت طالق أو أنت طالق ما شاء الله]

قال ابن الصباغ: إذا قال: إن شاء الله فأنت طالق، أو إن شاء الله أنت طالق.. لم يقع الطلاق؛ لأن الشرط يجوز أن يقدم على المشروط.

وإن قال: أنت طالق ما شاء الله.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال الطبري في " العدة ": لا يقع عليها الطلاق.

وقال ابن الصباغ: تقع عليها واحدة؛ لأنا لا نعلم مشيئته لأكثر من ذلك.

[فرع: لا يصح الاستثناء إذا كان منفصلا أو لم يقصد إليه]

ولا يصح الاستثناء إلا إذا كان متصلا بالكلام؛ لأن هذا هو العرف في الاستثناء، فإذا انفصل لضيق نفس.. كان كالمتصل؛ لأنه انفصال لعذر.

ولا يصح إلا إن قصد إليه. ومتى تعتبر النية؟ فيه وجهان:

أحدهما: تعتبر من ابتداء الكلام إلى آخره؛ لأن الطلاق يقع بجميع اللفظ.

والثاني: إذا نوى قبل الفراغ من الكلام.. صح؛ لأن النية قد وجدت منه قبل الاستثناء متصلة به.

فإذا قال لامرأته: يا طالق، أنت طالق ثلاثا إن شاء الله.. لزمه طلقة بقوله: يا طالق، والاستثناء يرجع إلى قوله: أنت طالق ثلاثا.

وإن قال لها: أنت طالق يا طالق إن شاء الله.. فيقع بقوله: (يا طالق) طلقة ولا يرجع إليه الاستثناء، وإنما يرجع إلى الأول.

وقال محمد بن الحسن: يرجع الاستثناء في هذه إلى الكل، ووافقنا في الأولى.

دليلنا: أن قوله: (يا طالق) اسم، والاستثناء لا يعود إلى الأسماء، وإنما يعود إلى ما يوقع من الطلاق.

[فرع: قوله أنت طالق يا عاهرة إن دخلت الدار]

ونحوه وماذا لو كان عنده زوجتان؟] :

وإن قال لامرأته: أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار.. فالصفة تعود إلى الطلاق دون القذف.

وهكذا: إذا قال لامرأته: أنت طالق يا زانية إن شاء الله.. فإن الاستثناء يرجع إلى الطلاق دون القذف.

وقال محمد بن الحسن: يقع الطلاق فيها منجزا، وترجع الصفة والاستثناء إلى القذف فيهما.

دلينا: أن قوله: (يا زانية) اسم، فلا ترجع إليه الصفة والاستثناء، وإنما يرجعان إلى الإيقاع، كما لو قال لها: يا زانية أنت طالق إن دخلت الدار، أو يا زانية أنت طالق إن شاء الله.. فإن الصفة والاستثناء يرجعان إلى الطلاق في هاتين. وقد وافقنا على ذلك، فكذلك في الأوليين.

وإن كان له زوجتان – حفصة وعمرة – فقال: حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : من أصحابنا من قال: يرجع الاستثناء إلى ما يليه، وهو طلاق عمرة؛ لأنهما جملتان.

و [الثاني] : قال الشيخ أبو إسحاق: يرجع الاستثناء إليهما؛ لأن المجموع بالواو كالجملة الواحدة.

[مسألة: طلق بلسانه واستثنى بقلبه]

فيلزمه الطلاق] :

قال الشافعي: (ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه لزمه الطلاق] :

وجملة ذلك: أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق، ونوى بقلبه: إن شاء الله.. لم يقبل في الحكم، ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن اللفظ أقوى من النية، فلا يجوز إسقاطه بها، كما لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس.

وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا، ونوى بقلبه إلا واحدة.. فلا يقبل في الحكم؛ لأنه نص على الثلاث، فلا يسقط بعضهن بالنية، كما لو نوى: إن شاء الله. وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبو علي الطبري: يدين، كما لو قال: نسائي طوالق، واستثنى بالنية بعضهن.

والثاني – وهو قول الشيخ أبي حامد –: أنه لا يدين؛ لأن الثلاث لا يعبر به عما دونه من العدد؛ لأنه اسم لثلاثة آحاد، فلا يجوز إسقاط بعض ذلك بالنية، بخلاف النساء؛ فإنه اسم عام، وقد يعبر به عن الخصوص.

وهكذا: إن قال لأربع نسوة له: أربعكن طوالق، واستثنى بالنية بعضهن.. لم يقبل في الحكم، وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى؟ على الوجهين.

[فرع: طلق زوجتيه ثم استثنى واحدة]

] : قال الصيمري: إذا قال لامرأتيه: أنتما طالقتان إلا أنت يا زينب.. طلقتا، ولا يعمل الاستثناء شيئا، كما لا يحسن أن يقول: جاءني زيد

وعمرو إلا عمرا. ولو قال: أربع زوجات لي طوالق إلا واحدة أو إلا عمرة.. جاز.

وبالله التوفيق.

"الخلاصة : المسألة مسألة فهم متى ينزل النذر منزلة اليمين ، ويكون يمين بالطلاق ، كما في قصة مارية وان النبي لايأكل مغافير.

[باب الطلاق البدعي والسني والتعليق بالصفة والشرط]

إذا علق طلاق امرأته بشرط غير مستحيل.. لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط، سواء كان الشرط يوجد لا محالة، كقوله: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، أو كان الشرط قد يوجد وقد لا يوجد، كقوله: إذا قدم زيد فأنت طالق.

هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال الزهري وابن المسيب والحسن البصري ومالك: (إذا علق الطلاق بشرط يوجد لا محالة، كمجيء الليل والنهار وطلوع الشمس والقمر وما أشبهها.. وقع عليها الطلاق في الحال قبل وجود الشرط) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «المؤمنون عند شروطهم» .

ولأنه علق الطلاق على شرط غير مستحيل، فلم يقع الطلاق قبل وجود الشرط، كما لو علقه على قدوم زيد.

وقولنا: (على شرط غير مستحيل) احتراز مما إذا علقه على صعود السماء، وشرب جميع ماء البحر.

وإن علق طلاقها على شرط، ثم قال قبل وجود الشرط: عجلت ما كنت علقت على الشرط.. لم تطلق في الحال؛ لأنه تعلق بالشرط، فلا يتعجل بلفظ التعجيل، كالدين المؤجل.

وإن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إذا دخلت الدار.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

وإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم قال: أردت به الطلاق في الحال، وإنما سبق لساني إلى الشرط.. قبل قوله؛ لأنه في ذلك تغليظا عليه.

[مسألة: الطلاق نوعان من حيث السنة والبدعة]

النساء على ضربين:

ضرب: لا سنة في طلاقهن ولا بدعة، وهن أربع: التي لم يدخل بها، والصغيرة، والآيسة من الحيض، والتي استبان حملها.

وضرب: في طلاقهن سنة وبدعة، وهي: المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء.

إذا ثبت هذا: فقال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة: أنت طالق للسنة أو للبدعة.. طلقت في الحال؛ لأنه علق الطلاق بصفة لا تتصف بها المرأة، فألغيت الصفة، وصار كما لو قال: أنت طالق. وإن قال: أنت طالق للسنة وللبدعة.. طلقت في الحال؛ لأنه وصفها بصفتين

متضادتين فألغيتا، وتجرد الطلاق. وإن قال: أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة.. طلقت في الحال؛ لوجود الصفة.

وإن قال للصغيرة المدخول بها، أو للحامل: أنت طالق للسنة أو للبدعة، ثم قال: أردت به إذا صارت من أهل سنة الطلاق وبدعته.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يريد تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه، فلم يقبل، كما لو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إذا دخلت الدار، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، فيقال له: أمسك امرأتك فيما بينك وبين الله تعالى إلى أن تحيض الصغيرة وتلد الحامل إن علقه على البدعة، وإلى أن تطهر إن علقه على السنة. ولا يجيء هذا في الآيسة، وهل يجيء هذا في التي لم يدخل بها؟ اختلف الشيخان فيهما:

فذكر الشيخ أبو حامد: أنه لا يجيء فيها هذا.

وذكر الشيخ أبو إسحاق: أنه يجيء فيها هذا.

[فرع: علق طلاق من لا سنة ولا بدعة في طلاقها وقيده]

فرع: [علق طلاق من لا سنة ولا بدعة في طلاقها للسنة أو للبدعة وقيده] :

وإن قال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة: أنت طالق للسنة إن كنت في هذا الحال ممن يقع عليها طلاق السنة، أو أنت طالق للبدعة إن كنت الآن ممن يقع عليها طلاق البدعة.. قال الشافعي في " الأم ": (وقع عليها الطلاق في الحال) .

وحكى ابن الصباغ: أن القاضي أبا الطيب قال: فيه نظر. وأن الشيخ أبا حامد قال: لا يقع الطلاق؛ لأن الشرط لم يوجد، كقوله: إن كنت علوية فأنت طالق، وليست بعلوية. ويخالف الصفة؛ لأنها تلغى إذا لم تتصف بها.

قال ابن الصباغ: ولما قال الشافعي – عندي – وجه آخر وهو: أن قوله: (أنت طالق للسنة إن كان يقع عليك طلاق السنة) يقتضي: طلاقا مضافا إلى السنة، وهو يقع عليها. وقوله: (وصفها بصفة محال) يريد: إذا قال: أنت طالق للسنة.. فإنه تلغو الصفة.

[مسألة: كانت من جماعة سنة الطلاق وبدعته فقال لها أنت طالق للسنة] :

وإن كان له امرأة من أهل سنة الطلاق وبدعته، فقال لها: أنت طالق للسنة، فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه.. طلقت؛ لوجود الصفة.

وإن كانت في طهر جامعها فيه، أو في حيض.. لم تطلق؛ لعدم الصفة، فإذا طهرت من الحيض.. طلقت بأول جزء من الطهر.

وقال أبو حنيفة: (إن طهرت لأكثر الحيض.. طلقت بأول جزء من الطهر، وإن طهرت لدون أكثر الحيض.. لم تطلق حتى تغتسل) .

دليلنا: أن كل طهر لو صادف غسلا وقع فيه الطلاق.. وجب أن يقع فيه الطلاق وإن لم يصادف الغسل، كما لو طهرت لأكثر الحيض.

فإن جامعها في آخر الحيض وانقطع الدم في حال الجماع.. لم يقع عليها طلاق؛ لأنه طهر صادفه الجماع.

وإن وطئها في أثناء الحيض وطهرت بعده.. فإن القفال قال: لا تطلق بالطهر إذا علقه بالسنة؛ لاحتمال أن تكون قد علقت منه، ووجود بقية الحيض لا يدل على براءة رحمها، كما لا يكون بعض الحيض استبراء في الأمة.

وإن قال لها: أنت طالق للبدعة، فإن كانت حائضا، أو في طهر جامعها فيه.. وقع عليها الطلاق؛ لوجود الصفة.

وهكذا: إذا كانت في طهر لم يجامعها فيه، ولكنها استدخلت ماء الزوج.. وقع عليها الطلاق؛ لاحتمال أن تكون علقت منه.

وإن وطئها في الدبر أو فيما دون الفرج، ولم يتحقق وصول الماء إلى رحمها.. فليس بطلاق بدعة وإن كانت العدة واجبة عليها؛ لأن العدة تجب: مرة لبراءة الرحم، ومرة للتعبد.

وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه.. لم يقع عليها الطلاق، فإذا طعنت في الحيض، أو غيب الحشفة في الفرج بعد ذلك.. وقع عليها الطلاق؛ لوجود الصفة.

[فرع: الزواج من زانية حامل ووطؤها ثم طلاقها]

إذا تزوج رجل امرأة حاملا من الزنا.. فهل يجوز له وطؤها قبل وضعها؟ فيه وجهان، المشهور: أنه يجوز.

إذا ثبت هذا، ودخل بها، ثم قال لها: أنت طالق للسنة.. لم تطلق حتى تلد وتطهر من النفاس؛ لأن هذا الحمل لا حكم له، فكان وجوده كعدمه.

[فرع: طلق من لها سنة وبدعة وشرط وجود صفة حال العقد]

قال في " الأم ": (إذا قال لمن لها سنة وبدعة في الطلاق: أنت طالق للسنة إن كنت الآن ممن يقع عليها طلاق السنة. فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه.. وقع عليها الطلاق؛ لوجود الصفة. وإن كانت في طهر جامعها فيه أو حائضا.. لم يقع عليها الطلاق؛ لعدم الصفة، فإن طعنت بعد ذلك في الطهر.. لم يقع عليها الطلاق؛ لأنه شرط أن تكون حال عقد الطلاق ممن يقع عليها طلاق السنة، ولم توجد الصفة.

وإن قال لها: أنت طالق للبدعة إن كنت الآن ممن يقع عليها طلاق البدعة، فإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه.. وقع عليها الطلاق؛ لوجود الصفة. وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه.. لم يقع عليها الطلاق، فإن جامعها أو حاضت.. لم يقع عليها الطلاق؛ لأنه شرط أن تكون حال عقد الطلاق من أهل البدعة، ولم يوجد الشرط.

وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه، فقال: أنت طالق للبدعة.. فقد قلنا: لا يقع عليها الطلاق في الحال. وإن قال: أنا أردت طلاق السنة، وإنما سبق لساني إلى البدعة.. وقع عليها الطلاق؛ لأن فيه تغليظا عليه) .

[فرع: طلقها ثلاثا وقيدها بالسنة]

وإن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة وكانت في طهر لم يجامعها فيه.. وقع عليها الثلاث؛ لأن السنة والبدعة للوقت – عندنا – دون العدد.

فإن قال: أردت السنة على مذهب مالك وأبي حنيفة: أنه يقع في كل قرء طلقة.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يريد تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه؛ بدليل: أنه لو صرح به في الطلاق.. حمل عليه، فيقع عليها في الحال طلقة.

فإن لم يراجعها، فإنها إذا حاضت ثم طهرت.. طلقت أخرى، ثم إذا حاضت وطهرت.. طلقت الثالثة وبانت.

وإن راجعها بعد الأولى ووطئها، فإنها إذا حاضت ثم طهرت.. طلقت الثانية بأول الطهر. فإذا راجعها ثانيا وطئها، ثم حاضت وطهرت.. طلقت الثالثة وبانت، واستأنفت العدة.

وإن راجعها ولم يطأها حتى حاضت ثم طهرت.. طلقت الثانية بأول الطهر الثاني.

فإن راجعها ثانيا ولم يطأها حتى حاضت وطهرت.. وقعت الثالثة وبانت، وهل تبني على عدتها أو تستأنف؟ على قولين يأتي ذكرهما.

قال الشافعي: (ويسعه أن يطأها، وعليها الهرب وله الطلب؛ لأنه يعتقدها زوجته، وهي تعتقد أنها غير زوجته) .

وقفنا!!

١٤٠

[فرع: طلقها للسنة وللبدعة لعدة صور وهي ممن لها تلك الصفة]

وإن قال لمن لها سنة وبدعة في الطلاق: أنت طالق للسنة، وأنت طالق للبدعة.. وقع عليها في الحال طلقة؛ لأنها بإحدى الحالتين، فإذا صارت في الحالة الثانية.. وقع عليها الثانية.

وإن قال لها: أنت طالق للسنة والبدعة.. وقع عليها في الحال طلقة؛ لأنه لا يمكن إيقاع طلقة على هاتين الصفتين فسقطتا، وبقي الطلاق فوقع.

وإن قال لها: أنت طالق طلقتين: طلقة للسنة وطلقة للبدعة.. وقع عليها في الحال طلقة، وفي الحالة الثانية طلقة أخرى.

وإن قال لها: أنت طالق طلقتين للسنة والبدعة.. ففيه وجهان:

أحدهما: يقع عليها في الحال طلقتان؛ لأن الظاهر عود الصفتين إلى كل واحدة من الطلقتين، وإيقاع كل واحدة من الطلقتين على الصفتين لا يمكن فسقطت الصفتان، وبقيت الطلقتان فوقعتا.

والثاني: يقع عليها في الحال طلقة، فإذا صارت في الحالة الثانية.. وقعت عليها الثانية؛ لأن الظاهر من القسمة: أنها تعود إلى الأعداد دون الأبعاض.

الثاني هو الصحيح.

وإن قال: أنت طالق ثلاثا للسنة، وثلاثا للبدعة.. وقع عليها في الحال ثلاث؛ لأنها في إحدى الحالتين، وبانت بها.

وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا: بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بلفظ ولا نية.. وقع عليها في الحال طلقتان، وإذا صارت إلى الحالة الأخرى.. وقع عليها الطلقة الثالثة.

وقال المزني: يقع عليها في الحال طلقة، وفي الحال الثانية طلقتان؛ لأن البعض يقع على الأقل والأكثر، فأوقعنا الواحدة؛ لأنها يقين، وما زاد مشكوك فيه.

والمذهب الأول؛ لأنه أضاف الثلاث إلى الحالتين وسوى بينهما في الإضافة، والظاهر: أنه أراد التسوية بينهما في الثلاث، كما لو قال: بعض هذه الدار لزيد، وبعضها لعمرو.. فإنها تكون بينهما نصفين، وإذا كان كذلك.. كان للحالة الأولى طلقة ونصف، فسرى هذا النصف، فوقع طلقتان.

فإن قيل: هلا قلتم: يقع في الحال ثلاث طلقات؛ لأنه يقتضي أن يكون بعض كل طلقة من الثلاث للسنة وبعضها للبدعة، فيخص كل حال ثلاثة أبعاض من الثلاث طلقات، فتكمل الأبعاض؟

فالجواب: أنا لا نقول هذا؛ لأن كل عدد أمكن قسمته قسمة صحيحة من غير كسر.. لم يجز قسمته على الكسر، وفي مسألتنا يمكن قسمة طلقتين من الثلاث جبرا على الحالتين، فلم تتبعضا.

وإن قيد ذلك باللفظ، بأن قال: أنت طالق ثلاثا، نصفها للسنة ونصفها للبدعة.. وقع في الحال طلقتان، وفي الحال الثانية طلقة؛ لما ذكرناه.

وإن قال: واحدة للسنة واثنتين للبدعة، أو قال: اثنتين للسنة وواحدة للبدعة.. حمل على ما قيده بقوله.

فإن لم يقيده باللفظ، بل قال: أنت طالق ثلاثا، بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، ثم قال: أنا أردت نصفهن للسنة ونصفهن للبدعة، أو أردت في الحالة الأولى طلقتين وفي الثانية طلقة.. حمل على ذلك؛ لأنه لو لم ينو ذلك.. لحمل إطلاقه عليه، فكذلك إذا نواه.

وإن قال: أردت في الحالة الأولى طلقة وفي الحالة الثانية طلقتين..

فاختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يقبل في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الظاهر أنه أراد التسوية، فلا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر.

ومنهم من قال: يقبل في الحكم، وهو الصحيح؛ لأن البعض يقع على الأقل والأكثر، فإذا أخبر: أنه نوى ذلك.. قبل منه، كما لو قيده باللفظ.

[مسألة: علق طلاقها على مجيء زيد أو على رأس الشهر]

مسألة: [علق طلاقها على مجيء زيد وأطلقه أو على رأس الشهر وقيده بالسنة] :

إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق، فقدم فلان وهي في حال السنة.. طلقت طلاق السنة. وإن قدم وهي في حال البدعة. وقع عليها طلاق البدعة، إلا أنه لا يأثم؛ لأنه لم يقصد إليه.

وإن قال: أنت طالق إذا قدم فلان للسنة، فإن قدم وهي في حال السنة.. طلقت لوجود الصفة. وإن كانت في حال البدعة.. لم تطلق؛ لعدم الصفة، فإذا صارت بعد ذلك إلى حال السنة.. وقع عليها الطلاق؛ لأن الشرطين قد وجدا.

قال صاحب " الفروع ": ويحتمل أن لا يقع الطلاق حينئذ أيضا؛ لأن ظاهر الشرطين أن يكونا معتبرين حالة القدوم، والمنصوص هو الأول.

وإن قال: أنت طالق رأس الشهر للسنة.. قال في " الأم ": (فإن كانت رأس الشهر في طهر لم يجامعها فيه.. طلقت. وإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه رأس الشهر.. لم تطلق، فإذا طهرت بعد ذلك من غير جماع.. وقع عليها الطلاق) .

وعلى الوجه الذي خرجه صاحب " الفروع " في التي قبلها: يحتمل أن لا يقع عليها الطلاق هاهنا بالطهر بعد رأس الشهر، إلا أن: المنصوص هو الأول.

[فرع: علق طلاقها قبل الدخول بقدوم فلان للسنة]

قال في " الأم ": (إذا قال لامرأته – وهي ممن تحيض – قبل الدخول: أنت طالق إذا قدم فلان للسنة، فدخل بها قبل أن يقدم فلان، ثم قدم وهي طاهر غير مجامعة.. وقع عليها الطلاق) .

وإن قدم وهي حائض أو في طهر جامعها فيه.. قال أصحابنا: فالذي يجيء على قول الشافعي: أنها لا تطلق حتى تصير إلى زمان السنة؛ لأنه يعتبر صفتها حين قدومه لا حين عقد الصفة، فلو لم يدخل بها وقدم فلان.. طلقت؛ لأنه ليس في طلاقها سنة ولا بدعة.

فإن دخل بها الزوج وقال: ما أردت بقولي: (طلاق السنة) سنة الزمان، وإنما أردت سنة طلاقها قبل الدخول.. وقع عليها الطلاق بقدوم فلان، سواء كانت في زمان السنة أو في زمان البدعة.

[مسألة: طلقها أحسن الطلاق أو أقبحه أو جمع بينهما]

وإن قال: أنت طالق أعدل الطلاق، أو أحسنه، أو أكمله، أو أفضله، أو أتمه، ولم يكن له نية.. طلقت للسنة؛ لأنه أعدل الطلاق وأحسنه، فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه.. وقع عليها الطلاق. وإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه.. لم يقع

الطلاق، فإذا صارت إلى طهر لم يجامعها فيه.. وقع عليها الطلاق.

وإن كانت له نية، فإن كانت نيته موافقة لظاهر قوله.. كانت تأكيدا.

وإن خالفت ظاهر قوله، بأن قال: أردت به طلاق البدعة، واعتقدت أنه

الأعدل والأحسن في طلاقها لسوء عشرتها، فإن كانت حال عقد الطلاق في حال البدعة.. وقع عليها الطلاق؛ لأن في ذلك تغليظا عليه، فقبل. وإن كانت في حال عقد الطلاق في حال السنة.. لم يقبل قوله في الحكم؛ لأنه يريد تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه فلم يقبل، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه، ولهذا: لو صرح به حال عقد الطلاق.. قبل منه.

وإن قال: أنت طالق أكمل الطلاق اجتنابا.. قال الصيرفي: طلقت ثلاثا؛ لأنه أكمل الطلاق اجتنابا.

وإن قال: أنت طالق أقبح الطلاق، أو أسمجه، أو أفحشه وما أشبه ذلك من صفات الذم، فإن لم يكن له نية.. طلقت للبدعة، فإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه.. طلقت؛ لأن ذلك أقبح الطلاق وأفحشه. وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه.. لم تطلق، فإذا طعنت في الحيض أو جامعها.. طلقت.

وإن كانت له نية، فإن وافقت نيته ظاهر قوله وهو: أن ينوي طلاق البدعة.. قبل منه وكانت نيته تأكيدا. وإن خالف ظاهر قوله، بأن قال: نويت طلاق السنة واعتقدت أن الأقبح في حقها طلاق السنة لحسن عشرتها، فإن كانت حال عقد الطلاق في طهر لم يجامعها فيه.. وقع عليها الطلاق؛ لأن فيه تغليظا عليه. وإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لاحتمال ما يدعيه.

وإن قال لها: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة.. وقع عليها في الحال طلقة. واختلف أصحابنا في علته:

فمنهم من قال: لأنه وصفها وصفين لا يمكن وجودهما معا، وقد وجدت إحداهما، فوقع بها الطلاق.

ومنهم من قال: لأنه وصفها بصفتين متضادتين فسقطتا، وبقي مجرد الطلاق فوقع.

قال ابن الصباغ: وهذا أقيس؛ لأن وقوع الطلاق بإحدى الصفتين ليس بأولى من الأخرى.

[فرع: طلاق الحرج بدعي]

وإن قال لامرأته: أنت طالق طلاق الحرج.. وقع عليها طلقة بدعية.

وقال علي بن أبي طالب: (يقع عليها الطلاق الثلاث في الحال) .

دليلنا: أن (الحرج) : الضيق والإثم، ولا يأثم إلا بطلاق البدعة.

وإن قال: أنت طالق طلاق الحرج والسنة.. وقع عليها في الحال طلقة؛ لأنه وصفها بصفتين متضادتين فسقطتا، وبقي الطلاق مجردا فوقع.

[مسألة: علق الطلاق على مجرد الحيض]

إذا قال لامرأته وهي طاهر: إن حضت فأنت طالق، فرأت الدم في زمان إمكانه.. وقع الطلاق عليها، ويكون بدعيا. فإن استمر بها الدم يوما وليلة.. استقر الطلاق، وإن انقطع لدون اليوم والليلة واتصل بعده طهر صحيح.. حكمنا بأن الطلاق لم يقع.

وإن قال لها وهي حائض: إذا حضت فأنت طالق.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال الشيخ أبو إسحاق، والقاضي أبو القاسم الصيمري: لا يقع الطلاق حتى تطهر من هذا الحيض، ثم تطعن في الحيضة الثانية. وبه قال أبو يوسف؛ لأن قوله: إذا حضت، أو إن حضت يقتضي الاستقبال.

وقال ابن الصباغ: يقع عليها الطلاق بما يتجدد من حيضها؛ لأنه قد وجد منها الحيض، فوقع الطلاق لوجود صفته، كما لو قال للصحيحة: إذا صححت فأنت طالق.. فإنه يقع عليها الطلاق في الحال.

وإن قال لامرأته: كلما حضت فأنت طالق، فإذا رأت الدم.. طلقت برؤيته، فإذا انقطع الدم وطهرت طهرا كاملا ثم رأت الدم.. طلقت طلقة ثانية، فإذا طهرت ثم رأت الدم.. طلقت الثالثة؛ لأن (كلما) : تقتضي التكرار، فتكون الطلقات كلها بدعية.

[فرع: تعليق الطلاق بمجرد الطهر أو بالطهر الكامل]

وإن قال لامرأته وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق.. طلقت بانقطاع الدم؛ لوجود الشرط، ويكون الطلاق سنيا؛ لأنه يقع في الطهر.

وإن قال لها كذلك وهي طاهر.. قال الشيخ أبو إسحاق: لم تطلق حتى تحيض وتطهر؛ لأن (إذ) اسم لزمان مستقبل. وعلى قياس قول ابن الصباغ في الحيض: تطلق عقيب قوله.

وإن قال لها: إذا طهرت طهرا فأنت طالق، فإن كانت حال عقد الصفة حائضا.. لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض. وإن كانت طاهرا.. لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض؛ لأنه لا يوجد الطهر الكامل إلا بذلك، ويكون الطلاق بدعيا؛ لأنه يقع بأول جزء من الحيض، ويأثم به.

فإن قال لها: أنت طالق في كل طهر طلقة، فإن كانت طاهرا.. طلقت طلقة، وإن رأت الدم وانقطع.. طلقت الثانية، فإذا رأت الدم ثانيا وانقطع.. طلقت الثالثة.

وإن كانت حال عقد الطلاق حائضا.. لم تطلق حتى ينقطع الدم فتطلق، ثم بانقطاع الحيض الثاني تطلق ثانية، ثم بانقطاع الحيض الثالث تطلق الثالثة.

وإن رأت الدم على الحمل، فإن قلنا: إنه حيض.. طلقت بانقطاعه، ويتكرر عليها الطلاق في الحمل بانقطاع كل دم على هذا القول.

[مسألة: طلقها ثلاثا في كل قرء طلقة]

وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة، فإن كانت حاملا طاهرا.. وقع عليها في الحال طلقة. وإن كانت حاملا حائضا، فإن قلنا: إن الدم على الحمل ليس بحيض.. وقع عليها طلقة، وإن قلنا: إنه حيض.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال الشيخان – أبو حامد وأبو إسحاق –: يقع عليها الطلاق؛ لأن زمان الحمل كله قرء واحد؛ بدليل: أن العدة لا تنقضي إلا بوضعه.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] ، والقاضي أبو الطيب: لا يقع عليها الطلاق حتى تطهر؛ لأن الأقراء – عندنا – الأطهار، وهذا حيض، فلم يقع عليها الطلاق. وبه قال المسعودي [في " الإبانة "] .

وهل يتكرر الطلاق في كل طهر على الحمل؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يتكرر؛ لأن العدة لا تنقضي بثلاثة منها.

والثاني: يتكرر، وهو الأقيس؛ لأنه طهر من حيض.

وإذا وقع على الحامل طلقة.. نظرت: فإن لم يراجعها حتى وضعت.. انقضت عدتها وبانت منه، ولا يلحقها بعد ذلك طلاق. وإن استرجعها قبل أن تضع.. لم تطلق حتى تطهر من النفاس، ثم إذا طهرت من الحيض بعد النفاس.. وقعت عليها الثالثة.

وإن كانت حاملا مدخولا بها.. نظرت: فإن كانت حائضا.. لم يقع عليها الطلاق في الحال؛ لأن الحيض ليس بقرء، فإذا انقطع دمها.. وقعت عليها طلقة، فإذا حاضت وانقطع دمها.. وقعت عليها الثانية بأول جزء من الطهر، فإذا حاضت الثالثة وانقطع دمها.. وقعت عليها

الثالثة بأول جزء من الطهر. ولا فرق في هذا بين أن يراجعها أو لا يراجعها.

وإن كانت طاهرا حين عقد الطلاق.. وقع عليها طلقة؛ لأن بقية الطهر قرء، وإن كان قد جامعها في هذا الطهر.. وقعت الطلقة بدعية، وإن لم يجامعها فيه.. وقعت سنية، فإذا حاضت ثم طهرت.. طلقت الثانية بأول جزء من الطهر، ثم إذا حاضت وطهرت.. طلقت الثالثة بأول جزء من الطهر. ولا فرق في هذا أيضا بين أن يراجعها أو لا يراجعها.

وإن كانت غير مدخول بها، فإن كانت طاهرا.. وقعت عليها طلقة، ولا تقع عليها الثانية والثالثة بالطهر الثاني والثالث؛ لأنها تبين بالأولى، فلم يلحقها ما بعدها. وإن كانت حال عقد الطلاق حائضا.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ:

أحدهما: يقع عليها طلقة وتبين بها؛ لأنها ليست من أهل سنة الطلاق وبدعته.

والثاني – وهو قول القاضي أبي الطيب –: أنه لا يقع عليها طلاق حتى تطهر من حيضها؛ لأن الأقراء هي الأطهار، فإذا طهرت.. وقعت عليها طلقة وبانت بها.

وإن كانت صغيرة مدخولا بها.. وقع عليها في الحال طلقة، فإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يراجعها.. بانت ولم تلحقها الثانية والثالثة، فإن راجعها قبل انقضاء عدتها.. لم تطلق حتى ترى الحيض ثم تطهر منه، فتقع الثانية بانقطاع الحيض الأول، ثم تقع الثالثة بانقطاع الحيض

الثاني. وإن كانت غير مدخول بها.. وقع عليها في الحال طلقة وبانت بها، ولا تلحقها الثانية والثالثة. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : هل يقع على الصغيرة طلقة في الحال؟ على وجهين، بناء على أنها إذا حاضت.. فهل يحتسب على ما مضى قرءا؟ على قولين.

وإن كانت آيسة غير مدخول بها.. وقعت عليها طلقة وبانت بها، ولا تلحقها الثانية والثالثة. وإن كانت مدخولا بها.. وقعت عليها طلقة، فإن لم يراجعها حتى انقضت ثلاثة أشهر.. بانت ولم تلحقها الثانية والثالثة، وإن راجعها قبل انقضاء الثلاثة.. لم تلحقها الثانية والثالثة إلا إن عاودها الدم. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : هل يلحقها في الحال طلقة؟ على وجهين.

فإن عاودها الدم.. علمنا أنه وقع عليها طلقة حال عقد الطلاق وجها واحدا.

[مسألة: علق طلاقها أو ضرتها على حيضها أو حيضهما واختلفا]

إذا قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، فقالت: حضت، فإن صدقها الزوج.. وقع عليها الطلاق؛ لأنه اعترف بوجود شرط الطلاق. وإن كذبها.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الحيض أمر تستبد به المرأة ولا يمكنها إقامة البينة عليه، فكان القول قولها." لأن معرفة الحيض يعرف من المرأة". ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن

وإن قال لها: إن حضت فضرتك طالق، فقالت: حضت، فإن صدقها.. وقع الطلاق على ضرتها. وإن كذبها.. لم يقع الطلاق على ضرتها.

والفرق بينهما: أن في الأولى الحق لها، فحلفت على إثبات حق نفسها، وهاهنا الحق لضرتها، والإنسان لا يحلف لإثبات الحق لغيره، فتبقى الخصومة بين الزوج والضرة، فإن قالت الضرة: قد حاضت، وقال الزوج: لم تحض.. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه مساو للضرة في الجهل بحيض الأخرى، وللزوج مزية عليها؛ لأن الأصل بقاء الزوجية، فكان القول قوله. والذي يقتضي المذهب: أنه يحلف ما يعلم أنها حاضت؛ لأنه يحلف على نفي فعل غيره.

وإن قال لها: إن حضت فأنت وضرتك طالقان، فقالت: حضت، فإن صدقها.. طلقتا، وإن كذبها.. حلفت وطلقت، ولم تطلق ضرتها؛ لأنها تحلف على إثبات حق نفسها، ولا تحلف لإثبات حق ضرتها. وإن ادعت عليه الضرة.. حلف لها، على ما مضى.

وإن قال لهما: إن حضتما فأنتما طالقان، فإن قالتا: حضنا، فصدقهما.. طلقتا، وإن كذبهما.. لم تطلق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضها وحيض صاحبتها، وقول كل واحدة منهما لا يقبل في حق غيرها، فيحلف لهما. وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى.. طلقت المكذبة إذا حلفت دون المصدقة؛ لأنه قد اعترف بحيض المصدقة، والقول قول المكذبة مع يمينها في حيضها في حق نفسها، فوجد الشرط في طلاقها.

[فرع: طلقها لحيضتهما]

وإن قال لامرأتين: إن حضتما حيضة فأنتما طالقان.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا تنعقد هذه الصفة؛ لأنه يستحيل اشتراكهما في حيضة.

والثاني: ينعقد، وهو الأصح.

وإذا حاضتا.. طلقتا؛ لأن الذي يستحيل هو قوله: (حيضة) ، فسقط وصار كما لو قال: إن حضتما فأنتما طالقتان، وهكذا ذكر أصحابنا.

وذكر الشيخ أبو حامد في " التعليق ": أنه يقع عليهما الطلاق في الحال؛ لأنه علق الطلاق بشرط يستحيل وجوده، فألغي ووقع الطلاق في الحال، كما لو قال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة: أنت طالق للسنة أو للبدعة.. فإنها تطلق في الحال.

[فرع: علق طلاق كل واحدة منهن على حيض صواحبها]

وإن كان له أربع زوجات، فقال لهن: أيتكن حاضت فصواحبها طوالق.. فقد علق طلاق كل واحدة بحيض صواحبها، فإن قلن: حضنا، فإن كذبهن.. حلف لهن، ولم تطلق واحدة منهن؛ لأن كل واحدة منهن لا تحلف لإثبات حق صاحبتها.

وإن صدقهن.. وقع على كل واحدة ثلاث طلقات؛ لأنه ثبت لها ثلاث صواحب حضن.

وإن صدق واحدة وكذب الباقيات.. لم تطلق المصدقة؛ لأنه لم تثبت لها صاحبة حاضت، ووقع على كل واحدة من المكذبات طلقة؛ لأن لها صاحبة ثبت حيضها.

وإن صدق اثنتين وكذب اثنتين.. وقع على كل واحدة من المصدقات طلقة؛ لأنه ما ثبت لكل واحدة منهما إلا صاحبة حاضت، ووقع على كل واحدة من المكذبات طلقتان؛ لأن لها صاحبتين ثبت حيضهما.

وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة.. طلقت المكذبة ثلاثا؛ لأن لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن، وطلق كل واحدة من المصدقات طلقتين؛ لأن لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما.

وإن كان له ثلاث نسوة، فقال: أيتكن حاضت فصاحبتاها طالقتان، فإن قلن: حضنا، فصدقهن.. طلقت كل واحدة طلقتين، وإن كذبهن.. لم تطلق واحدة منهن.

وإن صدق واحدة وكذب اثنتين.. لم تطلق المصدقة، وطلقت المكذبتان طلقة طلقة.

وإن صدق اثنتين وكذب واحدة.. طلقت المكذبة طلقتين، وطلقت المصدقتان طلقة طلقة؛ لما ذكرناه في الأولى.

تصوير المسألة:

الحالة الأولى : في حالة زوجة واحدة:

زيد : له عائشة زوجته قال لها : إن حضت فأنت طالق ، عائشة لها احوال ثلاثة : يائسة أو صغيرة أو يأتيها الدم ، لو كانت صغيرة لو نزل

عليها دم الحيض فوقعت الطلقة ون كانت يائسة لا تقع إلا اذا نزل الدم ،

الحالة الثانية : في وجود زوجتين.

له رفيدة وعميرة : قال لرفيدة ان حضت فعميرة طالق ، حاضت رفيدة فعميرة طالق.

لو قالت له حضت فلم يصدقها فالقول قولها مع اليمين.

ان قال ان حضتما حيضة فأنتما طالقتان : هذا علقه على مستحيل فيلغى ويقع الطلاق.

ان حضتما فأنتما طالق اي اتفقت حيضتكما ،

الحالة الثالثة : الثلاث نسوة .

قال للثلاث : ان حضتن فأنتن طوالق يقصد به :

–ان حاضت واحدة تطلق صاحبتها.

–أو أن يشتركن في الحيض : فيقع الطلاق.

دوران المسألة على انطباق الوصف.

الحالة الرابعة : الأربع نسوة.

فيدور على أن يتفقا في الحيض أو يعلق الطلاق بالحيض فيقع على الاخرى ، فيكون الأمر على تصديقها وتكذيبها.

–ان قالت بثينه انها حائض فكذبها ، فلايقع الطلاق على رفيدة وعميرة ، ولكن يقع عليها هي حيضتان .

[مسألة: علق الطلاق بالولادة]

وإن قال لزوجته: إن ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت حيا كان أو ميتا.. وقع عليها الطلاق؛ لوقوع اسم الولد.

"المسألة مرتبط بانطباق الوصف فإن انطبق الوصف وقع الحكم ".

فإن قالت: ولدت، فصدقها الزوج أو كذبها، فأقامت عليه بينة.. حكم عليه بوقوع الطلاق.

والذي يقتضي المذهب: أنه إذا أقامت أربع نسوة على الولادة.. وقع عليها الطلاق، كما يثبت النسب بذلك. وإن ولدت ولدا آخر.. لم تطلق به؛ لأن قوله لا يقتضي التكرار.

وإن قال لها: كلما ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد واحدا بعد واحد، بين كل ولدين دون ستة أشهر.. طلقت بالأول طلقة، وطلقت بالثاني طلقة؛ لأنها رجعية عند وضع الثاني، والرجعية يلحقها الطلاق، و (كلما) تقتضي التكرار.

فإذا ولدت الثالث.. لم يقع به طلاق."لانها كانت بانت بالوضع ، فيكون التطلق لايقع لانه صادف محل غير قابل".

وحكى أبو علي بن خيران: أن الشافعي قال في بعض آماليه القديمة: (أنها تطلق به طلقة ثالثة) . وأنكر أصحابنا هذا، وقالوا: لا نعرف هذا للشافعي في قديم ولا في جديد؛ لأن عدتها تنقضي بوضع الثالث، فتوجد الصفة وليست بزوجة، فلم يقع عليها طلاق، كما لو قال لها:

إذا مت فأنت طالق، فمات.. فإنها لا تطلق. وتأولوا هذه الحكاية: على أنه راجعها بعد ولادة الثاني، فولدت الثالث وهي زوجة.

وإن ولدت أربعة، واحدا بعد واحد من حمل.. طلقت بالأول طلقة، وبالثاني طلقة، وبالثالث طلقة وبانت، وانقضت عدتها بوضع الرابع.

وإن وضعت الثلاثة دفعة واحدة.. طلقت ثلاثا؛ لأن الصفة وجدت وهي زوجة.

وإن وضعت الثاني لستة أشهر فما زاد من وضع الأول.. طلقت بالأول طلقة، ولم تطلق بالثاني ولا بالثالث؛ لأنها من حمل آخر.

وإن ولدت ولدين، واحدا بعد الآخر من حمل.. طلقت بالأول طلقة، وانقضت عدتها بوضع الثاني ولم تطلق به، إلا على الحكاية التي حكاها ابن خيران.

وإن وضعتهما دفعة واحدة.. طلقت بوضعهما طلقتين.

[فرع: علق طلاقها بولادتها ذكرا أو أنثى طلقة للذكر واثنتين للأنثى]

وإن قال لها: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فإن ولدت ذكرا.. طلقت واحدة، واعتدت بالأقراء. وإن ولدت أنثى.. طلقت طلقتين، واعتدت بالأقراء. وإن ولدت ذكرا وأنثى دفعة واحدة.. طلقت ثلاثا؛ لوجود الصفتين، واعتدت بالأقراء.

وإن ولدت الذكر أولا، ثم ولدت الأنثى بعده، وبينهما أقل من ستة أشهر.. طلقت بولادة الذكر طلقة، وانقضت عدتها بوضع الأنثى، ولم تطلق بولادتها إلا على الحكاية التي حكاها ابن خيران.

وإن ولدت الأنثى أولا، ثم ولدت الذكر بعده من حمل واحد.. طلقت بولادة الأنثى طلقتين، وانقضت عدتها بولادة الذكر، ولم تطلق به إلا على ما حكاه ابن خيران.وهذا ضعيف"

وإن ولدتهما واحدا بعد واحد، ولم يعلم السابق منهما.. طلقت واحدة؛ لأنها يقين وما زاد مشكوك فيها، والورع له أن يلتزم اثنتين.

وإن لم يعلم: هل وضعتهما معا، أو واحدا بعد واحد؟ لم تطلق إلا واحدة؛ لأنه يقين. والورع أن يلتزم الثلاث لجواز أن تكون ولدتهما معا.

وإن ولدت ذكرا وأنثيين من حمل واحد.. نظرت: فإن ولدت الذكر أولا، ثم أنثى، ثم أنثى.. طلقت بولادة الذكر طلقة، وبالأنثى الأولى طلقتين وبانت، وانقضت عدتها بوضع الثانية.

وإن ولدت أولا أنثى، ثم الذكر، ثم الأنثى.. طلقت بالأنثى الأولى طلقتين، وبالذكر طلقة وبانت، وانقضت عدتها بوضع الثانية.

وإن وضعت الأنثيين أولا، واحدة بعد واحدة، ثم الذكر بعدهما.. طلقت بالأولى طلقتين، ولم تطلق بالأنثى الثانية؛ لئلا تقتضي التكرار، وانقضت عدتها بوضع الذكر، ولا تطلق به على المذهب، إلا على ما حكاه ابن خيران.

وإن ولدت الذكر أولا، ثم ولدت الأنثيين بعده دفعة واحدة.. طلقت بالذكر طلقة، وانقضت عدتها بوضع الأنثيين، ولا تطلق بهما على المذهب.

وإن ولدت الذكر وأنثى بعده دفعة واحدة، ثم ولدت الأنثى بعدهما.. طلقت بوضع الأنثى والذكر ثلاثا، وانقضت عدتها بوضع الثانية.

[فرع: خالعته على مائة على أنها طالق إن كانت حاملا]

قال في " الإملاء ": (إذا أعطته زوجته مائة دينار على أنها طالق إن كانت حاملا، فإن كانت حائلا.. لم يقع الطلاق، والمائة لها.

وإن كانت حاملا.. وقع الطلاق، وله عليها مهر مثلها، وأكره له وطأها ولا يحرم) .

(العقد فاسد والمقابل فيه جهالة ، فنرجع للأصل وهو مهر المثل)

قال الشيخ أبو حامد: وإنما فسدت التسمية؛ لأنه شرط كونها حاملا، فكان لكونها حاملا قسط من العوض، فسقط ذكر القسط، فصار ذلك مجهولا.

قال ابن الصباغ: ويحتمل أن تفسد التسمية؛ لأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في هذه الحال، فإذا شرطه.. فسد بذلك الخلع، كما إذا جعله عوضا فيه.

[فرع: علق طلاقها بولادتها فادعت ذلك]

إذا علق طلاقها بولادتها، فادعت أنها ولدت ولدا تنقضي به عدتها، فكذبها الزوج، ولا بينة.. فهل يقبل قولها مع يمينها؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : قال القاضي أبو الطيب: يقبل قولها مع يمينها، كما قلنا فيه إذا علق طلاقها على حيضها.

و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: لا يقبل قولها؛ لأنه يمكنها إقامة البينة على ولادتها، فهو كما لو علقه على دخولها الدار، بخلاف الحيض.

[مسألة: علق طلاقها بتطليقه إياها]

إذا قال للمدخول بها: إذا طلقتك فأنت طالق.. فقد علق طلاقها بتطليقه إياها، فإن قال لها بعد عقد الصفة: أنت طالق.. وقع عليها طلقتان: طلقة بالمباشرة، وطلقة بالصفة.

وهكذا: إذا قال لها بعد عقد الصفة: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار.. وقع عليها طلقتان: طلقة بدخول الدار، وطلقة بالصفة المتقدمة؛ لأن معنى قوله: (إذا طلقتك) : إذا أحدثت طلاقك، وقد يحدث طلاقها بالمباشرة وبالصفة.

فإن قال: لم أرد بقولي: (إذا طلقتك فأنت طالق) عقد الصفة، وإنما أردت به: أني إذا طلقتك تطلقين بما أوقعه عليك.. لم يقبل في الحكم؛ لأن الظاهر أنه عقد الطلاق بالصفة، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

(اذا خالف الظاهر يرجع له ولانقول بالنية)

[مسألة: علق طلاقها بتطليقه إياها]

إذا قال للمدخول بها: إذا طلقتك فأنت طالق.. فقد علق طلاقها بتطليقه إياها، فإن قال لها بعد عقد الصفة: أنت طالق.. وقع عليها طلقتان: طلقة بالمباشرة، وطلقة بالصفة.

وهكذا: إذا قال لها بعد عقد الصفة: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار.. وقع عليها طلقتان: طلقة بدخول الدار، وطلقة بالصفة المتقدمة؛ لأن معنى قوله: (إذا طلقتك) : إذا أحدثت طلاقك، وقد يحدث طلاقها بالمباشرة وبالصفة.

فإن قال: لم أرد بقولي: (إذا طلقتك فأنت طالق) عقد الصفة، وإنما أردت به: أني إذا طلقتك تطلقين بما أوقعه عليك.. لم يقبل في الحكم؛ لأن الظاهر أنه عقد الطلاق بالصفة، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

[فرع: علق طلاقه بصفة بعد صفة أو أعاده]

وإن قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم دخلت الدار. وقع عليها طلقة بدخول الدار، ولا تطلق بقوله: إذا طلقتك فأنت طالق؛ لأن معنى قوله: (إذا طلقتك) أي: إذا أحدثت طلاقك، وعقد الطلاق بدخول الدار كان سابقا لهذا.

وإن قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم وكل من يطلقها.. وقع عليها ما أوقعه الوكيل لا غير، ولا تطلق بالصفة؛ لأنه لم يطلقها.

وإن قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم أعاد هذا القول.. لم تطلق؛ لأن تعليق الطلاق ليس بطلاق.

[فرع: علق طلاقها بوقوع طلاقه عليها وماذا لو طلقها وكيله]

وإن قال لها: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق.. وقع عليها طلقتان: طلقة بالمباشرة، وطلقة بالصفة.

وهكذا: لو قال لها بعد عقد الصفة أو قبلها: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار.. وقع عليها طلقتان. بخلاف ما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم دخلت الدار.. فإنها لا تطلق إلا طلقة؛ لأن الصفة هاهنا وقوع طلاقه وقد وجد، وفي تلك: الصفة إحداثه الطلاق، ولم توجد.

وإن قال لها: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وكل من يطلقها.. ففيه وجهان:

أحدهما: يقع عليها ما أوقعه الوكيل لا غير، كما قلنا في قوله: إذا طلقتك فأنت طالق.

والثاني: يقع عليها طلقتان: طلقة بإيقاع الوكيل، وطلقة بالصفة؛ لأن الصفة وقوع طلاق الزوج، وما أوقعه الوكيل هو طلاق الزوج.

وإن قال لها: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، وإذا طلقتك فأنت طالق.. فإنه لا يقع عليها بهذا طلاق؛ لأنهما تعليقان للطلاق.

فإن أوقع عليها بعد ذلك طلقة بالمباشرة أو بالصفة.. وقع عليها ثلاث طلقات: طلقة بإيقاعه وطلقتان بالصفتين.

فإن قال لها: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم أوقع عليها طلقة بالمباشرة أو بصفة عقدها بعد هذا القول أو قبله ... وقع عليها ثلاث طلقات؛ لأن (كلما) تقتضي التكرار، فإذا وقع عليها طلقة.. اقتضى وقوعها وقوع طلقة ثانية، واقتضى وقوع الثانية وقوع الثالثة.

وإن قال لها: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق.. وقع عليها طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة، ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية؛ لأن الصفة إيقاع الطلاق، والصفة لم تتكرر.. فلم يتكرر الطلاق.

قال ابن الصباغ: وهكذا إذا قال: كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق.. وقع عليها طلقتان، ولا تقع الثالثة؛ لما ذكرناه.

وإن قال: كلما أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق.. وقع عليها طلقتان: طلقة بالمباشرة، وطلقة بالصفة، ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية؛ لأنه لم يوقع الثانية، وإنما وقعت حكما.

وإن قال لها: إذا أوقعت عليك الطلاق، أو كلما أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار.. وقع عليها طلقة بدخول الدار، وهل يقع عليها طلقة بالصفة الأولى؟ اختلف أصحابنا فيه:

فقال الشيخ أبو حامد، والمحاملي: لا يقع عليها؛ لأن الصفة أن يوقع عليها الطلاق، ولم يوقع هذه الطلقة، وإنما وقعت بالصفة، فلم يوجد شرط الثانية.

وقال الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ: تقع الثانية؛ لأن الصفة أن يوقع الطلاق عليها، فإذا علق الطلاق بصفة، فوجدت الصفة.. فهو الموقع للطلاق، كما قلنا فيه إذا قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم دخلت الدار.

[فرع: علق طلاق كل واحدة منهما بكلما وقع على الأخرى]

ولو قال لحفصة: كلما وقع على عمرة طلاقي فأنت طالق، وقال لعمرة: كلما وقع على حفصة طلاقي فأنت طالق، ثم طلق إحداهما.. فالذي يقتضي المذهب: أنهما تطلقان ثلاثا ثلاثا.

[مسألة: علق طلاقها على حلف أو ما يشبه الحلف]

إذا قال لامرأته: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: إن دخلت الدار، أو: إن لم تدخلي الدار، أو: أخبرها بشيء، أو أخبرته، فقال لها: إن لم يكن الأمر كما أخبرتك، أو كما أخبرتيني فأنت طالق.. طلقت؛ لأنه قد حلف بطلاقها.

وإن قال لها: إذا طلعت الشمس، أو إذا قدم الحاج فأنت طالق.. فإنه لم يحلف بطلاقها، فلا تطلق قبل طلوع الشمس وقبل قدوم الحاج.

وقال أبو حنيفة وأحمد: (كل ذلك حلف فتطلق به، إلا قوله: أنت طالق إن طهرت أو حضت أو نفست) .

دليلنا أن اليمين هو ما يقصد بها المنع من شيء، كقوله: إن دخلت الدار، أو إلزام فعل شيء، كقوله: إن لم أدخل، أو إن لم تدخل، أو التصديق، كقوله: إن لم يكن هذا الأمر كما أخبرتك، أو كما أخبرتيني. وقوله: إذا طلعت الشمس، أو إذا قدم الحاج.. ليس فيه يمين، وإنما هو تعليق طلاق على صفة، فهو كقوله: إن طهرت، أو حضت، أو نفست.

وإن قال لها: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاد هذا الكلام ثانيا.. طلقت طلقة؛ لأنه حلف بطلاقها؛ لأنه باليمين الأولى منع نفسه من الحلف بطلاقها، وقد حلف. فإن أعاد ذلك ثالثا.. طلقت الثانية، فإن أعاد ذلك رابعا.. طلقت الثالثة وبانت.

[فرع: علق طلاقها إذا لم يحلف بطلاقها أو بالحلف وعلقه بصفة]

قال ابن الصباغ: إذا قال لامرأته: إذا لم أحلف بطلاقك فأنت طالق، وكرر ذلك ثلاث مرات، فإن فرق وسكت بعد كل يمين سكتة يمكنه أن يحلف فلم يحلف.. وقع عليها ثلاث طلقات؛ لأن (إذا) في النفي تقتضي الفور.

وإن لم يفرق بينهن.. لم يحنث في الأولى والثانية؛ لأنه حلف عقيبهما، ويحنث في الثالثة فتطلق؛ لأنه لم يحلف عقيبها.

فأما إذا قال: كلما لم أحلف بطلاقك فأنت طالق، فمضى ثلاثة أوقات يمكنه أن يحلف فيها ولم يحلف.. طلقت ثلاثا؛ لأن (كلما) تقتضي التكرار.

وإن قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: إذا جاء المطر ولم أكن بنيت هذا الحائط، أو لم أكن خطت هذا القميص فأنت طالق.. وقع عليها الطلاق؛ لأنه ألزم بذلك نفسه أن يبني الحائط أو يخيط القميص قبل مجيء المطر.

[فرع: الحلف بطلاق غير المدخول بها إذا بانت]

فرع: [لا يصح الحلف بطلاق غير المدخول بها إذا بانت] :

وإن كانت له امرأتان، مدخول بها وغير مدخول بها، فقال لهما: إذا حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، ثم أعاد هذا القول.. طلقت المدخول بها طلقة رجعية، وطلقت غير المدخول بها طلقة بائنة. فإن أعاد هذا القول ثالثا.. لم تطلق واحدة منهما؛ لأن الصفة لم توجد؛ إذ البائن لا يصح الحلف بطلاقها.

[فرع: علق طلاقها على أوصاف]

] : وإن قال لامرأته: إذا أكلت نصف رمانة فأنت طالق، وإذا أكلت رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة.. طلقت طلقتين؛ لأنه وجدت الصفتان؛ فإنها أكلت نصفها وأكلت جميعها.

وإن قال: كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة.. طلقت ثلاثا؛ لأن (كلما) تقتضي التكرار، وقد أكلت نصفين، فوقع بهما طلقتان، وأكلت رمانة فوقع بها طلقة، وهذا كما لو قال: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت طويلا فأنت طالق، وإن كلمت فقيها فأنت طالق، فكلمت رجلا طويلا فقيها.. طلقت ثلاثا؛ لوجود الصفات الثلاث.

[فرع: قوله أنت طالق مريضة]

إذا قال لامرأته: أنت طالق مريضة – بالنصب، أو بالرفع – لم يقع الطلاق إلا إذا مرضت؛ لأن معنى قوله (مريضة) – بالنصب – أي: في حال مرضك، ومعنى قوله (مريضة) – بالرفع – أي: وأنت مريضة، هذا هو المشهور.

وحكى ابن الصباغ: أن البندنيجي قال: إذا قال (مريضة) – بالرفع – وهو من أهل الإعراب.. وقع عليها الطلاق في الحال؛ لأنه صفة لها وليس بحال.

وهذا خطأ؛ لأنه نكرة فلا توصف به المعرفة، وقد عرفها بالإشارة إليها، فلا يكون صفة لها، وإنما يكون حالا، وإنما لحن في إعرابه، أو على إضمار مبتدأ فيكون شرطا.

مثاله : اذا قال زيد لبثينة انت طالق مريضة فمكثت دهرا ثم اصيبت بالبرد وقع الطلاق.

[مسألة: علق طلاقهن بكلما طلق إحداهن]

إذا كان له أربع زوجات، فقال لهن: كلما طلقت واحدة منكن فأنتن طوالق، فطلق واحدة منهن.. وقع عليها طلقتان: طلقة بالمباشرة، وطلقة بالصفة، ويقع على الثلاث الباقيات طلقة طلقة.

وإن قال: كلما وقع على واحدة منكن طلاقي فأنتن طوالق، أو أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق، فطلق واحدة منهن.. طلقن ثلاثا ثلاثا؛ لأنه إذا طلق واحدة منهن طلقة.. وقع على كل واحدة من الباقيات طلقة، ووقوع هذه الطلقة على كل واحدة من الباقيات يوقع الثانية على صواحبها، ووقوع الثانية يوقع الثالثة.

[فرع: علق وقوع طلقتين لدخولها الدار طالقا]

وإن قال لامرأته: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار طالقا.. فقد علق وقوع طلقتين بدخول الدار وهي طالق، فإن دخلت الدار وهي مطلقة طلاقا رجعيا.. وقع عليها طلقتان بالصفة، وإن دخلت الدار وهي زوجته غير مطلقة أو بائن.. لم تطلق؛ لأن الصفة لم توجد.

[مسألة: قوله لإحداهما أنت طالق واحدة لا بل هذه ثلاثا]

وإن كان له زوجتان، فقال لإحداهما: أنت طالق واحدة، لا: بل هذه ثلاثا.. وقع على الأولى طلقة، وعلى الثانية ثلاث؛ لأنه أوقع على

الأولى طلقة فوقعت، ثم رجع عنها وأوقع على الثانية ثلاثا، فلم يصح رجوعه عما أوقعه على الأولى، وصح ما أوقعه على الثانية.

وإن قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق واحدة، لا: بل ثلاثا إن دخلت الدار.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال ابن الحداد: يقع عليها طلقة في الحال، ويقع باقي الثلاث بدخول الدار؛ لأنه أوقع واحدة فوقعت، ثم رجع وأوقع الثلاث بدخول الدار، فلم يصح رجوعه عن الأولى، وتعلق بدخول الدار باقي الثلاث.

ومنهم من قال: يرجع الشرط إلى الجميع، فلا تطلق حتى تدخل الدار؛ لأن الشرط يعقب الإيقاعين فرجع إليهما.

وإن كانت غير مدخول بها.. فالذي يقتضي القياس: أن على قول ابن الحداد في الأولى: تقع عليها الطلقة المنجزة وتبين بها، ولا يقع ما بعدها بدخول الدار.

وعلى قول القائل الآخر: لا يقع عليها طلاق حتى تدخل الدار، فإذا دخلت وقع عليها الثلاث.

[فرع: قوله لإحداهما أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه]

وإن قال لإحدى امرأتيه: أنت طالق إن دخلت الدار، لا: بل هذه..

قال ابن الحداد: فإن دخلت الأولى الدار.. طلقتا جميعا. وإن دخلت الثانية.. لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه علق طلاق الأولى بدخولها الدار،

ثم رجع عن ذلك وعلق بدخولها طلاق الثانية فتعلق به، ولم يصح رجوعه عن طلاق الأولى.

ومن أصحابنا من قال: إذا دخلت الأولى الدار.. طلقت وحدها، وإذا دخلت الثانية.. طلقت وحدها؛ لأنه علق طلاق الأولى بدخولها الدار، ثم رجع عن هذه الصفة جملة وعلق طلاق الثانية بدخولها الدار.. فلم يصح رجوعه، وتعلق طلاق الثانية بدخولها.

[فرع: علق طلاقها بمكان طلقت فورا إلا إذا نوى وجودها فيه بعد ذلك]

] : قال في " البويطي ": (إذا قال: أنت طالق في مكة أو بمكة، أو في الدار أو بالدار.. فهي طالق ساعة تكلم به، إلا أن ينوي: إذا كنت بمكة، فإذا قال: نويت ذلك.. قبل منه؛ لأن لفظه يحتمله) .

قال المسعودي [في " الإبانة "] : ولو قال: إن قذفت فلانا في المسجد فأنت طالق.. فيشترط أن يكون المقذوف في المسجد.

وإن قال إن قتلت فلانا في المسجد فأنت طالق.. يشترط أن يكون المقتول في المسجد.

[مسألة: علق طلاقه إلى شهر ولا نية]

وإن قال لامرأته: أنت طالق إلى شهر ولا نية له.. لم يقع عليها الطلاق إلا بعد مضي الشهر من حين عقد الصفة.

وقال أبو حنيفة: (يقع الطلاق في الحال) .

دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال – في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة –: (هي امرأته سنة) . ولأن (إلى) تستعمل في انتهاء الفعل، كقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] [البقرة: ١٨٧] . وتستعمل في ابتداء الفعل، كقولهم: فلان خارج إلى شهر، فلا يقع به الطلاق في الحال بالشك.

وإن قال: أردت أن الطلاق يقع في الحال ويرتفع بعد شهر.. وقع عليها الطلاق في الحال؛ لأنه فسر قوله بما يحتمله وفيه تغليظ عليه، فقبل ولا يرتفع الطلاق بعد شهر؛ لأن الطلاق إذا وقع لم يرتفع.

[مسألة: قوله: أنت طالق في شهر أو غرة أو نهار رمضان]

وإن قال: أنت طالق في شهر رمضان.. وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى من شهر رمضان.

وقال أبو ثور: (لا تطلق إلا في آخر جزء من الليلة الأولى من شهر رمضان) .

وهذا خطأ؛ لأن الطلاق إذا علق على شيء.. وقع بأول جزء منه، كما إذا قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت أول جزء من الدار.. طلقت.

فإن قال: أردت به الطلاق في النصف أو في آخره.. لم يقبل في الحكم؛ لأن ذلك يخالف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن قوله يحتمل ذلك.

وإن قال: أنت طالق في غرة شهر رمضان، أو في غرة هلال رمضان، أو في رأس رمضان، أو في أول رمضان.. طلقت في أول جزء من الليلة الأولى من رمضان.

فإن قال: أردت به نصف الشهر أو آخره.. لم يقبل في الحكم، ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن لفظه لا يحتمل ذلك.

وإن قال: أردت بالغرة بعض الثلاث الأولى من الشهر.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يؤخر الطلاق عن أول وقت يقتضيه، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يسمى غررا.

وإن قال: أنت طالق في نهار رمضان.. لم تطلق إلا بأول جزء من اليوم الأول من الشهر؛ لأنه علقه بالنهار.

[فرع: علق طلاقها بغد أو عتق عبده بعد غد]

وإن قال لها: إذا جاء غد فأنت طالق، أو عبدي حر بعد غد.. لم تطلق امرأته إذا جاء غد؛ لأنه أوقع الطلاق غدا أو العتق بعد غد.. كان بالخيار: بين أن يعين الطلاق في امرأته، أو العتق في عبده، كما لو قال لامرأتيه: هذه طالق أو هذه.

[فرع: طلقها ثلاثا موزعة كل يوم طلقة أو بعد مضي ثلاثة أيام]

إذا قال لامرأته في يوم: أنت طالق ثلاثا، في كل يوم طلقة.. وقع عليها في الحال طلقة، ووقعت عليها الثانية بطلوع الفجر من اليوم الثاني، ووقعت الثالثة بطلوع الفجر من اليوم الثالث؛ لأن ذلك أول وقت يقتضي وقوع الطلاق.

قال ابن الصباغ: وإن قال لها: أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام.. وقع عليها الطلاق إذا طلع الفجر من اليوم الثالث.

وإن قال لها: أنت طالق في مضي ثلاثة أيام.. فإنها تطلق إذا مضت ثلاثة أيام.

قال ابن الصباغ: فإن قال ذلك بالليل.. طلقت إذا غربت الشمس من اليوم الثالث. فإن قال ذلك بالنهار.. طلقت إذا صار إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع.

[فرع: علق الطلاق لرؤية الهلال بنفسه أو أطلق ثم رآه قمرا]

وإن قال: إذا رأيت الهلال بنفسي فأنت طالق، أو أطلق ذلك وقال: أردت رؤيته بنفسي، فلم يره حتى صار قمرا.. لم تطلق عليه إلا إذا قيد ذلك ظاهرا وباطنا، ولا يدين فيما بينه وبين الله تعالى إذا رآه لأنه ليس بهلال.

واختلف الناس فيما يصير به قمرا:

فمنهم من قال: يصير قمرا إذا استدار، وقال بعضهم: إذا بهر ضوءه.

[فرع: طلقها ثلاثا كل سنة طلقة]

وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا، في كل سنة طلقة.. وقع عليها طلقة عقيب إيقاعه؛ لأنه جعل السنة ظرفا لوقوع الطلاق، فإذا وجد أول جزء منها.. وقع الطلاق، كما لو جعل الشهر أو اليوم ظرفا للطلاق.. فإن الطلاق يقع في أوله. وهل تطلق في أول السنة الثانية والثالثة؟ ينظر فيه:

فإن كانت في عدة من هذا الطلاق، بأن طالت عدتها.. طلقت في أول كل سنة منهما طلقة؛ لأن الرجعية يلحقها الطلاق. وإن كانت زوجة له في هذا النكاح، بأن راجعها بعد الأولى قبل انقضاء عدتها، فمضى عليه سنة من حين اليمين الأولى.. طلقت طلقة ثانية.

وكذلك إذا راجعها بعد الطلقة الثانية، فجاء أول الثالثة وهي زوجة له من هذا النكاح.. وقعت عليها طلقة ثالثة.

وإن جاء أول الثانية أو الثالثة وقد بانت منه ولم يتزوجها.. لم يقع عليها الطلاق؛ لأن البائن لا يلحقها الطلاق. وإن تزوجها بعد أن بانت منه فجاء أول الثانية أو الثالثة وهي زوجة له من نكاح جديد.. فهل يعود عليها حكم الصفة الأولى؟ فيه قولان، يأتي بيانهما إن شاء الله.

فإن قال: أردت بقولي في أول كل سنة، أي: في كل أول سنة التأريخ وهو دخول المحرم.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يدعي تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه، ويدين فيما بينه وبين الله؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

[فرع: أنت طالق إن شربت دجلة أو علقه على صفة مستحيلة]

] : وإن قال لها: أنت طالق إن شربت ماء دجلة، أو حملت الجبال على رأسك.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه علق الطلاق على صفة، فلم يقع قبلها.

والثاني: يقع في الحال؛ لأنه علقه على صفة مستحيلة في العادة، فألغيت الصفة وبقي الطلاق مجردا، وهذا اختيار الشيخ أبي حامد، والأول اختيار ابن الصباغ.

"الأقيس دليلا هو وقوع الطلاق".

[فرع: علق الطلاق أو العتق بالموت]

] : وإن قال لامرأته: أنت طالق قبل موتي.. طلقت في الحال؛ لأن ذلك قبل موته، وهو أول وقت يقتضيه الطلاق، فوقع فيه الطلاق.

وإن قال: أنت طالق قبيل موتي.. قال ابن الحداد: لا يقع الطلاق في الحال، وإنما يقع قبل موته بجزء يسير؛ لأن ذلك تصغير يقتضي الجزء اليسير.

وكذلك إذا قال: أنت طالق قبيل رمضان.. طلقت إذا بقي من شعبان جزء يسير.

وإن قال لها: أنت طالق مع موتي.. لم تطلق؛ لأن تلك حال البينونة، فلا يقع فيها طلاق، كما لو قال لها: أنت طالق مع انقضاء عدتك وكانت رجعية. وكما لو قال لها: أنت طالق بعد موتي.

وإن قال لعبده: أنت حر مع موتي.. عتق من الثلث، كما يصح أن يقول: أنت حر بعد موتي.

وإن قال لامرأته: أنت طالق قبل موتي بشهر، فإن مات بعد هذا الشهر وزيادة لحظة.. طلقت في تلك اللحظة قبل الشهر. وإن مات لأقل من شهر.. لم تطلق؛ لتقدم الشرط على العقد. وإن مضى شهر بعد هذا ومات على رأس الشهر.. لم تطلق؛ لأن الطلاق إنما يقع بعد الإيقاع لا مع الإيقاع، فلو حكمنا بالطلاق هاهنا.. لوقع معه.

[فرع: قوله إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم]

وإن قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم، فخرج اليوم ولم يطلقها.. ففيه وجهان:

أحدهما – وهو قول أبي العباس –: أنها لا تطلق؛ لأن الصفة توجد بخروج اليوم، فإذا خرج اليوم.. لم يقع الطلاق؛ لأنه قد فات.

والثاني – وهو قول الشيخ أبي حامد –: أنها تطلق في آخر جزء من اليوم؛ لأن معناه: إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق، فإذا بقي من اليوم ما لا يمكنه الطلاق فيه.. فقد فاته الطلاق، فوقع الطلاق في ذلك الجزء.

[فرع: علق طلاقه على كونه يملك أكثر من مائة أو لا يملك إلا مائة]

قال أبو العباس: إذا قال لامرأته: إن كنت أملك أكثر من مائة فأنت طالق، وكان معه خمسون، فإن قال: أردت أني لا أملك زيادة على مائة.. لم يحنث؛ لأنه صادق. وإن قال: أردت بيميني أني أملك مائة.. حنث. وإن أطلق.. ففيه وجهان:

أحدهما: يحنث؛ لأن هذا يعبر به عن ملك المائة، فإذا كان بخلافه.. حنث.

والثاني: لا يحنث؛ لأنه علق الطلاق بملكه أكثر من مائة، وليس يملك ذلك، فلم يقع طلاقه.

فأما إذا قال: إن كنت لا أملك إلا مائة فأنت طالق.. فإنه إذا كان يملك أقل من مائة.. فإنه يحنث.

ومن أصحابنا من يحكي فيه وجهين. والأول أصح؛ لأن (إلا) هاهنا استثناء من النفي فيجب أن يكون إثباتا.

[فرع: علق طلاقه بضرب زيد فضربه بعد موته]

] : وإن قال لها: إذا ضربت فلانا فأنت طالق، فضربه بعد موته.. فقال أكثر أصحابنا: لم تطلق؛ لأن القصد بالضرب أن يتألم به المضروب، وهذا لا يوجد في ضرب الميت. هذا هو المشهور.

وقال ابن الصباغ: وهذا يخالف أصلنا؛ لأنا لا نراعي إلا ظاهرا من اللفظ في اليمين دون ما يقصد به في العادة، ألا ترى أنه لو حلف: لا ابتعت هذا، فابتاعه له وكيله.. لم يحنث، وإن كان القصد بالابتياع هو

التملك وقد حصل له؟ وحقيقة الضرب موجودة في ضرب الميت وإن لم يألم به، ألا ترى أنه لو ضربه وهو نائم أو سكران فلم يتألم به، وإن ضربه ضربا لا يؤلمه.. لبر في يمينه؟

[فرع: علق طلاقها على رؤيتها شخصا فرأته]

وإن قال: إن رأيت فلانا فأنت طالق، فرأته حيا أو ميتا.. طلقت؛ لأن رؤيته حاصلة وإن كان ميتا.

قال ابن الصباغ: وإن رأته مكرهة.. فهل تطلق؟ فيه قولان على ما ذكرناه في القدوم.

وإن رأته في مرآة أو رأت ظله في الماء.. لم تطلق؛ لأنها ما رأته، وإنما رأت مثاله. وإن رأته من وراء زجاج شفاف.. طلقت؛ لأنها رأته حقيقة.

[مسألة: علق طلاقها على خروجها بغير إذنه]

وإن قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فإن خرجت بغير إذنه.. طلقت. فإن أذن لها فخرجت.. انحلت اليمين، فإن خرجت بعد ذلك.. لم تطلق.

وكذلك إذا قال: إن خرجت إلا بإذني، أو قال: إن خرجت إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك.. فالحكم واحد.

وقال أبو حنيفة: (إذا قال: إلا بإذني، أو قال: إن خرجت بغير إذني، فإذا خرجت بإذنه.. لم تنحل اليمين، ومتى خرجت بعد ذلك بغير إذنه.. حنث) . ووافقنا في الألفاظ الثلاثة.

وخالفنا أحمد في الكل.

دليلنا: أن اليمين تقدمت بخروج واحد؛ لأن هذه الحروف لا تقتضي التكرار، فلم يحنث بما بعد الأول؛ لأن قوله لا يقتضي التكرار.

وإن قال: كلما خرجت بغير إذني فأنت طالق، فخرجت بغير إذنه.. طلقت، وإن خرجت بغير إذنه ثانيا.. طلقت الثانية، وإن خرجت بغير إذنه ثالثا.. طلقت الثالثة؛ لأن (كلما) تقتضي التكرار.

وإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق، فخرجت إلى غير الحمام بغير إذنه.. طلقت، وإن خرجت قاصدة إلى الحمام ثم عدلت إلى غيرالحمام.. لم تطلق؛ لأن قصدها بالخروج كان إلى الحمام. وإن قصدت بخروجها الحمام وغيره.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا تطلق؛ لأن الصفة خروجها إلى غير الحمام، وهذا الخروج مشترك.

والثاني: تطلق؛ لأنه وجد الخروج إلى غير الحمام بغير الإذن وانضم إليه غيره فطلقت، كما لو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، فكلمت زيدا وعمرا معا.

وإن أذن لها بالخروج، فخرجت ولم تعلم بالإذن.. لم تطلق؛ لأن الصفة لم توجد؛ لأنه شرط إذا خرجت بغير إذنه وقد وجد الإذن منه وإن لم تعلم به. هذا هو المشهور.

وحكى الطبري: إذا خرجت على ظن أنها تطلق.. فهل تطلق؟ فيه وجهان، الظاهر: أنها لا تطلق، بناء على القولين في الوكيل إذا تصرف بعد العزل وقبل العلم بالعزل.

[مسألة: علق طلاقها على مخالفة أمره أو على نهيها له عن منفعة أمه]

إذا قال لها: إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال لها: لا تكلمي أباك، فكلمته.. لم تطلق؛ لأنها لم تخالف أمره، وإنما خالفت نهيه.

وإن قال لها: متى نهيتيني عن منفعة أمي فأنت طالق، فقالت له: لا تعط أمك مالي.. لم تطلق؛ لأنه لا يجوز له أن يعطي أمه مال زوجته، ولا يجوز للأم أن تنتفع به.

[فرع: علق طلاقها بمكالمتها وعلقت عتق عبدها بمكالمته]

وإن قال لها: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، ثم قالت له: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر، فكلمها.. لم تطلق ولم يعتق عبده؛ لأن يمينه انحلت بيمينها، ويمينها انحلت بكلامه.

وإن قال لها: إن كلمتك فأنت طالق، وإن دخلت الدار فأنت طالق.. طلقت؛ لأنه كلمها باليمين الثانية. وإن أعاد اليمين الأولى.. طلقت؛ لأنه كلمها.

وإن قال لها: إن كلمتك فأنت طالق فاعلمي ذلك.. طلقت؛ لأنه كلمها بقوله: فاعلمي ذلك.

ومن أصحابنا من قال: إن وصله باليمين.. لم تطلق؛ لأنه من صلة الأول. والأول أصح.

[فرع: علق طلاقها بمكالمة اثنين أو أحدهما حتى قدوم الآخر]

وإن قال لها: أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا وبكر مع خالد – برفع بكر – فكلمت زيدا وعمرا.. طلقت؛ لأن اليمين على كلامهما وقد وجد، وقوله: (وبكر مع خالد) لا يتعلق باليمين؛ لأنه ليس بمعطوف على الأولين.

قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون كلامها لزيد وعمرو في حال كون بكر مع خالد، مثل قَوْله تَعَالَى: {ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ} [آل عمران: ١٥٤] [آل عمران: ١٥٤] ، فكانت هذه الجملة حالا من الأولى، فكذلك هاهنا.

فإن كلمت زيدا أو عمرا.. لم تطلق؛ لأن صفة الطلاق كلامهما.

فإن قال لها: أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا وخالدا، فكلمت بعضهم.. لم تطلق.

وإن قال: أنت طالق إن كلمت زيدا ولا عمرا ولا خالدا، فكلمت واحدا منهم.. طلقت.

وإن قال لها: إن كلمت زيدا إلى أن يقدم عمرو، أو حتى يقدم عمرو فأنت طالق، فإن كلمت زيدا قبل قدوم عمرو.. طلقت. وإن كلمته بعد قدوم عمرو.. لم تطلق؛ لأن (حتى) و (إلى) للغاية، والغاية ترجع إلى الكلام لا إلى الطلاق، فيصير كقوله: أنت طالق إن كلمت زيدا إلى أن يشاء عمرو، أو حتى يشاء عمرو.

[مسألة: طلقها على مكثها وخروجها من ماء جار أو راكد أو كانت على سلم]

إذا كانت في ماء جار، فقال لها: إن أقمت في هذا الماء فأنت طالق، وإن خرجت منه فأنت طالق.. فأكثر أصحابنا قالوا: لا تطلق، سواء أقامت فيه أو خرجت منه؛ لأن الإشارة وقعت إلى الماء الذي هي فيه، فإذا ذهب وجاء غيره.. فلم تقم في الماء الذي تناولته اليمين، ولم تخرج منه.

وقال القفال: عندي أنها على قولين، كما لو قال لها: إن لم تشربي ماء هذا الكوز اليوم فأنت طالق، فانصب ذلك الماء.. فهل تطلق؟ على قولين.

فقال أبو علي السنجي: وهذا يشبه هذا، إلا أن الشرب قد فات من كل وجه، والمقام في ذلك الماء لم يفت بالجريان؛ لأنها لو جرت في ذلك الماء بجريان الماء.. لكان يحنث، فمكثها حتى جاوزها ذلك الماء خروج منه. ألا ترى أنه لو حول ذلك الماء في الكوز إلى دار،

بحيث يمكنها الذهاب إليه للشرب في هذا اليوم، فلم تفعل.. تعلقت به اليمين؛ لأن الماء قائم يمكنها شربه؟

ولو قال لها: إن لم تخرجي من هذا النهر الآن فأنت طالق، فلم تخرج.. طلقت؛ لأن النهر اسم للمكان الذي فيه الماء، والخروج منه ممكن.

وإن كانت في ماء راكد، فقال لها: إن أقمت في هذا الماء فأنت طالق، وإن خرجت منه فأنت طالق.. فالخلاص من الحنث: أن تحمل منه مكرهة عقيب يمينه.

وإن كانت على سلم، فقال لها: إن صعدته فأنت طالق، وإن نزلت منه فأنت طالق، وإن أقمت عليه فأنت طالق.. فالخلاص منه: أن تتحول إلى سلم آخر، أو تنزل منه مكرهة.

[فرع: علق طلاقها على إخباره بعدد ما أكلت تمرا وغير ذلك]

وإن أكلت تمرا كثيرا، وقال: إن لم تخبريني بعدد ما أكلت فأنت طالق، أو قال: إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فأنت طالق.. فالخلاص من أن يحنث: أن تقول في الأولى: أكلت واحدة، أكلت اثنتين، أكلت ثلاثا، فلا تزال تعدد واحدة بعد واحدة حتى يتيقن أن عدد الذي أكلته قد دخل فيما أخبرته به. وكذلك تقول: عدد حب هذه الرمانة واحدة اثنتان، فتعدد واحدة بعد واحدة حتى يعلم أن عدد حبها قد دخل فيما أخبرت به.

وإن أكلا تمرا واختلط النوى، فقال لها: إن لم تميزي نوى ما أكلت، أو ما أكل كل واحد منها فأنت طالق، فميزت كل نواة وحدها.. لم تطلق؛ لأنها ميزت.

وإن اتهمها بسرقة شيء، فقال لها: أنت طالق إن لم تصدقيني أنك سرقت، فقالت: سرقت وما سرقت.. لم تطلق؛ لأنها صدقته في أحد الخبرين.

وإن قال لها: إن سرقت مني شيئا فأنت طالق، فسلم إليه دراهم أو غيرها، فأخذت من ذلك شيئا.. لم تطلق؛ لأن ذلك ليس بسرقة؛ بدليل: أنها لا تقطع.

[مسألة: علق طلاقها على مشيئتها]

وإن قال لها: أنت طالق إن شئت، فإن قالت في الحال: شئت وكانت صادقة.. وقع الطلاق ظاهرا وباطنا؛ لوجود الصفة. وإن كانت كاذبة.. وقع الطلاق في الظاهر، وهل يقع في الباطن؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يقع؛ لأن قولها (شئت) : إخبار عن مشيئتها بقلبها واختيارها للطلاق، فإذا لم تشأ ذلك بقلبها.. لم يقع في الباطن.

والثاني: يقع في الباطن؛ لأن الصفة قولها: (شئت) وقد وجدت، فوقع الطلاق ظاهرا وباطنا، كما لو علق الطلاق على دخولها الدار فدخلت.

وإن قالت: شئت إن شئت.. لم يقع الطلاق، سواء شاء الزوج أو لم يشأ؛ لأنه علق الطلاق على مشيئتها ولم توجد منها المشيئة، وإنما

وجد منها تعليق المشيئة بمشيئته، فهو كما لو قالت: شئت إذا طلعت الشمس.

[فرع: علق طلاقها على مشيئة زيد أو مشيئتهما معا]

وإن قال: أنت طالق إن شاء زيد، فإن قال زيد على الفور: شئت.. وقع الطلاق. وإن لم يشأ على الفور.. لم يقع الطلاق.

وإن قال: أنت طالق إن شئت وزيد، فإن قالا في الحال: شئنا.. وقع الطلاق. وإن شاء أحدهما دون الآخر.. لم يقع الطلاق؛ لأنه علق الطلاق بمشيئتهما، وذلك لا يوجد بمشيئة أحدهما. وإن قالت: شئت إن شاء زيد، فقدم زيد: شئت.. لم تطلق؛ لأنها لم توجد منها المشيئة، وإنما وجد منها تعليق المشيئة.

[فرع: علق طلاقها على محبتها وغيره أو إذا لم يجر غريمه على الشوك]

وإن قال لها: أنت طالق إن كنت تحبينني، أو إن كنت تبغيضيني، أو إن كنت معتقدة لكذا، أو محبة لكذا.. رجع في ذلك إليها؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتها.

قال الصيمري: وإن قال لغريمه: امرأتي طالق إن لم أجرك على الشوك ولا نية له.. فقد قيل: إذا ماطله مطالا بعد مطال.. بر في يمينه.

[فرع: علق عتق عبده على صفة فباعه ثم اشتراه ثم وجدت الصفة]

وإن قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه ثم اشتراه ثم دخل الدار.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : من أصحابنا من قال: حكمه حكم الزوجة إذا بانت بما دون الثلاث؛ لأنه يمكنه أن يشتريه بعد أن باعه، كما يمكنه أن يتزوج البائن بما دون الثلاث قبل زوج.

فعلى هذا: يعود حكم الصفة على القول القديم قولا واحدا. وعلى القول الجديد: هل يعود حكم الصفة؟ على قولين.

و [الثاني] : منهم من قال: حكمه حكم الزوجة إذا بانت بالثلاث؛ لأن علائق الملك قد زالت بالبيع، كما زالت بالبينونة بالثلاث.

فعلى هذا: لا يعود حكم الصفة على القول الجديد قولا واحدا، وعلى القول القديم هي على قولين.

[فرع: الخلاص لمن علق طلاقها بالثلاث على صفة]

وإن علق طلاق امرأته على صفة بحرف لا يقتضي التكرار، مثل أن قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق ثلاثا، فأبانها قبل كلامها لزيد، فكلمت زيدا في حال البينونة، ثم تزوجها.. فإن حكم الصفة لا يعود، فإن كلمته بعد النكاح.. لم تطلق.

وهذه حيلة في إبطال تعليق الطلاق الثلاث بصفة، بأن يخالعها بما دون الثلاث، أو بلفظ الخلع – إذا قلنا: إنه فسخ – ثم توجد الصفة في حال البينونة إن كانت الصفة غير وطئها، ثم يتزوجها، فلا يعود

حكم الصفة، فأما إذا كانت الصفة وطأها.. فلا نأمره بهذه الحيلة؛ لأنه لا يحل له وطؤها في حال البينونة، فإن خالف ووطئها.. تعلق به حكم الوطء المحرم، وانحلت الصفة.

وكذلك إذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه ثم دخل الدار، ثم اشتراه.. فإن حكم الصفة لا يعود.

وقال أبو سعيد الإصطخري: يعود حكم الصفة – وبه قال مالك وأحمد – لأن عقد الصفة مقدر بالملك، فصار كما لو قال: إن دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق، أو قال لعبده: إن دخلت الدار وأنت عبدي فأنت حر.

وهذا غلط؛ لأن اليمين إذا علقت بصفة.. فإنها تتعلق بالصفة التي علق بها اللفظ، ولا تعتبر صفة أخرى لم يتلفظ بها، كما لو قال لها: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، فباع الدار ودخلتها.

وإن كان بحرف يقتضي التكرار، بأن قال لها: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فأبانها ودخلت الدار في حال البينونة، ثم تزوجها ودخلت الدار في حال النكاح الثاني.. لم تطلق بدخولها الدار في حال البينونة. وهل تطلق بدخولها الدار بعد النكاح الثاني؟ على الأقوال الثلاثة في التي قبلها.

وبالله التوفيق

قواعد هامة:

١- اليقين لايزول بالشك:

٢- طرو الشك لا يؤثر في اليقين ، فلا نأخذ بالشك ، ونطرح الأصل.

[باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه]

إذا شك الرجل: هل طلق امرأته أم لا؟ لم يلزمه الطلاق – وهو إجماع – لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق.

وقال الشافعي: (والورع والاحتياط أن يحنث نفسه، فإن كان يعرف من عادته أنه إذا طلق امرأته طلق واحدة أو اثنتين.. راجعها، وإن كان يعرف من عادته أنه يطلق الثلاث.. طلقها ثلاثا، فتحل لغيره بيقين) .

"مهم جداااا: الورع ليس ملزما ،ومن أراد أن يضيق على نفسه فلا يضيق على الآخرين".

وإن تيقن أنه طلق امرأته وشك: هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ لم يلزمه إلا الأقل، والورع أن يلتزم الأكثر. وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد.

وقال مالك وأبو يوسف: (يلزمه الأكثر) .

دليلنا: أن ما زاد على القدر الذي يتيقنه.. طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه، كما لو شك في أصل الطلاق.

[مسألة: طلق إحداهما وجهلها]

إذا كان تحته زوجتان، فطلق إحداهما وجهلها.. نظرت: فإن طلق إحداهما بعينها ثم نسيها، أو رأى شخصها في ظلمة أو سمع كلامها

فقال لها: أنت طالق، ولم يدر أيتهما هي.. فإنه يتوقف عن وطئهما حتى يتبين عين المطلقة منهما؛ لأنه قد تحقق التحريم في إحداهما، فلم يحل له وطء واحدة منهما قبل البيان، كما لو اختلطت امرأته بأجنبية فلم يعرفها. ويرجع في البيان إليه؛ لأنه هو المطلق، فكان أعرف بعين من طلقها. وليس البيان إلى شهوته – وهو: أن يعين الطلاق فيمن يشتهي منهما – وإنما يرجع إلى نفسه ويتذكر من التي طلقها منهما " لأنه عين ، فلو أطلق فالأمر يختلف"، ويستدل على ذلك من نفسه فيخبر عنها، ويؤخذ بنفقتهما؛ لأنهما محبوستان عليه.

(هنا اجتمع حاظر مع مبيح ، فيقدم الحاظر)

فإن قال: طلقت هذه.. حكم عليها بالطلاق من حين طلق، ويكون ابتداء عدتها من ذلك الوقت لا من حين عين؛(أي من الوقت الذي تلفظ فيه بالطلاق ، لا من الوقت الذي تذكر) لأنه أخبر عن عين المطلقة منهما وقت طلاقه. فإن كذبته المعينة.. لم يفد تكذيبها له. وإن كذبته الأخرى وادعت: أنها هي المطلقة.. حلف لها؛ لأن الأصل عدم طلاقها. وإن أقر: أن التي طلقها هي الثانية بعد الأولى.. حكم بطلاقها بإقراره.

فإن قال: طلقت هذه، لا بل هذه.. طلقتا جميعا في الحكم؛ لأنه أقر بطلاق الأولى فقبل منه، ثم رجع عن ذلك وأخبر بطلاق الثانية، فلزمه حكم إقراره الثاني، ولم يقبل رجوعه عن طلاق الأولى.

(الرجوع بينك وبين الله فيه رجوع أما بينك وبين الآخرين في الطلاق لارجوع)

وإن قال: لم أطلق هذه.. قال الشيخ أبو حامد: حكم عليه بطلاق الأخرى؛ لأنا قد تيقنا أنه طلق إحداهما، فإذا قال: لم أطلق هذه.. كان اعترافا منه بأن التي طلقها هي الأخرى.

[فرع: قوله زوجتي طالق وله زوجات ولم يعينها]

إذا كان له زوجات، فقال: زوجتي طالق، ولم يعين واحدة بقلبه.. وقع الطلاق على واحدة منهن لا بعينها. وبه قال عامة العلماء.

وقال أحمد: (يقع الطلاق على جميعهن) . وحكي ذلك عن ابن عباس.

دليلنا: أنه أوقع الطلاق على واحدة، فلا يقع على جميعهن، كما لو قال: إحدى نسائي طالق.

إذا ثبت هذا: فإنه يرجع في البيان إليه على ما مضى.

[مسألة: طلق إحداهما بعينها ونسيها أو إحداهما لا بعينها وحصول موت]

وإن طلق إحدى امرأتيه ثلاثا وجهلها أو نسيها، أو طلق إحداهما لا بعينها، وماتت إحداهما قبل أن يعين المطلقة.. لم يتعين الطلاق في الأخرى، بل له أن يعين الطلاق في إحداهما بعد الموت.

وقال أبو حنيفة: (يتعين الطلاق في الباقية) .
دليلنا: أنه يملك تعيين الطلاق قبل موتها.. فملكة بعد الموت، كما لو كانتا باقيتين.

إذا ثبت هذا: فإنه يوقف له من مال الميتة منهما ميراث زوج، وهو: النصف مع عدم الولد وولد الولد، أو الربع مع وجود الولد أو ولد الولد؛ لأنا نعلم أن إحداهما زوجته يرث منها والأخرى أجنبية لا يرث منها، فلم يجز أن يدفع إلى ورثة كل واحدة منهما إلا ما يتيقن أنهم يستحقونه، ونحن لا نعلم أنهم يستحقون قدر ميراث الزوج منهما فوقف. فيقال له: بين المطلقة منهما.

فإن كان قد طلق واحدة منهما بعينها ثم جهلها أو نسيها، ثم قال: التي كنت طلقتها فلانة وهي الميتة.. دفع ما عزل له من تركة الميتة إلى باقي ورثتها. وإن قال: التي طلقتها هي الباقية.. دفع إليه ما عزل له من تركة الميتة. وإن ماتتا قبل التعيين.. عزل من تركة كل واحدة منهما ميراث زوج، ثم يقال له: عين المطلقة منهما، فإن قال: التي طلقتها فلانة.. دفع ما عزل له من تركتها إلى باقي ورثتها؛ لأنه أقر أنه لا يرثها، ودفع إليه ما عزل له من تركة الأخرى؛ لأنه أخبر: أنها زوجته. فإن كذبه ورثتها فقالوا: بل هي التي كنت طلقتها.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء نكاحها وعدم طلاقه لها إلى الموت. فإن حلف.. فلا

كلام، وإن نكل عن اليمين، فحلف ورثتها: أنها هي التي طلقها.. سقط ميراثه عن الأولى بإقراره، وعن الثانية بنكوله وأيمان ورثتها.

وإن كان قد أطلق إحداهما لا بعينها فعين الطلاق في إحداهما.. دفع ما عزل له من تركة المعينة للطلاق إلى باقي ورثتها، ودفع ما عزل له من تركة الأخرى إلى الزوج. فإن كذبه ورثتها.. فلا يمين على الزوج؛ لأن هذا اختيار شهوة. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

[فرع: أشكل عليه طلاق إحداهما لصفة تقديما أو تأخيرا]

وإن قال: يا حفصة، إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فعمرة طالق، وإن كان أنثى فأنت طالق، فولدت حفصة ذكرا وأنثى أحدهما بعد الآخر وأشكل المتقدم منهما.. علمنا أن إحداهما قد طلقت بعينها وهي مجهولة، فيرجع إلى بيانه، كما لو أشرفت إحداهما من موضع فقال: هذه طالق ولم يعرفها.. فإنه يرجع إلى بيانه.

[فرع: علق الطلاق أو العتق على أن الطائر غراب أو حمام فطار ولم يعرف]

وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا فنساؤه طوالق، وإن كان حماما فإماؤه حرائر، فطار ولم يعرف.. لم يحكم عليه بطلاق ولا عتق؛ لجواز أن لا يكون غرابا ولا حماما.

فإن ادعى النساء: أنه كان غرابا، وادعى الإماء: أنه كان حماما، ولا بينة.. حلف: أنه ليس بغراب يمينا، وأنه ليس بحمام يمينا؛ لأن الأصل بقاء النكاح والملك.

[مسألة: ادعت طلاقها وأنكره أو أنكر عدده]

وإن ادعت المرأة على زوجها: أنه طلقها فأنكر، أو ادعت عليه: أنه طلقها ثلاثا فقال: بل طلقتها واحدة أو اثنتين ولا بينة.. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» . ولأن الأصل عدم الطلاق وعدم ما زاد على ما أقر به الزوج.

[فرع: خيرها فاختارت أو قال: أنت طالق وكررها ثم اختلفا]

وإن خيرها الزوج، فقالت: قد اخترت، وقال: ما اخترت.. فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم الاختيار. والذي يقتضي المذهب: أنه يحلف: ما يعلم أنها اختارت؛ لأنه يحلف على نفي فعل غيره.

وإن ادعت: أنها نوت الطلاق، وقال الزوج: ما نويت.. ففيه وجهان:

أحدهما: القول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل عدم النية.

والثاني: القول قولها مع يمينها؛ لأنهما اختلفا في نيتها، ولا يعلم ذلك إلا من جهتها، فقبل قولها مع يمينها، كما لو علق الطلاق على حيضها.

وإن قال: أنت طالق أنت طالق، وادعى: أنه أراد التأكيد، وادعت: أنه أراد الاستئناف.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أعلم بإرادته.

وإن قال أردت الاستئناف، وقالت: بل أردت التأكيد.. لزمه حكم الاستئناف؛ لأنه أقر بالطلاق فلزمه، ولا يمين عليه؛ لأنه لو رجع.. لم يقبل رجوعه، فلا معنى لعرض اليمين عليه.

[فرع: عبد طلق زوجته ثنتين وأعتق وأشكل السابق أو اختلفا]

إذا تزوج العبد امرأة فطلقها طلقتين وأعتق، فإن كان العتق قبل استيفاء الطلقتين.. فله أن يطلق الثالثة، وله أن يسترجعها. وإن كان طلاق الاثنتين قبل العتق.. لم يجز له استرجاعها، ولا يملك الثالثة.

وإن أشكل السابق منهما.. لم يكن له استرجاعها، ولا يملك الثالثة عليها؛ لأنه يشك في وقت الطلاق أنه في رقه أو في حريته، والأصل فيه الرق.

وإن اختلفا، فقالت الزوجة: كان الطلاق سابقا، وقال الزوج: كان العتق سابقا.. فهو كما لو ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها: أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها، وقالت: لم تراجعني إلا بعد انقضاء عدتي. ويأتي بيانه.

وبالله التوفيق

شرح كتاب الرجعة

د. محمد حسن عبدالغفار

[كتاب الرجعة]

كتاب الرجعة

إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها، ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلاق، وكان الطلاق بغير عوض.. فله أن يراجعها قبل انقضاء عدتها.

والأصل فيه: قَوْله تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] وإلى قَوْله تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا} [البقرة: ٢٢٨] [البقرة: ٢٢٨] ، فقوله: {بِرَدِّهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨] يعني: برجعتهن.

وقوله: {إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا} [البقرة: ٢٢٨] أي: إصلاح ما تشعث من النكاح بالرجعة.

وقَوْله تَعَالَى: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] [البقرة: ٢٢٩] ، فأخبر: أن من طلق طلقتين.. فله الإمساك وهو الرجعة، وله التسريح وهي الثالثة.

وقَوْله تَعَالَى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ٢] [الطلاق: ٢] إلى قَوْله تَعَالَى: {لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١] والإمساك: هو الرجعة. وقوله: {لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١] يعني: الرجعة.

وروي «عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أنه طلق حفصة وراجعها»

و «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأمره النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يراجعها» .

وروي: «أن ركانة بن عبد يزيد قال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة ألبتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " والله ما أردت إلا واحدة؟ "، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عليه» . والرد: هو الرجعة.

وأجمعت الأمة: على جواز الرجعة في العدة.

إذا ثبت هذا: فقد قال الله تعالى في آية: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ} [الطلاق: ٢] [الطلاق: ٢] وقال في آية أخرى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}

[البقرة: ٢٣٢] [القرة: ٢٣٢] ، وحقيقة البلوغ: هو الوصول إلى الشيء، إلا أن سياق الكلام يدل على اختلاف البلوغين في الاثنتين، فالمراد بالبلوغ بقوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ٢] [الطلاق: ٢] أي: إذا قاربن البلوغ. فسمى المقاربة بلوغا مجازا؛ لأنه يقال إذا قارب الرجل بلوغ بلد: بلغ فلان بلد كذا مجازا، أو بلغها: إذا وصلها حقيقة.

والمراد بالآية الأخرى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] [البقرة: ٢٣٢] أي إذا انقضى أجلهن، وإذا انقضت عدتها.. لم تصح الرجعة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨] [البقرة: ٢٢٨] أي: في وقت عدتهن، وهذا ليس بوقت عدتهن. وقَوْله تَعَالَى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] [البقرة: ٢٣٢] ، فنهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح، فلو صحت رجعتهن.. لما نهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح.

وإن طلق امرأته قبل الدخول.. لم يملك الرجعة عليها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨] [البقرة: ٢٢٨] ، فخص الرجعة بوقت العدة، ومن لم يدخل بها.. فلا عدة عليها، فلم يملك عليها الرجعة.

[مسألة: ما يجوز وما يحرم على من طلق رجعيا وماذا لو وطئها]

؟] : وللزوج أن يطلق الرجعية في عدتها، ويولي منها، ويظاهر منها.

هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : هل يصح إيلاؤه من الرجعية؟ فيه وجهان، وهل يصح أن يخالعها؟ فيه قولان:

أحدهما: يصح؛ لبقاء أحكام الزوجية بينهما.

والثاني: لا يصح؛ لأن الخلع للتحريم، وهي محرمة عليه.

وإن مات أحدهما قبل انقضاء العدة.. ورثه الآخر؛ لبقاء أحكام الزوجية بينهما، وهذا من أحكامها.

ويحرم عليه وطؤها، والاستمتاع بها، والنظر إليها بشهوة وغير شهوة.

وبه قال عطاء ومالك وأكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: (يجوز له وطؤها) .

وعن أحمد روايتان: إحداهما: كقولنا، والأخرى: كقول أبي حنيفة.

دليلنا: ما روي: (أن ابن عمر طلق امرأته وكان طريقه إلى المسجد على مسكنها، فكان يسلك طريقا أخرى حتى راجعها) . ولأنه سبب وقعت به الفرقة، فوقع به التحريم، كالفسخ والخلع والطلاق قبل الدخول.

فإن خالف ووطئها في العدة.. لم يجب عليهما الحد، سواء علما تحريمه أو لم يعلما؛ لأنه وطء مختلف في إباحته، فلم يجب به الحد، كما لو تزوج امرأة بغير ولي ولا شهود ووطئها.

وأما التعزيز: فإن كانا عالمين بتحريمه، مثل: أن كان شافعيين يعتقدان

تحريمه.. عزرا؛ لأنهما أتيا محرما مع العلم بتحريمه.

وإن كانا غير عالمين بتحريمه، بأن كانا جاهلين أو حنفيين لا يعتقدان تحريمه.. لم يعزرا.

وإن كان أحدهما عالما بتحريمه والآخر جاهلا بتحريمه.. عزر العالم بتحريمه دون الجاهل به.

وإن أتت منه بولد.. لحقه نسبه بكل حال للشبهة.

وأما مهر المثل: فهل يلزمه؟ ينظر فيه:

فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها.. فلها عليه مهر مثلها بكل حال.

وكذلك إذا أسلم أحد الحربيين بعد الدخول، فوطئها الزوج في عدتها، فانقضت عدتها قبل اجتماعهما على الإسلام.. فلها عليه مهر مثلها لهذا الوطء؛ لأن العدة لما انقضت قبل اجتماعهما على النكاح.. تبينا أنه وطئ أجنبية منه، فهو كما لو وطئ أجنبية بشبهة.

وإن راجعها قبل انقضاء العدة، أو اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة.. فقد قال الشافعي: (إن للرجعية مهر مثلها) ، وقال في الزوجين – إذا أسلم أحدهما ووطئها قبل انقضاء عدتها وقبل الإسلام ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة –: (إنه لا مهر لها) ، وكذا قال في المرتد – إذا وطئ امرأته في العدة ثم أسلم قبل انقضاء العدة –: (لا مهر عليه)

واختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: في الجميع قولان:

أحدهما: يجب عليه مهر مثلها؛ لأنه وطئ في نكاح قد تشعث، فهو كما لو لم يرجعها ولم يجتمعا على الإسلام.

والثاني: لا يجب عليه؛ لأن التشعث قد زال بالرجعة والإسلام.

ومنهم من حملهما على ظاهرهما، فقال في الرجعة: يجب عليه المهر؛ لأن النكاح انثلم بالطلاق ثلمة لا ترتفع بالرجعة؛ بدليل: أنه لا يرتفع ما أوقعه من الطلاق بالرجعة، بل تبقى معه على عدد ما بقي من عدد الطلاق، وليس كذلك إذا اجتمع الحربيان أو المرتدان على الإسلام قبل انقضاء العدة.. فإن الثلمة التي حصلت في النكاح ترتفع وتصير كأن لم تكن.

[مسألة: ما يشترط لصحة الرجعة وألفاظها]

وتصح الرجعة من غير ولي، وبغير رضاها، وبغير عوض؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨] [البقرة: ٢٢٨] ، فجعل الزوج أحق بردها، فلو افتقر إلى رضاها.. لكان الحق لهما.

ولا تصح الرجعة إلا بالقول من القادر عليه أو بالإشارة من الأخرس، فأما إذا وطئها أو قبلها أو لمسها.. فلا يكون ذلك رجعة، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو. وبه قال أبو قلابة وأبو ثور.

وقال الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه: (تصح الرجعة بالوطء، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو ذلك) .

قال أبو حنيفة: (إذا قبلها بشهوة، أو لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة.. وقعت به الرجعة) .

وقال مالك وإسحاق: (إذا وطئها ونوى به الرجعة.. كان رجعة، وإن لم ينو به الرجعة.. لم يكن رجعة) .

دليلنا: أنها جارية إلى بينونة، فلم يصح إمساكها بالوطء، كما لو أسلم أحد الحربيين وجرت إلى بينونة.. فلا يصح إمساكها بالوطء. ولأنه استباحة بضع مقصود يصح بالقول، فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول، كالنكاح.

فقولنا: (بضع مقصود) احتراز ممن باع جاريته ووطئها في مدة الخيار.

وقولنا: (يصح بالقول) احتراز من السبي؛ فإنه لا يصح بالقول، وإنما يصح بالفعل.

وقولنا: (ممن يقد عليه) احتراز ممن يكون أخرس.

إذا ثبت هذا: فقال: رددتك.. صح؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا} [البقرة: ٢٢٨] [البقرة: ٢٢٨] .

وإن قال: راجعتك أو ارتجعتك.. صح؛ «لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعمر: " مر ابنك فليراجعها» .

وهل من شرطه أن يقول: إلى النكاح؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي [في " الإبانة "] ، المشهور: أن ذلك ليس بشرط، وإنما هو تأكيد.

وإن قال: أمسكتك.. قال الشيخ أبو حامد: فهل ذلك صريح في الرجعة أو كناية؟ فيه وجهان، وحكاهما القاضي أبو الطيب قولين:

أحدهما: أنه صريح في الرجعة؛ لأن القرآن ورد به، وهو قَوْله تَعَالَى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ٢] [الطلاق: ٢] ، وأراد به الرجعة.

والثاني: أنه ليس بصريح، وإنما هو كناية؛ لأنه استباحة بضع مقصود في عينه فلم يصح إلا بلفظتين، كالنكاح.

وأما الشيخ أبو إسحاق فقال: هل تصح به الرجعة؟ على وجهين. ولم يذكر الصريح ولا الكناية.

وإن قال: تزوجتك، أو نكحتك، أو عقد عليها النكاح.. فهل تصح؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لأن عقد الرجعة لا تصح بالكناية، والنكاح كناية فيه، ولأن النكاح لا يخلو من عوض، والرجعة لا تتضمن عوضا، فلم ينعقد أحدهما بلفظ الآخر، كالهبة لا تنعقد بلفظ البيع.

والثاني: يصح؛ لأن لفظ النكاح والتزويج آكد من الرجعة؛ لأنه تستباح به الأجنبية، فإذا استباح بضعها بلفظ الرجعة.. ففي لفظ النكاح والتزويج أولى.

[فرع: قوله راجعتك أمس أو راجعتك للمحبة أو للإهانة]

وإن قال: راجعتك أمس.. كان إقرارا برجعتها، وهو يملك الرجعة، فقبل إقراره فيها.

وإن قال: راجعتك للمحبة أو للإهانة.. سئل عن ذلك: فإن قال: أردت بقولي للمحبة: لأني كنت أحبها في النكاح، فراجعتها إلى النكاح؛ لأردها إلى تلك المحبة، أو كنت أهينها في النكاح، فراجعتها إلى النكاح وإلى تلك الإهانة.. أو لحقها بالطلاق إهانة، فراجعتها إلى النكاح لأرفع عنها تلك الإهانة.. صحت الرجعة؛ لأنه قد راجعها وبين العلة التي راجعها لأجلها.

وإن قال: لم أرد الرجعة إلى النكاح، وإنما أردت: أني كنت أحبها قبل النكاح، فلما نكحتها أبغضتها، فرددتها بالطلاق إلى تلك المحبة قبل النكاح، أو كنت أهينها قبل النكاح، فلما نكحتها زالت تلك الإهانة، فرددتها بالطلاق إلى تلك الإهانة.. لم تصح الرجعة؛ لأنه أخبر: أنه لم يردها إلى النكاح، وإنما بين المعنى الذي لأجله طلقها.

وإن مات قبل أن يبين.. حكم بصحة الرجعة؛ لأنه يحتمل الأمرين، والظاهر أنه أراد الرجعة إلى النكاح؛ لأجل المحبة أو لأجل الإهانة.

[مسألة: الرجعة والإشهاد عليها]

وهل تصح الرجعة بغير شهادة؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تصح الرجعة إلا بحضور شاهدين؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] [الطلاق: ٢] ، فأمر بالإشهاد على الرجعة،

والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود فكانت الشهادة شرطا فيه، كالنكاح.

والثاني: تصح من غير شهادة – وبه قال أبو حنيفة – «لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعمر: " مر ابنك فليراجعها» ولم يأمره بالإشهاد، فلو كان شرطا.. لأمره به. ولأنها لا تفتقر إلى الولي.. فلم تفتقر إلى الشهادة، كالبيع والهبة، وعكسه النكاح. والآية محمولة على الاستحباب.

[فرع: تعليق الرجعة على المشيئة وغيرها]

قال في " الأم ": (وإن قال: راجعتك إن شئت، فقالت في الحال: شئت.. لم تصح الرجعة) ؛ لأنه عقد يستبيح به البضع، فلم يصح تعليقه على صفة، كالنكاح.

قال في " الأم ": (وإن قال لها: كلما طلقتك فقد راجعتك.. لم تصح الرجعة) ؛ لأنه علق الرجعة على صفة فلم يصح، كما لو قال: راجعتك إذا قدم زيد. ولأنه راجعها قبل أن يملك الرجعة عليها فلم تصح، كما لو قال لأجنبية: طلقتك إذا نكحتك.

وإن طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا فارتدت المرأة، ثم راجعها الزوج في حال ردتها.. لم تصح الرجعة. فإن انقضت عدتها قبل أن ترجع إلى الإسلام.. بانت باختلاف الدين.

وإن رجعت إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها.. افتقر إلى استئناف الرجعة.

قال المزني: تكون الرجعة موقوفة، كما لو طلقها في الردة.

وهذا خطأ؛ لأنه عقد استباحة بضع مقصود، فلم تصح في حال الردة كالنكاح، ويخالف الطلاق؛ فإنه يصح تعليقه على الخطر والغرر.

[مسألة: بينونة الحرة بثلاث والأمة باثنتين وماذا لو أراد رجعتها]

؟] : وإذا طلق الحر امرأته ثلاثا، أو طلق العبد امرأته طلقتين.. بانت منه وحرم عليه استمتاعها والعقد عليها حتى تنقضي عدتها منه، ثم تتزوج غيره ويصيبها، ويطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه. وبه قال عامة الفقهاء، إلا سعيد بن المسيب؛ فإنه قال:

إذا تزوجها وفارقها.. حلت للأول وإن لم يصبها الثاني. وحكي ذلك عن بعض الخوارج.

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠] [البقرة: ٢٣٠] .

وروت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: «أن امرأة رفاعة القرظي أتت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقالت: يا رسول الله، إني كنت عند رفاعة فطلقني وبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقال: " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» .

وروى ابن عمر: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت بآخر وطلقها قبل أن يدخل بها: أتحل للأول؟ فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " لا، حتى تذوق العسيلة» . وإنما أراد بذلك لذة الجماع، وسماه العسيلة تشبيها من العسل.

فإن أولج الحشفة في فرجها وأفضاها.. تعلق به الإحلال؛ لأنه حصل به الإحلال وزيادة.

فثبت نكاح الثاني بالآية، وثبتت إصابته بالسنة، وهو إجماع الصحابة؛ لأنه روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، ولا يعرف لهم مخالف.

إذا ثبت هذا: فإن أقل الوطء الذي يتعلق به الإحلال للأول: أن يغيب الثاني الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء من الغسل والحد وغيرهما تتعلق بذلك ولا تتعلق بما دونه.

فإن أولج الحشفة في فرجها وأفضاها.. تعلق به الإحلال؛ لأنه حصل به الإحلال وزيادة.

وإن غيب الحشفة في الفرج من غير انتشار، أو غيبه في الموضع المكروه، أو وطئها فيما دون الفرج.. لم يتعلق به الإحلال؛ لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – علقه على ذوق العسيلة، وذلك لا يحصل بما ذكرناه.

[فرع: إحلال الصبي أو من به عيب للبائن وحكم العبيد]

فرع: [إحلال الصبي أو من به عيب وحكم العبيد] : وإن تزوجها صبي فجامعها، فإن كان صبيا غير مراهق، كابن سبع سنين فما دون.. فلا يحكم بمجامعته ، ولا يحلها للأول؛ لأن هذا الجماع لا يلتذ به، فهو كما لو أدخل إصبعه في فرجها. وإن كان مراهقا ينتشر عليها.. أحلها للأول.

وقال مالك: (لا يحلها) .

دليلنا: أنه جماع ممن يجامع مثله، فأحلها للأول، كالبالغ.

وإن كان مسلول الأنثيين فغيب الحشفة في الفرج.. أحلها للأول؛ لأنه جماع يلتذ به، فهو كغيره.

وإن كان مقطوع الذكر من أصله.. لم تحل للأول بجماعه؛ لأنه لا يوجد منه الجماع.

وإن قطع بعضه، فإن بقي من ذكره قدر الحشفة وأولجه.. أحلها للأول. وإن كان الذي بقي منه، أو الذي أولج فيها دون الحشفة.. لم يحلها للأول؛ لأنه لا يلتذ به.

وإن كان الزوج عبدا أو مكاتبا، وكانت الزوجة أمة أو مكاتبة.. كان حكمهما حكم الحر والحرة؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا، حتى تذوق العسيلة» . ولم يفرق.

[فرع: الإحلال مع ارتكاب محظور]

وإن أصابها الزوج الثاني وهي محرمة بحج أو عمرة، أو صائمة، أو حائض.. أحلها للأول.

وقال مالك: (لا يحلها) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا حتى تذوق العسيلة» ، ولم يفرق. ولأنها إصابة يستقر بها المهر المسمى، فوقعت بها الإباحة للأول، كما إذا وطئها محلة مفطرة طاهرة.

[فرع: للذمية حكم المسلمة وماذا لو طرأ جنون وانتفى القصد ؟] : وإن كان تحت مسلم ذمية فطلقها ثلاثا، فتزوجت بذمي وأصابها، ثم فارقها.. حلت للمسلم.

وقال مالك: (لا تحل) .

دليلنا: أنه إصابة من زوج في نكاح صحيح.. فحلت للأول، كما لو تزوجها مسلم.

وإن تزوجها الثاني فجن، فأصابها في حال جنونه، أو جنت فأصابها في حال جنونها، أو وجدها الزوج على فراشه فظنها أجنبية فوطئها فبان أنها زوجته.. حلت للأول بعد مفارقة الثاني؛ لأنه إيلاج تام صادف زوجية ولم يفقد إلا القصد، وذلك غير معتبر في الإصابة، كما لو قلنا في استقرار المسمى.

[مسألة: إصابة المبتوتة ثلاثا بعد الردة]

] : قال الشافعي: (وإن كانت الإصابة بعد ردة أحدهما، ثم رجع المرتد منهما.. لم تحلها الإصابة؛ لأنها محرمة في تلك الحال) .

وجملة ذلك: أن المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بآخر، ثم ارتد أحدهما أو ارتدا وطئها في حال الردة.. لم يحلها للأول؛ لأن الوطء إنما يصح إذا حصل في نكاح صحيح تام، والزوجية هاهنا متشعثة بالردة.

وقال المزني: هذه المسألة محال؛ لأنهما إن ارتدا أو ارتد أحدهما قبل الدخول.. انفسخ النكاح بنفس الردة، وإن ارتدا أو ارتد أحدهما بعد الدخول.. فقد حصل الإحلال بالوطء قبل الردة، فلا تؤثر الردة.

قال أصحابنا: ليست بمحال، بل يتصور على قوله القديم الذي يقول: (إن الخلوة كالإصابة، فإذا خلا بها ثم ارتدا أو أحدهما.. فعليها العدة) . فما دامت في العدة.. فالزوجية قائمة.

ويتصور على قوله الجديد: بأن يطأها فيما دون الفرج، فيسبق الماء إلى الفرج، أو تستدخل ماءه، ثم يرتد أحدهما، فتجب عليها العدة، أو يطأها في الموضع المكروه، فيرتدا أو أحدهما، فتجب عليها العدة، فيتصور هذا في هذه المواضع الثلاث.

[مسألة: وطئها بعد العدة خطأ أو في نكاح فاسد]

أو كانت أمة فوطئها سيدها أو اشتراها زوجها] : وإن طلق الرجل امرأته ثلاثا، فانقضت عدتها منه، فوجدها رجل على فراشه فظنها

زوجته أو أمته فوطئها، أو كانت أمة لآخر فوطئها سيدها.. لم يحلها للأول؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠] [البقرة: ٢٣٠] ، وهذا ليس بزوج.

وإن اشتراها زوجها قبل أن تنكح زوجا غيره.. فهل يحل له وطؤها بالملك؟ فيه وجهان:

أحدهما: يحل له وطؤها؛ لأن الطلاق من خصائص الزوجية، فأثر في تحريم الوطء بالزوجية دون ملك اليمين.

والثاني: لا يحل له، وهو المذهب؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠] [البقرة: ٢٣٠] ، ولم يفرق. ولأن كل امرأة يحرم عليه نكاحها.. لم يجز له وطؤها بملك اليمين، كالملاعنة.

وإن نكحها رجل نكاحا فاسدا ووطئها.. فهل تحل للأول؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يحلها؛ لأنه وطء في نكاح فاسد، فهو كوطء الشبهة.

والثاني: يحلها؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لعن الله المحلل والمحلل له» ، فسماه محللا. ولأنه وطء في نكاح، فأشبه النكاح الصحيح.

قال في " الإملاء ": (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا، فانقضت عدتها، فجاءها رجل فقال: توقفي، فلعل زوجك قد راجعك.. لم يلزمها التوقف؛ لأن انقضاء العدة قد وجد في الظاهر، والرجعة أمر محتمل، فلا يترك الظاهر للمحتمل) .

[مسألة: مبتوتة ادعت انقضاء عدتها من آخر]

] : وإن طلق الرجل امرأته ثلاثا، فجاءت إلى الذي طلقها، وادعت أن عدتها منه قد انقضت، وأنها قد تزوجت بآخر وأصابها، وطلقها الثاني وانقضت عدتها منه، وكان قد مضى من يوم الطلاق زمان يمكن صدقها فيه.. جاز للأول أن يتزوجها؛ لأنها مؤتمنة فيما تدعيه من ذلك.

فإن وقع في نفس الزوج كذبها.. فالورع له أن لا يتزوجها، فإن نكحها.. جاز؛ لأن ذلك مما لا يتوصل إلى معرفته إلا من جهتها.

وإن كانت عنده صادقة.. لم يكره له تزوجها، ويستحب له: أن يبحث عن ذلك؛ ليعرف به صدقها، فإن لم يبحث عن ذلك.. جاز.

فإن رجعت المرأة عما أخبرت به.. نظرت: فإن كان قبل أن يعقد عليها الأول.. لم يجز له العقد عليها. وإن كان بعدما عقد عليها.. لم يقبل رجوعها؛ لأن في ذلك إبطالا للعقد الذي لزمها في الظاهر.

[فرع: مبتوتة تزوجت وادعت إصابتها واختلفت مع الزوجين]

وإن طلق الرجل امرأته ثلاثا، فتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها، وطلقها الثاني، فادعت الزوجة على الثاني أنه طلقها بعد أن أصابها، وأنكر الثاني الإصابة.. فالقول قوله مع يمينه: أنه ما أصابها؛ لأن الأصل عدم الإصابة، ولا يلزمه إلا نصف المسمى، وتلزمها العدة للثاني؛ لأنها مقرة بوجوبها عليها.

فإن صدقها الأول: أن الثاني قد كان أصابها في النكاح.. حل له أن يتزوجها؛ لأن قولها مقبول في إباحتها للأول وإن لم يقبل على الثاني.

فإن قال الأول: أنا أعلم أن الثاني لم يصبها.. لم يجز له أن يتزوجها، فإن عاد وقال: علمت أن الثاني أصابها.. قال الشافعي: (حل له أن يتزوجها؛ لأنه قد يظن أنه لم يصبها، ثم يعلم أنه أصابها فحلت له) .

[مسألة: الفرقة المحرمة للتزاوج]

] : الفرقة التي يقع بها التحريم بين الزوجين على أربعة أضرب:

الأول: فرقة يقع بها التحريم، ويرتفع ذلك التحريم بالرجعة، وهو: الطلاق الرجعي على ما مضى، وهذا أخفها.

والضرب الثاني: فرقة يرتفع بها التحريم بعقد نكاح مستأنف قبل زوج؛ وهو: أن يطلق غير المدخول بها طلقة أو طلقتين، أو يطلق المدخول بها طلقة أو طلقتين بغير عوض ولا يسترجعها حتى تنقضي عدتها، أو يطلقها طلقة أو طلقتين بعوض، أو يجد أحدهما بالآخر عيبا فيفسخ النكاح، أو يعسر الزوج بالمهر أو النفقة فتفسخ الزوجة النكاح.. فلا رجعة للزوج في هذا كله، وإنما يرتفع التحريم بعقد نكاح مستأنف، ولا يشترط أن يكون ذلك بعد زوج وإصابة. وهذا الضرب أغلظ من الأول.

والضرب الثالث: فرقة يقع بها التحريم، ولا يرتفع ذلك التحريم إلا بعقد مستأنف بعد زوج وإصابة؛ وهو: أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا،

سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، فيحرم عليه العقد عليها إلا بعد زوج وإصابة على ما مضى. وهذا أغلظ من الأولين.

والضرب الرابع: فرقة يقع بها التحريم على التأبيد لا ترتفع بحال، وهي الفرقة الواقعة باللعان على ما يأتي بيانه. وهذا أغلظ الفرق.

إذا ثبت هذا: فإن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم راجعها في عدتها.. فإنها تكون عنده على ما بقي له من عدد الطلاق.

وإن طلق امرأته ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج.. فإنه يملك عليها ثلاث تطليقات. وهذا إجماع لا خلاف فيه.

وإن أبان امرأته بدون الثلاث، بأن يطلق غير المدخول بها طلقة أو طلقتين، أو يطلق المدخول بها طلقة أو طلقتين بعوض، أو طلقها طلقة أو طلقتين بغير عوض ولم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها قبل أن تتزوج زوجا غيره.. فإنها تكون عنده على ما بقي من عدد الثلاث، وهذا أيضا لا خلاف فيه. وإن تزوجها بعد أن تزوجت غيره.. فإنها تعود إليه – عندنا – على ما بقي من عدد الثلاث لا غير. وبه قال في الصحابة: عمر، وعلي، وأبو هريرة.

ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، ومحمد بن الحسن، وزفر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: (تعود إليه بالثلاث) . وروي عن ابن عباس مثل ذلك.

دليلنا: أن إصابة الزوج ليست شرطا في الإباحة للأول، فلم تؤثر في الطلاق، كإصابة السيد.

وبالله التوفيق.



كن ذا أثر

كتاب قتال اهل البغي

المهذب الشيرازي

الموسوعة العلمية لفضيلة الدكتور

محمد حسن عبد الغفار

حفظه الله



https://t.me/DRMHAbdelghfar

من الطغيان فيه التجاوز والتعدي والظلم ، وبغى سعى بالفساد ومنه الفئة الباغية.

وهي أن تكون فئة لها شوكة تخرج على الامام بتأويل له مسوغ من اللغة و وقد لايكون بطائفة.

فإن بغى على المسلمين مالا أو عرضا

[كتاب قتال أهل البغي]

يجب نصب الإمام.

(الصحابة أخروا دفن النبي من أجل تنصيب الإمام ، وذلك لان النفوس تستهوي البغي والظلم ، ولابد من إصلاح الدنيا واستقامة الدين بولي الأمر)

وقال بعض المتكلمين: لو تكافَّ الناس عن الظلم.. لم يجب نصب الإمام.

(هذا باطل لأن الظلم والطغيان مركب في الانسان على المنازعة ، وهذا قول المعتزلة وهذا خطأ بين قال النبي :"إن كنتم ثلاثة فلتؤمروا أحدكم)

وهذا خطأ؛ لأن الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وأرضاهم اجتمعوا على نصب الإمام. ولأن الظلم من طبع الخلق، وإنما تظهره القدرة ويخفيه العجز.

ولأنهم وإن تكافُّوا عن الظلم فإنه يفتقر إليه لتجهيز الجيوش في جهاد الكفار، وأخذ الجزية والصدقة ووضعها في مواضعها.

شروط يجب أن تتوفر في الإمام:

إذا ثبت هذا: فمن شرط الإمام:

أن يكون ذكرا،(يخرج المرأة : قال النبي : لايفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، والخنثى)

بالغا، عاقلا، مسلما، (امرأة الكافر لاتصح)

عدلا،(تمحيض الطاعة غير وارد ، والعدل هو من غلبت طاعته على معصيته)

عالما من الفقه ما يخرجه عن أن يكون مقلدا؛ لأن هذه الشروط تعتبر في حق القاضي.. فلأن تعتبر في حق الإمام أولى.(الحق أنه ليس شرطا أصيلا لأنه ان لم يكن عالما فليستعين بالعلماء)

ومن شروط الإمام: أن يكون شجاعا له تدبير وهداية إلى مصالح المسلمين؛ لأنه لا يكمل لتحمل أعباء الأمة إلا بذلك.

ومن شرطه: أن يكون قرشيا، من أي بيوت قريش كان.

(التقريش شرط وجوب لا شرط صحة اصله قول النبي :"الأئمة من قريش ُولما كانت المناظرة الكبرى بين الانصار وابوبكر قال سمانا الله الصادقين وانتم المفلحين وان تتبعونا)

وقال أبُو المعالي الجويني: من أصحابنا من يجوز أن يكون من غير قريش. وهذا خطأ؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الأئمة من قريش» . ولأن الأمة أجمعت على ذلك.

قال القاضي أبُو الفتوح: ومن شرطه: أن لا يكون أعمى، ويجوز أن يكون النَّبي أعمى؛ لأن شعيبا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان أعمى.

فإذا اجتمعت في الرجل شروط الإمامة.. فإن الإمامة لا تنعقد إلا بأن يستخلفه الإمام الذي كان قبله، أو بأن لم يكن هناك إمام فيقهر الناس بالغلبة، أو بأن يعقد له الإمامة أهل الحل والعقد، ولا يلتفت إلى إجماع العامة على عقده؛ لأنهم أتباع لأهل الاجتهاد.

قال الشيخُ أبُو إسحاق في " التنبيه ": ولا ينعقد إلا بعقد جماعة من أهل الحل والعقد. ومقتضى كلامه: أن أقلهم ثلاثة؛ لأن ذلك أقل الجمع عندنا.

وقال القاضي أبُو الفتوح: ينعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد.

ومن شرط العاقد: أن يكون ذكرا، بالغا، عاقلا، مسلما، عدلا، مجتهدا.

وهل من شرط العقد أن يكون بحضرة شاهدين؟ فيه وجهان.

ومن شرط العاقد والشاهد إذا اعتبرناه: أن يكون عدلا ظاهرا وباطنا؛ لأنه لا يشق مراعاة ذلك فيهما.

ولا يجوز نصب إمامين.

وقال الجويني: يجوز عقد الإمامة لإمامين في صقعين متباعدين. وهذا خطأ؛ لإجماع الأمة: أن ذلك لا يجوز.

فإن عقدت الإمامة لرجلين: فإن علم السابق منهما.. صح العقد الأول، وبطل العقد الثاني، ثم ينظر في الثاني: فإن عقد له مع الجهل بالأول، أو مع العلم به لكن بتأويل سائغ.. لم يعزر المعقود له ولا العاقد، وإن عقد للثاني مع العلم بالأول من غير تأويل سائغ.. عزر

العاقد والمعقود له؛ لما رُوِي: أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إذا بويع لخليفتين.. فاقتلوا الآخر منهما» .

وقال عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه: (من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره.. فاقتلوه) .

قال الخطابي: ولم يرد القتل، وإنما أراد: اجعلوه كمن مات أو قتل، فلا تقبلوا له قولا.

وقيل: أراد: اخلعوا الثاني وأَلغوا بيعته؛ حتى يكون في عداد من قتل.

وإن وقع العقدان معا.. بطلا، ويستأنف العقد لأحدهما.

والمستحب: أن يعقد لأفضلهما وأصلحهما، فإن عقدت الإمامة للمفضول.. صح، كما يصح في إمامة الصلاة أن يؤم من يصلح للإمامة وإن كان هناك من هو أولى منه بها.

(عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل احتاط لنفسه وطلب المدد فبعث النبي سرية فيها قائدهم ابوعبيدة وفيهم ابي برك روعمر)

وإن تيقن سبق أحدهما ولم يعرف.. بطلا، واستؤنف العقد؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

وإن عرف السابق منهما ولكن نسي، فإن رجي معرفة السابق في مدة يوم أو يومين أو ثلاثة.. انتظر؛ لأن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه أوصى بالخلافة إلى أهل الشورى، وانتظروا في العقد أياما، ولم يُنكر عليهم. وإن لم يُرج انكشاف ذلك إلا بأكثر من ذلك.. استؤنف العقد؛ لأن في ترك العقد إضرارا.

وإذا انعقدت الإمامة لرجل.. كان العقد لازما، فإن أراد أن يخلع نفسه.. لم يكن له.

فإن قيل: فكيف خلع الحَسَن بن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وأرضاهما نفسه؟

قلنا: لعله علم من نفسه ضعفا عن تحملها، أو علم أنه لا ناصر له ولا معين.. فخلع نفسه تقية.

(وهذا كلام خطأ لأنه أراد بها التأليف وعدم الفرقة والعذاب ،والناس دخلت عليهم سعادة ، ولان النبي كان على المنبر فأخذ الحسن وقال : ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيميتين من المؤمنين)

وإن أراد أهل الحل والعقد خلع الإمام.. لم يكن لهم ذلك إلا أن يتغير.

وإن فسق الإمام.. فهل ينخلع؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الجويني:

أحدها: ينخلع بنفس الفسق، وهو الأصح، كما لو مات.

والثاني: لا ينخلع حتى يحكم بخلعه، كما إذا فك عنه الحجر، ثم صار مبذرا.. فإنه لا يصير محجورا عليه إلا بالحكم.

والثالث: إن أمكن استتابته وتقويم أوده.. لم يخلع، وإن لم يمكن ذلك.. خلع.

فإن كان هناك إمام، فقهره رجل – يصلح للإمامة – بالسيف وغلبه..

قال المسعودي [في " الإبانة "] : فإن كانت إمامة الأول ثبتت باستخلاف إمام قبله، أو بعقد أهل الحل والعقد.. لم ينعزل الأول،

وإن ثبتت إمامة الأول بغلبة السيف.. انعزل الأول؛ وثبتت إمامة الثاني؛ لأن إمامة الأول ثبتت بالغلبة، وقد زالت غلبته.

وإذا تقرر هذا: فلا يجوز خلع الإمام بغير معنى موجب لخلعه، ولا الخروج عن طاعته؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا} [النساء: ٥٩] [النساء: ٥٩] .

ورُوِي عن عبادة بن الصامت – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه قال: «بايعنا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله» .

ورَوَى ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وأرضاهما: أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من نزع يده من طاعة إمامه.. فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية»

ورَوَى ابن عبَّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع من عنقه ربقة الإسلام» .

ورَوَى أبُو هُرَيرَة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» .

[مسألة: بغي طائفة على الإمام]

] : إذا بغت على الإمام طائفة من المسلمين، وأرادت خلعه، أو منعت حقا عليها.. تعلقت بهم أحكام يختصون بها دون قطاع الطريق والخوارج.

ولا تثبت هذه الأحكام في حقهم إلا بشروط توجد فيهم:

أحدها: أن يكونوا طائفة فيهم منعة يحتاج الإمام في كفهم إلى عسكر، فإن لم يكن فيهم منعة، وإنما هم عدد قليل.. لم يتعلق بهم أحكام البُغاة، فإنما هم قطاع الطريق، لما رُوِي: أن عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله قتل علي بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وكان متأولا في قتله، فأقيد به، ولم ينتفع بتأويله؛ لأنه لم يكن في طائفة ممتنعة، وإنما كانوا ثلاثة رجال تبايعوا على أن يقتلوا عليا ومعاوية وعمرو بن العاص – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – في يوم واحد، فأما صاحب عمرو بن العاص: فذهب إلى مصر، فلم يخرج عمرو ذلك اليوم، وأمَّا صاحب معاوية: فذهب إليه إلى الشام، فلم يتمكن من قتله، وإنما جرحه في أليته، فأراه الطبيب، فقال له: إن كويته.. برئ، ولكن ينقطع النسل، فقال: (في يزيد كفاية) ، وكواه وبرئ، وأمَّا عبد الرحمن بن ملجم: فجرح عليا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – فمات – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

الشرط الثاني: أن يخرجوا من قبضة الإمام، فإن لم يخرجوا من قبضته.. لم يكونوا بُغاة، لما رُوِي: أن رجلا قال على باب المسجد – وعلي يخطب على المنبر –: لا حكم إلا لله ورسوله، تعريضا له في

التحكيم في صفين، فقال علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه –: (كلمة حق أريد بها باطل) ثم قال: (لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال) . فأخبر: أنهم ما لم يخرجوا من قبضته.. لا يبدؤهم بقتال.

ولأن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة، فلأن لا يتعرض لأهل البغي وهم مسلمون أولى.

الشرط الثالث: أن يكون لهم تأويل سائغ، مثل: أن تقع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج على الإمام، أو منع حق عليهم، وإن أخطئوا في ذلك، كما تأوَّل بَنُو حَنِيفَة منع الزكاة بقوله تَعالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: ١٠٣] [التوبة: ١٠٣] . قالوا: فأمر الله بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا،

وهو رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فأما ابن أبي قحافة:

فليست صلاته سكنا لنا، ولهذا: لما انهزموا.. قالوا: والله ما كفرنا بعد إيماننا، وإنما شححنا على أموالنا.

فأما إذا لم يكن لهم تأويل سائغ، فحكمهم حكم قطاع الطريق.

وهل من شرطهم أن ينصبوا إماما؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك من شرطهم؛ لأن الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – قال: (وإن ينصبوا إماما) .

فعلى هذا: إذا لم ينصبوا إماما.. كانوا لصوصا وقطاعا للطريق.

والثاني – وهو المذهب –: أن ليس من شرطهم أن ينصبوا إماما؛ لأن أحكام أهل البصرة وأهل النهروان مع عليّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – أحكام البُغاة، ولم ينصبوا إماما، وأمَّا ما ذكره الشافعيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فإنما ذكره؛ لأن الغالب من أمرهم أنهم ينصبون إماما.

قال القفال: وسواء كان الإمام عادلا أو جائرا.. فإن الخارج عليه باغ، إذ الإمام لا ينعزل بالجور، وسواء كان الخارج عليه عادلا أو جائرا.. فإن خروجه على الإمام جور.

وإذا اجتمعت هذه الشروط في الخارجين على الإمام.. قاتلهم الإمام، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩] [الحجرات: ٩] . وفى الآية خمسة أدلة:

أحدها: أن البغي لا يخرج عن الإيمان؛ لأن الله سماهم مؤمنين في حال بغيهم.

والثاني: وجوب قتالهم، حيث قال تَعالَى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي} [الحجرات: ٩] [الحجرات: ٩] .

والثالث: أنهم إذا رجعوا إلى الطاعة.. لم يقاتلوا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩] [الحجرات: ٩] .

لرابع: أنه لا يجب عليهم ضمان ما أتلفوا في القتال.

الخامس: وجوب قتال كل من عليه حق فمنعه.

ويدل على جواز قتال البُغاة: ما رُوِي: (أن أبا بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه قاتل مانعي الزكاة وكانوا بُغاة؛ لأنهم كانوا مُتأوِّلين) . و: (قاتل علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه أهل الجمل وأهل صفين والخوارج بالنهروان) .

ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يراسلهم ويسألهم: ما ينقمون؟ فإن ذكروا مظلمة ردها، وإن ذكروا شبهة.. كشفها، وبين لهم وجه الصواب.

وقال أبُو حَنِيفَة: (يبدؤهم بالقتال) .

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩] [الحجرات: ٩] .

فبدأ بالصلح قبل القتال وفي هذا إصلاح.

ورُوِي: (أن عليا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – لما كاتب معاوية – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وحكَّم.. خرج من معسكره ثمانية آلاف، ونزلوا بحروراء، وأرادوا قتاله، فأرسل إليهم ابن عبَّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فقال لهم: ما تنقمون منه؟ قالوا: ثلاث، فقال ابن عبَّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: إن رفعتها رجعتم؟ قالوا: نعم، قال: وما هي؟ قالوا: حكَّم في دين الله، ولا حكم إلا لله، وقتل ولم يسب، فإن حل لنا قتلهم.. حل لنا سبيهم. ومحا اسمه من الخلافة، فقد عزل نفسه من الخلافة،

يعنون اليوم الذي كتب فيه الكتاب بينه وبين أهل الشام، فكتب فيه: أمير المؤمنين، فقالوا: لو أقررنا بأنك أمير المؤمنين.. ما قاتلناك، فمحاه من الكتاب.

فقال ابن عبَّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: أما قولكم: إنه حكَّم في دين الله.. فقد حكَّم اللهُ في الدين، فقال الله تَعالَى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥] [النساء: ٣٥] . فحكَّم الله بين الزوجين. وقال الله تَعالَى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥] [المائدة ٩٥] . فحكَّم الله في أرنب قيمتها درهم، فلأن يجوز أن يحكِّم في هذا الأمر العظيم بين المسلمين أولى.

وأمَّا قولكم: إنه قتل ولم يسب.. فأيكم كان يأخذ عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – في سهمه وقد قال الله تعالى: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦] [الأحزاب: ٦] ، وإذا ثبت أن سبي عائشة لا يجوز.. كان غيرها من النساء مثلها.

وأمَّا قولكم: إنه محا اسمه من الخلافة، فقد عزل نفسه.. فغلطٌ؛ لـ: (أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – محا اسمه من النبوة) . وذلك: أنه «لما قاضَى سهيل بن عمرو يوم الحديبية.. كتب الكتاب: " هذا ما قاضَى به محمد رسول الله، سهيل بن عمرو "، فقال: لو اعترفنا بأنك رسول الله.. لما احتجت إلى كتاب، فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للكاتب – وكان علي بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –

وأرضاه –: " امحُ رسول الله "، فلم يفعل، فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أين رسول الله؟ "، فأراه إياه، فمحاه رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بإصبعه» .

فرجع منهم أربعة آلاف، وقاتل الباقين.

[فرع: طلب إنظار البُغاة]

] : وإذا أراد الإمام أن يقاتلهم، فسألوه أن ينظرهم.. نظرت:

فإن سألوه أن ينظرهم أبدا.. لم يجز له ذلك؛ لأنه لا يجوز لبعض المسلمين ترك طاعة الإمام.

وإن سألوه أن ينظرهم مدة.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال الشيخُ أبُو إسحاق: إن سألوه أن ينظرهم يوما أو يومين أو ثلاثا.. أنظرهم؛ لأن ذلك مدة قريبة، ولعلهم يرجعون إلى الطاعة، وإن طلبوا أكثر من ذلك.. بحث عنه الإمام، فإن كان قصدهم الاجتماع على الطاعة.. أنظرهم.. وإن كان قصدهم الاجتماع على القتال.. لم ينظرهم؛ لما في ذلك من الإضرار.

وقال ابن الصبَّاغ: إذا سألوه أن ينظرهم مدة مديدة.. كشف الإمام عن حالهم، فإن كانوا إنما سألوا ذلك ليجتمعوا أو يأتيهم مدد.. عاجلهم بالقتال ولم ينظرهم، وإن سألوا ليتفكروا ويعودوا إلى الطاعة.. أنظرهم؛ لأنه يجوز أن يلحقهم مدد في اليوم واليومين والثلاث، كما يلحقهم فيما زاد على ذلك.

وكل موضع قلنا: لا يجوز إنظارهم، فبذلوا على الإنظار مالا.. لم يجز إنظارهم؛ لأنه يأخذ المال على إقرارهم فيما لا يجوز إقرارهم عليه، ولأن فيه إجراء صغار على المسلمين، فلم يجز.

وإن بذلوا على الإنظار رهائن منهم أو من أولادهم، لم يجز قبول ذلك منهم؛ لأنهم ربما قويت شوكتهم على أهل العدل، فهزموهم وأخذوا الرهائن.

وإن كان في أيديهم أُسارى من أهل العدل، فسألوا الكف عنهم على أن يطلقوا الأسارى من أهل العدل، وأعطوا بذلك رهائن من أولادهم.. قبل الإمام ذلك منهم، واستظهر لأهل العدل، فإن أطلق أهل البغي الأسارى الذين عندهم.. أطلق الإمام رهائنهم، وإن قتلوا من عندهم من الأسارى.. لم يقتل رهائنهم؛ لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم، فإذا انقضت الحرب.. خلى رهائنهم.

وإن كان في أهل العدل ضعف عن قتالهم.. أخر الإمام قتالهم إلى أن يكون بهم قوة؛ لأنه إذا قاتلهم مع الضعف.. لم يؤمن الهلاك على أهل العدل.

[مسألة: رجوع البُغاة إلى طاعتنا يمنع قتالهم]

] : وإن قال أهل البغي: رجعنا إلى طاعة الإمام ... لم يجز قتالهم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩] [الحجرات: ٩] . و (الفيئة) : الرجوع.

وهكذا: إذا ألقوا سلاحهم.. لم يجز قتالهم؛ لأن الظاهر من حالهم ترك القتال والرجوع إلى الطاعة، فإن انهزموا.. نظرت:

فإن انهزموا لغير فيئة.. لم يجز اتباعهم، ولا يجاز على جريحهم، لما رَوَى ابن عمر، عن ابن مَسعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «يا ابن أم عبد.. ما حكم من يفيء من أمتي؟ " فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: " لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم» .

(لأنه مسلم معصوم العرض والمال)

ورَوَى علي بن الحسين – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: دخلت على مروان بن الحكم، فقال: ما رأيت أكرم علينا من أبيك، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل حتى نادى مناديه: (لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح) .

(يذفف) : يروى بالدال والذال، ومعناه: لا يجاز عليه.

ورُوِي عن أبي أمامة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال: (شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون موليا، ولا يسلبون قتيلا) .

ولأن قتالهم للدفع والكف عن القتال، وقد حصل ذلك.

وإن انهزموا إلى فيئة ومدد ليستغيثوا بهم.. ففيه وجهان:

أحدهما – وهو قول أبي حَنِيفَة، واختيار أبي إسحاق المَروَزِي –:

(أنهم يتبعون ويقتلون) ؛ لأنهم إذا لم يتبعوا.. لم يؤمن أن يعودوا على أهل العدل، فيقاتلوهم ويظفروا بهم.

والثاني – وهو ظاهر النص –: أنه لا يجوز أن يتبعوا ويقاتلوا؛ لعموم الخبر، ولأن دفعهم وكفهم قد حصل، وما يخاف من رجوعهم لا يوجب قتالهم، كما لو تفرقوا.

وإن حضر معهم من لا يقاتل – ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز قتله؛ لأن قتالهم للكف، وقد كف نفسه.

والثاني: يجوز قصد قتله؛ لأن عليا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – نهاهم عن قصد قتل محمد بن طلحة السجاد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وأرضاهما، فقتله رجل، ولم ينكر عليّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – قتله، ولأنه صار ردءا لهم.

[فرع: يقتل مع البُغاة نساؤهم وصبيانهم المقاتلين]

] : وإن قاتل مع أهل البغي نساؤهم وعبيدهم وصبيانهم.. جاز قتلهم مقبلين؛ لأن هذا القتال لدفعهم عن النفس، كما يجوز له قتل من قصد نفسه في غير البغي.

وإن كان لرجل من أهل العدل قريب في أهل البغي يقاتل.. فيستحب له أن ينحرف عن قتله ما دام يمكنه ذلك، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥] [لقمان: ١٥] . فأمره بمصاحبتهما بالمعروف في أسوأ أقوالهما، وهو: إذا دعواه إلى الشرك، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يقتله.

وقال الله تَعالَى: لموسى وهارون: {فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٤] [طه: ٤٤] . يعني به: فرعون، وقيل: إنما أمرهما الله بذلك؛ لأن فرعون كان قد تبنى موسى – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فإن كان ذلك في حق من تبناه ... فلأن يكون في حق أبيه أولى.

ورُوِي: «أن أبا بكر الصدِّيق – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – أراد أن يقتل أباه يوم أحد، فكفه النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقال: " دعه يتولى ذلك غيرك» . و: «أراد أبُو حذيفة بن عتبة أن يقتل أباه، فكفه النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن ذلك» .

فإن لم يمكنه قتال أهل البغي إلا بقتل أبيه، فقتله.. فلا شيء عليه؛ لما رُوِي: (أن أبا عبيدة قتل أباه، وقال للنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: سمعته يسبك) .

وإذا ثبت هذا في حق المشرك.. كان في حق أهل البغي مثله.

[مسألة: يحبس شباب أهل البغي ما دامت الحرب قائمة]

وإن أسر أهل العدل من أهل البغي حرا بالغا، فإن كان شابا جلدا.. فإن للإمام أن يحبسه ما دامت الحرب قائمة إن لم يرجع إلى الطاعة، فإن بذل الرجوع إلى الطاعة.. أخذت منه البيعة وخلي، وإن انقضت الحرب أو انهزموا إلى غير فيئة.. فإنه يخلى، وإن انهزموا إلى فيئة.. خلي، على المذهب، ولم يخلَّ على قول أبي إسحاق، ولا يجوز قتله.

وقال أبُو حَنِيفَة: (يجوز قتله) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ولا يقتل أسيرهم» .

فإن قتله رجل من أهل العدل عامدا.. فهل يجب عليه القصاص؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه القصاص؛ لأنه صار بالأسر محقون الدم، فصار كما لو رجع إلى الطاعة، وللولي أن يعفو عن القود إلى الدية.

والثاني: لا يجب عليه القصاص؛ لأن قول أبي حَنِيفَة شبهة تسقط عنه القصاص. فعلى هذا: تجب فيه الدية.

وإن كان الأسير شيخا لا قتال فيه أو مجنونا أو امرأة أو صبيا أو عبدا.. لم يحبسوا؛ لأنهم ليسوا من أهل البيعة على القتال.

ومن أصحابنا من قال: يحبسون؛ لأن في ذلك كسرا لقلوبهم، وإقلالا لجمعهم، والمنصوص هو الأول.

[مسألة: لا يرمى أهل البغي بالنار]

] : ولا يجوز رمي أهل البغي بالنار ولا بالمنجنيق من غير ضرورة؛ لأن القصد بقتالهم كفهم وردهم إلى الطاعة، وهذا يهلكهم، ولأن هذا يقتل من يقاتل ومن لا يقاتل، وإنما يجوز قتل من يقاتل من البُغاة.

فإن أحاط أهل البغي بأهل العدل من كل جهة، ولم يمكنهم التخلص منهم إلا بالرمي بالنار أو بالمنجنيق، جاز لهم ذلك؛ لأن هذا موضع ضرورة.

وقال ابن الصبَّاغ: وكذلك إن رماهم أهل البغي بالنار أو بالمنجنيق، جاز لأهل العدل رميهم بمثل ذلك.

[فرع: لا يستعان بمن يرى قتل أهل البغي مدبرين]

] : ولا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بمن يرى جواز قتلهم مدبرين من المسلمين؛ لأنه يعرف أنهم يظلمون، فإن كان لا يقدر على قتال أهل البغي إلا بالاستعانة بهم.. جاز إذا كان مع الإمام من يمنعهم من قتلهم مدبرين.

ولا يجوز للإمام أن يستعين على قتالهم بالكفار؛ لأنهم يرون قتل المسلمين مدبرين تشفيا لما في قلوبهم.

[مسألة: افتراق أهل البغي واقتتالهم]

] : وإن افترق أهل البغي فرقتين واقتتلوا، فإن قدر الإمام على قهرهما.. لم يعاون إحداهما على الآخر؛ لأنهما على الخطأ، والمعونة على الخطأ خطأ، وإن كان لا يقدر على قهرهما.. ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق، وقاتل معها الطائفة الأخرى، ولا يقصد بقتاله معاونة الطائفة التي ضمها إلى نفسه، وإنما يقصد رد الذين يقاتلون إلى طاعته.

فإذا انهزمت الطائفة الذين قاتلهم أو رجعت إلى طاعته.. لم يقاتل الطائفة التي ضم إلى نفسه حتى يدعوهم إلى طاعته؛ لأن بضمهم إليه صار ذلك أمانا لهم منه، فإذا امتنعت من الدخول في طاعته.. قاتلهم.

فإن استوت الطائفتان.. اجتهد في أقربها إلى الحق، وضم نفسه إليها.

[فرع: لا تستحل أموال أهل البغي]

] : ولا يجوز لأهل العدل أخذ أموال أهل البغي، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ولا يقسم فيؤهم» .

ورُوِي: أن عليا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – استؤذن يوم الجمل في النهب، فقال: (إنهم يحرمون بحرمة الإسلام، ولا يحل مالهم) .

فإن انقضت الحرب، ورجعوا إلى الطاعة، وكان في يد أهل العدل مال لأهل البغي، أو في يد أهل البغي مال لأهل العدل.. وجب رد كل مال إلى مالكه، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» .

ورَوَى ابن قيس: (أن منادي عليّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – نادى: ألا من عرف من ماله شيئا.. فليأخذه. فمر بنا رجل، فعرف قدرا له يطبخ به، فأراد أخذها، فسألناه أن يصبر حتى نفرغ منها، فلم يفعل، فرمى برجلها وأخذها) .

ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم بغير إذنهم من غير ضرورة.

وقال أبُو حَنِيفَة: (يجوز ذلك ما دامت الحرب قائمة) .

دليلنا قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» .

ولأنه مسلم، فلم يجز الانتفاع بماله من غير إذن، كغير الكراع والسلاح، وكأهل العدل.

فإن دعته على ذلك ضرورة، بأن ذهب سلاحه، أو خاف على نفسه.. جاز أن يدفع عن نفسه بسلاحهم. وكذلك: إن خاف على نفسه،

وأمكنه أن ينجو على دابة لهم.. جاز له ذلك؛ لأنه لو اضطر إلى ذلك من مال أهل العدل.. لجاز له الانتفاع به، فكذلك إذا اضطر إلى ذلك من أموال أهل البغي.

[مسألة: ضمان الفريقين المال والنفس]

وإن أتلف أحد الفريقين على الآخر نفسا أو مالا قبل قيام الحرب أو بعدها.. وجب عليه الضمان؛ لأنه أتلف عليه مالا محرما بغير القتال، فلزمه ضمانه، كما لو أتلفوه قبل البغي.

وإن أتلفوه في حال القتال.. نظرت:

فإن أتلف ذلك أهل العدل.. لم يلزمهم ضمانه بلا خلاف؛ لأنهم مأمورون بقتالهم، والقتال يقتضي إتلاف ذلك.

وإن أتلف ذلك أهل البغي على أهل العدل ... ففيه قولان:

[أحدهما] : قال في القديم: (يجب عليهم ضمان ذلك) . وبه قال مالك، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: ٣٣] [الإسراء: ٣٣] . والباغي ظالم، فوجب أن يكون عليه السلطان، وهو القصاص، ولأن الضمان يجب علي آحاد أهل البغي، فوجب أن يكون على جماعتهم، وعكسه أهل الحرب.

و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجب عليهم الضمان) ، وبه قال أبُو حَنِيفَة، وهو الأصح، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [الحجرات: ٩] الآية [الحجرات: ٩] .

فأمر بقتالهم، ولم يوجب ضمان ما أتلفوه عليهم.

وروي: أن هشام بن عبد الملك أرسل إلى الزهري يسأله عن امرأة من أهل العدل ذهبت إلى أهل البغي، وكفرت زوجها، وتزوجت من أهل البغي، ثم تابت ورجعت، هل يقام عليها الحد؟

فقال الزهري: كانت الفتنة العظمى بين أصحاب النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وفيهم البدريون، فأجمعوا على: أنه لا حد على من ارتكب فرجا محظورا بتأويل القرآن، وأن لا ضمان على من سفك دما محرما بتأويل القرآن، وأن لا غرم على من أتلف مالا بتأويل القرآن.

وروي: (أن عليا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – قاتل أهل الجمل، وقتل منهم خلقا عظيما، وأتلف مالا عظيما، ثم ملكهم) . ولم ينقل: أنه ضمن أحدا منهم ما أتلف من نفس أو مال، فدلَّ على: أنه إجماع.

ومن أصحابنا من قال: القولان في الأموال والديات، فأما القصاص: فلا يجب، قولا واحدا؛ لأنه يسقط بالشبهة.

[مسألة: عقد أهل البغي مع أهل الحرب لا يصح]

] : إذا عقد أهل البغي لأهل الحرب الذمة والأمان بشرط: أن يعاونوهم على قتال أهل العدل.. لم يصح هذا العقد في حق أهل العدل، فيجوز لهم قتلهم مقبلين ومدبرين،ويجاز على جريحهم، ويجوز

سبي ذراريهم، ويتخير الإمام فيمن أسر منهم بين القتل والمن والاسترقاق والفداء؛ لأن شرط صحة العقد لهم: أن لا يقاتلوا المسلمين، فإذا وقع العقد على شرط قتال المسلمين.. لم يصح؛ لأن أمانهم لو كان صحيحا، فقاتلوا المسلمين.. انتقض أمانهم، فإذا وقع أمانهم على شرط قتال المسلمين.. لم يصح.

وإن أتلفوا على أهل العدل نفسا أو مالا.. لم يجب عليهم ضمانه، قولا واحدا، كما لو قاتلوا المسلمين منفردين، وهل يكونون في أمان من أهل البغي؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في " الإبانة "] .

أحدهما – ولم يذكر الشيخ أبُو إسحاق، وابن الصبَّاغ غيره –: أنهم في أمان منهم؛ لأنهم قد بذلوا لهم الأمان، فلزمهم الوقاية.

والثاني: أنهم لا يكونون في أمان منهم؛ لأن من لم يصح أمانه في حق بعض المسلمين.. لم يصح في حق بعضهم، كمن أمنه صبي أو مجنون.

وأمَّا إذا استعان أهل البغي بأهل الذمة على قتال أهل العدل، فأعانوهم.. فهل تنتقض ذمتهم في حق أهل العدل؟ ينظر فيهم:

فإن قالوا: لم نعلم أنهم يستعينون بنا على المسلمين، وإنما ظننا أنهم يستعينون بنا على أهل الحرب، أو قالوا: اعتقدنا أن قوما من المسلمين، إذا استعانوا بنا على قتال قوم منهم.. جاز لنا أن نعينهم على ذلك، أو قالوا: علمنا أن يجوز لنا إعانتهم عليكم إلا أنهم

أكرهونا على ذلك.. لم تنتقض ذمتهم؛ لأن عقد الذمة قد صح، فلا ينتقض بأمر محتمل.

وإن لم يدعوا شيئا من ذلك.. فهل تنتقض ذمتهم؟ فيه قولان:

أحدهما: تنتقض، كما لو انفردوا بقتال المسلمين.

والثاني: لا تنتقض؛ لأن أهل الذمة لا يعلمون المحق من المبطل، وذلك شبهة لهم.

وقال أبُو إسحاق المَروَزِي: القولان إذا لم يكن الإمام قد شرط عليهم في عقد الذمة الكف عن القتال لفظا، فإن شرط عليهم الكف عن ذلك، انتقضت ذمتهم، قولا واحدا.

والطريق الأول هو المنصوص.

فإذا قلنا: تنتقض ذمتهم.. لم يجب عليهم ضمان ما أتلفوا على أهل العدل من نفس ومال، قولا واحدا، كأهل الحرب.

قال الشيخُان: ويجوز قتلهم على هذا مقبلين ومدبرين، ويتخير الإمام في الأسير منهم، كما قلنا في أهل الحرب.

وقال ابن الصبَّاغ: هل يجوز قتلهم على هذا مقبلين ومدبرين؟ فيه قولان، بناء على القولين فيهم إذا نقضوا الذمة.. فهل يقتلون في الحال، أو يجب ردهم إلى مأمنهم؟ وهل تنتقض ذمتهم في حق أهل البغي؟ ينبغي أن يكون على الوجهين اللذين مَضَيا في صحة أمان أهل البغي لأهل الحرب.

وإذا قلنا: لا تنتقض ذمتهم.. فحكمهم حكم أهل البغي، فيجوز قتلهم مقبلين، ولا يجوز قتلهم مدبرين، ولا يجاز على جريحهم، ولا يجوز سبي أموالهم، ومن أسر منهم.. كان كمن أسر من أهل البغي، إلا أنهم إذا أتلفوا على أهل العدل نفسا أو مالا.. لزمهم ضمانه، قولا واحدا.

والفرق بينهم وبين أهل البغي: أن لأهل البغي شبهة، فلذلك سقط عنهم الضمان في أحد القولين، وليس لأهل الذمة شبهة، فوجب عليهم الضمان، ولأن في إيجاب الضمان على أهل البغي تنفيرا عن رجوعهم إلى الطاعة، وقد أمرنا بإصلاحهم، وأهل الذمة لا نخاف من نفورهم، ولم نؤمر بالإصلاح بيننا وبينهم.

وإن استعان أهل البغي بمن بيننا وبينهم هدنة، فأعانوهم.. انتقض أمانهم، إلا إن ادعوا: أنهم أكرهوا على ذلك، وأقاموا على ذلك بينة.

والفرق بينهم وبين أهل الذمة: أن أهل الذمة أقوى حكما، ولهذا لا تنتقض الذمة لخوف جنايتهم، والهدنة تنتقض بخوف جنايتهم، فلأن تنتقض بنفس الإعانة أولى. وإذا انتقض أمانهم.. كان حكمهم حكم أهل الحرب.

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (فإن جاء أحدهم تائبا.. لم يقتص منه؛ لأنه مسلم محقون الدم) .

فمن أصحابنا من قال: أراد بذلك: الحربي، والمستأمن، وأهل الذمة إذا قلنا: تنتقض ذمتهم.. فإن الواحد من هؤلاء إذا قتل أحدا من أهل

العدل، ثم رجع إليهم تائبا.. لم يقتص منه؛ لأنه قتله قبل إسلامه، فأما أهل البغي: فلا يسقط عنهم الضمان بالتوبة؛ لأنهم مسلمون.

ومنهم من قال: ما أراد الشافعيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بذلك إلا أهل البغي، وقد نص عليه في " الأم "، ويجوز أن نعلل: بأنه مسلم محقون الدم؛ لأن قتله كان بتأويل، فلم يزل خفر ذمته، وإنما سقط عنه القصاص في أحد القولين.

[مسألة: لا يصح نصب قاضٍ من أهل البغي يستحل دماء أهل العدل]

] : وإذا نصب أهل البغي قاضيا، فإن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم.. لم يصح قضاؤه؛ لأنه ليس بعدل، وإن كان لا يستحل دماء أهل العدل وأموالهم.. نفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل، ورد من أحكامه ما يرد من حكم قاضَي أهل العدل، سواء كان القاضي من أهل العدل أو من أهل البغي.

وقال أبُو حَنِيفَة: (إن كان من أهل العدل.. نفذ حكمه، وإن كان من أهل البغي.. لم ينفذ حكمه) بناء على أصله: أن أهل البغي يفسقون بالبغي. وعندنا: لا يفسقون بالبغي.

ودليلنا: أن عليا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – لما غلب أهل البغي، وقد كانوا حكموا مدة طويلة بأحكام، وما رُوِي: أنه رد شيئا منها.

ولأن لهم تأويلا، فلم يفسقوا به، ولم يرد قضاء قاضيهم، كقاضي أهل العدل.

(تأويلات ولذلك لم يفسق أهل الكوفة بشرب النبيذ ، لذا لما قيل للامام أحمد : أنه يشرب النبيذ قال : أهل العدل لايسقطون بذلك)

إذا ثبت هذا: فإن حكم قاضي أهل البغي بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوا على أهل العدل من نفس ومال، فإن كان قال: قد حكمت بأن كل ما يتلفونه لا شيء عليكم فيه.. فليس هذا بحكم، ولا يلتفت إليه.

وإن جاء العدل المتلف عليه بالذي أتلف عليه إلى قاضيهم لينظر بينهما، فقضى: بأن لا ضمان على الباغي فيما أتلفه، فإن كان فيما أتلفه قبل قيام الحرب أو بعدها.. لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، وإن كان فيما أتلفه في حال قيام الحرب.. نفذ حكمه؛ لأنه يسوغ في الاجتهاد.

فإن كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل بحكم.. فالمستحب له: أن لا يقبل كتابه، استهانة بهم، وكسرا لقلوبهم، فإن قبله.. جاز.

وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يجوز) .

دليلنا: أنا قد دللنا: أنه ينفذ حكمه، ومن نفذ حكمه.. جاز قبول كتابه، كقاضي أهل العدل. هذا نقل أصحابنا العراقيين.

وقال الخراسانيون: إن كان قد نفذ القضاء قبل كتابه، وإن لم ينفذ القضاء.. فهل يقبل كتابه؟ فيه قولان.

[فرع: قبول شهادة العدل من أهل البغي]

] : وإن شهد عدل من أهل البغي.. قبلت شهادته، ووافقنا أبُو حَنِيفَة على ذلك؛ لأنهم وإن كانوا فسقة عنده.. ففسقهم عنده من جهة التدين، وذلك لا يوجب رد الشهادة عنده، وإنما قبلت شهادتهم عندنا؛ لأنهم ليسوا بفسقة، فهم كأهل العدل المختلفين في الأحكام.

قال النبي :"فيقتلهم أولى الطائفتين بالحق" ، هنا احتج ابن تيمية بأن الحق مع معاوية والأحق مع علي ، وقال ابن عباس كنت ا٦لم ظهور معاولة بقول الله:"فقد جعلنا لوليهه سلطانا فلا يسرف في القتل"

[مسألة: صحة تصرف أهل البغي إذا استولوا]

] : وإن استولى أهل البغي على بلد، وأقاموا فيه الحدود، وأخذوا الزكوات والجزية والخراج.. وقع ذلك موقعه.

وحكى المسعودي [في " الإبانة "] وجها آخر: أنه لا يعتد بما أخذوه من الجزية، وليس بشيء؛ لأن عليا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – لما ظهر على أهل البغي.. لم يطالب بشيء مما قد كانوا جبوه من ذلك.

إذا ثبت هذا: فظهر الإمام على البلد التي كانوا غلبوا عليها، فادَّعى من عليه الزكاة: أنه قد كان دفع إليهم الزكاة، فإن علم الإمام بذلك، أو قامت به عنده بينة.. لم يطالبه بشيء، وإن لم يعلم الإمام بذلك، ولا قامت به بينة.. فإن دعوى من عليه الزكاة مخالفة للظاهر، فيحلفه، وهل تكون يمينه واجبة، أو مستحبة؟ فيه وجهان مَضَى ذكرهما في الزكاة.

وإن ادَّعى من عليه الجزية: أنه دفعها إليهم، فإن علم الإمام بذلك، أو قامت به بينة.. لم يطالبه بشيء، وإن لم يعلم الإمام بذلك، ولا قامت به بينة.. لم يقبل قول من عليه الجزية؛ لأنه يجب عليه الدفع إلى الإمام؛ لأنهم كفار ليسوا بمأمونين، ولأن الجزية عوض عن المساكنة، فلا يقبل قولهم في دفعها من غير نية، كثمن المبيع والأجرة.

فإن ادَّعى من عليه الخراج: أنه دفعه إليهم، فإن علم الإمام بذلك، أو قامت به بينة.. لم يطالب بشيء، وإن لم يعلم بذلك، ولا قامت به بينة.. ففيه وجهان:

أحدهما: يقبل قوله مع يمينه؛ لأنه مسلم، فقبل قوله مع يمينه فيما دفعه، كما قلنا فيمن عليه الزكاة.

والثاني: لا يقبل قوله؛ لأن الخراج ثمن أو أجرة، فلا يقبل قوله في دفعه من غير بينة، كالثمن والأجرة في غير ذلك.

[فرع: انفراد أهل البغي بدار وارتكابهم ما يوجب الحدود]

] : إذا انفرد أهل البغي بدار، وباينوا الإمام، وارتكبوا ما يوجب الحدود، وحصل معهم فيها أسير من أهل العدل، أو تأخر وارتكب فيها ما يوجب الحد، ثم ظهر عليهم الإمام.. أقام عليهم حدود ما ارتكبوا.

وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يجب عليهم) . بناه على أصله في المسلمين: إذا ارتكبوا ما يوجب الحد في دار الحرب.. فإنهم لا يحدون.

دليلنا: أن كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها.. وجب فيه الحدود عند وجود أسبابها، كدار أهل العدل.

وبالله التوفيق

[مسألة: لا يقاتل الخوارج على رأيهم]

] : وإن أظهر قوم رأي الخوارج، فتجنبوا الجماعات، وسبوا السلف وكفروهم، وقالوا: من أتى بكبيرة.. خرج من الملة، واستحق الخلود في النار، ولكنهم لم يخرجوا من قبضة الإمام.. فإنه لا يقاتلهم في ذلك، كما رَوَيْنَاهُ في الرجل الذي قال لعلي على باب المسجد وعلي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – يخطب: لا حكم إلا لله، وكان خارجيا؛ لأن هذا من كلامهم.

ورُوِي: أنه حُمِلَ ابن ملجم إلى عليّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – وقيل له: إنه يريد أن يقتلك، فلم يقتله، وكان ابن ملجم خارجيا.

ورُوِي: أن عاملا لعمر بن عبد العزيز – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كتب إليه: أن قوما يرون رأي الخوارج، يسبُّونك؟! فقال: إذا سَبُّوني.. سُبُّوهم، وإذا حملوا السلاح، فاحملوا عليهم السلاح، وإذا ضربوا.. فاضربوهم.

وإن سَبُّوا الإمام أو غيره.. عزروا. وإن عرَّضوا بسبِّ الإمام.. ففيه وجهان.

أحدهما: لا يعزرون؛ لـ: (أن عليا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – صَلَّى الفجر، فسمع رجلا خلفه من الخوارج يقول: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ

عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥] [الزمر: ٦٥] ورفع بها صوته تعريضا له بذلك، فأجابه عليّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – وكان في الصلاة: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ} [الروم: ٦٠] [الروم: ٦٠] . ولم يعزره) . ولأن التعريض يحتمل السبَّ وغيره.

والثاني: يعزرون؛ لأنه إذا لم يعزرهم بالتعريض بالسب.. ارتقوا إلى التصريح بالسب، وإلى أعظم منه.

فإن بعث إليهم الإمام واليا، فقتلوه.. وجب عليهم القصاص، لما رُوِي: (أن عليا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – بعث عبد الله بن خباب إلى أهل النهروان واليا، فسلموا وأطاعوا، ثم قتلوه، فبعث إليهم أن ابعثوا بقاتله، فأبوا وقالوا: كلنا قتله، فسار إليهم وقاتلهم) .

وهل يتحتم القصاص على القاتل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يتحتم؛ لأنه قتل بتشهير السلاح، فصار بمنزلة قاطع الطريق.

والثاني: لا يتحتم؛ لأنه لم يقصد بذلك إخافة الطريق، وأخذ الأموال، فأشبه من قتل رجلا منفردا.

[باب حكم المرتد]

الردة محرمة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} [البقرة: ٢١٧] . الآية [البقرة: ٢١٧] . وقَوْله تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران: ٨٥] الآية [آل عمران: ٨٥] . وقَوْله تَعَالَى:

{وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} [المائدة: ٥] الآية [المائدة: ٥] . وقَوْله تَعَالَى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥] الآية [الزمر: ٦٥] .

إذا ثبت هذا: فإن الردة إنما تصح من كل بالغ، عاقل، مختار، فأما الصبي، والمجنون، فلا تصح ردتهما.

وقال أبُو حَنِيفَة: (تصح ردة الصبي، ولكن لا تقبل حتى يبلغ) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» .

وهل تصح ردة السكران؟ ذكر الشيخ أبُو إسحاق فيه طريقين:

أحدهما: أنها على قولين.

والثانية: لا تصح ردته، قولا واحدا. ولم يذكر الشيخ أبُو حامد، وابن الصبَّاغ، وأكثر أصحابنا غير هذه الطريقة.

[فرع: استتابة المرتد]

قبل القتل] : ويستتاب المرتد قبل أن يقتل.

وقال الحَسَن البَصرِي: لا يستتاب، وإنما يقتل في الحال.

وقال عطاء: إن كان مولودا على الإسلام، ثم ارتد.. فإنه لا يستتاب، وإن كان كافرا، فأسلم، ثم ارتد.. فإنه يستتاب.

دليلنا: أنه لما ورد على عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – فتح تستر.. قال لهم: (هل من مغربة خبر؟) قالوا: نعم، رجل ارتد

عن الإسلام، ولحق بالمشركين، فلحقناه وقتلناه. قال: (فهلا أدخلتموه بيتا، وأغلقتم عليه بابا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه ثلاثا؟ فإن تاب، وإلا.. قتلتموه؛ اللهم إنِّي لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني) . قوله: (مغربة خبر) ، يروى بفتح الغين وتشديد الراء وكسر الراء وفتحها، ومعناه: هل من خبر غريب عنا.

ورُوِي: أن ابن مَسعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كتب إلى عُثمانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – في قوم ارتدوا، فكتب إليه عُثمانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه –: (اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوا.. فخلهم، وإن أبوا.. فاقتلهم)

إذا ثبت هذا: فهل الاستتابة مستحبة، أو واجبة؟ فيه قولان، قال الشيخُ أبُو حامد: وقيل هما وجهان:

أحدهما: أنها مستحبة، وبه قال أبُو حَنِيفَة، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من بدَّل دينه فاقتلوه» ؛ فأوجب قتله، ولم يوجب استتابته، ولأنه لو قتله قاتل قبل الاستتابة.. لم يجب عليه ضمانه، ولهذا: لم يوجب عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – الضمان على الذين قتلوا المرتد قبل استتابته، فلو كانت الاستتابة واجبة.. لوجب ضمانه.

فعلى هذا: لا يأثم إذا قتله قبل الاستتابة.

والثاني: أن الاستتابة واجبة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨] [الأنفال: ٣٨] . فأمر الله تَعالَى بمخاطبة الكفار بالانتهاء، ولم يفرق بين الأصلي والمرتد. ولما

رَوَيْنَاهُ عن عمر وعثمان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وأرضاهما – ولأن من لم تبلغه الدعوة.. يجب أن يُدعَى إلى الإسلام قبل القتل، فكذلك المرتد.

وأمَّا قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «من بدَّل دينه.. فاقتلوه» فمعناه: بعد الاستتابة، بدليل: ما ذكرناه.

(الحق أنها على الإستحباب لا الوجوب ، وعمر قال :"لو كان الأمر على الإثم لعذرهم ، وعمر درته لا تقف).

وأمَّا قوله: (لو وجبت الاستتابة.. لوجب على قاتله قبل الاستتابة ضمانه) ؛ فيبطل بقتل نساء أهل الحرب وذراريهم، فإنه يحرم قتلهم، ولو قتلهم.. لم يجب ضمانهم.(لكن يعذرون لأنهم يعذرون ، لأنهم خلفوا الواجب)"الحق الاستتابة ثلاثة أيام وهي مستحبة"

فعلى هذا: إذا قتله قبل الاستتابة.. أَثم لا غير، وفي قدر مدة الاستتابة قولان، سواء قلنا: إنها مستحبة أو واجبة:

أحدهما: يستتاب ثلاثة أيام، وبه قال مالك، وأبو حَنِيفَة، وأحمد – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – تَعالَى – ووجهه: ما رَوَيْنَاهُ عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – ولأن الاستتابة تراد لزوال الشبهة، فقدر ذلك بثلاث؛ لأنها آخر حد القلة وأول حد الكثرة." لأن عمر له سنة مستقلة تجب اتباعها، وهذا أمر وقال :"إن يتبعوا أبابكر وعمر يرشدوا".

والثاني: يستتاب في الحال، فإن تاب.. وإلا.. قتل. وهو الذي نصره الشافعيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –؛ لحديث أم رومان، ولأنه استتابة، فلم يتقدَّر

بالثلاث، كاستتابة الحربي، هذا مذهبنا. وقال عليّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه –: (يستتاب شهرا) .

وقال الزهري: يستتاب ثلاث مرات في حالة واحدة.

وقال أبُو حَنِيفَة: (يستتاب ثلاث مرات في ثلاث جمع، كل جمعة مرة) .

وقال الثوري: يستتاب أبدا، ويحبس إلى أن يتوب أو يموت.

ودليلنا عليه: ما مَضَى.

[فرع: يستتاب المرتد السكر بعد إفاقته]

] : وأمَّا السكران: فإنه لا يستتاب في حال سكره، وإنما يؤخر إلى أن يفيق، ثم يستتاب؛ لأن استتابته في حال إفاقته أرجى لإسلامه، فإن استتيب في حال سكره، فلم يتب وقتل.. جاز؛ ولكن الأحوط أن يترك حتى يفيق. وإن أسلم في حال سكره.. صح إسلامه.

وقال أبُو علي بن أبي هُرَيرَة: لا يصح إسلامه، وبه قال أبُو حَنِيفَة، والمنصوص هو الأول؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: ٤٣] [النساء: ٤٣] . فخاطبهم في حال السكر، فدلَّ على: أنه مخاطب مكلف، فكل من كان مخاطبا مكلفا.. صح إسلامه، كالصاحي.

وإذا أسلم في حال السكر.. فالمستحب: أن لا يخلى، بل يحبس إلى أن يفيق، فإن أفاق وثبت على إسلامه.. خلِّي، وإن عاد إلى الكفر.. قتل.

فإن ارتد الرجل، ثم جن أو تبرسم.. لم يقتل حتى يفيق من جنونه، ويبرأ من برسامه؛ لأن المرتد لا يقتل إلا بالردة والمقام عليها باختياره، والمجنون والمبرسم لا يعلم إقامته على الردة باختياره، فلم يقتل.

ـــالتبرسم شيء يحيط بالرئة ـــ

[مسألة: قبول إسلام المرتد ولا يهدر دمه]

] : إذا أسلم المرتد صح.. إسلامه ولم يقتل، سواء كانت ردته إلى كفر يتظاهر به أهله كاليهودية والنصرانية وعبادة الأصنام، أو إلى كفر يستتر به أهله، كالزندقة و (الزنديق) : هو الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، فمتى قامت بينة: أنه تكلم بما يكفر به.. فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا.. قتل، فإن استتيب، فتاب.. قبلت توبته.

وقال بعض الناس: إذا أسلم المرتد.. لم يحقن دمه بحال، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من بدَّل دينه.. فاقتلوه» ، وهذا قد بدَّل.

وقال مالك، وأحمد، وإسحاق: (لا تقبل توبة الزنديق، ولا يحقن دمه بذلك) ، وهي إحدَى الروايتين عن أبي حَنِيفَة، والرواية الأخرى عنه كمذهبنا. ودليلنا: قَوْله تَعَالَى: {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ} [التوبة: ٧٤] إلى قَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ

يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ} [التوبة: ٧٤] الآية [التوبة: ٧٤] . فأثبت الله لهم التوبة بعد الكفر وبعد الإسلام.

ورُوِي: أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها.. عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها» وهذا قد قالها.

ورَوَى عبيد الله بن عدي بن الخيار: «أن رجلا سارَّ النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فلم نَدرِ ما سارَّه به، حتى جهر النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بصوته، فإذا هو قد استأذنه في قتل منافق، فقال النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أليس هو يشهد أن لا إله إلا الله؟ " قال: بلى، ولا شهادة له، قال: " أليس يشهد أنِّي رسول الله؟ " قال: بلى، ولا شهادة له] فقال: " أليس يصَلَّي؟ "

قال: بلى.. ولا صلاة له؛ فقال النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أُولئِكَ الَّذِينَ نَهانِي الله عن قتلهم» .

(النبي أوحى الله إليه بأسماء بعض المنافقين ، ولم يقتلهم النبي ، واستسر بهم لحذيفة ، لذا عمر كان يذهب لحذيفة ويقول أسماني لك رسول الله".

«ورَوَى المقداد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: يا رسول الله – صَلَّى الله عليك وسَلَّم – أرأيت لو أن مشركا لقيني وقطع يدي، ثم لاذ عني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله؟ فقال: " لا "، قال: فقد قالها بعدما قطع يدي؟! فقال: " إنما هو مثلك قبل أن تقتله» .

ولأن المنافقين في زمان النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كانوا يظهرون الإسلام ويُسِرُّون الكفر، و (كان النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يعرفهم بأعيانهم، والآيات تنزل عليه بأسمائهم وكناهم ولا يتعرض لهم)

.

[مسألة: الإمام يقتل الحر وفي قتل السيد لمولاه المرتد]

مسألة: [الإمام يقتل الحر المرتد، وفي قتل السيد لمولاه المرتد] : إذا ارتد الحر وأقام على الردة.. فإن قتْلَه إلى الإمام؛ لأن قتْلَه حق للمسلمين، وفيهم من يحسن القتل وفيهم من لا يحسن، والإمام نائب عنهم.

فإن قتَله بعضهم بغير إذن الإمام.. فلا قَوْد عليه ولا دية ولا كفارة؛ لأنه مستحق للقتل، فإن رأَى الإمام تعزيره.. فعل؛ لأنه افتأت عليه ذلك.

وإن ارتد العبد.. فهل لسيده أن يقتله؟ فيه وجهان:

أحدهما: له ذلك، كما له أن يقيم عليه حد الزِّنَا.

والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لا يتصل بصلاح ملكه، بخلاف حد الزِّنَا.

[فرع: مكررالردة ثم الإسلام يعزر]

فرع: [مكرر الردة ثم الإسلام يعزر] : إذا ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم، وتكرر ذلك منه.. فإنه يحكم بصحة إسلامه، إلا أنه لا يعزر في الردة الأولى؛ لجواز أن يكون عرضت له شبهة، ويعزر فيما بعدها؛ لأنه لا شبهة له، ووافقنا أبُو حَنِيفَة على صحة إسلامه، إلا أنه قال: (يحبس في الثانية) ؛ والحبس نوع من التَّعزِير.

وقال أبُو إسحاق المَروَزِي: إذا تكرر منه الردة.. لم يصح إسلامه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا} [النساء: ١٣٧] [النساء: ١٣٧] ، فأخبر: أنه لا يغفر لهم في الثالثة.

ودليلنا قَوْله تَعَالَى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨] [الأنفال: ٣٨] .

وقَوْله تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥] [التوبة: ٥] ، ولم يفرق.

وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله» . ولم يفرق.

وأمَّا الآية: فلها تأويلان:

أحدهما: أن معناها: إن الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به، ثم آمنوا بعيسى ثم كفروا به، ثم آمنوا بمحمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثم كفروا به.. لم يكن الله ليغفر لهم.

والثاني: أن معناها: إن الذين آمنوا ثم كفروا، ثم آمنوا ثم كفروا، وأصروا على الكفر ولم يسلموا، الآية، قال: {ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا} [النساء: ١٣٧] [النساء: ١٣٧] .

[فرع: ما لزم على المرتد يؤخذ من ماله]

] : وما لزم على المرتد من دين أو أرش جناية، أو نفقة زوجة أو قريب.. فإنه يجب أداؤه من ماله على الأقوال كلها؛ لأنا إن قلنا: إن ملكه باق أو موقوف.. فلا محالة يقضي منه أو من ماله، وإن قلنا أن ملكه زال بالردة.. إلَّا أنه لم يَزُل زوالا مستقرا؛ لأنه يَعود إليه بإسلامه. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال الخرسانيون: إن قلنا: إن ملكه باق.. أخذت هذه الحقوق من ماله، وإن قلنا: إن ملكه زال بالردة.. ففيه وجهان:

أحدهما – وهو قول الإصطخري، وهو الأصح عندهم –: أنها لا تؤخذ من ماله؛ لأنه لا ملك له.

والثاني: أنها تؤخذ منه؛ لأنا إنما نحكم بزوال ملكه فيما لم يكن تعلق به حق الغير، كما لو استدان، ثم ارتد.. فإن الدين يقضى من ماله.

فإن مات أو قتل على الردة، فإن بقي من ماله بعد قضاء ديونه وأرش جناياته ونفقة زوجاته شيء.. صرف ذلك إلى بيت المال فيئا للمسلمين.

وقال أبُو يوسف، ومحمد: يرث عنه ورثته المسلمون جميع أمواله.

وقال أبُو حَنِيفَة: (يرث عنه ورثته المسلمون ما اكتسبه في حال الإسلام، وأمَّا ما اكتسبه بعد الردة.. فلا يورث عنه) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا يرث المسلم الكافر» ولم يفرق.

وإن قتل المرتد رجلا، فإن كان عمدا.. كان الولي بالخيار: بين أن يقتص منه، وبين أن يعفو عنه، فإن اقتص منه.. سقط القتل بالردة، وإن عفا عنه على مال.. تعلقت الدية بماله على طريقة أصحابنا البغداديين.

وعلى طريقة الخراسانيين: على ما مَضَى.

وإن كان القتل خطأ.. قال الشيخُ أبُو حامد: فإن الدية تجب في ماله في ثلاث سنين، ولا تتحملها العاقلة؛ لأنه لا عاقلة له، فإن مات أو قتل قبل الثلاث.. أخذ ولي المقتول الدية في الحال؛ لأن الدين المؤجل يحل بموت من عليه.

[فرع: إقرار المرتد بدين ونحوه]

فرع: [لا يصح إقرار المرتد بدين ونحوه] : قال المسعودي [في " الإبانة "] : فإن أقر المرتد لرجل بدَيْن أو عين، فإن قلنا: إن ملكه زال

بالردة.. لم يصح إقراره، وإن قلنا: إن ملكه باق.. ففي صحة إقراره القولان في إقرار المفلس، وسواء أقرَّ قبل الحجر أو بعد الحجر.

[فرع: اختلاف الورثة أمات كافرا أو مسلما]

] : فإن عرف إسلام رجل، فمات وخلف ورثة، فأقر بعضهم: أنه مات كافرا، وأقر بعضهم: أنه مات مسلما.. دفع إلى من أقر: أنه مات مسلما نصيبه؛ لأنه لا محالة محكوم بإسلامه، ولا يدفع نصيب من أقر: أنه مات كافرا إليه؛ لأنه أقر: أنه لا يستحقه، وماذا يصنع به؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبُو حامد:

أحدهما: يوقف إلى أن يتبين الحال فيه؛ لأنه لا يمكن دفعه إليه؛ لأنه أقر: أنه لا يستحقه، ولا يمكن صرفه إلى بيت المال؛ لأنه إنما ينقل إليه مال كافر، وهذا محكوم بإسلامه؛ ولهذا ورثنا بعض ورثته منه.

والثاني: أنه ينقل إلى بيت المال؛ لأنه حق للوارث المقر في الظاهر، وقد أقر به لبيت المال، فقُبِل إقراره فيه.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : إذا أقر مسلم: أن أباه مات كافرا.. سئل عن ذلك، فإن قال: تكلم بكلمة الكفر عند موته.. قبل ولم يرثه، وإن لم يقر بذلك بل أطلق.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يرثه؛ لأنه أقر: أنه لا يرثه.

والثاني: لا يقبل إقراره؛ لأنه قد يعتقد تكفير أهل البدع.

[فرع: ارتد ولحق بدار حرب وأمواله في دار الإسلام]

] : إذا ارتد رجل ولحق بدار الحرب، وترك أموالا في دار الإسلام.. فإن الإمام يحفظها؛ لأنه متردد: بين أن يسلم ويرجع إليه ماله، وبين أن يموت على الردة أو يقتل، فيكون فيئا، فإن كان ماله من العروض أو الدراهم أو الدنانير.. حفظها الإمام، وإن كان حيوانا"يخاف عليه التلف".. فعل الإمام ما رأى فيه الحظ من بيعه وحفظ ثمنه، أو إكرائه وإنفاق كرائه عليه.

وقال أبُو حَنِيفَة: (إذا لحق بدار الحرب.. كان كما لو مات، فتعتق أم ولده ومدبره، ويحل دينه المؤجل، ويقسم ماله بين ورثته عنده، فإن رجع إلى الإسلام.. لم ينتقض من هذه الأحكام شيء، إلا أن يكون عين ماله قائمة في يد ورثته، فيأخذه منهم) .

دليلنا: أن كل حالة لو أسلم فيها.. رد ماله إليه لم يقسم ماله فيها، كما لو كان بدار الإسلام.

[مسألة: السحر حق وقد يقتل صاحبه]

] : للسحر حقيقة وهو: أن الساحر يوصل إلى بدن المسحور ألما قد يموت منه، أو يغير عقله، ويفرق بين المرء وزوجه. وقد يكون السحر قولا، كالرقية، وقد يكون فعلا، كالتدخين. وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال أبُو جعفر الإستراباذي من أصحابنا: لا حقيقة للسحر، وإنما هو خيال يخيل إلى المسحور، وهو قول المقدسي من أصحاب داود؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} [طه: ٦٦] [طه: ٦٦] ، ولأنه لو كان حقيقة.. لكان في ذلك نقض العادات، فيؤدي إلى إبطال معجزات الأنبياء، – صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ –.

(هذا كلام باطل شاذ بل للسحر حقيقة قال تعالى:"ومن شر النفاثات في العقد ، وان لم يكن له حقيقة فلم يأمر الله بالإستعاذة منه)

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} [الفلق: ٤] [الفلق: ٤] . وهن السواحر. فلو لم يكن السحر حقيقة.. لما أمرنا بالاستعاذة منه.

وقَوْله تَعَالَى: {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} [البقرة: ١٠٢] الآية [البقرة ١٠٢] .

وقيل: إن سليمان صلوات الله على نبينا وعليه وسلامه، كان جمع كتب السحرة ودفنها تحت مقعدته، حتى لا يعلمها الشياطين الناس.

فقيل: إن الشيطان دفن ذلك تحت سرير سليمان – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، فلما مات سليمان، على نبينا وعليه الصلاة والسلام. جاء إبليس ـ لعنه الله ـ فقال: إن سليمان كان يسحر. وأمرهم أن يحفروا ذلك الموضع.. فحفروه، فأخرجوا تلك الكتب فقال بعض الناس: كان بهذا يفعل، وأنكر بعضهم ذلك، فكذب الله من صدق إبليس – لعنه الله – بقوله: {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا} [البقرة: ١٠٢] الآية.

ويدل على أن له حقيقة: ما روت عائشة أم المؤمنين، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مكث أياما يخيل إليه

أنه يأتي النساء، ولا يأتي. قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " فدخل علي رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما بال الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبَّه؟ قال لبيد بن الأعصم اليهودي، قال: فيم؟ قال: في جف طلعة تحت راعوفة بئر كذا وكذا، قال: فأتيت تلك البئر، فإذا هو الذي رأيته، وإذا ماؤها كنقاعة الحناء، فأخرج فحل، فشفاني الله» وفي رواية: «فلما حُلَّ.. كأني أُنْشطت من عقال» .

ورُوِي: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – أمر بقتل كل ساحر وساحرة) .

ورُوِي: (أن حفصة أم المؤمنين – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قتلت جارية لها سحرتها) .

و: (باعت عائشة أم المؤمنين – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – جارية لها سحرتها) .

ورَوَى ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وأرضاهما –: «أنه قال: ساقى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأهل خيبر، فكان على ذلك زمان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأبي بكر الصدِّيق وعمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وأرضاهما – فبعث بي عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – لأقسم الثمرة بينهم، فسحروني، فتكوعت يدي، فأجلاهم عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه» فأخبر: أن يده تكوعت بسحرهم،

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، فدلَّ على: أنه إجماع.

وأمَّا ما ذكره من سحرة فرعون: فلا حجة فيه؛ لأنه لم ينقل: أن الساحر يقدر على نفخ الروح في الجمادات، وسحرة فرعون أرادوا أن يقابلوا عصا موسى التي يطرحها فتصير حية، فأخذوا حبالا وعصيا، وطلوا عليها الزئبق وتركوها، فلما طلعت عليه الشمس.. تحرك الزئبق، فخيل إلى موسى أنها تسعى، ليقولوا: قد فعلنا مثل فعله، وليس بصحيح؛ لأن ذلك لا يقدر عليه إلا الله.

وأمَّا قولهم: إن ذلك يؤدي إلى إبطال المعجزات.. فغير صحيح؛ لأن المعجزة هي ما أظهره الله للأنبياء مما يخالف العادة حين ادعاء النبوة وتحدي الناس، وليس كذلك السحرة؛ فإنهم لا يدعون النبوة، وقد منعهم الله من ادعائهم، ولو ادعوها.. لأبطل الله سحرهم الذي يأتون به.

إذا ثبت هذا: فإن تعليم السحر، وتعلمه، وفعله حرام؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ} [البقرة: ١٠٢] الآية [البقرة: ١٠٢] . ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ليس منا من سحر أو سحر له، أو تكهن، أو تكهن له، أو تطير أو تطير له» .

فإذا اعترف رجل: أنه ساحر.. قلنا له: صف سحرك، فإن وصفه وقال: ولا يمكن تعلمه إلا بالكفر، بأن يَترك الصلاة أربعين يوما، أو يعتقد أن

الكواكب السبعة هي المدبرة، فيتقرب إليها لتفعل له ما يلتمس منها..
فقد اعترف بالكفر.. فيستتاب، فإن تاب، وإلا.. قتل؛ لأنه مرتد.
وإن قال: يمكن تعلمه من غير كفر، إلا أنه قال: تعلمه مباح.. فهو كافر؛ لأنه استحل محرما مجمعا عليه.
وإن قال: تعلمه محرم، إلا أنِّي قد تعلمته، ولكني لا أستعمله.. فهو فاسق، وليس بكافر، ولا يقتل.
وقال مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (يقتل؛ لأنه زنديق) .

وقال أصحاب أبي حَنِيفَة: إن اعتقد أن الشيطان يفعل له ما شاء.. فهو كافر، وإن اعتقد أنه تلبيس وتمويه.. لم يكفر.
دليلنا: أن الكفر بالاعتقاد، وهذا اعتقاده صحيح. ولأن بكونه يحسن السحر لا يجب عليه شيء، كما لو قال: أنا أحسن السرقة ولا أسرق.. فلا شيء عليه، كذلك هذا مثله.
وبالله التوفيق

[باب صول الفحل]

إذا قصد رجل رجلا يطلب دمه أو ماله أو حريمه، فإن كان في موضع يلحقه الغوث إذا صاح بالناس.. لم يكن له أن يقاتله ولا يضربه، بل يستغيث بالناس ليخلصوه منه؛ لأنه يمكنه التخلص منه بذلك.

وهكذا: إذا كان بينه وبينه حائل يعلم أنه لا يقدر على الوصول إليه، من نهر، أو حائط، أو حصن.. لم يجز قتاله وضربه؛ لأنه لا يخاف منه.

وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث، مثل: أن يكون في برية، أو بلد، فخاف منه إلى أن يلحقه الغوث، أو كان بينهما حصن أو نهر أو حائط، إلا أنه يبلغه رميه أو رمحه.. فله أن يدفعه عن نفسه بأسهل ما يمكنه، فإن اندفع باليد.. لم يضربه بالعصا، وإن لم يندفع إلا بالعصا.. فله أن يضربه بالعصا.

فإن لم يندفع عنه إلا بالضرب بالسيف أو بالرمي بالسهم أو بالحجر.. فله أن يدفعه بذلك وإن أتى على نفسه؛ لما رُوِي: أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من قاتل دون أهله وماله،فقتل.. فهو شهيد» والشهادة بالقتل لا تكون إلا بقتال جائز.

ورُوِي: أن امرأة خرجت لتحتطب، فتبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – فقال: (هذا قتيل الحق، والله لا يُودَى أبدا) . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدلَّ على: أنه إجماع.

وهل يجب عليه الدفع؟ ينظر فيه:

فإن طلب أخذ ماله.. لم يجب عليه الدفع؛ لأن المال يجوز إباحته.

وإن طلب يزني بحريمه.. وجب عليه دفعه؛ لأنه لا يجوز إباحته بالإباحة.

وإن طلب دما ... ففيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه دفعه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥] [البقرة: ١٩٥] . ولأنه لو اضطر إلى الأكل، وعسر به الطعام.. لوجب عليه أكله لإحياء نفسه، فوجب عليه الدفع عن نفسه لإحيائها.

والثاني: لا يجب عليه الدفع؛ لما رُوِي: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل» ورُوِي: أن عُثمانَ بن عفان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – حصر في الدار، ومعه أربعمائة عبد، فجردوا السيوف ليقاتلوا عنه، فقال: (من أغمد سيفه.. فهو حُرّ، فأغمدوا سيوفهم، ودخل عليه الحَسَن والحسين، ابنا علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وأرضاهم – ليدفعا عنه فمنعهما من القتال، وترك القتال حتى قتل) ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدلَّ على: أنه إجماع، ولأن له غرضا في ترك القتال لتحصل له الشهادة، فجاز له التعرض لها. وفي هذا المعنى ما رُوِي: «أن رجلا قال: يا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أرأيت لو انغمست في المشركين، فقتلت صابرا محتسبا، أإلى الجنة؟ قال: " نعم "، فانغمس فيهم، فقاتل حتى قتل» .

ويخالف الامتناع من أكل الطعام؛ لأنه ليس له غرض في الامتناع من أكله إلا قتل نفسه بغير الشهادة، فلم يكن له ذلك.

فإن أمكن المقصود أن يهرب ممن قصده.. فقد قال الشافعيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – في موضع: (عليه أن يهرب) وقال في موضع آخر: (له أن يهرب، وله أن يقف) .

واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق:

فـ[الطريق الأول] : منهم من قال: فيه قولان:

[أحدهما] : لا يجب عليه أن يهرب؛ لأن إقامته في هذا الموضع مباح، فلا يلزمه الانصراف عنه.

الثاني: يجب عليه أن يهرب، وليس له أن يقاتله؛ لأنه ليس له أن يدفعه إلا بأسهل ما يمكنه، ويمكنه التخلص منه هاهنا بالهرب.

و [الطريق الثاني] : منهم من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين.

فحيث قال: (يلزمه أن يهرب) ، إذا كان يتحقق أنه ينجو منه بذلك.

وحيث قال: (لا يلزمه) ، إذا كان لا يتحقق أنه ينجو منه بذلك.

و [الطريق الثالث] : منهم من قال: يُبنى ذلك على وجوب دفعه عن نفسه، فإن قلنا: يجب عليه الدفع.. لزمه أن يهرب، وإن قلنا: لا يجب عليه الدفع.. لم يلزمه أن يهرب.

فعلى هذا الطريق: يلزمه أن يهرب بحريمه إذا علم أن القاصد يطلب ذلك؛ لأنه يجب عليه أن يدفع عن حريمه.

وإن قصد رجل رجلا، فقاتله، فولَّى القاصد عنه.. لم يكن له اتباعه ورميه، فإن فعل.. لزمه ضمان ما جنى عليه؛ لأنه قد اندفع عنه.

وهكذا: إن دخل اللصوص داره وخرجوا منه.. لم يأخذوا شيئا من ماله، أو قصده قطاع الطريق، ثم انصرفوا عنه.. لم يكن له اتباعهم ولا رميهم؛ لما ذكره.

[مسألة: صائل يمكن دفعه بالعصا فضربه بالسيف]

] : وإذا قصده رجل وأمكنه دفعه بالعصا، فضربه بالسيف، أو أمكنه دفعه بقطع عضو منه، فقتله.. وجب عليه الضمان؛ لأنه جنى عليه بغير حق، فهو كما لو جنى عليه قبل أن يقصده.

فإن أخذ رجل ماله.. فله أن يقاتله حتى يخلي ماله وإن أتى على نفسه، فلو طرح ماله وهرب.. فليس له أن يتبعه، فيضربه.

قال المسعودي [في " الإبانة "] : فإن اتبعه وقطع يده، وعلم أن قطع السرقة كان قد وجب عليه.. لم يضمن؛ لأن تلك اليد بعينها مستحقة في الإتلاف، بخلاف ما لو وجب عليه جلد الزِّنَا، فجلده غير الإمام.. فإنه يضمن؛ لأن الجلد مجتهد في كيفية إقامته، والمواضع التي تجلد من البدن، وشدة الضرب.

[فرع: عض يد رجل فندرت سنه]

] : وإن عض رجل يد رجل، وانتزع المعضوض يده، فندرت ثنية العاض أو انكسرت.. فلا شيء على المعضوض، وبه قال أكثر أهل العلم، إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: يجب عليه الضمان.

دليلنا: ما «رَوَى يعلى بن أمية، أنه خرج مع النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في غزوة، وكان له أجير، فخاصم رجلا، فعض أحدهما يد صاحبه، فانتزع يده من فم العاض، فذهبت ثنيته، فأتى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فأخبره بذلك، فأهدر ثنيته، وقال: " أيدع يده في فيك تعضها كأنها فِي فيْ فحل» .

ورُوِي: (أن رجلا خاصم رجلا، فعض يده، فانتزع يده من فيه، فانكسرت ثنيته، فرفع إلى أبي بكر الصدِّيق – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فأهدرها) .

ولأن حرمة النفس آكد من حرمة السن. ثم ثبت أنه لو قصد قتله فلم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله، فقتله.. لم يلزمه ضمانه، فلأن لا يلزمه ضمان السن أولى.

فإن لم يمكنه أن ينتزع يده إلا بأن يفك لحييه.. فله أن يفك لحييه، فإن لم يمكنه ذلك إلا بان يبعج جوفه.. كان له ذلك.

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (وإن عض رجل قفا رجل.. فإنه ينزع ذلك من فيه، فإن لم يمكنه.. فله أن يضربه برأسه مصعدا أو منحدرا، فإن لم يتخلص منه.. فله أن يضرب فكه بيديه، فإن لم يتخلص منه..

فله أن يبعج بطنه، فإن قتله.. فلا شيء عليه) . هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : لو وجأه بسكين فقتله.. فنص الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (أنه يضمن) ، فأخطأ بعض أصحابنا وأجرى ذلك على ظاهره، وقال: يضمن الطاعن وإن لم يمكنه الدفع إلا به؛ لأن القاصد قصده بغير سلاح، فليس له دفعه بالسلاح. والمذهب الأول: أنه لا ضمان عليه؛ لأنه لا يمكنه تخليص نفسه منه إلا بذلك، والنص محمول عليه إذا أمكنه دفعه بغير القتل، فقتله.

"مسألة دفع الصائل : التدرج فلا يصعد لرتبة ويرى ما دونها كافي ، ولايضمن الا اذا تملك الأدنى"

[فرع: تجارحا فالقول قول كل واحد مع يمينه ويضمناه]

وإن تجارح رجلان، وادعى كل واحد منهما، أن الآخر قصده وجرحه دفعا عن نفسه، وأنكر الآخر.. فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه: أنه ما قصد صاحبه؛ لأن الأصل عدم القصد، ويجب على كل واحد منهما ضمان جراحته.

[مسألة: تعين القتل على من رأى شخصا يزني بحريمه]

] : وإن وجد رجلا يزني بامرأته، أو بأمته ولم يمكنه دفعه إلا بقتله.. فله أن يقتله، بكرا كان الزاني أو محصنا؛ لأنه إذا جاز له قتله إذا لم يندفع عن ماله إلا بقتله.. فلأن يجوز له في حريمه أولى.

وإن اندفع عنها بغير القتل، فقتله.. نظرت:

فإن كان الزاني بكرا.. وجب على القاتل القصاص.

وإن كان الزاني محصنا.. لم يجب عليه القصاص فيما بينه وبين الله تَعالَى؛ لأنه مستحق للقتل، فهو كالمرتد، وأمَّا في الظاهر: فإنه يجب عليه القصاص إلا أن يصادقه الولي أنه زنَى وهو محصن، أو أقام البينة على زناه وإحصانه؛ لما رَوَى أبُو هُرَيرَة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: «أن سعدا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " نعم» . وفي رواية: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "كفى بالسيف شاهدا ". وقال: " لولا أن يتتابع فيه الغيران والسكران ". ثم قال: " أمهله حتى تأتي بأربعة شهداء» فأراد أن يقول: شاهدا، فأمسك، وأمره أن لا يقتله حتى يأتي بأربعة شهداء، فدلَّ على: أنه لا يجوز قتله قبل ذلك.

ورَوي: (أن رجلا قتل رجلا بالشام، وادعى: أنه وجده مع امرأته، فرفع إلى معاوية – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فأشكل عليه الحكم في ذلك، فكتب إلى أبي موسى – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ليسأل عنه عليا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه – فسأله عنه، فقال عليّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه –: ما هذا شيء كان بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني به، فقال: كتب إلي معاوية – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يسألني أن أسألك عنه، فقال عليّ – رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه –: أنا أبُو حسن، إن جاء بأربعة شهداء، وإلا.. فليعط برمته) . ولا مخالف له، فدلَّ على: أنه إجماع.

"فيه نظر لان ورد عن عمر أنه جاء رجل له فقال وجدت رجلا بين فخذيها فقصمته فقال ان عاد فعد" ، وأيضا فيها نظر قال : والله لأعلونه بالسيف".

[مسألة: صيال البهائم]

] : إذا صال على الرجل فحل من البهائم، فخافه على نفسه، ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله، فقتله.. فلا يجب عليه ضمانه، وبه قال ربيعة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، رحمة الله عليهم.

وقال أبُو حَنِيفَة: (يجوز له قتله، ولكن يجب عليه ضمانه) .

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٩١] [التوبة: ٩١] ، وهذا محسن بقتله البهيمة.

ولأنه لو قصده آدمي، ولم يمكنه دفعه إلا بقتله، فقتله.. لم يجب عليه ضمانه، فلأن لا يجب عليه ضمان البهيمة أولى.

[مسألة: الاطلاع إلى عورة يسقط الضمان]

] : وإن اطلع رجل أجنبي على بيت رجل من شق أو جحر، فنظر إلى حريمه.. فله أن يرمي عينه بما يفقؤها من حصاة أو شيء خفيف، فإذا فقأها.. فلا ضمان عليه.

وقال أبُو حَنِيفَة: (ليس له أن يرميه بذلك، فإن فعل وفقأ عينه.. لزمه الضمان) .

دليلنا: ما رَوَى أبُو هُرَيرَة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لو أن امرأ اطلع عليك، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه.. فلا جناح عليك» .

ورَوَى سهل بن سعد الساعدي: «أن رجلا اطلع من جحر في حجرة النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وكان في يد النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مدرى يحك به رأسه، فقال النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " لو علمت أنك تنظر.. لطعنت بها عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» .

- وهل له أن يرميه قبل أن ينهاه عن النظر؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز له، كما لا يجوز له قتل من يقصده إذا اندفع بغير القتل.

والثاني: يجوز له؛ للخبر.

[فرع: يرمى المطلع على حريم بشيء خفيف]

] : وإذا اطلع رجل على داره، ونظر حريمه.. فليس له رمي عينه إلا بشيء خفيف يفقأ عينه، فإن رمى عينه بشيء خفيف، ففقأها وسرى إلى نفسه.. لم يجب عليه الضمان؛ لأنه مات من جناية مباحة، إن رماه بشيء ثقيل، فهشم وجهة وسرى إلى نفسه.. لزمه الضمان؛ لأنه ليس له رميه بما يودي إلى إتلاف نفسه.

إن رمى غير عينه، فأصابه.. وجب عليه الضمان؛ لأن المتعدي هي العين، فلم يجز له إتلاف غيرها.

قال المسعودي [في " الإبانة "] : إلا أن يكون الناظر بعيدا، فرمى عينه وقصدها، فأصابت موضعا آخر، فحينئذ لا يضمن.

فإن اطلع رجل على حريم غيره في داره، فقبل أن يرميه صاحب الدار، انصرف المطلع.. لم يكن لصاحب الدار أن يتبعه ويرميه؛ لأنه إنما يجوز ليصرفه، فإذا انصرف.. لم يكن له رميه بعد ذلك.

فإن رمى المطلع على داره، فلم ينصرف.. استغاث عليه بالناس، فإن انصرف عنه بالغوث.. فلا كلام، وإن لم ينصرف بذلك.. كان له أن يصرفه بما يصرف به من قصد نفسه أو ماله، حتى لو لم ينصرف إلا بقتله، فقتله.. فلا شيء عليه؛ لأنه تلف بدفع جائز.

[مسألة: دخل دارا فأمره صاحبها بالخروج]

] : فإن دخل رجل دار غيره بغير إذنه.. أمره صاحب الدار بالخروج، فإن لم يخرج.. خوفه بالله تَعالَى، فإن لم يخرج.. استغاث عليه بالناس، فإن لم يخرج بالغوث.. فله أن يدفعه باليد، فإن لم يخرج.. فله ضربه، فإن لم يخرج إلا بضرب يودي إلى قتله، فقتله.. فلا شيء عليه، كما قلنا فيمن قصد نفسه أو ماله، وبأي عضو يبدأ بضربه؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في " الإبانة "] :

أحدهما: يبدأ بضرب رجله؛ لأنها هي الجانية، فبدأ بإتلافها، كما يبدأ بإتلاف عين الناظر؛ لأنها هي الجانية.

والثاني: له أن يبدأ بأي عضو أمكنه من بدنه؛ لأنه دخل بجميع بدنه، فجميع بدنه في تحريم الدخول سواء.

فإن دخل رجل داره، فقتله، فادعى القاتل: أنه قتله للدفاع عن داره، وأنكر ولي المقتول ذلك.. لم يقبل قول القاتل من غير بينة؛ لأن القتل متحقق، وما يدعيه خلاف الظاهر، وإن أقام بينة: أنه دخل داره مقبلا عليه بسلاح شاهر.. لم يضمن؛ لأن الظاهر أنه قصد قتله، وإن أقام بينة: أنه دخل داره بسلاح غير شاهر.. ضمنه بالقود أو الدية؛ لأن القتل متحقق، وليس هاهنا ما يدفعه.

[فرع: إزالة المنكر تبيح اقتحام البيوت وقتالهم]

قال المسعودي [في " الإبانة "] : ولو أعلم بخمر في بيت رجل أو طنبور، أو علم بشربه أو ضربه.. فله أن يهجم على صاحب البيت بيته، ويريق الخمر، ويفصل الطنبور، ويمنعه من شرب الخمر والضرب، فإن لم ينته أهل الدار.. فله قتالهم، وإن أتى القتال عليهم.. فهو مثاب على ذلك.

[مسألة: ضمان ما تتلف البهائم]

وإن أفسدت ماشيته زرعا لغيره.. نظرت:

فإن لم يكن عليها يد لمالكها ولا لغيره.. فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: إن أتلفت ذلك نهارا.. لم يجب على مالكها الضمان، وإن أتلفته ليلا.. وجب على مالكها الضمان، لما «رَوَى البراء بن

عازب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: (كانت لي ناقة ضارية، فدخلت حائطا، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن على أهل الحوائط حفظها نهارا، وعلى أهل المواشي حفظها ليلا، وإن عليهم ضمان ما تتلفه مواشيهم ليلا» .

ومن أصحابنا من قال: إن كان في بلد لها مرعى في موات حول البلد.. لم يجب على مالك الماشية حفظها بالنهار، بل على أهل الزرع حفظ الزرع نهارا، وإن كان في بلد يكون الرعي في حريم السواقي وحوالي الزرع، ويعلم صاحب الماشية أنه متى أطلق ماشيته دخلت زرع غيره وأفسدته.. فعليه حفظ ماشيته نهارا.

وأمَّا بالليل: فإن كان في بلد ليس لبساتينها ومزارعها حيطان.. فإنه يجب على مالك الماشية حفظ ماشيته ليلا. وإن كان في بلد لبساتينها ومزارعها حيطان.. فعلى صاحب البستان والزرع إغلاق باب بستانه ومزرعته، فإن لم يغلقه.. فلا ضمان على رب الماشية فيما أتلفته من ذلك ليلا، إلا أن يكون صاحب البستان قد أغلق الباب، ولكن الماشية اقتحمت فدخلت، فيجب على مالكها الضمان. وتأول هذا القائل الخبر على: أنه كان للمدينة مراع حولها ولا حيطان على بساتينها.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : يعتبر عرف البلد؛ فلو جرت عادة أهل البلد: أن لا يرسلوا النعم نهارا إلا مع راع يحفظها، وأن لا يحفظ

أصحاب الزرع زرعهم نهارا، فأفسدت نعم رجل زرعا نهارا.. ضمن مالكها.

والأول هو المشهور؛ لأن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يفرق، ولأن العادة جرت: أن أرباب الزرع يحفظون زروعهم نهارا، فإذا أتلفت الماشية نهارا.. نسب التفريط إلى صاحب الزرع. وجرت العادة: أن أرباب الماشية يحفظونها ليلا، فإذا أتلفت زرعا بالليل.. كان التفريط من أصحاب الماشية، فكان عليهم الضمان.

وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يجب على رب الماشية ضمان ما تتلفه ماشيته، نهارا كان أو ليلا، إذا لم يكن معها) .

ودليلنا عليه: ما مَضَى.

وإن أغلق الباب على ماشيته بالليل، فانهدم الحائط، وخرجت الماشية من غير علم صاحبها، وأتلفت على غيره زرعا أو مالا.. لم يجب على مالكها ضمانه؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «العجماء جبار» و (العجماء) : الدابة. و (جبار) : هَدَر. ولأنه غير مفرط بذلك، فلم يلزمه الضمان.

- فأما إذا كانت يد صاحب الماشية عليها، أو يد غيره عليها. إما أجيرا عليها، أو مستأجرا لها، أو مستعيرا لها، أو مودعة عنده، أو مغصوبة عنده، فأتلفت شيئا بيدها أو رجلها أو نابها.. فضمان ذلك على من كانت يده عليها، سواء كان ذلك ليلا أو نهارا، وسواء كان راكبا لها أو سائقا أو قائدا، أو كان راكبا لدابة وسائقا

لغيرها، أو كان معه قطار يقوده أو يسوقه.. فعليه ضمان ما يتلفه الجميع؛ لأن يده على الجميع.

- ووافقنا أبُو حَنِيفَة إذا كان سائقا لها، فأما إذا كان راكبها أو قائدها.. فقال: (عليه ضمان ما تتلفه، بيدها أو بفيها، فأما ما تتلفه برجلها أو بذنبها.. فلا يلزمه ضمانه) .

دليلنا: أن يده ثابتة عليها، فكانت جنايتها كجنايته، فوجب عليه ضمانه كما يجب ضمان ما أتلف بنفسه، أو ما أتلفت بيدها أو بفيها عند أبي حَنِيفَة.

[فرع: ربط دابة في طريق ونحوه فأتلفت شيئا]

] : وإن ربط دابة أو أوقفها في غير ملكه أو في طريق المسلمين، فأتلفت شيئا.. وجب عليه ضمانه، سواء كان معها أو غائبا عنها، وسواء كان الطريق واسعا أو ضيقا؛ لأنه إنما يملك الارتفاق بطريق المسلمين بشرط السلامة، فأما إذا أفضى إلى التلف.. وجب عليه الضمان، كما لو أخرج إلى أهل الطريق روشنا أو جناحا، فوقع على إنسان، فأتلفه. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال المسعودي [" في الإبانة "] : إن كان الطريق ضيقا، بحيث لا يوقف بمثله..

ضمن ما أتلفته؛ لأن مثل هذا الطريق لا توقف فيه الدواب، وإن كان واسعا.. لم يضمن؛ لأنه لا يضر وقوفها، وهو غير متعد بوقوفها فيه.

وأمَّا إذا ربط الدابة أو أوقفها في ملكه أو في موات.. لم يجب عليه ضمان ما أتلفته؛ لأن له التصرف في ملكه وفي الموات على الإطلاق، كما لو وقف في ملكه، فعثر به إنسان، فمات.

وإذا كان مع الدابة ولدها.. فحكمه حكم أمه في ذلك.

[فرع: نخس دابة مركوبة فقتلت أو كسرت فعليه الضمان]

] : قال في " الإفصاح ": إذا كان الرجل راكبا لدابة، فجاء آخر فنخسها، فرفست إنسانا فقتلته.. كان الضمان على الذي نخسها دون الراكب؛ لأنه هو الذي حملها على ذلك.

[فرع: ابتلاع الدابة جوهرة لرجل]

] : وإن مرت بهيمة بجوهرة لرجل؛ فابتلعتها، فإن كان على الدابة يد مالكها أو غيره ... وجب ضمان الجوهرة على صاحب اليد.

وقال أبُو علي بن أبي هُرَيرَة: إن كانت شاة.. لم يضمن، وإن كان بعيرا.. ضمن؛ لأن العادة جرت في البعير أن يضبط وفي الشاة أن ترسل. وهذا خطأ؛ لأن فعلها منسوب إليه، ولأنه لا فرق في الزرع بين الجميع، فكذلك في غير الزرع.

وإن لم يكن عليها يد لأحد.. ففيه وجهان:

أحدهما ـ وهو قول أبي علي بن أبي هُرَيرَة ـ: إن كان ذلك نهارا.. لم يضمن صاحبها، وإن كان ليلا.. ضمن، كما قلنا في الزرع.

والثاني ـ وهو قول القاضي أبي حسن الماوردي: أنه يضمن، ليلا كان أو نهارا؛ لأن رعي الزرع مألوف، فلزم صاحبه حفظه منها، وابتلاع الجوهرة غير مألوف، فلم يلزم صاحبها حفظها.

فعلى هذا: إن كانت البهيمة غير مأكولة، وطلب صاحب الجوهرة ذبحها بإخراج الجوهرة.. لم تذبح، بل يغرم مالكها قيمة الجوهرة، فإن دفع القيمة، ثم ماتت البهيمة، وأخرجت الجوهرة من جوفها.. وجب ردها إلى مالكها، واسترجعت القيمة منه، فإن نقصت قيمتها.. ضمن صاحب البهيمة ما نقصت من قيمتها.

وإن كانت البهيمة مأكولة.. فهل يجب ذبحها؟ فيه وجهان، بناء على القولين فيمن غصب خيطا، وخاط به جرح حيوان مأكول.

[فرع: ضمان ما يؤذيه الكلب أو يأكله السنور من الطير]

] : وإن كان له كلب عقور أو سنور يأكل حمام الناس.. لزمه ربطهما وحفظهما، فإن أطلقهما.. وجب ضمان ما أتلفا من ذلك، ليلا كان أو نهارا؛ لأنه مفرط في ترك حفظهما.

وحكى المسعودي [في " الإبانة "] وجها آخر: أنه لا يلزمه ذلك ليلا أو نهارا؛ لأن العادة لم تجر بتقييد الكلاب والسنانير في البيوت.

والمشهور هو الأول. وإن كانا غير معروفين بذلك.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنهما كغيرهما من البهائم، على ما مَضَى.

والثاني: لا يجب عليه ضمان ما أتلفا؛ لأن العادة لم تجر بتقييدهما وحفظهما.

وإن ربط في داره كلبا، فدخل رجل داره بغير إذنه، فأكله الكلب، فإن لم يشل الكلب عليه.. فلا ضمان عليه؛ لأن المفرط هو الداخل، وإن أشلى عليه الكلب.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبُو حامد:

أحدهما ـ وهو قول أبي إسحاق ـ: أنه يلزمه الضمان؛ لأن يده على الكلب، فهو كآلة له، فإذا أشلاه عليه، فجنى عليه.. كان كما لو جنى عليه بيده.

والثاني: لا يلزمه الضمان؛ لأن الكلب له قصد واختيار، فكانت جنايته عليه باختياره.

وإن دخل الدار بإذن صاحب الدار، فإن أعلمه صاحب الدار أن الكلب عقور، أو ربط دابة عضوضا، فأذن له بالدخول وأعلمه بإعضاضها، فأكله الكلب أو عضته الدابة.. لم يجب على صاحب الدار الضمان؛ لأنه لم يفرط حيث أعلمه.

وإن أذن له ولم يعلمه بعقر الكلب وإعضاض الدابة، فعقره الكلب أو عضته الدابة.. فهل يجب على صاحب الدار الضمان؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يضمن؛ لأنه غير مفرط في ربطها بملكه.

والثاني: يضمن؛ لأنه لما أذن له في الدخول.. فقد صارت الدار للداخل في حكم ملكه أو في حكم الموات.

[فرع: التقاط الطائر حب جاره أو غيره]

] : قال ابن الصبَّاغ: إذا كان له طير، فأرسله، فلقط حبا لغيره.. لم يضمنه؛ لأن تخلية الطير بالنهار معتادة.

والله أعلم بالصواب.

كتاب_قتال_أهل_البغي كاملا " صوتي ومفرغ"

https://t.me/DRMHAbdelghfar/6443

في قوله :" **لأن يده على الكلب، فهو كآلة له" هنا إكراه كامل ملجيء ، أليس كذلك؟؟**

[كتاب السير]


كن ذا أثر
شرح كتاب السير
المهذب للشيرازي
الموسوعة العلمية لفضيلة الدكتور
محمد حسن عبد الغفار
حفظه الله
https://t.me/DRMHAbdelghfar

كتاب السير قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (لما مضت لرسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مدة من هجرته.. أنعم الله فيها على جماعات باتباعه، حدثت لهم ـ مع عون الله ـ قوة بالعدد لم يكن قبلها فرض الله عليهم الجهاد) .

وجملة ذلك: أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان قبل أن يبعث متمسكا بدين إبراهيم – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، ولم يعبد صنما ولا وثنا؛ ولهذا قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ما كفر بالله نبي قط» .

فـ: «أول ما ابتدأه الله بالوحي: بالمنامات الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. وكان قد حببت إليه الخلوة، وكان يصعد إلى حراء ـ جبل بمكة ـ وكان كل شجر وحجر مر به يقول له: السلام عليك يا رسول الله، فلا يرى أحدا ففزع من ذلك.. فبينما هو ذات يوم إذ أتاه جبريل – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فقال: يا محمد، اقرأ. فقال: " وما أقرأ؟ قال: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق: ١] {خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} [العلق: ٢] [العلق: ١ – ٢] ، ففزع من ذلك وراح إلى بيت خديجة، فقال: (زملوني دثروني) ، وأخبر خديجة قصته، وقال: (أتاني شخص، أترين بي جنة؟) قالت له: ما كان الله ليفعل بك هذا، ثم قالت له: إذا جاءك فعرفني. فلما جاء جبريل – عَلَيْهِ السَّلَامُ –.. قال لها: " قد جاءني " فجاءت وأقعدته على فخذها الأيمن، وقالت له: أين هو؟ قال: " واقف "، فدارته إلى فخذها الأيسر، وقالت: أين هو؟ قال: " واقف "، فكشفت عن رأسها وقالت: أين هو؟ قال: " قد

غاب " قالت له: أبشر، فإنه ملك؛ حيث غاب عندما كشفت العورة، ولو كان شيطانا.. لم يغب لذلك» .

ثم أمره الله تَعالَى بالإنذار وأن يدعو الناس إلى الله، فقال تَعالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} [المدثر: ١] {قُمْ فَأَنْذِرْ} [المدثر: ٢] {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} [المدثر: ٣] {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤] [المدثر: ١ – ٤] وقال: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١] [الكافرون: ١] إلى آخرها، وقال: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] [الشعراء: ٢١٤] .

«وكان النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يتخوف أن يدعو قريشا إلى الله فأنزل الله: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [المائدة: ٦٧] [المائدة: ٦٧] ، فضمن له العصمة من الناس، فقام النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فجمع قومه ودعاهم إلى الله تَعالَى، فقال أبُو لهب: ألهذا دعوتنا، تبا لهذا الحديث، فأنزل الله تَعالَى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} [المسد: ١] [المسد: ١] إلى آخرها» . فأمره الله تَعالَى بالإعراض عنهم، فقال: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٦٨] [الأنعام: ٦٨] وقال تَعالَى: {وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا} [الأنعام: ١٠٨] الآية [الأنعام: ١٠٨] ،

فكان النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يعرض عنهم، فكثر تأذي النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأصحابه – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، فأذن الله تَعالَى لهم في الهجرة، ولم يوجبها عليهم، فقال تَعالَى: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً} [النساء: ١٠٠] الآية [النساء: ١٠٠] فهاجر بعض أصحاب النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى الحبشة، وبعضهم إلى الشام، وتفرقوا. وكان النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يخرج في المواسم ومعه أبُو بكر الصدِّيق – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فيعرض نفسه على قبائل العرب، فلم يقبله أحد حتى قدم مكة الأوس والخزرج. قوم من المدينة.

فعرض النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نفسه عليهم، فقالوا: وراءنا رهط من قومنا، وإنا نرجع إليهم ونعرفهم ذلك، فإن قبلوك.. انتقلت إلينا ونصرناك. فلما رجعوا إلى المدينة.. أخبروا قومهم به وعرفوهم حالة فقبلوه. فلما كان وقت الموسم.. قدموا مكة، وقالوا: قد أخبرنا قومنا بخبرك فقبلوك، فسر معنا. فوجه معهم مصعب بن عمير؛ ليعلمهم الإسلام، فعلمهم الإسلام، وكان يصَلَّى بهم.

ثم هاجر النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إليهم، فلما استقر بالمدينة، وأسلم خلق كثير، أذن لهم الله تَعالَى بالقتال، ولم يفرضه عليهم بقوله: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا} [الحج: ٣٩] الآية [الحج: ٣٩] ، فلما كثر المسلمون واشتدت شوكتهم بعد مدة.. فرض الله عليهم

القتال، فقال عز وجل: {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} [التوبة: ٤١] [التوبة: ٤١] وقال عز وجل: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} [التوبة: ٢٩] الآية [التوبة: ٢٩] وقال تَعالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] [التوبة: ٥] ، وفي ذلك آي كثير.

فهذا معنى قول الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (لما مضت برسول الله مدة من هجرته) إلى آخر كلامه.

ثم أوجب الله على من بقي من المسلمين مع الكفار الهجرة، وقيل – إن سبب وجوبها –: أن قريشا لما خرجوا إلى بدر لقتال النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.. أكرهوا من معهم من المسلمين على الخروج معهم والقتال، فقيل: إنه قتل من المسلمين الذين معهم ناس، فقال الله تَعالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٧] [النساء: ٩٧] الآية، فتواعدهم على ترك الهجرة، والتواعد لا يكون إلا على واجب. وقال النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في المسلم والكافر: «لا تراءى ناراهما» .

- إذا ثبت هذا: فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدهما: أن يكون ممن أسلم وله عشيرة تمنع منه، ولكنه يقدر على الهجرة، ويقدر على إظهار دينه، ولا يخاف الفتنة في دينه.. فهذا يستحب له أن يهاجر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١] [المائدة: ٥١] ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لا تراءى ناراهما» . ولا تجب عليه الهجرة.

والضرب الثاني: أن يكون ممن أسلم ولا عشيرة له تمنع منه، ولا يقدر على الهجرة لعجزه عن المشي، ولا له مال يمكنه أن يكتري منه ما يحمله.. فهذا لا تجب عليه الهجرة، بل يجوز له المقام مع الكفار.

والضرب الثالث: أن يكون ممن أسلم ولا عشيرة له تمنع منه، ولكنه يقدر على الهجرة بالمشي، وله مال يمكنه أن يكتري منه ما يحمله.. فهذا تجب عليه الهجرة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ٩٧] [النساء: ٩٧] الآية. فأخبر الله: أن من كان مستضعفا بين المشركين وهو يقدر على الخروج من بينهم فلم يفعل.. فإن مأواه النار. فدليل خطابه: أن من لم يكن مستضعفا بينهم، بل يتمكن من إظهار دينه.. أنه لا شيء عليه، فثبت وجوب الهجرة على المستضعف الذي يقدر على الخروج بنص الآية، وسقوط الهجرة عمن ليس بمستضعف بدليل خطابها، ثم استثنى فقال: {إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا}

[النساء: ٩٨] [النساء: ٩٨] الآية، فأخبر: أن المستضعف الذي لا يقدر على الخروج خارج من الوعيد.

فإن وجبت الهجرة على رجل من بلد، ففتح ذلك البلد وصار دار إسلام.. لم تجب عليه الهجرة؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا هجرة بعد الفتح» وأراد به: لا هجرة من مكة بعد أن فتحت، ولم يرد: أن الهجرة تنقطع من جميع البلاد بفتح مكة؛ بدليل قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» .

[مسألة: الجهاد فرض على الكفاية وماذا لو كان في الأشهر الحرم؟]

؟] : الجهاد فرض من فروض الكفاية منذ فرضه الله تَعالَى إلى وقتنا هذا. فإذا قام به بعض المسلمين.. سقط الفرض عن الباقين.

وحكى المسعودي [في " الإبانة "] وجها آخر: أنه كان فرضا على الأعيان في أول الإسلام لقلتهم. والأول هو المشهور.

وقال ابن المسيب: هو فرض على الأعيان في كل زمان.

دليلنا: قَوْله تَعَالَى:

{لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ

عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٥] [النساء: ٩٥] الآية،

فمنها دليلان:

أحدهما: أنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين، والمفاضلة لا تكون إلا بين جائزين.

والثاني: قَوْله تَعَالَى: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٥] [النساء: ٩٥] ،"لو كان القاعد ترك فرضا ما وعد بالحسنى"

فلو كان القاعد تاركا لفرض.. لما وعد بالحسنى. ولـ: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خرج عام بدر وأحد، وبقي ناس لم يخرجوا معه، فلم ينكر عليهم» ." هذا الحديث لادليل فيه لأنه ما خرج للقتال أصلا بل خرج للعير"

وقد: «كان النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يخرج بنفسه تارة، وتارة يبعث بالسرايا» . فدلَّ على أنه ليس بفرض على الأعيان. وبعث النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى بني لحيان، وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل، ويخلف الآخر الغازي في أهله وماله» . وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير.. كان له مثل نصف أجر الخارج» . ورُوِي: أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من جهز غازيا.. فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله وماله

بخير.. فقد غزا» . ولأنا لو قلنا: إنه فرض على الأعيان.. لانقطع الناس به عن معاشهم، فدخل الضرر عليهم.

قال المسعودي [في " الإبانة "] : فإن دخل المشركون بلدا من بلاد الإسلام.. وجب الجهاد على أعيان من يقرب عن ذلك البلد.

أراد: وإن لم يجد زادا وراحلة. قال: ويجب الجهاد على أعيان من كان بعيدا من ذلك البلد إذا وجد الزاد والراحلة، وهل يجب على أعيان من كان بعيدا من ذلك البلد وإن لم يجدوا زادا ولا راحلة؟ فيه وجهان.

أحدهما: يجب على أعيانهم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا} [التوبة: ٤١] [التوبة: ٤١] ، فيجب عليهم أن يتحركوا للقتال.

والثاني: لا يجب عليهم؛ لأن عليهم مشقة عظيمة في ذلك، فلم يجب عليهم، كما لا يجب عليهم الحج.

إذا ثبت هذا: فإن الجهاد في سبيل الله كان محرما في الأشهر الحرم في أول الإسلام، وفي البلد الحرام إلا إن ابتدئوا بالقتال.

والدليل عليه: قَوْله تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ٢١٧] [البقرة: ٢١٧] الآية، وقَوْله تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] [التوبة: ٥] الآية، وقَوْله تَعَالَى: {وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} [البقرة: ١٩١] [البقرة: ١٩١] .

ثم نسخ ذلك كله، فقال تَعالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} [التوبة: ٢٩] الآية [التوبة: ٢٩] ، ولم يفرق. ولـ: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعث خالد بن الوليد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إلى الطائف في ذي القعدة فقاتلهم، وسار إلى مكة ليفتحها من غير أن يبدؤوه بقتال» .

متى يتحول الجهاد من فرض كفاية لعين

.عند هجوم العدو

.وعند التقاء الصفين

وعند استنفار الإمام

[فرع: يستحب للإمام أن يكثر من الجهاد إذا توفرت أمور]

] : ومتى علم الإمام في المسلمين قوة، وعددا، وقوة نية في القتال.. فالمستحب له: أن يكثر من الجهاد؛ لما رُوِي: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: " الإيمان بالله ورسوله، ثم جهاد في سبيل الله» .

وروى أبُو هُرَيرَة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –. أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «والذي نفسي بيده، لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا» ، فكان أبُو هُرَيرَة، يقول ثلاثا: أشهد.

ورَوَى أبُو سعيد الخدري – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نبيا.. وجبت له الجنة "، فقال: أعدها يا رسول الله، ففعل، ثم قال: " وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض " قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: " الجهاد في سبيل الله» ورُوِي: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غزا سبعا وعشرين غزوة، وبعث خمسا وثلاثين سرية» .

وأقل ما يجزئ الإمام أن يغزو بنفسه أو بسراياه في السنة مرة؛ لأن الجهاد يسقط ببذل الجزية، والجزية تجب في كل سنة مرة، فكذلك الجهاد، فإن دعت الحاجة إلى القتال في السنة أكثر من مرة.. وجب ذلك.

وإن علم الإمام في المسلمين قلة عدد، أو ضعفا في نياتهم، أو فيما يحتاجون إليه.. جاز له أن يؤخر الجهاد أكثر من سنة إلى أن يكثر عددهم، وتقوى نياتهم أو يوجد ما يحتاج إليه في القتال؛ لأن القصد بالقتال النكاية في العدو، فإذا قاتلهم مع وجود هذه الأشياء.. لم يؤمن أن تكون النكاية في المسلمين.

[مسألة: لا يجاهد عن غيره بعوض ولا بغير عوض]

] : ولا يجوز أن يجاهد أحد عن غيره بعوض ولا بغير عوض. فإن فعل.. وقع الجهاد عن المجاهد، ووجب عليه رد العوض؛ لأن الجهاد فرض على الكفاية، فإذا حضر المجاهد الصف.. تعين عليه الجهاد بنفسه ولم يقع عن غيره، كما لو استأجر شخصا يحج عنه من لم يحج عن نفسه.

[مسألة: الجهاد على الرجال الأحرار دون غيرهم]

] : ولا يجب على المرأة الجهاد؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} [الأنفال: ٦٥] [الأنفال: ٦٥] ، وهذا خطاب للذكور. ورُوِي: «أن عائشة أم المؤمنين – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قالت: سألت رسول الله: هل على النساء جهاد؟ فقال – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: " جهادكن الحج " أو قال: " حسبكن الحج» .

ورُوِي: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رأى امرأة مقتولة، فقال: " ما بالها تقتل وإنها لا تقاتل؟!» .

ولا يجب الجهاد على الخنثى المشكل؛ لجواز أن يكون امرأة.

ولا يجب الجهاد على العبد؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة: ٤١] [التوبة: ٤١] ، والعبد لا مال له، ولقوله تَعالَى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ} [التوبة: ٩١] [التوبة: ٩١] ، والعبد لا يجد ما ينفق. ورُوِي: «أن

النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان إذا جاءه من يسلم ولم يعرفه قال له: " أحر أنت أو عبد؟» ، فإن قال: حر.. بايعه على الإسلام والجهاد. وإن قال: عبد.. بايعه على الإسلام فقط. «وروى عبد الله بن عامر قال: خرجنا مع رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في غزاة، فمررنا بقوم من مزينة، فتبعنا مملوك امرأة منهم، فقال النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " أستأذنت مولاتك؟ "، فقال: لا. قال: " إن مت.. لم أصل عليك، ارجع واستأذنها وأقرئها سلامي» ، فرجع العبد إليها وأقرأها السلام من رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فأذنت له في الخروج، ولأن الجهاد قربة يتعلق بقطع مسافة بعيدة، فلم يجب على العبد، كالحج. وفيه احتراز من الهجرة؛ قال الشيخُ أبُو حامد: فإنها تجب على العبد؛ لأن الهجرة عبادة هي قطع المسافة؛ لأن قطع المسافة هو أداء العبادة.

ولا يجب الجهاد على من بعضه حر وبعضه عبد؛ لأنه ناقص بالرق، فهو كالقن.

[فرع: لا يجب الجهاد على صغير ولا مجنون]

] : ولا يجب الجهاد على صبي ولا مجنون؛ لقوله – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» ورُوِي: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رد أنسا وابنَ عُمر، وعشرين من أصحابه؛

استصغرهم» . ولأن الجهاد عبادة بدنية، فلم تجب على الصبي والمجنون، كالصلاة والصوم.

[مسألة: لا جهاد على الأعمى وماذا لو كان في بصره أو جسده علة؟]

؟] : ولا يجب الجهاد على الأعمى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور: ٦١] [النور: ٦١] ، ولم يختلف أهل التفسير أنها في الفتح [وهي في سورة الفتح: ١٧] : نزلت في الجهاد. ولقوله تَعالَى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى} [التوبة: ٩١] [التوبة: ٩١] . قال ابن عبَّاس: (أنا ضعيف وأمي ضعيفة ـ يعني: أنا أعمى وأمي امرأة ـ فلا حرج علينا بترك الجهاد) . ورُوِي: أنه لما نزل قَوْله تَعَالَى: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء: ٩٥] [النساء: ٩٥] . قال ابن أم مكتوم: فضل الله المجاهدين علينا، فنزل قَوْله تَعَالَى: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء: ٩٥] ، فقال – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: " اكتبوها بين الكلمتين؛ بين قَوْله تَعَالَى: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ٩٥] ، وبين قوله: {وَالْمُجَاهِدُونَ} [النساء: ٩٥] . ولأن المقصود من الجهاد القتال، والأعمى ممن لا يقاتل.

ويجب الجهاد على الأعور؛ لأنه يدرك بالعين الواحدة ما يدركه البصير في القتال.

ويجب الجهاد على الأعشى. وهو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار . لأنه يدرك ما يدرك البصير في القتال.

وإن كان في بصره سوء، فإن كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح.. وجب عليه الجهاد؛ لأنه يقدر على القتال. وإن كان لا يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح.. لم يجب عليه الجهاد؛ لأنه لا يقدر على الجهاد.

- ولا يجب الجهاد على الأعرج. قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – : (والأعرج هو: المقعد) وقيل: هو الذي يعرج من إحدَى رجليه. وهذا ينظر فيه: فإن كان مقعدا ولا يمكنه الركوب والنزول، أو لم يكن مقعدا ولكن عرج في إحدَى رجليه بحيث لا يمكنه الركوب ولا النزول مسرعا ولا المشي مسرعا.. لم يجب عليه الجهاد؛ للآية. وإن كان عرجه يسيرا، كالذي يخمع، ويمكنه الركوب والنزول والمشي مسرعا.. وجب عليه الجهاد؛ لأنه يتمكن من القتال.

ولا يجب الجهاد على مقطوع اليد أو أشل اليد، ولا على من قطعت أكثر أصابع يده؛ لأنه لا يتمكن من القتال.

وأمَّا المريض: فإن كان مرضه ثقيلا.. لا يجب عليه الجهاد للآية، ولأنه لا يقدر على القتال. وإن كان مرضا يسيرا، كالصداع اليسير والحمى اليسيرة.. وجب عليه الجهاد؛ لأنه يقدر على القتال.

قال المسعودي [في " الإبانة "] : فإن حضر الكفار.. وجب على المرأة والعبد والأعمى والأعرج أن يتحركوا على أنفسهم ويدفعوا عن أنفسهم وعمن يحضرهم. ولا يتصور الوجوب على الصبيان والمجانين بحال.

[مسألة: وجود الزاد والراحلة وماذا لو كان معسرا وبذل له ذلك؟]

؟] : وأمَّا وجود الزاد والراحلة: فهل يعتبران في المجاهد؟

قال الشيخُ أبُو إسحاق: إن كان القتال على باب البلد وحواليه.. لم يعتبرا في حقه؛ لأنه لا يحتاج إليهما.

وقال الشيخُ أبُو حامد: إن كان العدو منه على مسافة لا تقصر إليها الصلاة.. فلا يجب عليه الجهاد حتى يجد نفقة الطريق، ولا يعتبر فيه وجود الراحلة. وإن كان بينه وبين العدو مسافة تقصر إليها.. فلا يجب عليه الجهاد حتى يجد نفقة الطريق والراحلة فاضلا عن قوت عياله؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ} [التوبة: ٩١] [التوبة: ٩١] .

وقوله: {وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} [التوبة: ٩٢] [التوبة: ٩٢] .

فإن كان معسرا، فبذل له الإمام ما يحتاج إليه من ذلك.. وجب عليه قبوله ووجب عليه الجهاد؛ لأن ما بذله له.. حق له. وإن بذل له ذلك غير الإمام.. لم يجب عليه قبوله؛ لأن عليه منة في ذلك.

" ما ينفقه الإمام ليس فيه منة ، والغرض من هذا بقاء راية الاسلام خفاقة".

[مسألة: جهاد المدين]

حالا أو مؤجلا وماذا لو كان من المرتزقة؟] : وإن كان على الرجل دين.. نظرت: فإن كان الدين حالا.. لم يكن له أن يجاهد من غير إذن من له الدين؛ لما روى أبُو قتادة: «أن رجلا قال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا ألي الجنة؟ فقال النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " نعم إلا الدين؛ بذلك أخبرني جبريل – عَلَيْهِ السَّلَامُ –» ، فأخبر: أن الدين يمنع الجنة، فعلم أنه يمنع الاستشهاد؛ فإذا منع الاستشهاد.. علم أن جهاده ممنوع منه. فإن استناب من يقضيه من مال له حاضر.. جاز له أن يجاهد من غير إذن الغريم؛ لأنه يصل إلى حقه. وإن كان من مال غائب.. لم يجز له أن يجاهد من غير إذن غريمه؛ لأنه قد يتلف المال فلا يصل الغريم إلى دينه.

وإن كان الدين مؤجلا.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له أن يجاهد من غير إذن الغريم، كما يجوز له أن يسافر للتجارة والزيارة من غير إذنه.

والثاني: ليس له أن يجاهد من غير إذنه، وهو المذهب؛ لأن القصد من الجهاد طلب الشهادة، والدين يمنع الاستشهاد، فلم يجز من غير إذن من له الدين.

هذا نقل أصحابنا البغداديين، وقال الخراسانيون: إن كان الدين مؤجلا، فإن كان لم يخلف وفاء.. فليس له أن يجاهد بغير إذن الغريم وجها واحدا. وإن خلف وفاء.. فهل له أن يغزو بغير إذن الغريم؟ فيه وجهان.

قالوا: وإن كان على أحد من المرتزقة دين مؤجل.. فهل له الخروج بغير إذن الغريم إن لم يخلف وفاء للدين؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له، كغير المرتزقة.

والثاني: له ذلك؛ لأنه قد استحق عليه هذا الخروج بكتب اسمه في الديوان، ولعله لا يمكنه أداء الدين إلا بما يأخذه من الرزق أو بما يصيب من المغنم.

[مسألة: الجهاد بإذن الأبوين]

وإن كان لرجل أبوان مسلمان أو أحدهما.. لم يجز له أن يجاهد من غير إذن المسلم منهما؛ لما روى أبُو سعيد الخدري: «أن رجلا هاجر إلى النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من اليمن، فقال له النَّبي – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: " هجرت الشرك وبقي هجرة الجهاد "، ثم قال له: " ألك أحد باليمن؟ " فقال أبواي، فقال: " أذنا لك؟ " فقال لا، فقال:

" مر إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك.. فجاهد. وإن لم يأذنا لك.. فبرهما» .

ورُوِي: «أن رجلا أتى النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ليبايعه على الجهاد فقال له النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " ألك أبوان؟ " قال: نعم، قال: " ارجع، ففيهما فجاهد» ورُوِي: «أن رجلا أتى النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ليبايعه على الجهاد، فقال: تركت أبوي يبكيان، فقال له النَّبي – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: " ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما» . «ورَوَى ابن مَسعُودٍ، قال: سألت النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أي الأعمال أفضل؟ فقال: " الصلاة لميقاتها " قلت: ثم ماذا؟ قال: " بر الوالدين " قلت: ثم ماذا؟ قال: " الجهاد في سبيل الله» فدلَّ على: أن بر الوالدين مقدم على الجهاد.

فإن خرج بغير إذنهما.. فله أن يرجع قبل أن يلتقي الزحفان، وإن التقيا.. ففيه وجهان، حكاهما المسعودي [في " الإبانة "] :

أحدهما: يجب عليه أن يرجع؛ لأن ابتداء السفر كان معصية، فالرجوع عنه أبدا واجب.

والثاني: ليس له أن يرجع؛ لأنه التزم الجهاد بحضوره التقاء الزحفين.

وإن لم يكن له أبوان، وله جد وجدة مسلمان.. لزمه استئذانهما؛ لأنهما يقومان مقام الأبوين في البر والشفقة.

وإن كان له أب وجد وأم وجدة.. فهل يلزمه استئذان الجد مع الأب، واستئذان الجدة مع الأم؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا يلزمه؛ لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة.

والثاني: . وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق .: أنه يلزمه استئذانهما؛ لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجد والجدة ولا ينقص شفقتهما عليه.

وإن كان الأبوان كافرين.. جاز له أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول كان يجاهد مع النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأبوه منافق يخذل الناس عن الخروج مع النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ومعلوم أنه كان لا يأذن له. ولأن الكافر متهم في الدين فلم يعتبر إذنه.

وإن كان الأبوان مملوكين.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأن المملوك لا إذن له في نفسه، فلا يعتبر إذنه في حق غيره.

والثاني: . وهو قول الشيخ أبي إسحاق .: أنه لا يجوز له أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأن الرق لا يمنع بره لهما، ولا شفقتهما عليه.

[مسألة: رجوع الغريم والأبوين عن الإذن في الجهاد]

وماذا لو أحاط بهم العدو أو مرض؟] : وإن أذن له الغريم في الجهاد ثم رجع الغريم، أو أذن له أبواه ثم رجعا، أو كانا كافرين ثم أسلما، فإن كان ذلك قبل التقاء الزحفين.. وجب عليه أن يرجع؛ لأنه في هذه الحالة كما لو كان في وطنه.

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (إلا أن يخاف إن رجع تلفا.. فلا يرجع) .

قال: (وأحب أن يتوقى موضع الاستشهاد؛ لأنه يجاهد بغير إذن أبويه، فلا ينبغي له أن يطلب الاستشهاد) .

قال المسعودي [في " الإبانة "] : وكذلك إن خاف أن تنكسر قلوب المسلمين لرجوعه.. فليس له أن يرجع بحال.

وإن كان ذلك بعد التقاء الزحفين.. ففيه قولان:

أحدهما: ليس له أن يرجع؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ} [الأنفال: ١٦]

[الأنفال: ١٦] الآية.

وهذا ليس بمتحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة، ولأن رجوعه في هذه الحالة ربما كان سببا لهزيمة المسلمين، فلم يكن له ذلك.

والثاني: يجب عليه الرجوع؛ لأن طاعة الوالدين واجب والجهاد فرض، إلا أن طاعة الوالدين أسبق، فكانت بالتقديم أحق.

فإن أحاط بهم العدو.. جاز له الجهاد من غير إذن الوالدين، ومن غير إذن الغريم؛ لأن ترك الجهاد في هذه الحال يؤدي إلى الهلاك.

وإن مرض المجاهد مرضا يمنع وجود الجهاد عليه، أو عمي أو عرج، فإن كان قبل التقاء الزحفين.. جاز له أن يرجع. وإن كان بعد التقاء الزحفين.. جاز له أن يرجع أيضا على المشهور من المذهب. وخرج بعض أصحابنا الخراسانيين وجها آخر: أنه ليس له أن يرجع، كما قلنا

في أحد القولين في رجوع الغريم والأبوين بعد التقاء الزحفين. والأول أصح؛ لأنه لا يمكنه الجهاد مع المرض والعمى والعرج، بخلاف رجوع الغريم والأبوين.

[فرع: الجهاد والغزو بإذن الإمام]

] : ويكره الغزو بغير إذن الإمام أو الأمير من قبله؛ لأن الغزو على حسب الحاجة؛ وهما أعلم بالحاجة إليه. ولا يحرم؛ لأن التغرير بالنفس يجوز في الجهاد.

[مسألة: توزيع الجيش وقواده]

] : قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – في " الأم ": (وأحب للإمام أن يبعث إلى كل طرف من أطراف بلاد الإسلام جيشا، ويجعلهم بإزاء من يليهم من المشركين، ويولي عليهم رجلا عاقلا دينا قد جرب الأمور؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك.. فربما خرج عسكر المشركين وأضروا بمن يليهم إلى أن يجتمع عسكر من المسلمين) هكذا حكى الشيخ أبُو حامد.

وذكر الشيخ أبُو إسحاق: أنه يجب على الإمام أن يشحن ما يلي الكفار بجيوش يكفون من يليهم.

- وإن احتيج إلى حفر خندق أو بناء حصن وأمكن الإمام ذلك..

استحب له أن يفعله؛ لـ: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حفر

الخندق حول المدينة» ، ولأن المشركين ربما أغاروا على المسلمين على غفلة أو بيتوهم ليلا، فإن لم يكن هناك خندق ولا حصن.. نكوا فيهم.

ويبتدئ الإمام بقتال من يليه من الكفار؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} [التوبة: ١٢٣] [التوبة: ١٢٣] ، ولأن ذلك أخف مؤنة، إلا أن يكون أبعد منهم قوم من المشركين فيهم قوة وإن غفل عن قتالهم.. اشتدت شوكتهم وخيف منهم، فحينئذ يبتدئ بقتالهم؛ لأنه موضع ضرورة.

- وقال في " الأم ": (وإذا غزا الإمام في هذا العام جهة.. غزا في العام القابل جهة أخرى؛ ليعمهم بالنكاية، إلا أن يكون في جهة من الجهات عدو شديد.. فيجوز له أن يقصده في كل عام؛ ليكسر قلوبهم) .
- فإذا أراد الإمام أن يغزو المشركين.. فإنه يغزو بكل قوم إلى من يليهم من الكفار، ولا ينقل أهل الجهة إلى جهة أخرى؛ لأنهم بقتال من يليهم أخبر، ولأنه أخف مؤنة، إلا أن يكون العدو في جهة من الجهات كبيرا شديد الشوكة، وليس بإزائهم من المسلمين من يقوم بقتالهم، فحينئذ له أن ينقل إليهم قوما من جهة أخرى؛ لأنه موضع ضرورة.

[مسألة: عرض الجيش على الإمام قبل الخروج]

وماذا لو كان فيه تخذيل ونحوه؟] : وإذا أراد الإمام الخروج.. عرض الجيش، ولا يجوز له أن يأذن بالخروج لمن ظهر منه تخذيل للمسلمين، أو إرجاف بهم، أو من يعاون الكفار.

ف (المخذل) : هو أن يقول: بالمشركين كثرة، وخيولهم جياد، وسلاحهم جيد، ولا طاقة لنا بهم؛ لأنه يجبن الناس إذا سمعوا ذلك.

و (الإرجاف) : هو أن يقول: وراء المشركين مدد ونصرة، ووراءهم كمين وما شاكله.

و (العون) : هو أن ينقل أخبار المسلمين إلى المشركين، ويوقفهم على عوراتهم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} [التوبة: ٤٦] {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالا} [التوبة: ٤٧] [التوبة: ٤٦ – ٤٧] يعني: ضررا وفسادا. و: {وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ} [التوبة: ٤٧] [التوبة: ٤٧] قيل: لأوقعوا بينكم الخلاف. وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم.

فإن قيل: فقد كان النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يخرج معه عبد الله بن أبي بن سلول وهو رأس المنافقين وكان مخذلا؟

فالجواب: أنه كان مع النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عدد كثير من الصحابة الأبرار الأتقياء لا يلتفتون إلى تخذيله، بخلاف غير النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. ولأن الله تَعالَى كان يطلع النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على كيد المنافقين وتخذيلهم فلا يستضر به، بخلاف غيره.

[فرع: لا يستعين إمام المسلمين بالكفار]

] : ولا يجوز للإمام أن يستعين بالكفار على قتال الكفار من غير ضرورة؛ لما «رُوِي عن عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قالت: خرجت مع النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في بعض غزواته، فلما بلغ في

موضع كذا.. لقينا رجل من المشركين موصوفا بالشدة، فقال للنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أقاتل معك؟ فقال النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أنا لا أستعين برجل من المشركين "، قالت: فأسلم وانطلق معنا» .

وإن دعت إلى ذلك حاجة؛ بأن يكون في المسلمين قلة، ومن يستعين به من الكفار يعلم منه حسن نية في المسلمين.. جاز له أن يستعين به؛ لما رُوِي: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – استعان بصفوان بن أمية وهو مشرك على قتال هوازن، واستعار منه أدرعه» ؛ لأنه كان له فيه حسن نية في المسلمين؛ بدليل: ما رُوِي: أنه لما ولى المسلمون في قتال هوازن.. سمع رجلا يقول: غلبت هوازن وقتل محمد، فقال صفوان: بفيك الحجر، لرب من قريش أحب إلينا من رب من هوازن. وأراد بالرب هاهنا: المالك. ورُوِي: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – استعان بقوم من يهود بني قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم» .

[فرع: استئجار الكفار للقتال والإذن بخروج النساء ومن اشتد من الصبيان]

] : قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (ويستأجر الكافر من مال لا مالك له بعينه، وهو سهم النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وإنما كان كذلك؛ لأن الجهاد لا يقع له. وفي القدر الذي يستأجر به وجهان:

أحدهما: لا يجوز أن تبلغ الأجرة سهم الراجل؛ لأنه ليس من أهل فرض الجهاد فلا يبلغ سهم راجل، كالصبي والمرأة.

والثاني – وهو المذهب –: أنه يجوز أن تبلغ به سهم الراجل؛ لأنه عرض في الإجارة، فجاز أن يبلغ به سهم الراجل، كالإجارة في سائر الإجارات.

إذا ثبت هذا: فإنه لا يفتقر في الإجارة هاهنا إلى بيان المدة ولا العمل؛ لأن القتال لا ينحصر، فعفي عن ذلك لموضع الحاجة.

فإن لم يكن قتال. لم يستحق الكافر شيئا. وإن كان هناك قتال، فإن قاتل الكافر.. استحق، وإن لم يقاتل.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يستحق شيئا؛ لأنه لم يفعل ما استؤجر عليه.

والثاني: يستحق؛ لأن الاستحقاق هاهنا بالحضور، وقد حضر.

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (وإن أكره الإمام الكفار على أن يقاتلوا معه، فقاتلوا معه.. استحقوا أجرة المثل، كما لو أكرهوا على سائر الأعمال) .

ويجوز للإمام أن يأذن للنساء بالخروج معه ولمن اشتد من الصبيان؛ لأن فيهم معونة. ولا يأذن للمجانين؛ لأنه لا معونة لهم؛ لأنه يعرضهم للهلاك. ويتعاهد الخيل، ولا يأذن بإخراج الفرس الكبير ولا الصغير ولا الكسير ولا المهزول؛ لأنه لا فائدة بحضورهم.

[فرع: أخذ الميثاق على المقاتلين وبعث العيون وعقد الرايات ونحوه]

] : ويأخذ الإمام البيعة على الجيش أن لا يفروا؛ لما روى جابر، قال: «كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة رجل، فبايعنا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على: أن لا يفروا، ولم نبايعه على الموت» .

ويوجه الطلائع، ومن يتجسس أخبار الكفار؛ لما رُوِي: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال يوم الخندق: " من يأتيا بخبر القوم؟ " فقال الزبير: أنا، فقال النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " إن لكل نبي حواريا، وإن حواري الزبير» . والحواري: الناصر، وإنما سمي بذلك؛ لأن حواري عيسى ابن مريم – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كانوا الحواريين؛ وهم الذين يبيضون الثياب.

ويستحب أن يخرج يوم الخميس؛ لـ: «أن أكثر أسفار النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يخرج فيها يوم الخميس» ، ويعقد الرايات ويجعل تحت كل راية عريفا؛ لـ: (أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فعل ذلك يوم الفتح) ، ويدخل دار الحرب على هيئة الحرب؛ لـ: (أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فعل ذلك) . ولأنه أبلغ في الإرهاب.

[مسألة: الدية في قتل الكفار باعتبار بلوغ الدعوة وعدمه]

] : وإذا غزا الإمام قوما من الكفار.. نظرت: فإن كانوا لم تبلغهم الدعوة؛ بأن لم يعلموا أن الله بعث محمدا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رسولا إلى خلقه، وأظهر المعجزات الدالة على صدقه، وأنه يدعو إلى الإيمان بالله..

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (ولا أعلم أن أحدا لم يبلغه هذا الأمر إلا أن يكون قوم وراء الترك لم يعلموا، فإن وجد قوم كذلك.. لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام؛ لأنهم لا يلزمهم الإسلام قبل العلم ببعث الرسول، فإن قتل منهم إنسان قبل ذلك.. ضمن بالدية والكفارة.

وقال أبُو حَنِيفَة: (لا دية فيه ولا كفارة) ؛ لأن الخلق عنده محجوجون بعقولهم قبل بعث الرسل وعندنا ليسوا بمحجوجين قبل بعث الرسل.

والدليل عليه: قَوْله تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا} [الإسراء: ١٥] [الإسراء: ١٥] ، ولأنه ذكر بالغ محقون الدم، فكان مضمونا، كالمسلم.

(رد على المعتزلة القائلين بأن ميثاق الذر حجة)

إذا ثبت هذا: فقال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (إن كان يهوديا أو نصرانيا.. ففيه ثلث دية المسلم، وإن كان مجوسيا.. ففيه ثلثا عشر

دية المسلم. وإن لم يعرف دينه، أو كان من عَبَدَة الأوثان.. ففيه دية المجوسي) .

قال أبُو إسحاق: إنما أوجب الشافعي في اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم إذا كان من أولاد من غير التوراة والإنجيل وبدلها، فأما إذا كان من أولاد من لم يغيرها ولم يبدلها.. ففيه دية المسلم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ} [الأعراف: ١٥٩] [الأعراف: ١٥٩] وأراد به: من لم يغير ولم يبدل. والأول أصح، وقد مَضَى ذلك في (الجنايات) .

وإن كان الكفار ممن بلغتهم الدعوة.. فالمستحب للإمام: أن لا يقاتلهم حتى يدعوهم إلى الإسلام؛ لما روي: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لعلي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يوم خيبر: " إذا نزلت بساحتهم.. فادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم؛ فوالله: لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا.. خير لك من حمر النعم» .

فإن قاتلهم قبل أن يدعوهم إلى الإسلام.. جاز؛ لـ: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أغار على بني المصطلق وهم غافلون» ولأن الدعوة قد بلغتهم وإنما عاندوا.

وإذا قاتل الإمام الكفار، فإن كانوا ممن لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، كمن يعبد الأوثان والشمس والقمر والنجوم.. فإن يقاتلهم إلى أن يسلموا؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أمرت أن أقاتل الناس حتى

يقولوا لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. فإذا قالوها.. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» .

وإن كانوا ممن لهم كتاب، كاليهود والنصارى، أو ممن لهم شبهة كتاب كالمجوس.. قاتلهم إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} [التوبة: ٢٩] الآية [التوبة: ٢٩] .

[فرع: الاستنصار بالضعفة والتحريض على القتال والدعاء والتكبير عند لقاء العدو]

] : قال الشيخُ أبُو إسحاق: ويستحب الاستنصار بالضعفاء؛ لما رُوِي: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: ائتوني بضعفائكم؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم» .

وقال: ويستحب أن يدعو عند التقاء الصفين؛ لما روى أنس: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان إذا دعا قال: " اللهم أنت عضدي وناصري، وبك أقاتل» .

وروى أبُو موسى: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان إذا خاف قال: " اللهم إنِّي أجعلك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم» .

ويستحب أن يحرض الجيش على القتال؛ لما روى أبُو هُرَيرَة: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: " يا معشر الأنصار، هذه أوباش

قريش، إذا لقيتموهم غدا.. فاحصدوهم» «ورَوَى سعد، قال: نثل لي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يوم أحد كنانته وقال: " ارم فداك أبي وأمي» ، وقيل: إن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يقل ذلك إلا لسعد.

ويستحب أن يكبر عند لقاء العدو؛ لما روى أنس: «أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غزا خيبر فلما رأى القرية.. قال: " الله أكبر، خربت خيبر» .

ولا يرفع الصوت بالتكبير؛ لما روى أبُو موسى، قال: كان الناس في غزاة، فأشرفوا على واد، فجعلوا يكبرون ويهللون ويرفعون أصواتهم بذلك، فقال النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أيها الناس، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنما تدعون سميعا قريبا إنه معكم» وفي رواية أخرى: " أقرب إليكم من حبل الوريد ".

[مسألة: حالات وجوب مصابرة المسلمين]

] : وإذا التقى المسلمون والمشركون وقاتلوهم.. نظرت: فإن كان عدد المشركين مثلي عدد المسلمين أو أقل منهم ولم يخف المسلمون بقتالهم.. وجب عليهم مصابرتهم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ} [الأنفال: ١٥]

[الأنفال: ١٥] . فأوجب على المسلمين مصابرة المشركين في هذه الآية على العموم، ثم خص هذا العموم في آية أخرى، فقال تَعالَى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ} [الأنفال: ٦٥] [الأنفال: ٦٥] . فأوجب على كل مسلم مصابرة عشرة من الكفار، وكان ذلك في أول الإسلام؛ حيث كان المسلمون قليلا، فشق ذلك على المسلمين، فنسخ ذلك بآية أخرى، فقال تَعالَى: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٦٦] [الأنفال: ٦٦] ، فأوجب على المسلم مصابرة الاثنين، واستقر الشَّرع على ذلك؛ بدليل: ما رُوِي عن ابن عبَّاس أنه قال: (من فر من ثلاثة.. فلم يفر، ومن فر من اثنين.. فقد فر) وأراد: من فر من ثلاثة.. فلم يفر الفرار المذموم في القرآن. ومن فر من اثنين.. فقد فر الفرار المذموم في القرآن.

فإن قيل: فصيغة الآية صيغة الخبر، فكيف جعلتموها أمرا؟

فالجواب: أن الخبر من الله عما يقع بالشرط لا يجوز أن يقع بخلاف ما أخبر به، وقد يوجد الواحد من الكفار يغلب الاثنين والثلاثة والعشرة من المسلمين، فدلَّ على: أنها أمر بلفظ الخبر. ولأن الله تَعالَى قال: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} [الأنفال: ٦٦] [الأنفال: ٦٦] والتخفيف يقع في الأمر لا في الخبر.

• ومن تعين عليه فرض الجهاد.. فلا يجوز له أن يولي إلا في حالتين: أحدهما: أن يولي متحرفا للقتال؛ وهو: أن يرى المصلحة في الانتقال من موضع ضيق إلى موضع متسع، أو من موضع متسع إلى موضع ضيق وما أشبهه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ} [الأنفال: ١٦] [الأنفال: ١٦] ورُوِي عن ابن مَسعُودٍ، أنه قال: «لما ولى المسلمون يوم حنين.. بقي مع النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثمانون نفسا، فنكصنا على أعقابنا قدر أربعين خطوة، ثم قال النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أعطني كفا من تراب " فأعطيته، فرماه في وجوه المشركين، فقال لي: " اهتف بالمسلمين " فهتفت بهم، فأقبلوا شاهرين سيوفهم» . وإنما ولوا متحرفين للقتال من مكان إلى مكان.

والثاني: أن يولي متحيزا إلى فئة ليعود معهم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ} [الأنفال: ١٦] [الأنفال: ١٦] وسواء كانت الفئة قريبة منه أو بعيدة مسيرة يومين أو أكثر؛ لعموم الآية، ولما رُوِي عن ابن عمر: أنه قال: «كنت في سرية من سرايا النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فحاص الناس حيصة عظيمة، وكنت فيمن حاص، فلما فررنا.. قلت: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بغضب ربنا؟ فجلسنا لرسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قبل صلاة الفجر، فلما خرج.. قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فقال: " لا، بل أنتم العكارون ". فدنونا فقبلنا يده، فقال: " أنا فئة المسلمين» يروى هذا: (فجاض القوم) بالجيم والضاد المعجمة، ويروى: بالحاء والصاد غير المعجمة.

ويروى عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال: «أنا فئة كل مسلم» وهو بالمدينة وجيوشه بالآفاق.

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (وإن كان هربه على غير هذا المعنى.. خفت عليه إلا أن يعفو الله تَعالَى ـ أن يكون باء بغضب من الله) وهذا صحيح؛ إذا تعين عليه فرض الجهاد وولى غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة.. فقد أثم وارتكب كبيرة؛ لما روى أبُو هُرَيرَة: أن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «الكبائر سبع: أولهن الشرك بالله، وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا، وفرار يوم الزحف، ورمي المحصنات، والانتقال إلى الأعراب» . وهذا تصريح من الشافعي، بأن مذهبه كمذهب أصحاب الحديث؛ أن من ارتكب كبيرة.. فقد أثم، ولكن الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. وقالت المعتزلة: من ارتكب كبيرة. استوجب النار، ويكون مخلدا، ولا يجوز أن يعفوا الله عنه. وهذا موضعه في أصول الدين.

ومن تعين عليه الجهاد، وغلب على ظنه: أنه إن لم يفر هلك.. فلا خلاف: أنه لا يلزمه الفرار؛ لأن التغرير بالنفس جائز في الجهاد، ولكن:

- هل يجوز له أن يولي غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة؟ فيه وجهان.
- أحدهما: لا يجوز له ذلك؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ} [الأنفال: ١٦] [الأنفال: ١٦] الآية: ولم يفرق.

والثاني: يجوز له ذلك؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥] [البقرة: ١٩٥] ، وفي بقائه على القتال تهلكة لنفسه.

وإن زاد عدد المشركين على مثلي عدد المسلمين.. لم يجب على المسلمين مصابرتهم؛ لأن الله تَعالَى لما أوجب على الواحد مصابرة الاثنين.. دل على: أنه لا يجب عليه مصابرة ما زاد عليهما. ولما رَوَيْنَاهُ عن ابن عبَّاس. فإن علم المسلمون أنهم إذا ثبتوا لقتالهم غلبوا الكفار أو ساووهم، ولم يخشوا منهم القتل ولا الجراح ... فالمستحب لهم: أن يثبتوا لقتالهم؛ لأنهم إذا انهزموا.. اشتدت شوكة الكفار.

وإن غلب على ظن المسلمين أنهم إن ثبتوا لقتالهم هلكوا.. ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمهم الهرب منهم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥] [البقرة: ١٩٥] .

والثاني: لا يلزمهم الهرب منهم؛ لما رُوِي: «أن رجلا قال: يا رسول الله، أرأيت لو انغمست في المشركين فقاتلت فقتلت، ألي الجنة؟ فقال: " نعم، إن قاتلت وأنت مقبل غير مدبر» . فانغمس الرجل في صف المشركين، فقاتل حتى قتل، ومعلوم أن الواحد من المسلمين إذا انغمس في صف المشركين أنه يهلك، فدلَّ على أنه يجوز.

فعلى هذا: يجوز لهم الفرار.

[فرع: جواز الفرار من اثنين إذا طلباه للقتال]

] : وإن لقي رجل من المسلمين رجلين من المشركين، فإن طلباه للقتال.. جاز له أن يفر منهما؛ لأنه غير متأهب للقتال.. وإن طلبهما للقتال.. فهل له أن يفر منهما؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز له أن يفر منهما؛ لأن فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد.

والثاني: لا يجوز له أن يفر منهما؛ لأنه مجاهد لهما حيث ابتدأهما بالقتال.

[مسألة: استحباب توقي قتل الأب والرحم المحرم المشرك]

إذا كان للمسلم أب مشرك.. فيستحب له أن يتوقى قتله؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥] [لقمان: ١٥] فأمره بمصاحبتهما بالمعروف عند دعائهما له إلى الشرك، وقتلهما ليس من المصاحبة بالمعروف. ولأن النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لأبي بكر حين أراد قتل ابنه: «دعه يتولى قتله غيرك» وكذلك قال لأبي حذيفة حين أراد قتل أبيه".

فإن سمعه يسب الله ورسوله.. لم يكره له قتله؛ لما روي: «أن أبا عبيدة بن الجراح سمع أباه يسب النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقتله، ولم ينكر عليه النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» .

[مسألة: لا تقتل نساء الكفار إذا لم يقاتلن ولا الذراري]

] : ولا يجوز قتل نساء الكفار ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا؛ لما رَوَى ابن عمر: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن قتل النساء والولدان» ووجد النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، امرأة مقتولة في بعض غزواته، فقال: «ما بال هذه تقتل وإنها لا تقاتل؟» .

ولا يجوز قتل الخنثى المشكل إذا لم يقاتل؛ لجواز أن يكون امرأة.

فإن قتلهم قاتل.. لم يجب عليه الضمان؛ لأنهم مشركون لا أمان لهم ولا ذمة.

فإن قاتلوا.. جاز قتلهم؛ لما رُوِيَ: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال: "من قتل هذه؟ " فقال رجل: أنا يا رسول الله، غنمتها فأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا.. أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فلم ينكر عليه النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» ولأنه إذا جاز قتلهن إذا قاتلن وهن مسلمات.. فلأن يجوز قتلهن إذا قاتلن وهن مشركات أولى.

وإن أسر منهم مراهق وشك فيه، هل هو بالغ أم لا.. كشف عن مؤتزره، فإن كان قد نبت على عانته الشعر الخشن.. فحكمه حكم البالغ على ما يأتي ذكره. وإن كان لم ينبت.. فحكمه حكم الصبي؛

لما رُوِيَ: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حكم سعدًا في بني قريظة، فقال سعد: فكشفنا عن مؤتزرهم، فمن أنبت. قتلناه، ومن لم ينبت.. جعلناه في الذرية، فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» والأرقعة: السماوات، واحدها رقيع.

وفي بعض الروايات: «من فوق سبع سماوات» .

[مسألة: لا يقتل شيوخهم إلا عند القتال أو التدبير له وجرت السنة بعدم قتل الرسل]

] : وأمَّا شيوخ الكفار: فإن كان منهم قتال.. فهم كالشبان، وإن كان لا قتال منهم ولكن فيهم رأي وتدبير في الحرب.. فهم كالشباب ويجوز قتلهم؛ لما روي: «أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين، وكان يومئذ ابن مائة وخمس وخمسين سنة، وكان له رأي في الحرب، وإنما أحضرته هوازن ليدبر لهم الحرب، وكان أمير هوازن مالك بن عوف، وقد أحضر النساء والذراري والأموال خلف العسكر، فقال له دريد: أخر هذه الذراري، والأموال أصعدها إلى الجبل، فإن كانت لنا.. أنزلناها، وإن كانت علينا.. لم تؤخذ. فقال له مالك بن عوف: لا، إن العرب تقاتل على الأهل والمال أشد. فقال دريد: تبًا لك مع هذا التدبير. وتركه وانصرف وصعد الجبل، فلما ولت هوازن وأخذ نساؤهم وأموالهم وذراريهم.. قال دريد في ذلك.

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

فكان الناس يمرون به ويقول لمن معه: من هذا؟ فيخبره، فمر به رجل فقال: من هذا؟ فقال: فلان بن فلان، فقال: إنه قاتلي، فجاءه الرجل ليقتله، فقال: من أنت؟ فقال: أنا فلان بن فلان، فقال له: إذا رجعت إلى أمك فقل لها: قتلت دريد بن الصمة وإنه قد أعتق أربعة من أحمائك، ولم ينكر النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قتله» .

وإن لم يكن فيهم رأي ولا قتال في الحرب.. ففيهم وفي أصحاب الصوامع والرهبان قولان:

أحدهما: لا يجوز قتلهم ـ وبه قال أبو حَنِيفَة ـ لما رَوَى ابن عبَّاس: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "لا «تقتلوا المرأة ولا أصحاب الصوامع» وروي ذلك عن أبي بكر؛ لأنهم ممن لا يقاتل فلم يجز قتلهم، كالنساء.

والثاني: يجوز قتلهم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] [التوبة: ٥] ، ولم يفرق.

ورَوَى سمرة: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» .

وأراد بـ (شرخهم) : أحداثهم الذين لم يبلغوا. ولأنه كافر ذكر مكلف حر حربي، فجاز قتله، كما لو كان له رأي.

ولا يقتل رسولهم؛ لما رَوَى ابن مَسعُودٍ: «أن رجلين أتيا النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، رسولين لمسيلمة الكذاب لعنه الله، فقال لهما: "أتشهدان أني رسول الله؟ " فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال

النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لو كنت قاتلًا رسولًا.. لضربت أعناقكما» فجرت السنة أن لا يقتل الرسل.

[مسألة: تترس الكفار بمن لا يقتل]

إذا تترس المشركون بأطفالهم ونسائهم، فإن كان بالمسلمين حاجة إلى رميهم، بأن كان ذلك في حال التحام القتال، وخاف المسلمون إن لم يرموهم غلبوهم.. جاز للمسلمين رميهم، ولكن يقصد بالرمي المتترس دون المتترس به.

وإن كان يعلم أنه لا يصل إلى المتترس إلا بأن يقتل المتترس به.. جاز قتله؛ لأنا لو منعناه من ذلك.. لأدى إلى تعطيل الجهاد، وظفر المشركون بالمسلمين.

وإن لم يكن بالمسلمين حاجة إلى رميهم وقتالهم.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال أبُو إسحاق: يكره لهم الرمي؛ لأن فيه قتل النساء والصبيان بغير ضرورة، ولا يحرم ذلك؛ لأنهم لا يقصدون قتلهم.

ومن أصحابنا من قال فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز قتلهم؛ لما رُوِيَ: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن قتل النساء والولدان» . ولأنهم لا حاجة بهم إلى ذلك.

والثاني: يجوز رميهم؛ لأنا لو منعنا من ذلك.. منعنا من الجهاد، فأدى إلى الظفر بالمسلمين. هذا نقل الشيخ أبي حامد.

وقال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : إذا لم يكن ضرورة إلى رميهم.. فهل يكره رميهم؟ فيه قولان.

فأما إذا تترس المشركون بمن معهم من أسارى المسلمين: فهل يجوز رميهم للمسلمين؟ نظرت: فإن لم يكن بالمسلمين حاجة إلى رميهم؛ بأن كان ذلك في غير التحام القتال.. لم يجز لهم رميهم؛ لأنه لا حاجة بهم إلى ذلك. فإن رمى مسلم إليهم وقتل مسلمًا.. وجب عليه القود والكفارة؛ لأنه قتل مسلمًا لغير ضرورة.

وإن دعت الحاجة إلى قتالهم؛ مثل أن يكون في حال التحام القتال، أو خاف المسلمون إن لم يقاتلوهم غلبوهم.. جاز رميهم، ويتوقون المسلمين ما أمكنهم، ويقصدون رمي المشركين دون المسلمين؛ لأن حفظ من معنا من المسلمين أولى من حفظ من معهم.

وكل موضع قلنا: (يجوز رميهم) فرماهم مسلم وقتل المسلم الذي تترسوا به.. فلا يجب على الرامي القصاص؛ لأنا قد جوزنا له الرمي.

قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ – في موضع: (وعليه الكفارة) . وقال في موضع: (عليه الدية والكفارة) واختلف أصحابنا فيه.

فقال المزني: هي على اختلاف حالين:

فالموضع الذي قال فيه: (عليه الكفارة) إذا لم يعلم أنه مسلم، فرماه فقتله فبان مسلمًا.

والموضع الذي قال: (عليه الكفارة والدية) إذا رماه وعرف أنه مسلم.

وقال أبُو إسحاق: هي على اختلاف حالين آخرين غير هذين:

فحيث قال: (عليه الكفارة والدية) إذا قصده بالرمي.

وحيث قال: (عليه الكفارة) إذا لم يقصده بالرمي.

ومن أصحابنا من قال فيه قولان:

أحدهما: يجب عليه الكفارة والدية؛ لأنه غير مفرط في المقام بين المشركين.

والثاني: عليه الكفارة، ولا دية عليه لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل: لم يا رسول الله؟ قال: لا تراءى ناراهما» ولأن الرامي مضطر إلى الرمي. هذا ترتيب أصحابنا البغداديين.

وقال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : إن أمكن المسلمين قصد المتترس واتقاء المتترس به.. جاز قتالهم، ويتوقون المتترس به حسب جهدهم. وإن لم يمكنهم قصد المتترس إلا بقصد المتترس به.. لم يجز قصد الترس بحال سواء كانت ضرورة أو لم تكن. فلو قصده وقتله.. فهل يجب عليه القود؟ بنيناه على من أكرهه السلطان على القتل ظلمًا فإن قلنا يجب هناك القود.. فهاهنا أولى. وإن قلنا هناك: لا يجب القود.. فهاهنا قولان. والفرق: أنه هناك ملجأ إلى القتل وهاهنا غير ملجأ؛ لأنه قد كان يمكنه الهرب.

وإذا تترسوا بأهل الذمة، أو بمن بيننا وبينه أمان.. فحكمهم حكم المسلمين إذا تترسوا بهم في جواز الرمي وفي الدية والكفارة.

الجواب : فرض كفاية.

س٢ : متى ينقلب الجهاد إلى فرض عين؟؟

الجواب : عند هجوم العدو. وعند التقاء الصفين. وعند استنفار الإمام، إذا استنفره.

س٣ : الفرق بين الفئة الباغية المتأولة والخوارج ، وحكم الخروج على ولاة الأمور باللسان؟؟

الفرق بين الفئة والباغية والخوارج:

الخارجي والباغي اتفقوا أنهم جمعوا بين أمرين :

قطاع الطريق / البغاة / الخوارج ... فأما قطاع الطريق : لاشوكة لهم ولا غلبة ولا تأويل لهم سائغ ... واذا كان لهم شوكة وغلبة ومنعة ولهم تأويل سائغ مقبول فهؤلاء سُموا (بغاة) عند اهل العلم ..... وان اجتمع مع هذا البغي تكفير للمسلمين واعتناق لعقيدة الخوارج فهم خوارج

*حكم الخروج باللسان: لايجوز الخروج لما فيه من تهييج الناس على الولاة ، بل هو وسيلة للخروج بالسيف وهو تشبه بالقعدية

وكما قال البربهاري : اذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى ،

[مسألة: محاصرة المشركين في بلادهم]

] : يجوز للإمام أن يحاصر المشركين في بلد أو حصن؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاحْصُرُوهُمْ} [التوبة: ٥] [التوبة: ٥] ولـ: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حاصر أهل الطائف» .

وأمَّا رميهم بالمنجنيق والحيات والعقارب، وتغريقهم بالماء، وتحريقهم بالنار وغير ذلك مما يعمهم بالقتل، والهجم عليهم ليلًا، فإن لم يكن معهم أُسارى من المسلمين.. جاز له ذلك وإن كان فيهم نساء وأطفال؛ لما رُوِيَ: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نصب المنجنيق على أهل الطائف» وإن كانوا لا يخلون من نساء وأطفال.

ورَوَى ابن عبَّاس: «أن الصعب بن جثامة سأل النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ –، عن المشركين يبيتون وفيهم النساء والصبيان، فقال: "إنهم منهم» .

وإن كان فيهم أسارى من المسلمين.. فهل يجوز رميهم بهذه الأشياء؟ ينظر من ذلك.

فإن كان الإمام مضطرًا إلى ذلك؛ مثل أن يخشى إن لم يرمهم غلبوا المسلمين.. جاز رميهم؛ لأن استبقاء من معنا من المسلمين أولى من استبقاء من معهم.

وإن لم يكن مضطرًا إلى ذلك، فإن كان المسلمون الذين معهم قليلًا، كالواحد والثلاثة والجماعة الذين يقل عددهم فيما بينهم.. جاز رميهم؛ لأنه ليس الغالب أن الحجر يصيب المسلمين دونهم. وإن كان عدد المسلمين مثل عدد المشركين أو أكثر منهم. لم يجز رميهم؛ لأن الغالب أنه يصيب المسلمين. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : إن لم يكن فيهم أسارى من المسلمين، فإن دعت إلى ذلك ضرورة، أو كان الفتح لا يحصل إلا بذلك.. جاز رميهم من غير كراهية، وإلا.. كره ولم يحرم.

وإن كان فيهم أُسارى من المسلمين، فإن دعت إلى ذلك ضرورة، أو كان الفتح لا يحصل إلا بذلك.. جاز رميهم بالمنجنيق والنار. وإن لم يكن هناك ضرورة ويحصل الظفر بغير ذلك.. فهل يجوز رميهم؟ فيه قولان.

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه يخشى قتل المسلمين ولا ضرورة إلى ذلك.

والثاني: يجوز؛ لأن إصابة المسلمين متوهمة.

[مسألة: قتل دواب الكفار وتخريب بيوتهم وغيره]

ويجوز قتل ما يقاتل عليه الكفار من الدواب؛ لما روي: «أن حنظلة بن الراهب عقر دابة أبي سفيان بن حرب، فسقط عنها، فقعد حنظلة بن الراهب على صدره ليذبحه، فرآه ابن شعوب، فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان، ولم ينكر النَّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، على حنظلة عقر دابة أبي سفيان» وروي: «أن رجلًا اختبأ لرومي خلف صخرة، فلما مر عليه.. خرج فعقر دابته، فسقط عنها، فقتله وأخذ سلبه. ولم ينكر النَّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ذلك عليه» .

وأمَّا قطع أشجار المشركين وتحريقها بالنار وتخريب منازلهم.. فينظر فيه: فإن دخل الإمام بلاد المشركين وقهرهم عليها وأخرجهم منها.. لم يجز قطع أشجارهم وتخريب منازلهم؛ لأنها صارت غنيمة للمسلمين.

وهكذا: إن دخلها صلحا على أن تكون الدار لهم أو لنا.. لم يجز قطع أشجارهم وتخريب منازلهم.

وأمَّا إن دخلها غارة، ولا يريد أن يقر فيها.. فاختلف الشيخان فيها.

فقال الشيخ أبُو حامد: يجوز قطع أشجارهم وتحريقها وتخريب منازلهم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥] [الحشر: ٥] قال الشافعي، - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (واللينة: النخلة) ، وقال ابن عبَّاس:

(اللينة: النخلة) ، وقيل: الجعرور، وقال بعض الناس: (اللينة) : الدقل ولقوله تَعالَى: {يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ} [الحشر: ٢] [الحشر: ٢] .

وروي: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حرق نخيل بني النضير» و: «حرق الشجر بخيبر وبالطائف» وهي آخر غزاة غزاها.

وقال الشيخ أبُو إسحاق: إن احتيج إلى ذلك ليظفروا بهم.. جاز ذلك. وإن لم يحتج إليه، فإن لم يغلب على الظن أنها تملك.. جاز فعله وتركه. وإن غلب على الظن أنها تملك.. ففيه وجهان.

أحدهما: لا يجوز؛ لأنها تصير غنيمة.

والثاني: أن الأولى أن لا يفعل فإن فعل.. جاز؛ لما مَضَى.

[فرع: إتلاف ما غنم من الكفار]

فإن غنم المسلمون شيئًا من أموال الكفار.. نظرت: فإن لم يخش عودها إلى الكفار لم يجز للإمام إتلافها؛ لأنها صارت غنيمة للمسلمين، وإن خشي عودها إليهم؛ مثل أن يخاف من كرتهم على المسلمين وغلبتهم لهم، فإن كان غير الحيوان.. جاز للإمام إتلافها؛ لأنه لا يؤمن أن يأخذها الكفار ويتقووا به على المسلمين، وإن كان حيوانًا.. لم يجز قتله أو عقره. وبه قال الأَوزَاعِي.

وقال أبو حَنِيفَة: (يجوز) .

دليلنا: ما روي: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن قتل الحيوان صبرًا» وهذا قتل الحيوان صبرًا.

ورُوِي: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من قتل عصفورًا بغير حقه..حوسب عليه" قيل: يا رسول الله، ما حقه؟ قال: "يذبحه ليأكله، ولا يرمي برأسه» . ولأن كل حيوان لا يجوز قتله إذا لم يخش عليه كرة المشركين.. لم يجز قتله وإن خشي عليه كرة المشركين، كالنساء والصبيان.

وإن كان الذي أصابه المسلمون خيلًا.. فهل يجوز للمسلمين إتلافها إذا خافوا كرة المشركين عليهم؟ اختلف الشيخان فيه.

فقال الشيخ أبُو حامد: لا يجوز إتلافها؛ لما ذكرناه.

وقال الشيخ أبُو إسحاق: إذا لم يكن للكفار خيل وخيف أن يأخذوا ما غنم منهم من الخيل ويقاتلوا عليها.. جاز قتلها؛ لأنها إذا لم تقتل.. أخذها الكفار وقاتلوا عليها المسلمين.

[مسألة: عقد الأمان للكفار]

يجوز عقد الأمان للمشركين؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: ٦] [التوبة: ٦] قال الشافعي: (يعني: بعد مَضَي مدة الأمان يبلغ إلى مأمنه) .

وإذا عقد الأمان لمشرك..حقن بذلك دمه وماله، كما يحقن ذلك بالإسلام.

إذا ثبت هذا: فإن كان الذي يعقد الأمان هو الإمام.. جاز أن يعقد الأمان لآحاد المشركين ولجماعتهم ولأهل إقليم أو صقع، كالترك والروم، ويأتي بيان ذلك. ويجوز للأمير من قبل الإمام أن يعقد الأمان لآحاد المشركين ولأهل صقع يلي ولايته ولا يجوز أن يعقد لأهل صقع لا يلي ولايته.

وإن كان الذي يعقد الأمان واحد من الرعية.. لم يجز أن يعقد الأمان لجماعات المشركين ولا لأهل صقع، لأنا لو جوزنا ذلك لغير الإمام والأمير الذي من قبله.. لأدى ذلك على تعطيل الجهاد، ويجوز أن يعقد الأمان لآحاد المشركين الذين لا يتعطل الجهاد بعقد الأمان لهم، كالواحد والعشرة والمائة وأهل قلعة؛ لما رَوَى عبد الله بن مسلمة: «أن رجلًا أجار رجلًا من المشركين، فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد: لا نجير ذلك، فقال أبُو عبيدة بن الجراح: ليس لكما ذلك؛ سمعت رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يقول: "يجير على المسلمين بعضهم» فأجاروه. ورُوِي «عن عليّ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، أنه قال: ما عندي شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "أن ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا.. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

ويصح عقد الأمان من المرأة لما رُوِيَ: «أن أم هانئ بنت أبي طالب أجارت حموين لها من المشركين يوم الفتح، فأراد عليّ قتلهما، وقال لها: أتجيرين على المشركين، والله لأقتلنهما، فقالت: يا رسول الله، يزعم ابن أمي أنه قاتل من أجرت. فقال له النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "ليس لك ذلك، من أجرت.. أجرناه؛ ومن أمنت.. أمناه» ورُوِيَ: (أن أبا العاص بن الربيع لما وقع في الأسر.. قالت زينب بنت رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وهي زوجته: قد أجرته، فخلِّيَ لها) ، ومعنى قولها (قد أجرته) : أني قد كنت أجرته قبل الأسر. ورَوَى الساجي: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «ذمة المسلمين واحدة، فإذا أجارت جارية.. فلا تخفروها؛ فإن لكل غادر لواء من نار يوم القيامة» .

ويصح أمان الخنثى؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون رجلًا أو امرأة، وأمانهما يصح.

[فرع: من يصح أمانه من المسلمين وماذا لو عقده كافر يقاتل مع المسلمين؟]

ويصح عقد الأمان من العبد، سواء كان مأذونًا له في القتال أو غير مأذون له فيه، وبه قال الأَوزَاعِي ومالك.

وقال أبو حَنِيفَة: (إن كان مأذونًا له في القتال.. صح أمانه. وإن كان غير مأذون له في القتال.. لم يصح أمانه) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «يجير على المسلمين بعضهم» ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ذمة المسلمين واحدة» وهذا مسلم.

ورَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "المسلمون «تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» وأدنى المسلمين عبيدهم.

وروي ذلك عن عمر ولا مخالف له في ذلك. ولأنه مسلم مكلف، فصح أمانه كما لو كان مأذونًا له في القتال.

ولا يصح عقد الأمان من الصبي والمجنون؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ؛ وعن النائم حتى يستيقظ؛ وعن المجنون حتى يفيق» فإذا كان القلم مرفوعًا عنه.. لم يصح أمانه. هذا نقل البغداديين.

- وقال الخراسانيون: هل يصح عقد الأمان من المراهق؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح ـ وبه قال أبو حَنِيفَة ـ لما ذكرناه.

والثاني: يصح ـ وبه قال محمد بن الحَسَن ـ لأنه عقد شرعي، فصح من المراهق كالصلاة.

ش : (الحق الأول وأنه لايصح لأنها دماء تهدر)

وإن كان المسلم أسيرًا في أيدي الكفار، فأكره على عقد الأمان فعقده.. لم يصح، كما لو أكره على سائر العقود.

وإن عقد الأمان غير مكره. فهل يصح أمانه؟ فيه وجهان، حكاهما المسعوديُّ [في " الإبانة "] .

أحدهما: يصح أمانه؛ لأنه مسلم مكلف، فهو كغير الأسير.

والثاني: لا يصح؛ لأنه محبوس لا يشاهد الأحوال ولا يرى المصالح.

وقال القفال: لا يتصور الأمان من الأسير؛ لأن الأمان يقتضي أن يكون المؤمن آمنًا وهذا الأسير غير آمن في أيديهم، فصار عقده للأمان يقترن به ما يضاده، فلم يصح.

فإن دخل مشرك دار الإسلام على أمان صبي أو مجنون أو مكره، فإن عرف أن أمانهم لا يصح.. كان حكمه حكم ما لو دخل بغير أمان.

وإن لم يعرف أن أمانهم لا يصح.. لم يحل دمه إلى أن يرجع إلى مأمنه؛ لأنه دخل على أمان فاسد، وذلك شبهة.

ولا يصح عقد الأمان من الكافر وإن كان يقاتل مع المسلمين؛ لأنه متهم في ذلك وليس هو من أهل النظر للمسلمين.

[فرع: عقد الأمان للكافر وإقرار المسلم به]

ويصح عقد الأمان للكافر، سواء كان في دار الحرب، أو في حال القتال، أو في حال الهزيمة؛ لأنه لا يد عليه للمسلمين. وإن أقر مسلم

أنه أمن هذا المشرك.. قبل إقراره؛ لأنه يملك عقد الأمان فملك الإقرار به.

[فرع: أمان الكافر في الأسر]

وإن وقع كافر في الأسر، فأمنه رجل من الرعية.. لم يصح أمانه.

وقال الأَوزَاعِي: (يصح) .

دليلنا: أن صحة الأمان فيه تبطل ما ثبت للإمام فيه من القتل والاسترقاق والمن والفداء.

وإن وقع في الأسر فقال رجل من الرعية: قد كنت أمنته قبل ذلك.. لم يقبل إقراره؛ لأنه لا يصح أمانه له في هذه الحالة، فلم يقبل إقراره فيه.

وإن شهد له بذلك شاهدان.. قبلت شهادتهما.

قال الشيخ أبُو حامد: وإن قال جماعة: نشهد أنا قد كنا أمناه قبل الأسر.. يقبل قولهم؛ لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم.

[فرع: ألفاظ الأمان وصحة الأمان من الإمام للأسير]

وإذا قال رجل من المسلمين لرجل من المشركين: قد أجرتك، أو أمنتك، أو أنت مجار، أو أنت آمن.. صح؛ لما ذكرناه في حديث أم هانئ؛ ولأن هذا صريح في الأمان.

وإن قال لا تخف، أو لا تفزع، أو لا بأس عليك، أو قال: بالعجمية مترس.. فهو أمان؛ لما رُوِيَ: (أن الهرمزان لما حمله أبُو موسى

الأشعري إلى عمر بن الخطاب، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فقال: تكلم. فقال الهرمزان: كلام حي أو ميت؟ فقال له عمر: لا تفزع، لا بأس عليك، مترس. فتكلم به الهرمزان، ثم أراد عمر، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، قتله، فقال له أنس بن مالك: ليس لك قتله. فقال: كيف أتركه وقد قتل البراء بن مالك؟ فقال: قد أمنته. فتركه) .

فإن قيل: فهو أسير، فكيف يصح عقد الأمان له؟ فالجواب: أن عمر الإمام يومئذ، والإمام يصح منه الأمان للأسير. ورُوِي عن ابن مَسعُودٍ: أنه قال: (إن الله تَعالَى يعلم كل لسان، فمن أتى منكم أعجميًا فقال له مترس.. فقد أمنه) .

وإن قال: من أكفأ سلاحه. فهو آمن، أو من دخل داره.. فهو آمن، ففعل رجل ذلك.. صار آمنًا؛ لأن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال يوم الفتح: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن» .

ويصح الأمان بالإشارة التي يفهم منها الأمان، لما روي: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، قال: والذي نفس عمر بيده: لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك، ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله.. لقتلته) فإن أشار مسلم إلى مشرك بشيء، فنزل المشرك إليه ظنًا منه أنه أشار إليه بالأمان؛ فإن اعترف المسلم أنه أراد بالإشارة الأمان له.. كان آمنا وإن قال لم أرد الأمان.. قبل قوله؛ لأنه أعلم بما أراد، ويعرف المشرك أنه

لا أمان له، فلا يحل قتله حتى يرجع إلى مأمنهم؛ لأنه دخل على شبهة أمان.

وإن أمن مشركًا، فرد الأمان.. لم يصح الأمان؛ لأنه إيجاب حق لغيره، فلم يصح مع الرد، كالإيجاب في البيع والهبة.

[مسألة: ما يصنع الإمام بالأسرى من فداء ونحوه]

وإن أسر صبي أو امرأة.. رقًا بالأسر؛ لـ: (أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن قتلهم) و: (قسم سبي بني المصطلق) ، و: (اصطفى صفية من سبي خيبر) .

وإن أسر حر بالغ من أهل القتال.. فاختلف الناس فيه على أربعة مذاهب:

فـ[الأول] : مذهبنا أن الإمام بالخيار: بين القتل، والمن، والفداء بالمال أو بمن أسر من المسلمين، والاسترقاق. ولسنا نريد أنه بالخيار على أنه يفعل ما شاء وإنما نريد أنه يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين في ذلك؛ مثل أن يكون الأسير فيه بطش وقوة ويخاف من شره إن خلاه، أو من مكره إن استرقه.. فالمصلحة في قتله. وإن كان ضعيفًا نحيفًا ذا مال.. فالمصلحة أن يفادي.. وإن كان ذا صنعة أو حسن الوجه فالمصلحة أن يسترق، وإن كان ضعيفًا ذا قوم.. فالمصلحة أن يمن عليه ليسلم قومه، وبه قال الأَوزَاعِي والثوريُّ وأحمد.

و [الثاني] : قال أبو حَنِيفَة: (هو بالخيار: بين القتل والاسترقاق، ولا يجوز المن والفداء) .

و [الثالث] : قال مالك: (هو بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين القتل، والاسترقاق، والفداء بالنفس. فأما الفداء بالمال أو المن.. فلا يجوز) .

و [الرابع] : قال أبُو يوسف ومحمد: هو بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين القتل، والاسترقاق، والفداء بالنفس والمال. وأمَّا المن.. فلا يجوز.

والدليل: على أن له القتل: قَوْله تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] [التوبة: ٥] ، وقَوْله تَعَالَى: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} [البقرة: ١٩١] [البقرة: ١٩١]

وروي: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وابن الخطل، وهو متعلق بأستار الكعبة» ورُوِي: «أن أبا عزة الجمحي وقع في الأسر يوم بدر، فقال: يا محمد إني ذو عيلة، فمن عليّ، فمن عليه رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وخلاه على أن لا يعود إلى قتاله، فلما عاد إلى مكة. قال: سخرت بمحمد، وعاد إلى القتال يوم أحد، فوقع في الأسر، فقال: يا محمد إني ذو عيلة فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لا يلسع المؤمن من جحر مرتين، أخليك حتى تقول في نادي قريش: سخرت من محمد؟ !. فقتله بيده، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» .

والدليل: على جواز المن: قَوْله تَعَالَى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: ٤] [محمد: ٤] ، فأمر بقتل الكفار وأسرهم وبين حكم الأسير وإن له عليه المن والفداء، وجعل الغاية: {حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: ٤] [محمد: ٤] .

قال أهل التفسير: حتى لا يبقى على وجه الأرض ملة غير ملة الإسلام، وهو إذا نزل عيسى ابن مريم – عَلَيْهِ السَّلَامُ –. ولـ: (أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من على أبي عزة الجمحي) . ورُوِي: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال يوم بدر: «لو كان مطعم بن عدي حيًا فكلمني في أمر هؤلاء ـ يعني: أسارى بدر ـ لأطلقتهم» فدلَّ على جواز ذلك. ورُوِى أبُو هُرَيرَة: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. وجه سرية قبل نجد، فأسروا رجلًا من بني حَنِيفَة يقال له: ثمامة بن أثال، وكان سيد بني حَنِيفَة، فشده إلى سارية في المسجد، فمر به النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقال: يا محمد، إن تقتل.. تقتل ذا دم، وإن تنعم.. تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال.. فسل تعط، فلم يجبه النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. فقالها ثانيًا وثالثًا، فأطلقه رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. فخرج فتطهر وأسلم» .

وأمَّا الدليل على جواز الافتداء بالمال: فروى ابن عبَّاس: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – استشار الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، في أسارى بدر، فقال أبُو بكر: هم قومك وعشيرتك تأخذ منهم المال،

فتقوي به المسلمين على المشركين فلعل الله أن يهديهم، وقال عمر: سلمهم إلينا لنقتلهم، فاختلف الناس فيما قال أبُو بكر وعمر، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، حتى ارتفعت ضجتهم فقال قوم: قصدوا قتل رسول الله، ويشير أبُو بكر بتخليتهم؟! وقال قوم: لو كان لعمر فيهم أب أو أخ.. ما أشار بقتلهم، فمال رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، إلى رأي أبي بكر، وأخذ منهم المال» . قال ابن عبَّاس: (فدى كل واحد منهم بأربعة آلاف) .

وروت عائشة أم المؤمنين، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: «أن أهل مكة لما وجهوا فداء أسراهم.. وجهت زينب بنت رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فداء زوجها أبي العاص بن الربيع، فكان فيما وجهت قلادة أدخلتها بها خديجة على أبي العاص، فلما رآها رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، عرفها فرق لها، وقال للمسلمين: "إن رأيتم: أن تخلوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها" ففعلوا ذلك. فأنزل الله تَعالَى: {لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [الأنفال: ٦٨] [الأنفال: ٦٨] . قال النَّبيّ: – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، "لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر بن الخطاب» .

وأمَّا الدليل على جواز الفداء لمن أسر من المسلمين: ما رَوَى عمران بن الحصين: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أسرى سرية، فأسر رجل من بني عقيل، فاستوثق منه وشد وترك في الحرة فقال: يا محمد، بم أخذت وأخذت سابقة الحاج؟ ـ يعني: ناقته ـ فقال: "بجريرة

حلفائك من ثقيف " فقال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، وإني عطشان فاسقني، وإني قد أسلمت. فأطعمه وسقاه وقال له: "لو قلت هذه الكلمة قبل هذا. أفلحت كل الفلاح» يعني: جمعت الإسلام والحرية. ثم فادى به برجلين من المسلمين أسرتهم ثقيف.

وأمَّا الاسترقاق: فإن كان الأسير من غير العرب.. نظرت: فإن كان ممن له كتاب أو شبهة كتاب.. جاز استرقاقه.

والدليل عليه: ما رُوِيَ عن ابن عبَّاس: أنه قال في قَوْله تَعَالَى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] الآية [الأنفال: ٦٧] : (إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم.. أنزل الله تَعالَى في الأسارى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤] [محمد: ٤] قال ابن عبَّاس: فجعل الله النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار: إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم) . وأيضًا فهو إجماع.

وإن كان الأسير من غير العرب من عَبَدَة الأوثان.. فهل يجوز استرقاقه؟ فيه وجهان:

أحدهما ـ وهو قول أبي سعيد الإصطخري ـ: أنه لا يجوز. بل يكون الإمام فيه بالخيار: بين القتل والمن والفداء؛ لأن كل من لم يجز حقن دمه ببذل الجزية.. لم يجز حقن دمه بالاسترقاق، كالمرتد.

والثاني: يجوز استرقاقه، وهو المنصوص؛ لما رَوَيْنَاهُ عن ابن عبَّاس؛ فإنه لم يفرق. ولأن كل من جاز للإمام المفاداة به والمن عليه.. جاز استرقاقه، كأهل الكتاب، وما قاله الأول: ينتقض بالصبيان.

فإن كان الأسير من العرب.. فهل يجوز استرقاقه؟ فيه قولان:

[أحدهما] : قال في الجديد: (يجوز استرقاقه) ؛ لما رَوَيْنَاهُ عن ابن عبَّاس، ولأن من جاز المن عليه والمفاداة به.. جاز استرقاقه كغير العرب.

والثاني: قال في القديم: (لا يجوز استرقاقه، بل يكون الإمام فيه بالخيار: بين القتل والمن والفداء) ؛ لما رَوَى معاذ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال يوم حنين: "لو كان الاسترقاق ثابتًا على العرب.. لكان اليوم، وإنما هو إسار وفداء» .

فإن تزوج مسلم عربي بأمة مسلمة لرجل، فأتت منه بولد.. فعلى القول الجديد: الولد مملوك لسيدها. وعلى القول القديم: الولد حر ولا ولاء عليه لأحد، وعلى الزوج قيمة الولد لسيده يوم الولادة.

[فرع: طلب الأسير بذل الجزية وأن تعقد له الذمة]

] : وإن بذل الأسير الجزية، وطلب أن تعقد له الذمة، وهو ممن يجوز أن تعقد له الذمة.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجب قبولها؛ كما إذا بذلها في غير الأسر.

والثاني: لا يجب قبولها؛ لأن ذلك يسقط ما ثبت للإمام فيه من اختيار القتل والمن والفداء والاسترقاق.

والذي يقتضي المذهب: أنه لا خلاف أنه يجوز قبول ذلك منه، وإنما الوجهان في الوجوب؛ لأنه إذا جاز أن يمن عليه من غير مال أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة.. فلأن يجوز بمال يؤخذ منه في كل سنة أولى.

[فرع: كيفية قتل الأسير وحكم التمثيل بالمشركين]

فرع: [قتل الأسير يكون بضرب عنقه ولا يمثل بالمشركين وماذا لو فاداه أو من عليه أو كان عبدًا؟] :

وإن اختار الإمام قتل الأسير.. ضرب عنقه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: ٤] [محمد: ٤] الآية. ولا يمثل به، بقطع يد ولا رجل ولا غير ذلك لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا قتلتم.. فأحسنوا القتلة» ورُوِي: أنه كان إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية.. قال: «اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا» .

قال الشيخ أبُو حامد: وأمَّا نقل رؤوس من قتل من الكفار إلى بلاد الإسلام فليست منصوصة لنا، ولكن أجمع أهل العلم على: أنه مكروه؛ لما رُوِيَ عن الزهريّ: أنه قال: لم يحمل إلى رسول الله، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يوم بدر ولا غيره رأس مشرك، ولقد حمل إلى أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، رؤوس مشركين كثيرة، فأنكر ذلك وقال: (لم تحمل جيفهم إلى مدينة رسول الله، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) .

ورُوِي: (أن عقبة بن عامر أتى أبا بكر بفتح دمشق، ومعه جماعة رؤوس من المشركين، فقال له أبُو بكر: ما أصنع بهذه؟! كان يكفيك كتاب أو خبر) .

وحمل إلى عليّ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، رؤوس المشركين، ففزع من ذلك وقال: (ما كان يصنع هذا في عهد رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ولا في عهد أبي بكر، ولا في عهد عمر) .

(المثلى لاتجوز ، ولابد ان يكون الإنسان مستعليا عن النقائص)

وإن اختار الإمام أن يفادي الأسير بمال.. كان ذلك المال للغانمين؛ لأنه لو استرقه.. لكان للغانمين، والمال بدل عن رقبته. وإن أراد أن يسقط المال.. لم يجز إلا برضا الغانمين؛ لما رُوِيَ: أن وفد هوازن جاءوا مسلمين، فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب بذلك.. فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا.. فليفعل" فقال الناس: قد طيبنا لك يا رسول الله» .

ورُوِي: (أنه، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، رد عليهم ستة آلاف من الرجال والنساء والصبيان) .

وإن أسر عبد فهو غنيمة؛ لأنه مال. ولا يجوز للإمام أن يمن عليه إلا برضا الغانمين.

قال الشيخ أبُو إسحاق: وإن رأى الإمام قتله لشره وقوته.. قتله وضمن قيمته للغانمين؛ لأنه مال لهم.

[مسألة: المبارزة وأحكامها وماذا لو صال مسلم على آخر؟]

؟] : قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (ولا بأس بالمبارزة) .

وجملة ذلك: أن المبارزة على ضربين: مستحبة، ومباحة غير مستحبة. فأما (المستحبة) : فهو أن يخرج رجل من المشركين ويطلب المبارزة.. فيستحب أن يبرز إليه رجل من المسلمين؛ لما رُوِيَ: أنه تقدم يوم بدر عتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، وقال عتبة: من يبارز؟ فخرج إليه شاب من الأنصار، فقال: ممن أنت؟ فقال: من الأنصار، فقال: لا حاجة لي فيك، وإنما أريد بني عمي. ويروى أنه قال: لا أعرف الأنصار، أين أكفاؤنا من قريش؟ فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، لحمزة وعبيدة بن الحارث وعلي بن أبي طالب: "اخرجوا إليهم"، فخرج حمزة إلى عتبة، وعلي إلى شيبة وعبيدة إلى الوليد فقتل حمزة عتبة، وقتل عليّ شيبة، واختلفت الضربتان بين الوليد وعبيدة، فأثخن كل واحد منهما صاحبه. قال علي: فملنا على الوليد فقتلناه، وأخذنا عبيدة. وروي: (أن عليّ بن أبي طالب بارز عمرو بن عبد ود العامري، فقال له عمرو: من أنت؟ فقال: عليّ بن أبي طالب، فقال: ما أحب أن أقتلك يا ابن أخي، فقال علي: أنا أحب أن أقتلك، فغضب عمرو وبارزه، فقتله عليّ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –) .

وأمَّا (المبارزة المباحة التي ليست بمستحبة ولا مكروهة) : فهو أن يدعو المسلم أولًا إلى المبارزة إذا عرف من نفسه شدة في القتال؛ لأن فيه تقوية لقلوب المسلمين. وإنما قلنا: إنها ليست بمستحبة؛ لأنه ربما قتل فانكسرت قلوب المسلمين.

وحكي عن أبي عليّ بن أبي هُرَيرَة أنه قال: إنها مكروهة. وليس بصحيح؛ لأن «النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل عن المبارزة بين الصفين، فقال: "لا بأس» .

فإن بارز ضعيف في الحرب.. جاز وكره.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأن القصد بالمبارزة إظهار القوة، وذلك لا يحصل بمبارزة الضعيف.

والصحيح هو الأول؛ لأن التّغرِير بالنفس في الجهاد يجوز. وهل يجوز أن يبارز من غير إذن الأمير؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه ربما طرأ عليه ما ينكسر به الجيش.

والثاني: يجوز؛ لأن التَّغرِير بالنفس في الجهاد يجوز، إلا أنه يستحب أن لا يبارز إلا بإذنه؛ لأنه ربما احتاج منه إلى معاونة في حال القتال.

وإن بارز المشرك، وشرط أن لا يقاتله أحد غير من يبرز إليه.. لم يجز لأحد أن يرميه غير من يبرز إليه ليوفى له بالشرط. فإن ولى أحدهما عن الآخر مثخنًا أو مختارًا.. جاز لكل واحد رميه؛ لأنه شرط أن لا يقاتله أحد غير من برز إليه في القتال، إلا أن يشرط أن لا يقاتله أحد حتى يرجع إلى موضعه، فيوفى له بشرطه.

وإن ولى المسلم عنه فتبعه المشرك.. جاز لكل واحد رميه؛ لأنه نقض الشرط فسقط أمانه.

وإن استعان المشرك بأصحابه في القتال فأعانوه، أو أعانوه من غير أن يسألهم فلم يمنعهم.. جاز لكل واحد رميه؛ لأنه لم يف بالشرط، فلم يوف له.

وإن أعانه أصحابه فمنعهم، فلم يمتنعوا.. لم يجز لغير من برز إليه أن يرميه؛ لأنه لم ينقض الشرط.

وإن لم يشرط شيئاً ، ولم تجر العادة في المبارزة أن لا يقاتله غير من برز إليه.. جاز لكل واحد رميه؛ لأنه حربي لا أمان له. وإن لم يشرط شيئًا ولكن جرت العادة أن لا يقاتله غير من برز إليه.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : من أصحابنا من قال: يجوز لكل واحد رميه؛ لأنه حربي لا أمان له.

و [الثاني] : قال الشيخ أبُو إسحاق: لا يجوز لغير من برز إليه أن يرميه، لأن العادة كالشرط.

قال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : فلو قصد كافر مسلمًا ليقتله.. لم يجز للمسلم الاستسلام ليقتله الكافر، بل يجب عليه قتاله. ولو قصده مسلم ليقتله.. فهو بالخيار: بين أن يقاتله دفاعًا عن نفسه، وبين أن يستسلم له ليقتله.

ولأصحابنا البغداديين في هذا وجه آخر: أنه يجب عليه أن يمنعه عن نفسه، وقد مَضَى.

[مسألة: للقاتل السلب]

والسلب للقاتل، سواء شرطه الإمام له أو لم يشرطه.

قال مالك وأبو حَنِيفَة: (إن شرط الإمام في أول القتال أن السلب للقاتل.. كان له. وإن لم يشرطه.. لم يكن له) .

دليلنا: ما رَوَى أنس: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال يوم حنين: «من قتل قتيلًا.. فله سلبه» ، فقتل أبُو طلحة يومئذ عشرين رجلًا، وأخذ أسلابهم، فقضى رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، بأن السلب للقاتل، ولم يفرق. ورَوَى أبُو قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، في غزاة حنين، فلما التقينا بالمشركين.. كان للمسلمين جولة . يعني: اضطرابًا . فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، فاستدرت إليه من ورائه وضربت على حبل عاتقه بالسيف، فأرسله، ورجع إلي فضمني ضمة شممت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلقيت عمر بن الخطاب، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فقلت: ما بال الناس؟! قال: أمر الله، ثم رجعنا، فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "من قتل قتيلًا له به بينة.. فله سلبه"، فقمت وقعدت، فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "ما لك يا أبا قتادة؟ "، فقلت: قتلت قتيلًا، فقال رجل من القوم: صدق، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه، فقال أبُو بكر، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: لاها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله

ورسوله، فيعطيك سلبه! اردده، فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "صدق، فأعطه إياه" فأعطانيه، فبعث الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة، وإنه أول مال تأثلته في الإسلام» .

فيها مسائل : منها اجتهاد الصحابة في عهد النبي وبيان علو مكانة الصحابة وفقه ابوبكر وموافقته ورقة قلبه وسداده.

فموضع الدليل: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يكن شرط يوم حنين في أول القتال أن السلب للقاتل؛ لأنه لو شرطه.. لأخذه أبُو قتادة.

إذا ثبت هذا: فإن السلب لا يكون للقاتل إلا بشروط.

أحدها: أن يكون القاتل ممن يستحق السهم في الغنيمة. فأما إذا كان لا يسهم له لتهمة فيه، كالمخذل والمرجف، والكافر إذا حضر عونًا للمسلمين.. فإنه لا يستحق السلب؛ لأنه إذا لم يستحق السهم الراتب.. فلأن لا يستحق السلب أولى.

وإن كان لا يسهم له لنقص فيه، كالصبي والعبد والمرأة.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يستحق السلب؛ لأنه لا يستحق السهم الراتب، فلم يستحق السلب، كالمخذل والمرجف.

والثاني: يستحق السلب؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من قتل قتيلًا وله به بينة.. فله سلبه» . ولم يفرق.

الشرط الثاني: أن يقتله والحرب قائمة، سواء قتله مقبلًا أو مدبرًا. فأما إذا انهزموا ثم قتله.. فلا يستحق سلبه.

والشرط الثالث: أن يغرر القاتل بنفسه في قتله؛ بأن يبارزه فيقتله، أو يحمل على صف المشركين ويطرح بنفسه عليه فيقتله.. فأما إذا رمي إلى الصف فقتل رجلًا.. لم يستحق سلبه.

الشرط الرابع: أن يكون المقتول ممتنعًا. فأما إذا قتل أسيرًا.. فلا يستحق سلبه.

الشرط الخامس: أن يكفي المسلمين شره؛ بأن يكون المقتول حين قتله صحيحًا غير زمن. فأما إذا قتل مقعدًا أو زمنًا لا يقاتل.. فلا يستحق سلبه.

فإن قطع يديه ورجليه.. استحق سلبه؛ لأنه قد كفي المسلمين شره؛ لأنه لا يقدر بعد ذلك على القتال. فإن قطع إحدَى يديه، أو إحدَى رجليه.. لم يستحق سلبه؛ لأنه لم يكف المسلمين شره؛ لأنه يقدر على القتال. وإن قطع يديه أو رجليه.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبُو إسحاق.

أحدهما: يستحق سلبه؛ لأنه قد كفى المسلمين شره.

والثاني: لا يستحق سلبه؛ لأنه لم يكف المسلمين شره، لأنه بعد قطع يديه قد يعدو على رجليه ويصيح، وللصياح أثر في الحرب، وبعد قطع رجليه يرمي بيديه ويصيح.

وإن أثخن رجل مشركًا، ولم يكف المسلمين شره لو بقي، فقتله آخر.. لم

يستحق أحدهما سلبه؛ لـ: (أن ابن مَسعُودٍ، قتل أبا جهل، وقد كان أثخنه غلامان من الأنصار، فلم يدفع النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، سلبه إلى ابن مَسعُودٍ، ولا إليهما) .

وإن اشترك اثنان في قتله.. اشتركا في سلبه؛ لأنهما قاتلان. فإن قطع أحدهما يديه أو رجليه، ثم قتله الآخر.. ففيه قولان حكاهما الشيخ أبُو حامد:

أحدهما: أن السلب للأول؛ لأنه هو الذي كفى المسلمين شره.

والثاني: أن السلب للثاني؛ لأن شره لم ينقطع عن المسلمين إلا بفعل الثاني.

وإن غرر بنفسه من له سهم، فأسر رجلًا مقبلًا على الحرب.. ففيه قولان:

أحدهما: يستحق سلبه؛ لأن ذلك أبلغ من قتله.

والثاني: لا يستحق سلبه؛ لأنه لم يكف المسلمين شره.

فإن استرقه الإمام أو فاداه. كان في رقبته أو المال المفادى به القولان في سلبه.

[فرع: المقصود بالسلب]

] : و (السلب) : هو ما كان معه من جنة القتال أو آلة الحرب، كالثياب التي عليه، والدرع، والبيضة، والمغفر، والسيف، والسكين، والقوس، والرمح، وما أشبه ذلك؛ لأن ذلك كله جنة وزينة وآلة للقتال.

فأما ما لم يكن جنة ولا زينة، كالمتاع والخيمة، أو آلة قتال ليست بمشاهدة تحت يده، كالسلاح والقوس الذي في خيمته.. فليس من السلب.

وأمَّا ما كان مشاهدًا في يده مما ليس بجنة ولا آلة للقتال ولكنه زينة، كالمنطقة، والخاتم، والسوار، والتاج، والجنيب الذي معه، والنفقة التي في وسطه.. فهل ذلك من السلب؟ قال الشيخ أبُو حامد فيه وجهان، وحكاهما الشيخ أبُو إسحاق قولين:

أحدهما: أنه ليس من السلب؛ لأنه ليس بجنة للقتال ولا آلة للحرب، فهو كالمتاع والخيمة.

والثاني: أنه من السلب؛ لما روي: (أن عمر لما قسم خزائن كسرى بن هرمز.. دعا بسراقة بن مالك بن جعشم، وأعطاه سواري كسرى، وقال له: البسهما، فلبسهما، وقال له: قل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز، وألبسهما أعرابيًا من بني مدلج) فسمى السوارين سلبًا، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة. ولأن يده عليه، فهو كجنة الحرب.

[فرع: لا يخمس السلب عندنا ويعطى من أصل الغنيمة]

] : ولا يخمس السلب.

وقال ابن عبَّاس: (يخمس) .

وقال عليّ بن أبي طالب، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (إن كان كثيرًا.. خمس، وإن كان قليلًا.. لم يخمس) .

دليلنا: ما روي: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قضى بالسلب للقاتل» وهو عام.

ويستحق القاتل السلب من أصل الغنيمة.

وقال مالك: (يستحقه من خمس الخمس) .

دليلنا: ما رَوَى سلمة بن الأكوع قال: «خرجنا مع رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، في غزاة، فأتانا رجل على جمل أحمر، فنزل وأطلق الناقة وأكل مع القوم، ثم قام وركب وانطلق، فقالوا: طليعة القوم، فانطلقت وراءه، فأخذت بزمام ناقته وقلت: إخ، فبركت، فاخترطت السيف، فقتلته، وأخذت سلبه، فاستقبلني الناس، فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "من قتله؟ " فقالوا: سلمة بن الأكوع، فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "له سلبه أجمع» .

[مسألة: المعاقدة بعد الحصار للحكم في أمرهم]

قال أبُو العباس: وإن حاصر الإمام أهل بلد أو حصن أو قرية، فعقد بينه وبينهم عقدًا على أن ينزلوا على حكم حاكم.. جاز؛ لما رُوِيَ: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حاصر بني قريظة، فعقد لهم النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ» .

إذا ثبت هذا: فيفتقر الحاكم في ذلك إلى سبع شرائط، وهي: أن يكون رجلًا، حرًا، مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، عدلًا، فقيهًا؛ كما يشترط في

حق القاضي إلا أنه يجوز أن يكون أعمى؛ لأن عدم بصره هاهنا لا يضر بالمسلمين؛ لأن الذي يقتضي الحكم هو المشهور من أمرهم، وذلك يدركه بالرأي مع فقد البصر.

وإن حكموا رجلًا يعلم أن قلبه يميل إليهم.. كره ذلك وصح حكمه؛ لأن شروط الحكم موجودة فيه.

وإن نزلوا على حكم رجلين أو أكثر.. جاز، كما يجوز التحكيم في اختيار الإمام إلى اثنين. ولا يكون الحكم إلا على ما اتفقا عليه.

وإن نزلوا على حكم حاكم غير معين يختاره الإمام.. جاز؛ لأنه لا يختار إلا من يصلح للحكم.

وإن نزلوا على حكم حاكم يختارونه.. لم يجز؛ لأنهم ربما اختاروا من لا يصلح للحكم. فإن نزلوا على حكم حاكم يصح حكمه فمات الحاكم قبل الحكم، أو نزلوا على حكم حاكم لا يصلح للحكم؛ فإن اتفقوا هم والإمام بعد نزولهم على حكم حاكم يصلح للحكم.. جاز ذلك. وإن لم يتفقوا على ذلك.. وجب ردهم إلى الموضع الذي نزلوا منه، ورجع الإمام إلى حصارهم. وكذلك: إذا تركوا على حكم رجلين فمات أحدهما، فإن اتفقوا على من يقوم مقامه. جاز وإن لم يتفقوا عليه وجب ردهم إلى حيث كانوا.

وأمَّا صفة حكم الحاكم فيهم: فإن حكم فيهم بقتل مقاتلهم وسبي نسائهم وأطفالهم.. صح حكمه؛ لأن سعد بن معاذ حكم في بني

قريظة بذلك، فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» .

وإن حكم بقتل مقاتلتهم، وترك نسائهم وأطفالهم، أو بترك الجميع.. صح حكمه، كما يجوز المن على الأسارى وكذلك: إن حكم فيهم بإطلاق مقاتلتهم بمال يدفعونه. صح حكمه، كما يجوز مفاداة الأسير بمال.

وإن حكم على مقاتلتهم وترك نسائهم وأطفالهم، أو بترك الجميع.. صح حكمه، كما يجوز المن على الأساري. وكذلك: إن حكم فيهم بإطلاق مقاتلتهم بمال يدفعونه.. صح حكمه، كما يجوز مفاداة الأسير بمال.

وإن حكم على مقاتلتهم بعقد الذمة وإعطاء الجزية.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لأن ذلك عقد، فلم يصح إلا برضا منهم.

والثاني: يصح ويلزمهم ذلك؛ لأنهم قد رضوا بحكمه.

وإن حكم باسترقاقهم.. صح حكمه؛ لأنه إذا صح حكمه بقتل مقاتلتهم.. فلأن يصح باسترقاهم أولى.

فإن حكم عليهم بالقتل وأخذ أموالهم، فعفا الإمام عن واحد منهم وماله.. صح عفوه؛ لـ: (أن سعد بن معاذ حكم بقتل رجال بني قريظة وسبي نسائهم وأموالهم فسأل ثابت بن قيس بن الشماس رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أن يعفو عن واحد من بني قريظة فأجابه إلى ذلك) .

وإن حكم الحاكم باسترقاقهم، ثم أراد المن عليهم.. لم يجز إلا برضا الغانمين لأنهم قد صاروا مالًا لهم.

وإن حكم بقتل مقاتلتهم، ثم أرادوا استرقاقهم.. قال الشيخ أبُو إسحاق: لم يجز؛ لأنهم لم ينزلوا على ذلك.

[مسألة: إسلام الكفار قبل الأسر]

إذا أسلم الكافر قبل الأسر.. عصم دمه وأمواله وأولاده الصغار، سواء خرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج.

وقال مالك: (إذا أسلم في دار الحرب.. حقن دمه وماله الذي في دار الإسلام، وأمَّا ماله الذي في دار الحرب.. فيغنم) .

وقال أبو حَنِيفَة: (يحقن بالإسلام دمه وماله الذي يده المشاهدة ثابتة عليه. وما كان وديعة له عند ذمي ويد الذمي عليه.. فيغنم. فأما ما لم تكن يده المشاهدة ثابتة عليه، مثل الدواب والعقار والضياع.. فيغنم) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها.. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ، ولم يفرق.

ولأن «الأسير العقيلي قال للنبي، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: يا محمد، إني جائع فأطعمني، وإني عطشان فاسقني، وإني أسلمت، فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لو تكلمت بهذه الكلمة قبل

هذا أفلحت كل الفلاح . يعني: حقنت دمك ومالك . وأمَّا الآن: فلا تحقن إلا دمك» .

وروي: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حاصر بني قريظة، فأسلم ابنا سعية، فحقنا دماءهما وأموالهما وأولادهما الصغار» ولأن كل من لم يجز أن يغنم ماله، إذا كانت يده ثابتة عليه.. لم يجز أن يغنم وإن لم تكن يده ثابتة عليه، كالمسلم.

وإن كان للكافر منفعة تملك بالإجارة فأسلم.. لم تملك عليه؛ لأنها كالمال.

[فرع: سبي واسترقاق الحربية التي زوجها مسلم أو حربي فأسلم]

وإن تزوج المسلم حربية، أو تزوج الحربي حربية فأسلم.. فالمنصوص: (أنه يجوز سبيها واسترقاقها) ؛ لأنه لما جاز أن يطرأ على هذا النكاح الفسخ بالعيوب.. جاز أن يكون هذا السبي والاسترقاق سببًا لفسخه.

ومن أصحابنا من قال لا يجوز سبيها؛ لأن فيها حقًا للمسلم وهو الاستمتاع. وليس بشيء؛ لأن الاستمتاع ليس بمال ولا يجري مجرى المال؛ ولهذا لا يضمن بالغصب.

[فرع: لا يحكم بإسلام الصبي والمجنون]

وإن وصف الكافر المجنون، أو صبي غير مميز من أولاد الكفار الإسلام.. لم يحكم بإسلامه؛ لأنه لا حكم لقوله.

وإن وصف الإسلام صبي مميز من أولاد الكفار.. فهل يحكم بإسلامه؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبُو حامد.

أحدها: يصح إسلامه؛ لما روي: (أن عليًا، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، أسلم قبل أن يبلغ) . ولأنه تصح صلاته وصومه، فصح إسلامه، كالبالغ.

والثاني: لا يصح إسلامه؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» ولأنه غير مكلف، فلم يصح إسلامه، كالمجنون والصبي الذي لا تمييز له.

والثالث: أن إسلامه موقوف. فإن بلغ ثم وصف الإسلام.. حكمنا بصحة إسلامه من حين أسلم قبل بلوغه. وإن وصف الكفر بعد بلوغه، أو لم يصف الإسلام.. لم يحكم بصحة إسلامه؛ لأنه لا يتبين ما كان منه في الصغر إلا بما انضاف إليه بعد البلوغ.

والصحيح: أنه لا يصح إسلامه، وما رُوِيَ عن عليّ.. فقد روي: (أنه كان يوم أسلم ابن إحدَى عشرة سنة) فيحتمل أنه أقر بالبلوغ ثم أسلم. فعلى هذا: يحال بينه وبين أبويه؛ لئلا يزهداه في الإسلام. فإن بلغ ووصف الإسلام.. حكم بإسلامه من حين وصفه بعد البلوغ. وإن وصف الكفر.. قرع فإن أقام على ذلك.. رد إلى أهله.

[مسألة: لا يفرق في السبي بين أم وولدها]

وإن سبيت امرأة وولدها الصغير.. لم يجز أن يفرق بينهما؛ لما رَوَى أبُو أيوب الأنصاري: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من فرق بين والدة وولدها.. فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» ورَوَى عمران بن الحصين: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «ملعون، ملعون من فرق بين والدة وولدها» ورَوَى أبُو سعيد الخدري: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سمع امرأة تبكي، فقال: "ما لها؟ قيل له: فرق بينها وبين ولدها، فقال، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لا توله والدة بولدها» . قال الشيخ أبُو حامد: وهذا الإجماع لا خلاف فيه.

وإلى أي سن لا يجوز التفرقة بينهما؟ فيه قولان:

أحدهما: إلى أن يبلغ الولد سبع سنين.

والثاني: إلى أن يبلغ.

وقد مَضَى توجيههما في البيوع.

وقال مالك: (تحرم التفرقة بينهما إلى أن يسقط سنه وينبت) .

وقال الليث: إلى أن يأكل بنفسه ويلبس بنفسه.

وقولهما قريب من قولنا في بلوغه سبع سنين.

وقال أحمد: (تحرم التفرقة بينهما أبدًا) . وهذا خطأ؛ لأنه إذا بلغ.. استغنى بنفسه، فلم تحرم التفرقة بينهما.

[مسألة: اغتنام ما يؤكل]

إذا دخل المسلمون دار الحرب، وغنموا منها ما يؤكل، كالحب والخبز واللحم والعسل وما أشبهه، واحتاجوا إلى أكله.. جاز لهم أكله ولا قيمة عليهم فيه؛ لما روي: عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه قال: «أصبنا مع رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، بخيبر طعامًا، فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته منه» ، ورُوِي عن ابن عمر: «أن جيشًا على

عهد رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، غنموا طعامًا وعسلًا، فلم يؤخذ منهم الخمس» يعني: مما أكلوا ولأن الحاجة إلى إباحة ذلك للغانمين؛ لأنه يشق عليهم حمل ما يقتاتون إلى دار الحرب ويشق عليهم أن يشتروا من المشركين. ولأنه ربما فسد إذا حمل إلى دار الإسلام، وربما كانت المؤنة بنقله أكثر من قيمته، فكانت إباحته للغانمين من غير عوض أولى.

وهل لهم أن يأكلوا منه من غير حاجة لهم إلى الأكل؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز لهم أكله، كما لا يجوز للإنسان أكل مال غيره بغير إذنه من غير حاجة به إليه.

والثاني ـ وهو ظاهر المذهب ـ: أنه يجوز لهم أكله؛ لما رُوِيَ عن عبد الله بن مغفل، أنه قال: «ولي جراب فيه شحم يوم خيبر، فأتيته فالتزمته، ثم قلت: لا أعطي أحدًا منه شيئًا، فالتفت فإذا برسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، خلفي يبتسم» ، فلو لم يجز أكل ما زاد على الحاجة.. لنهاه عن ذلك.

[فرع: قرض طعام الغنيمة]

قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (فإذا أقرض غيره شيئًا من ذلك الطعام.. جاز) .

قال أصحابنا: لم يرد بذلك أنه قرض في الحقيقة؛ لأنه لا يملكه، وإنما أبيح له أخذه، فإذا أخذه. كان أحق به من غيره. فأما إذا أقرضه غيره من الغانمين ودفعه إليه. صار الثاني أحق به من الأول؛ لأن يد الأول زالت عنه وثبتت يد الثاني عليه. فإذا رده إلى الأول.. صار أحق به أيضًا. وإن دفعه لغير الغانمين.. وجب عليه رده إلى الغنيمة.

قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (فإن باع شيئًا من ذلك الطعام من بعض الغانمين بطعام آخر.. جاز) .

وقال أصحابنا: لم يرد به لأنه ليس ببيع في الحقيقة؛ لما ذكرناه فيما لو أقرضه، وإنما أراد: أن الثاني يصير أحق به من الأول؛ لثبوت يده عليه، ولا يلزمه بدله.

وإن باع منه صاع طعام بصاعين أو أكثر.. جاز للثاني أكله؛ لأنه ليس ببيع فلا يكون ربًا.

وإن باعه من غير الغانمين.. لم يجز؛ لأن الأول لا يملكه والثاني لا يستحقه. فإذا أخذه بعض الغانمين من المشتري أو دفعه إليه.. صار أحق به.

[فرع: علف المركوب وغيره وماذا لو رجع ومعه بقية طعام؟]

ويجوز للمجاهد أن يعلف مركوبه وما يحمل عليه رحله من البهائم من العلف الذي يؤخذ من المشركين في دار الحرب، ولا ضمان عليه فيه؛ لأن الحاجة إلى ذلك كحاجته إلى الطعام.

وإن كان مع المجاهد بزاة، أو صقور، أو كلاب صيد.. فليس له أن يطعمها من الغنيمة؛ لأنه لا حاجة به إلى حملها إلى دار الحرب.

وإن خرج المجاهد إلى دار الإسلام ومعه بقية من الطعام.. فقد قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –، في موضع: (يرده إلى المغنم؛ لأن حاجته إليه قد زالت) ، وقال في موضع آخر: (يكون له) .

فمن أصحابنا من قال فيه قولان:

أحدهما: يلزمه رده إلى المغنم؛ لأن حاجته إليه قد زالت.

والثاني: يكون أحق به؛ لأنه لما جاز له أكله في دار الحرب.. جاز له أكله في دار الإسلام.

ومنهم من قال: إن كان كثيرًا.. وجب عليه رده إلى المغنم قولًا واحدًا، وإن كان قليلًا.. فعلى القولين. والطريق الأول أصح.

وقال الأَوزَاعِي وأبو حَنِيفَة: (إن كان قبل القسمة.. رده إلى المغنم. وإن كان بعد القسمة.. باعه وتصدق بثمنه) .

دليلنا: أنه إن كان له.. فلا يجب عليه أن يتصدق به. وإن كان للغانمين.. لم يجز له أن يتصدق به.

[فرع: غنيمة الأدوية وتوقيح الدابة ولبس ثياب وركوب دابة الغنيمة]

] : وإن غنموا أدوية.. لم يجز لأحد منهم أن يتناول منها شيئًا؛ لأنها ليست بقوت والحاجة إليها نادرة. فإن احتاج بعض الغانمين إلى تناول شيء منها لعلة فيه.. جاز له ذلك، وكان عليه ضمانه.

قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (وليس له أن يوقح دابته بدهن من الغنيمة) . و (التوقيح) : أن يدهن حافر الدابة؛ لأن هذا دواء وليس بقوت، وكذلك ليس له أن يدهن من دهن الغنيمة؛ لما ذكرناه.

وإن كان في الغنيمة ثياب وفي الغزاة عار.. فليس له أن يلبس شيئًا منها من غير أن يضمنه، ولا لأحد أن يركب شيئًا من دواب الغنيمة من غير ضرورة؛ لما رُوِيَ: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها.. ردها فيه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا خلق.. رده فيه» .

[فرع: غنيمة الأدوية وتوقيح الدابة ولبس ثياب وركوب دابة الغنيمة]

] : وإن غنموا أدوية.. لم يجز لأحد منهم أن يتناول منها شيئًا؛ لأنها ليست بقوت والحاجة إليها نادرة. فإن احتاج بعض الغانمين إلى تناول شيء منها لعلة فيه.. جاز له ذلك، وكان عليه ضمانه.

قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (وليس له أن يوقح دابته بدهن من الغنيمة) . و (التوقيح) : أن يدهن حافر الدابة؛ لأن هذا دواء وليس بقوت، وكذلك ليس له أن يدهن من دهن الغنيمة؛ لما ذكرناه.

وإن كان في الغنيمة ثياب وفي الغزاة عار.. فليس له أن يلبس شيئًا منها من غير أن يضمنه، ولا لأحد أن يركب شيئًا من دواب الغنيمة من غير ضرورة؛ لما رُوِيَ: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها.. ردها فيه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا خلق.. رده فيه» .

[فرع: غنموا حيوانًا مأكولًا أو ركاء وسطائح]

] : فإن غنموا شيئًا من الحيوان المأكول واحتاجوا إلى ذبحه لأكله.. ففيه وجهان:

أحدهما: لهم ذلك، ولا ضمان عليهم فيه، كما لو وجدوا طعامًا أو لحمًا.

والثاني: ليس لهم ذلك؛ لأن الحاجة إليه نادرة، والأول أصح.

فأما جلد هذا الحيوان: فلا يجوز لهم الانتفاع به؛ لأنه ليس بقوت.

قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (فإن اتخذوا منه سيورًا أو ركاء، أو سطائح.. كان عليهم ردها، وأجرة مثلها للمدة التي أقامت في أيديهم، وأرش ما نقصت) .

وقال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (ولا يجوز أن يذبحوا دابة من دواب الغنيمة لأجل الركاء والسطائح) ؛ لما رُوِيَ: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة» .

وإن غنموا ركاء وسطائح.. لم يكن لهم استعمالها؛ لأنها ليست بقوت.

[فرع: غنيمة الكتب]

وإن غنم المسلمون من المشركين كتبًا، فإن كان فيها طب أو نحو أو شعر مباح.. فهي غنيمة؛ لأنها مال. وإن كان فيها كفر، أو التوراة، أو الإنجيل.. لم يجز تركها؛ لئلا تقع في يد مسلم فتغويه.

فعلى هذا: ينظر فيها: فإن أمكن محو كتابتها، والانتفاع بما كتب عليه.. فعل ذلك. وإن لم يمكن ذلك.. مزقت، ولا تحرق بالنار؛ لأنه ربما انتفع بالمكتوب عليه بعد التمزيق، ولا يمكن ذلك بعد التحريق. ولأنها لا تخلو من أن يكون فيه اسم الله تَعالَى.

[فرع: أصابوا خمرًا أو خنزيرًا أو كلابًا أو ما يباح تملكه كالصقر ونحوه]

وإن أصاب المسلمون في دار الحرب خمرًا في دنان.. فإن الخمر يراق، كما لو وجدت في يد مسلم.

وأمَّا الدنان: فإن كان المسلمون قد غلبوا على الدار.. فإن الدنان غنيمة. وإن لم يغلبوا على الدار، فإن أمكنهم أخذ الدنان.. أخذوها، وإن لم يمكنهم ذلك كسرت؛ لئلا يعصوا الله بها ويتقووا بها على المعاصي.

وإن أصابوا خنازير.. قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (تقتل، ولا أترك عاديًا عليّ مسلم وأقدر على قتله) .

فمن أصحابنا من قال: إن كان فيها عدو.. قتلت؛ لما فيها من الضرر. وإن لم يكون فيها عدو.. لم تقتل؛ لأنه لا ضرر فيها.

ومنهم من قال: تقتل بكل حال؛ لأنه يحرم الانتفاع بها، فوجب إتلافها، كالخمر.

وإن أصابوا كلابًا، فإن كان عقارة.. قتلت؛ لما فيها من الضرر. وإن كانت ينتفع بها للصيد والماشية والزرع.. قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (قسمت بين الغانمين) يعني: تقر أيديهم عليها، لا أنهم يتملكونها؛ لأن الكلاب لا تملك عندنا. فإن كان في الغانمين وأهل الخمس أهل صيد أو ماشية أو زرع.. دفعت إليهم. وإن لم يكن فيهم من ينتفع بها.. قال الشيخ أبُو حامد: قتلت أو تركت؛ لأن اقتناء الكلب لا يجوز لغير حاجة.

وإن وجد في دار الحرب سنانير، أو بزاة، أو صقور.. كانت غنيمة؛ لأنها مملوكة مباحة.

[فرع: ما وجد مباحًا أو لقطة في دار الحرب فهو كالمباح في دار الإسلام]

وكل ما كان مباحًا في دار الإسلام، كالصيد الذي لا علامة عليه في البرية، والأشجار في الموات، والأحجار في الجبال؛ فإن وجد شيء من ذلك في دار الحرب.. فهو لمن أخذه، كما قلنا فيمن وجد ذلك في دار الإسلام.

وإن كان على ذلك أثر يد؛ مثل الصيد المقرط أو الموسوم، أو الشجر في الموات المحوط عليه، والتراب المحوط، والأحجار في البناء.. فهو غنيمة؛ لأن الظاهر من هذه العلامات ثبوت اليد عليها، فكانت غنيمة.

قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (فإن وجد في دار الحرب ما يمكن أن يكون ملكًا للمشركين، ويمكن أن يكون سقط من المسلمين.. أحببت لمن وجده أن يعرفه اليوم واليومين، فإن لم يظهر مالكه.. فهو غنيمة) . هكذا ذكر الشيخ أبُو حامد.

وذكر الشيخ أبُو إسحاق: أنه يعرفه سنة.

[فرع: موات دار الحرب وفتحت مكة عندنا صلحًا لا عنوة]

وإن فتحت أرض عنوة وأصيب فيها موات، فإن لم يمنع الكفار منها.. فهي لمن أحياها، وإن منعوا منها.. ففيها وجهان مَضَى ذكرهما في إحياء الموات.

وإن فتحت صلحًا على أن تكون الأرض لهم.. لم يجز للمسلمين أن يملكوا فيها مواتًا بالإحياء؛ لأن الدار للكفار، فلا يملك المسلمون إحياءها.

إذا ثبت هذا: فإن مكة دخلها رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يوم الفتح صلحًا عندنا لا عنوة، ولسنا نريد بذلك أنه عقد الصلح مع جميع أهل مكة، وإنما عقد الصلح مع أبي سفيان وحده، وعقد لهم الأمان بشرط، ثم وجد الشرط فلزمه الأمان، ولم يكن للنَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، سبي أموالهم وذراريهم، ولا قتل من وجد فيه منهم شرط الأمان إلا من استثناه. وبه قال مجاهد.

وقال مالك والأَوزَاعِي وأبو حَنِيفَة: (دخلها رسول، الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، عنوة، وكان له أن يقتل ويسبي ويغنم، ولكنه عفا عنهم)

.

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَلا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ} [الرعد: ٣١] [الرعد: ٣١] الآية. فأخبر أن مشركي قريش لا يزال تصيبهم القوارع من سرايا رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، إلى أن يحل رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، قريبًا بقرب ديارهم وتنقطع عنهم القوارع، وهذا لا يكون إلا على قولنا. ولقوله تَعَالَى: {وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ} [الفتح: ٢٠] إلى قوله: {وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا} [الفتح:

٢١] [الفتح: ٢٠-٢١] والتي عجل لهم: هي غنائم حنين والتي لم يقدروا عليها: قال بعض أهل التفسير: هي غنائم مكة؛ لأنها فتحت صلحًا لا عنوة.

ولما رُوِيَ: أن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سار إلى مكة.. نزل بمر الظهران. قال العباس: فقلت في نفسي: إن دخل رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، مكة قبل أن يخرجوا إليه فيستأمنوه.. إنه لهلاك قريش، فركبت بغلة رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، لعلي أجد ذا حاجة أخبره بذلك، فيخبر أهل مكة ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فبينا أنا سائر إذا أنا بأبي سفيان بن حرب وبديل بن ورقاء، فقلت: أبا حنظلة، فقال أبا الفضل؟ ! قلت نعم. قال: بأبي أنت وأمي، ما لك؟ فقلت: رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، والناس، فقال: ما ترى؟ قلت: اركب خلفي، فركب خلفي، ورجع بديل بن ورقاء، فأتيت به النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فأمنه، وقال لي: خذه إلى الغد، فلما أن كان من الغد.. جئت به النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فلقيني عمر، فقال: الحمد لله الذي أمكن من هذا المنافق بغير إيمان ولا أمان، فقلت له: إن رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قد أمنه، ثم دخلت على رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فاجعل له شيئًا، فقال رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "من دخل دار أبي سفيان.. فهو آمن" قال: "وما تغني داري؟ فقال: "ومن دخل المسجد فهو

آمن"، فقال: وما يغني المسجد؟ فقال: "ومن أغلق عليه بابه.. فهو آمن، ومن ألقى
السلاح.. فهو آمن". قال العباس: فقلت له: النجاء إلى قومك فحذرهم، فقال رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "أوقفه في المضيق؛ ليرى جند الله"، فأوقفته في المضيق، فمرت به القبائل على راياتها، فمرت بنا مزينة وغطفان، فقال: من هؤلاء؟ فقلت: مزينة وغطفان، فقال: ما لي ومزينة، فأقبل رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، في الكتيبة الخضراء من المهاجرين والأنصار لا تبين منهم إلا الحدق، فقال: من هؤلاء؟! فقلت: رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، في المهاجرين والأنصار، فقال لقد أصبح ملك ابن أخيك ملكًا عظيمًا فقلت: ما هذا بملك، إنما هو نبوة، فقال: نعم. ثم سار أبُو سفيان إلى مكة، وقال: إن محمدًا قد أتاكم بعسكر لا قبل لكم به. قالوا: فمه؟ قال: من دخل داري.. فهو آمن قالوا: وما تغني دارك؟ قال: ومن دخل المسجد الحرام.. فهو آمن. قالوا: وما يغنى المسجد؟ قال: ومن أغلق عليه بابه.. فهو آمن، ومن ألقى السلاح.. فهو آمن.
قال ابن عبَّاس .: فتفرق الناس إلى دورهم والمسجد.
وفي رواية أخرى: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لما نزل بمر الظهران.. قال لهم: "إن أبا سفيان بالقرب منكم"، فتفرق الناس يطلبونه، فوجده العباس، فأتى به النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –،

فقال له: "أسلم"، فقال: قومي قومي؟ فقال: "من ألقى سلاحه.. فهو آمن ". قال: فما لي؟ قال: "من دخل دارك.. فهو آمن".

ورُوِي: أن العباس لما أوقفه في المضيق فمرت به القبائل.. استشعر أبُو سفيان فقال: أغدرا يا بني عبد مناف؟ ! قال العباس: لا. وهذا يدل على تقدم عقد الأمان.

ورَوَى مصعب بن سعد عن أبيه: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمن يوم الفتح الناس كلهم إلا ستة أنفس: مقيس بن صبابة، وعكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، وابن خطل، والقينتين جاريتين كانتا لعبد الله بن سعد تغنيان بهجو رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» .

ولـ: (أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دخل مكة ولم يقتل غير من استثناه، ولم يسب، ولم يغنم الأموال والديار، بل عفا عن بعض من أمر بقتلهم) ، وهذه علامات الصلح لا علامات العنوة.

[فرع: نقل أخبار المسلمين إلى الكفار]

] : إذا تجسس المسلم للكفار، وأوقفهم على أخبار المسلمين، ودلهم على عوراتهم.. فلا يجب قتله بذلك؛ لما رُوِيَ: «أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، إليهم عام الفتح وأرسله مع امرأة، فأمر النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، من تبعها، فأخرجت الكتاب من عقاصها . وهي: ضفيرة رأسها . وأتى به النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقال النَّبيّ – صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "ما حملك على هذا يا حاطب؟ ! "فقال: "والله يا رسول الله، ما تغيرت منذ أسلمت، ولكن لكل أحد من المهاجرين عشيرة، ولي فيها مال، وليس لي فيها أهل ولا عشيرة، فأردت أن أصطنع إليهم وأتخذ عندهم يدًا أحفظ بها مالي. فقام عمر فقال: دعني يا رسول الله، أضرب عنق هذا المنافق، فقال – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: "إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك: لعل الله قد اطلع على أهل بدر؟ فقال: "اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم» .

[مسألة: غنيمة المشركين من المسلمين]

إذا قهر المشركون المسلمين، وأخذوا شيئًا من أموالهم.. لم يملكه المشركون بذلك، ومتى ظهر المسلمون عليهم وأخذوا ذلك المال.. فمالكه أحق به، فإنه كان وجده قبل القسمة.. أخذه، وإن لم يجده إلا بعد القسمة.. أخذه ممن وقع في سهمه، وأعطى الإمام من وقع في سهمه عوضه من سهم المصالح. هذا مذهبنا، وبه قال أبُو بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وعبادة بن الصامت، وإحدى الروايتين عن عمر

– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وهو قول ربيعة والزهريُّ.

وقال عمرو بن دينار: إذا حازه المشركون إلى دار الحرب.. ملكوه، فإذا ظهر المسلمون عليهم وغنموه.. فهو للغانمين، سواء كان قبل القسمة أو بعد القسمة.

وقال الأَوزَاعِي ومالك وأبو حَنِيفَة وأصحابه: (إذا حازه المشركون إلى دار الحرب.. ملكوه، فإذا ظهر المسلمون عليهم وغنموه، فإن وجده صاحبه قبل القسمة.. فهو أحق به، فيأخذه بلا شيء. وإن وجده بعد القسمة.. فهو أحق به بالقيمة، فيرد قيمته على من وقع في سهمه) ، إلا أن أبا حَنِيفَة قال: (إذا أسلم هذا الكافر الذي حصل في يده.. فإنه أحق به من صاحبه. وإن دخل مسلم دار الشرك متلقصا وسرق ذلك المال.. فصاحبه أحق به بالقيمة.. وإن ملكه مسلم من المشرك ببيع.. فصاحبه أحق به. ويرد الثمن على المشتري. وإن ملكه مسلم منه بهبة.. فصاحبه أحق به بقيمته.

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} [الأحزاب: ٢٧] [الأحزاب: ٢٧] . فامتن علينا بأن ملكنا أرض المشركين وأموالهم بالقهر والغلبة، فلو كان المشركون يملكون ذلك علينا بالقهر والغلبة.. لساوونا في ذلك وبطل موضع الامتنان. ورَوَى عمران بن الحصين: «أن المشركين أغاروا على سرح رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فذهبوا به وذهبوا بالعضباء ـ ناقة النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأسروا امرأة من المسلمين وأوثقوها، فانفلتت من وثاقها ذات ليلة، فأتت الإبل، فكلما مست بعيرًا.. رغى، حتى أتت العضباء فمستها فلم ترغ، فركبتها وصاحت بها، فانطلقت، فطلبت فلم يروها، فركبوا خلفها، فنذرت إن نجاها الله عليها.. لتنحرنها، فلما قدمت المدينة.. عرفت الناقة: أنها ناقة رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

–، فذكرت نذرها، فأخبر النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، بذلك فقال: "سبحان الله! بئس ما جزتها، لا وفاة لنذر ينذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم» . فلو كانوا قد ملكوها.. لما جاز للنبي أخذها من المرأة.

[مسألة: المسلم يأسره الكفار ويقدر على الهروب]

إذا أسر المشركون مسلماً ، وحملوه إلى دار الحرب، ثم أطلقوه، وأمنوه بلا ثمن.. نظرت:

فإن أطلقوه وأمنوه على أن يكون في ديارهم.. فلا يجوز له المقام في دار الشرك لأن مقامه فيها معصية، فيجب عليه أن يهرب، ولكن لا يجوز له أن يسبي أحدا منهم ولا يقتله ولا يأخذ شيئًا من أموالهم؛ لأنهم إذا أمنوه.. اقتضى أن يكونوا منه في أمان.

وحكى الشيخ أبُو إسحاق عن أبي عليّ بن أبي هُرَيرَة أنه قال لا أمان لهم منه لأنهم لم يستأمنوه. والأول هو المشهور.

وإن أطلقوه على أن يقيم في أرضهم ولم يؤمنوه.. وجب عليه الهرب منهم وجاز له قتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم؛ لأنه لا أمان بينه وبينهم.

وإن أطلقوه على أن يقيم في أرضهم وحلفوه على أن لا يخرج، فإن أكرهوه على اليمين.. لم يلزمه حكم اليمين، وعليه أن يخرج.

قال الشيخ أبُو حامد: ولا يجوز له أن يقتل منهم ولا يسبي ولا يأخذ شيئًا من أموالهم؛ لأن إحلافهم له أمان منهم.

وإن لم يكرهوه على اليمين، بل حلف من عند نفسه.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنها يمين إكراه. فإن خرج.. لم تلزمه الكفارة؛ لأنه لا يقدر على الخروج إلا باليمين، فهو كما لو أكرهوه عليها.

والثاني: أنها ليست بيمين إكراه، وهو المشهور؛ لأنه حلفها باختياره، إلا أنها يمين على فعل ما لا يجوز له فعله، فيلزمه الخروج، وإذا خرج.. لزمته كفارة.

[فرع: وعد الأسير المسلم أن يدفع للمشركين مالًا]

وإن أطلقوه على أن ينفذ إليهم من دار الإسلام مالًا اتفقوا عليه، فإن لم ينفذه إليهم.. عاد إليهم، وهل يلزمه إنفاذ المال إليهم إذا وجده؟ اختلف أصحابنا فيه:

فقال الشيخ أبُو إسحاق: لا يلزمه؛ لأنه ضمان مال بغير حق، إلا أن المستحب، أن ينفذه إليهم؛ ليكون ذلك طريقًا إلى إطلاق الأسارى.

وقال الشيخ أبُو حامد، وأكثر أصحابنا: يلزمه إنفاذ المال إليهم؛ لأن فيه مصلحة؛ لأنه إذا لم ينفذه إليهم.. لم يثقوا بقول الأسارى في ذلك، فلا يطلقوهم.

والذي يقتضي المذهب: أنه متى أنفذ إليهم المال، إما مستحبًا على قول الشيخ أبي إسحاق، أو واجبًا على قول غيره.. فإنهم لا يملكونه،

بل يكون كالذي أخذوه منه قهرًا على ما مَضَى؛ لأنهم أخذوه بغير حق.

وإن لم يقدر على المال الذي شرطوه عليه.. لم يلزمه العود إليهم.

وقال الأَوزَاعِي: (يلزمه العود إليهم) .

دليلنا: أن مقامه في دار الشرك معصية، فلا يلزمه العود إليها.

[فرع: أخذ الأسير مالا من أحد المشركين على أن يرده وماذا لو وكله المشرك]

] : وإن أخذ الأسير مالا من بعض المشركين على أن ينفذ إليهم عوضه من دار الإسلام.. لزمه أن ينفذ إليهم عوضه؛ لأنه أخذه منهم بعقد، وعقد المسلم مع الكافر صحيح؛ بدليل: أنه لا يصح أن يبتاع منه درهمين بدرهم.

وإن أعطاه المشرك شيئا ليبيعه له في دار الإسلام ويرده عليه.. كان وكيلاً له، كما لو وكله مسلم على بيع ماله.

[مسألة: في إظهار الله تَعالَى للإسلام]

قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: قال الله سبحانه وتعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣] [التوبة: ٣٣] . فاعترض على هذا، وقيل:

كيف أخبر الله تَعالَى: أنه يظهر دين الإسلام على الأديان كلها وقد وجدنا الأديان كلها باقية؛ مثل دين اليهود والنصارى والمجوس؟

فأجاب أصحابنا عن ذلك بأربعة أجوبة:

أحدها: أنه أراد إظهار الإسلام بالحجج والبراهين؛ لأنه ما من أحد يتفكر في معجزات النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – التي أتى بها في حياته.. إلا ويعلم أن دين الإسلام حق، وإن غيره باطل.

والثاني: أنه أراد بالآية إظهار الإسلام في الحجاز دون غيره من البلاد؛ لأن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعث فيه وكانت فيه أديان مختلفة، فأسلم بعضهم، وقتل بعضهم، ودخل تحت الجزية والصغار بعضهم.

والثالث: أن الإسلام قد ظهر على كل دين؛ لأنه ما من دين إلا وقد أثر الإسلام فيه، وإن كان قد بقي منه بقية.

والرابع: أنه أراد بالآية: أنه إذا نزل عيسى ابن مريم؛ لأنه لا يبقى على وجه الدنيا دين غير دين الإسلام؛ بدليل قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «يوشك أن ينزل عيسى ابن مريم،فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب» . وهذا موافق لما رُوِيَ: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «زويت لي الأرض، فأريت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها» . وإنما يكون ذلك إذا نزل عيسى ابن مريم، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وقوله: «زويت لي الأرض» أي: جمعت.

وبالله التوفيق

[باب الأنفال]

واحد الأنفال: نفل، يقال: بتحريك الفاء وسكونها. وإنما سمي بذلك؛ لأنه زائد على السهم الراتب، كما سميت صلاة التطوع نافلة؛ لأنها زائدة على الصلاة الواجبة.

والنفل: أن يعلق الإمام أو الأمير على الجيش استحقاق مال من الغنيمة بفعل يفضي إلى الظفر بالعدو؛ بأن يقول: من دلنا على القلعة الفلانية، أو من فتحها، أو من تقدم في السرية الفلانية.. فله كذا. فإذا فعل رجل ذلك.. استحق ما شرطه له الإمام؛ لما رَوَى ابن عمر قال: «بعث رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر، فأصابوا إبلًا كثيرة، فبلغت سهامهم اثني عشر بعيرًا، ونفلهم رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، بعيرا بعيرًا» .

ورَوَى عبادة بن الصامت: (أن «النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث» . وروي: «في الرجعة الثلث» . و (القفول) : الرجوع. واختلف تأويل البدأة والرجعة.

فقيل: (البدأة) : هي السرية التي ينفذها الإمام أول ما يدخل بلاد العدو، و (الرجعة) : هي السرية التي ينفذها بعد رجوع الأولى؛ لأن عمل الثانية أشق من عمل الأولى؛ لأن الأولى تدخل والعدو وعلى غفلة، والثانية تدخل والعدو على حذر.

وقيل: (البدأة) : هي السرية التي ينفذها الإمام وقت دخوله بلاد العدو. و (الرجعة) : التي ينفذها بعد رجوعه من بلاد العدو. ولأن حال الأولى أسهل؛ لأن الإمام من ورائهم يعضدهم، والثانية ليس وراءها من يعضدها.

إذا ثبت هذا: فالنفل عندنا غير مقدر، بل هو إلى رأي أمير الجيش، ويختلف باختلاف قلة العمل وكثرته؛ لـ: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث» وإنما خالف بينهما؛ لأن العمل فيهما يختلف على ما مَضَى.

[مسألة: مصدر النفل من خمس الخمس من الغنيمة]

النفل مستحق من خمس الخمس؛ لما رُوِيَ عن سعيد بن المسيب أنه قال: كانوا يعطون النفل من الخمس، ومعناه: من خمس الخمس. ولأنه مال يدفع لمصلحة المسلمين، فأشبه ما يصرف في المساجد والقناطر.

وما رُوِيَ في الخبر: (أنه نفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث) .. فله تأويلان:

أحدهما: أنه شرط لكل واحد منهم قدر ربع سهمه الذي يصيبه في البدأة، وقدر ثلث سهمه الذي يصيبه في القفول.

والثاني ـ وعليه أكثر أهل العلم ـ: أنه جعل لهم في البدأة قدر ربع ما يغنمون بعد الخمس، وقدر ثلث ذلك في القفول، ويخرجه في الحالين من الخمس؛ لما رُوِيَ عن رجل من فهر: أنه قال: «شهدت النَّبيّ –

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، نفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس» .

فإن قيل: قد رُوِيَ عن ابن عمر: أنه قال: «كنت في سرية فنفلهم رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، بعيرًا بعيرًا، وبلغت سهامهم اثني عشر بعيرًا» ، وهذا أكثر من خمس الخمس؟.

قلنا: فيه تأويلان:

أحدهما: أنه كان في الغنيمة غير الإبل، فخرجت الإبل التي صرفها في النفل من خمس خمس تلك الغنيمة.

والثاني: أن الإبل التي صرفها في النفل.. لم تكن تخرج من خمس تلك الغنيمة، وإنما تممها رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، من سهم المصالح في بيت المال، وللإمام أن يفعل ذلك. وأمَّا دفع رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، في هذا النفل بعيرًا بعيرًا.. فله تأويلان أيضًا:

أحدهما: أنه كان قد شرط لهم بعيرًا بعيرًا.

والثاني: أنه كان قد شرط لهم نصف سدس سهامهم، فبلغ سهم كل واحد منهم اثني عشر بعيرًا، وكان نصف سدس سهمه بعيرًا.

[مسألة: جعل الإمام جارية لمن دله على قلعة فدله واحد]

إذا قال: الإمام أو الأمير على الجيش: من دلنا على القلعة الفلانية فله منها الجارية الفلانية وسماها، أو قال له منها جارية ولم يسمها.. فإن ذلك جعالة صحيحة؛ لما رَوَى عدي بن حاتم: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "كأني بالحيرة قد فتحت" فقال رجل: يا رسول الله، هب لي جارية منها، فقال: "قد فعلت"، فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أعطي ذلك الرجل جارية منها، فقال له أبوها: بعنيها بألف درهم، فقال: نعم، فقيل له: لو طلبت بها ثلاثين ألفًا لأعطاك، فقال: وهل عدد أكثر من ألف؟!!» فلما وهب له النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – منها جارية مجهولة لا يملكها؛ لأنها من المشركين.. جاز عقد الجعالة عليها.

وروي: (أن أبا موسى الأشعري عاقد دهقانًا على أن يفتح له قلعة على أن يختار أربعين نفسًا منها، فلما فتحها لهم.. كان يختار، وأبو موسى يقول: اللهم أنسه نفسه، فلما اختار الأربعين ولم يختر نفسه.. أخذه أبُو موسى فقتله) . ولا مخالف له في الصحابة.

كانت الجارية كافرة.. سلمت إلى الدليل، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، ولا يستحق أهل الخمس ولا الغانمون منها شيئًا؛ لأن الدليل استحقها بسبب سابق، وسواء كانت حرة أو أمة للمشركين. وإن أسلمت الجارية

الحرة قبل أسرها.. لم تسلم إلى الدليل سواء كان مسلمًا أو كافرًا؛ لأن إسلامها قبل أسرها يمنع من استرقاقها.

قال أبُو العباس: وفيها قول آخر: أنها تسلم إلى الدليل؛ لأنه قد استحقها قبل إسلامها. وليس بشيء.

فإذا قلنا: لا تسلم إليه. فهل يستحق الدليل شيئًا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يستحق شيئًا؛ لأنها صارت كالمعدومة.

والثاني ـ وهو قول أصحابنا البغداديين، وهو الأصح ـ: أنه يستحق قيمتها؛ لأن الشَّرع لما منع استرقاقها لإسلامها.. أوجب دفع قيمتها، كما: (أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لما صالح أهل مكة على أن يرد إليهم من جاءه من المسلمات ومنعه الله تَعالَى من ردهن.. أمره برد مهورهن إليهم) .

وإن أسلمت بعد ما أسرت، فإن كان الدليل مسلماً .. سلمت إليه.

وإن كان كافرًا.

فإن قلنا: يصح شراء الكافر للجارية المسلمة.. سلمت إليه، وأجبر على إزالة ملكه عنها.

وإن قلنا: لا يصح شراؤه لها.. لم تسلم إليه، وسَلَّم إليه قيمتها، وقسمت بين الغانمين.

فإن فتحت عنوة، وكانت الجارية قد ماتت.. ففيه قولان:

أحدهما: أن للدليل قيمتها؛ لأن تسليمها قد تعذر بموتها، فوجبت له قيمتها كما لو أسلمت.

والثاني: لا يجب له قيمتها؛ لأنه إنما استحقها بعينها، فإذا ماتت.. لم يستحق شيئًا، كما لو قال من رد عبدي الآبق فله هذا العبد.. فمات العبد المبذول.

هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: إن ماتت قبل الظفر بها.. لم يستحق الدليل شيئًا. وإن ماتت بعد الظفر بها، وأرادوا قبل تسليمها إليه.. فهل يستحق قيمتها؟ فيه قولان.

وإن لم يكن في القلعة من المال غير الجارية.. ففيه وجهان، حكاهما المسعوديُّ [في " الإبانة "] :

أحدهما: تسلم إلى الدليل للشرط السابق.

والثاني: لا تسلم إليه؛ لأن هذا تنفيل، ولا يجوز للإمام أن ينفل جميع الغنيمة، وهذه الجارية جميع الغنيمة.

وإن فتحت القلعة صلحًا.. نظرت: فإن شرط على أن يكون جميع ما فيها لنا، أو كان الصلح على أن ما في القلعة لأهلها إلا الجارية.. فهو كما لو فتحت القلعة عنوة.

وإن كان على أن لصاحب القلعة أهله وعشيرته أو من يختاره منها، وكانت الجارية من أهله وعشيرته أو ممن اختاره.. قال الشيخ أبُو حامد: فإن أبا إسحاق قال الصلح صحيح والجعالة صحيحة، ثم يقال للدليل: هذه الجارية التي جعلناها لك قد صالحنا عليها، أفترضى بقيمتها؟ فإن رضي بقيمتها.. دفعت إليه القيمة وأمضينا الصلح. وإن لم يرض إلا بالجارية.. قيل لصاحب القلعة: صالحناك على ما جعلناه

لغيرك، أفتسلم الجارية ونعطيك قيمتها؟ فإن سلمها.. سلمت إلى الدليل، ودفع إلى صاحب القلعة قيمتها، وأمضينا الصلح. وإن لم يسلمها صاحب القلعة.. قيل له: صالحناك على شيء ولا يمكن الوفاء به، فترد عليك ونتركك حتى تمتنع كما كنت، وتصير حربًا لنا.

وأمَّا الشيخ أبُو إسحاق: فحكى فيها وجهين:

أحدهما ـ وهو قول أبي إسحاق المَروَزِيُّ ـ: أن الجارية للدليل، وشرطها في الصلح لا يصح.

والثاني: شرطها في الصلح صحيح؛ لأن الدليل لو عفا عنها.. أمضي الصلح ولو كان العقد فاسداً .. لافتقر إلى عقد آخر.

[فرع: جعل الأمير جارية لمن دل على موقع فدله جماعة]

إذا قال الأمير: من دلنا على القلعة.. فله منها جارية، فدله عليها اثنان أو ثلاثة أو أكثر.. استحقوا الجارية، كما قلنا في رد العبد الآبق.

[فرع: شرط الإمام بأن من أخذ شيئًا فهو له]

قال في " الأم ": (إذا قال الإمام قبل التقاء الفريقين: من أخذ شيئًا.. فهو له بعد الخمس.. فذهب بعض الناس إلى جوازه؛ لأن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال يوم بدر: «من أخذ شيئًا فهو له» قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (وهذا الحديث لا يثبت،

والصحيح في السنة: أنه يقسم الخمس لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين، ولو قال قائل بذلك.. كان مذهبًا) ، فأومأ فيه إلى قولين:

أحدهما: يكون على ما شرطه الإمام ـ وبه قال أبو حَنِيفَة ـ لما ذكرناه من الخبر يوم بدر.

والثاني: لا يصح شرط الإمام في ذلك؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» ، وهذا يقتضي: اشتراكهم فيها من غير تخصيص، وهو قول النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، في يوم بدر؛ لأن الغنائم كلها كانت له يومئذ برمتها.

وبالله التوفيق

[باب قسم الغنيمة]

الغنيمة: ما أخذه المسلمون من أهل الحرب بالقهر. وكانت الغنيمة محظورة في شرع من قبلنا، تنزل نار من السماء فتحرقها. وكانت في شرعنا في أول الإسلام للنبي، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: ١] [الأنفال: ١] الآية. ثم نسخت هذه الآية بقوله تَعالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [الأنفال: ٤١] [الأنفال: ٤١] الآية.

فإذا قهر الجيش الذي مع الإمام، أو الجيش الذي خرج بإذنه أهل الحرب على شيء.. نظر فيه: فإن كان مما ينقل، كالدراهم والدنانير وما أشبههما، فإن كان فيه مال للمسلم.. دفعه إليه. وإن كان فيه

سلب لقاتل.. دفعه إليه ـ على ما مَضَى ـ ثم يدفع من الباقي أجرة النقال والحافظ؛ لأنه مصلحة للغانمين. ثم يدفع الرضخ من الباقي إذا قلنا: يرضخ من رأس الغنيمة. وما بقي.. قسم على خمسة أسهم: سهم لأهل الخمس، والباقي للغانمين على ما يأتي بيانه إن شاء الله عز وجل؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] [الأنفال: ٤١] الآية. فأضاف الغنيمة إلى الغانمين، ثم قطع الخمس لأهله، فكان الظاهر أن ما بقي بعد الخمس على مقتضى الإضافة.

وإن كانت الغنيمة مما لا ينقل، كالأرض والدور.. فمذهبنا: أن الحكم فيها كالحكم فيما ينقل. وبه قال الزبير وبلال.

وقال عمر، ومعاذ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، وسفيان الثوريُّ، وابن المبارك: (الإمام فيها بالخيار: إن شاء قسمها كما قلنا، وإن شاء وقفها على المسلمين) .

وقال أبو حَنِيفَة وأصحابه: (الإمام فيها بالخيار: إن شاء قسمها بين الغانمين، وإن شاء وقفها على المسلمين، وإن شاء أقرها في أيدي أهلها وضرب عليهم الخراج على وجه الجزية، وإذا أسلموا.. لم يسقط عنهم ذلك، ويجوز أن يخرج عنها أهلها ويسكنها قومًا آخرين ويضرب عليهم الخراج) .

وقال مالك: (تصير وقفًا على المسلمين بنفس الفتح) .

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] [الأنفال: ٤١] الآية، ولم يفرق بين ما ينقل وما لا ينقل.

[مسألة: ما يغنم بغير إذن الإمام]

وإن غزت سرية من المسلمين دار الحرب بغير إذن الإمام فغنمت مالًا.. فإنه يخمس.

وحكى الشيخ أبُو حامد: أن من أصحابنا من قال لا يخمس. وليس بشيء.

وقال أبو حَنِيفَة: (إن كانت لهم منعة.. خمس. وإن لم تكن لهم منعة.. لم يخمس) .

وقال أبُو يوسف: إن كانوا تسعة أو أكثر.. خمس. فإن كانوا أقل.. لم يخمس. وقال الحَسَن البَصرِيّ: يؤخذ منهم جميع ما غنموه عقوبة لهم؛ حيث غزوا بغير إذن الإمام.

وقال الأَوزَاعِي: (الإمام بالخيار: بين أن يخمسه وبين أن لا يخمسه) .

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] [الأنفال: ٤١] الآية، ولم يفرق بين أن يغزوا بإذن الإمام أو بغير إذنه. ولأنه مال مأخوذ من حربي بالقهر فكان غنيمة، كما لو غزوا بإذن الإمام.

[فرع: شروط تملك الغنيمة]

ومكان تقسيمها على الغانمين] : وإذا غنم المسلمون من المشركين مالًا وحازوه وانقضى القتال.. فإنهم لا يملكونه بذلك، وإنما ملكوا أن يملكوه، ولا يملك أحد منهم سهمه إلا بأن يختار التملك، أو بأن يقسم له الإمام سهمه ويسلمه إليه ويقبله.

فإن كان الإمام والجيش في دار الحرب بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة.. نظرت:

فإن كان هناك عذر يدعو إلى تأخير قسمة الغنيمة إلى أن يخرجوا إلى دار الإسلام؛ بأن كانوا يخافون كرة المشركين عليهم عند اشتغالهم بالقسمة، أو كانوا في موضع قليل العلف أو الماء مع حاجتهم إليه.. لم يكره تأخير القسمة إلى أن يزول العذر، أو إلى الخروج إلى دار الإسلام.

وإن لم يكن هناك عذر يدعو إلى تأخير القسمة.. قسم الإمام الغنيمة، ويكره له تأخيرها إلى الخروج إلى دار الإسلام.

وقال أبو حَنِيفَة: (يكره له قسمة الغنيمة في دار الحرب مع التمكن من القسمة فيها، فإن قسمها هناك.. صحت القسمة، إلا أن يحتاج الغانمون إلى شيء من الغنيمة مثل الثياب وغيرها.. فلا تكره قسمتها في دار الحرب) .

دليلنا: ما روي: (أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قسم غنائم بدر في شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر) ، وبدر كانت دار شرك؛ لأنه قريب من مكة.

وروي: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قسم غنائم بني المصطلق على مياههم» و: «غنائم هوازن في ديارهم، وغنائم حنين في أوطاس» ، وهو واد من حنين ولم يزل الخلفاء بعده يقسمون الغنائم حيث يأخذونها.

[مسألة: تقسيم الأربعة الأخماس]

وإذا أخرج الإمام خمس الغنيمة لأهل الخمس.. فإنه يقسم الأربعة الأخماس الباقية بين الغانمين، وينظر فيهم: فإن كانوا فرسانًا كلهم أو رجالة كلهم.. قسمها بينهم بالسوية؛ لأن الله تَعالَى أضاف أربعة أخماس الغنيمة إلى الغانمين، والإضافة تقتضي التسوية.

وإن كان بعضهم فرسانًا وبعضهم رجالة.. فإنه يقسم للفارس ثلاثة أسهم؛ سهمًا له وسهمين لفرسه، وللراجل سهمًا. وبه قال من الصحابة: عمر وعلي، ومن التابعين: الحَسَن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء: مالك وأهل المدينة، والأَوزَاعِي، وأهل الشام، والليث، وأبو يوسف، ومحمد، وأكثر أهل العلم.

وقال أبو حَنِيفَة وحده: (يقسم للفارس سهمين؛ سهمًا له وسهمًا لفرسه، وللراجل سهمًا، وقال: لا أفضل بهيمة على مسلم) .

دليلنا: ما رَوَى ابن عمر وابن عبَّاس: (أن «النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أسهم للفارس ثلاثة أسهم؛ سهمًا له، وسهمين لفرسه» وهذا نص. ورُوِي: (أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم: سهم له وسهمين لفرسه، وسهم لأمه صفية؛ لأنها من ذوي القربى) .

ولأن السهم إنما يستحق بما يلزم من المؤنة والتأثير في القتال، ومؤنة الفرس أكثر من مؤنة الفارس، وتأثيره في القتال أكثر، فيجب أن يزيد سهمه على سهمه.

وأمَّا قوله: (لا أفضل بهيمة على مسلم) فيقال له: فلا تساو بينهما! فلما جازت المساواة بينهما.. جازت المفاضلة بينهما.

(بطل النظر أمام الأثر)

[فرع: مصرف الأربعة الأخماس]

ولا يجوز أن يصرف الإمام شيئًا من أربعة أخماس الغنيمة إلى غير الغانمين، ولا يفضل فارسًا على فارس، ولا راجلًا على راجل، ولا يفضل من قاتل على من لم يقاتل.

وقال أبو حَنِيفَة: (يجوز أن يصرف منها شيئًا إلى غير الغانمين) .

وقال مالك: (يجوز أن يصرف شيئًا منها إلى غير الغانمين، ويجوز تفضيل بعضهم على بعض) .

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] [الأنفال: ٤١] الآية. فأضاف الغنيمة إلى الغانمين

بلام التمليك، ثم قطع الخمس منها لأهل الخمس، فدلَّ على: أن الباقي لهم. ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» فدلَّ على: أنه لا شيء لغيرهم فيها إلا ما خصه الدليل، ولم يفرق بين من قاتل ومن لم يقاتل. ولأن من لم يقاتل.. فقد أرصد نفسه للقتال ويحصل به الإرهاب، فهو كالمقاتل.

[فرع: الإسهام للخيل]

ش : (لأن البغال وغيرها ليس فيها الكر والفر ، لذا الخيل ليس فيها صدقة ولا زكاة لأنها خلقت لامر هام وقال النبي :"الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"

ولا يسهم لمركوب غير الخيل، وهو إجماع؛ ولأن غير الخيل لا يغني غناء الخيل ولا يسد مسدها في القتال، فلم يلحق بها في السهم.

ويسهم للفرس العربي: وهو الذي أبواه من الخيل العراب، ويسمى: العتيق. ويسهم للبرذون: وهو الفرس الذي أبواه نبطيان، وللهجين: وهو الذي أبوه عربي وأمه نبطية، وللمقرف: وهو الذي أبوه نبطي وأمه عربية. وبه قال مالك وأبو حَنِيفَة.

وحكى المسعوديُّ [في " الإبانة " ق \ ٤٥٤] قولًا آخر: أنه لا يسهم للبرذون والهجين الذي لا يصلح للكر والفر، كالبغل. والأول هو المشهور.

وقال الأَوزَاعِي: (لا يسهم للبرذون، ويسهم للهجين سهمًا واحدًا) .

وقال أحمد: (يسهم للعربي سهمين، ولغيره سهمًا واحدًا) وهي إحدَى الروايتين عن أبي يوسف والأخرى كقولنا.

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» وأراد به الغنيمة، ولم يفرق. ولأنه حيوان يسهم له، فلم يختلف باختلاف أنواعه، كالرجل.

فإن نفل الإمام رجلا حضر الحرب بفرس حطم: وهو الذي قد تكسر وضعف، أو بفرس قحم: وهو الهرم، أو بفرس ضرع: وهو الصغير الذي لم يبلغ مبلغ القتال عليه، أو بفرس أعجف: وهو المتناهي في الهزال.. فقد قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – في " الأم ": (قد قيل: لا يسهم له، وقيل: يسهم) .

فمن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: يسهم له؛ لأنه حيوان يسهم له، فلم يسقط سهمه لضعفه وكبره، كالرجل.

والثاني: لا يسهم له؛ لأن القصد من الفرس القتال عليه، فإذا لم يمكن القتال عليه كان كالبغل.

وقال أبُو إسحاق المَروَزِيُّ: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فحيث قال: (يسهم له) إذا كان يمكن القتال عليه مع ضعفه. وحيث قال: (لا يسهم له) إذا كان لا يمكن القتال عليه بحال.

[فرع: لا يسهم إلا لفرس واحد]

عندنا] : وإذا حضر الرجل بفرسين أو أكثر.. فإنه لا يسهم له إلا لفرس واحد، وهو قول كافة العلماء، إلا الأَوزَاعِي وأحمد، فإنهما قالا: (يسهم له لفرسين، ولا يسهم له لأكثر) .

دليلنا: ما روي: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حضر في بعض غزواته بثلاثة أفراس، فلم يأخذ السهم إلا لفرس واحد» وروي: «أن الزبير حضر يوم حنين بأفراس، فلم يسهم له النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، إلا لفرس واحد» ، ولأنه لا يقاتل إلا على واحد، وما زاد عليه يحمل للزينة، فلم يستحق السهم إلا لواحد.

وقال في " الأم ": (وإن كان القتال في الماء أو على حصن، فحضر رجل بفرس.. أسهم له وإن لم يحتج إلى الفرس للقتال عليه؛ لأنه ربما ينزل الناس من الحصن أو يخرجون من الماء، فيحتاج إلى القتال على الفرس) .

[فرع: اغتصب أو استعار أو اكترى فرسًا للقتال]

] : وإن غصب فرسًا وحضر به القتال.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال أكثرهم: يسهم للفرس وجهًا واحدًا، ولكن من يستحقه؟ فيه وجهان:

أحدهما: الغاصب.

والثاني: المغصوب منه.

بناء على القولين فيمن غصب من رجل دراهم، فابتاع به شيئًا في ذمته، ثم نقد الدراهم في الثمن، ثم باع ما اشتراه وربح.. فمن يستحق الربح؟ فيه قولان.

وقال القاضي أبُو الطيب: هل يسهم للفرس هاهنا؟ فيه وجهان: وإن استعار فرسًا أو اكتراه وحضر به القتال.. أسهم له واستحقه المستعير والمكتري؛ لأنه ملك القتال عليه فملك السهم عليه، كما لو حضر بفرس يملكه.

[فرع: حضر الوقعة فمرض أو مات أو فر من القتال]

قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (إذا حضر القتال ثم مرض.. أسهم له) .

واختلف أصحابنا البغداديون فيه:

- فقال أكثرهم: إن كان مرضًا قليلاً ، كالحمى الخفيفة والصداع اليسير وما أشبههما مما لا يمنعه القتال.. أسهم له؛ لأن ذلك لا يمنعه عن القتال، وإن كان مرضًا كثيرًا، كالزمانة وقطع اليدين والرجلين.. لم يسهم له؛ لأنه ليس من أهل القتال.
-
- وقال الخراسانيون: إن كان مرضًا يرجى زواله.. استحق السهم وإن لم يقاتل وإن كان مرضًا لا يرجى زواله.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يسهم له لأنه خرج عن أن يكون من أهل القتال.

والثاني: يسهم له؛ لأنه في الجملة من أهل القتال، إلا أنه عرض له عارض، فهو كالمرض الذي يرجى زواله.

قال المسعوديُّ [في " الإبانة " ق \ ٤٥٣] :

- فإن مات رجل من المجاهدين، أو قتل في حال القتال، أو قبل انقضاء القتال.. لم يرث ورثته سهمه، وبطل حقه.
- وإن مات بعد انقضاء القتال.. ورث ورثته سهمه.
- وإن فر غير متحرف للقتال ولا متحيز إلى فئة.. لم يستحق السهم، فإن عاد قبل انقضاء القتال.. استحق السهم.
- وإن فر متحرفًا للقتال أو متحيزًا إلى فئة.. لم يسقط سهمه وإن لم يقاتل؛ لأنه مشغول بأمر القتال.
- ولو قيل له: فررت لغير التحرف والتحيز، وقال: بل فررت متحيزًا أو متحرفًا.. فالقول قوله؛ لأنه أعلم بحال نفسه.

[فرع: إسقاط حق الغانم أو هبته أو بيعه]

قال ابن الصبَّاغ:

- لو قال بعض الغانمين قبل القسمة: أسقطت حقي من الغنيمة: سقط حقه؛ لأن حقه لم يستقر.
- وإن قال: وهبت نصيبي من الغانمين.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبُو إسحاق: يصح، ويكون ذلك إسقاطًا لحقه؛ لأن الإسقاط يصح بلفظ الهبة.

وقال أبُو عليّ بن أبي هُرَيرَة: إن أراد به الإسقاط.. سقط به حقه. وإن أراد به التمليك والهبة.. لم يصح؛ لأن حقه مجهول ولم يستقر ملكه عليه.

والأول أصح؛ لأن الملك لم يحصل له، وإنما له حق التملك، فانصرفت الهبة إلى إسقاطه.

وإن باع حقه من الغنيمة قبل القسمة، فإن كان قد اختار التملك، وكان معلومًا صح البيع. وإن لم يختر التملك.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبُو إسحاق: يصح البيع إذا كان معلومًا؛ لأنه ملك حقه بالحيازة.

و [الثاني] : من أصحابنا من قال لا يصح؛ لأن ملكه لم يستقر عليه.

[مسألة: لا يقسم لمخذل أو ناقل الأخبار]

ويقسم لمن حضر بغير إذن والديه أو غريمه وماذا لو كان كافرًا؟] :

وإن حضر القتال مخذل، أو مرجف، أو من يعاون المشركين بالمكاتبة وحمل الأخبار.. لم يسهم له ولم يرضخ له؛ لأن السهم والرضخ للمقاتلة أو لمن يعينهم، وهؤلاء ليسوا من المقاتلة ولا ممن يعينهم، بل الضرر في حضورهم.

وإن حضر رجل القتال بغير إذن والديه، أو من عليه دين فحضر بغير إذن الغريم.. استحق السهم.

ش: (هذه المعصية لاتؤثر على الجهاد لقول النبي ويغفر له مع أول دفعه)

- والفرق بينه وبين المخذل والمرجف:
- أن المعصية في حضور المخذل والمرجف تؤثر في الجهاد فهي كالمعصية بالصلاة في الثوب النجس، والمعصية بحضور الولد ومن عليه دين بغير إذن غريمه لا يؤثر في الجهاد، فهو كالمعصية في الصلاة في الدار المغصوبة.

وإن حضر مشرك مع المسلمين في القتال بغير إذن الإمام.. لم يسهم له، ولم يرضخ له؛ لأن ضرره أعظم من ضرر المخذل والمرجف بالمسلمين.

وإن حضر بإذن الإمام.. رضخ له ولم يسهم له، وهو قول كافة العلماء، إلا الأَوزَاعِي؛ فإنه قال: (يسهم له) .

دليلنا: ما رَوَى ابن عبَّاس، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – استعان بيهودي من بني قينقاع في بعض غزواته.. فرضخ له ولم يسهم له» .

وإن دخل أهل الكتاب دار الحرب وغنموا منه.. فقال أبُو إسحاق المَروَزِيُّ: ينظر فيه: فإن كان الإمام أذن لهم في الدخول إلى دار الحرب.. كان الحكم فيما غنموا على ما شرط لهم منه، وإن لم يأذن لهم في الدخول.. احتمل وجهين:

أحدهما: يرضخ لهم منه وينزع الباقي؛ لأنهم لا يستحقون السهم من الغنيمة.

والثاني: يقرون عليه ولا يخمس، ولا ينزع منهم، وهو المنصوص، كما إذا غلب المشركون على مال بعضهم وأخذوه في دار الحرب.

[فرع: حضور التجار في المعركة]

] : وإن كان مع المجاهدين تجار، فانقضى القتال وهم معهم.. فهل يسهم لهم؟ فيه قولان:

أحدهما: يسهم لهم؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» ، وقد شهدوها.

والثاني: لا يسهم لهم؛ لأن السهم إنما يستحقه المجاهدون، وهؤلاء لم يقصدوا الجهاد، وإنما قصدوا التجارة.

واختلف أصحابنا في موضع القولين:

فمنهم من قال: القولان إذا حضروا ولم يقاتلوا، فأما إذا حضروا وقاتلوا.. فإنه يسهم لهم قولًا واحدًا؛ لأن الجهاد هو القتال، وقد وجد منهم.

ومنهم من قال: القولان إذا حضروا وقاتلوا، فأما إذا لم يقاتلوا.. فإنه لا يسهم لهم قولًا واحدًا؛ لأنهم وإن قاتلوا.. فلم يقصدوا الجهاد عند دخول دار الحرب.

ومن أصحابنا من قال: القولان في الحالين، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا.

غيرهم فيها. وإن لحق بهم بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة.. فهل يشاركهم فيها غيرهم؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يشاركهم فيها؛ لأنه لم يشهد الوقعة.

والثاني: يشاركهم؛ لأنه قد حضر قبل أن يملكوا الغنيمة.

وهذان القولان مبنيان على القولين، متى يملكون أن يملكوا الغنيمة؟

أحدهما: أنهم لا يملكون أن يملكوا إلا بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة.

فعلى هذا: يشاركهم من لحقهم.

والثاني: أنهم يملكون أن يملكوا الغنيمة بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة.

فعلى هذا: لا يشاركهم من لحقهم.

هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: إذا لحقهم مدد بعد انقضاء القتال.. لم يشاركهم به المدد. وإن لحقهم في حال القتال.. فما أحرزوه من المال بعد لحوق المدد.. شاركهم به المدد، وما كانوا قد أحرزوه من المال قبل لحوق المدد بهم.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يشاركهم فيه؛ لأنهم انفردوا بإحرازه، فهو كما لو لحقهم بعد انقضاء القتال.

والثاني: يشاركهم فيه؛ لأن ذلك المال كالمتداول بين المسلمين والمشركين، ولأن القتال قائم، فلعلهم يستردونه فما لم ينقض القتال.. لم يكمل الإحراز.

وأمَّا الأسير إذا انفلت وانضاف إلى المقاتلين، فإن كان من هذا الجيش.. فإنه يشاركهم، سواء قاتل أو لم يقاتل. وإن كان من جيش آخر وقاتل.. شاركهم، وإن لم يقاتل.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يسهم له؛ لأنه لحقهم هاربًا وقصد الخلاص من الكفار قبل القتال، فإذا لم يوجد منه نفس القتال ولا قصده.. لم يستحق السهم.

والثاني: يسهم له، كسائر من شهد الوقعة ولم يقاتل.

[مسألة: انفلات الأسير من المشركين ولحوقه بجيش المسلمين أو حصول مدد لهم] :

إذا انفلت أسير من المشركين فلحق بجيش المسلمين، أو لحق بجيش المسلمين مدد.. فهل يشاركونهم في الغنيمة؟ ينظر فيه: فإن لحقهم قبل انقضاء الحرب.. فإنه يشاركهم في الغنيمة قولًا واحدًا؛ لأنه أدرك وقت استحقاق الغنيمة. وإن لحقهم بعد انقضاء القتال وبعد حيازة الغنيمة.. فإنه لا يشاركهم قولًا واحدًا؛ لأن الغانمين قد ملكوا أن يملكوا الغنيمة، وتعلقت بها حقوقهم فلم يشاركهم غيرهم فيها. وإن لحق بهم بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة.. فهل يشاركهم فيها غيرهم؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يشاركهم فيها؛ لأنه لم يشهد الوقعة.

والثاني: يشاركهم؛ لأنه قد حضر قبل أن يملكوا الغنيمة.

وهذان القولان مبنيان على القولين، متى يملكون أن يملكوا الغنيمة؟

أحدهما: أنهم لا يملكون أن يملكوا إلا بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة.

فعلى هذا: يشاركهم من لحقهم.

والثاني: أنهم يملكون أن يملكوا الغنيمة بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة.

فعلى هذا: لا يشاركهم من لحقهم.

هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: إذا لحقهم مدد بعد انقضاء القتال.. لم يشاركهم به المدد. وإن لحقهم في حال القتال.. فما أحرزوه من المال بعد لحوق المدد.. شاركهم به المدد، وما كانوا قد أحرزوه من المال قبل لحوق المدد بهم.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يشاركهم فيه؛ لأنهم انفردوا بإحرازه، فهو كما لو لحقهم بعد انقضاء القتال.

والثاني: يشاركهم فيه؛ لأن ذلك المال كالمتداول بين المسلمين والمشركين، ولأن القتال قائم، فلعلهم يستردونه فما لم ينقض القتال.. لم يكمل الإحراز.

وأمَّا الأسير إذا انفلت وانضاف إلى المقاتلين، فإن كان من هذا الجيش.. فإنه يشاركهم، سواء قاتل أو لم يقاتل. وإن كان من جيش آخر وقاتل.. شاركهم، وإن لم يقاتل.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يسهم له؛ لأنه لحقهم هاربًا وقصد الخلاص من الكفار قبل القتال، فإذا لم يوجد منه نفس القتال ولا قصده.. لم يستحق السهم.

والثاني: يسهم له، كسائر من شهد الوقعة ولم يقاتل.

قال: وخرج فيه قول آخر: أنه لا يسهم له وإن قاتل، تخريجًا من الأجير.

هذا مذهبنا، وقال أبو حَنِيفَة: (إذا لحقهم مدد بعد انقضاء القتال وقبل القسمة وهم في دار الحرب.. فإنه يشاركهم، إلا الأسارى.. فإنهم لا يشاركونهم) .

دليلنا: أنه مدد لحقهم بعد انقضاء القتال فلم يشاركهم، كما لو لحقهم بعد القسمة، ولأن كل حالة لو لحق الأسير فيها لم يشارك، فإذا لحق غيره فيها.. لم يشارك، كما لو لحق المدد بعد إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام.

[فرع: إرسال الإمام جاسوسًا إلى المشركين]

إذا بعث الإمام جاسوسًا إلى المشركين لينظر عدتهم وينقل أخبارهم، فغنم الجيش قبل رجوعه إليهم ثم رجع إليهم.. ففيه وجهان حكاهما ابن الصبَّاغ:

أحدهما: لا يشاركهم؛ لأنه لم يحضر الاغتنام.

والثاني: يشاركهم؛ لأنه كان في مصلحتهم وخاطر بما هو أعظم من الثبات في الصف.

والله أعلم

" عثمان لم يشاهدهم في بدر وضرب له النبي سهما.

[باب قسم الخمس]

قد ذكرنا أن الغنيمة تقسم على خمسة أسهم، وقد مَضَى الكلام في قسمة أربعة أخماسها بين الغانمين، وأمَّا خمسها: فإنه يقسم عندنا على خمسة أسهم: سهم لرسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

وقال أبُو العالية الرياحي: يقسم الخمس على ستة أسهم: سهم لله يصرف في رتاج الكعبة وزينتها، وخمسة أسهم على ما ذكرناه.

وقال مالك: (خمس الغنيمة موكول إلى اجتهاد الإمام) .

وقال أبو حَنِيفَة: (خمس الغنيمة يقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويسقط سهم النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، بموته. وأمَّا سهم ذوي القربى: فقد كان لذوي القربى الذين كانوا في عهد رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وقد سقط بموتهم) . فقال بعض أصحابه: كان يفرقه عليهم بمعنى الفقر والمسكنة، لا على جهة استحقاقهم له بالقرابة، ويسقط بموتهم.

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] [الأنفال: ٤١] الآية.

فموضع الدليل منها على أبي العالية: أن الله تَعالَى قسم الخمس على خمسة أسهم، وأبو العالية يقسمه على ستة.

وموضع الدليل منها على مالك: أن الله أضاف الخمس إلى جميع الأصناف المذكورين في الآية، فلا يجوز صرفه إلى غيرهم.

وعلى أبي حَنِيفَة: أن الله جعل لنبيه، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، سهمًا ولذوي القربى سهمًا في خمس الغنيمة، فاقتضى أن ذلك على التأبيد.

إذا ثبت هذا: فإن سهم النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يصرف عندنا بعد موته في مصالح المسلمين.

ومن الناس من قال: يكون للإمام أن يصرفه في نفقته ونفقة عياله؛ إذ هو خليفة رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

ومن الناس من قال: يصرف إلى باقي الأصناف المذكورين في الآية.

دليلنا: ما رَوَى جبير بن مطعم: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» وهذا يقتضي رده على جميع المسلمين، ولا يمكن ذلك إلا إذا صرف إلى مصالحهم.

[مسألة: سهم ذوي القربى]

فأما سهم ذوي القربى: فإنه لمن ينتسب إلى هاشم والمطلب ابني عبد مناف ولأن عبد مناف كان له خمسة أولاد: هاشم جد النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، والمطلب جد الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وعبد شمس جد عُثمانَ بن عفان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، ونوفل جد جبير بن مطعم – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وأبو عمرو ولا عقب له. فقسم النَّبيّ –

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل. «قال جبير بن مطعم: فأتيت أنا وعثمان إلى النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وقلنا له: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال له النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه.

إذا ثبت هذا: فإنه يشترك في هذا السهم الأغنياء والفقراء من ذوي القربى؛ لـ: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يعطى منه العباس بن عبد المطلب وكان موسرًا، وكان يعول أكثر بني عبد المطلب» .

ويستحقه الرجال والنساء منهم، لـ: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أسهم لأم الزبير منه» . ولأنه مستحق بالقرابة، فاشترك فيه الرجال والنساء، كما لو وصى بماله لقرابته.

ولا يفضل رجل على رجل، ولا امرأة على امرأة، كما قلنا في الوصية للقرابة.

ويعطى الرجل مثل حظ الأنثيين.

وقال المزني وأبو ثور: (يسوى بين الرجل والمرأة؛ لأنه مال مستحق بالقرابة، فلا يفضل فيه الذكر على الأنثى كالوصية للقرابة) . وهذا

خطأ؛ لأنه مال مستحق بقرابة الأب بالشَّرعِ، ففضل فيه الذكر على الأنثى، كميراث ولد الأب.
فقولنا: (بقرابة الأب) احتراز من ميراث الإخوة من الأم.

وقولنا: (بالشَّرعِ) احتراز من الوصية للقرابة.
ويدفع ذلك إلى من ينتسب إلى هاشم والمطلب من أولادهما وأولاد أولادهما وإن سفلوا من الأعلى والأسفل، من قبل البنين دون أولاد البنات؛ لأن أولا البنات ينسبون إلى آبائهم دون أمهاتهم.

ومتى لاح درهم من خمس الخمس.. فهو لجميع ذَوِي القربى في جميع أقاليم الأرض.
وقال أبُو إسحاق: ينفرد من كان في إقليم من ذوي القربى بما حصل من خمس الخمس في مقر ذلك الإقليم؛ لأنه يشق نقل ما حصل في إقليم إلى جميع ذَوِي القربى في جميع الأقاليم.
والمنصوص هو الأول؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] الآية [لأنفال: ٤١] . فجعل خمس الخمس لجميع ذَوِي القربى، فاقتضى اشتراكهم فيه. ولأنه مال مستحق بالقرابة، فاستوى فيه القاصي والداني، كالميراث. وما ذكره أبُو إسحاق من المشقة.. فلا يلزم الإمام تفريقه على ما قرره، ولكن إذا حصل سهم لذوي القربى في مقر إقليم.. فرقه على ذَوِي القربى في

ذلك الإقليم، وإذا حصل سهم لذوي القربى في إقليم غيره.. فرقه أيضًا على ذوي القربى فيه، ثم كذلك في جميع الأقاليم، ثم يقابل بين ما فرقه عليهم في كل إقليم وبين عددهم، فإن كان قد وصل إلى كل من في إقليم قدر حقه في جميع الأقاليم.. فلا كلام، وإلا.. رد الفضل على من بقي له، كالرجل إذا دفع زكاته إلى الإمام.. فليس على الإمام أن يوصل زكاة الرجل الواحد إلى جميع الأصناف، بل لو أوصلها إلى رجل واحد.. أجزأ، ولكن على الإمام أن يساوي بين الأصناف فيما يعطيهم من زكاة الرعية كلها.

[مسألة: سهم اليتامى]

وأمَّا سهم اليتامى: فإنه يصرف إلى كل صغير لا أب له إذا كان محتاجًا؛ لأن اليتيم من بني آدم من فقد الأب، والبالغ لا يسمى يتيمًا؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا يتم بعد الحلم» وهل يدخل فيه الصغير الذي لا أب له إذا كان غنيًا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يدخل فيه؛ لأن اليتم في بني آدم: فقد الأب، وذلك يقع على الغني والفقير.

والثاني: لا يدخل فيه؛ لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب.

إذا ثبت هذا: فإن سهم اليتامى يصرف إلى القاصي والداني من اليتامى في جميع الأقاليم على المنصوص، ولكن لا يكلف الإمام النقل من

إقليم إلى إقليم، بل على ما ذكرناه في ذَوِي القربى. وعلى قول أبي إسحاق: يختص يتامى كل إقليم بما يحصل في مغزاهم.

وهل يختص يتامى المرتزقة بهذا السهم؟ وفيه وجهان:

[أحدهما] : قال القفال: يختصون به، كما يختص المرتزقة بأربعة أخماس الغنيمة.

و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: لا يختصون به؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى} [الأنفال: ٤١] [لأنفال: ٤١] ولم يفرق.

[مسألة: سهم المساكين]

وأما سهم المساكين: فإنه يصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأنهما متقاربان في المعنى، فمتى ذكر أحدهما.. تناولهما، وإن ذكرا معًا.. قسم بينهما.

ويصرف هذا السهم إلى الفقراء والمساكين في جميع الأقاليم، ولكن لا يكلف الإمام النقل من إقليم إلى إقليم، بل بالحساب على المنصوص. وعلى قول أبي إسحاق: يختص مساكين كل إقليم وفقراؤه بما يحصل من هذا السهم في مغزاهم.

وقال أبُو عليّ في " الإفصاح ": إن اتسع سهم اليتامى والمساكين لجميع يتامى البلدان ومساكينهم، وإلا.. فرق على حسب الإمكان.

[مسألة: سهم ابن السبيل]

وأمَّا سهم ابن السبيل: فهو لكل مسافر أو منشئ للسفر وهو محتاج، على ما مَضَى في الزكاة.

ولا يفضل سهم على سهم، كما قلنا في سهام الأصناف في الصدقات.

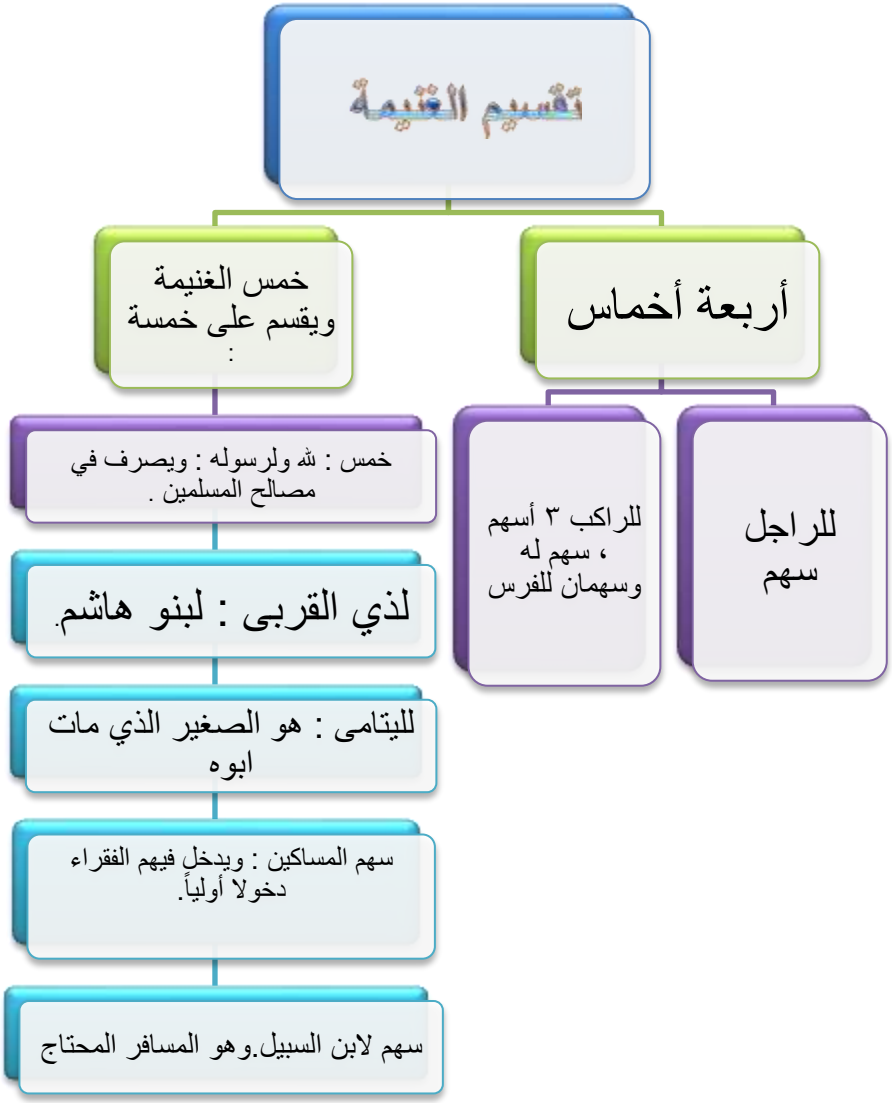
ويقسم سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل على جميع الصنف على قدر حاجاتهم، على ما ذكرناه في الصدقات.

ولا يجوز دفع شيء من الخمس إلى كافر من جميع الأصناف؛ لأنه عطية من الله، فلم يكن للكافر فيها حق، كالزكاة.

والله أعلم

الغنيمة:

١- االربعة أخماس. " للذين حضروا القتال الغنيمة ، للرادل سهم وللفارس سهمان.
٢- خمس الخمس " لله ورسوله ولذي القربى واليتامى وابن السبيل.



[باب الفيء]

الفيء: هو المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بغير قتال، سمي بذلك؛ لأنه يرجع من المشركين إلى المسلمين. يقال: فاء الفيء: إذا رجع، و: فاء فلان: إذا رجع.

والفيء ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يتخلى الكفار عن أوطانهم خوفًا من المسلمين، ويتركوا فيها أموالًا فيأخذها المسلمون، أو يبذلوا أموالًا للكف عنهم.. فهذا يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة على ما مَضَى.

والثاني: الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة، وعشور تجارة أهل الحرب إذا دخلوا دار الإسلام، ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، ومال من مات أو قتل على الردة.. ففي هذا قولان:

[أحدهما] : قال في القديم: (لا يخمس؛ لأنه مال مأخوذ من غير قتال، فلم يخمس، كالمال المأخوذ منهم بالبيع) .

و [الثاني] : قال في الجديد: (يخمس) ، وهو الأصح؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧] الآية [الحشر: ٧] وأراد به الخمس؛ لأنها نزلت في أموال بني النضير، وإنما كانت لرسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

وأمَّا أربعة أخماس الفيء: فقد كان للنَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، في حياته، ينفق منها على أهله سنة، وما بقي يصرفه في السلاح والكراع عدة في سبيل الله.

والدليل عليه: ما رَوَى [مالك بن أوس بن الحدثان] قال: (اختصم عليّ والعباس في أموال بني النضير إلى عمر، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فقال عمر: إن أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله خاصة مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ينفق منها على أهله وعياله سنة، وما بقي يصرفه في الكراع والسلاح، فتوفي رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فوليها أبُو بكر، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، بمثل ذلك) . وكان هذا القول بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فدلَّ على: أنه إجماع.

- إذا ثبت هذا: فما كان للنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، في حياته من الفيء والغنيمة.. لا ينتقل إلى ورثته، وكذلك جميع الأنبياء – صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – لا يورثون.

قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (ولم أعلم أن أحدًا من أهل العلم قال: إن ذلك لورثتهم) .

وذهب قوم لا يعتد بخلافهم ـ وهم الشيعة وأتباعهم ـ إلى: أن الأنبياء، صَلَّى الله عليهم وسَلَّم، يورثون، وأن نبينا، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ورثته ابنته فاطمة وحجبت العباس.

دليلنا: ما ذكرناه من حديث عمر، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، ورُوِي: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا يقسم ورثتي من بعدى

دينارًا. ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي.. فهو صدقة ألا إن الأنبياء لا يورثون» .

قال الشيخ أبُو حامد: ومعنى قوله هاهنا (عاملي) أي: مؤنة تجهيزي.

وفيما يفعل بأربعة أخماس الفيء بعد موت النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وموت زوجاته قولان:

أحدهما: أنه يصرف إلى المرتزقة، ويسمون أهل الديوان، وهم المرابطون للثغور، المقيمون فيها، دون الذين يغزون إذا نشطوا؛ لأن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنما كان يستحق ذلك؛ لما ألقى الله به في قلوب الكفار من الرعب والهيبة، وهذا المعنى بعد موته لا يوجد إلا في المرتزقة، فوجب أن يكون لهم.

والثاني: أنه يصرف إلى جميع مصالح المسلمين؛ لأن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنما كان يستحقه في حياته لفضيلته وشرفه، وهذا لا يوجد في غيره بعد موته، فوجب أن يصرف إلى المصالح، كما قلنا في سهمه من الخمس:

وحكى المسعوديُّ [في " الإبانة "] قولًا ثالثًا: أن جميع الفيء يصرف إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} [الحشر: ٧] الآية [الحشر: ٧] . وهذا ليس بشيء؛ لأن المراد بالآية في الفيء: الخمس منه؛ بدليل: ما ذكرناه من إجماع الصحابة فيه.

فإذا قلنا: إنها تكون للمرتزقة.. فإنه يصرف جميعه إليهم، ولا يصرف ما زاد على كفايتهم منه إلى غيرهم.

وإن قلنا: إنه يصرف إلى مصالح المسلمين.. فإنه يبتدئ بالأهم فالأهم، والأهم هو أرزاق المقاتلة، فيصرف إليهم منه قدر كفايتهم، وما زاد على قدر كفايتهم.. يصرف في أرزاق القضاة وبناء القناطر والمساجد وما أشبهها.

[مسألة: وضع سجل بأسماء الغزاة ورواتبهم وعريف على كل طائفة]

ويكون العطاء مرة في السنة] :

وينبغي للإمام أن يضع ديوانًا ـ وهو دفتر فيه أسماء المقاتلة، وقدر أرزاقهم لـ: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، كان له ديوان فيه أسماء المقاتلة) . ويستحب أن يجعل على كل طائفة من المقاتلة عريفًا يستدعيهم للغزو ويقبض أرزاقهم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: ١٣] [الحجرات: ١٣] ولـ: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جعل على كل عشرة يوم حنين عريفًا» .

ويجعل الإمام العطاء في السنة مرة أو مرتين؛ لأنه يشق العطاء في كل أسبوع أو في كل شهر.

[فرع: لا يمنح عبد وغيره ممن لا يجب عليهم القتال]

] : ولا يعطى من الفيء عبد. وبه قال علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –.

وقال أبُو بكر وعمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: (يعطى العبيد الذين يشتغلون بالجهاد ويخدمون السادة فيما يتعلق بالقتال) .

دليلنا: أن العبد ليس من أهل القتال، بدليل: أنه لا يتعين عليه القتال وإن حضر الصف.

ولا يعطى من الفيء صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا ضعيف لا يقدر على الجهاد؛ لأنه ليس من أهل القتال.

قال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : وهل يجب تمليك زوجات المرتزقة وأهليهم ما يخصهم؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب، كما يجب تمليك المرتزقة.

والثاني: لا يجب؛ لأنهم أتباع المرتزقة.

[فرع: المرض الذي يصيب بعض المقاتلة ولا يرجى زواله]

يسقط الحق من الفيء] : وإن مرض بعض المقاتلة، فإن كان مرضًا يرجى زواله وإن طال.. فإن حقه لا يسقط من الفيء، بل يعطى كما كان يعطى قبل المرض؛ لأن الإنسان لا يخلو في الغالب من المرض.

فلو قلنا: إن حقه يسقط بالمرض.. أدى إلى الضرر.

وإن كان مرضًا لا يرجى زواله، كالفالج والزمانة.. سقط حقه؛ لأنه قد خرج عن أن يكون من المقاتلة بحال، فيصير كالذرية.

[فرع: موت فرد من المرتزقة وقد خلف ذرية]

وإن مات أحد المرتزقة وخلف زوجة وأولادًا صغارًا.. فهل يعطون بعد موته؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يعطون؛ لأنهم إنما أعطوا في حياته تبعًا له، فإذا مات المتبوع.. سقط التابع.

والثاني: أنهم يعطون. قال أصحابنا البغداديون: لأن في ذلك مصلحة للجهاد؛ لأن المجاهد: متى علم أن ذريته وزوجته يعطون بعد موته.. اشتغل بالجهاد، ومتى علم أنهم لا يعطون بعد موته.. اشتغل بالكسب لهم، فيتعطل الجهاد.

وقال الخراسانيون: العلة فيه: أن الصغير لعله إذا بلغ.. أثبت اسمه في ديوان المرتزقة.

فعلى علة البغداديين: تعطى الذرية، ذكورًا كانوا أو إناثًا. فإن كانوا ذكورًا.. أعطوا إلى أن يبلغوا، فإذا بلغوا وكانوا يصلحون للجهاد.. قيل لهم: أنتم بالخيار: بين أن تثبتوا أنفسكم في ديوان المرتزقة وتأخذوا كفايتكم من الفيء، وبين أن لا تثبتوا أنفسكم في ديوان المرتزقة بل تكونوا من أهل الصدقات الذين إذا نشطوا.. غزو، فتكون كفايتكم في الصدقة. وإن بلغوا زمنى أو عميًا.. أعطوا الكفاية من الفيء؛ لأنهم لا يصلحون للجهاد.

وإن كانت الذرية إناثًا.. فإنهن يعطين الكفاية إلى أن يبلغن ويتزوجن، أو يكون لهن كسب يستغنين به.

وأمَّا الزوجة: فإنها تعطى إلى أن تتزوج.

وإن كانت الذرية خنثى مشكلًا.. فعلى علة أصحابنا البغداديين هو كالبنت، وعلى علة الخراسانيين: هل يعطى بعد موت أبيه؟ فيه وجهان خرجهما القاضي أبُو الفتوح:

أحدهما: لا يعطى شيئًا؛ لأنه لا يتوهم إثبات اسمه؛ لأنه ليس من أهل القتال.

والثاني: يعطى؛ لجواز أن يزول إشكاله ويثبت اسمه.

وعلة البغداديين: أصح؛ لأنها تجمع الذرية من الذكور والإناث. وعلة الخراسانيين تختص بالذرية من الرجال.

[مسألة: إعطاء الورثة من الفيء باعتبار القسمة والحول]

] : قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (وإذا صار مال الفيء إلى الوالي، ثم مات رجل قبل أن يأخذ عطاءه.. أعطيته ورثته. وإذا مات قبل أن يصير إليه المال ذلك العام.. لم يعطه ورثته) .

واختلف أصحابنا فيه.

فقال الشيخ أبُو حامد، وأكثر أصحابنا: إذا مات رجل من المرتزقة بعد حؤول الحول.. وجب صرف نصيبه إلى ورثته؛ لأنه مات بعد وجوب القسمة، وسواء حصل في يد الإمام أو لم يحصل في يد الإمام، لأن

أهل الفيء معينون معلومون. وإن مات قبل حلول الحول.. لم يجب صرف نصيبه إلى ورثته؛ لأنه مات قبل أن يستحق نصيبه، وقول الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (إذا صار مال الفيء إلى الوالي) أراد: إذا استحقه في يد الوالي.

وقال القاضي أبُو الطيب: بل هي على ظاهرها. فإذا مات رجل من المرتزقة بعد أن صار مال الفيء في يد الوالي.. دفع عطاؤه إلى ورثته، وإن مات قبل أن يصير في يده.. لم يدفع. هذا نقل أصحابنا العراقيين.

وقال الخراسانيون: إن مات بعد جمع المال وبعد الحول.. وجب دفع نصيبه إلى ورثته. وإن مات قبل الحول وقبل جمع المال.. فلا حق له.

وإن مات بعد جمع المال وقبل حؤول الحول.. ففيه قولان:

أحدهما: لا شيء له؛ لأن الاعتبار بحؤول الحول كالزكاة، ولم يعش إلى ذلك الوقت.

والثاني: يعطى وارثه بقدر ما مَضَى من الحول؛ لأن المال قد جمع وقد حصل من المجاهد الجهاد بما مَضَى من الحول.

وهذان القولان مأخوذان من القولين في الذمي إذا مات أو أسلم في أثناء الحول.. فهل تؤخذ منه الجزية لما مَضَى من الحول؟

[فرع: يعطى من الفيء أرزاق الحكام وولاة الصلاة والأحداث لأهل الفيء]

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (ويعطى من الفيء أرزاق الحكام، وولاة الأحداث والصلاة لأهل الفيء، وكل من قام بأمر أهل الفيء ممن لا غنى لأهل الفيء عنه) .

واختلف أصحابنا في تأويل هذا:

فمنهم من قال: هذا على القول الذي يقول: (إن أربعة أخماس الفيء للمصالح) .. فيبدأ بكفاية أهل الفيء، ثم يصرف الباقي في الكراع، والسلاح، وسد الثغور، وأرزاق الحكام. فأما على القول الذي يقول: (إنه للمقاتلة) . فإن جميعه يصرف إليهم.

ومنهم من قال: هذا على القول الذي يقول: (إنه للمقاتلة) ؛ لأن حكام أهل الفيء ومن يصلي بهم وولاة أحداثهم . وهم من يلي مصالحهم منهم– فوجب أن يرزقوا من الفيء إذا لم يوجد من يتطوع لهذه الأمور.

[فرع: كون الفيء مما لا ينقل]

وإن كان في الفيء ما لا ينقل، كالأرض والدور.. فخمسه لأهل الخمس. وأمَّا أربعة أخماسه: فقد قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –

: (تكون وقفًا للمسلمين، تستغل وتقسم عليهم في كل عام) .

واختلف أصحابنا في تأويل هذا:

فمنهم من قال: هذا على القول الذي يقول: (إن أربعة أخماس الفيء تكون للمصالح) ؛ لأن المصلحة فيها أن تكون وقفاً تستغل كل سنة.

فأما على القول الذي يقول: (إن أربعة أخماس الفيء للغانمين) .. فلا تكون وقفًا، بل يجب قسمتها بين الغانمين ليتصرفوا فيها بما شاءوا، كأربعة أخماس الغنيمة.

ومنهم من قال: بل تصير وقفًا على القولين؛ لأنا إن قلنا: إنها للمصالح.. فالمصلحة فيها أن تكون وقفًا، وإن قلنا: إنها للمقاتلة.. فإنها تصير وقفًا ليصرف الإمام غلتها في مصالحهم.

والفرق بينها وبين الغنيمة: أنه لا مدخل لاجتهاد الإمام في الغنيمة، ولهذا لا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض في الغنيمة، ولاجتهاده مدخل الفيء؛ ولهذا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض في القسمة، فتحصل من هذا: أنا إذا قلنا: إنها للمصلحة.. كانت وقفًا وجهًا واحدًا، وإن قلنا: إنها للمقاتلة.. فهل تصير وقفًا؟ فيه وجهان:

وأمَّا خمس الأرض: فإن سهم المصالح، وسهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل، يكون وقفًا وجهًا واحدًا، وفي سهم ذَوِي القربى وجهان.

وكل موضع قلنا: يكون وقفًا.. فهل يفتقر إلى تلفظ الإمام بالوقف؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصبَّاغ:

أحدهما: يفتقر إلى ذلك، كسائر الوقوف.

والثاني: لا يفتقر إلى ذلك؛ لأن وقفه وجب بالشَّرعِ، فلم يحتج إلى اللفظ به، كما أنه لو وجب رق النساء والصبيان من أهل الحرب.. لم يحتج إلى لفظ الإمام باسترقاقهم، فهذا مثلها.

إذا ثبت هذا: فروى الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال: (ما من أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم) . فتأوله أصحابنا ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه أراد به المحتاجين لا الأغنياء.

الثاني: أنه أراد به المحتاجين والأغنياء؛ لأن ما يأخذه المجاهدون من المال ينتفع به الأغنياء؛ لأنهم يسقطون الجهاد عنهم لقيامهم به.

والثالث: أنه أراد ما من أحد إلا وله في بيت المال حق، فللفقراء حق في الصدقات، وللأغنياء حق في الفيء يأخذونه إذا كانوا مرابطين، وإن لم يكونوا مرابطين.. أخذوه من سهم الغزاة.

وبالله التوفيق

[باب الجزية]

الكفار على ثلاثة أضرب:

ضرب: لهم كتاب ـ وهم اليهود والنصارى ـ فيجوز إقرارهم على دينهم وأخذ الجزية منهم.

وضرب: لهم شبهة كتاب ـ وهم المجوس ـ فيجوز إقرارهم على دينهم وأخذ الجزية منهم أيضًا.

وضرب: لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ـ وهم عَبَدَة الأوثان ـ فلا يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية.

وقال مالك: (تؤخذ الجزية من كل مشرك إلا مشركي قريش؛ لأنهم ارتدوا بعد أن أسلموا) .

أحدهما: أنه لم يكن لهم كتاب ـ وبه قال أبو حَنِيفَة ـ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا} [الأنعام: ١٥٦] [الأنعام: ١٥٦] ، ولما رُوِيَ: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لما كتب إلى قيصر، كتب إليه: (من محمد بن عبد الله إلى عظيم الروم {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ} [آل عمران: ٦٤] الآية [آل عمران: ٦٤] . ولما كتب إلى كسرى كتب إليه: (من محمد بن عبد الله إلى كسرى) . ولم يخاطبهم بأنهم أهل كتاب، وهم مجوس، فدلَّ على أنهم لا كتاب لهم.

والثاني: أنهم كان لهم كتاب، وهو الأصح؛ لما رُوِيَ عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال: (أنا أعلم من على وجه الأرض بأمر المجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فجاءوا ليقيموا عليه الحد، فامتنع، ودعا أهل مملكته، وقال: ما أعلم دينًا خيرًا من دين آدم – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، وقد أنكح بناته بنيه، وأنا على دينه، فبايعه

قوم، وقاتل الذين يخالفون حتى قتلهم، فأصبح وقد أسري بكتابهم ومحي العلم من صدورهم فأصبحوا أميين) .

وأمَّا الآية: فلا تدل على أنه لم ينزل الكتاب على غير اليهود والنصارى، لأن الله تَعالَى قال: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى} [الأعلى: ١٨] [الأعلى: ١٨] ولقوله تَعالَى: {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ} [الشعراء: ١٩٦] [الشعراء: ١٩٦] وأمَّا كتاب النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فلأن الروم كان لهم كتاب موجود؛ فلذلك خاطبهم به، والمجوس ليس لهم كتاب موجود، فلذلك لم يخاطبهم به.

[مسألة: تؤخذ الجزية من نسل الكتابيين]

] : ويجوز أخذ الجزية من أولاد من له كتاب أو شبهة كتاب، ومن نسلهم أبدًا، سواء بدلوا أو لم يبدلوا، أو غيروا أو لم يغيروا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} [التوبة: ٢٩] الآية [التوبة: ٢٩] . فأمر الله النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأصحابه أن يقاتلوا أهل الكتاب إلى أن يبذلوا الجزية، ومعلوم: أن الكفار الذين أنزل عليهم الكتاب لم يدركهم النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وإنما أدرك نسلهم، فثبت: أن الآية تناولت نسلهم ولم يفرق، ولأن لهم حرمة بآبائهم، فجاز إقرارهم ببذل الجزية.

هذا الكلام في أولاد إسرائيل – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، فأما من دخل في دين أهل الكتاب بعد أن لم يكن منهم، مثل عَبَدَة الأوثان من العرب.. فينظر فيه: فإن دخل معهم قبل نسخ الدين الذي دخل فيه بشريعة بعده، فإن دخل معهم قبل أن يبدلوا.. كان حكمه وحكم نسله حكمهم.

وقال أبُو يوسف: لا تؤخذ منهم الجزية.

دليلنا: ما روي: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعث خالدًا، فأغار على دومة الجندل، وأخذ أكيدر بن حسان رجلًا من كندة أو غسان، فصالحه النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على بذل الجزية» .

وروي: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعث معاذًا إلى اليمن، فأخذ منهم الجزية وعامتهم عرب» ، و «صالح أهل نجران على بذل الجزية وهم عرب» .

وإن دخل في دينهم بعد تبديله.. نظرت: فإن دخل في دين من لم يبدل.. فحكمه وحكم أولاده حكمهم. وإن دخل في دين من بدَّل منهم.. لم تؤخذ منه ولا من أولاده الجزية؛ لأنه لم تلحقه فضيلة الكتاب ولا حرمة لآبائه. هذا نقل البغداديين من أصحابنا.

وقال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : هل تؤخذ الجزية من أولاده؟ فيه قولان، بناءً على القولين في أولاد المرتدين: هل تؤخذ منهم الجزية؟

وإن دخل في دينهم بعد أن نسخ بشريعة بعده.. لم يقر على دينه ببذل الجزية.

وقال المزني: يقر ببذل الجزية، وكذلك قال: تؤخذ ممن دخل في دين من بدَّل؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] [المائدة: ٥١] .

ودليلنا: أنه دخل في دين باطل، فلم تؤخذ منه الجزية، كالمسلم إذا ارتد. وأمَّا الآية: فالمراد بها في الكفر والإثم.

وإن دخل داخل في دينهم بعد التبديل، ولم يعلم: هل دخل في دين من بدَّل منهم أو في دين من لم يبدل، أو لم يعلم: هل دخل في دينهم قبل نسخه أو بعد نسخه، كنصارى العرب وهم: بهراء وتنوخ وتغلب.. أقروا على دينهم بالجزية تغليبًا لحقن دمائهم، ولم تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم للمسلمين تغليبًا للحظر؛ لـ: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أخذ الجزية من نصارى العرب وحرم على المسلمين مناكحتهم وذبائحهم) .

[فرع: المتمسكون بالصحف الأولى قبل التوراة وفرقتا السامرة والصابئين]

واختلف أصحابنا في المتمسكين بصحف آدم وإبراهيم وإدريس، وزبور داود: فمنهم من قال لا يقرون ببذل الجزية، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم، واختلف هؤلاء في تعليله.

فمنهم من قال لأن كتبهم ليست بكلام الله منزل، وإنما هي بعض أحكام أنزلت بالوحي، ومثل هذا موجود في شرعنا مثل ما رُوِيَ: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «أتاني جبريل وأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» .

ومنهم من قال: كانت كلامًا لله، ولكن كانت مواعظ ولم تكن أحكامًا، فلم تكن لها حرمة الكتب المنزلة.

وقال أبُو إسحاق: يقرون ببذل الجزية وتحل مناكحتهم وذبائحهم؛ بقوله تَعالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} [التوبة: ٢٩] إلى قَوْله تَعَالَى: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [التوبة: ٢٩] الآية [التوبة: ٢٩] ولم يفرق. ولأن المجوس يقرون ببذل الجزية ولهم شبهة كتاب.. فلأن يقر هؤلاء ولهم كتاب موجود أولى.

وأمَّا السامرة والصابئون: فقطع الشافعي، في موضع: (أن السامرة من اليهود، وأن الصابئين من النصارى) ، وتوقف في حكمهم في موضع آخر، وقال: (إن كانوا يوافقونهم في أصول دينهم.. فهم منهم، وإن خالفوهم في الفروع، أو خالفوهم في أصول دينهم.. فليسوا منهم) .

فقال أكثر أصحابنا: إنما توقف الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – في حكمهم؛ لأنه لم يكن يعرف مذهبهم، ثم اتضح له مذهبهم، وأنهم يوافقونهم في أصول دينهم، وأنهم أهل كتاب.

وقال أكثر المتكلمين: إنهم يخالفونهم في أصول دينهم، ويقولون: الفلك حي ناطق مدبر، والكواكب السبعة آلهة. وبه قال أبُو سعيد الإصطخري؛ فإنه أفتى القاهر بالله بقتلهم، فضمنوا له مالًا، فتركهم.

ومن كان أحد أبويه وثنيًا والآخر كتابيًا.. فقد مَضَى بيان حكمه في (النكاح) .

[فرع: لا تعقد الذمة للكبير بعد النسخ وتعقد للصغير]

وماذا لو غزا الإمام قومًا لا يعرفهم؟] : قال الشافعي، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (إذا مات كتابي وخلف ابنين؛ أحدهما كبير لا يدين بدين أهل الكتاب، والآخر صغير، ثم لما نزل القرآن دخل الكبير في دين أهل الكتاب.. لم يقر عليه ولم تؤخذ منه الجزية؛ لأنه دخل في دين أهل الكتاب بعد النسخ. فإن بلغ الصغير وأظهر دين أهل الكتاب.. أقر عليه وأخذت منه الجزية؛ لأنه تابع لأبيه في الدين) .

وإن غزا الإمام قومًا من المشركين لا يعرف دينهم، وادعوا أنهم من أهل الكتاب من بني إسرائيل، وأن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل نسخه، أو دخلوا في دين غير مبدل.. أقرهم وأخذ منهم الجزية؛ لأنه لا يعرف دينهم إلا من جهتهم.

فإن رجعوا كلهم وقالوا: لسنا من أهل الكتاب، أو دخل آباؤنا في دين منسوخ أو مبدل، أو أسلم اثنان منهم وعدلًا وشهدا بذلك.. نبذ إليهم عهدهم وصاروا حربًا لنا.

وإن رجع بعضهم دون بعض.. نبذ العهد إلى من رجع دون من لم يرجع. فإن شهد بعضهم على بعض بذلك.. لم تقبل شهادتهم؛ لأن شهادتهم غير مقبولة قبل إسلامهم.

[مسألة: أقل الجزية]

وأقل ما يقبل من الذمي دينار في كل سنة، فإن لم يبذل إلا دينارًا في كل سنة قبل منه، غنيًا كان أو فقيرًا.

وقال أبو حَنِيفَة: (يجب على الغني في كل سنة ثمانية وأربعون درهمًا، من صرف اثني عشر بدينار فيكون عليه أربعة دنانير، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهمًا وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهمًا) .

وقال مالك: (إن كان من أهل الذهب.. فالواجب عليه في كل سنة أربعة دنانير. وإن كان من أهل الورق.. فالواجب عليه في كل سنة ثمانية وأربعون درهمًا) .

وقال الثوريُّ: الجزية ليست بمقدرة، وإنما الواجب ما رآه الإمام باجتهاده من قليل أو كثير.

دليلنا: ما رُوِيَ: أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعث معاذًا إلى اليمن، وقال: «خذ من كل حالم دينارًا، أو عدله معافريا» . ورَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب من كل حالم دينارًا أو عدله معافريا» .

والمعافري: ثوب منسوب إلى المعافر. ولم يفرق بين الغني والفقير والمتوسط.

إذا ثبت هذا: فإن المستحب للإمام أن لا يخبر الذمي: أن أقل الواجب عليه دينار، بل يماكسه ليزيد عليه، ويجعل الجزية عليهم على ثلاث طبقات: على الفقير المعتمل دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير، لما رُوِيَ عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (أنه صالح أهل الشام على أن يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهمًا، ومن المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وممن دونه دينارًا) . ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأبي حَنِيفَة.

وإن التزم رجل منهم أكثر من دينار.. لزمه، فإن امتنع بعد ذلك من التزام ما زاد على الدينار.. أجبر عليه إلا أن يلحق بأهل الحرب ويمتنع، ثم يبذل الدينار، فإنه يجب قبوله.

[فرع: امتناع أهل الكتاب من اسم الجزية وطلب أخذها باسم الصدقة]

وإن امتنع قوم من أهل الكتاب من أداء الجزية باسم الجزية.، وطلبوا أن تؤخذ منهم الجزية باسم الصدقة، وتؤخذ منهم مثلي ما يؤخذ من المسلمين، ورأى الإمام أن يصالحهم على ذلك.. جاز؛ لما رُوِيَ: (أن ثلاث قبائل من العرب، وهم: تنوخ وبهراء وبنو تغلب دانوا بدين

النصارى، وأشكل أمرهم: هل دخلوا في النصرانية قبل التبديل أو بعده؟ فأقرهم عمر على دينهم، وطلب أن يأخذ منهم الجزية، فامتنعوا وقالوا: نحن عرب لا نؤدي الجزية كما تؤدي العجم ولكن خذها منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب، فامتنع عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عن ذلك وقال: الصدقة على المسلمين، ولا أقركم إلا بالجزية، فقالوا: خذ منا ضعف ما تأخذه من المسلمين، فامتنع عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ففروا من ذلك ولحق بعضهم بالروم، فقال له النعمان بن زرعة ـ أو زرعة بن النعمان ـ: يا أمير المؤمنين، إن فيهم بأسا وشدة، وإنهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عدوك عليك بهم، فخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث إليهم عمر وردهم وأضعف عليهم الصدقة) .

قال المسعوديُّ: [في " الإبانة "] : ولو استصوب الإمام أن يضرب عليهم نصف الصدقة.. جاز.

فإن صالحهم على أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة، وكان لصبي من أهل الذمة أو لامرأة منهم مال يبلغ النِّصَاب.. لم تؤخذ منهما.

وقال أبُو حَنِيفَة: (تؤخذ منهما) .

دليلنا: أنها جزية في الحقيقة، ولا صدقة ولا جزية عليهما.

وإن أضعف الصدقة.. فإنه يأخذ من كل خمس من الإبل شاتين، ومن خمس وعشرين من الإبل ابنتي مخاض، ولا يأخذ منها حقة كما لو كانت خمسين.

وإن ملك رجل منهم عشرين من الغنم، أو بعيرين ونصفا.. فهل يؤخذ منه شيء؟ فيه قولان حكاهما المسعودي [في " الإبانة "] :

أحدهما: لا يؤخذ منه شيء؛ لأن ما يؤخذ منه إنما يؤخذ باسم الصدقة، والصدقة لا تؤخذ إلا من نصاب.

والثاني: يؤخذ منه ما يؤخذ من النِّصَاب؛ لأن من ملك ما تجب فيه الشاة من الإبل.. أخذت منه، كالمسلم إذا ملك خمسا من الإبل.

وإن وجبت عليه حقتان فلم يوجدا معه.. أخذ منه ابنتا لبون، وهل يضعف عليه الجبران؟ فيه قولان، حكاهما المسعودي [في " الإبانة "] :

أحدهما: يضعف عليه، فيؤخذ منه ثماني شياه، كما تضعف الصدقة.

والثاني: لا يضعف؛ لأن هذا تضعيف التضعيف، وذلك أنا ضعفنا حتى إذا أخذنا مكان الحقة حقتين، ثم إذا انتقلنا إلى ابنتي لبون فأخذنا منه مع ابنتي لبون أربع شياه.. فهذا جبران مضاعف، ولولا التضعيف.. لأخذنا منه شاتين كما يؤخذ من المسلم.

وما يؤخذ منهم باسم الصدقة.. يصرف مصرف الفيء لا مصرف الصدقة؛ لأنه جزية في الحقيقة؛ ولهذا قال عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (فرض الله الصدقة على المسلمين، والجزية على المشركين) وقال عليّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (لا آخذ من مشرك صدقة) .

فإن بلغ ما يؤخذ منهم باسم الصدقة دينارين أو أكثر، فطلبوا أن يؤخذ منهم من كل واحد منهم دينار باسم الجزية.. وجب حط ما زاد على

الدينار وأخذ الدينار؛ لأن الزيادة على الدينار لتغير الاسم، وقد رضوا باسم الجزية.

[فرع: لا يصح أخذ الجزية باسم الصدقة بأقل من دينار]

وماذا لو حصل بيع أرض؟] :

وإذا صالحهم الإمام على أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة.. فلا بد أن يكون ما يؤخذ من كل واحد منهم يبلغ دينارا؛ لأن أقل الجزية دينار. فإن شرط ذلك في العقد.. صح، وإن لم يشرط ذلك، ولكن غلب على ظن الإمام أن ما يؤخذ من كل واحد منهم لا ينقص عن دينار.. ففيه وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأن الظاهر أن الثمار والمواشي لا تختلف.

والثاني: لا يصح؛ لأنه قد ينقص عن الدينار.

واختلف أصحابنا في كيفية صلح عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لنصارى العرب على إضعاف الصدقة:

فقال أبُو إسحاق: إنما صالحهم على ذلك؛ لأنه علم أن لهم أموالا ظاهرة من المواشي والزروع يحصل من زكاتها قدر الدينار وأكثر.

ومنهم من قال: صالحهم على ذلك وشرط: إن بلغ ما يأخذه من كل واحد منهم باسم الصدقة قدر الدينار.. فلا كلام، وإلا وجب عليهم تمام الدينار.

فإن ضرب الجزية على ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار باسم الصدقة، فباع رجل منهم أرضه من مسلم أو ذمي.. صح البيع، فإن بقي مع البائع من الأموال الزكاتية ما يبلغ ما ضرب عليها من الجزية باسم الصدقة الدينار أو أكثر.. لم يطالب بأكثر من ذلك. وإن لم يبق له مال، أو بقي له مال لا يفي ما ضرب عليه بالدينار.. انتقلت الجزية إلى رقبته. وأمَّا الذي باعه إلى مسلم.. فلا يطالب بما ضرب على الأرض من الجزية؛ لقوله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الجزية» .

وإن باعها من ذمي.. نظرت: فإن كان ممن وقع عقد الذمة معه على أن تؤخذ منه الجزية باسم الصدقة.. ازدادت جزيته لما اشتراه من أرض وماشية وما أشبهه، وكذلك لو اشترى شيئا من أموال الزكاة من مسلم أيضا. وإن وقع عقد الذمة معه بشيء يؤديه باسم الجزية.. لم تزدد جزيته بما اشتراه من المال من مسلم ولا ذمي؛ لأن جزيته على رقبته.

[مسألة: وجوب الجزية في آخر الحول]

وتجب الجزية في آخر الحول؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا في كل سنة» فإن مات الذمي أو أسلم بعد انقضاء الحول.. لم تسقط عنه الجزية.

وقال أبُو حَنِيفَة: (تسقط) .

دليلنا: أنه حق ثبت في الذمة، فلم يسقط بالموت والإسلام كالدين.

وإن مات أو أسلم في أثناء الحول.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يجب عليه شيء ـ وبه قال أبُو حَنِيفَة ـ لأنه حق يعتبر في وجوبه الحول، فلم يتعلق حكمه ببعض الحول، كالزكاة.

والثاني: يجب عليه من الجزية بقدر ما مَضَى من الحول، وهو الأصح؛ لأنه حق يجب بالمساكنة، فوجب عليه بقدر ما سكن، كما لو استأجر دارا ليسكنها سنة، فسكنها بعض السنة وفسخت الإجارة. فإن مات وعليه ديون وجزية، وضاقت تركته عن الجميع.. فهو كما لو مات وعليه دين وزكاة.

[مسألة: اشتراط الضيافة على أهل الذمة]

وإذا عقد الإمام الذمة لقوم.. جاز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين؛ لما رُوِيَ: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين» .

ورُوِي: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وضع الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين درهما وضيافة ثلاثة أيام لكل من مر بهم من المسلمين) ، ولأن في ذلك

مصلحة

للغني والفقير من المسلمين.

أما الغني: فلأنه إذا دخل إليهم.. فلا بد له من شيء يشتريه لقوته وقوت دوابه، فإذا لم يكن عليهم ضيافة.. ربما امتنعوا من البيع إليه للإضرار به، وإذا كانت عليهم الضيافة.. بادروا إلى البيع منه مخافة أن ينزل عليهم.

وأمَّا الفقير: فإذا لم تكن عليهم ضيافة.. لا يطعمونه، فيهلك جوعا.

إذا ثبت هذا: فإنما تكون الضيافة زيادة على أقل الجزية؛ لـ: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار ـ وكانوا ثلاثمائة رجل ـ وضيافة من يمر بهم من المسلمين» ، ولأنا لو جعلنا الضيافة من الدينار.. لم يتحقق استيفاء الدينار منه؛ لأنه قد لا يمر به أحد من المسلمين. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال الخراسانيون: هل تحتسب الضيافة من الجزية؟ فيه وجهان:

أحدهما: تحتسب؛ إذ لا شيء عليهم سوى الجزية، والضيافة مال ينتفع به المسلمون.

والثاني: لا تحتسب؛ لأن للجزية مصارف معلومة، وقد ينزل بهم من لا تصرف إليه الجزية.

ولا يشترط عليهم الضيافة إلا برضاهم؛ لأنها زائدة على أخذ الجزية، فلا يلزمهم ذلك إلا برضاهم.

ويشترط عليهم أن يكون عدد من يضاف من الفرسان والرجالة من المسلمين معلوما، وعدد أيام ما يضاف كل رجل من المسلمين معلوما، فيقال: يضاف المسلم يوما أو يومين أو ثلاثا. ولا تزاد ضيافة الواحد من المسلمين على ثلاثة أيام لقوله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الضيافة ثلاثة أيام وما زاد.. فهو صدقة»

ويشترط قدر الطعام والأدم لكل رجل من المسلمين. فيقال لكل رجل من المسلمين كذا وكذا رطلا من الخبز، وكذا وكذا رطلا من الأدم، ويكون ذلك من جنس طعامهم وإدامهم؛ لما رُوِيَ: أن أهل الشام من أهل الجزية أتوا عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال لهم عمر: (أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك) .

ويذكر علف الدواب، تبنا أو شعيرا أو قتا، فإن أطلق ذكر العلف.. قال الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (اقتضى التبن والحشيش؛ لأنه أقل العلف بالإطلاق) .

ويجوز شرط الضيافة على الغني منهم والمتوسط، وأمَّا الفقير: فاختلف أصحابنا فيه:

فقال الشيخُ أبُو إسحاق: لا تشترط الضيافة عليه وإن كانت عليه الجزية؛ لأن الضيافة تتكرر، فلا يمكنه القيام بها.

وقال الشيخُ أبُو حامد وبعض أصحابنا: يجوز شرطها على الفقير، كما يجوز شرطها على الغني والمتوسط، ولكن لا يساوي بينهم في عدد من يضيف كل واحد منهم من المسلمين، ولكن يجعل عدد من يضيفون على مراتب، كما قلنا في قدر جزيتهم، فإن شرط على الغني ضيافة عشرين.. كان على المتوسط ضيافة عشرة، وعلى الفقير ضيافة خمسة، ولكن يتساوون في جنس الطعام إلا إن كانوا يتساوون في قدر الجزية.. فإنهم يتساوون في عدد من يضيفونه.

قال المسعودي [في " الإبانة "] : ولو حال الحول وقد بقي على واحد منهم شيء من الضيافة.. استوفي منه.

إذا ثبت هذا: فإن وفوا بما شرط عليهم من الضيافة.. فقد أدوا ما عليهم. وإن امتنع بعضهم منها.. أجبره الإمام عليها. وإن امتنعوا كلهم وقاتلوا الإمام.. فقد نقضوا العهد والذمة، فإن طلبوا بعد ذلك أن تعقد لهم الذمة بأقل الجزية من غير ضيافة.. وجب العقد لهم بذلك، ولكن يلزمهم الوفاء بالضيافة إلى حين الامتناع؛ لأنه قد لزمهم بالالتزام الأول، وإنما يسقط عنهم بالامتناع الضيافة بعد الامتناع.

[مسألة: لا جزية على المجنون]

] : ولا تؤخذ الجزية من المجنون المطبق.

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: تؤخذ منه الجزية؛ لأن حالات جنونه كحالات نومه. وليس بشيء؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} [التوبة: ٢٩] الآية [التوبة: ٢٩] وفيها أربعة أدلة:

أحدها: قَوْله تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ} [التوبة: ٢٩] والمجنون لا يقاتل.

الثاني: قوله {وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ} [التوبة: ٢٩] والمجنون لا يدين.

الثالث: قَوْله تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [التوبة: ٢٩] ومعناه حتى يضمنوا، والمجنون لا يصح ضمانه.

الرابع: قوله {وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] ومعناه: راضون بجريان أحكام الإسلام عليهم، والمجنون لا رضا له.

وإن كان يجن يوما ويفيق يوما، أو يجن في بعض الحول دون بعض.. لفقت أيام الإفاقة، فمتى بلغت حولا.. وجبت عليه الجزية.

فإن أفاق النصف الأول من الحول وجن الثاني.. فهل يجب عليه الجزية للنصف الأول؟ فيه قولان. كما لو كان مشركا فأسلم أو مات في نصف الحول.

وإن جن النصف الأول من الحول وأفاق الثاني بعد ذلك، فإن اتصلت به الإفاقة حولا.. وجبت عليه الجزية في آخره. وإن لم تتصل.. لفقت له الإفاقة على ما مَضَى.. هذا نقل الشيخ أبي حامد.

وقال القفال: إذا جن يوما وأفاق يوما، أو جن في بعض الحول وأفاق في البعض.. فإن الاعتبار بآخر الحول، فإن كان مفيقا فيه.. لزمته الجزية للحول، وإن كان مجنونا فيه.. لم تلزمه الجزية للحول، كما أن الاعتبار في يسار العاقلة وإعسارهم في آخر الحول.

وقال أبُو حَنِيفَة: (يعتبر أكثر الحول) .

دليلنا: أن أيام الجنون لا جزية فيها؛ بدليل: أنها لو اتصلت.. لم تجب عليه جزية، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فاعتبر كل واحد منهما بنفسه.

[مسألة: لا جزية على المرأة]

ولا تؤخذ الجزية من المرأة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} [التوبة: ٢٩] الآية [التوبة: ٢٩] ، والمرأة لا تقاتل. ولقوله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا» ، والحالم اسم للرجل. ولما رَوَيْنَاهُ عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان) .

ولا تؤخذ الجزية من الخنثى المشكل؛ لجواز أن تكون امرأة.

قال الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (فإن بذلت المرأة الجزية.. عرفها الإمام أنها لا تجب عليها، فإن بذلتها بعد ذلك.. قبلها الإمام منها، وتكون هبة منها تلزم بالقبض) .

فإن شرطت على نفسها الجزية ثم امتنعت بعد ذلك من بذلها.. لم تجبر عليها؛ لأنها لم تلزم بالبذل.

فإن دخلت المرأة دار الإسلام بأمان للتجارة.. لم يؤخذ منها شيء من تجارتها؛ لأن لها المقام في دار الإسلام بغير عوض على التأبيد.

وإن دخلت الحجاز للتجارة بأمان.. جاز أن يشترط عليها العوض؛ لأنها ممنوعة من المقام في الحجاز.

[فرع: لا تقبل الجزية من النساء والصبيان بدل الرجال]

وإن حاصر الإمام حصنا فيه رجال ونساء وصبيان، فإن امتنع الرجال من أداء الجزية وبذلوا أن يؤدوا الجزية عن النساء والصبيان.. لم يقبل ذلك؛ لأنه لا يجوز أن تؤخذ الجزية ممن لا تجب عليه وتترك ممن تجب عليه.

وإن كان في الحصن نساء لا رجال معهن، وطالبن الإمام أن يعقد لهن الذمة، وبذلن الجزية.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز أن تعقد لهن الذمة، بل يتوصل إلى فتح الحصن ويسبيهن؛ لأنهن غنيمة للمسلمين.

والثاني: يلزمه أن يعقد لهن الذمة بغير جزية على أن تجري عليهن أحكام الإسلام، كما قلنا في الحربية.

فإن أخذ الإمام منهن على ذلك مالا، فإن لم يعلمهن أن الجزية لا تجب عليهن.. وجب رده إليهن، وإن أعلمهن أو علمن ذلك لم يجب رده إليهن؛ لأنه هبة لزمت بالقبض.

[مسألة: لا تجب الجزية على العبد]

ولا تجب الجزية على العبد ولا على سيده بسببه؛ لما رُوِيَ: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا جزية على العبد» ، ورُوِي ذلك عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، ولا مخالف لهذا، والعمل عليه.

وإن كان بعضه حرا وبعضه عبدا.. لم تجب عليه الجزية.

ومن أصحابنا من قال: يجب عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية، وليس بشيء؛ لأنه لا يقتل بالكفر، فلم تجب عليه الجزية، كالصبي والمرأة.

فإن أعتق العبد، فإن كان من أولاده عَبَدَة الأوثان.. قيل له: إقرارك في دار الإسلام مشركا لا يجوز، فإما أن تسلم، وأمَّا أن نبلغك دار الحرب وتكون حربيا لنا.

وإن كان من أولاد أهل الذمة.. قيل له: إقرارك في دار الإسلام بغير جزية لا يجوز، فإن اخترت أن ترجع إلى دار الحرب وتكون حربا لنا.. فارجع، وإن اخترت عقد الذمة ببذل الجزية.. أقررناك. فإن

اختار عقد الذمة ببذل الجزية.. نظرت: فإن كان الذي أعتقه مسلما.. كانت جزيته ما يقع عليها التراضي، وإن كان الذي أعتقه ذميا.. فهل يفتقر إلى عقد الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية، أو لا يفتقر إلى عقد الذمة بل تلزمه الجزية لمولاه؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبُو إسحاق، ووجههما ما ذكرناه في الصبي إذا بلغ.

[فرع: إجراء الجزية على الشيوخ وأصحاب الصوامع والفقير غير المعتمل]

وهل تؤخذ الجزية من الشيوخ الذين لا قتال فيهم، ومن الزمنى، وأصحاب الصوامع المشتغلين بالعبادة؟

من أصحابنا من قال: فيه قولان، بناء على القولين في جواز قتلهم إذا أسروا.

ومنهم من قال: لا يقرون بغير جزية قولا واحدا. والفرق بين القتل والجزية: أن القتل يجري مجرى القتال، فإذا لم يكن فيه قتال.. لم يقتل. والجزية أجرة المسكن، فلم تسقط عنهم.

وهل تجب الجزية على الفقير الذي ليس بمعتمل؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تجب عليه الجزية – وبه قال أبُو حَنِيفَة - لأن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – جعل أهل الجزية طبقات، وجعل أدناهم الفقير

المعتمل، فدلَّ على أنه لا جزية على غير المعتمل، ولأنه حق يجب بالحول، فلم يجب على الفقير، كالزكاة.

فعلى هذا: إن طلب من الإمام أن يعقد له الذمة.. عقدت له الذمة على شرط جريان أحكام الإسلام عليه، فإذا أيسر.. استؤنف له الحول، فإذا تم.. طولب بالجزية.

والقول الثاني: تجب عليه الجزية؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [التوبة: ٢٩] [التوبة: ٢٩] فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية، ومعناه: حتى يضمنوا، ولم يفرق، ولأنه مشرك مكلف حر، فلم يجز إقراره بدار الإسلام بغير جزية، كالمعتمل.

فإذا قلنا بهذا: ففيه وجهان:

أحدهما: تعقد له الذمة بالجزية في ذمته، وينظر بها إلى أن يوسر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠] [البقرة: ٢٨٠] .

والثاني: لا نقره عليه إلا بدفع الجزية. فإن قدر على تحصيلها، وإلا.. رددناه إلى دار الحرب؛ لأنه يمكنه أن يمنع وجوبها عليه بالإسلام.

هذا ترتيب العراقيين من أصحابنا.

وقال الخراسانيون: في الفقير غير المعتمل قولان، واختلفوا في موضع القولين فمنهم من قال: القولان في الدفع، وأمَّا الوجوب.. فيجب قولا واحدا.

ومنهم من قال: القولان في الوجوب.

[مسألة: نظر الإمام الجديد في شأن أهل الذمة]

إذا مات الإمام أو عزل، وقام غيره مقامه.. فإنه ينظر في أهل الذمة: فإن كان الإمام الذي قبله عقد لهم الذمة عقدا صحيحا.. أقرهم عليه؛ لأنه عقد مؤبد. وإن كان فاسدا.. غيره إلى الصحة؛ لأنه منصوب لمصالح المسلمين، وهذا من مصالحهم.

فإن ادعى قوم من أهل الذمة أن الإمام عقد لهم الذمة ولا بينة.. رجع إليهم؛ لأنه لا يمكن التوصل إلى ذلك إلا من جهتهم. فإن ادعوا أنه عقد لهم الذمة على أقل من دينار.. قيل لهم: هذا عقد فاسد، فإما أن تعقدوا عقدا صحيحا، وإلا.. رددناكم إلى دار الحرب وكنتم حربا لنا؛ لأن أقل الجزية دينار.

قيل للشيخ أبي حامد: أليس الثوري يجيز العقد بما أداه إليه اجتهاد الإمام، فيجب إذا صح عقد الإمام لهم بدون الدينار أن لا ينقض حكمه؟ فقال: إن الإجماع قد حصل بعد الثوريّ: أن الجزية لا تجوز أن تنقص عن دينار.

وإن ادعوا أن الأول عقد لهم الذمة على الدينار عن كل رجل منهم.. فالقول قولهم مع أيمانهم. واليمين هاهنا مستحبة؛ لأن دعواهم لا تخالف الظاهر. فإن أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا أن الإمام الأول عقد لهم الذمة على أكثر من دينار، أو شهد بذلك رجلان مسلمان من غيرهم.. أخذوا بما عقد عليهم الأول؛ لأن ذلك قد لزمهم.

فإن قال بعضهم: عقد لنا الذمة على دينارين عن كل رجل، ولكن لا نؤدي إلا دينارا.. أخذ كل واحد بدينارين إلا أن يمتنعوا بالقتال ثم يبذلوا الدينار عن كل رجل منهم، فيجب قبوله.

وإن قالوا: كنا نؤدي إلى الأول عن كل رجل دينارين دينارا جزية ودينارا تطوعا.. فالقول قولهم مع أيمانهم؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتهم.

واليمين هاهنا واجبة؛ لأن دعواه تخالف الظاهر، فمن حلف.. لم يلزمه إلا دينار، ومن نكل.. لزمه الديناران.

وإن غاب ذمي سنين، ثم قدم وهو مسلم، وادعى أنه أسلم من حين غاب.. ففيه قولان:

أحدهما: يؤخذ منه جزية ما مَضَى من السنين التي في غيبته؛ لأن الأصل بقاؤه على الكفر.

والثاني: يقبل قوله مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الجزية.

وبالله التوفيق

[باب صفة عقد الذمة]

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو من النائب عنه؛ لأنه من المصالح العظام.

وإذا طلب قوم من الكفار أن تعقد لهم الذمة وهم ممن يجوز عقد الذمة لهم.. قال أصحابنا البغداديون: وجب على الإمام عقدها لهم.

وقال الخراسانيون: فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب عليه إلا أن يرى المصلحة في عقدها لهم، كما قلنا في الهدنة.

والثاني: يجب عليه، وهو الأصح؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [التوبة: ٢٩] الآية [التوبة: ٢٩] . فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يبذلوا الجزية، فدلَّ على: أنهم إذا بذلوا الجزية.. وجب رفع القتال عنهم.

ورُوِي: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان إذا بعث أميرا على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين.. فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك.. فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا.. فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك.. فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا.. فاستعن بالله وقاتلهم» .

[مسألة: عقد الذمة من حيث التأبيد وشرطاه وتفسير اليد والصغار]

قال أصحابنا البغداديون: ولا يصح عقد الذمة إلا مؤبدا.

[مسألة: تصنيف البلاد الإسلامية من حيث تنفيذ الأحكام وبناء الكنائس ونحوها]

قال الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (ويشرط عليهم أن لا يحدثوا كنيسة، ولا بيعة، ولا مجتمعا لصلواتهم) .

وجملة ذلك: أن البلاد التي ينفذ فيها حكم الإسلام على ثلاثة أضرب:

أحدها: بلد بناها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة؛ لأن الكوفة والبصرة بناهما عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فهذا لا يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة، ولا بيعة، ولا صومعة؛ لما رُوِيَ: (أن عمر لما صالح النصارى.. كتب بينه وبينهم: وأن لا يحدثوا في بلادهم وما حولها ديرا ولا بيعة، ولا صومعة راهب) . ورُوِي عن ابن عبَّاس: أنه قال: (أيما مصر مصرته العرب.. فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة) ولا مخالف له في الصحابة.

وأمَّا الكنائس والبيع وبيوت النار الموجودة في هذه البلاد في زماننا.. فيحتمل أن تكون بناها المشركون في قرية أو برية فأقرهم الإمام عليها، فلما بناها المسلمون.. اتصل البناء بذلك.

والضرب الثاني: بلد بناه المشركون ثم ملكه المسلمون بالقهر، فإن لم يكن فيها كنائس ولا بيع، أو كانت ولكن هدمها المسلمون حين ملكوها.. فحكمها حكم البلد الذي بناه المسلمون، فإن عقد الإمام الذمة لقوم وشرط لهم أن يبنوا فيها البيع والكنائس، ويظهروا فيها الخمر والخنزير والصليب.. كان العقد فاسدا.

وإن كان فيها بيع وكنائس لم يهدمها المسلمون حين ملكوها، فإذا أراد الإمام أن يقرهم عليها.. فهل يجوز؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنا إنما نمنع من إحداث البيع والكنائس فيها، فأما إقرارهم على ما كان فيها.. فلا يمنع منه.

والثاني: لا يجوز، وهو الأصح؛ لأن المسلمين قد ملكوا جميع البلاد، وتلك البيع والكنائس ملك للغانمين، ولا يجوز إقرارها في أيدي الكفار.

والضرب الثالث: بلد بناه المشركون ثم فتحه الإمام صلحا، فينظر فيه: فإن صالحهم على أن تكون الدار لهم دوننا وإنما يؤدون إلينا الجزية.. فلهم أن يحدثوا فيها البيع والكنائس، ويظهروا فيها الخمر والخنزير والصليب؛ لأن هذه الدار دار شرك، فلهم أن يفعلوا فيها ما شاؤوا.

وأمَّا إن صالحهم على أن تكون الدار لنا دونهم، فإن صالحهم على أن لهم إحداث البيع والكنائس فيها.. كان لهم ذلك؛ لأنه إذا جاز أن يصالحهم على أن لهم نصف الدار ولنا النصف.. فلأن يجوز أن تكون لنا الدار ولهم البيع والكنائس أولى.

وكل موضع قلنا: يجوز إقرار البيع والكنائس في بلد وانهدمت.. فهل يجوز إعادتها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لما رُوِيَ: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: " لا تبنى كنيسة في دار الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها ".

والثاني: يجوز، وبه قال أبُو حَنِيفَة؛ لأنه إذا جاز تشييد ما تشعث منها.. جاز إعادة ما انهدم منها.

[مسألة: حماية أهل الذمة ممن يؤذيهم]

وإذا عقد الإمام الذمة لقوم من المشركين.. وجب عليه منع من قصدهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، سواء كانوا في بلد الإسلام أو بلد لهم منفردين بها، وسواء شرطوا عليه المنع في العقد أو أطلقوه؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم، فلزم الإمام ذلك بمقتضى العقد. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال الخراسانيون: إن كانوا في بلد لهم منفردين.. فهل يجب على الإمام منع الكفار عنهم من غير أن يشرطوا عليه المنع؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه؛ لأن ذلك من مقتضى العقد.

والثاني: لا يلزمه؛ لأن الطائفتين كفار، ولا يضرون بالمسلمين ولا بدارهم.

وكل موضع قلنا: يلزمه المنع عنهم، فلم يمنع عنهم حتى مَضَى الحول.. لم تجب عليهم جزية ذلك الحول، وإن لم يمنع عنهم بعض الحول.. لم تجب عليهم جزية تلك المدة التي لم يمنع فيها؛ لأن الجزية عوض عن المنع ولم يوجد.

فإن أخذ المسلمون منهم مالا لهم بغير حق.. وجب على الإمام استرجاعه إن كان باقيا، أو استرجاع عوضه إن كان تالفا إلا الخمر؛ فإنها إذا تلفت.. فلا يجب عوضها؛ لأنه لا قيمة لها.

وإن أخذ أهل الحرب منهم مالا لهم وظفر به الإمام.. رده إليهم. فإن قتلوا منهم أو أتلفوا عليهم مالا.. لم يجب عليهم ضمان ذلك؛ لأنهم لم يلتزموا أحكام الإسلام.

وإن أغار أهل الهدنة على أهل الذمة فأخذوا منهم مالا.. رده الإمام منهم إن كان باقيا، أو رد عوضه منهم إن كان تالفا؛ لأنهم قد التزموا بالهدنة حقوق الآدميين.

وإن نقضوا الهدنة وامتنعوا عن الإمام بالقتال.. فهل يجب عليهم ضمان ما أتلفوه من نفس ومال؟ فيه قولان، كأهل البغي.

[فرع: شرط عدم المنع من أهل الذمة في العقد]

وإن شرط في عقد الذمة أن لا يمنع عنهم أهل الحرب.. نظرت: فإن كان أهل الذمة في وسط بلاد الإسلام أو في طرف منها.. كان الشرط والعقد باطلين؛ لأنه عقد على تمكين أهل الحرب من بلاد الإسلام.

وإن كانوا في دار الحرب، أو فيما بين دار الحرب ودار الإسلام.. كان الشرط والعقد صحيحين؛ لأن ذلك لا يتضمن تمكين أهل الحرب من دخول دار الإسلام.

قال الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – في موضع: (ويكره هذا الشرط) وقال في موضع: (لا يكره) .

قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين:

فحيث قال: (يكره) أراد: إذا كان الإمام هو الذي طلب الشرط؛ لأن في ذلك إظهار وهن على المسلمين.

وحيث قال: (لا يكره) أراد: إذا كان أهل الذمة هم الذين طلبوا الشرط؛ لأنه لا وهن على المسلمين في ذلك.

[مسألة: الحكم بين المشركين أو بينهم وبين المسلمين]

وإن تحاكم مشركان إلى حاكم المسلمين، فإن كانا معاهدين.. لم يلزمه الحكم بينهما، بل هو بالخيار: بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} [المائدة: ٤٢] الآية [المائدة: ٤٢] وهذا الآية نزلت في من وادعهم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من يهود المدينة قبل فرض الجزية.

وقيل: نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، ثم جاءا إلى النَّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسألانه عن ذلك فرجمهما.

قال الشافعيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وهذا أشبه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ} [المائدة: ٤٣] [المائدة: ٤٣] يعنى: أنهم تركوا حكم الله في التوراة الذي حكم به من رجم الزاني.

فإن حكم الحاكم بين المعاهدين.. لم يلزمهما حكمه.. وإن دعا الحاكم أحدهما ليحكم بينهما.. لم يلزمه الحضور.

وإن كانا ذميين على دين واحد.. فهل يلزمه الحكم بينهما؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يلزمه الحكم بينهما، بل هو بالخيار؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} [المائدة: ٤٢] [المائدة: ٤٢] ولم يفرق. ولأنهما لا يعتقدان شريعته، فلم يلزمه الحكم بينهما، كالمعاهدين.

والثاني: يلزمه الحكم بينهما؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩] الآية [المائدة: ٤٩] وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. ولقوله تَعالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ} [التوبة: ٢٩] الآية [التوبة: ٢٩] . و (الصغار) : جريان أحكامنا عليهم، فلولا أنه يلزمه الحكم بينهما.. لم تجر عليهم أحكام الإسلام. ولأنه يلزمه الدفع عنهما، فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين، بخلاف المعاهدين؛ فإنه لا يلزمه الدفع عنهما.

فعلى هذا: إذا حكم بينهما.. لزمهما حكمه. وإن استدعاه أحدهما على الآخر فأحضره.. لزمه الحضور. وإن كانا على دينين.. ففيه طريقان:

[أحدهما] : من أصحابنا من قال: هي على قولين.

و [الثاني] : منهم من قال: يلزمه الحكم بينهما قولا واحدا؛ لأن كل واحد منهمالا يرضى بحكم حاكم من أهل دين الآخر، بخلاف إذا كانا على دين واحد؛ فإننا إذا لم نحكم بينهما.. ترافعا إلى حاكم من أهل دينهما، فحكم بينهما.

واختلف أصحابنا في موضع القولين:

فمنهم من قال: القولان إذا وقع منه التداعي في حقوق الله تَعالَى، فأما في حقوق الآدميين.. فيلزمه الحكم بينهما قولا واحدا؛ لأن حقوق الله تقبل المسامحة، بخلاف حقوق الآدميين.

ومنهم من قال: القولان في حقوق الآدميين، فأما في حقوق الله تَعالَى.. فيلزمه الحكم بينهما فيها قولا واحدا؛ لأن حق الله إذا لم يحكم به.. ضاع، وحق الآدمي يطالب به الآدمي، فلا يضيع.

ومنهم من قال: القولان في الجميع، وهو الأصح؛ لأنه يجب على الحاكم أن يحكم بين المسلمين في الجميع، فكذلك بين أهل الذمة.

وإن تحاكم إليه ذمي ومعاهد.. فهو كما لو تحاكم إليه ذميان. وإن تحاكم إليه مسلم مع ذمي أو معاهد.. لزمه الحكم بينهما قولا واحدا؛ لأنه لا يجوز أن يتحاكم المسلم مع خصمه إلى حاكم من الكفار. وإذا حكم بينهما.. لم يحكم إلا بحكم الإسلام؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩] [المائدة: ٤٩] وقَوْله تَعَالَى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} [المائدة: ٤٢] [المائدة: ٤٢] .

[فرع: جناية الذمي بما يوجب حدا أو تعزيرا]

وإذا فعل الذمي شيئا محرما عليه في شرعنا وشرعهم، كالقتل، والزنا، والقذف، والسرقة.. وجب عليه ما يجب على المسلم من العقوبة؛ لما

رُوِيَ: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قتل يهوديا قتل جارية على أوضاح لها» .

و: «رجم يهوديين زنيا بعد إحصانهما»

وإن كان محرما في شرعنا، غير محرم في شرعهم، كشرب الخمر.. لم يجب عليه الحد؛ لأنه مباح عندهم، لكن: إن أظهر شربه.. عزره على ذلك؛ لأنه إظهار منكر في دار الإسلام.

[مسألة: ما يشترط عليهم كحرمة كتاب الله ورسوله]

وتصنيف ما يذكر في العقد من حيث الوجوب وعدمه] :

قال الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (ويشرط عليهم: أن من ذكر كتاب الله أو محمدا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بسوء) إلى آخر كلامه.

وجملة ذلك: أن ما يجب على أهل الذمة على خمسة أضرب:

أحدها: ما يجب ذكره في العقد، وإن لم يذكر في العقد.. لم يصح العقد، وهو: بذل الجزية، والتزام أحكام المسلمين. فإن امتنعوا من أداء الجزية أو التزام أحكام المسلمين.. انتقضت ذمتهم؛ لأن الذمة لم تنعقد إلا بهما.

الضرب الثاني: ما لا يجب ذكره في العقد، ولكن إطلاق العقد يقتضيه، فإذا ذكر في العقد.. كان تأكيدا، وهو: تركهم قتال المسلمين، فمتى قاتلوا المسلمين منفردين أو مع أهل الحرب..

انتقضت ذمتهم، سواء شرط عليهم في العقد أو لم يشرط؛ لأن الأمان هو: أن نأمن منهم ويأمنوا منا، وهذا ينافي الأمان.

الضرب الثالث: ما لا يجب ذكره في العقد. قال ابن الصبَّاغ: ولا يقتضيه الإطلاق. وقال الشيخُ أبُو حامد: بل يقتضيه الإطلاق.

ونص الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – من ذلك على ستة أشياء:

أحدها: أن لا يزني الذمي بمسلمة.

الثاني: أن لا يصيبها باسم النكاح.

الثالث: أن لا يفتن مسلما عن دينه.

الرابع: أن لا يقطع عليه الطريق.

الخامس: أن لا يؤوي عينا للمشركين.

السادس: أن لا يعين على المسلمين بدلالة.

وأضاف إليها أصحابنا: أن لا يقتل مسلما. فمتى فعل الذمي شيئا من هذه الأشياء.. نظرت: فإن لم يشترط عليه في العقد ترك هذه الأشياء.. لم تنتقض ذمته بذلك، بل يجب عليه الحد فيما يوجب الحد منها، والتَّعزِير فيما لا يوجب الحد؛ لبقاء ما يقتضيه العقد: من التزام أداء الجزية، والتزام الأحكام، والكف عن قتال المسلمين. وإن شرط عليهم ترك هذه الأشياء في العقد، ففعلوا شيئا منها.. فهل تنتقض ذمتهم؟

قال الشيخُ أبُو حامد: فيه قولان، وأكثر أصحابنا ذكرهما وجهين:

أحدهما: لا تنتقض ذمتهم بذلك؛ لأن ما لا تنتقض الذمة بفعله إذا لم يشرط تركه.. لم تنتقض بفعله وإن شرط تركه، كإظهار الخمر والخنزير، وعكسه قتال المسلمين.

والثاني: تنتقض ذمتهم، وهو الأصح؛ لما رُوِيَ: أن نصرانيا استكره مسلمة على الزِّنَى، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فقال: (ما على هذا صالحناكم، وضرب عنقه) . ولأن فيها ضررا على المسلمين. فإذا شرط عليهم تركها، فخالفوا.. كانوا ناقضين للذمة، كالامتناع من الجزية.

والضرب الرابع: اختلف أصحابنا في وجوب ذكره في العقد؛ وهو: أن لا يذكروا الله تَعالَى ولا رسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولا دينه بما لا يجوز.

فقال أبُو إسحاق: لا يصح عقد الذمة حتى يشترط عليهم ذلك في العقد، فمتى ذكر في العقد، فخالفوا.. انتقضت ذمتهم، كما قلنا في التزام الجزية، والتزام أحكام الإسلام.

وقال أكثر أصحابنا: حكمه حكم الأشياء السبعة، لا يجب ذكره في العقد. فإن لم يشترط عليهم تركه في العقد.. لم تنتقض ذمتهم بفعله. وإن شرط عليهم تركه.. فهل تنتقض ذمتهم؟ على القولين أو على الوجهين؛ لأن في ذلك ضررا على المسلمين، فكان حكمه حكم الأشياء التي فيها ضرر عليهم.

وقال أبُو بكر الفارسي من أصحابنا: من سب رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. وجب قتله حدا؛ لا لأنه انتقضت ذمته – ولم يذكر الشيخ أبُو حامد في " التعليق " غيره – ولـ: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يؤمن ابن خطل والقينتين» ؛ لأنهم كانوا يسبونه.

ورُوِي: أن رجلا قال لابن عمر: سمعت راهبا يشتم رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: (لو سمعته.. لقتلته؛ إنا لم نعطه الأمان على هذا) .

والأول أصح؛ لأن ابن خطل والقينتين كانوا مشركين لا أمان لهم قبل هذا.

الضرب الخامس: أنا قد ذكرنا أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في دار الإسلام، ولا يرفعون أصواتهم بالتوراة والإنجيل، ولا يضربون الناقوس، ولا يظهرون الخمر والخنزير، ولا يطيلون بناءهم فوق بناء المسلمين، ولا يتركون لبس الغيار والزنار.. فهذه الأشياء لا يجب ذكرها في العقد. فإن خالفوا وفعلوا شيئا منها.. لم تنتقض ذمتهم سواء شرطت عليهم في العقد أو لم تشرط.

واختلف أصحابنا في علته: فمنهم من قال: لأنه لا ضرر على المسلمين في ذلك.

ومنهم من قال: لأنهم يتدينون بأكثرها.

هذا نقل أصحابنا البغداديين، وقال المسعودي [في " الإبانة "] : إذا آووا عينا للمشركين، أو زنوا بمسلمة، أو سبوا مسلما، أو سرقوا ماله.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: تنتقض ذمتهم بذلك.

والثاني: لا تنتقض.

والثالث: إن شرط عليهم أن لا يفعلوا ذلك، فخالفوا.. انتقضت ذمتهم. وإن لم يشرط عليهم.. لم تنتقض ذمتهم.

إذا ثبت هذا: فكل من فعل منهم ما يوجب نقض ذمته.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز قتله ولا استرقاقه، بل يجب رده إلى مأمنه؛ لأنه كافر حصل في دار الإسلام، فصار كالكافر إذا دخل بأمان صبي.

فعلى هذا: يستوفى ما وجب عليه من الحد، ثم يرد إلى مأمنه.

والثاني: أن الإمام فيه بالخيار: بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، وهو الأصح؛ لأن أبا عبيدة بن الجراح قتل النصراني الذي استكره المرأة المسلمة على الزِّنَى قبل أن يرده إلى مأمنه، ولا مخالف له. ولأنه كافر لا أمان له، فهو كالحربي إذا دخل دار الإسلام متلصصا.

[مسألة: لا يقيم مشرك في الحجاز]

ولا يجوز لأحد من الكفار الإقامة في الحجاز، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم على ذلك، فإن فعل.. كان الصلح فاسدا؛ لما رَوَى ابن عبَّاس: أنه قال: «أوصى النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بثلاثة أشياء؛ قال: " أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» قال ابن عبَّاس: ونسيت الثالث! ورُوِى عمر: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

قال: «لأخرجن اليهود من جزيرة العرب» وروت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» . والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار: الحجاز؛ وهي: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها. وسمي حجازا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد. والحجاز بعض جزيرة العرب؛ فإن جزيرة العرب – في قول الأصمعي – من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام في العرض. وفي قول أبي عبيدة: ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمين في الطول، وما بين يبرين إلى السماوة في العرض.

و (حفر أبي موسى) : قريب من البصرة.

والدليل على أن المراد بهذه الأخبار الحجاز لا غير: ما روى أبُو عبيدة بن الجراح: أن آخر ما تكلم به النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب» ؛ لـ: (أنه صالحهم على ترك الربا، فنقضوا العهد) . ورُوِي: (أن عمر –

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أجلى أهل الذمة من الحجاز، فلحق بعضهم بالشام، وبعضهم بالكوفة) . و: (أجلى أبُو بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قوما من اليهود من الحجاز، فلحقوا بخيبر. وأجلى عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قوما فلحقوا بخيبر أيضا، وأقروا فيها وهي من جزيرة العرب) . وما رُوِي أن أحدا من الخلفاء الراشدين أجلى من في اليمن من أهل الذمة وإن كانت من جزيرة العرب، فدلَّ على ما ذكرناه. ورُوِي: (أن نصارى نجران أتوا عليا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فقالوا له: إن الكتاب بيدك والشفاعة على لسانك، وإن عمر أخرجنا من أرضنا، فردنا إليها. فقال عليّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: إن عمر كان رشيدا في فعله، وإني لا أغير شيئا فعله عمر) .

ونجران ليست من الحجاز، وإنما لنقضهم الصلح الذي صالحهم النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على ترك الربا.

فإن دخل داخل منهم الحجاز بغير إذن الإمام.. أخرجه وعزره إن كان عالما أن دخوله لا يجوز. وإن استأذن الإمام بعضهم في الدخول.. نظر الإمام: فإن كان في دخوله مصلحة للمسلمين؛ إما لأداء رسالة، أو عقد ذمة، أو هدنة، أو حمل ميرة، أو متاع فيه منفعة للمسلمين.. جاز له أن يأذن له في الدخول؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: ٦] [التوبة: ٦] . فأجاز: أن يسمع المسلمون المشرك القرآن، وذلك يتضمن الدخول.

فإن كان في تجارة لا يحتاج المسلمون إليها.. لم يأذن له في الدخول إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئا؛ لـ: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أمر أن يؤخذ من أنباط الشام من حمل القطنية من الحبوب العشر، ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر) .

ولا يجوز لمن دخل منهم الحجاز بإذن الإمام أن يقيم في موضع أكثر من ثلاثة أيام؛ لما رُوِيَ: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أجلى اليهود والنصارى من الحجاز، وأذن لمن دخل منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا) .

ولأنه لا يصير مقيما بالثلاث، ويصير مقيما بما زاد.

فإن أقام في موضع ثلاثة أيام، ثم انتقل منه إلى موضع وأقام فيه ثلاثة أيام، ثم كذلك يقيم في كل موضع ثلاثا فما دون.. جاز؛ لأنه لم يصر مقيما في موضع.

فإن كان له دين في موضع ولم يمكنه أن يقبضه في ثلاث.. لم يمكن من الإقامة أكثر من ثلاث، بل يوكل من يقبضه له.

وإن دخل الحجاز بإذن الإمام ومرض.. جاز له أن يقيم في موضع حتى يبرأ وإن زادت إقامته على ثلاث؛ لأن المريض يشق عليه الانتقال. فإن مات فيه وأمكن نقله إلى غير الحجاز من غير تغير.. لم يدفن في الحجاز؛ لأنه إذا لم يجز له أن يقيم فيه وهو حي.. فلأن لا يجوز دفن جيفته فيه أولى. وإن لم يمكن نقله إلا مع التغير.. دفن؛ لأنه إذا لم يجب نقل المريض للمشقة.. فالميت أولى.

[فرع: لا يمنع أهل الذمة من ركوب البحر الأحمر]

قال الشافعيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (ولا يمنع أهل الذمة من ركوب بحر الحجاز والاجتياز فيه؛ لأنه لا حرمة للبحار، ولهذا لم يبعث أحد من الأنبياء صلوات الله عليهم إلى البحار. ويمنعون من الإقامة في سواحل بحر الحجاز وجزائره؛ لأن لها حرمة أرض الحجاز) .

[مسألة: لا يدخل أحد من الكفار الحرم]

ولا يجوز لأحد من الكفار دخول الحرم بحال.

وحكى ابن الصباغ: أن أبا حَنِيفَة قال: (يجوز لهم دخوله، ولهم أن يقيموا فيه مقام المسافر، ويجوز لهم – عنده – دخول الكعبة) .

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} [التوبة: ٢٨] [التوبة: ٢٨] . ففيها ثلاثة أدلة:

أحدها: قوله عز وجل: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨] [التوبة: ٢٨] ولم يرد أنهم أنجاس الأبدان؛ لأنهم إذا أسلموا.. فهم طاهرون، وإنما أراد نجس الأديان. فنزه الحرم عن دخولهم إليه لشرفه. ولأنه رُوِيَ: «أن الأنبياء – صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – كانوا إذا حجوا وبلغوا الحرم.. نزعوا نعالهم ودخلوا حفاة؛ إجلالا للحرم» .

والثاني: قَوْله تَعَالَى: {فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨] [التوبة: ٢٨] وأراد به: الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله المسجد الحرام.. فالمراد به: الحرم.

والدليل عليه: قوله عز وجل: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الإسراء: ١] [الإسراء: ١] وأراد به: الحرم؛ لأنه أسرى به من بيت خديجة. وقال الله تَعالَى: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} [الفتح: ٢٧] [الفتح: ٢٧] ، وقال تَعالَى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥] [المائدة: ٩٥] وأراد به: الحرم.

الثالث: أنه قال في سياق الآية: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [التوبة: ٢٨] [التوبة: ٢٨] . وإنما خافوا العيلة بانقطاع المشركين عن التجارة في الحرم، لا عن المسجد نفسه.

ورُوِي: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا يحجن مشرك بعد عامي هذا» .

ورُوِي: أنه قال: «لا يدخلن مشرك المسجد الحرام» .

إذا ثبت هذا: فإن جاء بعضهم يحمل ميرة إلى الحرم.. خرج إليه من يشتري منه. وإن جاء ليسلم رسالة.. خرج إليه من يستمع منه ذلك، فإن قال: لا أؤدي الرسالة إلا إلى الإمام.. خرج إليه الإمام، ولا يأذن له في الدخول. فإن دخل منهم داخل إلى الحرم.. أخرج، فإن كان عالما أن ذلك لا يجوز.. عزر، وإن كان جاهلا.. نهي عن العود، فإن عاد.. عزر.

فإن صالحه الإمام على الدخول إلى موضع من الحرم بعوض.. لم يجز. فإن دخل إلى ذلك الموضع.. أخذ منه الإمام العوض المشروط عليه؛ لأنه قد حصل له المعوض. وإن دخل إلى دون ذلك المكان..

استحق عليه من العوض بقدر ما دخل. فإن مرض.. أخرج، وإن مات.. لم يدفن فيه؛ لأن جيفته أعظم من دخوله. فإن دفن فيه.. نبش وأخرج إلى الحل إلا أن يكون قد تقطع.. فلا يخرج؛ لـ: (أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يأمر بنقل من مات منهم ودفن فيه قبل الفتح) .

إذا ثبت هذا: فإن الحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال، ومن طريق العراق على تسعة أميال، ومن طريق نجد على عرفة على تسعة أميال، ومن طريق جدة على عشرة أميال.

[فرع: يدخل الكافر المسجد بإذن مسلم]

فأما سائر المساجد: فلا يجوز للكفار دخولها بغير إذن المسلمين؛ لأنهم ليسوا من أهلها. فإن استأذن أحد منهم مسلما في الدخول، فإن كان للأكل أو النوم.. لم يأذن له في الدخول؛ لأنه يرى ابتذال المسجد تدينا. وإن كان لاستماع القرآن أو علم أو ذكر.. أذن له في الدخول؛ لأنه ربما كان سببا لإسلامه.

ورُوِي: (أن عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – اجتاز بباب أخته، فسمعها تقرأ سورة (طه) .. فأسلم) . وقال جبير بن مطعم: (سمعت القرآن، فكاد قلبي أن يتصدع.. فأسلمت) .

وكذلك: إن كان له حاجة إلى مسلم في المسجد، أو للمسلم إليه حاجة.. جاز له أن يدخل إليه.

وإن قدم على الإمام وفد من المشركين، فإن كان للمسلمين فضول منازل.. أنزلوهم فيها. وإن لم يكن لهم فضول منازل، وكان للإمام دار مرسوم للوفد.. أنزلهم فيها. وإن لم يكن لهم شيء من ذلك.. جاز له أن ينزلهم في المسجد، لما روي: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شد ثمامة بن أثال إلى سارية من سواري المسجد» و: «لما قدم سبي بني قريظة وبني النضير.. أنزلهم في المسجد إلى أن وجه بهم، فبيعوا» .

وهل يجوز للمسلم أن يأذن للكافر الجنب في دخول المسجد؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه إذا منع المسلم الجنب من دخوله وإقامته فيه.. فلأن يمنع الكافر الجنب من دخوله أولى.

والثاني: يجوز له، لأن الكافر لا يعتقد تعظيمه فلم يمنع منه، والمسلم يعتقد تعظيمه فمنع منه. فإن دخل الكافر المسجد بغير إذن ولا حاجة له إلى مسلم فيه.. عزر إن كان عالما، ولا يعزر إن كان جاهلا، بل ينهى عن ذلك، فإن عاد.. عزر، لما رُوِيَ: (أن عليا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كان على المنبر فنظر مجوسيا دخل المسجد، فنزل وضربه وأخرجه)

هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال الخراسانيون: إن شرط عليه أن لا يدخل.. عزره، وإن لم يشرط عليه.. فهل يعزره؟ فيه وجهان.

[مسألة: منع أهل الحرب دخول دار الإسلام بغير إذن الإمام]

أو رسالة وماذا لو اتجروا؟] :

ويمنع أهل الحرب من دخول دار الإسلام بغير إذن الإمام؛ لأن في دخولهم ضررا على المسلمين؛ لأنهم يتجسسون أخبارهم ويطلعون على عوراتهم، وربما اجتمعوا أو غلبوا على شيء من بلاد الإسلام. فإن دخل منهم رجل دار الإسلام.. سئل، فإن قال: دخلت بغير أمان ولا رسالة.. كان الإمام فيه بالخيار: بين القتل والاسترقاق، والمن، والفداء، لأن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لما رأى أبا سفيان بن حرب.. قال: «يا رسول الله، هذا أبُو سفيان، قد أمكن الله منه بلا أمان، ولا إيمان، فقال العباس: قد أمنته» وإن قال: دخلت برسالة.. قبل قوله؛ لأنه يتعذر إقامة البينة على الرسالة. وإن قال: دخلت بأمان مسلم.. ففيه وجهان: أحدهما: يقبل قوله؛ لأن الظاهر أنه لا يدخل من غير أمان، والأصل حقن دمه.

والثاني: لا يقبل قوله؛ لأنه يمكنه إقامة البينة على الأمان. والأول أصح.

وإن استأذن رجل منهم الإمام في الدخول، فإن كان للمسلمين مصلحة في دخوله؛ بأن يدخل لأداء رسالة، أو عقد ذمة، أو هدنة، أو حمل ميرة، أو متاع يحتاجه المسلمون.. جاز له أن يأذن له في الدخول بغير

عوض يؤخذ منه. وإن كان لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون..

فالمستحب للإمام أن يأذن لهم في الدخول، ويشترط عليهم عشر تجارتهم؛ لـ (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أذن لهم في الدخول واشترط عليهم عشر تجارتهم) . فإن اشترط عليهم أقل من ذلك أو أكثر..

جاز؛ لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام. وإن رأى أن يأذن لهم في الدخول من غير شرط عوض.. جاز، وإن أذن لهم في الدخول مطلقا من غير أن يشترط دفع العوض ولا عدمه.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا يجوز للإمام أن يطالبهم بعوض؛ لأنه إنما يستحق العوض عليهم بالشرط ولم يشترط، فهو كما لو أذن لهم بغير عوض.

و [الثاني] : منهم من قال: يستحق عليهم العشر؛ لأن مطلق الإذن يحمل على المعهود في الشَّرع، وقد تقرر ذلك بفعل عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فحمل الإطلاق عليه.

هذا مذهبنا: وقال أبُو حَنِيفَة: (إن كان أهل الحرب لا يأخذون من المسلمين العشر إذا دخلوا بلادهم.. لم يأخذ الإمام منهم شيئا. وإن كانوا يأخذون من المسلمين العشر.. أخذ منهم الإمام العشر) .

دليلنا: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أخذ منهم العشر) ، ولم ينقل أنه سأل: هل يأخذون من المسلمين العشر أو لا يأخذون؟ ولا مخالف له في الصحابة.

وأمَّا أهل الذمة: فيجوز لهم أن يتجروا في بلاد المسلمين بغير عوض يؤخذ منهم إلا أن يشترط عليهم مع الجزية: إن اتجروا في بلاد الإسلام أخذ منهم نصف العشر.. فيجب عليهم ذلك؛ لما رُوِيَ: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – شرط على أهل الذمة مع الجزية إذا اتجروا في بلاد الإسلام نصف العشر من تجارتهم) .

[فرع: كتابة ما يأخذه الإمام من تجار أهل الذمة]

وإذا أخذ الإمام من أهل الحرب العشر، أو من أهل الذمة نصف العشر.. كتب لهم كتابا بما أخذه؛ لأنه ربما مات الإمام وخلفه غيره فيطالبهم، فإذا كان معهم كتاب.. لم يطالبهم بشيء.

قال الشافعيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (وأحب للإمام أن يحدد في كل وقت وثائق أهل الذمة وأهل الحرب بما كان بينهم من ذمة، وجزية، وأمان، وفي أي وقت استوفى ذلك؛ ليكون ظاهرا يرجع إليه، ويشهد على ذلك؛ لأنه ربما مات الشهود الأولون، كما يستحب للقضاة تجديد السجلات والوقوف، والإشهاد عليها كلما مَضَى وقت يخاف فيه موت الشهود؛ لئلا تنسى شروطها) .

وبالله التوفيق

[باب الهدنة]

الهدنة والمهادنة والمعاهدة والموادعة شيء واحد؛ وهو: العقد مع أهل الحرب على الكف عن القتال مدة، بعوض وبغير عوض.

والأصل فيه: قَوْله تَعَالَى: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ١] إلى قوله: {فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ} [التوبة: ٤] [التوبة: ١-٤] .

ورُوِي: «أن النَّبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صالح سهيل بن عمرو على ترك القتال عشر سنين» .

إذا ثبت هذا: فلا يصح عقد الهدنة لجميع المشركين، أو لصقع إلا للإمام أو للوالي من قبله على إقليم يهادن أهل إقليمه.

فأما آحاد الرعية: فلا يجوز لهم ذلك؛ لأن ذلك من الأمور العظام التي تتعلق بمصلحة المسلمين، فلو جوزنا ذلك لآحاد الرعية.. لتعطل الجهاد.

فإذا أراد الإمام أن يعقد الهدنة مع جميع المشركين، أو مع أهل إقليم أو صقع عظيم.. نظرت: فإن كان مستظهرا عليهم، ولم ير مصلحة في عقد الهدنة.. لم يجز له عقدها، بل يقاتلهم إلى أن يسلموا، أو يبذلوا الجزية إن كانوا من أهل الكتاب؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٤١] [التوبة: ٤١] ولقوله تَعالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} [التوبة: ٢٩] الآية [التوبة: ٢٩] . فأمر بالجهاد والقتال، والأمر يحمل على الوجوب.

ولقوله تَعالَى: {فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ} [محمد: ٣٥] [محمد: ٢٥] .

وإن رأى الإمام مع استظهاره المصلحة في الهدنة؛ بأن يرجو أن يسلموا، أو يبذلوا الجزية، أو يعينوه على قتال غيرهم.. جاز له أن يعقد لهم الهدنة أربعة أشهر فما دونها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ١] إلى قَوْله تَعَالَى: {فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [التوبة: ٢] [التوبة: ١-٢] . قال الشافعيُّ، - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وكان ذلك في أقوى ما كان رسول الله، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) . ورُوِي: «أن النَّبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما فتح مكة.. هرب منه صفوان بن أمية، فقال له النَّبيّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: سح في الأرض أربعة أشهر» وكان مستظهرا عليه وعلى جميع الكفار، وإنما كان يرجو إسلامه، فأسلم بعد ذلك.

ولا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة مع استظهاره سنة فما زاد؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] [التوبة: ٥] . وهذا عام في جميع الأوقات، إلا ما خصه الدليل. ولأن السنة مدة تجب فيها الجزية، فلم يجز إقرارهم فيها بغير جزية. وهل يجوز عقد الهدنة فيما زاد على أربعة أشهر ودون السنة؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز؛ لعموم الأمر بالقتال إلا ما خصه الدليل، ولم يرد الدليل إلا في أربعة أشهر.

والثاني: يجوز؛ لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية، فجاز فيها عقد الهدنة، كأربعة أشهر.

وإن كان الإمام غير مستظهر على المشركين؛ أما لقلة عدد المسلمين، أو كثرة عدد المشركين، أو لضعف ثبات المسلمين في القتال، أو لقلة ما في يده من المال بالنسبة لما يحتاج إليه من المال في قتالهم..

فللإمام أن يهادنهم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال: ٦١] [الأنفال: ٦١] و (السلم) : الصلح.

وله أن يهادنهم مع استظهارهم ما يرى فيه المصلحة من السنة وما زاد عليها إلى عشر سنين لما رُوِيَ: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صالح سهيل بن عمرو في الحديبية على ترك القتال عشر سنين، وكتب في الكتاب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع القتال عشر سنين» وإنما هادنهم هذه المدة؛ لأنه جاء إلى المدينة ليقيم لا ليقاتل، وكان بمكة مسلمون مستضعفون، فهادنهم حتى أظهر من بمكة إسلامه، فكثر المسلمون فيهم.

قال الشعبي: لم يكن في الإسلام فتح مثل صلح الحديبية.

هذا ترتيب الشيخ أبي إسحاق وابن الصبَّاغ. وذكر الشيخ أبُو حامد في " التعليق ": أن القرآن ورد بجواز الهدنة أربعة أشهر، و «عقد النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الهدنة مع سهيل بن عمرو عشر سنين، ثم نقض الهدنة قبل انقضاء العشر» .

واختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: نقض النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الهدنة.. نسخ للهدنة فيما زاد على أربعة أشهر.

ومنهم من قال: ليست بنسخ. وهو الأصح؛ لأن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عقد الهدنة سنة ست من الهجرة عشر سنين على أن يعود معتمرا سنة سبع ويقيم بمكة ثلاثا، فعاد في سنة سبع واعتمر، وأخلت له قريش مكة وخرجوا منها، فقال لهم: " إنِّي أريد أن أتزوج فيكم وأطعم "، فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك فاخرج، فخرج فسار إلى سرف على عشرة أميال من مكة، فتزوج ميمونة وبنى بها في ذلك الموضع، وأقام على الهدنة بعد ذلك قدر سنة، ثم وقع بعد ذلك بين بني بكر وبين خزاعة شر، وكانت خزاعة حلفا للنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وبنو بكر حلفا لقريش، فأعانت قريش حلفاءها على حلفاء رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فانتقضت هدنتهم، فسار إليهم النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وفتح مكة. فثبت أن الهدنة فيما زاد على يصح العقد فيما زاد على العشر. وهل يصح العقد في العشر؟ على القولين، بناء على تفريق الصفقة. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: يصح في العشر، وتبطل فيما زاد قولا واحدا؛ لأنه يجوز فيما بين المسلمين والكفار ما لا يجوز بين المسلمين وحدهم. والأول هو المشهور.

إذا ثبت هذا: فإن المسعودي قال: [في " الإبانة "] : إذا طلب المشركون عقد الهدنة.. فالظاهر: أنه لا يجب على الإمام عقدها؛ إذ لا منفعة للمسلمين في ذلك. ومن أصحابنا من قال: إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ بأن يرجو إسلامهم.. وجب عليه ذلك؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ} [التوبة: ٦] الآية [التوبة: ٦] .

[مسألة: عقد الهدنة مطلقا]

وإذا عقد الإمام الهدنة مطلقا.. لم يصح العقد؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، والهدنة لا يصح عقدها على التأبيد. هذا نقل أصحابنا العراقيين.

وقال الخراسانيون: يصح العقد، فإن كان الإمام مستظهرا.. انصرف إلى أربعة أشهر في أحد القولين، وإلى سنة في الثاني. وإن كان غير مستظهر.. انصرف العقد إلى عشر سنين.

[فرع: الهدنة من غير مدة ولكنها علقت بالمشيئة]

] : وإن هادنهم الإمام إلى غير مدة على أن له أن ينقض متى شاء.. جاز؛ لأن النَّبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صالح أهل خيبر مطلقا، ولكن قال: «أقركم ما أقركم الله تَعالَى» . وفي بعض الأخبار: " أقركم ما شئنا ". فإن قال غير النَّبيّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أقركم ما أقركم الله أو إلى أن يشاء الله.. لم تصح الهدنة؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بالوحي، وقد انقطع الوحي بموت النَّبيّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وإن قال: هادنتكم إلى أن يشاء فلان – وهو رجل، مسلم، أمين، عاقل، له رأي – جاز، فإذا شاء فلان أن ينقض.. نقض. وإن قال: هادنتكم إلى أن تشاءوا أو إلى أن يشاء رجل منكم.. لم يصح؛ لأنه جعل الكفار محكمين على الإسلام، وقد قال النَّبيّ، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» .

[مسألة: عقد الهدنة مطلقا]

وإذا عقد الإمام الهدنة مطلقا.. لم يصح العقد؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، والهدنة لا يصح عقدها على التأبيد. هذا نقل أصحابنا العراقيين.

وقال الخراسانيون: يصح العقد، فإن كان الإمام مستظهرا.. انصرف إلى أربعة أشهر في أحد القولين، وإلى سنة في الثاني. وإن كان غير مستظهر.. انصرف العقد إلى عشر سنين.

[فرع: الهدنة من غير مدة ولكنها علقت بالمشيئة]

] : وإن هادنهم الإمام إلى غير مدة على أن له أن ينقض متى شاء.. جاز؛ لأن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صالح أهل خيبر مطلقا، ولكن قال: «أقركم ما أقركم الله تَعالَى» . وفي بعض الأخبار: " أقركم ما شئنا ". فإن قال غير النَّبيّ، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أقركم ما

أقركم الله أو إلى أن يشاء الله.. لم تصح الهدنة؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بالوحي، وقد انقطع الوحي بموت النَّبيّ، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

وإن قال: هادنتكم إلى أن يشاء فلان – وهو رجل، مسلم، أمين، عاقل، له رأي – جاز، فإذا شاء فلان أن ينقض.. نقض. وإن قال: هادنتكم إلى أن تشاءوا أو إلى أن يشاء رجل منكم.. لم يصح؛ لأنه جعل الكفار محكمين على الإسلام، وقد قال النَّبيّ، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» .

[فرع: المدة التي يقر الحربي بها في دار الإسلام]

وإن دخل رجل من دار الحرب إلى دار الإسلام برسالة، أو بأمان، أو لحمل ميرة يحتاجها المسلمون، أو تاجرا.. قال الشيخُ أبُو حامد: فإنه يجوز للإمام أن يقره في دار الإسلام ما دون السنة بغير عوض؛ لأنه في حكم العقود، ولا يجوز له أن يقره سنة؛ لأن الجزية تجب فيها.

فإذا قارب السنة.. قال له الإمام: إقرارك في دار الإسلام سنة بلا عوض لا يجوز، فإن كان وثنيا.. أمره أن يلحق بدار الحرب. وإن كان كتابيا.. قال له: إما أن تلحق بدار الحرب، أو تعقد لك الذمة وتبذل الجزية.

وقال ابن الصبَّاغ: يجوز له أن يقره أربعة أشهر بلا عوض، ولا يجوز له أن يقره سنة بغير عوض. وهل له أن يقره ما زاد على أربعة أشهر ودون السنة بغير عوض؟ على القولين في الهدنة مع استظهار الإمام.

[فرع: عقد الهدنة إلى مدة بشرط عوض]

ويجوز عقد الهدنة إلى مدة على أن يؤخذ من الكفار مال؛ لأن في ذلك مصلحة للمسلمين.

وأمَّا عقد الهدنة على مال يؤخذ من المسلمين، فإن لم يكن هناك ضرورة، لكن كان الإمام محتاجا إلى ذلك؛ بأن بلغه سير العدو وخافهم، أو كانوا قد ساروا ولم يلتقوا، أو التقوا ولم يظهروا على المسلمين ولا خيف ظهورهم.. فلا يجوز بذل العوض لهم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ} [التوبة: ١١١] [التوبة: ١١١] .

قال الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (فأخبر الله تَعالَى: أن المؤمنين إذا قتلوا أو قُتلوا.. استحقوا الجنة، فاستوى الحالتان في الثواب، فلم يجز دفع العوض لدفع الثواب، ولأن في ذلك إلحاق صغار بالمسلمين، فلم يجز من غير ضرورة) .

وإن كان هناك ضرورة بأن أسروا رجلا من المسلمين.. فيجوز للإمام ولغيره أن يبذل مالا لتخليصه؛ لـ: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

فادى العقيلي برجلين من أصحابه بعدما أسلم العقيلي واسترق وحصل من جملة الأموال» فدلَّ على جواز بذل الأموال لاستنقاذ الأسارى من المسلمين.

وإن كان المسلمون في حصن، وأحاط المشركون بهم ولم يمكنهم الخروج منه ولا المقام فيه، أو التقى المسلمون والمشركون في مكان، وأحاط المشركون بهم من جميع الجهات، وكان المسلمون قليلا والمشركون كثيرا، وخاف الإمام هلاك المسلمين، أو التقوا وخاف الإمام هزيمة المسلمين.. فيجوز له في هذه المواضع أن يبذل للمشركين مالا ليتركوا قتالهم؛ لما رُوِيَ: «أن الحارث بن عمرو الغطفاني – رأس غطفان – قال للنبي، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إن جعلت لي يا محمد شطر ثمار المدينة، وإلا.. ملأتها عليك خيلا ورجلا؟ فقال له النَّبيّ، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " حتى أشاور السعود " – يعني: سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، وسعد بن زرارة – فشاورهم النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إن كان هذا بأمر من السماء.. فتسليما لأمر الله، وإن كان هذا برأيك.. فرأينا لرأيك تبع، وإن لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك.. فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولا تمرة إلا قراء أو شراء، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام وبك يا رسول الله؟! وفي رواية: أن الحارث أنفذ إليه رسولا بذلك، فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لرسوله: " أوتسمع؟ " ولم يعطه شيئا.» .

وذكر الشيخ أبُو حامد: أن القبائل لما أحاطت بالمدينة عام الخندق.. وافق النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المشركين على أن يجعل لهم ثلث ثمار المدينة وعلى أن ينصرفوا. ثم استشار سعد بن معاذ رئيس الأوس وسعد بن عبادة رئيس الخزرج، فأجاباه بنحو ما ذكرناه، فلم يعطهم النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شيئا.

فإن قيل: فإن كان النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والمسلمون مضطرين إلى ذلك وقد فعله.. فكيف جاز له نقضه؟ وإن لم يكونوا مضطرين.. فكيف فعله؟ فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ظن أن الحال حال ضرورة، وأن الأنصار قد ملوا القتال، فلما بان له قوة نياتهم في القتال.. علم أن الحال ليس بحال ضرورة، فنقض ما كان فعله، كما رُوِيَ: «أنه أقطع الأبيض بن حمال ملح مأرب، فقيل له: إنه كالماء العد من ورده.. أخذه، قال: فلا إذن» ؛ لأنه كان ظن في الابتداء أنه من المعادن التي يحتاج فيها إلى الحفر، فلما تبين له الحال.. نقض ما كان فعله.

والثاني: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يكن عقد الهدنة، ولم يكن بذل المال لهم، وإنما كان هَايَأَ المشركين على ذلك وهم بالعقد، فلما علم قوة نية الأنصار.. لم يعقد. فلو لم يجز بذل المال عند الضرورة.. لما شاورهم النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على ذلك.

إذا ثبت هذا: فهل يجب بذل المال عند الضرورة؟ فيه وجهان، بناء على الوجهين في وجوب الدفع عن نفسه بالقتال، أو بأكل الميتة إذا اضطر إليها.

قال الشيخُ أبُو إسحاق: وإن قبض الكفار منهم المال على ذلك.. لم يملكوه؛لأنه مال مأخوذ بغير حق، فلم يملكوه، كالمأخوذ بالقهر.

هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في " الإبانة "] : لا يجوز أن يشترط الإمام للكفار مالا على المسلمين بحال، وكذلك: إذا كان في أيدي الكفار مال للمسلمين.. فلا يجوز للإمام أن يعاقدهم على أن يترك ذلك المال لهم. ولو كان في أيديهم أسير.. فلا يجوز أن يعاقدهم على أن يردوا ذلك الأسير إليهم. وإن انفلت منهم.. لم يجز معاقدتهم على أن يرد ذلك الأسير إليهم.

[مسألة: لا ترد المسلمات لأجل الهدنة]

ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمات منهم إلينا؛ لما رُوِيَ: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عقد الصلح في الحديبية، ثم جاءته بعد ذلك أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة، فجاء أخواها يطلبانها، فأراد النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يردها عليهما، فمنعه الله من ردها بقوله تَعالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ} [الممتحنة: ١٠] الآية [الممتحنة: ١٠] فقال النَّبيّ، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إن الله تَعالَى قد منع من

الصلح في النساء» ولم يردها عليهم، ولأنه لا يؤمن أن تزوج بمشرك، أو تفتن عن دينها لنقصان عقلها.

واختلف أصحابنا على أي وجه عقد النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الهدنة: فقال أبُو إسحاق: يحتمل معاني:

أحدها: أنه كان عقدها بشرط أن يرد عليهم من جاءه من المسلمات، وكان ذلك الشرط صحيحا حال العقد، إلا أن الله تَعالَى نسخه ومنع من ردهن بالآية.

والثاني: أنه كان شرط ردهن في العقد، ولكن كان ذلك الشرط فاسدا، وهل كان النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – علم فساده؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لم يكن علم فساده، بل ظنه صحيحا، ثم بين الله تعالى فساده. والنَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يجوز عليه الخطأ لكن لا يقر عليه، وغير النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يجوز عليه الخطأ ويقر عليه.

والوجه الثاني: أنه كان علم فساده، ولكن اضطر إلى ذلك العقد فعقده، واعتقد أنه لا يفي به ولكن اعتقد أنه يفي بموجبه وهو: رد المهر.

والاحتمال الثالث: أنه كان عقد الهدنة مطلقا من غير شرط رد المسلمات، ولكن العقد اقتضى الكف والأمان وأن نكف عن أموالهم ليكفوا عن أموالنا، والبضع يجري مجرى الأموال.

هذا ترتيب الشيخ أبي حامد. وقال المسعودي [في " الإبانة "] : هل كان شرط النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رد المسلمات؟ فيه قولان، وفائدة ذلك نذكرها فيما بعد إن شاء الله تَعالَى.

[فرع: عقد الهدنة لرد المسلمين المهاجرين]

] : ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمين منهم إلينا، ممن لا عشيرة له تمنع عنه. ويجوز عقدها على رد من جاء من المسلمين منهم إلينا، ممن له عشيرة تمنع عنه. ولا يجوز عقدها على رد من جاء من المسلمين منهم إلينا مطلقا؛ لأنه يدخل فيه من له عشيرة ومن لا عشيرة له؛ لأن من لا عشيرة له يخاف عليه أن يفتن عن دينه؛ ولهذا تجب عليه الهجرة. ومن له عشيرة تمنع عنه لا يخاف عليه أن يفتن عن دينه؛ ولهذا يستحب له أن يهاجر ولا يجب عليه؛ ولهذا المعنى: «فادى النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – العقيلي بعد أن أسلم برجلين من أصحابه» ؛ لأن العقيلي كان له عشيرة تمنع منه.
ورُوِي: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أراد أن ينفذ أبا بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إلى مكة عام الحديبية، فامتنع وقال: ليس لي بها رهط ولا عشيرة، وأراد أن ينفذ عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فقال مثل ذلك، فأنفذ عُثمانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –؛ لأنه كان له بها رهط وعشيرة، وهم: بَنُو أمية، فلما دخل مكة.. أكرموه، واستمعوا رسالته، وقالوا له: إن اخترت أن تطوف بالبيت.. فطف، فقال: لا أطوف حتى

يطوف رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فثاروا عليه وهموا بقتله»
هذا ترتيب أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في " الإبانة "] :
يجوز عقدها على رد من جاء منهم مسلما من غير تفصيل.
إذا ثبت هذا: فإن عقدت الهدنة على ما لا يجوز، مثل: أن عقدت على بذل مال لهم في غير حال الضرورة، أو على أن لا يردوا ما حصل في أيديهم من أموال المسلمين، أو على أن نرد إليهم من جاءنا من المسلمين والمسلمات، وما أشبه ذلك، أو عقدت الذمة على ما لا يجوز عقدها عليه.. كان العقد فاسدا؛ لقوله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «كل عمل ليس عليه أمرنا.. فهو رد» ورُوِي عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال: (ردوا الجهالات إلى السنة) .
وإن عقدت الهدنة عقدا صحيحا.. وجب الوفاء بها إلى انقضاء مدتها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١] [المائدة: ١] ، ولقوله تَعالَى: {فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ} [التوبة: ٤] [التوبة: ٤] ، وقَوْله تَعَالَى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} [التوبة: ٧] [التوبة: ٧] .
«ورَوَى سليمان بن عامر: أنه كان بين معاوية وبين الروم هدنة، فأراد أن يغير عليهم، فقال له عمرو بن عبسة: سمعت النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول: " من كان بينه وبين قوم عهد.. فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها، أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء» .
فانصرف معاوية ذلك العام.

وإذا عقد الإمام الهدنة، ثم مات أو عزل، ثم ولي إمام بعده.. وجب عليه الوفاء بما عقده الإمام قبله؛ لما رُوِيَ: أن نصارى نجران قالوا لعلي كرم الله وجهه: إن الكتاب بيديك، والشفاعة إليك، وإن عمر قد أجلانا من أرضنا، فردنا إليها، فقال علي: (إن عمر كان رشيدا في أمره، وإني لا أغير أمرا فعله عمر) . ولأن الأول فعله باجتهاده، فلم يجز لمن بعده نقضه باجتهاده.

[فرع: عقد الهدنة مع المشركين ومنعهم]

إلا من بعضهم على بعض وأهل الحرب] :

إذا عقد الإمام الهدنة لقوم من المشركين.. فعليه أن يمنع عنهم كل من قصدهم من المسلمين وأهل الذمة؛ لأن عقد الهدنة اقتضى ذلك.

ويجب على المسلمين وأهل الذمة ضمان ما أتلفوه عليهم من نفس ومال، والتَّعزِير بقذفهم، ولا يجب على الإمام أن يمنع بعضهم من بعض، ولا يمنع عنهم أهل الحرب؛ لأن الهدنة لم تعقد على حفظهم، وإنما عقدت على ترك قتالهم، بخلاف أهل الذمة؛ فإنهم قد التزموا أحكام المسلمين، فلذلك وجب على الإمام منع كل من قصدهم، وهؤلاء لم يلتزموا أحكام المسلمين.

[مسألة: جاءت حرة مسلمة إلى بلد له إمام وتفسير آية الممتحنة]

إذا جاءت منهم حرة مسلمة إلى بلد فيه الإمام أو نائب عنه.. فقد ذكرنا: أنه لا يجوز ردها إليهم. فإن جاء بعض قرابتها، مثل أبيها أو أخيها يطلبها.. فإنها لا ترد إليه، ولا يجب أن يرد إليه مهرها. فإن كان لها زوج وجاء يطلبها.. فإنها لا ترد إليه، وهل يجب على الإمام أن يرد إليه مهرها؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ} [الممتحنة: ١٠] الآية إلى قوله: {وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا} [الممتحنة: ١٠] [الممتحنة: ١٠] .

والثاني: لا يجب – وهو اختيار الشافعيُّ، والمزني، وبه قال أبُو حَنِيفَة وأحمد ـ وهو الأصح، لأن البضع ليس بمال، والأمان لا يدخل فيه إلا المال، ولهذا: لو أمن مشركا.. لم تدخل امرأته في الأمان. ولأنه لو ضمن البضع بالحيلولة.. لضمنه بمهر المثل، ولا خلاف أنه لا يضمنه بمهر المثل.

وهذان القولان مأخوذان من كيفية هدنة النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالحديبية:

فإن قلنا: إنه كان شرط في العقد رد من جاءه من المسلمات، ثم نسخه الله تَعالَى ونهاه عن ردهن، وأمره برد مهرهن.. فعلى هذا: لا يجب على غير النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من الأئمة رد المهر؛

لأن ذلك إنما لزم النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالشرط. وإن قلنا: إن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان عقد الهدنة مطلقا، واقتضى الإطلاق الكف عن المال، والبضع يجري مجرى المال.. وجب على غيره من الأئمة رد المهر، لأن هذا يوجد في منع غير النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من ردها إليهم.

قال ابن الصبَّاغ: ورأيت بعض أصحابنا ذكر: أنه إن كان قبل الدخول.. وجب رد المهر قولا واحدا؛ لأن المرأة إذا أسلمت قبل الدخول تحت الكافر.. سقط مهرها.

قال: وهذا سهو من هذا القائل؛ لأن كلامنا في رد الإمام المهر: من سهم المصالح، فأما المرأة: فلا يجب عليها رد ما غلبت عليه الكفار. ولو كانت أمة فجاءت مسلمة.. فإنه يحكم بحريتها.

إذا ثبت هذا: فتكلم الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – في تفسير هذه الآية وهي قَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ} [الممتحنة: ١٠] [الممتحنة: ١٠] فمعنى قوله: {فَامْتَحِنُوهُنَّ} [الممتحنة: ١٠] أي: اختبروهن، فإن علمتموهن مؤمنات، يعني: إن ظننتم ذلك بقولهن، والعلم يعبر به عن الظن؛ لأنه جار مجراه في وجوب العمل به. {فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠] [الممتحنة: ١٠] لأن بالإسلام وقع التحريم بينهن وبين الكفار. فإن كان قبل الدخول. فقد

انفسخ النكاح، وإن كان بعد الدخول.. وقف الفسخ على انقضاء العدة. {وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا} [الممتحنة: ١٠] وهو: رد المهر {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [الممتحنة: ١٠] أباح الله تَعالَى للمسلمين التزوج بهن، وأراد: إذا كان قبل الدخول أو بعد الدخول وبعد انقضاء العدة وقبل إسلام زوجها الأول {إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠] يعني: مهورهن. {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [الممتحنة: ١٠] وهن المسلمات إذا ارتددن عن الإسلام، وأراد: قبل الدخول أو بعد الدخول إذا لم ترجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها {وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا} [الممتحنة: ١٠] وأراد بذلك: أن المسلمة إذا ارتدت وهربت إلى دار الحرب، أو الذمية إذا نقضت العهد ولحقت بدار الحرب، والزوج مقيم في دار الإسلام.. فلزوجها أن يطالبهم بمهرها. وإذا جاءت منهم امرأة مسلمة إلى دار الإسلام.. فلزوجها أن يطالبهم بمهرها.

وقَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [الممتحنة: ١٠] . قال الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (يحتمل هذا تأويلين:

أحدهما: أنه أراد بذلك المسلمة إذا ارتدت وهربت إلى دار الحرب وزوجها في دار الإسلام، وجاءت امرأة منهم مسلمة، وجاء زوجها يطلبها.. فإن الإمام يكتب إلى ملك الكفار فيقول: ادفعوا مهر المرأة التي هربت من عندنا إليكم إلى زوج المرأة التي هربت من عندكم إلينا، ونحن ندفع إليكم مهر المرأة التي هربت من عندكم إلينا إلى زوج المرأة التي هربت من عندنا إليكم. فإن تساوى المهران.. فلا كلام، وإن اختلفا.. رجع صاحب الفضل بما بقي له، فالمعاقبة المقاصة.

والتأويل الثاني: أنه أراد بذلك: أن المرأة إذا هربت إلى دار الحرب مرتدة.. فلم يرد على زوجها مهرها، فإن المسلمين إذا غنموا منهم غنيمة.. وجب دفع مهرها إلى زوجها من تلك الغنيمة) .

قال المسعودي [في " الإبانة "] : إذا ارتدت امرأة منا وهربت إليهم، فإن كان الإمام قد اشترط أن من جاءهم منا كافرا لم يردوه علينا.. لم تسترد تلك المرأة، وغرم الإمام مهرها لزوجها؛ لأنه هو الذي حال بينه وبينها بعقد الهدنة.

[فرع: قدمت لدار الإسلام ثم ارتدت]

وإن قدمت امرأة مسلمة منهم ثم ارتدت.. لم ترد إليهم؛ لأنه يجب قتلها. فإن جاء زوجها يطلبها، فإن جاء بعد قتلها.. لم يجب رد مهرها

إليه؛ لأن الحيلولة بينهما حصلت بالقتل، وإن طلبها قبل قتلها.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبُو إسحاق:

أحدهما: لا يجب دفعه إليه؛ لأن منعه منها لإقامة الحد عليها لا بالإسلام.

والثاني – ولم يذكر ابن الصبَّاغ غيره –: أنه يجب دفعه إليه؛ لأن الحيلولة بينهما حصلت بحكم الإسلام.

[فرع: جاءت لدار الإسلام مسلمة ولها زوج فمات أحدهما]

وإن جاءت امرأة منهم مسلمة ولها زوج، فمات أو ماتت.. نظرت: فإن مات، أو ماتت قبل وصول الزوج إلى دار الإسلام أو بعد وصوله له وقبل مطالبته بها.. لم يجب رد المهر؛ لأن الحيلولة بينهما حصلت بالموت. وإن وصل إلى البلد وطالب بها، ثم مات أو ماتت.. وجب رد المهر؛ لأن الحيلولة وجدت حال الحياة. فإن كانت هي الميتة.. وجب دفع المهر إليه، وإن كان الزوج هو الميت.. دفع المهر إلى ورثته.

[فرع: جاءت منهم مسلمة أو كافرة أسلمت ثم طلقت]

إذا جاءت منهم امرأة مسلمة، أو كافرة ثم أسلمت، ثم طلقها الزوج.. نظرت: فإن كان الطلاق بائنا، فإن طلقها قبل المطالبة.. لم يجب دفع المهر إليه؛ لأن الحيلولة حصلت بإبانته لها لا بالمنع. وإن طالب بها

فمنع، ثم أبانها.. وجب دفع المهر إليه؛ لأنه لما طالب بها فمنع.. استحق المهر، فلم يسقط ذلك بالبينونة.

وإن طلقها طلاقا رجعيا.. قال الشيخُ أبُو حامد: فإن طلقها بعد المطالبة والمنع.. وجب دفع المهر إليه؛ لأنه استحقه بالمنع، فلم يسقط بالطلاق الرجعي. فإن طلقها قبل المطالبة.. لم يجب دفع المهر إليه؛ لأنه غير ممسك لها زوجة، فإن راجعها في عدتها ثم طالب بها.. وجب دفع المهر إليه.

وذكر الشيخ أبُو إسحاق: إذا طلقها طلاقا رجعيا.. لم يجب المهر؛ لأنه تركها برضاه. ولعله أراد: إذا طلقها قبل المطالبة.

[فرع: يدفع المهر إذا صادقته المرأة على الزوجية]

كل موضع قلنا: يجب فيه دفع المهر إليه.. فإنما يجب دفعه إليه إذا صادقته المرأة على الزوجية، وأنها قبضت منه المهر الذي ادعاه. وإن أنكرت عين النكاح.. لم يقبل قوله حتى يقيم شاهدين، ذكرين، مسلمين، عدلين. فإن أقام شاهدا وأراد أن يحلف معه، أو أقام شاهدا وامرأتين.. لم يثبت النكاح؛ لأن النكاح لا يثبت بذلك.

وإن صادقته على الزوجية، أو أقام البينة عليها واختلفا فيما قبضته منه من الصداق، وأقام على ذلك شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين.. حكم له به؛ لأنه مال. وإن لم يكن معه بينة.. قال ابن الصبَّاغ: فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم القبض.

وذكر الشيخ أبُو حامد في " التعليق ": أنهما إذا اختلفا.. قال الشافعي: (نظر الإمام قدر مهر مثل المرأة – ويمكن معرفة ذلك من التجار المسلمين الذين يدخلون دار الحرب، أو من أسارى المسلمين الذي يتخلصون منهم– واستحلف الرجل أنه أصدقها ذلك القدر، وسَلَّمه إليها) ؛ لأنه لا يجوز أن يكون أصدقها أقل من مهر مثلها. فإن أقامت بينة بعد ذلك أنه كان أصدقها أقل من ذلك.. استرجع منه الفضل، وإن أقام بينة أنه أصدقها أكثر منه.. سلم إليه الفضل.

[فرع: جاء صبي أو مجنون وجاء من يطلبه]

وإن جاء صبي منهم ووصف الإسلام وجاء من يطلبه.. لم يجز رده إليهم؛ لأنه إن لم يكن له عشيرة.. ربما قتل، وإن كانت له عشيرة.. ربما فتن عن دينه إذا بلغ.

وهكذا: إن جاء منهم مجنون فوصف الإسلام في حال جنونه.. لم يجز رده إليهم؛ لئلا يفتنوه عن دينه. وكذلك لو لم يصف الإسلام؛ لأن الظاهر أنه مسلم.

فإذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، ووصفا الإسلام، فإن لم يكن لهما عشيرة تمنع عنهما.. لم يجز له ردهما. وإن كان لهما عشيرة تمنع منهما.. جاز له ردهما. وإن كانا وصفا الكفر.. رددناهما إلى مأمنهما.

[فرع: جاء عبد مسلم فطلبه مولاه]

قال الشيخُ أبُو حامد وابن الصبَّاغ: وإن جاءنا عبد لهم مسلم، ثم جاء سيده يطلبه.. لم يجز رده إليه؛ لأنه قد صار حرا بقهره لسيده، وهل يجب رد قيمته إليه؟ فيه قولان، كما قلنا في مهر المرأة.

وعلى ما ذكره الشيخ أبُو إسحاق في الأمة: إن فارقهم مشركا ثم أسلم.. صار حرا، وهل يجب رد قيمته؟ على الطريقين، الصحيح: لا يجب قولا واحدا. وإن أسلم عندهم.. لم يصر حرا، ولم يجز رده إليهم، بل يجب رد قيمته.

[مسألة: أمور تنقض الهدنة]

إذا عقد الإمام الهدنة لقوم من المشركين فقاتلوا المسلمين، أو آووا عينا عليهم، أو كاتبوا أهل الحرب بأخبارهم، أو قتلوا مسلما أو ذميا، أو أخذوا لهم مالا..

النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لما صالح مشركي قريش عام الحديبية.. دخل بَنُو بكر في جملة قريش وكانوا حلفاءهم، ودخلت خزاعة في جملة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وحالفوه، فحارب بَنُو بكر خزاعة، وأعان نفر من قريش بني بكر على خزاعة، وأمسك سائر قريش، فجعل النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذلك نقضا لعهدهم، وسار إلى مكة وفتحها) . وقيل: لم يعن أحد من قريش بني بكر، وإنما قتل رجل من بني بكر رجلا من خزاعة، فسكتت قريش ولم تنكر على بني بكر، فجعل النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذلك

نقضا لعهدهم. ولأنه لما كان عقد الواحد للهدنة عقدا لجميعهم؛ بدليل: أن سهيل بن عمرو لما عقد الهدنة له ولمشركي قريش، وعقد أبُو سفيان الأمان له ولقريش.. كان نقض الواحد نقضا له وللراضي بنقضه.

وإن نقض بعضهم العهد، وأنكر الباقون على الناقضين نقضهم بقول أو فعل ظاهر، أو اعتزلوهم، أو أرسلوا إلى الإمام بأنا منكرون ما فعلوه مقيمون على العهد.. انتقض العهد في حق الناقضين دون الآخرين؛ لأن المنكرين لم ينقضوا العهد ولا رضوا بنقضه. فإن كان الذين لم ينقضوا غير مختلطين بالناقضين.. غزا الإمام الناقضين دون الذين لم ينقضوا. وإن كانوا مختلطين بهم.. لم يجز أن يبيتهم ويقتلهم؛ لأنه يقتل من نقض ومن لم ينقض، بل يرسل إلى الذين لم ينقضوا بأن يتميزوا عن الناقضين أو بتسليم الناقضين إن قدروا، فإن لم يفعلوا أحد هذين الأمرين

مع القدرة عليه.. انتقضت الهدنة في حق الجميع؛ لأنهم صاروا مظاهرين لأهل الحرب. فإن لم يقدروا على أحدهما.. كان حكمهم حكم الأسارى من المسلمين مع المشركين، وقد مَضَى بيانه.

ومن اعترف منهم أنه نقض العهد، أو قامت عليه البينة.. فلا كلام.

ومن لم تقم عليه البينة أنه نقض وادعى أنه لم ينقض.. قبل قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم نقضه.

إذا ثبت هذا: وفعلوا ما يوجب النقض.. نظرت: فإن كان ذلك الفعل لا يجب به حق؛ مثل: أن آووا عينا للمشركين على المسلمين، أو كاتبوا المشركين بأخبار المسلمين.. فقد صاروا حربا لنا، ويجب ردهم إلى مأمنهم، ولا شيء عليهم فيما فعلوه.

وإن فعلوا ما يجب به حق، فإن كان الحق محضا للآدمي، كالقصاص، وضمان المال، وحد القذف.. استوفي منهم؛ لأن عقد الهدنة اقتضى الكف عن أموالنا وأعراضنا وأموالهم وأعراضهم، فإذا لم يكفوا.. لزمهم الضمان. وإن كان الحق محضا لله تَعالَى؛ بأن زنوا بمسلمة، أو شربوا الخمر.. لم يجب عليهم الحد؛ لأنهم لم يلتزموا بالهدنة حقوق الله تَعالَى. وإن كان الحق لله إلا أنه يتعلق بحق الآدمي؛ بأن سرق سارق منهم نصابا من مال مسلم أو ذمي أو معاهد من حرز مثله.. فهل يجب عليه القطع؟ فيه قولان، مَضَى ذكرهما.

[فرع: ظهور أمارة نقض أو غدر]

وإن ظهر من المعاهدين أمارة تدل على نقضهم وغدرهم.. قال الشيخُ أبُو حامد: انتقضت هدنتهم. وقال الشيخُ أبُو إسحاق وابن الصبَّاغ: جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم، وهو المنصوص؛ لأن الشافعيَّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ – قال: (ينبذ إليهم عهدهم) ؛لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} [الأنفال: ٥٨] [الأنفال: ٥٨] .

قال ابن الصبَّاغ: ولا يكفي أن يقع في نفس الإمام خوف منهم حتى يكون ذلك عن دلالة. قال الشيخُ أبُو إسحاق: ولا تنتقض الهدنة هاهنا إلا بحكم الإمام بنقضها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ} [الأنفال: ٥٨] .

فإن خاف الإمام من أهل الذمة الخيانة.. لم ينبذ إليهم عهدهم؛ لأن عقد الذمة معاوضة يقتضي التأبيد، فلم ينتقض بخوف الخيانة، وعقد الهدنة مؤقت ويقتضي الكف عن القتال، فإذا خيف منهم الخيانة.. جاز نقضه.

[مسألة: دخول الحربي دار الإسلام بأمان يشمل النفس والمال والولد]

إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان.. فإن الأمان ينعقد له ولماله وأولاده الصغار؛ لأن الأمان يقتضي الكف عن ذلك. فإن عقد الأمان لنفسه وماله وأولاده الصغار.. كان ذلك تأكيدا.

فإن رجع إلى دار الحرب وترك ماله في دار الإسلام، فإن رجع إليها بإذن الإمام لشغل له ثم يعود له أو برسالة من الإمام.. فإن الأمان يكون باقيا لنفسه وماله، كالذمي إذا رجع إلى دار الحرب تاجرا. وإن رجع إلى دار الحرب ليستوطنها.. انتقض أمانه في حق نفسه، ولم ينتقض في ماله وأولاده الصغار الذين في دار الإسلام؛ لأن الأمان قد

ثبت في حق الجميع، فإذا انتقض في حق نفسه.. لم ينتقض في ماله وأولاده الصغار، كأم الولد إذا بطل حقها بموتها.. لم يبطل حق ولدها.

[فرع: دخل بأمان فنقضه ورجع لدار الحرب ثم رجع إلى دارنا]

فرع: [دخل بأمان فنقضه ورجع لدار الحرب للاستيطان ثم رجع إلى دارنا] :

وإن دخل الحربي بأمان، فنقض العهد ورجع إلى دار الحرب للاستيطان وترك ماله، ثم رجع إلى دار الإسلام بغير أمان ليأخذ ماله.. فهل يجوز سبيه؟

قال ابن الحداد: لا يجوز سبيه؛ لأنا لو سبيناه.. أبطلنا ملكه وأسقطنا حكم الأمان في ماله. فمن أصحابنا من وافقه، ومنهم من خالفه، وقال: يجوز سبيه؛ لأن أمانه في نفسه قد بطل، وبثبوت الأمان في ماله لا يثبت الأمان لنفسه، كما لو أدخل ماله إلى دار الإسلام بأمان.. فإن الأمان لا يثبت لنفسه. ولهذا: لو أرسل ماله بضاعة مع رجل له أمان في نفسه ولما معه من المال.. فإن الأمان لا يثبت لصاحب المال.

[فرع: دخل دار الحرب بأمان وأعطاه حربي مالا يتجر به عندنا]

فرع: [دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان وأعطاه حربي مالا يتجر به عندنا] :

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فدفع إليه حربي مالا ليشتري به شيئا من دار الإسلام.. فإن مال الحربي يكون في أمان؛ لأن المسلم يصح أمانه وقد أخذه على ذلك. وإن دخل الذمي دار الحرب بأمان، فدفع إليه الحربي مالا ليشتري به شيئا من دار الإسلام، فرجع الذمي به إلى دار الإسلام.. فقد حكى الربيع فيه قولين:

أحدهما: يكون الأمان لذلك المال، كما لو كان دفعه إلى مسلم.

والثاني: لا يكون له أمان؛ لأن أمان الذمي لا يصح.

قال أصحابنا: هذا القول من كيس الربيع، بل يجب رده إلى الحربي قولا واحدا؛ لأن الذمي وإن لم يصح أمانه إلا أن الحربي قد اعتقد صحة الأمان لماله، فوجب رده إليه، كما لو دخل الحربي بأمان صبي.

[مسألة: دخل مسلم دار حرب بأمان فاقترض أو سرق مالا]

وإن دخل المسلم دار الحرب بأمان، فاقترض من حربي مالا أو سرقه، أو كان أسيرا فخلوه وأمنوه، فسرق لهم مالا وخرج.. وجب عليه رده.

وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يلزمه) .

دليلنا: أنه منهم في أمان فكانوا منه في أمان فلزمه رده، كما لو اقترض أو سرق من ذمي مالا.

[فرع: اقترض حربي مالا فأسلم المستقرض أو دخل إلينا بأمان]

وإن اقترض حربي من حربي مالا، فأسلم المستقرض أو دخل إلينا بأمان، وجاء المقرض يطالبه بما أقرضه.. قال أبُو العباس: لزمه أن يرد

عليه ما أقرضه، كما قال الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (إذا تزوج حربي بحربية فأصدقها، ثم أسلما وجاءا إلى دار الإسلام.. لزمه المهر) ، فإذا لزمه المهر في حال الشرك.. وجب أن يلزمه رد القرض في حال الشرك.

قال أبُو العباس: ويحتمل قولا آخر: أنه لا يلزمه رد القرض؛ لأن الشافعيَّ، قال: (إذا تزوج حربي بحربية ودخل بها، ثم أسلم وخرج إلى دار الإسلام فماتت، فجاء ورثتها يطالبونه بمهرها.. لم يلزمه مهرها؛ لأنه فات في حال الشرك) .

قال أبُو العباس: وهذا ضعيف في القياس، ويشبه أن يكون تأويل هذا: أنه تزوجها بغير مهر.. فلا يلزمه شيء؛ لأنه فات في حال الشرك.

[فرع: الهدية حال الحرب غنيمة]

قال الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ – في " حرملة ": (إذا أهدى المشرك إلى الأمير أو إلى رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة.. كانت غنيمة؛ لأنه أهدى ذلك خوفا من الجيش. وإن أهدى إليه قبل أن يرتحلوا من دار الإسلام.. لم تكن غنيمة، وينفرد بها المهدى إليه) . وبه قال محمد بن الحَسَن. وقال أبُو حَنِيفَة: (تكون للمهدى إليه بكل حال) .

دليلنا: أنه مال حصل بظهور الجيش، فأشبه ما أخذوه قهرا.

[فرع: أخذ مشرك جارية مسلم فوطئها فأتت بولد ثم ظهر المسلمون عليه]

] : قال الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ – في الأسارى: (لو أخذ مشرك جارية مسلم، فوطئها وأتت منه بولد، ثم ظهر المسلمون عليه.. كانت الجارية والولد للمسلم. فإن أسلم واطئها. دفع ثمن الجارية إلى مالكها. ويأخذ من واطئها عقرها وقيمة أولادها يوم سقطوا) . قال أبُو العباس: أما قوله: (إن الجارية والولد ملك للمسلم) فلأن المشرك لم يملكها بالحيازة، فهو كالغاصب، إلا أنه لم يلزمه المهر؛ لأنه ليس من أهل الضمان للمسلم؛ ولهذا: لو أتلفها.. لم يلزمه ضمانها. وأمَّا قوله: (إذا أسلم واطئها دفع ثمن الجارية إلى مالكها، ولزمه عقرها وقيمة أولادها) فتأويلها: أن يكون وطئها بعدما أسلم، فيكون عليه المهر، والولد حر للشبهة؛ وهو قوله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من أسلم على شيء.. فهو له» ولزمه قيمة الولد؛ لأنه أتلفه بالشبهة.

[فرع: ابتاع حربي عبدا مسلما ورجع به لدار الحرب ثم ظهر المسلمون]

وماذا لو حصل وصية؟] :

وإن دخل حربي دار الإسلام، وابتاع عبدا مسلما ورجع به إلى دار الحرب، ثم ظهر المسلمون عليه، فإن قلنا: لا يصح ابتياع الكافر

للعبد المسلم.. رد إلى من باعه، وإن قلنا: يصح ابتياعه له.. كان غنيمة.

وإن أوصي بعبد مسلم لكافر، فإن قلنا: يصح شراؤه له.. صحت الوصية له به، وإن قلنا، لا يصح شراؤه له.. ففي الوصية له به وجهان:

أحدهما: لا يصح، كالشراء. فعلى هذا: إن أسلم الموصى له قبل موت الموصي.. لم يكن له أن يقبل الوصية؛ لأنها قد وقعت باطلة.

والثاني: إن قلنا: إن الوصية موقوفة، فإن أسلم الموصى له قبل موت الموصي.. فله أن يقبل الوصية. وإن مات الموصي قبل إسلام الموصى له.. لم يكن له أن يقبل الوصية؛ لأن لزوم الوصية حال موت الموصي، فاعتبر حال الموصى له بتلك الحال.

وإن أوصي بعبد كافر لكافر.. صحت الوصية، فإن أسلم العبد قبل موت الموصي.. فهو كما لو أوصى له بعبد مسلم على ما مَضَى، وإن أسلم بعد موت الموصي، وقبل قبول الموصى له به.. بني على القولين: متى يملك الموصى له الوصية؟

فإن قلنا: إنه يملك بالموت، أو نتبين بالقبول أنه ملكه بالموت.. صحت الوصية.

وإن قلنا: تملك بالقبول.. كانت مبنية على القولين في الشراء.

وبالله التوفيق

[باب خراج السواد]

سواد العراق من الموصل إلى عبادان في الطول، ومن القادسية إلى حلوان في العرض. ولا تدخل البصرة في حكم أرض السواد وإن دخلت في هذا الحد؛ لأنها كانت أرضا سبخة وأحياها عُثمانَ بن أبي العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح، إلا موضعا من شرقي دجلتها يسمى الفرات، ومن غربي دجلتها يسمى نهر المرأة.. فإنه داخل في حكم أرض السواد.

وإنما سميت هذه الأرض أرض السواد؛ لأن الجيش لما خرجوا من البادية.. رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها فسموها السواد. ولا خلاف: أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فتحها عنوة وردها إلى أهلها، واختلف الناس في كيفية ردها إلى أهلها:

فمذهب الشافعي: (أنه قسمها بين الغانمين، ثم استنزل الغانمين عنها برضاهم، فنزلوا عنها وردوها إلى أهلها) .

وقال الأَوزَاعِي ومالك: (لم يقسمها، وإنما صارت وقفا بنفس الغنيمة) . وقال أَبُو حَنِيفَة: (لم يقسمها بين الغانمين، وإنما أقرها في أيدي أهلها وهم المجوس، وضرب عليهم الجزية) .

دليلنا: ما رُوِيَ: عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية، فقسم لهم عمر ربع السواد، فاستغلوها ثلاث سنين أو أربعا، ثم قدمت على عمر، فقال عمر: (لولا أنِّي قاسم

مسؤول.. لتركتكم على ما قسم لكم، ولكني أرى أن تردوها عليّ، قال: فعاوضني عن حقي نيفا وثمانين دينارا) . فثبت أنها لم تصر وقفا، وإنما قسمها وعاوضه عن حقه.

فإن قيل: فقد ملكوها بالقسمة، فكيف استردها منهم؟

فالجواب: أنه لم يكرههم على الرد، وإنما سألهم أن يردوها برضاهم، فمنهم من طابت نفسه برد حقه بغير عوض، ومنهم من لم يرد نصيبه إلا بعوض؛ بدليل ما رُوِيَ: (أن أم كرز قدمت على علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فقالت: إن أبي قتل يوم القادسية، وإن سهمه ثابت ولا أترك حقي، فقال عمر: قد علمت ما فعل قومك، فقالت: لا أترك حقي حتى تركبني ناقة ذلولا عليها قطيفة حمراء، وتملأ كفي ذهبا. قال: ففعل عمر لها ذلك، فعدت الدنانير التي في كفها، فإذا هي ثمانون دينارا) .

وهذا «كما رُوِيَ: أن وفد هوازن لما سبيت ذراريهم.. وفدوا إلى النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وسألوه أن يرد عليهم، فخيرهم بين الأحساب والأموال، فاختاروا الأحساب، فقال: " أما نصيبي ونصيب أهلي.. فهو لكم، وأسأل سائر الناس " فسأل الناس أن يردوا عليهم عن طيب أنفسهم، فردوه عليه» . وأمَّا قول عمر: (لولا أنِّي قاسم مسؤول.. لتركتكم على ما قسم لكم) فله تأويلان:

أحدهما: أنه رأى إن تركهم على ما قسم لهم من تلك الأرض.. انشغلوا بعمارتها عن الجهاد، وتعطل الجهاد؛ لأن أكثر الصحابة قد كان غنم منها.

والثاني: أنه نظر في العاقبة وخشي أن من جاء بعد ذلك من المسلمين لا شيء لهم؛ لأن أرض السواد قد صارت لأولئك الذين غنموا، فأحب عمر أن يكون لمن يأتي من المسلمين فيها نفع؛ بدليل: ما رَوَى زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: (لولا أنِّي أخشى أن يبقى الناس ببانا لا شيء لهم.. لتركتكم على ما قسم لكم، ولكني أحب أن يلحق آخر الناس أولهم) ، وتلا قَوْله تَعَالَى:

{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠] [الحشر: ١٠] قال: يعني ما تركوا لنا وخلفوا علينا. و (البان) : أن يتساوى الناس في الشيء، إما في الغنى أو في الفقر.

إذا ثبت هذا: فاختلف أصحابنا فيما فعله عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في أرض السواد:

فقال أبُو العباس وأبو إسحاق: باعها إلى أهلها المجوس بثمن مجهول القدر، يؤخذ منهم في كل سنة جزء معلوم؛ لأن الناس يتبايعون في أرض السواد من عهد عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إلى وقتنا هذا ولا ينكره أحد من العلماء، فثبت أنه باعها منهم.

فعلى هذا: يجوز بيعها وهبتها ورهنها.

وقال أبُو سعيد الإصطخري وأكثر أصحابنا: وقفها على المسلمين، ثم أجرها من المجوس على أجرة مجهولة القدر، يؤخذ منهم كل سنة شيء معلوم. وهذا هو المنصوص في " سير الواقدي "؛ لما رُوِي عن سفيان الثوري أنه قال: (جعل عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أرض السواد وقفا على المسلمين ما تناسلوا) . ورَوَى بكير بن عامر: (أن عتبة بن فرقد اشترى أرضا من أرض السواد، فأتى عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فأخبره، فقال: ممن اشتريتها؟ فقال: من أهلها، فقال: فهؤلاء أهلها المسلمون، أبعتموه شيئا؟ قالوا: لا، قال: فاذهب واطلب مالك) .

وأمَّا قوله: (إنها تباع من غير إنكار) فغير صحيح؛ لما رَوَيْنَاهُ من حديث عمر.

وقال شبرمة: لا أجيز بيع أرض السواد، ولا هبتها، ولا وقفها.

فعلى هذا: لا يجوز بيعها ولا وقفها ولا هبتها.

فإن قيل: فالبيع عندكم لا يصح إلا بثمن معلوم، وكذلك الإجارة لا تصح إلا إلى مدة معلومة وأجرة معلومة، فكيف صح بيعها أو إجارتها على ما ذكرتم؟

فالجواب: أن البيع لا يصح إلا بثمن معلوم، والإجارة لا تصح إلا إلى مدة معلومة وبأجرة معلومة إذا كانت المعاملة في أموال المسلمين، فأما إذا كانت في أموال الكفار.. فلا يفتقر إلى ذكر ذلك؛ لما رُوِيَ: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث» وهذا عوض مجهول؛ لأنه معاملة في أموال الكفار.

فإذا قلنا: إنها مبيعة إليهم.. فالمنازل في أرض السواد دخلت في البيع.

وإن قلنا: إنها وقف.. فهل دخلت المنازل في الوقف؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها وقف.. كالمزارع.

والثاني: أنها لم تدخل في الوقف؛ لأنا لو قلنا: إنها دخلت في الوقف.. أدى إلى خرابها. قال الشيخُ أبُو إسحاق: وأمَّا الثمار: فهل يجوز لمن هي في يده الانتفاع بها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، وعلى الإمام أن يأخذها ويبيعها، ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين؛ لما رُوِيَ: عن أبي الوليد الطيالسي أنه قال: أدركت الناس بالبصرة يحمل إليهم التمر من الفرات.. فلا يقدمون على شرائه.

والثاني: يجوز لمن في يده الأرض الانتفاع بثمرتها؛ لأن الحاجة تدعو إليه، فجاز كما تجوز المساقاة والمضاربة على جزء مجهول.

وعندي: أن هذين الوجهين إنما يكونان في ثمرة الأشجار التي كانت موجودة في أرض السواد يوم ردها عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إلى أهلها.

فإذا قلنا: إن الأرض وقف، وأجرها ممن هي في يده؛ لأن الأرض إذا استأجرها إنسان وفيها أشجار.. لم تدخل الأشجار في الإجارة، ولم يملك المستأجر ثمرتها، فتكون على الوجه الأول غير داخلة في الإجارة، بل هي وقف على المسلمين، فتصرف في مصالح المسلمين.

وعلى الوجه الثاني: دخلت في الإجارة؛ لموضع الحاجة إلى ذلك.

فأما إذا قلنا: إن عمر باعها.. فإن الأشجار الموجودة يوم البيع وما غرس فيها بعد ذلك ملك لمن ملك الأرض، وثمرتها ملك له وجها واحدا.

[مسألة: في مساحة أرض السواد ومبلغ ما جبي منه ومصرفه]

] : وأمَّا مساحة أرض أهل السواد: فقد مسحها عُثمانَ بن حنيف وارتفعت اثنين وثلاثين ألف جريب.

وقال أبُو عبيد: ارتفعت ستة وثلاثين ألف ألف جريب.

وأمَّا قدر ما يؤخذ منها من الخراج في كل سنة: فإنه يؤخذ من جريب الشعير درهمان، ومن جريب الحنطة أربعة دراهم، ومن جريب الشجر والقضب ستة دراهم، ومن جريب النخل ثمانية دراهم، ومن جريب الكرم عشرة دراهم.

ومن أصحابنا من قال: يؤخذ من جريب الكرم ثمانية دراهم، ومن جريب النخل عشرة دراهم.

والأول هو المشهور: لما رُوِيَ: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بعث إلى الكوفة ثلاثة: عمار بن ياسر أميرا على الجيش والصلاة، وعبد الله بن مَسعُودٍ قاضيا وحافظا لبيت المال، وعثمان بن حنيف ماسحا. وفرض لهم كل يوم شاة، نصفها مع السواقط

لعمار بن ياسر، والنصف الآخر بين عبد الله بن مَسعُودٍ وعثمان بن حنيف، ثم قال: وإن قرية يؤخذ منها كل يوم شاة لسريع خرابها.

فمسح عُثمانَ بن حنيف أرض السواد وضرب عليها الخراج، فجعل على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الرطبة والشجر ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وأنفذه إلى عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فرضي به وأجازه) .

ووافقنا أبُو حَنِيفَة في هذا كله إلا في الشعير والحنطة؛ فإنه قال: (يؤخذ من جريب الشعير قفيز ودرهم، ومن جريب الحنطة قفيز ودرهمان) .

وقال أحمد: (يؤخذ من كل واحد منهما قفيز ودرهم) .

دليلنا: ما ذكرناه من الخبر؛ فإنه لم يجعل عليهم قفيزا.

وما يؤخذ من الخراج يصرف في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم؛ لأنه للمسلمين، فصرف في مصالحهم.

وأمَّا مبلغ ما جبي من أرض العراق: فقد ذكر الشيخ أبُو إسحاق: أن عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بلغ جباؤها معه ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف درهم.

وذكر الشيخ أبُو حامد وابن الصبَّاغ: أن عمر بن الخطاب جباها في كل سنة مائة ألف ألف وستين ألف ألف درهم، ولم يزل يتناقص حتى بلغ زمن الحجاج ثمانية عشر ألف ألف درهم، فلما ولي عمر بن عبد العزيز.. عاد في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف درهم، وفي السنة الثانية إلى ستين ألف ألف درهم، وقال: لئن عشت.. لأبلغن به إلى ما

كان في أيام عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فمات في تلك السنة. هكذا ذكر الشيخ أبُو حامد وابن الصبَّاغ.

وأمَّا الشيخ أبُو إسحاق: فذكر: أن عمر بن عبد العزيز جباها مائة [ألف] وأربعة وعشرين ألف ألف درهم.

والله أعلم، وبالله التوفيق



كن ذا أثر

شرح كتاب الحدود

من المهذب للشيرازي

الموسوعة العلمية لفضيلة الدكتور

محمد حسن عبد الغفار

حفظه الله



https://t.me/DRMHAbdelghfar

[كتاب الحدود]

[باب حد الزِّنَى]

كتاب الحدود

باب حد الزِّنَى الزِّنَى محرم، والدليل على تحريمه: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تَعالَى: {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا} [الإسراء: ٣٢] [الإسراء: ٣٢] وقَوْله تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} [الفرقان: ٦٨] [الفرقان: ٦٨] .

وأمَّا السنة: فروي عن عبد الله بن مَسعُودٍ «أنه قال: سألت النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: " أن تجعل لله ندا وهو خلقك " قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: " أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك " قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك» .

وأمَّا الإجماع: فإن الأمة أجمعت على تحريمه، ولم يحله الله في شرع نبي من الأنبياء – صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – وسلامه، وكان أهل الجاهلية يتشرفون عنه.

إذا ثبت هذا: فإن الحد يجب في الزِّنَى. وكان الحد في الزِّنَى في أول الإسلام: الحبس والإيذاء بالكلام. والدليل عليه: قَوْله تَعَالَى: {وَاللاتِي

يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} [النساء: ١٥] الآية [النساء: ١٥] . قال أكثر أصحابنا: المراد بالحبس: للثيب، والمراد بالأذى بالكلام: للأبكار من الرجال والنساء؛ بدليل قَوْله تَعَالَى: {وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} [النساء: ١٥] فأضافهن إلينا، وأراد بذلك: من أحصن بكم؛ إذ لا فائدة في إضافة ذلك إلى الزوجات إلا اعتبار الثيوبة. ولأن الله تَعالَى جعل حد الثيب في الانتهاء أغلظ من حد البكر، فدلَّ على: أن حد الثيب في الابتداء كان أغلظ أيضا.

وقال أبُو الطيب ابن سلمة: لم تتناول الآية الثيب قط، وإنما المراد بالحبس: للأبكار من النساء، وبالأذى بالكلام: للأبكار من الرجال.

وقد نسخ الحد بالحبس والأذى، فجعل حد البكر الجلد؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢] [النور: ٢] ، وجعل حد الثيب الرجم. وهو إجماع الأمة إلا قوما من الخوارج؛ فإنهم قالوا: لا يرجم الثيب وإنما يجلد.

والدليل على أن الثيب يرجم إذا زنَى: ما رُوِي «أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – خطب وقال: (إن الله بعث محمدا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نبيا، وأنزل عليه كتابا، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فتلوناها ووعيناها: " الشيخ والشيخة إذا زنيا.. فارجموهما البتة " وقد رجم رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ورجمنا بعده، وإني أخشى أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا رجم في كتاب الله، فيضل قوم بترك فريضة أنزلها الله، الرجم حق على كل من زنى من رجل أو امرأة إذا

أحصنا، ولولا أنِّي أخشى أن يقول الناس: زاد عمر في المصحف كتاب الله. لأثبتها في حاشية المصحف) ،» وكان هذا في ملأ من الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، فلم ينكر عليه أحد ذلك.

وروى عبادة بن الصامت: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «خذوا عني، خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ورَوَى ابن عمر: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رجم يهوديين زنيا» .

وروى أبُو هُرَيرَة، وزيد بن خالد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: «أن رجلين اختصما إلى النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر: أجل – وكان أفقههما – اقض يا رسول الله بيننا وأذن لي أن أتكلم. فقال رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " تكلم " فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا – يعني: أجيرا– فزنى بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية، ثم سألت رجلا من أهل العلم، فقال: الرجم على امرأة هذا، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام؟ فقال النَّبيّ، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لأقضين بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك.. فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام.

واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت به.. فارجمها فغدا إليها، فاعترفت، فرجمها» ورُوِي: «أن ماعز بن مالك الأسلمي اعترف عند رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالزِّنَى أربع مرات، فرجمه»

وروى بريدة: «أن امرأة من غامد أتت النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقالت: فجرت، فقال، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " ارجعي " فرجعت، فلما كان من الغد.. أتته وقالت: أتريد يا رسول الله، أن تردني كما رددت ماعزا؟ فوالله إنِّي لحبلى. فقال لها: " ارجعي حتى تضعي " فلما وضعته.. أتته، فقال لها: " ارجعي حتى تفطمي " فلما فطمته.. أتته ومعها ولدها وفي يده كسرة، فقالت: قد فطمته وهو هذا، فأمر رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – برجمها، فحفر لها إلى صدرها ورجمت. وكان فيمن رجمها خالد بن الوليد، فرماها بحجر فقطر عليه قطرة من دمها فسبها، فقال رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " لا تسبها يا خالد! فلقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس.. لغفر الله له " ثم أمر بها فصَلَّى عليها، ثم دفنت» .

و (صاحب المكس) : هو صاحب الضريبة.

وروى عمران بن الحصين: «أن امرأة من جهينة اعترفت بالزِّنَى عند النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وهي حبلى، فدعا النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وليها، وقال: " أحسن إليها حتى تضع، فإذا وضعت. فَجِئْ بها " فلما وضعت.. جاء بها، فأمر النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – برجمها، وأن يصلى عليها» .

ورُوِي: أن عمر وعليا، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – رجما، ولا مخالف لهما في الصحابة.

فإن قيل: فإذا كان الحد ثبت بالقرآن بالحبس والأذى، ثم ثبت الرجم بالسنة.. فكيف جاز نسخ القرآن بالسنة، والشافعيُّ لا يجيز نسخ القرآن بالسنة، وإن كان بعض أصحابنا يجيزه؟ فالجواب: أن على قول أبي الطيب ابن سلمة لا يوجد نسخ القرآن بالسنة هاهنا؛ لأن الآية في الحبس والأذى لم تتناول الثيب، وإنما تتناول البكر، وقد نسخ ذلك بالقرآن؛ وهو قَوْله تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢] [النور: ٢] .

وعلى قول أكثر أصحابنا: أن الآية تتناول الثيب فلم ينسخ القرآن بالسنة، وإنما نسخت بالقرآن وهي الآية التي ذكرها عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنها التي نزلت: (الشيخ والشيخة) ثم نسخ رسم هذه الآية وبقي حكمها. وقيل: إن الحبس المذكور في القرآن ليس بحد، وإنما هو أمر بالحبس لكي يذكر الحد فيما بعد؛ لأنه قال تَعَالَى: {حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا} [النساء: ١٥] [النساء: ١٥] ، ثم وردت السنة ببيان السبيل المذكور، ولهذا قال، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «خذوا عني، خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

ولا يجلد المحصن مع الرجم، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق وداود: (يجلد ثم يرجم) . واختاره ابن المنذر، لحديث عبادة بن الصامت. ورُوِي: أن عليا كرم الله وجهه جلد شراحة

يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: (جلدت بكتاب الله، ورجمت بسنة رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –) .

دليلنا: ما روى جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رجم ماعزا ولم يجلده» فدلَّ على: أن الجلد مع الرجم منسوخ. «ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للرجل الذي سأله: " على ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت.. فارجمها " فغدا عليها فاعترفت، فرجمها.» ولم يذكر الجلد. و: «رجم النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اليهوديين اللذين زنيا، ولم يجلدهما» وحديث عبادة منسوخ؛ لأنه كان أول ما نقل عن الحبس؛ بدليل «قوله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: قد جعل الله لهن سبيلا» وأمَّا حديث علي: فمحمول على أنها زنت وهي بكر، فلم يجلدها حتى صارت ثيبا، ثم زنت. ويحتمل أنه ظن أنها بكر فجلدها، ثم بان أنها ثيب فرجمها. وقد رُوِيَ: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أتي بامرأة زنت فجلدها، فقيل له بعد جلدها: إنها ثيب، فرجمها» .

[مسألة: لا يحد الصغير والمجنون ولا يرجم المملوك عندنا]

ولا يجب حد الزِّنَى على صغير ولا على مجنون؛ لقوله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» ، ولأنهما إذا سقط

عنهما التكليف في العبادات والإثم في المعاصي.. فلأن لا يجب عليهما حد الزِّنَى – ومبناه على الإسقاط – أولى.

فأما المملوك: فلا يجب عليه الرجم، سواء كان بكرا أو ثيبا.

وقال أبُو ثور: (يجب عليه الرجم إذا زنَى بعد أن صار ثيبا؛ لقوله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ولم يفرق بين الحر والمملوك) . ولأنه حد لا يتبعض فاستوى فيه الحر والمملوك، كالقطع في السرقة. وهذا خطأ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥] [النساء: ٢٥] فجعل على الأمة مع إحصانها نصف ما على المحصنات من العذاب، والرجم لا يتنصف.

ومعنى قَوْله تَعَالَى: {أحصن} بفتح الهمزة أي: أسلمن. وعلى قراءة من قرأها بضم الهمزة، أي: تزوجن.

وروى أبُو هُرَيرَة، وزيد بن خالد الجهني – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:» «إذا زنت أمة أحدكم.. فليجلدها، فإذا زنت.. فليجلدها، فإذا زنت.. فليبعها ولو بضفير ".

قال ابن شهاب: لا أدري " فليبعها» «قاله في الثالثة أو في الرابعة؟»

و (الضفير) : هو الحبل الخلق من الشعر. ولأن الحد بني على التفضيل، فإذا لم يتبعض.. سقط فيه المملوك، كالشهادة والميراث.

ومعنى قولنا: (بني على التفضيل) أي: أن حد المملوك في الجلد على النصف من حد الحر؛ لأن الحر أفضل، وحد الثيب أغلظ من حد البكر؛ لأن الثيب أفضل، ونساء النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يضاعف عليهن العذاب لو أتين بفاحشة؛ لأنهن أفضل. وفيه احتراز من القطع في السرقة؛ لأنه لم يبن على المفاضلة، بل يستوي فيه الجميع.

وقولنا: (إذا لم يتبعض) احتراز من الجلد، ومن عدد الزوجات، والطلاق في حق المملوك؛ فإن ذلك يتبعض.

[مسألة: شروط الإحصان والرجم]

] : قال الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (وإذا أصاب الحر، أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح.. فقد أحصنا، فمن زنَى منهما.. فحده الرجم) .

وجملة ذلك: أن البكر عبارة عمن ليس بمحصن، والثيب عبارة عن المحصن.

و (الإحصان) في اللغة: يقع على المنع؛ قال الله تَعالَى: {فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ} [الحشر: ١٤] [الحشر: ١٤] أي: مانعة. وقال تَعالَى: {لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ} [الأنبياء: ٨٠] [الأنبياء: ٨٠] أي: لتمنعكم. والإحصان في القرآن يقع على أربعة أشياء:

أحدها: الحرية؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة: ٥] إلى قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ} [المائدة: ٥] [المائدة: ٥] يعني: الحرائر من الذين أوتوا الكتاب.

والثاني: الزوجية؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣] إلى قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] [النساء: ٢٣-٢٤] وأراد بالمحصنات هاهنا: المزوجات. فمنع من وطء المزوجات من النساء، وأباح ما ملكت أيماننا إذا كن مزوجات، يعني: المسبيات.

والثالث: الإسلام؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ} [النساء: ٢٥] [النساء: ٢٥] يعني: فإذا أسلمن.

الرابع: العفة عن الزِّنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: ٢٤] [النساء: ٢٤] يعني: أعفاء عن الزِّنَا.

وأمَّا المحصن الذي يجب عليه الرجم إذا زنَى فهو: البالغ العاقل الحر إذا وطئ في نكاح صحيح. واختلف أصحابنا في شرائط الإحصان والرجم:

فمنهم من قال: إن للإحصان أربع شرائط: البلوغ، والعقل، والحرية، والإصابة بنكاح صحيح. وللرجم شرطان: الإحصان والزنى.

فعلى هذا: إذا وطئ في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر.. صار محصنا، فإذا زنَى بعد ذلك.. وجب عليه الرجم. وإن وطئ في نكاح صحيح وهو صغير أو مجنون أو مملوك.. لم يصر محصنا، فإذا زنَى بعد ذلك.. لم يجب عليه الرجم.

ومنهم من قال: ليس للإحصان إلا شرط واحد؛ وهو الوطء في نكاح صحيح، فأما البلوغ والعقل والحرية.. فإنها من شرائط وجوب الرجم.

فعلى هذا: للرجم خمس شرائط: الإحصان– وهو الوطء في نكاح صحيح– والبلوغ، والعقل، والحرية، والزنى. فإذا وطئ في نكاح صحيح وهو صغير أو مجنون أو مملوك.. صار محصنا، فإذا بلغ أو أفاق أو أعتق، ثم زنَى.. وجب عليه الرجم؛ لأنه وطئ في نكاح صحيح. ولأنه لو وطئ امرأة في نكاح صحيح وهو صغير أو مجنون أو مملوك يحصل به الإحلال للزوج الأول، فوجب أن يحصل به الإحصان، كما لو وطئ وهو بالغ عاقل حر. ولأن عقد النكاح لا يعتبر فيه الكمال، فكذلك الوطء.

وحكى الشيخُ أبُو حامد أن من أصحابنا من قال: الرق مانع من الإحصان، والصغر ليس بمانع من الإحصان. فعلى هذا: إذا وطئ الصغير في نكاح صحيح. صار محصنا، وإذا وطئ المملوك في نكاح صحيح.. لم يصر محصنا.

والفرق بينهما: أن الصغر ليس بنقص في النكاح؛ ولهذا يجوز أن يتزوج الحر الصغير بأربع. والرق نقص في النكاح؛ ولهذا لا يجوز أن يتزوج العبد بأكثر من اثنتين. ومنهم من قال: الصغر مانع من الإحصان، والرق ليس بمانع من الإحصان؛ لأن الصغير غير مكلف، والمملوك مكلف.

والصحيح هو الأول، وقد نص عليه الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ – وبه قال مالك وأبو حَنِيفَة، وعامة الفقهاء – لقوله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فأوجب الرجم

على الثيب، وقد قلنا: إن المراد بالثيب: المحصن، فلو كان الإحصان يحصل بالوطء في حال الصغر والجنون والرق.. لأدى إلى إيجاب الرجم على الصغير والمجنون والمملوك. ولأن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنَى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» فأثبت القتل بالزِّنَى بعد الإحصان. وقد ثبت: أن الصغير والمملوك والمجنون لا يقتلون بالزِّنَى، فدلَّ على: أن عدم الصغر والجنون والرق شرط في الإحصان. هذا إذا كان الزوجان ناقصين، سواء اتفق نقصهما أو اختلف.

فأما إذا كان أحدهما كاملا والآخر ناقصا؛ بأن كان أحدهما بالغا عاقلا حرا والآخر صغيرا أو مجنونا أو مملوكا.. فهل يصير الكامل منهما محصنا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يصير محصنا– وبه قال أبُو حَنِيفَة – لأنه وطء لم يصر به أحدهما محصنا، فلم يصر الآخر محصنا، كوطء الشبهة.

والثاني: يصير الكامل منهما به محصنا، وهو الصحيح؛ لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح، فكان محصنا، كما لو كانا كاملين.

هذا ترتيب القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق، وقال الشيخُ أبُو حامد: إذا كان الزوج حرا عاقلا، والزوجة أمة.. فإن الزوج يصير محصنا قولا واحدا. وكذلك: إذا كان الزوج عبدا، والزوجة حرة بالغة عاقلة.. فإنها تصير محصنة قولا واحدا. فأما إذا كان أحدهما حرا بالغا عاقلا، والآخر صغيرا أو مجنونا.. فهل يصير الحر البالغ العاقل محصنا؟ على القولين.

[فرع: الإسلام ليس بشرط في الإحصان عندنا]

] : الإسلام ليس بشرط في الإحصان في الزِّنَا، فإذا زنَى ذمي وجدت فيه شرائط إحصان المسلم.. وجب عليه الرجم. وقال مالك وأبو حَنِيفَة: (الإسلام شرط في الإحصان في الزِّنَا، فلا يجب الرجم على الذمي إذا زنَى) .

دليلنا: ما رَوَى ابن عمر: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رجم يهوديين زنيا» . ولقوله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» . ولم يفرق.

[فرع: المسلم المحصن إذا ارتد لا يبطل إحصانه]

المسلم المحصن إذا ارتد.. لم يبطل إحصانه. وقال أبُو حَنِيفَة: (يبطل إحصانه) .

دليلنا: أنه محصن، فلا يبطل إحصانه بالردة، بل إذا أسلم ثم زنَى.. لزمه حكم المحصن، كإحصان القذف.

[فرع: وطء امرأته في دبرها أو أمته لا يثبت الإحصان]

وماذا لو كان بشبهة أو بنكاح فاسد؟] :

إذا وطئ امرأته في دبرها، أو وطئ أمته.. لم يصر محصنا. وإن وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد.. فهل يصير محصنا؟ فيه قولان حكاهما المسعودي [في " الإبانة "] :

أحدهما: لا يصير محصنا؛ لأنه وطء في غير ملك صحيح.

والثاني: أنه يصير محصنا؛ لأن حكمه حكم الوطء في النكاح الصحيح في العدة والنسب، فكذلك في الإحصان.

[مسألة: حد الزاني غير المحصن]

مسألة: [غير المحصن إذا زنَى فحده الجلد والتغريب عندنا] :

وأمَّا البكر – وهو: من ليس بمحصن – رجلا كان أو امرأة وإن كانت قد ذهبت عذرتها، فإذا زنَى أحدهما وكان حرا.. كان حده مائة جلدة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}

[النور: ٢] [النور: ٢] ، ويغربان سنة. وبه قال أبُو بكر وعمر وعثمان وعلي، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –. وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق.

وقال أبُو حَنِيفَة وحماد: (لا يجب التغريب على الرجل ولا على المرأة، وإنما هو على سبيل التَّعزِير إن رأى الإمام.. فعله، وإلا.. لم يجب التغريب على الرجل ولا المرأة) . وقال مالك: (يجب التغريب على الرجل دون المرأة) .

دليلنا: ما رَوَى عبادة بن الصامت: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ولم يفرق بين الرجل والمرأة. وروى أبُو هُرَيرَة: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال للرجل الذي سأله: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام» ولفظه على الإيجاب. ولأن ما كان حدا للرجل.. كان حدا للمرأة، كالجلد والرجم.

[فرع: حد العبد والأمة إذا زنيا الجلد]

] : وأمَّا العبد والأمة إذا زنيا.. فإنه يجب على كل واحد منهما خمسون جلدة، سواء تزوجا أو لم يتزوجا. وبه قال مالك وأبو حَنِيفَة وأحمد.

وقال ابن عبَّاس: (إن لم يتزوجا.. فلا حد عليهما، وإن تزوجا– يعني: وطئا في نكاح صحيح– فحد كل واحد منهما إذا زنَى خمسون جلدة)

. وبه قال طاووس وأبو عبيد القاسم بن سلام. وقال داود: (إذا تزوجت الأمة ثم زنت.. وجب عليها خمسون جلدة، وأمَّا العبد إذا زنَى.. فيجب عليه مائة جلدة) .

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥] [النساء: ٢٥] والمراد بقوله: {فإذا أحصن} بفتح الهمزة على قراءة من قرأ بالفتح: إذا أسلمن، وعلى قراءة من قرأ بالضم: إذا تزوجن، فنجعل القراءتين كالآيتين، فأفادت الآية: أنه لا يجب عليها الرجم، وإن كانت متزوجة.. فإنما يجب عليها نصف ما على المحصنات من العذاب وهن مسلمات وأراد به من الجلد؛ لأن الرجم لا يتنصف، فإذا ثبت هذا في الأمة.. قسنا العبد عليها؛ لأن حدها إنما نقص لنقصها بالرق، وهذا موجود في العبد، فساواها في الجلد.

[فرع: زنَى البكر ثم أحصن ثم زنَى]

فإن زنَى وهو بكر، فلم يحد حتى أحصن ثم زنَى.. ففيه وجهان:

أحدهما: يرجم ويدخل فيه الجلد والتغريب؛ لأنهما حدان يجبان بالزِّنَى فتداخلا، كما لو زنَى ثم زنَى وهو بكر.

والثاني: لا يدخل الجلد في الرجم، بل يجلد، ثم يرجم؛ لأنهما حدان مختلفان فلم يتداخلا، كحد السرقة والشرب.

فعلى هذا: يجلد ثم يرجم ولا يغرب؛ لأن التغريب يحصل بالرجم.

[مسألة: فيما يوجب الحد من الإيلاج]

والوطء الذي يجب به الحد: أن يغيب الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق بذلك ولا تتعلق بما دونه، والحد من أحكام الوطء، فتعلق بذلك ولم يتعلق بما دونه. فإن وجدت امرأة أجنبية مع رجل في لحاف واحد ولم يعلم منهما غير ذلك.. لم يجب عليهما الحد.

وقال إسحاق ابن راهويه: يجب عليهما الحد؛ لما رُوِي عن عمر وعلي أنهما قالا: (يجلد كل واحد منهما مائة جلدة) .

دليلنا: ما رَوَى ابن مَسعُودٍ: «أن رجلا أتى النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: يا رسول الله، إنِّي وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء غير أنِّي لم أنكحها.» ورُوِي: «نلت منها – حراما– ما ينال الرجل من امرأته إلا الجماع، فقال النَّبيّ، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: {وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: ١١٤] » [هود: ١١٤] ورُوِي أنه قال له: " استغفر الله وتوضأ "، ولم يوجب عليه الحد. وما رُوِي عن عمر وعلي، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –.. فقد رُوِي عن عمر خلاف ذلك في قصة المغيرة بن شعبة؛ فإن زيادا قال: رأيت استا تنبو ونفسا يعلو،ورجليها في عنقه كأنهما أذنا حمار، ولم أعلم ما وراء ذلك. فلم يوجب الحد على المغيرة.

ويعزران على ذلك؛ لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فوجب فيه التَّعزِير.

[فرع: وجدت الخلية حاملا]

إذا وجدت امرأة حاملا ولا زوج لها.. سئلت، فإن اعترفت بالزِّنَى.. وجب عليها الحد. وإن أنكرت الزِّنَى.. لم يجب عليها الحد. وقال مالك: (يجب عليها الحد) .

وقد رُوِي عن عمر: أنه قال: (الرجم واجب على كل من زنَى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا ثبت هذا بشهادة، أو اعتراف أو حمل) .

دليلنا: أنه يحتمل أنه من وطء بشبهة أو إكراه، و: (الحد يدرأ بالشبهة) . وما رُوِي عن عمر.. فقد رُوِي عنه خلافه؛ وذلك أنه رُوِيَ: أنه أتي بامرأة حامل، فسألها، فقالت: لم أحس حتى ركبني رجل، فقال عمر: (دعوها) .

[مسألة: الإكراه على الزِّنَى]

إذا أكره رجل امرأة على الزِّنَى.. وجب عليه الحد دونها؛ لقوله، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، ولما ذكرناه عن عمر في التي قبلها.

ويجب لها المهر عليه.

وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يجب) .

دليلنا: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن مهر البغي» ، و (البغي) : الزانية، وهذه ليست بزانية ولا هي ملكه، فوجب لها المهر، كما لو وطئها بشبهة.

وإن أكره رجل على الزِّنَى، فزنا.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبُو إسحاق والمسعودي [في " الإبانة "] :

أحدهما: يجب عليه الحد؛ لأن الوطء لا يتأتى إلا بالشهوة، ولا يوجد ذلك إلا من المختار.

والثاني: لا يجب عليه الحد – ولم يذكر ابن الصبَّاغ غيره– لأنه مكره على الزِّنَى، فلم يجب عليه الحد، كالمرأة.

وقال أبُو حَنِيفَة: (إن أكرهه السلطان أو الحاكم.. لم يجب عليه الحد. وإن أكرهه غيرهما.. وجب عليه الحد استحسانا) .

دليلنا: أنه مكره على الوطء، فلم يجب عليه الحد، كما لو أكرهه السلطان.

[مسألة: الجهل في تحريم الزِّنَى]

ولا يجب حد الزِّنَا على من زنَى وهو لا يعلم تحريم الزِّنَى؛ لما رُوِيَ: أن رجلا قال: زنيت البارحة، فسئل، فقال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –

وأرضاه، فكتب عمر: (إن كان علم أن الله قد حرمه.. فحدوه، وإن لم يعلم.. فأعلموه، فإن عاد.. فارجموه) . وكذلك رُوِي عن عُثمانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه.

فإن زنَى رجل وادعى أنه لم يعلم تحريمه، فإن كان قد نشأ بين المسلمين.. لم يقبل قوله؛ لأن ذلك خلاف الظاهر، وإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة من المسلمين.. قبل قوله؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم.

فإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن، وادعى أنه لم يعلم تحريمه.. فيه وجهان:

أحدهما: لا تقبل دعواه إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية، كما لو وطئ غير المرهونة، أو وطئ المرهونة بغير إذن الراهن وادعى الجهل بتحريم الزِّنَا.

والثاني: يقبل قوله؛ لأن معرفة ذلك يحتاج إلى فقه.

[مسألة: وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته]

وإذا وجد رجل امرأة على فراشه فظنها زوجته أو أمته فوطئها.. لم يجب عليه الحد. وقال أبُو حَنِيفَة: (يجب عليه الحد، إلا إن زفت إليه امرأة ليلة الزفاف، فقيل له: زففنا إليك امرأتك، فوطئها.. فلا يجب عليه الحد) .

دليلنا: أنه وطئ امرأة معتقدا أنها زوجته، فلم يجب عليه الحد، كما لو زفت إليه امرأة وقيل له: هذه امرأتك، فوطئها.

[فرع: من يجب عليه الحد إذا زنَى بمن لا يجب عليه وعكسه]

وإن زنَى بالغ بصغيرة، أو عاقل بمجنونة، أو مستيقظ بنائمة، أو مختار بمكرهة، أو عالم بالتحريم بجاهلة بالتحريم.. وجب الحد على الرجل دون المرأة– وبه قال أبُو حَنِيفَة – لأنه من أهل وجوب الحد عليه، فوجب الحد عليه، كما لو كانت مساوية له.

وإن زنَى حربي مستأمن بمسلمة.. وجب الحد على المرأة دون الرجل؛ لأنها من أهل وجوب الحد.

وإن زنَى مجنون بعاقلة فمكنته من نفسها، أو زنَى صغير بكبيرة، أو جاهل بالتحريم بعالمة، أو استدخلت ذكر نائم في فرجها.. وجب الحد على المرأة دون الرجل. وقال أبُو حَنِيفَة: (الاعتبار بالرجل، فإذا سقط عنه الحد.. لم يجب عليها؛ لأنها تابعة له) .

دليلنا: أن سقوط الحد عن أحد الواطئين بمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر، كما لو زنَى المستأمن بمسلمة.

وإن كان أحد الزانيين ثيبا والآخر بكرا.. وجب على الثيب الرجم، وعلى البكر الجلد والتغريب؛ لأن كل واحد منهما منفرد بسبب ذلك.

[مسألة: استأجرها للزنَى أو تزوج ذات رحم محرم]

إذا استأجر امرأة ليزني بها، فزنى بها، أو تزوج ذات رحم محرم، كأمه، أو أخته، أو امرأة أبيه، أو امرأة ابنه، أو امرأة طلقها ثلاثا ولم تتزوج بزوج غيره، أو امرأة معتدة في عدتها، أو تزوج خامسة فوطئها مع علمه بتحريمها.. وجب عليه الحد. وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يجب عليه الحد بجميع ذلك) .

دليلنا: ما رَوَى أبُو هُرَيرَة: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من وقع على ذات رحم محرم له.. فاقتلوه» ولأنه وطء في غير ملك، محرم بدواعيه غير مختلف فيه، فإذا تعمده.. وجب عليه الحد، كالزنى.

فقولنا: (في غير ملك) احتراز من وطء أحد الشريكين للجارية المشتركة بينهما. ومنه إذا وطئ أخته التي ملكها. وقولنا (محرم بدواعيه) احتراز من وطء زوجته الحائض. وقولنا: (غير مختلف فيه) احتراز من الأنكحة الفاسدة.

وإن ملك أمه أو أخته فوطئها.. فهل يجب عليه الحد؟ فيه قولان، وحكاهما الخراسانيون وجهين:

أحدهما: لا يجب عليه الحد؛ لأنه وطء في ملكه، فلم يجب عليه الحد وإن كان محرما، كما لو وطئ امرأته الحائض.

والثاني: يجب عليه الحد؛ لأن ملكه لها لا يبيح له وطأها بحال، فوجب عليه فيه الحد، كوطء الأجنبية.

[فرع: الوطء في النكاح الفاسد لا يوجب الحد]

وإن تزوج امرأة بنكاح فاسد بولي غير مرشد، أو بنكاح متعة، أو نكح امرأة بغير ولي فوطئها.. لم يجب عليه الحد.

وقال الصيمري: إن كان شافعيا يعتقد أن النكاح بلا ولي لا يصح، وجب عليه الحد بوطء المرأة في النكاح بلا ولي.

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: إذا وطئها في النكاح بلا ولي.. وجب عليه الحد بكل حال؛ لأن الأخبار في بطلانه ظاهرة.

والأول أصح؛ لأنه مختلف في صحته، فلم يجب به الحد، كما لو نكح امرأة من ولي فاسق ووطئها.

[فرع: وطء جارية الغير أو المشتركة بينهما]

إذا أباح له الغير وطء جاريته فوطئها.. وجب عليه الحد إذا كان عالما بتحريم ذلك. وقال أبُو حَنِيفَة: (إن أباحت له زوجته جاريتها فوطئها.. لم يجب عليه الحد) .

دليلنا: أنه وطء مجمع على تحريمه، فوجب به الحد، كما لو كانت لغير زوجته.

وإن زنَى بجارية له عليها قصاص.. وجب عليه الحد.

وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يجب عليه الحد) .

دليلنا: أنه زنَى بجارية لا يملكها، ولا له فيها شبهة ملك، فوجب عليه الحد، كما لو كانت مرهونة عنده.

وإن زنَى بجارية مشتركة بينه وبين غيره.. لم يجب عليه الحد، سواء علم بتحريمها أو لم يعلم. وقال أبُو ثور: (يجب عليه الحد) .

دليلنا: أنه اجتمع في الوطء ما يوجب الحد والإسقاط، فغلب الإسقاط؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهة، وملكه لبعضها شبهة في إسقاط الحد فسقط.

[مسألة: حرمة اللواط وحده]

اللواط محرم– وهو: إتيان الذكور في أدبارهم – وهو من الكبائر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ} [النمل: ٥٤] [النمل: ٥٤] فسماه فاحشة، وقد قال الله تَعالَى: {إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} [الأعراف: ٣٣] [الأعراف: ٣٣] ، ولأن الله تَعالَى قال: {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: ١٦٥] {وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} [الشعراء: ١٦٦] [الشعراء: ١٦٥–١٦٦] فوبخهم الله تَعالَى على ذلك وسماهم بذلك عادين، ولأن الله تَعالَى عاقب على هذا الفعل في الدنيا بما لم يعاقب على ذنب؛ قال الله تَعالَى: {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا} [هود: ٨٢] [الآية: هود: ٨٢] .

ورَوَى حذيفة: «أن جبريل – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – احتمل أرضهم فرفعها حتى سمع أهل سماء الدنيا صوت كلابهم، وأوقد تحتهم نارا، وقلبهم عليها» .

وروى معاوية بن قرة: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لجبريل: ما أحسن ما أثنى عليك ربك بقوله: {ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ} [التكوير: ٢٠] {مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ} [التكوير: ٢١] [التكوير: ٢٠-٢١] فما قوتك وما أمانتك؟! فقال جبريل – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: أما أمانتي: فما أمرت بشيء قط عدوت به إلى غيره، وأمَّا قوتي: فهو أنِّي قلعت مدائن قوم لوط من الأرض السفلى، وكانت أربع مدائن، في كل مدينة أربعمائة ألف مقاتل سوى الذراري، فهويت بها في الهواء حتى سمع أهل السماء الدنيا صياح الدجاج ونباح الكلاب، ثم ألقيتها» .

وروى ابن عبَّاس: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط – قالها ثلاثا– من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط. فاقتلوا الفاعل والمفعول به» .

وأجمع المسلمون: على تحريمه.

إذا ثبت هذا: فمن فعله وهو ممن يجب عليه الحد.. وجب عليه الحد، وفي حده قولان:

أحدهما: يقتل، بكرا كان أو ثيبا– وبه قال ربيعة ومالك وأحمد وإسحاق – ولما رَوَى ابن عبَّاس، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لعن الله من يعمل عمل قوم لوط – ثلاثا– ثم قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط.. فاقتلوا الفاعل والمفعول به» .

ورُوِي: (أن خالد بن الوليد وجد رجلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فكتب بذلك إلى أبي بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فذكر أبُو بكر ذلك للصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، فكان علي كرم الله وجهه أشدهم فيه قولا، فقال: هذا ذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا أمة واحدة وقد علمتم ما صنع الله بها، وأرى أن يحرق بالنار. فكتب أبُو بكر بذلك إلى خالد فأحرقه) ، فأخذ بذلك ابن الزبير في إمارته.

ورُوِي عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (أنه أحرق لوطيا) . ورُوِي عنه أنه قال: (يرجم) .

وعن ابن عبَّاس روايتان:

إحداهما: (أنه يرجم) .

والثانية: (أنه ينظر أطول حائط في تلك القرية، فيرمى منه منكسا، ثم يتبع بالحجارة) . ورُوِي عن أبي بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال: (يرمى عليه حائط) .

وهذا إجماع من الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – على قتله، وإن اختلفوا فيما يقتل به.

والقول الثاني: أنه كالزنى في الفرج، فيجلد ويغرب إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيبا. وهو المشهور من المذهب – وبه قال الحَسَن البَصرِيّ، وعطاء، والنخعي، وقتادة، والأَوزَاعِي، وأبو يوسف، ومحمد – لقوله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذا أتى الرجل الرجل.. فهما زانيان» فسماه النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زنَى، وقد تقرر حد الزِّنَى في البكر والثيب، ولأنه فرج يجب في الإيلاج فيه الحد، ففرق فيه بين البكر والثيب، كفرج المرأة.

وما رُوِي عن الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –.. محمول على أنهم فعلوا ذلك في الثيب.

هذا مذهبنا، وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يجب فيه الحد، وإنما يجب فيه التَّعزِير) .

قال الشيخُ أبُو حامد: ولا يوافقه على هذا المذهب أحد.

وأمَّا المسعودي [في " الإبانة "] : فقال: خرج في هذا قولا ثالثا في إتيان البهيمة، وليس بمشهور. وما ذكرنا للقولين دليل على أبي حَنِيفَة.

فأما إذا قلنا: إنه كالزاني في الفرج.. فلا كلام. وإذا قلنا: إنه يقتل بكل حال.. قال الشيخُ أبُو إسحاق: فكيف يقتل؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في " الإبانة "] قولين:

أحدهما: أنه يقتل بالسيف؛ لأن إطلاق القتل ينصرف إلى القتل بالسيف، كما قلنا في قتل الردة.

والثاني: يقتل بالرجم؛ لأنه قتل يجب بالزِّنَى، فكان بالرجم، كقتل الثيب إذا زنَى في الفرج.

[فرع: وطء امرأة في دبرها أو عبد]

وإذا وطئ امرأة أجنبية في دبرها.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال الشيخُ أبُو إسحاق والمسعودي [في " الإبانة "] : هو كما لو وطئها في قبلها.

وقال الشيخُ أبُو حامد: هو كما لو وطئ رجل في دبره؛ لأنهما فرجان محرمان لا يستباحان بحال. فإن وطئ امرأته في دبرها.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال الشيخُ أبُو حامد وبعض أصحابنا الخراسانيين: لا يجب عليه الحد قولا واحدا؛ لأنها محل لشهوته، ولأنه مختلف في إباحته، فكان مالك يبيحه!

وقال بعض أصحابنا الخراسانيين: هو كما لو وطئ أخته في ملكه.. هل يجب عليه الحد؟ على قولين:

فإن لاط الرجل بعبده.. فاختلف أصحابنا الخراسانيون فيه:

فمنهم من قال: هو كما لو لاط بعبد غيره؛ لأنه لا يستباح بحال.

ومنهم من قال: هو كما لو وطئ أخته في ملكه، فيكون على قولين.

[فرع: من حرم مباشرتها بالوطء حرم ما دونه]

ومن حرمت مباشرته بالوطء في الفرج بحكم الزِّنَى واللواط.. حرمت مباشرته فيما دون الفرج بشهوة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} [المؤمنون: ٥] {إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ} [المؤمنون: ٦] [المؤمنون: ٥-٦] وهذا ليس بواحد منهم.

وقولنا: (بحكم الزِّنَى) احتراز من امرأته الحائض والمحرمة والصائمة.

فإن باشر من يحرم عليه مباشرته فيما دون الفرج بشهوة.. لم يجب عليه الحد؛ لحديث الرجل الذي أخبر النَّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه أصاب من امرأة كل شيء غير الجماع، ولم يوجب عليه الحد.

ويجب عليه التَّعزِير؛ لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

[رع: يحرم السحاق وفيه التَّعزِير]

فرع: يحرم السحاق وفيه التَّعزِير] :

ويحرم إتيان المرأة المرأة؛ لقوله، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا أتت المرأة المرأة.. فهما زانيتان» . فإن ساحقت المرأة المرأة.. لم يجب عليها الحد.

وقال مالك: (يجب على كل واحدة منهما حد؛ وهو مائة جلدة) .

دليلنا: أنها مباشرة لا إيلاج فيها، فلم يجب فيها الحد، كما لو باشر الرجل المرأة فيما دون الفرج. ويعزران؛ لأنها معصية لا حد فيها ولا كفارة.

[مسألة: إتيان البهيمة فيه التَّعزِير]

ويحرم إتيان البهيمة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} [المؤمنون: ٥] {إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: ٦] [المؤمنون: ٥-٧] .

فإن فعل ذلك من يجب عليه حد الزِّنَى.. فما الذي يجب عليه؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب قتله، بكرا كان أو ثيبا- وبه قال أبُو سلمة بن عبد الرحمن - لما رَوَى ابن عبَّاس: أن النَّبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «من أتى بهيمة.. فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» قيل لابن عبَّاس: ما شأن البهيمة تقتل؟ فقال: لأنها ترى، فيقال: هذه وهذه، وقد فعل بها ما فعل. وروى أبُو هُرَيرَة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أن النَّبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «من وقع على بهيمة.. فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» .

ولأن هذا الفرج لا يستباح بحال، فغلظ فيه الحد.

فعلى هذا: كيف يقتل؟ فيه وجهان:

أحدهما: بالسيف.

والثاني: بالرجم، وقد مضى دليلهما.

والقول الثاني: أنه كالزنى في فرج المرأة، فيجلد ويغرب إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيبا؛ لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل، ففرق فيه بين البكر والثيب كفرج المرأة.

والثالث: أنه لا يجب فيه الحد، وإنما يجب فيه التَّعزِير، وبه قال أكثر أهل العلم؛ لأن الحد إنما يجب بالإيلاج في فرج يبتغي منه كمال اللذة، وفرج البهيمة مما تعافه النفس ولا يفعله إلا السفهاء، فلم يجب به الحد، كشرب البول.

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: لا يجب فيه التَّعزِير قولا واحدا.

وأمَّا البهيمة المفعول بها.. فاختلف أصحابنا فيها: فذكر الشيخ أبُو حامد: أنها إن كانت مما تؤكل.. فلا خلاف أنها تذبح. ولأي معنى تذبح؟ فيه وجهان:

أحدهما: تذبح؛ لكي لا تلد ولدا مشوها؛ لما رُوِيَ: أن راعيا أتى بهيمة فولدت ولدا مشوها.

والثاني: أنها تذبح؛ لئلا يقال: هذه وهذه قد فعل بها؛ لما رَوَيْنَاهُ عن ابن عبَّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –.

فإذا ذبحت.. فهل يحل أكلها؟ يبنى على العلتين:

فإن قلنا: تذبح لئلا تأتي بولد مشوه.. حل أكلها. وإن قلنا: تذبح لكي لا يعير بها.. لم يحل أكلها. وإن كانت مما لا يحل أكلها.. فهل تذبح؟ فيه وجهان:

أحدهما: تذبح؛ لما ذكرناه من العلتين في التي يؤكل لحمها.

والثاني: لا تذبح؛ لـ: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة» ، وهذه تذبح لا لمأكلة.

وذكر الشيخ أبُو إسحاق وابن الصبَّاغ: هل تذبح البهيمة المفعول بها؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب ذبحها للخبرين.

والثاني: لا يجب ذبحها؛ لأن البهيمة لا تذبح لغير مأكلة، والخبرين ضعيفان.

والثالث: إن كانت مما يؤكل.. وجب ذبحها. وإن كانت مما لا يؤكل.. لم يجب ذبحها.

ش: وهذا أعدل الأقوال

فإذا قلنا: يجب ذبحها وكانت مملوكة.. فهل يحل أكلها؟ فيه وجهان.

فإذا قلنا: يجب ذبحها، فذبحت.. نظرت:

فإن كان الذي فعل بها مالكها.. فلا ضمان عليه، كما لو أتلفها. وإن فعل بها غيره.. فهل يجب عليه ضمانها؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في " الإبانة "] :

أحدهما: لا يجب عليه ضمانها؛ لأنها تقتل حدا، كما يقتل المملوك حدا.

والثاني: يجب عليه ضمانها، وهو قول العراقيين من أصحابنا؛ لأنه حيوان أتلف من غير جناية. فعلى هذا: إن كانت مما لا يؤكل.. وجب عليه جميع قيمتها. وإن كانت مما يؤكل، فإن قلنا: لا يحل أكلها.. وجب عليه جميع قيمتها. وإن قلنا: يحل أكلها.. وجب عليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة. وعلى من يجب؟ فيه وجهان، حكاهما أبُو علي الطبري والمسعودي [في " الإبانة "] :

أحدهما: يجب في بيت المال؛ لأنها قتلت في مصلحة المسلمين.

والثاني: يجب على الفاعل بها، وهو المشهور من المذهب؛ لأنه هو السبب في إتلافها.

[مسألة: الإقرار بالزِّنَى]

إذا أقر من يجب عليه حد الزِّنَى مرة واحدة أنه زنَى.. وجب عليه الحد. وبه قال مالك، وأبو ثور، والحسن البَصرِيّ، وعثمان البتيُّ، وحماد بن أبي سليمان. ورُوِي ذلك عن أبي بكر وعمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –. وقال أبُو حَنِيفَة وأصحابه، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق: (لا يجب عليه الحد حتى يقر أربع مرات) . فأما ابن أبي ليلى وأحمد فقالا: (إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد أو مجالس..

لزمه الحد) . وأمَّا أبُو حَنِيفَة وأصحابه فقالوا: (لا يجب عليه الحد حتى يقر أربع مرات في أربعة مجالس) .

دليلنا: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال للرجل الذي سأله: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت.. فارجمها» والاعتراف يقع على المرة الواحدة.

ورُوِي: «أن الغامدية قالت: يا رسول الله، إنِّي قد فجرت، فقال رسول الله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " ارجعي " فلما كان من الغد أتته، وقالت: أتريد أن تردني كما رددت ماعزا؟ والله إنِّي لحبلى، فقال لها: " ارجعي " فجاءت في اليوم الثالث، فقال لها: " ارجعي حتى تضعي ". فلما وضعت.. قال لها: " ارجعي حتى تفطمي ولدك " فلما فطمته.. أتته، فأمر برجمها.» ولم ينقل أنها اعترفت عنده إلا مرة واحدة.

وروى عمران بن الحصين: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فاعترفت بالزِّنَى وهي حبلي، فدعا النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وليها وقال له: " أحسن إليها حتى تضع، فإذا وضعت.. فجئ بها " فلما وضعت.. جاء بها، فأمر بها النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فشبكت عليها ثيابها – يعني شدت– ورجمت» .

ورُوِي: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: من أتى من هذه

القاذورات شيئا.. فليستتر بستر الله؛ فإن من أبدى لنا صفحته.. أقمنا عليه حد الله» و (الصفحة) : الاعتراف. ولم يفرق.

[فرع: إقرار الأخرس بالزِّنَى]

إذا أقر الأخرس أنه زنَى.. وجب عليه الحد. وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يجب عليه الحد) .

دليلنا: أن من صح إقراره بغير الزِّنَى.. صح إقراره بالزِّنَى، كالناطق.

[فرع: أقر الرجل بالزِّنَى وأنكرت المرأة]

وإذا أقر رجل أنه زنَى بامرأة، وأنكرت.. وجب عليه الحد دونها.

وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يجب عليه الحد) .

دليلنا: ما روى سهل بن سعد الساعدي: «أن رجلا اعترف أنه زنَى بامرأة، وجحدت المرأة، فحد النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الرجل» . ولأن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال للرجل السائل: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام» فجلده النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وغربه، وقال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت.. فارجمها» ، ولا يجوز أن يكون جلد الابن وغربه إلا بإقراره دون أبيه، وعلق رجم المرأة على اعترافها.

[فرع: رجوعه في الإقرار بالزِّنَى يقبل]

] : وإن أقر أنه زنَى، ثم رجع عن إقراره، وقال: لم أزن.. قبل رجوعه ولم
يحد. وبه قال أبُو حَنِيفَة، وهو إحدَى الروايتين عن مالك.
وقال أبُو ثور: (لا يقبل رجوعه) . وهي الرواية الأخرى عن مالك.
دليلنا: ما رُوِي عن نعيم بن هزال أنه قال: «كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي، فوقع على جارية من الحي، فأخبر بذلك أبي، فقال له: بادر إلى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قبل أن ينزل فيك قرآن، فأتى النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فاعترف عنده بالزِّنَى فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، فقال له النَّبيّ، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " الآن أقررت أربعا، فبمن؟ " قال: بفلانة. فقال النَّبيّ، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " لعلك لمست؟ " قال: لا، قال: " لعلك قبلت؟ " قال: لا، قال: " لعلك نظرت؟ " قال: لا، قال: " جامعتها؟ " قال: نعم، فأمر برجمه فرجم، فلما أصابه حر الحجارة.. قال: ردوني إلى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فإن قومي غروني – يعني: هزالا حين قال له: بادر إلى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فأخبروا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بذلك فقال: هلا رددتموه» .

ورُوِي: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: لهزال: «هلا سترته بثوبك يا هزال»

فموضع الدليل: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أعرض عنه ليرجع، فلما لم يرجع.. عرض له بالرجوع، ثم قال: «هلا رددتموه؟» وإنما قال ذلك لعله أن يرجع، فلو لم يقبل رجوعه.. لم يكن لذلك فائدة. والمستحب للإمام: أن يعرض للمقر بالزِّنَى بالرجوع؛ للخبر.

والله أعلم وبالله التوفيق

[باب إقامة الحد]

إذا وجب حد الزِّنَى أو السرقة أو الشرب على حر.. لم يجز استيفاؤه إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام ذلك؛ لأن الحدود في زمن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وفي زمن الخلفاء الراشدين – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، لم تستوف إلا بإذنهم، ولأن استيفاءها يفتقر إلى نظر واجتهاد، فلا يصح استيفاؤها إلا من الإمام أو النائب عنه.

وأمَّا حد القذف: فيصح استيفاؤه للإمام، فإن تحاكم المتقاذفان إلى رجل من الرعية يصلح أن يكون حاكما.. فهل يصح حكمه فيه واستيفاؤه له؟ فيه وجهان، نذكرهما في موضعهما إن شاء الله.

[مسألة: حكم حضور الإمام والشهود موضع الرجم وابتداؤهم به]

ويجوز للإمام أن يحضر موضع الرجم، ولا يلزمه الحضور.

وحكي: أن أبا حَنِيفَة قال: (يلزمه الحضور) .

دليلنا: أنه رجم في زمن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ماعز، والغامدية، والجهنية، واليهوديان، ولم يرو: (أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حضر رجم أحدهم) .

وإن ثبت الزِّنَى بالبينة.. لم يلزم البينة حضور الرجم، فإن حضروا.. لم يلزمهم البداية بالرجم. وكذلك إذا حضر الإمام.. لم يلزمه البداية بالرجم، وبه قال مالك.

وقال أبُو حَنِيفَة: (يلزم البينة الحضور ويلزمهم البداية بالرجم، ثم الإمام، ثم الناس) . وإن ثبت الزِّنَى باعتراف الزاني.. لزم الإمام البداية بالرجم، ثم الناس.

دليلنا: أنه قد رجم جماعة في زمن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولم يرو: (أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بدأ برجم أحدهم) .

ولأنه قتل بحق الله تَعالَى، فلم يكن من شرطه أن يبتدئ به الإمام أو الشهود، كالقتل بالردة.

[فرع: استحباب حضور طائفة ليروا الحد ومقدار عددهم]

والمستحب للإمام إذا أراد أن يقيم الحد: أن يحضره طائفة من المسلمين يشهدون إقامته؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢] [النور: ٢] . واختلف الناس في عددهم:

فمذهبنا: أن الطائفة هاهنا أربعة.

وذهب ابن عبَّاس إلى: (أن الطائفة هاهنا واحد فما فوقه) . وذهب عطاء وأحمد إلى: (أن الطائفة هاهنا اثنان فما فوقهما) . وذهب الزهري إلى: أنها ثلاثة. وذهب ربيعة إلى: أنها خمسة. وذهب الحَسَن البَصرِي إلى: أنها هاهنا عشرة.

دليلنا: أن الأربعة هو العدد الذي يثبت به الزِّنَى، فوجب أن يكونوا هم العدد الذين يحضرون إقامة الحد.

قال الشيخُ أبُو حامد: قال الشافعي: (جعل الطائفة هاهنا أربعة فأكثر، وفي صلاة الخوف ثلاثة فأكثر، وقَوْله تَعَالَى: {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} [التوبة: ١٢٢] [التوبة: ١٢٢] واحدا فأكثر) .

[مسألة: تخيير السيد في إقامة الحد على العبد]

] : وإن وجب الحد على مملوك.. فللمولى أن يجعل إقامة الحد على ذلك إلى الإمام أو إلى النائب عنه.

وإن أراد أن يقيم ذلك بنفسه، فإن كان حد الزِّنَى أو القذف أو الشرب وجب على المملوك بإقراره.. جاز للمولى إقامته. وبه قال جماعة من الصحابة، ومن التابعين: الحَسَن والنخعي وعلقمة والأسود. ومن الفقهاء: مالك وسفيان والأَوزَاعِي.

وقال أبُو حَنِيفَة وأصحابه: (لا يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه، وإنما يجوز له تعزيره) .

دليلنا: ما روى علي بن أبي طالب: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «أقيموا الحدود على من ملكت أيمانكم» . ورَوَى أبُو هُرَيرَة: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها.. فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت.. فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها.. فليبعها ولو بحبل من شعر» . ومعنى قوله: (لا يثرب عليها) أي: لا يوبخها ولا يعيرها. وقيل: معناه لا يبالغ في جلدها حتى تدمى. ورُوِي: أن رجلا جاء إلى ابن مَسعُودٍ، فقال له: إن أمة لي زنت؟ فقال: (اجلدها) ، فقال: الرجل: إنها لم تحصن؟ فقال عبد الله بن مَسعُودٍ: (إحصانها إسلامها) .

ورُوِي: (أن أمة لأنس زنت، فأمر بعض أولاده أن يقيم عليها الحد) .

ورُوِي: (أن غلاما لابن عمر سرق، فقطع يده) . و: (زنت أمة له، فجلدها ونفاها إلى فدك) . و: (سرقت أمة لعائشة أم المؤمنين – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –فقطعتها) . ورَوَى الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (أن فاطمة بنت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كانت لها أمة فزنت فجلدتها) . ولا مخالف لهم في الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، فدل على: أنه إجماع لا خلاف فيه.

[فرع: تغريب المملوك وسماع المولى للبينة]

وهل للمولى أن يغرب مملوكه بالزِّنَى؟ إذا قلنا: يجب عليه التغريب.. ففيه وجهان:

أحدهما – وهو قول أبي العباس –: أنه ليس له أن يغربه، وإنما يغربه الإمام؛ لقوله، – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذا زنت أمة أحدكم.. فليجلدها الحد» ولم يذكر التغريب.

والثاني – وهو المذهب –: أن للمولى أن يغربه؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» والتغريب من الحد. ولما رَوَيْنَاهُ عن ابن عمر.

وحكى الشيخ أبُو حامد: أن من أصحابنا من قال: يغربه من جلده، فإن جلده الإمام.. غربه. وإن جلده المولى.. غربه. وإن شهدت البينة على المملوك بما يوجب الحد.. فهل يملك المولى سماعها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يملك ذلك؛ لأن البينة تحتاج إلى البحث عن العدالة، وذلك أمر يفتقر إلى الاجتهاد، فكان إلى الحاكم. فعلى هذا: يسمع الحاكم البينة، فإذا ثبت عدالتها وحكم بها الحاكم.. أقام المولى الحد.

والثاني: أن للمولى أن يسمع البينة بذلك، ويقيم بها الحد، وهو المذهب؛ لأن من جاز له إقامة الحد.. جاز له سماع البينة فيه، كالحاكم. وأمَّا البحث عن العدالة: فيمكن المولى ذلك كما يمكن الحاكم.

وهل للمولى أن يقيم الحد بعلمه؟ هو كالحاكم: هل له أن يقضي في الحدود بعلمه؟ على ما يأتي في القضاء، إن شاء الله تَعالَى.

[فرع: قطع السيد يد عبده في السرقة]

وهل للمولى أن يقطع مملوكه في السرقة؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبُو العباس: ليس له ذلك؛ لأن ما يقطع به السارق مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم، بخلاف الحد في الزِّنَى؛ فإنه مجمع على سببه، ولأن السيد يملك على عبده من جنس الجلد في الحد؛ وهو التَّعزِير، ولا يملك عليه من جنس القطع.

والثاني: يجوز له القطع، وهو المنصوص؛ لقوله، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ولم يفرق. ولـ " أن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وأرضاهما، قطع عبدا له سرق ". و: (قطعت عائشة أم المؤمنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أمة لها سرقت) . ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأن من ملك إقامة حد الزِّنَى.. ملك إقامة حد السرقة، كالحاكم. وإن ارتد المملوك.. فليس للسيد أن يقتله على قول أبي العباس، وله أن يقتله على المنصوص؛ لـ: (أن حفصة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قتلت أمة لها سحرتها) . والقتل بالسحر لا يكون إلا بالردة.

[مسألة: هيئة الجلد وصفته]

إذا كان المحدود بكرا.. نظرت فيه: فإن كان صحيحا قويا، والزمان معتدل الحر والبرد.. فإنه يجلد ولا يجرد ولا يقيد. وقال أبُو حَنِيفَة: (يجرد عن الثياب) .

دليلنا: ما رُوِي عن ابن مَسعُودٍ: أنه قال: (ليس في هذه الأمة مد، ولا تجريد، ولا غل، ولا صفد) . ولا مخالف له في الصحابة.

ويفرق الضرب على أعضائه ويتوقى الوجه والمذاكير؛ لما رَوَى أبُو هُرَيرَة: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إذا ضرب أحدكم.. فليتوق الوجه» . ورُوِي: أن عليا كرم الله وجهه حد رجلا، فقال للجلاد: (اضربه وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيره) .

ورُوِي ذلك عن ابن عمر. ولأن الوجه يتبين فيه

الشين، والمذاكير مقتل. وهل يتوقى الرأس؟ فيه وجهان:

أحدهما – وهو قول الماسرجسي واختيار ابن الصبَّاغ: أنه يتوقاه؛ لأنه مقتل، ويخاف منه العمى وزوال العقل. وكذلك الخاصرة مثله.

والثاني – وهو قول أكثر أصحابنا: أنه لا يتوقى الرأس؛ لما رُوِي عن أبي بكر الصدِّيق – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال للجلاد: (اضرب الرأس؛ فإن الشيطان فيه) ، ولأنه يكون مغطى في العادة فلا يخاف تشويهه، ولأن ضربه بالسوط لا يخاف منه الموت.

ويضرب بسوط بين سوطين، لا جديد فيجرح، ولا خلق فلا يؤلم؛ لما رُوِيَ: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أراد أن يجلد رجلا، فأتي

بسوط خلق، فقال: " فوق هذا " فأتي بسوط جديد، فقال: " بين هذين " فأتي بسوط قد لان فضرب به» وكذلك رُوِي عن علي وعمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –.

ويضرب ضربا بين ضربين، فلا يرفع الجلاد يده حتى يرى بياض إبطه، ولا يضعها وضعا يسيرا، ولكن يرفع ذراعه ويضرب؛ لما رُوِي عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال: (سوط بين سوطين، وضرب بين ضربين) . وعن عمر وعلي وابن مَسعُودٍ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، أنهم قالوا للجلاد: (لا ترفع يدك حتى يرى بياض إبطك) . ولأنه إذا رفع يده.. وقع الضرب شديدا، وربما جرحه، وإذا وضع يده وضعا يسيرا.. لم يحصل به الألم.

ويضرب الرجل قائما، وتترك له يده يتقي بها، ولا يقيد ولا يمد ولا يجرد عن ثيابه، بل يترك عليه قميص أو قميصان، ولا تترك عليه جبة محشوة ولا فرو؛ لأنه يمنع من وصول الألم إليه. وتجلد المرأة جالسة. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: تجلد قائمة، كالرجل.

دليلنا: ما رُوِي عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال: (تضرب المرأة جالسة) ، ولأن ذلك أستر لها.

وتشد عليها امرأة ثيابها في حال الضرب؛ لئلا ينكشف بدنها، وتضرب ضربا بين ضربين، لما رَوَيْنَاهُ عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –. ورُوِي: أن جارية أقرت عند عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بالزِّنَى، فقال: (أذهبت

الجارية حسنها وجمالها) . ثم قال لرجلين: (اضرباها ولا تخرقا لها جلدا) .

وإن كان البكر مريضا أو مقطوعا أو محدودا.. أخر جلده حتى يبرأ من مرضه أو قطعه ويسكن ألم حده الأول، وكذلك: إن كان الزمان شديد الحر أو البرد.. أخر جلده إلى أن يعتدل الزمان؛ لأن المقصود من جلده النَكَال والردع لا القتل، فلو جلدناه في هذه الأحوال.. لم يؤمن أن يموت من ذلك.

وإن كان نضو الخلق لا من علة لكنه نحيف الخلقة، أو كان به مرض لا يرجى زواله كالمسلول والزمن.. فإنه لا يحد حد الأقوياء، ولكن يضرب بإثكال النخل؛ وهو قضبانه. فيجمع مائة شمراخ، فيضرب بها دفعة واحدة، أو يضرب بأطراف الثياب والنعال. وقال مالك: (لا يضرب إلا بالسوط مائة مفرقة، فإن لم يمكن.. أخر جلده) . وقال أبُو حَنِيفَة: (يجمع مائة سوط، ويضرب بها دفعة واحدة) .

دليلنا: ما رَوَى أبُو داود بإسناده، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، «أنه أخبره بعض أصحاب النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى ضني، فعاد جلده على عظمه، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش إليها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه.. أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فذكروا ذلك لرسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقالوا: ما رأينا أحدا من الناس نزل به من الضر مثل الذي هو

به، فلو حملناه إليك.. لتفسخت عظامه، ولم يبق عليه إلا جلد على عظم، فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: خذوا مائة شمراخ واضربوه بها ضربة واحدة» وهذا نص في موضع الخلاف. ولأنه لا يمكن ضربه بالسوط؛ لأنه يؤدي إلى تلفه، ولا يمكن تركه؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل الحد. فإن سرق نضو الخلق أو المريض الذي لا يرجى زوال مرضه.. فهل يقطع؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يقطع؛ لأنه ليس المقصود من الحد القتل، كما أنه ليس المقصود من الجلد القتل، فلما لم يجز جلده بالسوط.. لم يجز قطعه.

والثاني: يقطع، وهو المذهب؛ لأنه لا يمكننا أن نقطعه قطعا لا يخاف منه؛ إذ كل القطع يخاف منه السراية، فتركه يؤدي إلى إسقاط الحد، بخلاف الجلد.

[مسألة: تغريب البكر]

ويغرب البكر الحر سنة مع الجلد، وفي العبد قولان، وقد مَضَى الدليل عليهم.

ولا تجوز الزيادة على السنة للخبر. وأقل مسافة التغريب ما تقصر إليه الصلاة.

وقال أبُو عليّ بن أبي هُرَيرَة: يكفي التغريب إلى دون مسافة القصر؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «وتغريب عام» . ولم يفرق.

والمذهب الأول؛ لأن ما دون مسافة القصر في حكم بلد الإقامة.

وإن رأى الإمام أن يغرب إلى أكثر من مسافة القصر.. جاز؛ لـ: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، غرب من المدينة إلى الشام) ، و: (غرب عُثمانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، منها إلى مصر) .

وإن كان الزاني غريبا في البلد الذي زنَى فيه.. لم يقنع منه بالإقامة في تلك البلد، بل يخرج منها إلى بلد تقصر إليه الصلاة من البلد الذي زنَى فيه. فإن أراد أن يرجع إلى وطنه وبينهما مسافة القصر أو أكثر.. منع من ذلك؛ لأن المقصود بالتغريب تعذيبه، وذلك لا يحصل برجوعه إلى وطنه. وهل يجزئ التغريب سنة متفرقة؟

يحتمل أن يكون على وجهين، كتعريف اللقطة سنة متفرقة.

فإذا انقضت السنة.. كان بالخيار: بين أن يرجع إلى وطنه، وبين أن لا يرجع؛ لأن الواجب قد حصل.

[فرع: تغريب المرأة]

وهل تغرب المرأة وحدها؟ فيه وجهان، حكاهما المسعوديُّ [في " الإبانة "] :

أحدهما: تغرب وحدها؛ لأنه سفر واجب، فهو كالهجرة.

والثاني: لا تغرب وحدها؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محرم لها» .

فإذا قلنا بهذا: فهل يجب على ذي رحمها أن يسافر معها؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : قال أكثر أصحابنا: لا يلزمه السفر معها؛ لأن السفر وجب عليها، فلم يجب على ذي رحمها، كما قلنا في سفرها للحج.

و [الثاني] : قال أبُو العباس: يلزمه الخروج معها، ولا يمتنع أن يجب على الإنسان قطع مسافة لأجل الغير، كما لو أمر الإمام قوما في الغزو وكان على طريقهم عدو يخافونه.. فإن على الإمام أن يبعث معهم جيشا ليجوزوا بهم على ذلك العدو.

والأول أصح. فعلى هذا: أن تطوع ذو رحمها بالخروج معها، أو لم يتطوع ولكن وجدت امرأة ثقة فتطوعت بالخروج معها وكان الطريق آمنا.. لزمها السفر بذلك.

وإن لم يتطوع ذو رحمها بالخروج، ولا وجدت امرأة ثقة تطوع بالخروج معها في طريق مأمون.. فإنه يستأجر ذو رحمها أو امرأة ثقة لتخرج معها. ومن أين يستأجر؟ فيه وجهان:

أحدهما: من مالها؛ لأن ذلك واجب عليها، فإن لم يكن لها مال.. فمن بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحة.

والثاني: يستأجر من بيت المال؛ لأنه حق الله تَعالَى فكانت مؤنته من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء، أو كان ولكنه يحتاج إليه لما هو أهم من ذلك.. كان من مالها؛ لأن ذلك واجب عليها.

[مسألة: يعتبر حال الزاني لإقامة الحد]

وإن كان الزاني ثيبا.. نظر فيه: فإن كان صحيحا قويا، والزمان معتدل الحر والبرد.. رجم. وإن كان مريضا، أو كان في شدة حر أو برد.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال ابن الصبَّاغ: إن ثبت زناه بالبينة.. رجم. وإن ثبت بإقراره.. ففيه وجهان: أحدهما: يؤخر رجمه إلى أن يبرأ من مرضه ويعتدل الزمان؛ لأنه لا يؤمن أن يرجع عن إقراره بعد أن رجم بعض الرجم، فيؤدي ذلك مع المرض الشديد أو مع شدة الحر أو البرد إلى إتلاف نفسه.

والثاني: يرجم ولا يؤخر؛ لأن الزِّنَى قد ثبت عليه ووجب رجمه، فلم يؤخر كما لو ثبت زناه بالبينة. وما ذكره الأول: يبطل بالزِّنَى إذا ثبت بالبينة؛ فإنه يجوز أن يرجع الشهود بهد أن رجم بعض الرجم، فيسقط عنه الرجم، ومع هذا لا يؤخر الرجم.

وقال الشيخُ أبُو إسحاق: هل يؤخر الرجم مع شدة المرض أو شدة الحر أو البرد؟

فيه وجهان، ولم يفرق بين أن يثبت الزنى بالبينة أو بالإقرار، إلا أن تعليله يدل على أنه أراد إذا ثبت الزِّنَى بالإقرار؛ لأنه قال: يؤخر؛ لأنه ربما يرجع عن إقراره في حال الرجم.

وقال الشيخُ أبُو حامد: إن كان مريضا.. فإن الرجم يؤخر بكل حال، سواء كان مما يرجى زواله أو مما لا يرجى زواله. وإن كان في شدة الحر أو البرد.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يرجم في الحال.

الثاني: إن ثبت بالإقرار.. لم يرجم، وإن ثبت بالبينة.. رجم، ودليلهما ما مَضَى.

الثالث: إن ثبت زناه بالبينة.. أخر رجمه، وإن ثبت بالإقرار.. رجم، لأنه هتك نفسه بإقراره. والأول أصح.

[فرع: حفر للمرجومة دون المرجوم]

فرع: [يحفر للمرجومة دون المرجوم] :

وإذا أريد رجم الزاني.. نظرت: فإن كان رجلا.. لم يحفر له، سواء ثبت زناه بالبينة أو بالإقرار؛ لـ: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يحفر لماعز بن مالك» . فيدور الناس حوله ويرجمونه. وإن كان المرجوم امرأة.. فهل يحفر لها؟ اختلف أصحابنا فيه:

فقال الشيخُ أبُو حامد: إن ثبت زناها بالبينة.. حفر لها؛ لأنها عورة. وإن ثبت زناها بإقرارها.. لم يحفر لها؛ لأنها ربما هربت فيكون رجوعا، ولا يمكنها ذلك.

وقال القاضي أبُو حامد: إن ثبت زناها بالبينة.. فهو بالخيار: بين أن يحفر لها وبين أن لا يحفر لها. وإن ثبت زناها بإقرارها.. لم يحفر لها.

وقال القاضي أبُو الطيب: هو بالخيار: بين أن يحفر لها أو لا يحفر لها، وسواء ثبت زناها بالبينة أو بالإقرار؛ لـ: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حفر للغامدية إلى ثدييها» ، و: (لم يحفر للجهنية) .

وكان ثبت زناهما بالإقرار.

وقال الشيخُ أبُو إسحاق: يحفر للمرأة، ولم يفرق بين أن يثبت زناها بالبينة أو بالإقرار؛ لأن ذلك أستر لها.

[فرع: إقامة الرجم على الحبلى]

وإن وجب الرجم على امرأة حبلى.. لم ترجم حتى تضع؛ لما ذكرناه في الغامدية والجهنية.

ورُوِي: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه، أراد أن يرجم امرأة حاملا، فقال له معاذ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: إن كان لك سبيل عليها.. فليس لك سبيل على ما في بطنها فتركها) .

فإن وجد للولد من ترضعه.. رجمت بعد ما تسقيه الأم اللِّبَأ، لأنه لا يعيش إلا بذلك. وإن لم توجد له من ترضعه.. لم ترجم حتى تفطمه؛ لما ذكرناه في الخبر في الغامدية.

[فرع: هرب الزاني من الرجم]

وإن هرب المرجوم في حال الرجم.. نظرت: فإن ثبت زناه بالبينة.. اتبع ورجم إلى أن يموت؛ لأنه لا سبيل إلى تركه.

وإن ثبت زناه بإقراره.. لم يتبع؛ لما رُوِيَ: «أن ماعز بن مالك لما وجد ألم الحجارة.. فر من بين أيديهم، فتبعوه ورجموه حتى مات، ثم ذكروا ذلك للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال النَّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "هلا خليتموه حين سعى من بين أيديكم» . ولأنه لو رجع عن إقراره.. لقبل رجوعه، فكان الظاهر من حاله: أنه لما هرب منهم.. أنه رجع عن إقراره.

فإن هرب ولم يصرح بالرجوع، فتبعوه ورجموه حتى قتلوه.. لم يجب عليهم ضمانه؛ لـ: (أن النَّبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يوجب عليهم ضمان ماعز بن مالك) . ولأن هربه يحتمل الرجوع وغيره، فلم يجب عليهم الضمان بالشك.

[فرع: يغسل المرجوم ويصَلَّى عليه إن كان مسلماً]

ويغسل المرجوم ويصَلَّى عليه إن كان مسلما.

وقال مالك: (لا يصَلَّى عليه) .

دليلنا: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر بالغامدية فرجمت، وصَلَّى عليها، ودفنت» . و: «أمرهم أن يصلوا على الجهنية) ، فقال عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وأرضاه: نصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة.. لوسعتهم، وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها لله تَعالَى!» .

[فرع: لا يقام الحد في المسجد]

] : ويكره إقامة الحد في المسجد. وبه قال مالك وأبو حَنِيفَة.

وقال ابن أبي ليلى: لا يكره.

دليلنا: ما رُوِيَ «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود» . فإن أقيم الحد في المسجد.. سقط به الفرض؛ لأن النهي يعود إلى المسجد لا إلى الحد، فسقط به الفرض، كالصلاة في الدار المغصوبة.

وبالله التوفيق

[باب حد القذف]

القذف محرم، وهو من الكبائر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: ٤] الآية (النور: ٤)

فأوجب فيه الحد، وجعله مانعاً من قبول الشهادة لا للتهمة، وسمى القاذف فاسقاً، وأثبت منه التوبة، وكل واحد من هذه الأشياء يدل على تحريمه.

ولقوله تَعالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ} [النور: ٢٣] الآية (النور: ٢٣)

ورَوَى حذيفة بن اليمان: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «قذف محصنة يبطل عمل مائة سنة» .

«ورَوَى ابن عمر: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "من أقام الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع.. نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء" فقال رجل لابن عمر: أحفظتهن عن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ فقال: نعم: "الشرك بالله تَعالَى، وعقوق الوالدين، والقتل، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والزنا» وقيل: أكل الربا، والزنا أشهر.

ورَوَى أبُو هُرَيرَة: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال «اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله. وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله تَعالَى، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات» .

وأجمعت الأمة: على تحريم قذف المحصنة والمحصن.

[مسألة: يعتبر وجوب الحد بالمقذوف ومقداره بالقاذف]

قال الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (وإذا قذف البالغ حراً بالغاً مسلماً، أو حرة بالغة مسلمة.. حد ثمانين) . وجملة ذلك: أن القاذف يجب عليه الحد؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [النور: ٤] الآية (النور: ٤)

وروت عمرة «عن عائشة أم المؤمنين – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أنها قالت: (لما أنزل الله سبحانه عذري.. صعد النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على المنبر فذكر الله تَعالَى، ثم تلا – تعني: آيات من كتاب الله تَعالَى – ثم نزل فأمر بأن يجلد الرجلان والمرأة حدودهم» تعني: حسان بن ثابت، ومسطح ابن أثاثة، وحمنة بنت جحش.

إذا ثبت هذا: فلا يجب حد القذف إلا على مكلف. فإن كان القاذف صغيراً أو مجنوناً.. لم يجب عليه الحد؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» ، ولأن الصغير والمجنون لا حكم لقولهما، فلا يجب به الحد.

ويجب الحد بقذف المحصنة والمحصن، فإن قذف من ليس بمحصن.. لم يجب على القاذف الحد؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: ٤] الآية (النور: ٤) فاشترط الإحصان في المقذوفة، فدلَّ على: أنه لا يجب الحد بقذف من ليس بمحصن.

وللإحصان في حق المقذوف خمس شرائط: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزِّنَى.

فإن قذف صغيراً أو مجنوناً.. لم يجب عليه حد القذف، لأن ما رماهما به من الزِّنَى لو تحقق.. لم يجب عليهما به حد، فلم يجب على قاذفهما به حد.

وإن قذف مملوكاً.. لم يجب عليه به حد، لأن الرق يمنع من كمال حد الزِّنَى، فمنع من وجوب الحد على قاذفه. وإن قذف كافراً.. لم يجب عليه الحد، لما رَوَى ابن عمر: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من أشرك بالله.. فليس بمحصن»

وإن قذف من عرف زناه ببينة أو بإقراره.. لم يجب عليه الحد؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [النور: ٤] الآية (النور: ٤) فلما وجب الحد على القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على زنَى المقذوف.. فدلَّ على: أنه إذا أتى بأربعة شهداء على زناه أنه لا حد عليه. وقسنا إقرار المقذوف بالزِّنَى على ثبوت زناه بالبينة.

إذا تقرر هذا: فإن وجوب الحد يعتبر بالمقذوف. وأمَّا كمال الحد ونقصانه.. فيعتبر بالقاذف، فإن كان القاذف حراً.. وجب عليه ثمانون جلدة للآية، وإن كان مملوكاً.. لم يجب عليه إلا أربعون جلدة. وبه قال أبُو بكر الصدِّيق وعمر وعثمان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، وأرضاهم، وأكثر أهل العلم.

وقال عمر بن عبد العزيز: يجب على المملوك ثمانون جلدة. وبه قال الزهريُّ وداود، وحكى ذلك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

دليلنا: ما رُوِيَ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنه قال: أدركت أبا بكر وعمر وعثمان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً، وما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري على الحر ثمانين جلدة قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فدلَّ على: أنه إجماع. ولأنه حد يتبعض، فكان المملوك فيه على النصف من الحر، كالجلد في الزِّنَى. وفيه احتراز من القطع في السرقة.

عمر بن الخطاب قال بالقياس على حد الأمة ففيه التشطير . والشرع لايفرق بين المتماثليين . وأيضا قاس حد القذف على حد الزنا في المناصفة.

أما عمر بن عبدالعزيز فرق بينهما .

[فرع: المقذوف أو القاذف إذا كان مبعضاً]

فإن كان المقذوف بعضه حر وبعضه مملوك.. لم يجد الحد على قاذفه. وكذلك: إذا كان القاذف بعضه حر وبعضه مملوك.. لم يجب عليه حد الحر، وإنما يجب عليه حد المملوك، لأنه ناقص بالرق، ولهذا لا تثبت له الولاية ولا تقبل شهادته ولا يقتل الحر به، فكان كالمملوك في ذلك.

[فرع: قذف امرأة أو رجل وطئ وطئاً حراماً]

ً) : وإن قذف رجل رجلاً وطئ وطئاً حراماً، أو امرأة وطئت وطئاً حراماً، والوطء الحرام على أربعة أضرب:

ضرب: حرام محض، وهو: الزِّنَى. وكذلك: إذا وطئ أمه أو أخته بعقد النكاح وهو عالم بتحريمه، أو وطئ المرتهن الجارية المرهونة وهو عالم بتحريمه، أو وطئ جارية والده مع العلم بتحريمه.. أو وطئ الجارية التي أصدقها لزوجته مع العلم بتحريمه.. فهذا الوطء يجب به الحد على الواطئ ويسقط به إحصانه، فلا يجب الحد على قاذفه.

والضرب الثاني: وهو وطء حرام لعارض، وهو: إذا وطئ زوجته الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المحرمة.. فهذا لا يجب عليه الحد بهذا الوطء، ولا يسقط به إحصانه، فيجب الحد على قاذفه.

والضرب الثالث: وطء حرام بكل حال إلا أنه في ملك، كمن وطئ أمه أو أخته في ملكه، فإن قلنا: يجب عليه الحد بوطئها.. سقط إحصانه بذلك، فلا يجب الحد على قاذفه. وإن قلنا: لا يجب عليه الحد.. لم يسقط إحصانه بذلك، فيجب الحد على قاذفه.

والضرب الرابع: وطء حرام في غير ملك إلا أنه مختلف فيه، كمن وطئ امرأة في نكاح بلا ولي ولا شهود، أو في نكاح الشغار، أو نكاح المتعة، أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره.. فهذا الوطء لا يجب به الحد على الواطئ، ولكن هل يسقط به إحصانه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يسقط به إحصانه، فلا يجب الحد على قاذفه، لأنه وطء محرم في غير ملك، فهو كالزنا.

والثاني: لا يسقط به إحصانه ويجب الحد على قاذفه، لأنه وطء لا يجب به الحد على الواطئ، فهو كما لو وطئ امرأته الحائض. وكذلك: إذا وطئ امرأة أجنبية ظنها زوجته.. فهو كما لو وطئ في النكاح بلا ولي.

[فرع: قذف الوالد ولده]

وإن قذف الوالد ولده وإن سفل.. لم يجب عليه الحد. وبه قال أبُو حَنِيفَة وأحمد وإسحاق – رَحِمَهُمُ اللَّهُ –.

وقال مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (يكره له أن يحده، فإن حده.. جاز)

وقال أبُو ثور وابن المنذر: (يجب له الحد عليه) .

دليلنا: أن الحد يسقط بالشبهة، وما يسقط بالشبهة.. لا يثبت للولد على الوالد، كالقصاص.

وإن قذف أم ابنه وكانت محصنة أجنبية منه.. وجب لها عليه حد القذف. فإن ماتت قبل أن تستوفيه، ولا وارث لها غير ابنه منها.. سقط الحد عن أبيه، لأنه إذا لم يثبت له الحد على أبيه ابتداء.. لم يثبت له عليه إرثا، كالقصاص. وإن كان لها وارث مع ابن القاذف.. كان له أن يستوفي جميع الحد، لأن حد القذف يثبت لبعض الورثة.

[فرع: سقوط حق المحصن من حد القاذف بزنا ونحوه]

وإن قذف رجل رجلاً محصناً أو امرأة محصنة، فلم يحد القاذف حتى زنَى المقذوف أو وطئ وطئاً حراماً سقط به إحصانه.. سقط حد القذف عن القاذف. وبه قال مالك وأبو حَنِيفَة.

وقال المزني وأبو ثور) لا يسقط عنه حد القذف، لأن الاعتبار بالحدود في حال الوجوب لا فيما يؤول إليه الحال، كما لو قذف مسلماً وقبل أن يقام عليه الحد ارتد المقذوف، وكما لو زنَى عبد فقبل أن يقام عليه الحد عتق، أو زنَى بكر فقبل أن يقام عليه الحد صار ثيباً) .

وهذا خطأ، لأن العفة عن الزِّنَى لا يعلمها الحاكم من المقذوف إلا بغلبة الظن.

فإذا زنَى المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف.. احتمل أن يكون الزِّنَى حادثاً بعد القذف، فلم يسقط إحصانه حال القذف، واحتمل أن يكون هذا الزِّنَى كاشفاً لزنا كان يستتر به، لأن العادة أن الإنسان يظهر الطاعات ويستر المعاصي، فإذا أكثر من المعاصي.. أظهرها الله عليه، ولهذا رُوِيَ: أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، كان يجلد رجلاً في الزِّنَى فقال: والله يا أمير المؤمنين ما زنيت قبل هذا. فقال عمر (كذبت، إن الله تَعالَى أكرم من أن يهتك عبده في أول دفعة) . وإذا كان الأمر كذلك.. صار إحصانه مشكوكاً فيه حال القذف، وذلك شبهة، فيسقط به الحد عن القاذف.

وأمَّا استدلالهما بردة المقذوف قبل إقامة الحد.. فإن فيها وجهين:

أحدهما: يسقط إحصانه، كالزنا

والثاني: لا يسقط إحصانه.

والفرق بينها وبين الزِّنَى: أن الردة طريقها الديانات، ولم تجر العادة أن الإنسان يخفي دينه بل يظهره، ولهذا يبذل أهل الكتاب الجزية لإظهار دينهم، فلم تكن ردته قادحة في إسلامه المتقدم قبل القذف، وليس كذلك الزِّنَى، فإن العادة كتمانه، فإذا ظهر.. دل على تقدم مثله.

وأمَّا استدلالهما بحرية الزاني وثيوبته قبل إقامة الحد عليه: فلا يشبه مسألتنا، لأن هذا تغير حال من يقام عليه الحد، وفي مسألتنا: لو تغير حال من يقام عليه الحد.. لم يتغير الحد، وإنما كلامنا فيه إذا تغير حال من يقام عليه الحد لأجله.

[مسألة: القذف بلفظ صريح يوجب الحد وماذا لو كان غير صريح؟]

إذا قذف غيره بلفظ صريح، كقوله: زنيت، أو أنت زان، أو يا زاني، أو ما أشبه ذلك.. وجب عليه حد القذف، سواء نوى به القذف أو لم ينو، لأنه لا يتحمل غير القذف.

وإن قذفه بلفظ ليس بصريح في القذف ولكنه كناية يحتمل الزِّنَى وغيره، بأن يقول لغيره: يا فاجر، يا خبيث، يا حلال يا ابن الحلال. أو يقول: أما أنا فلست بزان، أو لم تحمل بي أمي من زنَى، أو لم تزن بي أمي، وما أشبه ذلك، فإن أقر أنه نوى به القذف.. وجب عليه الحد، لأن ما لا يعتبر فيه الشهادة.. كانت الكناية فيه مع النية بمنزله

الصريح، كالطلاق والعتاق. وفيه احتراز من النكاح، فإنه تعتبر فيه الشهادة ويصح بلفظ الإنكاح والتزويج، ولا يصح بالكناية عنهما وهو ما يؤدي معناهما.

وإن لم ينوِ به القذف.. فإنه لا يكون قذفاً، سواء قال: ذلك في حال الرضا أو في حال الغضب والخصومة. وبه قال الثوريُّ وأبو حَنِيفَة وأصحابه.

وقال مالك وأحمد وإسحاق: (إن قال: ذلك في حال الرضا.. لم يكن قذفاً من غير نية، وإن قال: ذلك في حال الغضب والخصومة.. كان قذفاً من غير نية) .

ش : الصحيح أن الكنايات في حد ذاتها لاتكون قذفا الا اذا صرح.

دليلنا: ما رُوِيَ: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس؟ فقال له النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "طلقها" قال: أنِّي أحبها. فقال: "أمسكها» . فعرض الرجل بقذف امرأته بالزِّنَى، ولم يجعله النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قاذفاً بالتعريض.

ورُوِي: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتي أتت بولد أسود ونحن أبيضان؟ فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "هل لك من إبل؟ " قال: نعم، قال: "وما ألوانها؟ " قال: حمر، قال"هل فيها من أورق؟ " قال: نعم، إن فيها لورقاً، قال: "فأنى ترى ذلك؟ " فقال لعل عرقاً نزعها. فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "وهذا لعل عرقاً نزعه»

فعرض الرجل بقذف امرأته بالزِّنَى، ولم يجعله النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قاذفاً لها بظاهر التعريض".

ولأن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً، كما أن التعريض بالسب لا يكون سباً، بدليل ما رُوِيَ: أن المشركين كانوا يعرضون بسب النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فيقولون:

مذمما عصينا ... وأمره أبينا

فكنوا عن محمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بـ: (مذمم) فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أما ترون كيف عصمني الله منهم؟ وإنهم ليسبون مذمماً وإنما أنا محمد»

ولأنه يحتمل القذف وغيره، فلم يجعل قذفاً بظاهره، كما لو قاله حال الرضا.

[فرع: ألفاظ لا تعتبر قذفاً]

وإن قال لرجل: يا قواد، يا مؤاجر.. فهو كناية في القذف.

وإن قال له: بارك الله عليك، وما أحسن وجهك، وما أشبه ذلك.. لم يكن قذفاً وإن نوى به القذف بالزِّنَى، لأنه لا يحتمل القذف، فلو أوقعنا فيه القذف.. لوقع القذف بالنية من غير لفظ، وهذا لا يصح.

[فرع: الرمي باللواطة]

وإن قال رجل أو امرأة: لطت، أو لاط بك فلان باختيارك.. فهو قذف، لأنه قذفه بزنا يوجب الحد، فهو كما لو قذفه بالزِّنَى في الفرج.

وإن قال لرجل: يا لوطي.. فقال: القاضي أبُو الطيب والشيخ أبُو إسحاق: يرجع إليه: فإن قال: أردت أنه على دين قوم لوط.. لم يجب عليه الحد، لأنه يحتمل ذلك. وإن قال: أردت أنه يعمل عمل قوم لوط.. وجب عليه الحد.

قال ابن الصبَّاغ: وهذا فيه نظر؛ لأن هذا مستعمل في الرمي بالفاحشة، فينبغي أن لا يقبل قوله: (إنِّي أردت أنه عليّ دينهم) ، بل يكون قذفا، وبه قال مالك.

وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يكون قذفا بحال) وبناه على أصله: أن اللواط لا يوجب الحد، فكذلك القذف به، وقد مَضَى الدليل على: أنه يوجب الحد.

[مسألة: قوله لأنثى يا زانية فقالت له يا زان أو بك زنيت]

وإن قال رجل لامرأته أو غيرها: يا زانية، فقالت له: يا زان.. كان كل واحد منهما قاذفاً لصاحبه.

وقال أبُو حَنِيفَة: (يصير قصاصاً، فلا يجب على واحد منهما حد) دليلنا: أن القصاص لا يجب في القذف، فلم تقع به المقاصة.

فإن قال رجل لامرأته: يا زانية فأجابته فقالت: زنيت بك، أو: بك زنيت.. فإنه يكون قاذفاً لها بظاهر القول، فيجب عليه الحد. فإن أقام البينة أو لاعنها، وإلا.. حد لها.

وأمَّا جوابها له بقولها: بك زنيت أو زنيت بك.. فلا يكون قذفاً له بظاهره من غير نية، لأنه يحتمل القذف له، ويحتمل الإقرار على نفسها بالزِّنَى دونه، ويحتمل الجحود والإنكار عن الزِّنَى. فاحتمال القذف له أنها أرادت أنك زنيت بي قبل النكاح، فيكون ذلك قذفاً له واعترافا على نفسها بالزِّنَى. واحتمال الاعتراف على نفسها بالزِّنَى دونه: أنها أرادت أنك وطئتني قبل النكاح وأنت مجنون، أو استدخلت ذكرك وأنت نائم قبل النكاح، أو وطئتني قبل النكاح وأنت تظن أنِّي زوجتك وقد علمت أنك أجنبي. واحتمال جحودها عن الزِّنَى من وجهين:

أحدهما: أنها أرادت لم يصبني غيرك بالنكاح، فإن كان ذلك زنَى.. فبك زنيت.

والثاني: أنها أرادت إن كنت زنيت.. فمعك زنيت، أي: فكما لم تزن أنت.. لم أزن أنا، كما لو قال رجل لغيره: سرقت، فيقول: معك سرقت، أي أنِّي لم أسرق كما لم تسرق.

فإذا احتمل قولها هذه الاحتمالات.. لم يجعل قذفاً له من غير نية منها لقذفه، فيرجع إليها:

فإن قالت: إنِّي أردت به الاحتمال الأول وأنه زنَى بي قبل النكاح.. فقد قذفته بالزِّنَى واعترفت على نفسها بالزِّنَى، فيجب عليها حد الزِّنَى وحد القذف للزوج، ويسقط عن زوجها حد قذفها.

وإن قالت: أردت الاحتمال الثاني.. فقد اعترفت على نفسها بالزِّنَى، فلا يجب على الزوج حد القذف لها، ولا تكون قاذفة له.

وإن قالت: أردت به الجحود عن الزِّنَى على أي الوجهين كان، فإن صدقها الزوج على ذلك.. سقط عنها عهدة هذا الكلام. وإن كذبها وادعى أنها أرادت قذفه.. فالقول قولها مع يمينها، لأنها أعلم بما أرادت. فإن حلفت.. برئت، وكان على الزوج حد القذف لها، وله إسقاطه بالبينة أو باللعان. وإن نكلت عن اليمين.. ردت اليمين على الزوج فيحلف: أنها أرادت قذفه بالزِّنَى أو الاعتراف على نفسها بالزِّنَى، فإذا حلف.. سقط عنه حد القذف، ووجب عليها حد القذف له، ولا يجب عليها حد الزِّنَى، لأن ذلك من حقوق الله تَعالَى، فلا يثبت بيمينه عليها.

وإن قال رجل لامرأة أجنبية: يا زانية، فقالت: بك زنيت أو زنيت بك.. فإنه يكون قاذفاً لها بظاهر هذا القول.

قال المسعوديُّ (في الإبانة) : ولا يرجع إليها بهذا، بل يكون قولها قذفاً له.

[فرع: قال لامرأة: يا زانية فأجابته أنت أزنى مني]

وإن قال رجل لامرأته: يا زانية، فقالت له: أنت أزنى مني.. فإنه يكون قاذفاً لها بظاهر هذا القول، ولا تكون قاذفة له بظاهر هذا القول من غير نية، لأنه يحتمل القذف وغيره. فاحتمال القذف: أنها أرادت أنِّي زانية وأنت زان، وأنت أكثر زنَى مني.

واحتمال غير القذف: أنه ما وطئني غيرك في النكاح، فإن كان ذلك زنَى.. فأنت أزنى مني، لأنك أحرص على ذلك، والعمل لك. فيرجع إليها، فإن أرادت الاحتمال الأول.. فقد اعترفت على نفسها بالزِّنَى وبالقذف له، فيجب عليها حد الزِّنَى وحد القذف، ويسقط عنه حد القذف لها. وإن قالت: أردت به الاحتمال الثاني، فإن صدقها على ذلك سقط عنها عهدة هذا الكلام، ووجب لها عليه حد القذف، وله إسقاطه بالبينة أو باللعان. وإن كذبها، وادعى أنها أرادت قذفه.. فالقول قولها مع يمينها على ما مَضَى.

وإن قال رجل لامرأة أجنبية: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني.. فإنه يكون قاذفاً لها بظاهر هذا القول. والذي يقتضي المذهب: أنها لا تكون قاذفة له بظاهر هذا القول، بل يرجع إليها، فإن قالت: أردت أنِّي زانية وهو أزنى مني.. فقد اعترفت على نفسها بالزِّنَى واعترف بقذفه، فيجب عليها حد الزِّنَى وحد القذف، ويسقط عنه حد القذف. وإن قالت: لست بزانية ولا هو بزان، فإن صدقها على ذلك.. سقط عنها عهدة هذا الكلام، فيجب لها عليه حد القذف. وإن كذبها وادعى: أنها أرادت أنها زانية وأنه أزنى منها.. فالقول قولها مع يمينها. فإن

حلفت.. وجب لها عليه حد القذف، وإن نكلت وحلف.. وجب عليها حد القذف، وسقط عنه حد القذف، ولا يجب عليها حد الزِّنَى بيمينه، لأنه حق لله تَعالَى، فلا يثبت بيمينه.

[فرع: قوله لرجل: يا زانية]

) : إذا قال لرجل: يا زانية.. كان صريحاً في القذف عندنا في ظاهر هذا القول. وبه قال محمد. وقال أبُو حَنِيفَة وأبو يوسف: (لا يكون قذفاً) .

دليلنا: أن كل كلمة فهم معناها.. لزم المتكلم حكمها وإن كان لحنا، كما لو قال لامرأة: زنيت يا هذا، أو لرجل: زنيت يا هذه.

وقوله لرجل: يا زانية مفهوم المعنى، وهو: أنه رماه بالفاحشة وألحق به المعرة، فلزمه حكم هذه الكلمة، لأن لها مخرجاً في اللغة، وذلك أنه قد يشير إلى نفسه وذاته، فيكون معناه: يا نفسا زانية ويا ذاتاً زانية، فيصح التأنيث في هذا فوجب الحكم فيها بالقذف.

[فرع: قوله زنأت في الجبل كناية]

وإن قال لغيره: زنأت في الجبل.. فإنه لا يكون قاذفاً بظاهر هذا القول، إلا أن يقر أنه أراد به الزِّنَى.. فيكون قذفاً. وقال أبُو حَنِيفَة وأصحابه: (يكون قاذفاً بظاهره) .

دليلنا: أن قوله: زنأت في الجبل حقيقة في الصعود والارتقاء، يقال: زنأت تزنأ زنئاً وزنوئاً. ويقال: في الزِّنَى الذي هو الوطء: زنيت تزني زنَى، فإذا كان ذلك حقيقة في الصعود.. حمل على الإطلاق، ولم يحمل على المجاز إلا بدليل.

فأما إذا قال لغيره: زنأت ولم يقل: في الجبل.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يكون قذفاً بظاهره، لأنه لم يقترن به ما يدل على الصعود.

والثاني: – وهو قول أبي الطيب ابن سلمة –: إن كان هذا القائل عامياً.. كان هذا القول قذفاً بظاهره، لأن العامي لا يفرق بين زنيت وزنأت. وإن كان لغوياً.. لم يكن قذفاً بظاهره، لأن حقيقة هذا القول عنده: الصعود، كما قلنا فيمن قال لامرأته: أنت طالق أن دخلت الدار – بفتح الهمزة–.

وإن قال: زنأت في الجبل.. ففيه ثلاثة أوجه حكاها المسعوديُّ [في " الإبانة "] :

أحدها: أنه قذف، وقوله: (في الجبل) بيان المحل.

والثاني: لا يكون قذفاً بظاهره.

والثالث: إن كان لا يعرف العربية.. لا يكون قذفاً، وإن كان يعرف العربية.. كان قذفاً.

[فرع: قذف الخنثى]

) : وإن قال للخنثى المشكل: زنيت أو يا زاني.. كان صريحاً في القذف، لأنه رماه بالفاحشة. وإن قال له: زنَى فرجك، أو زنَى ذكرك.. فالذي يقتضيه المذهب: أن يكون فيه وجهان:

أحدهما: أنه صريح.

والثاني: أنه يكون كناية، كما لو أضاف الزِّنَى إلى اليد أو الرجل من المرأة أو الرجل، لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون عضواً زائداً، فهو كسائر أعضاء البدن.

وإن قال له: زنَى فرجك وذكرك.. كان صريحاً في القذف، لأنه لا بد أن يكون أحدهما أصلياً، وقد أضاف الزِّنَى إليه.

وإن قال له: زنَى دبرك.. كان صريحاً في القذف، لأن إضافة الزِّنَى إلى الدبر من الرجل أو المرأة صريح في القذف، ولا بد أن يكون الخنثى أحدهما.

[فرع: قوله: لا ترد يد لامس]

وإن قال: فلانة لا ترد يد لامس.. لم يكن صريحاً في القذف، لـ «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس» ، فلم يجعله النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قاذفاً لها بذلك.

[فرع: قوله زُنَي بك وأنت مكرهة]

إذا قال لامرأة: زنَى بك رجل وأنت مكرهة.. كان قاذفاً لرجل غير معين، ولا يجب عليه الحد، لأنه غير معين، ولا يكون قاذفاً للمرأة، لأنه رماها بوطء ليست بزانية فيه وهل يعزر لها؟ فيه وجهان

أحدهما: لا يعزر لها، لأنه رماها بوطء لا حد عليها فيه ولا عار.

والثاني: يعزر، لأنه قد آذاها بحصول ماء حرام في رحمها، وذلك طعن عليها فلزمه التَّعزِير لها.

[فرع: قوله: زنيت بصبي أو ركبت رجلاً أو ساحقت امرأة]

وإن قال: زنيت بفلان وهو صبي يجامع مثله.. كان قاذفاً لها، لأنه يوجد منه الوطء الذي يجب به الحد عليها. وإن كان صبياً لا يجامع مثله.. لم يكن قاذفاً لها، لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وفي هذا الموضع يعلم كذبه لا غير، فلم يكن به قاذفاً.

وإن قال لامرأة: ركبت رجلاً حتى دخل ذكره في فرجك.. كان قاذفاً لها، لأنه رماها بالفاحشة. وإن قال لامرأة: ساحقت فلانة أو زنيت بفلانة.. لم يكن قاذفاً لها، لأنه لو تحقق ذلك منهما.. لم يجب عليهما الحد، فلم يكن قاذفاً بذلك، ويعزر، لأنه آذاها بذلك.

[مسألة: إنكار نسبة الولد له]

قال الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (ولو ولدت امرأته ولداً، فقال: زوجها: ليس بابني.. فإنه لا يكون عليه حد ولا لعان حتى ينفيه) .

وجملة ذلك: أن الرجل إذا أتت امرأته بولد، فقال: هذا الولد ليس مني أو ليس بابني.. فإنه لا يكون قاذفاً لها بظاهر هذا القول، لأنه يحتمل: أنه أراد به ليس مني أو ليس بابني وأنه من الزِّنَى. ويحتمل: أنه ليس مني أو ليس بابني لا لأنه من الزِّنَى ولكنه ليس يشبهني خلقاً ولا خلقاً، ويحتمل: أنه ليس مني أو ليس بابني، بل من زوج قبلي. ويحتمل: أنه ليس بابني وليس مني وأنها استعارته أو التقطته. وإذا احتمل هذا القول القذف وغيره.. لم يكن قذفاً بظاهره، كما لو قال له: يا حلال يا بن الحلال، ويرجع في تفسير ذلك إليه، فإن قال: أردت أنه من الزِّنَى.. كان قاذفاً لها. وإن قال: أردت أنه ليس بابني، لأنه لا يشبهني خلقاً ولا خلقا، فإن صدقته على ذلك.. فلا كلام وإلا.. كان القول فيه قوله مع يمينه، لأنه أعلم بما أراد. وإن قال: أردت أنه من زوج قبلي، فإن لم يعرف لها زوج قبله.. قيل له: لا يقبل منك هذا التفسير، لأنك فسرته بما لا يحتمله، فعليك أن تفسره بما يحتمله. وإن كان قد عرف لها زوج قبله وصدقته على أنه أراد به ذلك.. لم يكن قاذفاً لها – والكلام في نفي نسب الولد عنه في ذلك قد مَضَى في اللعان – وإن كذبته في ذلك، فقالت: ما أردت بذلك إلا القذف؟ كان القول قوله مع يمينه، لأنه أعلم بما أراد.

وإن قال: أردت أنه ليس بابني، بل استعارته أو التقطته، وصدقته على أنه أراد ذلك، أو كذبته وحلف أنه أراد ذلك.. لم يكن قاذفاً لها، والكلام في نفي نسبه عنه قد مَضَى في اللعان.

[فرع: قذف غير محصن وعرض به لمحصن]

وإن قذف غير محصن بالزِّنَى، أو عرض بالقذف للمحصن، ولم يقر أنه أراد به الزِّنَى.. فإنه يعزر على ذلك، لأنه آذاه بذلك.

[مسألة: حد القذف حق للمقذوف]

عندنا] :

حد القذف حق للمقذوف، ولا يستوفى إلا بمطالبته، ويسقط بعفوه أو إبرائه. وإن مات قبل الاستيفاء أو العفو أو إبرائه.. ورث عنه.

وقال أبُو حَنِيفَة – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (حد القذف حق لله تَعالَى لا حق للمقذوف فيه، فلا يسقط بعفوه وإبرائه. ولا يورث عنه) . إلا أنه وافقنا: أنه لا يستوفى إلا بمطالبته.

دليلنا: ما رُوِيَ: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «ألا أن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» فأضاف العرض إلينا، والحد إنما يجب بتناول العرض، فإذا كان العرض للمقذوف.. وجب أن يكون ما وجب في مقابلته، كما أنه أضاف الدم والمال إلينا، ثم المال والدم ملك لنا، وما وجب في مقابلتهما.. ملك لنا.

وأيضاً ما رُوِيَ: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان يقول: تصدقت بعرضي»

والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما وجب له فيه ولأنه حق على البدن، إذا ثبت بالاعتراف.. لم يسقط بالرجوع، فكان للآدمي كالقصاص. وفيه احتراز من حد الزِّنَى وحد الشرب. ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبة الآدمي فكان حقاً له، كالقصاص.

[فرع: أقر بزناه من امرأة ثم أكذب نفسه]

إذا قال: الرجل: زنيت بفلانة.. وجب عليه حد الزِّنَى، وإن كانت المرأة محصنة.. وجب لها عليه حد القذف، فلو قال: الرجل: كذبت ولم أزن.. سقط عنه حد الزِّنَى، لأنه إذا ثبت بالإقرار.. فإنه يسقط بالرجوع، وهل يسقط عنه حد القذف؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في " العدة "

أحدهما: لا يسقط، لأنه حق لآدمي، فلم يسقط بالرجوع، كما لو رماها بالزِّنَى بغيره ثم أكذب نفسه.

والثاني: يسقط عنه، لأن قوله: (زنيت بفلانة) إقرار واحد، وكلام واحد، والمقصود منه الإقرار بالزِّنَا، فإذا رجع في الزِّنَا.. قبل رجوعه في جميع موجب الإقرار.

[مسألة: قذف جماعة رجال أو نساء]

] : إذا قذف الرجل جماعة رجال أو جماعة نساء.. نظرت: فإن قذف كل واحد منهم بكلمة، بأن قال لكل واحد منهم: زنيت، أو يا زاني.. وجب لكل واحد منهم حد وإن قذفهم بكلمة واحدة.. نظرت فإن كانوا جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زنَاة، كأهل اليمن أو أهل بغداد.. لم يجب عليه الحد لأن القذف هو ما احتمل الصدق أو الكذب ونحن نقطع بكذبه هاهنا، ويعزر على الكذب، لحق الله تَعالَى، وإن كانوا جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة، كالعشرة والمائة وما أشبه ذلك.. ففيه قولان:

(أحدهما) قال في القديم: (يجب لهم حد واحد) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: ٤] الآية (النور: ٤) فأوجبت ثمانين جلدة بقذف المحصنات، وذلك اسم للجمع. ولأن الحد يجب على القاذف لإزالة المعرة عن المقذوف، والمعرة تزول عن الجماعة إذا حد القاذف ثمانين جلدة، ولأن الحدود، إذا كانت من جنس واحد.. تداخلت، كما لو زنَى ثم زنَى

والثاني: قال في الجديد: (يجب لكل واحد منهم حد) . وهو الصحيح لأنها حقوق مقصودة لآدميين، فإذا ترادفت.. لم تتداخل كالقصاص.

فقولنا: (مقصودة) احتراز من الآجال في الديون، وقولنا: (لآدميين) احتراز من الحدود لله تعالى. وأمَّا الآية: فلم تتضمن قذف الواحد

لجماعة من المحصنات، وإنما تضمنت قذف جماعة لجماعة، لأنه قال: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ} [النور: ٤] الآية:

[فرع: خاطب زوجة وأجنبية بأنهما زناة أو أن زوجته زنت بفلان]

وإن قال لزوجته وأجنبية: زنيتما.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: يجب لكل واحدة منهما هاهنا حد قولا واحداً لأن مخرجه عن قذفه لهما مختلف، لأن حد الأجنبية لا يسقط إلا بالبينة أو إقرار المقذوف، وحد الزوجة يسقط بالبينة أو باللعان.

وإن قال لزوجته: زنيت بفلان. ولم يلاعن اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان. ومنهم من قال: يجب لهما حد واحد قولا واحداً، لأنه رماها بزنا واحد، هذا إذا اجتمعا على المطالبة.

فأما إذا جاءت الزوجة فطالبت بحدها فحد لها، ثم جاء الرجل فطالب بحده.. بني على ما يجب عليه لهما، فإن قلنا: يجب لهما حدان.. حد له حد آخر، وإن قلنا: لا يجب لهما إلا حد واحد.. لم يحد له هاهنا.

وإن عفت الزوجة عن حدها.. سقط حدها ولا يسقط حده، لأنهما حقان لآدميين، فلم يسقط حق لأحدهما بسقوط حق الآخر كالديون فيحد له إذا طلب.

[فرع: وجوب حدين على القاذف أو أكثر]

وإذا وجب على القاذف حدان لاثنين.. نظرت فإن وجب لأحدهما بعد الآخر حد للأول، ثم يحد للثاني، لأن حق الأول أسبق فإن كان المحدود حرا.. لم يحد له حتى يبرأ ظهره من ألم الحد الأول لأن الموالاة بينهما ربما أدت إلى قتلة وإن كان عبداً ففيه وجهان.

أحدهما: يوالي بينهما، لأنهما كالحد الواحد على الحر.

والثاني: لا يوالي بينهما عليه، لأنهما حدان فلا يوالي بينهما كالحر.

وإن وجب لهما الحد في حالة واحدة.. أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة.. حد له أولا، والكلام في الموالاة على ما مضى.

وإن قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية.. فقد قذف شخصين بكلمتين، فيجب لكل واحدة منهما حد، فإن جاءت إحداهما وطالبت بحدها والأخرى غائبة، أو حاضرة ولم تطالب.. حد للتي طالبت بحدها. وإن جاءتا وطالبت كل واحدة منهما بحدها.. ففيه وجهان:

(أحدهما) : من أصحابنا من قال: نبدأ بحد البنت، لأنه بدأ بقذفها

والثاني: – وهو المنصوص –: (أنه يبدأ بحد الأم، لأن حدها مجمع عليه، وحد البنت مختلف في وجوبه. ولأن حد الأم آكد، لأنه لا يسقط إلا بالبينة، وحد البنت يسقط بالبينة أو اللعان) . وإن قال لها: يا زانية بنت الزانيين.. وجب لها حد وهل للأبوين حد أو حدان؟ على قولين. والكلام في الاستيفاء على ما مضى.

[فرع: قذفها زوج فأجابت اللعان ثم قذفها أجنبي]

وإن قذف رجل زوجته، فلاعنها وأجابت لعانه، ثم قذفها أجنبي..

نظرت فإن كان قذفها بزنا آخر غير الذي قذفها به الزوج.. حد لها بلا خلاف، وإن قذفها بالزِّنَى الذي قذفها به الزوج.. حد لها إلا إن أقام البينة على زناها.. فلا يحد لها بحال.

وقال أبُو حَنِيفَة: (إن لاعنها الزوج، ونفى حملها، وكان الحمل حيا.. حد الأجنبي. وإن لم ينف حملها، أو نفاه ولكن مات الولد.. لم يحد لها الأجنبي)

دليلنا: ما رَوَى عكرمة عن ابن عبَّاس: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فرق بين المتلاعنين، وقضى: أن لا يدعى الولد لأب، وأنها لا ترمى ولا ولدها، فمن رماها أو ولدها فعليه الحد» . ولم يفرق بين أن يكون الولد حيا أو ميتا. ولأن اللعان إنما جعل حجة في حق الزوج، فلم يسقط إحصانها به إلا في حق الزوج.

[فرع: قذف زوجته فلاعنها ولم تجب فحدت ثم قذفها هو أو أجنبي]

وإن قذف الرجل امرأته، فلاعنها ولم تجب لعانه، فحدت في الزِّنَى، ثم قذفها الزوج.. لم يحد لها، لأنها محدودة بإقامة الحجة عليها، فهو كما لو أقام البينة على زناها. وإن قذفها أجنبي بذلك الزِّنَى.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا حد عليه، لأنه قذفها بزنا حدت فيه، فهو كما لو حدت بالبينة.

والثاني: يجب عليه الحد، لأن اللعان حجة يختص بإقامتها الزوج، فأختص بسقوط إحصانها به دون الأجنبي

[مسألة: قذف رجل رجلا آخر بالعبودية]

وإن قذف رجل رجلا، فقال: القاذف للمقذوف: أنت عبد فقال: المقذوف: بل أنا حر.. نظرت فإن كان المقذوف حراً معروف الحرية، مثل أن يعرف أن أبويه حران.. فالقول قوله بلا يمين. وإن عرفت عبودية المقذوف، فادعى أنه قد أعتق.. فالقول قول القاذف، لأن الأصل عدم العتق.

فإن اتفقا على أنه كان عبداً ثم أعتق، واختلفا في وقت القذف، فادعى القاذف أن القذف كان قبل العتق، وادعى المقذوف أن العتق كان قبل القذف.. فالقول قول القاذف مع يمينه، لأن الأصل بقاء العبودية عليه وبراءة ظهره من الحد.

وإن كان المقذوف مجهول الحال.. ففيه طريقان مَضَى ذكرهما في (الجنايات) .

[فرع: قذفه وادعى أنه كان صغيرا]

وإن قذف غيره، فقال: القاذف: قد قذفتك وكنت صغيراً يوم القذف، وقال: المقذوف بل كنت بالغا يومئذ ولا بينة لهما.. فالقول قول القاذف مع يمينه، لأن الأصل عدم البلوغ. فإذا حلف.. كان عليه

التَّعزِير. وكذلك إن أقام القاذف.. البينة أنه كان صغيرا يوم القذف.
وإن أقام المقذوف بينة أنه كان بالغا يوم القذف.. وجب عليه الحد.
وإن أقام كل واحد منهما بينة، فإن كانتا مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة.. فهما قذفان، لأنه يمكن استعمالهما على ذلك فيجب على القاذف التَّعزِير بقذفه وهو صغير، والحد بقذفه وهو كبير إن ادعاهما المقذوف.
وإن كانتا مؤرختين تأريخا واحداً.. فهما متعارضتان، فإن قلنا: إنهما تسقطان.. كان كما لو لم يكن لهما بينة، ويحلف القاذف، ولا يحد بل يعزر، وإن قلنا تستعملان.. فلا تجيء القسمة، لأن القسمة لا تجيء في القذف، ولا يجيء الوقف، لأن القذف لا يجوز وقفه، ولكن يقرع بينهما، فإن خرجت القرعة للقاذف.. لم يحد ولكن يعزر، وإن خرجت للمقذوف.. حد القاذف. وهل يحلف من خرجت له القرعة؟ على قولين يأتي بيانهما إن شاء الله تَعالَى.
وبالله التوفيق

[باب قطع السرقة]

الأصل في ثبوت القطع في السرقة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تَعالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨] (المائدة: ٣٨)

ورُوِي: عن ابن مَسعُودٍ: (أنه كان يقرأ: "والسارقون والسارقات فاقطعوا أيديهما ") ورُوِي: " فاقطعوا أيمانهما "

وأمَّا السنة: فما «رُوِيَ: أنه قيل لصفوان بن أمية: إن من لم يهاجر هلك، فهاجر إلى المدينة فنام في المسجد، فسرق رداؤه من تحت رأسه، فانتبه فصاح، فأخذ السارق وجاء به إلى النَّبيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "فقطع يده، فقال: يا رسول الله، ما أردت هذا، هو عليه صدقة، فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "هلا قبل أن تأتينا به!»

وأمَّا الإجماع: فلا خلاف في ثبوت القطع في السرقة.

إذا ثبت هذا: ف (السارق) : من يأخذ الشيء عليّ وجه الاستخفاء و (المختلس) : من يأخذ الشيء عيانا مثل أن يمد يده إلي منديل إنسان فيأخذه من رأسه. و (المنتهب) من يأخذ الشيء عيانا بالغلبة، ولا يجب القطع على المختلس والمنتهب والجاحد والخائن وقال أحمد: (يجب عليهم القطع)

دليلنا: ما روى جابر: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «ليس على المختلس، ولا على المنتهب، ولا على الجاحد، ولا على الخائن قطع» ، ولأن السارق يأخذ المال على وجه الاستخفاء، فلا يمكن انتزاع الحق منه بالحكم، فجعل القطع ردعا له، والمنتهب والمختلس

والجاحد والخائن يأخذون المال على وجه يمكن انتزاع الحق منهم، فلا حاجة إلى إيجاب القطع عليهم.

[مسألة: شروط القطع وماذا لو كان السارق أو الزاني حربيا أو معاهداً؟]

ولا يجب القطع في السرقة إلا على من يسرق وهو بالغ، عاقل، مختار، مسلماً كان أو كافراً، ملتزما لأحكامهم نصابا من المال يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه، على ما يأتي تفصيل ذلك.

فإن سرق صبي أو مجنون.. لم يجب عليه القطع؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨] (المائدة: ٣٨) والصبي والمجنون لا كسب لهما، ورُوِي أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»

ورَوَى ابن مَسعُودٍ: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أتي بجارية قد سرقت، فوجدها لم تحض، فلم يقطعها» ورُوِي عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (أنه أتي بغلام قد سرق، فقال: اشبروه، فكان ستة أشبار إلا أنملة واحدة، فلم يقطعه فسماه: نميلة)

وعن عليّ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (أنه أتي بغلام قد سرق فشبروه، فنقص عن خمسة أشبار، فلم يقطعه) و: (عن عُثمانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

–، مثله) ولا مخالف لهم في الصحابة، وإن سرق وهو سكران. فهل يجب عليه القطع؟ فيه قولان، مَضَى تعليلهما في الطلاق، ولا يجب القطع على من أكره على السرقة. لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

قال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : وإن نقب رجل دار رجل، وأخرج منه مالا قيمته النِّصَاب وهو يظن أنه الدار دار نفسه والمال ماله..

وجب عليه القطع خلافا لأبي حنيفة ويجب القطع على المسلم بسرقة مال الذمي، وعلي الذمي بسرقة مال المسلم، وقد مَضَى بيان ذلك.

وأمَّا الحربي: فلا يجب عليه القطع بسرقة مال المسلم، لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام.

وهل يجب القطع على المعاهد، ومن دخل إلينا بأمان، بسرقة مال المسلم؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجب عليه القطع، لأنه حد لله تَعالَى، فلم يجب عليه، كحد الزِّنَى والشرب.

والثاني: يجب عليه لأنه يجب لصيانة مال المسلم.

هذا نقل أصحابنا البغداديين، وقال الخراسانيون: هل يجب عليه القطع؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب.

والثاني: لا يجب.

والثالث: إن شرط عليه عند المعاهدة والأمان أنه لا يسرق، فسرق.. قطع وإن لم يشرط عليه.. لم يقطع ومنهم من قال: هو على القول الثالث قولا واحداً وأمَّا الحد في الزِّنَى: فأختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هو كقطع السرقة، على ما مَضَى. ومنهم من قال لا يجب الحد في الزِّنَى قولا واحدا بكل حال لأنه حق محض لله تَعالَى.

[فرع: سرقة العبد من غير مال سيده]

وإن سرق العبد من غير مال سيده.. نظرت: فإن كان غير آبق من سيده.. وجب عليه القطع بلا خلاف. وإن كان آبقا من سيده.. وجب عليه القطع عند أكثر أهل العلم. وقال ابن عبَّاس وسعيد بن العاص: (لا يقطع)

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] (المائدة: ٣٨) وهذا عام.

ورُوِي: (أن ابن عمر أبق له عبد، فسرق، فبعث به إلى سعيد بن العاص ليقطعه، فامتنع من ذلك، وقال لا أقطع آبقا، فقطعة ابن عمر، وقال: في أي كتاب الله تَعالَى وجدتم أن الآبق لا يقطع؟ !) ولأنه إذا وجب القطع على غير الآبق.. فلأن يجب على الآبق أولى، لأنه يحتاج إلى حراسة المال عنه لحاجته إليه.

[مسألة: نصاب القطع في السرقة]

وأمَّا قدر المال الذي يقطع به السارق.. فاختلف العلماء فيه:

فمذهبنا: أنه لا يقطع فيما دون ربع دينار، ويقطع في سرقة ربع دينار فصاعداً فإن سرق غير الذهب من المتاع.. قوم به، فإن بلغت قيمته ربع دينار – والدينار هو مثقال الإسلام – قطع. وإن نقص عن ذلك.. لم يقطع، وبه قال أبُو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وعائشة في الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –. وفي الفقهاء: الليث، والأَوزَاعِي، وأحمد، وإسحاق. وذهب داود وشيعته إلى: أن القطع يجب في سرقة ما قل وكثر من المال) . وبه قال الخوارج، والحسن البَصرِيّ واختاره ابن بنت الشافعي. وذهب عُثمانَ البتيُّ إلى: أنه يقطع في سرقة درهم من دراهم الإسلام، ولا يقطع فيما دون ذلك، وذهب زياد بن أبي زياد إلى: أنه يقطع بسرقة درهمين، ولا يقطع بما دونهما. وذهب أبُو هُرَيرَة، وأبو سعيد الخدري إلى: (أنه يقطع بسرقة أربعة دراهم، ولا يقطع بسرقة ما دونها)

وذهب النخغي إلى: أنه يقطع بسرقة خمسة دراهم، ولا يقطع بما دونها.

وذهب مالك: (إلي أنه يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فإن سرق غير الذهب والفضة قوم بالدراهم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم. قطع، وإن لم تبلغ قيمته ثلاثة دراهم.. لم يقطع) وذهب أبُو حَنِيفَة إلى: (أنه

لا يقطع إلا في سرقة عشرة دراهم) وهي قيمة الدينار عنده. وبه قال ابن مَسعُودٍ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –.

دليلنا: ما روت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «اقطعوا السارق في ربع دينار، فأما بدون ربع دينار.. فلا تقطعوه» وهذا يبطل قول جميع المخالفين.

[فرع: سرقة ربع دينار تبرا ونحوه]

فإن سرق ربع دينار تبرا – وهو الذهب الذي ليس بخالص – لم يقطع، لأنه إذا خلص.. لم يأت منه ربع دينار، وإن سرق ربع دينار ذهبا مضروبا.. قطع للخبر. وإن سرق ربع دينار ذهبا خالصا غير مضروب، أو حليا من ذهب وزنه ربع دينار وقيمته أقل من ربع دينار مضروب.. ففيه وجهان.

[أحدهما] : قال أبُو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن أبي هُرَيرَة: لا يقطع، لـ: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أوجب القطع في ربع دينار» . والدينار: إنما يقع على المضروب، وربع دينار خالص لا يجيء منه ربع دينار.

والثاني: قال أكثر أصحابنا: يجب عليه القطع، وهو المذهب، لأن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا قطع إلا في ربع دينار» ولم يرد أنه يختص بربع دينار مضروب، وإنما يريد ما يقوم مقامه أو ما يقع

به عليه اسم الربع، وهذا يقع عليه اسم ربع دينار، وقيمته ربع دينار مضروب.

[فرع: قطع السارق للثمار والبقول والطبيخ ونحوه]

ويجب القطع بسرقة الثمار الرطبة، كالرطب والعنب والتين والتفاح وما أشبهها، وبسرقة البقول والرياحين والطعام الرطب كالشواء والطبيخ والهريسة، إذا بلغت قيمته نصابا، وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يجب القطع بسرقة شيء من ذلك بحال)

ولم يخص، «ورُوِى عمر بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل عن الثمر المعلق؟ هل فيه قطع؟ فقال؟ "لا قطع إلا فيما آواه الجرين، أو بلغ قيمته قيمة المجن ففيه القطع» ، وقيمة المجن كانت يومئذ ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وصرف الدينار باثني عشر. ورُوِي: (أن عُثمانَ قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم) ولأنه سرق ما قيمته نصاب من حرز مثله لا شبهة له فيه، فقطع، كما لو سرق ربع دينار.

وأمَّا ما رُوِيَ عن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فـ: (الثمر)

هو معروف، و: (الكثر) هو جمار النخيل، وقيل: هو الفسلان الصغار من النخل، وإنما لم يوجب فيهما القطع على عادة أهل الحجاز، لأن بساتينهم لا حوائط عليها فهي غير محروزة.

[مسألة: نقب جماعة حرزا واشتركوا في إخراج المال]

وإن نقب جماعة حرزا، ودخلوا وأخرجوا منه المال، فإن بلغت قيمة ما أخرجوه ما يصيب كل واحد منهم نصابا.. وجب عليهم القطع. وإن نقص عن ذلك.. فلا قطع على واحد منهم. وبه قال أبُو حَنِيفَة والثوريُّ وإسحاق، وقال مالك وأحمد وأبو ثور: (يجب القطع على جميعهم، كما لو اشتركوا في قتل إنسان) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «اقطعوا السارق في ربع دينار، فأما بدون ربع دينار.. فلا تقطعوه» وكل واحد منهم لم يسرق ربع دينار فلم يقطع، ويخالف اشتراكهم في القتل، فإنا لو لم نوجب عليهم القصاص.. لجعل الاشتراك طريقا إلى إسقاط القصاص، بخلاف السرقة لأن كل واحد منهم لا يقصد في العادة إلى سرقة ما دون الربع لقلته.

[فرع: نقبوا حرزا وانفرد كل واحد منهم بإخراج المال]

وإن اشترك جماعة في نقب حرز، فدخلوه وأخرج كل واحد منهم مالا انفرد بإخراجه، فإن بلغت قيمة ما أخرجه كل واحد منهم نصابا بنفسه.. وجب عليه القطع وإن لم يبلغ نصابا.. لم يقطع. وبه قال مالك.

وقال أبُو حَنِيفَة: (يضم ما أخرجوه بعضه إلى بعض، فإن كان قيمة الجميع مما يصيب كل واحد منهم نصاب.. وجب عليه القطع)

دليلنا: أن كل واحد منهم سرق دون النِّصَاب، فلم يجب عليه القطع، كما لو انفرد بالنقب.

وإن نقب جماعة حرزاً ودخلوا، فأخرج بعضهم المال، ولم يخرج الباقون شيئا.. فإن بلغت قيمة ما أخرجه كل واحد منهم نصابا.. وجب عليهم القطع، ولم يجب على الذين لم يخرجوا. وقال أبُو حَنِيفَة: (القياس: أن لا يجب القطع إلا على المخرج، وإن كان ما أخرجه بعضهم يبلغ قيمة ما يصيب كل واحد منهم نصابا قطعتهم كلهم استحسانا) .

دليلنا: أن من لم يخرج المال.. ليس بسارق، فلم يجب عليه القطع، كما لو لم يدخل.

[فرع: نقب حرزا على طعام أو مال فأخذه شيئا فشيئا]

- وإن نقب رجل حرزا على طعام، فأخرج الطعام قليلا قليلا حتى بلغ قيمة ما أخذه ربع دينار.. ففيه وجهان.

أحدهما: لا يجب عليه القطع، لأن ما أخذه في المرة الأولى لا يبلغ نصابا وما أخذه بعده أخذه من حرز مهتوك فلم يجب عليه القطع.

والثاني: يجب عليه القطع، وهو الأصح، لأنه أخذ نصابا من حرز هتكه، فوجب عليه القطع، كما لو أخذه دفعة واحدة.

- وإن نقب حرزا وأخذ منه ثمن دينار وخرج، ثم عاد وأخذ منه ثمنا آخر.. ففيه ثلاثة أوجه:

[أحدها] : قال أبُو إسحاق المَروَزِيُّ: لا يلزمه القطع، لأن الذي سرقه أولا دون النِّصَاب، والذي سرقه ثانيا أخذه من حرز مهتوك.

و [الثاني] : قال أبُو العباس: يلزمه القطع، وهو الأصح، لأنه أخذ نصابا من حرز هتكه بنفسه، فلزمه القطع، كما لو أخذه دفعة واحدة.

و [الثالث] : قال أبُو عليّ ابن خيران: إن أخذ الثمن الثاني بعد أن علم صاحب الدار بالنقب، أو علم الناس به.. لم يجب عليه القطع لأنه أخذه من حرز مهتوك. وإن أخذه قبل أن يعلم بالنقب.. وجب عليه القطع، لأنه أخذ النِّصَاب من حرز هتكه بنفسه وهذا طريق أصحابنا البغداديين، وقال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : إن كان المسروق منه عالما بإخراج الثمن الأول قبل أن يخرج الثمن الثاني.. فلا يجب على السارق القطع

- وإن كان غير عالم بالثمن الأول قبل إخراج الثمن الثاني.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجب عليه القطع، كما لو أخرج الثاني بعد علم المسروق منه بالأول.

والثاني: يجب عليه القطع، لأن المتاع المسروق قد لا يمكن السارق إخراجه دفعة واحدة، فصار كما لو بطَّ جيب رجل فيه دراهم، فجعلت الدراهم تخرج منه درهما درهما.

والثالث: ينظر فيه: فإن أخرج الأول ووضعه على باب النقب ثم عاد ليأخذ الثاني.. وجب عليه القطع، لأن هذا يعد في العادة سرقة واحدة. وإن أخرج الأول فذهب به إلى داره، ثم عاد وأخرج الثاني.. لم يقطع، لأنهما سرقتان.

[مسألة: السرقة من غير حرز]

ولا يجب القطع فيما سرق من غير حرز، وبه قال مالك، وأبو حَنِيفَة وأحمد. وقال داود: (يجب عليه الحد)

دليلنا: ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلا من مزينة قال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل فقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "ليس في شيء من الماشية قطع، إلا ما آواه المراح وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن.. ففيه القطع» . فأسقط القطع في الماشية إلا ما آواه المراح وفي الثمر المعلق إلا ما آواه الجرين وليس بين الحالين فرق إلا أن الشيء محرز في أحد الوضعين دون الآخر، فدلَّ على أن الحرز شرط في إيجاب القطع.

- وقوله: (حريسة الجبل) لها تأويلان:

أحدهما: أنه أراد سرقة الجبل، لأن السارق يسمى: الحارس، و (الحريسة) : السرقة.

والثاني: أنها مسروقة الجبل.

إذا ثبت هذا: فالحرز يختلف باختلاف المال المحرز، وقد يكون الحرز حرزاً لبعض الأموال دون بعض.

وقال أبُو حَنِيفَة: (ما كان حرزا لشيء من الأموال.. كان حرزا لجميع الأموال)

دليلنا: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جعل حرز الماشية المراح، وجعل حرز الثمر المعلق الجرين» ، لأنهما مالان فدلَّ على: أن الحرز يختلف باختلاف الأموال. ولأن كل ما ورد به الشَّرع مطلقا وليس له حد في اللغة ولا في الشَّرع.. كان المرجع في حده إلى العرف والعادة. كما قلنا في التفرق والقبض في البيع، ووجدنا في العرف والعادة أن الأحراز تختلف باختلاف الأموال، فكان الاعتبار في الحكم بالقطع بذلك.

إذا تقرر هذا نظرت: فإن كان المال من الذهب، أو الفضة، أو الجواهر، أو من متاع البزازين أو العطارين، أو الصيادلة فإن ترك في الدكان في السوق، وأغلق عليه الباب وأقفل.. فهو محرز بالنهار. وأمَّا الليل: فإن كان الأمن ظاهراً .. فهو محرز بذلك، وإن كان الأمن غير ظاهر، فإن كان في الدكان أو في السوق حافظ.. فهو مَحرُوز بذلك، وإن لم يكن فيه حافظ.. فهو غير مَحرُوز. وإن لم يقفل عليه فإن كان

في الدكان أو في السوق حافظ متيقظ.. فهو مَحرُوز، وإن لم يكن فيه حافظ، أو كان فيه حافظ نائم.. فهو غير مَحرُوز.

- وإن ترك ذلك في بيت.. نظرت:

– فإن كان البيت في البلاد والقرى المسكونة، فإن كان البيت مغلقا.. فهو مَحرُوز، سواء كان في البيت حافظ أو لم يكن، لأن العادة جرت بإحراز المال فيها هكذا.

– وإن كان البيت غير مغلق، فإن كان في البيت حافظ متيقظ.. فهو مَحرُوز.

– وإن لم يكن في الدار حافظ أو كان فيه حافظ نائم.. فليس بمحرز إلا أن يكون في الدار خزانة مغلقة.. فما فيها محرز وإن لم يكن في الدار حافظ.

- فإن كان البيت في الصحراء أو في البستان فإن كان فيه حافظ متيقظ.. فهو حرز لما فيه وإن لم يكن فيه حافظ.. فهو غير حرز لما فيه، سواء كان البيت مفتوحا أو مقفلا لأن العادة لم تجر بإحراز المال فيه من غير حافظ. فإن كان البيت فيه حافظ نائم، فإن كان البيت مقفلا.. فهو حرز لما فيه، وإن كان غير مقفل.. فليس بحرز لما فيه.

قال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : وإن كان داره في ناحية بعيدة من البلد بقرب الصحراء أو الخرابات، فأغلق بابها وغاب عنها.. لم تكن حرزا لما فيها وإن كانت مفتوحة الباب وهو فيها مستيقظ.. فهي حرز

لما فيها. وإن كان فيها وهو نائم.. فهل هي حرز لما فيها؟ فيه وجهان.
وإن كان الباب مفتوحا لكن أذن للناس في الدخول، مثل الخبازين، فسرق سارق من هذه الدار ورب الدار فيها مستيقظ.. فهل يقطع؟ فيه وجهان.

[فرع: أخذ حب من أرض مبذورة]

وإن دخل رجل إلى أرض غيره وأخذ من حب مبذور فيها ما يساوي نصابا.. ففيه وجهان حكاهما المسعوديُّ [في " الإبانة "] :
أحدهما: يجب عليه القطع، لأنه سرق البذر من حرز.
والثاني: لا يجب عليه القطع، لأن حرز كل حبة غير حرز الحبة الأولى.

[مسألة: نبش القبر وسرقة ما فيه]

قال الشيخُ أبُو إسحاق: وإن نبش قبرا وسرق منه الكفن فإن كان في برية لم يقطع – لأنه ليس بحرز للكفن وإنما يدفن في البرية للضرورة، وإن كان في مقبرة تلي العمران.. قطع
وقال الشيخُ أبُو حامد وابن الصبَّاغ: إذ نبش قبرا وسرق منه الكفن.. قطع من غير تفصيل. وبه قال ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز،

والحسن البَصرِيّ، والنخعي، وربيعة، وحماد، ومالك، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق.

وقال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : إذا سرق كفنا من القبر، فإن كان القبر في موضع حريز، بحيث لو كان هناك مال، فوضع على ظهر الأرض فسرق وجب على سارقه القطع.. قطع سارق الكفن منه. وإن كان القبر في موضع بعيد من العمران. مثل مفازة لا يحتاج السارق في السرقة إلى انتهاز الفرصة.. لم يقطع. وإن كان القبر في مقبرة قريبة من العمران يمر بها الناس، بحيث يحتاج السارق في سرقة الكفن إلى انتهاز الفرصة في السرقة منها.. فهل يقطع؟ فيه وجهان وكذلك ما هو مدفون هناك غير الكفن. هذا مذهبنا، وقال أبُو حَنِيفَة وأصحابه، والثوريُّ، والأَوزَاعِي: (لا يجب القطع على سارق الكفن من القبر بحال) .

دليلنا: قول تَعالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] (المائدة: ٣٨)

و (السارق) : اسم جنس يتناول كل من أخذ الشيء على وجه الاستخفاء، وإن كان كل نوع من السرقة يختص باسم، فيقال لمن نقب: نقاب، ولمن أخذ شيئا من الجيب: طرار، ولمن أخذ الكفن من القبر: نباش، ويسمى: المختفي.

ولهذا: رُوِيَ أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لعن الله المختفي والمختفية» وأراد به النباش. وقال: – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، «من اختفى ميتا.. فكأنما قتله»

ومن الدليل على وجوب القطع عليه: ما روى البراء بن عازب: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: قال: «من حرق.. حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش.. قطعناه»

ورُوِي: (أن ابن الزبير قطع نباشا بعرفات) ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدلَّ على أنه إجماع. ولأن القطع إنما وجب إحرازا للمال وصيانة له، وكفن الميت أحق بذلك لأن الحي إذا أخذت ثيابه.. استخلف بدلها، والميت لا يستخلف، فكان إيجاب القطع لصيانة ثيابه أولى.

[فرع: سرقة ما زاد على الكفن أو الطيب المستحب]

فإن كفن الميت في أكثر من خمسة أثواب، أو دفن في تابوت، فسرق سارق ما زاد على خمس أثواب أو سرق التابوت من القبر.. لم يقطع، لأن ذلك غير مشروع في الكفن والدفن، فلم يجعل القبر حرزا له، كما لو دفن في القبر دنانير أو دراهم.

قال: الماسرجسي: وإن أخذ السارق من الطيب الذي طيب به الميت ما يساوي نصابا.. قطع، إلا أن يزيد على القدر المستحب في

الطيب.. فلا يقطع السارق بسرقة ما زاد على المستحب، قال ابن الصبَّاغ: وعندي: أنه لا يجتمع من الطيب المستحب ما يساوي نصابا، لأن المستحب في تطيبه: التجمير بالعود وإن يطرح مع الحنوط وذلك لا يجتمع وإن كان مجتمعاً.. فلا قطع فيه

[فرع: علق ثيابه في الحمام أو المسبح فسرقت]

وإن علق ثيابه في الحمام، فسرقها سارق من هناك، فإن أمر الحمامي أو غيره بمراعاتها فرعاها، وسرقها سارق في حال مراعاته لها.. قطع السارق، لأنها محرزة بمن يراعيها. فإن لم يراعها أحد.. لم يقطع السارق، لأنها غير محروزة، لأن الحمام مستطرق.

[فرع: سرقة جمل مع راكبه]

وإن سرق سارق جملا وعليه راكب، فقال أصحابنا البغداديون: إن كان الراكب له حراً.. لم يقطع السارق، نائما كان الراكب أو مستيقظاً، لأن اليد على الجمل للراكب، ولا يلزم السارق ضمان الجمل، لأنه لم تزل يد الراكب عنه، وإن كان الراكب عليه عبداً.. قطع السارق، لأن اليد ثبتت على العبد وعلى ما في يده.

وقال الخراسانيون: فيه أربعة أوجه:

أحدها: يجب عليه القطع بكل حال، لأنه سرق من المال نصاباً محرزاً عنه لا شبهة له فيه.

والثاني: لا يجب عليه القطع بحال، لأن يد الراكب عليه لم يزلها.

والثالث: ينظر فيه: فإن كان الراكب قوياً، بحيث لو انتبه لم يقدر السارق عليه. لم يقطع السارق، وإن كان ضعيفاً، بحيث لو انتبه يقدر على السارق.. قطع السارق.

والرابع: إن كان الراكب حراً.. لم يقطع، وإن كان عبداً.. قطع، لما مَضَى.

[فرع: السرقة من المتاع المحمول على الإبل المقطرة]

وإن سرق سارق من المتاع المحمول على الإبل المقطرة.. فحكمه حكم من سرق من الأجمال المقطرة. وكذلك: إن سرق الجمل والمتاع المحمول عليه.. قطع.

وقال أبُو حَنِيفَة: (إن سرق الجمل والمتاع المحمول عليه.. لم يقطع، وإن فتق الجوالق على الجمل وسرق منه المتاع.. قطع) .

دليلنا: نأن الجَمَل وما عليه محرز بصاحبه، فقطع سارقه، كما لو سرق متاعا محرزا بالبيت.

[فرع: سرقة الأنعام ونحوها]

وإن سرق سارق من ماشية غير الإبل، كالبقر والغنم والخيل والبغال والحمير..

فلا يتصور أن تكون مقطرة ولا مناخة، وإنما يتصور أن تكون راعية أو في موضع تأوي إليه. فإن كانت راعية.. فحكمها حكم الإبل الراعية على ما مَضَى.

وقال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : إذا أرسل الراعي غنمه في سكة، وفي السكة دور وأبوابها مفتوحة إلى تلك السكة.. لم تكن محرزة به، فإذا أوت إلى موضع.. فالحكم فيها وفي الإبل إذا أوت إلى أعطانها واحد، فلا يخلو: إما أن تكون في البلد، أو في الصحراء. فإذا كانت في البلد في بيت، فإن كان معها حافظ مستيقظ.. فهي محرزة، سواء كان باب البيت مغلقاً أو مفتوحاً. وإن كان الحافظ نائما، فإن كان البيت مقفلاً.. فهي محرزة، وإن كان مفتوحاً.. فهي غير محرزة.

وإن كان البيت في الصحراء، فإن لم يكن معها حافظ.. فليست بمحرزة، سواء كان البيت مقفلاً أو مفتوحا. وإن كان معها حافظ مستيقظ.. فهي محرزة، سواء كان باب البيت مفتوحاً أو مقفلا. وإن كان نائما، فإن كان البيت مغلقا.. فهي محرزة، وإن كان مفتوحا.. فهي غير محرزة، كما قلنا في المتاع في البيت.

وإن دخل رجل مراحا لغنم، أو كانت في غير مراح إلا أنها محرزة بحافظ، فحلب من ألبانها أو أخذ من أصوافها ما يساوي نصابا.. قطع؛ لأن حرز الغنم حرز لما فيها من اللبن ولما عليها من الصوف. تنفير.. لم يقطع، لأنها لم تخرج بفعله. وإن أخذ منها شاة لا تساوي نصابا، فخرج في إثرها شاة تم بها النِّصَاب.. فهل يقطع؟

قال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : ينظر فيه: فإن كان الأغلب أنها تخرج على إثرها؛ مثل ولدها، أو كانت الشاة التي أخرجها هادية الغنم فتبعها غيرها.. قطع؛ لأن إخراج التابع لها منسوب إليه. وإن لم يكن

الأغلب ذلك.. لم يقطع، لأن التي أخرج لا تساوي نصابا، والتي تبعتها لا ينسب خروجها إليها.

[فرع: أخرج المال من الحرز بواسطة]

وإن نقب حرزا فدخل وترك المال في ماء جار في الحرز وخرج المال بجريان الماء من الحرز.. قطع؛ لأن المال خرج بسبب فعله.

وحكى الشيخُ أبُو حامد وجها آخر: أنه لا يقطع، وليس بشيء.

وإن تركه من ماء راكد في الحرز، وحرك الماء حتى خرج المال من الحرز.. قطع؛ لما ذكرناه. وإن حركه غيره.. لم يقطع؛ لأنه لم يخرج بفعله.

وإن تفجر الماء وخرج بالمال.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنه أخرجه بوضعه في الماء، فهو كما لو وضعه في الماء الجاري.

والثاني: لا يجب عليه القطع، لأن الماء لم يكن آلة لإخراجه، وإنما خرج به بسبب حادث.

وإن نقب حرزا وأخذ المال وتركه على النقب في وقت هبوب الريح، فأطارته الريح حتى أخرجته من الحرز.. قطع، كما لو تركه في ماء جار.

وإن تركه على النقب.

ولا ريح، ثم هاجت ريح فأطارته حتى أخرجته.. ففيه وجهان، كما لو تركه في ماء راكد، فتفجر الماء وأخرجه.

وإن نقب حرزا فدخله وأخذ المال وتركه على بهيمة، فساق البهيمة أو قادها حتى خرجت بالمال.. قطع؛ لأنها خرجت بسبب فعله.

وحكى الشيخُ أبُو حامد: أن من أصحابنا من قال: إنه لا يقطع، وليس بشيء.

وإن لم يسق البهيمة ولم يقدها، بل خرجت باختيارها.. فأختلف أصحابنا فيه:

فقال أكثرهم: فيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه القطع، لأن البهيمة إذا أحست بالمتاع على ظهرها.. سارت في العادة، فصار فعله سببا في إخراج المال.

والثاني: لا يجب عليه القطع، وهو الأصح، لأن للبهيمة قصدا واختيارا، وقد خرجت باختيارها.

وقال أبُو عليّ السنجي: إن وقفت البهيمة بعد وضع المال عليها ساعة، ثم سارت.. لم يقطع وجها واحدا. وإن سارت عقيب الوضع.. فهل يقطع؟ فيه وجهان.

قال: وهكذا لو وضع لؤلؤا على جناح طائر، فإن هيجه حتى خرج من الحرز.. فعليه القطع. وإن لم يهيجه، فمكث الطائر بعد أن شد عليه ساعة، ثم طار.. لم يجب عليه القطع. وإن طار عقيب الشد.. ففيه وجهان.

وإن نقب رجل حرزا وأمر صبيا لا يميز، حرا كان أو عبدا، فأخرج منه نصابا، أو دخل هو ودفع النِّصَاب إلى الصغير وخرج به.. وجب فيه

القطع على الرجل، لأن الصغير كالآلة له؛ ولهذا لو أمره بقتل إنسان فقتله.. وجب عليه القتل. هكذا ذكر بعض أصحابنا. وحكى صاحب " الفروع " في وجوب القطع على الرجل وجهين، كما لو وضع المال على بهيمة، فخرجت به من غير سوق ولا قَوْد.

وإن نقب رجل حرزا، وأمر صغيرا عاقلاً مميزا، فأخرج النِّصَاب.. لم يجب القطع على واحد منهما؛ لأن الرجل لم يخرج المال بفعله، والمميز له اختيار صحيح، فلا يجعل بمنزلة الآلة له، وإنما لم يجب عليه القطع؛ لأنه ليس من أهل التكليف.

[فرع: ذبح شاة أو شق ثوبا في الحرز وخرج به]

وإن نقب رجل حرزا، فدخل وأخذ شاة فذبحها في الحرز، أو ثوبا فشقه في الحرز، ثم خرج بذلك. فإن كان اللحم والثوب بعد شقه يساوي نصابا.. قطع. وإن لم يساوي نصابا.. لم يقطع.

وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يجب عليه القطع بالشاة) ؛ لأن الأشياء الرطبة لا يجب القطع بسرقتها عنده.

وقال: في الثوب: (إن خرقه طولا.. لم يجب عليه القطع؛ لأنه بالخيار: بين أن يدفع قيمته ويتملكه. وإن خرقه عرضا.. وجب عليه القطع إذا كانت قيمته نصابا بعد الخرق) .

دليلنا: أنه سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله، فوجب عليه القطع، كما لو وجده مخروقا.

وإن سرق ما يساوي نصابا، ثم نقصت قيمته بعد ذلك فصار لا يساوي نصابا.. لم يسقط القطع عنه. وبه قال مالك.

وقال أبُو حَنِيفَة: (يسقط عنه القطع) .

دليلنا: أنه نقصان حدث بعد وجوب القطع، فلم يسقط به القطع، كما لو استعمله السارق فنقصت قيمته.. فإن القطع لا يسقط عنه بلا خلاف.

فرع: [سرق فضة أو ذهبا فصاغها دارهم ودنانير] :

وإن سرق فضة تساوي نصابا فضربها دراهم، أو سرق نصابا من الذهب فضربه دنانير.. قطع، ووجب عليه رد الدراهم والدنانير. وبه قال أبُو حَنِيفَة.

وقال أبُو يوسف ومحمد: لا يلزمه رد الدراهم والدنانير، وبنيا ذلك على أصلهما فيمن غصب فضة فضربها دراهم، أو ذهبا فضربه دنانير.. أنه يسقط حق صاحبها منها.

دليلنا: أن هذه عين المال المسروق منه، فوجب ردها، كما لو لم يضربها.

[مسألة: وجوب القطع بعد خروج جميع العين المسروقة من الحرز]

ولا يجب القطع على السارق حتى تنفصل جميع العين المسروقة عن جميع الحرز بفعل السارق، أو بسبب فعله.

فإن نبش قبرا وأخرج الكفن من اللحد، ولم يخرجه عن باقي القبر، ثم خرج وتركه، أو نقب حرزا ودخل وقبض المال في الحرز، ولم يخرج به.. لم يجب عليه القطع؛ لأنه لم يخرجه عن حرزه، ولكن يجب عليه ضمانه؛ لأنه قد قبضه.

وإن أخذ طرف جذع أو طرف عمامة أو ثوب من حرز وجره، فأخرج بعضه عن الحرز، فلحقه الصراخ قبل أن ينفصل جميع الجذع أو العمامة أو الثوب عن جميع الحرز.. لم يجب عليه القطع وإن كان قد خرج من الحرز ما يساوي نصابا؛ لأن بعض العين لا ينفرد عن بعض؛ ولهذا: لو كان على رأسه عمامة وطرفها على نجاسة، فصَلَّى فيها.. لم تصح صلاته، كذلك هذا.

قال: القاضي أبُو الطيب: وكذلك إذا أخذ طرفا من العين، والطرف الآخر في يد صاحبها.. فإنه لا يضمنها؛ لأنه لم تزل يد المالك عن جميع العين. وإن أخرج نصابا من الحرز ثم رده إليه.. لم يسقط عنه القطع. وقال أبُو حَنِيفَة: (يسقط) .

دليلنا: أن القطع قد وجب عليه بالإخراج، فلم يسقط بالرد.

[مسألة: سرقة الضيف]

وإن نزل رجل ضيفاً برجل، فسرق الضيف من مال صاحب البيت نصاباً.. نظرت: فإن سرق من متاع في البيت الذي أنزل فيه، أو من موضع غير محرز عنه.. لم يقطع؛ لما رَوَى أبُو الزبير، عن جابر أنه قال: أضاف رجل رجلاً، فأنزله في مشربة له، فوجد متاعاً له قد اختانه، فأتى به أبا بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فقال له: (خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها) . ولأنه غير مَحرُوز عنه، فلم يقطع فيه، كما لو أخذ الوديعة التي عنده.

- سرقه من موضع مَحرُوز عنه.. قطع،
- وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يقطع) .

دليلنا: أنه سرق نصاباً، لا شبهة له فيه، محرزاً عنه، فقطع كغير الضيف. وعلى هذا يحمل ما روي: (أن رجلاً مقطوع اليد والرجل قدم المدينة ونزل بأبي بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وكان يكثر الصلاة في المسجد، فقال أبُو بكر: ما ليلك بليل سارق، فلبثوا ما شاء الله، ففقدوا حليا لهم، فجعل ذلك الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح، فمر رجل بصائغ في المدينة، فرأى عنده حلياً، فقال: ما أشبه هذا بحلي آل أبي بكر! فقال للصائغ: ممن اشتريته؟ فقال: من ضيف أبي بكر، فأخذ ذلك الرجل، فأقر أنه سرقه، فبكى أبُو بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فقلت: ما يبكيك من رجل سرق؟! فقال: أبكي

لغرته بالله، ثم أمر فقطعت يده) ، ولم يأمر بقطعه إلا لأنه كان محرزاً عنه، بدليل الحديث الأول عنه.

[مسألة: سرق اختصاصاً لا يعد مالا ككلب ونحوه أو مما يستهان به كالقشور]

وإن سرق ما ليس بمال، كالكلب والخنزير والخمر.. لم يجب عليه القطع.

وقال عطاء: إن سرق الخمر أو الخنزير من الذمي.. وجب عليه القطع.

دليلنا: أن ذلك ليس بمال؛ بدليل: أنه لا يجب على متلفه قيمته، فلم يجب فيه القطع، كالميتة.

فإن سرق إناء يساوي نصابا فيه خمر أو بول.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنه سرق نصاباً.

والثاني: لا يجب عليه القطع – وبه قال أبو حنيفة؛ لأنها سرقة، سقط القطع في بعضها فسقط في جميعها، كما لو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره، والأول أصح؛ لأن سقوط القطع في الخمر لا يوجب سقوط القطع في الإناء.

وإن سرق قشور الرمان وما أشبهها مما يستهان به.. فهل يجب فيه القطع؟ فيه وجهان، حكاهما في " الفروع " و " التجريد ":

أحدهما: لا يجب عليه فيه القطع؛ لأنه لا يتمول.

والثاني: يجب فيه القطع، وهو المذهب؛ لأنه مال.

[مسألة: سرقة العبيد]

وإن سرق عبداً نائماً.. وجب عليه القطع، سواء كان صغيراً أو كبيراً.

وإن كان العبد مستيقظاً.. نظرت: فإن كان صغيرا لا يفرق بين طاعة مولاه وبين طاعة غيره.. وجب عليه القطع. وإن كان كبيراً.. نظرت: فإن كان مجنوناً أو أعجمياً لا يفرق بين طاعة مولاه وبين طاعة غيره.. وجب عليه القطع. وبه قال أبُو حَنِيفَة ومالك. وقال أبُو يوسف: لا يجب القطع بسرقة الآدمي بحال.

دليلنا: أنه حيوان مملوك لا يميز، فوجب بسرقته القطع، كالبهيمة.

وإن كان العبد صغيرا مميزا أو كبيراً عاقلاً مميزاً.. لم يجب بسرقته القطع، لأنه إذا قيل له: تعال إلى موضع كذا.. فذلك خدعة وليس بسرقة بحال.

[فرع: سرق حرا صغيراً]

وإن سرق حراً صغيراً:.. لم يجب عليه القطع. وبه قال أبُو حَنِيفَة.

وقال مالك: (يجب عليه القطع)

دليلنا: أنه ليس بمال، فلم يجب عليه القطع، كالحر الكبير.

وإن سرق حراً صغيراً عليه حلي يبلغ نصاباً فصاعداً.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنه سرق الحلي مع الصبي، فوجب عليه القطع، كما لو سرق الحلي منفرداً.

والثاني: لا يجب عليه القطع. وبه قال أكثر أصحابنا وأبو حَنِيفَة، وهو الأصح؛ لأن يد الصبي ثابتة على ما معه من الحلي؛ ولهذا: لو وجد منبوذاً ومعه حلي.. كان له الحلي، فلم يجب القطع بسرقته، كما لو سرق متاعاً ومالكه نائم عليه.

إذا ثبت هذا: فإن حرز العبد الصغير المستيقظ، والحر الصغير– إذا سرقه مع الحلي، وقلنا: يجب عليه القطع – دار السيد والولي وما يقرب من الدار، فإن كان يلعب مع الصبيان وسرقه سارق من هناك.. وجب عليه القطع؛ لأن السيد والولي لا ينسبان إلى التفريط بتركهما هنالك.. فأما إذا تباعدا عن باب الدار؛ بأن دخلا سكة أخرى، فسرقهما سارق من هنالك.. لم يجب عليه القطع؛ لأن السيد والولي ينسبان إلى التفريط بتركهما له هناك.

قال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : إلا أن أكرهه على الذهاب به.. فيجب عليه القطع. وإن سرق أم ولد نائمة، أو مجنونة، أو أكرهها على طريقة المسعوديّ. هل يجب عليه القطع؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنها مال مقوم؛ بدليل: أنه لو أتلفها.. لوجبت عليه قيمتها، فهي كالأمة القنة.

والثاني: لا يجب عليه القطع؛ لأن معنى المال فيها ناقص؛ بدليل أنه لا يملك نقل ملك الرقبة فيها إلى غيره.

[فرع: سرقة العين الموقوفة]

وإن وقف رجل عينا مما ينقل، فسرقها سارق من غير الموقوفة عليهم، فإن قلنا: إن الملك ينتقل في الوقف إلى الموقوف عليه.. فهل يجب القطع على سارقها؟ فيه وجهان، كالوجهين فيمن سرق أم ولد لغيره نائمة أو مجنونة.

وإن قلنا: إن الملك في الوقف ينتقل إلى الله تَعالَى.. فهل يجب القطع بسرقتها؟ فيه وجهان أيضا حكاهما الشيخ أبُو حامد:

أحدهما: لا يجب فيها القطع؛ لأنها غير مملوكة لآدمي، فلم يجب بسرقتها القطع، كالصيود.

والثاني: يجب بسرقتها القطع؛ لأنه مال ممنوع من أخذه، فوجب بسرقته القطع وإن لم يكن له مالك معين، كستارة الكعبة.

وإن وقف نخلا أو شجراً على قوم، فسرق سارق من غير أهل الوقف عليها ما يساوي نصابا.. وجب عليه القطع وجها واحداً؛ لأن ذلك ملك للموقوف عليه، فوجب بسرقته القطع، كغلة الوقف.

[مسألة: سرق الأموال العامة أو ما فيها شبهة ملك للسارق]

ولا يجب القطع بسرقة مال له فيه شبهة؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» .

فإن سرق مسلم من مال بيت المال.. لم يقطع، لما رُوِيَ: أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب بعض عمال عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، إليه بذلك، فقال: (خلوه، لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق) .

ورُوِي: (أن رجلا سرق من خُمس الخمس، فرفع إلى عليّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، – فلم يقطعه ".

هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : إذا سرق مسلم من بيت المال.. فهل يجب عليه القطع؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب عليه القطع؛ لما مَضَى.

والثاني: يجب عليه القطع؛ لأنه مال من جملة الأموال.

قال: والصحيح: أنه ينظر فيه:

فإن كان المال الذي سرقه منه من مال الصدقات والسارق فقير.. فلا قطع عليه. وإن كان غنيا.. قطع، لأنه لا حق له فيه..

وإن كان المسروق من مال المصالح، فإن كان السارق فقيرا.. فلا قطع عليه، وإن كان غنيا.. فهل يجب عليه القطع؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنه لا يجوز للإمام أن يملك الغني من مال المصالح شيئا، فلا شبهة له فيه.

والثاني: لا يجب عليه القطع؛ لقول عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، – (ما من مسلم إلا وله في بيت المال حق) وقد يصرف هذا المال في عمارة القناطر والمساجد، فيكون للغني الانتفاع بها، كما يجوز ذلك للفقير.

وإن سرق ذمي من بيت المال.. قطع؛ لأنه لا حق له فيه بحال.

وإن كفن الإمام رجلا بثوب من بيت المال، فنبشه سارق وأخذ الكفن.. قطع؛ لأن الإمام إذا صرف شيئا من مال بيت المال في جهة.. اختص بها، وانتفت الشبهة فيه لسائر الناس.

[فرع: السرقة من غلة الوقف]

وإن سرق إنسان من غلة الوقف على الناس.. لم يقطع؛ لأنه من الناس. وإن كان الوقف على الفقراء والمساكين، فسرق من غلته فقير أو مسكين.. لم يقطع؛ لأنه من أهل الوقف. وإن سرق منها غني.. قطع؛ لأنه ليس من أهل الوقف.

[فرع: السرقة لستارة الكعبة أو ما يخص المساجد]

وإن سرق ستارة الكعبة.. فنص الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (أنه يجب عليه القطع) .

وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يجب عليه القطع) .

دليلنا: ما رُوِيَ: (أن رجلا سرق قبطية من منبر رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقطعه عُثمانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –) . ومثل هذا لا يخفى على الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فدلَّ على: أنه إجماع. ولأن ستارة الكعبة تراد للزينة، وإحرازها نصبها عليها، فإذا سرقها سارق.. فقد سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله، فوجب عليه القطع كسائر الأموال.

قال أصحابنا: وعلى قياس هذا: إن سرق سارية من سواري المسجد أو سرق سقف المسجد أو بابه أو تأزيره.. وجب عليه القطع؛ لأن ذلك يراد لحفظ المسجد وزينته، فهو كستارة الكعبة.

فإن سرق مسلم من قناديل المسجد أو حصره.. لم يجب عليه القطع؛ لأن له أن ينتفع بها، فكان ذلك شبهة في سقوط القطع عنه بسرقتها.

[مسألة: سرقة الوالد من مال ولده وعكسه وسرقة ذَوِي الأرحام]

] : وإن سرق الوالد من مال ولده وإن سفل من قبل البنين أو البنات.. لم يجب عليه القطع. وكذلك: إن سرق الولد من مال أحد آبائه أو أمهاته وإن علوا.. لم يجب عليه القطع. قال الشيخُ أبُو حامد: وهذا إجماع.

وحكى الشيخُ أبُو إسحاق وابن الصبَّاغ: أن أبا ثور قال: (يجب القطع على جميعهم؛ لعموم الآية) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أنت ومالك لأبيك» فأخبر: أن مال الولد للوالد، فلم يجب عليه القطع بسرقته، كما لو أخذ مال نفسه. وإذا ثبت ذلك في الوالد.. ثبت في الولد؛ لأن لكل واحد منهما شبهة في مال الآخر في وجوب النفقة عليه. وأمَّا الآية: فمخصوصة بما ذكرناه.

وإن سرق من مال ذَوِي رحمه غير الوالدين والأولاد؛ بأن سرق من مال أخيه، أو ابن أخيه، أو عمه، أو من أشبههم.. وجب عليه القطع.

وقال أبُو حَنِيفَة: (إذا سرق من مال ذي رحم محرم له، كالأخ، وابن الأخ، والعم، والخال، ومن أشبههم. لم يجب عليه القطع. وإن سرق من مال ابن العم، وابن الخال، وما أشبههما.. وجب عليه القطع) .

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] [المائدة: ٣٨] .

وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «القطع في ربع دينار» وهذا عام.

ولأنهما قرابة لا تمنع قبول الشهادة، فلم تمنع القطع في السرقة، كقرابة ابن العم.

[فرع: لا قطع على العبد في سرقته من مال سيده]

ولا على السيد من مال مكاتبه أو المأذون] : وإن سرق العبد من مال سيده.. لم يقطع. قال الشيخُ أبُو حامد: وهو إجماع.

وحكى الشيخُ أبُو إسحاق: أن أبا ثور قال: (يجب عليه القطع) وحكاه ابن الصبَّاغ عن داود.

دليلنا: ما روى أبُو هُرَيرَة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إذا سرق العبد.. فَبِعهُ ولو بِنَش» . و (النَّش) : عشرون درهما، فأمر ببيعه ولم يأمر بقطعه، فدلَّ على: أن القطع لا يجب عليه. ورُوِي عن السائب بن يزيد: أنه قال: (شهدت عبد الله بن عمرو الحضرمي أتى عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، – بغلام له، فقال:

اقطعه فإنه سرق، فقال: ما الذي سرق؟ قال: مرآة لامرأتي، قيمتها ستون درهما، فقال عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أرسله، فلا قطع عليه، خادمكم سرق مالكم) . وكذلك: رُوِيَ عن ابن مَسعُودٍ، ولا مخالف لهما في الصحابة، فدلَّ على: أنه إجماع. ولأن له شبهة في مال سيده؛ لاستحقاقه النفقة في ماله، كالأب إذا سرق مال ابنه. والآية مخصوصة بما ذكرناه.

قال المسعوديُّ [في" الإبانة "] : وإن سرق السيد من مال مكاتبه أو عبده المأذون.. لم يجب عليه القطع.

[فرع: سرقة أحد الزوجين من مال الآخر]

وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر نصابا.. نظرت: فإن سرق من مال غير محرز عليه.. لم يجب عليه القطع. وإن سرق من مال محرز عنه.. فقد قال الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – في موضع: (لا يجب عليهما القطع) . وقال: في موضع آخر: (يجب عليهما القطع) .

واختلف أصحابنا في ترتيب المذهب فيها: فقال الشيخُ أبُو حامد: فيها طريقان:

أحدهما: أنهما على حالين: فالموضع الذي قال: (لا يجب عليهما القطع) أراد: إذا كان مال كل واحد منهما مختلطا بمال الآخر؛ لأنه

غير محرز عنه. والموضع الذي قال: (يجب عليهما القطع) أراد: إذا كان مال واحد منهما منفردا عن مال الآخر محرزا عنه.

والطريق الثاني: إذا كان مال أحدهما مختلطا بمال الآخر.. فلا يجب على أحدهما القطع بسرقة مال الآخر قولا واحدا؛ لأنه غير محرز عنه. وإن كان مال أحدهما منفردا عن مال الآخر محرزا عنه.. ففيه قولان – قال: وهو الأصح –:

أحدهما: لا يجب عليه القطع – وهو قول أبي حَنِيفَة – لأن ما لم يقطع عبده بسرقة ماله.. لم يقطع سيده بسرقته. وقد رُوِيَ عن عمر: أنه قال: في غلام الحضرمي الذي سرق مرآة امرأته: (أرسله: فلا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم) .

ولأن كل واحد من الزوجين له شبهة في مال الآخر؛ أما الزوجة: فلاستحقاقها النفقة في مال الزوج، وأمَّا الزوج: فلأنه يملك الحجر عليها ومنعها من التصرف في مالها– على قول بعض الفقهاء – ولأن العادة أن كل واحد من الزوجين لا يحرز ماله عن الآخر، وإن فعل ذلك.. كان نادرا، فألحق النادر بالغالب.

والثاني: يجب عليهما القطع، وهو الصحيح؛ لعموم الآية والخبر. ولأن الزوجية عقد تستباح به المنفعة، فلم تؤثر في إسقاط القطع، كالإجارة.. وما رُوِيَ عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –.. فيحمل على: أنه سرق من موضع ليس بمحرز عنه.

وذكر القاضي أبُو الطيب والشيخ أبُو إسحاق: إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر ما هو محرز عنه.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب عليه القطع.

والثاني: لا يجب عليهما القطع؛ لما ذكرناه.

والثالث: يجب القطع على الزوج بسرقة مال الزوجة؛ لأنه لا يستحق حقا في مالها. ولا يجب القطع على الزوجة بسرقة مال الزوج؛ لأن الزوجة تستحق حقا في ماله.

فإذا قلنا: لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر.. لم يقطع عبد أحدهما بسرقة مال الآخر؛ لما رَوَيْنَاهُ من حديث عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وأرضاه. وإذا قلنا: يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر.. قطع عبد أحدهما بسرقة مال الآخر.

[فرع: سرقا معا وأحدهما ولد صاحب الحرز أو والده]

أو أحدهما صبي والآخر بالغ] :

وإن نقب رجلان حرزا لرجل، ودخلا وأخذا نصابين، وأحدهما ولد صاحب الحرز أو والده، أو نقب صبي وبالغ حرزا وأخذا نصابين.. وجب القطع على الأجنبي والبالغ. وقال أبُو حَنِيفَة: (لا يجب عليهما القطع) .

دليلنا: أنه يجب عليه القطع بانفراده بالسرقة، فمشاركة الآخر له في السرقة لا تسقط القطع عنه، كما لو سرق شيئين يجب القطع في أحدهما دون الآخر.

[فرع: نقب من له دين على حرز من عليه الدين]

وإن كان لرجل على رجل دين، فنقب من له الدين حرزا لمن عليه الدين، وأخذ من ماله قدر دينه، وهو نصاب.. فقد قال الشافعي: (لا قطع عليه) .

وقال أصحابنا: إنما لا يجب عليه القطع إذا كان من عليه الدين مماطلا بما عليه له من الدين مانعا له عنه؛ لأن له أن يتوصل إلى أخذ دينه عند منعه بأي وجه قدر عليه. وإن كان من عليه الدين باذلا له دينه.. وجب عليه القطع؛ لأنه لا حاجة به إلى هتك الحرز، وأخذ ذلك من غير رضا من عليه الدين.

قال ابن الصبَّاغ: فإن كان من عليه الدين غير باذل له دينه، فأخذ من له الدين أكثر من دينه.. كان كالمغصوب منه إذا سرق من مال الغاصب مع مال نفسه على ما ذكرناه، وأراد كما لو سرق المغصوب منه من مال الغاصب نصابا متميزا عن ماله.. فهل يجب عليه القطع؟ فيه وجهان.

[فرع: نقب من له دين على حرز من عليه الدين]

وإن كان لرجل على رجل دين، فنقب من له الدين حرزا لمن عليه الدين، وأخذ من ماله قدر دينه، وهو نصاب.. فقد قال الشافعي: (لا قطع عليه) .

وقال أصحابنا: إنما لا يجب عليه القطع إذا كان من عليه الدين مماطلا بما عليه له من الدين مانعا له عنه؛ لأن له أن يتوصل إلى أخذ دينه عند منعه بأي وجه قدر عليه. وإن كان من عليه الدين باذلا له دينه.. وجب عليه القطع؛ لأنه لا حاجة به إلى هتك الحرز، وأخذ ذلك من غير رضا من عليه الدين.

قال ابن الصبَّاغ: فإن كان من عليه الدين غير باذل له دينه، فأخذ من له الدين أكثر من دينه.. كان كالمغصوب منه إذا سرق من مال الغاصب مع مال نفسه على ما ذكرناه، وأراد كما لو سرق المغصوب منه من مال الغاصب نصابا متميزا عن ماله.. فهل يجب عليه القطع؟ فيه وجهان.

[فرع: سرقة الطعام في المجاعة]

وإن سرق سارق الطعام عام المجاعة.. نظرت: فإن كان الطعام موجودا، وإنما هو غال.. وجب عليه القطع؛ لأنه إذا كان موجودا.. فليس لأحد أخذه بغير إذن مالكه، فهو كالطعام في غير المجاعة. وإن كان الطعام غير موجود.. فلا قطع على من سرقه ليأكله؛ لما رُوِيَ عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال: (لا قطع في عام المجاعة) ، ورُوِي عنه: أنه قال: (لا قطع في عام السنة) ، وعام القحط يسمى: السنة.

ورُوِي عن مروان: أنه أتي بسارق فلم يقطعه، وقال: أراه مضطرا إليه. ولأن من اضطر إلى طعام غيره.. فله أن يأخذه ويقاتل صاحبه، وهذا السارق مضطر إليه، فلم يقطع بسرقته.

السنة هي أي يوجد المطر لكن لاتنبت الأرض.

[فرع: سرقة المؤجر من المستأجر أو المعير من المستعير]

وإن استأجر رجل بيتا فأحرز فيه ماله، فنقبه المؤجر وسرق منه نصابا للمستأجر.. وجب عليه القطع. وبه قال أبُو حَنِيفَة. وقال أبُو يوسف ومحمد: لا يجب عليه القطع.

دليلنا: أنه سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله، فوجب عليه القطع، كما لو سرقه من بيت صاحب المال.

فإن أعار رجل رجلا بيتا، فأحرز فيه المستعير ماله، فنقبه المعير وسرق منه نصابا.. قال الشيخُان: أبُو حامد وأبو إسحاق: فهل يجب عليه القطع؛ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب عليه القطع؛ لأن له الرجوع في عاريته متى شاء، فإن نقب البيت.. فقد رجع في عاريته فهتك حرز نفسه، فلم يجب عليه القطع بالسرقة منه.

والثاني – وهو المنصوص –: (أنه يجب عليه القطع) ، لأنه لما أعاره.. ملك المستعير إحراز ماله فيه، فإذا سرق منه المعير.. فقد سرق من حرز حق، فوجب عليه القطع، كما لو أحرزه في داره.

وقال ابن الصبَّاغ والمسعوديُّ [في " الإبانة "] : الوجهان إذا نوى المعير الرجوع في العارية عند النقب، فإذا لم ينو الرجوع عند ذلك.. قطع وجها واحدا.

وقال أبُو حَنِيفَة وأصحابه: (لا يجب عليه القطع) وقد مَضَى الدليل عليه.

[مسألة: إقرار السارق بدعوى من المسروق منه أو بدونها]

إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق منه نصابا منه حرز مثله، فأقر المدعى عليه بذلك.. لزمه غرم النِّصَاب، والقطع بإقراره مرة. وبه قال مالك، وأبو حَنِيفَة، وأكثر أهل العلم.

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، وزفر، وأحمد، وإسحاق: (لا يلزمه القطع إلا بأن يقر بالسرقة مرتين) .

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من أتى من هذه القاذورات شيئا.. فليستتر بستر الله؛ فإن من أبدى لنا صفحته.. أقمنا عليه حد الله» ولم يفرق بين أن يقر مرة أو مرتين.

فإن رجع عن إقراره.. سقط عنه القطع. وبه قال أكثر أهل العلم.

وقال ابن أبي ليلى وداود: (لا يسقط عنه القطع) . وبه قال بعض أصحابنا؛ لأنه يتعلق به صيانة أموال الآدميين. والمذهب الأول؛ لما «رَوَى أبُو أمية المخزومي: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أتى بسارق، فاعترف بالسرقة ولم يوجد معه متاع، فقال له النَّبيّ – صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "ما أخالك سرقت". فقال: بلى، فكرر عليه ذلك ثلاثا وهو يقول: بلى، ثم أمر بقطعه فقطع، ثم قال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " تب إلى الله واستغفره" فقال: اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: اللهم اغفر له وتب عليه» ، فلولا أن القطع يسقط بالرجوع.. لما عرض له النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالرجوع.

فإن قطعت بعض يده ثم رجع، فإن كانت يده إذا لم يتم قطعها رجي اندمالها ومنفعتها.. لم يجز قطعها. وإن كانت إذا لم يتم قطعها لا يرجى في تركها منفعة، بل يخشى ضررها.. فالسارق بالخيار: بين أن يقطعها ليستريح منها، وبين أن يتركها.

إذا ثبت هذا: فإن المال لا يسقط برجوعه. هذا نقل أصحابنا العراقيين.

وقال الخراسانيون: هل يسقط المال برجوعه عن إقراره بالسرقة؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يسقط، كما لو أقر أنه غصب من غيره عينا ثم رجع.

والثاني: يسقط عنه؛ لأنه إقرار واحد، فإذا قبلنا رجوعه فيه في بعض أحكامه.. قبلنا رجوعه في الجميع.

وإن أقر أنه سرق نصابا لرجل من حرز مثله من غير دعوى، فصادقه المقر له.. وجب عليه ضمان النِّصَاب والقطع. وإن كذبه المقر له

وقال: كنت وهبته أو أبحته له أو للناس.. لم يجب القطع؛ لأن القطع لا يجب إلا بمطالبة المسروق منه، ولا مطالبة مع ذلك.

[فرع: ادعاء رجل على آخر أنه سرقه]

وإن ادعى رجل على رجل أنه سرق منه نصابا من حرز مثله، وأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي شاهدين ذكرين.. وجب عليه الضمان والقطع، ولا يجب عليه ذلك حتى يبين الشاهدان جنس المال وقدر النِّصَاب وصفة الحرز؛ لأن الناس مختلفون في ذلك، فوجب بيانه لينظر الحاكم فيه.

قال: القاضي أبُو الطيب: ويقولا: ولا نعلم أن له فيه شبهة.

قال ابن الصبَّاغ: وينبغي أن يكون هذا تأكيدا، لأن الأصل عدم الشبهة.

فإن قال: المشهود عليه: كذب الشاهدان، ولم أسرق.. لم يلتفت إلى قوله ولم يسقط القطع. وإن قال: المشهود عليه: صدق الشاهدان، كنت أخذته من حرز مثله ولكنه مال لي غصبه مني، أو كنت ابتعته منه أو وهبه لي وأذن لي بقبضه، أو أباحه لي أو للناس، فأنكر المسروق منه ذلك.. لم يسمع قول السارق في إسقاط حقه من المال فيحلف المسروق منه؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه السارق، ويأخذ المسروق منه ماله. وأمَّا القطع.. فيسقط.

وقال أبُو إسحاق: لا يسقط؛ لأن هذا يؤدي إلى: أن كل من ثبت عليه قطع السرقة ادعى ذلك، فيسقط القطع. والمذهب الأول؛ لأن القطع حد، والحد يسقط بالشبهة، وذلك شبهة؛ لأنه يجوز صدقه. وهكذا: لو وجد مع امرأته رجلا يزني بها، فقال: هذه زوجتي، فكذبته.. فإنه يسقط الحد عنه.

وإن ادعى عليه أن سرق منه نصابا من حرز مثله، فأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي على ذلك شاهدا وامرأتين، أو شاهدا وحلف معه.. ثبت للمدعي المال الذي ادعاه؛ لأنه يثبت بذلك المال، وأمَّا القطع: فلا يثبت؛ لأن القطع ليس بمال ولا المقصود منه المال. هذا نقل أصحابنا العراقيين.

وقال الخراسانيون: لا يثبت القطع، وهل يثبت المال؟ فيه قولان:

أحدهما: يثبت؛ لما ذكرناه.

والثاني: لا يثبت؛ لأن المال هاهنا تبع للقطع، فإذا لم يثبت القطع.. لم يثبت المال؛ لأنها شهادة واحدة، فلم تتبعض.

وإن ادعى على رجل أنه سرق نصابا من حرز مثله، فأنكر المدعى عليه، ولا بينة.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. فإن حلف.. لم يجب عليه غرم ولا قطع. وإن نكل.. حلف المدعي وثبت له الغرم، ولا يثبت القطع؛ لأنه حد لله تَعالَى، فلا يثبت بيمين المدعي.

[مسألة: ما يقطع من السارق وماذا لو سرق ثم قطع ثم سرق وهكذا؟]

إذا سرق أول مرة.. قطعت يده اليمنى؛ لقول تَعالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] [المائدة: ٣٨] ، ورُوِي عن ابن مَسعُودٍ: أنه كان يقرؤها: "فاقطعوا أيمانهما". والقراءة الشاذة تجري مجرى أخبار الآحاد. ورُوِي «عن النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: في السارق: "إذا سرق.. فاقطعوا يده اليمنى". و: (أتي النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بسارق، فقطع يمينه»

ورُوِي ذلك عن أبي بكر وعمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، ولا مخالف لهما.

وإن سرق ثانيا بعد أن قطعت يده اليمنى.. قطعت رجله اليسرى. وبه قال عامة أهل العلم إلا عطاء؛ فإنه قال: تقطع يده اليسرى.

دليلنا: ما رُوِيَ: «أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عبَّاس يسأله: هل قطع رسول الله، في المرة الثانية اليد أو الرجل؟ فكتب إليه: (بل قطع الرجل بعد اليد» .

فإن سرق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.. قطعت يده اليسرى. فإن سرق بعد ذلك.. قطعت رجله اليمنى. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق.

وقال أبُو حَنِيفَة وأصحابه والأَوزَاعِي: (لا يقطع في الثالثة ولا في الرابعة، بل يحبس) . ورُوِي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –.

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] [المائدة: ٣٨] واسم اليد يقع على اليمنى واليسرى. وروى أبُو هُرَيرَة: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: في السارق: «إن سرق.. فاقطعوا يده، ثم إن سرق.. فاقطعوا رجله، ثم إن سرق.. فاقطعوا يده، ثم إن سرق.. فاقطعوا رجله» . وروى جابر: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به ثانيا فقطع رجله، ثم أتي به ثالثا فقطع يده، ثم أتي به رابعا فقطع رجله، ثم أتي به خامسا.. فقتله» و: (قطع أبُو بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، يد الرجل الذي سرق من بيته الحلي– وكان مقطوع اليد والرجل– عند ذلك) ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. وكذلك فعل عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –. فإن سرق خامسا.. فإنه يحبس ويعزر، ولا يقتل.

وقال: عُثمانَ بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز: (يقتل) ؛ لحديث جابر.

دليلنا: ما ذكرناه من حديث أبي هُرَيرَة؛ فإنه بين حكم السارق ولم يذكر القتل. وأمَّا حديث جابر.. فمحمول على أنه قتله بزنا أو ردة.

[فرع: مكان قطع اليد والرجل حدا]

وإذا أراد الإمام قطع يد السارق.. فإنه يقطعها من مفصل الكوع. ورُوِي عن بعض السلف أنه قال: تقطع الأصابع دون الكف. وهي إحدَى الروايتين عن عليّ.

وقالت الخوارج: يقطع من المنكب.

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] [المائدة: ٣٨] . وإطلاق اسم اليد ينصرف إلى اليد من الكوع؛ بدليل ما رُوِيَ: أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «في اليد خمسون من الإبل» ، واليد التي يجب بها خمسون إنما هي اليد من الكوع. ورُوِي عن أبي بكر: أنه قال: (إذا سرق.. فاقطعوا يده اليمنى من الكوع) . وكذلك رُوِيَ عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –. ولأن البطش يقع بذلك.

وإذا أراد قطع رجله.. فإنه يقطعها من مفصل القدم.

ورُوِي عن عليّ: أنه قال: (يقطع من شطر القدم) . وبه قالت الرافضة وأبو ثور.

دليلنا: قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «فإن سرق.. فاقطعوا رجله» ، وإطلاق اسم الرجل إنما ينصرف إلى الرجل من مفصل القدم، بدليل: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «في الرجل خمسون من الإبل» ، وذلك إنما ينصرف إلى الرجل من مفصل القدم.

[مسألة: الأمكنة التي تعتبر فيها جناية قطاع الطريق وشروط تعلق الأحكام بهم]

] : وحكم قطاع الطريق إذا أخذوا المال وقتلوا، أو أخذوا المال ولم يقتلوا، أو قتلوا ولم يأخذوا المال من المصر أو البلد.. حكمهم إذا فعلوا ذلك في الصحراء. وبه قال الأَوزَاعِي، والليث، وأبو ثور، وأبو يوسف.

وقال مالك: (قطاع الطريق الذين تتعلق بهم هذه الأحكام هو: أن يفعلوا ذلك على ثلاثة أميال من المصر فصاعدا، فإن فعلوا ذلك على أقل من ثلاثة أميال أو كانوا في المصر.. لم تتعلق بهم هذه الأحكام) .

وقال أبُو حَنِيفَة: (لا تتعلق بهم هذه الأحكام إلا إذا كانوا في البرية، فأما إذا كانوا في مصر أو قرية، أو بين قريتين متقاربتين.. فلا تتعلق بهم هذه الأحكام) .

دليلنا: قَوْله تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣] الآية [المائدة: ٣٣] . ولم يفرق بين أن يكون ذلك في الصحراء أو في المصر. ولأنه إذا وجبت عليهم هذه الحدود إذا فعلوا ذلك في الصحراء وهو موضع الخوف.. فلأن يجب عليهم ذلك إذا فعلوا ذلك في المصر وهو موضع الأمن أولى.

إذا ثبت هذا: فإنما تتعلق بهم هذه الأحكام في المصر إذا كان قوم عددهم يسير في قرية، فاجتمع قوم من قطاع الطريق وأشهروا السلاح عليهم وغلبوا أهل القرية ولم يتمكنوا من دفعهم، وأخذوا منهم المال وقتلوا، أو فعلوا أحدهما، وكذلك إذا غلبوا على طرف من المصر. فأما إذا أمكن أهل القرية منعهم، فلم يمنعوهم.. فلا تتعلق بهم هذه الأحكام.

قال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : وإن اجتمع عدد يسير على آخر القافلة في المواضع المنقطعة، فأخذوا المال وقتلوا، أو خرج الواحد والاثنان والثلاثة على آخر القافلة واستلبوا منهم شيئا، أو اعترضوهم بغير سلاح.. لم يكن حكمهم حكم قطاع الطريق؛ لأنهم غير ممتنعين ولا قاهرين لمن يقصدونهم، فهم كالمختلسين.

قال القفال: والمكابرون بالليل، وهو أن يهجم جماعة بالليل على بيت رجل بالمصابيح ويخوفونه بالقتل إن صاح أو استغاث.. حكمهم حكم قطاع الطريق.

وقال سائر أصحابنا: ليسوا بقطاع الطريق؛ لأنهم يرجعون إلى الخفية ولا يجاهرون، بل يبادرون مخافة أن يتشاعر الناس بهم. وإن خرج قطاع الطريق بالعصي والحجارة.. فهم محاربون. وقال أبُو حَنِيفَة: (ليسوا بالمحاربين) .

دليلنا: أن العصي والحجارة من جملة السلاح الذي يأتي على النفس، فأشبه الحديد.

به حكم قاطع الطريق. ولا يعتبر أن يأخذ المال فيه على وجه الاستخفاء، بل إذا أخذ النِّصَاب من حرز مثله بالقهر والغلبة مع إشهاره السلاح وإخافته السبيل.. تعلق به حكم قاطع الطريق؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فوجب عليه القطع، كالسارق.

قال المسعوديُّ [في" الإبانة "] : وسواء أخذ النِّصَاب من مالك واحد أو ملاك.

فأما في السرقة: فإذا سرق ربع دينار من مالكين: فإن كان من حرز واحد.. قطع. وإن كان من حرزين.. لم يقطع. وسواء كان ربع الدينار الذي في الحرزين ملك واحد أو ملك جماعة؛ فإنه لا يوجب القطع.

ولو أخذ في قطع الطريق ثلث دينار، وكان معه ردء وأخذ سدس دينار.. قطع الذي أخذ الثلث دون الذي أخذ السدس.

وإذا قطع قاطع الطريق على الواحد أو الجماعة.. تعلق به حكم قاطع الطريق إذا كان قاهرا لهم.

[فرع: ارتكاب المحارب جناية لا توجب حدا كقطع مفصل ونحوه]

وإن قتل قاطع الطريق رجلا خطأ أو عمد خطأ، أو أخافه عمدا أو خطأ.. فإنه لا يجب عليه القصاص بذلك قولا واحدا؛ لأن هذه الجنايات لا يجب بها القصاص في غير المحاربة، فلم يجب بها في المحاربة. وإن قطع يده من المفصل، أو جرحه جراحة يثبت بها القصاص.. وجب عليه القصاص، وهل يتحتم قطعه؟ فيه قولان:

أحدهما: يتحتم؛ لأن ما أوجب العقوبة في غير المحاربة.. تغلظ بالمحاربة بانحتام القود، كالنفس.

والثاني: لا يتحتم؛ لأن الله تَعالَى ذكر حدود المحاربة؛ وهي: القتل، وقطع اليد والرجل من خلاف، والصلب. فدلَّ على أن ذلك جميع حدود المحاربة، فلو كان انحتام القصاص في ما دون النفس من حدود المحاربة. لذكره كما ذكر غيره.

هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: إن كانت الجناية في المحاربة فيما دون النفس مما يوجب حدا في غير المحاربة، كقطع اليد والرجل.. انحتم القصاص بها في المحاربة بلا خلاف على المذهب؛ لأنها تجب حدا في غير المحاربة، فانحتم القود فيها في المحاربة، كالنفس. وإن كانت الجناية فيما دون النفس لا توجب حدا في غير المحاربة، كالموضحة وقطع الأذن وما أشبههما.. فهل يتحتم القصاص بها في المحاربة؟ فيه وجهان؛ لأن ذلك لا يوجب حدا في الشَّرع.

[مسألة: توبة قطاع الطرق]

وإذا تاب قاطع الطريق.. نظرت: فإن تاب بعد قدرة الإمام عليه.. لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه من حدود المحاربة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

[المائدة: ٣٤] [المائدة: ٣٤] فشرط في الغفران وفي سقوط أحكام المحاربة عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم، فدلَّ على أنها إذا كانت بعد القدرة عليهم.. لم يؤثر ذلك؛ لأن المحارب إذا حصل في قبضة الإمام.. وجب عليه إقامة الحد عليه، وإذا تاب في هذه الحال.. فالظاهر: أنه تاب للتقية من إقامة الحد عليه، فلم يسقط.

فأما إذا تاب قبل قدرة الإمام عليه.. فإنه تسقط عنه الحدود التي يختص وجوبها بالمحاربة قولا واحدا؛ وهي: قطع الرجل، وانحتام القتل عليه، والصلب؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٤] [المائدة: ٣٤] .

ولا تسقط حقوق الآدميين – وهو: حد القذف، وضمان الأموال، والقصاص– بالتوبة بحال، سواء كان محاربا أو غير محارب.

وأمَّا الحدود التي تجب لحق الله تَعالَى ولا يختص وجوبها بالمحاربة؛ كحد الزِّنَى، واللواط، وحد الخمر، والسرقة.. فهل تسقط بالتوبة عن المحارب وغير المحارب؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تسقط بالتوبة – وبه قال أبُو حَنِيفَة – لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢] [النور: ٢] ، وقَوْله تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] [المائدة: ٣٨] . وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من شرب الخمر.. فاجلدوه» ولم يفرق بين أن يتوب وبين أن لا يتوب. ولأنه حد لا يختص بالمحاربة، فلم يسقط بالتوبة، كحد القذف.

والثاني: يسقط بالتوبة، وهو الأصح؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٤] [المائدة: ٣٤] فأخبر: أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه.. غفر له جميع ما كان منه، وقال تَعالَى:

{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] إلى قوله: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٩] [المائدة: ٣٨-٣٩] فأخبر: أنه إذا تاب وأصلح.. فإن الله يتوب عليه ويغفر له. والظاهر: أنه لا يتعلق عليه شيء بعد ذلك. وقال في الزِّنَى: {فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: ١٦] [النساء: ١٦] . وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «التوبة تجب ما قبلها» . ورُوِي: «أن رجلا أتى النَّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: أنِّي أصبت حدا فأقمه عليّ، فقال: "أليس توضأت فصليت؟ " فقال: بلى، قال: "فلا حد عليك»

فالظاهر: أنه إنما سقط عند الحد بصلاح العمل. ولأنه حد خالص لله، فسقط بالتوبة، كالحد الذي يختص بالمحاربة.

فإذا قلنا بهذا: فإن كانت هذه الحدود وجبت عليه في حال المحاربة.. سقطت عنه بالتوبة، ولا يشترط عليه في سقوط الحد مع التوبة إصلاح العمل. وإن كانت وجبت عليه في غير المحاربة.. لم تسقط عنه حتى يقرن مع التوبة إصلاح العمل.

والفرق بينهما: أن المحارب مظهر للمعاصي، فإذا تاب.. فالظاهر من حاله أنه لم يتب تقية، وإنما رجع عما كان عليه. وغير المحارب غير مظهر للمعاصي، فإذا تاب.. فالظاهر: أنه تاب تقية، فلم يحكم بصحة توبته حتى يقترن به إصلاح العمل، ويشترط إصلاحه للعمل مدة يوثق بتوبته فيها.

وأمَّا قطع اليد لأخذ المال في المحاربة.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال أبُو إسحاق: لا يختص بالمحاربة؛ لأنه لا يجب إلا بأخذ نصاب، فهو كالقطع في السرقة.

وقال أبُو عليّ بن أبي هُرَيرَة، وأبو عليّ الطبري: يختص بالمحاربة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣] الآية [المائدة: ٣٣] فعلق قطع اليد والرجل بالمحاربة، فدلَّ على أنهما يختصان معا بالمحاربة. ولأنه وجب لأخذ المال مجاهرة، وقطع اليد في السرقة يجب لأخذ المال من حرزه على وجه الاستخفاء.. فكانا مختلفين.

فعلى قول أبي إسحاق: إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه.. هل يسقط عنه قطع اليد؟ على قولين.

وعلى قول أبوي عليّ: يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه قولا واحدا.

هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال المسعوديُّ [في " الإبانة "] : إذا تاب قاطع الطريق قبل الظفر به.. فالصحيح: أن ما كان حقا لله تَعالَى كالقطع ونحوه.. فإنه يسقط، وما كان حقا لآدمي، كانحتام القصاص..

لا يسقط. وقيل: يسقط القصاص أيضا. وليس بشيء. وإن تاب بعد الظفر به.. ففيه قولان:

أحدهما: حكمه حكم ما لو تاب قبل الظفر به؛ لأن ما يسقط بتوبة أو غيرها لا فرق فيه قبل الظفر به أو بعد الظفر به، كسقوط قطع السرقة الواجب بالإقرار، وعكسه القصاص.

والثاني: لا يسقط؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٤] [المائدة: ٣٤] .

قال: وعلى هذا خرج أصحابنا وجهين في حد الزِّنَى والشرب: هل يسقط بالتوبة؟

وبالله التوفيق

[باب حد الخمر]

الخمر محرم، والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع.

والخمر المجمع على تحريمه هو: عصير العنب الذي قد اشتد وقذف زبده.

أما الكتاب: فقوله تَعالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩] [البقرة: ٢١٩] فأخبر: أن فيهما منفعة وإثما، وأن الإثم أكبر من المنفعة. وهذا يدل على التحريم.

وقَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ} [المائدة: ٩٠] إلى قَوْله تَعَالَى: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩١] [المائدة: ٩٠-٩١] . وفي هاتين الآيتين سبعة أدلة:

أحدها: أن الله تَعالَى قرن بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وقدمه عليها، وهذه الأشياء كلها محرمة، فدلَّ على تحريم الخمر.

والثاني: أن الله تَعالَى سماها رجسا، و (الرجس) : اسم للشيء النجس، وكل نجس حرام.

الثالث: قَوْله تَعَالَى: {رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة: ٩٠] ، وما كان من عمل الشيطان فهو محرم.

وهذا رد عليهم في مسألة (في الأكل بالشمال والإعطاء بالشمال وقالوا على الكراهة وليس على التحريم"

الرابع: قَوْله تَعَالَى: {فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠] ، ولا يأمر باجتناب محرم.

الخامس: قَوْله تَعَالَى: {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠] وضد الفلاح الفساد.

السادس: قَوْله تَعَالَى: {وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ} [المائدة: ٩١] وما صدَّ عن ذلك فهو محرم.

السابع: قَوْله تَعَالَى: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩١] وهذا أبلغ كلمة في الزجر عن الشيء.

ويدل على تحريمه من الكتاب قَوْله تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣] [الأعراف: ٣٣] و (الإثم) : هو الخمر، قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول

واختلف الناس في سبب نزول تحريم الخمر:

فقيل: إن السبب أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، قال: (لا ينتهى عن هذه الخمور حتى يأتي أحدنا وقد ضرب فجرح وكلم) ، فأنزل الله تَعالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} [البقرة: ٢١٩] الآية [البقرة: ٢١٩] ، فاختلف الناس فيها، فقال بعضهم: هي مباحة لذكر المنفعة فيها. وقال بعضهم: هي محرمة لذكر الإثم فيها. فقال عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: اللهم بين لنا بيانا شافيا، فأنزل الله تَعالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: ٤٣] [النساء: ٤٣] الآية. فقالوا: إنما حرم شربها في وقت الصلاة دون غيره، فقال عمر: اللهم بين لنا بيانا شافيا، فأنزل الله تَعالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ} [المائدة: ٩٠] الآيتين إلى قَوْله تَعَالَى: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩١] [المائدة: ٩٠-٩١] فقال عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: انتهينا يا ربنا) . وقيل: إن سبب نزول تحريم الخمر: «أن رجلا من الأنصار شوى بعيرا ودعا سعدا، فأكل

وشرب معه وسكر، فرمى وجه سعد بلحي البعير، فكسر أنفه، فنزل تحريمها» .

وأمَّا السنة: فما رَوَى الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ – بإسناده عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من شرب الخمر في الدنيا.. حرمها في الآخرة» .

ورَوَى ابن عمر: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لعن الله الخمرة، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه» .

ورَوَى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «الخمر أم الخبائث»

ورُوِي «عن أنس: أنه قال: (كنت أسقي أبا طلحة وأبي بن كعب وأبا أيوب الأنصاري، فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبُو طلحة: قم إلى الجرار فاكسرها، فقمت إليها، فضربت أسفلها بمهراس فكسرتها» .

ورُوِي: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «شارب الخمر كعابد وثن» .

وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه، وحرم الخنزير وحرم ثمنه، وحرم الخمر وحرم ثمنها» .

وأمَّا الإجماع: فأجمعت الصحابة ومن بعدهم من المسلمين: على تحريمها.

ورُوِي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب: أنهما قالا: (هي حلال؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا} [المائدة: ٩٣] الآية [المائدة: ٩٣] فقال قدامة: فلنشرب ونتق، فأنكر عليهما الصحابة ذلك، فرجعا عن ذلك) . وأمَّا الآية.. فلها تأويلان:

أحدهما: أنه أراد ذلك قبل تحريمها.

والثاني: أنه أراد: فيما طعموا من المباحات الطيبات.

فمن استحل شربها بعد ذلك.. فهو كافر، وعليه يتأول قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «شارب الخمر كعابد وثن» يعني: إذا اعتقد إباحتها.

إذا ثبت هذا: فمن شرب منها وهو مسلم، عاقل، بالغ، مختار.. وجب عليه الحد، سواء شرب منها قليلا أو كثيرا، سكر أو لم يسكر؛ لما رَوَى أبُو هُرَيرَة: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من شرب الخمر.. فاجلدوه، فإن عاد.. فاجلدوه، فإن عاد.. فاجلدوه، ثم إن عاد.. فاقتلوه» والقتل في الرابعة منسوخ؛ لما روى قبيصة بن ذؤيب: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أتي برجل شرب الخمر فجلده، فأتي به ثانيا وقد شرب فجلده، فأتي به ثالثا وقد شرب فجلده، فأتي به رابعا وقد شرب فجلده، ولم يقتله» . وأجمعت الأمة: على ذلك أيضا.

[مسألة: حرمة ما أسكر كثيره وقليله وأنواعه]

وما عدا الخمر من الأشربة المسكرة؛ كعصير العنب المطبوخ، ونبيذ التمر والزبيب والذرة والشعير، وغير ذلك.. فيحرم قليلها وكثيرها، ويجب بشربها الحد. وبه قال عمر، وعلي، وابن عبَّاس، وابن عمر، وأبو هريرة، وسعد ابن أبي وقاص، وابن مَسعُودٍ، وعائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –. ومن الفقهاء: مالك، والأَوزَاعِي، وأحمد، وإسحاق، وقال أبُو حَنِيفَة: (الأشربة على أربع أضرب:

أحدها: الخمر – وهو عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده – فيحرم قليله وكثيره، ويجب على شاربه الحد– ولم يشترط أبُو يوسف ومحمد أن يقذف زبده، وقالا: إذا اشتد وغلى.. كان خمرا–.

والثاني: المطبوخ من عصير العنب، فإذا ذهب أقل من ثلثيه.. فهو حرام، ولا حد على شاربه إلا إذا سكر. وإن ذهب ثلثاه.. فهو حلال إلا ما أسكر منه.

وإن طبخه عنبا.. ففيه روايتان:

إحداهما: أنه يجري مجرى عصيره.

والمشهور: أنه حلال وإن لم يذهب ثلثاه.

الثالث: نقيع التمر والزبيب، فإن طبخ بالنار.. فهو مباح، ولا حد على شاربه إلا إذا أسكر، فيحرم القدر الذي يسكر، وفيه الحد. وإن لم تمسسه النار.. فهو حرام، ولا حد على شابه إلا إذا أسكر.

الرابع: نبيذ الحنطة والذرة والشعير والأرز والعسل ونحو ذلك.. فهو حلال، سواء كان نيئا أو مطبوخا، إلا أنه يحرم المسكر منه، ولا حد على شاربه سكر أو لم يسكر) .

دليلنا: ما رَوَى النعمان بن بشير: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا» . ورَوَى أبُو هُرَيرَة: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والكرم» .

ورَوَى ابن عمر: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» .

ورُوِي: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «حرمت الخمرة بعينها، والمسكر من كل شراب» .

ورُوِي: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «ما أسكر كثيره.. فقليله حرام» .

وروت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «ما أسكر الفرق منه.. فملء الكف منه حرام» .

و (الفرق) بسكون الراء –: مكيال يسع مائة وعشرين رطلا. وبنصب الراء: يسع ستة عشر رطلا. والخبر رُوِيَ بنصب الراء.

ولأن الله تَعالَى حرم الخمر ونبه على المعنى الذي حرمها لأجله؛ وهو: أن الشيطان يوقع فيها العداوة والبغضاء ويصد بها عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه المعاني موجودة في هذه الأشربة، فوجب أن يكون حكمها حكم الخمر في التحريم والحد.

إذا ثبت هذا: فاختلف أصحابنا في هذه الأشربة: هل يقع عليها اسم الخمر؟

فمنهم من قال: يقع عليها اسم الخمر؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من البر خمرا» . ورُوِي عن عمر وأبي موسى الأشعري – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: أنهما قالا: (الخمر ما خامر العقل) . فعلى هذا: يحتج على تحريم هذا الأشربة بالآية. وقال أكثر أصحابنا: لا يقع عليها اسم الخمر؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «حرمت الخمرة بعينها، والمسكر من كل شراب» فلو كان اسم الخمر يطلق على هذه المسكرات.. لاكتفى بقوله: «حرمت الخمرة بعينها» . فعلى هذا: لا يدل على تحريم هذه الأشربة إلا السنة والقياس.

[فرع: طبخ اللحم أو عجن الدقيق والند بخمر]

قال ابن الصبَّاغ: وإن طبخ لحما بخمر وأكل مرقها.. حد. وإن أكل اللحم.. لم يحد؛ لأن عين الخمر موجود في المرقة وليس بموجود في اللحم، وإنما فيه طعمه.

وإن عجن دقيقا بخمر وخبزه، فأكل الخبز.. لم يحد؛ لأن عين الخمر أكلتها النار.

قال ابن الصبَّاغ: وإن استعطَى الخمر أو احتقن.. لم يحد؛ لأنه ليس بشرب ولا أكل. وفيما قاله ابن الصبَّاغ نظر؛ لأن حكم الاستعاط والاحتقان حكم الشرب في إبطال الصوم، فكان حكمه حكم الشرب في الحد.

قل ابن الصبَّاغ: وإن ثرد بالخمر وأكله، أو اصطبغ بها.. حد؛ لأنها غير مستهلكة. وإن عجن الند بالخمر.. كان نجسا، ولم يجز بيعه. وإذا تبخر به.. فهل ينجس؟ فيه وجهان، بناء على الوجهين في دخان سائر النجاسات.

[مسألة: حد الحر أو العبد في شرب الخمر]

فإن كان المحدود في الخمر حرا.. جلد أربعين جلدة. ورُوِي ذلك عن أبي بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –. وقال مالك وأبو حَنِيفَة والثوريُّ: (الواجب عليه ثمانون جلدة، ولا يجوز النقصان عنه) . واختاره ابن المنذر.

دليلنا: ما روى عبد الرحمن بن الأزهر قال: «أتي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بشارب الخمر، فقال: "اضربوه"، فضربوه بالأيدي

والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال: "بكتوه".. فبكتوه» . و (التبكيت) : أن يقال للرجل: أما خشيت الله، أما اتقيت الله؟

فلما كان زمن أبي بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –.. أتي بشارب، فسأل من حضر ذلك الضرب، فقومه، فضرب أبُو بكر في الخمر أربعين جلدة، ثم عمر، ثم تتابع الناس في الخمر، فاستشار عمر الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، فضربه ثمانين) .

ورَوَى أنس: (أن «النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أتي بشارب خمر، فأمر عشرين رجلا فضربه كل واحد ضربتين بالجريد والنعال» . روى أبُو ساسان قال: (شهدت عُثمانَ بن عفان وقد أتي بالوليد بن عقبة وقد شهد عليه حمران وآخر معه بالخمر، فشهد أحدهما أنه شربها

وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عُثمانَ: ما تقيأها حتى شربها، فقال لعلي: دونك ابن عمك فاجلده، فقال علي للحسن: اجلده، فقال: ولِّ حارها من تولى قارها– يعني: ولِّ شديدها من تولى هينها ولينها – فقال عليّ: لا، ولكنك ضعفت وعجزت، قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده، فأخذ السوط وجلده وعلي يعد، فلما بلغ أربعين.. قال: «حسبك، جلد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أربعين» وجلد أبُو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكلاهما سنة، وهذا أحب إلي) .

وإن كان المحدود عبدا.. فالواجب عليه عشرون جلدة؛ لأنه حد يتبعض، فكان العبد على النصف من الحر، كالجلد في الزِّنَى.

فإن رأى الإمام أن يحد الحر أكثر من الأربعين إلى الثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرا، أو يحد العبد أكثر من عشرين إلى أربعين، وتكون الزيادة على العشرين تعزيرا.. جاز؛ لما رَوَى أبُو وبرة الكلبي قال: (أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته ومعه عُثمانَ وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير، فقلت: إن خالدا يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه؟ فقال عمر: فما ترون؟ فقال عليّ: إنه إذا شرب.. سكر، وإذا سكر.. هذى، وإذا هذى.. افترى، فيحد حد المفتري، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين، وكان عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إذا أتي بالرجل المنهمك بالشرب.. جلدة ثمانين، وإذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة.. جلده أربعين) ، ويدل عليه قول عليّ: «جلد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أربعين» وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين، وكلاهما سنة، وهذا أحب إلي) . ومعناه: الاقتصار على حد الخمر سنة، وضم التَّعزِير إليه سنة، فإن قيل: فالتَّعزِير لا يبلغ عندكم أربعين؟

قلنا: لا يجوز له أن يبلغ به الأربعين على زلة واحدة، فأما إذا كانت زلات.. فلا يمنع أن يبلغ به أربعين، وهاهنا منه زلات الهذيان والافتراء.

[فرع: جلد الشارب فمات]

فإن جلد الإمام الحر في الخمر أربعين فمات منه، أو جلد العبد عشرين فمات.. كان دمه هدرا؛ لما رُوِيَ: أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ، لما جلد ابنه عبيد الله في الخمر.. جعل عبيد الله يقول: قتلتني، فقال عمر: (الحق قتلك) . ولأنه مات من حد، فلم يضمنه، كما لو مات من حد الزِّنَى.

وإن رأى الإمام أن يبلغ في الحر ثمانين أو بالعبد أربعين، فبلغ به ذلك فمات.. لم يهدر دمه؛ لما رُوِيَ عن عليّ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه قال: (ما أحد أقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا الخمر؛ فإنه شيء أحدثناه بعد موت النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فمن مات منه.. فديته في بيت المال، أو على عاقلة الإمام) . وأراد به الزيادة على الأربعين؛ لأنه قد ذكر: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جلد في الخمر أربعين» .

إذا ثبت هذا: فلا خلاف أنه لا يضمن جميع الدية؛ لأنه مات من حد ومن غير حد، فينظر فيه: فإن جلده ثمانين فمات.. وجب عليه نصف ديته، وهدر نصف ديته. وإن جلده إحدَى وأربعين جلدة فمات.. ففيه قولان:

أحدهما: يجب نصف ديته ويهدر النصف؛ لأنه مات من مضمون وغير مضمون، فسقط نصف ديته ووجب نصفها، كما لو جرح نفسه جراحات، وجرحه آخر جراحات، ومات من الجميع.

والثاني: أن الدية تقسم على عدد الجلدات، فيسقط من ديته أربعون جزءا، ويجب جزء من واحد وأربعين جزءا؛ لأن السياط تتساوى في الظاهر في السراية والألم، بخلاف الجراحات. وما وجب من ديته.. فهل يجب في بيت المال، أو على عاقلة الإمام؟ فيه قولان، مَضَى ذكرهما في (الجنايات) .

وإن أمر الإمام رجلا، أن يجلد رجلا في القذف ثمانين جلدة، فجلده إحدَى وثمانين جلدة، فمات المحدود.. وجب على الجلاد الضمان.

وكم يجب عليه؟ على هذين القولين:

أحدهما: يجب عليه نصف الدية.

والثاني: يجب عليه جزء من واحد وثمانين جزءا من الدية، إلا أن يكون الإمام قد قال للجلاد: اضرب وأنا أعد، فتركه حتى زاد على الثمانين ومات المحدود.. فإن الضمان يجب على الإمام؛ لأنه هو الذي اختار الزيادة؛ إذ لم يأمره بالقطع. وكم يجب عليه؟ على القولين.

فإذا قال الإمام للجلاد: اضرب ما شئت وما اخترت.. لم يكن له أن يزيد على الحد، فإن زاد عليه.. ضمن. وإن أمر الإمام الجلاد أن يجلد في الخمر ثمانين، فجلد إحدَى وثمانين جلدة، فمات المحدود، فإن قلنا: تقسم الدية على عدد الجلدات.. سقط من ديته أربعون جزءا من

أحد وثمانين جزءا، ووجب على الإمام أربعون جزءا من هذا الأصل، وعلى الجلاد جزء من هذا الأصل. وإن قلنا: تقسم الدية على أنواع الجلد.. ففيه وجهان:

أحدهما: يسقط من ديته الثلث، ويجب على الإمام الثلث، وعلى الجلاد الثلث؛ لأنه اجتمع في الجلد ثلاثة أنواع: حد واجب، وتعزير، ومحرم.

والثاني: يسقط من ديته النصف، ويجب النصف على الإمام والجلاد بينهما نصفين؛ لأن الجلد نوعان: مضمون وغير مضمون، فسقط النصف لأجل ما ليس بمضمون، ووجب النصف لأجل ما هو مضمون، فكان بين الضامنين نصفين.

[مسألة: آلة ضرب المحدود]

] : وبم يضرب المحدود في الخمر؟ فيه وجهان:

أحدهما – وهو قول أكثر أصحابنا – أنه يضرب بالنعال والأيدي وأطراف الثياب؛ لما روى عبد الرحمن بن أزهر: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أتي بشارب فقال: "اضربوه" فضربوه بالنعال والأيدي وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب» . وروى أنس: «أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أتي بشارب، فأمر عشرين رجلا، فضربه كل واحد منهم ضربتين بالجريد والنعال» . ولأن حد الخمر لما كان أخف من غيره في العدد.. فوجب أن يكون أخف من غيره في الصفة.

والثاني – وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق، واختيار الشيخ أبي حامد –: أنه يضرب بالسوط؛ لما رُوِيَ: (أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، جلد ابنه عبيد الله بالسوط لما شرب الطلاء) . و: (ضرب عليّ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، الوليد بن عقبة بالسوط) . ومن قال بهذا.. تأوَّل الخبرين الأولين: على أن المحدود كان مريضا أو نضو الخلق ضعيفا.

فإذا قلنا: يضرب بالسوط، فضرب به فمات.. لم يجب ضمانه.

وإذا قلنا: يضرب بالنعال والأيدي، فضرب بالسوط فمات.. فهل يضمن؟ فيه وجهان – حكاهما ابن الصبَّاغ مأخوذان من القولين إذا ضربه في شدة حر أو برد:

أحدهما: يضمن؛ لأنه فعل ما ليس له.

والثاني: لا يضمن؛ لأنه وقع موقع الحد. فإذا قلنا: يضمن.. فكم يضمن؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يضمن جميع الدية؛ لأنه تعدى بجميع الضرب، فضمن جميع الدية، كما لو ضربه بما يجرح فمات.

والثاني: يضمن بقدر ما زاد ألم السوط على ألم النعال.

والثالث: يضمن نصف الدية؛ لأن قدر الضرب بالأيدي والنعال مستحق، وما زاد عليه متعد به، فصار بعضه مضمونا وبعضه غير مضمون، فسقط النصف لما هو غير مضمون، ووجب النصف لما هو مضمون.

وهل يجب ذلك في بيت المال، أو على عاقلة الإمام؟ على القولين.

[مسألة: الإقرار والشهادة من غير تفسير في الخمر والشم]

مسألة: [الإقرار والشهادة من غير تفسير يوجبان الحد في الخمر بخلاف الشم ونحوه] :

ولا يجب حد الخمر حتى يقر أنه شرب خمرا، أو أنه شرب مسكرا، أو شرب شرابا يسكر منه غيره، أو تقوم عليه بينة بذلك. ولا يفتقر في الشهادة عليه إلى أن يقول الشاهد: إنه شرب شرابا مسكرا وهو غير مكره، ولا مع علمه أنه يسكر؛ لأن الظاهر من فعله الاختيار والعلم. والفرق بينه وبين الشهادة على الزِّنَى حيث قلنا: لا يحكم عليه حتى يفسر الشاهد الزِّنَى.. أن الزِّنَى يعبر به عن الصريح وعن دواعيه، وشرب الخمر لا يعبر به عن غيره.

فإن وجد الرجل سكران، أو شم منه رائحة الخمر، أو تقيأ خمرا أو مسكرا.. لم يقم عليه الحد. وبه قال أكثر أهل العلم. ورُوِي عن عُثمانَ: (أنه لما شهد عنده رجلان على الوليد بن عقبة، فشهد أحدهما عليه أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه تقيأها، فقال: ما تقيأها إلا وقد شربها، فحده) .

ورُوِي: (أن ابن مَسعُودٍ، قدم حمص، فسألوه أن يقرأ لهم شيئا من القرآن، فقرأ سورة يوسف، فقال له رجل: ما هكذا أنزلت! فقال ابن مَسعُودٍ: قرأت عليكم كما قرأت على رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فجعل الرجل ينازعه، فشم منه ابن مَسعُودٍ، رائحة الخمر،

فقال: أتشرب النجس وتكذب بالقرآن؟! والله لا أبرح حتى أحدك، فحده) .

دليلنا: أنه يحتمل أنه أكره على شربها، ويحتمل أنه ظن أنه لا يسكر، فلا يلزمه الحد بالشك. وما رُوِيَ عن عُثمانَ وابن مَسعُودٍ. فقد رُوِيَ عن عمر: (أنه شم من ابنه عبيد الله رائحة الشراب فسأله، فقال: شربت الطلاء، فقال عمر: إنِّي سائل عنه، فإن كان مسكرا.. حددتك، فسأل عنه، فقيل: إنه مسكر، فحده، ولم يحده بشم الرائحة) .

وكذلك رُوِيَ عن ابن الزبير.

[مسألة: تداخل حد الشرب يوجب حدا واحدا وماذا لو تقادم العهد قبل إقامته؟]

إذا شرب الخمر، فلم يحد حتى شرب ثانيا وثالثا.. حد للجميع حدا واحدا، كما قلنا في حد الزِّنَى.

وإن شرب الخمر، فمضى عليه زمان ولم يحد ولم يتب.. فإن الحد لا يسقط عنه، وكذلك سائر الحدود.

وقال أبُو حَنِيفَة: (يسقط بتقادم العهد حد الشرب وحد الزِّنَى دون حد القذف) .

دليلنا: أنه حد فلم يسقط بتقادم العهد، كحد القذف.

[مسألة: اجتماع أسباب الحدود]

وإن اجتمع عليه حدود بأسباب؛ بأن زنَى وهو بكر، وسرق، وشرب الخمر، وقذف.. فإنها لا تتداخل؛ لأن أسبابها مختلفة. فإن اجتمع عليه الحد في الزِّنَى، وحد القذف.. قدم حد القذف، سواء تقدم القذف أو تأخر.

واختلف أصحابنا في علته: فقال أبُو إسحاق وغيره: إنما قدم؛ لأنه حق آدمي.

وقال أبُو عليّ بن أبي هُرَيرَة: إنما قدم؛ لأنه أخف. والأول أصح.

وإن اجتمع حد القذف وحد الشرب. فعلى تعليل أبي إسحاق: يقدم حد القذف. وعلى تعليل أبي عليّ بن أبي هُرَيرَة: يقدم حد الشرب.

فإن اجتمع مع ذلك القطع في السرقة.. قدمت هذه الحدود على القطع؛ لأنها أخف.

ولا يقام عليه حد حتى يبرأ ظهره من ألم الحد الذي قبله.

فإن سرق نصابا في غير المحاربة ونصابا في المحاربة.. قطعت يمينه لأحد النصابين، وتقطع رجله لأخذ المال في المحاربة، وهل يوالى بين قطع اليد والرجل؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يوالى بينهما، بل لا يقطع حتى تندمل اليد؛ لأن اليد قد قطعت في السرقة بغير المحاربة، والرجل قطعت لأخذ المال في المحاربة، وهما سببان مختلفان.

والثاني: يوالى بينهما، وهو الأصح؛ لأنهما حد واحد.

فإن اجتمع عليه حد الزِّنَى، وحد القذف، وحد الشرب، والقطع لأخذ المال في المحاربة، والقتل في غير المحاربة.. فإن هذه الحدود تقام عليه على ما مَضَى، ثم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى. قال الشيخُ أبُو حامد: فإذا اندملتا.. قتل قصاصا.

وقال ابن مَسعُودٍ: (يقتصر على القتل وحده) . وبه قال النخعي.

دليلنا: الظواهر في وجوب هذه الحدود، ولم تفرق.

وإن اجتمع عليه حد الزِّنَى، وحد القذف والشرب، وأخذ المال في المحاربة، والقتل في المحاربة.. فإن هذه الحدود تقام عليه، ثم يقتل ولا يقطع للمحاربة؛ لأن المحارب إذا أخذ المال وقتل.. لم يلزمه القطع، وإنما يقتل ويصلب. وهل يجب التفريق بين هذه الحدود؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب التفريق بينها؛ لأنه إذا والى بين حدين.. لم يؤمن أن يموت قبل استيفاء ما بعدهما.

و [الثاني] : قال أبُو إسحاق: تجوز الموالاة بينهما؛ لأن القتل في المحاربة متحتم عليه، فلا معنى للتفريق. والأول أصح.

وإن اجتمعت عليه هذه الحدود، وقتل في المحاربة، وقتل في غير المحاربة.. فإن هذه الحدود تقام عليه على ما مَضَى، ولا تقطع اليد والرجل للمحاربة؛ لما مَضَى.

فإن كان القتل للمحاربة وجب عليه قبل القتل في غير المحاربة.. قتل للمحاربة وصلب، ووجبت الدية في ماله للقتل في غير المحاربة. وإن

كان القتل في غير المحاربة وجب عليه القتل للمحاربة.. فولي المقتول بالخيار: بين أن يقتص منه وبين أن يعفو؛ فإن عفا عنه.. قتل للمحاربة وصلب. وإن اقتص منه الولي للقتل في غير المحاربة.. صلب للقتل في المحاربة.

وروى الحارث بن سريج البقال عن الشافعيُّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ –: أنه قال: (لا يصلب؛ لأن الصلب إنما يجب إذا قتل للقتل في المحاربة) وهذا يدل على صحة قول الشيخ أبي حامد إذا مات قاطع الطريق: أنه لا يصلب.

والله أعلم وبالله التوفيق

وقفنا!!!!!!!!!!!!!!!!

وقفنا

#شرح #المهذب_للشيرازي

#كتاب_الحدود #المجلس٢٣

[باب التَّعزِير]

التَّعزِير: اسم يختص بالضرب الذي يضربه الإمام أو خليفته؛ للتأديب في غير الحدود. فأما ضرب الرجل زوجته، وضرب المعلم للصبي.. فلا يسمى تعزيرا، وإنما يسمى تأديبا.

فإذا فعل الإنسان معصية ليس فيها حد ولا كفارة، كوطء الأجنبية فيما دون الفرج، والسرقة فيما دون النِّصَاب أو من غير حرز، أو القذف بغير الزِّنَى، أو الجنايات التي ليس فيها أرش.. فللإمام أن يعزره؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤] [النساء: ٣٤] فأجاز للزوج أن يضرب زوجته للنشوز، والنشوز معصية، فدلَّ على: أن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.. يجوز الضرب لأجلها.

ورَوَى عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النَّبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا قطع في الثمر المعلق إلا ما آواه الجرين، فإذا آواه الجرين وبلغت قيمته ثمن المجن.. ففيه القطع، وإن لم تبلغ قيمته ثمن المجن.. ففيه الغرم وجلدات نَكَالا» .

ورَوَى أبُو بردة بن نيار: أن النَّبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله» .

فدلَّ على: أنه يجوز ضرب عشر جلدات في غير الحدود. ورُوِي: «أن النَّبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عزر إنسانا» . ورُوِي: (أن معن بن زائدة زور على عمر كتابا، فعزره) . ورُوِي: أن علياً سئل عن قول

الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، فقال: (هن فواحش، فيهن تَعزِير، وليس فيهن حد) .

إذا ثبت هذا: فإن التَّعزِير غير مقدر، بل إن رأى الإمام أن يحبسه.. حبسه.

وإن رأى أن يجلده.. جلده. ولا يبلغ به أدنى الحدود؛ فإن كان حرا.. لم يبلغ به أربعين جلدة، بل ينقص منها ولو جلدة.

وإن كان عبدا.. لم يبلغ به عشرين جلدة. وبه قال أبُو حَنِيفَة ومحمد.

وحكى الشيخُ أبُو حامد: أن من أصحابنا من قال لا يبلغ بتعزير الحر عشرين جلدة.

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: ينظر في المعصية التي يعزر لأجلها، فإن كانت من جنس الشرب، مثل أن يكون قد أدار كأس الماء على جماعة على هيئة إدارة كأس الخمر.. عزر دون الأربعين.

وإن كانت من جنس القذف؛ بأن يشتم إنسانا بما ليس بقذف.. فإنه يضرب دون الثمانين. وإن كانت من جنس الزِّنَى؛ مثل أن يطأ أجنبية فيما دون الفرج أو يقبلها.. فإنه يضرب دون المائة.

وقال أبُو يوسف وابن أبي ليلى: يجوز أن يبلغ بالتَّعزِير خمسا وسبعين، ولا يزاد عليه. وقال مالك والأَوزَاعِي: (له أن يضرب في التَّعزِير أي عدد شاء على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده) .

والأول أصح؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من بلغ بما ليس بحد حدا.. فهو من المعتدين» .

ورَوَى أبُو بردة بن نيار أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله» . وعند المخالف: يجوز أن يجلد مائة في غير الحد.

فإن قيل: فالخبر يدل على أنه لا يجوز الزيادة على العشر في غير الحد؟

قلنا: قد أجمعت الأمة: على أنه يجوز الزيادة على العشر ما لم يبلغ به أدنى الحدود، فيستدل بالإجماع على نسخ ظاهر الخبر.

ورُوِي عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أنه كتب إلى أبي موسى: (أنه لا يبلغ بنَكَال أكثر من عشرين سوطا) . ورُوِي: (ثلاثين سوطا) . ورُوِي: (ما بين الثلاثين إلى الأربعين) . ولأن العقوبة إذا علقت في الشَّرع بجرم.. لم تتعلق بما دونه، كالقطع لما علق بسرقة النِّصَاب لم يتعلق بما دونه.

ويكون الضرب في التعزير بين الضربين، كما قلنا في الحد.

وقال أبُو حَنِيفَة: (الضرب في التَّعزِير يكون أشد من الضرب في الزِّنَى، ثم الضرب في الشرب دون الضرب في الزِّنَى، ثم الضرب في القذف) . وقال الثوريُّ: الضرب في القذف أشد من الضرب في الشرب.

دليلنا: أن التَّعزِير أخف من الحد في عدده، فلا يجوز أن يزاد عليه في إيلامه ووجعه.

[فرع: جواز التَّعزِير وتركه]

قال الشيخُ أبُو إسحاق: إن رأى السلطان ترك التَّعزِير.. جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي. وقال الشيخُ أبُو حامد: التَّعزِير ليس بواجب، بل الإمام بالخيار: إن شاء فعله، وإن شاء تركه. ولم يفرق بين أن يتعلق به حق آدمي أو لا يتعلق. وقال أبُو حَنِيفَة: [إن غلب على ظن الإمام أنه لا يصلح الرجل إلا التَّعزِير.. فالتَّعزِير واجب، ولا يجوز للإمام تركه. وإن غلب على ظنه أنه يصلحه الجلد وغيره.. فليس ذلك بواجب] .

دليلنا: ما رُوِيَ: أن النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «أقيلوا ذَوِي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود» .

ورُوِي: «أن الزبير ورجلا من الأنصار اختصما إلى النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في شراج الحرة– و (الحرة) : هي الأرض الملبسة بالحصى، و (الشراج) : هي الساقية التي فيها الماء – فقال النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "اسق يا زبير أرضكم، ثم أرسل الماء إلى جارك". فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك يا رسول الله؟! فغضب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقال: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى تبلغ أصول الجدر» .

فموضع الدليل: أن الأنصاري اتهم النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قضى للزبير؛ لأنه ابن عمته، وهذا يستحق به القتل فضلا عن التَّعزِير، فترك النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تعزيره.

فمن أصحابنا من قال: إنما أمر النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الزبير أن يسقي أرضه إلى أن يبلغ الماء إلى الجدر، وذلك زائد على ما تستحقه من الشرب، تعزيرا للأنصاري حين قال ما قال، وكان ذلك حين كانت العقوبات في الأموال.

ومنهم من قال: بل كان أمر النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للزبير في المرة الأولى أن يأخذ أقل من حقه من السقي، فلما قال الأنصاري ما قال.. أمره النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يستوفي جميع حقه، وهو: أن يبلغ الماء إلى أصول الجدر، وإذا بلغ ذلك.. كان إلى الكعب.

وكان قول الأنصاري هذا يقتضي التَّعزِير، وإنما ترك النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تعزيره على ما مَضَى. ولأنه ضرب غير محدود، فلم يكن واجبا، كضرب الزوج زوجته، وكما لو غلب على ظن الإمام أنه يصلحه الضرب وغير الضرب.

[فرع: موت المعزر يوجب الضمان]

إذا عزر الإمام رجلا فمات.. وجب ضمانه.

وحكى الطبري في " العدة " وجها آخر: أن التَّعزِير نوعان:

[أحدهما] : نوع واجب، كتعزير من قذف أمة أو ذمية، أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج، فإذا عزر فيه الإمام فأدى إلى التلف.. لم يضمنه الإمام.

و [الثاني] : نوع لا يجب؛ مثل: أن يسيء أدبه في مجلس القاضي، فإذا عزره القاضي ومات.. وجب ضمانه. والأول أصح.

وقال أبُو حَنِيفَة: (إن غلب على ظن الإمام أنه لا يصلحه إلا الضرب، فضربه فمات.. لم يجب ضمانه؛ لأنه تَعزِير واجب. وإن غلب على ظنه أنه يصلحه الضرب وغيره، فضربه ومات.. وجب ضمانه) .

دليلنا: ما رُوِيَ عن عليّ: أنه قال: (ما من أحد أقيم عليه الحد فيموت، فأجد في نفسي منه شيئا إلا حد الخمر – ورُوِي – إلا ما كان من شارب الخمر؛ فإنه شيء أحدثناه بعد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فمن مات منه.. فديته على عاقلة الإمام) . أو قال: (في بيت المال) ، والذي أحدثوه بعد النَّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هو الزيادة على الأربعين، وهو التَّعزِير، فثبت أنه إذا مات من التَّعزِير.. وجب ضمانه. وكذلك في قصة المرأة التي أرسل إليها عمر فأسقطت جنينا ميتا، فحكم عليّ بـ (أن دية الجنين على عاقلة عمر) . ولم يخالفه أحد، فدلَّ على أنه: إجماع. ولأنه ضرب غير محدود، له عنه مندوحة، فكان مضمونا، كالضرب في النشوز.

فقولنا: (غير محدود) احتراز من الضرب في الحد؛ فإنه محدود.

وقولنا: (له عنه مندوحة) احتراز من ضرب الرائض للدابة؛ فإنه لا مندوحة له عنه؛ لأنه لا يمكن تأديبها إلا بالضرب، وهذا قد كان يمكنه تأديبه بالزجر بالكلام والحبس.

وهل يجب ذلك على عاقلة الإمام، أو في بيت المال؟ على القولين.

[مسألة: أزال السلعة من رجل فمات]

إذا كان على إنسان سلعة – وهي: كالجوزة تكون بين الجلد واللحم، تكون على الرأس والبدن، قال ابن الصبَّاغ: وهي بكسر السين، والسلعة – بفتح السين–: هي الشجة – فإن قطعها منه إنسان فمات.. نظرت: فإذا كانت على إنسان غير مولى عليه، فإن قطعها بإذنه.. فلا ضمان عليه. وإن قطعها بغير إذنه، أو أكرهه على قطعها.. لزمه القود إن كان ممن يجب له عليه القود.

وإن كانت على مولى عليه، فإن قطعها من لا ولاية له عليه.. فعليه القود، أو الدية إن لم يكن ممن يجب له عليه القود. وإن قطعها ولي عليه، فإن كان أبا أو جدا.. لم يلزمه القود، ووجبت عليه ديته. وإن كان غيرهما من الأولياء.. ففيه قولان، مَضَى ذكرهما في (الجنايات) . وإن كان القاطع إماما.. فهل تجب الدية في ماله، أو على عاقلته؟ على القولين.

وبالله التوفيق



كن ذا أثر

شرح كتاب الدعاوى والبينات من المهذب

الموسوعة العلمية لفضيلة الدكتور

محمد حسن عبد الغفار

حفظه الله



https://t.me/DRMHAbdelghfar

[كتاب الدعاوى والبينات]

كتاب الدعاوى والبينات المدعي في اللغة: هو من ادعى شيئا لنفسه، سواء كان في يده أو في يد غيره.

وأما المدعي في الشرع: فهو من ادعى شيئا في يد غيره، أو دينا في ذمته.

والمدعى عليه في اللغة والشرع: هو من ادعي عليه شيء في يده أو في ذمته.

هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال المسعودي [في " الإبانة "] : قال الشافعي في موضع: (المدعي: من يدعي أمرا باطنا، والمدعى عليه: من يدعي أمرا ظاهرا) . وقال في موضع آخر: (المدعي: من إذا سكت. ترك وسكوته، والمدعى عليه: من لا يترك وسكوته) . قال المسعودي [في " الإبانة "] : وهذا اختلاف في العبارة ولا فائدة له إلا في الزوجين إذا ادعى أحدهما: أنهما أسلما معا قبل الدخول، وادعى الآخر: أن أحدهما أسلم بعد الآخر، وقد مضى ذلك في نكاح المشرك.

إذا ثبت هذا: فإن دعوى المجهول في غير الوصية والإقرار لا تصح؛ لأن المدعى عليه ربما صدقه فيما ادعاه فلا يعلم الحاكم بماذا يحكم عليه.

فإن ادعى عليه شيئا من الأثمان.. فلا بد من أن يذكر الجنس والقدر والصفة فيقول: لي ألف دينار، ويبين الغرائب؛ فإنها تختلف. فإن اختلف الوزن في ذلك.. فلا بد من ذكر الوزن. وإن ادعى شيئا من غير الأثمان، فإن كان مما يضبط بالصفة.. وصفه بما يوصف به في السلم، ولا يفتقر إلى ذكر قيمته مع ذلك؛ لأنه يصير معلوما من غير ذكر قيمته. فإن ذكر قيمته.. كان آكد. وإن كان مما لا يضبط بالصفة، كالجواهر.. فلا بد من ذكر قيمته. وإن كان المدعى تالفا، فإن كان له مثل.. ذكر مثله، وإن ذكر قيمته مع ذلك.. كان آكد. وإن لم يكن له مثل.. لم يدع إلا بقيمته من نقد البلد؛ لأنه لا يجب له إلا ذلك. وإن كان المدعى أرضا أو دارا.. فلا بد أن يذكر اسمه، واسم الوادي، والبلد الذي هو فيه، وحدوده التي تليه. وإن ادعى عليه سيفا محلى بالفضة.. قومه بدنانير من الذهب. وإن كان محلى بالذهب.. قومه بدراهم من الفضة.. وإن كان محلى بالذهب والفضة.. قومه بالذهب أو الفضة؛ لأنه موضع ضرورة. وإن ادعى عليه مالا مجهولا من وصية أو إقرار.. صحت الدعوى؛ لأن الوصية والإقرار يصحان في المجهول، فصحت الدعوى بالمجهول منهما. وإن ادعى عليه دينا في ذمته أو عينا في يده.. فلا تفتقر إلى ذكر السبب الذي ملك به ذلك -قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع - ولأن المال يملك بجهات مختلفة من الابتياع والهبة والإرث والوصية وغير ذلك، وقد يملك ذلك من جهات ويشق عليه ذكر سبب كل درهم. وإن ادعى قتلا أو

جراحا.. فلا بد من ذكر سببه، فيقول: عمدا أو خطأ أو عمد خطأ، ويصف العمد، والخطأ، وعمد الخطأ، ولا بد أن يذكر أنه انفرد بالجناية أو شاركه غيره فيها؛ لأن القصاص يجب بذلك. فإذا لم يذكر سببه.. لم يؤمن أن يستوفي القصاص فيما لا قصاص فيه. وإن ادعى عليه جراحة فيها أرش مقدر، كالموضحة من الحر.. لم يفتقر إلى ذكر الأرش في الدعوى. وإن لم يكن لها أرش مقدر، كالجراحة التي ليس لها أرش مقدر من الحر والجراحات كلها في العبيد.. فلا بد من ذكر الأرش في الدعوى؛ لأن الأرش غير مقدر في الشرع، فلم يكن بد من تقديره في الدعوى.

[مسألة ادعاء رجل نكاح امرأة]

وإن ادعى رجل على امرأة نكاحا.. فقد قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (أنه لا تسمع دعواه حتى يقول: نكحتها بولي، وشاهدي عدل، ورضاها) . فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه:

فـ[الأول] : منهم من قال: لا يجب ذكر ذلك في الدعوى، وما ذكره الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –.. فإنه ذكره على طريق الاستحباب – وبه قال مالك وأبو حنيفة – كما يستحب له أن يمتحن الشهود إذا ارتاب بهم؛ لأنها دعوى ملك، فلم يفتقر إلى ذكر سببه، كدعوى المال، ولأنه لما لم يفتقر في الدعوى في النكاح إلى أنها خالية من العدة والإحرام والردة.. لم يفتقر إلى ذكر الولي والشاهدين ورضاهما؛ لأن الجميع شرط في صحة النكاح.

و [الثاني] : منهم من قال: يجب ذكر ذلك في دعوى النكاح – وبه قال أحمد – لأن الناس مختلفون في شروط النكاح، فمنهم من شرط الولي والشهود، ومنهم من شرط الولي دون الشهود، ومنهم من لم يشرط الولي والشهود، فلم يكن بد من ذكر الشرائط التي وقع عليها ذكر العقد؛ لئلا يكون النكاح وقع على جهة يعتقد الحاكم بطلانها. ولأن النكاح يحصل فيه الوطء ولا يمكن تلافيه إذا وقع، فكان كالقتل لا بد من ذكر سببه في الدعوى.

و [الثالث] : منهم من قال: إن كان يدعي عقد النكاح.. وجب ذكر هذه الأسباب؛ لأنها شرط في العقد. وإن كان لا يدعي العقد وإنما يدعي استدامة النكاح؛ بأن يقول: هي زوجتي.. لم يجب ذكر هذه الأسباب في الدعوى؛ لأن هذه الشرائط لا تشترط في استدامة النكاح، ولأن استدامة النكاح ثبتت بالاستفاضة، والعقد لا يثبت بالاستفاضة.

هذا ترتيب أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: هل يستحب ذكر هذه الأسباب في الدعوى في ابتداء النكاح؟ فيه وجهان:

أحدهما: يستحب.

والثاني: يجب. فإذا قلنا: يجب.. ففيه معنيان:

أحدهما: لاختلاف الناس في هذه الأشياء في عقد النكاح.

والثاني: لأجل الاحتياط في الأبضاع.

وإن ادعى استدامة النكاح.. فهل يجب ذكر هذه الأسباب في الدعوى؟

إن قلنا: إن المعنى في الدعوى في ابتداء النكاح اختلاف الناس فيها.. لم يجب ذكرها هاهنا؛ لأنه لا خلاف بينهم فيها في الاستدامة. وإن قلنا: المعنى هناك الاحتياط في الأبضاع.. وجب ذكرها في الدعوى في الاستدامة؛ لأن هذا المعنى موجود هاهنا. فإن ادعى نكاح أمة، وقلنا: يجب ذكر الشروط في الدعوى في النكاح.. فهل يجب عليه أن يذكر في دعوى نكاح الأمة عدم الطول وخوف العنت؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يجب ذكر ذلك؛ لأنهما شرطان في النكاح فوجب ذكرهما، كما قلنا في الولي والشاهدين. ومنهم من قال: لا يجب ذكرهما، كما لا يجب ذكر خلوها من العدة والردة والإحرام. والأول أصح.

إذا ثبت هذا: وادعى رجل على امرأة نكاحا.. نظرت:

فإن أقرت له بالنكاح.. ففيه قولان، حكاهما القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والمسعودي [في " الإبانة "] :

[أحدهما] : قال في القديم: (لا يثبت النكاح) ؛ لأنها ليست من أهل مباشرة عقد النكاح، فلم يقبل إقرارها به، كالصبي.

قال ابن الصباغ: فعلى هذا: لا يثبت النكاح إلا بالبينة، إلا أن يكون في الغربة لتعذر البينة.

و [الثاني] : قال في الجديد: (يثبت النكاح) . ولم يحك الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا غيره، وهو الأصح؛ لأنها مقبولة الإقرار، فقبل إقرارها في النكاح، كالرجل.

وأما ما قاله الأول: يبطل بالمحرم؛ فإنه لا يملك عقد شراء الصيد ويصح إقراره بشرائه. فإن أنكرت النكاح ولا بينة.. كان القول قولها مع يمينها؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» . فإن حلفت له.. سقطت دعواه، وإن نكلت.. ردت اليمين عليه، فإذا حلف.. ثبت النكاح. فإن قلنا بقوله القديم، وأن النكاح لا يثبت بإقرارها.. فهل تحلف؟ قال ابن الصباغ: لا تحلف؛ لأن اليمين إنما يعرض لتخاف فتقر، ولو أقرت.. لم يقبل إقرارها، فلا فائدة في عرض اليمين. وقال المسعودي [في " الإبانة "] : وهل تحلف على هذا القول؟ فيه قولان، بناء على أن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه: هل تحل محل إقرار المدعى عليه، أو تحل محل البينة من جهة المدعي؟ فإن قلنا: إنها تحل محل إقرار المدعى عليه.. لم تحلف؛ لأنها إن نكلت وردت اليمين، فحلف.. كانت يمينه كإقرارها، وإقرارها لا يقبل. وإن قلنا: إن يمينه كبينة يقيمها المدعي.. عرضت عليها اليمين؛ لجواز أن تنكل عن اليمين فيحلف الزوج فتكون كبينة أقامها، وبينته مسموعة.

[فرع دعوى امرأة نكاح رجل]

وإن ادعت امرأة على رجل نكاحا.. فهل تسمع دعواها؟ ينظر فيها: فإن ادعت مع النكاح حقا من حقوق النكاح، كالمهر والنفقة أو غير ذلك.. سمعت دعواها، وإن لم تدع غير النكاح.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا تسمع دعواها؛ لأن النكاح حق للزوج عليها؛ لأن الملك له ومن أقر لغيره بملك شيء في يده وأنكر المقر له.. لم يقبل إقراره له.

والثاني: تسمع دعواها؛ لأن النكاح يتضمن وجوب حقوق لها عليه من المهر والنفقة، فصارت دعواها للنكاح متضمنة لدعواها في هذه الحقوق، فسمعت دعواها.

وكل موضع سمعت دعواها في النكاح.. فهل يجب ذكر شروط العقد في الدعوى؟ على الأوجه التي ذكرناها في دعوى الرجل.

ثم ينظر في الرجل: فإن أقر بالنكاح.. ثبت النكاح، وإن أنكر.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال القاضي أبو الطيب في " شرح المولدات ": إنها تحرم عليه بإنكاره وإن أقامت البينة على النكاح. وقال الشيخ أبو حامد: لا يكون إنكاره طلاقا، وهو المنصوص في " الأم "؛ فإنه قال: (إذا أنكر.. كلفت البينة، فإن أقامت البينة.. ثبت النكاح، وإن لم تقم البينة.. فالقول قول الزوج مع يمينه، فإن حلف لها.. سقطت دعواها، وإن نكل.. ردت اليمين عليها، فإن حلفت.. ألزمته النكاح) .

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : إذا أنكر.. جعل كأنه لا نكاح بينهما، فإن رجع عن الإنكار.. قبل رجوعه، وجعلت زوجة له، وهذا كما لو قال: راجعتك قبل انقضاء العدة، فقالت: لا، بل بعد انقضاء العدة.. فالقول قولها، ويجعل كأنه لا رجعة له فيه، فلو رجعت عن الإنكار.. ثبتت الرجعة.

قال: ونص الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – على ما يقرب من هذه، وهو: (لو أن حرا تزوج أمة، ثم قال: كنت واجدا للطول عند التزويج.. فرق بينهما، وهل تلك الفرقة تكون طلاقا أو فسخا؟ فيه قولان) . قال القفال: فلو رجع عن قوله وقال: كذبت، بل كنت عادما للطول.. قبل قوله.

[فرع ادعاء عقد بيع أو صلح أو هبة في عبد ونحوه]

وإن ادعى عليه عقد بيع في عبد أو أرض، أو عقد صلح أو إجارة، وما أشبه ذلك.. فهل يجب فيه ذكر شروط العقد في الدعوى؟

إن قلنا: لا يجب ذكر شروط عقد النكاح في دعوى النكاح.. لم يجب هاهنا.

وإن قلنا: يجب في النكاح.. فهاهنا وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنه دعوى عقد، فافتقر إلى ذكر شروطه في الدعوى، كدعوى عقد النكاح. فعلى هذا القول: يقول: عقدنا بثمن معلوم من جائزي التصرف وتفرقنا عن تراض.

والثاني: لا يجب ذكر شروط العقد في الدعوى؛ لأن الدعوى متعلقة بالمال، فلم يفتقر إلى ذكر سبب الملك، كما لو ادعى المال مطلقا.

فإذا قلنا بهذا: وكانت الدعوى في البيع أو الشراء في الجارية.. فهل يفتقر إلى ذكر الشروط في الدعوى؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يفتقر؛ لأنه يدعي مالا، فهو كما لو ادعى ذلك في العبد.

والثاني: يفتقر إلى ذكر الشروط في الدعوى؛ لأنه عقد يستباح به البضع، فأشبه عقد النكاح.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : وإذا ادعى عليه أنه وهب منه شيئا أو باع منه شيئا.. فلا تسمع هذه الدعوى حتى يقول المدعي: يلزمه تسليمه إلي؛ لجواز أنه وهب منه شيئا، ثم رجع عن الهبة قبل القبض، أو فسخ البيع بعد القبض.

[فرع ادعى القرض أو الغصب أو البيع أو الهبة ونفاه الآخر]

وإن ادعى عليه أنه أقرضه أو غصب منه شيئا، فإن قال المدعى عليه: ما أقرضتني، أو ما غصبت منك شيئا.. صح الجواب؛ لأنه أجاب عما ادعى عليه.

وإن قال: لا تستحق علي شيئا، أو لا يلزمني شيء مما ادعيت به علي.. صح الجواب، ولا يكلف الجواب: أنه ما اقترض منه؛ لأنه قد يقترض منه ثم يقضيه أو يبرئه. فإن أنكره.. كان كاذبا، وإن أقر له بذلك.. احتاج أن يقيم البينة على القضاء أو البراءة، فيستضر بذلك.

وإن ادعى عليه أنه باع منه شيئا أو وهب منه شيئا، فإن قال المدعى عليه: ما بعت منك ولا وهبت منك.. صح الجواب. فإن قال: لا تستحق ذلك علي، أو لا يلزمني تسليمه إليك.. صح الجواب ولا يستحق؛ لأنه قد يبيعه أو يهبه منه، ثم يفسخ، فلم يكلف الجواب على نفي البيع والهبة.

[مسألة ادعى على رجل دينا في ذمته أو عينا في يده فأنكره]

وإن ادعى رجل على رجل دينا في ذمته، فأنكره ولا بينة للمدعي.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لما روى ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم.. لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم، لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ، ولأن الأصل براءة ذمته، فكان القول قوله.

وإن ادعى رجل على رجل عينا في يده، فأنكره ولا بينة للمدعي.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لما روى وائل بن حجر: «أن رجلا من حضرموت أتى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ومعه رجل من

كندة، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: أرضي، وفي يدي أزرعها، ولا حق له فيها، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للحضرمي: "ألك بينة؟ " فقال: لا، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لك يمينه"، فقال: إنه فاجر لا يبالي على ما حلف، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ليس لك منه إلا ذلك» ، «وروي عن الأشعث: أنه قال: كانت أرض بيني وبين يهودي فجحدني، فأتيت به النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: لي: " ألك بينة؟ " فقلت: لا، فقال اليهودي: أحلف، فقلت: إذن يحلف ويذهب بالمال» ولأن اليد تدل على الملك، فكانت جنبته أقوى، فكان القول قوله.

[فرع اختلفا في عين أنها لكل ولا بينة]

وإن كان في يد رجلين عين، فادعى كل واحد منهما جميعها ولا بينة لأحدهما..

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (حلف كل واحد منهما لصاحبه على نفي ما ادعاه) .

قال أصحابنا: ليس هذا على ظاهره؛ لأن كل واحد منهما يدعي جميعها، وليس في يد كل واحد منهما إلا نصفها، بل يجب على كل

واحد منهما أن يحلف لصاحبه على النصف الذي هو في يده، فإن حلف كل واحد منهما لصاحبه.. قسمت العين بينهما نصفين؛ لما روى أبو موسى الأشعري: «أن رجلين تنازعا دابة، وليس لأحد منهما بينة، فجعلها النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بينهما [نصفين] » ، ولا يكون ذلك إلا إذا حلف كل واحد منهما لصاحبه. فإن حلف أحدهما لصاحبه ونكل الآخر.. ردت اليمين على الحالف، فإن حلف على النصف الذي في يد الناكل.. قضي له بجميعها.

[فرع إقامة من ليس له يد بينة ثم إقامة صاحب اليد بينة]

وإن كانت العين في يد أحدهما، فأقام الذي لا يد له بينة، فحكم له بها وسلمت العين إليه، ثم أقام صاحب اليد بينة أنها له.. نقض الحكم الأول وسلمت العين إلى صاحب اليد الأول؛ لأنا حكمنا لمن لا يد له ظنا منا أنه لا بينة لصاحب اليد، فإذا أقام البينة.. فقد بان أن له يدا وبينة، فقدمت بينته على بينة الآخر.

[فرع عين في يد رجل وادعى آخر ملك جميعها وثالث ملك نصفها]

إذا كانت عين في يد رجل، فادعى رجل ملك جميعها، وأقام على ذلك بينة، وادعى آخر ملك نصفها، وأقام على ذلك بينة.. فإن للذي ادعى

جميعها نصفها؛ لأنه لم تعارض بينته فيه بينة الآخر. وأما النصف الآخر.. فقد تعارض فيه البينتان.

فإن قلنا: إن البينتين إذا تعارضتا، سقطتا.. رجع إلى مَنِ الْعَيْنُ في يده، فإن ادعى ذلك النصف لنفسه.. حلف لكل واحد منهما يمينا. وإن أقر به لأحدهما.. كان له، وهل يحلف للآخر؟ فيه قولان، يأتي بيانهما. وإن أقر به لهما.. كان بينهما، وهل يحلف لكل واحد منهما على الربع؟ على القولين. وإن قلنا: تستعملان، فإن قلنا بالوقف.. وقف ذلك النصف إلى أن يصطلحا عليه. وإن قلنا: يقسم.. قسم ذلك النصف بينهما نصفين، فيكون لمدعي الجميع ثلاثة أرباع العين، ولمدعي النصف ربعها. وإن قلنا بالقرعة.. أقرع بينهما عليه، وهل يحلف من خرجت له القرعة؟ على قولين. وقال أبو العباس بن سريج: إذا قلنا: إن البينتين تسقطان في النصف الذي تعارضتا فيه.. فهل تسقط بينة مدعي الجميع في النصف الآخر؟ فيه قولان، بناء على أن البينة إذا ردت في بعض شيء.. فهل ترد في الباقي؟ فيه قولان، وهو اختيار القاضي أبي الطيب والمسعودي [في " الإبانة "] . وقال الشيخ أبو حامد: والأول أصح؛ لأن القولين إنما هما إذا ردت الشهادة في بعض الشيء للتهمة، فأما للتعارض.. فلا ترد قولا واحدا، ألا ترى أنا إذا قلنا: يقسم المشهود به.. فقد أسقطنا البينة في بعض ما شهدت به، ولا تسقط في الباقي؟.

[فرع في يديهما عين وادعاها كلاهما والآخر ثلثها]

وإن كانت العين في يد رجلين، فادعى كل واحد منهما جميعها، وأقام على ما ادعاه بينة.. فقد ذكر الشيخ أبو إسحاق: أن الحكم فيه كما لو ادعى كل واحد منهما جميعها وأقام على ذلك بينة، والعين في يد غيرهما أو لا يد لأحدهما عليها.

وقال الشيخ أبو حامد: تكون العين بينهما، وهل يحتاج كل واحد منهما أن يحلف على النصف الذي في يده مع بينته؟ فيه قولان؛ لأن لكل واحد منهما يدا وبينة على النصف، فهو كما لو أقام كل واحد منهما بينة والعين في يد أحدهما؛ فإنه يقضى بها لصاحب اليد، وهل يحلف مع بينته؟ فيه قولان. وقال المسعودي [في " الإبانة "] : إذا قلنا: تسقط البينتان عند التعارض.. كان كما لو لم يقيما بينة، فيحلفان وتقسم بينهما. وإن قلنا: تستعملان.. فيجيء فيه قول القسمة، ولا يجيء فيه قول الوقف؛ لأنه لا معنى للوقف مع ثبوت اليد، وهل تجيء فيه القرعة؟ فيه وجهان.

وإن كانت العين في يد رجلين، فادعى أحدهما جميعها، وادعى الآخر ثلثها، وأقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه.. فإنه يقضى لمدعي ثلثها بثلثها؛ لأن له اليد على نصفها إلا أن بينته لم تشهد له إلا بثلثها، فقضي له بها. ويقضى لمدعي الجميع بثلثيها؛ لأن له يدا وبينة على

نصفها، وله بينة بسدسها وللآخر فيه يد بلا بينة، والبينة مقدمة على اليد.

[فرع دار في يد ثلاثة وادعاها أحدهم والثاني نصفها والثالث ثلثها]

فرع: [دار في يد ثلاثة وادعاها أحدهم والثاني نصفها ولهما بينة والثالث ثلثها ولا بينة] :

وإن كانت الدار في يد ثلاثة، فادعى أحدهم ملك جميعها وأقام على ذلك بينة، وادعى الثاني ملك نصفها وأقام على ذلك بينة، وادعى الثالث ملك ثلثها ولا بينة له.. فإنه يحكم لمدعي الكل بالثلث الذي في يده؛ لأن له فيه يدا وبينة. ويحكم لمدعي النصف بالثلث الذي في يده؛ لأن له فيه يدا وبينة. وأما الثلث الذي في يد الثالث.. فإنه يحكم بنصفه –وهو السدس– لمدعي جميعها؛ لأن له فيه بينة لا تعارضها فيه بينة الآخر. وأما السدس الباقي في يد مدعي الثلث.. فقد تعارضت فيه بينة مدعي الجميع وبينة مدعي النصف، فإذا قلنا: تسقطان.. رجع فيه إلى قول من هو في يده. وإن قلنا: تستعملان: فإن قلنا بالوقف.. وقف، وإن قلنا: بالقسم.. قسم بينهما، وإن قلنا بالقرعة.. أقرع بينهما.

[فرع دابة أو زرع في يد رجل فادعاهما آخران وتقديم بينة الملك على اليد]

وإن كانت دابة في يد رجل، فادعاها رجلان، وأقام أحدهما بينة أنها ملكه في هذه الحال، وأقام الآخر بينة أنها ملكه في هذه الحال وأنها نتجت في ملكه.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو العباس: فيه قولان، كما لو شهدت بينة أحدهما بملك متقدم:

أحدهما: أنهما سواء، فتكونان متعارضتين، والحكم في المتعارضتين ما ذكرنا فيما مضى.

والثاني: أن الذي شهدت بينته بالملك المتقدم أولى، فتقدم هاهنا بينة من شهدت له بالنتاج؛ لأن الشهادة بالنتاج كالشهادة بالملك المتقدم.

وقال أبو إسحاق: يحكم بها لمن شهدت البينة له بالنتاج قولا واحدا؛ لأن التي شهدت بالملك المتقدم لا تنفي أن يكون الملك لغيره فيما قبل هذه المدة ويجوز أن يكون الملك فيها لخصمه، والتي شهدت له بالنتاج في ملكه نفت أن يكون الملك فيها لغيره قبل النتاج.

- وإن ادعيا زرعا في يد غيرهما، فأقام أحدهما بينة أنه ملكه في هذه الحال، وأقام الآخر بينة أنه ملكه في هذه الحال وأنه زرعه في ملكه.. ففيه طريقان، كما قلنا فيمن شهدت له بينة بالملك وشهدت للآخر بينة بالملك والنتاج.

قال في " الأم ": (وإن ادعى رجل دابة، وأقام بينة أنها ملكه منذ عشر سنين، فنظر الحاكم إلى الدابة فإذا لها سنتان.. لم يحكم للمدعي بالدابة؛ لأنه بان كذب بينته فيما شهدت به؛ لأن الدابة التي لها سنتان لا يجوز أن تكون ملكه منذ عشر سنين) .

وإن كان في يد رجل عين وادعاها آخر وأقام بينة أنها له منذ سنة، وأقام صاحب اليد بينة أنها في يده منذ سنتين.. قدمت بينة الخارج؛ لأنها تشهد بالملك، وبينة الآخر تشهد باليد، والملك مقدم على اليد.

[فرع عين في يد رجل وادعاها زيد وأقام بينة وسلمت له ثم ادعاها عمرو]

إذا كانت عين في يد رجل، فجاء زيد فادعاها وأقام عليها بينة، فحكم له بها وسلمت إليه، ثم جاء عمرو فادعاها وأقام عليها بينة.. قال أبو العباس: فقد تعارضت البينتان، فإن قلنا: تسقطان.. كان كما لو لم يكن بينة.

وإن قلنا: تستعملان.. فهل يحتاج زيد إلى إقامة بينة ليعارض بها بينة عمرو؟ يبنى على القولين في البينتين إذا كانت إحداهما تشهد في ملك متقدم: فإن قلنا: إن التي شهدت بالملك المتقدم تقدم على الأخرى.. لم يحتج زيد إلى إعادة بينة؛ لأنها ثابتة له في الحال وفيما قبل، فيكون كما لو أقامها في الحال. وإن قلنا: إن البينة التي شهدت

بالملك المتقدم تساوي البينة الأخرى.. فهل يحتاج زيد إلى إعادة بينته؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يحتاج إلى إعادتها – وبه قال أبو حنيفة – لأنها قد أثبتت الملك له يوم الشهادة، والأصل بقاء ذلك الملك إلى أن يعلم خلافه.

والثاني: يحتاج إلى إعادة بينته؛ لأن حكم التعارض في الملك في الحال، وبينة زيد لم تشهد له بالملك في الحال، وإنما شهدت له بالملك في وقت متقدم، فلا بد أن يثبت له الملك في الحال؛ لتعارض البينة التي شهدت لعمرو بالملك في الحال.

[مسألة ادعى عينا في يد آخر مع بينة أنها له فأنكرها الخصم]

مسألة: [ادعى عينا في يد آخر مع بينة أنها له أمس فأنكرها الخصم أو أقر أنها كانت في يده] :

وإن كان في يد رجل عين وادعاها آخر، فأنكر من هي في يده، وأقام المدعي بينة أنه كانت في يده أمس.. فقد نقل المزني والربيع: (أنه لا يحكم له بهذه الشهادة) ، ونقل البويطي: (أنه يحكم بها) . ولا فرق بين أن تشهد له باليد أو بالملك، إلا أن الشافعي لم ينص إلا على اليد، واختلف أصحابنا فيها على طريقين: فقال أبو العباس: فيه قولان، قال: وأصلهما القولان في الرجلين إذا ادعيا عينا في يد غيرهما، وأقام أحدهما بينة أنها ملكه منذ سنة إلى هذه الحال، وأقام الآخر بينة أنها ملكه منذ شهر إلى هذه الحال: فإذا قلنا: إنهما سواء.. لم يحكم بهذه

البينة. وإن قلنا: إن التي شهدت بالملك المتقدم أولى.. حكم بهذه البينة. فإذا قلنا: يحكم بها – وهو اختيار البويطي وأبى العباس – فوجهه: أن البينة أثبتت له اليد أو الملك أمس، والأصل بقاء ذلك إلى أن يعلم خلافه. وإذا قلنا: لا يحكم له بها –كما قال الشيخان: أبو حامد وأبو إسحاق – وهو الأصح.. فوجهه: أنه ادعى الملك في الحال، والبينة إنما شهدت له باليد أو بالملك أمس، فلم يحكم له بذلك، كما لو ادعى دارا وشهدت له بينة بغيرها. ولأنه لو ادعى أن هذه الدار كانت ملكا له أمس، ولم يدع ملكها في هذه الحال.. لم تسمع هذه الدعوى، فكذلك: إذا شهدت له البينة بملكها أمس ولم تثبت الملك له في هذه الحال.. فإنها لا تسمع، كالدعوى والشهادة بالمجهول. قال أبو إسحاق: لا يحكم بها قولا واحدا – لما ذكرناه– وما ذكره البويطي.. فهو مذهبه لا مذهب الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وقد حكى الربيع في "الأم" ما يدل على صحة ذلك؛ لأنه حكي عن الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – فيها: (أنه لا يحكم بالبينة) ، ثم قال: وقال أبو يعقوب البويطي: أنه يحكم بها، فتبين أنه مذهب البويطي، ويخالف الشهادة بالملك المتقدم؛ لأنهما قد شهدتا بالملك في الحال، وإنما انفردت إحداهما بإثبات الملك في زمان ماض فرجحت بذلك، وهاهنا لم تثبت البينة في الحال، فلم يحكم بها.

فإن شهدت البينة أنها كانت في يد المدعي أو في ملكه أمس، وأن فلانا أخذها منه أو قهره عليها أو غصبها منه، أو كانت العين عبدا فأبق.. قال أصحابنا: فإنه يحكم بهذه البينة قولا واحدا؛ لأنه لو علم أن سبب يد الثاني من جهته، فكان موجب قولها: (إن فلانا أخذها منه) أن له اليد لهذا، أو أن يد الثاني بغير حق، ويخالف إذا لم يذكر السبب؛ لأن اليد تدل على الملك والاستحقاق. قال أبو العباس: وإن ادعى رجل دارا في يد غيره، فأقر المدعى عليه أن هذه الدار كانت في يد المدعي، فإن قلنا: إن البينة إذا قامت له بذلك تقبل.. حكم له بها هاهنا بالإقرار. وإن قلنا: لا تقبل في البينة.. فهل يحكم له بها بالإقرار؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يحكم له بها، كما لو قامت البينة بذلك.

والثاني: يحكم له بها؛ لأن البينة لا تنفي أن تكون في يد غيره قبل ذلك، فقد تعارضت البينتان في الوقت المتقدم، وانفرد من بيده الدار بيد موجودة في هذه الحال، فحكم له بها، فأسقط حكم البينة. وليس كذلك إذا أقر أن الدار كانت في يد المدعي؛ لأن بإقراره أسقط يد نفسه فجعلت اليد للمدعي، والأصل بقاؤها إلى أن يعلم زوالها. قال أبو العباس: إذا قال المدعى عليه: إنها كانت للمدعي.. فإنه يحكم بها للمقر له وجها واحدا؛ لأنه إذا أقر أنها كانت في يده.. لم يتضمن الإقرار بملكها، وإذا أقر أنها كانت في ملكه.. فلأنه أثبت الملك لغيره، فأسقط حق نفسه منها، فحكم بها للمقر له، وجها واحدا.

[فرع في يديهما شاتان وادعى كل شاة صاحبه]

أو ادعاهما وماذا لو كانت شاة مسلوخة بينهما؟] :

إذا كان في يد رجلين شاتان في يد كل واحد منهما شاة، فادعى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه وأنها بنت الشاة التي في يده، وأقام كل واحد منهما البينة بذلك.. فإن البينتين متعارضتان في النتاج دون الملك، فيقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه؛ لأنه قد يملك الشاة ولا يملك أمها؛ بأن يوصى له بما في بطنها.

وإن كان في يد رجل شاتان، سوداء وبيضاء، فادعاهما رجل وأن السوداء ولدت البيضاء وأقام على ذلك بينة، وادعى آخر ملكهما وأن البيضاء ولدت السوداء وأقام على ذلك بينة.. فقد تعارضت البينتان في النتاج والملك، فإن قلنا: إن البيتين إذا تعارضتا سقطتا.. رجع فيهما إلى قول من هما في يده. وإن قلنا: تستعملان.. فعلى الأقوال الثلاثة. وإن كان في يد رجل شاة مسلوخة، وفي يد آخر جلدها وسواقطها، فادعى كل واحد منهما ملك الشاة، وأقام على ذلك بينة.. حكم لكل واحد منهما بما في يده. وقال أبو حنيفة: (يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر) .

دليلنا: أن لكل واحد منهما يدا وبينة بما معه، ولصاحبه فيه بينة بلا يد.. فحكم لمن اجتمعت له اليد والبينة في شيء واحد.

[فرع عند عمرو شاة حكم له بها وادعاها زيد]

إذا كان في يد عمرو شاة، فادعاها زيد، فقال عمرو: هذه لي حكم لي بها حاكم وسلمها إلي، وأقام على ذلك بينة، وأقام زيد بينة أنها له..
قال أبو العباس: نظر كيف وقع الحكم بها لعمرو؟ فإن كان قد حكم بها لعمرو على زيد؛ لأن البينة قامت لعمرو ولم تقم لزيد بينة وكانت في يد زيد.. فإنه ينقض ذلك الحكم؛ لأنه بان أن لزيد فيها يدا وبينة، ولعمرو فيها بينة بلا يد، فيقضى بها لصاحب اليد والبينة. وإن كان حكم بها لعمرو؛ لأن بينة عمرو عادلة، وبينة زيد غير عادلة.. أقرت في يد عمرو.
وإن كان حكم بها لعمرو؛ لأنها كانت في يد زيد وقد أقام كل واحد منهما بينة، وكان الحاكم يرى الحكم ببينة الجارح.. لم ينقض حكمه؛ لأنه حكم بما يسوغ فيها الاجتهاد. وإن كان الحاكم حكم بها لعمرو بأنه سبق بالبينة، فقال: لا أسمع بينة بعدها.. نقض الحكم؛ لأنه حكم مخالف للإجماع. وإن لم يعلم كيف حكم بها الحاكم لعمرو.. قال أبو العباس: فيه وجهان:
أحدهما: أنه ينقض الحكم؛ لحصول بينة زيد.
والثاني: لا ينقض، وهو الأصح؛ لأن الظاهر أنه حكم بها لعمرو حكما صحيحا.

[فرع ادعى ثوبا في يد آخر فأنكره وأقام البينة أنه غصب منه]

قطنا ثم غزله ثم نسجه] :

قال أبو العباس: وإن ادعى رجل ثوبا في يد رجل فأنكره، فأقام المدعي بينة أنه غصب منه قطنا وغزل منه غزلا ونسج منه هذا الثوب.. حكم له بذلك؛ لأنه قد أثبت بالبينة أن هذا عين ماله وإنما تغيرت صفته، ثم يقابل بين قيمة القطن والغزل والثوب، فإن كان الثوب أكثر قيمة.. أخذ المغصوب منه الثوب ولا شيء للغاصب بزيادة قيمة الثوب. وإن كانت قيمة الثوب أنقص من قيمة القطن أو من قيمة الغزل.. كان للمغصوب فيه الثوب وما نقص من قيمة القطن أو الغزل. وإن كانت قيمة الغزل أنقص من قيمة القطن، وقيمة الثوب مثل قيمة القطن أو أكثر.. فالذي يقتضي المذهب: أنه يلزمه رد الثوب وما نقص من قيمة الغزل عن قيمة القطن؛ لأن بنقصان قيمة الغزل عن قيمة القطن.. لزم الغاصب ضمان ذلك، فلا يسقط عنه ذلك بزيادة قيمة الثوب.

[مسألة ادعاء شراء عين من غير من هي في يده]

إذا كان في يد زيد دار، فادعى عمرو أنها له وأقام بينة أنه اشتراها من خالد.. لم يحكم لعمرو بالدار حتى تشهد بينته: أنه اشتراها من خالد

وهو يملكها، أو: أنه اشتراها من خالد وسلمها خالد إليه؛ لأن الظاهر أنه لا يسلم إلا ملكه.

وإن شهدت أنه ملك لعمرو واشتراها من خالد.. حكم له بها؛ لأنها قد أثبتت الملك لعمرو. فأما إذا شهدت بينته أنه اشتراها من خالد وأطلقت.. لم يحكم له بها؛ لأنه قد يبيع ما لا يملك بيعه. فإن قيل: فإذا شهدت أنه اشتراها من خالد وهو يملكها.. فقد حكمتم بالشهادة بملك ماض، وقد قلتم: إن البينة إذا شهدت له أنها كانت في ملكه أمس.. لم يحكم له بها على الصحيح من المذهب.

قلنا: الفرق بينهما: أن ملك المشتري إنما يثبت من جهة البائع، فإذا ثبت ملك البائع.. كان الملك الآن ثابتا للمشتري؛ لأن الأصل بقاؤه، فصار كما لو شهدت له البينة: أنه يملك العين منذ سنة، ويخالف إذا شهدت له البينة: أنها كانت في ملكه أمس؛ لأن ذلك لا يقتضي بقاء ملكه الآن.

[فرع ادعى زيد ملك عين في يد رجل أنه ملكها منذ سنة وادعى آخر شراءها منه منذ خمس سنين]

وإن ادعى زيد ملك عين في يد رجل وأقام بينة أنها ملكه منذ سنة، وادعى آخر أنه ابتاعها من هذا المدعي منذ خمس سنين وكان مالكا لها وقت البيع.. فإنه يحكم ببينة الابتياع؛ لأن البائع قد أقام بينة أنه يملكها منذ سنة، وثبوت الملك لها منذ سنة لا ينفي الملك قبل ذلك،

فإذا أقام المدعي للابتياع بينة بالابتياع.. فقد ثبت أنه ابتاعها هذا من المدعي من مالك، فقدمت على بينة البائع؛ لأن بينة البيع شهدت بأمر حادث خفي على البينة التي شهدت للبائع بأصل الملك فقدمت، كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل.

وهكذا: لو شهدت بينة المدعي: أنه ابتاعها من هذا المدعي فسلمها إليه.. فإنه يحكم بها للمدعي للابتياع؛ لأن بينة البائع قد أثبتت له الملك، وبينة المبتاع قد أثبتت له البيع والتسليم، فثبت أن اليد كانت للبائع في حال البيع. وهاتان المسألتان وفاق بيننا وبين أبي حنيفة، وأما إذا أقام المدعي للابتياع بينة، فشهدت أنه ابتاعها من زيد فحسب.. فإنه يحكم بها للمبتاع. وقال أبو حنيفة: (يحكم بها لزيد، ولا يحكم بها للمبتاع إلا أن شهدت البينة أن زيدا باع ما يملكه أو ما في يده؛ لأن البيع المطلق ليس بحجة) .
دليلنا: أنه قد ثبتت بالبينة الأولى إزالة يد من الدار بيده، وإثبات الملك لزيد، فإذا قامت البينة على زيد بالبيع.. فالظاهر أنه لا يبيع إلا ما ملكه فحكم بذلك، وصار بمنزلة أن يقيم رجل البينة أن هذه الدار له، وأقام آخر البينة أنه ابتاع الدار منه.. فإنه يحكم بها للمبتاع منه.

[فرع ادعى ملك الدار من سنتين وادعى آخر شراءها منه منذ سنتين]

قال في " الأم ": (وإن ادعى رجل: أن هذه الدار ملك له منذ سنتين وأقام على ذلك بينة، وادعى آخر: أنه ابتاعها منه منذ سنتين وأقام على ذلك بينة.. حكم بها للمبتاع؛ لأن بينته شهدت بأمر حادث ربما خفي على شاهدي الملك فقدمت، كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل) .

[فرع في يد رجل دار فادعاها آخر وأنه كان قد أجره إياها]

فرع: [في يد رجل دار فادعاها آخر وأنه كان قد أجره أو أودعه إياها أو غصبها منه] :

قال أبو العباس: إذا كان في يد رجل دار، فادعاها آخر وأقام بينة أنها له أجرها ممن هي في يده، أو أودعه إياها، أو غصبها منه، فأقام على ذلك بينة، وأقام من في يده الدار بينة أنها ملكه.. قدمت بينة الجارح؛ لأنها شهدت له بالملك واليد، وأثبتت أن يد صاحب الدار نائبة عنه في الإجارة أو الوديعة، وإذا شهدت بالغصب.. فقد شهدت بأمر خفي على بينة الملك فقدمت، كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل.

[فرع في يد رجل دار فادعاها اثنان أنه غصبها أو أجراها إياه]

فرع: [في يد رجل دار فادعاها اثنان أحدهما أنه غصبها منه والآخر أنه أجره إياها] :

وإن كان في يد رجل دار فادعاها اثنان، وأقام أحدهما بينة أن الذي في يده الدار غصبها منه، وأقام الآخر بينة أن هذه الدار أقر له بها من هي بيده.. حكم للدار للمغصوب منه؛ لأنه قد ثبت بالبينة أن من في يده الدار غاصب لها، وإقرار الغاصب لها غير مقبول. ولا يلزم المقر أن يغرم للمقر له قيمة الدار قولا واحدا، بخلاف ما لو قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو.. فإنه يلزمه أن يغرم لعمرو قيمة الدار في أحد القولين. والفرق بينهما: أنه إذا أقر بها لزيد ثم أقر بها لعمرو.. فقد أتلفها على عمرو بإقراره فيها لزيد وحال بينها وبينه، وهاهنا لم يتلف على المقر له شيئا، وإنما لزمه تسليمها بالبينة. فإن ادعى رجلان دارا في يد رجل، وأقام أحدهما بينة أنها له أودعها عند من هي في يده، وأقام الآخر بينة أنها له أجرها ممن هي في يده.. فقد تعارضت البينتان: فإن قلنا: يسقطان.. رجع إلى من هي في يده، فإن ادعاها لنفسه.. حلف لكل واحد منهما، وإن أقر بها لأحدهما.. سلمت إليه، وهل يحلف للآخر؟ فيه قولان. وإن أقر لهما بها.. قسمت بينهما، وهل يحلف لكل واحد منهما على النصف؟ فيه قولان. وإن قلنا لا يسقطان، وإنما يستعملان.. ففي الاستعمال الأقوال الثلاثة، وقد تقدم ذكرها.

[مسألة ادعيا دارا وأضافا سببا يقتضي اشتراكهما فيها أو لا يقتضي ذلك]

وإن ادعى رجلان دارا في يد رجل وأضافا الدعوى إلى سبب يقتضي اشتراكهما فيها؛ بأن قالا: ورثناها من أبينا وغصبتها منا قبل أن نقبضها، أو غصبتها من أبينا في حياته، فأقر المدعى عليه بنصفها لأحدهما.. شارك المدعي الثاني المقر له في هذا النصف المقر به؛ لأنهما أضافا الدعوى إلى سبب يوجب اشتراكهما في كل جزء منها، ولهذا: لو كان طعاما فهلك بعضه.. كان هالكا منهما، فكان الباقي بينهما. فإذا أقر بالنصف وجحدهما عن النصف.. كان الذي أقر به بينهما، والذي أنكر منه بينهما.

وإن قالا: ابتعناها صفقة واحدة وغصبتها منا قبل أن نقبضها، فأقر لأحدهما بالنصف.. فهل يشارك المدعي الثاني المقر له في هذا النصف؟ فيه وجهان:

أحدهما – وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق –: أنه يشاركه فيه؛ لأن ابتياعهما لها في صفقة واحدة سبب يوجب اشتراكهما في كل جزء منها، فهو كما لو قالا: ورثناها.

والثاني – وهو اختيار القاضي أبي الطيب، ولم يذكر الشيخ أبو حامد في " التعليق " غيره –: أنه لا يشاركه فيه؛ لأن البيع من اثنين بمنزلة البيع في صفقتين.

قال الشيخ أبو حامد: وإن قالا: ورثناها من أبينا وقبضناها ثم غصبتها علينا، فأقر لأحدهما بنصفها.. لم يشارك المدعي الثاني المقر له بالنصف المقر به؛ لأن بعد القبض يجوز أن يغصب نصيب أحدهما

دون نصيب الآخر. وأما الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ: فلم يشترطا عدم قبضهما لها في اشتراكهما في النصف المقر به لأحدهما. وإن ادعيا العين وأضافا الدعوى إلى سببين، أو أطلقا الدعوى، أو أضاف أحدهما إلى سبب وأطلق الآخر دعواه، فأقر لأحدهما بنصفها.. لم يشارك المدعي الثاني المقر له في هذا النصف؛ لأن دعوى المقر له لا تقتضي أن الثاني يشاركه فيما أقر له به منها.

[فرع مات عن زوجة وأخ مسلمين وابن كافر]

وإن مات رجل وخلف زوجة مسلمة وأخا مسلما وابنا كافرا، فقالت الزوجة والأخ: مات مسلما فالميراث لنا، وقال الابن: بل مات كافرا فالميراث لي، فإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه.. فالحكم فيها كالحكم في الرجل إذا مات وخلف ابنين أحدهما نصراني والآخر مسلم، فادعى كل واحد منهما أن أباه مات على دينه، على ما مضى. وإن لم يكن لهم بينة، فإن عرف أصل دينه أنه كان كافرا.. فالقول قول الابن؛ لأن الأصل بقاؤه على الكفر. وإن لم يعرف أصل دينه.. وقف الأمر إلى أن ينكشف الحال أو يصطلحوا.

[فرع شهدا أنه ابن لزيد ولا يعلمان ولدا غيره وشهد غيرهما لآخر بعكسها]

إذا شهد شاهدان لرجل: أنه ابن زيد ولا نعلم له ابنا غيره، وشهد شاهدان آخران لآخر: أنه ابن زيد لا نعلم له ابنا غيره.. ثبت نسبهما من زيد ولا يكونان متعارضين؛ لأنه يجوز أن تعرف كل واحدة منهما ما لا تعرف الأخرى.

[مسألة ماتت الزوجة عن زوج وابن وأخ واختلفوا]

وإن كانت له زوجة وله ابن منها ولها أخ، فماتت الزوجة وابنها، فاختلف الزوج والأخ، فقال الزوج: ماتت الزوجة أولا فورثتها أنا وابنها، ثم مات ابنها فورثته، وقال الأخ: بل مات الابن أولا فورثته الأم، ثم ماتت الأم فورثتها أنا وأنت، فإن كان لأحدهما بينة بما يدعيه ثبت ما ذكره. وإن لم تكن بينة.. فالقول قول الأخ مع يمينه في إرثه من أخته؛ لأن الزوج يدعي حجبه عن ميراثها والأصل عدم حجبه. والقول قول الزوج مع يمينه في إرثه من ابنه؛ لأن الأخ يدعي إرث الأم منه والأصل عدم إرثها، فلا ترث الزوجة من ابنها، بل يكون ماله كله لأبيه، ولا يرث الابن من مال أمه، بل يكون مالها للأخ والزوج؛ لأن من لم تتيقن حياته عند موت مورثه.. لم يرث منه شيئا، وكل واحد منهمما لا يتيقن حياته عند موت مورثه، فلم يرث أحدهما من الآخر، كالغرقى.

[مسألة تنازعا في حيطان السفل أو العلو أو السقف لدارهما]

] : إذا كانت سفل الدار في يد رجل والعلو في يد آخر، فإن تنازعا في حيطان السفل.. فالقول قول من السفل بيده مع يمينه. وإن تنازعا في حيطان العلو.. فالقول قول من العلو في يده مع يمينه؛ لأن كل واحد منهما هو الذي ينتفع بما في يده، فكان القول قوله فيه. فإن تنازعا السقف الذي بينهما.. حلفا، وجعل بينهما نصفين.

وقال أبو حنيفة: (هو لصاحب السفل) ، وحكاه أصحاب مالك عنه، وأصحابنا يحكون عنه: (أنه لصاحب العلو) .

دليلنا: أنه حاجز بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان، فكان بينهما كالحائط بين المالكين.

[فرع دار له علو وسفل وتنازعا درج السفل]

وإن كانت الدار علوها لرجل وسفلها لآخر، وتنازعا في الدرجة المبنية في السفل التي يصعد عليه صاحب العلو، فإذا ادعى كل واحد منهما أنها ملكه ولا بينة لأحدهما.. نظرت: فإن كانت معجمة ولا منفعة لصاحب السفل تحتها.. فالقول قول صاحب العلو فيها مع يمينه؛ لأنها من انتفاعه خاصة. وكذلك: لو اختلفا في ملك السلم المنصوب الذي يصعد عليه صاحب العلو؛ لما ذكرناه.

وإن كانت الدرجة معقودة وهي سقف لبيت صاحب السفل.. فقال الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق: فهي بينهما، وأرادا: إذا حلفا أو نكلا. وإن كانت ليست بسقف لصاحب السفل إلا أن تحتها موضع

جب لصاحب السفل.. ففيه وجهان: أحدهما: أنهما يحلفان ويجعل بينهما؛ لأنهما يرتفقان بها.

والثاني: أن القول قول صاحب العلو وحده فيها؛ لأن الانتفاع بها إنما هو لصاحب العلو، وانتفاع صاحب السفل في ذلك غير مقصود.

وقال القاضي أبو الطيب: فيها وجهان، سواء كانت سقفا لبيت صاحب السفل أو سقفا لموضع الجب. قال ابن الصباغ: وهو الأشبه.

[فرع دار علوها لرجل وسفلها لآخر وفيها عرصة وادعى كل واحد ملكها]

وإن كانت الدار علوها لرجل وسفلها لآخر، وفي السفل عرصة، وتنازعا في العرصة وادعى كل واحد منهما ملكها، فإن كانت الدرجة لصاحب العلو في آخر العرصة.. حلفا وجعلت العرصة بينهما؛ لأنها في أيديهما وتصرفهما. وإن كانت الدرجة لصاحب العلو في الدهليز في أول العرصة.. ففيما جاوز الدرجة من العرصة وجهان:

أحدهما: أنهما يحلفان وتجعل بينهما؛ لأن لكل واحد منهما يدا على العرصة.

والثاني: أن القول فيها قول صاحب السفل؛ لأنه ليس لصاحب العلو إلا الاستطراق فيها فيما جاوز الدرجة، فكانت اليد فيها والانتفاع لصاح السفل وحده.

وإن كانت الدرجة في وسط العرصة.. فإن أول العرصة إلى حد الدرجة في يديهما، فيحلفان وتقسم بينهما. وما جاوز الدرجة من العرصة على

وجهين. ومثل هذا: زقاق لا ينفذ وفيه بابان لرجلين، باب لأحدهما في أوله، وباب للآخر في وسطه، فمن أول الزقاق إلى باب الأول بينهما، وما جاوزه من الزقاق إذا تنازعاه على وجهين، وقد مضى ذكرهما في "الصلح".

[فرع اختلفا على مسناة نهر]

قال في " الأم ": (وإن كان لرجل نهر وإلى جنبه أرض لآخر وبينهما مسناة، فقال صاحب النهر: هي لي بنيتها لتجمع الماء في النهر ويكثر فأنتفع به. وقال صاحب الأرض: بل هي لي بنيتها لتمنع الماء من دخول أرضي.. حلفا وجعلت بينهما) . وقال أبو حنيفة: (تكون لصاحب النهر) . وقال أبو يوسف ومحمد: تكون لصاحب الأرض. دليلنا: أن لكل واحد منهما فيها منفعة وهي مجاورة لملكيهما، فحلفا وجعلت بينهما، كالسقف إذا تنازع فيه: صاحب العلو وصاحب السفل.

[فرع تنازعا دابة أحدهما راكب والآخر آخذ بزمامها أو جملا أو عمامة]

وإن تنازعا دابة وأحدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها، ولا بينة لأحدهما.. فالقول قول الراكب فيها مع يمينه. ومن أصحابنا من قال: يحلفان وتجعل بينهما. والأول أصح؛ لأن الراكب هو المنفرد

بالتصرف فقضي له. وإن تنازعا جملا ولأحدهما عليه حمل، ولا بينة لأحدهما عليه.. فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه؛ لأنه هو المنتفع به، والظاهر أنه لا يحمل إلا على ملكه. وإن تداعيا عبدا ولأحدهما عليه ثوب.. فهما فيه سواء؛ لأن صاحب الثوب لا ينتفع بلبس العبد لثوبه، وإنما العبد هو الذي ينتفع بلبسه، بخلاف الحمل على الجمل.

فإن تداعيا عمامة وفي يد أحدهما ذراع منها وفي يد الآخر الباقي.. فهما سواء، فيحلفان ويجعل بينهما نصفين؛ لأن إمساك الذراع يد؛ بدليل: أنه لو كان في يد رجل ذراع منها وباقيها على الأرض فادعاها عليه آخر.. كان القول قوله فيها مع يمينه، كما لو كان جميعها في حجره.

[فرع في يده رجل وادعى أنه مملوكه]

أو كان هو أو طفل بين رجلين فاختلفا فيه] : وإن كان في يده رجل بالغ عاقل، فادعى أنه مملوكه، فأنكره ولا بينة للمدعي.. فالقول قول المدعى عليه؛ لأن الظاهر منه الحرية. وإن صدقه أنه مملوكه.. حكم له بملكه.

وإن كان الكبير البالغ العاقل في يد رجلين، وادعى كل واحد منهما ملكه، فأنكرهما.. حلف لكل واحد منهما. وإن صدقهما معا.. كان

بينهما نصفين. وإن صدق أحدهما وكذب الآخر.. حكم بملكه لمن صدقه دون من كذبه.

وقال أبو حنيفة: (يحكم بملكه بينهما نصفين) .

دليلنا: أنه لا حكم ليدهما عليه قبل ثبوت رقه، وإنما يحكم برقه بإقراره، فإذا أقر برق نفسه لأحدهما.. لم يشاركه الآخر.

وإن أقام كل واحد منهما بينة برقه، فصدق المملوك أحدهما أنه ملكه دون الآخر.. لم ترجح بينة المصدق؛ لأنه لا يد له على نفسه وإنما حكم برقه بالبينة، فلم يقبل تصديقه لأحدهما.

وإن كان طفل في يد رجلين، فادعى كل واحد منهما ملك جميعه ولا بينة.. تحالفا وجعل بينهما نصفين؛ لأن اليد ثبتت عليه، ويد كل واحد منهما ثابتة على نصفه، فحكم له بملك نصفه وحلف عليه لصاحبه.

[فرع شهدا بعتق عبد أو أمة]

إذا شهد شاهدان بعتق عبد أو أمة.. ثبت عتقهما، سواء صدقهما المشهود عليه بعتقه أو لم يصدقهما، ولا تفتقر الشهادة بالعتق إلى تقدم الدعوى، ووافقنا أبو حنيفة في الأمة وخالفنا في العبد.

دليلنا: أنها شهادة بعتق، فلا تفتقر إلى تقدم الدعوى، كعتق الأمة.

[فرع ادعى قرضه ألفا وادعى الخصم قضاءه أو أنكره]

لو ادعى عليه أنه أقرضه ألفا، فقال المدعى عليه: لا يستحق علي شيئا، وأقام المدعي على ذلك بينة، وأقام المدعى عليه بينة أنه قضاه ألفا ولم يعرف التاريخ.. قال ابن القاص: قضي ببينة القضاء؛ لأنه لم تثبت إلا الألف، وقد ثبتت بينة القضاء، ولا يكون القضاء إلا بما عليه.

وإن أنكر المدعى عليه القرض، وأقام المقرض البينة بالقرض، وأقام المنكر بينة بالقضاء.. فبينة المقرض أولى؛ لأنه أنكر القرض فلا تسمع بينته أنه قضى القرض، وإنما يكون القضاء بغير ذلك.

[فرع تنازع المكري والمكتري في متاع]

وإن تنازع المكري والمكتري في المتاع الذي في الدار المكراة، فادعى كل واحد منهما ملك جميعه ولا بينة.. فالقول قول المكتري مع يمينه؛ لأن يده ثابتة عليه.

وكذلك: إذا تنازعا في السلالم التي ليست بمسمرة في الدار.. فالقول قول المكتري مع يمينه؛ لأنها كالقماش.

وإن تنازعا في السلالم المسمرة والرفوف المسمرة.. فالقول قول المكري مع يمينه؛ لأنها متصلة بالدار، فهي كأجزاء الدار.

وإن تنازعا في الرفرف التي ليست بمسمرة.. قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (تحالفا وجعلتها بينهما) .

والفرق بينهما وبين القماش: أن العادة لم تجر أن الإنسان إذا انتقل من دار يترك فيها قماشه، فكان الظاهر أنها للمكتري، وجرت العادة أن من انتقل من الدار أن يترك فيها الرفوف، ويجوز أن يكون المكتري عملها، فإذا احتملت الأمرين.. تحالفا وجعلت بينهما.

[باب اليمين في الدعاوى]

إذا ادعى رجل على رجل حقا، فأنكره ولا بينة للمدعي.. نظرت: فإن كانت الدعوى في غير القتل.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف.. سقطت عنه الدعوى، وإن نكل عن اليمين وحلف المدعي.. قضي له بما ادعاه، وقد مضى بيان ذلك.

وإن كانت الدعوى في القتل ولا بينة للمدعي، فإن كان هناك لوث – وهو: معنى يغلب معه على الظن صدق المدعي؛ مثل أن يوجد الرجل مقتولا في محلة أعدائه أو ما أشبه ذلك، على ما يأتي بيانه– فإن الأيمان تثبت في جنبة ولي المقتول أولا، فيحلف خمسين يمينا على المدعى عليه، سواء كان في المقتول جراحة أو لا جراحة به. وبه قال ربيعة ومالك والليث وأحمد.

وقال أبو حنيفة: (إذا وجد الرجل مقتولا في محلة قوم، فإن لم تكن به جراحة.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإذا حلف.. فلا شيء عليه. وإن كان به جراحة.. فإنه يؤخذ من صالحي المحلة أو القرية

خمسون رجلا، فيحلف كل واحد منهم يمينا ما قتلناه ولا نعلم من قتله. فإن لم يكن في المحلة خمسون من الصالحين، فإن كانوا خمسة وعشرين.. حلف كل واحد منهم يمينين. فإن لم يكن فيها إلا رجل واحد.. حلف خمسين يمينا. فإذا حلفوا.. وجبت دية المقتول على باقي المحلة، سواء كان قد زال ملكه عنها أو لم يزل إن كان موجودا. فإن لم يكن موجودا.. كانت الدية على عاقلة سكان المحلة من حلف منهم ومن لم يحلف) .

وقال أبو يوسف: تكون الدية على السكان بكل حال.

قالوا: فإن وجد القتيل في مسجد المحلة.. حلف منهم خمسون رجلا، وكانت الدية في بيت المال. وإن وجد المقتول في دار نفسه.. فديته على عاقلته. وإن وجد بين قريتين.. نظر إلى أيتهما أقرب، ويكون حكمه كما لو وجد فيها.

دليلنا: ما روى الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة» .

وروى سهل بن أبي حثمة: أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فتفرقا في حوائجهما، فأخبر محيصة: أن عبد الله قتل وطرح في قفير أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم قتلتموه؟ فقالوا: والله ما قتلناه، فقدم محيصة على قومه فأخبرهم، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن أخو المقتول فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وكان

أصغرهم، فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «كبِّر كبِّر» ، وروي: «الكبر الكبر» ، وروي: «الكبير الكبير» يريد السن، فتكلم حويصة ثم محيصة، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لليهودي: «إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله» ، فكتب إليهم رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بذلك، فكتبوا إليه: إنا والله ما قتلناه. فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» فقالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين! فوداه رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من
عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

وفي رواية: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «يقسم منكم خمسون على رجل منهم، فيدفع برمته» فقالوا: أمر لم نشهده، فكيف نحلف عليه؟ قال: «تبريكم اليهود بخمسين يمينا» قالوا:. كيف نحلفهم وهم مشركون؟ فوداه رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من عنده.

قلنا: من الخبر ثلاثة أدلة:

أحدها: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بدأ بأيمان الأنصار وهم مدعون.

والثاني: أنه علق الاستحقاق بأيمان المدعين، وأبو حنيفة يقول: (الاستحقاق بأيمان المدعى عليهم) .

والثالث: أن الأنصار لما امتنعوا من اليمين.. قال: «تبريكم اليهود بخمسين يمينا» فأخبر: أنهم يبرؤون بأيمانهم. وعند أبي حنيفة: (لا يبرؤون) .

وأما قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إما أن تدوا صاحبكم، أو تأذنوا بحرب من الله» فكان يظن أنهم مقرون بالقتل. ولأن اللوث معنى يغلب معه على الظن صدق المدعي، فقويت جنبته بذلك فكانت اليمين في جنبته كالمدعى عليه في غير اللوث، وكالمتداعيين في ملك العين وهي في يد أحدهما.

إذا ثبت هذا: وحلف ولي المقتول، فإن كانت الدعوى بقتل الخطأ أو عمد الخطأ.. وجبت له الدية على عاقلة المدعى عليهم، كما لو قامت له البينة بالقتل بذلك.

وإن كانت الدعوى بقتل يقتضي القود.. ففيه قولان:

[أحدهما] : قال في القديم: (يجب القود على المدعى عليه) –وبه قال ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، وأحمد – لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» ، و (الرمة) : الحبل الذي يقاد به للقتل، وقيل: هو عبارة عن التسليم للقتل.

ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ، ومعلوم أن صاحبهم المقتول قد أريق دمه ولا يمكنهم استحقاقه، فثبت أنه أراد دم صاحبكم القاتل.

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قتل رجلا في القسامة من بني مالك» . ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد، فثبت بها القود، كالشاهدين.

و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجب القود، وإنما تجب الدية) – وبه قال ابن عباس ومعاوية والحسن البصري، وهو الأصح – لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تأذنوا بحرب من الله» ، فلو كان موجب القتل في القسامة مع اللوث القود.. لقال: إما أن تسلموا صاحبكم ليقاد منه. ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح، فلا يثبت بها القود كالشاهد واليمين، وفيه احتراز من الشاهدين. وأما قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "يقسم «خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» فمحمول على: أنه يسلم برمته لتؤخذ منه الدية. وقول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» أي: بدل دم صاحبكم وهو الدية؛ لأن صاحبكم في الحقيقة هو الأنصاري دون اليهودي. وأما رواية عمرو بن شعيب.. فمحمولة على: أن المدعي حلف بعد نكول المدعى عليه في غير اللوث. وسميت القسامة لتكرار الأيمان فيها.

فإذا قلنا بقوله الجديد، وأقسم الولي.. وجبت له الدية مغلظة في مال الجاني.

وإن قلنا بقوله القديم: فإن كان المدعى عليه واحدا.. أقيد منه. وإن كانت الدعوة على جماعة يصح اشتراكهم في القتل؛ كالعشرة وما أشبههم، وأقسم عليهم الولي.. فإنهم يقتلون به. وبه قال مالك.

وحكى الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: أن أبا العباس ابن سريج قال: إذا حلف الولي على جميعهم.. اختار منهم واحدا وقتله، وأخذ من الباقين بحصتهم من الدية.

وحكى الشيخ أبو إسحاق عن أبي إسحاق مثله، ولم يذكر: أنه يرجع عليهم بشيء؛ ووجهه: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال للأنصار: «يقسم منكم خمسون على رجل منهم، فيدفع برمته» .

فلم يجعل لهم استحقاق القود بالقسامة إلا على واحد، فدل على: أن القود لا يستحق بالقسامة على أكثر من واحد.

والمذهب الأول؛ لأنها حجة يقتل بها الواحد، فقتل بها الجماعة، كالشاهدين.

وأما الخبر: فإنما أمرهم بتعيين المدعى عليه للقتل؛ لأن اليهود الذين ادعوا عليهم القتل كانوا جماعة لا يتأتى منهم الاشتراك في القتل. وأما قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ليقسم خمسون منكم» فيجوز أنه كان له خمسون وليا.

[مسألة كون المدعي في اللوث واحدا أو أكثر وعدد الأيمان التي يحلفونها]

إذا كان المدعي للقتل في اللوث واحدا.. فإنه يحلف خمسين يمينا، سواء كانت دعواه على الواحد، أو على جماعة يصح اشتراكهم في القتل.

فإن كان المدعي للقتل مع اللوث أكثر من واحد.. ففيه قولان:

أحدهما: يجب أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا؛ لأن هذه الأيمان مع اللوث أقيمت مقام اليمين الواحدة مع الشاهد في الأموال، وقد ثبت أن الورثة لو ادعوا مالا عن مورثهم وأقاموا شاهدا واحدا.. فإن كل واحد منهم يحلف معه يمينا، فكذلك هذا مثله. ولأن اللوث حجة ضعيفة فغلظت الأيمان معها بالعدد؛ لكي لا يقدم على اليمين الواحدة، وهذا المعنى موجود إذا ادعى القتل جماعة.

والثاني: أن الخمسين يمينا تقسم بينهم على حصصهم من الدية، فإن حصل فيها كسر.. جبر الكسر، وهو الأصح؛ لما روي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال للأنصار: «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم» .

فأوجب على جماعتهم خمسين يمينا.

ولأنهم كلهم يثبتون الدية التي كان يثبتها الواحد إذا انفرد، والواحد لا يحلف أكثر من خمسين يمينا، فكذلك الجماعة. وتخالف اليمين مع الشاهد؛ فإنها لا تتبعض، وهذه تتبعض. فإذا قلنا: إن كل واحد منهم

يحلف خمسين يمينا.. فلا تفريع. وإذا قلنا: إن كل واحد منهم يحلف على قدر حصته من الدية – وعليه التفريع– فإن كان المدعي ابني المقتول.. حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا. وإن كان أولاده ثلاثة.. حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا؛ لأن اليمين لا يمكن تبعيضها، فيجبر الكسر منها. وإن كان أولاده أكثر من خمسين رجلا.. حلف كل واحد منهم يمينا.

[فرع خلف المقتول في اللوث ولدا وبنتا أو ولدا وخنثى]

إذا قتل رجل في موضع اللوث وخلف ابنا وبنتا، وقلنا: يحلف كل واحد منهم على قدر حصته من الدية.. حلف الابن أربعا وثلاثين يمينا وأخذ ثلثي الدية، وحلفت البنت سبع عشرة يمينا وأخذت ثلث الدية. وإن خلف المقتول ابنا واحدا وولدا خنثى مشكلا.. حلف الابن ثلثي الأيمان؛ وهو: أربع وثلاثون يمينا؛ لاحتمال أن الخنثى امرأة، وأخذ من الدية نصفها؛ لاحتمال أن يكون الخنثى رجلا، وحلف الخنثى نصف الأيمان؛ وهي خمس وعشرون يمينا وأخذ ثلث الدية؛ لاحتمال أن يكون امرأة، ويوقف سدس الدية؛ فإن بان الخنثى ذكرا.. دفع ذلك السدس إليه وقد حلف عليه. وإن بان أنه امرأة.. دفع ذلك السدس إلى الابن وقد حلف عليه. وإنما حلف كل واحد منهما أكثر مما يجب عليه من الأيمان، وأعطي أقل مما يجب له من الدية؛ لأنه لا يجوز الحكم بالدية بأقل من خمسين يمينا ممن تجب عليه.

وإن خلف المقتول بنتا وولدا خنثى مشكلا.. حلفت البنت ثلث الأيمان وأعطيناها ثلث الدية؛ لأنه الواجب عليها ولها في الحالين. ويحلف الخنثى ثلثي الأيمان ويعطى ثلث الدية. والذي يقتضي المذهب: أن العصبة يحلفون ثلث الأيمان ولا يدفع إليهم شيء.

فإن خلف المقتول ولدين ذكرين وولدا خنثى مشكلا.. حلف كل ذكر خمسي الأيمان وأعطي ثلث الدية، وحلف الخنثى المشكل ثلث الأيمان وأعطي خمس الدية، ويوقف من الدية سهمان من خمسة عشر سهما؛ فإن بان الخنثى ذكرا.. دفعا إليه، وإن بان الخنثى امرأة.. دفع إلى كل ابن سهم.

وإن خلف المقتول ابنتين وولدا خنثى مشكلا.. حلفت كل ابنة ربع الأيمان وأعطيت ثلث ثلثي الدية، وحلف الخنثى نصف الأيمان وأعطي ثلث ثلثي الدية، وتحلف العصبة ثلث الأيمان؛ لجواز أن لهم حقا في الدية؛ فإن بان الخنثى ذكرا.. أخذ من الموقوف تمام النصف، وأخذت كل بنت تمام الربع. وإن بان امرأة.. أخذ العصبة الموقوف.

[فرع خلف المقتول بنتا وجدا وخنثى]

وإن خلف المقتول بنتا وجدا وخنثى مشكلا لأب وأم أو لأب.. حلف كل واحد منهم على أكثر نصيبه، وأعطي أقلهما من الدية، ويوقف الباقي، فتحلف البنت نصف الأيمان وتأخذ نصف الدية وذلك أكثر ما يجب لها وعليها، ويحلف الجد ثلث الأيمان ويأخذ ربع الدية،

ويحلف الخنثى المشكل ربع الأيمان ويأخذ سدس الدية، ويوقف نصف سدس الدية؛ فإن بان أن الخنثى ذكر.. دفع إليه ذلك، وإن بان امرأة.. دفع ذلك إلى الجد.

[فرع خلف جدا وأختا وخنثى]

فإن خلف المقتول جدا، وأختا لأب وأم، وخنثى مشكلا لأب.. فإن الجد يحلف نصف الأيمان ويأخذ خمسي الدية؛ لجواز أن يكون الخنثى ذكرا، وتحلف الأخت نصف الأيمان وتأخذ نصف الدية؛ لأنها تستحق ذلك بكل حال، ويحلف الخنثى عشر الأيمان؛ لجواز أن يكون رجلا فيستحق عشر الدية، ويوقف العشر ولا يدفع إليه؛ فإن بان الخنثى رجلا.. أخذه، وإن بان امرأة.. أخذه الجد.

وإن خلف المقتول جدا، وأختا لأب وأم، وخنثى مشكلا لأب وأم.. فإن الجد يحلف نصف الأيمان ويأخذ خمسي الدية، وتحلف الأخت ربع الأيمان وتأخذ خمس الدية، ويحلف الخنثى خمس الأيمان ويأخذ ربع الدية، وتصح من عشرين: للجد ثمانية، وللأخت أربعة، وللخنثى خمسة، وتوقف ثلاثة أسهم؛ سهمان مترددان بين الجد والخنثى، وسهم بين الأخت والخنثى؛ فإن بان الخنثى رجلا.. أخذ الثلاثة، وإن بان امرأة.. أخذ الجد من الثلاثة سهمين، وأخذت الأخت سهما.

قال القاضي أبو الطيب: فإن طلب الجد والخنثى أن يصطلحا على سهمين من الثلاثة الموقوفة قبل أن يتبين حال الخنثى.. جاز، وسواء

اصطلحا عليه على التساوي أو على التفاضل بشرط أن يكون السهم الباقي للأخت؛ لأنه لا يجوز للحاكم أن يطلق لهما التصرف في بعض الموقوف والمشارك لم يتيقن حقه، فلا يجوز أن يصطلحا على أكثر من سهمين؛ لجواز أن يكون السهم للأخت. وهذا كما قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (إذا أسلم وتحته ثماني نسوة، فأسلمن معه، ومات قبل أن يختار أربعا منهن.. فإنه يوقف لهن ميراث زوجة؛ فإن جاء منهن أربع يطلبن الميراث.. لم يدفع إليهن شيء، وإن جاء خمس منهن يطلبن الميراث.. دفع إليهن ربع الميراث بشرط أن يكون الباقي للثلاث الباقيات) .

قال ابن الصباغ: وفي هذا نظر؛ لأن ما اصطلحا عليه لا حق للأخت فيه، فلا يلزمهما إسقاط حق الخنثى من السهم الذي يحتمل أن يكون للخنثى ويحتمل أن يكون للأخت، وهكذا ذكره في (ميراث الزوجات) .

[فرع قتل رجل وهناك لوث وخلف أولادا فمات أحدهم]

وله ابنان وحكم البناء على الأيمان] :

إذا قتل رجل وهناك لوث، وخلف ثلاثة أولاد، فمات واحد منهم وخلف ابنين:

فإن مات قبل أن يقسم.. فإن ابنيه يقسمان؛ فإن قلنا: إن كل واحد من الورثة يحلف خمسين يمينا.. فإن الابنين وابني الابن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، وإن قلنا: يقسم كل واحد منهم على قدر حصته من الدية.. فإن كل واحد من ابني المقتول يحلف ثلث الأيمان، ويجبر الكسر، ويحلف كل واحد من ابني الابن سدس الأيمان، ويجبر الكسر. وإن مات الابن بعدما أقسم بعض الأيمان.. لم يجز لابنيه أن يبنيا على أيمانه، بل يستأنفان الأيمان؛ لأن الأيمان في القسامة كاليمين الواحدة، فلا يجوز البناء عليها من اثنين.

وإن أقسم رجل بعض الأيمان، ثم جن أو أغمي عليه.. لم يصح إقسامه في حال الجنون والإغماء؛ لأنه غير مكلف، فإذا أفاق.. بنى على أيمانه؛ لأن فعل الواحد يبنى بعضه على بعض.

[مسألة وعظ الحاكم للحالف قبل الحلف أو النكول]

وإذا أراد الولي أن يقسم.. فإنه يستحب للحاكم أن يعظه ويقول له: اتق الله، ولا تقدم على الأيمان على أمر، وربما كان الأمر بخلاف ما ادعيت. ويقرأ عليه قَوْله تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا} [آل عمران: 77] الآية [آل عمران: 77] . ويعرفه ما في اليمين الغموس من الإثم، كما يستحب له أن يعظ الزوجين عند اللعان.

فإن لم ينزجر عن الأيمان، وطلب أن يحلف.. فإن الحاكم يحلفه على ما يأتي بيانه.

وإن نكل الولي عن الأيمان.. فإن الأيمان تصير في جنبة المدعى عليه؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للأنصار حين امتنعوا عن اليمين: «فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا» . فإن كان المدعى عليه واحدا.. حلف خمسين يمينا، وإن كانوا أكثر من واحد.. ففيه قولان: أحدهما: تقسم عليهم الخمسون يمينا على عدد رؤوسهم، فإن كان فيها كسر.. جبر الكسر؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «تبرئكم اليهود بخمسين يمينا» .

والثاني: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، وهو الأصح؛ لأن كل واحد منهم ينفي عن نفسه ما ينفي عن نفسه إذا كانت الدعوى عليه وحده، والخبر محمول على: أن كل واحد منهم ممن ادعيتم عليه أنه قتل يحلف لكم خمسين يمينا.

بخلاف الأولياء؛ حيث قلنا: الصحيح: أن الأيمان الخمسين تقسم عليهم على قدر مواريثهم؛ لأن كل واحد منهم يثبت لنفسه – إذا كان معه وارث– غير ما يثبته لها إذا انفرد بالإرث.

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين في هذه الحالة.. فهل ترد الأيمان على المدعي ثانيا؟ وإن قلنا: إن أيمان المدعي ابتداء توجب المال دون القود.. فإن الأيمان هاهنا ترد على الولي قولا واحدا إذا كان القتل موجبا للقود، ويجب له القود؛ لأن أيمان الولي هاهنا كبينة

يقيمها على القتل في أحد القولين، أو كإقرار المدعى عليه في الثاني، والقود يثبت بالجميع. وإن قلنا: إن أيمان الولي ابتداء توجب القود وكانت الدعوى بقتل لا يوجب القود.. فهل ترد عليه الأيمان؟ فيه قولان:

أحدهما: لا ترد عليه؛ لأن الأيمان قد كانت في جنبته وقد أسقطها بالنكول عنها، فلم ترد عليه، كالمدعى عليه إذا نكل عن اليمين فردت على المدعي فنكل.. فإنها لا ترد على المدعى عليه، فلم ترد.

والثاني: ترد عليه، وهو الأصح؛ لأن سبب هذه الأيمان غير سبب تلك الأيمان؛ لأن سبب تلك الأيمان قوة جنبة الولي باللوث، وسبب هذه قوة جنبته بنكول المدعى عليه.

[مسألة ادعاء القتل في مكان لا لوث فيه]

وإن ادعى القتل في موضع لا لوث فيه ولا بينة مع المدعي.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم.. لادعى ناس دماء ناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» .

ولأن الأيمان إنما تثبت في جنبة المدعي أولا مع اللوث؛ لقوة جنبته باللوث، فإذا لم يكن هناك لوث.. كانت جنبة المدعى عليه أقوى؛ لأن

الأصل براءة ذمته، فكانت الأيمان في جنبته ابتداء، وهل تغلظ عليه الأيمان بالعدد؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تغلظ عليه، بل يحلف يمينا واحدة –وهو اختيار المزني – لأنها يمين توجهت في جنبة المدعى عليه ابتداء فكانت يمينا واحدة، كاليمين في سائر الدعاوى.

ولأن التغليظ بالعدد بالأيمان إنما وجب في حق المدعي لأجل اللوث، فإذا لم يكن هناك لوث.. سقط التغليظ.

والثاني: يغلظ عليه بالعدد، وهو الأصح؛ لأن الأيمان إنما تغلظ بالعدد في القتل لحرمة النفس، وهذا موجود في الأيمان إذا توجهت في جنبة المدعى عليه ابتداء. وقول الأول: إنها إنما غلظت على المدعي لأجل اللوث غير صحيح؛ لأن اللوث معنى تقوى به جنبة المدعي، وما قويت به جنبته.. يجب أن يقع به التخفيف عليه لا التغليظ.

فإن قلنا: لا تغلظ الأيمان بالعدد على المدعى عليه: فإن كان واحدا.. حلف يمينا واحدة. وإن كانوا جماعة.. حلف كل واحد منهم يمينا.

وإن نكل المدعى عليه عن اليمين.. ردت على الولي؛ فإن كان واحدا.. حلف يمينا واحدة، وإن كانوا جماعة.. حلف كل واحد منهم يمينا.

وإن قلنا: تغلظ الأيمان بالعدد على المدعى عليه: فإن كان واحدا.. حلف خمسين يمينا. وإن كانوا جماعة.. فهل يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، أو تقسم الخمسون يمينا بينهم على عدد رؤوسهم

ويجبر الكسر؟ فيه قولان مضى ذكرهما، والصحيح هاهنا: أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا.

وإن نكل المدعى عليه عن الأيمان.. ردت على الولي، فإن كان واحدا.. حلف خمسين يمينا. وإن كانوا جماعة.. فهل يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، أو تقسم الخمسون يمينا بينهم على قدر مواريثهم ويجبر الكسر؟ فيه قولان، مضى ذكرهما، الصحيح: يحلف كل واحد منهم على قدر ميراثه من الدية.

فإذا حلف الولي عند نكول المدعى عليه، فإن كانت الدعوى في قتل العمد.. وجب له القصاص قولا واحدا؛ لأن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالبينة في أحد القولين، وكالإقرار في القول الآخر، والقصاص يثبت بكل واحد منهما.

وإن كانت الدعوى في قتل الخطأ أو عمد الخطأ.. وجبت الدية، وهل تحملها العاقلة؟

قال القفال: إن قلنا: إن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالبينة.. كانت على عاقلة المدعى عليه. وإن قلنا: إنها كإقرار المدعى عليه.. كانت في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل ما يثبت بالإقرار.

ومن أصحابنا من قال: تجب في مال المدعى عليه قولا واحدا؛ لأنها إنما تكون كالبينة في حق المتداعيين لا في حق غيرهما.

[مسألة دعوى قتل على اثنين أو على أحدهما لوث]

أو على جماعة لا يصح اشتراكهم] :

وإن كانت الدعوى في القتل على اثنين، أو على أحدهما لوث دون الآخر.. حلف الولي على الذي عليه اللوث خمسين يمينا؛ لأن القسامة لا يحكم بها بأقل من خمسين يمينا. فإن كانت الدعوى في قتل العمد.. وجب له عليه القود في قوله القديم،

ونصف الدية على الجديد، ويحلف الذي لا لوث عليه على ما مضى.

وإن ادعى القتل على جماعة لا يصح اشتراكهم في القتل، كأهل بلد أو أهل قرية كبيرة.. لم تسمع الدعوى. وقال أبو حنيفة: (تسمع) .

دليلنا: أن هذه الدعوى محال فلم تسمع، كما لو ادعى على رجل أنه قتل وليه، والمدعى عليه ولد بعد قتل مورثه.

وإن قال الولي لجماعة: أنا أعلم أن القاتل أحد هؤلاء، ولا أعلم من هو منهم.. لم تسمع هذه الدعوى؛ لأن تعيين المدعى عليه شرط في صحة الدعوى.

قال المسعودي [في " الإبانة "] : وإن قال لجماعة: أنتم القاتلون أو بعضكم ولا أتحقق القاتل منكم، ولكن يحلف كل واحد منكم.. فهل تسمع هذه الدعوى ويجب تحليفهم؟ فيه وجهان، بناء على من أضل خاتما أو غيره بين اثنين أو جماعة وقال: لا أعرف الآخذ منكم، ولكن يحلف كل واحد منكم.. فهل له ذلك؟ فيه وجهان.

[مسألة غلبة الظن على صدق المدعي تثبت اللوث]

واللوث الذي تثبت به الأيمان في جنبة المدعي هو: أن يوجد هناك سبب يغلب معه على الظن صدق المدعي، وذكر الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – في ذلك سبعة أسباب:

أحدها: إذا وجد قتيل في محلة قوم أو في قرية أو قبيلة ولا يشاركهم غيرهم في السكنى – وإن كان قد يدخل غيرهم إليهم في تجارة – وبينهم وبين المقتول عداوة ظاهرة، وسواء كان المقتول منهم أو من غيرهم.. فإن ذلك لوث على أهل المحلة أو القرية؛ لأن خيبر كانت دارا محصنة لليهود ولا يسكنها غيرهم، وكان أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يدخلونها للتجارة، وكان بينهم وبين الأنصار عداوة ظاهرة، فلما وجد عبد الله بن سهل – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فيها مقتولا.. جعله النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لوثا، وجعل للأنصار أن يقسموا عليهم.

وإن اختل أحد هذين الشرطين؛ بأن كان يسكنها غيرهم، أو لا عداوة ظاهرة بين المقتول وبينهم.. لم يكن لوثا.

السبب الثاني: أن يوجد قتيل في دار قوم أو قريتهم أو حصن أو قبيلة ولا يخالطهم غيرهم في السكنى ولا يدخل إليهم غيرهم في تجارة ولا غيرها.. فإن هذا يكون لوثا عليهم، سواء، كان بينهم وبين المقتول عداوة ظاهرة أو لم يكن، وسواء كان القتيل منهم أو من غيرهم.

والفرق بينها وبين الأولى: أنه إذا كان يدخل إليهم غيرهم في تجارة أو غيرها.. جاز أن يكون الذي قتله هو الداخل إليهم، فلهذا قلنا: يشترط أن يكون بينه وبينهم عداوة ظاهرة، وإن كان لا يدخل إليهم غيرهم.. فالظاهر أنه لم يقتله غيرهم.

السبب الثالث: أن يوجد قتيل في الصحراء، وفيه مسألتان:

إحداهما: أن تتفرق عنه جماعة وهو طري، ولم يكن يقربهم أحد ولا مضى – من حين تفرقهم عنه إلى أن روعي أمرهم– مدة يمكن أن يكون القاتل قد هرب أو اختفى.

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (وليس هناك أثر ولا عين) أراد بـ: (الأثر) أثر قدم آدمي. وبـ: (العين) السبع؛ لأنه إن كان هناك سبع.. جاز أن يكون هو الذي قتله، وإذا كان هناك أثر آدمي.. جاز أن يكون هو الذي قتله دون الجماعة الذين تفرقوا عنه، فإن لم يوجد شيء من ذلك.. كان لوثا على الجماعة الذين تفرقوا من عنده؛ لأن الظاهر أنهم قتلوه.

الثانية: أن يوجد القتيل طريا في الصحراء وبقربه رجل معه سيف مخضوب بالدم أو غيره من السلاح، وليس هناك غيره.. فإنه يكون لوثا عليه؛ لأن الظاهر أنه قتله.

قال المسعودي [في " الإبانة "] : وكذلك إذا رأى رجلا يحرك يده كالضارب، ووجد بقربه قتيل.. فإنه يكون لوثا عليه؛ لأن الظاهر أنه قتله.

السبب الرابع: أن يوجد قتيل في أحد صفي القتال، فإن كان الصفان قد التقيا بحيث يقتتلون بالسيوف أو الرماح أو الرمي.. فهو لوث على أهل الصف الثاني؛ لأن الظاهر أنهم قتلوه دون أهل صفه. وإن كانوا متباعدين؛ بحيث لا يمكن قتالهم بالسيوف والرماح والرمي.. فهو لوث على أهل صفه؛ لأن الظاهر أنهم قتلوه.

السبب الخامس: إذا ازدحم جماعة في مسجد أو طواف أو سوق فوجد بينهم قتيل.. فهو لوث عليهم؛ لأن الظاهر أنهم قتلوه.

السبب السادس: أن يوجد رجل قتيلا، فتشهد جماعة نساء أو عبيد أن فلانا قتله، فإن جاؤوا متفرقين واتفقت أقوالهم على صفة قتله، ولم يمض من وقت قتله إلى أن قالوا هذه مدة يمكنهم أن يجتمعوا ويتفرقوا.. فإن ذلك يكون لوثا على المشهود عليه؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة أن الجماعة يكذبون في شيء واحد من غير تواطؤ منهم على الكذب. وإن كانت قد مضت مدة من حين قتله يمكن أن يجتمعوا فيها ويتفرقوا.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال أكثرهم: لا يكون لوثا على المشهود عليه؛ لأنه يجوز أن يكونوا قد اجتمعوا وتواطؤوا على الكذب.

وقال ابن الصباغ: فيها نظر؛ لأنه متى وجد عدد مجتمع على ذلك.. غلب على الظن أنه قتله، وتجويز تواطئهم على الكذب لا يمنع الظن،

كتجويز كذب العدل في الظاهر. وإن شهد بذلك صبيان أو فساق أو كفار كشهادة النساء والعبيد.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبو إسحاق: لا يكون لوثا على المشهود عليه؛ لأن أخبارهم غير مقبولة في الشرع.

و [الثاني] : من أصحابنا من قال: يكون لوثا على المشهود عليه، وهو الأصح؛ لأنا إنما جعلنا قول الجماعة من النساء والعبيد لوثا؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة أن الجماعة يكذبون في شيء واحد من غير تواطؤ على الكذب، وهذا المعنى موجود في هؤلاء، ولأن لقولهم حكما في الشرع؛ بدليل أن قولهم يقبل في قبول الهدية وفي الإذن في دخول الدار.

السبب السابع: أن يشهد رجل عدل على رجل أنه قتل فلانا.. فإنه يكون لوثا.

هذا مذهبنا، وقال مالك: (جميع هذه الأسباب لا يكون لوثا إلا إذا شهد رجل عدل أنه قتل فلانا.. فإنه يكون لوثا) .

دليلنا: أن قتيل الأنصار وجد في خيبر وهي مسكن اليهود ولا يسكن معهم غيرهم وهم أعداء الأنصار، فجعله النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لوثا، والمعنى في ذلك: أنه يغلب على الظن مع ذلك أنهم قتلوه، وهذا المعنى موجود في هذه الأسباب، فكانت لوثا، كما لو شهد رجل عدل على رجل أنه قتل رجلا.

إذا ثبت هذا: فشهد رجل عدل على رجل أنه قتل رجلا، وكان القتل موجبا للمال.. حلف المدعي يمينا واحدة وقضي له بالمال؛ لأن ذلك يثبت بالشاهد واليمين. وإن كان القتل موجبا للقود.. فإنه يحلف خمسين يمينا ويجب له القود على القديم، وعلى الجديد لا تثبت له إلا الدية.

[فرع وجد قتيلا ومعه عبده]

إذا وجد الرجل قتيلا في دار ومعه عبده.. فلورثته أن يقسموا عليه؛ لأنه يغلب على الظن صدقهم، ويكون لهم القود على القديم، وعلى الجديد الدية، ويستفاد به فكه من الرهن.

[فرع قول المجروح جرحني أو دمي عند فلان]

فأما إذا قال المجروح: جرحني فلان، أو دمي عند فلان، ثم مات.. فإنه لا يكون لوثا عليه. وقال مالك: (يكون لوثا عليه) .

دليلنا: أن من لم يقبل إقراره على غيره بالمال.. لم يقبل إقراره في الجرح، كما لو برئ من الجراحة.

[فرع ادعى على رجل قتل وليه فأنكر فأقام شاهدين لم يتفقا على فعل واحد ولكن اتفقا على القتل] :

وإن ادعى رجل على رجل أنه قتل وليه فأنكر، فأقام عليه شاهدين، فشهد أحدهما أنه قتله بالسيف، وشهد الآخر أنه قتله بالعصا، أو شهد

أحدهما أنه قتله غدوة، وشهد الآخر أنه قتله عشية.. لم يثبت القتل بشهادتهما؛ لأن شهادتهما لم تتفق على فعل واحد.

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – في موضع: (ويكون ذلك لوثا) .

وقال في موضع: (لا يكون لوثا) واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق:

ف[الطريق الأول] : قال أبو إسحاق: يكون لوثا قولا واحدا؛ لأنهما اتفقا على إثبات القتل، وإنما اختلفا في صفته، فغلب على الظن صدق الولي.

و [الطريق الثاني] : قال أبو الطيب بن سلمة، وأبو حفص ابن الوكيل: لا يكون لوثا قولا واحدا؛ لأن كل واحد من الشاهدين يكذب الآخر، فلا يغلب على الظن صدق الولي.

و [الطريق الثالث] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، ووجههما ما ذكرناه.

وإن شهد أحدهم أنه قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله.. لم يثبت القتل بشهادتهما؛ لأنهما لم يتفقا على فعل واحد؛ لأن أحدهما شهد على القتل والآخر على الإقرار، ويثبت اللوث هاهنا قولا واحدا؛ لأن أحدهما لا يكذب الآخر، فيحلف الولي مع أي الشاهدين شاء منهما.

فإن كان القتل خطأ.. حلف يمينا واحدة وتثبت له الدية، فإن حلف مع من شهد بالقتل.. وجبت الدية على العاقلة، وإن حلف مع من شهد بالقتل على الإقرار.. وجبت الدية في مال الجاني. وإن كان

عمدا.. حلف خمسين يمينا، ووجب القصاص في القول القديم، والدية في القول الجديد.

[فرع شهدا على أنه قتل من قبل أحد اثنين وعكسه]

وإن شهد شاهدان أن رجلا قتله أحد هذين الرجلين.. كان ذلك لوثا، وللولي أن يقسم على أيهما غلب على ظنه أنه قتل مورثه؛ لأنه قد ثبت أن أحدهما قتله.. فهو كما لو وجد بينهما مقتول.

وإن شهد شاهدان أن هذا الرجل قتل أحد هذين الرجلين.. لم يثبت اللوث؛ لأن اللوث ما يغلب معه على الظن صدق ما يدعيه المدعي ولا يعلم لمن شهدا من الوليين.

فإن كان وليهما واحدا وديتهما مستوية.. فالذي يقتضي المذهب: أن له أن يقسم على المشهود عليه؛ لأنه يستحق بكل واحد منهما ما يستحقه بالآخر.

[فرع لورثة القتيل أن يقسموا ولو كانوا غائبين عن موضع القتل]

ولورثة القتيل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتل، لأنه يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو ببينة؛ لأن عبد الله بن سهل قتل بخيبر وعبد الرحمن بن سهل بالمدينة ولم يشاهده، فقال لهم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» .

فدل على أنه يجوز. ولأن اليمين تكون تارة على يقين وتارة على غلبة الظن.

فاليقين: أن يقرض إنسانا شيئا فينكره، فيحلف أنه أقرضه.

وغلبة الظن: أن يجد شيئا بخطه على إنسان ولا يعلم ذلك متى وقع، أو يجده بخط أبيه ويعلم أن أباه لا يكتب إلا بما كان له وأنه يمحو ما استوفاه.

وكذلك الرجل إذا وكل وكيلا يشتري له عبدا، فأتاه الوكيل بعبد فقال: قد اشتريت هذا، وجاء آخر وادعى ملكه وأنه غصبه منه.. فللموكل أن يقول: هو لي ويحلف عليه؛ لأنه يغلب على ظنه صدق الوكيل.

[فرع ادعى قتل عمد وقيل له صفه فوصفه خطأ أو بعمد خطأ]

وإن ادعى على رجل قتل رجل عمدا وهناك لوث، فقيل له: صف العمد، فوصفه بالخطأ المحض أو بعمد الخطأ.. فقد نقل المزني: (أنه لا يقسم) . ونقل الربيع: (أنه يقسم) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: ليس له أن يقسم؛ لأنه إذا ادعى قتل العمد.. فقد أقر ببراءة العصبة، وإذا وصفه بالخطأ أو بعمد الخطأ.. فقد أقر ببراءة المدعى عليه.

والثاني: أن له أن يقسم على ما فسره؛ لأن دعواه قد تحددت بذلك، وليس إذا اعتقد في الخطأ أو عمد الخطأ أنه عمد تبطل دعواه؛ لأن ذلك قد يشتبه عليه.

ومنهم من قال: يقسم قولا واحدا؛ لما ذكرناه. وحيث قال: (لا يقسم) أراد: على ما ادعاه.

وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه وهناك لوث، فلم يسأله الحاكم عن صفة القتل ثم حلفه قبل ذلك.. لم تصح هذه الأيمان؛ لأن الأيمان قبل وقتها لا يعتد بها، كما لو حلف المدعى عليه قبل أن يسأله المدعي تحليفه.

[مسألة القسامة للمسلم على الكافر وللذمي على المسلم]

مسألة: [تثبت القسامة للمسلم على الكافر وللذمي على المسلم] :

إذا ادعى مسلم على كافر أنه قتل وليه المسلم وأنكر الكافر في موضع فيه لوث.. فللمسلم أن يقسم عليه، والدليل على ذلك: قصة الأنصاري.

وإن ادعى الذمي على المسلم أنه قتل وليه وأنكر في موضع فيه لوث.. كان له أن يقسم عليه؛ لأن القتل يثبت بالبينة، وباللوث والقسامة، ثم ثبت أنه لو أقام عليه البينة.. لثبتت دعواه، فوجب أن تثبت له عليه القسامة.

[فرع قتل عبد وهناك لوث]

وإن قتل عبد وهناك لوث.. فقد نص الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (أن للسيد أن يقسم) . واختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: فيه قولان، بناء على القولين في العاقلة: هل تحمل قيمته؟ فإن قلنا: تحملها.. أقسم السيد. وإن قلنا: لا تحملها.. لم يقسم، بل القول قول المدعى عليه.

ومنهم من قال: له أن يقسم عليه قولا واحدا على ما نص عليه؛ لأن القسامة إنما تثبت مع اللوث لحرمة النفس، وهذا المعنى موجود في قتل العبد.

فإن قلنا بهذا: فقتل للمكاتب عبد وهناك لوث.. فللمكاتب أن يقسم؛ لأن المكاتب في عبده كالحر في عبده، فإن لم يقسم حتى عجز.. فللسيد أن يقسم.

وإن أذن لعبده في التجارة، واشترى عبدا وقتل وهناك لوث، وقلنا: للسيد أن يقسم في عبده.. فإن الذي يقسم هو السيد دون المأذون له؛ لأن المالك له في الحقيقة هو السيد.

[مسألة انكشف زحام عن مجروح فارتد ومات أو رجع إلى الإسلام ومات]

وإن انكشف الزحام عن مسلم وهو مجروح، فارتد ومات من جراحته.. لم تثبت فيه القسامة؛ لأنه إنما يقسم وارثه، والمرتد لا وارث له، وإنما ينتقل ماله إلى بيت مال المسلمين وهم لا يتعينون. فإن رجع إلى

الإسلام ومات من الجراحة.. فلورثته أن يقسموا؛ لأنهم يرثون ماله، ثم ينظر فيه: فإن أقام في الردة زمانا لا تسري في مثله الجناية.. فهل يجب في القود في الجناية إذا قامت بها البينة أو الإقرار؟ فيه قولان. وأما الدية.. فتجب قولا واحدا.

فإذا قلنا هناك: لا يجب القود.. فهاهنا أولى. وإن قلنا هناك: يجب القود.. فهاهنا قولان. وكل موضع قلنا: لا يجب فيه القود.. فإن الدية تثبت.

وإن أقام في الردة زمانا تسري فيه الجناية.. فإن القود لا يجب قولا واحدا، وهل تجب الدية أو نصفها؟ فيه قولان، مضى ذكرهما في (الجنايات) .

فإن قلنا: تجب فيه جميع الدية.. كان ذلك لورثته.

[فرع زال زحام عن عبد مجروح فأعتق ثم مات]

وإن زال الزحام عن عبد مجروح فأعتق، ثم مات العبد من الجراحة.. وجبت فيه دية حر، وللسيد أقل الأمرين: من أرش الجراحة أو الدية. فإن كانت الدية أقل.. أقسم السيد واستحقها، وإن كان الأرش أقل.. أقسم السيد والورثة، وهل يقسم كل واحد خمسين يمينا، أو يقسم كل واحد على قدر حصته من الدية؟ فيه قولان قد مضى ذكرهما.

وقال أبو إسحاق: لا يقسم السيد، لأنه يقسم على إثبات أرش الطرف. والمنصوص هو الأول؛ لأن الطرف قد يسري إلى النفس.

[فرع استحباب تغليظ اليمين على غير المسلم]

وإن كان الحالف يهوديا.. فإنه يستحب أن يغلظ عليه في يمينه باللفظ، فيقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى وأنجاه من الغرق؛ لما روي: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حلف يهوديا فقال له: "قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى: ما له عليك حق» .

ولأنهم يعتقدون تعظيم ذلك، فغلظ عليهم به.

وإن كان نصرانيا.. أحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؛ لأنهم يعتقدون تعظيم ذلك، فغلظ عليهم به. وإن كان مجوسيا.. أحلفه بالله الذي خلقه وصوره ورزقه؛ لأنهم يعتقدون تعظيم ذلك. وإن كان وثنيا.. أحلفه بالله فحسب؛ لأنه لا يعظم لفظا.

[فرع حلف الولي في اللوث وأخذ الدية فقال ظلمته]

] : وإذا حلف الولي مع اللوث وأخذ الدية، ثم قال: الذي أخذته حرام.. سئل عن ذلك، فإن قال: ظلمته في الأيمان ولم يكن المدعى عليه في المحلة وقت قتل مورثي، أو كان فيها ولم يقتل مورثي.. وجب على الولي رد الدية.

وإن قال: أردت أن الذي أعطانيه مغصوب، فإن عين الذي غصب منه.. لزمه رده عليه، ولا يكون له الرجوع بذلك على الذي أخذ منه

الدية؛ لأنه لا يقبل قوله عليه، وإن لم يعين الذي غصبه منه.. لم يلزمه رده على أحد.

وإن قال: أردت أني اعتقدت أن الأيمان مع اللوث في جنبة المدعى عليه –كقول أبي حنيفة – قلنا له: اجتهاد الحاكم أولى من اجتهادك.

قال المسعودي [في " الإبانة "] : وهكذا لو مات رجل وخلف ابنا، فقال الابن لا أرثه؛ لأنه كان معتزليا أو رافضيا، والمعتزلي والرافضي كافران.. فقد قال القفال والشيخ أبو حامد: المعتزلي والرافضي ليسا بكافرين.

ومن أصحابنا من قال بتكفير أهل الأهواء، وعليه أكثر أهل الأصول.

وكذلك: لو قضى قاض حنفي لشافعي بالشفعة بالجوار.. فقال المقضي له: أخذت باطلا.. قلنا له: أنت مخطئ، ويحل لك اعتبارا بحكم الحاكم لا باجتهادك.

فإن ادعى المدعى عليه أن الولي أراد بقوله ذلك: أن المدعى عليه ليس بقاتل، وقال الولي: بل أردت أحد التفسيرين الآخرين.. فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأنه أعلم بما أراد.

[فرع يمين العاجز والزمن والمرأة]

وإن كانت اليمين على رجل زمن أو مريض لا يقدر على الخروج إلى الموضع

الشريف.. لا يكلف الخروج إليه؛ لأن في ذلك مشقة، وقد سقط عنه بعض الواجبات بالعجز عنه، كالقيام في الصلاة. وإن كانت اليمين على امرأة، فإن كانت برزة – وهي: التي تبرز في حوائجها – فإنه يغلظ عليها اليمين بالمكان والزمان إلا أن تكون حائضا فلا يجوز أن تدخل المسجد، بل تحلف على باب المسجد. وإن كانت غير برزة – وهي: التي لا تخرج في حوائجها – فإن الحاكم يبعث إليها من يحلفها، وهل يغلظ يمينها بالمكان؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ:

أحدهما: أنها تحضر إلى المكان الشريف فتحلف فيه؛ لأنه تغليظ مشروع في اليمين فشرع في حقها، كالتغليظ بالزمان والألفاظ.

والثاني: أنها لا تحضر إلى المكان الشريف، بل تحلف في بيتها؛ لأن خدرها إذا منع من إحضارها إلى مجلس الحكم.. جرى مجرى المرض، فيسقط به التغليظ بالمكان.

[فرع حلف بالطلاق أو غيره أنه لا يحلف يمينا مغلظة]

وإن حلف رجل يمينا بالطلاق أو غيره: أنه لا يحلف يمينا مغلظة، فتوجهت عليه يمين مغلظة بالزمان أو بالمكان، فامتنع من ذلك، فإن قلنا: إن التغليظ بذلك واجب.. قيل له: إما أن تحلف يمينا مغلظة

بذلك وتحنث في يمينك، وإلا.. جعلناك ناكلا. وإن قلنا: إن التغليظ بذلك مستحب.. لم يكلف أن يحلف يمينا مغلظة، ولا يحكم عليه بالنكول بالامتناع من ذلك، وإن امتنع من التغليظ باللفظ.. لم يحكم عليه بالنكول بذلك.

هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال المسعودي [في " الإبانة "] : لو امتنع من التأكيد بالزمان أو المكان.. كان نكولا منه، ولو امتنع من التأكيد باللفظ.. ففيه وجهان.

[مسألة لا تقبل اليمين إلا بعد الاستحلاف من الحاكم]

] : ولا تصح اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم؛ لما روي: «أن ركانة بن عبد يزيد قال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله: ما أردت إلا واحدة، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " والله ما أردت إلا واحدة " فقال: والله ما أردت إلا واحدة» .

فموضع الدليل: أن ركانة حلف قبل أن يستحلفه النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فلم يعتد النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بيمينه، بل استدعى منه اليمين ثانيا. ولأن اليمين تقع على نية الحاكم حتى لا يمكن الحالف أن يتأول فيها فيخرج منها، فلو قلنا: تصح يمينه قبل أن يستحلفه الحاكم.. لم يؤمن أن يحلف وينوي ما لا يحنث به. قال أصحابنا: وفي خبر ركانة اثنتا عشرة فائدة:

إحداها: أنه يجوز الاقتصار في اليمين على اسم الله.

الثانية: يجوز حذف حرف القسم؛ لأنه روي فيه في بعض الأخبار: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «الله ما أردت إلا واحدة؟ " فقال ركانة: الله ما أردت إلا واحدة» .

الثالثة: أن اليمين قبل استحلاف الحاكم لا تصح.

الرابعة: أن الثلاث لا تقع بقوله: البتة.

الخامسة: أنه لو أراد إيقاع ما زاد على واحدة.. لوقع.

السادسة: أن إيقاع الثلاث ليس بمحرم.

السابعة: أن الطلاق يقع بـ: (البتة) طلقة رجعية؛ لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ردها عليه.

الثامنة: أن المرجع إلى نية المطلق.

التاسعة: أن الطلاق يقع بالصفات والمصادر؛ لأن قوله: (البتة) مصدر.

العاشرة: أن اليمين تعرض في الطلاق.

الإحدى عشرة: أن الإشهاد ليس بشرط في الرجعة؛ لأنه لم ينقل أنه كان مع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غيره.

الإثنتا عشرة: أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة والولي؛ لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يعتبر رضاهما.

[فرع الحلف والاستثناء أو كون الحالف أخرس]

] : قال في " الأم ": (إذا حلف واستثنى بيمينه؛ مثل أن يقول: والله، إن شاء الله.. أعيدت عليه اليمين؛ لأن الاستثناء يرفع اليمين.

وكذلك: إذا وصل بيمينه شرطا أو كلاما لم يفهم.. أعيدت عليه اليمين؛ لجواز أن يكون قد صرف اليمين عما نواه الحاكم. وإن كان من وجبت عليه اليمين أخرس لا تفهم إشارته.. وقفت اليمين إلى أن تفهم إشارته، فإن سأل المدعي أن ترد عليه اليمين.. لم ترد عليه اليمين؛ لأنه لم يتحقق نكوله) .

[فرع ادعى أن له على أبيه دينا وقال المدعى عليه قد أبرأتني منه]

فرع: [ادعى أن له على أبيه دينا أو له على رجل دينا وقال المدعى عليه قد أبرأتني منه] : وإن ادعى رجل على رجل أن له على أبيه دينا.. لم تسمع دعواه عليه إلا بعد أن يدعي موت أبيه، وأن في يده تركة له، وأنه يستحق ذلك الحق فيها؛ لأنه إذا لم يكن في يده تركة لأبيه.. لم يلزمه قضاء الدين من مال نفسه. فإن أنكر المدعى عليه موت أبيه.. فالقول قوله مع يمينه، ويحلف على نفي العلم. وقال ابن القاص: يحلف على القطع؛ لأنه يمكنه الإحاطة بذلك. والأول أصح؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير.

فإن أنكر أن التركة في يده.. حلف أنه ما وصل إليه ما فيه وفاء بالدين ولا ببعضه. ولا يلزمه أن يحلف: ما خلف أبوه شيئا؛ لأنه قد يخلف شيئا ولم يصل إليه.

فإن ادعى رجل على رجل دينا، فقال المدعى عليه: قد أبرأتني من الدين.. فقد أقر بالدين عليه؛ لأن دعواه البراءة تتضمن ثبوت الدين

عليه، فإن أقام بينة على البراءة.. برئ، وإن لم يقم بينة.. فالقول قول من له الدين مع يمينه؛ لأن الأصل عدم البراءة.

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: (ويحلف بالله: إن هذا الحق – ويسميه بما يصير به معلوما – لثابت عليه، وإنه ما اقتضاه ولا شيئا منه ولا أبرأه منه ولا من شيء منه، وإنه لثابت عليه إلى أن حلفت هذه اليمين) .

وقال في موضع آخر: (يحلف بالله: إن هذا الحق – ويسميه – لثابت عليه وما اقتضاه ولا شيئا منه، ولا اقتضاه أحد بأمره ولا شيئا منه، ولا اقتضى بغير أمره فوصل إليه) . واختلف أصحابنا في هذا:

فقال بعضهم: إن كان المدعى عليه قد ادعى البراءة بجهة خاصة؛ بأن يقول: قبض هذا الحق مني، أو أبرأني منه، أو أحال به علي.. فإن المدعى عليه يحلف على نفي تلك الجهة فحسب. وإن ادعى البراءة مطلقا.. فيحتاج إلى أن يحلف على نفي جميع هذه الجهات لنفي الاحتمال من جميع الوجوه.

قال الشيخ أبو حامد: وإنما حلف أنه ما اقتضى بغير أمره فوصل إليه؛ لأنه إذا قبضه غيره بغير أمره ووصل إليه.. برئ.

ومن أصحابنا من قال: يكفيه أن يحلف أنه ما أبرأ إليه منه، أو أنه لم يبرأ من ذلك الحق بقول ولا فعل؛ لأنه يدخل تحت ذلك سائر جهات البراءة. وما ذكره الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –؛ فإنما ذكره على سبيل الاستحباب لا على سبيل الشرط.

[مسألة ادعى رجل على آخر أنه غصب منه أو أقرضه شيئا]

] : وإن ادعى رجل على رجل أنه غصب منه شيئا أو أقرضه شيئا، فقال المدعى عليه: لا حق لك علي من ذلك، أو لا تستحق علي ذلك.. صح الجواب.

فأما إذا أراد المدعى عليه أن يحلف.. فإنه يحلف أنه لا يستحق عليه ذلك. ولا يكلف اليمين: أنه لم يغصبه منه أو لم يقترض منه؛ لأنه قد يغصب منه أو يقترض منه، ثم يقضيه إياه أو يبرئه منه ولا بينة له على ذلك، فإذا حلف على أنه لم يغصب منه أو لم يقترض منه.. كان حانثا في يمينه. وإن أقر له بذلك.. لم يقبل قوله، فيلزمه الحق المدعى به عليه. وإن قال المدعى عليه في الجواب: ما غصبت منك أو ما اقترضت منك، وسأل المدعي إحلافه، فإن قال المدعى عليه: أحلف ما غصبت منك أو ما اقترضت منك.. كان له ذلك. فإن قال: أحلف أنك لا تستحق علي ذلك أو لا حق لك علي.. فهل له ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن له ذلك؛ لما ذكرناه في التي قبلها.

والثاني: ليس له ذلك، بل يكلف اليمين: أنه ما غصب منه ولا اقترض منه؛ لأنه لما أجاب بذلك.. علم أنه يمكنه أن يحلف عليه، فلزمه أن يحلف عليه.

ولا بد أن يحلف المدعى عليه: أنه لا يستحق عليه ذلك ولا بعضه؛ لأنه إذا حلف أنه لا يستحق عليه ذلك.. فقد يستحق عليه بعضه، فلا يحنث على نفي استحقاق الجميع.

[مسألة ادعاء جماعة على شخص حقا]

إذا ادعى رجلان أو جماعة على رجل حقا، فأنكر المدعى عليه ولا بينة لهم.. فإن الحاكم يحلفه لكل واحد منهم يمينا، فإن حلفه يمينا لهم بغير رضاهم.. لم يعتد بهذه اليمين. وحكي: أن إسماعيل القاضي المالكي حلف رجلا يمينا بحق لرجلين، فخطأه أهل عصره. وإن رضي المدعيان أو الجماعة أن يحلف لهم المدعى عليه يمينا واحدة.. ففيه وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأن الحق لهم وقد رضوا.

والثاني: لا يصح، وهو الأصح؛ لأن اليمين حجة في حق كل واحد منهم، فإذا رضي بها الجماعة في حقوقهم.. صارت الحجة ناقصة في حق كل واحد منهم، والحجة الناقصة لا تكمل برضا الخصم، كما لو رضي الخصم أن يحكم عليه بشاهد واحد.. فإنه لا يصح.

والله أعلم